فتح الباري

بشرح

صحيح البخاري

للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني

"٧٧٣-٨٥٢هـ"

طبعة مزيدة بفهرس أبجدي بأسماء كتب صحيح البخاري

قرأ أصله تصحيحاً وتحقيقاً
وأشرف على مقابلة نسخه المطبوعة والمخطوطة
عبد العزيز بن عبد الله بن باز
الأستاذ بكلية الشريعة بالرياض

رقّم كتبه وأبوابه وأحاديثه
محمد فؤاد عبد الباقي

قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه
محب الدين الخطيب

الجزء التاسع

دار المعرفة
بيروت - لبنان

فهرس أسماء كتب صحيح البخاري
على ترتيب حروف المعجم(*)

رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء	رقم الكتاب	الجزء
٣٧ـ الإجارة	(ج ٤)	٨٦ـ الحدود	(ج ١٢)	٥ ـ الغسل	(ج ١)
٩٣ـ الأحكام	(ج ١٣)	٤١ـ الحرث والمزارعة	(ج ٥)	٩٢ـ الفتن	(ج ١٣)
٩٥ـ أخبار الآحاد	(ج ١٣)	٣٨ـ الحوالة	(ج ٤)	٨٥ـ الفرائض	(ج ١٢)
٧٨ـ الأدب	(ج ١٠)	٦ ـ الحيض	(ج ١)	٥٧ـ فرض الخمس	(ج ٦)
١٠ـ الأذان	(ج ٢)	٩٠ـ الحِيَل	(١٢)	٦٢ـ فضائل الصحابة	(ج ٧)
٨٨ـ استتابة المرتدّين	(ج١٢)	٤٤ـ الخصومات	(ج ٥)	٦٦ـ فضائل القرآن	(ج ٩)
١٥ـ الاستسقاء	(ج ٢)	٥٧ـ الخمس	(ج ٦)	٢٩ـ فضائل المدينة	(ج ٤)
٤٣ـ الاستقراض	(ج ٥)	١٢ـ الخوف	(ج ٢)	٢٠ـ فضل الصلاة	(ج ٣)
٧٩ـ الاستئذان	(ج ١١)	٨٠ـ الدعوات	(ج١١)	٨٢ـ القدر	(ج ١١)
٧٤ـ الأشربة	(ج ١٠)	٨٧ـ الديات	(ج ١٢)	١٦ـ الكسوف	(ج ٢)
٧٣ـ الأضاحي	(ج ١٠)	٧٢ـ الذبائح والصيد	(ج ٩)	٨٤ـ كفارات الأَيْمان	(ج ١١)
٧٠ـ الأطعمة	(ج ٩)	٨١ـ الرقاق	(ج ١١)	٣٩ـ الكفالة	(ج ٤)
٩٦ـ الاعتصام بالسُّنّة	(ج ١٣)	٤٨ـ الرهن	(ج ٥)	٧٧ـ اللباس	(ج ١٠)
٣٣ـ الاعتكاف	(ج ٤)	٢٤ـ الزكاة	(ج ٣)	٤٥ـ اللقطة	(ج ٥)
٨٩ـ الإكراه	(ج١٢)	١٧ـ سجود القرآن	(ج ٢)	٣٢ـ ليلة القدر	(ج ٤)
٦٠ـ الأنبياء	(ج ٦)	٣٥ـ السَّلَم	(ج ٤)	٢٧ـ المحصر	(ج ٤)
٢ ـ الإيمان	(ج ١)	٢٢ـ السهو	(ج ٣)	٧٥ـ المرضى	(ج ١٠)
٨٣ـ الأَيْمان والنذور	(ج ١١)	٥٦ـ السِّيَر	(ج٦)	٤١ـ المزارعة	(ج ٥)
٥٩ـ بدء الخلق	(ج ٦)	٤٢ـ الشرب والمساقاة	(ج ٥)	٤٢ـ المساقاة	(ج ٥)
١ ـ بدء الوحي	(ج ١)	٤٧ـ الشركة	(ج ٥)	٤٦ـ المظالم	(ج ٥)
٣٤ـ البيوع	(ج ٤)	٥٤ـ الشروط	(ج ٥)	٦٤ـ المغازي	(ج ٧ ـ ٨)
٣١ـ التراويح	(ج ٤)	٣٦ـ الشفعة	(ج ٤)	٥٠ـ المكاتب	(ج ٥)
٩١ـ التعبير	(ج ١٢)	٥٢ـ الشهادات	(ج ٥)	٦١ـ المناقب	(ج ٦)
٦٥ـ تفسير القرآن	(ج ٨)	٨ ـ الصلاة	(ج ١)	٦٣ـ مناقب الأنصار	(ج ٧)
١٨ـ تقصير الصلاة	(ج ٢)	٥٣ـ الصلح	(ج ٥)	٩ ـ مواقيت الصلاة	(ج ٢)
٩٤ـ التمني	(ج ١٣)	٣٠ـ الصوم	(ج ٤)	٨٣ـ النذور	(ج ١١)
١٩ـ التهجّد	(ج ٣)	٧٢ـ الصيد	(ج ٩)	٦٩ـ النفقات	(ج٩)
٩٧ـ التوحيد	(ج ١٣)	٧٦ـ الطب	(ج ١٠)	٦٧ـ النكاح	(ج ٩)
٧ ـ التيمم	(ج ١)	٦٨ـ الطلاق	(ج ٩)	٥١ـ الهبة	(ج ٥)
٢٨ـ جزاء الصيد	(ج ٤)	٤٩ـ العتق	(ج ٥)	١٤ـ الوتر	(ج ٢)
٥٨ـ الجزية والموادعة	(ج ٦)	٧١ـ العقيقة	(ج٩)	١ ـ الوحي	(ج ١)
١١ـ الجمعة	(ج ٢)	٣ ـ العلم	(ج ١)	٥٥ـ الوصايا	(ج ٥)
٢٣ـ الجنائز	(ج ٣)	٢٦ـ العمرة	(ج ٣)	٤ ـ الوضوء	(١)
٥٦ـ الجهاد والسير	(ج ٦)	٢١ـ العمل في الصلاة	(ج ٣)	٤٠ـ الوكالة	(ج ٤)
٢٥ـ الحج	(ج ٣)	١٣ـ العيدين	(ج ٢)		

(*) وضعنا هذا الفهرس وفق المعجم المفهرس لألفاظ الحديث، وفيه الإشارة إلى رقم الكتاب، والمجلد الذي يحتوي عليه. وقد وضعنا على غلاف كل مجلد أرقام الكتب التي يحتوي عليها تسهيلاً للقارىء، والله الموفق.

(يوسف المرعشلي)

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦ - كتاب فضائل القرآن

١ - باب كيف نزلَ الوحيُ، وأولُ ما نزل

قال ابنُ عباس: المهيمنُ الأمين. القرآنُ أمينٌ على كل كتاب قبله

٤٩٧٨، ٤٩٧٩ — حدثنا عُبيدُ الله بنُ موسى عن شَيبانَ عن يحيى عن أبي سلمةَ قال «أخبرَتني عائشةُ وابنُ عباسٍ رضيَ الله عنهم قالا: لبِثَ النبيُّ ﷺ بمكة عشرَ سنينَ يَنزلُ عليهِ القرآن، وبالمدينةِ عشرَ سنين»

٤٩٨٠ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدَّثنا معتمرٌ قال سمعتُ أبي عن أبي عثمانَ قال «أُنبئتُ أنَّ جبريلَ أتى النبيَّ ﷺ وعندَه أمُّ سلَمة، فجعل يتحدَّث، فقال النبيُّ ﷺ لأمِّ سلمةَ: من هٰذا؟ أو كما قال. قالت: هذا دِحْيةُ. فلما قام قالت: واللهِ ما حسِبته إلا إياه، حتى سمعتُ خُطبةَ النبيِّ ﷺ يخبر خبرَ جبريل. أو كما قال. قال أبي: قلتُ لأبي عثمان: ممن سمعتَ هذا؟ قال: من أسامةَ بن زيد»

٤٩٨١ — حدثنا عبدُ الله بن يوسُفَ حدَّثنا الليثُ حدَّثنا سعيدٌ المَقْبُريُّ عن أبيه عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: ما منَ الأنبياءِ نبيٌّ إلا أُعطيَ من الآيات ما مثلُهُ آمنَ عليه البشر، وإنما كان الذي أوتيتهُ وحيًا أوحاهُ اللهُ إليَّ، فأرجو أن أكونَ أكثرَهم تابعًا يومَ القيامة»

[الحديث ٤٩٨١ ـ طرفه في: ٧٢٧٤]

٤٩٨٢ — حدثنا عمرُو بن محمدٍ حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيم حدَّثنا أبي عن صالح بن كيْسانَ عن ابن شهاب قال «أخبرَني أنسُ بنُ مالكٍ رضي الله عنه أنَّ الله تعالى تابعَ على رسوله ﷺ قبل وفاته حتى توفاه أكثرَ ما كانَ الوحيُ، ثمَّ توفيَ رسولُ الله ﷺ بعدُ»

٤٩٨٣ — حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سُفيانُ عن الأسودِ بن قيس قال سمعتُ جُندَبًا يقول «اشتكى النبيُّ ﷺ فلم يَقم ليلة أو ليلتين، فأتتهُ امرأةٌ فقالت: يا محمد ما أُرى شيطانَكَ إلا قد تركك، فأنزل اللهُ عزَّ وجلَّ ﴿والضحى والليل إذا سجى، ما ودَّعك ربُّك وما قلى﴾»

(كتاب فضائل القرآن) . ثبتت البسملة و «كتاب» لأبي ذر، ووقع لغيره «فضائل القرآن» حسب

قوله (باب كيف نزل الوحي وأول ما نزل) كذا لأبي ذر «نزل» بلفظ الفعل الماضي، ولغيره «كيف نزول الوحي» بصيغة الجمع، وقد تقدم البحث في كيفية نزوله في حديث عائشة «ان الحارث بن هشام سأل النبي ﷺ كيف يأتيك الوحي» في أول الصحيح، وكذا أول نزوله في حديثها «أول ما بدئ» به رسول الله ﷺ من الوحي الرؤيا الصادقة» لكن التعبير بأول ما نزل أخص من التعبير بأول ما بدئ، لأن النزول يقتضي وجود من ينزل به، وأول ذلك مجيء الملك له عيانا مبلغا عن الله بما شاء من الوحي، وإيحاء الوحي أعم من أن يكون بانزال أو بالهام، سواء وقع ذلك في النوم أو في اليقظة . وأما انتزاع ذلك من أحاديث الباب فسأذكره ان شاء الله تعالى عند شرح كل حديث منها . قوله (قال ابن عباس : المهيمن الأمين، القرآن أمين على كل كتاب قبله) تقدم بيان هذا الأثر وذكر من وصله في تفسير سورة المائدة، وهو يتعلق بأصل الترجمة وهي فضائل القرآن، وتوجيه كلام ابن عباس أن القرآن تضمن تصديق جميع ما أنزل قبله، لأن الاحكام التي فيه إما مقررة لما سبق وإما ناسخة - وذلك يستدعي إثبات المنسوخ - وإما مجددة، وكل ذلك دال على تفضيل المجدد . ثم ذكر المصنف في الباب ستة أحاديث : الاول والثاني حديثا ابن عباس وعائشة معا . قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن، ويحيى هو ابن أبي كثير، وأبو سلمة هو ابن عبد الرحمن . قوله (لبث النبي ﷺ بمكة عشر سنين ينزل عليه القرآن وبالمدينة عشر سنين) كذا للكشميهني، ولغيره «وبالمدينة عشرا» بابهام المعدود، وهذا ظاهره أنه ﷺ عاش ستين سنة إذا انضم الى المشهور أنه بعث على رأس الاربعين، لكن يمكن أن يكون الراوي ألغى الكسر كما تقدم بيانه في الوفاة النبوية، فان كل من روي عنه أنه عاش ستين أو أكثر من ثلاث وستين جاء عنه أنه عاش ثلاثا وستين، فالمعتمد أنه عاش ثلاثا وستين، وما يخالف ذلك إما أن يحمل على إلغاء الكسر في السنين، واما على جبر الكسر في الشهور، وأما حديث الباب فيمكن أن يجمع بينه وبين المشهور بوجه آخر، وهو أنه بعث على رأس الاربعين، فكانت مدة وحي المنام ستة أشهر الى أن نزل عليه الملك في شهر رمضان من غير فترة، ثم فتر الوحي، ثم تواتر وتتابع، فكانت مدة تواتره وتتابعه بمكة عشر سنين من غير فترة، أو أنه على رأس الاربعين قرن به ميكائيل أو اسرافيل فكان يأتي اليه الكلمة أو الشيء مدة ثلاث سنين كما جاء من وجه مرسل، ثم قرن به جبريل فكان ينزل عليه بالقرآن مدة عشر سنين بمكة . ويؤخذ من هذا الحديث مما يتعلق بالترجمة أنه نزل مفرقا ولم ينزل جملة واحدة، ولعله أشار الى ما أخرجه النسائي وأبو عبيد والحاكم من وجه آخر عن ابن عباس قال «أنزل القرآن جملة واحدة الى سماء الدنيا في ليلة القدر، ثم أنزل بعد ذلك في عشرين سنة . وقرأ ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ الآية» وفي رواية للحاكم والبيهقي في الدلائل «فرق في السنين» وفي أخرى صحيحة لابن أبي شيبة والحاكم أيضا «وضع في بيت العزة في السماء الدنيا، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ» واسناده صحيح، ووقع في «المنهاج للحليمي» : أن جبريل كان ينزل منه من اللوح المحفوظ في ليلة القدر الى السماء الدنيا قدر ما ينزل به على النبي ﷺ في تلك السنة الى ليلة القدر التي تليها، الى أن أنزله كله في عشرين ليلة من عشرين سنة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا، وهذا أورده ابن الانباري من طريق ضعيفة ومنقطعة أيضا، وما تقدم من أنه نزل جملة واحدة من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا ثم أنزل بعد ذلك مفرقا هو الصحيح المعتمد . وحكى الماوردي في تفسير ليلة القدر

أنه نزل من اللوح المحفوظ جملة واحدة وأن الحفظة نجمته على جبريل فى عشرين ليلة وأن جبريل نجمه على النبي ﷺ فى عشرين سنة ، وهذا أيضا غريب ، والمعتمد أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ فى رمضان بما ينزل به عليه فى طول السنة ، كذا جزم به الشعبي فيما أخرجه عنه أبو عبيد وابن أبى شيبة باسناد صحيح ، وسيأتى مزيد لذلك بعد ثلاثة أبواب . وقد تقدم فى بدء الوحى أن أول نزول جبريل بالقرآن كان فى شهر رمضان ، وسيأتى فى هـذا الكتاب أن جبريل كان يعارض النبي ﷺ بالقرآن فى شهر رمضان ، وفى ذلك حكمتان : إحداهما تعاهده ، والأخرى تبقية ما لم ينسخ منه ورفع ما نسخ ، فكان رمضان ظرفا لانزاله جملة وتفصيلا وعرضا وأحكاما . وقد أخرج أحمد والبيهقى فى « الشعب » عن واثلة بن الأسقع أن النبي ﷺ قال « أنزلت التوراة لست مضين من رمضان . والانجيل لثلاث عشرة خلت منه ، والزبور لثمان عشرة خلت منه ، والقرآن لأربع وعشرين خلت من شهر رمضان » . وهذا كله مطابق لقوله تعالى ﴿شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن﴾ ولقوله تعالى ﴿إنا أنزلناه فى ليلة القدر﴾ فيحتمل أن تكون ليلة القدر فى تلك السنة كانت تلك الليلة ، فأنزل فيها جملة الى سماء الدنيا ، ثم أنزل فى اليوم الرابع والعشرين إلى الأرض أول ﴿اقرأ باسم ربك﴾ . ويستفاد من حديث الباب أن القرآن نزل كله بمكة والمدينة خاصة ، وهو كذلك ، لكن نزل كثير منه فى غير الحرمين حيث كان النبي ﷺ فى سفر حج أو عمرة أو غزاة ، ولكن الاصطلاح أن كل ما نزل قبل الهجرة فهو مكى ، وما نزل بعد الهجرة فهو مدنى ، سواء نزل فى البلد حال الاقامة أو فى غيرها حال السفر ، وسيأتى مزيد لذلك فى « باب تأليف القرآن » . الحديث الثالث . **قوله** (حدثنا معتمر) هو ابن سليمان التيمى . **قوله** (قال أنبئت أن جبريل) فاعل « قال » هو أبو عثمان النهدى . **قوله** (أنبئت) بضم أوله على البناء للمجهول ، وقد عينه فى آخر الحديث . ووقع عند مسلم فى أوله زيادة حذفها البخارى عمدا لكونها موقوفة ولعدم تعلقها بالباب وهى : عن أبى عثمان عن سلمان قال « لا تكونن ان استطعت أول من يدخل السوق » الحديث موقوف ، وقد أورده البرقانى فى مستخرجه من طريق عاصم عن أبى عثمان عن سلمان مرفوعا . **قوله** (فقال لأم سلمة : من هذا) ؟ فاعل ذلك النبي ﷺ ، استفهم أم سلمة عن الذى كان يحدثه هل فطنت لكونه ملكا أو لا . **قوله** (أو كما قال) يريد أن الراوى شك فى اللفظ مع بقاء المعنى فى ذهنه ، وهذه الكلمة كثر استعمال المحدثين لها فى مثل ذلك . قال الداودى ، هذا السؤال إنما وقع بعد ذهاب جبريل ، وظاهر سياق الحديث يخالفه ﴾ كذا قال ، ولم يظهر لى ما ادعاه من الظهور ، بل هو محتمل للأمرين . **قوله** (قالت هذا دحية) أى ابن خليفة الكلبى الصحابى المشهور ، وقد تقدم ذكره فى حديث أبى سفيان الطويل فى قصة هرقل أول الكتاب ، وكان موصوفا بالجمال ، وكان جبريل يأتى النبي ﷺ غالبا على صورته . **قوله** (فلما قام) أى النبي ﷺ أى قام ذاهبا إلى المسجد ، وهذا يدل على أنه لم ينكر عليها ما ظنته من أنه دحية اكتفاء بما سيقع منه فى الخطبة مما يوضح لها المقصود . **قوله** (ماحسبته الا إياه) هذا كلام أم سلمة ، وعند مسلم « فقالت أم سلمة أيمن الله ماحسبته الا إياه » وأيمن من حروف القسم ، وفيها لغات قد تقدم بيانها . **قوله** (حتى سمعت خطبة النبي ﷺ يخبر بخبر جبريل أو كما قال) فى رواية مسلم « يخبرنا خبرنا » ، وهو تصحيف نبه عليه عياض ، قال النووى : وهو الموجود فى نسخ بلادنا . قلت : ولم أر هذا الحديث فى شىء من المسانيد الا من هذا الطريق فهو من غرائب الصحيح ، ولم أقف فى شىء من الروايات على بيان هذا الخبر فى أى قصة ، ويحتمل أن يكون فى قصة بنى قريظة ، فقد وقع فى « دلائل البيهقى » وفى

معروفين من شيوخ البخاري، لكن الناقد أخص من غيره بالرواية عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد، ورواية صالح بن كيسان عن ابن شهاب من رواية الأقران، بل صالح بن كيسان أكبر سنا من ابن شهاب وأقدم سماعا، وابراهيم بن سعد قد سمع من ابن شهاب كما سيأتي تصريحه بتحديثه له في الحديث الآتي بعد باب واحد. **قوله** (ان الله تابع على رسوله ﷺ قبل وفاته) كذا للأكثر، وفي رواية أبي ذر « ان الله تابع على رسوله الوحي قبل وفاته » أي أكثر إنزاله قرب وفاته ﷺ، والسر في ذلك أن الوفود بعد فتح مكة كثروا وكثر سؤالهم عن الاحكام فكثر النزول بسبب ذلك. ووقع لي سبب تحديث أنس بذلك من رواية الدراوردي عن الامامي عن الزهري « سألت أنس بن مالك : هل فتر الوحي عن النبي ﷺ قبل أن يموت ؟ قال : أكثر ما كان وأجمه » أورده ابن يونس في « تاريخ مصر » في ترجمة محمد بن سعيد بن أبي مريم. **قوله** (حتى توفاه أكثر ما كان الوحي) أي الزمان الذي وقعت فيه وفاته كان نزول الوحي فيه أكثر من غيره من الأزمنة **قوله** (ثم توفي رسول الله ﷺ بعد) فيه إظهار ماتضمنته الغاية في قوله « حتى توفاه الله » ، وهذا الذي وقع أخيرا على خلاف ماوقع أولا ، فان الوحي في أول البعثة فتر فترة ثم كثر ، وفي أثناء النزول بمكة لم ينزل من السور الطوال إلا القليل ، ثم بعد الهجرة نزلت السور الطوال المشتملة على غالب الأحكام ، إلا أنه كان الزمن الأخير من الحياة النبوية أكثر الأزمنة نزولا بالسبب المتقدم ، وبهذا تظهر مناسبة هذا الحديث للترجمة لتضمنه الاشارة الى كيفية النزول. الحديث السادس : **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثوري ، وقد تقدم شرح الحديث قريبا في سورة والضحى ، ووجه ايراده في هذا الباب الإشارة الى أن تأخير النزول أحيانا انما كان يقع لحكمة تقتضي ذلك لا لقصد تركه أصلا ، فكان نزوله على أنحاء شتى : تارة يتتابع ، وتارة يتراخى . وفي إنزاله مفرقا وجوه من الحكمة : منها تسهيل حفظه لانه لو نزل جملة واحدة على أمة أمية لايقرأ غالبهم ولا يكتب لشق عليهم حفظه . وأشار سبحانه وتعالى الى ذلك بقوله ردا على الكفار ﴿ وقالوا لولا نزل عليه القرآن جملة واحدة ، كذلك - أي أنزلناه مفرقا - لنثبت به فؤادك ﴾ وبقوله تعالى ﴿وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث﴾ . ومنها مايستلزمه من الشرف له والعناية به لكثرة تردد رسول ربه اليه يعلمه بأحكام مايقع له وأجوبة ما يسأل عنه من الاحكام والحوادث . ومنها أنه أنزل على سبعة أحرف ، فناسب أن ينزل مفرقا ، إذ لو نزل دفعة واحدة لشق بيانها عادة . ومنها أن الله قدر أن ينسخ من أحكامه ما شاء ، فكان انزاله مفرقا لينفصل الناسخ من المنسوخ أولى من إنزالهما معا . وقد ضبط النقلة ترتيب نزول السور كما سيأتي في « باب تأليف القرآن » ، ولم يضبطوا من ترتيب نزول الآيات الا قليلا ، وقد تقدم في تفسير ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ أنها أول سورة نزلت ، ومع ذلك فنزل من أولها أولا خمس آيات ثم نزل باقيها بعد ذلك ، وكذلك سورة المدثر التي نزلت بعدها نزل أولها أولا ثم نزل سائرها بعد . وأوضح من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن الثلاثة وصححه الحاكم وغيره من حديث ابن عباس عن عثمان قال « كان النبي ﷺ ينزل عليه الآيات فيقول : ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا ، الى غير ذلك مما سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى

٢ - باب نَزَلَ القرآنُ بِلِسانِ قُرَيشٍ والعَرَبِ ، ﴿ قُرآناً عَرَبِيّاً - بِلِسانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ ﴾

٤٩٨٤ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ وأخبرني أنسُ بن مالكٍ قال « فأمرَ عثمانُ زيدَ

ابن ثابت وسعيدَ بن العاص وعبدَ الله بن الزُّبير وعبدَ الرحمن بن الحارث بن هشام أن يَنسخُوها في المصاحف، وقال لهم: إذا اختَلَفتم أنتم وزيدُ بن ثابت في عربيةٍ من عربية القرآن، فاكتُبوها بلسان قُرَيش، فإنَّ القرآن أُنزل بلسانهم، ففَعَلوا»

٤٩٨٥ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا هَمّامٌ حدَّثَنا عطاء ح. وقال مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيىٰ عن ابن جُريج قال أخبرني عطاء قال أخبرني صَفوانُ بنُ يَعلىٰ بن أميَّة «انَّ يعلى كان يقول: لَيتَني أرى رسول الله ﷺ حين يُنزَل عليه الوحي، فلما كان النبيُّ ﷺ بالجِعرانة وعليه ثوبٌ قد أُظِلَّ عليه ومعه الناسُ من أصحابه، إذ جاءهُ رجلٌ مُتَضمِّخٌ بطيب فقال: يا رسولَ الله: كيف تَرى في رجلٍ أحرمَ في جُبَّةٍ بعد ما تَضمَّخَ بطيب، فنظرَ النبيُّ ﷺ ساعةً فجاءهُ الوحيُ، فأشار عُمرُ إلىٰ يَعلىٰ أي تعال، فجاء يعلى فأدخل رأسهُ، فإذا هو مُحمَرُّ الوجه يَغِطُّ كذلك ساعةً، ثمَّ سُرِّيَ عنه فقال: أين الذي يسألُني عن العُمرةِ آنفاً؟ فالتُمِسَ الرجلُ فجيء به إلى النبيِّ ﷺ فقال: أما الطيبُ الذي بك فاغسِله ثلاث مرّات، وأمّا الجُبةُ فانزِعها، ثم اصنَع في عُمرتك كما تصنعُ في حجّك»

قوله (باب نزل القرآن بلسان قريش والعرب، قرآنا عربيا - بلسان عربي مبين) في رواية أبي ذر «لقول الله تعالى قرآنا الخ». وأما نزوله بلغة قريش فمذكور في الباب من قول عثمان وقد أخرج أبو داود من طريق كعب الانصاري أن عمر كتب الى ابن مسعود «ان القرآن نزل بلسان قريش، فأقرئ الناس بلغة قريش لا بلغة هذيل». وأما عطف العرب عليه فمن عطف العام على الخاص، لأن قريشا من العرب، وأما ما ذكره من الآيتين فهو حجة لذلك. وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» من طريق أخرى عن عمر قال «اذا اختلفتم في اللغة فاكتبوها بلسان مضر» اهـ ومضر هو ابن نزار بن معد بن عدنان واليه تنتهي أنساب قريش وقيس وهذيل وغيرهم. وقال القاضي أبو بكر بن الباقلاني: معنى قول عثمان «نزل القرآن بلسان قريش» أي معظمه، وانه لم تقم دلالة قاطعة على أن جميعه بلسان قريش، فان ظاهر قوله تعالى ﴿انا جعلناه قرآنا عربيا﴾ أنه نزل بجميع ألسنة العرب، ومن زعم أنه أراد مضر دون ربيعة أو هما دون اليمن أو قريشا دون غيرهم فعليه البيان، لأن اسم العرب يتناول الجميع تناولا واحداً، ولو ساغت هذه الدعوى لساغ للآخر أن يقول نزل بلسان بني هاشم مثلا لأنهم أقرب نسبا الى النبي ﷺ من سائر قريش. وقال أبو شامة: يحتمل أن يكون قوله «نزل بلسان قريش» أي ابتداء نزوله، ثم أبيح أن يقرأ بلغة غيرهم كما سيأتي تقريره في «باب أنزل القرآن على سبعة أحرف» اهـ. وتكملته أن يقال: انه نزل أولا بلسان قريش أحد الأحرف السبعة ثم نزل بالأحرف السبعة المأذون في قراءتها تسهيلا وتيسيرا كما سيأتي بيانه، فلما جمع عثمان الناس على حرف واحد رأى أن الحرف الذي نزل القرآن أولا بلسانه أولى الأحرف فحمل الناس عليه لكونه لسان النبي ﷺ ولما له من الأولية المذكورة، وعليه يحمل كلام عمر لابن مسعود أيضا. قوله (وأخبرني) في رواية أبي ذر «فأخبرني أنس بن مالك قال فأمر عثمان» هو معطوف على شيء محذوف يأتي بيانه في الباب الذي بعده، فاقتصر المصنف من الحديث على موضع الحاجة منه وهو قول عثمان «فاكتبوه بلسانهم» أي

قريش . قوله (أن ينسخوها فى المصاحف) كذا للأكثر ، والضمير للسور أو للآيات أو الصحف التى أحضرت من بيت حفصة ، وللكشميهنى « أن ينسخوا ما فى المصاحف » أى ينقلوا الذى فيها الى مصاحف أخرى ، والاول هو المعتمد لأنه كان فى صحف لا مصاحف . قوله (وقال مسدد حدثنا يحيى) فى رواية أبى ذر « يحيى بن سعيد » وهو القطان ، وهذا الحديث وقع لنا موصولا فى رواية مسدد من رواية معاذ بن المثنى عنه كما بينته فى « تعليق التعليق » . قوله (ان يعلى) هو ابن أمية والد صفوان . قوله (كان يقول : ليتنى أرى رسول الله ﷺ الخ) هذا صورته مرسل ، لأن صفوان بن يعلى ما حضر القصة ، وقد أورده فى كتاب العمرة من كتاب الحج بالاسناد الآخر المذكور هنا عن أبى نعيم عن همام فقال فيه « عن صفوان بن يعلى عن أبيه » فوضح أنه ساقه هنا على لفظ رواية ابن جريج ، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق محمد بن خلاد عن يحيى بن سعيد بنحو اللفظ الذى ساقه المصنف هنا ، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى فى كتاب الحج . وقد خفى وجه دخوله فى هذا الباب على كثير من الأئمة حتى قال ابن كثير فى تفسيره : ذكر هذا الحديث فى الترجمة التى قبل هذه أظهر وأبين ، فلعل ذلك وقع من بعض النساخ . وقيل بل أشار المصنف بذلك الى أن قوله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا بلسان قومه) لا يستلزم أن يكون النبى ﷺ أرسل بلسان قريش فقط لكونهم قومه ، بل أرسل بلسان جميع العرب لأنه أرسل اليهم كلهم ، بدليل أنه خاطب الأعرابى الذى سأله بما يفهمه بعد أن نزل الوحى عليه بجواب مسألته فدل على أن الوحى كان ينزل عليه بما يفهمه السائل من العرب قرشيا كان أو غير قرشى ، والوحى أعم من أن يكون قرآنا يتلى أو لا يتلى . قال ابن بطال : مناسبة الحديث للترجمة أن الوحى كله متلوا كان أو غير متلو انما نزل بلسان العرب ، ولا يرد على هذا كونه ﷺ بعث الى الناس كافة عربا وعجما وغيرهم لأن اللسان الذى نزل عليه به الوحى عربى وهو يبلغه الى طوائف العرب وهم يترجمونه لغير العرب بألسنتهم ، ولذا قال ابن المنير : كان ادخال هذا الحديث فى الباب الذى قبله أليق ، لكن لعله قصد التنبيه على أن الوحى بالقرآن والسنة كان على صفة واحدة ولسان واحد

٣ - باب جمع القرآن

٤٩٨٦ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ عن ابراهيمَ بن سعد حدَّثَنا ابنُ شهاب عن عُبيد بن السَّبّاق « ان زيد بن ثابت رضى الله عنه قال : أرسل إلىَّ أبوبكر الصديق مَقتلَ أهلِ اليَمامة ، فإذا عُمرُ بنُ الخطابِ عندهُ ، قال أبو بكر رضى الله عنه : إنَّ عمر أتانى فقال إنَّ القتل قد استحرَّ يومَ اليمامة بقُرَّاء القرآن ، وإنّى أخشى إن استحرَّ القتلُ بالقرَّاء بالمواطن فيذهب كثيرٌ من القرآن ، وإنّى أرى أن تأمُرَ بجمع القرآن . قلت لِعُمَرَ : كيف نفعلُ شيئاً لم يفعله رسولُ الله ﷺ ؟ قال عُمر : هذا والله خيرٌ . فلم يزَلْ عُمر يُراجعُنى حتى شرحَ الله صدرى لذلك ورأيت فى ذلك الذى رأى عُمر . قال زيد قال أبو بكر : إنك رجلٌ شابٌّ عاقِل لا نَتهمُك ، وقد كنتَ تكتبُ الوحىَ لرسولِ الله ﷺ ، فَتَتَبَّعِ القرآنَ فاجمعْه . فواللهِ لو كلَّفُونى نقل جَبَلٍ من الجبال ما كان أثقلَ عليَّ مما

أمرنى به من جمع القرآن . قلت : كيف تفعلونَ شيئاً لم يَفعله رسولُ الله ﷺ؟ قال : هو واللهِ خير . فلم يَزلْ أبو بكر يُراجِعنى حتى شرحَ الله صدرى للذى شرحَ له صدرَ أبى بكر وعُمر رضى الله عنهما . فتتبَّعت القرآنَ أجمعُه منَ العُسُبِ واللِّخاف وصُدور الرِّجال ، حتى وجدْتُ آخِرَ سُورة التَّوبة مع أبى خُزَيمة الأنصاريِّ لم أجِدْها معَ أحَدٍ غيره ﴿ لقد جاءكم رسولٌ مِن أنفُسِكم عَزيزٌ عليه ما عَنِتُّم ﴾ ، حتَّى خاتمة بَراءةَ ، فكانت الصحُفُ عند أبى بكر حتى توفاه الله ، ثم عند عُمرَ حياتَه ، ثم عند حَفصةَ بِنْتِ عُمر رضى الله عنه »

٤٩٨٧ — **حدثنا** موسى حدثنا إبراهيمُ حدَّثنا ابنُ شِهاب أنَّ أنسَ بن مالكٍ حدَّثهُ « انَّ حُذيفةَ بن اليَمان قَدِم على عثمانَ ، وكان يُغازى أهلَ الشام فى فتح إرمينِيَةَ وأذْرَبيجان مع أهل العِراق ، فأفزَعَ حُذيفةَ اختِلافُهُم فى القراءة ، فقال حذَيفةُ لعثمانَ : يا أميرَ المؤمنين ، أدرِكْ هذه الأمّة قبل أن يختَلِفوا فى الكتاب اختلافَ اليهود والنَّصارى . فأرسلَ عثمانُ إلى حفصةَ أن أرسِلِى إلينا بالصُّحُف ننسَخُها فى المصاحِف ثم نرُدُّها إليك . فأرسلَت بها حفصةُ إلى عثمانَ ، فأمرَ زيدَ بن ثابت وعبدَ الله بن الزُّبير وسعيدَ بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، فنَسَخوها فى المصاحف ، وقال عثمان للرَّهطِ القُرَشِيِّين الثلاثة : إذا اختلفتم أنتم وزيدُ بن ثابت فى شيءٍ من القرآنِ فاكتبوه بلسانِ قُريش فإنما نزَلَ بلسانِهم ، ففعلوا . حتى إذا نسَخُوا الصحُفَ فى المصاحف ردَّ عثمانُ الصحفَ إلى حفصةَ ، فأرسلَ إلى كل أُفُق بمُصْحَفٍ ممَّا نسخوا ، وأمرَ بما سِواهُ من القرآن فى كلِّ صحيفة أو مصحَفٍ أن يُحرَق »

٤٩٨٨ — قال ابن شِهاب وأخبرنى خارجةُ بن زيد بن ثابت سمع زيدَ بن ثابت قال « فقدتُ آيةً من الأحزاب حين نَسَخنا المصحَفَ قد كنتُ أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها فالتمسناها فوجَدناها مَعَ خُزَيمةَ بن ثابت الأنصاريِّ : ﴿ منَ المؤمنين رجالٌ صَدَقوا ما عاهدوا اللهَ عليه ﴾ فألحقناها فى سورتِها فى المصحَف »

قوله (باب جمع القرآن) المراد بالجمع هنا جمع مخصوص ، وهو جمع متفرقه فى صحف ، ثم جمع تلك الصحف فى مصحف واحد مرتب السور . وسيأتى بعد ثلاثة أبواب « باب تأليف القرآن » والمراد به هناك تأليف الآيات فى السورة الواحدة أو ترتيب السور فى المصحف . **قوله** (عن عبيد بن السباق) بفتح المهملة وتشديد الموحدة ، مدنى يكنى أبا سعيد ، ذكره مسلم فى الطبقة الأولى من التابعين ، لكن لم أر له رواية عن أقدم من سهل ابن حنيف الذى مات فى خلافة على ، وحديثه عنه عند أبى داود وغيره ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، لكنه كرره فى التفسير والاحكام والتوحيد وغيرها مطولا ومختصرا . **قوله** (عن زيد بن ثابت) هذا هو الصحيح عن الزهرى أن قصة زيد بن ثابت مع أبى بكر وعمر عن عبيد بن السباق عن زيد بن ثابت ، وقصة حذيفة مع عثمان عن أنس بن مالك ، وقصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب فى رواية عبيد بن السباق عن خارجة بن زيد

ابن ثابت عن أبيه ، وقد رواه ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن الزهرى فأدرج قصة آية سورة الاحزاب فى رواية عبيد ابن السباق ، وأغرب عمارة بن غزية فرواه عن الزهرى فقال «عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه» وساق القصص الثلاث بطولها : قصة زيد مع أبى بكر وعمر ، ثم قصة حذيفة مع عثمان أيضا ، ثم قصة فقد زيد بن ثابت الآية من سورة الاحزاب أخرجه الطبرى ، وبين الخطيب فى «المدرج» أن ذلك وهم منه وأنه أدرج بعض الاسانيد على بعض . **قوله** (أرسل الىّ أبو بكر الصديق) لم أقف على اسم الرسول اليه بذلك ، وروينا فى الجزء الأول من «فوائد الديرعاقولى» قال «حدثنا إبراهيم بن بشار حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد عن زيد بن ثابت قال : قبض النبى ﷺ ولم يكن القرآن جمع فى شىء» . **قوله** (مقتل أهل اليمامة) أى عقب قتل أهل اليمامة . والمراد بأهل اليمامة هنا من قتل بها من الصحابة فى الوقعة مع مسيلمة الكذاب ، وكان من شأنها أن مسيلمة ادعى النبوة وقوى أمره بعد موت النبى ﷺ بارتداد كثير من العرب ، فجهز اليه أبو بكر الصديق خالد بن الوليد فى جمع كثير من الصحابة فحاربوه أشد محاربة ، الى أن خذله الله وقتله ، وقتل فى غضون ذلك من الصحابة جماعة كثيرة قيل سبعمائة وقيل أكثر . **قوله** (قد استحرّ) بسين مهملة ساكنة ومثناة مفتوحة بعدها حاء مهملة مفتوحة ثم راء ثقيلة ، أى اشتد وكثر ، وهو استفعل من الحر لأن المكروه غالبا يضاف الى الحر ، كما أن المحبوب يضاف الى البرد يقولون : أسخن الله عينه وأقر عينه . ووقع من تسمية القراء الذين أراد عمر فى رواية سفيان بن عيينة المذكورة قتل سالم مولى أبى حذيفة ولفظه «فلما قتل سالم مولى أبى حذيفة خشى عمر أن يذهب القرآن ، فجاء الى أبى بكر» وسيأتى أن سالما أحد من أمر النبى ﷺ بأخذ القرآن عنه . **قوله** (بالقراء بالمواطن) أى فى المواطن ، أى الأماكن التى يقع فيها القتال مع الكفار ، ووقع فى رواية شعيب عن الزهرى «فى المواطن» وفى رواية سفيان «وأنا أخشى أن لا يلقى المسلمون زحفا آخر إلا استحر القتل بأهل القرآن» . **قوله** (فيذهب كثير من القرآن) فى رواية يعقوب بن إبراهيم ابن سعد عن أبيه من الزيادة «الا أن يجمعوه» وفى رواية شعيب «قبل أن يقتل الباقون» وهذا يدل على أن كثيرا من قتل فى وقعة اليمامة كان قد حفظ القرآن ، لكن يمكن أن يكون المراد أن مجموعهم جمعه لا أن كل فرد فرد جمعه ، وسيأتى مزيد بيان لذلك فى «باب من جمع القرآن» ان شاء الله تعالى . **قوله** (قلت لعمر) هو خطاب أبى بكر لعمر ، حكاه ثانيا لزيد بن ثابت لما أرسل اليه ، وهو كلام من يؤثر الاتباع وينفر من الابتداع . **قوله** (لم يفعله رسول الله ﷺ) تقدم من رواية سفيان بن عيينة تصريح زيد بن ثابت بذلك ، وفى رواية عمارة بن غزية «فنفر منها أبو بكر وقال : أفعل ما لم يفعل رسول الله ﷺ» ؟ وقال الخطابى وغيره : يحتمل أن يكون ﷺ إنما لم يجمع القرآن فى المصحف لما كان يترقبه من ورود ناسخ لبعض أحكامه أو تلاوته ، فلما انقضى نزوله بوفاته ﷺ ألهم الله الخلفاء الراشدين ذلك وفاء لوعد الصادق بضمان حفظه على هذه الأمة المحمدية زادها الله شرفا ، فكان ابتداء ذلك على يد الصديق رضى الله عنه بمشورة عمر ، ويؤيده ما أخرجه ابن أبى داود فى «المصاحف» باسناد حسن عن عبد خير قال «سمعت عليا يقول : أعظم الناس فى المصاحف أجرا أبو بكر ، رحمة الله على أبى بكر ، هو أول من جمع كتاب الله» . وأما ما أخرجه مسلم من حديث أبى سعيد قال «قال رسول الله ﷺ : لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن» الحديث فلا ينافى ذلك ، لأن الكلام فى كتابة مخصوصة على صفة مخصوصة ، وقد كان القرآن كله كتب فى عهد النبى ﷺ لكن غير مجموع فى موضع واحد ولا مرتب السور ، وأما ما أخرجه ابن أبى داود فى «المصاحف» من

طريق ابن سيرين قال « قال علي : لما مات رسول الله ﷺ آليت أن لا آخذ على ردائي إلا لصلاة جمعة حتى أجمع القرآن لجمعه، فإسناده ضعيف لانقطاعه ، وعلى تقدير أن يكون محفوظا فمراده بجمعه حفظه في صدره ، قال : والذي وقع في بعض طرقه « حتى جمعته بين اللوحين » وهم من راويه . قلت : وما تقدم من رواية عبد خير عن علي أصح ، فهو المعتمد . ووقع عند ابن أبي داود أيضا بيان السبب في إشارة عمر بن الخطاب بذلك ، فأخرج من طريق الحسن « ان عمر سأل عن آية من كتاب الله فقيل : كانت مع فلان فقتل يوم اليمامة ، فقال : إنا لله ، وأمر بجمع القرآن ، فكان أول من جمعه في المصحف » وهذا منقطع ، فإن كان محفوظا حمل على أن المراد بقوله « فكان أول من جمعه » أي أشار بجمعه في خلافة أبي بكر فنسب الجمع اليه لذلك . وقد تسوك لبعض الروافض أنه يتوجه الاعتراض على أبي بكر بما فعله من جمع القرآن في المصحف فقال : كيف جاز أن يفعل شيئا لم يفعله الرسول عليه أفضل الصلاة والسلام ؟ والجواب أنه لم يفعل ذلك إلا بطريق الاجتهاد السائغ الناشيء عن النصح منه لله ولرسوله ولكتابه ولأئمة المسلمين وعامتهم ، وقد كان النبي ﷺ أذن في كتابة القرآن ونهى أن يكتب معه غيره ، فلم يأمر أبو بكر إلا بكتابة ما كان مكتوبا ، ولذلك توقف عن كتابة الآية من آخر سورة براءة حتى وجدها مكتوبة ، مع أنه كان يستحضرها هو ومن ذكر معه . وإذا تأمل المنصف ما فعله أبو بكر من ذلك جزم بأنه يعد في فضائله وينوه بعظيم منقبته ، لثبوت قوله ﷺ « من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها » فما جمع القرآن أحد بعده إلا وكان له مثل أجره الى يوم القيامة . وقد كان لأبي بكر من الاعتناء بقراءة القرآن ما اختار معه أن يرد على ابن الدغنة جواره ويرضى بجوار الله ورسوله ، وقد تقدمت القصة مبسوطة في فضائله ، وقد أعلم الله تعالى في القرآن بأنه مجموع في الصحف في قوله ﴿يتلو صحفا مطهرة﴾ الآية ، وكان القرآن مكتوبا في الصحف ، لكن كانت مفرقة فجمعها أبو بكر في مكان واحد ، ثم كانت بعده محفوظة الى أن أمر عثمان بالنسخ منها فنسخ منها عدة مصاحف وأرسل بها الى الأمصار ، كما سيأتي بيان ذلك . قوله (قال زيد) أي ابن ثابت (قال أبو بكر) أي قال لي (إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك ، وقد كنت تكتب الوحي) ذكر له أربع صفات مقتضية خصوصيته بذلك : كونه شابا فيكون أنشط لما يطلب منه ، وكونه عاقلا فيكون أوعى له ، وكونه لا يتهم فتركن النفس اليه ، وكونه كان يكتب الوحي فيكون أكثر ممارسة له . وهذه الصفات التي اجتمعت له قد توجد في غيره لكن مفرقة . وقال ابن بطال عن المهلب : هذا يدل على أن العقل أصل الخصال المحمودة لأنه لم يصف زيدا بأكثر من العقل وجعله سببا لائتمانه ورفع التهمة عنه ، كذا قال وفيه نظر ، وسيأتي مزيد البحث فيه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى . ووقع في رواية سفيان بن عيينة « فقال أبو بكر ، أما اذا عزمت على هذا فأرسل الى زيد بن ثابت فادعه ، فانه كان شابا حدثا تقيا يكتب الوحي لرسول الله ﷺ ، فأرسل اليه فادعه حتى يجمعه معنا . قال زيد بن ثابت : فأرسلا الى فأتيتهما ، فقالا لي : إنا نريد أن نجمع القرآن في شيء ، فاجمعه معنا . وفي رواية عمارة بن غزية « فقال لي أبو بكر : ان هذا دعاني إلى أمر ، وأنت كاتب الوحي ، فإن تك معه اتبعتكما ، وان توافقني لا أفعل » فاقتضى قول عمر - فنفرت من ذلك ، فقال عمر : كلمه وما عليكما لو فعلتما ، قال فنظرنا فقلنا : لا شيء والله ، ما علينا . قال ابن بطال : انما نفر أبو بكر أولا ثم زيد بن ثابت ثانيا لأنهما لم يجدا رسول الله ﷺ فعله فكرها أن يحلا أنفسهما محل من يزيد احتياطه للدين على احتياط الرسول فلما نبههما عمر على فائدة ذلك وأنه خشية أن يتغير الحال في المستقبل إذا لم يجمع

القرآن فيصير الى حالة الخفاء بعد الشهرة ، رجعا اليه . قال : ودل ذلك على أن فعل الرسول إذا تجرد عن القرائن ـ وكذا تركه ـ لا يدل على وجوب ولا تحريم انتهى . وليس ذلك من الزيادة على احتياط الرسول ، بل هو مستمد من القواعد التي مهدها الرسول ﷺ . قال ابن الباقلاني : كان الذي فعله أبو بكر من ذلك فرض كفاية ، بدلالة قوله ﷺ « لا تكتبوا عني شيئا غير القرآن » مع قوله تعالى ﴿ إن علينا جمعه وقرآنه ﴾ وقوله ﴿ ان هذا لفي الصحف الأولى ﴾ وقوله ﴿ رسول من الله يتلو صحفا مطهرة ﴾ قال . فكل أمر يرجع لاحصائه وحفظه فهو واجب على الكفاية ، وكان ذلك من النصيحة لله ورسوله وكتابه وأئمة المسلمين وعامتهم . قال : وقد فهم عمر أن ترك النبي ﷺ جمعه لا دلالة فيه على المنع ، ورجع اليه أبو بكر لما رأى وجه الاصابة في ذلك ، وأنه ليس في المنقول ولا في المعقول ما ينافيه ، وما يترتب على ترك جمعه من ضياع بعضه ، ثم تابعهما زيد بن ثابت وسائر الصحابة على تصويب ذلك . قوله (فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به) كأنه جمع أولا باعتبار أبي بكر ومن وافقه ، وأفرد باعتبار أنه الآمر وحده بذلك . ووقع في رواية شعيب عن الزهري « لو كلفني » بالإفراد أيضا ، وانما قال زيد بن ثابت ذلك لما خشيه من التقصير في إحصاء ما أمر بجمعه ، لكن الله تعالى يسر له ذلك كما قال تعالى ﴿ ولقد يسرنا القرآن للذكر ﴾ . قوله (فتتبعت القرآن أجمعه) أي من الأشياء التي عندي وعند غيري . قوله (من العسب) بضم المهملتين ثم موحدة جمع عسيب وهو جريد النخل ، كانوا يكشطون الخوص ويكتبون في الطرف العريض . وقيل العسيب طرف الجريدة العريض الذي لم ينبت عليه الخوص ، والذي ينبت عليه الخوص هو السعف . ووقع في رواية ابن عيينة عن ابن شهاب « القصب والعسب والكرانيف وجرائد النخل » ووقع في رواية شعيب « من الرقاع » جمع رقعة ، وقد تكون من جلد أو ورق أو كاغد ، وفي رواية عمار بن غزية « وقطع الاديم » وفي رواية ابن أبي داود من طريق أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد « والصحف » . قوله (واللخاف) بكسر اللام ثم خاء معجمة خفيفة وآخره فاء جمع لخفة بفتح اللام وسكون المعجمة ، ووقع في رواية أبي داود الطيالسي عن ابراهيم بن سعد « واللخف » بضمتين وفي آخره فاء ، قال أبو داود الطيالسي في روايته : هي الحجارة الرقاق . وقال الخطابي : صفائح الحجارة الرقاق . قال الأصمعي : فيها عرض ودقة . وسيأتي للمصنف في الاحكام عن أبي ثابت أحد شيوخه أنه فسره بالخزف بفتح المعجمة والزاي ثم فاء وهي الآنية التي تصنع من الطين المشوي . ووقع في رواية شعيب « والأكتاف » جمع كتف وهو العظم الذي للبعير أو الشاة ، كانوا اذا جف كتبوا فيه . وفي رواية عمارة بن غزية « وكسر الاكتاف » وفي رواية ابن مجمع عن ابن شهاب عند ابن أبي داود « والاضلاع » وعنده من وجه آخر « والأقتاب » بقاف ومثناة وآخره موحدة جمع قتب بفتحتين وهو الخشب الذي يوضع على ظهر البعير ليركب عليه ، وعند ابن أبي داود أيضا في « المصاحف » من طريق يحيي بن عبد الرحمن بن حاطب قال « قام عمر فقال : من كان تلقى من رسول الله ﷺ شيئا من القرآن فليأت به . وكانوا يكتبون ذلك في الصحف والالواح والعسب . قال وكان لا يقبل من أحد شيئا حتى يشهد شاهدان » وهذا يدل على أن زيدا كان لا يكتفي بمجرد وجدانه مكتوبا حتى يشهد به من تلقاه سماعا ؛ مع كون زيد كان يحفظه ، وكان يفعل ذلك مبالغة في الاحتياط . وعند ابن أبي داود أيضا من طريق هشام بن عروة عن أبيه « ان أبا بكر قال لعمر ولزيد : اقعدا على باب المسجد فمن جاءكما بشاهدين على شيء من كتاب الله فاكتباه » ورجاله ثقات مع انقطاعه ، وكأن المراد بالشاهدين الحفظ

والكتاب ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك المكتوب كتب بين يدى رسول الله ﷺ ، أو المراد أنهما يشهدان على أن ذلك من الوجوه التى نزل بها القرآن . وكان غرضهم أن لا يكتب إلا من عين ما كتب بين يدى النبي ﷺ لا من مجرد الحفظ . قوله (وصدور الرجال) اى حيث لا أجد ذلك مكتوبا . أو الواو بمعنى مع أى أكتبه من المكتوب الموافق للمحفوظ فى الصدر . قوله (حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الانصارى) وقع فى رواية عبد الرحمن بن مهدى عن ابراهيم بن سعد « مع خزيمة بن ثابت » أخرجه أحمد والترمذى . ووقع فى رواية شعيب عن الزهرى كما تقدم فى سورة التوبة « مع خزيمة الانصارى » وقد أخرجه الطبرانى فى « مسند الشاميين » من طريق أبي اليمان عن شعيب فقال فيه « خزيمة بن ثابت الانصارى » وكذا أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب ، وقول من قال عن ابراهيم بن سعد « مع أبي خزيمة » أصح ، وقد تقدم البحث فيه فى تفسير سورة التوبة وأن الذى وجد معه آخر سورة التوبة غير الذى وجد معه الآية التى فى الاحزاب ، فالأول اختلف الرواة فيه على الزهرى ، فن قائل « مع خزيمة » ومن قائل « مع أبي خزيمة » ومن شاك فيه يقول « خزيمة أو أبي خزيمة » والارجح أن الذى وجد معه آخر سورة التوبة أبو خزيمة بالكنية ، والذى وجد معه الآية من الاحزاب خزيمة . وأبو خزيمة قيل هو ابن أوس بن يزيد بن أصرم مشهور بكنيته دون اسمه ، وقيل هو الحارث بن خزيمة ، وأما خزيمة فهو ابن ثابت ذو الشهادتين كما تقدم صريحا فى سورة الاحزاب . وأخرج ابن أبي داود من طريق محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال « أتى الحارث بن خزيمة بهاتين الآيتين من آخر سورة براءة فقال : أشهد أنى سمعتهما من رسول الله ﷺ ووعيتهما ، فقال عمر : وأنا أشهد لقد سمعتهما . ثم قال : لو كانت ثلاث آيات لجعلتها سورة على حدة ، فانظروا سورة من القرآن فألحقوها فى آخرها » فهذا ان كان محفوظا احتمل أن يكون قول زيد بن ثابت « وجدتها مع أبي خزيمة لم أجدها مع غيره » أى أول ما كتبت ، ثم جاء الحارث بن خزيمة بعد ذلك ، أو أن أبا خزيمة هو الحارث بن خزيمة لا ابن أوس . وأما قول عمر « لو كانت ثلاث آيات » فظاهره أنهم كانوا يؤلفون آيات السور باجتهادهم ، وسائر الاخبار تدل على أنهم لم يفعلوا شيئا من ذلك إلا بتوقيف . نعم ترتيب السور بعضها إثر بعض كان يقع بعضه منهم بالاجتهاد كما سيأتى فى « باب تأليف القرآن » . قوله (لم أجدها مع أحد غيره) أى مكتوبة ، لما تقدم من أنه كان لا يكتفى بالحفظ دون الكتابة . ولا يلزم من عدم وجدانه إياها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يتلقها من النبي ﷺ ، وإنما كان زيد يطلب التثبت عمن تلقاها بغير واسطة ، ولعلهم لما وجدها زيد عند أبي خزيمة تذكروها كما تذكرها زيد . وفائدة التتبع المبالغة فى الاستظهار ، والوقوف عندما كتب بين يدى النبي ﷺ . قال الخطابي : هذا مما يخفى معناه . ويوهم أنه كان يكتفى فى إثبات الآية بخبر الشخص الواحد ، وليس كذلك ، فقد اجتمع فى هذه الآية زيد بن ثابت وأبو خزيمة وعمر . وحكى ابن التين عن الداودى قال : لم يتفرد بها أبو خزيمة ، بل شاركه زيد بن ثابت ، فعلى هذا تثبت برجلين اه . وكأنه ظن أن قولهم لا يثبت القرآن بخبر الواحد أى الشخص الواحد ، وليس كما ظن ، بل المراد بخبر الواحد خلاف الخبر المتواتر ، فلو بلغت رواة الخبر عددا كثيرا وفقد شيئا من شروط المتواتر لم يخرج عن كونه خبر الواحد . والحق أن المراد بالنفى نفى وجودها مكتوبة ، لا نفى كونها محفوظة . وقد وقع عند ابن أبي داود من رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب « جاء خزيمة

ابن ثابت فقال : إنى رأيتكم تركتم آيتين فلم تكتبوهما . قالوا : وماهما ؟ قال : تلقيت من رسول الله ﷺ ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ الى آخر السورة ، فقال عثمان : وأنا أشهد ، فكيف ترى أن نجعلهما ؟ قال : اختم بهما آخر ما نزل من القرآن ، ومن طريق أبى العالية أنهم لما جمعوا القرآن فى خلافة أبى بكر كان الذى يملى عليهم أبىّ بن كعب ، فلما انتهوا من براءة الى قوله ﴿ لا يفقهون ﴾ ظنوا أن هذا آخر ما نزل منها ، فقال أبى بن كعب : أقرأنى رسول الله ﷺ آيتين بعدهن ﴿ لقد جاءكم رسول من أنفسكم ﴾ الى آخر السورة . قوله (فكانت الصحف) أى التى جمعها زيد بن ثابت . قوله (عند أبى بكر حتى توفاه الله) فى « موطأ ابن وهب » عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « جمع أبو بكر القرآن فى قراطيس ، وكان سأل زيد بن ثابت فى ذلك فأبى حتى استعان عليه بعمر ففعل » وعند « موسى بن عقبة فى المغازى » عن ابن شهاب قال « لما أصيب المسلمون باليمامة فزع أبو بكر وخاف أن يهلك من القراء طائفة ، فأقبل الناس بما كان معهم وعندهم ، حتى جمع على عهد أبى بكر فى الورق فكان أبو بكر أول من جمع القرآن فى الصحف » وهذا كله أصح مما وقع فى رواية عمارة بن غزية « ان زيد بن ثابت قال : فأمرنى أبو بكر فكتبت فى قطع الأديم والعسب ، فلما هلك أبو بكر وكان عمر كتبت ذلك فى صحيفة واحدة فكانت عنده » وإنما كان فى الأديم والعسب أولا قبل أن يجمع فى عهد أبى بكر ، ثم جمع فى الصحف فى عهد أبى بكر كما دلت عليه الأخبار الصحيحة المترادفة . قوله (ثم عند حفصة بنت عمر) أى بعد عمر فى خلافة عثمان ، الى أن شرع عثمان فى كتابة المصحف . وإنما كان ذلك عند حفصة لأنها كانت وصية عمر ، فاستمر ما كان عنده عندها حتى طلبه منها من له طلب ذلك . قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل ، وابراهيم هو ابن سعد ، وهذا الاسناد الى ابن شهاب هو الذى قبله بعينه ، اعاده إشارة الى أنهما حديثان لابن شهاب فى قصتين مختلفتين وإن اتفقتا فى كتابة القرآن وجمعه . وعن ابن شهاب قصة ثالثة كما بيناه عن خارجة بن زيد عن أبيه فى قصة الآية التى من الأحزاب وقد ذكرها فى آخر هذه القصة الثانية هنا . وقد أخرجه المصنف من طريق شعيب عن ابن شهاب مفرقا ، فأخرج القصة الأولى فى تفسير التوبة ، وأخرج الثانية قبل هذا بباب لكن باختصار . وأخرجها الطبرانى فى « مسند الشاميين » وابن أبى داود فى « المصاحف » والخطيب فى « المدرج » من طريق أبى اليمان بتمامه . وأخرج المصنف الثالثة فى تفسير سورة الأحزاب كما تقدم . قال الخطيب : روى ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب القصص الثلاث ، ثم ساقها من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب مساقا واحدا مفصلا للأسانيد المذكورة ، قال وروى القصص الثلاث شعيب عن ابن شهاب ، وروى قصة آخر التوبة مفردا يونس بن يزيد . قلت : وروايته تأتى عقب هذا باختصار . وقد أخرجها ابن أبى داود من وجه آخر عن يونس مطولة ، وفاته رواية سفيان بن عيينة لها عن ابن شهاب أيضا ، وقد بينت ذلك قبل . قال : وروى قصة آية الأحزاب معمر وهشام بن الغاز ومعاوية بن يحيى ثلاثتهم عن ابن شهاب ثم ساقها عنهم . قلت : وفاته رواية ابن أبى عتيق لها عن ابن شهاب وهى عند المصنف فى الجهاد . قوله (حدثنا ابن شهاب ان أنس بن مالك حدثه) فى رواية يونس عن ابن شهاب « ثم أخبرنى أنس بن مالك » . قوله (أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان وكان يغازى أهل الشام فى فتح ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق) فى رواية الكشميهنى « فى أهل العراق » والمراد أن ارمينية فتحت فى خلافة عثمان ، وكان أمير العسكر من أهل العراق سلمان بن ربيعة الباهلى ، وكان عثمان أمر أهل الشام وأهل العراق أن يجتمعوا على ذلك ، وكان أمير أهل

الشام على ذلك العسكر حبيب بن مسلمة الفهري ، وكان حذيفة من جملة من غزا معهم ، وكان هو على أهل المدائن وهي من جملة أعمال العراق . ووقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي عن إبراهيم بن سعد « وكان يغازي أهل الشام في فرج أرمينية وأذربيجان مع أهل العراق » قال ابن أبي داود : الفرج الثغر . وفي رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه « ان حذيفة قدم على عثمان وكان يغزو مع أهل العراق قبل أرمينية في غزوهم ذلك الفرج مع من اجتمع من أهل العراق وأهل الشام » وفي رواية يونس بن يزيد « اجتمع لغزو أذربيجان وأرمينية أهل الشام وأهل العراق » . وأرمينية بفتح الهمزة عند ابن السمعاني وبكسرها عند غيره ، وبه جزم الجواليقي وتبعه ابن الصلاح ثم النووي ، وقال ابن الجوزي : من ضمها فقد غلط ، وبسكون الراء وكسر الميم بعدها تحتانية ساكنة ثم نون مكسورة ثم تحتانية مفتوحة خفيفة وقد تثقل قاله ياقوت ، والنسبة اليها أرمني بفتح الهمزة ضبطها الجوهري . وقال ابن قرقول : بالتخفيف لا غير ، وحكى ضم الهمزة وغلط . وإنما المضموم همزتها أرمية والنسبة اليها أرموي وهي بلدة أخرى من بلاد أذربيجان ، وأما أرمينية فهي مدينة عظيمة من نواحي خلاط . ومد الأصيلي والمهلب أوله[1] وزاد المهلب الدال وكسر الراء وتقديم الموحدة ، تشتمل على بلاد كثيرة ، وهي من ناحية الشمال . قال ابن السمعاني : هي من جهة بلاد الروم يضرب بحسنها وطيب هوائها وكثرة مائها وشجرها المثل . وقيل إنها من بناء أرمين من ولد يافث بن نوح ، وأذربيجان بفتح الهمزة والذال المعجمة وسكون الراء ، وقيل بسكون الذال وفتح الراء وبكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم جيم خفيفة وآخره نون ، وحكى ابن مكي كسر أوله ، وضبطها صاحب « المطالع » ونقله عن ابن الاعرابي بسكون الذال وفتح الراء بلد كبير من نواحي جبال العراق غربي[2] وهي الآن تبريز وقصباتها ، وهي تلي أرمينية من جهة غربها ، واتفق غزوهما في سنة واحدة ، واجتمع في غزوة كل منهما أهل الشام وأهل العراق ، والذي ذكرته الأشهر في ضبطها ، وقد تمد الهمزة وقد تكسر وقد تحذف وقد تفتح الموحدة وقد يزاد بعدها ألف مع مد الأولى حكاه الهجري وأنكره الجواليقي ، ويؤكده أنهم نسبوا اليها آذري بالمد اقتصارا على الركن الأول كما قالوا في النسبة الى بعلبك بعلي ، وكانت هذه القصة في سنة خمس وعشرين في السنة الثالثة أو الثانية من خلافة عثمان . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن مصعب بن سعد بن أبي وقاص قال « خطب عثمان فقال : يا أيها الناس ، إنما قبض نبيكم منذ خمس عشرة سنة ، وقد اختلفتم في القراءة » الحديث في جمع القرآن ، وكانت خلافة عثمان بعد قتل عمر ، وكان قتل عمر في أواخر ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين من الهجرة بعد وفاة النبي ﷺ بثلاث عشرة سنة إلا ثلاثة أشهر ، فان كان قوله « خمس عشرة سنة » أي كاملة فيكون ذلك بعد مضي سنتين وثلاثة أشهر من خلافته ، لكن وقع في رواية أخرى له « منذ ثلاث عشرة سنة » فيجمع بينهما بالغاء الكسر في هذه وجبره في الأولى فيكون ذلك بعد مضي سنة واحدة من خلافته ، فيكون ذلك في أواخر سنة أربع وعشرين وأوائل سنة خمس وعشرين ، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه ، وذلك في أول ولاية الوليد بن عقبة بن أبي معيط على الكوفة من قبل عثمان . وغفل بعض من أدركناه فزعم أن ذلك كان في حدود سنة ثلاثين ولم يذكر لذلك مستندا : قوله (فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة) في

(١) أي أول « أذربيجان » (٢) بياض بالأصل

رواية يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن أبيه « فيتنازعون فى القرآن ، حتى سمع حذيفة من اختلافهم ما ذعره » وفى رواية يونس « فتذاكروا القرآن ، فاختلفوا فيه حتى كاد يكون بينهم فتنة » ، وفى رواية عمارة بن غزية أن حذيفة قدم من غزوة فلم يدخل بيته حتى أتى عثمان فقال : يا أمير المؤمنين أدرك الناس ، قال : وما ذاك ؟ قال : غزوت فرج أرمينية ، فاذا أهل الشام يقرءون بقراءة أبيّ بن كعب فيأتون بما لم يسمع أهل العراق ، واذا أهل العراق يقرءون بقراءة عبد الله بن مسعود فيأتون بما لم يسمع أهل الشام ، فيكفر بعضهم بعضا » . وأخرج ابن أبي داود أيضا من طريق يزيد بن معاوية النخعي قال « انى لفي المسجد زمن الوليد بن عقبة فى حلقة فيها حذيفة فسمع رجلا يقول قراءة عبد الله بن مسعود ، وسمع آخر يقول قراءة أبي موسى الاشعرى ، فغضب ثم قام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : هكذا كان من قبلكم اختلفوا ، والله لأركبن الى أمير المؤمنين » ومن طريق أخرى عنه « ان اثنين اختلفا فى آية من سورة البقرة ، قرأ هذا ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ وقرأ هذا ﴿ وأتموا الحج والعمرة للبيت ﴾ فغضب حذيفة واحمرت عيناه » ومن طريق أبي الشعثاء قال « قال حذيفة يقول أهل الكوفة قراءة ابن مسعود ، ويقول أهل البصرة قراءة أبي موسى ، والله لئن قدمت على أمير المؤمنين لآمرنه أن يجعلها قراءة واحدة » ومن طريق أخرى أن ابن مسعود قال لحذيفة : بلغني عنك كذا ، قال : نعم كرهت أن يقال قراءة فلان وقراءة فلان فيختلفون كما اختلف أهل الكتاب . وهذه القصة لحذيفة يظهر لى أنها متقدمة على القصة التى وقعت له فى القراءة ، فكأنه لما رأى الاختلاف أيضا بين أهل الشام والعراق اشتد خوفه فركب الى عثمان . وصادف أن عثمان أيضا كان وقع له نحو ذلك ، فأخرج ابن أبي داود أيضا فى « المصاحف » من طريق أبي قلابة قال « لما كان فى خلافة عثمان جعل المعلم يعلم قراءة الرجل والمعلم يعلم قراءة الرجل ، فجعل الغلمان يتلقون فيختلفون ، حتى ارتفع ذلك الى المعلمين حتى كفر بعضهم بعضا ، فبلغ ذلك عثمان فخطب فقال : أنتم عندى تختلفون ، فمن نأى عنى من الأمصار أشد اختلافا » . فكأنه والله أعلم لما جاءه حذيفة وأعلمه باختلاف أهل الامصار تحقق عنده ما ظنه من ذلك . وفى رواية مصعب بن سعد « فقال عثمان : تمترون فى القرآن ، تقولون قراءة أبيّ قراءة عبد الله ، ويقول الآخر والله ما تقيم قراءتك » ومن طريق محمد بن سيرين قال : كان الرجل يقرأ حتى يقول الرجل لصاحبه كفرت بما تقول ، فرفع ذلك الى عثمان فتعاظم فى نفسه » وعند ابن أبي داود أيضا من رواية بكير بن الأشج : ان ناسا بالعراق يسأل أحدهم عن الآية فاذا قرأها قال : الا انى أكفر بهذه ، ففشا ذلك فى الناس ، فكلم عثمان فى ذلك . قوله (فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلي الينا بالصحف ننسخها فى المصاحف) فى رواية يونس بن يزيد « فاستخرج الصحيفة التى كان أبو بكر أمر زيدا بجمعها فنسخ منها مصاحف فبعث بها الى الآفاق » والفرق بين الصحف والمصحف أن الصحف الاوراق المجردة التى جمع فيها القرآن فى عهد أبي بكر ، وكانت سورا مفرقة كل سورة مرتبة بآياتها على حدة لكن لم يرتب بعضها إثر بعض ، فلما نسخت ورتب بعضها إثر بعض صارت مصحفا ، وقد جاء عن عثمان أنه إنما فعل ذلك بعد أن استشار الصحابة ، فأخرج ابن أبي داود باسناد صحيح من طريق سويد بن غفلة قال « قال علي : لا تقولوا فى عثمان إلا خيرا ، فوالله ما فعل الذي فعل فى المصاحف إلا عن ملأ منا ، قال ما تقولون فى هذه القراءة ؟ لقد بلغنى أن بعضهم يقول إن قراءتى خير من قراءتك وهذا يكاد يكون كفرا ، قلنا : فما ترى ؟ قال : أرى أن يجمع الناس على مصحف واحد فلا تكون فرقة ولا اختلاف . قلنا : فنعم ما رأيت .

قوله (فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف) وعند ابن أبي داود من طريق محمد بن سيرين قال « جمع عثمان اثنى عشر رجلا من قريش والأنصار منهم أبي بن كعب ، وأرسل الى الرقعة التي في بيت عمر ، قال فحدثني كثير بن أفلح وكان ممن يكتب قال : فكانوا اذا اختلفوا في الشيء أخروه ، قال ابن سيرين أظنه ليكتبوه على العرضة الأخيرة » وفي رواية مصعب بن سعد « فقال عثمان : من أكتب الناس ؟ قالوا كاتب رسول الله ﷺ زيد بن ثابت . قال : فأي الناس أعرب - وفي رواية أفصح - قالوا : سعيد بن العاص ، قال عثمان : فليمل سعيد وليكتب زيد » ومن طريق سعيد بن عبد العزيز أن عربية القرآن أقيمت على لسان سعيد بن العاص بن سعيد بن العاص بن أمية لأنه كان أشبههم لهجة برسول الله ﷺ ، وقتل أبوه العاصي يوم بدر مشركا ، ومات جده سعيد بن العاص قبل بدر مشركا . قلت : وقد أدرك سعيد بن العاص هذا من حياة النبي ﷺ تسع سنين ، قاله ابن سعد وعدوه لذلك في الصحابة ، وحديثه عن عثمان وعائشة في صحيح مسلم ، واستعمله عثمان على الكوفة ومعاوية على المدينة وكان من أجواد قريش وحلمائها ، وكان معاوية يقول : لكل قوم كريم ، وكريمنا سعيد . وكانت وفاته بالمدينة سنة سبع أو ثمان أو تسع وخمسين . ووقع في رواية عمارة ابن غزية « أبان بن سعيد بن العاص » بدل « سعيد » قال الخطيب : ووهم عمارة في ذلك لأن أبان قتل بالشام في خلافة عمر ولا مدخل له في هذه القصة . والذي أقامه عثمان في ذلك هو سعيد بن العاص ابن أخي أبان المذكور اه . ووقع من تسمية بقية من كتب أو أملى عند ابن أبي داود مفرقا جماعة : منهم مالك بن أبي عامر جد مالك بن أنس من روايته ومن رواية أبي قلابة عنه ، ومنهم كثير بن أفلح كما تقدم ، ومنهم أبي بن كعب كما ذكرنا ، ومنهم أنس ابن مالك ، وعبد الله بن عباس . وقع ذلك في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب في أصل حديث الباب ، فهؤلاء تسعة عرفنا تسميتهم من الاثنى عشر ، وقد أخرج ابن أبي داود من طريق عبد الله بن مغفل وجابر ابن سمرة قال « قال عمر بن الخطاب : لا يملين في مصاحفنا إلا غلمان قريش وثقيف » وليس في الذين سميناهم أحد من ثقيف بل كلهم إما قرشي أو أنصاري ، وكأن ابتداء الأمر كان لزيد وسعيد للمعنى المذكور فيهما في رواية مصعب ، ثم احتاجوا الى من يساعد في الكتابة بحسب الحاجة الى عدد المصاحف التي ترسل الى الآفاق فأضافوا الى زيد من ذكر ثم استظهروا بأبي بن كعب في الاملاء . وقد شق على ابن مسعود صرفه عن كتابة المصحف حتى قال ما أخرجه الترمذي في آخر حديث ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب من طريق عبد الرحمن بن مهدي عنه ، قال ابن شهاب : فأخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود كره لزيد بن ثابت نسخ المصاحف وقال : يا معشر المسلمين أعزل عن نسخ كتابة المصاحف ويتولاها رجل والله لقد أسلمت وانه لفي صلب رجل كافر ؟ يريد زيد بن ثابت . وأخرج ابن أبي داود من طريق خمير بن مالك بالخاء مصغر : سمعت ابن مسعود يقول لقد أخذت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وان زيد بن ثابت لصبي من الصبيان . ومن طريق أبي وائل عن ابن مسعود بضعا وسبعين سورة . ومن طريق زر بن حبيش عنه مثله وزاد : وان لزيد بن ثابت ذؤابتين . والعذر لعثمان في ذلك أنه فعله بالمدينة وعبد الله بالكوفة ولم يؤخر ما عزم عليه من ذلك الى أن يرسل اليه ويحضر وأيضا فان عثمان إنما أراد نسخ الصحف التي كانت جمعت في عهد أبي بكر وأن يجعلها مصحفا واحدا ، وكان الذي نسخ ذلك في عهد أبي بكر هو زيد بن ثابت كما تقدم لكونه كان كاتب الوحي ، فكانت له في ذلك أولية ليست لغيره . وقد

أخرج الترمذي في آخر الحديث المذكور عن ابن شهاب قال : بلغني أنه كره ذلك من مقالة عبد الله بن مسعود رجال من أفاضل الصحابة . **قوله** (وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة) يعني سعيداً وعبد الله وعبد الرحمن ، لأن سعيدا أموي وعبد الله أسدي وعبد الرحمن مخزومي وكلها من بطون قريش . **قوله** (في شيء من القرآن) في رواية شعيب « في عربية من عربية القرآن » وزاد الترمذي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن ابراهيم بن سعد في حديث الباب « قال ابن شهاب فاختلفوا يومئذ في التابوت والتابوه ، فقال القرشيون التابوت وقال زيد التابوه ، فرفع اختلافهم الى عثمان فقال : اكتبوه التابوت فانه نزل بلسان قريش » وهذه الزيادة أدرجها ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع في روايته عن ابن شهاب في حديث زيد بن ثابت ، قال الخطيب : وانما رواها ابن شهاب مرسلة . **قوله** (حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة) زاد أبو عبيد وابن أبي داود من طريق شعيب عن ابن شهاب قال أخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال « كان مروان يرسل الى حفصة - يعني حين كان أمير المدينة من جهة معاوية - يسألها الصحف التي كتب منها القرآن فتأبى أن تعطيه ، قال سالم فلما توفيت حفصة ورجعنا من دفنها أرسل مروان بالعزيمة الى عبد الله بن عمر ليرسلن اليه تلك الصحف ، فأرسل بها اليه عبد الله بن عمر ، فأمر بها مروان فشققت وقال : انما فعلت هذا لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب » ووقع في رواية أبي عبيدة « فمزقت » قال أبو عبيد : لم يسمع أن مروان مزق الصحف إلا في هذه الرواية . قلت : قد أخرجه ابن أبي داود من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب نحوه وفيه « فلما كان مروان أمير المدينة أرسل الى حفصة يسألها الصحف ، فمنعته إياها ، قال فحدثني سالم بن عبد الله قال : لما توفيت حفصة » فذكره وقال فيه « فشققها وحرقها » ووقعت هذه الزيادة في رواية عمارة بن غزية أيضا باختصار ، لكن أدرجها أيضا في حديث زيد بن ثابت وقال فيه « فغسلها غسلا » وعند ابن أبي داود من رواية مالك عن ابن شهاب عن سالم أو خارجة أن أبا بكر لما جمع القرآن سأل زيد بن ثابت النظر في ذلك فذكر الحديث مختصرا الى أن قال « فأرسل عثمان الى حفصة فطلبها فأبت حتى عاهدها ليردنها اليها ، فنسخ منها ثم ردها ، فلم تزل عندها حتى أرسل مروان فأخذها فحرقها » ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق ، ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله أعلم . **قوله** (فأرسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا) في رواية شعيب « فأرسل الى كل جند من أجناد المسلمين بمصحف » . واختلفوا في عدة المصاحف التي أرسل بها عثمان الى الآفاق ، فالمشهور أنها خمسة ، وأخرج ابن أبي داود في « كتاب المصاحف » من طريق حمزة الزيات قال : أرسل عثمان أربعة مصاحف ، وبعث منها الى الكوفة بمصحف فوقع عند رجل من مراد ، فبقي حتى كتبت مصحفي عليه . قال ابن أبي داود سمعت أبا حاتم السجستاني يقول : كتبت سبعة مصاحف الى مكة والى الشام والى اليمن والى البحرين والى البصرة والى الكوفة ، وحبس بالمدينة واحدا . وأخرج باسناد صحيح الى ابراهيم النخعي قال : قال لي رجل من أهل الشام مصحفنا ومصحف أهل البصرة أضبط من مصحف أهل الكوفة ، قلت : لم ؟ قال : لأن عثمان بعث الى الكوفة لما بلغه من اختلافهم بمصحف قبل أن يعرض ، وبقي مصحفنا ومصحف أهل البصرة حتى عرضا . **قوله** (وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق) في رواية الأكثر « أن يخرق » بالخاء المعجمة . وللمروزي بالمهملة ورواه الأصيلي بالوجهين ، والمعجمة أثبت . وفي رواية الاسماعيلي « أن تمحى أو تحرق » وقد وقع في رواية شعيب

عند ابن أبي داود والطبراني وغيرهما «وأمرهم أن يحرقوا كل مصحف يخالف المصحف الذي أرسل به ، قال : فذلك زمان حرقت المصاحف بالعراق بالنار » وفي رواية سويد بن غفلة عن علي قال « لا تقولوا لعثمان في إحراق المصاحف إلا خيرا » وفي رواية بكير بن الأشج « فأمر بجمع المصاحف فأحرقها ، ثم بث في الأجناد التي كتب » ومن طريق مصعب بن سعد قال « أدركت الناس متوافرين حين حرق عثمان المصاحف ، فأعجبهم ذلك - أو قال - لم ينكر ذلك منهم أحد » وفي رواية أبي قلابة « فلما فرغ عثمان من المصحف كتب الى أهل الأمصار : اني قد صنعت كذا وكذا ومحوت ما عندي ، فامحوا ما عندكم » والمحو أعم من أن يكون بالغسل أو التحريق ، وأكثر الروايات صريح في التحريق فهو الذي وقع ، ويحتمل وقوع كل منهما بحسب ما رأى من كان بيده شيء من ذلك ، وقد جزم عياض بأنهم غسلوها بالماء ثم أحرقوها مبالغة في إذهابها . قال ابن بطال : في هذا الحديث جواز تحريق الكتب التي فيها اسم الله بالنار وأن ذلك إكرام لها وصون عن وطئها بالأقدام . وقد أخرج عبد الرزاق من طريق طاوس أنه كان يحرق الرسائل التي فيها البسملة اذا اجتمعت ، وكذا فعل عروة ، وكرهه ابراهيم ، وقال ابن عطية : الرواية بالحاء المهملة أصح . وهذا الحكم هو الذي وقع في ذلك الوقت ، وأما الآن فالغسل أولى لما دعت الحاجة الى إزالته . وقوله « وأمر بما سواه » أي بما سوى المصحف الذي استكتبه والمصاحف التي نقلت منه وسوى الصحف التي كانت عند حفصة وردها اليها ، ولهذا استدرك مروان الأمر بعدها وأعدمها أيضا خشية أن يقع لأحد منها توهم أن فيها ما يخالف المصحف الذي استقر عليه الأمر كما تقدم . واستدل بتحريق عثمان الصحف على القائلين بقدم الحروف والأصوات لأنه لا يلزم من كون كلام الله قديما أن تكون الاسطر المكتوبة في الورق قديمة ، ولو كانت هي عين كلام الله لم يستجز الصحابة إحراقها والله أعلم . قوله (قال ابن شهاب وأخبرني خارجة الخ) هذه هي القصة الثالثة وهي موصولة الى ابن شهاب بالاسناد المذكور كما تقدم بيانه واضحا ، وقد تقدمت موصولة مفردة في الجهاد وفي تفسير سورة الأحزاب ، وظاهر حديث زيد بن ثابت هذا أنه فقد آية الأحزاب من الصحف التي كان نسخها في خلافة أبي بكر حتى وجدها مع خزيمة بن ثابت . ووقع في رواية ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع عن ابن شهاب أن فقده إياها إنما كان في خلافة أبي بكر ، وهو وهم منه ، والصحيح ما في الصحيح وأن الذي فقده في خلافة أبي بكر الآيتان من آخر براءة وأما التي في الأحزاب ففقدها لما كتب المصحف في خلافة عثمان ، وجزم ابن كثير بما وقع في رواية ابن مجمع ، وليس كذلك والله أعلم . قال ابن التين وغيره : الفرق بين جمع أبي بكر وبين جمع عثمان أن جمع أبي بكر كان لخشية أن يذهب من القرآن شيء بذهاب حملته ، لأنه لم يكن مجموعا في موضع واحد فجمعه في صحائف مرتبا لآيات سوره على ما وقفهم عليه النبي ﷺ ، وجمع عثمان كان لما كثر الاختلاف في وجوه القرآن حين قرءوه بلغاتهم على اتساع اللغات ، فأدى ذلك ببعضهم الى تخطئة بعض ، فخشي من تفاقم الأمر في ذلك ، فنسخ تلك الصحف في مصحف واحد مرتبا لسوره كما سيأتي في « باب تأليف القرآن » واقتصر من سائر اللغات على لغة قريش محتجا بأنه نزل بلغتهم وإن كان قد وسع في قراءته بلغة غيرهم رفعا للحرج والمشقة في ابتداء الأمر ، فرأى أن الحاجة الى ذلك انتهت فاقتصر على لغة واحدة ، وكانت لغة قريش أرجح اللغات فاقتصر عليها ، وسيأتي مزيد بيان لذلك بعد باب واحد . (تنبيه) : قال ابن معين لم يرو أحد حديث جمع القرآن أحسن من سياق ابراهيم بن سعد ، وقد روى مالك طرفا منه عن ابن شهاب

٤ - باب كاتب النبي ﷺ

٤٩٨٩ - حدّثنا يحيى بن بُكير حدّثنا الليثُ عن يونسَ عن ابن شهاب أنَّ ابن السبّاق قال «إنَّ زيد ابن ثابت قال: أرسل إليَّ أبو بكر رضي الله عنه قال: إنك كنتَ تكتُبُ الوحيَ لرسول الله ﷺ، فاتّبِع القرآن. فتتبّعتُ حتى وجدتُ آخر سورةِ التوبةِ آيتين مع أبي خُزيمةَ الأنصاري لم أجدهما مع أحدٍ غيره ﴿لقد جاءكم رسولٌ من أنفسكم عزيزٌ عليه ما عَنِتُّم﴾ إلى آخره»

٤٩٩٠ - حدّثنا عُبيدُ الله بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاق عن البَراء قال «لما نزلت: ﴿لا يستوي القاعِدون منَ المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال النبيُّ ﷺ: ادعُ لي زيداً وليَجئْ باللوحِ والدواةِ والكَتِف - أو الكَتِف والدواةِ - ثم قال اكتب ﴿لا يستوي القاعِدون﴾ وخلف ظهرِ النبيِّ ﷺ عمرو ابن أمِّ مكتوم الأعمى فقال: يا رسولَ الله فما تأمُرُني؟ فإني رجلٌ ضريرُ البصر، فنزلتْ مكانها: ﴿لا يستوي القاعدُون منَ المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله غيرُ أولي الضرَر﴾»

قوله (باب كاتب النبي ﷺ) قال ابن كثير: ترجم كتّاب النبي ﷺ ولم يذكر سوى حديث زيد بن ثابت وهذا عجيب، فكأنه لم يقع له على شرطه غير هذا. ثم أشار الى أنه استوفى بيان ذلك في السيرة النبوية. قلت: لم أقف في شيء من النسخ الا بلفظ «كاتب» بالافراد وهو مطابق لحديث الباب، نعم قد كتب الوحي لرسول الله ﷺ جماعة غير زيد بن ثابت، أما بمكة فلجميع ما نزل بها لأن زيد بن ثابت إنما أسلم بعد الهجرة، وأما بالمدينة فأكثر ما كان يكتب زيد، ولكثرة تعاطيه ذلك أطلق عليه الكاتب بلام العهد كما في حديث البراء بن عازب ثاني حديثي الباب، ولهذا قال له أبو بكر: إنك كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ. وكان زيد بن ثابت ربما غاب فكتب الوحي غيره. وقد كتب له قبل زيد بن ثابت أبي بن كعب وهو أول من كتب له بالمدينة، وأول من كتب له بمكة من قريش عبد الله بن سعد بن أبي سرح ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام يوم الفتح، وممن كتب له في الجملة الخلفاء الأربعة والزبير بن العوام وخالد وأبان ابنا سعيد بن العاص بن أمية وحنظلة بن الربيع الأسدي ومعيقيب ابن أبي فاطمة وعبد الله بن الأرقم الزهري وشرحبيل بن حسنة وعبد الله بن رواحة في آخرين، وروى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة وصححه ابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان قال «كان رسول الله ﷺ مما يأتي عليه الزمان ينزل عليه من السور ذوات العدد، فكان اذا نزل عليه الشيء يدعو بعض من يكتب عنده فيقول: ضعوا هذا في السورة التي يذكر فيها كذا» الحديث. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: الاول حديث زيد بن ثابت في قصته مع أبي بكر في جمع القرآن، أورد منه طرفا، وغرضه منه قول أبي بكر لزيد «إنك كنت تكتب الوحي» وقد مضى البحث فيه مستوفى في الباب الذي قبله. الثاني حديث البراء وهو ابن عازب «لما نزلت ﴿لا يستوي القاعدون من المؤمنين والمجاهدون في سبيل الله﴾ قال النبي ﷺ: ادع لي زيدا» وقد تقدم في تفسير سورة النساء بلفظ «ادع لي فلانا» من رواية إسرائيل أيضا، وفي رواية غيره «ادع لي زيدا» أيضا وتقدمت

القصة هناك من حديث زيد بن ثابت نفسه . ووقع هنا نزلت مكانها ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين والمجاهدون فى سبيل الله غير أولى الضرر ﴾ هكذا وقع بتأخير لفظ ﴿ غير أولى الضرر ﴾ والذى فى التلاوة ﴿ غير أولى الضرر ﴾ قبل ﴿ والمجاهدون فى سبيل الله ﴾ وقد تقدم على الصواب من وجه آخر عن إسرائيل

٥ - باب أنزل القرآن على سبعة أحرف

٤٩٩١ - حدثنا سعيدُ بن عُفير قال حدثنى الليثُ حدثنى عُقيلٌ عن ابن شهاب حدثنى عُبيدُ الله بن عبدِ الله أن ابنَ عباس رضى الله عنهما حدثه « ان رسولَ الله ﷺ قال : أقرأنى جبريلُ على حرفٍ فراجعتُه ، فلم أزل أستزيدُه ويزيدنى حتى انتهى الى سبعةِ أحرُف »

٤٩٩٢ - حدثنا سعيدُ بن عُفير قال حدثنى الليث حدثنى عُقيلٌ عن ابن شهابٍ قال حدثنى عُروةُ بن الزُّبير أن المِسورَ بن مخرمةَ وعبدَ الرحمن بن عبدٍ القاريّ حدثاه أنهما سمعا عمرَ بن الخطاب يقول « سمعتُ هشامَ ابن حكيم يقرأ سورةَ الفُرقان فى حياةِ رسولِ الله ﷺ ، فاستمعتُ لقراءته فإذا هو يقرأ على حروفٍ كثيرة لم يُقرئنيها رسولُ الله ﷺ ، فكدتُ أساوِرُه فى الصلاة ، فتصبرتُ حتى سلم ، فلببتُه بردائه فقلتُ : من أقرأكَ هذهِ السورةَ التى سمعتُكَ تقرأ ؟ قال : أقرأنيها رسولُ الله ﷺ ، فقلت : كذبتَ ، فإنّ رسول الله ﷺ قد أقرأنيها على غيرِ ما قرأتَ . فانطلقتُ به أقودُه إلى رسولِ الله ﷺ فقلتُ : إنى سمعتُ هذا يقرأ بسورةِ الفرقانِ على حُروفٍ لم تُقرئنيها . فقال رسولُ الله ﷺ : أرسِله ، اقرأ يا هشام . فقرأ عليه القراءةَ التى سمعتُه يقرأ ، فقال رسول الله ﷺ : كذلكَ أنزلَت . ثم قال : اقرأ يا عمر ، فقرأتُ القراءةَ التى أقرأنى ، فقال رسولُ الله ﷺ : كذلك أنزلَت ، إنّ هذا القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرف ، فاقرأوا ما تيسَّر منه »

قوله (باب أنزل القرآن على سبعة أحرف) أى على سبعة أوجه يجوز أن يقرأ بكل وجه منها ، وليس المراد أن كل كلمة ولا جملة منه تقرأ على سبعة أوجه ، بل المراد أن غاية ما انتهى اليه عدد القراآت فى الكلمة الواحدة الى سبعة ، فان قيل فانا نجد بعض الكلمات يقرأ على أكثر من سبعة أوجه ، فالجواب أن غالب ذلك إما لا يثبت الزيادة وإما أن يكون من قبيل الاختلاف فى كيفية الأداء كما فى المد والامالة ونحوهما . وقيل ليس المراد بالسبعة حقيقة العدد بل المراد التسهيل والتيسير ، ولفظ السبعة يطلق على إرادة الكثرة فى الآحاد كما يطلق السبعين فى العشرات والسبعمائة فى المئين ولا يراد العدد المعين ، والى هذا جنح عياض ومن تبعه . وذكر القرطبى عن ابن حبان أنه بلغ الاختلاف فى معنى الأحرف السبعة الى خمسة وثلاثين قولا ولم يذكر القرطبى منها سوى خمسة ، وقال المنذرى : أكثرها غير مختار ، ولم أقف على كلام ابن حبان فى هذا بعد تتبعى مظانه من صحيحه ، وسأذكر ما انتهى الىّ من أقوال العلماء فى ذلك مع بيان المقبول منها والمردود ان شاء الله تعالى فى آخر هذا الباب . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : أحدهما حديث ابن عباس . قوله (حدثنا سعيد بن عفير) بالمهملة والفاء مصغر ، وهو سعيد بن كثير بن

عفير ينسب الى جده ، وهو من حفاظ المصريين وثقاتهم . قوله (أن ابن عباس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال) هذا مما لم يصرح ابن عباس بسماعه له من النبي ﷺ ، وكأنه سمعه من أبي بن كعب ، فقد أخرج النسائي من طريق عكرمة بن خالد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن أبي بن كعب نحوه . والحديث مشهور عن أبي أخرجه مسلم وغيره من حديثه كما سأذكره قوله (أقرأني جبريل على حرف) في أول حديث النسائي عن أبي ابن كعب « أقرأني رسول الله ﷺ سورة ، فبينما أنا في المسجد اذ سمعت رجلا يقرؤها يخالف قراءتي » الحديث . ولمسلم من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي بن كعب قال « كنت في المسجد فدخل رجل يصلي فقرأ قراءة أنكرتها عليه ، ثم دخل آخر فقرأ قراءة سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة دخلنا جميعا على رسول الله ﷺ فقلت : ان هذا قرأ قراءة أنكرتها عليه ، ودخل آخر فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرهما فقرآ ، فحسن النبي ﷺ شأنهما قال فسقط في نفسي ولا اذ كنت في الجاهلية ، فضرب في صدري ففضت عرقا وكأنما أنظر الى الله فرقا ، فقال لي : يا أبي ، أرسل الى أن اقرأ القرآن على حرف » الحديث . وعند الطبري في هذا الحديث « فوجدت في نفسي وسوسة الشيطان حتى احمر وجهي ، فضرب في صدري وقال : اللهم اخسأ عنه الشيطان » . وعند الطبري من وجه آخر عن أبي أن ذلك وقع بينه وبين ابن مسعود ، وأن النبي ﷺ قال : كلاكما محسن قال أبي فقلت : ما كلانا أحسن ولا أجمل ، قال فضرب في صدري » الحديث . وبين مسلم من وجه آخر عن أبي ليلى عن أبي المكان الذي نزل فيه ذلك على النبي ﷺ ولفظه « ان النبي ﷺ كان عند أضاة بني غفار ، فأتاه جبريل فقال : ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف الحديث . وبين الطبري من هذه الطريق أن السورة المذكورة سورة النحل قوله (اراجعه) في رواية مسلم عن أبي « فرددت اليه أن هون على أمتي » وفي رواية له « ان أمتي لا تطيق ذلك » . ولأبي داود من وجه آخر عن أبي « فقال لي الملك الذي معي : قل على حرفين ، حتى بلغت سبعة أحرف » . وفي رواية للنسائي من طريق أنس عن أبي بن كعب « ان جبريل وميكائيل أتياني فقال جبريل : اقرأ القرآن على حرف ، فقال ميكائيل استزده » ولأحمد من حديث أبي بكرة نحوه . قوله (فلم أزل أستزيده ويزيدني) في حديث أبي « ثم أتاه الثانية فقال على حرفين ، ثم أتاه الثالثة فقال على ثلاثة أحرف ، ثم جاءه الرابعة فقال : ان الله يأمرك أن تقرئ أمتك على سبعة أحرف ، فأيما حرف قرءوا عليه فقد أصابوا » وفي رواية للطبري « على سبعة أحرف من سبعة أبواب من الجنة » وفي أخرى له « من قرأ حرفا منها فهو كما قرأ » وفي رواية أبي داود « ثم قال : ليس منها إلا شاف كاف إن قلت سميعا عليما عزيزا حكيما ، ما لم تختم آية عذاب برحمة أو آية رحمة بعذاب » وللترمذي من وجه آخر أنه ﷺ قال « يا جبريل إني بعثت الى أمة أميين ، منهم العجوز والشيخ الكبير والغلام والجارية والرجل الذي لم يقرأ كتابا قط » الحديث . وفي حديث أبي بكرة عند أحمد « كلها كاف شاف كقولك هلم وتعال ما لم تختم » الحديث . وهذه الأحاديث تقوي أن المراد بالأحرف اللغات أو القراآت ، أي أنزل القرآن على سبع لغات أو قراآت . والأحرف جمع حرف مثل فلس وأفلس ، فعلى الاول يكون المعنى على سبعة أوجه من اللغات لأن أحد معاني الحرف في اللغة الوجه كقوله تعالى ﴿ ومن الناس من يعبد الله على حرف ﴾ وعلى الثاني يكون المراد من اطلاق الحرف على الكلمة مجازا لكونه بعضها . الحديث الثاني ، قوله (ان المسور بن مخرمة) أي ابن نوفل الزهري ، كذا رواه عقيل ويونس وشعيب وابن أخي الزهري عن الزهري ، واقتصر مالك عنه على عروة فلم يذكر المسور في إسناده ، واقتصر عبد

الاعلى عن معمر عن الزهرى فيما أخرجه النسائى عن المسور بن مخرمة فلم يذكر عبد الرحمن ، وذكره عبد الرزاق عن معمر أخرجه الترمذى ، وأخرجه مسلم من طريقه لكن أحال به قال : كرواية يونس وكأنه أخرجه من طريق ابن وهب عن يونس فذكرهما ، وذكره المصنف فى المحاربة من الليث عن يونس تعليقا . **قوله** (وعبد الرحمن بن عبد) هو بالتنوين غير مضاف لشىء . **قوله** (القارى) بتشديد الياء التحتانية نسبة الى القارة بطن من خزيمة ابن مدركة ، والقارة لقب واسمه أثيع بالمثلثة مصغر ابن مليح بالتصغير وآخره مهملة ابن الهون بضم الهاء ابن خزيمة . وقيل بل القارة هو الديش بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها معجمة من ذرية أثيع المذكور ، وليس هو منسوبا الى القراءة ، وكانوا قد حالفوا بنى زهرة وسكنوا معهم بالمدينة بعد الاسلام ، وكان عبد الرحمن من كبار التابعين ، وقد ذكر فى الصحابة لكونه أتى به الى النبى ﷺ وهو صغير ، أخرج ذلك البغوى فى مسند الصحابة باسناد لا بأس به ، ومات سنة ثمان وثمانين فى قول الأكثر وقيل سنة ثمانين ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد ذكره فى الاشخاص ، وله عنده حديث آخر عن عمر فى الصيام . **قوله** (سمعت هشام بن حكيم) أى ابن حزام الأسدى ، له ولابيه صحبة ، وكان إسلامهما يوم الفتح ، وكان لهشام فضل ، ومات قبل أبيه ، وليس له فى البخارى رواية . وأخرج له مسلم حديثا واحدا مرفوعا من رواية عروة عنه ، وهذا يدل على أنه تأخر الى خلافة عثمان وعلى ، ووهم من زعم أنه استشهد فى خلافة أبى بكر أو عمر . وأخرج ابن سعد عن معن ابن عيسى عن مالك عن الزهرى : كان هشام بن حكيم يأمر بالمعروف ، فكان عمر يقول اذا بلغه الشىء : أما ما عشت أنا وهشام فلا يكون ذلك . **قوله** (يقرأ سورة الفرقان) كذا للجميع ، وكذا فى سائر طرق الحديث فى المسانيد والجوامع ، وذكر بعض الشراح أنه وقع عند الخطيب فى « المبهمات » سورة الأحزاب بدل الفرقان ، وهو غلط من النسخة التى وقف عليها ، فان الذى فى كتاب الخطيب الفرقان كما فى رواية غيره . **قوله** (فكدت أساوره) بالسين المهملة أى آخذ برأسه قاله الجرجانى ، وقال غيره « أواثبه » وهو أشبه . قال النابغة :

فبت كأنى ساورتنى ضئيلة من الرقش فى أنيابها السم ناقع

أى واثبتنى ، وفى بانت سعاد :

اذا يساور قرنا لا يحل له أن يترك القرن الا وهو مخذول

ووقع عند الكشميهنى والقابسى فى رواية شعيب الآتية بعد أبواب « أثاوره » بالمثلثة عوض المهملة ، قال عياض : والمعروف الاول . قلت : لكن معناها أيضا صحيح ، ووقع فى رواية مالك « أن أعجل عليه » . **قوله** (فتصبرت) فى رواية مالك « ثم أمهلته حتى انصرف » أى من الصلاة ، لقوله فى هذه الرواية « حتى سلم » . **قوله** (فلببته بردائه) بفتح اللام وموحدتين الاولى مشددة والثانية ساكنة ، أى جمعت عليه ثيابه عند لبته لئلا يتفلت منى . وكان عمر شديدا فى الامر بالمعروف ، وفعل ذلك عن اجتهاد منه لظنه أن هشاما خالف الصواب ، ولهذا لم ينكر عليه النبى ﷺ بل قال له أرسله . **قوله** (كذبت) فيه اطلاق ذلك على غلبة الظن ، أو المراد بقوله كذبت أى أخطأت لان أهل الحجاز يطلقون الكذب فى موضع الخطأ . **قوله** (فان رسول الله ﷺ قد أقرأنيها) هذا قاله عمر استدلالا على ماذهب اليه من تخطئة هشام ، وانما ساغ له ذلك لرسوخ قدمه فى الاسلام وسابقته ، بخلاف

هشام فانه كان قريب العهد بالاسلام فخشي عمر من ذلك أن لا يكون أتقن القراءة ، بخلاف نفسه فانه كان قد أتقن ماسمع ، وكان سبب اختلاف قراءتهما أن عمر حفظ هذه السورة من رسول الله ﷺ قديما ثم لم يسمع مانزل فيها بخلاف ماحفظه وشاهده ، ولان هشاما من مسلمة الفتح فكان النبي ﷺ أقرأه على مانزل أخيرا فنشأ اختلافهما من ذلك ، ومبادرة عمر للانكار محمولة على أنه لم يكن سمع حديث « أنزل القرآن على سبعة أحرف » الا في هذه الوقعة . **قوله** (فانطلقت به أقوده الى رسول الله ﷺ) كأنه لما لببه بردائه صار يجره به ، فلهذا صار قائدا له ، ولولا ذلك لـكان يسوقه ، ولهذا قال له النبي ﷺ لما وصلا اليه : أرسله . **قوله** (ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف) هذا أورده النبي ﷺ تطمينا لعمر لئلا ينكر تصويب الشيئين المختلفين ، وقد وقع عند الطبري من طريق اسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة عن أبيه عن جده قال « قرأ رجل فغير عليه عمر ، فاختصما عند النبي ﷺ . فقال الرجل : ألم تقرئني يا رسول الله ؟ قال : بلى ، قال فوقع في صدر عمر شيء عرفه النبي ﷺ في وجهه ، قال فضرب في صدره وقال : أبعد شيطانا . قالها ثلاثا . ثم قال : ياعمر ، القرآن كله صواب ، مالم تجعل رحمة عذابا أو عذابا رحمة » ومن طريق ابن عمر « سمع عمر رجلا يقرأ » فذكر نحوه ولم يذكر « فوقع في صدر عمر » لكن قال في آخره « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها كاف شاف » . ووقع لجماعة من الصحابة نظير ماوقع لعمر مع هشام ، منها لأبي بن كعب مع ابن مسعود في سورة النحل كما تقدم ، ومنها ما أخرجه أحمد عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو « ان رجلا قرأ آية من القرآن ، فقال له عمرو إنما هي كذا وكذا ، فذكرا ذلك للنبي ﷺ فقال : ان هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف فأي ذلك قرأتم أصبتم ، فلا تماروا فيه » إسناده حسن ، ولأحمد أيضا ولأبي عبيد والطبري من حديث أبي جهيم بن الصمة « ان رجلين اختلفا في آية من القرآن كلاهما يزعم أنه تلقاها من رسول الله ﷺ » فذكر نحو حديث عمرو بن العاص . وللطبري والطبراني عن زيد بن أرقم قال « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : أقرأني ابن مسعود سورة أقرأنيها زيد وأقرأنيها أبي بن كعب ، فاختلفت قراءتهم ، فبقراءة أيهم آخذ ؟ فسكت رسول الله ﷺ ـ وعلي الى جنبه ـ فقال علي : ليقرأ كل إنسان منكم كما علم فانه حسن جميل » ولابن حبان والحاكم من حديث ابن مسعود « أقرأني رسول الله ﷺ سورة من آل حم ، فرحت إلى المسجد فقلت لرجل : اقرأها ، فاذا هو يقرأ حروفا ما أقرؤها ، فقال : أقرأنيها رسول الله ﷺ ، فانطلقنا الى رسول الله ﷺ فأخبرناه ، فتغير وجهه وقال : إنما أهلك من كان قبلكم الاختلاف ، ثم أسر الى علي شيئا ، فقال علي : ان رسول الله ﷺ يأمركم ان يقرأ كل رجل منكم كما علم . قال فانطلقنا وكل رجل منا يقرأ حرفا لا يقرؤها صاحبه » وأصل هذا سيأتي في آخر حديث في كتاب فضائل القرآن . وقد اختلف العلماء في المراد بالأحرف السبعة على أقوال كثيرة بلغها أبو حاتم بن حبان إلى خمسة وثلاثين قولا . وقال المنذري : أكثرها غير مختار . **قوله** (فاقرءوا ماتيسر منه) أي من المنزل . وفيه إشارة إلى الحكمة في التعدد المذكور ، وأنه للتيسير على القارئ ، وهذا يقوي قول من قال : المراد بالاحرف تأدية المعنى باللفظ المرادف ولو كان من لغة واحدة ، لأن لغة هشام بلسان قريش وكذلك عمر ، ومع ذلك فقد اختلفت قراءتهما . نبه على ذلك ابن عبد البر ، ونقل عن أكثر أهل العلم أن هـــذا هو المراد بالأحرف السبعة . وذهب أبو عبيد وآخرون إلى أن المراد ، اختلاف اللغات ، وهو اختيار ابن عطية ، وتعقب بأن لغات العرب أكثر من سبعة ، وأجيب بأن المراد أفصحها ، فجاء عن أبي صالح عن ابن عباس قال : نزل القرآن على سبع لغات : منها خمس بلغة

العجز من هوازن، قال: والعجز سعد بن بكر وجشم بن بكر ونصر بن معاوية وثقيف، وهؤلاء كلهم من هوازن ويقال لهم عليا هوازن، ولهذا قال أبو عمرو بن العلاء: أفصح العرب عليا هوازن وسفلى تميم، يعني بني دارم. وأخرج أبو عبيد من وجه آخر عن ابن عباس قال: نزل القرآن بلغة الكعبين كعب قريش وكعب خزاعة، قيل وكيف ذاك؟ قال: لأن الدار واحدة. يعني أن خزاعة كانوا جيران قريش فسهلت عليهم لغتهم. وقال أبو حاتم السجستاني: نزل بلغة قريش وهذيل وتيم الرباب والأزد وربيعة وهوازن وسعد بن بكر، واستنكره ابن قتيبة واحتج بقوله تعالى ﴿وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه﴾ فعلى هذا فتكون اللغات السبع في بطون قريش، وبذلك جزم أبو علي الأهوازي. وقال أبو عبيد: ليس المراد أن كل كلمة تقرأ على سبع لغات، بل اللغات السبع مفرقة فيه، فبعضه بلغة قريش وبعضه بلغة هذيل وبعضه بلغة هوازن وبعضه بلغة اليمن وغيرهم. قال: وبعض اللغات أسعد بها من بعض وأكثر نصيبا. وقيل: نزل بلغة مضر خاصة لقول عمر نزل القرآن بلغة مضر. وعين بعضهم فيما حكاه ابن عبد البر السبع من مضر أنهم هذيل وكنانة وقيس وضبة وتيم الرباب وأسد بن خزيمة وقريش، فهذه قبائل مضر تستوعب سبع لغات. ونقل أبو شامة عن بعض الشيوخ أنه قال: أنزل القرآن أولا بلسان قريش ومن جاورهم من العرب الفصحاء، ثم أبيح للعرب أن يقرءوه بلغاتهم التي جرت عادتهم باستعمالها على اختلافهم في الألفاظ والإعراب، ولم يكلف أحد منهم الانتقال من لغته إلى لغة أخرى للمشقة ولما كان فيهم من الحمية ولطلب تسهيل فهم المراد، كل ذلك مع اتفاق المعنى. وعلى هذا يتنزل اختلافهم في القراءة كما تقدم، وتصويب رسول الله ﷺ كلا منهم. قلت: وتتمة ذلك أن يقال: إن الإباحة المذكورة لم تقع بالتشهي، أي أن كل أحد يغير الكلمة بمرادفها في لغته، بل المراعى في ذلك السماع من النبي ﷺ، ويشير إلى ذلك قول كل من عمر وهشام في حديث الباب أقرأني النبي ﷺ، لكن ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه كان يقرأ بالمرادف ولو لم يكن مسموعا له، ومن ثم أنكر عمر على ابن مسعود قراءته «عتى حين» أي «حتى حين» وكتب إليه: إن القرآن لم ينزل بلغة هذيل فأقرئ الناس بلغة قريش ولا تقرئهم بلغة هذيل. وكان ذلك قبل أن يجمع عثمان الناس على قراءة واحدة. قال ابن عبد البر بعد أن أخرجه من طريق أبي داود بسنده: يحتمل أن يكون هذا من عمر على سبيل الاختيار، لا أن الذي قرأ به ابن مسعود لا يجوز. قال: وإذا أبيحت قراءته على سبعة أوجه أنزلت جاز الاختيار فيما أنزل. قال أبو شامة: ويحتمل أن يكون مراد عمر ثم عثمان بقولهما «نزل بلسان قريش» أن ذلك كان أول نزوله، ثم إن الله تعالى سهله على الناس فجوز لهم أن يقرءوه على لغاتهم على أن لا يخرج ذلك عن لغات العرب لكونه بلسان عربي مبين. فأما من أراد قراءته من غير العرب فالاختيار له أن يقرأه بلسان قريش لأنه الأولى، وعلى هذا يحمل ما كتب به عمر إلى ابن مسعود لأن جميع اللغات بالنسبة لغير العربي مستوية في التعبير، فإذا لا بد من واحدة، فلتكن بلغة النبي ﷺ، وأما العربي المجبول على لغته فلو كلف قراءته بلغة قريش لعثر عليه التحول مع إباحة الله له أن يقرأه بلغته، ويشير إلى هذا قوله في حديث أبي كما تقدم «هون على أمتي» وقوله «إن أمتي لا تطيق ذلك»، وكأنه انتهى عند السبع لعلمه أنه لا تحتاج لفظة من ألفاظه إلى أكثر من ذلك العدد غالبا، وليس المراد كما تقدم أن كل لفظة منه تقرأ على سبعة أوجه. قال ابن عبد البر: وهذا مجمع عليه، بل هو غير ممكن، بل لا يوجد في القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه إلا الشيء القليل مثل

« عبد الطاغوت » . وقد أنكر ابن قتيبة أن يكون فى القرآن كلمة تقرأ على سبعة أوجه ، ورد عليه ابن الانبارى بمثل « عبد الطاغوت ، ولا تقل لهما أف ، وجبريل » ويدل على ماقرره أنه أنزل أولا بلسان قريش ثم سهل على الأمة أن يقرءوه بغير لسان قريش وذلك بعد أن كثر دخول العرب فى الاسلام ، فقد ثبت أن ورود التخفيف بذلك كان بعد الهجرة كما تقدم فى حديث أبى بن كعب « ان جبريل أتى النبى ﷺ وهو عند أضاة بنى غفار فقال : إن الله يأمرك أن تقرئ أمتك القرآن على حرف فقال : أسأل الله معافاته ومغفرته ، فان أمتى لاتطيق ذلك » الحديث أخرجه مسلم ، وأضاة بنى غفار هى بفتح الهمزة والضاد المعجمة بغير همز وآخره تاء تأنيث ، هو مستنقع الماء كالغدير ، وجمعه أضا كعصا ، وقيل بالمد والهمز مثل إناء ، وهو موضع بالمدينة النبوية ينسب الى بنى غفار بكسر المعجمة وتخفيف الفاء لأنهم نزلوا عنده . وحاصل ماذهب اليه هؤلاء أن معنى قوله « أنزل القرآن على سبعة أحرف » أى أنزل موسعا على القارئ أن يقرأه على سبعة أوجه ، أى يقرأ بأى حرف أراد منها على البدل من صاحبه ، كأنه قال أنزل على هذا الشرط أو على هذه التوسعة وذلك لتسهيل قراءته ، إذ لو أخذوا بأن يقرءوه على حرف واحد لشق عليهم كما تقدم . قال ابن قتيبة فى أول « تفسير المشكل » له : كان من تيسير الله أن أمر نبيه أن يقرأ كل قوم بلغتهم ، فالهذلى يقرأ عتى حين يريد « حتى حين » والاسدى يقرأ تعلمون بكسر أوله ، والتميمى يهمز والقرشى لا يهمز ، قال ولو أراد كل فريق منهم أن يزول عن لغته وما جرى عليه لسانه طفلا وناشئا وكهلا لشق عليه غاية المشقة ، فيسر عليهم ذلك بمنه ، ولو كان المراد أن كل كلمة منه تقرأ على سبعة أوجه لقال مثلا أنزل سبعة أحرف ، وإنما المراد أن يأتى فى الكلمة وجه أو وجهان أو ثلاثة أو أكثر الى سبعة . وقال ابن عبد البر : أنكر أكثر أهل العلم أن يكون معنى الأحرف اللغات ، لما تقدم من اختلاف هشام وعمر ولغتهما واحدة ، قالوا : وإنما المعنى سبعة أوجه من المعانى المتفقة بالألفاظ المختلفة ، نحو أقبل وتعال وهلم . ثم ساق الأحاديث الماضية الدالة على ذلك . قلت : ويمكن الجمع بين القولين بأن يكون المراد بالأحرف تغاير الألفاظ مع اتفاق المعنى مع انحصار ذلك فى سبع لغات ، لكن لاختلاف القولين فائدة أخرى ، وهى ما نبه عليه أبو عمرو الدانى أن الاحرف السبعة ليست متفرقة فى القرآن كلها ولا موجودة فيه فى ختمة واحدة ، فاذا قرأ القارئ برواية واحدة فانما قرأ ببعض الأحرف السبعة لا بكلها ، وهذا انما يتأتى على القول بأن المراد بالأحرف اللغات ، وأما قول من يقول بالقول الآخر فيتأتى ذلك فى ختمة واحدة بلا ريب ، بل يمكن على ذلك القول أن تحصل الأوجه السبعة فى بعض القرآن كما تقدم . وقد حمل ابن قتيبة وغيره العدد المذكور على الوجوه التى يقع بها التغاير فى سبعة أشياء : الاول ماتتغير حركته ولا يزول معناه ولا صورته ، مثل ﴿ ولا يضار كاتب ولا شهيد ﴾ بنصب الراء ورفعها . الثانى مايتغير بتغير الفعل مثل « بعد بين أسفارنا ، وباعد بين أسفارنا » بصيغة الطلب والفعل الماضى . الثالث مايتغير بنقط بعض الحروف المهملة مثل « ثم ننشرها بالراء والزاى » . الرابع مايتغير بابدال حرف قريب من مخرج الآخر مثل « طلح منضود » فى قراءة على وطلع منضود . الخامس مايتغير بالتقديم والتأخير مثل « وجاءت سكرة الموت بالحق » فى قراءة أبى بكر الصديق وطلحة بن مصرف وزين العابدين « وجاءت سكرة الحق بالموت » . السادس مايتغير بزيادة أو نقصان كما تقدم فى التفسير عن ابن مسعود وأبى الدرداء « والليل اذا يغشى والنهار إذا تجلى والذكر والانثى » هذا فى النقصان ، وأما فى الزيادة فكما تقدم فى تفسير « تبت يدا أبى لهب » فى

حديث ابن عباس « وأنذر عشيرتك الاقربين ، ورهطك منهم المخلصين » . السابع مايتغير بابدال كلمة بكلمة ترادفها مثل « العهن المنفوش » فى قراءة ابن مسعود وسعيد بن جبير كالصوف المنفوش ، وهذا وجه حسن لكن استبعده قاسم بن ثابت فى « الدلائل » لكون الرخصة فى القراآت إنما وقعت وأكثرهم يومئذ لا يكتب ولا يعرف الرسم ، وانما كانوا يعرفون الحروف بمخارجها . قال : وأما ما وجد من الحروف المتباينة المخرج المتفقة الصورة مثل « ننشرها وننشزها » فان السبب فى ذلك تقارب معانيها ، واتفق تشابه صورتها فى الخط . قلت : ولا يلزم من ذلك توهين ماذهب اليه ابن قتيبة ، لاحتمال أن يكون الانحصار المذكور فى ذلك وقع اتفاقا ، وانما اطلع عليه بالاستقراء ، وفى ذلك من الحكمة البالغة ما لا يخفى . وقال أبو الفضل الرازى : الكلام لايخرج عن سبعة أوجه فى الاختلاف : الاول اختلاف الاسماء من إفراد وتثنية وجمع أو تذكير وتأنيث . الثانى اختلاف تصريف الأفعال من ماض ومضارع وأمر ، الثالث وجوه الإعراب ، الرابع النقص والزيادة ، الخامس التقديم والتأخير ، السادس الإبدال ، السابع اختلاف اللغات كالفتح والإمالة والترقيق والتفخيم والادغام والاظهار ونحو ذلك . قلت : وقد أخذ كلام ابن قتيبة ونقحه . وذهب قوم إلى أن السبعة الأحرف سبعة أصناف من الكلام ، واحتجوا بحديث ابن مسعود عن النبي ﷺ قال « كان الكتاب الاول ينزل من باب واحد على حرف واحد ، ونزل القرآن من سبعة أبواب على سبعة أحرف : زاجر وآمر وحلال وحرام ومحكم ومتشابه وأمثال ، فأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، وافعلوا ما أمرتم به وانتهوا عما نهيتم عنه ، واعتبروا بأمثاله ، واعملوا بمحكمه ، وآمنوا بمتشابهه وقولوا آمنا به كل من عند ربنا » أخرجه أبو عبيد وغيره ، قال ابن عبد البر : هذا حديث لايثبت ، لأنه من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود ولم يلق ابن مسعود ، وقد رده قوم من أهل النظر منهم أبو جعفر أحمد بن أبى عمران . قلت : وأطنب الطبرى فى مقدمة تفسيره فى الرد على من قال به ، وحاصله أنه يستحيل ان يجتمع فى الحرف الواحد هذه الأوجه السبعة . وقد صحح الحديث المذكور ابن حبان والحاكم ، وفى تصحيحه نظر لانقطاعه بين أبى سلمة وابن مسعود . وقد أخرجه البيهقى من وجه آخر عن الزهرى عن أبى سلمة مرسلا وقال هذا مرسل جيد ، ثم قال : إن صح فمعنى قوله فى هذا الحديث « سبعة أحرف » أى سبعة أوجه كما فسرت فى الحديث ، وليس المراد الأحرف السبعة التى تقدم ذكرها فى الأحاديث الأخرى ، لان سياق تلك الاحاديث يأبى حملها على هذا ، بل هى ظاهرة فى أن المراد أن الكلمة الواحدة تقرأ على وجهين وثلاثة وأربعة الى سبعة تهوينا وتيسيرا ، والشيء الواحد لا يكون حراما وحلالا فى حالة واحدة . وقال أبو على الاهوازى وأبو العلاء الهمدانى : قوله « زاجر وآمر » استئناف كلام آخر ، أى هو زاجر أى القرآن ، ولم يرد به تفسير الأحرف السبعة ، وإنما توهم ذلك من توهمه من جهة الاتفاق فى العدد . ويؤيده أنه جاء فى بعض طرقه زاجرا وآمرا الخ بالنصب أى نزل على هذه الصفة من الابواب السبعة . وقال أبو شامة : يحتمل أن يكون التفسير المذكور للابواب لا للاحرف ، أى هى سبعة أبواب من ابواب الكلام وأقسامه ، وأنزله الله على هذه الأصناف لم يقتصر منها على صنف واحد كغيره من الكتب . قلت : ومما يوضح ان قوله زاجر وآمر الخ ليس تفسيرا للاحرف السبعة ما وقع فى مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عقب حديث ابن عباس الأول من حديثى هذا الباب : قال ابن شهاب بلغنى أن تلك الاحرف السبعة إنما هى فى الامر الذى يكون واحدا لايختلف فى حلال ولا حرام ، قال أبو شامة : وقد اختلف السلف فى الاحرف

السبعة التي نزل بها القرآن هل هي مجموعة في المصحف الذي بأيدي الناس اليوم أو ليس فيه إلا حرف واحد منها ؟ مال ابن الباقلاني الى الاول .وصرح الطبري وجماعة بالثاني وهو المعتمد .وقد أخرج ابن أبي داود في «المصاحف» عن أبي الطاهر بن أبي السرح قال : سألت ابن عيينة عن اختلاف قراءة المدنيين والعراقيين هل هي الاحرف السبعة ؟ قال : لا ، وإنما الاحرف السبعة مثل هلم وتعال وأقبل ، أي ذلك قلت أجزأك .قال وقال لي ابن وهب مثله . والحق أن الذي جمع في المصحف هو المتفق على إنزاله المقطوع به المكتوب بأمر النبي ﷺ ، وفيه بعض ما اختلف فيه الاحرف السبعة لا جميعها ،كما وقع في المصحف المكي «تجري من تحتها الانهار» في آخر براءة وفي غيره بحذف «من» ، وكذا ما وقع من اختلاف مصاحف الامصار من عدة واوات ثابتة في بعضها دون بعض ، وعدة هاآت وعدة لامات ونحو ذلك ، وهو محمول على أنه نزل بالامرين معا . وأمر النبي ﷺ بكتابته لشخصين أو أعلم بذلك شخصا واحداً وأمره بإثباتها على الوجهين ، وما عدا ذلك من القراآت مما لا يوافق الرسم فهو مما كانت القراءة جوزت به توسعة على الناس وتسهيلا ، فلما آل الحال الى ما وقع من الاختلاف في زمن عثمان وكفر بعضهم بعضا اختاروا الاقتصار على اللفظ المأذون في كتابته وتركوا الباقي . قال الطبري : وصار ما اتفق عليه الصحابة من الاقتصار كمن اقتصر مما خير فيه على خصلة واحدة . لان أمرهم بالقراءة على الأوجه المذكورة لم يكن على سبيل الايجاب بل على سبيل الرخصة . قلت : ويدل عليه قوله ﷺ في حديث الباب «فاقرءوا ما تيسر منه» وقد قرر الطبري ذلك تقريرا أطنب فيه ووهى من قال بخلافه ، ووافقه على ذلك جماعة منهم أبو العباس بن عمار في «شرح الهداية» وقال : أصح ما عليه الحذاق أن الذي يقرأ الآن بعض الحروف السبعة المأذون في قراءتها لا كلها ، وضابطه ما وافق رسم المصحف ، فأما ما خالفه مثل «أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج» ومثل «اذا جاء فتح الله والنصر» فهو من تلك القراآت التي تركت إن صح السند بها ، ولا يكفي صحة سندها في إثبات كونها قرآنا ، ولاسيما والكثير منها مما يحتمل أن يكون من التأويل الذي قرن الى التنزيل فصار يظن أنه منه . وقال البغوي في «شرح السنة» : المصحف الذي استقر عليه الامر هو آخر العرضات على رسول الله ﷺ . فأمر عثمان بنسخه في المصاحف وجمع الناس عليه ، وأذهب ما سوى ذلك قطعا لمادة الخلاف ، فصار ما يخالف خط المصحف في حكم المنسوخ والمرفوع كسائر ما نسخ ورفع ، فليس لاحد أن يعدو في اللفظ الى ما هو خارج عن الرسم . وقال أبو شامة : ظن قوم أن القراآت السبع الموجودة الآن هي التي أريدت في الحديث وهو خلاف إجماع أهل العلم قاطبة ، وإنما يظن ذلك بعض أهل الجهل . وقال ابن عمار أيضا : لقد فعل مسبّع هذه السبعة مالا ينبغي له ، وأشكل الأمر على العامة بإيهامه كل من قل نظره أن هذه القراآت هي المذكورة في الخبر ، وليته اذ اقتصر نقص عن السبعة أو زاد ليزيل الشبهة .ووقع له أيضا في اقتصاره عن كل إمام على راويين أنه صار من سمع قراءة راو ثالث غيرهما أبطلها ، وقد تكون هي أشهر وأصح وأظهر ، وربما بالغ من لا يفهم فخطأ أو كفر . وقال أبو بكر بن العربي : ليست هذه السبعة متعينة للجواز حتى لا يجوز غيرها كقراءة أبي جعفر وشيبة والاعمش ونحوهم ، فان هؤلاء مثلهم أو فوقهم . وكذا قال غير واحد منهم مكي بن أبي طالب وأبو العلاء الهمداني وغيرهم من أئمة القراء . وقال أبو حيان ليس في كتاب ابن مجاهد ومن تبعه من القراآت المشهورة الا النزر اليسير ، فهذا أبو عمرو بن العلاء اشتهر عنه سبعة عشر راويا ، ثم ساق أسماءهم . واقتصر في كتاب ابن مجاهد على اليزيدي ، واشتهر عن اليزيدي عشرة أنفس فكيف

يقتصر على السوسى والدورى وليس لهما مزية على غيرهما لأن الجميع مشتركون فى الضبط والاتقان والاشتراك فى الاخذ ، قال : ولا أعرف لهذا سببا الا ما قضى من نقص العلم فاقتصر هؤلاء على السبعة ثم اقتصر من بعدهم من السبعة على النزر اليسير . وقال أبو شامة : لم يرد ابن مجاهد ما نسب اليه ، بل أخطأ من نسب اليه ذلك ، وقد بالغ أبو طاهر بن أبى هاشم صاحبه فى الرد على من نسب اليه أن مراده بالقراآت السبع الاحرف السبعة المذكورة فى الحديث ، قال ابن أبى هشام : ان السبب فى اختلاف القراآت السبع وغيرها أن الجهات التى وجهت اليها المصاحف كان بها من الصحابة من حمل عنه أهل تلك الجهة ، وكانت المصاحف خالية من النقط والشكل ، قال فثبت أهل كل ناحية على ما كانوا تلقوه سماعا عن الصحابة بشرط موافقة الخط ، وتركوا ما يخالف الخط ، امتثالا لأمر عثمان الذى وافقه عليه الصحابة لما رأوا فى ذلك من الاحتياط للقرآن ، فمن ثم نشأ الاختلاف بين قراء الامصار مع كونهم متمسكين بحرف واحد من السبعة . وقال مكى بن أبى طالب : هذه القراآت التى يقرأ بها اليوم وصحت رواياتها عن الأئمة جزء من الاحرف السبعة التى نزل بها القرآن . ثم ساق نحو ما تقدم قال : وأما من ظن أن قراءة هؤلاء القراء كنافع وعاصم هى الأحرف السبعة التى فى الحديث فقد غلط غلطا عظيما . قال : ويلزم من هذا أن ماخرج عن قراءة هؤلاء السبعة مما ثبت عن الأئمة غيرهم ووافق خط المصحف أن لا يكون قرآنا ، وهذا غلط عظيم ، فان الذين صنفوا القراآت من الأئمة المتقدمين - كأبى عبيد القاسم بن سلام وأبى حاتم السجستانى وأبى جعفر الطبرى وإسماعيل بن إسحاق والقاضى - قد ذكروا أضعاف هؤلاء . قلت : اقتصر أبو عبيدة فى كتابه على خمسة عشر رجلا ، من كل مصر ثلاثة أنفس ، فذكر من مكة ابن كثير وابن محيصن وحميدا الاعرج ، ومن أهل المدينة أبا جعفر وشيبة ونافعا ، ومن أهل البصرة أبا عمرو وعيسى بن عمر وعبد الله بن أبى اسحاق . ومن أهل الكوفة يحيى بن وثاب وعاصما والأعمش ، ومن أهل الشام عبد الله بن عامر ويحيى بن الحارث قال : وذهب عنى اسم الثالث ، ولم يذكر فى الكوفيين حمزة ولا الكسائى بل قال : إن جمهور أهل الكوفة بعد الثلاثة صاروا إلى قراءة حمزة ولم يجتمع عليه جماعتهم ، قال : وأما الكسائى فكان يتخير القراآت . فأخذ من قراءة الكوفيين بعضا وترك بعضا ، وقال بعد أن ساق أسماء من نقلت عنه القراءة من الصحابة والتابعين : فهؤلاء هم الذين يحكى عنهم عظم القراءة وان كان الغالب عليهم الفقه والحديث ، قال : ثم قام بعدهم بالقراآت قوم ليست لهم أسنانهم ولا تقدمهم غير أنهم تجردوا للقراءة واشتدت عنايتهم بها وطلبهم لها حتى صاروا بذلك أئمة يقتدى الناس بهم فيها فذكرهم ، وذكر أبو حاتم زيادة على عشرين رجلا ولم يذكر فيهم ابن عامر ولا حمزة ولا الكسائى ، وذكر الطبرى فى كتابه اثنين وعشرين رجلا ، قال مكى : وكان الناس على رأس المائتين بالبصرة على قراءة أبى عمرو ويعقوب ، وبالكوفة على قراءة حمزة وعاصم وبالشام على قراءة ابن عامر ، وبمكة على قراءة ابن كثير ، وبالمدينة على قراءة نافع ، واستمروا على ذلك . فلما كان على رأس الثلاثمائة أثبت ابن مجاهد اسم الكسائى وحذف يعقوب ، قال : والسبب فى الاقتصار على السبعة مع أن فى أئمة القراء من هو أجل منهم قدرا ومثلهم أكثر من عددهم أن الرواة عن الأئمة كانوا كثيرا جدا ، فلما تقاصرت الهمم اقتصروا - مما يوافق خط المصحف - على ما يسهل حفظه وتنضبط القراءة به ، فنظروا الى من اشتهر بالثقة والأمانة وطول العمر فى ملازمة القراءة والاتفاق على الأخذ عنه فافردوا من كل مصر إماما واحدا ، ولم يتركوا مع ذلك نقل ما كان عليه الأئمة غير هؤلاء من القراآت ولا القراءة به كقراءة يعقوب وعاصم الجحدرى وأبى

جعفر وشيبة وغيرهم . قال وممن اختار من القراآت كما اختار الكسائي أبو عبيد وأبو حاتم والمفضل وأبو جعفر الطبري وغيرهم وذلك واضح في تصانيفهم في ذلك ، وقد صنف ابن جبير المكي وكان قبل ابن مجاهد كتابا في القراآت فاقتصر على خمسة اختار من كل مصر إماما . وإنما اقتصر على ذلك لان المصاحف التي أرسلها عثمان كانت خمسة الى هذه الامصار ، ويقال إنه وجه بسبعة هذه الخمسة ومصحفا الى اليمن ومصحفا الى البحرين لكن لم نسمع لهذين المصحفين خبرا ، وأراد ابن مجاهد وغيره مراعاة عدد المصاحف فاستبدلوا من غير البحرين واليمن قارئين يكمل بهما العدد فصادف ذلك موافقة العدد الذي ورد الخبر بها وهو أن القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فوقع ذلك لمن لم يعرف أصل المسألة ولم يكن له فطنة فظن أن المراد بالقراآت السبع الأحرف السبعة ، ولا سيما وقد كثر استعمالهم الحرف في موضع القراءة فقالوا : قرأ بحرف نافع بحرف ابن كثير ، فتأكد الظن بذلك ، وليس الأمر كما ظنه ، والاصل المعتمد عليه عند الائمة في ذلك أنه الذي يصح سنده في السماع ويستقيم وجهه في العربية ويوافق خط المصحف ، وربما زاد بعضهم الاتفاق عليه ونعني بالاتفاق كما قال مكي بن أبي طالب ما اتفق عليه قراء المدينة والكوفة ولاسيما اذا اتفق نافع وعاصم . قال وربما أرادوا بالاتفاق ما اتفق عليه أهل الحرمين ، قال : وأصح القراآت سندا نافع وعاصم ، وأفصحها أبو عمرو والكسائي ، وقال ابن السمعاني [1] في « الشافي » : التمسك بقراءة سبعة من القراء دون غيرهم ليس فيه أثر ولا سنة ، وانما هو من جمع بعض المتأخرين فانتشر رأيهم أنه لاتجوز الزيادة على ذلك قال : وقد صنف غيره في السبع أيضا فذكر شيئا كثيرا من الروايات عنهم غير ما في كتابه ، فلم يقل أحد إنه لاتجوز القراءة بذلك لخلو ذلك المصحف عنه . وقال أبو الفضل الرازي في « اللوائح » بعد أن ذكر الشبهة التي من أجلها ظن الأغبياء أن أحرف الأئمة السبعة هي المشار اليها في الحديث وأن الائمة بعد ابن مجاهد جعلوا القراآت ثمانية أو عشرة لأجل ذلك قال : واقتفيت أثرهم لأجل ذلك وأقول : لو اختار إمام من أئمة القراء حروفا وجرد طريقا في القراءة بشرط الاختيار لم يكن ذلك خارجا عن الأحرف السبعة . وقال الكواشي : كل ماصح سنده واستقام وجهه في العربية ووافق لفظه خط المصحف الإمام فهو من السبعة المنصوصة فعلى هذا الأصل بني قبول القراآت عن سبعة كانوا أو سبعة آلاف ، ومتى فقد شرط من الثلاثة فهو الشاذ . قلت : وانما أوسعت القول في هذا لما تجدد في الاعصار المتأخرة من توهم أن القراآت المشهورة منحصرة في مثل « التيسير » والشاطبية ، وقد اشتد إنكار أئمة هذا الشأن على من ظن ذلك كأبي شامة وأبي حيان ، وآخر من صرح بذلك السبكي فقال في « شرح المنهاج » عند الكلام على القراءة بالشاذ : صرح كثير من الفقهاء بأن ماعدا السبعة شاذ توهما منه انحصار المشهور فيها ، والحق أن الخارج عن السبعة على قسمين : الاول مايخالف رسم المصحف فلا شك في أنه ليس بقرآن ، والثاني مالا يخالف رسم المصحف وهو على قسمين أيضا : الاول ما ورد من طريق غريبة فهذا ملحق بالاول ، والثاني ما اشتهر عند أئمة هذا الشأن القراءة به قديما وحديثا فهذا لاوجه للمنع منه كقراءة يعقوب وأبي جعفر وغيرهما . ثم نقل كلام البغوي وقال : هو أولى من يعتمد عليه في ذلك ، فانه فقيه محدث مقرئ . ثم قال : وهذا التفصيل بعينه وارد في الروايات عن السبعة ، فان عنهم شيئا كثيرا من الشواذ وهو الذي لم يأت إلا

---

(١) في نسخة أخرى : قال اسماعيل الخ

من طريق غريبة وان اشتهرت القراءة من ذلك المنفرد . وكذا قال أبو شامة . ونحن وان قلنا إن القراآت الصحيحة اليهم نسبت وعنهم نقلت فلا يلزم أن جميع مانقل عنهم بهذه الصفة ، بل فيه الضعيف لخروجه عن الاركان الثلاثة ، ولهذا ترى كتب المصنفين مختلفة فى ذلك ، فالاعتماد فى غير ذلك على الضابط المتفق عليه

(فصل) لم أقف فى شيء من طرق حديث عمر على تعيين الاحرف التى اختلف فيها عمر وهشام من سورة الفرقان . وقد زعم بعضهم فيما حكاه ابن التين أنه ليس فى هذه السورة عند القراء خلاف فيما ينقص من خط المصحف سوى قوله ﴿ وجعل فيها سراجا ﴾ وقرئ « سرجا » جمع سراج ، قال : وباقى مافيها من الخلاف لايخالف خط المصحف . قلت : وقد تتبع أبو عمر بن عبد البر ما اختلف فيه القراء من ذلك من لدن الصحابة ومن بعدهم من هذه السورة ، فأوردته ملخصا وزدت عليه قدر ماذكره وزيادة على ذلك ، وفيه تعقب على ماحكاه ابن التين فى ستة مواضع أو أكثر ، قوله ﴿ تبارك الذى نزل الفرقان ﴾ قرأ أبو الجوزاء وأبو السوار « أنزل » بألف . قوله ﴿ على عبده ﴾ قرأ عبد الله بن الزبير وعاصم الجحدرى « على عباده » ومعاذ أبو حليمة وأبو نهيك « على عبيده » . قوله ﴿ وقالوا أساطير الاولين اكتتبها ﴾ قرأ طلحة بن مصرف ورويت عن ابراهيم النخعى بضم المثناة الاولى وكسر الثانية مبنيا للمفعول ، واذا ابتدأ ضم أوله . قوله ﴿ملك فيكون﴾ قرأ عاصم الجحدرى وأبو المتوكل ويحيى بن يعمر « فيكون » بضم النون . قوله ﴿ أو تكون له جنة ﴾ قرأ الاعمش وأبو حصين « يكون » بالتحتانية . قوله ﴿ يأكل منها ﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم « نأكل » بالنون ونقله فى الكامل عن القاسم وابن سعد وابن مقسم . قوله ﴿ ويجعل لك قصورا ﴾ قرأ ابن كثير وابن عامر وحميد وتابعهم أبو بكر وشيبان عن عاصم وكذا محبوب عن أبى عمرو وورش « يجعل » برفع اللام والباقون بالجزم عطفا على محل جعل وقيل لادغامها ، وهذا يجرى على طريقة أبى عمرو بن العلاء ، وقرأ بنصب اللام عمر بن ذر وابن أبى عبلة وطلحة ابن سليمان وعبد الله بن موسى ، وذكرها الفراء جوازا على إضمار ان ولم ينقلها ، وضعفها ابن جنى . قوله ﴿ مكانا ضيقا ﴾ قرأ ابن كثير والاعمش وعلى بن نصر ومسلمة بن محارب بالتخفيف ، ونقلها عقبة بن يسار عن أبى عمرو أيضا : قوله ﴿ مقرنين ﴾ قرأ عاصم الجحدرى ومحمد بن السميفع « مقرنون » . قوله ﴿ ثبورا ﴾ قرأ المذكوران بفتح المثلثة . قوله ﴿ ويوم نحشرهم ﴾ قرأ ابن كثير وحفص عن عاصم وأبو جعفر ويعقوب والاعرج والجحدرى وكذا الحسن وقتادة والاعمش على اختلاف عنهم بالتحتانية وقرأ الاعرج [1] بكسر الشين ، قال ابن جنى وهى قوية فى القياس متروكة فى الاستعمال . قوله ﴿ وما يعبدون من دون الله ﴾ قرأ ابن مسعود وأبو نهيك وعمر بن ذر « وما يعبدون من دوننا » . قوله ﴿ فيقول ﴾ قرأ ابن عامر وطلحة ابن مصرف وسلام وابن حسان وطلحة بن سليمان وعيسى بن عمر وكذا الحسن وقتادة على اختلاف عنهما ورويت عن عبد الوارث عن أبى عمرو بالنون . قوله ﴿ ما كان ينبغى ﴾ قرأ أبو عيسى الاسوارى وعاصم الجحدرى بضم الياء وفتح الغين . قوله ﴿ أن نتخذ ﴾ قرأ أبو الدرداء وزيد بن ثابت والباقر وأخوه زيد وجعفر الصادق ونصر بن علقمة ومكحول وشيبة وحفص بن حميد وأبو جعفر القارىء وأبو حاتم السجستانى والزعفرانى ـ وروى عن مجاهد ـ وأبو رجاء

---

(١) فى نسخة الاعمش

والحسن بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمفعول ، وأنكرها أبو عبيد وزعم الفراء أن أبا جعفر تفرد بها . قوله ﴿ فقد كذبوكم ﴾ حكى القرطبي أنها قرئت بالتخفيف . قوله ﴿ بما تقولون ﴾ قرأ ابن مسعود ومجاهد وسعيد ابن جبير والاعمش وحميد بن قيس وابن جريج وعمر بن ذر وأبو حيوة ورويت عن قنبل بالتحتانية . قوله ﴿ فما يستطيعون ﴾ قرأ حفص في الاكثر عنه عن عاصم بالفوقانية وكذا الاعمش وطلحة بن مصرف وأبو حيوة . قوله ﴿ ومن يظلم منكم نذقه ﴾ قرئ « يذقه » بالتحتانية . قوله إلا إنهم قرئ « أنهم » بفتح الهمزة والاصل لأنهم فحذفت اللام ، نقل هذا والذي قبله من « اعراب السمين » . قوله ﴿ ويمشون ﴾ قرأ على وابن مسعود وابنه عبد الرحمن وأبو عبد الرحمن السلمى بفتح الميم وتشديد الشين مبنيا للفاعل وللمفعول أيضا . قوله ﴿ حجرا محجورا ﴾ قرأ الحسن والضحاك وقتادة وأبو رجاء والاعمش « حجرا » بضم أوله وهي لغة ، وحكى أبو البقاء الفتح عن بعض المصريين ولم أر من نقلها قراءة . قوله ﴿ ويوم تشقق ﴾ قرأ الكوفيون وأبو عمرو والحسن في المشهور عنهما وعمرو ابن ميمون ونعيم بن ميسرة بالتخفيف ، وقرأ الباقون بالتشديد ووافقهم عبد الوارث ومعاذ عن أبي عمرو وكذا محبوب وكذا الحمصى من الشاميين في نقل الهذلي قوله ﴿ ونزل الملائكة ﴾ قرأ الاكثر بضم النون وتشديد الزاي وفتح اللام الملائكة بالرفع ، وقرأ خارجة بن مصعب عن أبي عمرو ورويت عن معاذ أبي حليمة بتخفيف الزاي وضم اللام ، والاصل تنزل الملائكة فحذفت تخفيفا ، وقرأ أبو رجاء ويحيى بن يعمر وعمر بن ذر ورويت عن ابن مسعود ونقلها ابن مقسم عن المكى واختارها الهـذلي بفتح النون وتشديد الزاي وفتح اللام على البناء للفاعل الملائكة بالنصب ، وقرأ جناح بن حبيش والخفاف عن أبي عمرو بالتخفيف الملائكة بالرفع على البناء للفاعل ، ورويت عن الخفاف على البناء للمفعول أيضا ، وقرأ ابن كثير في المشهور عنه وشعيب عن أبي عمرو « وننزل » بنونين الثانية خفيفة الملائكة بالنصب ، وقرئ بالتشديد عن ابن كثير أيضا ، وقرأ هارون عن أبي عمرو بمثناة أوله وفتح النون وكسر الزاي الثقيلة الملائكة بالرفع أي تنزل ما أمرت به ، وروى عن أبي بن كعب مثله لكن بفتح الزاي ، وقرأ أبو السمال وأبو الاشهب كالمشهور عن ابن كثير لكن بألف أوله ، وعن أبي بن كعب « نزلت » بفتح وتخفيف وزيادة مثناة في آخره ، وعنه مثله لكن بضم أوله مشددا ، وعنه « تنزلت » بمثناة في أوله وفي آخره بوزن تفعلت . قوله ﴿ ياليتنى اتخذت ﴾ قرأ أبو عمرو بفتح الياء الأخيرة من « ليتنى » . قوله ﴿ ياويلتى ﴾ قرأ الحسن بكسر المثناة بالاضافة ، ومنهم من أمال . قوله ﴿ ان قومى اتخذوا ﴾ قرأ أبو عمرو وروح وأهل مكة - الا رواية ابن مجاهد عن قنبل - بفتح الياء « من قومى » . قوله ﴿ لنثبت ﴾ قرأ ابن مسعود بالتحتانية بدل النون ، وكذا روى عن حميد بن قيس وأبي حصين وأبي عمران الجونى . قوله ﴿ فدمرناهم ﴾ قرأ على ومسلمة بن محارب « فدمرانهم » بكسر الميم وفتح الراء وكسر النون الثقيلة بينهما ألف تثنية ، وعن على بغير نون ، والخطاب لموسى وهارون . قوله ﴿ وعادا وثمود ﴾ قرأ حمزة ويعقوب وحفص وثمود بغير صرف . قوله ﴿ أمطرت ﴾ قرأ معاذ أبو حليمة وزيد بن على وأبو نهيك « مطرت » بضم أوله وكسر الطاء مبنيا للمفعول ، وقرأ ابن مسعود « أمطروا » وعنه « أمطرناهم » . قوله ﴿ مطر السوء ﴾ قرأ أبو السمال وأبو العالية وعاصم الجحدرى بضم السين ، وأبو السمال أيضا مثله بغير همز » . وقرأ على وحفيده زين العابدين وجعفر بن محمد بن زين العابدين بفتح السين وتشديد الواو بلا همز . وكذا قرأ الضحاك لكن بالتخفيف . قوله ﴿ هزوا ﴾ قرأ حمزة واسماعيل بن جعفر والمفضل باسكان الزاي

وحفص بالضم بغير همز . قوله ﴿أهذا الذى بعث الله﴾ قرأ ابن مسعود وأبى بن كعب « اختاره الله من بيننا » . قوله ﴿عن آلهتنا﴾ قرأ ابن مسعود وأبى عن عبادة آلهتنا . قوله ﴿أرأيت من اتخذ إلهه﴾ قرأ ابن مسعود بمد الهمزة وكسر اللام والتنوين بصيغة الجمع ، وقرأ الاعرج بكسر أوله وفتح اللام بعدها الف وهاء تأنيث وهو اسم الشمس ، وعنه بضم أوله أيضا . قوله ﴿أم تحسب﴾ قرأ الشامى بفتح السين . قوله ﴿أو يعقلون﴾ قرأ ابن مسعود « أو يبصرون » . قوله ﴿وهو الذى أرسل﴾ قرأ ابن مسعود « جعل » . قوله ﴿الرياح﴾ قرأ ابن كثير وابن محيصن والحسن « الريح » . قوله ﴿نشرا﴾ قرأ ابن عامر وقتادة وأبو رجاء وعمرو بن ميمون بسكون الشين ، وتابعهم هارون الأعور وخارجة بن مصعب كلاهما عن أبى عمرو ، وقرأ الكوفيون سوى عاصم وطائفة بفتح أوله ثم سكون ، وكذا قرأ الحسن وجعفر بن محمد والعلاء بن شبابة ، وقرأ عاصم بموحدة بدل النون ، وتابعه عيسى الهمدانى وأبان بن ثعلب ، وقرأ أبو عبد الرحمن السلمى فى رواية وابن السميفع بضم الموحدة مقصور بوزن حبلى قوله ﴿لنحيي به﴾ قرأ ابن مسعود « لننشر به » . قوله ﴿ميتا﴾ قرأ أبو جعفر بالتشديد . قوله ﴿ونسقيه﴾ قرأ أبو عمرو وأبو حيوة وابن أبى عبلة بفتح النون ، وهى رواية عن أبى عمرو وعاصم والاعمش . قوله ﴿وأناسى﴾ قرأ يحيى بن الحارث بتخفيف آخره ، وهى رواية عن الكسائى وعن أبى بكر بن عياش وعن قتيبة الميال وذكرها الفراء جوازا لا نقلا . قوله ﴿ولقد صرفناه﴾ قرأ عكرمة بتخفيف الراء . قوله ﴿ليذكروا﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم بسكون الدال مخففا . قوله ﴿وهذا ملح﴾ قرأ أبو حصين وأبو الجوزاء وأبو المتوكل وأبو حيوة وعمر بن ذر ونقلها الهذلى عن طلحة بن مصرف ، ورويت عن الكسائى وقتيبة الميال بفتح الميم وكسر اللام ، واستنكرها أبو حاتم السجستانى ، وقال ابن جنى يجوز أن يكون أراد مالح فحذف الالف تخفيفا قال : مع أن مالح ليست فصيحة . قوله ﴿وحجرا﴾ تقدم ، قوله ﴿الرحمن فاسأل به﴾ قرأ زيد بن على بجر النون نعتا للحى ، وابن معدان بالنصب قال على المدح . قوله ﴿فاسأل به﴾ قرأ المدنيون والكسائى وخلف وأبان بن يزيد واسماعيل بن جعفر ، ورويت عن أبى عمرو وعن نافع « فسل به » بغير همز . قوله ﴿لما تأمرنا﴾ قرأ الكوفيون بالتحتانية ، لكن اختلف عن حفص ، وقرأ ابن مسعود « لما تأمرنا به » . قوله ﴿سراجا﴾ قرأ الكوفيون سوى عاصم « سرجا » بضمتين ، لكن سكن الراء الاعمش ويحيى بن وثاب وابان بن ثعلب والشيرازى . قوله ﴿وقرا﴾ قرأ الاعمش وأبو حصين والحسن ورويت عن عاصم بضم القاف وسكون الميم ، وعن الاعمش أيضا فتح أوله . قوله ﴿أن يذكر﴾ قرأ حمزة بالتخفيف وأبى بن كعب يتذكر ورويت عن على وابن مسعود وقرأها أيضا ابراهيم النخعى ويحيى بن وثاب والاعمش وطلحة بن مصرف وعيسى الهمدانى والباقر وأبوه وعبد الله بن إدريس ونعيم بن ميسرة . قوله ﴿وعباد الرحمن﴾ قرأ أبى بن كعب بضم العين وتشديد الموحدة ، والحسن بضمتين بغير ألف ، وأبو المتوكل وأبو نهيك وأبو الجوزاء بفتح ثم كسر ثم تحتانية ساكنة . قوله ﴿يمشون﴾ قرأ على ومعاذ القارىء وأبو عبد الرحمن السلمى وأبو المتوكل وأبو نهيك وابن السميفع بالتشديد مبنيا للفاعل ، وعاصم الجحدرى وعيسى بن عمر مبنيا للمفعول . قوله ﴿سجدا﴾ قرأ ابراهيم النخعى « سجودا » . قوله ﴿ومقاما﴾ قرأ ابو زيد بفتح الميم . قوله ﴿ولم يقتروا﴾ قرأ ابن عامر والمدنيون وهى رواية أبى عبد الرحمن السلمى عن على وعن الحسن وأبى رجاء ونعيم بن ميسرة والمفضل والأزرق والجعفى وهى رواية عن أبى بكر بضم أوله من الرباعى

وأنكرها أبو حاتم ، وقرأ الكوفيون إلا من تقدم منهم وأبو عمرو في رواية بفتح أوله وضم التاء ، وقرأ عاصم الجحدري وأبو حيوة وعيسى بن عمر وهي رواية عن أبي عمرو أيضا بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء والباقون بفتح أوله . وكسر التاء . قوله (قواما) قرأ حسان بن عبد الرحمن صاحب عائشة بكسر القاف ، وأبو حصين وعيسى بن عمر بتشديد الواو مع فتح القاف . قوله (يلق أثاما) قرأ ابن مسعود وأبو رجاء « يلقى » بإشباع القاف ، وقرأ عمر بن ذر بضم أوله وفتح اللام وتشديد القاف بغير إشباع . قوله (يضاعف) قرأ أبو بكر عن عاصم برفع الفاء ، وقرأ ابن كثير وابن عامر وأبو جعفر وشيبة ويعقوب يضعف بالتشديد . وقرأ طلحة بن سليمان بالنون ، « العذاب » بالنصب . قوله (ويخلد) قرأ ابن عامر والأعمش وأبو بكر عن عاصم بالرفع ، وقرأ أبو حيوة بضم أوله وفتح الخاء وتشديد اللام ، ورويت عن الجعفي عن شعبة ورويت عن أبي عمرو لكن بتخفيف اللام ، وقرأ طلحة بن مصرف ومعاذ القارئ وأبو المتوكل وأبو نهيك وعاصم الجحدري بالمثناة مع الجزم على الخطاب . قوله (فيه مهانا) قرأ ابن كثير بإشباع الهاء من « فيه » حيث جاء ، وتابعه حفص عن عاصم هنا فقط . قوله (وذرياتنا) قرأ أبو عمرو والكوفيون سوى رواية عن عاصم بالإفراد ، والباقون بالجمع . قوله (قرة أعين) قرأ أبو الدرداء وابن مسعود وأبو هريرة وأبو المتوكل وأبو نهيك وحميد ابن قيس وعمر بن ذر « قرات » بصيغة الجمع . قوله (يجزون الغرفة) قرأ ابن مسعود « يجزون الجنة » . قوله (ويلقون فيها) قرأ الكوفيون سوى حفص وابن معدان بفتح أوله وسكون اللام ، وكذا قرأ النميري عن المفضل . قوله (فقد كذبتم) قرأ ابن عباس وابن مسعود وابن الزبير « فقد كذب الكافرون » ، وحكى الواقدي عن بعضهم تخفيف الذال . قوله (فسوف يكون) قرأ أبو السمال وأبو المتوكل وعيسى بن عمر وأبان بن تغلب بالفوقانية . قوله (لزاما) قرأ أبو السمال بفتح اللام أسنده أبو حاتم السجستاني عن أبي زيد عنه ونقلها الهذلي عن أبان بن تغلب . قال أبو عمر بن عبد البر بعد أن أورد بعض ما أوردته : هذا ما في سورة الفرقان من الحروف التي بأيدي أهل العلم بالقرآن . والله أعلم بما أنكر منها عمر على هشام وما قرأ به عمر ، فقد يمكن أن يكون هناك حروف أخرى لم تصل إلينا ، وليس كل من قرأ بشيء نقل ذلك عنه ، ولكن إن فات من ذلك شيء فهو النزر اليسير . كذا قال ، والذي ذكرناه يزيد على ما ذكره مثله أو أكثر ، ولكنا لا نتقلد عهدة ذلك ، ومع ذلك فنقول يحتمل أن تكون بقيت أشياء لم يطلع عليها ، على أني تركت أشياء مما يتعلق بصفة الأداء من الهمز والمد والروم والإشمام ونحو ذلك . ثم بعد كتابتي هذا وإسماعه وقفت على الكتاب الكبير المسمى « بالجامع الأكبر والبحر الأزخر » تأليف شيخ شيوخنا أبي القاسم عيسى بن عبد العزيز اللخمي الذي ذكر أنه جمع فيه سبعة آلاف رواية من طريق غير ما لا يليق ، وهو في نحو ثلاثين مجلدة ، فالتقطت منه ما لم يتقدم ذكره من الاختلاف ، فقارب قدر ما كنت ذكرته أولا ، وقد أوردته على ترتيب السورة . قوله (ليكون للعالمين نذيرا) قرأ أدهم السدوسي بالمثناة فوق ، قوله (واتخذوا من دونه آلهة) قرأ سعيد بن يوسف بكسر الهمزة وفتح اللام بعدها ألف . قوله (ويمشي) قرأ العلاء بن شبابة وموسى بن إسحاق بضم أوله وفتح الميم وتشديد الشين المفتوحة ، ونقل عن الحجاج بضم أوله وسكون الميم وبالسين المهملة المكسورة وقالوا هو تصحيف . قوله (ان تتبعون) قرأ ابن أنعم بتحتانية أوله ، وكذا محمد بن جعفر بفتح المثناة الأولى وسكون الثانية . قوله (فلا يستطيعون) قرأ زهير بن

أحد بمثناة من فوق . قوله (جنة يأكل منها) قرأ سالم بن عامر « جنات » بصيغة الجمع . قوله (مكانا ضيقا مقرنين) قرأ عبد الله بن سلام « مقرنين » بالتخفيف وقرأ سهل « مقرنون » بالتخفيف مع الواو . قوله (أم جنة الخلد) قرأ أبو هشام « أم جنات » بصيغة الجمع . قوله (عبادى هؤلاء) قرأها الوليد بن مسلم بتحريك الياء . قوله (نسوا الذكر) قرأ أبو مالك بضم النون وتشديد السين . قوله (فما يستطيعون صرفا) قرأ ابن مسعود « فما يستطيعون لكم » وأبي بن كعب « فما يستطيعون لك » حكى ذلك أحمد بن يحيى بن مالك عن عبد الوهاب عن هارون الاعور ، وروى عن ابن الاصبهاني عن أبي بكر بن عياش وعن يوسف بن سعيد عن خلف بن تميم عن زائدة كلاهما عن الاعمش بزيادة « لكم » أيضا . قوله (ومن يظلم منكم) قرأ يحيى بن واضح « ومن يكذب » بدل يظلم ووزنها ، وقرأها أيضا هارون الاعور « يكذب » بالتشديد . قوله (عذابا كبيرا) قرأ شعيب عن أبي حمزة بالمثلثة بدل الموحدة . قوله (لولا أنزل) قرأ جعفر بن محمد بفتح الهمزة والزاي ونصب الملائكة . قوله (عتوا كبيرا) قرئ « عتيا » بتحتانية بدل الواو ، وقرأ أبو إسحاق الكوفى « كثيرا » بالمثلثة بدل الموحدة . قوله (يوم يرون الملائكة) قرأ عبد الرحمن بن عبد الله « ترون » بالمثناة من فوق . قوله (ويقولون) قرأ هشيم عن يونس « وتقولون » بالمثناة من فوق أيضا . قوله (وقدمنا) قرأ سعيد بن اسماعيل بفتح الدال . قوله (الى ما عملوا من عمل) قرأ الوكيعى « من عمل صالح » بزيادة « صالح » . قوله (هباء) قرأ محارب بضم الهاء مع المد ، وقرأ نصر بن يوسف بالضم والقصر والتنوين ، وقرأ ابن دينار كذلك لكن بفتح الهاء . قوله (مستقرا) قرأ طلحة بن موسى بكسر القاف . قوله (ويوم تشقق) قرأ أبو همام « ويوم » بالرفع والتنوين ، وأبو وجزة بالرفع بلا تنوين ، وقرأ عصمة عن الأعمش يوم « يرون السماء تشقق » بحذف الواو وزيادة يرون . قوله (الملك يومئذ) قرأ سليمان بن ابراهيم « الملك » بفتح الميم وكسر اللام . قوله (الحق) قرأ أبو جعفر بن يزيد بنصب الحق . قوله (ياليتنى اتخذت) قرأ عامر بن نصير « تخذت » . قوله (وقالوا لولا نزل عليه القرآن) قرأ المعلى عن الجحدرى بفتح النون والزاى مخففا ، وقرأ زيد بن على وعبيد الله بن خليد كذلك لكن مثقلا . قوله (وقوم نوح) قرأها الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه بالرفع . قوله (وجعلناهم للناس آية) قرأ حامد الرامهرمزى « آيات » بالجمع . قوله (ولقد أتوا على القرية) قرأ سورة بن ابراهيم « القريات » بالجمع ، وقرأ بهرام « القرية » بالتصغير مثقلا . قوله (أفلم يكونوا يرونها) قرأ أبو حمزة عن شعبة بالمثناة من فوق فيهما . قوله (وسوف يعلمون حين يرون) قرأ عثمان بن المبارك بالمثناة من فوق فيهما قوله (أم تحسب) قرأ حمزة بن حمزة بضم التحتانية وفتح السين المهملة . قوله (سباتا) قرأ يوسف بن أحمد بكسر المهملة أوله وقال : معناه الراحة . قوله (جهادا كبيرا) قرأ محمد بن الحنفية بالمثلثة . قوله (مرج البحرين) قرأ ابن عرفة « مرج » بتشديد الراء . قوله (هذا عذب) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان بكسر الذال المعجمة قوله (فجعله نسبا) قرأ الحجاج بن يوسف سيبا بمهملة ثم موحدتين . قوله (أنسجد) قرأ أبو المتوكل بالتاء المثناة من فوق . قوله (وهو الذى جعل الليل والنهار خلفة) قرأ الحسن بن محمد بن أبي سعدان عن أبيه « خلفه » بفتح الخاء وبالهاء ضمير يعود على الليل . قوله (على الارض هونا) قرأ ابن السميفع بضم الهاء . قوله (قالوا سلاما) قرأ حمزة بن عروة سلما بكسر السين وسكون اللام . قوله (بين ذلك) قرأ جعفر بن الياس بضم النون وقال : هو

اسم كان . قوله ﴿ لايدعون ﴾ قرأ جعفر بن محمد بتشديد الدال . قوله ﴿ ولا يقتلون ﴾ قرأ ابن جامع بضم أوله وفتح القاف وتشديد التاء المكسورة ، وقرأها معاذ كذلك لكن بألف قبل المثناة . قوله ﴿ أثاما ﴾ قرأ عبد الله بن صالح العجلى عن حمزة « إثما » بكسر أوله وسكون ثانية بغير ألف قبل الميم ، وروى عن ابن مسعود بصيغة الجمع « آثاما » . قوله ﴿ يبدل الله ﴾ قرأ عبد الحميد عن أبى بكر وابن أبى عبلة وأبان وابن مجالد عن عاصم ، وأبو عمارة والبرجمى عن الاعمش ، بسكون الموحدة . قوله ﴿ لايشهدون الزور ﴾ قرأ أبو المظفر بنون بدل الراء . قوله ﴿ ذكروا بآيات ربهم ﴾ قرأ تميم بن زياد بفتح الذال والكاف . قوله ﴿ بآيات ربهم ﴾ قرأ سليمان بن يزيد « بآية » بالافراد . قوله ﴿ قرة أعين ﴾ قرأ معروف بن حكيم « قرة عين » بالافراد وكذا أبو صالح من رواية الكلبى عنه لكن قال « قرات عين » . قوله ﴿ واجعلنا للمتقين ﴾ قرأ جعفر بن محمد « واجعل لنا من المتقين إماما » . قوله ﴿ يجزون ﴾ قرأ أبى فى رواية « يجازون » . قوله ﴿ الغرفة ﴾ قرأ أبو حامد « الغرفات » . قوله ﴿ تحية ﴾ قرأ ابن عمير « تحيات » بالجمع . قوله « وسلاما » قرأ الحارث « وسلما » فى الموضعين . قوله ﴿ مستقرا ومقاما ﴾ قرأ عمير بن عمران « ومقاما » بفتح الميم . قوله ﴿ فقد كذبتم ﴾ قرأ عبد ربه بن سعيد بتخفيف الذال . فهذه ستة وخمسون موضعا ليس فيها من المشهور شىء ، فليضف الى ما ذكرته أولا فتكون جملتها نحوا من مائة وثلاثين موضعا . والله أعلم

واستدل بقوله ﷺ ﴿ فاقرءوا ماتيسر منه ﴾ على جواز القراءة بكل ماثبت من القرآن بالشروط المتقدمة ، وهى شروط لابد من اعتبارها ، فمتى اختل شرط منها لم تكن تلك القراءة معتمدة ، وقد قرر ذلك أبو شامة فى « الوجيز » تقريرا بليغا وقال : لايقطع بالقراءة بأنها منزلة من عند الله إلا إذا اتفقت الطرق عن ذلك الامام الذى قام بإمامة المصر بالقراءة وأجمع أهل عصره ومن بعدهم على إمامته فى ذلك ، قال : أما اذا اختلفت الطرق عنه فلا ، فلو اشتملت الآية الواحدة على قراآت مختلفة مع وجود الشرط المذكور جازت القراءة بها بشرط أن لايختل المعنى ولا يتغير الاعراب . وذكر أبو شامة فى « الوجيز » ان فتوى وردت من العجم لدمشق سألوا عن قارىء يقرأ عشرا من القرآن فيخلط القراآت ، فأجاب ابن الحاجب وابن الصلاح وغير واحد من أئمة ذلك المصر بالجواز بالشروط التى ذكرناها ، كمن يقرأ مثلا ﴿ فتلقى ادم من به كلمات ﴾ فلا يقرأ لابن كثير بنصب آدم ولأبى عمرو بنصب كلمات ، وكمن يقرأ « نغفر لكم » بالنون « خطاياتكم » بالرفع ، قال أبو شامة : لاشك فى منع مثل هذا ، وما عداه فجائز والله أعلم . وقد شاع فى زماننا من طائفة من القراء إنكار ذلك حتى صرح بعضهم بتحريمه فظن كثير من الفقهاء ان لهم فى ذلك معتمدا فتابعوهم وقالوا : أهل كل فن أدرى بفنهم ، وهذا ذهول ممن قاله ، فان علم الحلال والحرام إنما يتلقى من الفقهاء ، والذى منع ذلك من القراء انما هو محمول على ما إذا قرأ برواية خاصة فانه متى خلطها كان كاذبا على ذلك القارىء الخاص الذى شرع فى إقراء روايته ، فمن أقرأ رواية لم يحسن أن ينتقل عنها إلى رواية أخرى كما قاله الشيخ محيى الدين ، وذلك من الأولوية لا على الحتم ، أما المنع على الاطلاق فلا ، والله أعلم

٦ — باب . تأليفُ القرآن

٤٩٩٣ — حدثنا ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسُفَ أنَّ ابن جُرَيج أخبرهم قال وأخبرني يوسُف بن

ماهَك : قال إني عندَ عائشة أمِّ المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عِراقيّ ، فقال : أيّ الكفن خيرٌ ؟ قالت : ويحك وما يضرك ، قال يا أمَّ المؤمنين أريني مُصحفَك ، قالت لِمَ ؟ قال لعلّي أؤلف القرآنَ عليه ، فإنه يُقرأ غير مؤلف قالت وما يَضُرُّك أيهُ قرأتَ قبلُ إنما نَزَل أول ما نَزَل منه سورة من المفصّل فيها ذِكرُ الجنةِ والنار ، حتى إذا ثاب الناسُ إلى الإسلام نَزَلَ الحلالُ والحرامُ ، ولو نَزل أولَ شيء لا تشربوا الخمرَ لقالوا لا ندَعُ الخمر أبداً ، ولو نَزل لا تزنُوا لقالوا لا نَدَعُ الزِّنا أبداً ، لقد نَزَل بمكةَ على محمد ﷺ وإني لجاريةٌ ألعبُ : ﴿بل الساعةُ موعدُهُم والساعةُ أدهى وأمرّ﴾ . وما نَزَلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عنده . قال : فأخرجت له المصحف ، فأملَت عليه آيَ السُّور

٤٩٩٤ — حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ عنْ أبي إسحاقَ قال : سمعتُ عبدَ الرحمن بن يَزيدَ سمعت ابنَ مسعود يقول في بني إسرائيلَ والكهفِ ومريم وطه والأنبياء : إنهُن من العِتاقِ الأُوَل ، وهُن مِن تِلادِي

٤٩٩٥ — حدثنا أبو الوليد حدّثنا شُعبة أنبأنا أبو إسحاقَ سمعَ البراء رضي الله عنه قال : تعلمت ﴿سَبِّحِ اسمَ ربِّك الأعلى﴾ قبلَ أن يَقدَمَ النبي ﷺ

٤٩٩٦ — حدثنا عبدَانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن شقيق قال : قال عبد اللهِ : لقد تعلمت النَّظائرَ التي كان النبيُّ ﷺ يَقرؤهن اثنين اثنين في كلِّ ركعةٍ فقام عبدُ الله ودخَل معهُ علقمةُ وخرج علقمةُ فسألناه فقال عشرون سورة من أول المفصل على تأليف ابن مسعود آخرُهن الحَوَاميم حم الدُّخان وعمّ يَتساءلون

قوله (باب تأليف القرآن) أي جمع آيات السورة الواحدة ، أو جمع السور مرتبة في المصحف . قوله (أن ابن جريج أخبرهم قال وأخبرني يوسف) كذا عندهم ، وما عرفت ماذا عطف عليه ، ثم رأيت الواو ساقطة في رواية النسفي ، وكذا ما وقفت عليه من طرق هذا الحديث . قوله (اذ جاءها عراقي) أي رجل من أهل العراق ، ولم أقف على اسمه . قوله (أي الكفن خير ؟ قالت ويحك وما يضرك) ؟ لعل هذا العراقي كان سمع حديث سمرة المرفوع « البسوا من ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم فانها أطهر وأطيب ، وهو عند الترمذي مصححا ، وأخرجه أيضا عن ابن عباس: فلعل العراقي سمعه فأراد أن يستثبت عائشة في ذلك ، وكان أهل العراق اشتهروا بالتعنت في السؤال ، فلهذا قالت له عائشة : وما يضرك ؟ تعني أي كفن كفنت فيه أجزأ . وقول ابن عمر الذي سأله عن دم البعوض مشهور حيث قال : انظروا إلى أهل العراق ، يسألون عن دم البعوض وقد قتلوا ابن بنت رسول الله ﷺ . قوله (أؤلف عليه القرآن ، فانه يقرأ غير مؤلف) قال ابن كثير : كأن قصة هذا العراقي كانت قبل أن يرسل عثمان المصحف الى الآفاق ، كذا قال وفيه نظر ، فان يوسف بن ماهك لم يدرك زمان أرسل عثمان المصاحف الى الآفاق ، فقد ذكر المزي أن روايته عن أبي بن كعب مرسلة وأبي عاش بعد إرسال المصاحف على الصحيح ، وقد صرح يوسف في

هذا الحديث أنه كان عند عائشة حين سألها هذا العراقي ، والذي يظهر لي أن هذا العراقي كان ممن يأخذ بقراءة ابن مسعود ، وكان ابن مسعود لما حضر مصحف عثمان الى الكوفة لم يوافق على الرجوع عن قراءته ولا على إعدام مصحفه كما سيأتي بيانه بعد الباب الذي يلي هذا ، فكان تأليف مصحفه مغايرا لتأليف مصحف عثمان . ولا شك أن تأليف المصحف العثماني أكثر مناسبة من غيره ، فلهذا أطلق العراقي أنه غير مؤلف ، وهذا كله على أن السؤال إنما وقع عن ترتيب السور ، ويدل على ذلك قولها له « وما يضرك أيه قرأت قبل » ويحتمل أن يكون أراد تفصيل آيات كل سورة لقوله في آخر الحديث « فأملت عليه آي السور » أي آيات كل سورة كأن تقول له سورة كذا مثلا كذا كذا آية ، الاولى كذا الثانية الخ . وهذا يرجع الى اختلاف عدد الآيات ، وفيه اختلاف بين المدني والشامي والبصري ، وقد اعتنى أئمة القراء بجمع ذلك وبيان الخلاف فيه ، والأول أظهر . ويحتمل أن يكون السؤال وقع عن الأمرين والله أعلم . قال ابن بطال : لا نعلم أحدا قال بوجوب ترتيب السور في القراءة لا داخل الصلاة ولا خارجها ، بل يجوز أن يقرأ الكهف قبل البقرة والحج قبل الكهف مثلا ، وأما ما جاء عن السلف من النهي عن قراءة القرآن منكوسا فالمراد به أن يقرأ من آخر السورة الى أولها ، وكان جماعة يصنعون ذلك في القصيدة من الشعر مبالغة في حفظها وتذليلا للسانه في سردها ، فمنع السلف ذلك في القرآن فهو حرام فيه . وقال القاضي عياض في شرح حديث حذيفة أن النبي ﷺ قرأ في صلاته في الليل بسورة النساء قبل آل عمران : هو كذلك في مصحف أبيّ بن كعب ، وفيه حجة لمن يقول ان ترتيب السور اجتهاد وليس بتوقيف من النبي ﷺ وهو قول جمهور العلماء واختاره القاضي الباقلاني قال : وترتيب السور ليس بواجب في التلاوة ولا في الصلاة ولا في الدرس ولا في التعليم فلذلك اختلفت المصاحف ، فلما كتب مصحف عثمان رتبوه على ما هو عليه الآن ، فلذلك اختلف ترتيب مصاحف الصحابة . ثم ذكر نحو كلام ابن بطال ثم قال : ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة على ما هي عليه الآن في المصحف توقيف من الله تعالى وعلى ذلك نقلته الأمة عن نبيها ﷺ . قوله (إنما نزل أول ما نزل منه سورة من المفصل فيها ذكر الجنة والنار) هذا ظاهره مغاير لما تقدم أن أول شيء نزل ﴿ اقرأ باسم ربك ﴾ وليس فيها ذكر الجنة والنار ، فلعل « من » مقدرة أي من أول ما نزل ، أو المراد سورة المدثر فانها أول ما نزل بعد فترة الوحي وفي آخرها ذكر الجنة والنار ، فلعل آخرها نزل قبل نزول بقية سورة اقرأ ، فان الذي نزل أولا من اقرأ كما تقدم خمس آيات فقط . قوله (حتى إذا ثاب) بالمثلثة ثم الموحدة أي رجع . قوله (نزل الحلال والحرام) أشارت الى الحكمة الإلهية في ترتيب التنزيل ، وأن أول ما نزل من القرآن الدعاء الى التوحيد ، والتبشير للمؤمن والمطيع بالجنة وللكافر والعاصي بالنار ، فلما اطمأنت النفوس على ذلك أنزلت الاحكام ، ولهذا قالت « ولو نزل أول شيء لا تشربوا الخمر لقالوا لا ندعها » وذلك لما طبعت عليه النفوس من النفرة عن ترك المألوف ، وسيأتي بيان المراد بالمفصل في الحديث الرابع . قوله (لقد نزل بمكة الخ) أشارت بذلك الى تقوية ما ظهر لها من الحكمة المذكورة ، وقد تقدم نزول سورة القمر - وليس فيها شيء من الأحكام - على نزول سورة البقرة والنساء مع كثرة ما اشتملتا عليه من الأحكام ، وأشارت بقولها وأنا عنده أي بالمدينة ، لأن دخولها عليه إنما كان بعد الهجرة اتفاقا ، وقد تقدم ذلك في مناقبها . وفي الحديث رد على النحاس في زعمه أن سورة النساء مكية مستندا الى قوله تعالى ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها ﴾ نزلت بمكة اتفاقا في قصة مفتاح الكعبة ، لكنها حجة واهية ، فلا يلزم من نزول آية أو آيات من سورة طويلة بمكة

إذا نزل معظمها بالمدينة أن تكون مكية ، بل الارجح ان جميع ما نزل بعد الهجرة معدود من المدنى . وقد اعتنى بعض الأئمة ببيان ما نزل من الآيات بالمدينة فى السور المكية . وقد أخرج ابن الضريس فى « فضائل القرآن » من طريق عثمان بن عطاء الخراسانى عن أبيه عن ابن عباس أن الذى نزل بالمدينة البقرة ثم الانفال ثم الأحزاب ثم المائدة ثم الممتحنة والنساء ثم اذا زلزلت ثم الحديد ثم القتال ثم الرعد ثم الرحمن ثم الانسان ثم الطلاق ثم اذا جاء نصر الله ثم النور ثم المنافقون ثم المجادلة ثم الحجرات ثم التحريم ثم الجاثية ثم التغابن ثم الصف ثم الفتح ثم براءة ، وقد ثبت فى صحيح مسلم من حديث أنس أن سورة الكوثر مدنية فهو المعتمد ، واختلف فى الفاتحة والرحمن والمطففين واذا زلزلت والعاديات والقدر وأرأيت والإخلاص والمعوذتين وكذا اختلف مما تقدم فى الصف والجمعة والتغابن ، وهذا بيان ما نزل بعد الهجرة من الآيات مما فى المكى ، فمن ذلك الأعراف : نزل بالمدينة منها { واسألهم عن القرية التى كانت حاضرة البحر - الى - وإذ أخذ ربك } . يونس : نزل منها بالمدينة { فان كنت فى شك } آيتان وقيل { ومنهم من يؤمن به } آية ، وقيل من رأس أربعين الى آخرها مدنى . هود : ثلاث آيات { فلعلك تارك - أفمن كان على بينة من ربه - وأقم الصلاة طرفى النهار } . النحل { ثم إن ربك للذين هاجروا } الآية { وإن عاقبتم } إلى آخر السورة . الاسراء { وإن كادوا ليستفزونك - وقل رب أدخلنى - وإذ قلنا لك - ان ربك أحاط بالناس - ويسألونك عن الروح - قل آمنوا به أو لا تؤمنوا } . الكهف : مكية إلا أولها الى { جرزا } وآخرها من { إن الذين آمنوا } . مريم : آية السجدة . الحج : من أولها الى { شديد } و { من كان يظن } و { ان الذين كفروا ويصدون عن سبيل الله } و { أذن للذين يقاتلون } . { ولولا دفع الله } . و { ليعلم الذين أوتوا العلم } ، و { الذين هاجروا } وما بعدها ، وموضع السجدتين و { هذان خصمان } . الفرقان : { والذين يدعون مع الله إلها آخر - الى - رحيما } . الشعراء : آخرها من { والشعراء يتبعهم } . القصص : { الذين آتيناهم الكتاب - الى - الجاهلين } و { ان الذى فرض عليك القرآن } . العنكبوت : من أولها الى { وليعلم المنافقين } . لقمان : { ولو أن ما فى الارض من شجرة أقلام } . ألم تنزيل : { أفمن كان مؤمنا } وقيل من { تتجافى } . سبأ : { ويرى الذين أوتوا العلم } . الزمر : { قل ياعبادى - الى - يشعرون } . المؤمن : { ان الذين يجادلون فى آيات الله } والتى تليها . الشورى : { أم يقولون افترى } و { هو الذى يقبل التوبة - الى - شديد } . الجاثية : { قل للذين آمنوا يغفروا } . الاحقاف : { قل أرأيتم إن كان من عند الله وكفرتم به } وقوله { فاصبر } . ق : { ولقد خلقنا السماوات - الى - لغوب } . النجم : { الذين يجتنبون - الى - اتقى } . الرحمن : { يسأله من فى السماوات والارض } . الواقعة : { وتجعلون رزقكم } . ن : من { إنا بلوناهم - الى - يعلمون } ومن { فاصبر لحكم ربك - الى - الصالحين } . المرسلات : { واذا قيل لهم اركعوا لا يركعون } فهذا ما نزل بالمدينة من آيات من سور تقدم نزولها بمكة . وقد بين ذلك حديث ابن عباس عن عثمان قال « كان رسول الله ﷺ كثيرا ما ينزل عليه الآيات فيقول : ضعوها فى السورة التى يذكر فيها كذا » . وأما عكس ذلك وهو نزول شىء من سورة بمكة تأخر نزول تلك السورة الى المدينة فلم أره الا نادرا ، فقد اتفقوا على أن الأنفال مدنية ، لكن قيل إن قوله تعالى { وإذ يمكر بك الذين كفروا } الآية نزلت بمكة ثم نزلت سورة الانفال بالمدينة . وهذا غريب جدا . نعم نزل من السور المدنية التى تقدم ذكرها بمكة ثم نزلت سورة الأنفال بعد الهجرة فى العمرة والفتح والحج

ومواضع متعددة فى الغزوات كتبوك وغيرها أشياء كثيرة كلها تسمى المدنى اصطلاحا والله أعلم. الحديث الثانى : حديث ابن مسعود ، تقدم شرحه فى تفسير سبحان وفى الأنبياء ، والغرض منه هنا أن هذه السور نزلن بمكة وأنها مرتبة فى مصحف ابن مسعود كما هى فى مصحف عثمان ، ومع تقديمهن فى النزول فهن مؤخرات فى ترتيب المصاحف . والمراد بالعتاق وهو بكسر المهملة أنهن من قديم ما نزل . الحديث الثالث : حديث البراء « تعلمت سورة ﴿ سبح اسم ربك الاعلى ﴾ قبل أن يقدم النبي ﷺ » هو طرف من حديث تقدم شرحه فى أحاديث الهجرة ، والغرض منه أن هذه السورة متقدمة النزول ، وهى فى أواخر المصحف مع ذلك . الحديث الرابع : حديث ابن مسعود أيضا . قوله (عن شقيق) هو ابن سلمة وهو أبو وائل مشهور بكنيته أكثر من اسمه : وفى رواية أبى داود الطيالسى عن شعبة عن الأعمش « سمعت أبا وائل » أخرجه الترمذى . قوله (قال عبد الله) سيأتى فى « باب الترتيل » بلفظ « غدونا على عبد الله » وهو ابن مسعود . قوله (لقد تعلمت النظائر) تقدم شرحه مستوفى فى « باب الجمع بين سورتين فى الصلاة » من أبواب صفة الصلاة ، وفيه أسماء السور المذكورة ، وأن فيه دلالة على أن تأليف مصحف ابن مسعود على غير تأليف العثمانى ، وكان أوله الفاتحة ثم البقرة ثم النساء ثم آل عمران ولم يكن على ترتيب النزول ، ويقال إن مصحف على كان على ترتيب النزول أوله اقرأ ثم المدثر ثم ن والقلم ثم المزمل ثم تبت ثم التكوير ثم سبح وهكذا الى آخر المكى ثم المدنى والله أعلم . وأما ترتيب المصحف على ما هو عليه الآن فقال القاضى أبو بكر الباقلانى : يحتمل أن يكون النبي ﷺ هو الذى أمر بترتيبه هكذا ، ويحتمل أن يكون من اجتهاد الصحابة ، ثم رجح الأول بما سيأتى فى الباب الذى بعد هذا أنه كان النبي ﷺ يعارض به جبريل فى كل سنة . فالذى يظهر أنه عارضه به هكذا على هذا الترتيب ، وبه جزم ابن الانبارى ، وفيه نظر ، بل الذى يظهر أنه كان يعارضه به على ترتيب النزول . نعم ترتيب بعض السور على بعض أو معظمها لا يمتنع أن يكون توقيفا وإن كان بعضه من اجتهاد بعض الصحابة ، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث ابن عباس قال « قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم الى الانفال وهى من المثانى وإلى براءة وهى من المئين فقرنتم بهما ولم تكتبوا بينهما سطر بسم الله الرحمن الرحيم ، ووضعتموها فى السبع الطوال ؟ فقال عثمان : كان رسول الله ﷺ كثيرا ما ينزل عليه السورة ذات العدد ، فاذا نزل عليه الشيء - يعنى منها - دعا بعض من كان يكتب فيقول : ضعوا هؤلاء الآيات فى السورة التى يذكر فيها كذا ، وكانت الأنفال من أوائل ما نزل بالمدينة وبراءة من آخر القرآن وكان قصتها شبيهة بها فظننت أنها منها . فقبض رسول الله ﷺ ولم يبين لنا أنها منها » ا هـ . فهذا يدل على أن ترتيب الآيات فى كل سورة كان توقيفا ، ولما لم يفصح النبي ﷺ بأمر براءة أضافها عثمان الى الانفال اجتهادا منه رضى الله تعالى عنه . ونقل صاحب « الاقناع » أن البسملة لبراءة ثابتة فى مصحف ابن مسعود ، قال : ولا يؤخذ بهذا . وكان من علامة ابتداء السورة نزول « بسم الله الرحمن الرحيم » أول ما ينزل شيء منها كما أخرجه أبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « كان النبي ﷺ لا يعلم ختم السورة حتى ينزل بسم الله الرحمن الرحيم » وفى رواية « فاذا نزلت بسم الرحمن الرحيم علموا أن السورة قد انقضت » ومما يدل على أن ترتيب المصحف كان توقيفا ما أخرجه أحمد وأبو داود وغيرهما عن أوس بن أبى أوس حذيفة الثقفى قال « كنت فى الوفد الذين أسلموا من ثقيف » فذكر الحديث وفيه « فقال لنا رسول الله ﷺ : طرأ على حزبى من القرآن فأردت

أن لا أخرج حتى أقضيه . قال فسألنا أصحاب رسول ﷺ قلنا : كيف تحزبون القرآن ؟ قالوا : نحزبه ثلاث سور وخمس سور وسبع سور وتسع سور واحدى عشرة وثلاث عشرة ، وحزب المفصل من ق حتى تختم » . قلت : فهذا يدل على أن ترتيب السور على ما هو فى المصحف الآن كان فى عهد النبي ﷺ ، ويحتمل أن الذى كان مرتبا حينئذ حزب المفصل خاصة ، بخلاف ما عداه فيحتمل أن يكون كان فيه تقديم وتأخير كما ثبت من حديث حذيفة وانه ﷺ قرأ النساء بعد البقرة قبل آل عمران ، ويستفاد من هذا الحديث ـ حديث أوس ـ أن الراجح فى المفصل أنه من أول سورة ق الى آخر القرآن ، لكنه مبنى على أن الفاتحة لم تعد فى الثلث الاول فانه يلزم من عدها أن يكون أول المفصل من الحجرات وبه جزم جماعة من الأئمة وقد نقلنا الاختلاف فى تحديده فى « باب الجهر بالقراءة فى المغرب » من أبواب صفة الصلاة ، والله أعلم

٧ ـ باب كان جبريلُ يعرضُ القرآنَ على النبيِّ ﷺ

وقال مَسروقٌ عَن عائشةَ رضى الله عنها عن فاطمةَ عليها السلامُ « أسرَّ إليَّ النبيُّ ﷺ أنَّ جبريلَ كان يُعارِضنى بالقرآن كلَّ سنة ، وإنه عارضَنى العام مرَّتين ، ولا أراهُ إلا حضَرَ أجَلى »

٤٩٩٧ حدّثنا يحيى بنُ قَزَعة حدَّثنا إبراهيمُ بن سعد عن الزُّهرىِّ عن عُبيد الله بن عبد الله عن ابن عبّاسٍ رضى الله عنهما قال « كان النبيُّ ﷺ أجوَدَ الناس بالخير ، وأجوَدُ ما يكون فى شهر رمضانَ ، لأن جبريلَ كان يَلقاه فى كل ليلة فى شهر رمضانَ حتى ينسلخَ ، يعرِض عليه رسولُ الله ﷺ القرآن ، فاذا لقِيَهُ جبريلُ كان أجوَدَ بالخير من الرِّيح المُرسَلة »

٤٩٩٨ ـ حدّثنا خالدُ بنُ يزيدَ حدَّثنا أبو بكر عن أبى حَصِين عن ذكوان عن أبى هُريرةَ قال « كان يَعرِضُ على النبيِّ ﷺ القرآنَ كلَّ عام مرَّةً ، فعرض عليه مرَّتين فى العام الذى قُبِضَ فيه ، وكان يعتكِفُ فى كلِّ عامٍ عَشراً ، فاعتكَف عِشرين فى العام الذى قُبِض فيه »

قوله (باب كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ) بكسر الراء من العرض وهو بفتح العين وسكون الراء أى يقرأ ، والمراد يستعرضه ما أقرأه إياه . قوله (وقال مسروق عن عائشة عن فاطمة قالت : أسر الى النبي ﷺ أن جبريل كان يعارضنى بالقرآن) هذا طرف من حديث وصله بتمامه فى علامات النبوة . وتقدم شرحه فى « باب الوفاة النبوية » من آخر المغازى ، وتقدم بيان فائدة المعارضة فى الباب الذى قبله . والمعارضة مفاعلة من الجانبين كأن كلا منهما كان تارة يقرأ والآخر يستمع . قوله (وانه عارضنى) فى رواية السرخسى « وانى عارضنى » . قوله (ابراهيم بن سعد عن الزهرى) تقدم فى الصيام من وجه آخر عن ابراهيم بن سعد قال أنبأنا الزهرى ، وابراهيم ابن سعد سمع من الزهرى ومن صالح بن كيسان عن الزهرى ، وروايته على الصفتين تكررت فى هذا الكتاب كثيرا وقد تقدمت فوائد حديث ابن عباس هذا فى بدء الوحى فنذكر هنا نكتا مما لم يتقدم . قوله (كان النبي ﷺ أجود

الناس) فيه احتراس بليغ لئلا يتخيل من قوله « وأجود ما يكون فى رمضان » أن الأجودية خاصة منه برمضان فيه فأثبت له الاجودية المطلقة أولا ثم عطف عليها زيادة ذلك فى رمضان . قوله (وأجود ما يكون فى رمضان) تقدم فى بدء الوحى من وجه آخر عن الزهرى بلفظ «وكان أجود ما يكون فى رمضان» وتقدم أن المشهور فى ضبط أجود أنه بالرفع وأن النصب موجه ، وهذه الرواية مما تؤيد الرفع . قوله (لأن جبريل كان يلقاه) فيه بيان سبب الأجودية المذكورة ، وهى أبين من الرواية التى فى بدء الوحى بلفظ «وكان أجود ما يكون فى رمضان حين يلقاه جبريل» . قوله (فى كل ليلة فى شهر رمضان حتى ينسلخ) أى رمضان ، وهذا ظاهر فى أنه كان يلقاه كذلك فى كل رمضان منذ أنزل عليه القرآن ولا يختص ذلك برمضانات الهجرة ، وان كان صيام شهر رمضان انما فرض بعد الهجرة لأنه كان يسمى رمضان قبل أن يفرض صيامه . قوله (يعرض عليه رسول الله ﷺ القرآن) هذا عكس ما وقع فى الترجمة لأن فيها ان جبريل كان يعرض على النبى ﷺ ، وفى هذا أن النبى ﷺ كان يعرض على جبريل ، وتقدم فى بدء الوحى بلفظ «وكان يلقاه فى كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن» فيحمل على أن كلا منهما كان يعرض على الآخر ، ويؤيده ما وقع فى رواية أبى هريرة آخر أحاديث الباب كما سأوضحه . وفى الحديث إطلاق القرآن على بعضه وعلى معظمه ، لأن أول رمضان من بعد البعثة لم يكن نزل من القرآن إلا بعضه ، ثم كذلك كل رمضان بعده ، الى رمضان الأخير فكان قد نزل كله إلا ما تأخر نزوله بعد رمضان المذكور ، وكان فى سنة عشر الى أن مات النبى ﷺ فى ربيع الأول سنة إحدى عشرة ، ومما نزل فى تلك المدة قوله تعالى ﴿ اليوم أكملت لكم دينكم ﴾ فانها نزلت يوم عرفة والنبى ﷺ بها بالاتفاق ، وقد تقدم فى هذا الكتاب . وكأن الذى نزل فى تلك الايام لما كان قليلا بالنسبة لما تقدم اغتفر أمر معارضته ، فيستفاد من ذلك أن القرآن يطلق على البعض مجازا ، ومن ثم لا يحنث من حلف ليقرأن القرآن فقرأ بعضه ، إلا إن قصد الجميع . واختلف فى العرضة الأخيرة هل كانت بجميع الأحرف المأذون فى قراءتها أو بحرف واحد منها ؟ وعلى الثانى فهل هو الحرف الذى جمع عليه عثمان جميع الناس أو غيره ؟ وقد روى أحمد وابن أبى داود والطبرى من طريق عبيدة بن عمرو السلمانى «ان الذى جمع عليه عثمان الناس يوافق العرضة الاخيرة» ومن طريق محمد بن سيرين قال «كان جبريل يعارض النبى ﷺ بالقرآن ـ الحديث نحو حديث ابن عباس وزاد فى آخره ـ : فيرون أن قراءتنا أحدث القراءات عهدا بالعرضة الأخيرة» . وعند الحاكم نحوه من حديث سمرة وإسناده حسن ، وقد صححه هو ولفظه «عرض القرآن على رسول الله ﷺ عرضات ، ويقولون إن قراءتنا هذه هى العرضة الاخيرة» ومن طريق مجاهد «عن ابن عباس قال : أى القراءتين ترون كان آخر القراءة ؟ قالوا : قراءة زيد بن ثابت ، فقال : لا ، ان رسول الله ﷺ كان يعرض القرآن كل سنة على جبريل ، فلما كان فى السنة التى قبض فيها عرضه عليه مرتين وكانت قراءة ابن مسعود آخرهما» وهذا يغاير حديث سمرة ومن وافقه . وعند مسدد فى مسنده من طريق ابراهيم النخعى «ان ابن عباس سمع رجلا يقول : الحرف الاول ، فقال : ما الحرف الاول ؟ قال ان عمر بعث ابن مسعود الى الكوفة معلما فأخذوا بقراءته فغير عثمان القراءة ، فهم يدعون قراءة ابن مسعود الحرف الاول ، فقال ابن عباس : انه لآخر حرف عرض به النبى ﷺ على جبريل» وأخرج النسائى من طريق أبى ظبيان قال «قال لى ابن عباس : أى القراءتين تقرأ ؟ قلت : للقراءة الاولى قراءة ابن أم عبد ـ يعنى عبد الله بن مسعود ـ قال : بل هى الأخيرة ، ان رسول الله ﷺ كان يعرض

على جبريل - الحديث وفى آخره - لحضر ذلك ابن مسعود فعلم ما نسخ من ذلك وما بدل ، واسناده صحيح ، ويمكن الجمع بين القولين بأن تكون العرضتان الاخيرتان وقعتا بالحرفين المذكورين . فيصح اطلاق الآخرية على كل منهما .

قوله (أجود بالخير من الريح المرسلة) فيه جواز المبالغة فى التشبيه ، وجواز تشبيه المعنوى بالمحسوس ليقرب لفهم سامعه ، وذلك أنه أثبت له أولا وصف الأجـــودية ، ثم أراد أن يصفه بأزيد من ذلك فشبه جوده بالريح المرسلة ، بل جعله أبلغ فى ذلك منها ، لان الريح قد تسكن . وفيه الاحتراس لأن الريح منها العقيم الضارة ومنها المبشرة بالخير فوصفها بالمرسلة ليعين الثانية ، وأشار الى قوله تعالى ﴿ وهو الذى يرسل الرياح بشرا ﴾ (١) ﴿ والله الذى أرسل الرياح ﴾ ونحو ذلك ، فالريح المرسلة تستمر مدة ارسالها ، وكذا كان عمله ﷺ فى رمضان ديمة لا ينقطع ، وفيه استعمال أفعل التفضيل فى الاسناد الحقيقى والمجازى ، لأن الجود من النبى ﷺ حقيقة ومن الريح مجاز فكأنه استعار للريح جودا باعتبار مجيئها بالخير فأنزلها منزلة من جاد ، وفى تقديم معمول أجود على المفضل عليه نكتة لطيفة ، وهى أنه لو أخره لظن تعلقه بالمرسلة . وهذا وان كان لا يتغير به المعنى المراد بالوصف من الأجودية إلا أنه تفوت فيه المبالغة لأن المراد وصفه بزيادة الاجودية على الريح المرسلة مطلقا . وفى الحديث من الفوائد غير ما سبق تعظيم شهر رمضان لاختصاصه بابتداء نزول القرآن فيه ، ثم معارضته ما نزل منه فيه ، ويلزم من ذلك كثرة نزول جبريل فيه . وفى كثرة نزوله من توارد الخيرات والبركات مالا يحصى ، ويستفاد منه أن فضل الزمان إنما يحصل بزيادة العبادة . وفيه أن مداومة التلاوة توجب زيادة الخـير . وفيه استحباب تكثير العبادة فى آخر العمر ، ومذاكرة الفاضل بالخير والعلم وان كان هو لا يخفى عليه ذلك لزيادة التذكرة والاتعاظ . وفيه أن ليل رمضان أفضل من نهاره ، وأن المقصود من التلاوة الحضور والفهم لأن الليل مظنة ذلك لما فى النهار من الشواغل والعوارض الدنيوية والدينية ، ويحتمل أنه ﷺ كان يقسم ما نزل من القرآن فى كل سنة على ليالى رمضان أجزاء فيقرأ كل ليلة جزءا فى جزء من الليلة ، والسبب فى ذلك ما كان يشتغل به فى كل ليلة من سوى ذلك من تهجد بالصلاة ومن راحة بدن ومن تعاهد أهل ، ولعله كان يعيد ذلك الجزء مرارا بحسب تعدد الحروف المأذون فى قراءتها ولتستوعب بركة القرآن جميع الشهر ، ولولا التصريح بأنه كان يعرضه مرة واحدة وفى السنة الأخيرة عرضه مرتين لجاز أنه كان يعرض جميع ما نزل عليه كل ليلة ثم يعيده فى بقية الليالى . وقد أخرج أبو عبيد من طريق داود بن أبى هند قال : قلت للشعبى : قوله تعالى ﴿ شهر رمضان الذى أنزل فيه القرآن ﴾ أما كان ينزل عليه فى سائر السنة ؟ قال : بلى ، ولكن جبريل كان يعارض مع النبى ﷺ فى رمضان ما أنزل الله فيحكم الله ما يشاء ويثبت ما يشاء . ففى هذا إشارة الى الحكمة فى التقسيط الذى أشرت اليه لتفصيل ما ذكره من المحكم والمنسوخ . ويؤيده أيضا الرواية الماضية فى بدء الخلق بلفظ « فيدارسه القرآن » فان ظاهره أن كلا منهما كان يقرأ على الآخر ، وهى موافقة لقوله « يعارضه » فيستدعى ذلك زمانا زائدا على ما لو قرأ الواحد ، ولا يعارض ذلك قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى ﴾ اذا قلنا ان « لا » نافية كما هو المشهور وقول الأكثر ، لأن المعنى أنه إذا أقرأه فلا ينسى ما أقرأه ، ومن جملة الإقراء مدارسة جبريل ، أو المراد أن المنفى بقوله ﴿ فلا تنسى ﴾ النسيان الذى لا ذكر بعده لا النسيان الذى يعقبه الذكر فى الحال حتى لو قدر

(١) فى الأصل « مبشرات » والتصحيح من سورة الأعراف ٥٧ . وأما « مبشرات » فآية أخرى فى سورة الروم ٤٦

أنه نسي شيئا فانه يذكره إياه في الحال ، وسيأتي مزيد بيان لذلك في « باب نسيان القرآن » ان شاء الله تعالى . وقد تقدمت بقية فوائد حديث ابن عباس في بدء الوحي قوله (حدثنا خالد بن يزيد) هو الكاهلي ، وأبو بكر هو ابن عياش بالتحتانية والمعجمة . وأبو حصين بفتح أوله عثمان بن عاصم ، وذكوان هو أبو صالح السمان . قوله (كان يعرض على النبي ﷺ) كذا لهم بضم أوله على البناء للمجهول ، وفي بعضها بفتح أوله بحذف الفاعل ، فالمحذوف هو جبريل صرح به إسرائيل في روايته عن أبي حصين أخرجه الاسماعيلي ولفظه « كان جبريل يعرض على النبي ﷺ القرآن في كل رمضان » وإلى هذه الرواية أشار المصنف في الترجمة . قوله (القرآن كل عام مرة) سقط لفظ «القرآن» لغير الكشميهني ، زاد إسرائيل عند الاسماعيلي « فيصبح وهو أجود بالخير من الريح المرسلة » وهذه الزيادة غريبة في حديث أبي هريرة ، وإنما هي محفوظة من حديث ابن عباس . قوله (فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض فيه) في رواية إسرائيل « عرضتين » وقد تقدم ذكر الحكمة في تكرار العرض في السنة الاخيرة ، ويحتمل أيضا أن يكون السر في ذلك أن رمضان من السنة الأولى لم يقع فيه مدارسة لوقوع ابتداء النزول في رمضان ، ثم فتر الوحي ثم تتابع فوقعت المدارسة في السنة الاخيرة مرتين ليستوي عدد السنين والعرض . قوله (وكان يعتكف في كل عام عشرا فاعتكف عشرين في العام الذي قبض فيه) ظاهره أنه اعتكف عشرين يوما من رمضان وهو مناسب لفعل جبريل حيث ضاعف عرض القرآن في تلك السنة ، ويحتمل أن يكون السبب ما تقدم في الاعتكاف أنه ﷺ كان يعتكف عشرا فسافر عاما فلم يعتكف فاعتكف من قابل عشرين يوما ، وهذا إنما يتأتى في سفر وقع في شهر رمضان ، وكان رمضان من سنة تسع دخل وهو ﷺ في غزوة تبوك ، وهذا بخلاف القصة المتقدمة في كتاب الصيام أنه شرع في الاعتكاف في أول العشر الأخير فلما رأى ما صنع أزواجه من ضرب الأخبية تركه ثم اعتكف عشرا في شوال ، ويحتمل اتحاد القصة . ويحتمل أيضا أن تكون القصة التي في حديث الباب هي التي أوردها مسلم وأصلها عند البخاري من حديث أبي سعيد قال « كان رسول الله ﷺ يجاور العشر التي في وسط الشهر ، فاذا استقبل إحدى وعشرين رجع ، فأقام في شهر جاور فيه تلك الليلة التي كان يرجع فيها ثم قال : إني كنت أجاور هذه العشر الوسط ثم بدا لي أن أجاور العشر الاواخر ، فجاور العشر الاخير » الحديث ، فيكون المراد بالعشرين العشر الأوسط والعشر الأخير

٨ — باب القرّاء من أصحاب النبيّ ﷺ

٤٩٩٩ — حدّثنا حفصُ بن عُمرَ حدّثنا شعبةُ عن عَمرِو بن إبراهيمَ عن مسروقٍ « ذكر عبدُ الله بن عمرٍو عبدَ الله بن مسعود فقال : لا أزالُ أحبه ، سمعتُ النبيّ ﷺ يقول : خُذوا القرآنَ من أربعة ، من عبد الله ابن مسعود وسالم ومُعاذ وأُبيّ بن كعب »

٥٠٠٠ — حدّثنا عُمرُ بن حفص حدّثنا أبي حدّثنا الأعمش حدّثنا شقيق بنُ سلَمةَ قال « خطَبنا عبدُ الله ابن مسعود فقال : واللهِ لقد أخذتُ من في رسولِ الله ﷺ بضعاً وسبعين سورة ، واللهِ لقد علمَ أصحاب النبي ﷺ أنّي من أعلَمِهم بكتاب الله ، وما أنا بخيرهم . قال شقيق فجلَسْتُ في الحِلَقِ أسمعُ مايقولون فما سمعتُ رادًّا

يقول غيرَ ذلك »

٥٠٠١ — حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سفيانُ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن علقمةَ قال « كنّا بحمص، فقرأ ابنُ مسعودٍ سورةَ يوسفَ، فقال رجل ما هكذا أُنزِلت، فقال: قرأتُ على رسولِ الله ﷺ فقال: أحسنت، ووَجَد منه رِيحَ الخمر فقال: أتجمعُ أن تُكذِّبَ بكتاب الله وتشربَ الخمر؟ فضربَه الحدَّ »

٥٠٠٢ — حدثنا عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا مُسلمٌ عن مسروقٍ قال « قال عبدُ الله رضي الله عنه: واللهِ الذي لا إلهَ غيرُه، ما أُنزِلت سورةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلمُ أين أُنزِلت، ولا أُنزِلت آيةٌ من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمَن أُنزِلت، ولو أعلمُ أحداً أعلم منّي بكتاب الله تُبلِّغُه الإبلُ لركِبت إليه »

٥٠٠٣ - حدثنا حفصُ بن عُمر حدثنا همامٌ حدثنا قتادةُ قال « سألت أنسَ بن مالكٍ رضي الله عنه: من جمع القرآنَ على عهدِ النبيِّ ﷺ؟ قال: أربعةٌ كلُّهم من الأنصار أُبيُّ بن كعب، ومُعاذُ بن جَبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد » . تابعَه الفضلُ عن حُسَين بن واقد عن ثُمامةَ عن أنس

٥٠٠٤ — حدثنا مُعَلَّى بن أسَد حدثنا عبدُ الله بن المثنى حدثني ثابتٌ البُنانيُّ وثُمامَةُ عن أنس قال: « مات النبي ﷺ ولم يَجمعِ القرآنَ غيرُ أربعة: أبو الدرداء، ومُعاذُ بن جَبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد. قال: ونحنُ ورثناه »

٥٠٠٥ — حدثنا صدَقةُ بن الفضل أخبرَنا يحيى عن سُفيانَ عن حَبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال « قال عُمر: أُبَيٌّ أقرَؤنا، وإنّا لندَعُ من لحنِ أُبَيٍّ وأُبيٌّ يقولُ أخذتهُ مِن فِي رسُول الله ﷺ فلا أتركه لشيء، قال الله تعالَى: ﴿ ما ننسخْ مِن آيةٍ أو ننسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مِثلِها ﴾ »

قوله (باب القراء من أصحاب رسول الله ﷺ) أي الذين اشتهروا بحفظ القرآن والتصدي لتعليمه، وهذا اللفظ كان في عرف السلف أيضا لمن تفقه في القرآن. وذكر فيه ستة أحاديث: الاول عن عمرو هو ابن مرة، وقد نسبه المصنف في المناقب من هذا الوجه، وذهل الكرماني فقال: هو عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي، وليس كما قال. قوله (عن مسروق) جاء عن ابراهيم وهو النخعي فيه شيخ آخر أخرجه الحاكم من طريق أبي سعيد المؤدب عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله، وهو مقلوب فان المحفوظ في هذا عن الاعمش عن أبي وائل عن مسروق كما تقدم في المناقب، ويحتمل أن يكون إبراهيم حمله عن شيخين والاعمش حمله عن شيخين. قوله (خذوا القرآن من أربعة) أي تعلموه منهم، والاربعة المذكورون اثنان من المهاجرين وهما المبدأ بهما واثنان من الانصار، وسالم هو ابن معقل مولى أبي حذيفة، ومعاذ هو ابن جبل. وقد تقدم هذا الحديث في مناقب سالم مولى أبي حذيفة من هذا الوجه وفي أوله « ذكر عبد الله بن مسعود عند عبد الله بن عمرو فقال: ذاك رجل لا أزال أحبه

بعد ماسمعت رسول الله ﷺ يقول : خذوا القرآن من أربعة فبدأ به ، فذكر حديث الباب . ويستفاد منه محبة من يكون ماهرا فى القرآن ، وأن البداءة بالرجل فى الذكر على غيره فى أمر اشترك فيه مع غيره يدل على تقدمه فيه ، وتقدم بقية شرحه هناك . وقال الكرمانى : يحتمل أنه ﷺ أراد الإعلام بما يكون بعده ، أى ان هؤلاء الاربعة يبقون حتى ينفردوا بذلك ، وتعقب بأنهم لم ينفردوا بل الذين مهروا فى تجويد القرآن بعد العصر النبوى أضعاف المذكورين ، وقد قتل سالم مولى أبى حذيفة بعد النبى ﷺ فى وقعة اليمامة ، ومات معاذ فى خلافة عمر ، ومات أبى وابن مسعود فى خلافة عثمان ، وقد تأخر زيد بن ثابت وانتهت اليه الرياسة فى القراءة وعاش بعدهم زمانا طويلا ، فالظاهر أنه أمر بالأخذ عنهم فى الوقت الذى صدر فيه ذلك القول ، ولا يلزم من ذلك أن لا يكون أحد فى ذلك الوقت شاركهم فى حفظ القرآن ، بل كان الذين يحفظون مثل الذين حفظوه وأزيد منهم جماعة من الصحابة ، وقد تقدم فى غزوة بئر معونة أن الذين قتلوا بها من الصحابة كان يقال لهم القراء وكانوا سبعين رجلا . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبى) كذا للاكثر ، وحكى الجيانى أنه وقع فى رواية الأصيلى عن الجرجانى « حدثنا حفص بن عمر حدثنا أبى » وهو خطأ مقلوب ، وليس لحفص بن عمر أب يروى عنه فى الصحيح ، وإنما هو عمر ابن حفص بن غياث بالغين المعجمة والتحتانية والمثلثة ، وكان أبوه قاضى الكوفة ، وقد أخرج أبو نعيم الحديث المذكور فى « المستخرج » من طريق سهل بن بحر عن عمر بن حفص بن غياث ونسبه ثم قال : أخرجه البخارى عن عمر بن حفص . **قوله** (حدثنا شقيق بن سلمة) فى رواية مسلم والنسائى جميعا عن اسحاق عن عبدة عن الأعمش عن أبى وائل وهو شقيق المذكور ، وجاء عن الأعمش فيه شيخ آخر أخرجه النسائى عن الحسن بن اسماعيل عن عبدة ابن سليمان عنه عن أبى اسحاق عن هبيرة بن يريم عن ابن مسعود ، فان كان محفوظا احتمل أن يكون للأعمش فيه طريقان ، وإلا فاسحاق وهو ابن راهويه أتقن من الحسن بن اسماعيل ، مع أن المحفوظ عن أبى إسحاق فيه ما أخرجه أحمد وابن أبى داود من طريق الثورى وإسرائيل وغيرهما عن أبى اسحاق عن خمير بالخاء المعجمة مصغر عن ابن مسعود ، فحصل الشذوذ فى رواية الحسن بن اسماعيل فى موضعين . **قوله** (خطبنا عبد الله بن مسعود فقال : والله لقد أخذت من فى رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة) زاد عاصم عن بدر عن عبد الله « وأخذت بقية القرآن عن أصحابه » وعند إسحاق بن راهويه فى روايته المذكورة فى أوله ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ ثم قال : على قراءة من تأمرونى أن أقرأ وقد قرأت على رسول الله ﷺ ؟ فذكر الحديث . وفى رواية النسائى وأبى عوانة وابن أبى داود من طريق ابن شهاب عن الأعمش عن أبى وائل قال « خطبنا عبد الله بن مسعود على المنبر فقال ﴿ ومن يغلل يأت بما غل يوم القيامة ﴾ غلوا مصاحفكم ، وكيف تأمرونى أن أقرأ على قراءة زيد بن ثابت وقد قرأت من فى رسول الله ﷺ مثله » وفى رواية خمير بن مالك المذكورة بيان السبب فى قول ابن مسعود هذا ولفظه « لما أمر بالمصاحف أن تغير ساء ذلك عبد الله بن مسعود فقال من استطاع ـ وقال فى آخره ـ أفاترك ما أخذت من فى رسول الله ﷺ » وفى رواية له فقال « إنى غال مصحفى ، فمن استطاع أن يغل مصحفه فليفعل » وعند الحاكم من طريق أبى ميسرة قال « رحت فاذا انا بالأشعرى وحذيفة وابن مسعود ، فقال ابن مسعود : والله لا أدفعه ـ يعنى مصحفه ـ أقرأنى رسول الله ﷺ » فذكره . **قوله** (والله لقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنى من أعلمهم بكتاب الله) وقع فى رواية عبدة وأبى شهاب جميعا عن الأعمش « أنى أعلمهم بكتاب الله » بحذف « من » وزاد « ولو أعلم

أن أحدا أعلم مني لرحلت اليه » وهذا لا ينفي إثبات « من » فانه نفي الأغلبية ولم ينف المساواة ، وسيأتي مزيد لذلك في الحديث الرابع . قوله (وما أنا بخيرهم) يستفاد منه أن الزيادة في صفة من صفات الفضل لا تقتضي الأفضلية المطلقة ، فالأعلمية بكتاب الله لا تستلزم الأعلمية المطلقة ، بل يحتمل أن يكون غيره أعلم منه بعلوم أخرى فلهذا قال « وما أنا بخيرهم » وسيأتي في هذا بحث في « باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه » إن شاء الله تعالى . قوله (قال شقيق) أي بالاسناد المذكور : (فجلست في الحلق) بفتح المهملة واللام (فما سمعت رادا يقول غير ذلك) يعني لم يسمع من يخالف ابن مسعود يقول غير ذلك ، أو المراد من يرد قوله ذلك . ووقع في رواية مسلم « قال شقيق فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ فما سمعت أحدا يرد ذلك ولا يعيبه . وفي رواية أبي شهاب « فلما نزل عن المنبر جلست في الحلق فما أحد ينكر ما قال » وهذا يخصص عموم قوله « أصحاب محمد ﷺ » بمن كان منهم بالكوفة ولا يعارض ذلك ما أخرجه ابن أبي داود من طريق الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود فذكر نحو حديث الباب وفيه « قال الزهري : فبلغني أن ذلك كرهه من قول ابن مسعود رجال من أصحاب رسول الله ﷺ » لأنه محمول على أن الذين كرهوا ذلك من غير الصحابة الذين شاهدهم شقيق بالكوفة ، ويحتمل اختلاف الجهة ، فالذي نفى شقيق أن أحدا رده أو عابه وصف ابن مسعود بأنه أعلمهم بالقرآن ، والذي أثبته الزهري ما يتعلق بأمره بغل المصاحف ، وكأن مراد ابن مسعود بغل المصاحف كتمها وإخفاؤها لئلا تخرج فتعدم وكأن ابن مسعود رأى خلاف ما رأى عثمان ومن وافقه في الاقتصار على قراءة واحدة وإلغاء ما عدا ذلك ، أو كان لا ينكر الاقتصار لما في عدمه من الاختلاف ، بل كان يريد أن تكون قراءته هي التي يعول عليها دون غيرها لما له من المزية في ذلك مما ليس لغيره كما يؤخذ ذلك من ظاهر كلامه ، فلما فاته ذلك ورأى أن الاقتصار على قراءة زيد ترجيح بغير مرجح عنده اختار استمرار القراءة على ما كانت عليه ، على أن ابن أبي داود ترجم « باب رضى ابن مسعود بعد ذلك بما صنع عثمان » لكن لم يورد ما يصرح بمطابقة ما ترجم به . الحديث الثالث ، قوله (كنا بحمص فقرأ ابن مسعود سورة يوسف) هذا ظاهره أن علقمة حضر القصة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي عن أبي خليفة عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه ، وأخرجه أبو نعيم من طريق يوسف القاضي عن محمد بن كثير فقال فيه « عن علقمة قال : كان عبد الله بحمص » وقد أخرجه مسلم من طريق جرير عن الأعمش ولفظه « عن عبد الله بن مسعود قال : كنت بحمص ، فقرأت » فذكر الحديث ، وهذا يقتضي أن علقمة لم يحضر القصة وإنما نقلها عن ابن مسعود ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق عن الأعمش ولفظه « كنت جالسا بحمص » وعند أحمد عن أبي معاوية عن الأعمش قال « عن عبد الله أنه قرأ سورة يوسف » ورواية أبي معاوية عند مسلم لكن احال بها . قوله (فقال رجل ما هكذا أنزلت) لم أقف على اسمه ، وقد قيل إنه نهيك بن سنان الذي تقدمت له مع ابن مسعود في القرآن قصة غير هذه ، لكن لم أر ذلك صريحا . وفي رواية مسلم « فقال لي بعض القوم : اقرأ علينا ، فقرأت عليهم سورة يوسف ، فقال رجل من القوم : ما هكذا انزلت ، فان كان السائل هو القائل وإلا ففيه مبهم آخر . قوله (فقال قرأت على رسول الله ﷺ) في رواية مسلم « فقلت ويحك ، والله لقد أقرأنيها رسول الله ﷺ » . قوله (ووجد منه ريح الخمر) هي جملة حالية ، ووقع في رواية مسلم « فبينما أنا أكلمه اذ وجدت منه ريح الخمر » . قوله (فضربه الحد) في رواية مسلم « فقلت لا تبرح حتى أجلدك ، قال فجلدته الحد » قال النووي : هذا محمول على أن ابن مسعود كانت

له ولاية إقامة الحدود نيابة عن الامام ، إما عموما وإما خصوصا ، وعلى أن الرجل اعترف بشربها بلا عذر والا فلا يجب الحد بمجرد ريحها . وعلى أن التكذيب كان بانكار بعضه جاهلا ، اذ لو كذب به حقيقة لكفر ، فقد أجمعوا على أن من جحد حرفا مجمعا عليه من القرآن كفر اه . والاحتمال الأول جيد . ويحتمل أيضا أن يكون قوله « فضربه الحد » أي رفعه الى الامير فضربه فأسند الضرب الى نفسه مجازا لكونه كان سببا فيه ، وقال القرطبي : إنما أقام عليه الحد لأنه جعل له ذلك من له الولاية ، أو لأنه رأى أنه قام عن الإمام بواجب ، أو لأنه كان ذلك فى زمان ولايته الكوفة فانه وليها فى زمن عمر وصدرا من خلافة عثمان انتهى ، والاحتمال الثانى موجه ، وفى الأخير غفلة عما فى أول الخبر أن ذلك كان بحمص ، ولم يلها ابن مسعود وإنما دخلها غازيا وكان ذلك فى خلافة عمر . وأما الجواب الثانى عن الرائحة فيرده النقل عن ابن مسعود أنه كان يرى وجوب الحد بمجرد وجود الرائحة ، وقد وقع مثل ذلك لعثمان فى قصة الوليد بن عقبة ، ووقع عند الاسماعيلي اثر هذا الحديث النقل عن على أنه أنكر على ابن مسعود جلده الرجل بالرائحة وحدها اذ لم يقر ولم يشهد عليه . وقال القرطبي : فى الحديث حجة على من يمنع وجوب الحد بالرائحة كالحنفية وقد قال به مالك وأصحابه وجماعة من أهل الحجاز . قلت : والمسألة خلافية شهيرة ، وللمانع أن يقول : إذا احتمل أن يكون أقر سقط الاستدلال بذلك ، ولما حكى الموفق فى « المغنى » الخلاف فى وجوب الحد بمجرد الرائحة اختار أن لا يحد بالرائحة وحدها بل لا بد معها من قرينة كأن يوجد سكران أو يتقيأها ، ونحوه أن يوجد جماعة شهروا بالفسق ويوجد معهم خمر ويوجد من أحدهم رائحة الخمر ، وحكى ابن المنذر عن بعض السلف أن الذي يجب عليه الحد بمجرد الرائحة من يكون مشهورا بادمان شرب الخمر ، وقيل بنحو هذا التفصيل فيمن شك وهو فى الصلاة هل خرج منه ريح أولا فان قارن ذلك وجود رائحة دل ذلك على وجود الحدث فيتوضأ وان كان فى الصلاة فلينصرف ، ويحمل ما ورد من ترك الوضوء مع الشك على ما إذا تجرد الظن عن القرينة ، وسيكون لنا عودة الى هذه المسألة فى كتاب الحدود إن شاء الله تعالى . وأما الجواب عن الثالث لجيد أيضا ، لكن يحتمل أن يكون ابن مسعود كان لا يرى بمؤاخذة السكران بما يصدر منه من الكلام فى حال سكره . وقال القرطبي : يحتمل أن يكون الرجل كذب ابن مسعود ولم يكذب بالقرآن ، وهو الذى يظهر من قوله « ما هكذا أنزلت » فان ظاهره أنه أثبت إنزالها ونفى الكيفية التى أوردها ابن مسعود ، وقال الرجل ذلك إما جهلا منه أو قلة حفظ أو عدم تثبت بعثه عليه السكر ، وسيأتى مزيد بحث فى ذلك فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا مسلم) هو أبو الضحى الكوفى ، ووقع كذلك فى رواية أبى حمزة عن الاعمش عند الاسماعيلي ، وفى طبقة مسلم هذا رجلان من أهل الكوفة يقال لكل منهما مسلم أحدهما يقال له الأعور والآخر يقال له البطين ، فالاول هو مسلم بن كيسان والثانى مسلم بن عمران ، ولم أر لواحد منهما رواية عن مسروق فاذ أطلق مسلم عن مسروق عرف أنه هو أبو الضحى ، ولو اشتركوا فى أن الاعمش روى عن الثلاثة . قوله (قال عبد الله) فى رواية قطبة عن الاعمش عند مسلم « عن عبد الله بن مسعود » . قوله (والله) فى رواية جرير عن الأعمش عند ابن أبى داود « قال عبد الله لما صنع بالمصاحف ما صنع : والله الخ » . قوله (فيمن أنزلت) فى رواية الكشميهنى « فيما أنزلت » ، ومثله فى رواية قطبة وجرير . قوله (ولو أعلم أحدا أعلم منى بكتاب الله تبلغه الابل) فى رواية الكشميهنى « تبلغنيه » وهى رواية جرير . قوله (لركبت اليه) تقدم فى الحديث الثانى بلفظ « لرحلت اليه » ولأبى عبيدة من طريق ابن سيرين « نبئت

أن ابن مسعود قال : لو أعلم أحدا تبلغنيه الإبل أحدث عهدا بالعرضة الأخيرة منى لأتيته - أو قال - لتكلفت أن آتيه ، وكأنه احترز بقوله تبلغنيه الابل عمن لا يصل اليه على الرواحل إما لكونه كان لا يركب البحر فقيد بالبر أو لأنه كان جازما بأنه لا أحد يفوقه فى ذلك من البشر فاحترز عن سكان السماء . وفى الحديث جواز ذكر الانسان نفسه بما فيه من الفضيلة بقدر الحاجة ، ويحمل ماورد من ذم ذلك على من وقع ذلك منه فخرا أو إعجابا . الحديث الخامس حديث أنس ، ذكره من وجهين . قوله (سألت أنس بن مالك : من جمع القرآن على عهد النبى ﷺ ؟ قال : أربعة كلهم من الأنصار) فى رواية الطبرى من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة فى أول الحديث وافتخر الحيان الاوس والخزرج ، فقال الأوس : منا أربعة : من اهتز له العرش سعد بن معاذ ، ومن عدلت شهادته شهادة رجلين خزيمة بن ثابت ، ومن غسلته الملائكة حنظلة بن أبى عامر ، ومن حمته الدبر عاصم بن ثابت . فقال الخزرج : منا أربعة جمعوا القرآن لم يجمعه غيرهم ، فذكرهم . قوله (وأبو زيد) تقدم فى مناقب زيد بن ثابت من طريق شعبة عن قتادة «قلت لأنس : من أبو زيد؟ قال: أحد عمومتى» وتقدم بيان الاختلاف فى اسم أبى زيد هناك وجوزت هناك أن لا يكون لقول انس «أربعة» مفهوم ، لكن رواية سعيد التى ذكرتها الآن من عند الطبرى صريحة فى الحصر ، وسعيد ثبت فى قتادة . ويحتمل مع ذلك أن مراد أنس «لم يجمعه غيرهم» أى من الأوس بقرينة المفاخرة المذكورة ، ولم يرد نفى ذلك عن المهاجرين ، ثم فى رواية سعيد أن ذلك من قول الخزرج ، ولم يفصح باسم قائل ذلك ، لكن لما أورده أنس ولم يتعقبه كان كأنه قائل به ولا سيما وهو من الخزرج . وقد أجاب القاضى أبو بكر الباقلانى وغيره عن حديث أنس هذا بأجوبة : أحدها أنه لا مفهوم له ، فلا يلزم أن لا يكون غيرهم جمعه . ثانيها المراد لم يجمعه على جميع الوجوه والقراآت التى نزل بها إلا أولئك . ثالثها لم يجمع ما نسخ منه بعد تلاوته وما لم ينسخ إلا أولئك ، وهو قريب من الثانى . رابعها أن المراد بجمعه تلقيه من فى رسول الله ﷺ لا بواسطة ، بخلاف غيرهم فيحتمل أن يكون تلقى بعضه بالواسطة . خامسها أنهم تصدوا لإلقائه وتعليمه فاشتهروا به ، وخفى حال غيرهم عمن عرف حالهم فحصر ذلك فيهم بحسب علمه ، وليس الامر فى نفس الأمر كذلك . أو يكون السبب فى خفائهم أنهم خافوا غائلة الرياء والعجب ، وأمن ذلك من أظهره . سادسها المراد بالجمع الكتابة ، فلا ينفى أن يكون غيرهم جمعه حفظا عن ظهر قلب ، وأما هؤلاء فجمعوه كتابة وحفظوه عن ظهر قلب . سابعها المراد أن أحدا لم يفصح بأنه جمعه بمعنى أكمل حفظه فى عهد رسول الله ﷺ إلا أولئك ، بخلاف غيرهم فلم يفصح بذلك لأن أحدا منهم لم يكمله إلا عند وفاة رسول الله ﷺ حين نزلت آخر آية منه ، فلعل هذه الآية الأخيرة وما أشبهها ماحضرها إلا أولئك الاربعة ممن جمع جميع القرآن قبلها ، وان كان قد حضرها من لم يجمع غيرها الجمع البين . ثامنها أن المراد بجمعه السمع والطاعة له والعمل بموجبه ، وقد أخرج أحمد فى الزهد من طريق أبى الزاهرية «أن رجلا أتى أبا الدرداء فقال : ان ابنى جمع القرآن ، فقال : اللهم غفرا ، انما جمع القرآن من سمع له وأطاع» وفى غالب هذه الاحتمالات تكلف ولاسيما الأخير وقد أومأت قبل هذا الى احتمال آخر ، وهو أن المراد اثبات ذلك للخزرج دون الأوس فقط ، فلا ينفى ذلك عن غير القبيلتين من المهاجرين ومن جاء بعدهم ، ويحتمل أن يقال : إنما اقتصر عليهم أنس لتعلق غرضه بهم ، ولايخفى بعده . والذى يظهر من كثير من الأحاديث أن أبا بكر كان يحفظ القرآن فى حياة رسول الله ﷺ ، فقد تقدم فى المبعث أنه بنى مسجدا بفناء داره فكان يقرأ فيه القرآن ، وهو محمول على ما كان نزل منه إذذاك ، وهذا مما لا يرتاب فيه

مع شدة حرص أبي بكر على تلقي القرآن من النبي ﷺ وفراغ باله له وهما بمكة وكثرة ملازمة كل منهما للآخر حتى قالت عائشة كما تقدم في الهجرة انه ﷺ كان يأتيهم بكرة وعشية. وقد صح مسلم حديث « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله » وتقدمت الاشارة اليه ، وتقدم انه ﷺ أمر أبا بكر أن يؤم في مكانه لما مرض فيدل على أنه كان أقرأهم ، وتقدم عن علي أنه جمع القرآن على ترتيب النزول عقب موت النبي ﷺ ، وأخرج النسائي باسناد صحيح عن عبد الله ابن عمر قال « جمعت القرآن فقرأت به كل ليلة ، فبلغ النبي ﷺ فقال : اقرأه في شهر » الحديث ، وأصله في الصحيح وتقدم في الحديث الذي مضى ذكر ابن مسعود وسالم مولى أبي حذيفة وكل هؤلاء من المهاجرين ، وقد ذكر أبو عبيد القراء من أصحاب النبي ﷺ فعد من المهاجرين الخلفاء الاربعة وطلحة وسعدا وابن مسعود وحذيفة وسالما وأبا هريرة وعبد الله بن السائب والعبادلة ، ومن النساء عائشة وحفصة وأم سلمة ، ولكن بعض هؤلاء إنما أكمله بعد النبي ﷺ فلا يرد على الحصر المذكور في حديث أنس ، وعد ابن أبي داود في «كتاب الشريعة» من المهاجرين أيضا تميم بن أوس الداري وعقبة بن عامر ، ومن الانصار عبادة بن الصامت ومعاذا الذي يكنى أبا حليمة ومجمع ابن حارثة وفضالة بن عبيد ومسلمة بن مخلد وغيرهم ، وصرح بأن بعضهم انما جمعه بعد النبي ﷺ ، وممن جمعه أيضا أبو موسى الأشعري ذكره أبو عمرو الداني ، وعد بعض المتأخرين من القراء عمرو بن العاص وسعد بن عباد وأم ورقة . قوله (تابعه الفضل بن موسى عن حسين بن واقد عن ثمامة عن أنس) هذا التعليق وصله إسحاق بن راهويه في مسنده عن الفضل بن موسى به ، ثم أخرجه المصنف من طريق عبد الله بن المثنى « حدثني ثابت البناني وثمامة عن أنس قال مات النبي ﷺ ولم يجمع القرآن غير أربعة » فذكر الحديث ، فخالف رواية قتادة من وجهين : أحدهما التصريح بصيغة الحصر في الاربعة ، ثانيهما ذكر أبي الدرداء بدل أبي بن كعب . فأما الاول فقد تقدم الجواب عنه من عدة أوجه ، وقد استنكره جماعة من الأئمة . قال المازري : لا يلزم من قول أنس لم يجمعه غيرهم أن يكون الواقع في نفس الامر كذلك لأن التقدير أنه لا يعلم أن سواهم جمعه ، وإلا فكيف الإحاطة بذلك مع كثرة الصحابة وتفرقهم في البلاد ، وهذا لا يتم إلا إن كان لقي كل واحد منهم على انفراده وأخبره عن نفسه أنه لم يكمل له جمع القرآن في عهد النبي ﷺ ، وهذا في غاية البعد في العادة ، وإذا كان المرجع الى ما في علمه لم يلزم أن يكون الواقع كذلك . قال وقد تمسك بقول أنس هذا جماعة من الملاحدة ، ولا متمسك لهم فيه فانا لا نسلم حمله على ظاهره . سلمناه ، ولكن من أين لهم أن الواقع في نفس الامر كذلك ؟ سلمناه ، لكن لا يلزم من كون كل واحد من الجم الغفير لم يحفظه كله أن لا يكون حفظ مجموعه الجم الغفير ، وليس من شرط التواتر أن يحفظ كل فرد جميعه ، بل اذا حفظ الكل الكل ولو على التوزيع كفى ، واستدل القرطبي على ذلك ببعض ما تقدم من أنه قتل يوم اليمامة سبعون من القراء ، وقتل في عهد النبي ﷺ ببئر معونة مثل هذا العدد ، قال : وإنما خص أنس الأربعة بالذكر لشدة تعلقه بهم دون غيرهم ، أو لكونهم كانوا في ذهنه دون غيرهم . وأما الوجه الثاني من المخالفة فقال الاسماعيلي : هذان الحديثان مختلفان ، ولا يجوزان في الصحيح مع تباينهما . بل الصحيح أحدهما . وجزم البيهقي بأن ذكر أبي الدرداء وهم والصواب أبي بن كعب . وقال الداودي : لا أرى ذكر أبي الدرداء محفوظا . قلت : وقد أشار البخاري الى عدم الترجيح باستواء الطرفين ، فطريق قتادة على شرطه وقد وافقه عليها ثمامة في إحدى الروايتين عنه ، وطريق ثابت أيضا على شرطه وقد وافقه عليها أيضا ثمامة في الرواية الأخرى ، لكن مخرج الرواية عن ثابت وثمامة بموافقته ،

وقد وقع عن عبد الله بن المثنى وفيه مقال وان كان عند البخاري مقبولا لكن لا تعادل روايته رواية قتادة ، ويرجح رواية قتادة حديث عمر في ذكر أبي بن كعب وهو خاتمة أحاديث الباب ، ولعل البخاري أشار باخراجه الى ذلك لتصريح عمر بترجيحه في القراءة على غيره . ويحتمل أن يكون أنس حدث بهذا الحديث في وقتين فذكره مرة أبي بن كعب ومرة بدله أبا الدرداء . وقد روى ابن أبي داود من طريق محمد بن كعب القرظي قال « جمع القرآن على عهد رسول الله ﷺ خمسة من الأنصار : معاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي بن كعب وأبو الدرداء وأبو أيوب الانصاري » واسناده حسن مع إرساله ، وهو شاهد جيد لحديث عبد الله بن المثنى في ذكر أبي الدرداء وان خالفه في العدد والمعدود . ومن طريق الشعبي قال « جمع القرآن في عهد رسول الله ﷺ ستة منهم أبو الدرداء ومعاذ وأبو زيد وزيد بن ثابت » وهؤلاء الاربعة هم الذين ذكروا في رواية عبد الله بن المثنى ، واسناده صحيح مع إرساله . فلله در البخاري ما أكثر اطلاعه . وقد تبين بهذه الرواية المرسلة قوة رواية عبد الله بن المثنى وأن لروايته أصلا والله أعلم . وقال الكرماني : لعل السامع كان يعتقد أن هؤلاء الأربعة لم يجمعوا وكان أبو الدرداء ممن جمع فقال أنس ذلك ردا عليه ، وأتى بصيغة الحصر ادعاء ومبالغة ، ولا يلزم منه النفي عن غيرهم بطريق الحقيقة والله أعلم . قوله (وأبو زيد قال ونحن ورثناه) القائل ذلك هو أنس ، وقد تقدم في مناقب زيد بن ثابت قال قتادة : قلت ومن أبو زيد ؟ قال : أحد عمومتي ، وتقدم في غزوة بدر من وجه آخر عن قتادة عن أنس قال « مات أبو زيد وكان بدريا ولم يترك عقبا » وقال أنس : نحن ورثناه . وقوله « أحد عمومتي » يرد قول من سمى أبا زيد المذكور سعد بن عبيد بن النعمان أحد بني عمرو بن عوف لأن أنسا خزرجي وسعد بن عبيد أوسي ، واذا كان كذلك احتمل أن يكون سعد بن عبيد ممن جمع ولم يطلع أنس على ذلك ، وقد قال أبو أحمد العسكري : لم يجمعه من الأوس غيره . وقال محمد بن حبيب في « المحبر » : سعد بن عبيد ونسبه كان أحد من جمع القرآن في عهد النبي ﷺ : ووقع في رواية الشعبي التي أشرت اليها المغايرة بين سعد بن عبيد وبين أبي زيد فانه ذكرهما جميعا فدل على أنه غير المراد في حديث أنس . وقد ذكر ابن أبي داود فيمن جمع القرآن قيس بن أبي صعصعة وهو خزرجي وتقدم أنه يكنى أبا زيد ، وسعد بن المنذر بن أوس بن زهير وهو خزرجي أيضا لكن لم أر التصريح بانه يكنى ابا زيد ، ثم وجدت عند ابن أبي داود ما يرفع الإشكال من أصله ، فانه روى باسناد على شرط البخاري الى ثمامة عن أنس أن أبا زيد الذي جمع القرآن اسمه قيس بن السكن ، قال « وكان رجلا منا من بني عدي بن النجار أحد عمومتي ومات ، ولم يدع عقبا ، ونحن ورثناه » قال ابن أبي داود : حدثنا أنس بن خالد الانصاري قال هو قيس بن السكن من زعوراء من بني عدي بن النجار ، قال ابن أبي داود : مات قريبا من وفاة النبي ﷺ فذهب علمه ولم يؤخذ عنه وكان عقبيا بدريا . الحديث السادس ، قوله (يحيى) هو القطان ، وسفيان هو الثوري . قوله (عن حبيب بن أبي ثابت) عند الاسماعيلي « حدثنا حبيب » . قوله (أبيّ أقرؤنا) كذا للاكثر وبه جزم المزي في « الأطراف » فقال : ليس في رواية صدقة ذكر علي . قلت : وقد ثبت في رواية النسفي عن البخاري ، فأول الحديث عنده « علي أقضانا ، وأبي أقرؤنا » وقد ألحق الدمياطي في نسخته في حديث الباب ذكر علي وليس بجيد ، لانه ساقط من رواية الفربري التي عليها مدار روايته ، وقد تقدم في تفسير البقرة عن عمرو بن علي عن يحيى القطان بسنده هذا وفيه ذكر علي عند الجميع . قوله (من لحن أبي) أي من قراءته ، ولحن القول فحواه ومعناه المراد به هنا القول . وكان أبي بن كعب

لا يرجع عما حفظه من القرآن الذي تلقاه عن رسول الله ﷺ ولو أخبره غيره أن تلاوته نسخت ، لأنه إذا سمع ذلك من رسول الله ﷺ حصل عنده القطع به فلا يزول عنه بإخبار غيره أن تلاوته نسخت ، وقد استدل عليه عمر بالآية الدالة على النسخ وهو من أوضح الاستدلال في ذلك ، وقد تقدم بقية شرحه في التفسير

٩ - باب فضل فاتحة الكتاب

٥٠٠٦ - حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا يحيى بن سعيد حدَّثنا شعبةُ قال حدَّثني خُبيبُ بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصمٍ عن أبي سعيد بن المعلَّى قال «كنت أصلِّي ، فدعاني النبيُّ ﷺ فلم أُجبه ، قلت : يارسول الله إني كنت أصلِّي ، قال ألم يقل اللهُ ﴿ آستجيبوا لله وللرسول إذا دعاكم ﴾ ؟ ثم قال : ألا أُعلِّمك أعظمَ سورة في القرآن قبل أن تخرُجَ مِنَ المسجد ؟ فأخذَ بيدي ، فلما أردنا أن نخرُجَ قلت : يا رسولَ الله ، إنك قلتَ لأعلمنَّك أعظم سورةً في القرآن ، قال : ﴿ الحمدُ لله ربِّ العالَمين ﴾ هي السبعُ المثاني والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتُه »

٥٠٠٧ - حدّثنا محمدُ بن المثنَّى حدَّثنا وهبٌ حدَّثنا هِشامٌ عن محمدٍ عن مَعبَدٍ عن أبي سعيد الخدري قال « كنا في مَسيرٍ لنا ، فنزلنا ، فجاءت جاريةٌ فقالت إنَّ سيدَ الحيِّ سليم ، وإنَّ نفرَنا غُيَّبٌ ، فهل منكم راقٍ ؟ فقام معها رجل ما كنا نأبِنُهُ برُقيَةٍ ، فرقاه فبَرَأ ، فأمر لنا بثلاثين شاةً وسقانا لبَنا . فلما رجع قلنا له أكنتَ تُحسن رُقيةً أو كنتَ ترقي ؟ قال : لا ، ما رقَيتُ إلا بأمِّ الكتاب . قلنا : لا تُحدِثوا شيئاً حتى نأتيَ أو نسألَ النبيَّ ﷺ . فلما قدِمنا المدينةَ ذكرْناهُ للنبيِّ ﷺ فقال : وما كان يُدريه أنها رُقية ؟ اقسموا واضربوا لي بسهم »

وقال أبو معمر : حدَّثنا عبدُ الوارث حدَّثنا هشامٌ حدَّثنا محمدُ بن سِيرين حدثنا مَعبد بن سيرين عن أبي سعيد الخدريّ بهـذا

قوله (باب فضل فاتحة الكتاب) ذكر فيه حديثين : أحدهما حديث أبي سعيد بن المعلى في أنها أعظم سورة في القرآن ، والمراد بالعظيم عظم القدر بالثواب المرتب على قراءتها وان كان غيرها أطول منها ، وذلك لما اشتملت عليه من المعاني المناسبة لذلك ، وقد تقدم شرح ذلك مبسوطا في أول التفسير . ثانيهما حديث أبي سعيد الخدري في الرقية بفاتحة الكتاب ، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الاجارة ، وهو ظاهر الدلالة على فضل الفاتحة . قال القرطبي : اختصت الفاتحة بأنها مبدأ القرآن وحاوية لجميع علومه ، لاحتوائها على الثناء على الله والإقرار بعبادته والاخلاص له وسؤال الهداية منه والإشارة إلى الاعتراف بالعجز عن القيام بنعمه ، والى شأن المعاد وبيان عاقبة الجاحدين ، الى غير ذلك مما يقتضي أنها كلها موضع الرقية . وذكر الروياني في البحر أن البسملة أفضل آيات القرآن وتعقب بحديث آية الكرسي وهو الصحيح . قوله (وقال أبو معمر حدثنا عبد الوارث الخ) أراد بهذا التعليق

التصريح بالتحديث من محمد بن سيرين لهشام ومن معبد لمحمد ، فانه فى الاسناد الذى ساقه أولا بالعنعنة فى الموضعين ، وقد وصله الاسماعيلى من طريق محمد بن يحيي الذهلى عن أبى معمر كذلك ، وذكر أبو على الجيانى أنه وقع عند القابسى عن أبى زيد السند الى محمد بن سيرين « وحدثنى معبد بن سيرين » بواو العطف قال والصواب حذفها

١٠ — باب فضل سورة البقرة

٥٠٠٨ ـ حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا شعبةُ عن سليمانَ عن ابراهيمَ عن عبد الرحمن عن أبى مسعودٍ عن النبيِّ ﷺ قال « من قرأ بالآيتين . . . »

٥٠٠٩ ـ حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن منصور عن ابراهيمَ عن عبدِ الرحمن بن يزيدَ عن أبى مسعود رضى الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « مَن قرأ بالآيتين من آخر سورة البقرة فى ليلةٍ كَفَتاه »

٥٠١٠ ـ وقال عثمانُ بن الهيثم حدثنا عوف عن محمد بن سيرينَ عن أبى هريرة رضى الله عنه قال « وكلني رسولُ الله ﷺ بحفظ زكاةِ رمضان ، فأتانى آتٍ فجعل يحثو من الطعام ، فأخذتُه فقلتُ : لأرفعنَّك إلى رسولِ الله ﷺ . . فقص الحديث ، فقال : إذا أويتَ إلى فراشك فاقرأ آيةَ الكرسيّ لم يزَلْ معك من اللهِ حافظ ولا يقربُك شيطانٌ حتى تُصبح . فقال النبيُّ ﷺ : صدَقَك وهو كذُوب ، ذاكَ شيطان »

قوله (باب فضل سورة البقرة) أورد فيه حديثين : الأول ، قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، ولشعبة فيه شيخ آخر وهو منصور أخرجه أبو داود عن حفص بن عمر عن شعبة عنه ، وأخرجه النسائى من طريق يزيد بن زريع عن شعبة كذلك ، وجمع غندر عن شعبة فأخرجه مسلم عن أبى موسى وبندار وأخرجه النسائى عن بشر بن خالد ثلاثتهم عن غندر ، أما الاولان فقالا عنه عن شعبة عن منصور ، وأما بشر فقال عنه عن شعبة عن الأعمش وكذا أخرجه أحمد عن غندر . قوله (عن عبد الرحمن) هو ابن يزيد النخعى . قوله (عن أبى مسعود) فى رواية أحمد عن غندر عن عبد الرحمن بن يزيد عن علقمة عن أبى مسعود وقال فى آخره « قال عبد الرحمن ولقيت أبا مسعود فحدثنى به » وسيأتى نحوه للمصنف من وجه آخر فى « باب كم يقرأ من القرآن » وأخرجه فى « باب من لم ير بأسا أن يقول سورة كذا » من وجه آخر عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن وعلقمة جميعهما عن أبى مسعود ، فكأن ابراهيم حمله عن علقمة أيضا بعد أن حدثه به عبد الرحمن عنه ، كما لقى عبد الرحمن أبا مسعود فحمله عنه بعد أن حدثه به علقمة ، وأبو مسعود هذا هو عقبة بن عمرو الانصارى البدرى الذى تقدم بيان حاله فى غزوة بدر من المغازى ، ووقع فى رواية عبدوس بدله « ابن مسعود » وكذا عند الاصيلى عن أبى زيد المروزى[1] وصوبه الاصيلى فأخطأ فى ذلك بل هو تصحيف ، قال أبو على الجيانى : الصواب « عن أبى مسعود » وهو عقبة بن

---

(١) فى نسخة أخرى « عن أبى أحمد الجرجانى »

عمرو » . قلت : وقد أخرجه أحمد من وجه آخر عن الأعمش فقال فيه « عن عقبة بن عمرو » . قوله (من قرأ بالآيتين) كذا اقتصر البخارى من المتن على هـــذا القدر ، ثم حول السند الى طريق منصور عن ابراهيم بالسند المذكور وأكمل المتن فقال « من آخر سورة البقرة فى ليلة كفتاه » وقد أخرجه أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة فقال فيه « من سورة البقرة » لم يقل « آخر » فلعل هذا هو السر فى تحويل السند ليسوقه على لفظ منصور ، على أنه وقع فى رواية غندر عند أحمد بلفظ « من قرأ الآيتين الأخيرتين » فعلى هذا فيكون اللفظ الذى ساقه البخارى لفظ منصور ، وليس بينه وبين لفظ الأعمش الذى حوله عنه مغايرة فى المعنى والله أعلم . قوله (من آخر سورة البقرة) يعنى من قوله تعالى (آمن الرسول) الى آخر السورة ، وآخر الآية الأولى (المصير) ومن ثم الى آخر السورة آية واحدة ، وأما (ما اكتسبت) فليست رأس آية باتفاق العادّين . وقد أخرج على بن سعيد العسكرى فى « ثواب القرآن » حديث الباب من طريق عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش عن علقمة بن قيس عن عقبة بن عمرو بلفظ « من قرأها بعد العشاء الآخرة أجزأتا : آمن الرسول الى آخر السورة » ومن حديث النعمان بن بشير رفعه « ان الله كتب كتابا أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة وقال فى آخره : آمن الرسول » وأصله عند الترمذى والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم . ولأبى عبيد فى « فضائل القرآن » من مرسل جبير بن نفير نحوه وزاد « فاقرءوهما وعلموهما أبناءكم ونساءكم ، فانهما قرآن وصلاة ودعاء » . قوله (كفتاه) أى أجزأتا عنه من قيام الليل بالقرآن ، وقيل أجزأتا عنه عن قراءة القرآن مطلقا سواء كان داخل الصلاة أم خارجها ، وقيل معناه أجزأتاه فيما يتعلق بالاعتقاد لما اشتملتا عليه من الايمان والأعمال إجمالا ، وقيل معناه كفتاه كل سوء ، وقيل كفتاه شر الشيطان ، وقيل دفعتا عنه شر الانس والجن ، وقيل معناه كفتاه ما حصل له بسببهما من الثواب عن طلب شىء آخر ، وكأنهما اختصتا بذلك لما تضمنتاه من الثناء على الصحابة بجميل انقيادهم الى الله وابتهالهم ورجوعهم اليه وما حصل لهم من الإجابة الى مطلوبهم ، وذكر الكرمانى عن النووى أنه قال : كفتاه عن قراءة سورة الكهف وآية الكرسى ، كذا نقل عنه جازما به ، ولم يقل ذلك النووى وانما قال ما نصه : قيل معناه كفتاه من قيام الليل ، وقيل من الشيطان ، وقيل من الآفات ، ويحتمل من الجميع . هذا آخر كلامه . وكأن سبب الوهم أن عند النووى عقب هذا باب فضل سورة الكهف وآية الكرسى فلعل النسخة التى وقعت للكرمانى سقط منها لفظ باب وصحفت فضل فصارت وقيل ، واقتصر النووى فى « الاذكار » على الأول والثالث نقلا ثم قال : قلت ويجوز أن يراد الأولان انتهى . وعلى هذا فأقول : يجوز أن يراد جميع ما تقدم والله أعلم . والوجه الاول ورد صريحا من طريق عاصم عن علقمة عن أبى مسعود رفعه « من قرأ خاتمة البقرة أجزأت عنه قيام ليلة » ويؤيد الرابع حديث النعمان بن بشير رفعه « ان الله كتب كتابا وأنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، لا يقرآن فى دار فيقربها الشيطان ثلاث ليال » أخرجه الحاكم وصححه ، وفى حديث معاذ لما أمسك الجنى وآية ذلك « لا يقرأ أحد منكم خاتمة سورة البقرة فيدخل أحد منها بيته تلك الليلة » أخرجه الحاكم أيضا . الحديث الثانى حديث أبى هريرة ، تقدم شرحه فى الوكالة ، وقوله فى آخره « صدقك وهو كذوب » هو من التتميم البليغ ، لأنه لما أوهم مدحه بوصفه الصدق فى قوله صدقك استدرك نفى الصدق عنه بصيغة مبالغة ، والمعنى صدقك فى هذا القول مع أن عادته الكذب المستمر ، وهو كقولهم قد يصدق الكذوب ، وقوله « ذاك شيطان » كذا للاكثر ، وتقدم فى الوكالة أنه وقع هنا « ذاك الشيطان » واللام فيه للجنس أو العهد الذهنى من الوارد

ان لكل آدمي شيطانا وكل به . أو اللام بدل من الضمير كأنه قال : ذاك شيطانك ، أو المراد الشيطان المذكور في الحديث الآخر حيث قال في الحديث ، ولا يقربك شيطان ، وشرحه الطيبي على هذا فقال : هو - أي قوله فلا يقربك شيطان - مطلق شائع في جنسه ، والثاني فرد من أفراد ذلك الجنس . وقد استشكل الجمع بين هذه القصة وبين حديث أبي هريرة أيضا الماضي في الصلاة وفي التفسير وغيرهما أنه ﷺ قال ، ان شيطانا تفلت علي البارحة ، الحديث وفيه ، ولولا دعوة أخي سليمان لأصبح مربوطا بسارية ، وتقرير الإشكال أنه ﷺ امتنع من إمساكه من أجل دعوة سليمان عليه السلام حيث قال ﴿ وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي ﴾ قال الله تعالى ﴿ فسخرنا له الريح ثم قال ﴿ والشياطين ﴾ وفي حديث الباب أن أبا هريرة أمسك الشيطان الذي رآه وأراد حمله الى النبي ﷺ ، والجواب أنه يحتمل أن يكون المراد بالشيطان الذي هم النبي ﷺ أن يوثقه هو رأس الشياطين الذي يلزم من التمكن منه التمكن منهم فيضاهي حينئذ ما حصل لسليمان عليه السلام من تسخير الشياطين فيما يريد والتوثق منهم ، والمراد بالشيطان في حديث الباب إما شيطانه بخصوصه أو آخر في الجملة لأنه يلزم من تمكنه منه اتباع غيره من الشياطين في ذلك التمكن ، أو الشيطان الذي هم النبي ﷺ بربطه تبدى له في صفته التي خلق عليها ، وكذلك كانوا في خدمة سليمان عليه السلام على هيئتهم ، وأما الذي تبدى لأبي هريرة في حديث الباب فكان على هيئة الآدميين فلم يكن في إمساكه مضاهاة لملك سليمان ، والعلم عند الله تعالى

١ - باب . فضل الكهف

٥٠١١ - حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زُهَير حدثنا أبو إسحاقَ عن البَراء قال « كان رجلٌ يقرأ سورةَ الكهف ، وإلى جانبه حِصانٌ مَربوط بشَطَنَين ، فتغشَّته سحابةٌ ، فجعلَتْ تدنو وتدنو ، وجعلَ فرسُهُ يَنفِر . فلما أصبح أتى النبيَّ ﷺ فذكر ذلك له ، فقال : تلك السكينةُ تنزَّلت بالقرآن »

قوله (باب فضل الكهف) في رواية أبي الوقت ، فضل سورة الكهف ، وسقط لفظ ، باب ، في هذا والذي قبله والثلاثة بعده لغير أبي ذر . قوله (حدثنا زهير) هو ابن معاوية . قوله (عن البراء) في رواية الترمذي من طريق شعبة عن أبي اسحاق ، سمعت البراء ، قوله (كان رجل) قيل هو أسيد بن حضير كما سيأتي من حديثه نفسه بعد ثلاثة أبواب ، لكن فيه أنه كان يقرأ سورة البقرة وفي هذا أنه كان يقرأ سورة الكهف ، وهذا ظاهره التعدد . وقد وقع قريب من القصة التي لأسيد لثابت بن قيس بن شماس لكن في سورة البقرة أيضا . وأخرج أبو داود من طريق مرسلة قال ، قيل للنبي ﷺ : ألم تر ثابت بن قيس لم تزل داره البارحة تزهر بمصابيح ، قال : فلعله قرأ سورة البقرة . فسئل قال : قرأت سورة البقرة ، ويحتمل ان يكون قرأ سورة البقرة وسورة الكهف جميعا أو من كل منهما . قوله (بشطنين) جمع شطن بفتح المعجمة وهو الحبل ، وقيل بشرط طوله ، وكأنه كان شديد الصعوبة . قوله (وجعل فرسه ينفر) بنون وفاء ومهملة ، وقد وقع في رواية لمسلم ، ينقز ، بقاف وزاي ، وخطأه عياض ، فان كان من حيث الرواية فذاك وإلا فمعناها هنا واضح . قوله (تلك السكينة) بمهملة وزن عظيمة ، وحكى ابن قرقول والصغاني فيها كسر أولها والتشديد بلفظ المرادف للمدية ; وقد نسبه ابن قرقول للحربي وأنه حكاه عن

بعض أهل اللغة . وتقرر لفظ السكينة فى القرآن والحديث ، فروى الطبرى وغيره عن على قال : هى ريح هفافة لها وجه كوجه الانسان ، وقيل لها رأسان ، وعن مجاهد لها رأس كرأس الهر ، وعن الربيع بن أنس لعينها شعاع ، وعن السدى : السكينة طست من ذهب من الجنة يغسل فيها قلوب الانبياء ، وعن أبى مالك قال : هى التى ألقى فيها موسى الالواح والتوراة والعصا ، وعن وهب بن منبه : هى روح من الله ، وعن الضحاك بن مزاحم قال : هى الرحمة ، وعنه هى سكون القلب وهذا اختيار الطبرى ، وقيل هى الطمأنينة ، وقيل الوقار ، وقيل الملائكة ذكره الصغانى . والذى يظهر أنها مقولة بالاشتراك على هذه المعانى ، فيحمل كل موضع وردت فيه على مايليق به ، والذى يليق بحديث الباب هو الأول ، وليس قول وهب ببعيد . وأما قوله ﴿ فأنزل الله سكينته عليه ﴾ وقوله ﴿ هو الذى أنزل السكينة فى قلوب المؤمنين ﴾ فيحتمل الأول ويحتمل قول وهب والضحاك ، فقد أخرج المصنف حديث الباب فى تفسير سورة الفتح كذلك ، وأما التى فى قوله تعالى ﴿ فيه سكينة من ربكم ﴾ فيحتمل قول السدى وأبى مالك ، وقال النووى : المختار أنها شىء من المخلوقات فيه طمأنينة ورحمة ومعه الملائكة . قوله (تنزلت) فى رواية الكشميهنى « تنزل » بضم اللام بغير تاء والأصل تتنزل ، وفى رواية الترمذى « نزلت مع القرآن أو على القرآن »

٢ — باب فضل سورة الفتح

٥٠١٢ — حدثنا إسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن أبيه « ان رسولَ الله ﷺ كان يَسيرُ فى بعضِ أسفاره ، وعمرُ بن الخطاب يَسيرُ معه ليلاً ، فسأله عُمرُ عن شىء فلم يُجبه رسولُ الله ﷺ ، ثم سأله فلم يُجبه ، ثم سأله فلم يجبهُ . فقال عُمرُ ثَكِلَتك أمُّك نَزَرتَ رسولَ الله ﷺ ثلاث مرات كلَّ ذلك لا يُجيبك . قال عُمر : فحرَّكتُ بَعيرى حتى كنت أمام الناس ، وخشيتُ أن ينزل فىَّ قرآن ، فما نَشِبتُ أن سمعتُ صارخا يصرُخ ، قال فقلت : لقد خشيتُ أن يكونَ نزَل فىَّ قرآنٌ ، قال فجئتُ رسولَ الله ﷺ فسلمتُ عليه فقال : لقد أُنزلت علىَّ الليلةَ سورةٌ لهىَ أحبُ إلىَّ مما طلعَت عليه الشمسُ ، ثم قرأ : ﴿ إنا فتحْنا لك فتحا مُبينا ﴾ »

قوله (باب فضل سورة الفتح) فى رواية غير أبى ذر « فضل سورة الفتح » بغير « باب » . قوله (عن زيد ابن أسلم عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان يسير فى بعض أسفاره) تقدم فى غزوة الفتح وفى التفسير أن هذا السياق صورته الإرسال وأن الاسماعيلى والبزار أخرجاه من طريق محمد بن خالد بن عثمة عن مالك بصريح الاتصال ولفظه « عن أبيه عن عمر » ثم وجدته فى التفسير من جامع الترمذى من هذا الوجه فقال « عن أبيه سمعت عمر » ثم قال « حديث حسن غريب » وقد رواه بعضهم عن مالك فأرسله فأشار الى الطريق التى أخرجها البخارى وما وافقها ، وقد بينت فى المقدمة أن فى أثناء السياق مايدل على أنه من رواية أسلم عن عمر لقوله فيه « قال عمر فحركت بعيرى الخ » وتقدمت بقية شرحه فى تفسير سورة الفتح

٣ — باب فضل ﴿ قُل هو اللهُ أحَد ﴾ فيه عَمرةُ عن عائشة عن النبى ﷺ

٥٠١٣ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن عبدِ الله بن عبد الرحمن بن أبى

صعصعةَ عن أبيه عن أبي سعيد الخُدري «انَّ رجلاً سمع رجُلاً يقرأ ﴿ قُل هو الله أحدٌ ﴾ يُرَدِّدُها ، فلما أصبح جاء إلى رسول الله ﷺ فذكر ذلِك له - وكأنَّ الرجُلَ يتقالُّها - فقال رسول الله ﷺ : والذي نفسي بيده إنها لتعدِلُ ثلثَ القرآن»

[الحديث ٥٠١٣ طرفاه في : ٦٦٤٣ ، ٧٣٧٤]

٥٠١٤ — وزاد أبو معمر : حدثنا إسماعيل بن جعفر عن مالك بن أنس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعةَ عن أبيه عن أبي سعيد الخُدري أخبرني أخي قتادةُ بن النُّعمان «أنَّ رجلا قام في زمَن النبي ﷺ يقرأ منَ السَّحر ﴿ قل هو الله أحَد ﴾ لا يزيد عليها ، فلما أصبحنا أتى الرجلُ النبيَّ ﷺ ... نحوَه»

٥٠١٥ — حدثنا عمرُ بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ حدثنا إبراهيمُ والضحَّاك المشرقيُّ عن أبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال «قال النبيُّ ﷺ لأصحابه : أيعجزُ أحدُكم أن يقرأَ ثلثَ القرآن في ليلة ؟ فشقَّ ذلك عليهم وقالوا : أيُّنا يطيقُ ذلك يارسولَ الله ؟ فقال : اللهُ الواحِدُ الصَّمَدُ ثلثُ القرآن» . قال الفَرَبري سمعت أبا جعفر محمد بن أبي حاتم ورّاقَ أبي عبدِ الله يقول قال أبو عبدِ الله : عن إبراهيمَ مُرسَلٌ ، وعَن الضحاك المشرِقي مُسنَدٌ

قوله (باب فضل قل هو الله أحد ، فيه عمرة عن عائشة عن النبي ﷺ) هو طرف من حديث أوله «ان النبي ﷺ بعث رجلا على سرية ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم فيختم بقل هو الله أحد» الحديث وفي آخره «أخبروه أن الله يحبه» وسيأتي موصولا في أول كتاب التوحيد بتمامه ، وتقدم في صفة الصلاة من وجه آخر عن أنس ، وبينت هناك الاختلاف في تسميته ، وذكرت فيه بعض فوائده ، وأحلت ببقية شرحه على كتاب التوحيد وذهل الكرماني فقال : قوله «فيه عمرة» أي روت عن عائشة حديثا في فضل سورة الاخلاص ، ولما لم يكن على شرطه لم يذكره بنصه واكتفى بالاشارة اليه إجمالا . كذا قال ، وغفل عما في كتاب التوحيد والله أعلم . قوله (عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة) هذا هو المحفوظ ، وكذا هو في الموطأ ، ورواه أبو صفوان الأموي عن مالك فقال «عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه» أخرجه الدارقطني ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق ابن أبي عمر عن أبيه ، ومعن من طريق يحيى القطان ، ثلاثتهم عن مالك ، وقال بعده «ان الصواب عبد الرحمن بن عبد الله» كما في الاصل ، وكذا قال الدارقطني ، وأخرجه النسائي أيضا من وجه آخر عن اسماعيل بن جعفر عن مالك كذلك وقال بعده «الصواب عبد الرحمن بن عبد الله» وقد تقدم مثل هذا الاختلاف في حديث آخر عن مالك في كتاب الأذان . قوله (ان رجلا سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها) القارئ هو قتادة بن النعمان ، أخرج أحمد من طريق أبي الهيثم عن أبي سعيد قال «بات قتادة بن النعمان يقرأ من الليل كله قل هو الله أحد لا يزيد عليها» الحديث ، والذي سمعه لعله أبو سعيد راوي الحديث لأنه أخوه لأمه وكانا متجاورين ، وبذلك جزم ابن عبد البر ، فكأنه أبهم نفسه وأخاه ، وقد أخرج الدارقطني من طريق اسحاق بن

الطباع عن مالك فى هذا الحديث بلفظ « ان لى جارا يقوم بالليل فما يقرأ إلا بقل هو الله أحد » . قوله (يقرأ قل هو الله أحد) فى رواية محمد بن جهضم « يقرأ قل هو الله أحد كلها يرددها » . قوله (وكان الرجل) أى السائل . قوله (يتقالها) بتشديد اللام وأصله يتقاللها أى يعتقد أنها قليلة ، وفى رواية ابن الطباع المذكورة « كأنه يقللها » وفى رواية يحيى القطان عن مالك « فكأنه استقلها » والمراد استقلال العمل لا التنقيص . قوله (وزاد أبو معمر) قال الدمياطى . هو عبد الله بن عمرو بن أبى الحجاج المنقرى ، وخالفه المزى تبعا لابن عساكر فجزما بأنه اسماعيل بن ابراهيم الهذلى وهو الصواب ، وإن كان كل من المنقرى والهذلى يكنى أبا معمر وكلاهما من شيوخ البخارى ، لكن هذا الحديث إنما يعرف بالهذلى ، بل لا نعرف للمنقرى عن إسماعيل بن جعفر شيئا ، وقد وصله النسائى والاسماعيلى من طرق عن ابى معمر اسماعيل بن ابراهيم الهذلى . قوله (حدثنا اسماعيل بن جعفر عن مالك) هو من رواية الأقران . قوله (اخبرنى اخى قتادة بن النعمان) هو أخوه لأمــــه ، أمهما أنيسة بنت عمرو بن قيس بن مالك من بنى النجار . قوله (فلما أصبحنا اتى الرجل النبى ﷺ نحوه) يعنى نحو الحديث الذى قبله ، ولفظه عند الاسماعيلى « فقال : يارسول الله ان فلانا قام الليلة يقرا من السحر قل هو الله أحد فساق السورة يرددها لا يزيد عليها وكأن الرجل يتقالها ، فقال النبى ﷺ : انها لتعدل ثلث القرآن . قوله (ابراهيم) هو النخعى والضحاك المشرقى بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الراء نسبة الى مشرق بن زيد بن جشم بن حاشد بطن من همدان ، قيده العسكرى وقال : من فتح الميم فقد صحف ، كأنه يشير إلى قول ابن ابى حاتم مشرق موضع ، وقد ضبطه بفتح الميم وكسر الراء الدارقطنى وابن ما كولا وتبعهما ابن السمعانى فى موضع ، ثم غفل فذكره بكسر الميم كما قال العسكرى لكن جعل قافه فاء ، وتعقبه ابن الاثير فأصاب . والضحاك المذكور هو ابن شراحيل ويقال شراحيل ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر يأتى فى كتاب الأدب قرنه فيه بأبى سلمة بن عبد الرحمن كلاهما عن ابى سعيد الخدرى ، وحكى البزار أن بعضهم زعم أنه الضحاك بن مزاحم وهو غلط . قوله (أيعجز أحدكم) بكسر الجيم قوله (أن يقرأ ثلث القرآن فى ليلة) لعل هذه قصة أخرى غير قصة قتادة بن النعمان . وقد اخرج أحمد والنسائى من حديث ابى مسعود الانصارى مثل حديث ابى سعيد بهذا . قوله (فقال : الله الواحد الصمد ثلث القرآن) عند الاسماعيلى من رواية ابى خالد الاحمر عن الاعمش « فقال : يقرأ قل هو الله أحد فهى ثلث القرآن » فكأن رواية الباب بالمعنى . وقد وقع فى حديث أبى مسعود المذكور نظير ذلك ، ويحتمل أن يكون سمى السورة بهذا الاسم لاشتمالها على الصفتين المذكورتين ، أو يكون بعض رواته كان يقرؤها كذلك ، فقد جاء عن عمر أنه كان يقرأ « الله أحد الله الصمد » بغير « قل » فى أولها . قوله (قال الفربرى . سمعت أبا جعفر محمد بن أبى حاتم وراق أبى عبدالله يقول قال أبو عبد الله : عن ابراهيم مرسل ، وعن الضحاك المشرقى مسند) ثبت هــــذا عند أبى ذر عن شيوخه ، والمراد أن رواية ابراهيم النخعى عن أبى سعيد منقطعة ورواية الضحاك عنه متصلة ، وأبو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف ، وكأن الفربرى ما سمع هذا الكلام منه فحمله عن أبى جعفر عنــــه ، وأبو جعفر كان يورق للبخارى أى ينسخ له وكان من الملازمين له والعارفين به والمكثرين عنه ، وقد ذكر الفربرى عنه فى الحج والمظالم والاعتصام وغيرها فوائد عن البخارى ، ويؤخذ من هذا الكلام أن البخارى كان يطلق على المنقطع لفظ المرسل وعلى المتصل لفظ المسند ، والمشهور فى الاستعمال أن المرسل ما يضيفه التابعى الى النبى ﷺ والمسند ما يضيفه

الصحابي الى النبي ﷺ بشرط أن يكون ظاهر الاسناد اليه الاتصال ، وهذا الثاني لا ينافي ما أطلقه المصنف . قوله (ثلث القرآن) حمله بعض العلماء على ظاهره فقال : هي ثلث باعتبار معاني القرآن ، لأنه أحكام وأخبار وتوحيد وقد اشتملت هي على القسم الثالث فكانت ثلثا بهذا الاعتبار ، ويستأنس لهذا بما أخرجه أبو عبيدة من حديث أبي الدرداء قال « جزأ النبي ﷺ القرآن ثلاثة أجزاء : فجعل قل هو الله أحد جزءا من أجزاء القرآن » وقال القرطبي : اشتملت هذه السورة على اسمين من أسماء الله تعالى يتضمنان جميع أصناف الكمال لم يوجدا في غيرها من السور وهما الاحد الصمد ، لأنهما يدلان على أحدية الذات المقدسة الموصوفة بجميع أوصاف الكمال ، وبيان ذلك أن الأحد يشعر بوجوده الخاص الذي لا يشاركه فيه غيره ، والصمد يشعر بجميع أوصاف الكمال لأنه الذي انتهى اليه سؤدده فكان مرجع الطلب منه واليه ، ولا يتم ذلك على وجه التحقيق الا لمن حاز جميع خصال الكمال وذلك لا يصلح الا لله تعالى ، فلما اشتملت هذه السورة على معرفة الذات المقدسة كانت بالنسبة الى تمام المعرفة بصفات الذات وصفات الفعل ثلثا اهـ . وقال غيره : تضمنت هذه السورة توجيه الاعتقاد وصدق المعرفة وما يجب إثباته لله من الاحدية المنافية لمطلق الشركة ، والصمدية المثبتة له جميع صفات الكمال الذي لا يلحقه نقص ، ونفي الولد والوالد المقرر لكمال المعنى ، ونفي الكفء المتضمن لنفي الشبيه والنظير ، وهذه مجامع التوحيد الاعتقادي ، ولذلك عادلت ثلث القرآن لأن القرآن خبر وإنشاء ، والانشاء أمر ونهي وإباحة ، والخبر خبر عن الخالق وخبر عن خلقه . وأخلصت سورة الاخلاص الخبر عن الله وخلصت قارئها من الشرك الاعتقادي . ومنهم من حمل المثلية على تحصيل الثواب فقال : معنى كونها ثلث القرآن أن ثواب قراءتها يحصل للقارىء مثل ثواب من قرأ ثلث القرآن وقيل مثله بغير تضعيف ، وهي دعوى بغير دليل ، ويؤيد الاطلاق ما أخرجه مسلم من حديث أبي الدرداء فذكر نحو حديث أبي سعيد الأخير وقال فيه « قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن » ولمسلم أيضا من حديث أبي هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : احشدوا ، فسأقرأ عليكم ثلث القرآن . فخرج فقرأ قل هو الله أحد ، ثم قال : ألا إنها تعدل ثلث القرآن » ولأبي عبيد من حديث أبي بن كعب « من قرأ قل هو الله أحد فكأنما قرأ ثلث القرآن » ، واذا حمل ذلك على ظاهره فهل ذلك لثلث من القرآن معين أو لأي ثلث فرض منه ؟ فيه نظر ، ويلزم على الثاني أن من قرأها ثلاثا كان كمن قرأ ختمة كاملة . وقيل : المراد من عمل بما تضمنته من الإخلاص والتوحيد كان كمن قرأ ثلث القرآن . وادعى بعضهم أن قوله « تعدل ثلث القرآن » يختص بصاحب الواقعة لأنه لما رددها في ليلته كان كمن قرأ ثلث القرآن بغير ترديد ، قال القابسي : ولعل الرجل الذي جرى له ذلك لم يكن يحفظ غيرها فلذلك استقل عمله ، فقال له الشارع ذلك ترغيبا له في عمل الخير وإن قل . وقال ابن عبد البر : من لم يتأول هذا الحديث أخلص ممن أجاب فيه بالرأي . وفي الحديث إثبات فضل قل هو الله أحد . وقد قال بعض العلماء : انها تضاهي كلمة التوحيد لما اشتملت عليه من الجمل المثبتة والنافية مع زيادة تعليل ، ومعنى النفي فيها أنه الخالق الرزاق المعبود ، لأنه ليس فوقه من يمنعه كالوالد ، ولا من يساويه في ذلك كالكفء ، ولا من يعينه على ذلك كالولد . وفيه إلقاء العالم المسائل على أصحابه ، واستعمال اللفظ في غير ما يتبادر للفهم ، لأن المتبادر من إطلاق ثلث القرآن أن المراد ثلث حجمه المكتوب مثلا ، وقد ظهر أن ذلك غير مراد . (تنبيه) : أخرج الترمذي والحاكم وأبو الشيخ من حديث ابن عباس رفعه « اذا زلزلت تعدل نصف القرآن ، والكافرون تعدل ربع القرآن » وأخرج الترمذي أيضا وابن أبي شيبة وأبو الشيخ من طريق سلمة بن وردان عن

أنس « ان الكافرون والنصر تعدل كل منهما ربع القرآن . واذا زلزلت تعدل ربع القرآن » زاد ابن أبي شيبة وأبو الشيخ «وآية الكرسي تعدل ربع القرآن» وهو حديث ضعيف لضعف سلمة وإن حسنه الترمذي فلعله تساهل فيه لكونه من فضائل الأعمال ، وكذا صحح الحاكم حديث ابن عباس وفي سنده يمان بن المغيرة وهو ضعيف عندهم

١٤ - باب فضل المعوِّذات

٥٠١٦ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عُروةَ عن عائشة رضي الله عنها « أنَّ رسول الله ﷺ كان إذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوِّذات وينفُثُ ، فلما اشتدَّ وجَعُهُ كنت أقرأ عليه وأمسَحُ بيَدِه رجاء بركتها »

٥٠١٧ - حدثنا قُتيبة بن سعيد حدثنا المفضل بن فَضالة عن عُقيل عن ابن شهاب عن عروةَ عن عائشةَ « ان النبي ﷺ كان إذا أوَى إلى فِراشِهِ كل ليلة جمع كفيه ثم نفثَ فيهما فقرأ فيهما ﴿قُل هو الله أحَد﴾ و﴿قل أعوذ بربِّ الفلَق﴾ و﴿قل أعوذُ بربِّ الناس﴾ ثم يمسحُ بهما ما استطاع من جسَدِه ، يبدأُ بهما على رأسِهِ ووجهِه وما أقبلَ من جسَدِه ، يفعلُ ذلك ثلاثَ مرَّاتٍ »

[الحديث ٥٠١٧ - طرفاه في : ٥٧٤٨ ، ٦٣١٩]

قوله (باب فضل المعوذات) أي الإخلاص والفلق والناس ، وقد كنت جوزت في « باب الوفاة النبوية » من كتاب المغازي أن الجمع فيه بناء على أن أقل الجمع اثنان ، ثم ظهر من حديث هذا الباب أنه على الظاهر ، وأن المراد بانه كان يقرأ بالمعوذات أي السور الثلاث ، وذكر سورة الاخلاص معهما تغليبا لما اشتملت عليه من صفة الرب وان لم يصرح فيها بلفظ التعويذ . وقد أخرج أصحاب السنن الثلاثة وأحمد وابن خزيمة وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال « قال لي رسول الله ﷺ : قل هو الله أحد وقل أعوذ برب الفلق وقل أعوذ برب الناس تعوذ بهن ، فانه لم يتعوذ بمثلهن » وفي لفظ « اقرأ المعوذات دبر كل صلاة » فذكرهن . قوله (كان اذا اشتكى يقرأ على نفسه بالمعوذات) الحديث تقدم في الوفاة النبوية من طريق عبد الله بن المبارك عن يونس عن ابن شهاب ، وأحلت بشرحه على كتاب الطب ، ورواية عقيل عن ابن شهاب في هذا الباب وإن اتحد سندها بالذي قبله من ابن شهاب فصاعدا لكن فيها أنه كان يقرأ المعوذات عند النوم ، فهي مغايرة لحديث مالك المذكور ، فالذي يترجح أنهما حديثان عند ابن شهاب بسند واحد عند بعض الرواة عنه ما ليس عند بعض ، فاما مالك ومعمر ويونس وزياد بن سعد عند مسلم فلم تختلف الرواة عنهم في أن ذلك كان عند الوجع ، ومنهم من قيده بمرض الموت ، ومنهم من زاد فيه فعل عائشة ، ولم يفسر أحد منهم المعوذات . وأما عقيل فلم تختلف الرواة عنه في ذلك عند النوم . ووقع في رواية يونس من طريق سليمان بن بلال عنه أن فعل عائشة كان بأمره ﷺ ، وسيأتي في كتاب الطب ، وقد جعلهما أبو مسعود حديثا واحدا ، وتعقبه أبو العباس الطرقي ، وفرق بينهما خلف ، وتبعه المزي والله أعلم . وسيأتي شرحه في كتاب الطب ان شاء الله تعالى

١٥ - باب نُزُول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن

٥٠١٨ - وقال الليث حدثني يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيمَ عن أُسَيْد بن حُضَير قال « بينما هو يقرأ من الليل سورةَ البقرَة وفرَسه مَربوط عنده إذ جالَتِ الفَرس ، فسكَتَ فسكتَتْ ، فقرأ فجالت الفرس ، فسكت وسكت الفرس ، ثم قرأ فجالتِ الفَرس فانصرَف ، وكان ابنهُ يحيى قريبا منها فأشفق أن تُصيبه ، فلما اجتَرَّهُ رفع رأسَهُ إلى السماء حتَّى ما يراها ، فلما أصبح حدَّث النبيَّ ﷺ فقال له : اقرأ يا ابنَ حُضَير ، اقرأ يا ابن حضير . قال فأشفَقت يا رسولَ الله أن تَطأَ يحيى ، وكان منها قريبا ، فرَفعتُ رأسي فانصرَفتُ إليه ، فرفعتُ رأسي إلى السَّماء ، فإذا مثلُ الظلة فيها أمثالُ المصابيح ، فخرجَتْ حتى لا أراها ، قال : وتَدري ما ذاك ؟ قال : لا ، قال تلكَ الملائكةُ دَنَت لصوتك ، ولَوْ قَرأتَ لأصبحَتْ ينظر الناسُ إليها ، لا تتوارَى منهم »

قال ابن الهادِ : وحدَّثني هذا الحديثَ عبدُ الله بنُ خبَّاب عن أبي سعيد الخُدريِّ عن أسيد بن حُضَير

قوله (باب نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن) كذا جمع بين السكينة والملائكة . ولم يقع فى حديث الباب ذكر السكينة ولا فى حديث البراء الماضى فى فضل سورة الكهف ذكر الملائكة ، فلعل المصنف كان يرى أنهما قصة واحدة ، ولعله أشار الى أن المراد بالظلة فى حديث الباب السكينة ، لكن ابن بطال جزم بأن الظلة السحابة وأن الملائكة كانت فيها ومعها السكينة . قال ابن بطال قضية الترجمة أن السكينة تنزل أبدا مع الملائكة ، وقد تقدم بيان الخلاف فى السكينة ما هى وما قال النووى فى ذلك . قوله (وقال الليث الخ) وصله أبو عبيد فى « فضائل القرآن » عن يحيى بن بكير عن الليث بالاسنادين جميعا . قوله (حدثنى يزيد بن الهاد) هو ابن أسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد . قوله (عن محمد بن ابراهيم) هو التيمى وهو من صغار التابعين ، ولم يدرك أسيد ابن حضير فروايته عنه منقطعة ، لكن الاعتماد فى وصل الحديث المذكور على الاسناد الثانى ، قال الاسماعيلى : محمد ابن إبراهيم عن أسيد بن حضير مرسل ، وعبد الله بن خباب عن أبى سعيد متصل . ثم ساقه من طريق عبد العزيز ابن أبى حازم عن أبيه عن يزيد بن الهاد بالاسنادين جميعا وقال : هذه الطريق على شرط البخارى . قلت : وجاء عن الليث فيه إسناد ثالث أخرجه النسائى من طريق شعيب بن الليث وداود بن منصور كلاهما عن الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد عن ابن أبى هلال عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثانى فقط ، وأخرجه مسلم والنسائى أيضا من طريق ابراهيم بن سعد عن يزيد بن الهاد بالاسناد الثانى لكن وقع فى روايته « عن أبى سعيد عن أسيد ابن حضير » وفى لفظ « عن أبى سعيد أن أسيد بن حضير قال » لكن فى سياقه ما يدل على أن أبا سعيد إنما حمله عن أسيد فانه قال فى أثنائه « قال أسيد : فخشيت أن يطأ يحيى . فغدوت على رسول الله ﷺ » فالحديث من مسند أسيد بن حضير ، وليحيى بن بكير فيه عن الليث اسناد آخر أخرجه أبو عبيد ايضا من هذا الوجه فقال « عن ابن شهاب عن ابى بن كعب بن مالك عن اسيد بن حضير » . قوله (بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة) فى رواية ابن ابى ليلى عن اسيد بن حضير « بينا أنا أقرأ سورة ، فلما انتهيت الى آخرها » أخرجه ابو عبيد ، ويستفاد منه انه ختم السورة

التي ابتدأ بها . ووقع في رواية ابراهيم بن سعد المذكورة « بينما هو يقرأ في مربده » أي في المكان الذي فيه التمر ، وفي رواية أبي بن كعب المذكورة أنه كان يقرأ على ظهر بيته وهذا مغاير للقصة التي فيها أنه كان في مربده ، وفي حديث الباب ان ابنه كان الى جانبه وفرسه مربوطة فخشي أن تطأه ، وهذا كله مخالف لكونه كان حينئذ على ظهر البيت ، إلا أن يراد بظهر البيت خارجه لا أعلاه فتتحد القصتان . قوله (اذ جالت الفرس فسكت فسكنت) في رواية ابراهيم بن سعد أن ذلك تكرر ثلاث مرار وهو يقرأ ، وفي رواية ابن أبي ليلى « سمعت رجة من خلفي حتى ظننت أن فرسي تنطلق » . قوله (فلما اجتره) بجيم ومثناة وراء ثقيلة والضمير لولده اى اجتر ولده من المكان الذي هو فيه حتى لا تطأه الفرس ، ووقع في رواية القابسي « أخره » بمعجمة ثقيلة وراء خفيفة أي عن الموضع الذي كان به خشية عليه . قوله (رفع رأسه الى السماء حتى ما يراها) كذا فيه باختصار ، وقد أورده أبو عبيد كاملا ولفظه « رفع رأسه الى السماء فاذا هو بمثل الظلة فيها أمثال المصابيح عرجت الى السماء حتى ما يراها » وفي رواية ابراهيم بن سعد « فقمت اليها فاذا مثل الظلة فوق رأسي فيها أمثال السرج ، فعرجت في الجو حتى ما أراها » . قوله (اقرأ يا ابن حضير) أي كان ينبغي أن تستمر على قراءتك ، وليس أمرا له بالقراءة في حالة التحديث . وكأنه استحضر صورة الحال فصار كأنه حاضر عنده لما رأى ما رأى ، فكأنه يقول : استمر على قراءتك لتستمر لك البركة بنزول الملائكة واستماعها لقراءتك ، وفهم أسيد ذلك فأجاب بعذره في قطع القراءة ، وهو قوله « خفت أن تطأ يحيى » أي خشيت إن استمريت على القراءة أن تطأ الفرس ولدي ، ودل سياق الحديث على محافظة أسيد على خشوعه في صلاته لانه كان يمكنه أول ما جالت الفرس أن يرفع رأسه ، وكأنه كان بلغه حديث النهي عن رفع المصلي رأسه الى السماء فلم يرفعه حتى اشتد به الخطب ، ويحتمل أن يكون رفع رأسه بعد انقضاء صلاته فلهذا تمادى به الحال ثلاث مرات . ووقع في رواية ابن أبي ليلى المذكورة « اقرأ أباعتيك » وهي كنية أسيد . قوله (دنت لصوتك) في رواية ابراهيم بن سعد « تستمع لك » وفي رواية ابن كعب المذكورة « وكان أسيد حسن الصوت» وفي رواية يحيي بن أيوب عن يزيد بن الهاد عند الاسماعيلي أيضا « اقرأ أسيد فقد أوتيت من مزامير آل داود » وفي هذه الزيادة إشارة الى الباعث على استماع الملائكة لقراءته . قوله (ولو قرأت) في رواية ابن أبي ليلى « أما انك لو مضيت » . قوله (ما يتوارى منهم) في رواية ابراهيم بن سعد « ما تستتر منهم » وفي رواية ابن أبي ليلى « لرأيت الاعاجيب » قال النووي : في هذا الحديث جواز رؤية آحاد الأمة الملائكة ، كذا أطلق ، وهو صحيح لكن الذي يظهر التقييد بالصالح مثلا والحسن الصوت ، قال : وفيه فضيلة القراءة وأنها سبب نزول الرحمة وحضور الملائكة . قلت : الحكم المذكور أعم من الدليل ، فالذي في الرواية إنما نشأ عن قراءة خاصة من سورة خاصة بصفة خاصة ، ويحتمل من الخصوصية ما لم يذكر ، وإلا لو كان على الاطلاق لحصل ذلك لكل قارىء . وقد أشار في آخر الحديث بقوله «ومايتوارى منهم » الى أن الملائكة لاستغراقهم في الاستماع كانوا يستمرون على عدم الاختفاء الذي هو من شأنهم ، وفيه منقبة لأسيد بن حضير ، وفضل قراءة سورة البقرة في صلاة الليل ، وفضل الخشوع في الصلاة ، وأن التشاغل بشيء من أمور الدنيا ولو كان من المباح قد يفوت الخير الكثير فكيف لو كان بغير الأمر المباح

١٦ - باب مَن قال لم يتركِ النبيُّ ﷺ إلا ما بين الدَّفّتين

٥٠١٩ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدّثنا سفيانُ عن عبد العزيز بن رُفيع قال « دخلت أنا وشداد بن معقل

على ابن عباس رضي الله عنهما، فقال له شداد بن معقل: أترك النبي ﷺ من شيء؟ قال: ما ترك إلا ما بين الدفتين. قال: ودخلنا على محمد بن الحنفية فسألناه، فقال: ما ترك إلا ما بين الدفتين»

قوله (باب من قال: لم يترك النبي ﷺ الا ما بين الدفتين) أي ما في المصحف، وليس المراد أنه ترك القرآن مجموعا بين الدفتين لأن ذلك يخالف ما تقدم من جمع أبي بكر ثم عثمان. وهذه الترجمة للرد على من زعم أن كثيرا من القرآن ذهب لذهاب حملته، وهو شيء اختلقه الروافض لتصحيح دعواهم أن التنصيص على إمامة علي واستحقاقه الخلافة عند موت النبي ﷺ كان ثابتا في القرآن وأن الصحابة كتموه، وهي دعوى باطلة لأنهم لم يكتموا مثل «أنت عندي بمنزلة هارون من موسى» وغيرها من الظواهر التي قد يتمسك بها من يدعي إمامته، كما لم يكتموا ما يعارض ذلك أو يخصص عمومه أو يقيد مطلقه. وقد تلطف المصنف في الاستدلال على الرافضة بما أخرجه عن أحد أئمتهم الذين يدعون إمامته وهو محمد بن الحنفية وهو ابن علي بن أبي طالب، فلو كان هناك شيء ما يتعلق بأبيه لكان هو أحق الناس بالاطلاع عليه، وكذلك ابن عباس فإنه ابن عم علي وأشد الناس له لزوما واطلاعا على حاله. قوله (عن عبد العزيز بن رفيع) في رواية علي بن المديني عن سفيان «حدثنا عبد العزيز» أخرجه أبو نعيم في «المستخرج». قوله (دخلت أنا وشداد بن معقل) هو الأسدي الكوفي، تابعي كبير من أصحاب ابن مسعود وعلي. ولم يقع له في رواية البخاري ذكر إلا في هذا الموضع، وأبوه بالمهملة والقاف. وقد أخرج البخاري في خلق أفعال العباد من طريق عبد العزيز بن رفيع عن شداد بن معقل عن عبد الله بن مسعود حديثا غير هذا. قوله (أترك النبي ﷺ من شيء) ؟ في رواية الاسماعيلي «شيئا سوى القرآن». قوله (الا ما بين الدفتين) بالفاء تثنية دفة بفتح أوله وهو اللوح، ووقع في رواية الاسماعيلي «بين اللوحين». قوله (قال ودخلنا) القائل هو عبد العزيز، ووقع عند الاسماعيلي «لم يدع الا ما في هذا المصحف» أي لم يدع من القرآن ما يتلى الا ما هو داخل المصحف الموجود. ولا يرد على هذا ما تقدم في كتاب العلم عن علي أنه قال «ما عندنا إلا كتاب الله وما في هذه الصحيفة» لأن عليا أراد الأحكام التي كتبها عن النبي ﷺ، ولم ينف أن عنده أشياء أخر من الاحكام التي لم يكن كتبها. وأما جواب ابن عباس وابن الحنفية فإنما أرادا من القرآن الذي يتلى، أو أرادا مما يتعلق بالامامة، أي لم يترك شيئا يتعلق بأحكام الامامة الا ما هو بأيدي الناس، ويؤيد ذلك ما ثبت عن جماعة من الصحابة من ذكر أشياء نزلت من القرآن فنسخت تلاوتها وبقي حكمها أو لم يبق، مثل حديث عمر «الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة» وحديث أنس في قصة القراء الذين قتلوا في بئر معونة، قال فأنزل الله فيهم قرآنا «بلغوا عنا قومنا أنا لقد لقينا ربنا» وحديث أبي بن كعب «كانت الاحزاب قدر البقرة» وحديث حذيفة «ما يقرءون ربعها» يعني براءة، وكلها أحاديث صحيحة. وقد أخرج ابن الضريس من حديث ابن عمر أنه «كان يكره أن يقول الرجل قرأت القرآن كله، ويقول: إن منه قرآنا قد رفع» وليس في شيء من ذلك ما يعارض حديث الباب، لأن جميع ذلك مما نسخت تلاوته في حياة النبي ﷺ

١٧ - باب فضل القرآن على سائر الكلام

٥٠٢٠ - حدثنا هُدْبَة بن خالد أبو خالد حدثنا همامٌ حدثنا قتادةُ حدثنا أنسُ بن مالك عن أبي موسى

الأشعري عن النبيّ ﷺ قال «مَثلُ الذي يقرأ القرآن كالأُترجة طعمُها طيِّب وريحُها طيِّب، والذي لايقرأ القرآن كالتمرة طعمُها طيِّب ولا ريحَ فيها. ومثل الفاجرِ الذي يقرأ القرآن، كمثل الريحانةِ، ريحها طيِّب وطعمها مرٌّ، ومثلُ الفاجر الذي لا يقرأ القرآن، كمثلِ الحنظلَةِ طعمُها مُرٌّ، ولا رِيح لها»

[الحديث ٥٠٢٠ أطرافه في: ٥٠٥٩، ٥٤٢٧، ٧٥٦٠]

٥٠٢١ ــ حدّثنا مُسدَّدٌ عن يحيى عن سُفيانَ حدثني عبدُ الله بن دينار قال: سمعت ابنَ عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال «إنما أجلُكم في أجلِ من خَلَا من الأمم، كما بين صلاةِ العَصر ومَغرب الشمس، ومثلُكم ومثلُ اليهودِ والنصارى، كمَثَل رجُلٍ استَعملَ عُمالاً، فقال: من يعملُ لي إلى نصفِ النهار عَلى قيراط قيراط؟ فعمِلَت اليهودُ، فقال: مَنْ يعمل لي من نصفِ النهار إلى العصر؟ فعمِلت النصارى، ثم أنتم تعملونَ من العصر إلى المغرب بقيراطين قيراطَين، قالوا: نحن أكثرُ عملا وأقلُّ عطاء، قال: هل ظلمتُكم مِن حقكم؟ قالوا: لا. قال: فذاك فضلي أوتيه من شئتُ»

قوله (باب فضل القرآن على سائر الكلام) هذه الترجمة لفظ حديث أخرج الترمذي معناه من حديث أبي سعيد الخدري قال قال رسول الله ﷺ «يقول الرب عز وجل: من شغله القرآن عن ذكري وعن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» ورجاله ثقات إلا عطية العوفي ففيه ضعف، وأخرجه ابن عدي من رواية شهر بن حوشب عن أبي هريرة مرفوعا «فضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله على خلقه» وفي اسناده عمر بن سعيد الأشج وهو ضعيف، وأخرجه ابن الضريس من وجه آخر عن شهر بن حوشب مرسلا ورجاله لا بأس بهم، وأخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده من حديث عمر بن الخطاب وفي إسناده صفوان بن أبي الصهباء مختلف فيه، وأخرجه ابن الضريس أيضا من طريق الجراح بن الضحاك عن علقمة بن مرثد عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عثمان رفعه «خيركم من تعلم القرآن وعلمه - ثم قال - وفضل القرآن على سائر الكلام كفضل الله تعالى على خلقه وذلك أنه منه» وحديث عثمان هذا سيأتي بعد أبواب بدون هذه الزيادة، وقد بين العسكري أنها من قول أبي عبد الرحمن السلمي، وقال المصنف في خلق أفعال العباد «وقال ابو عبد الرحمن السلمي» فذكره، وأشار في خلق افعال العباد الى أنه لايصح مرفوعا، وأخرجه العسكري أيضا عن طاوس والحسن من قولهما. ثم ذكر المصنف في الباب حديثين: أحدهما حديث أبي موسى، قوله (مثل الذي يقرأ القرآن كالأترجة) بضم الهمزة والراء بينهما مثناة ساكنة وآخره جيم ثقيلة، وقد تخفف. ويزاد قبلها نون ساكنة، ويقال بحذف الألف مع الوجهين فتلك أربع لغات وتبلغ مع التخفيف الى ثمانية. قوله (طعمها طيب وريحها طيب) قيل خص صفة الايمان بالطعم وصفة التلاوة بالريح لأن الايمان ألزم للمؤمن من القرآن اذ يمكن حصول الايمان بدون القراءة، وكذلك الطعم ألزم للجوهر من الريح فقد يذهب ريح الجوهر ويبقى طعمه، ثم قيل: الحكمة في تخصيص الاترجة بالتمثيل دون غيرها من الفاكهة التي تجمع طيب الطعم والريح كالتفاحة لأنه

يتداوى بقشرها وهو مفرح بالخاصية ، ويستخرج من حبها دهن له منافع وقيل إن الجن لا تقرب البيت الذي فيه الأترج فناسب أن يمثل به القرآن الذي لا تقربه الشياطين ، وغلاف حبه أبيض فيناسب قلب المؤمن ، وفيها أيضا من المزايا كبر جرمها وحسن منظرها وتفريح لونها ولين ملمسها ، وفي أكلها مع الالتذاذ طيب نكهة ودباغ معدة وجودة هضم ، ولها منافع أخرى مذكورة في المفردات . ووقع في رواية شعبة عن قتادة كما سيأتي بعد أبواب « المؤمن الذي يقرأ القرآن ويعمل به » وهي زيادة مفسرة للمراد وأن التمثيل وقع بالذي يقرأ القرآن ولا يخالف ما اشتمل عليه من أمر ونهي لا مطلق التلاوة ، فان قيل لو كان كذلك لكثر التقسيم كأن يقال الذي يقرأ ويعمل وعكسه والذي يعمل ولا يقرأ وعكسه ، والأقسام الأربعة ممكنة في غير المنافق وأما المنافق فليس له الا قسمان فقط لأنه لا اعتبار بعمله اذا كان نفاقه نفاق كفر ، وكأن الجواب عن ذلك أن الذي حذف من التمثيل قسمان . الذي يقرأ ولا يعمل ، والذي لا يعمل ولا يقرأ ، وهما شبيهان بحال المنافق فيمكن تشبيه الاول بالريحانة والثاني بالحنظلة فاكتفى بذكر المنافق ، والقسمان الآخران قد ذكرا . قوله (ولا ريح فيها) في رواية شعبة « ولها » . قوله (ومثل الفاجر الذي يقرأ) في رواية شعبة « ومثل المنافق » في الموضعين . قوله (ولا ريح لها) في رواية شعبة « وريحها مر » واستشكلت هذه الرواية من جهة أن المرارة من أوصاف الطعوم فكيف يوصف بها الريح ؟ وأجيب بأن ريحها لما كان كريها استعير له وصف المرارة ، وأطلق الزركشي هنا أن هذه الرواية وهم وأن الصواب ما في رواية هذا الباب « ولا ريح لها » ثم قال في كتاب الأطعمة لما جاء فيه « ولا ريح لها » هذا أصوب من رواية الترمذي « طعمها مر وريحها مر » ثم ذكر توجيهها وكأنه ما استحضر أنها في هذا الكتاب وتكلم عليها فلذلك نسبها للترمذي . وفي الحديث فضيلة حاملي القرآن وضرب المثل للتقريب للفهم ، وأن المقصود من تلاوة القرآن العمل بما دل عليه . الحديث الثاني حديث ابن عمر « إنما أجلكم في أجل من قبلكم » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى في المواقيت من كتاب الصلاة ، ومطابقة الحديث الاول للترجمة من جهة ثبوت فضل قارىء القرآن على غيره فيستلزم فضل القرآن على سائر الكلام كما فضل الاترج على سائر الفواكه ، ومناسبة الحديث الثاني من جهة ثبوت فضل هذه الأمة على غيرها من الأمم وثبوت الفضل لها بما ثبت من فضل كتابها الذي أمرت بالعمل به

١٨ - باب الوَصاةِ بكتاب الله عزَّ وجلَّ

٥٠٢٢ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا مالكُ بن مِغْوَل حدَّثنا طلحةُ قال «سألتُ عبدَ الله بن أبي أوفَى آوصَى النبيُّ ﷺ ؟ فقال : لا ، فقلت : كيف كتب علىَ الناس الوَصيَّة ، أمِرُوا بها ولم يُوصِ ؟ قال : أوصى بكتاب الله »

قوله (باب الوصاة بكتاب الله) في رواية الكشميهني « الوصية » وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الوصايا ، وتقدم فيه حديث الباب مشروحا ، وقوله فيه « أوصى بكتاب الله » بعد قوله « لا » حين قال له « هل أوصى بشيء » ظاهرهما التخالف ، وليس كذلك لأنه نفى ما يتعلق بالإمارة ونحو ذلك لا مطلق الوصية ، والمراد بالوصية بكتاب الله حفظه حسا ومعنى ، فيكرم ويصان ولا يسافر به الى ارض العدو ، ويتبع ما فيه فيعمل بأوامره ويجتنب نواهيه ويداوم تلاوته وتعلمه وتعليمه ونحوه ذلك

١٩ - باب مَن لم يتغنَّ بالقرآن، وقوله تعالى ﴿أوَ لم يكفِهم أنا أنزلنا عليك الكتابَ يُتلى عليهم﴾

٥٠٢٣ - حدثنا يحيى بن بُكير قال حدثني الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول «قال رسولُ الله ﷺ: لم يأذَنِ الله لشيءٍ ما أذِنَ لنبيٍّ أنْ يتغنى بالقرآن. وقال صاحبٌ له: يُريد يَجهَرُ به»

[الحديث ٥٠٢٣ - أطرافه في: ٥٠٢٤، ٧٤٨٢، ٧٥٤٤]

٥٠٢٤ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سُفيانُ عن الزُّهريِّ عن أبي سلمةَ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال «ما أذِن الله لشيءٍ ما أذِنَ للنبيِّ أن يتغنَّى بالقرآن»، قال سُفيان: تفسيرُه يستغني به

قوله (باب من لم يتغن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»، وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره. قوله (وقوله تعالى: أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: يتغنى يستغني، كما سيأتي في هذا الباب عنه، وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعا وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص، وكذا قال أحمد عن وكيع: يستغني به عن أخبار الأمم الماضية، وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال «جاء ناس من المسلمين بكتب وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال النبي ﷺ: كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل: أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم»، وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس كابن كثير فنفى أن يكون لذكرها وجه، على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية. فذكر أثر يحيى بن جعدة مختصرا قال: فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر، قال: وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك، وقال ابن التين: يفهم من الترجمة أن المراد بالتغني الاستغناء لكونه أتبعه الآية التي تتضمن الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره، فحمله على الاكتفاء به وعدم الافتقار إلى غيره وحمله على ضد الفقر من جملة ذلك. قوله (عن أبي هريرة) في رواية شعيب عن ابن شهاب «حدثني أبو سلمة أنه سمع أبا هريرة» أخرجه الإسماعيلي. قوله (لم يأذن الله لشيء) كذا لهم بنون وموحدة، وعند الإسماعيلي «لشيء» بشين معجمة وكذا عند مسلم من جميع طرقه. ووقع في رواية سفيان التي تلي هذه في الأصل كالجمهور، وفي رواية الكشميهني كرواية عقيل. قوله (ما أذن لنبي) كذا للأكثر، وعند أبي ذر «للنبي» بزيادة اللام، فإن كانت محفوظة فهي للجنس، ووهم من ظنها للعهد وتوهم أن المراد نبينا محمد ﷺ فقال: ما أذن للنبي ﷺ، وشرحه على ذلك. قوله (أن يتغنى) كذا لهم، وأخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه بدون «أن»، وزعم ابن الجوزي أن الصواب حذف «أن»، وأن إثباتها وهم من بعض الرواة لأنهم كانوا يروون بالمعنى فربما ظن بعضهم المساواة فوقع في الخطأ لأن الحديث لو كان بلفظ «أن» لكان من الإذن بكسر الهمزة وسكون

الذال بمعنى الإباحة والاطلاق ، وليس ذلك مرادا هنا وإنما هو من الأذن بفتحتين وهو الاستماع ، وقوله أذن أى استمع ، والحاصل أن لفظ أذن بفتحة ثم كسرة فى الماضى وكذا فى المضارع مشترك بين الاطلاق والاستماع ، تقول أذنت آذن بالمد ، فان أردت الإطلاق فالمصدر بكسرة ثم سكون ، وإن أردت الاستماع فالمصدر بفتحتين ، قال عدى بن زيد :

أيها القلب تعلل بددن   إن همى فى سماع وأذن

أى فى سماع واستماع . وقال القرطبى : أصل الأذن بفتحتين أن المستمع يميل باذنه إلى جهة من يسمعه ، وهذا المعنى فى حق الله لا يراد به ظاهره وإنما هو على سبيل التوسع على ما جرى به عرف المخاطب ، والمراد به فى حق الله تعالى إكرام القارئ وإجزال ثوابه ، لأن ذلك ثمرة الإصغاء . ووقع عند مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة فى هذا الحديث « ما أذن لشيء كأذنه » بفتحتين ، ومثله عند ابن أبى داود من طريق محمد بن أبى حفصة عن عمرو بن دينار عن أبى سلمة ، وعند أحمد وابن ماجه والحاكم وصححه من حديث فضالة بن عبيد الله « أشد أذنا إلى الرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة الى قينته » . قلت : ومع ذلك كله فليس ما أنكره ابن الجوزى بمنكر بل هو موجه ، وقد وقع عند مسلم فى رواية أخرى كذلك ووجهها عياض بأن المراد الحث على ذلك والأمر به . قوله (وقال صاحب له يجهر به) الضمير فى وله لأبى سلمة ، والصاحب المذكور هو عبد الحميد بن عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب ، بينه الزبيدى عن ابن شهاب فى هذا الحديث أخرجه ابن أبى داود عن محمد بن يحيى الذهلى فى « الزهريات » من طريقه بلفظ « ما أذن الله لشيء ما أذن لنبى يتغنى بالقرآن » قال ابن شهاب : وأخبرنى عبد الحميد ابن عبد الرحمن عن أبى سلمة « يتغنى بالقرآن يجهر به » فكأن هذا التفسير لم يسمعه ابن شهاب من أبى سلمة وسمعه من عبد الحميد عنه فكان تارة يسميه وتارة يبهمه ، وقد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عنه ، قال الذهلى : وهو غير محفوظ فى حديث معمر ، وقد رواه عبد الاعلى عن معمر بدون هذه الزيادة . قلت : وهى ثابتة عن أبى سلمة من وجه آخر أخرجه مسلم من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة بلفظ « ما أذن الله لشيء كأذنه لنبى يتغنى بالقرآن يجهر به » وكذا ثبت عنده من رواية محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة . قوله (عن سفيان) هو ابن عيينة قوله (عن الزهرى) هو ابن شهاب المذكور فى الطريق الاولى ، ونقل ابن أبى داود عن على بن المدينى شيخ البخارى فيه قال : لم يقل لنا سفيان قط فى هذا الحديث « حدثنا ابن شهاب » . قلت : قد رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال « سمعت الزهرى » ومن طريقه أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » ، والحميدى من أعرف الناس بحديث سفيان وأكثرهم تثبتا عنه للسماع من شيوخهم . قوله (قال سفيان تفسيره يستغنى به) كذا فسره سفيان ، ويمكن أن يستأنس بما أخرجه أبو داود وابن الضريس وصححه أبو عوانة عن ابن أبى مليكة عن عبيد الله بن أبى نهيك قال « لقينى سعد بن أبى وقاص وأنا فى السوق فقال : تجار كسبة ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : ليس منا من لم يتغن بالقرآن » وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغنى بيستغنى وقال إنه جائز فى كلام العرب ، وأنشد الأعشى :

وكنت امرءا زمنا بالعراق   خفيف المناخ طويل التغنى

أي كثير الاستغناء وقال المغيرة بن حبناء :

كلانا غنى عن أخيه حياته ونحن اذا متنا أشد تغانيا

قال : فعلى هذا يكون المعنى من لم يستغن بالقرآن عن الاكثار من الدنيا فليس منا ، أى على طريقتنا . واحتج أبو عبيد أيضا بقول ابن مسعود « من قرأ سورة آل عمران فهو غنى» ونحو ذلك . وقال ابن الجوزى : اختلفوا فى معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال . أحدها تحسين الصوت ، والثانى الاستغناء ، والثالث التحزن قاله الشافعى ، والرابع التشاغل به تقول العرب تغنى بالمكان أقام به . قلت : وفيه قول آخر حكاه ابن الانبارى فى « الزاهر » قال : المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء ، فأطلق عليه تغنيا من حيث أنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء ، وهو كقول النابغة :

بكاء حمامة تدعو هديلا مفجعة على فنن تغنى

أطلق على صوتها غناء لأنه يطرب كما يطرب الغناء وان لم يكن غناء حقيقة ، وهو كقولهم « العمائم تيجان العرب» لكونها تقوم مقام التيجان ، وفيه قول آخر حسن وهو أن يجعله هجيراه كما يجعل المسافر والفارغ هجيراه الغناء ، قال ابن الاعرابى : كانت العرب اذا ركبت الإبل تتغنى وإذا جلست فى أفنيتها وفى أكثر أحوالها ، فلما نزل القرآن أحب النبي ﷺ أن يكون هجيراهم القراءة مكان التغنى . ويؤيد القول الرابع بيت الأعشى المتقدم ، فانه أراد بقوله « طويل التغنى » طول الإقامة لا الاستغناء لأنه أليق بوصف الطول من الاستغناء ، يعنى انه كان ملازما لوطنه بين أهله كانوا يتمدحون بذلك كما قال حسان :

أولاد جفنة حول قبر أبيهم قبر ابن مارية الكريم المفضل

أراد أنهم لايحتاجون إلى الانتجاع ولا يبرحون من أوطانهم ، فيكون معنى الحديث الحث على ملازمة القرآن وأن لايتعدى الى غيره ، وهو يئول من حيث المعنى الى ما اختاره البخارى من تخصيص الاستغناء وأنه يستغنى به عن غيره من الكتب ، وقيل المراد من لم يغنه القرآن وينفعه فى إيمانه ويصدق بما فيه من وعد ووعيد وقيل معناه من لم يرتح لقراءته وسماعه ، وليس المراد ما اختاره أبو عبيد أنه يحصل به الغنى دون الفقر ، لكن الذى اختاره أبو عبيد غير مدفوع إذا أريد به الغنى المعنوى وهو غنى النفس وهو القناعة لا الغنى المحسوس الذى هو ضد الفقر ، لأن ذلك لا يحصل بمجرد ملازمة القراءة إلا إن كان ذلك بالخاصية ، وسياق الحديث يأبى الحمل على ذلك فان فيه إشارة إلى الحث على تكلف ذلك ، وفى توجيهه تكلف كأنه قال ليس منا من لم يتطلب الغنى بملازمة تلاوته ، وأما الذى نقله عن الشافعى فلم أره صريحا عنه فى تفسير الخبر . وإنما قال فى مختصر المزنى : وأحب أن يقرأ حدرا وتحزينا انتهى . قال أهل اللغة : حدرت القراءة أدرجتها ولم أمططها ، وقرأ فلان تحزينا إذا رقق صوته وصيره كصوت الحزين . وقد روى ابن أبى داود باسناد حسن عن أبى هريرة أنه قرأ سورة فحزنها شبه الرثى . وأخرجه أبو عوانة عن الليث بن سعد قال يتغنى به يتحزن به ويرقق به قلبه . وذكر الطبرى عن الشافعى انه سئل عن تأويل ابن عيينة التغنى بالاستغناء فلم يرتضه وقال : لو اراد الاستغناء لقال لم يستغن ، وانما أراد تحسين الصوت . قال ابن بطال : وبذلك فسره ابن أبى مليكة وعبد الله بن المبارك والنضر بن شميل ، ويؤيده

رواية عبد الأعلى عن معمر عن ابن شهاب فى حديث الباب بلفظ « ما أذن لنبي فى الترنم فى القرآن » اخرجه الطبري ، وعنده فى رواية عبد الرزاق عن معمر « ما اذن لنبي حسن الصوت » وهذا اللفظ عند مسلم من رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة ، وعند ابن ابي داود والطحاوي من رواية عمرو بن دينار عن ابي سلمة عن أبي هريرة « حسن الترنم بالقرآن » قال الطبري : والترنم لا يكون إلا بالصوت إذا حسنه القارىء وطرب به ، قال ولو كان معناه الاستغناء لما كان لذكر الصوت ولا لذكر الجهر معنى . وأخرج ابن ماجه والكجي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث فضالة بن عبيد مرفوعا « الله أشد أذنا - أي استماعا - للرجل الحسن الصوت بالقرآن من صاحب القينة إلى قينته » والقينة المغنية ، وروى ابن أبي شيبة من حديث عقبة بن عامر رفعه « تعلموا القرآن وغنوا به وأفشوه » كذا وقع عنده والمشهور عند غيره فى الحديث « وتغنوا به » والمعروف فى كلام العرب أن التغنى الترجيع بالصوت كما قال حسان :

تغن بالشعر إما أنت قائله إن الغناء بهذا الشعر مضمار

قال : ولا نعلم فى كلام العرب تغنى بمعنى استغنى ولا فى أشعارهم ، وبيت الأعشى لا حجة فيه لأنه أراد طول الإقامة ، ومنه قوله تعالى ﴿ كأن لم يغنوا فيها ﴾ وقال : بيت المغيرة أيضا لا حجة فيه ، لأن التغاني تفاعل بين اثنين وليس هو بمعنى تغنى ، قال : وإنما يأتي « تغنى » من الغنى الذي هو ضد الفقر بمعنى تفعل أي يظهر خلاف ما عنده ، وهذا فاسد المعنى . قلت : ويمكن أن يكون بمعنى تكلفه أي تطلبه وحمل نفسه عليه ولو شق عليه كما تقدم قريبا ، ويؤيده حديث « فان لم تبكوا فتباكوا » وهو فى حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي عوانة . وأما إنكاره أن يكون تغنى بمعنى استغنى فى كلام العرب فمردود ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ ، وقد تقدم فى الجهاد فى حديث الخيل « ورجل ربطها تعففا وتغنيا » وهذا من الاستغناء بلا ريب ، والمراد به يطلب الغنى بها عن الناس بقرينة قوله تعففا . وممن أنكر تفسير يتغنى بيستغنى أيضا الاسماعيلي فقال : الاستغناء به لا يحتاج الى استماع ، لأن الاستماع أمر خاص زائد على الاكتفاء به ، وأيضا فالاكتفاء به عن غيره أمر واجب على الجميع ، ومن لم يفعل ذلك خرج عن الطاعة . ثم ساق من وجه آخر عن ابن عيينة قال : يقولون إذا رفع صوته فقد تغنى . قلت : الذي نقل عنه انه بمعنى يستغنى أتقن لحديثه ، وقد نقل أبو داود عنه مثله ، ويمكن الجمع بينهما بأن تفسير يستغنى من جهته ويرفع عن غيره ، وقال عمر بن شبة : ذكرت لأبي عاصم النبيل تفسير ابن عيينة فقال : لم يصنع شيئاً حدثني ابن جريج عن عطاء عن عبيد بن عمير قال « كان داود عليه السلام يتغنى - يعني حين يقرأ - ويبكي ويبكي » وعن ابن عباس : أن داود كان يقرأ الزبور بسبعين لحنا ، ويقرأ قراءة يطرب منها المحموم . وكان اذا أراد أن يبكي نفسه لم تبق دابة فى بر ولا بحر إلا أنصتت له واستمعت وبكت . وسيأتي حديث « ان أبا موسى أعطي مزمارا من مزامير داود » فى « باب حسن الصوت بالقراءة » . وفى الجملة مافسر به ابن عيينة ليس بمدفوع ، وان كانت ظواهر الأخبار ترجح أن المراد تحسين الصوت ويؤيده قوله « يجهر به » فانها ان كانت مرفوعة قامت الحجة ، وان كانت غير مرفوعة فالراوي أعرف بمعنى الخبر من غيره ولا سيما إذا كان فقيها ، وقد جزم الحليمي بأنها من قول أبي هريرة والعرب تقول : سمعت فلانا يتغنى بكذا ، أي يجهر به . وقال أبو عاصم : أخذ بيدي ابن جريج فأوقفني على

أشعب فقال : غن ابن أخى مابلغ من طمعك ؟ فذكر قصة . فقوله غن أى أخبرنى جهرا صريحا . ومنه قول ذى الرمة :

أحب المكان القفر من أجل أننى به أتغنى باسمها غير معجم

أى أجهر ولا أكنى ، والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التأويلات المذكورة ، وهو أنه يحسن به صوته جاهرا به مترنما على طريق التحزن ، مستغنيا به عن غيره من الأخبار، طالبا به غنى النفس راجيا به غنى اليد ، وقد نظمت ذلك فى بيتين :

تغن بالقرآن حسن به الصو ت حزينا جاهرا رنم
واستغن عن كتب الألى طالبا غنى يد والنفس ثم الزم

وسيأتى مايتعلق بحسن الصوت بالقرآن فى ترجمة مفردة . ولا شك أن النفوس تميل الى سماع القراءة بالترنم أكثر من ميلها لمن لايترنم ، لأن للتطريب تأثيرا فى رقة القلب وإجراء الدمع . وكان بين السلف اختلاف فى جواز القرآن بالألحان ، أما تحسين الصوت وتقديم حسن الصوت على غيره فلا نزاع فى ذلك ، فحكى عبد الوهاب المالكى عن مالك تحريم القراءة بالالحان ، وحكاه أبو الطيب الطبرى والماوردى وابن حمدان الحنبلى عن جماعة من أهل العلم ، وحكى ابن بطال وعياض والقرطبي من المالكية والماوردى والبندنيجى والغزالى من الشافعية ، وصاحب الذخيرة من الحنفية الكراهة . واختاره أبو يعلى وابن عقيل من الحنابلة ، وحكى ابن بطال عن جماعة من الصحابة والتابعين الجواز ، وهو المنصوص للشافعى ونقله الطحاوى عن الحنفية ، وقال الفورانى من الشافعية فى الابانة يجوز بل يستحب ، ومحل هذا الاختلاف إذا لم يختل شىء من الحروف عن مخرجه ، فلو تغير قال النووى فى «التبيان» أجمعوا على تحريمه ولفظه : أجمع العلماء على استحباب تحسين الصوت بالقرآن مالم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط ، فان خرج حتى زاد حرفا أو أخفاه حرم ، قال : وأما القراءة بالالحان فقد نص الشافعى فى موضع على كراهته وقال فى موضع آخر لا بأس به ، فقال أصحابه : ليس على اختلاف قولين ، بل على اختلاف حالين ، فان لم يخرج بالألحان على المنهج القويم جاز وإلا حرم . وحكى الماوردى عن الشافعى أن القراءة بالألحان إذا انتهت الى اخراج بعض الالفاظ عن مخارجها حرم وكذا حكى ابن حمدان الحنبلى فى «الرعاية» ، وقال الغزالى والبندنيجى وصاحب الذخيرة من الحنفية : إن لم يفرط فى التمطيط الذى يشوش النظم استحب وإلا فلا . وأغرب الرافعى فحكى عن «أمالى السرخسى» أنه لايضر التمطيط مطلقا ، وحكاه ابن حمدان رواية عن الحنابلة ، وهذا شذوذ لايعرج عليه . والذى يتحصل من الأدلة أن حسن الصوت بالقرآن مطلوب ، فان لم يكن حسنا فليحسنه ما استطاع كما قال ابن أبى مليكة أحد رواة الحديث ، وقد أخرج ذلك عنه أبو داود باسناد صحيح . ومن جملة تحسينه أن يراعى فيه قوانين النغم فان الحسن الصوت يزداد حسنا بذلك ، وان خرج عنها أثر ذلك فى حسنه ، وغير الحسن ربما انجبر بمراعاتها ما لم يخرج عن شرط الأداء المعتبر عند أهل القراآت ، فان خرج عنها لم يف تحسين الصوت بقبح الأداء ، ولعل هذا مستند من كره القراءة بالأنغام لأن الغالب على من راعى الأنغام أن لايراعى الأداء ، فان وجد من يراعيهما معا فلا شك فى أنه أرجح من غيره لأنه يأتى بالمطلوب من تحسين الصوت ويجتنب الممنوع من حرمة الأداء والله أعلم

٢٠ - باب اغتباطِ صاحب القرآن

٥٠٢٥ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهري قال حدثني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعتُ رسول الله ﷺ يقول «لا حَسَدَ إلا على اثنتين: رجل آتاه الله الكتابَ وقام به آناء الليل، ورجل أعطاهُ اللهُ مالاً فهوَ يَتصدَّقُ به آناء الليل وآناء النهار»

[الحديث ٥٠٢٥ - طرفه في: ٧٥٢٩]

٥٠٢٦ - حدثنا عليُّ بن إبراهيمَ حدثنا رَوحٌ حدَّثنا شعبةُ عن سليمانَ قال سمعتُ ذَكوانَ عن أبي هريرةَ «أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: لاحسدَ إلاَّ في اثنتينِ: رجلٍ علَّمهُ اللهُ القرآنَ فهوَ يَتلوهُ آناء الليل وآناء النهار، فسمعَهُ جارٌ له فقال: ليتني أوتيتُ مثلما أوتيَ فلان، فعملتُ مثلَ ما يَعمل. ورجلٌ آتاهُ اللهُ مالاً فهوَ يُهلِكه في الحقّ، فقال رجلٌ: ليتني أوتيتُ مثلَ ما أوتيَ فلان، فعملتُ مثلَ ما يَعمل»

[الحديث ٥٠٢٦ - طرفاه في: ٧٢٣٢، ٧٥٢٨]

قوله (باب اغتباط صاحب القرآن) تقدم في أوائل كتاب العلم «باب الاغتباط في العلم والحكمة» وذكرت هناك تفسير الغبطة والفرق بينها وبين الحسد وأن الحسد في الحديث أطلق عليها مجازا، وذكرت كثيرا من مباحث المتن هناك. وقال الإسماعيلي هنا ترجمة الباب «اغتباط صاحب القرآن» وهذا فعل صاحب القرآن فهو الذي يغتبط وإذا كان يغتبط بفعل نفسه كان معناه أنه يسر ويرتاح بعمل نفسه، وهذا ليس مطابقا. قلت: ويمكن الجواب بأن مراد البخاري بأن الحديث لما كان دالا على أن غير صاحب القرآن يغتبط صاحبَ القرآن بما أعطيه من العمل بالقرآن فاغتباط صاحب القرآن بعمل نفسه أولى اذا سمع هذه البشارة الواردة في حديث الصادق. قوله (لا حسد) أي لارخصة في الحسد إلا في خصلتين، أو لا يحسن الحسد إن حسن، أو أطلق الحسد مبالغة في الحث على تحصيل الخصلتين كأنه قيل لو لم يحصلا إلا بالطريق المذموم لكان مافيهما من الفضل حاملا على الإقدام على تحصيلهما به فكيف والطريق المحمود يمكن تحصيلهما به، وهو من جنس قوله تعالى (فاستبقوا الخيرات) فان حقيقة السبق أن يتقدم على غيره في المطلوب. قوله (إلا على اثنتين) في حديث ابن مسعود الماضي وكذا في حديث أبي هريرة المذكور تلو هذا «إلا في اثنتين» تقول حسدته على كذا أي على وجود ذلك له. وأما حسدته في كذا فمعناه حسدته في شأن كذا وكأنها سببية. قوله (وقام به آناء الليل) كذا في النسخ التي وقفت عليها من البخاري، وفي «مستخرج أبي نعيم» من طريق أبي بكر بن زنجويه عن أبي اليمان شيخ البخاري فيه «آناء الليل وآناء النهار» وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق إسحق بن يسار عن أبي اليمان وكذا هو عند مسلم من وجه آخر عن الزهري، وقد تقدم في العلم أن المراد بالقيام به العمل به تلاوة وطاعة. قوله (حدثنا علي بن ابراهيم) هو الواسطي في قول الأكثر، واسم جده عبد المجيد اليشكري، وهو ثقة متقن، عاش بعد البخاري نحو عشرين سنة. وقيل ابن اشكاب وهو علي بن الحسين بن ابراهيم بن اشكاب نسب الى جده، وبهذا جزم ابن عدي. وقيل علي بن عبد الله بن ابراهيم نسب الى جده وهو قول

الدارقطني وأبي عبد الله بن منده . وسيأتي في النكاح رواية الفربري عن علي بن عبد الله بن ابراهيم عن حجاج بن محمد . وقال الحاكم : قيل هو علي بن ابراهيم المروزي وهو مجهول ، وقيل الواسطي . قوله (روح) هو ابن عبادة وقد تابعه بشر بن منصور وابن أبي عدي والنضر بن شميل كلهم عن شعبة ، قال الاسماعيلي : رفعه هؤلاء ووقفه غندر عن شعبة . قوله (عن سليمان) هو الاعمش (قال سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان . قلت . ولشعبة عن الاعمش فيه شيخ آخر أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر غندر عن شعبة عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن أبي كبشة الانماري . قلت : وقد أشرت الى متن أبي كبشة في كتاب العلم ، وسياقه أتم من سياق أبي هريرة . وأخرجه أبو عوانة في صحيحه أيضا من طريق أبي زيد الهروي عن شعبة ، وأخرجه أيضا من طريق جرير عن الاعمش بالاسنادين معا ، وهو ظاهر في أنهما حديثان متغايران سنداً ومتنا اجتمعا لشعبة وجرير معا عن الاعمش ، وأشار أبو عوانة إلى أن مسلما لم يخرج حديث أبي هريرة لهذه العلة ، وليس ذلك بواضح لأنها ليست علة قادحة . قوله (فهو يهلكه في الحق) فيه احتراس بليغ ، كأنه لما أوهم الإنفاق في التبذير من جهة عموم الإهلاك قيده بالحق والله أعلم

٢١ - باب خيرُكم مَن تعلّمَ القرآنَ وعلّمه

٥٠٢٧ - حدثنا حجّاجُ بن مِنهال حدثنا شعبة قال أخبرني علقمةُ بن مَرثد سمعت سعدَ بن عُبيدة عن أبي عبد الرحمن السُّلَمي عن عثمان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال «خيرُكم من تعلم القرآن وعلمهُ . قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرةِ عُثمانَ حتى كان الحجّاج ، قال : وذاك الذي أقعدني مَقعَدي هذا»

[الحديث ٥٠٢٧ - طرفه في : ٥٠٢٨]

٥٠٢٨ - حدثنا أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن علقمة بن مَرثد عن أبي عبد الرحمن السُّلمي عن عثمانَ بن عفان رضي الله عنه قال : قال النبيُّ ﷺ « إنّ أفضلكم من تعلم القرآنَ وعلمه »

٥٠٢٩ - حدثنا عمرُو بن عَون حدثنا حمادٌ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال « أتتِ النبيَّ ﷺ امرأة فقالت إنها قد وهَبَت نفسها لله ولرسوله ﷺ . فقال : مالي في النساء من حاجة ، فقال رجل : زَوِّجْنيها ، قال : أعطها ثوبا ، قال : لا أجد ، قال : أعطها ولو خاتما من حديد . فاعتلّ له ، فقال : ما معك مِن القرآنِ ؟ قال : كذا وكذا قال : فقد زوجتُكَها بما معك من القرآن »

قوله (باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا ترجم بلفظ المتن ، وكأنه أشار الى ترجيح الرواية بالواو . قوله (عن سعد بن عبيدة) كذا يقول شعبة ، يدخل بين علقمة بن مرثد وأبي عبد الرحمن سعد بن عبيدة . وخالفه سفيان الثوري فقال « عن علقمة عن أبي عبد الرحمن » ولم يذكر سعد بن عبيدة . وقد أطنب الحافظ أبو العلاء العطار في كتابه « الهادي في القرآن » في تخريج طرقه ، فذكر من تابع شعبة ومن تابع سفيان جمعا كثيرا ، وأخرجه

أبو بكر بن أبي داود في أول الشريعة له وأكثر من تخريج طرقه أيضا ، ورجح الحفاظ رواية الثوري وعدوا رواية شعبة من المزيد في متصل الاسانيد . وقال الترمذي كأن رواية سفيان أصح من رواية شعبة . وأما البخاري فأخرج الطريقين فكأنه ترجح عنده أنهما جميعا محفوظان ، فيحمل على أن علقمة سمعه أولا من سعد ثم اتى أبا عبد الرحمن فحدثه به ، أو سمعه مع سعد من أبي عبد الرحمن فثبته فيه سعد ، ويؤيد ذلك ما في رواية سعد بن عبيدة من الزيادة الموقوفة وهي قول أبي عبد الرحمن « فذلك الذي أقعدني هذا المقعد » كما سيأتي البحث فيه . وقد شذت رواية عن الثوري بذكر سعد بن عبيدة فيه ؛ قال الترمذي « حدثنا محمد بن بشار حدثنا يحيى القطان حدثنا سفيان وشعبة عن علقمة عن سعد بن عبيدة به » وقال النسائي « أنبأنا عبيد الله بن سعيد حدثنا يحيى عن شعبة وسفيان أن علقمة حدثهما عن سعد » قال الترمذي قال محمد بن بشار : أصحاب سفيان لايذكرون فيه سعد بن عبيدة وهو الصحيح اه . وهكذا حكم على بن المديني على يحيى القطان فيه بالوهم ، وقال ابن عدي : جمع يحيى القطان بين شعبة وسفيان ، فالثوري لايذكر في إسناده سعد بن عبيدة . وهذا مما عد في خطأ يحيى القطان على الثوري . وقال في موضع آخر : حمل يحيى القطان رواية الثوري على رواية شعبة فساق الحديث عنهما ، وحمل إحدى الروايتين على الأخرى فساقه على لفظ شعبة ، وإلى ذلك أشار الدارقطني . وتعقب بأنه فصل بين لفظيهما في رواية النسائي فقال « قال شعبة خيركم وقال سفيان أفضلكم » . قلت : وهو تعقب واه ، إذ لايلزم من تفصيله للفظيهما في المتن أن يكون فصل لفظيهما في الاسناد . وقال ابن عدي : يقال ان يحيى القطان لم يخطئ قط إلا في هذا الحديث . وذكر الدارقطني أن خلاد بن يحيى تابع يحيى القطان عن الثوري على زيادة سعد بن عبيدة وهي رواية شاذة ، وأخرج ابن عدي من طريق يحيى بن آدم عن الثوري وقيس بن الربيع ، وفي رواية عن يحيى بن آدم عن شعبة وقيس بن الربيع جميعا عن علقمة عن سعد بن عبيدة قال وكذا رواه سعيد بن سالم القداح عن الثوري ومحمد بن أبان كلاهما عن علقمة بزيادة سعد وزاد في إسناده رجلا آخر كما سأبينه ، وكل هذه الروايات وهم ، والصواب عن الثوري بدون ذكر سعد وعن شعبة بإثباته . قوله (عن عثمان) في رواية شريك عن عاصم بن بهدلة عن أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود أخرجه ابن أبي داود بلفظ « خيركم من قرأ القرآن وأقرأه » وذكره الدارقطني وقال : الصحيح عن أبي عبد الرحمن عن عثمان . وفي رواية خلاد بن يحيى عن الثوري بسنده قال « عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان » قال الدارقطني : هذا وهم ، فإن كان محفوظا احتمل أن يكون السلمي أخذه عن أبان بن عثمان عن عثمان ثم لقي عثمان فأخذه عنه ، وتعقب بأن أبا عبد الرحمن أكبر من أبان . وأبان اختلف في سماعه من أبيه أشد مما اختلف في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان فيبعد هذا الاحتمال . وجاء من وجه آخر كذلك أخرجه ابن أبي داود من طريق سعيد بن سلام « عن محمد بن أبان سمعت علقمة يحدث عن أبي عبد الرحمن عن أبان بن عثمان عن عثمان » فذكره وقال : تفرد به سعيد بن سلام يعني عن محمد بن أبان . قلت : وسعيد ضعيف ، وقد قال أحمد : حدثنا حجاج بن محمد عن شعبة قال لم يسمع أبو عبد الرحمن السلمي من عثمان وكذا نقله أبو عوانة في صحيحه عن شعبة ثم قال : اختلف أهل التمييز في سماع أبي عبد الرحمن من عثمان ونقل ابن أبي داود عن يحيى بن معين مثل ما قال شعبة . وذكر الحافظ أبو العلاء أن مسلما سكت عن إخراج هذا الحديث في صحيحه . قلت : قد وقع في بعض الطرق التصريح بتحديث عثمان لأبي عبد الرحمن ، وذلك فيما أخرجه ابن عدي في ترجمة عبد الله بن محمد بن أبي مريم من طريق ابن جريج عن عبد الكريم عن أبي عبد

الرحمن حدثني عثمان، وفي إسناده مقال، لكن ظهر لي أن البخاري اعتمد في وصله وفي ترجيح لقاء أبي عبد الرحمن لعثمان على ماوقع في رواية شعبة عن سعد بن عبيدة من الزيادة، وهي أن أبا عبد الرحمن أقرأ من زمن عثمان الى زمن الحجاج، وأن الذي حمله على ذلك هو الحديث المذكور، فدل على أنه سمعه في ذلك الزمان. وإذا سمعه في ذلك الزمان ولم يوصف بالتدليس اقتضى ذلك سماعه ممن عنعنه عنه وهو عثمان رضي الله عنه ولا سيما مع ما اشتهر بين القراء أنه قرأ القرآن على عثمان، وأسندوا ذلك عنه من رواية عاصم بن أبي النجود وغيره، فكان هذا أولى من قول من قال إنه لم يسمع منه. قوله (خيركم من تعلم القرآن وعلمه) كذا للأكثر وللسرخسي «أو علمه» وهي للتنويع لا للشك، وكذا لأحمد عن غندر عن شعبة وزاد في أوله «إن» وأكثر الرواة عن شعبة يقولونه بالواو، وكذا وقع عند أحمد عن بهز وعند أبي داود عن حفص بن عمر كلاهما عن شعبة وكذا أخرجه الترمذي من حديث علي وهي أظهر من حيث المعنى لأن التي بأو تقتضي إثبات الخيرية المذكورة لمن فعل أحد الأمرين فيلزم أن من تعلم القرآن ولو لم يعلمه غيره أن يكون خيرا ممن عمل بما فيه مثلا وإن لم يتعلمه، ولا يقال يلزم على رواية الواو أيضا أن من تعلمه وعلمه غيره أن يكون أفضل ممن عمل بما فيه من غير أن يتعلمه ولم يعلمه غيره، لأنا نقول يحتمل أن يكون المراد بالخيرية من جهة حصول التعليم بعد العلم، والذي يعلم غيره يحصل له النفع المتعدي بخلاف من يعمل فقط، بل من أشرف العمل تعليم الغير، فعلم غيره يستلزم أن يكون تعلمه، وتعليمه لغيره عمل وتحصيل نفع متعد، ولا يقال لو كان المعنى حصول النفع المتعدي لاشترك كل من علم غيره علما ما في ذلك، لأنا نقول القرآن أشرف العلوم فيكون من تعلمه وعلمه لغيره أشرف ممن تعلم غير القرآن وإن علمه فيثبت المدعى. ولا شك أن الجامع بين تعلم القرآن وتعليمه مكمل لنفسه ولغيره جامع بين النفع القاصر والنفع المتعدي ولهذا كان أفضل، وهو من جملة من عنى سبحانه وتعالى بقوله ﴿ ومن أحسن قولا ممن دعا الى الله وعمل صالحا وقال انني من المسلمين ﴾ والدعاء إلى الله يقع بأمور شتى من جملتها تعليم القرآن وهو أشرف الجميع، وعكسه الكافر المانع لغيره من الاسلام كما قال تعالى ﴿ فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها ﴾ فان قيل: فيلزم على هذا أن يكون المقرئ أفضل من الفقيه، قلنا: لا، لأن المخاطبين بذلك كانوا فقهاء النفوس لأنهم كانوا أهل اللسان فكانوا يدرون معاني القرآن بالسليقة أكثر مما يدريها من بعدهم بالاكتساب، فكان الفقه لهم سجية، فمن كان في مثل شأنهم شاركهم في ذلك، لا من كان قارئا أو مقرئا محضا لايفهم شيئا من معاني مايقرؤه أو يقرئه. فان قيل فيلزم أن يكون المقرئ أفضل ممن هو أعظم غناء في الاسلام بالمجاهدة والرباط والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا، قلنا حرف المسألة يدور على النفع المتعدي فمن كان حصوله عنده أكثر كان أفضل، فلعل «من» مضمرة في الخبر، ولا بد مع ذلك من مراعاة الاخلاص في كل صنف منهم. ويحتمل أن تكون الخيرية وإن أطلقت لكنها مقيدة بناس مخصوصين خوطبوا بذلك كان اللائق بحالهم ذلك، أو المراد خير المتعلمين من يعلم غيره لا من يقتصر على نفسه، أو المراد مراعاة الحيثية لأن القرآن خير الكلام فمتعلمه خير من متعلم غيره بالنسبة الى خيرية القرآن، وكيفما كان فهو مخصوص بمن علم وتعلم بحيث يكون قد علم ما يجب عليه عينا. قوله (قال وأقرأ أبو عبد الرحمن في إمرة عثمان حتى كان الحجاج) أي حتى ولي الحجاج على العراق. قلت: بين أول خلافة عثمان وآخر ولاية الحجاج اثنتان وسبعون سنة إلا ثلاثة أشهر، وبين آخر خلافة عثمان وأول ولاية الحجاج العراق ثمان وثلاثون سنة، ولم أقف على تعيين ابتداء إقراء

أبي عبد الرحمن وآخره فالله أعلم بمقدار ذلك ، ويعرف من الذي ذكرته أقصى المدة وأدناها ، والقائل « وأقرأ الخ » هو سعد بن عبيدة فانى لم أر هذه الزيادة إلا من رواية شعبة عن علقمة ، وقائل « وذاك الذي أقعدني مقعدي هذا » هو أبو عبد الرحمن ، وحكى الكرمانى أنه وقع فى بعض نسخ البخارى « قال سعد بن عبيدة وأقرأني أبو عبد الرحمن » قال وهى أنسب لقوله « وذاك الذى أقعدني الخ » أى أن إقراءه إياى هو الذى حملني على أن قعدت هذا المقعد الجليل اه . والذى فى معظم النسخ « وأقرأ » بحذف المفعول وهو الصواب ، وكأن الكرمانى ظن أن قائل « وذاك الذى أقعدني » هو سعد بن عبيدة ، وليس كذلك بل قائله أبو عبد الرحمن ، ولو كان كما ظن للزم أن تكون المدة الطويلة سيقت لبيان زمان إقراء أبي عبد الرحمن لسعد بن عبيدة ، وليس كذلك بل إنما سيقت لبيان طول مدته لاقراء الناس القرآن ، وأيضا فكان يلزم أن يكون سعد بن عبيدة قرأ على أبي عبد الرحمن من زمن عثمان ، وسعد لم يدرك زمان عثمان ، فان أكبر شيخ له المغيرة بن شعبة وقد عاش بعد عثمان خمس عشرة سنة ، وكان يلزم أيضا أن تكون الاشارة بقوله « وذلك » الى صنيع أبي عبد الرحمن ، وليس كذلك بل الاشارة بقوله ذلك الى الحديث المرفوع ، أى ان الحديث الذى حدث به عثمان فى أفضلية من تعلم القرآن وعلمه حمل أبا عبد الرحمن أن قعد يعلم الناس القرآن لتحصيل تلك الفضيلة ، وقد وقع الذى حملنا كلامه عليه صريحا فى رواية أحمد عن محمد ابن جعفر وحجاج بن محمد جميعا عن شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة قال « قال أبو عبد الرحمن فذاك الذى أقعدني هذا المقعد » وكذا أخرجه الترمذى من رواية أبي داود الطيالسى عن شعبة وقال فيه « مقعدى هذا » « قال وعلم أبو عبد الرحمن القرآن فى زمن عثمان حتى بلغ الحجاج » وعند أبي عوانة من طريق بشر بن أبي عمرو وأبي غياث وأبي الوليد ثلاثتهم عن شعبة بلفظ « قال أبو عبد الرحمن : فذاك الذى أقعدني مقعدي هذا ، وكان يعلم القرآن » والاشارة بذلك الى الحديث كما قررته ، وإسناده اليه إسناد مجازى ، ويحتمل أن تكون الاشارة به الى عثمان وقد وقع فى رواية أبي عوانة أيضا عن يوسف بن مسلم عن حجاج بن محمد بلفظ « وقال أبو عبد الرحمن : وهو الذى أجلسني هذا المجلس » وهو محتمل أيضا . **قوله** (حدثنا سفيان) هو الثورى ، وعلقمة بن مرثد بمثلثة بوزن جعفر ، ومنهم من ضبطه بكسر المثلثة ، وهو من ثقات أهل الكوفة من طبقة الأعمش ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وآخر فى الجنائز من روايته عن سعد بن عبيدة أيضا ، وثالث فى مناقب الصحابة وقد تقدما . **قوله** (ان أفضلكم من تعلم القرآن أو علمه) كذا ثبت عندهم بلفظ « أو » وفى رواية الترمذى من طريق بشر بن السرى عن سفيان « خيركم أو أفضلكم من تعلم القرآن وعلمه » فاختلف فى رواية سفيان أيضا فى أن الرواية بأو أو بالواو ، وقد تقدم توجيهه . وفى الحديث الحث على تعليم القرآن ، وقد سئل الثورى عن الجهاد وإقراء القرآن فرجح الثانى واحتج بهذا الحديث أخرجه ابن أبي داود ، وأخرج عن أبي عبد الرحمن السلمى أنه كان يقرئ القرآن خمس آيات خمس آيات ، وأسند من وجه آخر عن أبي العالية مثل ذلك وذكر أن جبريل كان ينزل به كذلك ، وهو مرسل جيد . وشاهده ما قدمته فى تفسير المدثر وفى تفسير سورة اقرأ . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث سهل بن سعد فى قصة التى وهبت نفسها . قال ابن بطال : وجه ادخاله فى هذا الباب أنه ﷺ زوجه المرأة لحرمة القرآن ، وتعقبه ابن التين بأن السياق يدل على أنه زوجها له على أن يعلمها ، وسيأتى البحث فيه مع استيفاء شرحه فى كتاب النكاح . وقال غيره وجه دخوله أن فضل القرآن ظهر على صاحبه فى العاجل بأن قام له مقام المال الذى يتوصل به الى بلوغ

الغرض ، وأما نفعه فى الآجل فظاهر لا خفاء به . قوله (وهبت نفسها لله ولرسوله) فى رواية الحموى « وللرسول » . قوله (مامعك من القرآن ؟ قال: كذا وكذا) ووقع فى الباب الذى يلى هذا « سورة كذا وسورة كذا » وسيأتى بيان ذلك عند شرحه إن شاء الله تعالى

٢٢ - باب القراءة عن ظهر القلب

٥٠٣٠ - حدثنا قتيبةُ بن سعيد حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن سهلِ بن سعد « أنَّ امرأةً جاءت رسولَ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله جئت لِأَهَبَ لك نفسى . فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فصَعَّد النظر إليها وصوبه ، ثمّ طأطأ رأسَهُ . فلما رأتِ المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلَسَتْ . فقام رجلٌ من أصحابه فقال يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجْنيها . فقال له هل عندكَ من شىء ؟ فقال : لا والله يارسولَ الله . قال اذهب إلى أهلِكَ فانظر هل تَجِد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسولَ الله ، ما وجَدت شيئاً . قال انظر ولو خاتما من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حَديد ، ولكن هذا إزارى . قال سهل ماله رِداء فلها نصفهُ ، فقال رسولُ الله ﷺ : ما تَصنَع بإزارِك ؟ إن لَبِسَته لم يكن عليها منه شىء ، وإن لبِستْهُ لم يكن عليك شىءٌ ، فجلس الرجلُ حتى طال مجلِسُه ، ثم قام ، فرآهُ رسولُ الله ﷺ مولّيًا ، فأمر به فَدُعِىَ . فلما جاء قال : ماذا معك منَ القرآن ؟ قال : معى سورةُ كذا وسورة كذا وسورة كذا عدَّها . قال أتقرؤهنَّ عن ظهرِ قلبِك ؟ قال : نعم . قال : اذهب ، فقد مَلَّكْتُكَهَا بما معك من القرآن »

قوله (باب القراءة عن ظهر القلب) ذكر فيه حديث سهل فى الواهبة مطولا ، وهو ظاهر فيما ترجم له لقوله فيه « أتقرأهن عن ظهر قلبك ؟ قال : نعم » فدل على فضل القراءة عن ظهر القلب لأنها أمكن فى التوصل الى التعليم وقال ابن كثير : ان كان البخارى أراد بهذا الحديث الدلالة على أن تلاوة القرآن عن ظهر قلب أفضل من تلاوته نظرا من المصحف ففيه نظر ، لأنها قضية عين فيحتمل أن يكون الرجل كان لايحسن الكتابة وعلم النبى ﷺ ذلك فلا يدل ذلك على أن التلاوة عن ظهر قلب أفضل فى حق من يحسن ومن لا يحسن ، وأيضا فان سياق هذا الحديث إنما هو لاستثبات أنه يحفظ تلك السور عن ظهر قلب ليتمكن من تعليمه لزوجته ، وليس المراد أن هذا أفضل من التلاوة نظرا ولا عدمه . قلت : ولا يرد على البخارى شىء مما ذكر ، لأن المراد بقوله « باب القراءة عن ظهر قلب » مشروعيتها أو استحبابها ، والحديث مطابق لما ترجم به ، ولم يتعرض لكونها أفضل من القراءة نظرا . وقد صرح كثير من العلماء بأن القراءة من المصحف نظرا أفضل من القراءة عن ظهر قلب . وأخرج أبو عبيد فى « فضائل القرآن » من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبى ﷺ رفعه قال « فضل قراءة القرآن نظرا على من يقرؤه ظهرا كفضل الفريضة على النافلة » وإسناده ضعيف ، ومن طريق ابن مسعود موقوفا « أديموا النظر فى المصحف » وإسناده صحيح ، ومن حيث المعنى أن القراءة فى المصحف أسلم من الغلط ، لكن القراءة عن ظهر قلب

أبعد من الرياء وأمكن للخشوع. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص. وأخرج ابن أبي داود بإسناد صحيح عن أبي أمامة «اقرأوا القرآن، ولا تغرنكم هذه المصاحف المعلقة، فان الله لا يعذب قلبا وعى القرآن» وزعم ابن بطال أن في قوله «أتقرأهن عن ظهر قلب» ردا لما تأوله الشافعي في إنكاح الرجل على أن صداقها أجرة تعليمها، كذا قال: ولا دلالة فيه لما ذكر، بل ظاهر سياقه أنه استثبته كما تقدم. والله أعلم

٢٣ - باب استذكارِ القرآن وتعاهُدِه

٥٠٣١ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عُمرَ رضيَ الله عنهما أنَّ رسولَ الله ﷺ قال «إنما مثَل صاحبِ القرآن كمثَل صاحب الإبلِ المعقَّلة، إن عاهَدَ عليها أمسكَها، وإن أطلَقَها ذهبَتْ»

٥٠٣٢ - حدّثنا محمدُ بن عَرْعَرة حدَّثنا شعبة عن منصورٍ عن أبي وائل عن عبد الله قال «قال النبيُّ ﷺ بئسَ ما لأحدِهم أن يقول نسيت آيةَ كيتَ وكيتَ، بل نُسِّيَ، واستَذكِروا القرآنَ فإنه أشدُّ تفصِّيا من صُدور الرِّجال منَ النَّعَم»

[الحديث ٥٠٣٢ ـ طرفه في: ٥٠٣٩]

حدّثنا عثمانُ حدَّثنا جريرٌ عَن منصور مثله. تابعَه بِشرٌ عن ابن المبارك عن شعبة. وتابعَه ابنُ جرَيج عن عَبدةَ عن شقيقٍ سمعتُ عبدَ الله سمعت النبيَّ ﷺ

٥٠٣٣ - حدّثنا محمدُ بن العَلاء حدَّثنا أبو أُسامة عن بُرَيدٍ عن أبي بُرْدة عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ قال «تعاهَدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهوَ أشدُّ تفصيا من الإبلِ في عُقُلها»

قوله (باب استذكار القرآن) أي طلب ذكره بضم الذال (وتعاهده) أي تجديد العهد به بملازمة تلاوته. وذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الاول، قوله (انما مثل صاحب القرآن) أي مع القرآن، والمراد بالصاحب الذي ألفه، قال عياض: المؤالفة المصاحبة، وهو كقوله أصحاب الجنة، وقوله ألفه أي ألف تلاوته، وهو أعم من أن يألفها نظرا من المصحف أو عن ظهر قلب، فان الذي يداوم على ذلك يذل له لسانه ويسهل عليه قراءته، فاذا هجره ثقلت عليه القراءة وشقت عليه، وقوله «انما» يقتضي الحصر على الراجح، لكنه حصر مخصوص بالنسبة الى الحفظ والنسيان بالتلاوة والترك. قوله (كمثل صاحب الإبل المعقلة) أي مع الإبل المعقلة. والمعقلة بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد القاف أي المشدودة بالعقال وهو الحبل الذي يشد في ركبة البعير، شبه درس القرآن واستمرار تلاوته بربط البعير الذي يخشى منه الشراد، فما زال التعاهد موجودا فالحفظ موجود، كما ان البعير ما دام مشدودا بالعقال فهو محفوظ. وخص الابل بالذكر لأنها أشد الحيوان الإنسي نفورا، وفي تحصيلها بعد استمكان نفورها صعوبة. قوله (ان عاهد عليها أمسكها) أي استمر إمساكه لها، وفي رواية أيوب عن نافع عند مسلم «فان عقلها حفظها». قوله (وان أطلقها ذهبت) أي انفلتت. وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم «ان تعاهدها صاحبها فعقلها أمسكها، وإن أطلق عقلها ذهبت». وفي رواية موسى بن عقبة عن نافع إذا قام

صاحب القرآن فقرأه بالليل والنهار ذكره ، وإذا لم يقم به نسيه . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا محمد بن عرعرة) بعين مهملة مفتوحة وراء ساكنة مكررتين ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وأبو وائل هو شقيق بن سلمة ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وسيأتى فى الرواية المعلقة التصريح بسماع شقيق له من ابن مسعود . قوله (بئس ما لأحدهم أن يقول) قال القرطبي : بئس هى أخت نعم ، فالاولى للذم والأخرى المدح ، وهما فعلان غير متصرفين يرفعان الفاعل ظاهرا أو مضمرا إلا أنه إذا كان ظاهرا لم يكن فى الأمر العام إلا بالالف واللام للجنس أو مضاف الى ما هما فيه حتى يشتمل على الموصوف بأحدهما ، ولا بد من ذكره تعينا كقوله نعم الرجل زيد وبئس الرجل عمرو ، فان كان الفاعل مضمرا فلا بد من ذكر اسم نكرة ينصب على التفسير للضمير كقوله نعم رجلا زيد ، وقد يكون هذا التفسير « ما » على مانص عليه سيبويه كما فى هذا الحديث وكما فى قوله تعالى ﴿ فنعما هى ﴾ ، وقال الطيبي : و« ما » نكرة موصوفة و « أن يقول » مخصوص بالذم . أى بئس شيئا كان الرجل يقول . قوله (نسيت) بفتح النون وتخفيف السين اتفاقا . قوله (آية كيت وكيت) قال القرطبي : كيت وكيت يعبر بهما عن الجمل الكثيرة والحديث الطويل ، ومثلهما ذيت وذيت . وقال ثعلب : كيت للأفعال وذيت للأسماء . وحكى ابن التين عن الداودى أن هذه الكلمة مثل كذا الا أنها خاصة بالمؤنث ، وهذا من مفردات الداودى . قوله (بل هو نسى) بضم النون وتشديد المهملة المكسورة ، قال القرطبي : رواه بعض رواة مسلم مخففا . قلت : وكذا هو فى مسند أبى يعلى ، وكذا أخرجه ابن أبى داود فى « كتاب الشريعة » من طرق متعددة مضبوطة بخط موثوق به على كل سين علامة التخفيف وقال عياض : كان الكنانى - يعنى أبا الوليد الوقشى - لا يجيز فى هذا غير التخفيف . قلت : والتثقيل هو الذى وقع فى جميع الروايات فى البخارى ، وكذا فى أكثر الروايات فى غيره ، ويؤيده ماوقع فى رواية أبى عبيد فى « الغريب » بعد قوله كيت وكيت : ليس هو نسى ولكنه نسى . الاول بفتح النون وتخفيف السين والثانى بضم النون وتثقيل السين ، قال القرطبي : التثقيل معناه أنه عوقب بوقوع النسيان عليه لتفريطه فى معاهدته واستذكاره ، قال : ومعنى التخفيف أن الرجل ترك غير ملتفت اليه ، وهو كقوله تعالى ﴿ نسوا الله فنسيهم ﴾ أى تركهم فى العذاب أو تركهم من الرحمة . واختلف فى متعلق الذم من قوله « بئس » على أوجه : الاول قيل هو على نسبة الانسان إلى نفسه النسيان وهو لاصنع له فيه فاذا نسبه الى نفسه أوهم أنه انفرد بفعله ، فكان ينبغى أن يقول أنسيت أو نسيت بالتثقيل على البناء للمجهول فيهما ، أى ان الله هو الذى أنسانى كما قال ﴿ وما رميت إذ رميت ولكن الله رمى ﴾ وقال ﴿ أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون ﴾ ؟ وبهذا الوجه جزم ابن بطال فقال : أراد أن يجرى على ألسن العباد نسبة الأفعال إلى خالقها لما فى ذلك من الاقرار له بالعبودية والاستسلام لقدرته ، وذلك أولى من نسبة الأفعال الى مكتسبها مع أن نسبتها إلى مكتسبها جائز بدليل الكتاب والسنة . ثم ذكر الحديث الآتى فى « باب نسيان القرآن » قال : وقد أضاف موسى عليه السلام النسيان مرة الى نفسه ومرة الى الشيطان فقال ﴿ إنى نسيت الحوت وما أنسانيه الا الشيطان ﴾ ولكل إضافة منها معنى صحيح ، فالاضافة الى الله بمعنى أنه خالق الافعال كلها ، والى النفس لان الانسان هو المكتسب لها ، والى الشيطان بمعنى الوسوسة اه . ووقع له ذهول فيما نسبه لموسى ، وانما هو كلام فتاه . وقال القرطبي : ثبت أن النبي ﷺ نسب النسيان الى نفسه يعنى كما سيأتى فى « باب نسيان القرآن » وكذا نسبه يوشع إلى نفسه حيث قال ﴿ نسيت الحوت ﴾ وموسى الى نفسه حيث قال

{ لاتؤاخذنى بما نسيت } وقد سيق قول الصحابة { ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا } مساق المدح ، قال تعالى لنبيه ﷺ { سنقرئك فلا تنسى الا ماشاء الله } فالذى يظهر أن ذلك ليس متعلق الذم ، وجنح الى اختيار الوجه الثانى وهو كالأول ، لكن سبب الذم مافيه من الإشعار بعدم الاعتناء بالقرآن إذ لايقع النسيان إلا بترك التعاهد وكثرة الغفلة ، فلو تعاهده بتلاوته والقيام به فى الصلاة لدام حفظه وتذكره ، فاذا قال الانسان نسيت الآية الفلانية فكأنه شهد على نفسه بالتفريط فيكون متعلق الذم ترك الاستذكار والتعاهد لانه الذى يورث النسيان . الوجه الثالث ، قال الاسماعيلى : يحتمل أن يكون كره له أن يقول نسيت بمعنى تركت لا بمعنى السهو العارض ، كما قال تعالى { نسوا الله فنسيهم } وهذا اختيار أبى عبيد وطائفة . الوجه الرابع ، قال الاسماعيلى أيضا : يحتمل أن يكون فاعل نسيت النبي ﷺ كأنه قال : لايقل أحد عنى انى نسيت آية كذا ، فان الله هو الذى نسانى ذلك لحكمة نسخه ورفع تلاوته ، وليس لى فى ذلك صنع بل الله هو الذى ينسينى لما تنسخ تلاوته ، وهو كقوله تعالى { سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله } فان المراد بالمنسى ماينسخ تلاوته فينسى الله نبيه ما يريد نسخ تلاوته . الوجه الخامس ، قال الخطابى : يحتمل أن يكون ذلك خاصا بزمن النبي ﷺ ، وكان من ضروب النسخ نسيان الشىء الذى ينزل ثم ينسخ منه بعد نزوله الشىء فيذهب رسمه وترفع تلاوته ويسقط حفظه عن حملته ، فيقول القائل نسيت آية كذا فنهوا عن ذلك لئلا يتوهم على محكم القرآن الضياع ، وأشار لهم الى أن الذى يقع من ذلك إنما هو باذن الله لما رآه من الحكمة والمصلحة . الوجه السادس ، قال الاسماعيلى : وفيه وجه آخر وهو أن النسيان الذى هو خلاف الذكر إضافته الى صاحبه مجاز لأنه عارض له لا عن قصد منه ، لأنه لو قصد نسيان الشىء لكان ذاكرا له فى حال قصده ، فهو كما قال ما مات فلان ولكن أميت . قلت : وهو قريب من الوجه الاول . وأرجح الاوجه الوجه الثانى ، ويؤيده عطف الأمر باستذكار القرآن عليه . وقال عياض : أولى ما يتأول عليه ذم الحال لا ذم القول ، أى بئس الحال حال من حفظه ثم غفل عنه حتى نسيه . وقال النووى : الكراهة فيه للتنزيه

قوله (واستذكروا القرآن) أى واظبوا على تلاوته واطلبوا من أنفسكم المذاكرة به ، قال الطيبي : وهو عطف من حيث المعنى على قوله « بئس ما لاحدكم » أى لاتقصروا فى معاهدته واستذكروه ، وزاد ابن أبى داود من طريق عاصم عن أبى وائل فى هذا الموضع « فان هذا القرآن وحشى » . وكذا أخرجها من طريق المسيب بن رافع عن ابن مسعود . قوله (فانه أشد تفصيا) بفتح الفاء وكسر الصاد المهملة الثقيلة بعدها تحتانية خفيفة أى تفلتا وتخلصا ، تقول تفصيت كذا أى أحطت بتفاصيله . والاسم الفصة ، ووقع فى حديث عقبة بن عامر بلفظ « تفلتا » وكذا وقعت عند مسلم فى حديث أبى موسى ثالث أحاديث الباب ، ونصب على التمييز . وفى هذا الحديث زيادة على حديث ابن عمر ، لأن فى حديث ابن عمر تشبيه أحد الأمرين بالآخر وفى هذا أن هذا أبلغ فى النفور من الابل ، ولذا أفصح به فى الحديث الثالث حيث قال « لهو أشد تفصيا من الإبل فى عقلها » لأن من شأن الابل تطلب التفلت ما أمكنها فمتى لم يتعاهدها بربطها تفلتت ، فكذلك حافظ القرآن إن لم يتعاهده تفلت بل هو أشد فى ذلك . وقال ابن بطال : هذا الحديث يوافق الآيتين قوله تعالى { انا سنلقى عليك قولا ثقيلا } وقوله تعالى { ولقد يسرنا القرآن للذكر } ، فمن أقبل عليه بالمحافظة والتعاهد يسر له ، ومن أعرض عنه تفلت منه . قوله (حدثنا عثمان) هو ابن أبى شيبة ، وجرير هو ابن عبد الحميد ، ومنصور هو المذكور فى الاسناد الذى قبله . وهذه الطريق ثبتت عند الكشميهنى وحده ،

وثبتت أيضا فى رواية النسفى ، وقوله « مثله » الضمير للحديث الذى قبله ، وهو يشعر بأن سياق جرير مساو لسياق شعبة . وقد أخرجه مسلم عن عثمان بن أبى شيبة مقرونا باسحق بن راهويه وزهير بن حرب ثلاثتهم عن جرير ولفظه مساو للفظ شعبة المذكور إلا أنه قال « استذكروا » بغير واو ، وقال « فلهو أشد » بدل قوله « فانه » وزاد بعد قوله من النعم « بعقلها » ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن الحسن بن سفيان عن عثمان بن أبى شيبة باثبات الواو وقال فى آخره « من عقله » وهذه الزيادة ثابتة عنده فى حديث شعبة أيضا من رواية غندر عنه بلفظ « بئسما لأحدكم . أو لأحدهم . أن يقول : إنى نسيت آية كيت وكيت . قال رسول الله ﷺ : بل هو نُسى ، ويقول استذكروا القرآن الخ » وكذا ثبتت عنده فى رواية الأعمش عن شقيق بن سلمة عن ابن مسعود . قوله (تابعه بشر عن ابن المبارك عن شعبة) يريد أن عبد الله بن المبارك تابع محمد بن عرعرة فى رواية هذا الحديث عن شعبة ، وبشر هو ابن محمد المروزى شيخ البخارى ، قد أخرج عنه فى بدء الوحى وغيره . ونسبة المتابعة اليه مجازية ، وقد يوهم أنه تفرد بذلك عن ابن المبارك وليس كذلك . قال الاسماعيلى أخرج الحديث من طريق حبان بن موسى عن ابن المبارك ، ويوهم أيضا أن ابن عرعرة وابن المبارك انفردا بذلك عن شعبة وليس كذلك لما ذكر فيه من رواية غندر وقد أخرجها أحمد أيضا عنه ، وأخرجه عن حجاج بن محمد وأبى داود الطيالسى كلاهما عن شعبة ، وكذا أخرجه الترمذى من رواية الطيالسى . قوله (وتابعه ابن جريج عن عبدة عن شقيق سمعت عبد الله) أما عبدة فهو بسكون الموحدة وهو ابن أبى لبابة بضم اللام وموحدتين مخففا ، وشقيق هو أبو وائل ، وعبد الله هو ابن مسعود ، وهذه المتابعة وصلها مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج قال « حدثنى عبدة بن أبى لبابة عن شقيق بن سلمة سمعت عبد الله بن مسعود » فذكر الحديث الى قوله « بل هو نُسى » ولم يذكر ما بعده . وكذا أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ، وكذا أخرجه أبو عوانة من طريق محمد بن جحادة عن عبدة ، وكأن البخارى أراد بايراد هذه المتابعة دفع تعليل من أعل الخبر برواية حماد بن زيد وأبى الاحوص له عن منصور موقوفة على ابن مسعود ، قال الاسماعيلى : روى حماد بن زيد عن منصور وعاصم الحديثين معا موقوفين ، وكذا رواهما أبو الاحوص عن منصور . وأما ابن عيينة فأسند الاول ووقف الثانى ، قال ورفعهما جميعا ابراهيم بن طهمان وعبيدة بن حميد عن منصور ، وهو ظاهر سياق سفيان الثورى . قلت : ورواية عبيدة أخرجها ابن أبى داود . ورواية سفيان ستأتى عند المصنف قريبا مرفوعا لكن اقتصر على الحديث الاول ، وأخرج ابن أبى داود من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله مرفوعا الحديثين معا ، وفى رواية عبدة بن أبى لبابة تصريح ابن مسعود بقوله « سمعت رسول الله ﷺ » وذلك يقوى رواية من رفعه عن منصور والله أعلم . الحديث الثالث . قوله (عن بريد) بالموحدة هو ابن عبد الله ابن أبى بردة ، وشيخه أبو بردة هو جده المذكور ، وأبو موسى هو الأشعرى . قوله (فى عقلها) بضمتين ويجوز سكون القاف جمع عقال بكسر أوله وهو الحبل ، ووقع فى رواية الكشميهنى « من عقلها » وذكر الكرمانى أنه وقع فى بعض النسخ « من عللها » بلامين ، ولم أقف على هذه الرواية ، بل هى تصحيف . ووقع فى رواية الاسماعيلى « بعقلها » قال القرطبى : من رواه « من عقلها » فهو على الاصل الذى يقتضيه التعدى من لفظ التفلت ، وأما من رواه بالباء أو بالفاء فيحتمل أن يكون بمعنى « من » أو للمصاحبة أو الظرفية ، والحاصل تشبيه من يتفلت منه القرآن بالناقة التى تفلتت من عقالها وبقيت متعلقة به . كذا قال ، والتحرير أن التشبيه وقع بين

ثلاثة بثلاثة: لحامل القرآن شبه بصاحب الناقة، والقرآن بالناقة، والحفظ بالربط. قال الطيبي: ليس بين القرآن والناقة مناسبة لأنه قديم وهي حادثة، لكن وقع التشبيه في المعنى. وفي هذه الأحاديث الحض على محافظة القرآن بدوام دراسته وتكرار تلاوته، وضرب الأمثال لإيضاح المقاصد، وفي الأخير القسم عند الخبر المقطوع بصدقه مبالغة في تثبيته في صدور سامعيه وحكى ابن التين عن الداودي أن في حديث ابن مسعود حجة لمن قال فيمن ادعى عليه بمال فأنكر وحلف ثم قامت عليه البينة فقال: كنت نسيت، أو ادعى بينة أو إبراء، أو التمس يمين المدعى أن ذلك يكون له ويعذر في ذلك، كذا قال

٢٤ - باب القراءة على الدابة

٥٠٣٤ - حدثنا حجاجُ بن منهال حدثنا شعبةُ قال أخبرني أبو إياس قال سمعتُ عبدَ الله بن مُغَفل قال «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يوم فتح مكة وهو يقرأ على راحلته سورة الفتح»

قوله (باب القراءة على الدابة) أي لراكبها، وكأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد نقله ابن أبي داود عن بعض السلف، وتقدم البحث في كتاب الطهارة في قراءة القرآن في الحمام وغيرها. وقال ابن بطال: إنما أراد بهذه الترجمة أن في القراءة على الدابة سنة موجودة، وأصل هذه السنة قوله تعالى ﴿لتستووا على ظهوره ثم تذكروا نعمة ربكم إذا استويتم عليه﴾ الآية. ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل مختصرا، وقد تقدم بتمامه في تفسير سورة الفتح، ويأتي بعد أبواب

٢٥ - باب تعليم الصبيان القرآنَ

٥٠٣٥ - حدثني موسى بن إسماعيلَ حدثنا أبو عَوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جُبير قال «إنّ الذي تدعونه المُفَصّلَ هو المُحكَمُ. قال وقال ابن عباس: تُوفي رسولُ الله ﷺ وأنا ابنُ عشر سنين وقد قرأتُ المحكمَ»

[الحديث ٥٠٣٥ - طرفه في: ٥٠٣٦]

٥٠٣٦ - حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثنا هشيمٌ أخبرنا أبو بشر عن سعيد بن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما «جمعتُ المحكم في عهد رسول الله ﷺ. فقلتُ له: وما المحكم؟ قال: المفَصّل»

قوله (باب تعليم الصبيان القرآن) كأنه أشار إلى الرد على من كره ذلك، وقد جاءت كراهية ذلك عن سعيد ابن جبير وإبراهيم النخعي وأسنده ابن أبي داود عنهما، ولفظ إبراهيم «كانوا يكرهون أن يعلموا الغلام القرآن حتى يعقل» وكلام سعيد بن جبير يدل على أن كراهة ذلك من جهة حصول الملال له، ولفظه عند ابن أبي داود أيضا «كانوا يحبون أن يكون يقرأ الصبي بعد حين» وأخرج بإسناد صحيح عن الأشعث بن قيس أنه قدم غلاما صغيرا، فعابوا عليه فقال: ما قدمته، ولكن قدمه القرآن. وحجة من أجاز ذلك أنه أدعى إلى ثبوته ورسوخه عنده، كما يقال التعلم في الصغر كالنقش في الحجر. وكلام سعيد بن جبير يدل على أنه يستحب أن يترك الصبي أولا مرفها ثم

يؤخذ بالجد على التدريج ، والحق أن ذلك يختلف بالاشخاص والله أعلم . قوله (عن سعيد بن جبير قال : ان الذى تدعونه المفصل هو المحكم ، قال وقال ابن عباس : توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين وقد قرأت المحكم) كذا فيه تفسير المفصل بالمحكم من كلام سعيد بن جبير ، وهو دال على أن الضمير فى قوله فى الرواية الاخرى وفقلت له وما المحكم، لسعيد بن جبير ، وفاعل قلت هو أبو بشر بخلاف ما يتبادر أن الضمير لابن عباس وفاعل قلت سعيد بن جبير ، ويحتمل أن يكون كل منهما سأل شيخه عن ذلك ، والمراد بالمحكم الذى ليس فيه منسوخ ، ويطلق المحكم على ضد المتشابه، وهو اصطلاح أهل الاصول ، والمراد بالمفصل السور التى كثرت فصولها وهى من الحجرات الى آخر القرآن على الصحيح ، ولعل المصنف أشار فى الترجمة الى قول ابن عباس « سلونى عن التفسير فانى حفظت القرآن وأنا صغير» أخرجه ابن سعيد وغيره باسناد صحيح عنه . وقد استشكل عياض قول ابن عباس «توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن عشر سنين » بما تقدم فى الصلاة من وجه آخر عن ابن عباس أنه كان فى حجة الوداع ناهز الاحتلام ، وسيأتى فى الاستئذان من وجه آخر « ان النبى ﷺ مات وأنا ختين ، وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك » وعنه أيضا أنه كان عند موت النبى ﷺ ابن خمس عشرة سنة . وسبق الى استشكال ذلك الاسماعيلى فقال : حديث الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس - يعنى الذى مضى فى الصلاة - يخالف هذا . وبالغ الداودى فقال : حديث أبى بشر - يعنى الذى فى هذا الباب - وهم ، وأجاب عياض بأنه يحتمل أن يكون قوله « وأنا ابن عشر سنين » راجع الى حفظ القرآن لا الى وفاة النبى ﷺ ، ويكون تقدير الكلام : توفى النبى ﷺ وقد جمعت المحكم وأنا ابن عشر سنين ففيه تقديم وتأخير ، وقد قال عمرو بن على الفلاس : الصحيح عندنا أن ابن عباس كان له عند وفاة النبى ﷺ ثلاث عشرة سنة قد استكملها . ونحوه لأبى عبيد . وأسند البيهقى عن مصعب الزبيرى أنه كان ابن أربع عشرة وبه جزم الشافعى فى « الأم » ثم حكى أنه قيل ست عشرة وحكى قول ثلاث عشرة وهو المشهور، وأورد البيهقى عن أبى العالية عن ابن عباس « قرأت المحكم على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن ثنتى عشرة » فهذه ستة أقوال ، ولو ورد إحدى عشرة لكانت سبعة لأنها من عشر الى ست عشرة . قلت : والاصل فيه قول الزبير بن بكار وغيره من أهل النسب ان ولادة ابن عباس كانت قبل الهجرة بثلاث سنين وبنو هاشم فى الشعب ، وذلك قبل وفاة أبى طالب . ونحوه لأبى عبيد . ويمكن الجمع بين مختلف الروايات إلا ست عشرة وثنتى عشرة فان كلا منهما لم يثبت سنده ، والأشهر بأن يكون ناهز الاحتلام لما قارب ثلاث عشرة ثم بلغ لما استكملها ودخل فى التى بعدها ، فاطلاق خمس عشرة بالنظر الى جبر الكسرين ، واطلاق العشر والثلاث عشرة بالنظر الى إلغاء الكسر ، واطلاق أربع عشرة بجبر أحدهما ، وسيأتى مزيد لهذا فى « باب الختان بعد الكبر » من كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى . واختلف فى أول المفصل مع الاتفاق على أنه آخر جزء من القرآن على عشرة أقوال ذكرتها فى « باب الجهر بالقراءة فى المغرب » وذكرت قولا شاذا أنه جميع القرآن

٢٦ - باب نسيانِ القرآن وهل يقول نَسيتُ آيةَ كذا وكذا ؟

وقولِ الله تعالى : ﴿ سنُقرِئُك فلا تَنسىٰ إلا ماشاء الله ﴾

٥٠٣٧ — حدثنا رَبيعُ بن يحيىٰ حدثنا زائدةُ حدثنا هشامٌ عن عُروَة عن عائشةَ رضى الله عنها قالت

« سمعَ النبيُّ ﷺ رجُلاً يَقرأ في المسجد فقال : يَرحَمُه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً من سورة كذا »

حدّثنا محمدُ بن عُبَيد بن مَيمونٍ حدَّثنا عيسى عن هِشام وقال : أسقطتُهنَّ من سورة كذا . تابعَه عليُّ بن مسهِر وعبدَةُ عن هشام

٥٠٣٨ — حدّثنا أحمدُ بن أبي رجاء حدَّثنا أبو اسامة عن هِشام بن عُروة عن أبيه عن عائشةَ قالت « سمعَ رسولُ الله ﷺ رجلا يقرأ في سورةٍ بالليل فقال : يَرحمه الله ، لقد أذكرني آيةَ كذا وكذا كنتُ أُنسيتُها من سورة كذا وكذا »

٥٠٣٩ — حدّثنا أبو نُعيم حدَّثنا سُفيانُ عن منصور عن أبي وائل عن عبدِ الله قال « قال النبيُّ ﷺ : بئس مالأحَدِهم يقول نَسيت آيةَ كَيت وكَيت ، بل هو نُسِّيَ »

قوله (باب نسيان القرآن ، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا) ؟ كأنه يريد أن النهي عن قول نسيت آية كذا وكذا ليس للزجر عن هذا اللفظ ، بل للزجر عن تعاطي أسباب النسيان المقتضية لقول هذا اللفظ ، ويحتمل أن ينزل المنع والإباحة على حالتين : فمن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر ديني كالجهاد لم يمتنع عليه قول ذلك لأن النسيان لم ينشأ عن إهمال ديني ، وعلى ذلك يحمل ما ورد من ذلك عن النبي ﷺ من نسبة النسيان الى نفسه . ومن نشأ نسيانه عن اشتغاله بأمر دنيوي - ولا سيما إن كان محظورا - امتنع عليه لتعاطيه أسباب النسيان . قوله (وقول الله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ هو مصير منه الى اختيار ما عليه الأكثر أن « لا » في قوله ﴿ فلا تنسى ﴾ نافية ، وأن الله أخبره أنه لا ينسى ما أقرأه إياه ، وقد قيل إن « لا » ناهية ، وإنما وقع الإشباع في السين لتناسب رءوس الآي ، والأول أكثر . واختلف في الاستثناء فقال الفراء : هو للتبرك وليس هناك شيء استثنى ، وعن الحسن وقتادة ﴿ إلا ما شاء الله ﴾ أي قضى أن ترفع تلاوته . وعن ابن عباس : إلا ما أراد الله أن ينسيكه لتسن ، وقيل لما جبلت عليه من الطباع البشرية لكن سنذكره بعد ، وقيل المعنى ﴿فلا تنسى﴾ أي لا تترك العمل به إلا ما أراد الله أن ينسخه فتترك العمل به . قوله (سمع النبي ﷺ رجلا) أي صوت رجل ، وقد تقدم بيان اسمه في كتاب الشهادات . قوله (لقد أذكرني كذا وكذا آية من سورة كذا) لم أقف على تعيين الآيات المذكورة ، وأغرب من زعم أن المراد بذلك إحدى وعشرون آية ، لأن ابن عبد الحكم قال فيمن أقر أن عليه كذا وكذا درهما أنه يلزمه أحد وعشرون درهما . وقال الداودي : يكون مقرا بدرهمين لأنه أقل ما يقع عليه ذلك . قال : فان قال له علي كذا درهما كان مقرا بدرهم واحد . قوله في الطريق الثانية (حدثنا عيسى) هو ابن يونس بن أبي إسحاق . قوله (عن هشام وقال اسقطتهن) يعني عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة بالمتن المذكور وزاد فيه هذه اللفظة وهي « أسقطتهن » ، وقد تقدم في الشهادات من هذا الوجه بلفظ « فقال : رحمه الله ، لقد أذكرني كذا وكذا آية أسقطتهن من سورة كذا وكذا » . قوله (تابعه علي بن مسهر وعبدة عن هشام) كذا للأكثر ، ولأبي ذر عن الكشميهني « تابعه علي بن مسهر عن عبدة » وهو غلط ، فان عبدة رفيق علي بن مسهر لا شيخه . وقد أخرج

المصنف طريق علي بن مسهر في آخر الباب الذي يلي هذا بلفظ « اسقطتها » ، وأخرج طريق عبدة وهو ابن سليمان في الدعوات ولفظه مثل لفظ علي بن مسهر سواء . قوله في الرواية الثالثة (كنت أنسيتها) هي مفسرة لقوله «أسقطتها» فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا ، وفي رواية معمر عن هشام عند الاسماعيلي « كنت نسيتها » بفتح النون ليس قبلها همزة قال الاسماعيلي : النسيان من النبي ﷺ لشيء من القرآن يكون على قسمين : أحدهما نسيانه الذي يتذكره عن قرب ، وذلك قائم بالطباع البشرية ، وعليه يدل قوله ﷺ في حديث ابن مسعود في السهو «انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون » والثاني أن يرفعه الله عن قلبه على إرادة نسخ تلاوته ، وهو المشار اليه بالاستثناء في قوله تعالى ﴿ سنقرئك فلا تنسى إلا ما شاء الله ﴾ قال : فأما القسم الأول فعارض سريع الزوال لظاهر قوله تعالى ﴿ إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون ﴾ وأما الثاني فداخل في قوله تعالى ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها ﴾ على قراءة من قرأ بضم أوله من غير همزة . قلت : وقد تقدم توجيه هذه القراءة وبيان من قرأ بها في تفسير البقرة . وفي الحديث حجة لمن أجاز النسيان على النبي ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ مطلقا ، وكذا فيما طريقه البلاغ لكن بشرطين : أحدهما أنه بعد ما يقع منه تبليغه ، والآخر أنه لا يستمر على نسيانه بل يحصل له تذكره اما بنفسه واما بغيره . وهل يشترط في هذا الفور ؟ قولان ، فأما قبل تبليغه فلا يجوز عليه فيه النسيان أصلا . وزعم بعض الاصوليين وبعض الصوفية أنه لا يقع منه نسيان أصلا وانما يقع منه صورته ليسن ، قال عياض : لم يقل به من الأصوليين أحد إلا أبا المظفر الاسفرايني ، وهو قول ضعيف . وفي الحديث أيضا جواز رفع الصوت بالقراءة في الليل وفي المسجد والدعاء لمن حصل له من جهته خير وان لم يقصد الحصول منه ذلك . واختلف السلف في نسيان القرآن فنهم من جعل ذلك من الكبائر ، وأخرج أبو عبيد من طريق الضحاك بن مزاحم موقوفا قال : ما من أحد تعلم القرآن ثم نسيه إلا بذنب أحدثه ، لأن الله يقول ﴿ وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ﴾ ونسيان القرآن من أعظم المصائب واحتجوا أيضا بما أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أنس مرفوعا « عرضت على ذنوب أمتي فلم أر ذنبا أعظم من سورة من القرآن أوتيها رجل ثم نسيها » في اسناده ضعف . وقد أخرج ابن أبي داود من وجه آخر مرسل نحوه ولفظه « أعظم من حامل القرآن وتاركه » ومن طريق أبي العالية موقوفا « كنا نعد من أعظم الذنوب أن يتعلم الرجل القرآن ثم ينام عنه حتى ينساه » وإسناده جيد . ومن طريق ابن سيرين باسناد صحيح في الذي ينسى القرآن كانوا يكرهونه ويقولون فيه قولا شديدا . ولأبي داود عن سعد بن عبادة مرفوعا « من قرأ القرآن ثم نسيه لقي الله وهو أجذم » وفي إسناده أيضا مقال ، وقد قال به من الشافعية أبو المكارم والروياني واحتج بأن الإعراض عن التلاوة يتسبب عنه نسيان القرآن ، ونسيانه يدل على عدم الاعتناء به والتهاون بأمره . وقال القرطبي : من حفظ القرآن أو بعضه فقد علت رتبته بالنسبة الى من لم يحفظه ، فاذا أخل بهذه الرتبة الدينية حتى تزحزح عنها ناسب أن يعاقب على ذلك ، فان ترك معاهدة القرآن يفضي الى الرجوع الى الجهل ، والرجوع الى الجهل بعد العلم شديد . وقال إسحاق بن راهويه : يكره للرجل أن يمر عليه أربعون يوما لا يقرأ فيها القرآن . ثم ذكر حديث عبدالله وهو ابن مسعود « بئس ما لأحدهم أن يقول نسيت آية كيت وكيت » وقد تقدم شرحه قريبا . وسفيان في السند هو الثوري . واختلف في معنى « أجذم » فقيل مقطوع اليد ، وقيل مقطوع الحجة ، وقيل مقطوع السبب من الخير وقيل خالي اليد من الخير ، وهي متقاربة . وقيل يحشر مجذوما حقيقة . ويؤيده أن في رواية زائدة بن قدامة عند

عبد بن حميد « أتى الله يوم القيامة وهو مجذوم » وفيه جواز قول المرء أسقطت آية كذا من سورة كذا إذا وقع ذلك منه . وقد أخرج ابن أبي داود من طريق أبي عبد الرحمن السلمى قال : لاتقل أسقطت كذا ، بل قل أغفلت . وهو أدب حسن وليس واجبا

٢٧ – باب مَن لم يَرَ بأساً أن يقولَ سورة البقرة وسورة كذا وكذا

٥٠٤٠ – حدّثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال حدثني إبراهيم عن علقمةَ وعبدِ الرحمن ابن يزيدَ عن أبي مسعود الأنصاريِّ قال « قال النبيُّ ﷺ : الآيتانِ من آخرِ سورةِ البقرة من قرأ بهما في ليلةٍ كفتاه »

٥٠٤١ – حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزهريِّ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير عن حديث المِسْوَر ابن مَخرَمةَ وعبدِ الرحمن بن عبدٍ القاريِّ أنهما « سمعا عمرَ بن الخطاب يقول : سمعت هشامَ بن حكيم بن حِزام يقرأ سورةَ الفرقانِ في حياة رسولِ الله ﷺ ، فاستمعت لقراءته فاذا هوَ يقرؤها على حروفٍ كثيرة لم يُقرئنيها رسولُ الله ﷺ ، فكدتُ أساورهُ في الصلاة ، فانتظرتهُ حتى سلَّم فلبَّبته فقلتُ : مَن أقرأكَ هذهِ السورة التي سمعتكَ تقرأ . قال أقرأنيها رسولُ الله ﷺ . فقلتُ له : كذبتَ ، فوالله إنَّ رسولَ الله ﷺ لهوَ أقرأني هذه السورةَ التي سمعتكَ . فانطلقتُ به إلى رسول الله ﷺ أقودُهُ ، فقلت : يارسولَ الله ، إني سمعت هذا يقرأ سورةَ الفرقان على حروفٍ لم تُقرئنيها ، وإنكَ أقرأتني سورةَ الفرقان . فقال : ياهشامُ اقرأها ، فقرأها القراءةَ التي سمعتُه ، فقال رسولُ الله ﷺ : هكذا أُنزلت . ثم قال : اقرأ يا عمرُ ، فقرأتها التي أقرأنيها ، فقال رسولُ الله ﷺ : هكذا أُنزلت . ثم قال رسولُ الله ﷺ : إنَّ القرآن أُنزلَ على سبعةِ أحرُف ، فاقرءوا ماتيسَّر منه »

٥٠٤٢ – حدّثنا بِشرُ بن آدمَ أخبرَنا عليُّ بن مسهِر أخبرنا هشامٌ عن أبيهِ عن عائشة رضي الله عنها قالت « سمع النبيُّ ﷺ قارئاً يقرأُ من الليل في المسجد ، فقال : يَرحمهُ الله ، لقد أذكرَني كذا وكذا آيةً أسقطتُها من سورةِ كذا وكذا »

قوله (باب من لم ير بأسا أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا) أشار بذلك الى الرد على من كره ذلك وقال : لا يقال إلا السورة التي يذكر فيها كذا ، وقد تقدم في الحج من طريق الاعمش أنه سمع الحجاج بن يوسف على المنبر يقول : السورة التي يذكر فيها كذا ، وأنه رد عليه بحديث أبي مسعود ، قال عياض : حديث أبي مسعود حجة في جواز قول سورة البقرة ونحوها ، وقد اختلف في هذا فأجازه بعضهم وكرهه بعضهم وقال : تقول السورة التي تذكر فيها البقرة . قلت : وقد تقدم في أبواب الرمي من كتاب الحج أن ابراهيم النخعي أنكر قول الحجاج لا تقولوا سورة البقرة ، وفي رواية مسلم أنها سنة ، وأورد حديث أبي مسعود ، وأقوى من هذا في الحجة ما أورده

المصنف من لفظ النبي ﷺ ، وجاءت فيه أحاديث كثيرة صحيحة من لفظ النبي ﷺ ، قال النووي في « الأذكار » : يجوز أن يقول سورة البقرة - الى أن قال - وسورة العنكبوت وكذلك الباقي ولا كراهة في ذلك . وقال بعض السلف : يكره ذلك ، والصواب الاول ، وهو قول الجماهير ، والاحاديث فيه عن رسول الله ﷺ أكثر من أن تحصر ، وكذلك عن الصحابة فمن بعدهم . قلت : وقد جاء فيما يوافق ما ذهب اليه البعض المشار اليه حديث مرفوع عن أنس رفعه « لاتقولوا سورة البقرة ولا سورة آل عمران ولا سورة النساء وكذلك القرآن كله » أخرجه « أبو الحسين بن قانع في فوائده » والطبراني في « الاوسط » ، وفي سنده عبيس بن ميمون العطار وهو ضعيف . وأورده ابن الجوزي في « الموضوعات » ونقل عن أحمد أنه قال : هو حديث منكر . قلت : وقد تقدم في « باب تأليف القرآن » حديث يزيد الفارسي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول ضعوها في السورة التي يذكر فيها كذا » قال ابن كثير في تفسيره : ولا شك أن ذلك أحوط ، ولكن استقر الاجماع على الجواز في المصاحف والتفاسير قلت: وقد تمسك بالاحتياط المذكور جماعة من المفسرين منهم أبو محمد بن أبي حاتم ومن المتقدمين الكلبي وعبد الرزاق ، ونقله القرطبي في تفسيره عن الحكيم الترمذي أن من حرمة القرآن أن لا يقال سورة كذا كقولك سورة البقرة وسورة النحل وسورة النساء ، وانما يقال السورة التي يذكر فيها كذا . وتعقبه القرطبي بأن حديث أبي مسعود يعارضه ، ويمكن أن يقال لامعارضة مع إمكان ، فيكون حديث أبي مسعود ومن وافقه دالا على الجواز ، وحديث أنس إن ثبت محمول على أنه خلاف الاولى والله أعلم . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث تشهد لما ترجم له : أحدها حديث أبي مسعود في الآيتين من آخر سورة البقرة ، وقد تقدم شرحه قريبا . الثاني حديث عمر « سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان » وقد تقدم شرحه في « باب أنزل القرآن على سبعة أحرف » . الثالث حديث عائشة المذكور في الباب قبله ، وقد تقدم التنبيه عليه

٢٨ - باب الترتيل في القراءة ، وقوله تعالى ﴿ورتّلِ القرآنَ ترتيلا﴾

وقوله تعالى ﴿ وقرآناً فرَقناهُ لتقرأه على الناس على مُكث ﴾

وما يُكرَهُ أن يهذَّ كهذِّ الشِّعر . فيها يُفرَق : يُفصل . قال ابنُ عباس فرَقناهُ : فصلْناه

٥٠٤٣ - حدثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا مَهديُّ بن ميمونٍ حدثنا واصلٌ عن أبي وائل عن عبد الله قال « غدونا على عبدِ الله ، فقال رجلٌ : قرأتُ المفصل البارحة ، فقال : هَذَّا كهذِّ الشعر ، إنا قد سمعنا القراءةَ ، وإني لأحفظُ القُرَناء التي كان يَقرأ بهنَّ النبيُّ ﷺ : ثماني عَشرةَ سورةً من المفصل وسُورتَين من آل حٰم »

٥٠٤٤ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا جريرٌ عن موسى بن أبي عائشةَ عن سعيد عن جُبير عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله ﴿ لا تُحرِّكْ به لسانَكَ لتَعجلَ به ﴾ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ إذا نزلَ عليه جبريلُ بالوَحي ، وكان مما يُحرِّكُ به لسانَهُ وشفتَيه ، فيشتدُّ عليه ، وكانَ يُعرَفُ منه ، فأنزلَ اللهُ الآيةَ التي في ﴿ لا أقسِمُ بيوم القيامة﴾ : ﴿لا تُحرِّكْ به لسانَكَ لتعجلَ به ، إنَّ علينا جمعهُ وقرآنه ﴾ قال : علينا أن نجمعهُ في

صدرك وقرآنه ﴿ فاذا قرأناه فاتبع قرآنه ﴾ فاذا أنزلناه فاستمع ﴿ ثمَّ إنَّ علينا بيانه ﴾ قال إن علينا أن نبينه بلسانك . قال : وكان إذا أتاهُ جبريلُ أطرقَ ، فاذا ذهبَ قرأهُ كما وعدَهُ الله »

قوله (باب الترتيل فى القراءة) أى تبيين حروفها والتأنى فى أدائها ليكون أدعى الى فهم معانيها . قوله (وقوله تعالى ورتل القرآن ترتيلا) كأنه يشير الى ما ورد عن السلف فى تفسيرها ، فعند الطبرى بسند صحيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿ ورتل القرآن ﴾ قال : بعضه إثر بعض على تؤدة . وعن قتادة قال : بينه بيانا . والأمر بذلك إن لم يكن الوجوب يكون مستحبا . قوله (وقوله تعالى وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث) سيأتى توجيه . قوله (وما يكره أن يهذ كهذ الشعر) كأنه يشير الى أن استحباب الترتيل لا يستلزم كراهة الاسراع ، وانما الذى يكره الهذ وهو الاسراع المفرط بحيث يخفى كثير من الحروف أو لا تخرج من مخارجها . وقد ذكر فى الباب إنكار ابن مسعود على من يهذ القراءة كهذا الشعر ، ودليل جواز الاسراع ما تقدم فى أحاديث الأنبياء من حديث أبى هريرة رفعه « خفف على داود القرآن ، فكان يأمر بدوابه فتسرج ، فيفرغ من القرآن قبل أن تسرج » . قوله فيها (يفرق يفصل) هو تفسير أبى عبيدة . قوله (قال ابن عباس فرقناه فصلناه) وصله ابن جريج من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وعند أبى عبيد من طريق مجاهد أن رجلا سأله عن رجل قرأ البقرة وآل عمران ورجل قرأ البقرة فقط قيامهما واحد ركوعهما واحد وسجودهما واحد ، فقال : الذى قرأ البقرة فقط أفضل . ثم تلا ﴿ وقرآنا فرقناه لتقرأه على الناس على مكث ﴾ ومن طريق أبى حمزة « قلت لابن عباس إنى سريع القراءة ، وإنى لأقرأ القرآن فى ثلاث فقال : لأن أقرأ البقرة أرتلها فأتدبرها خير من أن أقرأ كما تقول » وعند ابن أبى داود من طريق أخرى عن أبى حمزة « قلت لابن عباس : انى رجل سريع القراءة ، إنى لأقرأ القرآن فى ليلة . فقال ابن عباس : لأن أقرأ سورة أحب إلى . إن كنت لابد فاعلا فاقرأ قراءة تسمعها أذنيك ويوعها قلبك» والتحقيق أن لكل من الإسراع والترتيل جهة فضل ، بشرط أن يكون المسرع لا يخل بشىء من الحروف والحركات والسكون الواجبات ، فلا يمتنع أن يفضل أحدهما الآخر وأن يستويا ، فان من رتل وتأمل كمن تصدق بجوهرة واحدة مثمنة ، ومن أسرع كمن تصدق بعدة جواهر لكن قيمتها قيمة الواحدة ، وقد تكون قيمة الواحدة أكثر من قيمة الاخريات ، وقد يكون بالعكس . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : احدهما حديث ابن مسعود ، قوله (حدثنا واصل) هو ابن حيان بمهملة وتحتانية ثقيلة الأحدب الكوفى ، ووقع صريحا عند الاسماعيلى ، وزعم خلف فى « الأطراف » أنه واصل مولى أبى عيينة ابن المهلب ، وغلطوه فى ذلك فان مولى أبى عيينة بصرى وروايته عن البصريين ، وليست له رواية عن الكوفيين وأبو وائل شيخ واصل هذا كوفى . قوله (عن أبى وائل عن عبد الله قال : غدونا على عبد الله) أى ابن مسعود (فقال رجل : قرأت المفصل) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد فى أوله « غدونا على عبد الله بن مسعود يوما بعد ما صلينا الغداة ، فسلمنا بالباب فأذن لنا ، فمكثنا بالباب هنيهة فخرجت الجارية فقالت : ألا تدخلون ؟ فدخلنا ، فاذا هو جالس يسبح فقال : ما منعكم أن تدخلوا وقد أذن لكم ؟ قلنا : ظننا أن بعض أهل البيت نائم ، قال : ظننتم بآل أم عبد غفلة . فقال رجل من القوم : قرأت المفصل البارحة كله ، فقال عبد الله : هذا كهذ الشعر » ولأحمد من طريق الأسود بن يزيد « عن عبد الله بن مسعود أن رجلا أتاه

فقال : قرأت المفصل فى ركعة ، فقال : بل هذذت كهذّ الشعر وكنثر الدقل ، وهذا الرجل هو نهيك بن سنان كما أخرجه مسلم من طريق منصور عن أبى وائل فى هذا الحديث . وقوله « هذّا » بفتح الهاء والذال المعجمة المنونة قال الخطابى معناه سرعة القراءة بغير تأمل كما ينشد الشعر . وأصل الهذ سرعة الدفع . وعند سعيد بن منصور من طريق يسار عن أبى وائل عن عبد الله أنه قال فى هذه القصة « انما فصل لتفصلوه » . قوله (ثمانى عشرة) تقدم فى « باب تأليف القرآن » من طريق الأعمش عن شقيق فقال فيه « عشرين سورة من أول المفصل » والجمع بينهما أن الثمان عشرة غير سورة الدخان والتى معها ، وإطلاق المفصل على الجميع تغليبا ، وإلا فالدخان ليست من المفصل على المرجح ، لكن يحتمل أن يكون تأليف ابن مسعود على خلاف تأليف غيره ، فان فى آخر رواية الأعمش على تأليف ابن مسعود آخرهن حم الدخان وعم ، فعلى هذا لا تغليب . قوله (من آل حاميم) أى السورة التى أولها حم ، وقيل : يريد حم نفسها كما فى حديث أبى موسى « انه أوتى مزمارا من مزامير آل داود » يعنى داود نفسه ، قال الخطابى : قوله « آل داود » يريد به داود نفسه ، وهو كقوله تعالى ﴿ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ﴾ وتعقبه ابن التين بأن دليله يخالف تأويله ، قال : وإنما يتم مراده لو كان الذى يدخل أشد العذاب فرعون وحده . وقال الكرمانى : لولا أن هذا الحرف ورد فى الكتابة منفصلا يعنى « آل » وحدها و « حم » وحدها لجاز أن تكون الألف واللام التى لتعريف الجنس ، والتقـــدير : وسورتين من الحواميم . قلت : لكن الرواية أيضا ليست فيها واو ، نعم فى رواية الأعمش المذكورة « وآخرهن من الحواميم » وهو يؤيد الاحتمال المذكور والله أعلم . وأغرب الداودى فقال : قوله « من آل حاميم » من كلام أبى وائل ، وإلا فان أول المفصل عند ابن مسعود من أول الجاثية اه ، وهذا إنما يرد لو كان ترتيب مصحف ابن مسعود كترتيب المصحف العثمانى ، والأمر بخلاف ذلك فان ترتيب السور فى مصحف ابن مسعود يغاير الترتيب فى المصحف العثمانى ، فلعل هذا منها ويكون أول المفصل عنده أول الجاثية والدخان متأخرة فى ترتيبه عن الجاثية لا مانع من ذلك . وقد أجاب النووى على طريق التنزل بأن المراد بقوله عشرين من أول المفصل أى معظم العشرين . الحديث الثانى حديث ابن عباس فى نزول قوله تعالى ﴿ لا تحرك به لسانك لتعجل به ﴾ وقد تقدم شرحه مستوفى فى تفسير القيامة ، وجرير المذكور فى إسناده هو ابن عبد الحميد بخلاف الذى فى الباب بعده ، وقوله فيه « وكان مما يحرك به لسانه وشفتيه » كذا للاكثر وتقدم توجيهه فى بدء الوحى ، ووقع عند المستملى هنا « وكان ممن يحرك » ويتعين أن يكون « من » فيه للتبعيض و « من » موصولة والله أعلم . وشاهد الترجمة منه النهى عن تعجيله بالتلاوة ، فانه يقتضى استحباب التأنى فيه وهو المناسب للترتيل . وفى الباب حديث حفصة أم المؤمنين أخرجه مسلم فى أثناء حديث وفيه « كان النبى ﷺ يرتل السورة حتى تكون أطول من أطول منها » . وقد تقدم فى أواخر المغازى حديث علقمة أنه قرأ على ابن مسعود فقال « رتل فداك أبى وأمى فانه زينة القرآن » وان هذه الزيادة وقعت عند أبى نعيم فى « المستخرج » وأخرجها ابن أبى داود أيضا . والله أعلم

٢٩ - باب مدّ القراءة

٥٠٤٥ - حدثنا مسلمُ بن ابراهيمَ حدثنا جرير بن حازم الأزدىُّ حدثنا قتادة قال « سألتُ أنسَ بن

مالكٍ عن قراءةِ النبيِّ ﷺ فقال: كان يَمُدُّ مدّاً »
[الحديث ٥٠٤٥ ـ طرفه في : ٥٠٤٦]

٥٠٤٦ — حدثنا عمرُو بن عاصم حدَّثنا همامٌ عن قتادةَ قال « سُئِلَ أنسٌ : كيف كانت قراءةُ النبيِّ ﷺ ؟ فقال : كانت مَدّاً . ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم يَمُدُّ ببسم الله ، ويمدُّ بالرحمن ، ويمدُّ بالرحيم »

قوله (باب مد القراءة) المد عند القراءة على ضربين : أصلي وهو إشباع الحرف الذي بعده ألف أو واو أو ياء ، وغير أصلي وهو ما إذا أعقب الحرف الذي هذه صفته همزة . وهو متصل ومنفصل ، فالمتصل ما كان من نفس الكلمة والمنفصل ما كان بكلمة أخرى ، فالاول يؤتى فيه بالألف والواو والياء ممكنات من غير زيادة ، والثاني يزاد في تمكين الألف والواو والياء زيادة على المد الذي لا يمكن النطق بها الا به من غير إسراف . والمذهب الأعدل أنه يمد كل حرف منها ضعفي ما كان يمده أولا وقد يزاد على ذلك قليلا ، وما فرط فهو غير محمود ، والمراد من الترجمة الضرب الاول . قوله في الرواية الثانية (حدثنا عمرو بن عاصم) وقع في بعض النسخ عمرو بن حفص وهو غلط ظاهر . قوله (سئل أنس) ظاهر من الرواية الاولى أن قتادة الراوي هو السائل ، وقوله في الرواية الأولى كان يمد مداً بين في الرواية الثانية المراد بقوله « يمد » بسم الله الخ يمد اللام التي قبل الهاء من الجلالة ، والميم التي قبل النون من الرحمن ، والحاء من الرحيم . وقوله في الرواية الاولى[1] « كانت مدا » أي كانت ذات مد ، ووقع عند أبي نعيم من طريق أبي النعمان عن جرير بن حازم في هذه الرواية « كان يمد صوته مدا » وكذا أخرجه الاسماعيلي من ثلاثة طرق أخرى عن جرير بن حازم ، وكذا أخرجه ابن أبي داود من وجه آخر عن جرير ، وفي رواية له « كان يمد قراءته » وأفاد أنه لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا جرير بن حازم وهمام بن يحيى ، وقوله في الثانية « يمد ببسم الله » كذا وقع بموحدة قبل الموحدة التي في بسم الله ، كأنه حكى لفظ بسم الله كما حكى لفظ الرحمن في قوله « ويمد بالرحمن » أو جعله كالكلمة الواحدة علما لذلك . ووقع عند أبي نعيم من طريق الحسن الحلواني عن عمرو بن عاصم شيخ البخاري فيه « يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم » من غير موحدة في الثلاثة . وأخرجه ابن أبي داود عن يعقوب بن اسحاق عن عمرو بن عاصم عن همام وجرير جميعا عن قتادة بلفظ « يمد ببسم الله الرحمن الرحيم » باثبات الموحدة في أوله أيضا ، وزاد في الاسناد جريرا مع همام في رواية عمرو بن عاصم . وأخرج ابن أبي داود من طريق قطبة بن مالك « سمعت رسول الله ﷺ قرأ في الفجر ق فمر بهذا الحرف (لها طلع نضيد) فمد نضيد » وهو شاهد جيد لحديث أنس ، وأصله عند مسلم والترمذي والنسائي من حديث قطبة نفسه . (تنبيه) استدل بعضهم بهذا الحديث على أن النبي ﷺ كان يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة، ورام بذلك معارضة حديث أنس أيضا المخرج في صحيح مسلم أنه ﷺ كان لا يقرؤها في الصلاة ، وفي الاستدلال لذلك بحديث الباب نظر ، وقد أوضحته فيما كتبته من النكت على علوم الحديث لابن الصلاح ، وحاصله أنه لا يلزم من وصفه بأنه كان اذا قرأ البسملة يمد فيها أن يكون قرأ البسملة في أول الفاتحة في كل ركعة ، ولأنه إنما ورد بصورة المثال فلا تتعين البسملة ، والعلم عند الله تعالى

(١) الصواب « في الرواية الثانية »

٣٠ - باب الترجيع

٥٠٤٧ - حدثنا آدمُ بن أبي إياس حدثنا شعبةُ حدثنا أبو إياس قال سمعتُ عبدَ الله بن مُغفَّل قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يقرأ وهو على ناقته - أو جمله - وهي تسيرُ به وهو يقرأ سورةَ الفتح - أو من سورة الفتح - قراءةً ليِّنة يقرأ وهو يرجِّع »

قوله (باب الترجيع) هو تقارب ضروب الحركات في القراءة ، وأصله الترديد ، وترجيع الصوت ترديده في الحلق ، وقد فسره كما سيأتي في حديث عبد الله بن مغفل المذكور في هذا الباب في كتاب التوحيد بقوله « آآآ » بهمزة مفتوحة بعدها ألف ساكنة ثم همزة أخرى ، ثم قالوا : يحتمل أمرين : أحدهما أن ذلك حدث من هز الناقة ، والآخر أنه أشبع المد في موضعه فحدث ذلك ، وهذا الثاني أشبه بالسياق فإن في بعض طرقه « لولا أن يجتمع الناس لقرأت لكم بذلك اللحن » أي النغم . وقد ثبت الترجيع في غير هذا الموضع ، فأخرج الترمذي في « الشمائل » والنسائي وابن ماجه وابن أبي داود واللفظ له من حديث أم هانئ « كنت أسمع صوت النبي ﷺ وهو يقرأ وأنا نائمة على فراشي يرجع القرآن » والذي يظهر أن في الترجيع قدرا زائدا على الترتيل ، فعند ابن أبي داود من طريق أبي إسحاق عن علقمة قال « بت مع عبد الله بن مسعود في داره ، فنام ثم قام فكان يقرأ قراءة الرجل في مسجد حيه لا يرفع صوته ويسمع من حوله ، ويرتل ولا يرجع » وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة : معنى الترجيع تحسين التلاوة لا ترجيع الغناء ، لأن القراءة بترجيع الغناء تنافي الخشوع الذي هو مقصود التلاوة . قال : وفي الحديث ملازمته ﷺ للعبادة لأنه حالة ركوبه الناقة وهو يسير لم يترك العبادة بالتلاوة ، وفي جهره بذلك إرشاد إلى أن الجهر بالعبادة قد يكون في بعض المواضع أفضل من الإسرار ، وهو عند التعليم وإيقاظ الغافل ونحو ذلك

٣١ - باب حُسْن الصوتِ بالقراءةِ للقرآن

٥٠٤٨ - حدثنا محمدُ بن خَلَف أبو بكرٍ حدثنا أبو يحيى الحِمّاني حدثنا بُرَيدُ بن عبد الله بن أبي بُردةَ عن جدِّهِ أبي بُردةَ عن أبي موسى رضي الله عنه « أن النبيَّ ﷺ قال له : يا أبا موسى ، لقد أوتيتَ مِزماراً من مزامير آل داود »

قوله (باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن) كذا لأبي ذر ، وسقط قوله « للقرآن » لغيره . وقد تقدم في « باب من لم يتغن بالقرآن » نقل الإجماع على استحباب سماع القرآن من ذي الصوت الحسن . وأخرج ابن أبي داود من طريق ابن أبي مسجعة قال « كان عمر يقدم الشاب الحسن الصوت لحسن صوته بين يدي القوم » . قوله (حدثنا محمد ابن خلف أبو بكر) هو الحدادي بالمهملات وفتح أوله والتثقيل ، بغدادي مقرئ من صغار شيوخ البخاري ، وعاش بعد البخاري خمس سنين . وأبو يحيى الحماني بكسر المهملة وتشديد الميم اسمه عبد الحميد بن عبد الرحمن الكوفي وهو والد يحيى بن عبد الحميد الكوفي الحافظ صاحب المسند . وليس لمحمد بن خلف ولا لشيخه أبي يحيى في البخاري إلا هذا الموضع ، وقد أدرك البخاري أبا يحيى بالسن ، لكنه لم يلقه . قوله (حدثني بريد) في رواية الكشميهني

« سمعت بريد بن عبد الله » . قوله (يا أبا موسى ، لقد أوتيت مزمارا من مزامير آل داود) كذا وقع عنده مختصرا من طريق بريد ، وأخرجه مسلم من طريق طلحة بن يحيى عن أبي بردة بلفظ « لو رأيتني وأنا استمع قراءتك البارحة » الحديث . وأخرجه أبو يعلى من طريق سعيد بن أبي بردة عن أبيه بزيادة فيه « ان النبي ﷺ وعائشة مرا بأبي موسى وهو يقرأ في بيته ، فقاما يستمعان لقراءته ، ثم إنهما مضيا . فلما أصبح لقي أبو موسى رسول الله ﷺ فقال : يا أبا موسى ، مررت بك » فذكر الحديث فقال « أما إني لو علمت بمكانك لحبرته لك تحبيرا » ولابن سعد من حديث أنس بإسناد على شرط مسلم « ان أبا موسى قام ليلة يصلي ، فسمع أزواج النبي ﷺ صوته - وكان حلو الصوت - فقمن يستمعن ، فلما أصبح قيل له ، فقال : لو علمت لحبرته لهن تحبيرا » وللروياني من طريق مالك بن مغول عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحو سياق سعيد بن أبي بردة وقال فيه « لو علمت أن رسول الله ﷺ يستمع قراءتي لحبرتها تحبيرا » وأصلها عند أحمد ، وعند الدارمي من طريق الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن « أن رسول الله ﷺ كان يقول لأبي موسى - وكان حسن الصوت بالقرآن - لقد أوتي هذا من مزامير آل داود » فكأن المصنف أشار الى هذه الطريق في الترجمة ، وأصل هذا الحديث عند النسائي من طريق عمرو بن الحارث عن الزهري موصولا بذكر أبي هريرة فيه ولفظه « ان النبي ﷺ سمع قراءة أبي موسى فقال : لقد أوتي من مزامير آل داود » وقد اختلف فيه على الزهري ، فقال معمر وسفيان « عن الزهري عن عروة عن عائشة » أخرجه النسائي ، وقال الليث « عن الزهري عن عبد الرحمن بن كعب » مرسلا ، ولأبي يعلى من طريق عبد الرحمن بن عوسجة عن البراء « سمع النبي ﷺ صوت أبي موسى فقال : كأن صوت هذا من مزامير آل داود » وأخرج ابن أبي داود من طريق أبي عثمان النهدي قال « دخلت دار أبي موسى الأشعري فما سمعت صوت صنج ولا بربط ولا ناي أحسن من صوته » سنده صحيح وهو في « الحلية لأبي نعيم » والصنج بفتح المهملة وسكون النون بعدها جيم هو آلة تتخذ من نحاس كالطبقين يضرب أحدهما بالآخر ، والبربط بالموحدتين بينهما راء ساكنة ثم طاء مهملة بوزن جعفر هو آلة تشبه العود فارسي معرب ، والناي بنون بغير همز هو المزمار . قال الخطابي : قوله « آل داود » يريد داود نفسه ، لأنه لم ينقل أن أحدا من أولاد داود ولا من أقاربه كان أعطي من حسن الصوت ما أعطي . قلت : ويؤيده ما أورده من الطريق الأخرى ، وقد تقدم في « باب من لم يتغن بالقرآن » ما نقل عن السلف في صفة صوت داود ، والمراد بالمزمار الصوت الحسن ، وأصله الآلة أطلق اسمه على الصوت للمشابهة . وفي الحديث دلالة بينة على أن القراءة غير المقروء وسيأتي مزيد بحث في ذلك في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى

٣٢ - باب من أحبَّ أن يَستمعَ القرآنَ من غيره

٥٠٤٩ - حدّثنا عمرُ بن حفصِ بن غِياث حدَّثنا أبي عنِ الأعمش قال حدَّثني إبراهيمُ عن عَبِيدةَ عن عبد الله رضي الله عنه قال « قال لي النبيُّ ﷺ « اقرأْ عليَّ القرآن . قلت : آقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزِل ؟ قال : إني أحب أن أسمعَهُ من غيري »

قوله (باب من أحب أن يستمع القرآن من غيره) في رواية الكشميهني « القراءة » ذكر فيه حديث ابن مسعود « قال لي النبي ﷺ : اقرأ علي القرآن » أورده مختصرا ، ثم أورده مطولا في الباب الذي بعده « باب قول المقرئ »

القارئ حسبك ، والمراد بالقرآن بعض القرآن والذي في معظم الروايات « اقرأ علي » ليس فيه لفظ « القرآن » بل أطلق فيصدق بالبعض ، قال ابن بطال : يحتمل أن يكون أحب أن يسمعه من غيره ليكون عرض القرآن سنة ، ويحتمل أن يكون لكي يتدبره ويتفهمه ، وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة وأحكامها ، وهذا بخلاف قراءته هو ﷺ على أبي بن كعب كما تقدم في المناقب وغيرها فانه ، أراد أن يعلمه كيفية أداء القراءة ومخارج الحروف ونحو ذلك ، ويأتي شرح الحديث بعد أبواب في « باب البكاء عند قراءة القرآن »

٣٣ - باب قولِ المقرئ للقارئ : حَسْبُك

٥٠٥٠ - حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سفيانُ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبد الله بن مسعود قال « قال لي النبيُّ ﷺ اقرأ عليّ ، قلتُ يا رسول الله آقرأ عليكَ وعليكَ أُنزل ؟ قال : نعم ، فقرأتُ سورة النساء حتى أتيتُ على هذه الآية ﴿ فكيف إذا جئنا من كل أمةٍ بشهيد ، وجئنا بك على هؤلاء شهيداً ﴾ . قال : حسْبُكَ الآن ، فالتفتُّ إليه ، فاذا عيناه تَذرِفان »

٣٤ - باب في كم يُقرأ القرآنُ ؟ وقولُ الله تعالى : ﴿ فاقرءوا ماتيسَّر منه ﴾

٥٠٥١ - حدّثنا عليٌّ حدثنا سُفيانُ قال لي ابنُ شُبْرُمةَ : نظرتُ كم يكفي الرجُلَ منَ القرآن ، فلم أجدْ سورةً أقلَّ من ثلاثِ آيات ، فقلت لاينبغي لأحدٍ أن يقرأ أقلّ من ثلاث آيات . قال عليٌّ حدثنا سُفيان أخبرنا منصورٌ عن إبراهيمَ عن عبد الرحمنِ بن يزيدَ أخبره علقمةُ عن أبي مسعُودٍ ولقيته وهو يطوف بالبيتِ ، فذكر قول النبيِّ ﷺ « إنهُ من قرأ بالآيتين مِن آخر سورة البقرة في ليلةٍ كَفتاهُ »

٥٠٥٢ - حدّثنا موسى حدّثنا أبو عَوانةَ عن مُغيرةَ عن مُجاهدٍ عن عبدِ الله بنِ عمرو قال « أنكحَني أبي امرأةً ذاتَ حَسَب ، فكان يتعاهَدُ كَنَّتهُ فيسألها عن بَعلها ، فتقول : نعمَ الرجُلُ من رجل ، لم يطأ لنا فِراشا ولم يُفتِّشْ لنا كَنَفاً مُنذ أتيناه . فلما طال ذلك عليه ذكر للنبيِّ ﷺ ، فقال : الْقني به فلَقيتهُ بعدُ ، فقال : كيف تصوم ؟ : قلت أصوم كل يوم . قال وكيف تختم ؟ قلت : كل ليلةٍ . قال : صُم في كلِّ شهرٍ ثلاثةً واقرأ القرآنَ في كل شهر . قال قلتُ : أُطيقُ أكثرَ من ذلك ، قال : صُم ثلاثةَ أيام في الجمعة . قال قلت : أُطيقُ أكثرَ من ذلك . قال : أفطر يومَين . وصُم يوماً . قال قلت : أُطيقُ أكثر من ذلك ، قال صُم أفضَلَ الصَّوم صومَ داود ، صيامَ يومٍ وإفطارَ يوم ، واقرأ في كلِّ سبع ليالٍ مرةً . فليتني قَبلتُ رُخصةَ رسولِ الله ﷺ ، وذاكَ أنّي كبرتُ وضَعُفت فكان يَقرأ على بعض أهله السُّبعَ من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يَعرضه من النهار ليكونَ أخفَّ عليه

بالليل وإذا أراد أن يتقوّى أفطرَ أياما وأحصى وصام مِثلَهن، كراهيةَ أن يَترك شيئاً فارقَ النبيَّ ﷺ عليه».

قال أبو عبد الله وقال بعضُهم: في ثلاثٍ أو في سَبعٍ وأكثرهم على سَبع

٥٠٥٣ — حدّثنا سعدُ بن حفص حدّثنا شيبانُ عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي سلمةَ عن عبد الله بن عَمرو قال «قال لي النبيُّ ﷺ: في كم تقرأ القرآنَ»؟

٥٠٥٤ — حدّثني إسحاقُ أخبرنا عُبيدُ الله بن موسى عن شيبانَ عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن مولى بني زُهرةَ عن أبي سلمةَ - قال وأحسبُني قال سمعتُ أنا من أبي سلمةَ - عن عبد الله بن عمرو قال «قال لي رسولُ الله ﷺ: أقرإ القرآن في شهر، قلتُ إني أجد قوّة، حتى قال: فاقرأهُ في سَبع ولا تَزِد على ذلك»

قوله (باب في كم يقرأ القرآن؟ وقول الله تعالى فاقرءوا ما تيسر منه) كأنه أشار الى الرد على من قال أقل ما يجزىء من القراءة في كل يوم وليلة جزء من أربعين جزءا من القرآن، وهو منقول عن اسحاق بن راهويه والحنابلة لأن عموم قوله (فاقرءوا ما تيسر منه) يشمل أقل من ذلك، فمن ادعى التحديد فعليه البيان. وقد أخرج أبو داود من وجه آخر عن عبد الله بن عمرو «في كم يقرأ القرآن؟ قال: في أربعين يوما. ثم قال «في شهر» الحديث ولا دلالة فيه على المدعى. قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني، وسفيان هو ابن عيينة، وابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة ولم يخرج له البخاري إلا في موضع واحد يأتي في الادب شاهدا، وأخرج من كلامه غير ذلك. قوله (كم يكفي الرجل من القرآن)؟ أي في الصلاة. قوله (قال علي) هو ابن المديني، وهو موصول من تتمة الخبر المذكور، ومنصور هو ابن المعتمر، وابراهيم هو النخعي. وقد تقدم نقل الاختلاف في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن يزيد وعن علقمة في «باب فضل سورة البقرة» وتقدم بيان المراد بقوله «كفتاه» وما استدل به ابن عيينة إنما يجيء على أحد ماقيل في تأويل «كفتاه» أي في القيام في الصلاة بالليل؛ وقد خفيت مناسبة حديث أبي مسعود بالترجمة على ابن كثير، والذي يظهر أنها من جهة أن الآية المترجم بها تناسب ما استدل به ابن عيينة من حديث أبي مسعود والجامع بينهما أن كلا من الآية والحديث يدل على الاكتفاء، بخلاف ما قال ابن شبرمة. قوله (حدثنا موسى) هو ابن اسماعيل التبوذكي، ومغيرة هو ابن مقسم. قوله (أنكحني أبي) أي زوجني، وهو محمول على أنه كان المشير عليه بذلك، وإلا فعبد الله بن عمرو حينئذ كان رجلا كاملا، ويحتمل أن يكون قام عنه بالصداق ونحو ذلك. قوله (امرأة ذات حسب) في رواية أحمد عن هشيم عن مغيرة وحصين عن مجاهد في هذا الحديث «امرأة من قريش» أخرجه النسائي من هذا الوجه، وهي أم محمد بنت محمية - بفتح الميم وسكون المهملة وكسر الميم بعدها تحتانية مفتوحة خفيفة - ابن جزء الزبيدي حليف قريش ذكرها الزبير وغيره. قوله (كنته) بفتح الكاف وتشديد النون هي زوج الولد. قوله (نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشا) قال ابن مالك: يستفاد منه وقوع التمييز بعد فاعل «نعم» الظاهر، وقد منعه سيبويه وأجازه المبرد. وقال الكرماني يحتمل أن يكون التقدير نعم الرجل من الرجال، قال: وقد تفيد النكرة في الاثبات التعميم كما في قوله تعالى (علمت نفس ما أحضرت) قال: ويحتمل أن يكون من التجريد، كأنه جرد من رجل موصوف بكذا وكذا رجلا فقال نعم الرجل المجرد من كذا رجل صفته كذا

قوله (لم يطأ لنا فراشا) أي لم يضاجعنا حتى يطأ فراشنا . قوله (ولم يفتش لنا كنفا) كذا للأكثر بفاء ومثناة ثقيلة وشين معجمة ، وفى رواية أحمد والنسائى والكشميهنى « ولم يغش » بغين معجمة ساكنة بعدها شين معجمة وكنفا بفتح الكاف والنون بعدها فاء هو الستر والجانب ، وأرادت بذلك الكناية عن عدم جماعه لها ، لأن عادة الرجل أن يدخل يده مع زوجته فى دواخل أمرها . وقال الكرمانى : يحتمل أن يكون المراد بالكنف الكنيف وأرادت أنه لم يطعم عندها حتى يحتاج الى أن يفتش عن موضع قضاء الحاجة ، كذا قال والأول أولى ، وزاد فى رواية هشيم « فأقبل على يلومنى فقال : أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت ، ثم انطلق الى النبي ﷺ فشكانى » . قوله (فلما طال ذلك) أي على عمرو (ذكر ذلك للنبي ﷺ) وكأنه تأنى فى شكواه رجاء أن يتدارك ، فلما تمادى على حاله خشى أن يلحقه إثم بتضييع حق الزوجة فشكاه . قوله (فقال القنى) أي قال لعبد الله بن عمرو وفى رواية هشيم « فأرسل الى النبي ﷺ » ، ويجمع بينهما بأنه أرسل اليه أولا ثم لقيه اتفاقا فقال له اجتمع بي . قوله (فقال كيف تصوم ؟ قلت أصوم كل يوم) تقدم مايتعلق بالصوم فى كتاب الصوم مشروحا ، وقوله فى هذه الرواية « صم ثلاثة أيام فى الجمعة ، قلت أطيق أكثر من ذلك . قال : صم يوما وأفطر يومين ، قلت : أطيق أكثر من ذلك » قال الداودى : هذا وهم من الراوى لأن ثلاثة أيام من الجمعة أكثر من فطر يومين وصيام يوم ، وهو إنما يدرجه من الصيام القليل الى الصيام الكثير . قلت : وهو اعتراض متجه ، فلعله وقع من الراوى فيه تقديم وتأخير ، وقد سلمت رواية هشيم من ذلك فان لفظه « صم فى كل شهر ثلاثة أيام ، قلت إنى أقوى أكثر من ذلك . فلم يزل يرفعنى حتى قال صم يوما وأفطر يوما » . قوله (واقرأ فى كل سبع ليال مرة) أى اختم فى كل سبع (فليتنى قبلت) كذا وقع فى هذه الرواية اختصارا ، وفى غيرها مراجعات كثيرة فى ذلك كما سأبينه . قوله (فكان يقرأ) هو كلام مجاهد يصف صنيع عبد الله بن عمرو لما كبر ، وقد وقع مصرحا به فى رواية هشيم . قوله (على بعض أهله) أى على من تيسر منهم ، وانما كان يصنع ذلك بالنهار ليتذكر مايقرأ به فى قيام الليل خشية أن يكون خفى عليه شيء منه بالنسيان . قوله (وإذا أراد أن يتقوى أفطر أياما الخ) يؤخذ منه أن الافضل لمن أراد أن يصوم صوم داود أن يصوم يوما ويفطر يوما دائما ، ويؤخذ من صنيع عبد الله بن عمرو أن من أفطر من ذلك وصام قدر ما أفطر أنه يجزىء عنه صيام يوم وإفطار يوم . قوله (وقال بعضهم فى ثلاث أو فى سبع) كذا لأبي ذر ، ولغيره « فى ثلاث وفى خمس » ، وسقط ذلك للنسفى ، وكأن المصنف أشار بذلك إلى رواية شعبة عن مغيرة بهذا الاسناد فقال « اقرأ القرآن فى كل شهر ، قال : إنى أطيق أكثر من ذلك ، فما زال حتى قال فى ثلاث » ، فان الخمس تؤخذ منه بطريق التضمن ، وقد تقدم للمصنف فى كتاب الصيام . ثم وجدت فى مسند الدارمى من طريق أبي فروة عن عبد الله بن عمرو قال « قلت : يارسول الله فى كم أختم القرآن ؟ قال : اختمه فى شهر . قلت : إنى أطيق ، قال : اختمه فى خمسة وعشرين ، قلت : إنى أطيق . قال : اختمه فى عشرين . قلت : إنى أطيق . قال : اختمه فى خمس عشرة . قلت : إنى أطيق . قال : اختمه فى خمس . قلت : إنى أطيق . قال : لا » وأبو فروة هذا هو الجهنى واسمه عروة بن الحارث ، وهو كوفى ثقة . ووقع فى رواية هشيم المذكورة « قال فاقرأه فى كل شهر ، قلت : إنى أجدنى أقوى من ذلك . قال فاقرأه فى كل عشرة أيام . قلت : إنى أجدنى أقوى من ذلك ، قال أحدهما إما حصين وإما مغيرة « قال فاقرأه فى كل ثلاث » ، وعند أبي داود والترمذى مصححا من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير عن عبد الله بن عمرو مرفوعا « لا

يفقه من قرأ القرآن فى أقل من ثلاث » وشاهده عند سعيد بن منصور باسناد صحيح من وجه آخر عن ابن مسعود « اقرءوا القرآن فى سبع ولا تقرءوه فى أقل من ثلاث » ولأبى عبيد من طريق الطيب بن سلمان عن عمرة عن عائشة «ان النبى ﷺ كان لا يختم القرآن فى أقل من ثلاث » وهذا اختيار أحمد وأبى عبيد وإسحق بن راهويه وغيرهم وثبت عن كثير من السلف أنهم قرءوا القرآن فى دون ذلك ، قال النووى : والاختيار أن ذلك يختلف بالأشخاص ، فمن كان من أهل الفهم وتدقيق الفكر استحب له أن يقتصر على القدر الذى لا يختل به المقصود من التدبر واستخراج المعانى ، وكذا من كان له شغل بالعلم أو غيره من مهمات الدين ومصالح المسلمين العامة يستحب له أن يقتصر منه على القدر الذى لا يخل بما هو فيه ، ومن لم يكن كذلك فالأولى له الاستكثار ما أمكنه من غير خروج الى الملل ولا يقرؤه هذرمة . والله أعلم . قوله (وأكثرهم) أى أكثر الرواة عن عبد الله بن عمرو . قوله (على سبع) كأنه يشير الى رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو الموصولة عقب هذا ، فان فى آخره « ولا يزد على ذلك » أى لا يغير الحال المذكورة الى حالة أخرى ، فأطلق الزيادة والمراد النقص ، والزيادة هنا بطريق التدلى أى لا يقرؤه فى أقل من سبع . ولأبى داود والترمذى والنسائى من طريق وهب بن منبه « عن عبد الله بن عمرو أنه سأل رسول الله ﷺ : فى كم يقرأ القرآن ؟ قال : فى أربعين يوما . ثم قال : فى شهر . ثم قال : فى عشرين . ثم قال : فى خمس عشرة . ثم قال : فى عشر . ثم قال فى سبع . ثم لم ينزل من سبع » وهذا إن كان محفوظا احتمل فى الجمع بينه وبين رواية أبى فروة تعدد القصة ، فلا مانع أن يتعدد قول النبى ﷺ لعبد الله بن عمرو ذلك تأكيدا ، ويؤيده الاختلاف الواقع فى السياق ، وكأن النهى عن الزيادة ليس على التحريم ، كما أن الامر فى جميع ذلك ليس للوجوب ، وعرف ذلك من قرائن الحال التى أرشد اليها السياق ، وهو النظر الى عجزه عن سوى ذلك فى الحال أو فى المآل ، وأغرب بعض الظاهرية فقال : يحرم أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، وقال النووى : أكثر العلماء على أنه لا تقدير فى ذلك ، وإنما هو بحسب النشاط والقوة ، فعلى هذا يختلف باختلاف الاحوال والاشخاص . والله أعلم . قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير ، ومحمد بن عبد الرحمن وقع فى الاسناد الثانى أنه مولى زهرة ، وهو محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان ، فقد ذكر ابن حبان فى « الثقات » أنه مولى الأخنس بن شريق الثقفى ، وكان الاخنس ينسب زهريا لأنه كان من حلفائهم ، وجزم جماعة بأن ابن ثوبان عامرى ، فلعله كان ينسب عامريا بالأصالة وزهريا بالحلف ونحو ذلك . والله أعلم . (تنبيه) : هذا التعليق وهو قوله « وقال بعضهم الخ» ذهلت عن تخريجه فى « تعليق التعليق » وقد يسر الله تعالى بتحريره هنا ولله الحمد . قوله (فى كم تقرأ القرآن) ؟ كذا اقتصر البخارى فى الاسناد العالى على بعض المتن ثم حوله الى الاسناد الآخر ، وإسحاق شيخه فيه هو ابن منصور ، وعبيد الله هو ابن موسى وهو من شيوخ البخارى ، إلا أنه ربما حدث عنه بواسطة كما هنا . قوله (عن أبى سلمة ـ قال وأحسبنى قال سمعت أنا من أبى سلمة) قائل ذلك هو يحيى بن أبى كثير ، قال الاسماعيلى : خالف أبان بن يزيد العطار شيبان بن عبد الرحمن فى هذا الاسناد عن يحيى بن أبى كثير ، ثم ساقه من وجهين عن أبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم التيمى عن أبى سلمة وزاد فى سياقه بعد قوله أقرأه فى شهر « قال إنى أجد قوة . قال فى عشرين . قال : إنى أجد قوة . قال : فى عشر قال : انى أجد قوة . قال : فى سبع ولا تزد على ذلك» قال الاسماعيلى : ورواه عكرمة بن عمار عن يحيى قال « حدثنا أبو سلمة » بغير واسطة ، وساقه من طريقه . قلت : كأن يحيى بن أبى كثير كان يتوقف فى تحديث أبى سلمة له ثم تذكر أنه حدثه به أو بالعكس كان

يصرح بتحديثه ثم توقف وتحقق أنه سمعه بواسطه محمد بن عبد الرحمن ، ولا يقدح فى ذلك مخالفة أبان لأن شيبان أحفظ من أبان ، أو كان عند يحيى عنهما ويؤيده اختلاف سياقهما ، وقد تقدم فى الصيام من طريق الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة مصرحا بالسماع بغير توقف لكن لبعض الحديث فى قصة الصيام حسب . قال الاسماعيلى : قصة الصيام لم تختلف على يحيى فى روايته إياها عن أبى سلمه عن عبد الله بن عمرو بغير واسطة . (تنبيه) : المراد بالقرآن فى حديث الباب جميعه ، ولا يرد على هذا أن القصة وقعت قبل موت النبى ﷺ بمدة وذلك قبل أن ينزل بعض القرآن الذى تأخر نزوله ، لأنا نقول سلمنا ذلك لكن العبرة بما دل عليه الإطلاق وهو الذى فهم الصحابى فكان يقول : ليتنى لو قبلت الرخصة . ولا شك أنه بعد النبى ﷺ كان قد أضاف الذى نزل آخرا الى ما نزل أولا ، فالمراد بالقرآن جميع ما كان نزل إذ ذاك وهو معظمه ، ووقعت الاشارة الى أن ما نزل بعد ذلك يوزع بقسطه ، والله أعلم

٣٥ - باب . البكاء عند قراءة القرآن

٥٠٥٥ - حدثنا صدقةُ أخبرَنا يحيىٰ عن سفيانَ عن سُليمانَ عن ابراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبدِ الله . قال يحيىٰ بعضُ الحديثِ عن عَمرو بن مرّةَ « قال لى النبيُّ ﷺ » . حدَّثنا مُسددٌ عن يحيىٰ عن سفيانَ عن الأعمش عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ عن عبدِ الله . قال الأعمش : وبعضُ الحديثِ حدَّثنى عمرو بنُ مُرّةَ عن ابراهيم وعن أبيه عن أبى الضُّحَىٰ عن عبد الله قال « قال رسول الله ﷺ : اقرأْ علىَّ ، قال قُلتُ أقرأُ عليكَ وعليكَ أُنزِلَ ؟ قال إنى أشتهى أن أسمعَهُ من غيرى ، قال فقرَأْتُ النساء حتى إذا بلغتُ ﴿ فكيفَ إذا جئنا من كلِّ أمةٍ بشهيد ، وجئنا بكَ على هؤلاء شهيدا ﴾ قال لى : كفَّ ، أو أمسِكْ . فرأيت عَينَيه تذْرِفان »

٥٠٥٦ - حدثنا قيسُ بنُ حفص حدَّثنا عبدُ الواحدِ حدَّثنا الأعمشُ عن إبراهيمَ عن عَبيدةَ السلمانى عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال « قال لى النبيُّ ﷺ : اقرأْ علىَّ ، قلت أقرأُ عليك وعليك أُنزل ؟ قال : إنى أُحِبُّ أن أسمَعَه من غيرى »

قوله (باب البكاء عند قراءة القرآن) قال النووى : البكاء عند قراءة القرآن صفة العارفين وشعار الصالحين ، قال الله تعالى ﴿ ويخرون للاذقان يبكون ﴾ ﴿ خروا سجدا وبكيا ﴾ والأحاديث فيه كثيرة . قال الغزالى : يستحب البكاء مع القراءة وعندها ، وطريق تحصيله أن يحضر قلبه الحزن والخوف بتأمل ما فيه من التهديد والوعيد الشديد والوثائق والعهود ثم ينظر تقصيره فى ذلك ، فان لم يحضره حزن فليبك على فقد ذلك وأنه من أعظم المصائب . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث ابن مسعود المذكور فى تفسير سورة النساء . وساق المتن هناك على لفظ شيخه صدقة ابن الفضل المروزى . وساقه هنا على لفظ شيخه مسدد كلاهما عن يحيى القطان . وعرف من هنا المراد بقوله « بعض الحديث عن عمرو بن مرة » وحاصله أن الأعمش سمع الحديث المذكور من إبراهيم النخعى ، وسمع بعضه من عمرو ابن مرة عن إبراهيم ، وقد أوضحت ذلك فى تفسير سورة النساء أيضا . ويظهر لى أن القدر الذى عند الأعمش عن

عمرو بن مرة من هذا الحديث من قوله « فقرأت النساء » الى آخر الحديث ، وأما ما قبله الى قوله « أن أسمعه من غيرى » فهو عند الأعمش عن ابراهيم كما هو فى الطريق الثانية فى هذا الباب ، وكذا أخرجه المصنف من وجه آخر عن الاعمش قبل ببابين ، وتقدم قبل بباب واحد عن محمد بن يوسف الفريابى عن سفيان الثورى مقتصرا على طريق الأعمش عن إبراهيم من غير تبيين التفصيل الذى فى رواية يحيى القطان عن الثورى ، وهو يقتضى أن فى رواية الفريابى إدراجا . وقوله فى هذه الرواية «عن أبيه» هو معطوف على قوله « عن سليمان » وهو الاعمش ، وحاصله أن سفيان الثورى روى هذا الحديث عن الأعمش ، ورواه أيضا عن أبيه وهو سعيد بن مسروق الثورى عن أبى الضحى ، ورواية إبراهيم عن عبيدة بن عمرة عن ابن مسعود موصولة ، ورواية أبى الضحى عن عبد الله بن مسعود منقطعة ، ووقع فى رواية أبى الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبى الضحى « ان رسول الله ﷺ قال لعبد الله بن مسعود » فذكره ، وهذا أشد انقطاعا أخرجه سعيد بن منصور ، وقوله « اقرأ على » وقع فى رواية على بن مسهر عن الأعمش بلفظ « قال لى رسول الله ﷺ وهو على المنبر اقرأ على » ووقع فى رواية محمد بن فضالة الظفرى أن ذلك كان وهو ﷺ فى بنى ظفر أخرجه ابن أبى حاتم والطبرانى وغيرهما من طريق يونس بن محمد بن فضالة عن أبيه « ان النبى ﷺ أتاهم فى بنى ظفر ومعه ابن مسعود وناس من اصحابه ، فأمر قارئا فقرأ ، فأتى على هذه الآية ﴿ فكيف اذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا ﴾ فبكى حتى ضرب لحياه ووجنتاه فقال : يارب ، هذا على من أنا بين ظهريه فكيف بمن لم أره . وأخرج ابن المبارك فى الزهد من طريق سعيد بن المسيب قال « ليس من يوم إلا يعرض على النبى ﷺ أمته غدوة وعشية فيعرفهم بسيماهم واعمالهم فلذلك يشهد عليهم » فى هذا المرسل ما يرفع الاشكال الذى تضمنه حديث ابن فضالة والله أعلم . قال ابن بطال : إنما بكى ﷺ عند تلاوته هذه الآية لأنه مثل لنفسه أهوال يوم القيامة وشدة الحال الداعية له الى شهادته لأمته بالتصديق وسؤاله الشفاعة لأهل الموقف ، وهو أمر يحق له طول البكاء انتهى . والذى يظهر أنه بكى رحمة لأمته ، لأنه علم أنه لابد أن يشهد عليهم بعملهم وعملهم قد لا يكون مستقيما فقد يفضى الى تعذيبهم ، والله أعلم

٣٦ - باب إثم من راءى بقراءة القرآن ، أو تأكّل به ، أو فجَر به

٥٠٥٧ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سُفيانُ حدّثنا الأعمشُ عن خَيثمةَ عن سُوَيد بن غفلَة قال قال على رضى الله عنه « سمعت النبىَّ ﷺ يقول : يأتى فى آخرِ الزَّمان قوم حُدَثاء الأسنان ، سُفَهاء الأحلام ، يقولون من خَيرِ قول البريَّة ، يَمرُقون منَ الإسلامِ كما يَمرُقُ السَّهمُ من الرمِية ، لا يجاوزُ إيمانُهمْ حَناجرَهم ، فأينما لقيتُموهم فاقتلوهم ، فإن قتلَهم أجرٌ لِمن قتلَهم يومَ القيامَة »

٥٠٥٨ - حدثنا عبدُ الله بن يوسُفَ أخبرنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيمَ بن الحارثِ التيميِّ عن أبى سلَمَةَ بن عبد الرحمن عن أبى سعيدٍ الخدرى رضى الله عنه أنه قال « سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول يَخرُجُ فيكم قومٌ تحقِرون صلاتَكم مع صلاتهم ، وصيامَكم مع صيامهم ، وعملَكم مع عملِهم ، ويقرَءون

القرآن لا يُجاوز حناجرَهم ، يَمرُقون من الدِّين ، كما يَمرُقُ السهم من الرَّمية ، ينظر فى النصل فلا يرى شيئاً ، وينظرَ فى القِدْح فلا يرى شيئاً ، وينظرُ فى الرِّيش فلا يرى شيئاً ، ويَتمارَى فى الفُوق »

٥٠٥٩ ــ حدثنا مُسَدَّد حدثنا يحيى عن شعبةَ عن قَتادةَ عن أنس بن مالك عن أبى موسى عن النبيِّ ﷺ قال « المؤمن الذى يقرأ القرآنَ ويَعمل به كالأُتْرُجةِ طعمُها طيبٌ وريحها طيِّب . والمؤمن الذى لا يقرأ القرآنَ ويَعملُ به كالتمرةِ طعمُها طيِّب ولا ريحَ لها . ومَثلُ المنافق الذى يقرأُ القرآن كالرَّيحانةِ رِيحُها طيِّبٌ وطعمها مُرٌّ . ومَثل المنافق الذى لا يقرأُ القرآن كالحنظلَة طعمُها مُرٌّ أو خبيث وريحها مرٌّ »

قوله (باب إثم من راءى بقراءة القرآن ، أو تأكل به) كذا للأكثر ، وفى رواية « رايا » بتحتانية بدل الهمزة ، وتأكل أى طلب الأكل ، وقوله « أو فجر به » للأكثر بالجيم ، وحكى ابن التين أن فى رواية بالخاء المعجمة . ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث على فى ذكر الخوارج ، وقد تقدم فى علامات النبوة . وأغرب الداودى فزعم أنه وقع هنا « عن سويد بن غفلة قال : سمعت النبى ﷺ » قال واختلف فى صحبة سويد . والصحيح ما هنا أنه سمع من النبى ﷺ ، كذا قال معتمدا على الغلط الذى نشأ له عن السقط ، والذى فى جميع نسخ صحيح البخارى « عن سويد بن غفلة عن على رضى الله عنه قال : سمعت » وكذا فى جميع المسانيد ، وهو حديث مشهور لسويد بن غفلة عن على ، ولم يسمع سويد من النبى ﷺ على الصحيح ، وقد قيل إنه صلى مع النبى ﷺ ولا يصح ، والذى يصح أنه قدم المدينة حين نفضت الأيدى من دفن رسول الله ﷺ ، وصح سماعه من الخلفاء الراشدين وكبار الصحابة ، وصح أنه أدى صدقة ماله فى حياة النبى ﷺ . قال أبو نعيم : مات سنة ثمانين ، وقال أبو عبيد سنة احدى ، وقال عمرو بن على سنة اثنتين ، وبلغ مائة وثلاثين سنة . وهو جعفى يكنى أبا أمية ، نزل الكوفة ومات بها . وسيأتى البحث فى قتال الخوارج فى كتاب المحاربين ، وقوله « الأحلام » أى العقول ، وقوله « يقولون من خير قول البرية » هو من المقلوب والمراد من « قول خير البرية » أى من قول الله ، وهو المناسب للترجمة ، وقوله « لا يجاوز حناجرهم » قال الداودى : يريد أنهم تعلقوا بشىء منه . قلت : ان كان مراده بالتعلق الحفظ فقط دون العلم بمدلوله فعسى أن يتم له مراده ، وإلا فالذى فهمه الأئمة من السياق أن المراد أن الايمان لم يرسخ فى قلوبهم لأن ما وقف عند الحلقوم فلم يتجاوزه لا يصل الى القلب . وقد وقع فى حديث حذيفة نحو حديث أبى سعيد من الزيادة « لا يجاوز تراقيهم ولا تعيه قلوبهم » . الحديث الثانى حديث أبى سلمة عن أبى سعيد فى ذكر الخوارج أيضا ، وسيأتى شرحه أيضا فى استتابة المرتدين ، وتقدم من وجه آخر فى علامات النبوة . ومناسبة هذين الحديثين للترجمة أن القراءة اذا كانت لغير الله فهى للرياء أو للتأكل به ونحو ذلك ، فالأحاديث الثلاثة دالة لأركان الترجمة لأن منهم من رايا به واليه الاشارة فى حديث أبى موسى ، ومنهم من تأكل به وهو مخرج من حديثه أيضا ، ومنهم من فجر به وهو مخرج من حديث على وأبى سعيد . وقد أخرج أبو عبيد فى « فضائل القرآن » من وجه آخر عن أبى سعيد وصححه الحاكم رفعه « تعلموا القرآن واسألوا الله به قبل أن يتعلمه قوم يسألون به الدنيا ، فان القرآن يتعلمه ثلاثة نفر : رجل يباهى به ، ورجل يستأكل به ، ورجل يقرءه لله » وعند ابن أبى شيبة من حديث ابن عباس موقوفا « لا تضربوا

كتاب الله بعضه ببعض ، فان ذلك يوقع الشك فى قلوبكم » وأخرج أحمد وأبو يعلى من حديث عبد الرحمن بن شبل رفعه « اقرءوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تأكلوا به » الحديث وسنده قوى ، وأخرج أبو عبيد عن عبد الله بن مسعود « سيجىء زمان يسأل فيه بالقرآن ، فاذا سألوكم فلا تعطوهم » . الحديث الثالث حديث أبى موسى الذى تقدم مشروحا فى « باب فضل القرآن على سائر الكلام » وهو ظاهر فيما ترجم له . ووقع هنا عند الاسماعيلى من طريق معاذ بن معاذ عن شعبة بسنده « قال شعبة وحدثنى شبل يعنى ابن عزرة أنه سمع أنس بن مالك » بهذا . قلت : وهو حديث آخر أخرجه أبو داود فى مثل الجليس الصالح والجليس السوء

٣٧ - باب اقرءوا القرآنَ ما ائتلَفَت عليه قُلوبُكم

٥٠٦٠ - حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حمادٌ عن أبى عِمرانَ الجَونىِّ عن جُندبِ بن عبد الله عن النبىِّ ﷺ قال « اقرءوا القرآنَ ما ائتلفت قلوبُكم ، فاذا اختلفتم فقوموا عنه »

[الحديث ٥٠٦٠ ـ أطرافه فى : ٥٠٦١ ، ٧٣٦٤ ، ٧٣٦٥]

٥٠٦١ - حدّثنا عمرُو بن علىٍّ حدَّثنا عبدُ الرحمن بن مَهدِىٍّ حدَّثنا سلّامُ بن أبى مُطيع عن أبى عِمرانَ الجونىِّ عن جُندب « قال النبىُّ ﷺ : اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبُكم ، فاذا اختلفتم فقوموا عنه » . تابعَهُ الحارثُ بن عُبَيد وسعيدُ بن زيد عن أبى عِمران . ولم يرفعهُ حمّاد بن سلمةَ وأبانُ . وقال غُندَرٌ عن شعبةَ عن أبى عمرانَ سمعتُ جُندبا . قوله . وقال ابنُ عَون عن أبى عِمرانَ عن عبدِ الله بن الصامت عن عمرَ قوله . وجُندَبٌ أصحُّ وأكثر

٥٠٦٢ - حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن عبدِ الملكِ بن مَيسرةَ عن النزّال بن سَبرةَ عن عبدِ الله « أنه سمعَ رجُلاً يَقرأ آيةً سمعَ النبىَّ ﷺ قرأ خِلافَها ، فأخذتُ بيدهِ فانطلقتُ به إلى النبىِّ ﷺ ، فقال : كِلاكُما مُحسِن ، فاقرآ . أكبرُ علمى قال : فان من كان قبلَكم اختلفوا فأهلكَهم »

قوله (باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم) أى اجتمعت . قوله (فاذا اختلفتم) أى فى فهم معانيه (فقوموا عنه) أى تفرقوا لئلا يتمادى بكم الاختلاف الى الشر ، قال عياض : يحتمل أن يكون النهى خاصا بزمنه ﷺ لئلا يكون ذلك سببا لنزول ما يسوؤهم كما فى قوله تعالى (لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم) ، ويحتمل أن يكون المعنى اقرءوا والزموا الائتلاف على ما دل عليه وقاد اليه ، فاذا وقع الاختلاف أو عرض عارض شبهة يقتضى المنازعة الداعية الى الافتراق فاتركوا القراءة ، وتمسكوا بالمحكم الموجب للألفة وأعرضوا عن المتشابه المؤدى الى الفرقة ، وهو كقوله ﷺ « فاذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه فاحذروهم » ويحتمل أنه ينهى عن القراءة إذا وقع الاختلاف فى كيفية الأداء بأن يتفرقوا عند الاختلاف ويستمر كل منهم على قراءته ، ومثله ما تقدم عن ابن مسعود لما وقع بينه وبين الصحابيين الآخرين الاختلاف فى الأداء ، فترافعوا الى النبى ﷺ فقال « كلكم محسن »

وبهذه النكتة تظهر الحكمة في ذكر حديث ابن مسعود عقيب حديث جندب . قوله (تابعه الحارث بن عبيد وسعيد ابن زيد عن أبي عمران) أي في رفع الحديث ، فأما متابعة الحارث وهو ابن قدامه الإيادي فوصلها الدارمي عن أبي غسان مالك بن إسماعيل عنه ، ولفظه مثل رواية حماد بن زيد ، وأما متابعة سعيد بن زيد وهو أخو حماد بن زيد فوصلها الحسن بن سفيان في مسنده من طريق أبي هشام المخزومي عنه قال « سمعت أبا عمران قال حدثنا جندب » فذكر الحديث مرفوعا وفي آخره « فاذا اختلفتم فيه فقوموا » . قوله (ولم يرفعه حماد بن سلمة وأبان) يعني ابن يزيد العطار ، أما رواية حماد بن سلمة فلم تقع لي موصولة ، وأما رواية أبان فوقعت في صحيح مسلم من طريق حبان بن هلال عنه ولفظه « قال لنا جندب ونحن غلمان » فذكره لكن مرفوعا أيضا ، فلعله وقع للمصنف من وجه آخر عنه موقوفا . قوله (وقال غندر عن شعبة عن أبي عمران سمعت جندبا قوله) وصله الاسماعيلي من طريق بندار عن غندر . قوله (وقال ابن عون عن أبي عمران عن عبد الله بن الصامت عن عمر قوله) ابن عون هو عبد الله البصري الامام المشهور وهو من أقران أبي عمران ، وروايته هذه وصلها أبو عبيد عن معاذ بن معاذ عنه ، وأخرجها النسائي من وجه آخر عنه . قوله (وجندب أصح وأكثر) أي أصح إسنادا وأكثر طرقا ، وهو كما قال فان الجم الغفير رووه عن أبي عمران عن جندب ، إلا أنهم اختلفوا عليه في رفعه ووقفه ، والذين رفعوه ثقات حفاظ فالحكم لهم . وأما رواية ابن عون فشاذة لم يتابع عليها ، قال أبو بكر بن أبي داود : لم يخطىء ابن عون قط إلا في هذا ، والصواب عن جندب انتهى . ويحتمل أن يكون ابن عون حفظه ويكون لأبي عمران فيه شيخ آخر وانما توارد الرواة على طريق جندب لعلوها والتصريح برفعها ، وقد أخرج مسلم من وجه آخر عن أبي عمران هذا حديثا آخر في المعنى أخرجه من طريق حماد عن أبي عمران الجوني عن عبد الله بن رباح عن عبد الله بن عمرو قال « هاجرت الى النبي ﷺ ، فسمع رجلين اختلفا في آية فخرج يعرف الغضب في وجهه فقال : إنما هلك من كان قبلكم بالاختلاف في الكتاب » وهذا مما يقوى أن يكون لطريق ابن عون أصل والله أعلم . قوله (النزال) بفتح النون وتشديد الزاي وآخره لام (ابن سبرة) بفتح المهملة وسكون الموحدة الهلالي ، تابعي كبير ، وقد قيل إنه له صحبة ، وذهل المزي فجزم في « الاطراف » بأن له صحبة ، وجزم في « التهذيب » بأن له رواية عن أبي بكر الصديق مرسلة . قوله (أنه سمع رجلا يقرأ آية سمع النبي ﷺ قرأ خلافها) هذا الرجل يحتمل أن يكون هو أبي بن كعب ، فقد أخرج الطبري من حديث أبي بن كعب أنه سمع ابن مسعود يقرأ آية قرأ خلافها وفيه « ان النبي ﷺ قال : كلا كما محسن » الحديث ، وقد تقدم في « باب أنزل القرآن على سبعة أحرف » بيان عدة ألفاظ لهذا الحديث . قوله (فاقرآ) بصيغة الامر للاثنين . قوله (أكبر علمي) هذا الشك من شعبة ، وقد أخرجه أبو عبيد عن حجاج بن محمد عن شعبة قال « أكبر علمي أني سمعته وحدثني عنه مسعر » فذكره . قوله (فان من كان قبلكم اختلفوا فأهلكهم) في رواية المستملي « فأهلكوا » بضم أوله ، وعند ابن حبان والحاكم من طريق زر بن حبيش عن ابن مسعود في هذه القصة « فانما أهلك من كان قبلكم الاختلاف » وقد تقدم القول في معنى الاختلاف في حديث جندب الذي قبله . وفي رواية زر المذكورة من الفائدة أن السورة التي اختلف فيها أبي وابن مسعود كانت من آل حم ، وفي « المبهمات » للخطيب أنها الاحقاف ، ووقع عند عبد الله بن أحمد في زيادات المسند في هذا الحديث أن اختلافهم كان في عددها هل هي خمس وثلاثون آية أو ست وثلاثون الحديث ، وفي هـــذا الحديث والذي قبله الحض على الجماعة والألفة

والتحذير من الفرقة والاختلاف والنهي عن المراء في القرآن بغير حق ، ومن شر ذلك أن تظهر دلالة الآية على شيء يخالف الرأي فيتوسل بالنظر وتدقيقه الى تأويلها وحملها على ذلك الرأي ويقع اللجاج في ذلك والمناضلة عليه

(خاتمة) اشتمل كتاب فضائل القرآن من الاحاديث المرفوعة على تسعة وتسعين حديثا ، المعلق منها وما التحق به من المتابعات تسعة عشر حديثا والباقي موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثلاثة وسبعون حديثا والباقي خالص وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أنس فيمن جمع القرآن ، وحديث قتادة بن النعمان في فضل قل هو الله أحد ، وحديث أبي سعيد في ذلك ، وحديثه أيضا « أيعجز أحدكم أن يقرأ ثلث القرآن » وحديث عائشة في قراءة المعوذات عند النوم ، وحديث ابن عباس في قراءته المفصل ، وحديثه « لم يترك إلا ما بين الدفتين » وحديث أبي هريرة « لا حسد إلا في اثنتين » وحديث عثمان « ان خيركم من تعلم القرآن » وحديث أنس « كانت قراءته مدا » وحديث عبد الله ابن مسعود « أنه سمع رجلا يقرأ آية » . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم سبعة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٧ - كتاب النكاح

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النكاح) كذا للنسفي ، وفي رواية الفربري تأخير البسملة . و « النكاح » في اللغة الضم والتداخل ، وتجوز من قال إنه الضم . وقال الفراء : النكح بضم ثم سكون اسم الفرج ، ويجوز كسر أوله وكثر استعماله في الوطء ، وسمي به العقد لكونه سببه . قال أبو القاسم الزجاجي : هو حقيقة فيهما . وقال الفارسي: اذا قالوا نكح فلانة أو بنت فلان فالمراد العقد ، وإذا قالوا نكح زوجته فالمراد الوطء . وقال آخرون أصله لزوم شيء لشيء مستعليا عليه ، ويكون في المحسوسات وفي المعاني ، قالوا نكح المطر الارض ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض إذا حرثتها وبذرته فيها ونكحت الحصاة أخفاف الإبل . وفي الشرع حقيقة في العقد مجاز في الوطء على الصحيح ، والحجة في ذلك كثرة وروده في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل إنه لم يرد في القرآن إلا للعقد ، ولا يرد مثل قوله (حتى تنكح زوجا غيره) لأن شرط الوطء في التحليل إنما ثبت بالسنة ، وإلا فالعقد لا بد منه لأن قوله (حتى تنكح) معناه حتى تتزوج أي يعقد عليها ، ومفهومه أن ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة أن لا عبرة بمفهوم الغاية ، بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة ، كما أنه لا بد بعد ذلك من التطليق ثم العدة . نعم أفاد أبو الحسين ابن فارس أن النكاح لم يرد في القرآن إلا للتزويج ، إلا في قوله تعالى (وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح) فان المراد به الحلم والله أعلم . وفي وجه للشافعية - كقول الحنفية - أنه حقيقة في الوطء مجاز في العقد ، وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما ، وبه جزم الزجاجي ، وهذا الذي يترجح في نظري وان كان أكثر ما يستعمل في العقد ، ورجح بعضهم الأول بأن أسماء الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره ، فيبعد أن يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه لما لا يستفظعه ، فدل على أنه في الأصل للعقد ، وهذا يتوقف على تسليم المدعى أنها كلها كنايات . وقد جمع اسم النكاح ابن القطاع فزادت على الالف

١ - باب الترغيب في النكاح . لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طابَ لكم من النساء ﴾ الآية

٥٠٦٣ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرَنا حُميدُ بن أبي حُميدٍ الطويل أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه يقول « جاء ثلاثةُ رَهطٍ إلى بيوتِ أزواجِ النبيِّ ﷺ يسألونَ عن عبادةِ النبيِّ ﷺ ، فلما أُخبروا كأنهم تَقالُّوها ، فقالوا : وأينَ نحنُ منَ النبيِّ ﷺ ؟ قد غَفر اللهُ لهُ ماتقدَّمَ من ذنبهِ وما تأخَّر . قال أحدُهم : أما أنا فأنا أصلِّي الليلَ أبدا . وقال آخر : أنا أصومُ الدهرَ ولا أُفطِر . وقال آخر : أنا أعتزِلُ النساء فلا أتزوَّجُ أبدا . فجاء رسولُ الله ﷺ فقال : أنتمُ الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما واللهِ إني لأخشاكم للهِ وأتقاكم له ، لكني أصومُ وأُفطر ، وأصلِّي وأرقُد ، وأتزوجُ النساء ، فمن رغِبَ عن سُنَّتي فليسَ مني »

٥٠٦٤ - حدثنا علي سمعَ حسَّانَ بن إبراهيمَ عن يونُسَ بن يزيدَ عنِ الزُّهريِّ قال أخبرني عُروةُ أنه سأل عائشةَ عن قولهِ تعالى ﴿وإن خِفتمُ ألا تُقسِطوا في اليتامى فانكِحوا ما طابَ لكم من النساء مَثنىٰ وثُلاثَ ورُباعَ فإن خِفتم ألا تَعدِلوا فواحدةً أو ما مَلَكت أيمانُكم ، ذلكَ أدنىٰ ألا تَعولوا﴾ قالت : يا ابنَ أختي ، اليتيمةُ تكونُ في حَجر وليِّها ، فيرغبُ في مالها وجمالها يُريدُ أن يتزوجَها بأدنىٰ من سُنةِ صَداقها ، فنُهوا أن يَنكحوهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ فيُكمِلوا الصداق ، وأُمِروا بنكاحِ مَن سِواهنَّ من النساء »

قوله (باب الترغيب فى النكاح) لقوله تعالى ﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾ زاد الأصيلى وأبو الوقت « الآية » ، ووجه الاستدلال أنها صيغة أمر تقتضى الطلب ، وأقل درجاته الندب فثبت الترغيب . وقال القرطبى : لا دلالة فيه ، لأن الآية سيقت لبيان مايجوز الجمع بينه من أعداد النساء . ويحتمل أن يكون البخارى انتزع ذلك من الأمر بنكاح الطيب مع ورود النهى عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء فى قوله تعالى ﴿ لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ولا تعتدوا ﴾ وقد اختلف فى النكاح ، فقال الشافعية : ليس عبادة ، ولهذا لو نذره لم ينعقد . وقال الحنفية : هو عبادة . والتحقيق أن الصورة التى يستحب فيها النكاح - كما سيأتى بيانه - تستلزم أن يكون حينئذ عبادة ، فمن نفى نظر اليه فى حد ذاته ومن أثبت نظر الى الصورة المخصوصة . ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين : الاول حديث أنس ، وهو من المتفق عليه لكن من طريقين الى أنس . قوله (جاء ثلاثة رهط) كذا فى رواية حميد ، وفى رواية ثابت عند مسلم « ان نفرا من أصحاب النبى ﷺ » ، ولا منافاة بينهما فالرهط من ثلاثة الى عشرة ، والنفر من ثلاثة الى تسعة ، وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه . ووقع فى مرسل سعيد بن المسيب عند عبد الرزاق أن الثلاثة المذكورين هم على بن أبى طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون وعند ابن مردويه من طريق الحسن العدنى « كان على فى أناس ممن أرادوا أن يحرموا الشهوات فنزلت الآية فى المائدة » ، ووقع فى « أسباب الواحدى » بغير إسناد « ان رسول الله ﷺ ذكر الناس وخوفهم ، فاجتمع عشرة من الصحابة - وهم أبو بكر وعمر وعلى وابن مسعود وأبو ذر وسالم مولى أبى حذيفة والمقداد وسلمان وعبد الله بن

عمرو بن العاص ومعقل بن مقرن - فى بيت عثمان بن مظعون ، فاتفقوا على أن يصوموا النهار ويقوموا الليل ولا يناموا على الفرش ولا يأكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا مذاكيرهم ، فان كان هذا محفوظا احتمل أن يكون الرهط الثلاثة هم الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب تارة للجميع لاشتراكهم فى طلبه ، ويؤيد أنهم كانوا أكثر من ثلاثة فى الجملة ما روى مسلم من طريق سعيد بن هشام أنه « قدم المدينة ، فأراد أن يبيع عقاره فيجعله فى سبيل الله ، ويجاهد الروم حتى يموت ، فلقى ناسا بالمدينة فنهوه عن ذلك ، وأخبروه أن رهطا ستة أرادوا ذلك فى حياة رسول الله ﷺ فنهاهم ، فلما حدثوه ذلك راجع امرأته وكان قد طلقها » يعنى بسبب ذلك ، لكن فى عد عبد الله بن عمرو معهم نظر ، لان عثمان بن مظعون مات قبل أن يهاجر عبد الله فيما أحسب . **قوله** (يسألون عن عبادة النبي ﷺ) فى رواية مسلم عن علقمة « فى السر » . **قوله** (كأنهم تقالوها) بتشديد اللام المضمومة أى استقلوها ، وأصل تقالوها تقاللوها أى رأى كل منهم أنها قليلة . **قوله** (فقالوا وأين نحن من النبي ﷺ ؟ قد غفر الله له) فى رواية الحموى والكشميهنى « قد غفر له » بضم أوله . والمعنى أن من لم يعلم بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة فى العبادة عسى أن يحصل ، بخلاف من حصل له ، لكن قد بين النبي ﷺ أن ذلك ليس بلازم ، فأشار الى هذا بأنه أشدهم خشية وذلك بالنسبة لمقام العبودية فى جانب الربوبية ، وأشار فى حديث عائشة والمغيرة - كما تقدم فى صلاة الليل - الى معنى آخر بقوله « أفلا أكون عبدا شكورا » . **قوله** (فقال أحدهم أما أنا فأنا أصلى الليل أبدا) هو قيد لليل لا لأصلى ، وقوله « فلا أتزوج أبدا » أكد المصلى ومعتزل النساء بالتأبيد ولم يؤكد الصيام لأنه لابد له من فطر الليالى وكذا أيام العيد ، ووقع فى رواية مسلم « فقال بعضهم لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم لا آكل اللحم ، وقال بعضهم لا أنام على الفراش ، وظاهره مما يؤكد زيادة عدد القائلين . لان ترك أكل اللحم أخص من مداومة الصيام ، واستغراق الليل بالصلاة أخص من ترك النوم على الفراش . ويمكن التوفيق بضروب من التجوز . **قوله** (فجاء اليهم رسول الله ﷺ فقال : أنتم الذين قلتم) فى رواية مسلم « فبلغ ذلك النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه وقال ما بال أقوام قالوا كذا ؟ » ويجمع بأنه منع من ذلك عموما جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم وسترا لهم ، **قوله** (أما والله) بتخفيف الميم حرف تنبيه بخلاف قوله فى أول الخبر أما أنا فانها بتشديد الميم للتقسيم . **قوله** (انى لاخشاكم لله وأتقاكم له) فيه اشارة الى رد مابنوا عليه أمرهم من أن المغفور له لا يحتاج الى مزيد فى العبادة بخلاف غيره ، فاعلمهم أنه مع كونه يبالغ فى التشديد فى العبادة أخشى لله واتقى من الذين يشددون وانما كان كذلك لان المشدد لا يأمن من الملل بخلاف المقتصد فانه أمكن لاستمراره وخير العمل ماداوم عليه صاحبه ، وقد أرشد الى ذلك فى قوله فى الحديث الآخر « المنبت لا أرضا قطع ولا ظهرا أبقى » وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى ، وتقدم فى كتاب العلم شىء منه . **قوله** (لكنى) استدراك من شىء محذوف دل عليه السياق أى أنا وأنتم بالنسبة الى العبودية سواء ، لكن أنا أعمل كذا . **قوله** (فمن رغب عن سنتى فليس منى) المراد بالسنة الطريقة لا التى تقابل الفرض ، والرغبة عن الشىء الاعراض عنه الى غيره ، والمراد من ترك طريقتى وأخذ بطريقة غيرى فليس منى ، ولمح بذلك الى طريق الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوه بما التزموه ، وطريقة النبي ﷺ الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير النسل . وقوله « فليس منى » ان كانت الرغبة

بضرب من التأويل يعذر صاحبه فيه فمنى فليس منى، أى على طريقتى ولا يلزم أن يخرج عن الملة وان كان اعراضا وتنطعا يفضى الى اعتقاد أرجحية عمله فمنى فليس منى ليس على ملتى لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر . وفى الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تتبع أحوال الاكابر للتأسى بافعالهم وأنه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه من النساء ، وأن من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك ممنوعا . وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين ، وأن المباحات قد تنقلب بالقصد الى الكراهة والاستحباب . وقال الطبرى : فيه الرد على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب وخشن المأكل . قال عياض هذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من نحا الى ما قال الطبرى ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى أذهبتم طيباتكم الدنيا ، قال والحق أن هذه الآية فى الكفار وقد أخذ النبى ﷺ بالامرين . قلت : لايدل ذلك لاحد الفريقين ان كان المراد المداومة على إحدى الصفتين ، والحق ان ملازمة استعمال الطيبات تفضى الى الترفه والبطر ولا يأمن من الوقوع فى الشبهات لان من اعتاد ذلك قد لايجده أحيانا فلا يستطيع الانتقال عنه فيقع فى المحظور كما أن منع تناول ذلك أحيانا يفضى الى التنطع المنهى عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى ﴿ قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق ﴾ كما أن الأخذ بالتشديد فى العبادة يفضى الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا وترك التنفل يفضى الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة وخير الأمور الوسط ، وفى قوله انى لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة الى ذلك ، وفيه أيضا إشارة الى أن العلم بالله ومعرفة مايجب من حقه أعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية ، والله أعلم . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا على سمع حسان بن ابراهيم) لم أر عليا هذا منسوبا فى شىء من الروايات ، ولا نبه عليه أبو على الغسانى ولا نسبه أبو نعيم كعادته ، لكن جزم المزى تبعا لابن مسعود بأنه على بن المدينى ، وكأن الحامل على ذلك شهرة على بن المدينى فى شيوخ البخارى فاذا أطلق اسمه كان الحمل عليه أولى من غيره والا فقد روى عن حسان - ممن يسمى عليا - على ابن حجر وهو من شيوخ البخارى أيضا ، وكان حسان المذكور قاضى كرمان ، ووثقه ابن معين وغيره ، ولكن له أفراد ، قال ابن عدى : هو من أهل الصدق إلا أنه ربما غلط . قلت : ولم أر له فى البخارى شيئا انفرد به ، وقد أدركه بالسن إلا أنه لم يلقه لأنه مات سنة ست ومائتين قبل أن يرتحل البخارى ، وقد تقدم شرح الحديث المذكور فيه مستوفى فى تفسير سورة النساء

٢ - باب قول النبىّ ﷺ « مَن استطاعَ الباءةَ فليتزوج

فانهُ أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج » . وهل يَتزوج من لا أرَبَ له فى النكاح ؟

٥٠٦٥ - حدثنا عُمر بن حفص حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ قال حدثنى ابراهيم عن علقمةَ قال « كنتُ مع عبد الله ، فلقيه عثمان بمنىً فقال : يا أبا عبد الرحمن إنّ لى إليك حاجة فخلَيا ، فقال عثمان : هل لكَ يا أبا عبد الرحمن فى أن نُزَوّجك بكراً تُذكرُك ما كنتَ تعهَد ؟ فلما رأى عبدُ الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلىّ فقال : يا علقمة ، فانتهيتُ إليه وهو يقول : أما لئن قلتَ ذلكَ لقد قال لنا النبىُّ ﷺ : يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءةَ فليتزوّج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وِجاء »

قوله (باب قول النبي ﷺ من استطاع الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج) وقع في رواية السرخسي « لأنه » والأول أولى لأنه بقية لفظ الحديث ، وإن كان تصرف فيه فاختصر منه لفظ « منكم » وكأنه أشار إلى أن الشافعي لا يخص ، وهو كذلك اتفاقا ، وإنما الخلاف هل يعم نصا أو استنباطا ؟ ثم رأيته في الصيام أخرجه من وجه آخر عن الأعمش بلفظ « من استطاع الباءة » كما ترجم به ليس فيه « منكم » . قوله (وهل يتزوج من لا أرب له في النكاح) كأنه يشير إلى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان ، فعرض عليه عثمان فأجابه بالحديث ، فاحتمل أن يكون لا أرب فيه له فلم يوافقه ، واحتمل أن يكون وافقه وإن لم ينقل ذلك ، ولعله رمز إلى ما بين العلماء فيمن لا يتوق إلى النكاح هل يندب إليه أم لا ؟ وسأذكر ذلك بعد . قوله (حدثني إبراهيم) هو النخعي ، وهذا الإسناد مما ذكر أنه أصح الأسانيد ، وهي ترجمة الأعمش عن إبراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ، وللأعمش في هذا الحديث إسناد آخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه بإسناده بعينه إلى الأعمش . قوله (كنت مع عبد الله) يعني ابن مسعود . قوله (فلقيه عثمان بمنى) كذا وقع في أكثر الروايات ، وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن حبان « بالمدينة » وهي شاذة . قوله (فقال : يا أبا عبد الرحمن) هي كنية ابن مسعود ، وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة . وأكد ذلك عنده أنه وقع في نسخته من « شرح ابن بطال » عقب الترجمة « فيه ابن عمر ، لقيه عثمان بمنى » وقص الحديث . فكتب ابن المنير في حاشيته : هذا يدل على أن ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب ، لأنه كان في زمن عثمان شابا ، كذا قال ، ولا مدخل لابن عمر في هذه القصة أصلا ، بل القصة والحديث لابن مسعود ، مع أن دعوى أن ابن عمر كان شابا إذ ذاك فيه نظر لما سأبينه قريبا ، فإنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين . قوله (فخليا) كذا للأكثر ، وفي رواية الأصيلي « فخلوا » قال ابن التين : وهي الصواب ، لأنه واوي بمعنى من الخلوة مثل « دعوا » قال الله تعالى (فلما أثقلت دعوا الله) انتهى . ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « إذ لقيه عثمان فقال : هلم يا أبا عبد الرحمن ، فاستخلاه » . قوله (فقال عثمان : هل لك يا أبا عبد الرحمن في أن نزوجك بكرا تذكرك ما كنت تعهد) لعل عثمان رأى به قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه ، ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم « ولعلها أن تذكرك ما مضى من زمانك » وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم « لعلك يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد » وفي رواية زيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان « لعلها أن تذكرك ما فاتك » ويؤخذ منه أن معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط ، بخلاف عكسها فبالعكس . قوله (فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة إلى هذا أشار إلي فقال : يا علقمة فانتهيت إليه وهو يقول : أما لئن قلت ذلك الخ) هكذا عند الأكثر أن مراجعة عثمان لابن مسعود في أمر التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة . ووقع في رواية جرير عند مسلم وزيد بن أبي أنيسة عند ابن حبان بالعكس ، ولفظ جرير بعد قوله فاستخلاه « فلما رأى عبد الله أن ليس له حاجة قال لي : تعال يا علقمة ، قال فجئت ، فقال له عثمان : ألا نزوجك » وفي رواية زيد « فلقي عثمان ، فأخذ بيده فقاما ، وتنحيت عنهما ، فلما رأى عبد الله أن ليست له حاجة يسرها قال : ادن يا علقمة ، فانتهيت إليه وهو يقول : ألا نزوجك » ويحتمل في الجمع بين الروايتين أن يكون عثمان أعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد أن استدعى علقمة ، لكونه فهم منه إرادة إعلام علقمة بما كانا فيه . قوله (لقد قال لنا النبي ﷺ يا معشر الشباب) في رواية زيد « لقد كنا مع رسول الله ﷺ شبابا فقال لنا » وفي

رواية عبد الرحمن بن يزيد فى الباب الذى يليه « دخلت مع علقمة والأسود على عبد الله ، فقال عبد الله : كنا مع النبي ﷺ شبابا لا نجد شيئا ، فقال لنا : يامعشر الشباب » وفى رواية جرير عن الأعمش عند مسلم فى هذه الطريق « قال عبد الرحمن وأنا يومئذ شاب ، فحدث بحديث رأيت أنه حدث به من أجلى » وفى رواية وكيع عن الأعمش « وأنا أحدث القوم » . قوله (يا معشر الشباب) المعشر جماعة يشملهم وصف ما ، والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على شببة وشبان بضم أوله والتثقيل ، وذكر الأزهرى أنه لم يجمع فاعل على فعال غيره ، وأصله الحركة والنشاط ، وهو اسم لمن بلغ الى أن يكمل ثلاثين ، هكذا أطلق الشافعية . وقال القرطبى فى « المفهم » يقال له حدث الى ستة عشر سنة ، ثم شاب الى اثنتين وثلاثين ثم كهل ، وكذا ذكر الزمخشرى فى الشباب أنه من لدن البلوغ الى اثنتين وثلاثين ، وقال ابن شاس المالكى فى « الجواهر » الى أربعين ، وقال النووى : الاصح المختار أن الشاب من بلغ ولم يجاوز الثلاثين ، ثم هو كهل الى أن يجاوز الاربعين ، ثم هو شيخ . وقال الرويانى وطائفة : من جاوز الثلاثين سمى شيخا ، زاد ابن قتيبة : الى أن يبلغ الخمسين ، وقال أبو اسحاق الاسفراينى عن الأصحاب : المرجع فى ذلك الى اللغة ، وأما بياض الشعر فيختلف باختلاف الأمزجة . قوله (من استطاع منكم الباءة) خص الشباب بالخطاب لأن الغالب وجود قوة الداعى فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ . وان كان المعنى معتبرا إذا وجد السبب فى الكهول والشيوخ أيضا . قوله (الباءة) بالهمز وتاء تأنيث ممدود ، وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد ، وقد يهمز ويمد بلا هاء ، ويقال لها أيضا الباهة كالأول لكن بهاء بدل الهمزة ، وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء ، قال الخطابى : المراد بالباءة النكاح ، وأصله الموضع الذى يتبوؤه ويأوى اليه ، وقال المازرى : اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة ، لأن من شأن من يتزوج المرأة أن يبوءها منزلا . وقال النووى : اختلف العلماء فى المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد : أصحهما أن المراد معناها اللغوى وهو الجماع ، فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه - وهى مؤن النكاح - فليتزوج ، ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء ، وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا . والقول الثانى أن المراد هنا بالباءة مؤن النكاح ، سميت باسم مايلازمها ، وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ، ومن لم يستطع فليصم لدفع شهوته . والذى حمل القائلين بهذا على ما قالوه قوله « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قالوا : والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة ، فوجب تأويل الباءة على المؤن . وانفصل القائلون بالأول عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى . والتعليل المذكور للمازرى . وأجاب عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان ، فيكون المراد بقوله « من استطاع الباءة » أى بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج . ويكون قوله « ومن لم يستطع » أى من لم يقدر على التزويج . قلت : وتهيأ له هذا لحذف المفعول فى المنفى ، فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع الباءة أو من لم يستطع التزويج ، وقد وقع كل منهما صريحا ، فعند الترمذى فى رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثورى عن الأعمش « ومن لم يستطع منكم الباءة » وعند الاسماعيلى من هذا الوجه من طريق أبى عوانة عن الأعمش « من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج » ويؤيده ماوقع فى رواية للنسائى من طريق أبى معشر عن ابراهيم النخعى « من كان ذا طول فلينكح » ومثله لابن ماجه من حديث عائشة ، وللبزار من حديث أنس . وأما تعليل المازرى فيعكر عليه قوله فى الرواية الأخرى التى فى الباب

الذى يليه بلفظ « كنا مع النبى ﷺ شبابا لا نجد شيئا » فانه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ، ولا مانع من الحمل على المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج ، والجواب عما استشكله المازرى أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا الى ما يهيئ له استمرار تلك الحالة ، لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة الداعية الى الجماع فلا يلزم من كسرها فى حالة أن يستمر كسرها ، فلهذا أرشد إلى ما يستمر به الكسر المذكور ، فيكون قسم الشباب الى قسمين : قسم يتوقون اليه ولهم اقتدار عليه فندبهم الى التزويج دفعا للمحذور ، بخلاف الآخرين فندبهم الى أمر تستمر به حالتهم ، لان ذلك أرفق بهم للعلة التى ذكرت فى رواية عبد الرحمن بن يزيد وهى أنهم كانوا لا يجدون شيئا ، ويستفاد منه أن الذى لا يجد أهبة النكاح وهو تائق اليه يندب له التزويج دفعا للمحذور . قوله (فليتزوج) زاد فى كتاب الصيام من طريق أبى حمزة عن الأعمش هنا « فانه أغض للبصر وأحصن للفرج » وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الاسناد ، وكذا ثبت باسناده الآخر فى الباب الذى يليه ، ويغلب على ظنى أن حذفها من قبل حفص ابن غياث شيخ شيخ البخارى ، وإنما آثر البخارى روايته على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الأعمش بالتحديث ، فاغتفر له اختصار المتن لهذه المصلحة . وقوله « أغض » أى أشد غضا « وأحصن » أى أشد إحصانا له ومنعا من الوقوع فى الفاحشة . وما ألطف ما وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث جابر رفعه « إذا أحدكم أعجبته المرأة فوقعت فى قلبه فليعمد الى امرأته فليواقعها ، فان ذلك يرد ما فى نفسه » فان فيه إشارة إلى المراد من حديث الباب . وقال ابن دقيق العيد : يحتمل أن تكون أفعل على بابها ، فان التقوى سبب لغض البصر وتحصين الفرج ، وفى معارضتها الشهوة الداعية ، وبعد حصول التزويج يضعف هذا العارض فيكون أغض وأحصن مما لم يكن ، لأن وقوع الفعل مع ضعف الداعى أندر من وقوعه مع وجود الداعى . ويحتمل أن يكون أفعل فيه لغير المبالغة بل إخبار عن الواقع فقط . قوله (ومن لم يستطع فعليه بالصوم) فى رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبرانى « ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم » قال المازرى : فيه إغراء بالغائب ، ومن أصول النحويين أن لا يغرى الغائب ، وقد جاء شاذا قول بعضهم عليه رجلا ليسنى على جهة الإغراء . وتعقبه عياض بأن هذا الكلام موجود لابن قتيبة والزجاجى ، ولكن فيه غلط من أوجه : أما أولا فمن التعبير بقوله لا إغراء بالغائب ، والصواب فيه إغراء الغائب ، فأما الإغراء بالغائب فجائز ، ونص سيبويه أنه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه زيدا عند إرادة غير المخاطب ، وإنما جاز للحاضر لما فيه من دلالة الحال ، بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحالة الدالة على المراد . وأما ثانيا فان المثال ما فيه حقيقة الإغراء وان كانت صورته ، فلم يرد القائل تبليغ الغائب وإنما أراد الإخبار عن نفسه بأنه قليل المبالاة بالغائب ، ومثله قولهم : اليك عنى ، أى اجعل شغلك بنفسك ، ولم يرد أن يغريه به وإنما مراده دعنى وكن كمن شغل عنى . وأما ثالثا فليس فى الحديث إغراء الغائب بل الخطاب للحاضرين الذين خاطبهم أولا بقوله « من استطاع منكم » فالهاء فى قوله « فعليه » ليست لغائب وإنما هى للحاضر المبهم ، اذ لا يصح خطابه بالكاف ، ونظير هذا قوله ﴿ كتب عليكم القصاص فى القتلى - إلى أن قال - فمن عفى له من أخيه شئ ﴾ ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء للمبهم من المخاطبين لا لغائب اه ملخصا . وقد استحسنه القرطبى ، وهو حسن بالغ ، وقد تفطن له الطيبى فقال : قال أبو عبيد قوله

فعليه بالصوم إغراء غائب ، ولا تكاد العرب تغرى الا الشاهد تقول عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا إلا فى هذا الحديث ، قال : وجوابه أنه لما كان الضمير الغائب راجعا الى لفظة « من » وهى عبارة عن المخاطبين فى قوله « يامعشر الشباب » وبيان لقوله « منكم » جاز قوله « عليه » لأنه بمنزلة الخطاب . وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ فى مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ ، وجواب عياض باعتبار المعنى ، وأكثر كلام العرب اعتبار اللفظ . هكذا قال ، والحق مع عياض ، فان الألفاظ توابع للمعانى ، ولا معنى لاعتبار اللفظ مجردا هنا . قوله (بالصوم) عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة مايثير الشهوة ويستدعى طغيان الماء من الطعام والشراب الى ذكر الصوم اذ ماجاء لتحصيل عبادة هى برأسها مطلوبة . وفيه اشارة الى أن المطلوب من الصوم فى الأصل كسر الشهوة . قوله (فانه) أى الصوم . قوله (له وجاء) بكسر الواو والمد ، أصله الغمز ، ومنه وجأه فى عنقه اذا غمزه دافعا له ، ووجأه بالسيف اذا طعنه به ، ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضهما . ووقع فى رواية ابن حبان المذكورة « فانه له وجاء وهو الاخصاء » وهى زيادة مدرجة فى الخبر لم تقع الا فى طريق زيد بن أبى أنيسة هذه ، وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه نظر . فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء سلهما ، واطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة . وقال أبو عبيد قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور ، والأول أكثر . وقال أبو زيد لا يقال وجاء الا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك . واستدل بهذا الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزويج لأنه أرشده إلى ماينافيه ويضعف دواعيه . وأطلق بعضهم أنه يكره فى حقه . وقد قسم العلماء الرجل فى التزويج الى أقسام : الأول التائق اليه القادر على مؤنه الخائف على نفسه ، فهذا يندب له النكاح عند الجميع ، وزاد الحنابلة فى رواية أنه يجب وبذلك قال أبو عوانة الاسفراينى من الشافعية وصرح به فى صحيحه ، ونقله المصيصى فى شرح مختصر الجوينى وجها ، وهو قول داود وأتباعه . ورد عليهم عياض ومن تبعه بوجهين : أحدهما أن الآية التى احتجوا بها خيرت بين النكاح والتسرى - يعنى قوله تعالى (فواحدة أو ماملكت أيمانكم) قالوا والتسرى ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع التخيير بين واجب ومندوب ، وهذا الرد متعقب ، فان الذين قالوا بوجوبه قيدوه بما إذا لم يندفع التوقان بالتسرى ، فاذا لم يندفع تعين التزويج ، وقد صرح بذلك ابن حزم فقال : وفرض على كل قادر على الوطء إن وجد مايتزوج به أو يتسرى أن يفعل أحدهما ، فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم ، وهو قول جماعة من السلف . الوجه الثانى أن الواجب عندهم العقد لا الوطء ، والعقد بمجرده لا يدفع مشقة التوقان قال : فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث ، وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه ، كذا قال ، وقد صرح أكثر المخالفين بوجوب الوطء فاندفع الإيراد . وقال ابن بطال : احتج من لم يوجبه بقوله ﷺ « ومن لم يستطع فعليه بالصوم » قال : فلما كان الصوم الذى هو بدله ليس بواجب فبدله مثله . وتعقب بأن الأمر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة أن يقول القائل أوجبت عليك كذا فان لم تستطع فأندبك الى كذا . والمشهور عن أحمد أنه لا يجب للقادر التائق إلا إذا خشى العنت ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن هبيرة . وقال المازرى : الذى نطق به مذهب مالك أنه مندوب ، وقد يجب عندنا فى حق من لا ينكف عن الزنا إلا به . وقال القرطبى : المستطيع الذى يخاف الضرر على نفسه ودينه من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف فى وجوب التزويج عليه . ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها ، وهى ما اذا نذره حيث كان مستحبا . وقال ابن دقيق العيد : قسم بعض الفقهاء النكاح

إلى الاحكام الخمسة ، وجعل الوجوب فيما إذا خاف العنت وقدر على النكاح وتعذر التسرى ـ وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم وهو المازرى قال : فالوجوب فى حق من لاينكف عن الزنا إلا به كما تقدم . قال والتحريم فى حق من يخل بالزوجة فى الوطء والانفاق مع عدم قدرته عليه وتوقانه اليه . والكراهة فى حق مثل هذا حيث لاإضرار بالزوجة ، فان انقطع بذلك عن شيء من أفعال الطاعة من عبادة أو اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة ، وقيل الكراهة فيما إذا كان ذلك فى حال العزوبة أجمع منه فى حال التزويج . والاستحباب فيما اذا حصل به معنى مقصودا من كسر شهوة وإعفاف نفس وتحصين فرج ونحو ذلك . والاباحة فيما انتفت الدواعي والموانع . ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته للظواهر الواردة فى الترغيب فيه ، قال عياض : هو مندوب فى حق كل من يرجى منه النسل ولو لم يكن له فى الوطء شهوة ، لقوله ﷺ « فانى مكاثر بكم » ولظواهر الحض على النكاح والأمر به ، وكذا فى حق من له رغبة فى نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء ، فأما من لاينسل ولا أرب له فى النساء ولا فى الاستمتاع فهذا مباح فى حقه إذا علمت المرأة بذلك ورضيت . وقد يقال : إنه مندوب أيضا لعموم قوله « لارهبانية فى الاسلام » . وقال الغزالى فى الاحياء : من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه آفاته فالمستحب فى حقه التزويج ، ومن لا فالترك له أفضل ، ومن تعارض الأمر فى حقه فليجتهد ويعمل بالراجح . قلت : الاحاديث الواردة فى ذلك كثيرة ، فأما حديث « فانى مكاثر بكم » فصح من حديث أنس بلفظ « تزوجوا الودود الولود . فانى مكاثر بكم يوم القيامة » أخرجه ابن حبان ، وذكره الشافعى بلاغا عن ابن عمر بلفظ « تناكحوا تكاثروا فانى أباهى بكم الامم » وللبيهقى من حديث أبى أمامة « تزوجوا ، فانى مكاثر بكم الأمم ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » وورد « فانى مكاثر بكم » أيضا من حديث الصنابحي وابن الأعسر ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم ، وأما حديث « لارهبانية فى الإسلام » فلم أره بهذا اللفظ ، لكن فى حديث سعد بن أبى وقاص عند الطبرانى « ان الله أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » وعن ابن عباس رفعه « لا صرورة فى الإسلام » أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم ، وفى الباب حديث النهى عن التبتل وسيأتى فى باب مفرد ، وحديث « من كان موسرا فلم ينكح فليس منا » أخرجه الدارمى والبيهقى من حديث ابن أبى نجيح وجزم بأنه مرسل ، وقد أورده البغوى فى « معجم الصحابة » وحديث طاوس « قال عمر بن الخطاب لأبى الزوائد : إنما يمنعك من التزويج عجز أو فجور » أخرجه ابن أبى شيبة وغيره ، وقد تقدم فى الباب الأول الإشارة إلى حديث عائشة « النكاح سنتى ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » وأخرج الحاكم من حديث أنس رفعه « من رزقه الله امرأة صالحة فقد أعانه على شطر دينه ، فليتق الله فى الشطر الثانى » وهذه الأحاديث وإن كان فى الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على أن لما يحصل به المقصود من الترغيب فى التزويج أصلا ، لكن فى حق من يتأتى منه النسل كما تقدم ، والله أعلم . وفى الحديث أيضا إرشاد العاجز عن مؤن النكاح الى الصوم . لأن شهوة النكاح تابعة لشهوة الأكل تقوى بقوته وتضعف بضعفه ، واستدل به الخطابى على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالأدوية ، وحكاه البغوى فى « شرح السنة » ، وينبغى أن يحمل على دواء يسكن الشهوة دون ما يقطعها أصالة لأنه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك فى حقه ، وقد صرح الشافعية بأنه لا يكسرها بالكافور ونحوه والحجة فيه أنهم اتفقوا على منع الجب والخصاء فيلحق بذلك ما فى معناه من التداوى بالقطع أصلا ، واستدل به الخطابى

أيضا على أن المقصود من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار فى العنة . وفيه الحث على غض البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع ، ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لاتتقدم على أحكام الشرع بل هى دائرة معها ، واستنبط القرافى من قوله « فانه له وجاء » أن التشريك فى العبادة لايقدح فيها بخلاف الرياء ، لأنه أمر بالصوم الذى هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ، ومع ذلك فأرشد اليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع فى المحرم اه . فان أراد تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع . وان أراد تشريك العبادة بأمر مباح فليس فى الحديث مايساعده . واستدل به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج إلى الصوم الذى يقطع الشهوة ، فلو كان الاستمناء مباحا لكان الارشاد اليه أسهل . وتعقب دعوى كونه أسهل لأن الترك أسهل من الفعل . وقد أباح الاستمناء طائفة من العلماء ، وهو عند الحنابلة وبعض الحنفية لأجل تسكين الشهوة ، وفى قول عثمان لابن مسعود « ألا نزوجك شابة » استحباب نكاح الشابة ولا سيما ان كانت بكرا ، وسيأتى بسط القول فيه بعد أبواب

٣ - باب من لم يستطع الباءةَ فَليَصُم

٥٠٦٦ - حدّثنا عمر بن حفص بن غياث حدّثنا أبى حدّثنا الأعمشُ قال حدّثنى عُمـارةُ عن عبدِ الرحمٰن بن يزيدَ قال « دخلتُ مع علقمةَ والأسودِ على عبدِ الله ، فقال عبدُ الله : كنا مع النبيِّ ﷺ شبابا لا نجدُ شيئاً ، فقال لنا رسولُ الله ﷺ : يامعشرَ الشباب ، مَن استطاع الباءةَ فليتزوج ، فانه أغضُّ للبصر وأحصنُ للفرج ، ومَن لم يَستَطع فعليه بالصَّوم ، فانه له وجاء »

قوله (باب من لم يستطع الباءة فليصم) أورد فيه حديث ابن مسعود المذكور فى الباب قبله ، وهذا اللفظ ورد فى رواية الثورى عن الأعمش فى حديث الباب ، فعند الترمذى عنه بلفظ « فمن لم يستطع الباءة فعليه بالصوم » وعند النسائى عنه بلفظ « ومن لا فليصم » وقد تقدمت مباحثه فى الباب الذى قبله

٤ - باب كثرة النِّساء

٥٠٦٧ - حدّثنا ابراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامُ بن يوسُفَ أنّ ابن جُرَيج أخبرَهم قال أخبرنى عطاء قال « حضرنا مع ابن عباس جِنازة ميمونةَ بسرِفَ ، فقال ابنُ عباس : هذه زَوجَةُ النبيِّ ﷺ ، فاذا رفعتُم نعشَها فلا تُزَعزِعُوها ولا تُزَلزِلوها وارفُقُوا ، فانه كان عندَ النبيِّ ﷺ تِسعٌ كان يَقسِمُ لثَمانٍ ولا يَقسِمُ لواحدَة »

٥٠٦٨ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدّثنا يَزيد بن زُرَيع حدّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ عن أنسٍ رضى الله عنه « أن النبيَّ ﷺ كان يطوفُ عَلَى نسائهِ فى ليلة واحدة ، وله تِسعُ نِسوَةٍ . وقال لى خليفةُ حدّثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ أنّ أنَساً حدثهُم عن النبى ﷺ »

٥٠٦٩ - حدثنا عليُّ بن الحكَم الأنصاريُّ حدثنا أبو عَوانةَ عن رقَبةَ عن طلحةَ اليامي عن سعيد بن جُبَيرٍ قال « قال لي ابن عبّاس : هل تزوَّجت ؟ قلت : لا . قال : فتزوَّجْ ، فإنَّ خيرَ هذه الأمّة أكثرُها نساء »

قوله (باب كثرة النساء) يعني لمن قدر على العدل بينهن ، ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الحديث الأول حديث عطاء قال « حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة » زاد مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج « زوج النبي ﷺ » . قوله (بسرف) بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء : مكان معروف بظاهر مكة ، تقدم بيانه في الحج . واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد بن الأصم قال « دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنى بها فيها رسول الله ﷺ » ومن وجه آخر عن يزيد بن الأصم قال « صلى عليها ابن عباس ، ونزل في قبرها عبد الرحمن بن خالد بن الوليد » . قلت : وهي خالة أبيه « وعبيد الله الخولاني » . قلت : وكان في حجرها « ويزيد بن الأصم » . قلت : وهي خالته كما هي خالة ابن عباس . قوله (فاذا رفعتم نعشها) بعين مهملة وشين معجمة : السرير الذي يوضع عليه الميت . قوله (فلا تزعزعوها) بزاءين معجمتين وعينين مهملتين ، والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع . وقوله « ولا تزلزلوها » الزلزلة الاضطراب قوله (وارفقوا) إشارة إلى أن مراده السير الوسط المعتدل ، ويستفاد منه أن حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته ، وفيه حديث « كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا » أخرجه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان . قوله (فانه كان عند النبي ﷺ تسع نسوة) أي عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة . هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن ، ومات وهن في عصمته . واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية ، وهل ماتت قبله أو لا ؟ قوله (كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة) زاد مسلم في روايته « قال عطاء : التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب » قال عياض قال الطحاوي : هذا وهم وصوابه سودة كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة . وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال . قال عياض : قد ذكروا في قوله تعالى (ترجي من تشاء منهن) أنه آوى عائشة وحفصة وزينب وأم سلمة فكان يستوفي لهن القسم . وأرجأ سودة وجويرية وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء ، قال : فيحتمل أن تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حيث آوى الجميع فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية . قلت : قد أخرج ابن سعد من ثلاثة طرق أن النبي ﷺ كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه ، لكن في الاسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة . وقد تعصب مغلطاي للواقدي فنقل كلام من قواه ووثقه وسكت عن ذكر من وهاه واتهمه وهم أكثر عددا وأشد إتقانا وأقوى معرفة به من الأولين ، ومن جملة ما قواه به أن الشافعي روى عنه ، وقد أسند البيهقي عن الشافعي أنه كذبه ، ولا يقال فكيف روى عنه لأنا نقول : رواية العدل ليست بمجردها توثيقا ، فقد روى أبو حنيفة عن جابر الجعفي وثبت عنه أنه قال : ما رأيت أكذب منه ، فيترجح أن مراد ابن عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي ، لحديث عائشة « ان سودة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة » وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله تعالى ، لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم لها ، بل كان يقسم لها لكن يبيت عند عائشة لما وقع من تلك الهبة . نعم يجوز نفي القسم عنها مجازا ، والراجح عندي ما ثبت في الصحيح . ولعل البخاري حذف هذه الزيادة

عمدا . وقد وقع عند مسلم أيضا فيه زيادة أخرى من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج ، قال عطاء : كانت آخرهن موتا ماتت بالمدينة . كذا قال ، فاما كونها آخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد وغيره قالوا : وكانت وفاتها سنة احدى وستين ، وخالفهم آخرون فقالوا : ماتت سنة سعد وخمسين ، ويعكر عليه أن أم سلمة عاشت الى قتل الحسين ابن على وكان قتله يوم عاشوراء سنة احدى وستين ، وقيل بل ماتت أم سلمة سنة تسع وخمسين ، والاول أرجح . ويحتمل أن تكونا ماتتا فى سنة واحدة لكن تأخرت ميمونة . وقد قيل أيضا إنها ماتت سنة ثلاث وستين وقيل ، سنة ست وستين ، وعلى هذا لا تردد فى آخريتها فى ذلك . وأما قوله : وماتت بالمدينة ، فقد تكلم عليه عياض فقال : ظاهره أنه أراد ميمونة ، وكيف يلتئم مع قوله فى أول الحديث إنها ماتت بسرف ، وسرف من مكة بلا خلاف ، فيكون قوله بالمدينة وهما . قلت : يحتمل أن يريد بالمدينة البلد وهى مكة . والذى فى أول الحديث أنهم حضروا جنازتها بسرف ، ولا يلزم من ذلك أنها ماتت بسرف فيحتمل أن تكون ماتت داخل مكة وأوصت أن تدفن بالمكان الذى دخل بها رسول الله ﷺ فيه فنفذ ابن عباس وصيتها ، ويؤيد ذلك أن ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال بعده : وقال غير ابن جريج فى هذا الحديث توفيت بمكة فحملها ابن عباس حتى دفنها بسرف . الحديث الثانى حديث أنس « ان النبي ﷺ كان يطوف على نسائه فى ليلة واحدة بغسل واحد وله تسع نسوة » وتقدم شرحه فى كتاب الغسل ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد اتفق العلماء على أن من خصائصه ﷺ الزيادة على أربع نسوة يجمع بينهن ، واختلفوا هل للزيادة انتهاء أو لا ، وفيه دلالة على أن القسم لم يكن واجبا عليه . وسيأتى البحث فيه فى بابه . وقوله « وقال لى خليفة الخ » قصد به بيان تصريح قتادة بتحديث أنس له بذلك . الحديث الثالث . **قوله** (حدثنا على بن الحكم الانصارى) هو المروزى ، مات سنة ست وعشرين . **قوله** (عن رقبة) بفتح القاف والموحدة هو ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل الصاد ، وطلحة هو بن مصرف اليامى بتحتانية مخففا . **قوله** (قال لى ابن عباس هل تزوجت ؟ قلت لا) زاد فيه أحمد بن منيع فى مسنده من طريق أخرى عن سعيد بن جبير « قال لى ابن عباس وذلك قبل أن يخرج وجهى - أى قبل أن يلتحى - هل تزوجت ؟ قلت لا ، وما أريد ذلك يومى هذا » وفى رواية سعيد بن منصور من طريق أبى بشر عن سعيد بن جبير « قال لى ابن عباس : هل تزوجت ؟ قلت ما ذاك فى » الحديث . **قوله** (فان خير هذه الامة أكثرها نساء) قيد بهذه الامة ليخرج مثل سليمان عليه السلام ، فانه كان أكثر نساء كما تقدم فى ترجمته ، وكذلك أبوه داود ، ووقع عند الطبرانى من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « تزوجوا فان خيرنا كان أكثرنا نساء » قيل المعنى خير أمة محمد من كان أكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من الفضائل . والذى يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي ﷺ ، وبالامة أخصاء أصحابه ، وكأنه أشار الى أن ترك التزويج مرجوح ، اذ لو كان راجحا ما آثر النبي ﷺ غيره ، وكان مع كونه أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التى لا يطلع عليها الرجال ، ولاظهار المعجزة البالغة فى خرق العادة لكونه كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا ، وان وجد كان يؤثر بأكثره ، ويصوم كثيرا ويواصل ، ومع ذلك فكان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة ، ولا يطاق ذلك الا مع قوة البدن ، وقوة البدن كما تقدم فى أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول ومشروب ، وهى عنده نادرة أو معدومة . ووقع فى « الشفاء » أن العرب كانت تمدح بكثرة النكاح لدلالته على الرجولية ، الى أن قال :

ولم تشغله كثرتهن عن عبادة ربه ، بل زاده ذلك عبادة لتحصينهن وقيامه بحقوقهن واكتسابه لهن وهدايته إياهن وكأنه أراد بالتحصين قصر طرفهن عليه فلا يتطلعن الى غيره ، بخلاف العزبة فان العفيفة تتطلع بالطبع البشرى الى التزويج ، وذلك هو الوصف اللائق بهن . والذى تحصل من كلام أهل العلم فى الحكمة فى استكثاره من النساء عشرة أوجه تقدمت الاشارة الى بعضها . أحدها أن يكثر من يشاهد أحواله الباطنة فينتفى عنه ما يظن به المشركون من أنه ساحر أو غير ذلك . ثانيها لتتشرف به قبائل العرب بمصاهرته فيهم . ثالثها للزيادة فى تألفهم لذلك . رابعها الزيادة فى التكليف حيث كلف أن لا يشغله ما حبب اليه منهن عن المبالغة فى التبليغ . خامسها لتكثر عشيرته من جهة نسائه فتزاد أعوانه على من يحاربه . سادسها نقل الأحكام الشرعية التى لا يطلع عليها الرجال ، لأن أكثر ما يقع مع الزوجة مما شأنه أن يختفى مثله . سابعها الاطلاع على محاسن أخلاقه الباطنة ، فقد تزوج أم حبيبة وأبوها إذ ذاك يعاديه ، وصفية بعد قتل أبيها وعمها وزوجها ، فلو لم يكن أكمل الخلق فى خلقه لنفرن منه ، بل الذى وقع أنه كان أحب اليهن من جميع أهلهن . ثامنها ما تقدم مبسوطا من خرق العادة له فى كثرة الجماع مع التقلل من المأكول والمشروب وكثرة الصيام والوصال ، وقد أمر من لم يقدر على مؤن النكاح بالصوم ، وأشار الى أن كثرته تكسر شهوته فانخرقت هذه العادة فى حقه ﷺ . تاسعها وعاشرها ما تقدم نقله عن صاحب « الشفاء » من تحصينهن والقيام بحقوقهن ، والله أعلم . ووقع عند أحمد بن منيع من الزيادة فى آخره « أما انه يستخرج من صلبك من كان مستودعا » . وفى الحديث الحض على التزويج وترك الرهبانية

٥ — باب من هاجرَ أو عملَ خيراً لتزويجِ امرأةٍ فلهُ مانوَى

٥٠٧٠ — حدثنا يحيى بن قَزَعة حدثنا مالكٌ عن يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن علقمةَ بن وقاصٍ عن عُمرَ بن الخطاب رضى الله عنه قال « قال النبي ﷺ : العمَلُ بالنيةِ ، وإنما لامرئٍ ما نوى ، فمَنْ كانتْ هجرتُهُ إلى الله ورسوله فهجرتُهُ إلى الله ورسولهِ ﷺ ، ومَن كانت هجرتهُ إلى دنيا يُصيبُها أو امرأة ينكحُها ، فهجرته إلى ما هاجرَ إليه »

قوله (باب من هاجر أو عمل خيرا لتزويج امرأة فله ما نوى) ذكر فيه حديث عمر بلفظ « العمل بالنية ، وإنما لامرئ مانوى » وقد تقدم شرحه مستوفى فى أول الكتاب ، وما ترجم به من الهجرة منصوص فى الحديث ، ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من جملة أعمال الخير ، فكما عمم فى الخير فى شق المطلوب وتممه بلفظ « فهجرته الى ما هاجر اليه » فكذلك شق الطلب يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا مثلا أو صلاة أو صدقة ، وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبرانى مسندة والآجرى فى كتاب الشريعة بغير اسناد ، ويدخل فى قوله « أو عمل خيرا » ما وقع من أم سليم فى امتناعها من التزويج بأبى طلحة حتى يسلم ، وهو فى الحديث الذى أخرجه النسائى بسند صحيح عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم فقالت : والله ما مثلك يا أبا طلحة يرد ، ولكنك رجل كافر وأنا امرأة مسلمة ، ولا يحل لى أن أتزوجك ، فان تسلم فذاك مهرى ، فأسلم فكان ذلك مهرها » الحديث . ووجه دخوله أن أم سليم رغبت فى تزويج أبى طلحة ومنعها من ذلك كفره ، فتوصلت الى بلوغ غرضها ببذل نفسها فظفرت بالخيرين ، وقد استشكله

بعضهم بأن تحريم المسلمات على الكفار إنما وقع فى زمن الحديبية وهو بعد قصة تزوج أبى طلحة بأم سليم بمدة ، ويمكن الجواب بأن ابتداء تزوج الكافر بالمسلمة كان سابقا على الآية ، والذى دلت عليه الآية الاستمرار ، فلذلك وقع التفريق بعد أن لم يكن ، ولا يحفظ بعد الهجرة أن مسلمة ابتدأت بزوج كافر ، والله أعلم

٦ - باب تزويج المُعسِر الذى معه القرآنُ والإسلام . فيه سَهلُ بن سعدٍ عن النبىّ ﷺ

٥٠٧١ - حدّثنا محمدُ بن المثنّى حدثنا يحيىُ حدثنا إسماعيلُ قال حدّثنى قيسٌ عن ابن مسعود رضى الله عنه قال « كنا نَغزو مع النبىّ ﷺ ليس لنا نساء ، فقلنا : يا رسولَ الله ألا نَستَخصِى ؟ فنهانا عن ذلك »

قوله (باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والإسلام . فيه سهل بن سعد عن النبي ﷺ) يعنى حديث سهل بن سعد فى قصة التى وهبت نفسها . وما ترجم به مأخوذ من قوله « التمس ولو خاتما من حديد » فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه ، قال الكرمانى : لم يسق حديث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعد اكتفاء بذكره ، أو لأن شيخه لم يروه له فى سياق هذه الترجمة اه . والثانى بعيد جداً فلم أجد من قال إن البخارى يتقيد فى تراجم كتابه بما يترجم به مشايخه ، بل الذى صرح به الجمهور أن غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا الاحتمال ، وقد لهج الكرمانى به فى مواضع وليس بشيء . ثم ذكر طرفا من حديث ابن مسعود « كنا نغزو وليس لنا نساء ، فقلنا : يارسول الله نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك » وقد تلطف المصنف فى استنباطه الحكم كأنه يقول : لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء - وهم مع ذلك لا شيء لهم كما صرح به فى نفس هذا الخبر كما سيأتى تاما بعد باب واحد - وكان كل منهم لابد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن ، فتعين التزويج بما معهم من القرآن ، فحكمة الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ، ومن حديث ابن مسعود بالاستدلال . وقد أغرب المهلب فقال : فى قوله تزويج المعسر دليل على أن النبى ﷺ لم يزوج الرجل على أن يعلم المرأة القرآن ، إذ لو كان كذلك ما سماه معسرا . قال : وكذلك قوله « والإسلام » لأن الواهبة كانت مسلمة اه . والذى يظهر أن مراد البخارى المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود « وليس لنا شيء » والله أعلم

٧ - باب قولِ الرجُلِ لأخيه : انظر أيَّ زوجَتَيَّ شئتَ حتى أنزلَ لكَ عنها ،

رواه عبد الرحمن بن عوف

٥٠٧٢ - حدّثنا محمد بن كَثير عن سفيانَ عن حُميد الطويل قال سمعت أنسَ بن مالك قال « قدِم عبدُ الرحمنِ بن عوف فآخى النبيُّ ﷺ بينَه وبين سعدِ بن الرّبيع الأنصاريّ ، وعند الأنصاريّ امرأتان ، فَعرَض عليه أن يُناصِفَه أهلَه ومالَه ، فقال : باركَ اللهُ لكَ فى أهلكَ ومالكَ ، دُلّونى على السُّوق ، فأتى السوقَ فرَبِحَ شيئا مِن أقِط وشيئاً من سَمْن ، فرآه النبيُّ ﷺ بعدَ أيام وعليه وَضَرٌ من صُفرة ، فقال : مَهْيَمْ ياعبدَ الرحمن ؟ فقال تزوّجتُ أنصاريةً . قال فما سُقتَ ؟ قال : وزنَ نواةٍ من ذهَب . قال : أولِم ولوْ بشاة »

قوله (باب قول الرجل لأخيه . انظر أي زوجتي شئت حتى أنزل لك عنها) هذه الترجمة لفظ حديث عبد الرحمن ابن عوف في البيوع قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف) وصله في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله عن إبراهيم ابن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه عن جده قال : قال عبد الرحمن بن عوف . وأورده في فضائل الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم وقال في روايته « انظر أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها ، فإذا انقضت عدتها فتزوجها ، وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن أنس بلفظ « أعرض عليه أن يناصفه أهله وماله » ويأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ « أقاسمك مالي ، وأنزل لك عن إحدى امرأتي » ، وسيأتي بقية شرح الحديث المذكور في أبواب الوليمة . وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس والأهل . وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها ، وجواز المواعدة بطلاق المرأة ، وسقوط الغيرة في مثل ذلك ، وتنزه الرجل عما يبذل له من مثل ذلك ، وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة . وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من وكيل وغيره . وقد أخرج الزبير بن بكار في « الموفقيات » من حديث أم سلمة قالت « خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا إلى بصرى في عهد النبي ﷺ ، ما منع أبا بكر حبه لملازمة النبي ﷺ ، ولا منع النبي ﷺ حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لحبتهم في التجارة » هذا أو معناه ، وبقية الحديث في قصة سويبط بن حرملة والنعمان وأصلها عند ابن ماجه ، وقد تقدم بيان البحث في أفضل الكسب بما يغني عن إعادته ، والله أعلم

٨ - باب ما يُكرَه مِن التَّبتُّل والخِصاء

٥٠٧٣ - حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ أخبرنا ابنُ شهابٍ سمعَ سعيدَ بن المسيَّب يقول سمعتُ سعدَ بن أبي وَقّاص يقول « ردَّ رسولُ الله ﷺ على عثمانَ بنِ مَظعونٍ التَّبتُّلَ ، ولو أذِنَ له لاختَصَينا »

[الحديث ٥٠٧٣ ـ طرفه في : ٥٠٧٤]

٥٠٧٤ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عنِ الزُّهريِّ قال : أخبرَني سعيدُ بنُ المسيَّب أنه سمع سعدَ ابنَ أبي وَقّاص يقول « لقد ردَّ ذلك ـ يعني النبيَّ ﷺ ـ على عثمانَ بن مظعون ، ولو أجازَ له التبتلَ لاختَصَينا »

٥٠٧٥ - حدثنا قُتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا جريرٌ عن إسماعيلَ عن قيسٍ قال « قال عبدُ الله : كنّا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شيء ، فقلنا : ألا نستخصي ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكِحَ المرأةَ بالثوب ، ثم قرأ علينا ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تُحرِّموا طيِّباتِ ما أحلَّ اللهُ لكم ، ولا تَعتَدوا ، إنَّ اللهَ لا يُحبُّ المعتدين ﴾ »

٥٠٧٦ - وقال أصبغُ أخبرني ابنُ وَهبٍ عن يونسَ بن يزيدَ عنِ ابن شهابٍ عن أبي سَلَمةَ عن أبي هريرةَ رضي الله عنه قال « قلتُ : يا رسولَ الله ، إني رجلٌ شابٌّ ، وأنا أخافُ على نفسي العَنَتَ ، ولا أجد ما أتزوجُ به النساء ، فسكَتَ عني ، ثم قلتُ مثلَ ذلك ، فسكت عني . ثم قلت له مثلَ ذلك ، فسكت عني . ثم قلتُ مثلَ ذلك فقال النبيُّ ﷺ : يا أبا هريرةَ جفَّ القلمُ بما أنتَ لاقٍ ، فاختصِ على ذلكَ أو ذَرْ »

قوله (باب ما يكره من التبتل) المراد بالتبتل هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة . وأما المأمور به فى قوله تعالى ﴿ وتبتل اليه تبتيلا ﴾ فقد فسره مجاهد فقال : أخلص له إخلاصا ، وهو تفسير معنى ، وإلا فأصل التبتل الانقطاع ، والمعنى انقطع اليه انقطاعا . لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله إنما تقع باخلاص العبادة له فسرها بذلك ، ومنه « صدقة بتلة » أى منقطعة عن الملك ، ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل لفاطمة البتول إما لانقطاعها عن الأزواج غير على أو لانقطاعها عن نظرائها فى الحسن والشرف . قوله (والخصاء) هو الشق على الانثيين وانتزاعهما ، وإنما قال « ما يكره من التبتل والخصاء » للاشارة إلى أن الذى يكره من التبتل هو الذى يفضى إلى التنطع وتحريم ما أحل الله وليس التبتل من أصله مكروها ، وعطف الخصاء عليه لأن بعضه يجوز فى الحيوان المأكول . ثم أورد المصنف ثلاثة أحاديث : أحدها حديث سعد بن أبى وقاص فى قصة عثمان ابن مظعون أورده من طريقين الى ابن شهاب الزهرى ، وقد أورده مسلم من طريق عقيل عن ابن شهاب بلفظ « أراد عثمان بن مظعون أن يتبتل ، فنهاه رسول الله ﷺ » فعرف أن معنى قوله « رد على عثمان » أى لم يأذن له بل نهاه . وأخرج الطبرانى من حديث عثمان بن مظعون نفسه « أنه قال يارسول الله انى رجل يشق على العزوبة ، فأذن لى فى الخصاء . قال : لا ، ولكن عليك بالصيام » الحديث . ومن طريق سعيد بن العاص « ان عثمان قال : يارسول الله ائذن لى فى الاختصاء ، فقال : ان الله قد أبدلنا بالرهبانية الحنيفية السمحة » فيحتمل أن يكون الذى طلبه عثمان هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوى بالتبتل لانه ينشأ عنه ، فلذلك قال « ولو اذن له لاختصينا » ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد « ولو اذن له لاختصينا » لفعلنا فعل من يختصى وهو الانقطاع عن النساء . قال الطبرى : التبتل الذى أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء والطيب وكل ما يلتذ به ، فلهذا أنزل فى حقه ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ وقد تقدم فى الباب الاول من كتاب النكاح تسمية من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه ، وكان عثمان من السابقين الى الاسلام ، وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة فى كتاب المبعث ، وتقدمت قصة وفاته فى كتاب الجنائز ، وكانت فى ذى الحجة سنة اثنتين من الهجرة ، وهو أول من دفن بالبقيع . وقال الطيبى : قوله « ولو أذن له لاختصينا » كان الظاهر أن يقول ولو اذن له لتبتلنا ، لكنه عدل عن هذا الظاهر الى قوله « لاختصينا » لإرادة المبالغة ، أى لبالغنا فى التبتل حتى يفضى بنا الأمر الى الاختصاء ، ولم يرد به حقيقة الاختصاء لأنه حرام ، وقيل بل هو على ظاهره ، وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ، ويؤيده توارد استئذان جماعة من الصحابة النبى ﷺ فى ذلك كأبى هريرة وابن مسعود وغيرهما ، وإنما كان التعبير بالخصاء أبلغ من التعبير بالتبتل لأن وجود الآلة يقتضى استمرار وجود الشهوة ، ووجود الشهوة ينافى المراد من التبتل ، فيتعين الخصاء طريقا الى تحصيل المطلوب ، وغايته أن فيه ألما عظيما فى العاجل يغتفر فى جنب ما يندفع به فى الآجل ، فهو كقطع الاصبع إذا وقعت فى اليد الآكلة صيانة لبقية اليد ، وليس الهلاك بالخصاء محققا بل هو نادر ، ويشهد له كثرة وجوده فى البهائم مع بقائها ، وعلى هذا فلعل الراوى عبر بالخصاء عن الجب لأنه هو الذى يحصل المقصود . والحكمة فى منعهم من الاختصاء إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار ، وإلا لو أذن فى ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار ، فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية . الحديث الثانى ، قوله (جرير) هو ابن عبد الحميد واسماعيل هو ابن أبى خالد وقيس هو ابن أبى حازم وعبد الله هو ابن

مسعود . وقد تقدم قبل بباب من وجه آخر عن اسماعيل بلفظ « عن ابن مسعود » ووقع عند الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبي شيبة عن جرير بلفظ « سمعت عبد الله » ، وكذا لمسلم من وجه آخر عن اسماعيل . قوله (ألا نستخصى) أى ألا نستدعى من يفعل بنا الخصاء أو نعالج ذلك بانفسنا . وقوله (فنهانا عن ذلك) هو نهى تحريم بلا خلاف فى بنى آدم ، لما تقدم . وفيه أيضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع إدخال الضرر الذى قد يفضى إلى الهلاك . وفيه إبطال معنى الرجولية وتغيير خلق الله وكفر النعمة ، لأن خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا أزال ذلك فقد تشبه بالمرأة واختار النقص على الكمال . قال القرطبى : الخصاء فى غير بنى آدم ممنوع فى الحيوان إلا لمنفعة حاصلة فى ذلك كتطييب اللحم أو قطع ضرر عنه . وقال النووى : يحرم خصاء الحيوان غير المأكول مطلقا ، وأما المأكول فيجوز فى صغيره دون كبيره . وما أظنه يدفع ما ذكره القرطبى من إباحة ذلك فى الحيوان الكبير عند إزالة الضرر . قوله (ثم رخص لنا) فى الرواية السابقة فى تفسير المائدة « ثم رخص لنا بعد ذلك » . قوله (أن ننكح المرأة بالثوب) أى إلى أجل فى نكاح المتعة . قوله (ثم قرأ) فى رواية مسلم « ثم قرأ علينا عبد الله » وكذا وقع عند الاسماعيلى فى تفسير المائدة . قوله (يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل لكم ، الآية) ساق الاسماعيلى إلى قوله ﴿ المعتدين ﴾ وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الآية هنا يشعر بأنه كان يرى بجواز المتعة ، فقال القرطبى : لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ، ثم بلغه فرجع بعد . قلت : يؤيده ما ذكره الاسماعيلى أنه وقع فى رواية أبى معاوية عن اسماعيل بن أبى خالد « ففعله ثم ترك ذلك » قال : وفى رواية لابن عيينة عن اسماعيل « ثم جاء تحريمها بعد » وفى رواية معمر عن اسماعيل « ثم نسخ » وسيأتى مزيد البحث فى حكم المتعة بعد أربعة وعشرين بابا . الحديث الثالث ، قوله (وقال أصبغ) كذا فى جميع الروايات التى وقفت عليها ، وكلام أبى نعيم فى « المستخرج » يشعر بأنه قال فيه حدثنا ، وقد وصله جعفر الفريابى فى كتاب القدر والجوزقى فى « الجمع بين الصحيحين » والاسماعيلى من طرق عن أصبغ ، وأخرجه أبو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب ، وذكر مغلطاى أنه وقع عند الطبرى رواه البخارى عن أصبغ بن محمد وهو غلط ، هو أصبغ بن الفرج ليس فى آبائه محمد . قوله (انى رجل شاب وأنا أخاف) فى رواية الكشميهنى « وإنى أخاف » وكذا فى رواية حرملة . قوله (العنت) بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ، ويطلق على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه ، وقال ابن الانبارى : أصل العنت الشدة . قوله (ولا أجد ما أتزوج النساء ، فسكت عنى) كذا وقع ، وفى رواية حرملة « ولا أجد ما أتزوج النساء ، فائذن لى أختصى » وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال . قوله (جف القلم بما أنت لاق) أى نفذ المقدور بما كتب فى اللوح المحفوظ فبقى القلم الذى كتب به جافا لامداد فيه لفراغ ما كتب به ، قال عياض : كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذى نؤمن به ونكل علمه اليه . قوله (فاختص على ذلك أو ذر) فى رواية الطبرى وحكاها الحميدى فى الجمع ووقعت فى المصابيح « فاقتصر على ذلك أو ذر » قال الطيبى : معناه اقتصر على الذى أمرتك به أو اتركه وافعل ما ذكرت من الخصاء اه . وأما اللفظ الذى وقع فى الأصل فمعناه فافعل ما ذكرت أو اتركه واتبع ما أمرتك به ، وعلى الروايتين فليس الأمر فيه لطلب الفعل بل هو للتهديد ، وهو كقوله تعالى ﴿ وقل الحق من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر ﴾ والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلابد من نفوذ القدر ، وليس فيه تعرض لحكم الخصاء . ومحصل الجواب أن جميع الامور بتقدير الله فى الأزل ، فالخصاء وتركه سواء ، فان الذى

قدر لابد أن يقع . وقوله « على ذلك » هي متعلقة بمقدر أي اختص حال استعلائك على العلم بان كل شيء بقضاء الله وقدره ، وليس إذنا في الخصاء ، بل فيه إشارة الى النهي عن ذلك ، كأنه قال اذا علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء ، وقد تقدم أنه ﷺ نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك . وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة . وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس قال « شكا رجل الى رسول الله ﷺ العزوبة فقال ألا أختصي ؟ قال : ليس منا من خصى أو اختصى » وفي الحديث ذم الاختصاء ، وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا تنفع الحيل . وفيه مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن ويستقبح . وفيه إشارة الى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزويج . وفيه جواز تكرار الشكوى الى ثلاث ، والجواب لمن لا يقنع بالسكوت ، وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد السكوت . وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته عذره في السؤال . وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به : ويؤخذ منه أن مهما أمكن المكلف فعل شيء من الاسباب المشروعة لا يتوكل إلا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة ، فاذا لم يقدر عليه وطن نفسه على الرضا بما قدره عليه مولاه ولا يتكلف من الاسباب ما لا طاقة به له . وفيه أن الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي . فان قيل : لم لم يؤمر أبو هريرة بالصيام لكسر شهوته كما أمر غيره ؟ فالجواب أن أبا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لأنه كان من أهل الصفة . قلت : ويحتمل أن يكون أبو هريرة سمع « يامعشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج » الحديث ، لكنه إنما سأل عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود ، وكانوا في حال الغزو يؤثرون الفطر على الصيام للتقوى على القتال ، فأداه اجتهاده الى حسم مادة الشهوة بالاختصاء كما ظهر لعثمان فمنعه ﷺ من ذلك ، وإنما لم يرشده الى المتعة التي رخص فيها لغيره لانه ذكر أنه لا يجد شيئا ، ومن لم يجد شيئا أصلا لا ثوبا ولا غيره فكيف يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء

٩ - باب نكاح الأبكار

وقال ابنُ أبي مُلَيكة « قال ابن عباسٍ لعائشةَ : لم يَنكح النبي ﷺ بكراً غيرَكِ »

٥٠٧٧ - حدَّثنا اسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثني أخي عن سليمانَ عن هشام بن عروةَ عن أبيهِ « عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت : قلت يا رسولَ الله أرأيتَ لو نزلتَ وادياً وفيه شجرةٌ قد أُكلَ منها ، ووَجدْتَ شجراً لم يُؤكل منها ، في أيها كنتَ تُرتِعُ بعيرَك ؟ قال : في التي لم يُرتَعْ منها . يَعني أن رسولَ الله ﷺ لم يتزوج بكراً غيرها »

٥٠٧٨ - حدَّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أُسامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت « قال رسولُ الله ﷺ أُريتُكِ في المنام مرَّتين ، إذا رجلٌ يَحمِلُكِ في سَرَقةِ حريرٍ فيقول : هٰذهِ امرأتُك ، فأكشفُها فاذا هي أنتِ . فأقول : إن يكن هٰذا من عندِ الله يُمضِه »

قوله (باب نكاح الابكار) جمع بكر ، وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى . قوله (وقال ابن أبي

مليكة قال ابن عباس لعائشة : لم ينكح النبي ﷺ بكرا غيرك) هذا طرف من حديث وصله المصنف فى تفسير سورة النور ، وقد تقدم الكلام عليه هناك . قوله (حدثنى أخى) هو عبد الحميد ، وسليمان هو ابن بلال . قوله (فيه شجرة قد أكل منها ، ووجدت شجرا لم يؤكل منها) كذا لأبى ذر ، ولغيره « ووجدت شجرة » وذكره الحميدى بلفظ « فيه شجرة قد أكل منها » وكذا أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد « فى أيها » أى فى أى الشجر ، ولو أراد الموضعين لقال فى أيهما . قوله (ترتع) بضم أوله ، أرتع بعيره اذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير فى المرعى إذا أكل ما شاء ورتعه الله أى أنبت له ما يرعاه على سعة . قوله (قال فى التى لم يرتع منها) فى رواية أبى نعيم « قال فى الشجرة التى » وهو أوضح . وقوله « يعنى الخ » زاد أبو نعيم قبل هذا « قالت فأنا هيه » بكسر الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهى للسكت . وفى هذا الحديث مشروعية ضرب المثل وتشبيه شىء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة ، وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها فى الامور ، ومعنى قوله ﷺ « فى التى لم يرتع منها » أى أوثر ذلك فى الاختيار على غيره . فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذى تزوج من الثيبات أكثر ، ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا « أريتك فى المنام » وسيأتى شرحه بعد ستة وعشرين بابا ، ووقع فى رواية الترمذى أن الملك الذى جاء الى النبي ﷺ بصورتها جبريل

١٠ - باب تزويج الثَّيِّبات . وقالت أمُّ حبيبة : قال لى النبيُّ ﷺ « لا تَعرِضنَ علىَّ بناتِكن ولا أخواتِكن

٥٠٧٩ - حدثنا أبو النُّعمان حدَّثنا هُشَيمٌ حدَّثنا سَيَّارٌ عن الشعبيِّ عن جابرِ بن عبد الله قال « قَفَلنا مع النبيِّ ﷺ من غزوةٍ ، فتعجَّلتُ على بَعيرٍ لى قَطوفٍ ، فلَحِقَنى راكبٌ من خَلفى ، فنَخَس بَعيرى بعَنَزةٍ كانت معه ، فانطلقَ بعيرى كأجوَدِ ما أنتَ راءٍ من الإبل ، فاذا النبيُّ ﷺ ، فقال : ما يُعجِلُكَ ؟ قلت : كنتُ حديثَ عهدٍ بعُرس . قال : أبكراً أم ثَيِّباً ؟ قلتُ ثيبا . قال : فهلاَّ جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك . قال : فلما ذَهبنا لندخلَ قال : أمهِلوا حتى تَدخلوا ليلاً - أى عِشاءً - لكى تَمتَشِطَ الشَّعِثة ، وتَستحِدَّ المُغِيبة »

٥٠٨٠ - حدثنا آدمُ حدَّثنا شُعبةُ حدَّثنا مُحاربٌ قال سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله رضى الله عنهما يقول « تزوَّجتُ ، فقال لى رسولُ الله ﷺ : ما تزوَّجتَ ؟ فقلتُ تزوَّجتُ ثيِّبا . فقال : مالكَ وللعَذارى ولِعابِها . فذكرتُ ذلكَ لعمرِو بن دينار ، فقال عمرو : سمعتُ جابرَ بن عبدِ الله يقول : قال لى رسولُ الله ﷺ : هلا جاريةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُك »

قوله (باب تزويج الثيبات) جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة ثم موحدة ، ضد البكر . قوله (وقالت أم حبيبة قال لى النبي ﷺ : لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن) هذا طرف من حديث سيأتى موصولا بعد عشرة أبواب ، واستنبط المصنف الترجمة من قوله « بناتكن » لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن بنات من غيره

فيستلزم أنهن ثيبات كما هو الأكثر الغالب . ثم ذكر المصنف حديث جابر فى قصة بعيره ، وقد تقدم شرحه فى الشروط فيما يتعلق بذلك . قوله (مايعجلك) بضم أوله ، أى ما سبب إسراعك ؟ قوله (كنت حديث عهد بعرس) أى قريب عهد بالدخول على الزوجة . وفى رواية عطاء عن جابر فى الوكالة « فلما دنونا من المدينة - على ساكنها أفضل الصلاة والسلام والتحية والاكرام - أخذت أرتحل ، قال : أين تريد ؟ قلت : تزوجت» وفى رواية أبى عقيل عن أبى المتوكل عن جابر «من أحب أن يتعجل الى أهله فليتعجل» أخرجه مسلم . قوله (قال أبكرا أم ثيبا ؟ قلت : ثيبا) هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت وتزوجت ، وكذا وقع فى ثانى حديث الباب « فقلت تزوجت ثيبا » فى رواية الكشميهنى فى الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال أتزوجت ؟ قلت : نعم . قال بكرا أم ثيبا ؟ قلت ثيبا . وفى المغازى عن قتيبة عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بلفظ « هل نكحت ياجابر ؟ قلت نعم قال : ماذا ، أبكرا أم ثيبا ؟ قلت : لا بل ثيبا » ووقع عند أحمد عن سفيان فى هذا الحديث « قلت : ثيب » وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التى تزوجتها ثيب ، وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر . قوله (فهلا جارية) فى رواية وهب بن كيسان « أفلا جارية » وهما بالنصب أى فهلا تزوجت ؟ وفى رواية يعقوب الدورقى عن هشام باسناد حديث الباب « هلا بكرا » ؟ وسيأتى قبيل أبواب الطلاق ، وكذا لمسلم من طريق عطاء عن جابر ، وهو معنى رواية محارب المذكورة فى الباب بلفظ « العذارى » وهو جمع عذراء بالمد . قوله (تلاعبها وتلاعبك) زاد فى رواية النفقات « وتضاحكها وتضاحكك » وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند الطبرانى من حديث كعب بن عجرة « ان النبى ﷺ قال لرجل » فذكر نحو حديث جابر وقال فيه « وتعضها وتعضك » ووقع فى رواية لأبى عبيدة « تذاعبها وتذاعبك » بالذال المعجمة بدل اللام ، وأما ماوقع فى رواية محارب بن دثار عن جابر ثانى حديثى الباب بلفظ « مالك وللعذارى ولعابها » فقد ضبطه الأكثر بكسر اللام وهو مصدر من الملاعبة أيضا ، يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا ومقاتلة . ووقع فى رواية المستملى بضم اللام والمراد به الريق ، وفيه إشارة الى مص لسانها ورشف شفتيها ، وذلك يقع عند الملاعبة والتقبيل ، وليس هو ببعيد كما قال القرطبى ، ويؤيد أنه بمعنى آخر غير المعنى الاول قول شعبة فى الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفى رواية مسلم التلويح بانكار عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه « انما قال جابر تلاعبها وتلاعبك » فلو كانت الروايتان متحدتين فى المعنى لما أنكر عمرو ذلك لانه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ، ووقع فى رواية وهب بن كيسان من الزيادة « قلت كن لى أخوات فاحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن وتقوم عليهن » أى فى غير ذلك من مصالحهن ، وهو من العام بعد الخاص ، وفى رواية عمرو عن جابر الآتية فى النفقات « هلك أبى وترك سبع بنات - أو تسع بنات - فتزوجت ثيبا ، كرهت أن أجيئهن بمثلهن . فقال : بارك الله لك ، أو « قال خيرا » وفى رواية سفيان عن عمرو فى المغازى « وترك تسع بنات كن لى تسع أخوات ، فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ، ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن . قال : أصبت » وفى رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر « فأردت أن أنكح امرأة قد جربت خلا منها ، قال فذلك » وقد تقدم التوفيق بين اختلاف الروايات فى عدد أخوات جابر فى المغازى ، ولم أقف على تسميتهن . وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهلة بنت مسعود بن أوس بن مالك الانصارية الأوسية ذكره ابن سعد . قوله (فلما ذهبنا لندخل قال : امهلوا حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) كذا هنا ، ويعارضه الحديث الآخر الآتى

قبل أبواب الطلاق « لايطرق أحدكم أهله ليلا ، وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضاً ، ويجمع بينهما أن الذى فى الباب لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله ، والآتى لمن قدم بغتة . ويؤيده قوله فى الطريق الأخرى « يتخونهم بذلك » وسيأتى مزيد بحث فيه هناك . وفى الحديث الحث على نكاح البكر ، وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن أبيه عن جده بلفظ « عليكم بالأبكار ، فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما » أى أكثر حركة ، والنتق بنون ومثناة الحركة ، ويقال أيضاً للرمى ، فلعله يريد أنها كثيرة الأولاد . وأخرج الطبرانى من حديث ابن مسعود نحوه وزاد « وأرضى باليسير » ولا يعارضه الحديث السابق « عليكم بالولود » من جهة أن كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة ، فان الجواب عن ذلك أن البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هى كثيرة الولادة بالتجربة أو بالمظنة ، وأما من جربت فظهرت عقيما وكذا الآيسة فالخبران متفقان على مرجوحيتهما . وفيه فضيلة لجابر لشفقته على أخواته وإيثاره مصلحتهن على حظ نفسه ، ويؤخذ منه أنه اذا تزاحمت مصلحتان قدم أهمهما لأن النبى ﷺ صوب فعل جابر ودعا له لأجل ذلك . ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل خيرا وان لم يتعلق بالداعى . وفيه سؤال الإمام أصحابه عن أمورهم ، وتفقده أحوالهم ، وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه المصلحة ولو كان فى باب النكاح وفيما يستحيا من ذكره . وفيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة ، وأنه لا حرج على الرجل فى قصده ذلك من امرأته وان كان ذلك لايجب عليها ، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك ، فلذلك لم ينكره النبى ﷺ . وقوله فى الرواية المتقدمة « خرقاء » بفتح الخاء المعجمة وسكون الراء بعدها قاف ، هى التى لاتعمل بيدها شيئا ، وهى تأنيث الأخرق وهو الجاهل بمصلحة نفسه وغيره . قوله (تمتشط الشعثة) بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم مثلثة ، أطلق عليها ذلك لأن التى يغيب زوجها فى مظنة عدم التزين . قوله (تستحد) بحاء مهملة أى تستعمل الحديدة وهى الموسى . والمغيبة بضم الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة أى التى غاب عنها زوجها ، والمراد إزالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد لانه الغالب استعماله فى إزالة الشعر ، وليس فى ذلك منع إزالته بغير الموسى ، والله أعلم . قوله فى الرواية الثانية (تزوجت ، فقال لى رسول الله ﷺ : ماتزوجت) ؟ هذا ظاهره أن السؤال وقع عقب تزوجه ، وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذى قبله ، وقد تقدم فى الكلام على حديث جمل جابر فى كتاب الشروط فى آخره أن بين تزوجه والسؤال الذى دار بينه وبين النبى ﷺ فى ذلك مدة طويلة

١١ - باب تزويج الصغار من الكبار

٥٠٨١ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ حدثنا الليثُ عن يزيدَ عن عِراكٍ عن عُروةَ « ان النبيَّ ﷺ خطبَ عائشةَ إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : إنما أنا أخوكَ ، فقال له : أنت أخي في دِينِ الله وكتابه ، وهي لي حَلال »

قوله (باب تزويج الصغار من الكبار) أى فى السن . قوله (عن يزيد) هو ابن أبى حبيب ، وعراك بكسر المهملة وتخفيف الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعى شهير ، وعروة هو ابن الزبير . قوله (ان النبى ﷺ خطب

عائشة) قال الاسماعيلى : ليس فى الرواية ماترجم به الباب ، وصغر عائشة عن كبر رسول الله ﷺ معلوم من غير هذا الخبر ، ثم الخبر الذى أورده مرسل فان كان يدخل مثل هذا فى الصحيح فيلزمه فى غيره من المراسيل . قلت : الجواب عن الاول يمكن أن يؤخذ من قول أبى بكر « إنما أنا أخوك » فان الغالب فى بنت الاخ أن تكون أصغر من عمها ، وأيضا فيكفى ما ذكر فى مطابقة الحديث للترجمة ولو كان معلوما من خارج . وعن الثانى أنه وان كان صورة سياقه الارسال فهو من رواية عروة فى قصة وقعت لخالته عائشة وجده لأمه أبى بكر ، فالظاهر أنه حمل ذلك عن خالته عائشة أو عن أمه أسماء بنت أبى بكر ، وقد قال ابن عبد البر : إذا علم لقاء الراوى لمن أخبر عنه ولم يكن مدلسا حمل ذلك على سماعه ممن أخبر عنه ولو لم يأت بصيغة تدل على ذلك ، ومن أمثلة ذلك رواية مالك عن ابن شهاب عن عروة فى قصة سالم مولى أبى حذيفة ، قال ابن عبد البر : هذا يدخل فى المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبى ﷺ وللقائه سهلة زوج أبى حذيفة أيضا . وأما الالزام فالجواب عنه أن القصة المذكورة لا تشتمل على حكم متأصل ، فوقع فيها التساهل فى صريح الاتصال ، فلا يلزم من ذلك ايراد جميع المراسيل فى الكتاب الصحيح . نعم الجمهور على أن السياق المذكور مرسل ، وقد صرح بذلك الدارقطنى وأبو مسعود وأبو نعيم والحميدى ، وقال ابن بطال . يجوز تزويج الصغيرة بالكبير إجماعا ولو كانت فى المهد ، لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطء ، فرمز بهذا إلى أن لا فائدة للترجمة لأنه أمر مجمع عليه . قال : ويؤخذ من الحديث أن الأب يزوج البكر الصغيرة بغير استئذانها . قلت : كأنه أخذ ذلك من عدم ذكره ، وليس بواضح الدلالة ، بل يحتمل أن يكون ذلك قبل ورود الامر باستئذان البكر وهو الظاهر ، فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة . وقول أبى بكر « انما أنا أخوك » حصر مخصوص بالنسبة إلى تحريم نكاح بنت الاخ ، وقوله ﷺ فى الجواب « أنت أخى فى دين الله وكتابه » إشارة إلى قوله تعالى ﴿انما المؤمنون إخوة﴾ ونحو ذلك ، وقوله « وهى لى حلال » معناه وهى مع كونها بنت أخى يحل لى نكاحها لأن الأخوة المانعة من ذلك أخوة النسب والرضاع لا أخوة الدين . وقال مغلطاى : فى صحة هذا الحديث نظر ، لان الخلة لأبى بكر انما كانت بالمدينة ، وخطبة عائشة كانت بمكة ، فكيف يلتئم قوله « انما أنا أخوك » . وأيضا فالنبى ﷺ ما باشر الخطبة بنفسه كما أخرجه ابن أبى عاصم من طريق يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عائشة « ان النبى ﷺ أرسل خولة بنت حكيم الى أبى بكر يخطب عائشة ، فقال لها أبو بكر : وهل تصلح له ؟ إنما هى بنت أخيه . فرجعت فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال لها : ارجعى فقولى له أنت أخى فى الاسلام وابنتك تصلح لى ، فأتيت أبا بكر فذكرت ذلك له فقال : ادعى رسول الله ﷺ . فجاء فأنكحه » قلت : اعتراضه الثانى يرد الاعتراض الأول من وجهين ، اذ المذكور فى الحديث الأخوة وهى أخوة الدين ، والذى اعترض به الخلة وهى أخص من الأخوة . ثم الذى وقع بالمدينة إنما هو قوله ﷺ « لو كنت متخذا خليلا » الحديث الماضى فى المناقب من رواية أبى سعيد ، فليس فيه إثبات الخلة إلا بالقوة لا بالفعل . الوجه الثانى أن فى الثانى إثبات ما نفاه فى الأول ، والجواب عن اعتراضه بالمباشرة إمكان الجمع بأنه خاطب بذلك بعد أن راسله

١٢ - باب إلى مَن يَنكِحُ ، وأيُّ النساء خير ؟

وما يُستَحبُّ أن يَتخيَّرَ لنُطَفِه من غير إيجاب

٥٠٨٢ — **حدثنا** أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ حدَّثنا أبو الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « خيرُ نساءٍ ركبنَ الإبلَ صالحُ نساءِ قريش : أحناهُ على ولَدٍ في صِغَرِه ، وأرعاهُ على زوجٍ في ذاتِ يدِه »

قوله (باب الى من ينكح ، واى النساء خير ؟ وما يستحب أن يتخير لنطفه من غير ايجاب) اشتملت الترجمة على ثلاثة أحكام ، وتناول الأول والثاني من حديث الباب واضح ، وأن الذي يريد التزويج ينبغي أن ينكح الى قريش لأن نساءهن خير النساء وهو الحكم الثاني ، وأما الثالث فيؤخذ منه بطريق اللزوم لأن من ثبت أنهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للأولاد ، وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح أخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعا « تخيروا لنطفكم ، وانكحوا الأكفاء » وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضا وفي اسناده مقال ، ويقوى أحد الاسنادين بالآخر . **قوله** (خير نساء ركبن الإبل) تقدم في أواخر أحاديث الأنبياء في ذكر مريم عليها السلام قول أبي هريرة في آخره « ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط » فكأنه أراد إخراج مريم من هذا التفضيل لأنها لم تركب بعيرا قط ، فلا يكون فيه تفضيل نساء قريش عليها ، ولا يشك أن لمريم فضلا وأنها أفضل من جميع نساء قريش إن ثبت أنها نبية أو من أكثرهن إن لم تكن نبية ، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث « خير نسائها مريم وخير نسائها خديجة » وأن معناها أن كل واحدة منهما خير نساء الأرض في عصرها ، ويحتمل أن لا يحتاج في إخراج مريم من هذا التفضيل الى الاستنباط من قوله « ركبن الإبل » لأن تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت كل فرد فرد منها . فان قوله « ركبن الإبل » إشارة الى العرب لأنهم الذين يكثر منهم ركوب الإبل ، وقد عرف أن العرب خير من غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على نساء غيرهن مطلقا ، ويمكن أن يقال أيضا : إن الظاهر أن الحديث سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات ، فليس فيه التعرض لمريم ولا لغيرها ممن انقضى زمنهن . **قوله** (صالح نساء قريش) كذا للاكثر بالافراد ، وفي رواية غير الكشميهني « صلح » بضم أوله وتشديد اللام بصيغة الجمع ، وسيأتي في أواخر النفقات من وجه آخر عن أبي هريرة بلفظ « نساء قريش » والمطلق محمول على المقيد . فالمحكوم له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم ، والمراد بالصلاح هنا صلاح الدين ، وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك . **قوله** (أحناه) بسكون المهملة بعدها نون : أكثره شفقة ، والحانية على ولدها هي التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج ، فان تزوجت فليست بحانية قاله الهروي ، وجاء الضمير مذكرا وكان القياس أحناهن ، وكأنه ذكر باعتبار اللفظ والجنس أو الشخص أو الإنسان ، وجاء نحو ذلك في حديث أنس « كان النبي ﷺ أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا » بالإفراد في الثاني وحديث ابن عباس في قول أبي سفيان « عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة » بالافراد في الثاني أيضا ، قال أبو حاتم السجستاني : لا يكادون يتكلمون به إلا مفردا . **قوله** (على ولده) في رواية الكشميهني « على ولد » بلا ضمير وهو أوجه ، ووقع في رواية لمسلم « على يتيم » وفي أخرى « على طفل » والتقييد باليتم والصغر يحتمل أن يكون معتبرا من ذكر بعض أفراد العموم ، لأن صفة الحنو على الولد ثابتة لها ، لكن ذكرت الحالتان لكونهما أظهر في ذلك **قوله** (وأرعاه على زوج) أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك التبذير في الانفاق . **قوله** (في

ذات يده ؛ أى فى ماله المضاف اليه ، ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أى قليل المال ، وفى الحديث الحث على نكاح الأشراف خصوصا القرشيات ، ومقتضاه أنه كلما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب . ويؤخذ منه اعتبار الكفاءة فى النسب ، وأن غير القرشيات ليس كفأ لهن ، وفضل الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الاولاد وحفظ مال الزوج وحسن التدبير فيه . ويؤخذ منه مشروعية انفاق الزوج على زوجته ، وسيأتى فى أواخر النفقات بيان سبب هذا الحديث

١٣ - باب اتخاذِ السَّرارى ، ومن أعتق جاريةً ثم تزوَّجها

٥٠٨٣ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ الواحد حدَّثنا صالحُ بن صالحٍ الهَمْدانى حدَّثنا الشَّعبيُّ حدَّثنى أبو بُردةَ عن أبيه قال «قال رسولُ الله ﷺ : أيما رجلٍ كانت عندَهُ وَليدةٌ فعلَّمها فأحسنَ تعليمها ، وأدَّبها فأحسنَ تأديبَها ، ثم أعتقَها وتزوَّجها ، فله أجرانِ . وأيما رجل من أهل الكتابِ آمنَ بنبيِّه وآمن بى ، فله أجران . وأيما مملوكٍ أدى حقَّ مَواليه وحقَّ ربهِ ، فله أجرانِ » قال الشعبيُّ : خُذها بغيرِ شئٍ ، قد كان الرجلُ يرحَلُ فيما دونها إلى المدينة .

وقال أبو بكرٍ عن أبى حَصين عن أبى بُردةَ عن أبيه عن النبيِّ ﷺ « أعتقها ثم أصْدَقها »

٥٠٨٤ - حدثنا سعيدُ بن تَليد قال أخبرَنا ابنُ وهبٍ قال أخبرَنى جريرُ بن حازمٍ عن أيوبَ عن محمد عن أبى هريرةَ قال «قال النبيُّ ﷺ . .» حدَّثنا سليمانُ عن حمّاد بن زيد عن أيوب عن محمد عن أبى هريرة « لم يكذِبْ إبراهيمُ إلاّ ثلاثَ كذِبات : بينما إبراهيم مرَّ بجبّارٍ ومعهُ سارةُ . . فذكرَ الحديثَ . . فأعطاها هاجرَ قالت : كفَّ اللهُ يدَ الكافرِ ، وأخدَمنى آجرَ . قال أبو هريرة : فتلك أمكم يابنى ماء السماء »

٥٠٨٥ - حدثنا قُتيبة حدَّثنا إسماعيلُ بن جعفر عن حُميدٍ عن أنسٍ رضى الله عنه قال « أقام النبى ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثا يُبنىْ عليه بصفيةَ بنتِ حُيىّ ، فدعوتُ المسلمينَ إلى وَليمتهِ ، فما كان فيها خُبزٌ ولا لحم ، أمَرَ بالأنطاع فأُلقِيَ فيها من التمر والاقطِ والسمن ، فكانت وليمته . فقال المسلمون : إحدى أمَّهات المؤمنين ، أو مما ملَكت يمينُه ؟ فقالوا : إن حَجبها فهى من أمَّهاتِ المؤمنين ، وإن لم يحجُبها فهى مما ملكت يمينه . فلما ارتحل وَطَّى لها خلفَه ومدَّ الحِجابَ بينها وبين الناس »

قوله (باب اتخاذ السرارى) جمع سرية بضم السين وكسر الراء الثقيلة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضا سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر ، وأصله من السر وهو من أسماء الجماع ، ويقال له الاستسرار أيضا ، أو اطلق عليها ذلك لأنها فى الغالب يكتم أمرها عن الزوجة . والمراد بالاتخاذ الاقتناء ، وقد ورد الأمر بذلك صريحا

فى حديث أبي الدرداء مرفوعا « عليكم بالسرارى فانهن مباركات الأرحام » أخرجه الطبرانى وإسناده واه . ولاحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا « انكحوا أمهات الاولاد فانى أباهى بكم يوم القيامة » واسناده أصلح من الأول . لكنه ليس بصريح فى التسرى . قوله (ومن أعتق جارية ثم تزوجها) عطف هذا الحكم على الاقتناء لأنه قد يقع بعد التسرى وقبله ، وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثانى . ثم ذكر فى الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبى موسى ، وقد تقدم شرحه فى كتاب العلم . وقوله فى هذه الطريق « أيما رجل كانت عنده وليدة » أي أمة ، وأصلها ماولد من الإماء فى ملك الرجل ، ثم أطلق ذلك على كل أمة . قوله (فله أجران) ذكر من يحصل لهم تضعيف الأجر مرتين ثلاثة أصناف : متزوج الأمة بعد عتقها ، ومؤمن أهل الكتاب وقد تقدم البحث فيه فى كتاب العلم ، والمملوك الذى يؤدى حق الله وحق مواليه وقد تقدم فى العتق . ووقع فى حديث أبى أمامة رفعه عند الطبرانى « أربعة يؤتون أجرهم مرتين » فذكر الثلاثة كالذى هنا وزاد أزواج النبي ﷺ . وتقدم فى التفسير حديث الماهر بالقرآن ، والذى يقرأ وهو عليه شاق ، وحديث زينب امرأة ابن مسعود فى التى تتصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة وأجر الصلة ، وقد تقدم فى الزكاة . وحديث عمرو بن العاص فى الحاكم اذا أصاب له أجران وسيأتى فى الأحكام ، وحديث جرير « من سن سنة حسنة » وحديث أبى هريرة « من دعا الى هدى » وحديث أبى مسعود « من دل على خير » والثلاثة بمعنى وهن فى الصحيحين . ومن ذلك حديث أبى سعيد فى الذى تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة ، فقال له النبي ﷺ « لك الأجر مرتين » أخرجه أبو داود . وقد يحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك . وكل هذا دال على أن لا مفهوم للعدد المذكور فى حديث أبى موسى . وفيه دليل على مزيد فضل من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب . وقد بالغ قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر ، فمن ذلك ماوقع فى رواية هشيم عن صالح بن صالح الراوى المذكور وفيه قال « رأيت رجلا من أهل خراسان سأل الشعبي فقال : إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون فى الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته . فقال الشعبي » فذكر هذا الحديث . وأخرج الطبرانى باسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود أنه كان يقول ذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله : وعند ابن أبى شيبة باسناد صحيح عن أنس أنه سئل عنه فقال « اذا أعتق أمته لله فلا يعود فيها » ومن طريق سعيد بن المسيب وابراهيم النخعى أنهما كرها ذلك . وأخرج أيضا من طريق عطاء والحسن أنهما كانا لايريان بذلك بأسا . قوله (وقال أبو بكر) هو ابن عياش بتحتانية وآخره معجمة ، وأبو حصين هو عثمان بن عاصم (عن أبى بردة) هو ابن أبى موسى . وهذا الإسناد مسلسل بالكوفيين وبالكنى . قوله (عن أبيه عن النبي ﷺ أعتقها ثم أصدقها) كأنه أشار بهذه الرواية إلى أن المراد بالتزويج فى الرواية الاخرى أن يقع بمهر جديد سوى العتق ، لا كما وقع فى قصة صفية كما سيأتى فى الباب الذى بعده ، فأفادت هذه الطريق ثبوت الصداق ، فانه لم يقع التصريح به فى الطريق الأولى بل ظاهرها أن يكون العتق نفس المهر . وقد وصل طريق أبى بكر بن عياش هذه أبو داود الطيالسى فى مسنده عنه فقال « حدثنا أبو بكر الخياط » فذكره باسناده بلفظ « اذا اعتق الرجل أمته ثم أمهرها مهرا جديدا كان له أجران » وكأن أبا بكر كان يتعانى الخياطة فى وقت ، وهو أحد الحفاظ المشهورين فى الحديث ، والقراء المذكورين فى القراءة ، وأحد الرواة عن عاصم وله اختيار . وقد احتج به البخارى ووصله من طريقه أيضا الحسن بن سفيان وأبو بكر البزار فى مسنديهما عنه ، وأخرجه الاسماعيلى عن الحسن

ولفظه عنده « ثم تزوجها بمهر جديد » وكذا أخرجه يحيى بن عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ، ولم يقع لابن حزم إلا من رواية الحماني فضعف هذه الزيادة به ولم يصب . وذكر أبو نعيم أن أبا بكر تفرد بها عن أبي حصين ، وذكر الاسماعيلي أن فيه اضطرابا على أبي بكر بن عياش ، كأنه عنى في سياق المتن لا في الاسناد ، وليس ذلك الاختلاف اضطرابا لأنه يرجع الى معنى واحد وهو ذكر المهر ، واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق ، ولا دلالة فيه ، بل هو شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران ، وليس قيدا في الجواز . (تنبيه) وقع في رواية أبي زيد المروزي « عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى » والصواب ماعند الجماعة « عن أبيه أبي موسى » بحذف عن التي قبل أبي موسى . الحديث الثاني ، قوله (حدثنا سعيد بن تليد) بفتح المثناة وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة ، مصري مشهور ، وكذا شيخه ، وبقية الاسناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة ، ومحمد هو ابن سيرين . وقوله في الرواية الثانية « عن أيوب عن محمد » كذا للاكثر ، ووقع لأبي ذر بدله « عن مجاهد » وهو خطأ ، وقد تقدم في أحاديث الانبياء « عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد » على الصواب لكنه ساقه هناك موقوفا ، واختلف هنا الرواة : فوقع في رواية كريمة والنسفي موقوفا أيضا ، ولغيرهما مرفوعا ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا . وكذا ذكر أبو نعيم أنه وقع هنا للبخاري موقوفا ، وبذلك جزم الحميدي ، وأظنه الصواب في رواية حماد عن أيوب ، وأن ذلك هو السر في ايراد رواية جرير بن حازم مع كونها نازلة ، ولكن الحديث في الأصل ثابت الرفع ، لكن ابن سيرين كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا . وأغرب المزي فعزا رواية حماد هذه هنا إلى رواية ابن رميح عن الفربري ، وغفل عن ثبوتها في رواية أبي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق الفربري حتى في رواية أبي الوقت ، وهي ثابتة أيضا في رواية النسفي . فما أدري ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رميح . قوله (لم يكذب ابراهيم إلا ثلاث كذبات الحديث) ساقه مختصرا هنا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في ترجمة ابراهيم من أحاديث الأنبياء ، قال ابن المنير : مطابقة حديث هاجر للترجمة أنها كانت مملوكة ، وقد صح أن ابراهيم أولدها بعد أن ملكها فهي سرية . قلت : ان أراد أن ذلك وقع صريحا في الصحيح فليس بصحيح ، وانما الذي في الصحيح أن سارة ملكتها وأن ابراهيم أولدها اسماعيل ، وكونه ما كان بالذي يستولد أمة امرأته إلا بملك مأخوذ من خارج الحديث غير الذي في الصحيح ، وقد ساقه أبو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة في هذا الحديث قال في آخره « فاستوهبها ابراهيم من سارة ، فوهبتها له » ووقع في حديث حارثة بن مضرب عن علي عند الفاكهي « ان ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها له وشرطت عليه أن لا يسرها فالتزم ذلك ، ثم غارت منها فكان ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة » وقد تقدم شيء من ذلك في أحاديث الأنبياء . الحديث الثالث حديث أنس قال (أقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا) الحديث ، وفيه (فقال المسلمون احدى أمهات المؤمنين ، أو مما ملكت يمينه) ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس عند مسلم « فقال الناس : لا ندري أتزوجها أم اتخذها أم ولد » وشاهد الترجمة منه تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية فيطابق أحد ركني الترجمة ، قال بعض الشراح : دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة أو سرية على أن عتقها لم يكن نفس الصداق ، كذا قال : وهو متعقب بأن التردد إنما كان في أول الحال ثم ظهر بعد ذلك أنها زوجة ، وليس فيه دلالة لما ذكر . واستدل به على صحة النكاح بغير

شهود لأنه لو حضر فى تزويج صفية شهود لما خفى عن الصحابة حتى يترددوا ، ولا دلالة فيه أيضا لاحتمال أن الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا ، وعلى تسليم أن يكون الجميع ترددوا فذلك مذكور من خصائصه ﷺ أنه يتزوج بلا ولى ولا شهود كما وقع فى قصة زينب بنت جحش ، وقد سبق شرح أول الحديث فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ، ويأتى ما يتعلق بالعتق فى الذى بعده

١٣ - باب من جعلَ عِتقَ الأمةِ صداقَها

٥٠٨٦ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدَّثنا حَمّادٌ عن ثابت وشُعيب بن الحَبْحاب عن أنس بن مالكٍ « أن رسولَ الله ﷺ أعتَقَ صفيّةَ ، وجعَلَ عِتقَها صداقَها»

قوله (باب من جعل عتق الأمة صداقها) كذا أورده غير جازم بالحكم ، وقد أخذ بظاهره من القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم وطاوس والزهرى ، ومن فقهاء الأمصار الثورى وأبو يوسف وأحمد وإسحق ، قالوا إذا أعتق أمته على أن يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر الحديث . وأجاب الباقون عن ظاهر الحديث بأجوبة أقربها أن لفظ الحديث أنه أعتقها بشرط أن يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة فتزوجها بها . ويؤيده قوله فى رواية عبد العزيز بن صهيب « سمعت أنسا قال : سبى النبى ﷺ صفية فأعتقها وتزوجها . فقال ثابت لأنس : ما أصدقها ؟ قال نفسها ، فأعتقها » هكذا أخرجه المصنف فى المغازى . وفى رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن أنس فى حديث « قال وصارت صفية لرسول الله ﷺ ، ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها ، فقال عبد العزيز لثابت : يا أبا محمد ، أنت سألت أنسا ما أمهرها ؟ قال : أمهرها نفسها . فتبسم . فهو ظاهر جداً فى أن المجعول مهرا هو نفس العتق ، فالتأويل الأول لا بأس به ، فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة ، فان فى صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية . وقال آخرون : بل جعل نفس العتق المهر ، ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك الماوردى . وقال آخرون : قوله « أعتقها وتزوجها » معناه أعتقها ثم تزوجها . فلما لم يعلم أنه ساق لها صداقا قال أصدقها نفسها ، أى لم يصدقها شيئا فيما أعلم ، ولم ينف أصل الصداق ، ومن ثم قال أبو الطيب الطبرى من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما : انه قول أنس ، قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه . وربما تأيد ذلك عندهم بما أخرجه البيهقى من حديث أميمة - ويقال أمة الله - بنت رزينة عن أمها « ان النبى ﷺ أعتق صفية وخطبها وتزوجها وأمهرها رزينة ، وكان أتى بها مسبية من قريظة والنضير » ، وهذا لا يقوم به حجة لضعف إسناده ، ويعارضه ما أخرجه الطبرانى وأبو الشيخ من حديث صفية نفسها قالت « أعتقنى النبى ﷺ وجعل عتقى صداقى » وهذا موافق لحديث أنس ، وفيه رد على من قال إن أنسا قال ذلك بناء على ما ظنه . وقد خالف هذا الحديث أيضا ما عليه كافة أهل السير أن صفية من سبى خيبر . ويحتمل أن يكون أعتقها بشرط أن ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك ، وهذا خاص بالنبى ﷺ دون غيره . وقيل يحتمل أنه أعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر فى الحال ولا فى المآل ، قال ابن الصلاح : معناه أن العتق يحل محل الصداق وإن لم يكن صداقا ، قال : وهذا كقولهم « الجوع زاد من لا زاد له » ، قال : وهذا الوجه أصح الأوجه وأقربها الى لفظ الحديث ، وتبعه النووى فى « الروضة » . ومن المستغربات قول الترمذى بعد أن أخرج الحديث : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحق .

قال : وكره بعض أهل العلم أن يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق ، والقول الأول أصح . وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي . والمعروف عند الشافعية أن ذلك لايصح ، لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الأول ، ولا سيا نص الشافعي على أن من أعتق امته على أن يتزوجها فقبلت عتقت ولم يلزمها أن تزوج به ، لكن يلزمها له قيمتها ، لانه لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة ، فان رضيت وتزوجته على مهر يتفقان عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له قيمتها . فان اتحدا تقاصا . وممن قال بقول أحمد من الشافعية ابن حبان صرح بذلك فى صحيحه ، قال ابن دقيق العيد : الظاهر مع أحمد ومن وافقه ، والقياس مع الآخرين ، فيتردد الحال بين ظن نشأ عن قياس وبين ظن نشأ عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة من الخصوصية ، وهى وان كانت على خلاف الأصل لكن يتقوى ذلك بكثرة خصائص النبي ﷺ فى النكاح ، وخصوصا خصوصيته بتزويج الواهبة من قوله تعالى ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾ الآية . وممن جزم بأن ذلك كان من الخصائص يحيى بن أكثم فيما أخرجه البيهقي قال : وكذا نقله المزني عن الشافعي . قال : وموضع الخصوصية أنه أعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر ولا ولي ولا شهود ، وهذا بخلاف غيره . وقد أخرج عبد الرزاق جواز ذلك عن علي وجماعة من التابعين . ومن طريق ابراهيم النخعي قال : كانوا يكرهون أن يعتق أمته ثم يتزوجها ، ولا يرون بأسا أن يجعل عتقها صداقها . وقال القرطبي : منع من ذلك مالك وأبو حنيفة لاستحالته ، وتقرر استحالته بوجهين : أحدهما أن عقدها على نفسها إما أن يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين الحرية والرق ، فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده ، وأما بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق ، فيجوز أن لا ترضى وحينئذ لا تنكح إلا برضاها . الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقا فاما أن يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما ، أو حالة الحرية فيلزم أسبقيته على العقد ، فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو محال ، لأن الصداق لابد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصا وإما حكما حتى تملك الزوجة طلبه . فان اعتلوا بنكاح التفويض فقد تحرزنا عنه بقولنا حكما ، فانها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به الزوج ، ولا يتأتى مثل ذلك فى العتق فاستحال أن يكون صداقا . وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط اذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما سيستحق لى عند فلان وهو كذا . فاذا حل المال الذى وقع العقد عليه استحقته . وقد أخرج الطحاوى من طريق نافع عن ابن عمر فى قصة جويرية بنت الحارث « أن النبي ﷺ جعل عتقها صداقها » ، وهو مما يتأيد به حديث انس ، لكن أخرج أبو داود من طريق عروة عن عائشة فى قصة جويرية « أن النبي ﷺ قال لها لما جاءت تستعين به فى كتابتها : هل لك أن أقضي عنك كتابتك وأتزوجك ؟ قالت : قد فعلت » ، وقد استشكله ابن حزم بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبها . وأجيب بأنه ليس فى الحديث التصريح بذلك ، لأن معنى قولها « قد فعلت » رضيت ، فيحتمل أن يكون ﷺ عوض ثابت بن قيس عنها فصارت له فأعتقها وتزوجها كما صنع فى قصة صفية ، أو يكون ثابت لما بلغته رغبة النبي ﷺ وهبها له ، وفى الحديث : للسيد تزويج أمته إذا أعتقها من نفسه ولا يحتاج الى ولي ولا حاكم . وفيه اختلاف يأتى فى « باب اذا كان الولي هو الخاطب » بعد نيف وعشرين بابا . قال ابن الجوزي : فان قيل ثواب العتق عظيم ، فكيف فوته حيث جعله مهرا ؟ وكان يمكن جعل المهر غيره . فالجواب أن صفية بنت ملك ، ومثلها لا يقنع إلا بالمهر الكثير ،

ولم يكن عنده ﷺ إذ ذاك مايرضيها به ، ولم ير أن يقتصر ، لجعل صداقها نفسها ، وذلك عندها أشرف من المال الكثير

١٤ - باب تزويج المُعسر ، لقوله تعالى : ﴿ إن يكونوا فقراء يُغنِهمُ اللهُ من فضله ﴾

٥٠٨٧ - حدثنا قتيبةُ حدثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد الساعديّ قال « جاءت امرأةٌ إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله جئتُ أهَبُ لك نفسي . قال فنظر إليها رسولُ الله ﷺ فصعّد النظر فيها وصوّبه ، ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسَهُ ، فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جلَسَتْ . فقام رجلٌ من أصحابه فقال : يارسول اللهِ إن لم يكن لك بها حاجة فزَوِّجْنيها . فقال : وهل عِندكَ مِن شيء ؟ قال : لا والله يارسول الله ، فقال اذهب إلى أهلِك فانظر هل تجدُ شيئاً ، فذهب ، ثم رجع فقال : لا واللهِ ماوجَدْتُ شيئاً ، فقال رسولُ الله ﷺ : انظرْ ولو خاتماً من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يا رسولَ الله ولا خاتماً من حديد ، ولكن هذا إزاري - قال سهلٌ مالَهُ رداء فلها نصفُهُ - فقال رسولُ الله ﷺ : ماتصنَعُ بإزارك ، إن لَبستَهُ لم يكن عليها منه شيء ، وإن لَبستْهُ لم يكن عليكَ منه شيءٌ . فجلَسَ الرَّجل حتى إذا طال مجلسه قام ، فرآهُ رسولُ الله ﷺ مُوَلياً فأمر به فدُعي ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ قال : معي سورةُ كذا وسورةُ كذا - عددها - فقال : تقرَؤهُنَّ عن ظهر قَلبِك ؟ قال : نعم . قال : اذهب فقد مَلَّكْتُكَها بما معك من القرآن »

قوله (باب تزويج المعسر) تقدم فى أوائل كتاب النكاح « باب تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام ، وهذه الترجمة أخص من تلك ، وعلق هناك حديث سهل الذى أورده فى هذا الباب مبسوطا ، وسيأتى شرحه بعد ثلاثين بابا . قوله (لقوله تعالى ﴿ ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ﴾ هو تعليل لحكم الترجمة ، ومحصله أن الفقر فى الحال لايمنع التزويج ، لاحتمال حصول المال فى المآل ، والله أعلم

١٥ - باب الأكفاء فى الدِّين

وقوله : ﴿ وهو الذى خلق من الماء بَشراً فجعلهُ نَسباً وصِهْراً . وكان ربُّك قديرا ﴾

٥٠٨٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيبٌ عن الزُّهريّ قال أخبرني عُروةُ بن الزُّبير عن عائشةَ رضي الله عنها أن أبا حُذيفة بن عُتبةَ بن ربيعةَ بن عبد شمس - وكان ممّن شَهِدَ بدراً مع النبيِّ ﷺ - تبنى سالماً وأنكحَهُ بنتَ أخيه هنداً بنتَ الوليدِ بن عتبةَ بن ربيعة ، وهو مَولى لامرأةٍ من الأنصار ، كما تبنى النبيُّ ﷺ زيدا . وكان من تبنّى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناسُ إليه ووَرِثَ من ميراثه ، حتى أنزلَ الله ﴿ ادعُوهم لآبائهم - إلى قوله -

ومَواليكم) فردُّوا إلى آبائهم ، فمن لم يُعلم له أبٌ كان مَولى وأخاً فى الدِّين . فجاءت سَهلةُ بنت سُهيل بن عمرو القُرَشى ثمَّ العامرى ـ وهى امرأة أبى حُذَيفة بن عُتبة ـ النبيَّ ﷺ فقالت : يارسولَ الله ، إنا كنا نرَى سالماً ولداً ، وقد أنزلَ اللهُ فيه ماقد علمت » فذكرَ الحديث

٥٠٨٩ — حدّثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدَّثنا أبو أسامةَ عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت « دَخلَ رسولُ الله ﷺ على ضُباعةَ بنت الزُّبير فقال لها : لعلكِ أردتِ الحج ، قالت : واللهِ لا أجدُنى إلاّ وَجعةً ، فقال لها : حجِّى واشترطى ، قولى : اللهمَّ محِلِّى حيثُ حَبَستَنى . وكانت تحتَ المقدادِ بن الأسود »

٥٠٩٠ — حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال حدثنى سعيدُ بن أبى سعيدٍ عن أبيهِ عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « تُنكَحُ المرأة لأربعٍ : لمالها ، ولحَسَبِها ، وجمالِها ، ولدِينها ، فاظفَر بذاتِ الدِّينِ ترِبَتْ يَداكَ »

٥٠٩١ — حدّثنا إبراهيمُ بن حمزةَ حدَّثنا ابنُ أبى حازمٍ عن أبيهِ عن سهلٍ قال « مرَّ رجلٌ على رسول الله ﷺ ، فقال : ماتقولون فى هذا ؟ قالوا : حَرِىٌّ إن خَطب أن يُنكح وإن شَفَعَ أن يُشفَّع وإن قال أن يُستَمع قال ثم سكتَ . فمر رجلٌ من فُقَراء المسلمين ، فقال : ما تقولون فى هذا ؟ قالوا : حَرِىٌّ إن خَطبَ أن لا يُنكحَ وإن شَفَع أن لا يُشَفَّع ، وإن قال أن لا يُستَمعَ . فقال رسولُ الله ﷺ : هذا خيرٌ من مِلْءِ الأرضِ مثلَ هذا »

[الحديث ٥٠٩١ ـ طرفه فى ٦٤٤٧]

قوله (باب الأكفاء فى الدين) جمع كفء بضم أوله وسكون الفاء بعدها همزة : المثـل والنظير . واعتبار الكفاءة فى الدين متفق عليه ، فلا تحل المسلمة لكافر أصلا . **قوله** (وهو الذى خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الآية) قال الفراء النسب من لايحل نكاحه ، والصهر من يحل نكاحه . فكأن المصنف لما رأى الحصر وقع بالقسمين صلح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية إلا ما دل الدليل على اعتباره وهو استثناء الكافر ، وقد جزم بأن اعتبار الكفاءة مختص بالدين مالك ، ونقل عن ابن عمر وابن مسعود ، ومن التابعين عن محمد بن سيرين وعمر ابن عبد العزيز . واعتبر الكفاءة فى النسب الجمهور ، وقال أبو حنيفة : قريش أكفاء بعضهم بعضا ، والعرب كذلك ، وليس أحد من العرب كفأ لقريش كما ليس أحد من غير العرب كفأ للعرب . وهو وجه للشافعية . والصحيح تقديم بنى هاشم والمطلب على غيرهم ، ومن عدا هؤلاء أكفاء بعضهم لبعض . وقال الثورى : اذا نكح المولى العربية يفسخ النكاح ، وبه قال أحمد فى رواية . وتوسط الشافعى فقال : ليس نكاح غير الاكفاء حراما فأرد به النكاح ، وإنما هو تقصير بالمرأة والأولياء ، فاذا رضوا صح ويكون حقا لهم تركوه ، فلو رضوا إلا واحدا فله فسخه .

وذكر أن المعنى فى اشتراط الولاية فى النكاح كيلا تضيع المرأة نفسها فى غير كفء انتهى . ولم يثبت فى اعتبار الكفاءة بالنسب حديث ، وأما ما أخرجه البزار من حديث معاذ رفعه « العرب بعضهم أكفاء بعض ، والموالى بعضهم أكفاء بعض » فاسناده ضعيف . واحتج البيهقى بحديث واثلة مرفوعا « ان الله اصطفى بنى كنانة من بنى اسماعيل » الحديث وهو صحيح أخرجه مسلم ، لكن فى الاحتجاج به لذلك نظر ، لكن ضم بعضهم اليه حديث «قدموا قريشا ولا تقدموها » ونقل ابن المنذر عن البويطى أن الشافعى قال : الكفاءة فى الدين ، وهو كذلك فى « مختصر البويطى » قال الرافعى : وهو خلاف مشهور . ونقل الابرى عن الربيع أن رجلا سأل الشافعى عنه فقال : أنا عربى لا تسألنى عن هذا . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : الحديث الأول حديث عائشة ، قوله (أن أباحذيفة) اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل غير ذلك ، وهو خال معاوية بن أبى سفيان . قوله (تبنى) بفتح المثناة والموحدة وتشديد النون بعدها ألف أى اتخذه ولدا ، وسالم هو ابن معقل مولى أبى حذيفة ، ولم يكن مولاه وإنما كان يلازمه ، بل كان من حلفائه كما وقع فى رواية لمسلم ، وكان استشهاد أبى حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامة فى خلافة أبى بكر . قوله (وأنكحه) أى زوجه (هندا) كذا فى هذه الرواية . ووقع عند مالك «فاطمة» فلعل لها اسمين ، والوليد ابن عتبة أحد من قتل ببدر كافرا ، وقوله « بنت أخيه » بفتح الهمزة وكسر المعجمة ثم تحتانية هو الصحيح ، وحكى ابن التين أن فى بعض الروايات بضم الهمزة وسكون الخاء ثم مثناة وهو غلط . قوله (وهو مولى امرأة من الانصار) تقدم بيان اسمها فى غزوة بدر . قوله (كما تبنى النبى ﷺ زيدا) أى ابن حارثة ، وقد تقدم خبره بذلك فى تفسير سورة الاحزاب . قوله (فمن لم يعلم له أب) بضم أول يعلم وفتح اللام على البناء للمجهول . قوله (كان مولى وأخا فى الدين) لعل فى هذا إشارة الى قولهم « مولى أبى حذيفة» وان سالما لما نزلت ﴿ادعوهم لآبائهم﴾ كان ممن لا يعلم له أب فقيل له مولى أبى حذيفة . قوله (انا كنا نرى) بفتح النون أى نعتقد . قوله (سالما ولدا) زاد البرقانى من طريق أبى اليمان شيخ البخارى فيه وأبو داود من رواية يونس عن الزهرى « فكان يأوى معى ومع أبى حذيفة فى بيت واحد فيرانى فضلا » وفضلا بضم الفاء والمعجمة أى متبذلة فى ثياب المهنة ، يقال تفضلت المرأة اذا فعلت ذلك ، هذا قول الخطابى وتبعه ابن الاثير وزاد «وكانت فى ثوب واحد» وقال ابن عبد البر : قال الخليل رجل فضل متوشح فى ثوب واحد يخالف بين طرفيه ، قال : فعلى هذا فمعنى الحديث أنه كان يدخل عليها وهى منكشف بعضها . وعن ابن وهب : فضل مكشوفة الرأس والصدر ، وقيل الفضل الذى عليه ثوب واحد ولا إزار تحته . وقال صاحب الصحاح : تفضلت المرأة فى بيتها اذا كانت فى ثوب واحد كقميص لاكمين له . قوله (وقد أنزل الله فيه ما قد علمته) أى الآية التى ساقها قبل وهى ﴿ ادعوهم لآبائهم ﴾ وقوله ﴿ وما جعل أدعياءكم أبناءكم ﴾ . قوله (فذكر الحديث) ساق بقيته البرقانى وأبو داود «فكيف ترى ؟ فقال رسول الله ﷺ أرضعيه ، فأرضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة » فبذلك كانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها ، وأبت أم سلمة وسائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحدا من الناس حتى يرضع فى المهد ، وقلن لعائشة : والله ماندرى لعلها رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون الناس . ووقع عند الاسماعيلى من طريق فياض بن زهير عن أبى اليمان فيه مع عروة أبو عائذ الله بن ربيعة ومع عائشة أم سلمة وقال فى آخره : لم يذكرهما البخارى فى إسناده . قلت : وقد أخرجه

النسائي عن عمران بن بكار عن أبي اليمان مختصرا كرواية البخاري وأخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل عن الزهري كذلك واختصر المتن أيضا . وأخرجه النسائي من طريق يحيى بن سعيد عن الزهري فقال : عن عروة وابن عبد الله بن أبي ربيعة كلاهما عن عائشة وأم سلمة . وأخرجه أبوداود من طريق يونس كما ترى . وأخرجه عبد الرزاق عن معمر ، والنسائي من طريق جعفر بن ربيعة ، والذهلي من طريق ابن أخي الزهري كلهم عن الزهري كما قال عقيل. وكذا أخرجه مالك وابن إسحق عن الزهري ، لكنه عند أكثر الرواة عن مالك مرسل . وخالف الجميع عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال : عن عروة وعمرة كلاهما عن عائشة ، أخرجه الطبراني . قال الذهلي في «الزهريات» هذه الروايات كلها عندنا محفوظة إلا رواية ابن مسافر فانها غيرمحفوظة ، أي ذكر عمرة في إسناده ، قال : والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أني أتوهم أنه أبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة ، فان أمه أم كلثوم بنت أبي بكر ، فهو ابن أخت عائشة ، كما أن عروة ابن أختها ، وقد روى عنه الزهري حديثين غير هذا قال : وهو برواية يحيى بن سعيد أشبه حيث قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فنسبه لجده ، وأما قول شعيب أبو عائذ الله فهو مجهول . قلت : لعلها كنية ابراهيم المذكور ، وقد نقل المزي في «التهذيب» قول الذهلي هذا وأقره ، وخالف في «الاطراف» فقال : أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، يعني عم أبراهيم المذكور . والذي أظن أن قول الذهلي أشبه بالصواب . ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، فان هذا الحديث بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر ، فهذا هو المعتمد ، وكأن ما عداه تصحيف والله أعلم . وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم بن محمد عن عائشة ، ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة ، فله أصل من حديثهما ، ففي رواية للقاسم عنده «جاءت سهلة بنت سهيل بن عمرو فقالت : يارسول الله إن في وجه أبي حذيفة من دخول سالم وهو حليفه ، فقال : أرضعيه . فقالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير» وفي لفظ فقالت «ان سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال ، وانه يدخل علينا ، واني أظن أن في نفس أبي حذيفة شيئا من ذلك ، فقال أرضعيه تحرمي عليه . فرجعت اليه فقالت : اني قد أرضعته فذهب الذي في نفس أبي حذيفة» وفي بعض طرق حديث زينب «قالت أم سلمة لعائشة : انه يدخل عليك الغلام الذي ما أحب أن يدخل علي ، فقالت : أما لك في رسول الله ﷺ أسوة ، ان امرأة أبي حذيفة» فذكرت الحديث مختصرا . وفي رواية «الغلام الذي قد استغنى عن الرضاعة» وفيها «فقال : أرضعيه . قالت : انه ذو لحية . فقال : أرضعيه يذهب ما في وجه أبي حذيفة . قالت فوالله ما عرفته في وجه أبي حذيفة» وفي لفظ عن أم سلمة «أبى سائر أزواج النبي ﷺ أن يدخلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة لسالم ، فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا» . قلت : وهذا العموم مخصوص بغير حفصة كما سيأتي في أبواب الرضاع ، ونذكر هناك حكم هذه المسألة أعني إرضاع الكبير ان شاء الله تعالى . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي ﷺ في الاشتراط في الحج وقد تقدم البحث فيه في أبواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث «ما أجدني» أي ما أجد نفسي ، واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء واحد من خصائص أفعال القلوب . وفي الحديث جواز اليمين في درج الكلام بغير قصد . وفيه أن المرأة لايجب عليها أن تستأمر زوجها في حج الفرض ، كذا قيل ، ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها أن يسقط عنها استئذانه . قوله في

آخره (وكانت تحت المقداد بن الاسود) ظاهر سياقه أنه من كلام عائشة ، ويحتمل أنه من كلام عروة ، وهذا القدر هو المقصود من هذا الحديث فى هذا الباب ، فان المقداد وهو ابن عمرو الكندى نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهرى لكونه تبناه ، فكان من حلفاء قريش ، وتزوج ضباعة وهى هاشمية ، فلولا أن الكفاءة لا تعتبر بالنسب ، لما جاز له أن يتزوجها لأنها فوقه فى النسب وللذى يعتبر الكفاءة فى النسب أن يجيب بأنها رضيت هى وأولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة ، وهو جواب صحيح إن ثبت أصل اعتبار الكفاءة فى النسب . الحديث الثالث حديث أبى هريرة ، قوله (تنكح المرأة لاربع) أى لأجل أربع قوله (لمالها ولحسبها) بفتح المهملتين ثم موحدة أى شرفها ، والحسب فى الاصل الشرف بالآباء وبالاقارب ، مأخوذ من الحساب ، لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره . وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة . وقيل المال وهو مردود لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه . وقد وقع فى مرسل يحيى بن جعدة عند سعيد بن منصور « على دينها ومالها وعلى حسبها ونسبها » وذكر النسب على هذا تأكيد ، ويؤخذ منه أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة إلا إن تعارض نسيبة غير دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين ، وهكذا فى كل الصفات . وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة قريبة فان كان مستندا الى الخبر فلا أصل له أو الى التجربة وهو أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه . وأما ما أخرجه أحمد والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة رفعه « ان أحساب أهل الدنيا الذى يذهبون اليه المال » فيحتمل أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له ، فيقوم النسب الشريف لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ، ومنه حديث سمرة رفعه « الحسب المال ، والكرم التقوى» أخرجه أحمد والترمذى وصححه هو والحاكم ، وهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتى فى الباب الذى بعده ، أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان كثير المال ولو كان وضيعا ، وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع النسب كما هو موجود مشاهد ، فعلى الاحتمال الاول يمكن أن يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتى البحث فيه ، لا على الثانى لكونه سيق فى الانكار على من يفعل ذلك . وقد أخرج مسلم الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر على الدين والمال والجمال . قوله (ولجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة الا ان تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة ، نعم لو تساوتا فى الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق . قوله (فاظفر بذات الدين) فى حديث جابر « فعليك بذات الدين » والمعنى أن اللائق بذى الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره فى كل شىء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبى ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذى هو غاية البغية . وقد وقع فى حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه رفعه « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن - أى يهلكهن - ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل » . قوله (تربت يداك) أى لصقتا بالتراب وهى كناية عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء ، لكن لا يراد به حقيقته ، وبهذا جزم صاحب «العمدة» ، زاد غيره أن صدور ذلك من النبى ﷺ فى حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه ، وحكى ابن العربى أن معناه استغنت ، ورد بأن المعروف أترب اذا استغنى وترب اذا افتقر ، ووجه بأن الغنى الناشىء عن المال تراب لأن جميع ما فى الدنيا تراب ولا يخفى بعده . وقيل معناه ضعف عقلك ، وقيل افتقرت من العلم . وقيل فيه تقدير شرط أى وقع لك ذلك

ان لم تفعل ورجحه ابن العربي ، وقيل معنى افتقرت خابت ، وصحفه بعضهم فقاله بالثاء المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث « نهى عن الصلاة اذا صارت الشمس كالأثارب » وهو جمع ثروب وأثرب مثل فلوس وأفلس وهي جمع ثرب بفتح أوله وسكون الراء وهو الشحم الرقيق المتفرق الذي يغشى الكرش ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الادب . قال القرطبي : معنى الحديث أن هذه الخصال الأربع هي التي يرغب في نكاح المرأة لاجلها ، فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا أنه وقع الأمر بذلك بل ظاهره إباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين أولى ، قال ولا يظن من هذا الحديث أن هذه الاربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها ، فان ذلك لم يقل به أحد فيما علمت وان كانوا اختلفوا في الكفاءة ما هي . وقال المهلب : في هذا الحديث دليل على أن للزوج الاستمتاع بمال الزوجة ، فان طابت نفسها بذلك حل له وإلا فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق . وتعقب بأن هذا التفصيل ليس في الحديث . ولم ينحصر قصد نكاح المرأة لأجل مالها في استمتاع الزوج ، بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث إن وقع ، أو لكونها تستغني بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النساء ونحو ذلك . وأعجب منه استدلال بعض المالكية به على أن للرجل أن يحجر على امرأته في مالها ، قال : لأنه إنما تزوج لأجل المال فليس لها تفويته عليه ، ولا يخفى وجه الرد عليه والله أعلم . الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد ، قوله (ابن أبي حازم) هو عبد العزيز . قوله (مر رجل) لم أقف على اسمه قوله (حرى) بفتح المهملة وكسر الراء وتشديد التحتانية أي حقيق وجدير . قوله (يشفع) بضم أوله وتشديد الفاء المفتوحة أي تقبل شفاعته . قوله (فمر رجل من فقراء المسلمين) لم أقف على اسمه ، وفي « مسند الروياني » وه فتوح مصر لابن عبد الحكم » و « مسند الصحابة الذين دخلوا مصر » من طريق أبي سالم الجيشاني عن أبي ذر أنه جعيل بن سراقة . قوله (فمر رجل) في رواية الرقاق قال « فسكت النبي ﷺ ثم مر رجل » . قوله (فقال) وقع في طريق أخرى تأتي في الرقاق بلفظ « فقال لرجل عنده جالس : ما رأيك في هذا » وكأنه جمع هنا باعتبار أن الجالسين عنده كانوا جماعة لكن المجيب واحد . وقد سمي من المجيبين أبو ذر فيما أخرجه ابن حبان من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عنه . قوله (أن لا يسمع) زاد في رواية الرقاق « أن لا يسمع لقوله » . قوله (هذا) أي الفقير (خير من ملء الأرض مثل هذا) اي الغني ، وملء بالهمز ويجوز في مثل النصب والجر ، قال الكرماني : ان كان الأول كافراً فوجهه ظاهر ، وإلا فيكون ذلك معلوما لرسول الله ﷺ بالوحي. قلت: يعرف المراد من الطريق الاخرى التي ستأتي في كتاب الرقاق بلفظ « قال رجل من أشراف الناس : هذا والله حري الخ » لحاصل الجواب أنه أطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ، ولا يلزم من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الرقاق « فضل الفقر » ويأتي البحث في هذه المسألة هناك ان شاء الله تعالى

١٦ - باب الأكفاء في المال ، وتزويج المُقِلِّ المُثْرِيَةَ

٥٠٩٢ - حدثنى يحيى بن بُكَير حدَّثنا اللَّيثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب قال أخبرني عُروةُ أنه « سأل عائشةَ رضيَ اللهُ عنها (وإن خِفتم أن لا تُقسِطوا في اليَتامى) قالت : يا ابنَ أختي هذه اليتيمة تكونُ في حَجر وَلِيِّها ، فيَرغَبُ في جَمالها ومالها ، ويُريدُ أن يَنتقصَ صَداقَها ، فنُهوا عن نكاحِهِنَّ ، إلا أن يُقسطوا في إكمال

للصَّداق ، وأُمِروا بنكاح من سواهنّ» قالت : واستفتى الناسُ رسولَ اللهِ ﷺ بعدَ ذلك ، فأنزلَ اللهُ تعالى ﴿ وَيَستفتونكَ في النساء - إلى - وترغَبون أن تنكِحوهن ﴾ فأنزل اللهُ لهم أن اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ جمال ومال رغبوا في نكاحِها ونسبِها في إكمال الصَّداق ، وإذا كانت مرغوبةً عنها في قلةِ المال والجمال تركوها وأخذوا غيرَها من النساء . قالت : فكما يَتركونها حين يرغَبون عنها فليس لهم أن يَنكِحوها إذا رغبوا فيها ، إلا أن يُقسطوا لها ويُعطوها حقها الأوفى من الصداق »

قوله (باب الأكفاء في المال ، وتزويج المقل المثرية) أما اعتبار الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة ، والأشهر عند الشافعية أنه لا يعتبر ، ونقل صاحب « الافصاح » عن الشافعي أنه قال : الكفاءة في الدين والمال والنسب . وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة . واعتبره الماوردي في أهل الأمصار ، وخص الخلاف بأهل البوادي والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال . وأما المثرية فبضم الميم وسكون المثلثة وكسر الراء وفتح التحتانية هي التي لها ثراء بفتح أوله والمد وهو الغنى ، ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم التقسيم فيه لاشتماله على المثري والمقل من الرجال والمثرية والمقلة من النساء فدل على جواز ذلك ، ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال اضمار رضا المرأة ورضا الأولياء ، وقد تقدم شرح الحديث في تفسير سورة النساء ، ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح ، واستدل به على أن للولي أن يزوج محجورته من نفسه ، وسيأتي البحث فيه قريبا . وفيه أن للولي حقاً في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك ، والله أعلم

١٧ - باب ما يُتقى من شُؤم المرأة ، وقوله تعالى ﴿ إن من أزواجِكم وأولادِكم عدوًّا لكم ﴾

٥٠٩٣ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن ابن شهابٍ عن حمزةَ وسالمٍ ابني عبدِ الله بن عمرَ عن عبد الله بن عمرَ رضي الله عنهما أنّ رسولَ الله ﷺ قال « الشُّؤمُ في المرأةِ والدارِ والفرَس »

٥٠٩٤ - حدثنا محمدُ بن مِنهالٍ حدثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا عمرُ بن محمدٍ العسقلانيُّ عن أبيه عن ابن عمرَ قال « ذكروا الشؤمَ عندَ النبيّ ﷺ فقال النبيُّ ﷺ : إن كان الشؤم في شيءٍ ففي الدارِ والمرأة والفرَس »

٥٠٩٥ - حدثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرَنا مالكٌ عن أبي حازم عن سَهل بن سعدٍ أنّ رسولَ الله ﷺ قال « إن كان في شيءٍ ففي الفرس والمرأة والمسكن »

٥٠٩٦ - حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ عن سليمانَ التيميّ قال سمعتُ أبا عثمانَ النَّهدي عن أسامةَ بن زيدٍ رضي الله عنهما عنِ النبي ﷺ قال « ما تركتُ بعدي فتنةً أضرَّ على الرجالِ منَ النساء »

قوله (باب ما يتقى من شؤم المرأة) الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد تهمز وهو ضد اليمن ، يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا . قوله (وقوله تعالى : إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم) كأنه يشير إلى اختصاص

الشؤم ببعض النساء دون بعض بما دلت عليه الآية من التبعيض ، وذكر فى الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر وقد تقدم شرحهما مبسوطا فى كتاب الجهاد . وقد جاء فى بعض الاحاديث مالعله يفسر ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم من حديث سعد مرفوعا « من سعادة ابن آدم ثلاثة : المرأة الصالحة ، والمسكن الصالح ، والمركب الصالح . ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة : المرأة السوء ، والمسكن السوء ، والمركب السوء » وفى رواية لابن حبان «المركب الهنى ، والمسكن الواسع» وفى رواية للحاكم «وثلاثة من الشقاء : المرأة تراها فتسوؤك وتحمل لسانها عليك ، والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها لم تلحق أصحابك ، والدار تكون ضيقة قليلة المرافق » . وللطبرانى من حديث أسماء « إن من شقاء المرء فى الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة » وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها ، وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء طبعها ، وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها . قوله (عن أسامة بن زيد) زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن زيد ، وقد قال الترمذى لا نعلم أحداً قال فيه « عن سعيد بن زيد » غير معتمر بن سليمان . قوله (ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء) قال الشيخ تقى الدين السبكى : فى ايراد البخارى هذا الحديث عقب حديثى ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية فى الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم بمن تحصل منها العداوة والفتنة ، لا كما يفهمه بعض الناس من التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيراً فى ذلك ، وهو شىء لا يقول به أحد من العلماء ، ومن قال إنها سبب فى ذلك فهو جاهل ، وقد أطلق الشارع على من ينسب المطر الى النوء الكفر فكيف بمن ينسب مايقع من الشر إلى المرأة مما ليس لها فيه مدخل . وانما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر النفس من ذلك ، فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد نسبة الفعل اليها . قلت : وقد تقدم تقرير ذلك فى كتاب الجهاد ، وفى الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ، ويشهد له قوله تعالى ﴿ زين للناس حب الشهوات من النساء ﴾ فجعلهن من حب الشهوات ، وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل فى ذلك ، ويقع فى المشاهدة حب الرجل ولد من امرأته التى هى عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ، ومن أمثلة ذلك قصة النعمان بن بشير فى الهبة . وقد قال بعض الحكماء : النساء شركلهن وأشر مافيهن عدم الاستغناء عنهن . ومع أنها ناقصة العقل والدين تحمل الرجل على تعاطى مافيه نقص العقل والدين كشغله عن طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبى سعيد فى أثناء حديث « واتقوا النساء ، فان أول فتنة بنى اسرائيل كانت فى النساء »

١٨ - باب . الحُرَّةُ تحتَ العبد

٥٠٩٧ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن ربيعةَ بن أبى عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشةَ رضى الله عنها قالت « كانَ فى بَريرةَ ثلاثُ سُنَن: عَتَقت فخُيِّرَت ، وقال رسولُ الله ﷺ : الوَلاءُ لمن أعتق ، ودخلَ رسولُ الله ﷺ وبُرمَةٌ على النار فقُرِّبَ إليه خبزٌ وأُدمٌ من أُدم البيت فقال : ألم أرَ البُرمَة ؟ فقيل : لحمٌ تُصُدِّق به على بريرةَ وأنت لا تأكلُ الصدَقة ، قال : هو عليها صدَقة ولنا هَدية »

قوله (باب الحرة تحت العبد) أى جواز تزويج العبد الحرة إن رضيت به ، وأورد فيه طرفا من قصة بريرة حيث خيرت حين عتقت ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الطلاق ، وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة حين عتقت كان عبدا ، وسيأتى البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى

١٩ - باب لا يتزوَّجُ أكثرَ من أربع ، لقوله تعالى ﴿ مَثْنَى وثُلاثَ ورُباعَ ﴾

وقال عليُّ بن الحسين عليهما السلام : يَعنى مَثْنى أو ثُلاثَ أو رُباع

وقوله جلَّ ذِكرُهُ ﴿ أولى أجنحةٍ مَثْنى وثُلاثَ ورُباعَ ﴾ يَعنى مثنى أو ثُلاثَ أو رُباع

٥٠٩٨ - حدَّثنا محمدٌ أخبرَنا عَبدةُ عن هشامٍ عن أبيه « عن عائشةَ ﴿ وإن خِفتُم ألا تُقسِطوا فى اليتامى ﴾ قالت : هى اليتيمة تكون عند الرَّجلِ وهوَ وليها فيتزوجُها على مالها ويُسيء صُحبتَها ولا يَعدِلُ فى مالها فليتزوج ما طاب له منَ النساء سواها مَثنىٰ وثُلاثَ ورُباعَ »

قوله (باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى : مثنى وثلاث ورباع) أما حكم الترجمة فبالاجماع ، إلا قول من لا يعتد بخلافه من رافضى ونحوه ، وأما انتزاعه من الآية فلأن الظاهر منها التخيير بين الأعداد المذكورة بدليل قوله تعالى فى الآية نفسها ﴿ فان خفتم أن لا تعدلوا فواحدة ﴾ ولأن من قال جاء القوم مثنى وثلاث ورباع أراد أنهم جاءوا اثنين اثنين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد تبيين حقيقة مجيئهم وأنهم لم يجيئوا جملة ولا فرادى ، وعلى هذا فمعنى الآية انكحوا اثنتين اثنتين وثلاثة ثلاثة وأربعة أربعة ، فالمراد الجميع لا المجموع ، ولو أريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا أرشق وأبلغ ، وأيضا فان لفظ « مثنى » معدول عن اثنين اثنين كما تقدم تقريره فى تفسير سورة النساء ، فدل ايراده أن المراد التخيير بين الأعداد المذكورة ، واحتجاجهم بأن الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم الجمع ، وبكونه ﷺ جمع بين تسع معارض بأمره ﷺ من أسلم على أكثر من أربع بمفارقة من زاد على الأربع ، وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره كما خرج فى كتب السنن فدل على خصوصيته ﷺ بذلك ، وقوله ﴿ أولى أجنحة مثنى وثلاث ورباع ﴾ تقدم الكلام عليه فى تفسير فاطر ، وهو ظاهر فى أن المراد به تنويع الاعداد لا أن لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور . قوله (وقال على بن الحسين) أى ابن على بن أبى طالب (يعنى مثنى أو ثلاث أو رباع) أراد أن الواو بمعنى أو ، فهى للتنويع ، أو هى عاطفة على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما طاب من النساء ثلاث الخ ، وهذا من أحسن الادلة فى الرد على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من أئمتهم الذين يرجعون إلى قولهم ويعتقدون عصمتهم . ثم ساق المصنف طرفا من حديث عائشة فى تفسير قوله تعالى ﴿ وان خفتم أن لا تقسطوا فى اليتامى ﴾ وقد سبق قبل هذا بباب أتم سياقا من الذى هنا وبالله التوفيق

٢٠ - باب ﴿ وأُمَّهاتُكم اللاتى أرضَعنَكم ﴾ ، ويحرُمُ من الرضاع ما يَحرُمُ من النسب »

٥٠٩٩ - حدَّثنا إسماعيلُ حدثنى مالكٌ عن عبدِ الله بن أبى بكر عن عَمرةَ بنت عبد الرحمن « أن عائشةَ زَوجَ النبيِّ ﷺ أخبرَتها أن رسولَ الله ﷺ كان عندها ، وأنها سَمِعَت صوتَ رجل يستأذنُ فى بيتِ

حفصة ، قالت فقلتُ : يارسولَ الله ، هذا رجلٌ يستأذِنُ في بيتك ، فقال النبيُّ ﷺ : أُراهُ فلاناً - لعمِّ حفصةَ منَ الرضاعة - قالت عائشةُ : لو كان فلانٌ حيّاً - لعمِّها منَ الرضاعة - دَخل عليَّ ؟ فقال : نعم ، الرضاعةُ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الولادة »

٥١٠٠ - حدّثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبةَ عن قَتادةَ عن جابر بن زيدٍ عن ابن عباس قال « قيلَ للنبيِّ ﷺ : ألا تتزوَّجُ ابنةَ حمزةَ ؟ قال : إنها ابنةُ أخي من الرضاعة . وقال بِشرُ بن عمرَ حدَّثنا شعبةُ سمعتُ قتادةَ سمعتُ جابرَ بن زيدٍ . . مثله

٥١٠١ - حدّثنا الحكَمُ بن نافع أخبرنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرني عروةُ بن الزُّبير أن زينبَ ابنةَ أبي سلمةَ أخبرَته « ان أم حبيبةَ بنت أبي سفيان أخبرَتها أنها قالت : يا رسولَ الله انكِحْ أُختي بنت أبي سفيان ، فقال : أو تُحبِّين ذلكِ ؟ فقالت : نعم ، لستُ لكَ بمُخليةٍ ، وأحبُّ مَن شاركَني في خيرٍ أختي . فقال النبيُّ ﷺ : إن ذلك لا يحلُّ لي . قلت فإنا نُحدَّثُ أنكَ تُريدُ أن تنكحَ بنت أبي سلمة . قال : بنت أمِّ سلمة ؟ قلت : نعم . فقال : لو أنها لم تكن ربيبتي في حَجري ما حلَّت لي . إنها لابنةُ أخي من الرضاعة . أرضَعَتني وأبا سلمةَ ثُوَيبةُ ، فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتكن . قال عروة : وثُويبة مَولاةٌ لأبي لهب وكان أبو لهب أعتَقَها فأرضعَتِ النبيَّ ﷺ ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بشرِّ حِيبةٍ ، قال له : ماذا لقيتَ ؟ قال أبو لهب : لم ألقَ بعدَكم ، غيرَ أني سُقيت في هذه بعتاقتي ثُوَيبةَ »

[الحديث ٥١٠١ - أطرافه في : ٥١٠٦ ، ٥١٠٧ ، ٥١٢٣ ، ٥٣٧٢]

قوله (باب وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم ، ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب) هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق بأحكام الرضاعة ، ووقع هنا في بعض الشروح « كتاب الرضاع » ولم أره في شيء من الاصول . وأشار بقوله « ويحرم الخ » أن الذي في الآية بيان بعض من يحرم بالرضاعة ، وقد بينت ذلك السنة . ووقع في رواية الكشميهني « ويحرم من الرضاعة » ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث عائشة ، قوله (عن عبد الله بن أبي بكر) أي ابن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري ، وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو من أقرانه ، لكنه اختصره فاقتصر على المتن دون القصة ، أخرجه مسلم . قوله (وانها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة) أي بنت عمر أم المؤمنين ، ولم أقف على اسم هذا الرجل . قوله (أراه) أي أظنه . قوله (فلانا لعم حفصة) اللام بمعنى عن ، أي قال ذلك عن عم حفصة . ولم أقف على اسمه أيضا . قوله (قالت عائشة) فيه التفات وكان السياق يقتضي أن يقول « قلت » . قوله (لو كان فلان حيا) لم أقف على اسمه أيضا ، ووهم من فسره بأفلح أخي أبي القعيس لان أبا القعيس والد عائشة من الرضاعة ، وأما أفلح فهو أخوه وهو عمها من الرضاعة كما سيأتي

أنه عاش حتى جاء يستأذن على عائشة فأمرها النبي ﷺ أن تأذن له بعد أن امتنعت ، وقولها هنا « لو كان حياً » يدل على أنه كان مات ، فيحتمل أن يكون أخا لها آخر ، ويحتمل أن تكون ظنت أنه مات لبعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن . وقال ابن التين : سئل الشيخ أبو الحسن عن قول عائشة « لو كان فلان حياً » أين هو من الحديث الآخر الذي فيه فأبيت ان آذن له ، فالأول ذكرت أنه ميت والثاني ذكرت أنه حي ؟ فقال : هما عمان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي قالت فيه لو كان حيا ، والآخر أخو أبيها من الرضاعة . قلت : الثاني ظاهر من الحديث ، والأول حسن محتمل ، وقد ارتضاه عياض ، إلا أنه يحتاج إلى نقل لكونه جزم به ، قال : وقال ابن أبي حازم أرى ان المرأة التي أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها . قلت : وهذا بين في الحديث الثاني لايحتاج إلى ظن ولا هو مشكل ، إنما المشكل كونها سألت عن الاول ثم توقفت في الثاني ، وقد أجاب عنه القرطبي قال : هما سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين ، وتكرر منها ذلك إما لأنها نسيت القصة الأولى ، وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت السؤال اه . وتمامه أن يقال : السؤال الأول كان قبل الوقوع والثاني بعد الوقوع ، فلا استبعاد في تجويز ماذكر من نسيان أو تجويز النسخ . ويؤخذ من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان أعلى والآخر أدنى ، أو أحدهما كان شقيقا والآخر لأب فقط أو لام فقط ، أوأرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته . وقال ابن المرابط : حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة ، وهما متعارضان في الظاهر لا في المعنى ، لان عم حفصة أرضعته المرأة مع عمر فارضاعة فيهما من قبل المرأة ، وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل ، كانت امرأة أبي القعيس أرضعتها فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم من قبل المرأة اه . فكأنه جوز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك ، فلذلك سألت ثانيا في قصة أبي القعيس ، وهذا إن كان وجده منقولا فلا محيد عنه وإلا فهو حمل حسن ، والله أعلم . قوله (الرضاعة تحرم ماتحرم الولادة) أي وتبيح ماتبيح ، وهو بالاجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه ، وانتشار الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الاقارب في جواز النظر والخلوة والمسافرة ، ولكن لايترتب عليه باقي أحكام الأمومة من التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط القصاص . قال القرطبي : ووقع في رواية « ماتحرم الولادة » وفي رواية « ما يحرم من النسب » ، وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى ، قال : ويحتمل أن يكون ﷺ قال اللفظين في وقتين ، قلت : الثاني هو المعتمد ، فان الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي ، وإنما يأتي ما قال إذا اتحد ذلك . وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ » ، قال القرطبي : في الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة وزوجها ، يعني الذي وقع الارضاع بين ولده منها أو السيد ، فتحرم على الصبي لأنها تصير أمه ، وأمها لانها جدته فصاعدا ، وأختها لأنها خالته ، وبنتها لانها أخته ، وبنت بنتها فنازلا لأنها بنت أخته ، وبنت صاحب اللبن لأنها أخته ، وبنت بنته فنازلا لأنها بنت أخته ، وأمه فصاعدا لانها جدته ، وأخته لانها عمته ، ولا يتعدى التحريم إلى أحد من قرابة الرضيع ، فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا لابيه إذ لارضاع بينهم ، والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ماينفصل من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن ، فاذا اغتذى به الرضيع صار جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم ، بخلاف قرابات الرضيع

لانه ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب ، والله أعلم . الحديث الثانى حديث ابن عباس ، قوله (عن جابر بن زيد) هو أبو الشعثاء البصرى مشهور بكنيته ، وأما جابر بن يزيد الكوفى فأول اسم أبيه تحتانية وليس له فى الصحيح شىء . قوله (قيل للنبى ﷺ) القائل له ذلك هو على بن أبى طالب كما أخرجه مسلم من حديثه قال « قلت يا رسول الله مالك تنوق فى قريش وتدعنا ؟ قال : وعندكم شىء ؟ قلت : نعم ابنة حمزة » الحديث ، وقوله « تنوق » ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد الواو بعدها قاف أى تختار ، مشتق من النيقة بكسر النون وسكون التحتانية بعدها قاف ، وهى الخيار من الشىء ، يقال تنوق تنوقا أى بالغ فى اختيار الشىء وانتقائه . وعند بعض رواة مسلم « تتوق » بمثناة مضمومة بدل النون وسكون الواو من التوق اى تميل وتشتهى ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق سعيد بن المسيب «قال على : يا رسول الله ألا تتزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة فى قريش » وكأن عليا لم يعلم بأن حمزة رضيع النبى ﷺ ، أو جوز الخصوصية ، أو كان ذلك قبل تقرير الحكم . قال القرطبى : ويبعد أن يقال عن على لم يعلم بتحريم ذلك . قوله (إنها ابنة أخى من الرضاعة) زاد همام عن قتادة « ويحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وقد تقدم من طريقه فى كتاب الشهادات ، وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة ، وهو المطابق للفظ الترجمة . قال العلماء : يستثنى من عموم قوله « يحرم من الرضاع مايحرم من النسب » أربع نسوة يحرمن فى النسب مطلقا وفى الرضاع قد لايحرمن ، الاولى أم الاخ فى النسب حرام لانها إما أم وإما زوج أب ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الاخ فلا تحرم على أخيه . الثانية أم الحفيد حرام فى النسب لانها إما بنت أو زوج ابن ، وفى الرضاع قد تكون اجنبية فترضع الحفيد فلا تحرم على جده . الثالثة جدة الولد فى النسب حرام لانها إما أم أو أم زوجة ، وفى الرضاع قد تكون اجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده أن يتزوجها . الرابعة أخت الولد حرام فى النسب لانها بنت أو ربيبة ، وفى الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد . وهذه الصور الاربع اقتصر عليها جماعة ، ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك . وفى التحقيق لايستثنى شىء من ذلك لانهن لم يحرمن من جهة النسب وإنما حرمن من جهة المصاهرة . واستدرك بعض المتأخرين أم العم وأم العمة وأم الخال وأم الخالة فانهن يحرمن فى النسب لا فى الرضاع وليس ذلك على عمومه والله أعلم . قال مصعب الزبيرى : كانت ثويبة - يعنى الآتى ذكرها فى الحديث الذى بعده - أرضعت النبى ﷺ بعدما أرضعت حمزة ثم أرضعت أبا سلمة . قلت : وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها فى كتاب المغازى فى شرح حديث البراء بن عازب فى قوله « فتبعتهم بنت حمزة تنادى : ياعم » الحديث . وجملة ماتحصل لنا من الخلاف فى اسمها سبعة أقوال : أمامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وأمة الله ويعلى ، وحكى المزى فى أسمائها أم الفضل لكن صرح ابن بشكوال بأنها كنية . الحديث الثالث حديث أم حبيبة وهى زوج النبى ﷺ ، قوله (انكح أختى) أى تزوج . قوله (بنت أبى سفيان) فى رواية يزيد بن أبى حبيب عن ابن شهاب عند مسلم والنسائى فى هذا الحديث « انكح أختى عزة بنت أبى سفيان » ولابن ماجه من هذا الوجه « انكح أختى عزة » وفى رواية هشام بن عروة عن أبيه فى هذا الحديث عند الطبرانى أنها قالت « يارسول الله هل لك فى حمنة بنت أبى سفيان ؟ قال : أصنع ماذا ؟ قالت : تنكحها » وقد أخرجه المصنف بعد أبواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت أبى سفيان ، ولفظه «فقال فأفعل ماذا» ؟ وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على «ما» الاستفهامية خلافا لمن انكره من النحاة . وعند أبى موسى فى « الذيل » درة بنت أبى سفيان ، وهذا وقع فى رواية

الحميدى فى مسنده عن سفيان عن هشام ، وأخرجه أبو نعيم والبيهقى من طريق الحميدى وقالا : أخرجه البخارى عن الحميدى ، وهو كما قالا فقد أخرجه عنه لكن حذف هذا الاسم وكأنه عمدا ، وكذا وقع فى هذه الرواية زينب بنت أم سلمة وحذفه البخارى أيضا منها ثم نبه على أن الصواب درة وسيأتى بعد أربعة أبواب ، وجزم المنذرى بأن اسمها حمنة كذا فى الطبرانى ، وقال عياض . لا نعلم لعزة ذكرا فى بنات أبى سفيان إلا فى رواية يزيد بن أبى حبيب ، وقال أبو موسى : الأشهر فيها عزة . **قوله** (أو تحبين ذلك) ؟ هو استفهام تعجب من كونها تطلب أن يتزوج غيرها مع ماطبع عليه النساء من الغيرة . **قوله** (لست لك بمخلية) بضم الميم وسكون المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من أخلى يخلى ، أى لست بمنفردة بك ولا خالية من ضرة . وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعديا ولازما ، من أخليت بمعنى خلوت من الضرة ، أى لست بمتفرغة ولا خالية من ضرة ، وفى بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرمانى . وقال عياض : مخلية أى منفردة يقال اخـــل أمرك واخل به أى انفرد به ، وقال صاحب النهاية : معناه لم أجدك خاليا من الزوجات ، وليس هو من قولهم امرأة مخلية اذا خلت من الازواج . **قوله** (وأحب من شاركنى) مرفوع بالابتداء أي الىَّ ، وفى رواية هشام الآتية قريبا « من شركنى » بغير ألف ، وكذا فى الباب الذى بعده ، وكذا عند مسلم . **قوله** (فى خير) كذا للأكثر بالتنكير أى أى خير كان ، وفى رواية هشام « فى الخير » قيل المراد به صحبة رسول الله ﷺ المتضمنة لسعادة الدارين الساترة لما لعله يعرض من الغيرة التى جرت بها العادة بين الزوجات ، لكن فى رواية هشام المذكورة « وأحب من شركنى فيك أختى » فعرف أن المراد بالخير ذاته ﷺ . **قوله** (فانا نحدث) بضم أوله وفتح الحاء على البناء للمجهول ، وفى رواية هشام المذكورة « قلت بلغنى » وفى رواية عقيل فى الباب الذى بعدها « قلت يا رسول الله فوالله إنا لنتحدث » وفى رواية وهب عن هشام عند أبى داود « فوالله لقد أخبرت » . **قوله** (أنك تريد أن تنكح) فى رواية هشام الآتيـة « بلغنى أنك تخطب » ولم أقف على اسم من أخبر بذلك ، ولعله كان من المنافقين فانه قد ظهر ان الخبر لا أصل له ، وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل . **قوله** (بنت أبى سلمة) فى رواية عقيل الآتية وكذا أخرجه الطبرانى من طريق ابن أخى الزهرى عن الزهرى ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن أبيه ومن طريق عراك عن زينب بنت أم سلمة « درة بنت أبى سلمة » وهى بضم المهملة وتشديد الراء ، وفى رواية حكاها عياض وخطأها بفتح المعجمة وعند أبى داود من طريق هشام عن أبيه عن زينب عن أم سلمة درة أو ذرة، على الشك ، شك زهير راويه عن هشام ، ووقع عند البيهقى من رواية الحميدى عن سفيان عن هشام «بلغنى أنك تخطب زينب بنت أبى سلمة» وقد تقدم التنبيه على خطئه . ووقع عند أبى موسى فى ذيل المعرفة حمنة بنت أبى سلمة وهو خطأ ، وقوله بنت أم سلمة هو استفهام استثبات لرفع الاشكال ، أو استفهام انكار ، والمعنى أنها إن كانت بنت أبى سلمة من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين كما سيأتى بيانه ، وان كانت من غيرها فمن وجه واحد ، وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما لان ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من خصائص النبى ﷺ ، كذا قال الكرمانى ، والاحتمال الثانى هو المعتمد ، والاول يدفعه سياق الحديث ، وكأن أم حبيبة استدلت على جواز الجمع بين الاختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الاولى ، لان الربيبة حرمت على التأبيد والاخت حرمت فى صورة الجمع فقط ، فأجابها ﷺ بأن ذلك لايحل ، وأن الذى بلغها من ذلك ليس بحق ، وأنها تحرم عليه من جهتين . **قوله** (لو أنها لم

تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي) قال القرطبي : فيه تعليل الحكم بعلتين ، فانه علل تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة ، كذا قال ، والذي يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء ، لأن كل وصفين يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فاما أن يتعاقبا فيضاف الحكم الى الأول منهما كما في السببين اذا اجتمعا ، ومثاله لو أحدث ثم أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم الى الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة ، وقد يضاف الى أشبههما والسببها سواء كان الاول أم الثاني ، فعلى كل تقدير لا يضاف اليهما جميعا ، وإن قدر أنه يوجد فالاضافة إلى المجموع ويكون كل منهما جزء علة لا علة مستقلة فلا تجتمع علتان على معلول واحد ، هذا الذي يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف ، قال القرطبي : والصحيح جوازه لهذا الحديث وغيره . وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة أشد من التحريم بالرضاعة . وقوله « ربيبتي » أي بنت زوجتي ، مشتقة من الرب وهو الاصلاح لأنه يقوم بأمرها ، وقيل من التربية وهو غلط من جهة الاشتقاق ، وقوله « في حجري » راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم له ، كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب ، وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني « لو أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي ، إن أباها أخي من الرضاعة » ووقع في رواية ابن عيينة عن هشام « والله لو لم أكن ربيبتي ما حلت لي » فذكر ابن حزم أن منهم من احتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر أو لا ، وهو ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ « في حجري » حفاظ أثبات . قوله (أرضعتني وأبا سلمة ، أي وأرضعت أبا سلمة ، وهو من تقديم المفعول على الفاعل . قوله (ثويبة) بمثلثة وموحدة مصغر، كانت مولاة لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي ﷺ كما سيأتي في الحديث .قوله (فلا تعرضن) بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء ، وبكسر المعجمة وتشديد النون خطاب لأم حبيبة وحدها ، والاول أوجه . وقال ابن التين : ضبط بضم الضاد في بعض الأمهات ، ولا أعلم له وجها لأنه إن كان الخطاب لجماعة النساء وهو الأبين فهو بسكون الضاد لأنه فعل مستقبل مبني على أصله ، ولو أدخلت عليه التأكيد فشددت النون لكان تعرضنان لانه يجتمع ثلاث نونات فيفرق بينهن بألف ، وان كان الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة . وقال القرطبي . جاء بلفظ الجمع وان كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما الى مثل ذلك ، وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال فانه مستعمل شائع ، وكان لأم سلمة من الاخوات قريبة زوج زمعة ابن الاسود ، وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية ، وعزة بنت أبي أمية زوج منبه بن الحجاج ، ولها من البنات زينب راوية الخبر ، ودرة التي قيل إنها مخطوبة . وكان لأم حبيبة من الأخوات هند زوج الحارث بن نوفل ، وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش، وأميمة زوج صفوان بن أمية ، وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان ، وصخرة زوج سعيد بن الاخنس ، وميمونة زوج عروة بن مسعود. ولها من البنات حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة ابنتا زمعة أختا سودة ، وأسماء أخت عائشة ، وزينب بنت عمر أخت حفصة وغيرهن ، والله أعلم . قوله (قال عروة) هو بالاسناد المذكور ، وقد علق المصنف طرفا منه في آخر النفقات فقال « قال شعيب عن الزهري قال عروة » فذكره . وأخرجه الاسماعيلي من طريق الذهلي

عن أبي اليمان بإسناده . قوله (وثويبة مولاة لأبي لهب) قلت : ذكرها ابن منده في « الصحابة » وقال : اختلف في إسلامها . وقال أبو نعيم : لا نعلم أحدا ذكر إسلامها غيره ، والذي في السير أن النبي ﷺ كان يكرمها ، وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة ، وكان يرسل إليها الصلة من المدينة ، الى أن كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها مسروح . قوله (وكان أبو لهب أعتقها فأرضعت النبي ﷺ) ظاهره أن عتقه لها كان قبل إرضاعها ، والذي في السير يخالفه ، وهو أن أبا لهب أعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر طويل وحكى السهيلي أيضا أن عتقها كان قبل الإرضاع ، وسأذكر كلامه . قوله (اريه) بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول . قوله (بعض أهله) بالرفع على أنه النائب عن الفاعل . وذكر السهيلي أن العباس قال : لما مات أبو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر حال فقال : مالقيت بعدكم راحة ، إلا أن العذاب يخفف عنى كل يوم اثنين ، قال : وذلك أن النبي ﷺ ولد يوم الاثنين ، وكانت ثويبة بشرت أبا لهب بمولده فأعتقها . قوله (بشر حيبة) بكسر المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة أي سوء حال ، وقال ابن فارس : أصلها الحوبة وهي المسكنة والحاجة ، فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار ماقبلها . ووقع في « شرح السنة للبغوي » بفتح الحاء ، ووقع عند المستملي بفتح الخاء المعجمة أي في حالة خائبة من كل خير ، وقال ابن الجوزي : هو تصحيف ، وقال القرطبي : يروى بالمعجمة ، ووجدته في نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف ، وحكى في « المشارق » عن رواية المستملي بالجيم ولا أظنه إلا تصحيفا ، وهو تصحيف كما قال . قوله (ماذا لقيت) أي بعد الموت . قوله (لم ألق بعدكم ، غير أني) كذا في الاصول بحذف المفعول ، وفي رواية الاسماعيلي « لم ألق بعدكم رخاء » وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري « لم ألق بعدكم راحة » قال ابن بطال : سقط المفعول من رواية البخاري ، ولا يستقيم الكلام إلا به . قوله (غير أني سقيت في هذه) كذا في الأصول بالحذف أيضا ، ووقع في رواية عبد الرزاق المذكورة « وأشار الى النقرة التي تحت إبهامه وفي رواية الاسماعيلي المذكورة وأشار الى النقرة التي بين الابهام والتي تليها من الأصابع » وللبيهقي في الدلائل من طريق . . كذا مثله بلفظ « يعني النقرة الخ » وفي ذلك إشارة إلى حقارة ما سقي من الماء . قوله (بعتاقتي) بفتح العين ، في رواية عبد الرزاق « بعتقي » وهو أوجه والوجه الاولى أن يقول باعتاقي ، لان المراد التخليص من الرق . وفي الحديث دلالة على أن الكافر قد ينفعه العمل الصالح في الآخرة ، لكنه مخالف لظاهر القرآن ، قال الله تعالى ﴿ وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباء منثورا ﴾ وأجيب أولا بأن الخبر مرسل أرسله عروة ولم يذكر من حدثه به ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فالذي في الخبر رؤيا منام فلا حجة فيه ، ولعل الذي رآها لم يكن إذ ذاك أسلم بعد فلا يحتج به ، وثانيا على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق بالنبي ﷺ مخصوصا من ذلك ، بدليل قصة أبي طالب كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغمرات الى الضحضاح . وقال البيهقي : ماورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص من النار ولا دخول الجنة ، ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من الخيرات . وأما عياض فقال : انعقد الاجماع على أن الكفار لاتنفعهم أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب ، وإن كان بعضهم أشد عذابا من بعض . قلت : وهذا لايرد الاحتمال الذي ذكره البيهقي ، فان جميع ماورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر ، وأما ذنب غير الكفر فما المانع من تخفيفه ؟ وقال القرطبي : هذا التخفيف

خاص بهذا وبمن ورد النص فيه . وقال ابن المنير في الحاشية : هنا قضيتان إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره ، لان شرط الطاعة أن تقع بقصد صحيح ، وهذا مفقود من الكافر . الثانية إثابة الكافر على بعض الأعمال تفضلا من الله تعالى ، وهذا لايحيله العقل ، فاذا تقرر ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة ، ويجوز أن يتفضل الله عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب ، والمتبع في ذلك التوقيف نفيا وإثباتا . قلت : وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراما لمن وقع من الكافر البر له ونحو ذلك ، والله أعلم

٢١ - باب مَن قال : لا رَضاعَ بعدَ حولَين ،

لقوله تعالى ﴿ حولَين كاملَين لمن أراد أن يُتمّ الرضاعة ﴾ وما يُحرّم مِن قليلِ الرضاع وكثيرِه

٥١٠٢ - حدّثنا أبو الوليد حدّثنا شعبةُ عنِ الأشعثِ عن أبيه عن مسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أن النبيّ ﷺ دخلَ عليها وعندَها رجل ، فكأنه تغيرَ وجهُه ، كأنهُ كرِهَ ذلك ، فقالت : إنه أخي ، فقال : انظرن ما إخوانكن ، فانما الرضاعة من المجاعة .

قوله (باب من قال لارضاع بعد حولين ، لقوله عز وجل ﴿ حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ أشار بهذا الى قول الحنفية ان أقصى مدة الرضاع ثلاثون شهراً وحجتهم قوله تعالى ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهراً ﴾ أي المدة المذكورة لكل من الحمل والفصال ، وهذا تأويل غريب . والمشهور عند الجمهور أنها تقدير مدة أقل الحمل وأكثر مدة الرضاع ، والى ذلك صار أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، ويؤيد ذلك أن أبا حنيفة لا يقول ان أقصى الحمل سنتان ونصف . وعند المالكية رواية توافق قول الحنفية لكن منزعهم في ذلك أنه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام ، لأن العادة أن الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في أيام قليلات ، فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين . ثم اختلفوا في تقدير تلك المدة قيل يغتفر نصف سنة ، وقيل شهران ، وقيل شهر ونحوه ، وقيل أيام يسيرة ، وقيل شهر ، وقيل لايزاد على الحولين وهي رواية ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس رفعه « لارضاع الا ما كان في الحولين » أخرجه الدارقطني ، وقال : لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل ، وهو ثقة حافظ . وأخرجه ابن عدي . وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس وهو المحفوظ ، وعندهم متى وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم ، وعند الشافعية لو ابتدأ الوضع في أثناء الشهر جبر المنكسر من شهر آخر ثلاثين يوما ، وقال زفر : يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزئ باللبن ولا يجتزئ بالطعام ، وحكى ابن عبد البر عنه أنه يشترط مع ذلك أن يكون يجتزئ باللبن ، وحكى عن الأوزاعي مثله لكن قال : بشرط أن لايفطم ، فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا . قوله (وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره) هذا مصير منه الى التمسك بالعموم الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره ، وهذا قول مالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي والليث ، وهو المشهور عند أحمد . وذهب آخرون الى أن الذي يحرم مازاد على الرضعة الواحدة . ثم اختلفوا فجاء عن عائشة عشر رضعات أخرجه مالك في « الموطأ » ، وعن حفصة كذلك ، وجاء عن عائشة أيضا سبع رضعات أخرجه ابن أبي خيثمة باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عنها ،

وعبد الرزاق من طريق عروة «كانت عائشة تقول لا يحرم دون سبع رضعات أو خمس رضعات» وجاء عن عائشة أيضا خمس رضعات، فعند مسلم عنها «كان فيما نزل من القرآن عشر رضعات معلومات، ثم نسخت بخمس رضعات معلومات فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ» وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عنها قالت: لايحرم دون خمس رضعات معلومات، والى هذا ذهب الشافعى، وهى رواية عن أحمد، وقال به ابن حزم، وذهب أحمد فى رواية وإسحق وأبو عبيد وأبو ثور وابن المنذر وداود وأتباعه - إلا ابن حزم - الى أن الذى يحرم ثلاث رضعات لقوله ﷺ «لاتحرم الرضعة والرضعتان» فان مفهومه أن الثلاث تحرم، وأغرب القرطبى فقال: لم يقل به الا داود. ويخرج مما أخرجه البيهقى عن زيد بن ثابت باسناد صحيح أنه يقول لاتحرم الرضعة والرضعتان والثلاث، وأن الاربع هى التى تحرم. والثابت من الأحاديث حديث عائشة فى الخمس، وأما حديث «لاتحرم الرضعة والرضعتان» فلعله مثال لما دون الخمس، والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها إنما يؤخذ من الحديث بالمفهوم، وقد عارضه مفهوم الحديث الآخر المخرج عند مسلم وهو الخمس، فمفهوم «لاتحرم المصة ولا المصتان» أن الثلاث تحرم، ومفهوم خمس رضعات أن الذى دون الأربع لايحرم فتعارضا، فيرجع الى الترجيح بين المفهومين، وحديث الخمس جاء من طرق صحيحة، وحديث المصتان جاء أيضا من طرق صحيحة، لكن قد قال بعضهم انه مضطرب لأنه اختلف فيه هل هو عن عائشة أو عن الزبير أو عن ابن الزبير أو عن أم الفضل، لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فأخرجه من حديث أم الفضل زوج العباس «ان رجلا من بنى عامر قال: يارسول الله هل تحرم الرضعة الواحدة؟ قال لا» وفى رواية له عنها «لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان ولا المصة ولا المصتان» قال القرطبى: هو أنص مافى الباب، إلا أنه يمكن حمله على ما إذا لم يتحقق وصوله إلى جوف الرضيع، وقوى مذهب الجمهور بأن الاخبار اختلفت فى العدد، وعائشة التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع الى أقل ماينطلق عليه الاسم، ويعضده من حيث النظر أنه معنى طارئ يقتضى تأبيد التحريم فلا يشترط فيه العدد كالصهر، أو يقال مائع يلج الباطن فيحرم فلا يشترط فيه العدد كالمنى، والله أعلم. وأيضا فقول عائشة «عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فمات النبى ﷺ وهن مما يقرأ» لاينتهض الاحتجاج على الأصح من قولى الاصوليين، لأن القرآن لايثبت إلا بالتواتر، والراوى روى هذا على أنه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوى أنه خبر ليقبل قوله فيه، والله أعلم. **قوله** (عن الأشعث) هو ابن أبى الشعثاء، واسمه سليم بن الأسود المحاربى الكوفى. **قوله** (ان النبى ﷺ دخل عليها وعندها رجل) لم أقف على اسمه وأظنه ابنا لأبى القعيس، وغلط من قال هو عبد الله بن يزيد رضيع عائشة لأن عبد الله هذا تابعى باتفاق الأئمة، وكأن أمه التى أرضعت عائشة عاشت بعد النبى ﷺ فولدته فلهذا قيل له رضيع عائشة. **قوله** (فكأنه تغير وجهه كأنه كره ذلك) كذا فيه، ووقع فى رواية مسلم من طريق أبى الأحوص عن أشعث «وعندى رجل قاعد فاشتد ذلك عليه، ورأيت الغضب فى وجهه» وفى رواية أبى داود عن حفص بن عمر عن شعبة «فشق ذلك عليه وتغير وجهه» وتقدم من رواية سفيان الماضية فى الشهادات «فقال: يا عائشة من هذا»؟. **قوله** (فقالت إنه أخى) فى رواية غندر عن شعبة «إنه أخى من الرضاعة» أخرجه الاسماعيلى، وقد أخرجه أحمد عن غندر بدونها، وتقدم فى الشهادات من طريق سفيان الثورى عن أشعث فذكرها، وكذا ذكرها أبو داود فى روايته من طريق شعبة وسفيان جميعا عن الأشعث. **قوله** (انظرن ما إخوانكن) فى رواية الكشميهنى «من إخوانكن» وهى

أوجه ، والمعنى تأملن ماوقع من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه : من وقوعه فى زمن الرضاعة ، ومقدار الارتضاع فان الحكم الذى ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا وقع الرضاع المشترط . قال المهلب : معناه انظرن ماسبب هذه الأخوة ، فان حرمة الرضاع إنما هى فى الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة . وقال أبو عبيد : معناه أن الذى جاع كان طعامه الذى يشبعه اللبن من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع . قوله (فانما الرضاعة من المجاعة) فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر ، لان الرضاعة تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما . وقوله « من المجاعة » أى الرضاعة التى تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هى حيث يكون الرضيع طفلا لسد اللبن جوعته ، لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك فى الحرمة مع أولادها ، فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة من المجاعة ، كقوله تعالى ﴿ أطعمهم من جوع ﴾ ومن شواهده حديث ابن مسعود « لارضاع إلا ما شد العظام ، وأنبت اللحم » أخرجه أبو داود مرفوعا وموقوفا ، وحديث أم سلمة « لايحرم من الرضاع إلا مافتق الامعاء » أخرجه الترمذى وصححه . ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة لاتحرم لانها لاتغنى من جوع ، وإذاكان يحتاج الى تقدير فأولى مايؤخذ به ماقدرته الشريعة وهو خمس رضعات ، واستدل به على أن التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأى صفة كان ، حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك اذا وقع ذلك بالشرط المذكور من العدد لان ذلك يطرد الجوع ، وهو موجود فى جميع ماذكر فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور . لكن استثنى الحنفية الحقنة وخالف فى ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا ان الرضاعة المحرمة انما تكون بالتقام الثدى ومص اللبن منه ، وأورد على ابن حزم أنه يلزم على قولهم اشكال فى التقام سالم ثدى سهلة وهى أجنبية منه ، فان عياضا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه من غير أن يمس ثديها ، قال النووى : وهو احتمال حسن ، لكنه لايفيد ابن حزم ، لانه لا يكتفى فى الرضاع الا بالتقام الثدى ، لكن أجاب النووى بأنه عفى عن ذلك للحاجة . وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم على جواز مس الاجنبى ثدى الاجنبية والتقام ثديها اذا أراد أن يرتضع منها مطلقا ، واستدل به على أن الرضاعة أنما تعتبر فى حال الصغر لانها الحال الذى يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف حال الكبر ، وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم فى الترجمة ، وعليه دل حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة « لارضاع الا مافتق الامعاء . وكان قبل الفطام » وصححه الترمذى وابن حبان ، قال القرطبى : فى قوله « فانما الرضاعة من المجاعة » تثبيت قاعدة كلية صريحة فى اعتبار الرضاع فى الزمن الذى يستغنى به الرضيع عن الطعام باللبن ، ويعتضد بقوله تعالى ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ فانه يدل على أن هذه المدة أقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا ، فما زاد عليه لايحتاج إليه عادة فلا يعتبر شرعا ، إذ لاحكم للنادر وفى اعتبار ارضاع الكبير انتهاك حرمة المرأة بارتضاع الاجنبى منها لاطلاعه على عورتها ولو بالتقامه ثديها . قلت : وهذا الأخير على الغالب وعلى مذهب من يشترط التقام الثدى ، وقد تقدم قبل خمسة أبواب أن عائشة كانت لاتفرق فى حكم الرضاع بين حال الصغر والكبر ، وقد استشكل ذلك مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هى بقصة سالم مولى أبى حذيفة فلعلها فهمت من قوله « انما الرضاعة من المجاعة » اعتبار مقدار مايسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها ، وذلك أعم من أن يكون المرتضع صغيرا أو كبيرا فلا يكون الحديث نصا فى منع اعتبار رضاع الكبير ، وحديث ابن عباس مع تقدير ثبوته ليس نصا فى ذلك ولا حديث أم سلمة

لجواز أن يكون المراد أن الرضاع بعد الفطام ممنوع ، ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم ، فما فى الاحاديث المذكورة مايدفع هذا الاحتمال ، فلهذا عملت عائشة بذلك ، وحكاه النووى تبعا لابن الصباغ وغيره عن داود . وفيه نظر . وكذا نقل القرطبى عن داود أن رضاع الكبير يفيد رفع الاحتجاب منه ، ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية . وفى نسبة ذلك لداود نظر فان ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور ، وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم ، وإنما الذى نصر مذهب عائشة هذا وبالغ فى ذلك هو ابن حزم ونقله عن على ، وهو من رواية الحارث الأعور عنه ، ولذلك ضعفه ابن عبد البر ، وقال عبد الرزاق عن ابن جريج : قال رجل لعطاء ان امرأة سقتنى من لبنها بعدما كبرت أفأنكحها ؟ قال : لا . قال ابن جريج : فقلت له : هذا رأيك ؟ قال : نعم . كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها ، وهو قول الليث بن سعد ، وقال ابن عبد البر : لم يختلف عنه فى ذلك . قلت : وذكر الطبرى فى « تهذيب الآثار » فى مسند على هذه المسألة وساق باسناده الصحيح عن حفصة مثل قول عائشة ، وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة وأبى سائرأزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن بتلك الرضاعة أحداً، أخرجه مسلم وغيره ، ونقله الطبرى أيضا عن عبد الله بن الزبير والقاسم بن محمد وعروة فى آخرين ، وفيه تعقب على القرطبى حيث خص الجواز بعد عائشة بداود ، وذهب الجمهور الى اعتبار الصغر فى الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه ، وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة : منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبرى فى أحكامه ، وقرره بعضهم بأن قصة سالم كانت فى أوائل الهجرة والأحاديث الدالة على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها ، وهو مستند ضعيف إذ لايلزم من تأخر إسلام الراوى ولا صغره أن لا يكون ما رواه متقدما ، وأيضا ففى سياق قصة سالم مايشعر بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امرأة أبى حذيفة فى بعض طرقه حيث قال لها النبى ﷺ « أرضعيه ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ وقال : قد علمت أنه رجل كبير » وفى رواية لمسلم قالت « انه ذو لحية ، قال : أرضعيه » وهذا يشعر بأنها كانت تعرف أن الصغر معتبر فى الرضاع المحرم . ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامرأة أبى حذيفة ، والأصل فيه قول أم سلمة وأزواج النبى ﷺ : ماترى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ، وقرره ابن الصباغ وغيره بأن أصل قصة سالم ما كان وقع من التبنى الذى أدى الى اختلاط سالم بسهلة ، فلما نزل الاحتجاب ومنعوا من التبنى شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها فى ذلك لرفع ماحصل لها من المشقة ، وهذا فيه نظر لأنه يقتضى إلحاق من يساوى سهلة فى المشقة والاحتياج بها فتنفى الخصوصية ويثبت مذهب المخالف ، لكن يفيد الاحتجاج . وقرره آخرون بأن الأصل أن الرضاع لايحرم ، فلما ثبت ذلك فى الصغر خولف الأصل له وبقى ما عداه على الاصل ، وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها . ورأيت بخط تاج الدين السبكى أنه رأى فى تصنيف لمحمد ابن خليل الاندلسى فى هذه المسألة أنه توقف فى أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الاجانب بتلك الرضاعة ، قال تاج الدين : ظاهر الاحاديث ترد عليه ، وليس عندى فيه قول جازم لامن قطع ولا من ظن غالب ، كذا قال ، وفيه غفلة عما ثبت عند أبى داود فى هذه القصة « فكانت عائشة تأمر بنات إخوتها وبنات أخواتها أن يرضعن من أحببت أن يدخل عليها ويراها وإن كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها » وإسناده صحيح ، وهو صريح ، فأى ظن غالب وراء هذا ؟ والله سبحانه وتعالى أعلم . وفى الحديث أيضا جواز

دخول من اعترفت المرأة بالرضاعة معه عليها وأنه يصير أخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت به ، وأن الزوج يسأل زوجته عن سبب إدخال الرجال بيته والاحتياط في ذلك والنظر فيه ، وفي قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل ، وقال ابن الرفعة يؤخذ منه جواز تعاطي ما يحصل الحل في المستقبل وإن كان ليس حلالا في الحال

٢٢ - باب لبن الفَحل

٥١٠٣ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عنَ ابن شهابٍ عن عروةَ بن الزُّبير « عن عائشة « أن أفلحَ أخا أبي القُعَيس جاء يَستأذنُ عليها وهو عمُّها من الرضاعةِ بعد أن نزَلَ الحجابُ ، فأبيتُ أن آذَنَ له فلما جاء رسولُ الله ﷺ أخبرتهُ بالذي صَنعتُ ، فأمرَني أن آذَنَ له »

قوله (باب لبن الفحل) بفتح الفاء وسكون المهملة ، أي الرجل ، ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه . قوله (عن ابن شهاب) لمالك فيه شيخ آخر وهو هشام بن عروة ، وسياقه للحديث عن عروة أتم ، وسيأتي قبيل كتاب الطلاق . قوله (إن أفلح أخا أبي القعيس) بقاف وعين وسين مهملتين مصغر ، وتقدم في الشهادات من طريق الحكم عن عروة « استأذن عليّ أفلح فلم آذن له » وفي رواية مسلم من هذا الوجه أفلح بن قعيس والمحفوظ أفلح أخو أبي القعيس ، ويحتمل أن يكون اسم أبيه قعيسا أو اسم جده فنسب اليه فتكون كنية أبي القعيس وافقت اسم أبيه أو اسم جده ، ويؤيده ما وقع في الأدب من طريق عقيل عن الزهري بلفظ « فإن أخا بني القعيس » وكذا وقع عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة ، وقد مضى في تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ « ان أفلح أخا أبي القعيس » وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري ، وهو المحفوظ عن أصحاب الزهري ، لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة عن الزهري أفلح بن أبي القعيس ، وكذا لأبي داود من طريق الثوري عن هشام بن عروة عن أبيه ، ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء « أخبرني عروة أن عائشة قالت استأذن علي عمي من الرضاعة أبو الجعد » قال فقال لي هشام : انما هو أبو القعيس . وكذا وقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن هشام « استأذن عليها أبو القعيس » وسائر الرواة عن هشام قالوا أفلح أخو أبي القعيس كما هو المشهور ، وكذا قال سائر أصحاب عروة ، ووقع عند سعيد بن منصور من طريق القاسم بن محمد « ان أبا قعيس أتى عائشة يستأذن عليها » وأخرجه الطبراني في « الأوسط » من طريق القاسم عن أبي قعيس ، والمحفوظ أن الذي استأذن هو أفلح وأبو القعيس هو أخوه ، قال القرطبي : كل ما جاء من الروايات وهم إلا من قال أفلح أخو أبي القعيس أو قال أبو الجعد لأنها كنية أفلح . قلت : وإذا تدبرت ما حررت عرفت أن كثيراً من الروايات لا وهم فيه ولم يخطىء عطاء في قوله أبو الجعد فانه يحتمل أن يكون حفظ كنية أفلح ، وأما اسم أبي القعيس فلم أقف عليه إلا في كلام الدارقطني فقال : هو وائل بن أفلح الاشعري ، وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى أيضا أن اسمه الجعد ، فعلى هذا يكون أخوه وافق اسمه اسم أبيه ، ويحتمل أن يكون أبو القعيس نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن أفلح بن القعيس ، وأخوه أفلح بن قعيس بن أفلح أبو الجعد ، قال ابن عبد البر في « الاستيعاب » : لا أعلم لأبي القعيس ذكرا إلا في هذا الحديث . قوله (وهو عمها من الرضاعة) فيه التفات ، وكان السياق يقتضي أن يقول « وهو

عمى » وكذا وقع عند النسائى من طريق معن عن مالك ، وفى رواية يونس عن الزهرى عند مسلم « وكان ابو القعيس أخا عائشة من الرضاعة » . قوله (فأبيت أن آذن له) فى رواية عراك الماضية فى الشهادات « فقال أتحتجبين منى وأنا عمك » ؟ وفى رواية شعيب عن الزهرى كما مضى فى تفسير سورة الاحزاب « فقلت : لا آذن له حتى أستأذن رسول الله ﷺ ، فان أخاه أبا القعيس ليس هو أرضعنى ، ولكن ارضعتنى امرأة أبى القعيس » وفى رواية معمر عن الزهرى عند مسلم « وكان أبو القعيس زوج المرأة التى أرضعت عائشة » . قوله (فأمرنى أن آذن له) فى رواية شعيب « ائذنى له فانه عمك تربت يمينك » وفى رواية سفيان يداك أو يمينك ، وقد تقدم شرح هذه اللفظة فى « باب الأكفاء فى الدين » وفى رواية مالك عن هشام بن عروة « انه عمك فليلج عليك » وفى رواية الحكم « صدق أفلح ، ائذنى له » ووقع فى رواية سفيان الثورى عن هشام عند أبى داود « دخل على أفلح فاستترت منه فقال أتستترين منى وأنا عمك ؟ قلت : من أين ؟ قال : أرضعتك امرأة أخى ، قلت إنما ارضعتنى المرأة ولم يرضعنى الرجل » الحديث ، ويجمع بأنه دخل عليها أولا فاستترت ودار بينهما الكلام ، ثم جاء يستأذن ظنا منه أنها قبلت قوله فلم تأذن له حتى تستأذن رسول الله ﷺ . ووقع فى رواية شعيب فى آخره من الزيادة « قال عروة : فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب » ووقع فى رواية سفيان بن عيينة « ما تحرمون من النسب » وهذا ظاهره الوقف ، وقد أخرجه مسلم من طريق يزيد بن أبى حبيب عن عراك عن عروة فى هذه القصة « فقال النبى ﷺ : لا تحتجبى منه ، فانه يحرم من الرضاعة مايحرم من النسب » وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا مرفوعة من وجه آخر فى أول أبواب الرضاع . وفى الحديث أن لبن الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه ، فلا تحل له بنت زوج المرأة التى أرضعته من غيرها مثلا ، وفيه خلاف قديم حكى عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة وغيرهم ، ونقله ابن بطال عن عائشة وفيه نظر ، ومن التابعين عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار وعطاء بن يسار والشعبى وابراهيم النخعى وأبى قلابة واياس بن معاوية أخرجها ابن أبى شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن المنذر ، وعن ابن سيرين « نبئت أن ناسا من أهل المدينة اختلفوا فيه » وعن زينب بنت أبى سلمة أنها سألت والصحابة متوافرون وأمهات المؤمنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل لا تحرم شيئا ، وقال به من الفقهاء ربيعة الرأى وابراهيم بن علية وابن بنت الشافعى وداود وأتباعه ، وأغرب عياض ومن تبعه فى تخصيصهم ذلك بداود وابراهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا بذلك ، وحجتهم فى ذلك قوله تعالى (وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم) ولم يذكر العمة ولا البنت كما ذكرهما فى النسب ، وأجيبوا بأن تخصيص الشىء بالذكر لا يدل على نفى الحكم عما عداه ، ولا سيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة . واحتج بعضهم من حيث النظر بأن اللبن لا ينفصل من الرجل وإنما ينفصل من المرأة فكيف تنتشر الحرمة الى الرجل ؟ والجواب أنه قياس فى مقابلة النص فلا يلتفت اليه ، وأيضا فان سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما كالجد لما كان سبب الولد أوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده ، والى هذا أشار ابن عباس بقوله فى هذه المسألة « اللقاح واحد » أخرجه ابن أبى شيبة . وأيضا فان الوطء يدر اللبن فللفحل فيه نصيب . وذهب الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار كالأوزاعى فى أهل الشام والثورى وأبى حنيفة وصاحبيه فى أهل الكوفة وابن جريج فى أهل مكة ومالك فى أهل المدينة والشافعى وأحمد وإسحق وأبى ثور وأتباعهم الى أن لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث

الصحيح، وألزم الشافعي المالكية في هذه المسألة برد أصلهم بتقديم عمل أهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الآحاد لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من أن لبن الفحل لا يحرم، قال عبد العزيز بن محمد: وهذا رأى فقهائنا إلا الزهري فقال الشافعي: لا نعلم شيئا من علم الخاصة أولى بان يكون عاما ظاهرا من هذا، وقد تركوه للخبر الوارد. فيلزمهم على هذا اما أن يردوا هذا الخبر وهم لم يردوه أو يردوا ما خالف الخبر، وعلى كل حال هو المطلوب. قال القاضي عبد الوهاب: يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امرأتان ترضع إحداهما صبيا والأخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزويج الصبية، وقال من خالفهم: يجوز، واستدل به على أن من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة، لأن أفلح ادعى وصدقته عائشة وأذن الشارع بمجرد ذلك؛ وتعقب باحتمال أن يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى أفلح وتسليم عائشة، واستدل به على أن قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم الاستفصال فيه، ولا حجة فيه لأن عدم الذكر لا يدل على العدم المحض. وفيه أن من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه، وأن من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع اليه أحدهما، وأن العالم اذا سئل يصدق من قال الصواب فيها، وفيه وجوب احتجاب المرأة من الرجال الأجانب ومشروعية استئذان المحرم على محرمه، وأن المرأة لا تأذن في بيت الرجل إلا باذنه، وفيه جواز التسمية بأفلح، ويؤخذ منه أن المستفتي إذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى أنكر عليه لقوله لها «تربت يمينك» فان فيه إشارة الى أنه كان من حقها أن تسأل عن الحكم فقط ولا تعلل، وألزم به بعضهم من أطلق من الحنفية القائلين أن الصحابي اذا روى عن النبي ﷺ حديثا وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه أن العمل بما رأى لا بما روى، لأن عائشة صح عنها أن لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطأ وسعيد بن منصور في السنن وأبو عبيد في كتاب النكاح بإسناد حسن، وأخذ الجمهور ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة أخي أبي القعيس وحرموه بلبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم أن يتبعوا عمل عائشة ويعرضوا عن روايتها، ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم معذرة لكنه لم يروه غيرها، وهو إلزام قوي

٢٣ – بابُ . شهادةُ المرضِعة

٥١٠٤ – حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا إسماعيلُ بن إبراهيمَ أخبرَنا أيوب عن عبدِ الله بن أبي مُليكةَ قال حدَّثني عُبَيدُ بن أبي مريمَ عن عقبةَ بن الحارث - قال وقد سمعتُه من عُقبةَ لكني لحديث عُبيدٍ أحفظ - قال «تزوجتُ امرأةً، فجاءتنا امرأةٌ سوداء فقالت: أرضعتكما، فأتيتُ النبيَّ ﷺ فقلتُ تزوّجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ فجاءتنا امرأةٌ سوداء، فقالت لي: إني قد أرضعتكما، وهي كاذبة. فأعرضَ عني، فأتيته من قِبَلِ وَجهِه قلت: إنها كاذبة. قال: كيفَ بها وقد زعمَت أنها قد أرضعَتكما، دَعها عنك. وأشار إسماعيلُ بإصبعَيهِ السبابةِ والوسطى يحكي أيوبَ»

قوله (باب شهادة المرضعة) أي وحدها، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات. وأغرب ابن بطال هنا فنقل الاجماع على أن شهادة المرأة وحدها لا تجوز في الرضاع وشبهه، وهو عجيب منه فانه قول جماعة

من السلف حتى ان عند المالكية رواية أنها تقبل وحدها لكن بشرط فشو ذلك في الجيران . قوله (علي بن عبد الله) هو ابن المديني ، واسماعيل بن ابراهيم هو المعروف بابن علية ، وعبيد بن أبي مريم مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث، ولا أعرف من حاله شيئا إلا أن ابن حبان ذكره في ثقات التابعين، وقد أوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في إسناده على ابن أبي مليكة ، وأن العمدة فيه على سماع ابن أبي مليكة له من عقبة بن الحارث نفسه ، وتقدم تسمية المرأة المعبر عنها هنا بفلانة بنت فلان وتسمية أبيها ، وأما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد . قوله (فأعرض عني) في رواية المستملي « فأعرض عنه» وفيه التفات . قوله (دعها عنك ، وأشار باصبعيه السبابة والوسطى يحكي أيوب) يعني يحكي إشارة أيوب ، والقائل علي والحاكي إسماعيل ، والمراد حكاية فعل النبي ﷺ حيث أشار بيده وقال بلسانه « دعها عنك » فحكى ذلك كل راو لمن دونه . واستدل به على أن الرضاعة لايشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها عدم الاشتراط لاحتمال أن يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط العدد ، أو بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة ، وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك . ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر بفراقها لم يكن لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط أن يحتاط من يريد أن يتزوج أو يزوج ثم اطلع على أمر فيه خلاف بين العلماء كمن زنى بها أو باشرها بشهوة أو زنى بها أصله أو فرعه أو خلقت من زناه بامها أو شك في تحريمها عليه بصهر أو قرابة ونحو ذلك ، والله أعلم

٢٤ — **باب** مايحل من النساء وما يحرُم ، وقولهِ تعالى ﴿ حُرِّمت عليكم أمّهاتُكم وبناتُكم وأخواتُكم وعماتُكم وخالاتُكم وبناتُ الأخ وبناتُ الأخت ﴾ إلى آخر الآيتين إلى قوله ﴿ إنّ اللهَ كانَ عليما حكيما ﴾ .
وقال أنسٌ ﴿ والمحصناتُ من النساء ﴾ ذواتُ الأزواج الحرائرُ حَرام ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ لايَرى بأساً أن ينزعَ الرجلُ جاريتَهُ من عبدهِ . وقال ﴿ ولا تَنكحوا المشركاتِ حتى يُؤمنَّ ﴾ وقال ابنُ عباس : مازاد على أربعٍ فهو حرامٌ كأمهِ وابنتهِ وأختهِ

٥١٠٥ — وقال لنا أحمدُ بن حنبلٍ حدَّثنا يحيى بن سعيد عن سفيانَ حدَّثني حبيبٌ عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « حَرُمَ من النسبِ سبعٌ ومنَ الصِّهر سبعٌ . ثم قرأ ﴿ حُرِّمَت عليكم أمّهاتُكم ﴾ الآية . وجمع عبدُ الله بن جعفرٍ بين ابنة عليّ وامرأةِ عليّ . وقال ابنُ سيرين : لا بأس به ، وكرههُ الحسنُ مرّةً ثم قال : لا بأس به . وجمع الحسنُ بن الحسن بن عليّ بين ابنتي عمّ في ليلة ، وكرههُ جابرُ بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى ﴿ وأُحِلَّ لكم ماوراء ذلكم ﴾ . وقال عكرمة عن ابن عباس : إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته . ويُروَى عن يحيى الكندي عن الشعبيّ وأبي جعفرٍ فيمن يَلعبُ بالصبيّ إن أدخلهُ فيه فلا يتزوجن أمَّه . ويحيى هذا غيرُ معروف ، ولم يُتابع عليه . وعن عكرمةَ عن ابن عباس : إذا زنى بها لا تحرُم عليه امرأتُه . ويُذكرُ عن أبي نصرٍ أن ابن عباس حرمهُ . وأبو نصرٍ هذا لم يُعرَف بسماعه من ابن عباس . ويروَى عن عمرانَ بن

حُصَين وجابرِ بن زيد والحسن وبعض أهل العراق قال : يحرُمُ عليه . وقال أبو هريرةَ لاتحرُم عليه حتى يُلزقَ بالأرض يعنى حتى يجامع . وجَوَّزَه ابنُ المسيبِ وعُروةُ والزُّهريُّ ، وقال الزُّهريُّ قال عليٌّ لايحرُم ، وهذا مرسل

قوله (باب مايحل من النساء وما يحرم ، وقوله تعالى : حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم الآية الى عليما حكيما) كذا لأبى ذر ، وساق فى رواية كريمة الى قوله ﴿ وبنات الاخت ـ ثم قال الى قوله ـ عليما حكيما ﴾ وذلك يشمل الآيتين ، فان الاولى الى قوله ﴿غفورا رحيما ﴾ . قوله (وقال أنس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام إلا ما ملكت أيمانكم ، لايرى بأساً أن ينزع الرجل جاريته) وفى رواية الكشميهنى جارية (من عبده) وصله إسماعيل القاضى فى كتاب « أحكام القرآن » باسناد صحيح من طريق سليمان التيمى عن أبى مجلز عن أنس بن مالك أنه قال فى قوله تعالى ﴿والمحصنات﴾ ذوات الأزواج الحرائر ﴿الا ما ملكت أيمانكم﴾ فاذا هو لا يرى بما ملك اليمين بأساً أن ينزع الرجل الجارية من عبده فيطأها ، وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق أخرى عن التيمى بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها ، والأكثر على أن المراد بالمحصنات ذوات الازواج يعنى أنهن حرام وأن المراد بالاستثناء فى قوله ﴿ إلا ماملكت أيمانكم ﴾ المسبيات إذا كن متزوجات فانهن حلال لمن سباهن . قوله (وقال) أى قال الله عز وجل ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾ أشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها زائداً على ما فى الآيتين فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة فدل ذلك على أن العدد الذى فى قول ابن العباس الذى بعده لا مفهوم له وانما أراد حصر ما فى الآيتين . قوله (وقال ابن عباس : مازاد على أربع فهو حرام كامه وابنته وأخته) وصله الفريابى وعبد بن حميد باسناد صحيح عنه ولفظه فى قوله تعالى ﴿والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم﴾ : لايحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة ، فما زاد منهن فهن عليه حرام ، والباقى مثله ، وأخرجه البيهقى . قوله (وقال لنا أحمد بن حنبل) هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد فى المذاكرة أو الإجازة ، والذى ظهر لى بالاستقراء أنه إنما استعمل هذه الصيغة فى الموقوفات ، وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه ، والذى هنا من الشق الاول ، وليس للمصنف فى هذا الكتاب رواية عن أحمد إلا فى هذا الموضع ، وأخرج عنه فى آخر المغازى حديثاً بواسطة وكأنه لم يكثر عنه لأنه فى رحلته القديمة لقى كثيراً من مشايخ أحمد فاستغنى بهم ، وفى رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث إلا نادراً فمن ثم أكثر البخارى عن على بن المدينى دون أحمد ، وسفيان المذكور فى هذا الاسناد هو الثورى ، وحبيب هو ابن أبى ثابت . قوله (حرم من النسب سبع ، ومن الصهر سبع) فى رواية ابن مهدى عن سفيان عند الاسماعيلى « حرم عليكم » ، وفى لفظ « حرمت عليكم » . قوله (ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم الآية) فى رواية يزيد بن هارون عن سفيان عند الاسماعيلى « قرأ الآيتين » والى هذه الرواية أشار المصنف بقوله فى الترجمة « إلى عليما حكيما » فانها آخر الآيتين ، ووقع عند الطبرانى من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس فى آخر الحديث « ثم قرأ : حرمت عليكم أمهاتكم حتى بلغ : وبنات الأخ وبنات الأخت ، ثم قال : هذا النسب . ثم قرأ : وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم حتى بلغ : وأن تجمعوا بين الأختين ، وقرأ : ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فقال : هذا الصهر » انتهى ، فاذا جمع بين الروايتين كانت الجملة خمس عشرة امرأة ، وفى تسمية ماهو بالرضاع صهراً تجوز ، وكذلك امرأة الغير ، وجميعهن على التأبيد الا الجمع بين الأختين وامرأة الغير ، ويلتحق بمن ذكر

موطوءة الجد وان علا وأم الأم ولو علت وكذا أم الأب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الأخت ولو سفلت وكذا بنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ والأخت وعمة الأب ولو علت وكذا عمة الأم وخالة الأم ولو علت وكذا خالة الأب وجدة الزوجة ولو علت وبنت الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت والجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وسيأتى فى باب مفرد « ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » وتقدم فى باب مفرد ، وبيان ما قيل انه يستثنى من ذلك . قوله (وجمع عبد الله بن جعفر) أى ابن أبى طالب (بين بنت على وامرأة على) كأنه أشار بذلك الى دفع من يتخيل أن العلة فى منع الجمع بين الأختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده الى كل قريبتين ولو بالمصاهرة فمن ذلك الجمع بين المرأة وبنت زوجها ، والاثر المذكور وصله البغوى فى «الجعديات» من طريق عبد الرحمن بن مهران أنه قال «جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت على وامرأة على ليلى بنت مسعود» وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر فقال «ليلى بنت مسعود النهشلية وأم كلثوم بنت على لفاطمة فكانتا امرأتيه» وقوله لفاطمة أى من فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته ، وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد . قوله (وقال ابن سيرين لا بأس به) وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح ، وأخرجه ابن أبى شيبة مطولا من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد « ان عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته - أى من غيرها - قال أيوب : فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به بأسا وقال : نبئت أن رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امرأة رجل وبنته من غيرها » وأخرج الدارقطنى من طريق أيوب أيضا عن ابن سيرين « ان رجلا من أهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة » فذكره . قوله (وكرهه الحسن مرة ثم قال لا بأس به) وصله الدارقطنى فى آخر الأثر الذى قبله بلفظ « وكان الحسن يكرهه » وأخرجه أبو عبيد فى كتاب النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال « انى لجالس عند الحسن إذ سأله رجل عن الجمع بين البنت وامرأة زوجها فكرهه ، فقال له بعضهم : يا أبا سعيد ، هل ترى به بأسا ؟ فنظر ساعة ثم قال : ما أرى به بأسا » وأخرج ابن أبى شيبة عن عكرمة أنه كرهه ، وعن سليمان بن يسار ومجاهد والشعبى أنهم قالوا لا بأس به . قوله (وجمع الحسن بن الحسن بن على بين بنتى عم فى ليلة) وصله عبد الرزاق وأبو عبيد من طريق عمرو بن دينار بهذا وزاد « فى ليلة واحدة بنت محمد بن على وبنت عمر بن على ، فقال محمد بن على هو أحب الينا منهما » وأخرج عبد الرزاق أيضا والشافعى من وجه آخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن على فلم ينسب المرأتين ولم يذكر قول محمد بن على وزاد « فأصبح النساء لايدرين أين يذهبن » . قوله (وكرهه جابر بن زيد للقطيعة) وصله أبو عبيد من طريقه . وأخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس بحرام . قوله (وليس فيه تحريم لقوله تعالى ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ هذا من تفقه المصنف ، وقد صرح به قتادة قبله كما ترى ، وقد قال ابن المنذر : لا أعلم أحدا أبطل هذا النكاح ، قال : وكان يلزم من يقول بدخول القياس فى مثل هذا أن يحرمه ، وقد أشار جابر بن زيد إلى العلة بقوله « للقطيعة » أى لأجل وقوع القطيعة بينهما ، لما يوجبه التنافس بين الضرتين فى العادة ، وسيأتى التصريح بهذه العلة فى حديث النهى عن الجمع بين المرأة وعمتها . بل جاء ذلك منصوصا فى جميع القرابات ، فأخرج أبو داود وابن أبى شيبة من مرسل عيسى بن طلحة « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة » وأخرج الخلال من طريق إسحق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أبيه عن أبى بكر وعمر وعثمان

أنهم كانوا يكرهون الجمع بين القرابة مخافة الضغائن، وقد نقل العمل بذلك عن ابن أبي ليلى وعن زفر أيضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه وقاله ابن عبد البر وابن حزم وغيرهما. قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس: إذا زنى بأخت امرأته لم تحرم عليه امرأته) هذا مصير من ابن عباس إلى أن المراد بالنهي عن الجمع بين الاختين إذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنى بأخت امرأته قال: تخطى حرمة إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته، قال ابن جريج وبلغني عن عكرمة مثله، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس قال «جاوز حرمتين إلى حرمة ولم تحرم عليه امرأته» وهذا قول الجمهور، وخالفت فيه طائفة كما سيجيء. قوله (ويروى عن يحيى الكندي عن الشعبي وأبي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان أدخله فيه فلايتزوجن أمه) في رواية أبي ذر عن المستملي «وابن جعفر» بدل قوله وأبي جعفر، والأول هو المعتمد، وكذا وقع في رواية ابن نصر بن مهدي عن المستملي كالجماعة، وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن سفيان الثوري عن يحيى. قوله (ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه) انتهى وهو ابن قيس، روى أيضاً عن شريح روى عنه الثوري وأبو عوانة وشريك. فقول المصنف «غير معروف» أي غير معروف العدالة والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء، وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا، وذكره ابن حبان في الثقات كعادته فيمن لم يجرح، والقول الذي رواه يحيى هذا قد نسب إلى سفيان الثوري والأوزاعي وبه قال أحمد وزاد: وكذا لو تلوط بأبي امرأته أو بأخيها أو بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلا منهن محرم على الواطيء لكونها بنت أو أخت من نكحه، وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة المعقود عليها، وهو ظاهر القرآن لقوله ﴿وأمهات نسائكم وأن تجمعوا بين الأختين﴾ والذكر ليس من النساء ولا أختا، وعند الشافعية فيمن تزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها أم لا؟ وجهان. والله أعلم. قوله (وقال عكرمة عن ابن عباس: اذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته) وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في رجل غشي أم امرأته قال «تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته» واسناده صحيح. وفي الباب حديث مرفوع أخرجه الدارقطني والطبراني من حديث عائشة «ان النبي ﷺ سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما ثم ينكح ابنتها أو البنت ثم ينكح أمها، قال: لا يحرم الحرام الحلال إنما يحرم ما كان بنكاح حلال» وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك، وقد أخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال، واسناده أصلح من الأول. قوله (ويذكر عن أبي نصر عن ابن عباس أنه حرمه) وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب أم امرأته، فقال له ابن عباس: حرمت عليك امرأتك، وذلك بعد ان ولدت منه سبعة أولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال. قوله (وأبو نصر هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس) كذا للاكثر، وفي رواية ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي أوجه وأبو نصر هذا بصري أسدي، وثقه أبو زرعة. وفي الباب حديث ضعيف أخرجه ابن أبي شيبة من حديث أم هانيء مرفوعا «من نظر الى فرج امرأة لم تحل له أمها ولا بنتها» واسناده مجهول قاله البيهقي. قوله (ويروى عن عمران ابن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض أهل العراق أنها تحرم عليه) أما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه، قال فيمن فجر بأم امرأته حرمتا عليه جميعا، ولا بأس باسناده، وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع، وأما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن أبي شيبة من طريق قتادة

عنهما قال : حرمت عليه امرأته . قال قتادة : لا تحرم غير أنه لا يغشى امرأته حتى تنقضي عدة التي زنى بها ، وأخرجه أبو عبيد من وجه آخر عن الحسن بلفظ : اذا فجر بأم امرأته أو ابنة امرأته حرمت عليه امرأته . وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبي : والله ما حرم حرام قط حلالا قط ، فقال الشعبي : بلى لو صببت خمرا على ماء حرم شرب ذلك الماء . قال قتادة : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي . وأما قوله « وقال بعض أهل العراق » فلعله عنى به الثوري ، فانه ممن قال بذلك من أهل العراق . وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال : لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امرأة وبنتها . ومن طريق مغيرة عن ابراهيم وعامر هو الشعبي في رجل وقع على أم امرأته، قال : حرمتا عليه كلتاهما ، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه ، قالوا إذا زنى بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها ، وبه قال من غير أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق ، وهي رواية عن مالك ، وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على المعقود عليها لا على مجرد الوطء ، وأيضاً فالزنا لا صداق فيه ولا عدة ولا ميراث ، قال ابن عبد البر : وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على أنه لايحرم على الزاني تزوج من زنى بها ، فنكاح أمها وابنتها أجوز . قوله (وقال أبو هريرة : لا تحرم عليه حتى يلزق بالأرض ، يعني حتى يجامع) قال ابن التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه ، وبالفتح لازم وبالضم متعد يقال لزق به لزوقا وألزقه بغيره ، وهو كناية عن الجماع كما قال المصنف وكأنه أشار الى خلاف الحنفية فإنهم قالوا : تحرم عليه امرأته بمجرد لمس أمها والنظر الى فرجها ، فالحاصل أن ظاهر كلام أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع ، فيكون في المسألة ثلاثة آراء : فمذهب الجمهور لاتحرم الا بالجماع مع العقد ، والحنفية وهو قول عن الشافعي تلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل ذلك اذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا ، والمذهب الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا أثر بخلاف مقدماته . قوله (وجوزه سعيد بن المسيب وعروة والزهري أي أجازوا للرجل أن يقيم مع امرأته ولو زنى بأمها أو أختها سواء فعل مقدمات الجماع أو جامع ، ولذلك أجازوا له أن يتزوج بنت أو أم من فعل بها ذلك ، وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال : سألت سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها ؟ فقالا : لايحرم الحرام الحلال ، وعن معمر عن الزهري مثله ، وعند البيهقي من طريق يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها ؟ فقال : قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام . قوله (وقال الزهري قال علي: لايحرم وهذا مرسل) أما قول الزهري فوصله البيهقي من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطىء أم امرأته ، فقال : قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال . وأما قوله : وهذا مرسل ، ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أي منقطع ، فأطلق المرسل على المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل ، والله أعلم

٢٥ - باب ﴿وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن﴾ وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع . ومن قال : بناتُ وَلَدِها هن من بناتها في التحريم ، لقول النبي ﷺ لأم حبيبة : لاتعرضن عليّ بناتِكن ولا أخواتِكن ، وكذلكَ حلائلُ ولَدِ الأبناء هن حلائلُ الأبناء . وهل تسمى الربيبة

وإن لم تكن في حَجْره ؟ ودَفَعَ النبيُّ ﷺ رَبيبةً له إلى مَن يَكفلُها ، وسمَّى النبي ﷺ ابنَ ابنتِه ابناً

٥١٠٦ — حدثنا الحُميديُّ حدثنا سفيانُ حدثنا هشامٌ عن أبيهِ عن زينبَ « عن أمِّ حَبيبةَ قالت : قلت يا رسولَ الله هل لكَ في بنت أبي سفيانَ ، قال : فأفعل ماذا ؟ قلت تَنكِحُ . قال : أتحبين ؟ قلت : لستُ لك بمخليةٍ ، وأحبُّ مَنْ شرِكني فيكَ أختي . قال : إنها لاتحلُّ لي ، قلت بلغني أنك تَخطب . قال : ابنةَ أمِّ سلمةَ ؟ قلت نعم . قال : لو لم تكُن رَبيبتي ما حلَّت لي ، أرضعَتْني وأباها ثُوَيبةُ ، فلا تعرِضْنَ عليَّ بناتِكن ولا أخواتِكن وقال الليثُ حدثنا هشامٌ « دُرَّةُ بنتُ أمِّ سلمةَ »

قوله (باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن) هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول . فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل ، قيل لها ذلك لأنها مربوبة ، وغلط من قال هو من التربية . وأما الدخول ففيه قولان : أحدهما أن المراد به الجماع وهو أصح قولي الشافعي ، والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة المراد به الخلوة . **قوله** (وقال ابن عباس : الدخول والمسيس واللماس هو الجماع) تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة ، وفيه زيادة . وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس : الدخول والتغشي والافضاء والمباشرة والرفث واللمس الجماع ، إلا أن الله حيي كريم يكني بما شاء عما شاء . **قوله** (ومن قال بنات ولدها هن من بناتها في التحريم) سقط من هنا الى آخر الترجمة من رواية أبي ذر عن السرخسي ، وقد تقدم حكم ذلك في الباب الذي قبله . قوله (لقول النبي ﷺ لأم حبيبة الخ) قد وصله في الباب ، ووجه الدلالة من عموم قوله « بناتكن » لان بنت الابن بنت . **قوله** (وكذلك حلائل ولد الأبناء هن حلائل الأبناء) أي مثلهن في التحريم ، وهذا بالاتفاق ، فكذلك بنات الأبناء وبنات البنات . **قوله** (وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره) أشار بهذا الى أن التقييد بقوله « في حجوركم » هل هو للغالب ، أو يعتبر فيه مفهوم المخالفة ؟ وقد ذهب الجمهور الى الاول ، وفيه خلاف قديم أخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما من طريق ابراهيم بن عبيد عن مالك بن أوس قال : كانت عندي امرأة قد ولدت لي ، فماتت فوجدت عليها ، فلقيت علي بن أبي طالب فقال لي : مالك ؟ فأخبرته ، فقال : ألها ابنة ؟ يعني من غيرك ، قلت : نعم قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي في الطائف ، قال : فانكحها ، قلت : فأين قوله تعالى (وربائبكم) قال انها لم تكن في حجرك . وقد دفع بعض المتأخرين هذا الأثر وادعى نفي ثبوته بان ابراهيم بن عبيد لا يعرف ، وهو عجيب ، فان الاثر المذكور عند ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابراهيم بن عبيد بن رفاعة ، وابراهيم ثقة تابعي معروف ، وأبوه وجده صحابيان ، والاثر صحيح عن علي . وكذا صح عن عمر أنه أفتى من سأله اذ تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت في حجره أخرجه أبو عبيد ، وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج أبو عبيد للجمهور بقوله ﷺ « فلا تعرضن علي بناتكن » قال فعم ولم يقيد بالحجر ، وهذا فيه نظر لأن المطلق محمول على المقيد ، ولولا الاجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الاخذ به أولى . لان التحريم جاء مشروطا بأمرين : أن تكون في الحجر وأن يكون الذي يريد التزويج قد دخل بالأم ، فلا تحرم بوجود أحد الشرطين .

واحتجوا أيضا بقوله ﷺ « لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي » وهذا وقع في بعض طرق الحديث كما تقدم ، وفي أكثر طرقه « لو لم تكن ربيبتي في حجري » فقيد بالحجر كما قيد به القرآن فقوى اعتباره ، والله أعلم . قوله (ودفع النبي ﷺ ربيبة له الى من يكفلها) هذا طرف من حديث وصله البزار والحاكم من طريق أبي إسحق عن فروة بن نوفل الأشجعي عن أبيه « وكان النبي ﷺ دفع اليه زينب بنت أم سلمة وقال : إنما أنت ظئري ، قال فذهب بها ثم جاء ، فقال : ما فعلت الجويرية ؟ قال : عند أمها - يعني من الرضاعة - وجئت لتعلمني ، فذكر حديثا فيما يقرأ عند النوم ، وأصله عند أصحاب السنن الثلاثة بدون القصة ، وأصل قصة زينب بنت أم سلمة عند أحمد وصححه ابن حبان من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته أنها « لما قدمت المدينة - فذكرت القصة في هجرتها ثم موت أبي سلمة - قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله ﷺ فخطبني - الحديث وفيه - فجعل يأتينا فيقول أين زناب ؟ حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ حاجته ، وكانت ترضعها ، فجاء النبي ﷺ فقال أين زناب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية وهي أخت أم سلمة : وافقتها عند ما أخذها عمار بن ياسر ، فقال النبي ﷺ : اني آتيكم الليلة » وفي رواية لأحمد « فجاء عمار وكان أخاها لامها - يعني أم سلمة - فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال : دعي هذه المقبوحة » الحديث . قوله (وسمى النبي ﷺ ابن ابنته ابنا) هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث أبي بكرة وفيه « ان ابني هذا سيد » يعني الحسن بن علي ، وأشار المصنف بهذا الى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة أن بنت ابن الزوجة في حكم بنت الزوجة ثم ساق حديث أم حبيبة « قلت يارسول الله هل لك في بنت أبي سفيان » وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا ، وقوله « أرضعتني وأباها ثويبة » هو بفتح المهزة والموحدة الخفيفة ، وثويبة بالرفع الفاعل والضمير لبنت أم سلمة ، والمعنى أرضعتني ثويبة وأرضعت والد درة بنت أبي سلمة ، وقد تقدم في الباب الماضي التصريح بذلك فقال « أرضعتني وأبا سلمة » وانما نبهت على ذلك لان صاحب « المشارق » نقل أن بعض الرواة عن أبي ذر رواها بكسر المهزة وتشديد التحتانية فصحف ، ويكفي في الرد عليه قوله الرواية في الاخرى « انها ابنة اخي من الرضاعة » ووقع في رواية لمسلم « أرضعتني وأباها أباسلمة » . قوله (وقال الليث حدثنا هشام درة بنت أم سلمة) يعني أن الليث رواه عن هشام بن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت أم سلمة درة ، وكأنه رمز بذلك الى غلط من سماها زينب ، وقد قدمت أنها في رواية الحميدي عن سفيان ؛ وأن المصنف أخرجه عن الحميدي فلم يسمها . وقد ذكر المصنف الحديث أيضا في الباب الذي بعده من طريق الليث أيضا عن ابن شهاب عن عروة فسماها أيضا درة

٢٦ - باب وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف

٥١٠٧ - حدثنا عبدُ الله بن يوسُفَ حدَّثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب أن عُروةَ بن الزُّبير أخبَرَهُ أن زَينبَ ابنةَ أبي سلمة أخبرتهُ أن أمَّ حبيبةَ قالت : قلت يا رسولَ الله انكِحْ أختي بنتَ أبي سفيان . قال : وتُحبِّين ؟ قلت : نعم لستُ لك بمخْلِية ، وأحَبُّ من شاركني في خيرٍ أختي . فقال النبي ﷺ : إن ذٰلك لا يحلُّ لي . قلت : يا رسولَ الله ، فواللهِ إنا لنتحدَّثُ أنك تريد أن تَنكِحَ دُرَّةَ بنت أبي سلمةَ . قال : بنت أمِّ سلمةَ ؟

فقلت : نعم . قال : فوالله لو لم تـكن فى حَجرى ماحلت لى ، إنها لابنة أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأبا سلمة ثُوَيبةُ . فلا تَعرضنَ علىَّ بناتِـكن ولا أخَواتِـكن »

قوله (باب وأن تجمعوا بين الأختين) أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله « فلا تعرضن على بناتكن ولا أخواتـكن » والجمع بين الأختين فى التزويج حرام بالاجماع ، سواء كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم ، وسواء النسب والرضاع . واختلف فيما اذا كانتا بملك اليمين ، فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد والجمهور ، وفقهاء الأمصار على المنع ، ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ، وحكاه الثورى عن الشيعة

٢٧ — باب لاتنكحُ المرأةُ على عمتِها

٥١٠٨ — حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا عاصمٌ عن الشعبيِّ سمعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه قال « نهى رسولُ الله ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها أو خالتها » . وقال داودُ وابن عون عن الشعبيِّ عن أبي هريرة

٥١٠٩ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال « لا يجمعُ بين المرأةِ وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها »

[الحديث ٥١٠٩ ـ طرفه فى ٥١١٠]

٥١١٠ — حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله قال أخبرَني يونسُ عن الزُّهريِّ قال حدثني قَبيصة بن ذؤَيب أنهُ سمعَ أبا هريرةَ يقول « نهى النبيُّ ﷺ أن تُنكحَ المرأة على عمتها ، والمرأة على خالتها » . فنُرَى خالةَ أبيها بتلك المنزلة ،

٥١١١ — لأن عُروةَ حدثني عن عائشةَ قالت « حرِّموا من الرَّضاعة مايَحرُمُ من النسب »

قوله (باب لاتنكح المرأة على عمتها) أى ولا على خالتها ، وهذا اللفظ رواية أبى بكر أبن شيبه عن عبد الله ابن المبارك باسناد حديث الباب ، وكذا هوعند مسلم من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة ومن طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة . قوله (عاصم) هو ابن سليمان البصرى الأحول . قوله (الشعبى سمع جابرا) كذا قال عاصم وحده . قوله (وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبى هريرة)أما رواية داود وهو ابن أبى هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمى من طريقه قال « حدثنا عامر هو الشعبى أنبأنا أبو هريرة أن رسول الله ﷺ نهى أن تنكح المرأة على عمتها ، أوالمرأة على خالتها ، أو العمة على بنت أخيها ، أو الخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى » لفظ الدارمى والترمذى نحوه ، ولفظ أبى داود « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود بن ابى هند فقال « عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة فكان لداود فيه شيخين ، وهو محفوظ لابن سيرين عن أبى هريرة من غيرهذا الوجه . وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائى من طريق خالد بن الحارث

عنه بلفظ «لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها»، ووقع لنا في «فوائد أبي محمد بن أبي شريح» من وجه آخر عن ابن عون بلفظ «نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها». والذي يظهر أن الطريقين محفوظان، وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو أبي هريرة، لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة، وروي من وجوه لا يثبتها أهل العلم بالحديث، قال البيهقي هو كما قال، قد جاء من حديث علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة، وليس فيها شيء على شرط الصحيح، وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة. وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على الشعبي فيه، قال: والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ، والصواب رواية ابن عون وداود بن أبي هند اهـ. وهذا الاختلاف لم يقدح عند البخاري، لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر، والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبي هريرة، فلكل من الطريقين ما يعضده، وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخاري له موصولا قوة. قال ابن عبد البر: كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبي هريرة -يعني من وجه يصح- وكأنه لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن أبي هريرة، والحديثان جميعا صحيحان. وأما من نقل البيهقي أنهم رووه من الصحابة غير هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله «وفي الباب» لكن لم يذكر ابن مسعود ولا ابن عباس ولا أنسا، وزاد بدلهم أبا موسى وأبا أمامة وسمرة. ووقع لي أيضا من حديث أبي الدرداء ومن حديث عتاب بن أسيد ومن حديث سعد بن أبي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود فصارت عدة من رواه غير الأولين ثلاثة عشر نفسا، وأحاديثهم موجودة عند ابن أبي شيبة وأحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه وأبي يعلى والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم، ولولا خشية التطويل لأوردتها مفصلة، لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابن أبي داود أنه كره أن يجمع بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين، وفي روايته عند ابن حبان «نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة، وقال: إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكن». قال الشافعي: تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين لا اختلاف بينهم في ذلك. وقال الترمذي بعد تخريجه: العمل على هذا عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا أنه لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها. وقال ابن المنذر: لست أعلم في منع ذلك اختلافا اليوم، وإنما قال بالجواز فرقة من الخوارج، وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره خلاف من خالفه. وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي والنووي، لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة، واستثنى النووي طائفة من الخوارج والشيعة، واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه: اختار الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها، ولا يعتد بخلافهم لأنهم مرقوا من الدين اهـ. وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين غلط بين، فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها، وتحريم الجمع بين الأختين بنصوص القرآن. ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف. قوله (لا يجمع ولا ينكح) كله في الروايات بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي

قاله القرطبي . قوله (على عمتها) ظاهره تخصيص المنع بما اذا تزوج إحداهما على الأخرى ، ويؤخذ منه منع تزويجهما معا ، فان جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني . قوله في الرواية الاخيرة (فنرى) بضم النون أي نظن ، وبفتحها أي نعتقد . قوله (خالة أبيها بتلك المنزلة) أي من التحريم . قوله (لأن عروة حدثني الخ) في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر، وكأنه أراد إلحاق ما يحرم بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ، ولما كانت خالة الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت ابن أخيها ، وقد تقدم شرح حديث عائشة المذكور . قال النووي : احتج الجمهور بهذه الاحاديث وخصوا بها عموم القرآن في قوله تعالى : ﴿ وأحل لكم ما وراء ذلكم ﴾ وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد ، وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بأن هذا من الأحاديث المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها ، والله أعلم

٢٨ - باب الشغار

٥١١٢ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضي الله عنهما « أن رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغار. والشغارُ أن يُزوِّجَ الرجلُ ابنتَهُ على أن يُزوجَهُ الآخر ابنتَهُ ليس بينهما صَداق »

(الحديث ٥١١٢ ـ طرفه في : ٦٩٦٠)

قوله (باب الشغار) بمعجمتين مكسور الاول . قوله (نهى عن الشغار) في رواية ابن وهب عن مالك « نهى عن نكاح الشغار» ذكره ابن عبد البر، وهو مراد من حذفه . قوله (والشغار أن يزوج الرجل ابنته الخ) قال ابن عبد البر : ذكر تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه . قلت : ولا يرد على إطلاقه أن أبا داود أخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير ، وكذا أخرجه الترمذي من طريق معن بن عيسى لأنهما اختصرا ذلك في تصنيفهما ، وإلا فقد أخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير ، وكذا أخرجه الخطيب في «المدرج » من طريق القعنبي . نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن ينسب اليه تفسير الشغار ، فالأكثر لم ينسبوه لأحد ، ولهذا قال الشافعي فيما حكاه البيهقي في «المعرفة»: لا أدري التفسير عن النبي ﷺ أو عن ابن عمر أو عن نافع أو عن مالك ، ونسبه محرز بن عون وغيره لمالك . قال الخطيب : تفسير الشغار ليس من كلام النبي ﷺ وإنما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ، ثم ساقه كذلك عنهم ، ورواية محرز بن عون عند الاسماعيلي والدارقطني في « الموطآت » وأخرجه الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال : سمعت أن الشغار أن يزوج الرجل الخ ، وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك لا من مقوله . ووقع عند المصنف - كما سيأتي في كتاب ترك الحيل - من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع ولفظه « قال عبيد الله بن عمر قلت لنافع : ما الشغار ؟ فذكره » فلعل مالكا أيضا نقله عن نافع ، وقال أبو الوليد الباجي : الظاهر أنه من جملة الحديث ، وعليه يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع . قلت : قد تبين ذلك ، ولكن لا يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الامر مرفوعا ، فقد ثبت ذلك من غير روايته ، فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله بن عمر أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء ، قال : وزاد ابن نمير

« والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى وزوجنى أختك وأزوجك أختى » وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله بن عمر فيرجع الى نافع ، ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبى الزناد ، ويؤيد الاحتمال الثانى وروده فى حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا ، فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا « لا شغار فى الاسلام ، والشغار أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته » وروى البيهقى من طريق نافع بن يزيد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر مرفوعا « نهى عن الشغار ، والشغار أن ينكح هذه بهذه بغير صداق ، بضع هذه صداق هذه وبضع هذه صداق هذه » وأخرج أبو الشيخ فى كتاب النكاح من حديث أبى ريحانة « ان النبى ﷺ نهى عن المشاغرة ، والمشاغرة أن يقول زوج هذا من هذه وهذه من هذا بلا مهر » قال القرطبى : تفسير الشغار صحيح موافق لما ذكره أهل اللغة فان كان مرفوعا فهو المقصود ، وان كان من قول الصحابى فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال اه . وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر فى الشغار الممنوع ظاهر الحديث فى تفسيره ، فان فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته الآخر بشرط أن يزوجه وليته ، والثانى خلو بضع كل منهما من الصداق ، فمنهم من اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا اذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن لم يذكر الصداق ، أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق . وذهب أكثر الشافعية الى أن علة النهى الاشتراك فى البضع لأن بضع كل منهما يصير مورد العقد ، وجعل البضع صداقا مخالف لايراد عقد النكاح ، وليس المقتضى للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون تسمية الصداق . واختلفوا فيما اذا لم يصرحا بذكر البضع فالاصح عندهم الصحة ، ولكن وجد نص الشافعى على خلافه ولفظه : اذا زوج الرجل ابنته أو المرأة يلى أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع الأخرى أو على أن ينكحه الاخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما صداقا فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ وهو منسوخ ، هكذا ساقه البيهقى باسناده الصحيح عن الشافعى ، قال : وهو الموافق للتفسير المنقول فى الحديث ، واختلف نص الشافعى فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص فى « الإملاء » على البطلان ، وظاهر نصه فى « المختصر » الصحة ، وعلى ذلك اقتصر فى النقل عن الشافعى من ينقل الخلاف من أهل المذاهب ، وقال القفال : العلة فى البطلان التعليق والتوقيف ، فكأنه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتى حتى ينعقد لى نكاح بنتك . وقال الخطابى : كان ابن أبى هريرة يشبهه برجل تزوج امرأة ويستثنى عضوا من أعضائها وهو مما لا خلاف فى فساده ، وتقرير ذلك أنه يزوج وليته ويستثنى بضعها حيث يجعله صداقا للأخرى . وقال الغزالى فى « الوسيط » : صورته الكاملة أن يقول زوجتك ابنتى على أن تزوجنى ابنتك على أن يكون بضع كل واحدة منهما صداقا للاخرى ، ومهما انعقد نكاح ابنتى انعقد نكاح ابنتك . قال شيخنا فى « شرح الترمذى » ينبغى أن يزاد : ولا يكون مع البضع شىء آخر ليكون متفقا على تحريمه فى المذهب . ونقل الخرقى أن أحمد نص على أن علة البطلان ترك ذكر المهر ، ورجح ابن تيمية فى « المحرر » أن العلة التشريك فى البضع ، وقال ابن دقيق العيد : ما نص عليه أحمد هو ظاهر التفسير المذكور فى الحديث لقوله فيه ولا صداق بينهما ، فانه يشعر بأن جهة الفساد ذلك ، وان كان يحتمل أن يكون ذلك ذكر لملازمته لجهة الفساد ، ثم قال : وعلى الجملة ففيه شعور بأن عدم الصداق له مدخل فى النهى ، ويؤيده حديث أبى ريحانة الذى تقدم ذكره . وقال ابن عبد البر : أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ، ولكن اختلفوا فى صحته فالجمهور على البطلان ، وفى رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول لا بعده ، وحكاه ابن المنذر عن الأوزاعى . وذهب الحنفية

إلى صحته ووجوب مهر المثل ، وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن أحمد وإسحق وأبي ثور ، وهو قول على مذهب الشافعي ، لاختلاف الجهة . لكن قال الشافعي : ان النساء محرمات إلا ما أحل الله أو ملك يمين ، فاذا ورد النهي عن نكاح تأكد التحريم

(تنبيه) : ذكر البنت في تفسير الشغار مثال ، وقد تقدم في رواية أخرى ذكر الأخت ، قال النووي : أجمعوا على أن غير البنات من الأخوات وبنات الأخ وغيرهن كالبنات في ذلك ، والله أعلم

٢٩ - باب هل للمرأة أن تَهَبَ نفسها لأحد ؟

٥١١٣ - حدثنا محمدُ بن سلام حدثنا ابن فُضيل حدثنا هشامٌ عن أبيه قال « كانت خولةُ بنتُ حكيم من اللائي وَهَبنَ أنفسهنَّ للنبيِّ ﷺ ، فقالت عائشة : أما تَستحي المرأة أن تَهَبَ نفسها للرجل ؟ فلما نزلَت ﴿ تُرجِئُ من تشاء منهنّ ﴾ قلت : يا رسولَ الله ، ما أرى ربكَ إلاّ يُسارعُ في هَواك » . رواهُ أبو سعيد المؤدِّب ومحمدُ بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة ، يَزيدُ بعضهم على بعض

قوله (باب هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد) أي فيحل له نكاحها بذلك ، وهذا يتناول صورتين : إحداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر ، والثاني العقد بلفظ الهبة . فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح ، وأجازه الحنفية والأوزاعي ، ولكن قالوا يجب مهر المثل ، وقال الاوزاعي : ان تزوج بلفظ الهبة وشرط أن لا مهر لم يصح النكاح . وحجة الجمهور قوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ فعدوا ذلك من خصائصه ﷺ وأنه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال ولا في المآل . وأجاب المجيزون عن ذلك بأن المراد ان الواهبة تختص به لا مطلق الهبة . والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة الى أن النكاح لا يصح إلا بلفظ النكاح أو التزويج ، لأنهما الصريحان اللذان ورد بهما القرآن والحديث . وذهب الأكثر الى أنه يصح بالكنايات ، واحتج الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصرائحه وبكناياته مع القصد . قوله (حدثنا هشام) هو ابن عروة عن أبيه (قال كانت خولة) هذا مرسل ، لأن عروة لم يدرك زمن القصة ، لكن السياق يشعر بأنه حمله عن عائشة . وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق رواية من صرح فيه بذكر عائشة تعليقا ، وقد تقدم في تفسير الاحزاب من طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا . قوله (بنت حكيم) أي ابن أمية بن الأوقص السلمية ، وكانت زوج عثمان بن مظعون ، وهي من السابقات الى الاسلام ، وأمها من بني أمية . قوله (من اللائي وهبن) وكذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة « قالت كنت أغار من اللائي وهبن أنفسهن » وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الاحزاب ، ووقع في رواية أبي سعيد المؤدب الآتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة « قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم » وهذا محمول على تأويل أنها السابقة الى ذلك ، أو نحو ذلك من الوجوه التي لا تقتضي الحصر المطلق . قوله (فقالت عائشة : أما تستحي المرأة أن تهب نفسها) وفي رواية محمد ابن بشر الموصولة عن عائشة أنها كانت تعير اللائي وهبن أنفسهن . قوله (أن تهب نفسها) زاد في رواية محمد بن بشر « بغير صداق » . قوله (فلما نزلت : ترجيء من تشاء) في رواية عبدة بن سليمان « فأنزل الله ترجيء » وهذا

أظهرت أن نزول الآية بهذا السبب ، قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت عليها النساء، والا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء لو ملكن له رقهن لكان قليلا . قوله (ما أرى ربك إلا يسارع في هواك) في رواية محمد بن بشر « اني لأرى ربك يسارع لك في هواك » أي في رضاك ، قال القرطبي : هذا قول ابرزه الدلال والغيرة ، وهو من نوع قولها ما أحمدكما ولا أحمد إلا الله ، والا فاضافة الهوى الى النبي ﷺ لاتحمل على ظاهره ، لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ، ولو قالت الى مرضاتك لكان أليق ، ولكن الغيرة يغتفر لأجلها إطلاق مثل ذلك . قوله (رواه أبو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن أبيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض) أما روايه أبي سعيد واسمه محمد بن مسلم بن أبي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن أبي مزاحم عنه مختصرا كما نبهت عليه « قالت التي وهبت نفسها للنبي ﷺ خولة بنت حكيم » حسب ، وأما رواية محمد بن بشر فوصلها الإمام أحمد عنه بتمام الحديث ، وقد بينت ما فيه من زيادة وفائدة ، وأما رواية عبدة وهو ابن سليمان فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر

٣٠ - باب نكاح المحرم

٥١١٤ — حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ أخبرنا ابنُ عُيينة أخبرنا عمرٌو حدَّثنا جابرُ بن زيد قال أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما « تزوجَ النبي ﷺ وهو مُحرم »

قوله (باب نكاح المحرم) كأنه يحتج الى الجواز ، لانه لم يذكر في الباب شيئا غير حديث ابن عباس في ذلك ، ولم يخرج حديث المنع كأنه لم يصح عنده على شرطه . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن دينار ، وجابر بن زيد هو أبو الشعثاء . قوله (تزوج النبي ﷺ وهو محرم) تقدم في أواخر الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ « تزوج ميمونة وهو محرم » وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي « تزوج النبي ﷺ ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى العباس فأنكحها اياه » وتقدم في عمرة القضاء من رواية عكرمة بلفظ حديث الاوزاعي وزاد « وبنا بها وهي حلال » وماتت بسرف ، قال الأثرم : قلت لأحمد إن أبا ثور يقول بأي شيء يدفع حديث ابن عباس - أي مع صحته - قال فقال : الله المستعان ، ابن المسيب يقول : وهم ابن عباس ، وميمونة تقول تزوجني وهو حلال اه . وقد عارض حديث ابن عباس حديث عثمان « لا ينكح المحرم ولا ينكح » أخرجه مسلم ، ويجمع بينه وبين حديث ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على أنه من خصائص النبي ﷺ . وقال ابن عبد البر : اختلفت الآثار في هذا الحكم ، لكن الرواية أنه تزوجها وهو حلال ، جاءت من طرق شتى ، وحديث ابن عباس صحيح الأسناد ، لكن الوهم إلى الواحد أقرب الى الوهم من الجماعة ، فأقل أحوال الخبرين أن يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما ، وحديث عثمان صحيح في منع نكاح المحرم فهو المعتمد اه ، وقد تقدم في أواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا وأن منهم من حمل حديث عثمان على الوطء ، وتعقب بأنه ثبت فيه « لا ينكح بفتح أوله « ولا ينكح بضم أوله ولا يخطب » ووقع في صحيح ابن حبان زيادة « ولا يخطب عليه » ويترجح حديث عثمان بأنه تقعيد قاعدة ، وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات : فمنها أن ابن عباس كان يرى أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج ، والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة ، فيكون

اطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أى عقد عليها بعد أن قلد الهدى وان لم يكن تلبس بالاحرام ، وذلك أنه كان أرسل اليها أبا رافع يخطبها فجاءت أمرها الى العباس فزوجها من النبي ﷺ . وقد أخرج الترمذى وابن خزيمة وابن حبان فى صحيحهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع « ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ، وكنت أنا الرسول بينهما » قال الترمذى : لا نعلم أحدا أسنده غير حماد بن زيد عن مطر ، ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا . ومنها أن قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أى داخل الحرام أو فى الشهر الحرام ، قال الاعشى « قتلوا كسرى بليل محرما » أى فى الشهر الحرام ، وقال آخر « قتلوا ابن عفان الخليفة محرما » أى فى البلد الحرام ، والى هذا التأويل جنح ابن حبان فجزم به فى صحيحه . وعارض حديث ابن عباس أيضا حديث يزيد بن الاصم « ان النبي ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال » أخرجه مسلم من طريق الزهرى قال « وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس » وأخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد ابن الاصم قال « حدثتني ميمونة أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال ، قال : وكانت خالتى وخالة ابن عباس » وأما أثر ابن المسيب الذى أشار اليه أحمد فأخرجه أبو داود ، وأخرج البيهقى من طريق الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال : وقال سعيد بن المسيب ذهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها إلا بعد ما أحل ، قال الطبرى : الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث عثمان ، وأما قصة ميمونة فتعارضت الاخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب قال : أنبئت أن الاختلاف فى زواج ميمونة انما وقع لان النبي ﷺ كان بعث الى العباس لينكحها إياه فأنكحه ، فقال بعضهم أنكحها قبل أن يحرم النبي ﷺ ، وقال بعضهم بعد ما أحرم ، وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم نكح وبين امرأته ولا يكون هذا الا عن ثبت . (تنبيه) : قدمت فى الحج أن حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبى هريرة ، فأما حديث عائشة فأخرجه النسائى من طريق أبي سلمة عنه ، وأخرجه الطحاوى والبزار من طريق مسروق عنها وصححه ابن حبان ، وأكثر ما أعل بالارسال وليس ذلك بقادح فيه . وقال النسائى « أخبرنا عمرو بن على أنبأنا أبو عاصم عن عثمان بن الاسود عن ابن أبى مليكة عن عائشة مثله » قال عمرو بن على قلت لابى عاصم : أنت أمليت علينا من الرقعة ليس فيه عائشة ، فقال : دع عائشة حتى أنظر فيه ، وهذا إسناد صحيح لولا هذه القصة ، لكن هو شاهد قوى أيضا وأما حديث أبى هريرة أخرجه الدارقطنى وفى اسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف ، لكنه يعتضد بحديثى ابن عباس وعائشة ، وفيه رد على قول ابن عبد البر ان ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي ﷺ تزوج وهو محرم ، وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما ابن أبى شيبة ، وأخرج الطحاوى من طريق عبد الله بن محمد بن أبى بكر قال : سألت أنسا عن نكاح المحرم فقال : لا بأس به وهل هو [إلا] كالبيع واسناده قوى ، لكنه قياس فى مقابل النص فلا عبرة به ، وكأن أنسا لم يبلغه حديث عثمان

٣١ — باب نهى رسولِ الله ﷺ عن نكاح المتعةِ أخيراً

٥١١٥ — حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا ابن عُيينة أنه سمعَ الزُّهريَّ يقول أخبرني الحسن بن محمد بن عليٍّ وأخوه عبد الله عن أبيهما أن عليًا رضي الله عنه قال لابن عباس « انَّ النبيَّ ﷺ نهى عن المتعة وعن لحوم

الحمرِ الأهلية زمنَ خيبرَ »

٥١١٦ – حدثنا محمدُ بن بشّار حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شعبة عن أبي جمرةَ قال « سمعتُ ابن عباسٍ يُسألُ عن متعةِ النساء فرخص، فقال له مولًى له: إنما ذلك في الحالِ الشديد، وفي النساء قلةٌ أو نحوَه، فقال ابن عباس: نعم »

٥١١٧، ٥١١٨ – حدثنا عليٌّ حدّثنا سفيانُ قال عمرٌو عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة ابن الأكوع قالا « كنّا في جيشٍ، فأتانا رسولُ رسولِ الله ﷺ فقال: إنه قد أذِنَ لكم أن تستمتِعوا، فاستمتعوا »

٥١١٩ – وقال ابنُ أبي ذِئبٍ حدثني إياسُ بن سلمةَ بن الأكوع عن أبيهِ عن رسولِ الله ﷺ « أيما رجلٍ وامرأةٍ توافقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاثُ ليالٍ، فإن أحبّا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا. فما أدري أشيءٌ كان لنا خاصة، أم للناس عامة ». قال أبو عبد الله: وقد بَيَّنهُ عليٌّ عن النبيّ ﷺ أنه منسوخ

قوله (باب نهي النبي ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا) يعني تزويج المرأة الى أجل فاذا انقضى وقعت الفرقة. وقوله في الترجمة « أخيرا » يفهم منه أنه كان مباحا وأن النهي عنه وقع في آخر الامر. وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك، لكن قال في آخر الباب « ان عليا بين أنه منسوخ » وقد وردت عدة أحاديث صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الاذن فيها، وأقرب مافيها عهدا بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال « كنا عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء، فقال رجل يقال له ربيع بن سبرة « أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله ﷺ نهى عنها في حجة الوداع، وسأذكر الاختلاف في حديث سبرة هذا ـ وهو ابن معبد ـ بعد هذا الحديث الاول. قوله (أخبرني الحسن بن محمد بن علي) أي ابن أبي طالب، وأبوه محمد هو الذي يعرف بابن الحنفية، وأخوه عبد الله بن محمد. أما الحسن فأخرج له البخاري غير هذا، منها ماتقدم له في الغسل من روايته عن جابر، ويأتي له في هذا الباب آخر عن جابر وسلمة بن الاكوع، وأما أخوه عبد الله بن محمد فكنيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، ووثقه ابن سعد والنسائي والعجلي، وقد تقدمت له طريق أخرى في غزوة خيبر من كتاب المغازي، وتأتي أخرى في كتاب الذبائح، وأخرى في ترك الحيل؛ وقرنه في المواضع الثلاثة بأخيه الحسن، وذكر في التاريخ عن ابن عيينة عن الزهري « أخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن أوثقهما » ولاحمد عن سفيان « وكان الحسن أرضاهما الى أنفسنا، وكان عبد الله يتبع السبئية » اه والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله بن سبأ، وهو من رؤساء الروافض، وكان المختار بن أبي عبيد على رأيه، ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم أحبته الشيعة ثم فارقه أكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب، وكان من رأي السبئية موالاة محمد بن علي بن أبي طالب. وكانوا يزعمون أنه المهدي وأنه لايموت حتى يخرج في آخر الزمان. ومنهم من أقر بموته وزعم أن الامر بعده صار الى ابنه أبي هاشم هذا. ومات أبو هاشم في آخر ولاية سليمان

عبد الملك سنة ثمان أو تسع وتسعين . قوله (عن أبيهما) فى رواية الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق يحيى بن سعيد الانصارى « عن مالك عن الزهرى أن عبد الله والحسن ابنى محمد أخبراه أن أباهما محمد بن على بن أبى طالب أخبرهما » . قوله (ان عليا قال لابن عباس) سيأتى بيان تحديثه له بهذا الحديث فى ترك الحيل بلفظ « ان عليا قيل له ان ابن عباس لايرى بمتعة النساء بأسا » وفى رواية الثورى ويحيى بن سعيد كلاهما عن مالك عند الدارقطنى « ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء فقال : أما علمت » وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم « عن يحيى بن سعيد عن الزهرى بدون ذكر مالك ولفظه « ان عليا مر بابن عباس وهو يفتى فى متعة النساء أنه لا بأس بها » ، ولمسلم من طريق جويرية عن مالك بسنده أنه « سمع على بن أبى طالب يقول لفلان إنك رجل تائه » وفى رواية الدارقطنى من طريق الثورى أيضا « تكلم على وابن عباس فى متعة النساء فقال له على : انك امرؤ تائه » ولمسلم من وجه آخر أنه « سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال له : مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر « رخص فى متعة النساء » . قوله (أن النبى ﷺ نهى عن المتعة) فى رواية أحمد عن سفيان نهى عن نكاح المتعة . قوله (وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر) هكذا لجميع الرواة عن الزهرى « خيبر » بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ماروواه عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن مالك فى هذا الحديث فإنه قال « حنين » بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائى والدارقطنى ونبها على أنه وهم تفرد به عبد الوهاب ، وأخرجه الدارقطنى من طريق أخرى عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب ، وأغرب من ذلك رواية إسحق بن راشد عن الزهرى عنه بلفظ « نهى فى غزوة تبوك عن نكاح المتعة » وهو خطأ أيضا . قوله (زمن خيبر) الظاهر أنه ظرف للامرين ، وحكى البيهقى عن الحميدى أن سفيان بن عيينة كان يقول : قوله « يوم خيبر » يتعلق بالحمر الاهلية لا بالمتعة ، قال البيهقى : وما قاله محتمل يعنى فى روايته هذه ، وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة ، وقد مضى فى غزوة خيبر من كتاب المغازى ويأتى فى الذبائح من طريق مالك بلفظ « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية » وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا ، وسيأتى فى ترك الحيل فى رواية عبيد الله بن عمر عن الزهرى « ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر » وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه « فقال مهلا يا ابن عباس » ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه « بلغه أن ابن عباس رخص فى متعة النساء ، فقال له : ان رسول الله ﷺ نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية » وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهرى مثل رواية مالك، والدارقطنى من طريق ابن وهب عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهرى كذلك ، وذكر السهيلى أن ابن عيينة رواه عن الزهرى بلفظ « نهى عن أكل الحمر الاهلية عام خيبر ، وعن المتعة بعد ذلك أو فى غير ذلك اليوم » اه وهذا اللفظ الذى ذكره لم أره من رواية ابن عيينة ، فقد أخرجه أحمد وابن أبى عمر والحميدى وإسحق فى مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذى أخرجه البخارى من طريقه ، لكن منهم من زاد لفظ « نكاح » كما بينته ، وكذا أخرجه الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة وابراهيم بن موسى والعباس بن الوليد ، وأخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك ، وكذا أخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال « زمن » بدل « يوم » ، قال السهيلى : ويتصل بهذا الحديث تنبيه على إشكال لأن فيه النهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وهذا شىء لايعرفه أحد من أهل السير ورواة الاثر ، قال : فالذى يظهر

أنه وقع تقديم وتأخير فى لفظ الزهرى ، وهذا الذى قاله سبقه اليه غيره فى النقل عن ابن عيينة ، فذكر ابن عبد البر من طريق قاسم بن أصبغ أن الحميدى ذكر عن ابن عيينة أن النهى زمن خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأما المتعة فكان فى غير يوم خيبر ، ثم راجعت « مسند الحميدى » من طريق قاسم بن أصبغ عن أبى إسماعيل السلمى عنه فقال بعد سياق الحديث « قال ابن عيينة : يعنى أنه نهى عن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر ، ولا يعنى نكاح المتعة » قال ابن عبد البر : وعلى هذا أكثر الناس . وقال البيهقى : يشبه أن يكون كما قال لصحة الحديث فى أنه ﷺ رخص فيها بعد ذلك ثم نهى عنها ، فلا يتم احتجاج على إلا إذا وقع النهى أخيرا لتقوم به الحجة على ابن عباس . وقال أبو عوانة فى صحيحه سمعت أهل العلم يقولون : معنى حديث على أنه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر ، وأما المتعة فسكت عنها وإنما نهى عنها يوم الفتح اه . والحامل لهؤلاء على هذا ماثبت من الرخصة فيها بعد زمن خيبر كما أشار اليه البيهقى ، لكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهى عنها عن قرب كما سيأتى بيانه ، ويؤيد ظاهر حديث على ما أخرجه أبو عوانة وصححه من طريق سالم بن عبد الله « أن رجلا سأل ابن عمر عن المتعة فقال : حرام . فقال : إن فلانا يقول فيها . فقال : والله لقد علم أن رسول الله ﷺ حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين » قال السهيلى : وقد اختلف فى وقت تحريم نكاح المتعة فأغرب ما روى فى ذلك رواية من قال فى غزوة تبوك ، ثم رواية الحسن أن ذلك كان فى عمرة القضاء ، والمشهور فى تحريمها أن ذلك كان فى غزوة الفتح كما أخرجه مسلم من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه ، وفى رواية عن الربيع أخرجها أبو داود أنه كان فى حجة الوداع ، قال ومن قال من الرواة كان فى غزوة أوطاس فهو موافق لمن قال عام الفتح اه . فتحصل مما أشار اليه ستة مواطن : خيبر ، ثم عمرة القضاء ، ثم الفتح ، ثم أوطاس ، ثم تبوك ، ثم حجة الوداع . وبقى عليه حنين لانها وقعت فى رواية قد نبهت عليها قبل ، فاما أن يكون ذهل عنها أو تركها عمدا لخطأ رواتها ، أو لكون غزوة أوطاس وحنين واحدة . فأما رواية تبوك فأخرجها إسحق بن راهويه وابن حبان من طريقه من حديث أبى هريرة « أن النبى ﷺ لما نزل بثنية الوداع رأى مصابيح وسمع نساء يبكين ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : يا رسول الله ، نساء كانوا تمتعوا منهن . فقال : هدم المتعة النكاح والطلاق والميراث» وأخرجه الحازمى من حديث جابر قال « خرجنا مع رسول الله ﷺ الى غزوة تبوك حتى إذا كنا عند العقبة مما يلى الشام جاءت نسوة قد كنا تمتعنا بهن يطفن برحالنا ، فجاء رسول الله ﷺ فذكرنا ذلك له ، قال فغضب وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة ، فتوادعنا يومئذ فسميت ثنية الوداع » . وأما رواية الحسن وهو البصرى فأخرجها عبد الرزاق من طريقه وزاد « ما كانت قبلها ولا بعدها » وهذه الزيادة منكرة من راويها عمرو بن عبيد ، وهو ساقط الحديث ، وقد أخرجه سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة . وأما غزوة الفتح فثبتت فى صحيح مسلم كما قال : وأما أوطاس فثبتت فى مسلم أيضا من حديث سلمة بن الاكوع . وأما حجة الوداع فوقع عند أبى داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه . وأما قوله لا مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر ، لأن الفتح كان فى رمضان ثم خرجوا الى أوطاس فى شوال ، وفى سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من مكة حتى حرمت ، ولفظه « انه غزا مع رسول الله ﷺ الفتح ، فأذن لنا فى متعة النساء ، فخرجت أنا ورجل من قومى - فذكر قصة المرأة ، الى أن قال - ثم استمتعت منها ، فلم أخرج حتى حرمها » وفى لفظ له « رأيت رسول الله ﷺ قائما بين الركن والباب وهو يقول » بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم فى حديث

ابن نمير أنه قال : يا أيها الناس إنى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، وفى رواية « أمرنا بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة ، ثم لم نخرج حتى نهانا عنها » وفى رواية له « أمر أصحابه بالتمتع من النساء - فذكر القصة قال - فكن معنا ثلاثا ، ثم أمرنا رسول الله ﷺ بفراقهن » وفى لفظ « فقال انها حرام من يومكم هذا إلى يوم القيامة » فأما أوطاس فلفظ مسلم « رخص لنا رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ، ثم نهى عنها » وظاهر الحديثين المغايرة ، لكن يحتمل أن يكون أطلق على عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ، ولو وقع فى سياقه أنهم تمتعوا من النساء فى غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع ، نعم ويبعد أن يقع الإذن فى غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها فى غزوة الفتح بأنها حرمت الى يوم القيامة ، واذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شىء بغير علة إلا غزوة الفتح . وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم . وأما عمرة القضاء فلا يصح الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان يأخذ عن كل أحد ، وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا فى سنة واحدة كما فى الفتح وأوطاس سواء . وأما قصة تبوك فليس فى حديث أبى هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن فى تلك الحالة ، فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهى ، أو كان النهى وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة ، فلذلك قرن النهى بالغضب لتقدم النهى فى ذلك ، على أن فى حديث أبى هريرة مقالا ، فانه من رواية مؤمل بن اسماعيل عن عكرمة بن عمار وفى كل منهما مقال . وأما حديث جابر فلا يصح فانه من طريق عباد بن كثير وهو متروك . وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة ، والرواية عنه بأنها فى الفتح أصح وأشهر ، فان كان حفظه فليس فى سياق أبى داود سوى مجرد النهى ، فلعله ﷺ أراد إعادة النهى ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك . فلم يبق من المواطن كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح ، وفى غزوة خيبر من كلام أهل العلم ما تقدم ، وزاد ابن القيم فى « الهدى » أن الصحابة لم يكونوا يستمتعون باليهوديات ، يعنى فيقوى أن النهى لم يقع يوم خيبر أو لم يقع هناك نكاح متعة ، لكن يمكن أن يجاب بأن يهود خيبر كانوا يصاهرون الأوس والخزرج قبل الاسلام فيجوز أن يكون هناك من نسائهم من وقع التمتع بهن فلا ينهض الاستدلال بما قال ، قال الماوردى فى « الحاوى » : فى تعيين موضع تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر فى بعض المواطن من لا يحضر فى غيرها ، والثانى أنها أبيحت مرارا ، ولهذا قال فى المرة الأخيرة « إلى يوم القيامة » إشارة الى أن التحريم الماضى كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه ، بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا ، وهذا الثانى هو المعتمد ، ويرد الاول التصريح بالاذن فيها فى الموطن المتأخر عن الموطن الذى وقع التصريح فيه بتحريمها كما فى غزوة خيبر ثم الفتح . وقال النووى : الصواب ان تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح وهو عام أوطاس ثم حرمت تحريما مؤبدا ، قال : ولا مانع من تكرير الاباحة . ونقل غيره عن الشافعى أن المتعة نسخت مرتين ، وقد تقدم فى أوائل النكاح حديث ابن مسعود فى سبب الاذن فى نكاح المتعة وأنهم كانوا اذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم فى الاستمتاع فلعل النهى كان يتكرر فى كل موطن بعد الاذن ، فلما وقع فى المرة الأخيرة أنها حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم . والحكمة فى جمع على بين النهى عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص فى الأمرين معا ،

وسيأتى النقل عنه فى الرخصة فى الحمر الأهلية فى أوائل كتاب الاطعمة ، فرد عليه على فى الأمرين معا وأن ذلك يوم خيبر ، فاما أن يكون على ظاهره وأن النهى عنهما وقع فى زمن واحد . وإما أن يكون الإذن الذى وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الاذن وهو ثلاثة أيام كما تقدم . والحديث فى قصة تبوك على نسخ الجواز فى السفر لأنه نهى عنها فى أوائل إنشاء السفر مع أنه كان سفرا بعيدا والمشقة فيه شديدة كما صرح به فى الحديث فى توبة كعب ، وكان علة الإباحة وهى الحاجة الشديدة انتهت من بعد فتح خيبر وما بعدها والله أعلم . والجواب عن قول السهيلى انه لم يكن فى خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر مما بينته من الجواب عن قول ابن القيم لم تكن الصحابة يتمتعون باليهوديات ، وأيضا فيقال كما تقدم لم يقع فى الحديث التصريح بأنهم استمتعوا فى خيبر ، وانما فيه مجرد النهى ، فيؤخذ منه أن التمتع من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم فى حديث ابن مسعود حيث قال « كنا نغزو وليس لنا شىء - ثم قال - فرخص لنا أن تنكح المرأة بالثوب » فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشىء ، وكذا فى حديث سهل بن سعد الذى أخرجه ابن عبد البر بلفظ « انما رخص النبى ﷺ فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ، ثم نهى عنها » فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبى فناسب النهى عن المتعة لارتفاع سبب الاباحة ، وكان ذلك من تمام شكر نعمة الله على التوسعة بعد الضيق ، أو كانت الإباحة إنما تقع فى المغازى التى يكون فى المسافة اليها بعد ومشقة ، وخيبر بخلاف ذلك لأنها بقرب المدينة فوقع النهى عن المتعة فيها إشارة إلى ذلك من غير تقدم إذن فيها ، ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة وهى غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة أذن لهم فى المتعة لكن مقيدا بثلاثة أيام فقط دفعا للحاجة ، ثم نهاهم بعد انقضائها عنها كما سيأتى من رواية سلمة ، وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها النهى بعد الاذن . وأما حجة الوداع فالذى يظهر أنه وقع فيها النهى مجردا إن ثبت الخبر فى ذلك ، لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم بعد أن وسع عليهم فلم يكونوا فى شدة ولا طول عزبة ، وإلا فمخرج حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه ، وقد اختلف عليه فى تعيينها ، والحديث واحد فى قصة واحدة فتعين الترجيح ، والطريق التى أخرجها مسلم مصرحة بأنها فى زمن الفتح أرجح فتعين المصير اليها والله أعلم . الحديث الثانى ، قوله (عن أبى جمرة) هو الضبعى بالجيم والراء ، ورأيته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة والزاى وهو تصحيف . قوله (سمعت ابن عباس يسأل) بضم أوله . قوله (فرخص) أى فيها ، وثبتت فى رواية الاسماعيلى . قوله (فقال له مولى له) لم أقف على اسمه صريحا ، وأظنه عكرمة . قوله (انما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة او نحوه) فى رواية الاسماعيلى « انما كان ذلك فى الجهاد والنساء قليل » . قوله (فقال ابن عباس نعم) فى رواية الاسماعيلى « صدق » . وعند مسلم من طريق الزهرى عن خالد بن المهاجر أو ابن أبى عمرة الانصارى « قال رجل - يعنى لابن عباس ، وصرح به البيهقى فى روايته - إنما كانت - يعنى المتعة - رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير » ويؤيده ما أخرجه الخطابى والفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان ، وقال فيها الشعراء ، يعنى فى المتعة . فقال : والله ماهذا أفتيت وما هى الا كالميتة لاتحل الا للمضطر . وأخرجه البيهقى من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد فى آخره : ألا إنما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير . وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع فى كتاب « الغرر من الاخبار » باسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة ، لكن ليس فى آخره قول ابن عباس المذكور . وفى حديث سهل بن سعد الذى أشرت

اليه قريبا نحوه . فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض ، وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة فى حال السفر وهو يوافق حديث ابن مسعود الماضى فى أوائل النكاح . وأخرج البيهقى من حديث أبى ذر باسناد حسن « انما كانت المتعة لحربنا وخوفنا » وأما ما أخرجه الترمذى من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال « انما كانت المتعة فى أول الاسلام ، كان الرجل يقدم البلد ليس له فيها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر مايقيم فتحفظ له متاعه » فاسناده ضعيف ، وهو شاذ مخالف لما تقدم من علة اباحتها . الحديث الثالث . قوله (قال عمرو) هو ابن دينار ، فى رواية الاسماعيلى من طريق ابن أبى الوزير عن سفيان « عن عمرو بن دينار » وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من رواه من أصحابه عنه ، وإنما أخرجه البخارى مع كونه معنعنا لوروده عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان ، نبه على ذلك الاسماعيلى ، وهو كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم ، وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج كلهم عن عمرو . قوله (عن الحسن بن محمد) أى بن على بن أبى طالب ، ووقع فى رواية ابن جريج « الحسن ابن محمد بن على » وهو الماضى ذكره فى الحديث الاول ، وفى رواية شعبة المذكورة عن عمرو « سمعت الحسن بن محمد » . قوله (عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع) فى رواية روح بن القاسم تقديم سلمة على جابر ، وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعا لكن روايته عن جابر أشهر . قوله (كنا فى جيش) لم أقف على تعيينه ، لكن عند مسلم من طريق أبى العميس عن إياس بن سلمة بن الاكوع عن أبيه قال « رخص رسول الله ﷺ عام أوطاس فى المتعة ثلاثا ثم نهى عنها » . (تنبيه) : ضبط جيش فى جميع الروايات بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها معجمة ، وحكى الكرمانى أن فى بعض الروايات « حنين » بالمهملة ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه . قوله (فأتانا رسول رسول الله ﷺ) لم اقف على اسمه ، لكن فى رواية شعبة « خرج علينا منادى رسول الله ﷺ » فيشبه أن يكون هو بلال . قوله (انه قد اذن لكم أن تستمتعوا فاستمتعوا) زاد شعبة فى روايته « يعنى متعة النساء » وضبط فاستمتعوا بفتح المثناة وكسرها بلفظ الامر وبلفظ الفعل الماضى . وقد أخرج مسلم حديث جابر من طرق أخرى ، منها عن أبى نضرة عن جابر أنه سئل عن المتعة فقال « فعلناها مع رسول الله ﷺ » ومن طريق عطاء عن جابر « استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر » وأخرج من محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرنى أبو الزبير سمعت جابرا » نحوه وزاد « حتى نهى عنها عمر فى شأن عمرو بن حريث » وقصة عمرو بن حريث أخرجها عبد الرزاق فى مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال « قدم عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فأتى بها عمر حبلى ، فسأله فاعترف ، قال فذلك حين نهى عنها عمر » قال البيهقى فى رواية سلمة بن الاكوع التى حكيناها عن تخريج مسلم « ثم نهى عنها » ضبطناه « نهى » بفتح النون ورأيته فى رواية معتمدة « نها » بالالف قال : فان قيل بل هى بضم النون والمراد بالناهى فى حديث سلمة عمر كما فى حديث جابر قلنا هو محتمل ، لكن ثبت نهى رسول الله ﷺ عنها فى حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه بعد الاذن فيه ، ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهى عنه ، فنهى عمر موافق لنهيه ﷺ . قلت : وتمامه أن يقال : لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده ﷺ الى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهى . ومما يستفاد أيضا أن عمر لم ينه عنها اجتهادا وانما نهى عنها مستندا إلى نهى رسول الله ﷺ ، وقد وقع التصريح عنه بذلك فيما أخرجه ابن ماجه من طريق أبى بكر بن حفص عن ابن عمر قال « لما ولى عمر خطب فقال : ان رسول الله ﷺ أذن لنا فى المتعة ثلاثا ثم حرمها »

وأخرج ابن المنذر والبيهقي من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « صعد عمر المنبر فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : ما بال رجال ينكحون هذه المتعة بعد نهي رسول الله ﷺ عنها » ، وفي حديث أبي هريرة الذي أشرت اليه في صحيح ابن حبان « فقال رسول الله ﷺ : هدم المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث » وله شاهد صحيح عن سعيد بن المسيب أخرجه البيهقي . الحديث الرابع ، تقدمت له طريق في الذي قبله . قوله (وقال ابن أبي ذئب الخ) وصله الطبراني والاسماعيلي وأبو نعيم من طرق عن ابن أبي ذئب . قوله (أيما رجل وامرأة توافقا فعشرة ما بينهما ثلاث ليال) وقع في رواية المستملي « بعشرة » بالموحدة المكسورة بدل الفاء المفتوحة ، وبالفاء أصح ، وهي رواية الاسماعيلي وغيره . والمعنى أن اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة أيام بلياليهن . قوله (فان أحبا) أي بعد انقضاء الثلاث (أن يتزايدا) أي في المدة ، يعني تزايدا . ووقع في رواية الاسماعيلي التصريح بذلك ، وكذا في قوله أن يتتاركا أي يتفارقا تتاركا . وفي رواية أبي نعيم « أن يتناقضا تناقضا » والمراد به التفارق . قوله (فما أدري أشيء كان لنا خاصة أم للناس عامة) ووقع في حديث أبي ذر التصريح بالاختصاص أخرجه البيهقي عنه قال « انما أحلت لنا أصحاب رسول الله ﷺ متعة النساء ثلاثة أيام ، ثم نهى عنها رسول الله ﷺ » . قوله (وقد بينه علي عن النبي ﷺ أنه منسوخ) يريد بذلك تصريح علي عن النبي ﷺ بالنهي عنها بعد الإذن فيها ، وقد بسطناه في الحديث الاول . وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن علي قال « نسخ رمضان كل صوم ، ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث » وقد اختلف السلف في نكاح المتعة . قال ابن المنذر : جاء عن الأوائل الرخصة فيها ، ولا أعلم اليوم أحدا يجيزها إلا بعض الرافضة ، ولا معنى لقول يخالف كتاب الله وسنة رسوله . وقال عياض : ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على تحريمها إلا الروافض . وأما ابن عباس فروي عنه أنه أباحها ، وروي عنه أنه رجع عن ذلك . قال ابن بطال : روى أهل مكة واليمن عن ابن عباس إباحة المتعة ، وروي عنه الرجوع بأسانيد ضعيفة وإجازة المتعة عنه أصح ، وهو مذهب الشيعة . قال : وأجمعوا على أنه متى وقع الآن أبطل سواء كان قبل الدخول أم بعده ، الا قول زفر انه جعلها كالشروط الفاسدة ، ويرده قوله ﷺ « فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها » . قلت : وهو في حديث الربيع بن سبرة عن أبيه عند مسلم . وقال الخطابي : تحريم المتعة كالاجماع إلا عن بعض الشيعة ، ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات الى علي وآل بيته فقد صح عن علي أنها نسخت . ونقل البيهقي عن جعفر بن محمد أنه سئل عن المتعة فقال « هي الزنا بعينه » قال الخطابي : ويحكى عن ابن جريج جوازها اه . وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر حديثا . وقال ابن دقيق العيد : ماحكاه بعض الحنفية عن مالك من الجواز خطأ ، فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت الحل بسببه فقالوا : لو علق على وقت لابد من مجيئه وقع الطلاق الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة . قال عياض : وأجمعوا على أن شرط البطلان التصريح بالشرط ، فلو نوى عند العقد أن يفارق بعد مدة صح نكاحه ، إلا الاوزاعي فأبطله . واختلفوا هل يحد ناكح المتعة أو يعزر ؟ على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل يرفع الخلاف المتقدم . وقال القرطبي : الروايات كلها متفقة على أن زمن إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ، ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا من لا يلتفت اليه من الروافض . وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف ، ولكن قال ابن عبد البر : أصحاب ابن عباس

من أهل مكة واليمن على إباحتها ، ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها . وقال ابن حزم : ثبت على إباحتها بعد رسول الله ﷺ ابن مسعود ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية بن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر الى قرب آخر خلافة عمر ، قال : ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر فقهاء مكة . قلت : وفي جميع ما أطلقه نظر ، أما ابن مسعود فمستنده فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح ، وقد بينت فيه ما نقله الاسماعيلي من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم ، وقد أخرجه أبو عوانة من طريق أبي معاوية عن اسماعيل بن أبي خالد وفي آخره « ففعلنا ثم ترك ذلك » . وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان بن يعلى بن أمية « أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف » واسناده صحيح ، لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق أيضا أن ذلك كان قديما ولفظه « استمتع معاوية مقدمه الطائف بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة ، قال جابر : ثم عاشت معانة إلى خلافة معاوية فكان يرسل اليها بجائزة كل عام » وقد كان معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي ، ومن ثم قال الطحاوي : خطب عمر فنهى عن المتعة ، ونقل ذلك عن النبي ﷺ فلم ينكر عليه ذلك منكر ، وفي هذا دليل على متابعتهم له على ما نهى عنه . وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج أن عطاء قال « أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال : لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا » وهذا - مع كونه ضعيفا للجهل بأحد رواته - ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي ﷺ . واما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف هل رجع أولا . وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها هل وقعت لهذا أو لهذا ، فروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال « لم يرع عمر إلا أم أراكة قد خرجت حبلى ، فسألها عمر فقالت : استمتع بي سلمة بن أمية » وأخرج من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية . وأما جابر فمستنده قوله « فعلناها » وقد بينته قبل ، ووقع في رواية أبي نضرة عن جابر عند مسلم « فنهانا عمر فلم نفعله بعد » فان كان قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع الصحابة فيكون إجماعا ، وقد ظهر أن مستنده الأحاديث الصحيحة التي بيناها . وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر عن جميع الصحابة فعجيب ، وإنما قال جابر « فعلناها » وذلك لا يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه وحده ، وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم بأسانيد صحيحة ، وقد ثبت عن جابر عند مسلم « فعلناها مع رسول الله ﷺ ثم نهانا عمر فلم نعد لها » فهذا يرد عده جابرا فيمن ثبت على تحليلها ، وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت قوله ﷺ « انها حرام إلى يوم القيامة » قال فأمنا بهذا القول نسخ التحريم . والله أعلم

٣٢ - باب عَرْضِ المرأةِ نفسَها على الرجُلِ الصالح

٥١٢٠ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا مَرحومٌ قال سمعتُ ثابتاً البُنانيَّ قال « كنتُ عندَ أنسٍ وعندَهُ ابنةٌ له ، قال أنس : جاءتِ امرأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ تعرضُ عليه نفسَها قالت : يارسولَ الله ، ألَكَ بي حاجة ؟ فقالت بنتُ أنسٍ : ما أقلَّ حياءها ، واسوأتاه . قال : هيَ خيرٌ منكِ ، رَغِبت في النبيِّ ﷺ فعرَضت عليهِ نفسَها »

[الحديث ٥١٢٠ - طرفه في : ٦١٢٣]

٥١٢١ - حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثنا أبو غسّانَ قال حدثني أبو حازمٍ عن سهل بن سعد «أنَّ امرأةً عرَضت نفسها على النبيِّ ﷺ، فقال له رجل: يا رسولَ الله، زوِّجنيها. فقال: ما عندكَ؟ فقال: ما عندي شيء. قال: اذهب فالتمِس ولو خاتماً من حديد. فذهب، ثم رجعَ فقال: لا والله ما وجَدتُ شيئاً ولا خاتماً من حديد، ولكن هذا إزاري ولها نِصفهُ. قال سهل: وماله رداء. فقال النبيُّ ﷺ: وما تَصنعُ بإزارك؟ إن لبستَه لم يَكن عليها منه شيء، وإن لبستْه لم يكن عليكَ منه شيء. فجلسَ الرجل حتى إذا طالَ مجلسه قام، فرآهُ النبيُّ ﷺ فدعاهُ - أو دُعِيَ له - فقال له: ماذا معكَ من القرآن؟ فقال معي سورة كذا وسورةُ كذا - لِسُوَرٍ يُعدِّدُها - فقال النبيُّ ﷺ: أملكْناكها بما معكَ من القرآن»

قوله (باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) قال ابن المنير في الحاشية، من لطائف البخاري أنه لما علم الخصوصية في قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة في صلاحه فيجوز لها ذلك، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه. قوله (حدثنا مرحوم) زاد أبو ذر «ابن عبد العزيز بن مهران» وهو بصري مولى آل أبي سفيان ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أورده عنه في كتاب الأدب أيضا، وذكر البزار أنه تفرد به عن ثابت. قوله (وعنده ابنة له) لم أقف على اسمها وأظنها أمينة بالتصغير. قوله (جاءت امرأة) لم أقف على تعينها، وأشبه من رأيت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخطيم، ويظهر لي أن صاحبة هذه القصة غير التي في حديث سهل. قوله (واسوأتاه) أصل السوءة - وهي بفتح المهملة وسكون الواو بعدها همزة - الفعلة القبيحة، وتطلق على الفرج، والمراد هنا الاول. والالف للندبة والهاء للسكت. ثم ذكر المصنف حديث سهل ابن سعد في قصة الواهبة مطولا، وسيأتي شرحه بعد ستة عشر بابا، وفي الحديثين جواز عرض المرأة نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وأن لاغضاضة عليها في ذلك، وأن الذي تعرض المرأة نفسها عليه بالاختيار لكن لاينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت. وقال المهلب: فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها، ولذلك صعد النظر فيها وصوبه انتهى. وليس في القصة دلالة لما ذكره. قال: وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الاسعاف، وأن ذلك ألين في صرف السائل وأأدب من الرد بالقول

٣٣ - باب عَرض الإنسانِ ابنتَهُ أو أُختَهُ على أهل الخير

٥١٢٢ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن صالح بن كيسانَ عن ابن شهاب قال أخبرني سالمُ بن عبد الله أنه سمع عبدَ اللهِ بن عمرَ رضي الله عنهما يُحدِّث «أنَّ عمرَ بن الخطاب حينَ تأيمتْ حفصةُ بنت عمرَ من خُنَيسِ بن حُذافة السهميّ - وكان من أصحاب رسولِ الله ﷺ فتوفي بالمدينة - فقالَ عمرُ بن الخطاب: أتيتُ عثمانَ بن عفانَ فعرَضتُ عليه حفصة فقال: سأنظرُ في أمري. فلبثتُ لياليَ، ثم لقيني فقال:

قد بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا . قال عمرُ : فلقيتُ أبا بكرٍ الصدِّيقَ فقلتُ : إن شئتَ زوجتُكَ حفصةَ بنتَ عمرَ ، فصمَتَ أبو بكر فلم يَرجعْ إليَّ شيئاً ، وكنتُ أوجدَ عليهِ مني على عثمان ، فلبثتُ ليالِيَ . ثم خطبها رسولُ الله ﷺ ، فأنكحتُها إياه ، فلقيني أبو بكر فقال : لعلكَ وَجَدتَ عليَّ حينَ عرَضتَ عليَّ حفصةَ فلم أرجع إليكَ شيئاً ؟ قال عمرُ : قلتُ نعم . قال أبو بكر : فإنه لم يَمنَعْني أن أرجعَ إليك فيما عرَضتَ عليَّ إلاّ أني كنتُ علمتُ أن رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها ، فلم أكن لأُفشيَ سرَّ رسولِ الله ﷺ ، ولو تركها رسولُ الله ﷺ قبلتُها »

٥١٢٣ — حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن يزيدَ بن أبي حبيبٍ عن عِراكِ بن مالك أنَّ زينبَ ابنةَ أبي سلمةَ أخبرتهُ « أنَّ أمَّ حبيبةَ قالت لرسول الله ﷺ : إنّا قد تحدَّثنا أنكَ ناكحٌ درَّةَ بنتَ أبي سلمةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : أعلى أمِّ سلمة ؟ لو لم أنكحْ أمَّ سلمةَ ما حلّت لي ، إنَّ أباها أخي من الرضاعة »

قوله (باب عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير) أورد عرض البنت في الحديث الاول ، وعرض الأخت في الحديث الثاني . قوله (حين تأيمت) بهمزة مفتوحة وتحتانية ثقيلة أي صارت أيما ، وهي التي يموت زوجها أو تبين منه وتنقضي عدتها ، وأكثر ما تطلق على من مات زوجها . وقال ابن بطال : العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما ، زاد في المشارق ، وان كان بكرا . وسيأتي مزيدا لهذا في « باب لا ينكح الأب وغيره البكر ولا الثيب إلا برضاها » . قوله (من خنيس) بخاء معجمة ونون وسين مهملة مصغر . قوله (ابن حذافة) عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب وهي رواية يونس عن الزهري « ابن حذافة او حذيفة » والصواب حذافة ، وهو أخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي . ومن الرواة من فتح أول خنيس وكسر ثانيه ، والاول هو المشهور بالتصغير ، وعند معمر كالأول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين معجمة . وقال الدارقطني : اختلف على عبد الرزاق فروى عنه على الصواب وروى عنه بالشك . قوله (وكان من أصحاب النبي ﷺ) زاد في رواية معمر كما سيأتي بعد أبواب « من أهل بدر » . قوله (فتوفي بالمدينة) قالوا مات بعد غزوة أحد من جراحة أصابته بها ، وقيل بل بعد بدر ولعله أولى ، فانهم قالوا ان النبي ﷺ تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة ، وفي رواية بعد ثلاثين شهرا ، وفي رواية بعد عشرين شهرا ، وكانت أحد بعد بدر باكثر من ثلاثين شهرا ، ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر ، وجزم ابن سعد بأنه مات عقب قدوم النبي ﷺ من بدر وبه جزم ابن سيد الناس ، وهو قول ابن عبد البر أنه شهد أحدا ومات من جراحة بها ، وكانت حفصة أسن من أخيها عبد الله فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة بثلاث أو أربع . قوله (فقال عمر بن الخطاب) أعاد ذلك لوقوع الفصل ، والا فقوله أولا « إن عمر بن الخطاب » لا بد له من تقدير قال ووقع في رواية معمر عند النسائي وأحمد عن ابن عمر عن عمر قال « تأيمت حفصة » . قوله (أتيت عثمان فعرضت عليه حفصة ؟ فقال : سانظر في أمري ، إلى أن قال قد بدا لي أن لا أتزوج) هذا هو الصحيح ، ووقع في رواية

ربعي بن حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم «ان عثمان خطب الى عمر بنته فرده، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فلما راح اليه عمر قال: ياعمر الا أدلك على ختن خير من عثمان، وأدل عثمان على ختن خير منك؟ قال: نعم يانبي الله قال: تزوجني بنتك وأزوج عثمان بنتي» قال الحافظ الضياء: اسناده لا بأس به، لكن في الصحيح أن عمر عرض على عثمان حفصة فرد عليه «قد بدا لى أن لا أتزوج». قلت: أخرج ابن سعد من مرسل الحسن نحو حديث ربعي، ومن مرسل سعيد بن المسيب أتم منه، وزاد في آخره «فخار الله لهما جميعا». ويحتمل في الجمع بينهما أن يكون عثمان خطب أولا الى عمر فرده كما في رواية ربعي، وسبب رده يحتمل أن يكون من جهتها وهي أنها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاة زوجها، ويحتمل غير ذلك من الأسباب التي لاغضاضة فيها على عثمان في رد عمر له، ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعاية لخاطره كما في حديث الباب، ولعل عثمان بلغه ما بلغ أبا بكر من ذكر النبي ﷺ لها فصنع كما صنع من ترك إفشاء ذلك، ورد على عمر بجميل. ووقع في رواية ابن سعد «فقال عثمان: مالي في النساء من حاجة» وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له «ان عمر عرض حفصة على عثمان حين توفيت رقية بنت رسول الله ﷺ وعثمان يومئذ يريد أم كلثوم بنت النبي ﷺ». قلت: وهذا مما يؤيد أن موت خنيس كان بعد بدر فان رقية ماتت ليالي بدر وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها. وقد أخرج إسحاق في مسنده وابن سعد من مرسل سعيد بن المسيب قال «تأيمت حفصة من زوجها وتأيم عثمان من رقية، فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال: هل لك في حفصة؟ فقد انقضت عدتها من فلان» واستشكل أيضا بأنه لو كان مات بعد أحد لزم أن لا تنقضي عدتها إلا في سنة اربع، وأجيب باحتمال أن تكون وضعت عقب وفاته ولو سقطا فحلت. قوله (سأنظر في أمري) أي أتفكر، ويستعمل النظر أيضا بمعنى الرأفة لكن تعديته باللام، وبمعنى الرؤية وهو الأصل ويعدى بإلى. وقد يأتي بغير صلة وهو بمعنى الانتظار. قوله (قال عمر فلقيت أبا بكر) هذا يشعر بانه عقب رد عثمان له بعرضها على أبي بكر. قوله (فصمت أبو بكر) أي سكت وزنا ومعنى، وقوله بعد ذلك «فلم يرجع الى شيئا» تأكيد لرفع المجاز، لاحتمال أن يظن أنه صمت زمانا ثم تكلم وهو بفتح الياء من يرجع. قوله (وكنت أوجد عليه) أي أشد موجدة أي غضبا على أبي بكر من غضبي على عثمان، وذلك لامرين: أحدهما ماكان بينهما من أكيد المودة، ولأن النبي ﷺ كان آخى بينهما، وأما عثمان فلعله كان تقدم من عمر رده فلم يعتب عليه حيث لم يجبه لما سبق منه في حقه، والثاني لكون عثمان أجابه أولا ثم اعتذر له ثانيا، ولكون أبي بكر لم يعد عليه جوابا. ووقع في رواية ابن سعد «فغضب على أبي بكر وقال فيها: كنت أشد غضبا حين سكت مني على عثمان». قوله (لقد وجدت على) في رواية الكشميهني «لعلك وجدت» وهي أوجه. قوله (فلم أرجع) بكسر الجيم أي أعد عليك الجواب. قوله (الا أني كنت علمت أن رسول الله ﷺ قد ذكرها) في رواية ابن سعد «فقال أبو بكر: ان النبي ﷺ قد كان ذكر منها شيئا وكان سرا». قوله (فلم أكن لافشي سر رسول الله ﷺ) في رواية ابن سعد «وكرهت ان أفشي سر رسول الله ﷺ». قوله (ولو تركها رسول الله ﷺ قبلتها) في رواية معمر المذكورة «ونكحتها». وفيه أنه لولا هذا العذر لقبلها، فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل كما قال عثمان قد بدا لي أن لا أتزوج، وفيه فضل كتمان السر فاذا أظهره صاحبه ارتفع الحرج عمن سمعه. وفيه عتاب الرجل لأخيه وعتبه عليه واعتذاره اليه وقد جبلت الطباع البشرية على ذلك، ويحتمل أن يكون سبب كتمان أبي بكر ذلك أنه خشي أن يبدو لرسول

الله ﷺ أن لا يتزوجها فيقع فى قلب عمر انكسار ، ولعل اطلاع أبى بكر على أن النبى ﷺ قصد خطبة حفصة كان باخباره له ﷺ إما على سبيل الاستشارة وإما لانه كان لا يكتم عنه شيئا مما يريده حتى ولا مافى العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة عنده ، ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بإيثاره اياه على نفسه ، ولهذا اطلع أبو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذى يقع الكلام معه فى الخطبة . ويؤخذ منه أن الصغير لاينبغى له أن يخطب امرأة أراد الكبير أن يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون . وفيه الرخصة فى تزويج من عرض النبى ﷺ بخطبتها أو أراد أن يتزوجها لقول الصديق : لو تركها لقبلتها . وفيه عرض الانسان بنته وغيرها من مولياته على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه من النفع العائد على المعروضة عليه ، وأنه لا استحياء فى ذلك . وفيه أنه لا بأس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لأن أبا بكر كان حينئذ متزوجا . وفيه أن من حلف لايفشى سر فلان فأفشى فلان سر نفسه ثم تحدث به الحالف لايحنث لأن صاحب السر هو الذى أفشاه فلم يكن الإفشاء من قبل الحالف ، وهذا بخلاف مالو حدث واحد آخر بشىء واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له أن صاحب الحديث حدثه بمثل ما حدثه به فأظهر التعجب وقال ماظننت أنه حدث بذلك غيرى فان هذا يحنث ، لأن تحليفه وقع على أنه يكتم أنه حدثه وقد أفشاه . وفيه أن الأب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه البكر ولا تخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال ، وقوله لا تخطب إلى نفسها ليس فى الخبر مايدل عليه . قال وفيه أنه يزوج بنته الثيب من غير أن يستأمرها اذا علم أنها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفؤا لها ، وليس فى الحديث تصريح بالنفى المذكور الا أنه يؤخذ من غيره ، وقد ترجم له النسائى « انكاح الرجل بنته الكبيرة » فان أراد بالرضا لم يخالف القواعد ، وان أراد بالاجبار فقد يمنع ، والله أعلم . ثم ذكر المصنف طرفا من حديث أم حبيبة فى قصة بنت أم سلمة ، وقد تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغناء بالاشارة اليه وهو قولها « انكح أختى بنت أبى سفيان » والله أعلم

٣٤ - **باب** قول الله عزّ وجلّ ﴿ ولا جُناحَ عليكم فيما عرّضتم به من خِطبةِ النساء أو أكننتم فى أنفُسِكم ، علم اللهُ ﴾ الآية إلى قوله ﴿ غفورٌ حليم ﴾ . أكننتم : أضمرتم فى أنفسكم . وكلُّ شىء صُنتَه وأضمرته فهو مكنون

٥١٢٤ - وقال لى طَلْق حدّثنا زائدةُ عن منصورٍ عن مجاهدٍ عن ابن عباسٍ « ﴿ فيما عرّضتم به من خِطبةِ النساء ﴾ يقول : إنى أريدُ التزويج ، ولوددتُ أنه يَتَيسّرُ لى امرأة صالحة . وقال القاسم : يقول إنك علىّ كريمة ، وإنى فيكِ لَراغب ، وإنّ الله لَسائقٌ إليكِ خيراً ، أو نحوَ هذا . وقال عَطاء : يُعرِّض ولا يَبوح ، يقول : إنّ لى حاجةً ، وأبشرى ، وأنتِ بحمدِ الله نافقة . وتقولُ هىَ : قد أسمعُ ماتقول ، ولا تَعِدُ شيئاً ، ولا يُواعِدُ وليُّها بغير عِلمها . وإن واعدَت رجُلاً فى عِدّتها ثم نكحها بعدُ لم يُفرَّق بينهما . وقال الحسنُ : لا تُواعِدوهنّ سِرّاً الزنا . ويذكر عن ابن عباس ﴿ حتى يَبلُغَ الكتابُ أجلَه ﴾ انقضاء العدّة »

قوله (باب قول الله عز وجل : ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننتم فى أنفسكم ، علم الله

الآية الى قوله ـ غفور حليم) كذا للأكثر ، وحذف مابعد « أكننتم » من رواية أبي ذر ، ووقع في شرح ابن بطال سياق الآية والتي بعدها إلى قوله « أجله » الآية . قال ابن التين : تضمنت الآية أربعة أحكام : اثنان مباحان التعريض والاكنان ، واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها . قوله (أضمرتم في أنفسكم ، وكل شيء صنته وأضمرته فهو مكنون) كذا للجميع ، وعند أبي ذر بعده إلى آخر الآية ، والتفسير المذكور لأبي عبيدة . قوله (وقال لى طلق) هو ابن غنام بفتح المعجمة وتشديد النون . قوله (عن ابن عباس فيما عرضتم) أي أنه قال في تفسير هذه الآية . قوله (يقول اني أريد التزويج الخ) وهو تفسير للتعريض المذكور في الآية ، قال الزمخشري : التعريض أن يذكر المتكلم شيئا يدل به على شيء لم يذكره . وتعقب بأن هذا التعريف لايخرج المجاز . وأجاب سعد الدين بأنه لم يقصد التعريف ، ثم حقق التعريض بأنه ذكر شيء مقصود بلفظ حقيقي أو مجازي أو كنائي ليدل به على شيء آخر لم يذكر في الكلام ، مثل أن يذكر المجيء للتسليم ومراده التقاضي ، فالسلام مقصوده والتقاضي عرض ، أي أميل اليه الكلام عن عرض أي جانب . وامتاز عن الكناية فلم يشتمل على جميع أقسامها . والحاصل أنهما يجتمعان ويفترقان ، فمثل جئت لأسلم عليك كناية وتعريض ، ومثل طويل النجاد كناية لاتعريض ، ومثل آذيتني فستعرف خطابا لغير المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كناية انتهى ملخصا . وهو تحقيق بالغ . قوله (ولوددت أنه ييسر) بضم التحتانية وفتح أخرى مثلها بعدها وفتح المهملة ، وفي رواية الكشميهني « يسر » بتحتانية واحدة وكسر المهملة ، وهكذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس الموقوف ، وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس « اذا حللت فآذنيني » وهو عند مسلم ، وفي لفظ « لاتفوتينا بنفسك » أخرجه أبو داود . واتفق العلماء على أن المراد بهذا الحكم من مات عنها زوجها ، واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن ، وكذا من وقف نكاحها ، وأما الرجعية فقال الشافعي : لا يجوز لأحد أن يعرض لهــا بالخطبة فيها . والحاصل أن التصريح بالخطبة حرام لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى ، حرام في الأخيرة ، مختلف فيه في البائن . قوله (وقال القاسم) يعني ابن محمد (إنك على كريمة) أي يقول ذلك ، وهو تفسير آخر للتعريض ، وكلها أمثلة . ولهذا قال في آخره أو نحو هذا . وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه أنه كان يقول في قول الله عز وجل ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها : انك الى آخره . وقوله في الامثلة إني فيك لراغب يدل على أن تصريحه بالرغبة فيها لايمتنع . ولا يكون صريحا في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كأن يقول : إني في نكاحك لراغب ، وقد نص الشافعي على أن ذلك من صور التعريض أعني ما ذكره القاسم ، وأما مامثلت به فحكى الروياني فيه وجها ، وعبر النووي في الروضة بقوله رب راغب فيك ، فأوهم أنه لايصرح بالرغبة مطلقا ، وليس كذلك . وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور التصريح : لاتسبقيني بنفسك فاني ناكحك ،ولو لم يقل فاني ناكحك فهو من صور التعريض لحديث فاطمة بنت قيس كما بينته قريبا . وقد ذكر الرافعي من صور التصريح لاتفوتي على نفسك وتعقبوه . وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عمته سكينة قالت : استأذن على أبو جعفر محمد بن على بن الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال : قد عرفت قرابتي من رسول الله ﷺ ومن على وموضعي في العرب فقلت : غفر الله لك يا أبا جعفر ، أنت رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي ؟ قال : إنما أخبرتك بقرابتي من

رسول الله ﷺ ومن على . قوله (وقال عطاء يعرض ولا يبوح) أى لا يصرح (يقول ان لى حاجة وأبشرى) .
قوله (نافقة) بنون وفاء وقاف اى رائجة بالتحتانية والجيم . قوله (ولا تعد شيئا) بكسر المهملة وتخفيف الدال .
واثر عطاء هذا وصله عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا ، وأخرجه الطبرى من طريق ابن المبارك عن ابن جريج
قال : قلت لعطاء كيف يقول الخاطب ؟ قال يعرض تعريضا ولا يبوح بشيء ، فذكر مثله إلى قوله ولا تعد شيئا .
قوله (وإن واعدت رجلا فى عدتها ثم نكحها) أى تزوجها (بعد) أى عند انقضاء العدة (لم يفرق بينهما)
أى لم يقدح ذلك فى صحة النكاح وإن وقع الاثم . وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عقب أثر عطاء قال : وبلغنى
عن ابن عباس قال خير لك أن تفارقها . واختلف فيمن صرح بالخطبة فى العدة لكن لم يعقد إلا بعد انقضائها ،
فقال مالك : يفارقها دخل بها أو لم يدخل ، وقال الشافعى : صح العقد وإن ارتكب النهى بالتصريح المذكور
لاختلاف الجهة ، وقال المهلب : علة المنع من التصريح فى العدة أن ذلك ذريعة الى الموافقة فى العدة التى هى محبوسة
فيها على ماء الميت أو المطلق اه . وتعقب بأن هذه العلة تصلح أن تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح ، إلا أن يقال
التصريح ذريعة إلى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع . وقد اختلفوا لو وقع العقد فى العدة ودخل فاتفقوا على أنه
يفرق بينهما . وقال مالك والليث والاوزاعى : لا يحل له نكاحها بعد . وقال الباقون بل يحل له إذا انقضت العدة
أن يتزوجها إذا شاء . قوله (وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا) وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن
حدير عنه بلفظه ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال : هو الفاحشة . قال قتادة قوله « سرا »
أي لا تأخذ عهدها فى عدتها أن لا تتزوج غيره . وأخرجه اسماعيل القاضى فى « الاحكام » وقال : هذا أحسن من
قول من فسره بالزنا ، لأن ماقبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ، ويجوز فى اللغة أن يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز
إطلاقه على العقد ، ولا شك أن المواعدة على ذلك تزيد على التعريض المأذون فيه ، واستدل بالآية على أن التعريض
فى القذف لا يوجب الحد لأن خطبة المعتدة حرام ، وفرق فيها بين التصريح والتعريض فمنع التصريح وأجيز
التعريض ، مع أن المقصود مفهوم منهما ، فكذلك يفرق فى إيجاب حد القذف بين التصريح والتعريض . واعترض
ابن بطال فقال : يلزم الشافعية على هذا أن يقولوا بإباحة التعريض بالقذف ، وهذا ليس بلازم لأن المراد أن
التعريض دون التصريح فى الافهام فلا يلتحق به فى إيجاب الحد ، لأن للذى يعرض أن يقول لم أرد القذف بخلاف
المصرح . قوله (ويذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب أجله انقضاء العدة) وصله الطبرى من طريق عطاء الخراسانى
عن ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله﴾ يقول : حتى تنقضى العدة

٣٥ - باب النظرِ إلى المرأةِ قبلَ التزويج

٥١٢٥ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا حمّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « قال لى رسولُ اللهِ ﷺ : أُريتُكِ فى المنامِ يَجيءُ بكِ الملَكُ فى سَرَقةٍ من حريرٍ ، فقال لى : هذهِ امرأتُكَ فكشفتُ عن وجهِكِ الثوبَ ، فإذا أنتِ هى ، فقلتُ : إن يكُ هٰذا من عندِ اللهِ يُمضِه »

٥١٢٦ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا يَعقوبُ عن أبى حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ « ان امرأةً جاءت إلى رسولَ اللهِ

ﷺ فقالت : يارسولَ الله ، جئت لأهَبَ لك نفسي . فنظرَ إليها رسولُ الله ﷺ فصعَّدَ النظرَ إليها وصوَّبه ، ثم طأطأ رأسَه . فلما رأتِ المرأةُ أنه لم يَقضِ فيها شيئاً جلَسَت ، فقامَ رجلٌ من أصحابِهِ فقال : أي رسولَ الله ، إن لم تـكن لك بها حاجة فزوِّجنيها . فقال : وهل عندكَ من شيء ؟ قال : لا والله يارسول الله . قال : اذهب إلى أهلكَ فانظر هل تجدُ شيئاً . فذهبَ ثم رجعَ فقال : لا والله يارسولَ الله ، ماوَجَدتُ شيئاً . قال : انظرْ ولو كان خاتماً من حديد . فذهبَ ثم رجع فقال : لا واللهِ يارسول الله ، ولا خاتماً من حديد ، ولـكن هٰذا إزاري . قال سهل : ماله رداء ، فلها نصفهُ . فقال رسولُ الله ﷺ : ما تَصنَعُ بإزارك ؟ إن لبستَه لم يكنْ عليها منه شيء ، وإن لبِسَتْه لم يكن عليك منه شيءٌ . فجلسَ الرجُلُ حتى طالَ مجلسه ، ثم قام ، فرآهُ رسول الله ﷺ مولِّياً ، فأمرَ به فدُعي ، فلما جاء قال : ماذا معكَ منَ القرآن ؟ قال : معي سورةُ كذا وسورة كذا ، عادَّها . قال : أتقرؤهنّ عن ظهرِ قلبك ؟ قال : نعم . قال : اذهَب ، فقد ملَّكْتُكها بما معكَ من القرآن »

قوله (باب النظر الى المرأة قبل التزويج) استنبط البخاري جواز ذلك من حديثي الباب ، لكون التصريح الوارد في ذلك ليس على شرطه ، وقد ورد ذلك في أحاديث أصحها حديث أبي هريرة « قال رجل انه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : أنظرت اليها ؟ قال : لا . قال : فاذهب فانظر اليها فان في أعين الأنصار شيئاً» أخرجه مسلم والنسائي . وفي لفظ له صحيح « ان رجلا أراد أن يتزوج امرأة » فذكره . قال الغزالي في « الاحياء » : اختلف في المراد بقوله شيئاً فقيل عمش وقيل صغر. قلت : الثاني وقع في رواية أبي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل أن يكون المغيرة ، فقد أخرج الترمذي والنسائي من حديثه أنه « خطب امرأة فقال له النبي ﷺ : انظر اليها ، فانه أحرى أن يدوم بينكما » وصححه ابن حبان ، وأخرج أبو داود والحاكم من حديث جابر مرفوعاً « اذا خطب أحدكم المرأة فان استطاع أن ينظر إلى مايدعوه إلى نكاحها فليفعل » وسنده حسن ، وله شاهد من حديث محمد بن مسلمة ، وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرجه أحمد وابن ماجه . ومن حديث أبي حميد أخرجه أحمد والبزار . ثم ذكر المصنف فيه حديثين : الاول حديث عائشة ، قوله (أريتك) بضم الهمزة (في المنام) زاد في رواية أبي أسامة في أوائل النكاح « مرتين » . قوله (يجيء بك الملك) وقع في رواية أبي أسامة « إذا رجل يحملك » فكأن الملك تمثل له حينئذ رجلا . ووقع في رواية ابن حبان من طريق أخرى عن عائشة « جاء بي جبريل الى رسول الله ﷺ » . قوله (في سرقة من حرير) السرقة بفتح المهملة والراء والقاف هي القطعة ، ووقع في رواية ابن حبان « في خرقة حرير » وقال الداودي : السرقة الثوب ، فان أراد تفسيره هنا فصحيح ، والا فالسرقة أعم . وأغرب المهلب فقال : السرقة كالكلة أو كالبرقع . وعند الآجري من وجه آخر عن عائشة « لقد نزل جبريل بصورتي في راحته حين أمر رسول الله ﷺ أن يتزوجني » ويجمع بين هذا وبين ماقبله بأن المراد أن صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته ، ويحتمل أن يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر « نزل مرتين » قوله (فيكشفت عن وجهك الثوب) في رواية أبي أسامة « فأكشفها » فعبر بلفظ المضارع استحضارا لصورة

الحال . قال ابن المنير : يحتمل أن يكون رأى منها مايجوز للخاطب أن يراه ، ويكون الضمير فى « أكشفها» للسرقة أى أكشفها عن الوجه ، وكأنه حمله على ذلك أن رؤيا الأنبياء وحى ، وأن عصمتهم فى المنام كاليقظة ، وسيأتى فى اللباس فى الكلام على تحريم التصوير مايتعلق بشئ من هذا : وقال أيضا : فى الاحتجاج بهذا الحديث للترجمة نظر ، لأن عائشة كانت اذ ذاك فى سن الطفولية فلا عورة فيها البتة ، ولكن يستأنس به فى الجملة فى أن النظر الى المرأة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد . قوله (فاذا أنت هى) فى رواية الكشميهنى « فاذا هى أنت» وكذا تقدم من رواية أبى أسامة . قوله (يمضه) بضم أوله ، قال عياض : يحتمل أن يكون ذلك قبل البعثة فلا إشكال فيه ، وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات : أحدها التردد هل هى زوجته فى الدنيا والآخرة أو فى الآخرة فقط ، ثانيها أنه لفظ شك لايراد به ظاهره وهو أبلغ فى التحقق ، ويسمى فى البلاغة مزج الشك باليقين ، ثالثها وجه التردد هل هى رؤيا وحى على ظاهرها وحقيقتها أو هى رؤيا وحى لها تعبير ؟ وكلا الأمرين جائز فى حق الأنبياء . قلت : الأخير هو المعتمد ، وبه جزم السهيلى عن ابن العربى ، ثم قال : وتفسيره باحتمال غيرها لا أرضاه ، والأول يرده أن السياق يقتضى أنها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله « فاذا هى أنت » مشعر بأنه كان قد رآها وعرفها قبل ذلك ، والواقع أنها ولدت بعد البعثة . ويرد أول الاحتمالات الثلاث رواية ابن حبان فى آخر حديث الباب « هى زوجتك فى الدنيا والآخرة » والثانى بعيد ، والله أعلم . الحديث الثانى حديث سهل فى قصة الواهبة ، والشاهد منه للترجمة قوله فيه « فصعد النظر اليها وصوبه » وسيأتى شرحه فى « باب التزويج على القرآن وبغير صداق » . قوله (ثم طأطأ رأسه) وذكر الحديث كله ، كذا فى رواية أبى ذر عن السرخسى ، وساق الباقون الحديث بطوله ، قال الجمهور : لا بأس أن ينظر الخاطب الى المخطوبة . قالوا : ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها . وقال الاوزاعى : يجتهد وينظر إلى مايريد منها إلا العورة . وقال ابن حزم . ينظر إلى ما أقبل منها وما أدبر منها . وعن أحمد ثلاث روايات : الأولى كالجمهور ، والثانية ينظر الى مايظهر غالبا ، والثالثة ينظر اليها متجردة . وقال الجمهور أيضا : يجوز أن ينظر اليها اذا أراد ذلك بغير إذنها . وعن مالك رواية يشترط إذنها . ونقل الطحاوى عن قوم أنه لايجوز النظر الى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ، ورد عليهم بالأحاديث المذكورة

٣٦ - باب مَن قال : لانكاحَ إلاّ بوَلىّ

لقولِ الله تعالى ﴿ وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تَعضلوهنّ ﴾ فدخلَ فيه الثَّيب ، وكذلكَ البِكر وقال ﴿ ولا تُنكِحوا المشركينَ حتىٰ يُؤمِنوا ﴾ وقال ﴿ وأنكِحوا الأيامى منكم ﴾

٥١٢٧ — **حدثنا** يحيى بن سليمانَ حدّثنا ابن وَهبٍ عن يونسَ ح حدثنا أحمدُ بن صالح حدثنا عَنبسةُ حدّثنا يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرنى عروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ زَوجَ النبىّ ﷺ أخبرَته « انّ النكاحَ فى الجاهلية كان على أربعةِ أنحاء : فنكاحٌ منها نكاحُ الناس اليومَ يَخطُبُ الرجلُ إلى الرجل وليَّته أو ابنتَه فيُصدِقها ثم ينكِحُها . ونكاحٌ آخرُ كان الرجلُ يقولُ لامرأته إذا طَهُرَت من طَمثِها : أرسلى إلى فلان فاستبضِعى منه ويَعتزِلها زوجُها ولا يَمسها أبداً حتى يَتبيِنَ حَملُها من ذلك الرجل الذى تَستَبضِعُ منه ، فاذا تبين حَملُها أصابها

زوجها إذا أحب، وإنما يفعلُ ذلك رغبة في نجابةِ الولد، فكان هذا النكاح نكاحَ الاستبضاع. ونكاحٌ آخر يجتمعُ الرهطُ مادونَ العشرةِ فيدخلون على المرأةِ كلهم يصيبها، فاذا حملَت ووضعَت ومرّ ليال بعدَ أن تضعَ حملها أرسلَت اليهم، فلم يستطع رجلٌ منهم أن يمتنعَ حتى يجتمعوا عندَها، تقول لهم: قد عرفتم الذى كان من أمركم، وقد ولدتُ، فهو ابنكَ يافلان، تُسمّى من أحبّت باسمه، فيلحقُ به ولدُها لا يستطيعُ أن يمتنعَ به الرجل. ونكاح الرابع يجتمعُ الناسُ الكثير فيدخلونَ على المرأة لا تمتنعُ من جاءها، وهنّ البغايا كُن ينصبنَ على أبوابهنّ راياتٍ تكون علماً، فمن أرادهن دخل عليهن، فاذا حملَت إحداهن ووضعَت حملها جمعوا لها، ودعَوا لهمُ القافةَ، ثم ألحقوا ولدَها بالذى يرَون، فالتاطته به ودُعِيَ ابنه لا يمتنعُ من ذلك. فلما بُعِثَ محمدٌ ﷺ بالحقّ هدَم نكاحَ الجاهليةِ كله، إلا نكاحَ الناس اليوم»

٥١٢٨ — **حدثنا** يحيى حدثنا وكيعٌ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ: ﴿ وما يُتلى عليكم في الكتاب في يتامى النساء اللاتي لا تؤتونهُن ما كتبَ لهن وترغبون أن تنكحوهنّ ﴾ قالت: هذا في اليتيمة التي تكونُ عندَ الرجل - لعلّها ان تكونَ شريكتَه في ماله، وهو أولى بها - فيرغبُ عنها أن ينكحها، فيعضُلُها لمالها، ولا ينكحها غيره كراهية أن يشركهُ أحدٌ في مالها»

٥١٢٩ — **حدثنا** عبدُ الله بن محمد حدثنا هشامٌ أخبرَنا معمرٌ حدثنا الزُهريُّ قال أخبرني سالمٌ أن ابنَ عمر أخبرَهُ «ان عمرَ حينَ تأيّمَت حفصة بنتُ عمر من ابن حُذافةَ السهميِّ - وكان من أصحابِ النبي ﷺ من أهل بدر - تُوُفي بالمدينة، فقال عمرُ: لقيتُ عثمان بن عفّان فعرَضتُ عليه فقلت: إن شئت أنكحتك حفصةَ، فقال سأنظرُ في أمري، فلبثتُ ليالِيَ، ثم لقيني فقال: بدا لي أن لا أتزوجَ يومي هذا. قال عمرُ: فلقيتُ أبا بكر فقلت إن شئت أنكحتُك حفصة»

٥١٣٠ — **حدثنا** أحمدُ بن أبي عمرٍو قال حدثني أبي قال حدثني ابراهيم عن يونسَ عن الحسن قال: فلا تعضُلوهُن قال حدثني معقل بنُ يسار أنها نزلت فيه قال زوّجت أختاً لي من رجل فطلّقها، حتى إذا انقضَت عدتُها جاء يخطبها، فقلت له زوجتك وأفرشتُك وأكرمتك فطلقتَها ثم جئت تخطبها، لا والله لا تعودُ إليك أبداً، وكان رجلا لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع اليه، فأنزلَ الله هذه الآيةَ ﴿ فلا تعضُلوهُن ﴾ فقلت الآن أفعلُ يا رسولَ الله، قال فزوجها إياهُ»

قوله (باب من قال لا نكاح الا بولى) استنبط المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التى ساقها.

لكون الحديث الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه ، والمشهور فيه حديث أبي موسى مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ، لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه : وان من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبيه ، ومن جملة من أرسله شعبة وسفيان الثوري عن أبي إسحق عن أبي بردة ليس فيه أبو موسى رواية ، ومن رواه موصولا أصح لأنهم سمعوه في أوقات مختلفة ، وشعبة وسفيان وان كانا أحفظ وأثبت من جميع من رواه عن أبي إسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد . ثم ساق من طريق أبي داود الطيالسي عن شعبة قال « سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق أسمعت أبا بردة يقول : قال رسول الله ﷺ لا نكاح الا بولي ؟ قال نعم » قال : واسرائيل ثبت في أبي اسحق . ثم ساق من طريق ابن مهدي قال : مافاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن أبي إسحق إلا لما اتكلت به على إسرائيل لانه كان يأتي به أتم . وأخرج ابن عدي عن عبد الرحمن ابن مهدي قال : إسرائيل في أبي اسحق أثبت من شعبة وسفيان . وأسند الحاكم من طريق علي بن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهم أنهم صححوا حديث اسرائيل . ومن تأمل ماذكرته عرف أن الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة ثقة فقط ، بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على غيره ، وسأشير الى بقية طرق هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب . على أن في الاستدلال بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي نظرا ، لأنها تحتاج الى تقدير : فمن قدره نفي الصحة استقام له ، ومن قدره نفي الكمال عكر عليه ، فيحتاج الى تأييد الاحتمال الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده . قوله (لقول الله تعالى : واذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن) أي لاتمنعوهن . وسيأتي في حديث معقل آخر أحاديث الباب بيان سبب نزول هذه الآية ، ووجه الاحتجاج منها للترجمة . قوله (فدخل فيه الثيب وكذلك البكر) ثبت هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن بطال ، وهو ظاهر لعموم لفظ النساء . قوله (وقال : ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا) ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب بالنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء ، فكأنه قال : لا تنكحوا أيها الأولياء موليانكم للمشركين . قوله (وقال وأنكحوا الأيامى منكم) والأيامى جمع أيم ، وسيأتي القول فيه بعد ثلاثة أبواب . ثم ذكر المصنف في الباب أربعة أحاديث : الاول حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري ، وقوله « وقال يحيى بن سليمان » هو الجعفي من شيوخ البخاري ، وقد ساقه المصنف على لفظ عنبسة . وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى بن سليمان الى الآن « لكن أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والاسماعيلي والجوزقي من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب . قوله (على أربعة أنحاء) جمع نحو أي ضرب وزنا ومعنى ، ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع ، وعلى العلم المعروف اصطلاحا . قوله (أربعة) قال الداودي وغيره بقي عليها أنحاء لم تذكرها : الاول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ﴿ ولا متخذات أخدان ﴾ كانوا يقولون : ما استتر فلا بأس به ، وما ظهر فهو لوم . الثاني نكاح المتعة وقد تقدم بيانه . الثالث نكاح البدل ، وقد أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة « كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل انزل لي عن امرأتك وأنزل لك عن امرأتي وأزيدك » ولكن اسناده ضعيف جدا . قلت والاول لايرد لأنها أرادت ذكر بيان نكاح من لازوج لها أو من أذن لها زوجها في ذلك ، والثاني يحتمل أن لا يرد لأن الممنوع منه كونه مقدرا بوقت

لا أن عدم الولى فيه شرط وعدم ورود الثالث أظهر من الجميع . قوله (وليته أو ابنته) هو للتنويع لا للشك . قوله (فيصدقها) بضم أوله (ثم ينكحها) أي يعين صداقها ويسمى مقداره ثم يعقد عليها . قوله (ونكاح الآخر) كذا لأبي ذر بالاضافة أي ونكاح الصنف الآخر ، وهو من إضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين . ووقع في رواية الباقين «ونكاح آخر» بالتنوين بغير لام وهو الأشهر في الاستعمال . قوله (اذا طهرت من طمثها) بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة أي حيضها ، وكأن السر في ذلك أن يسرع علوقها منه . قوله (فاستبضعي منه) بموحدة بعدها ضاد معجمة أي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع . ووقع في رواية أصبغ عند الدارقطني «استرضعي» براء بدل الموحدة ، قال راويه محمد بن إسحق الصغاني : الأول هو الصواب يعني بالموحدة ، والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه ، والمباضعة المجامعة مشتقة من البضع وهو الفرج . قوله (وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد) أي اكتسابا من ماء الفحل لأنهم كانوا يطلبون ذلك من أكابرهم ورؤسائهم في الشجاعة أو الكرم أو غير ذلك . قوله (فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع) بالنصب والتقدير يسمى وبالرفع أي هو . قوله (ونكاح آخر يجتمع الرهط ما دون العشرة) تقدم تفسير الرهط في أوائل الكتاب ، ولما كان هذا النكاح يجتمع عليه أكثر من واحد كان لابد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر . قوله (كلهم يصيبها) أي يطؤها ، والظاهر أن ذلك انما يكون عن رضا منها وتواطؤ بينهم وبينها . قوله (ومر ليال) كذا لأبي ذر ، وفي رواية غيره «ومر عليها ليال» . قوله (قد عرفتم) كذا للأكثر بصيغة الجمع ، وفي رواية الكشميهني «عرفت» على خطاب الواحد . قوله (وقد ولدت) بالضم لأنه كلامها . قوله (فهو ابنك) أي إن كان ذكرا ، فلو كانت أنثى لقالت هي ابنتك ، لكن يحتمل أن يكون لاتفعل ذلك الا إذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت ، وقد كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق أنها بنت فضلا عن تجيء بهذه الصفة قوله (فيلحق به ولدها) كذا لأبي ذر ، ولغيره «فيلتحق» بزيادة مثناة . قوله (لا يستطيع أن يمتنع به) في رواية الكشميهني منه . قوله (ونكاح الرابع) تقدم توجيهه . قوله (لاتمنع من جاءها) وللاكثر لاتمتنع ممن جاءها . قوله (وهن البغايا كن ينصبن على أبوابهن رايات تكون علما) بفتح اللام أي علامة . وأخرج الفاكهي من طريق ابن أبي مليكة قال «تبرز عمر بأجياد ، فدعا بماء ، فأتته أم مهزول - وهي من البغايا التسع اللاتي كن في الجاهلية - فقالت : هذا ماء ولكنه في إناء لم يدبغ ، فقال : هلم فان الله جعل الماء طهورا» ومن طريق القاسم ابن محمد عن عبد الله بن عمر «ان امرأة كانت يقال لها أم مهزول تسافح في الجاهلية ، فأراد بعض الصحابة أن يتزوجها فنزلت : الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة» ومن طريق مجاهد في هذه الآية قال «هن بغايا ، كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن بها» ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد «كرايات البيطار» وقد ساق هشام بن الكلبي في «كتاب المثالب» أسامي صواحبات الرايات في الجاهلية فسمى منهن أكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن اختيارا . قوله (لمن أرادهن) في رواية الكشميهني «فمن أرادهن» . قوله (القافة) جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالآثار الخفية . قوله (فالتاطته) في رواية الكشميهني «فالتاط» بغير مثناة أي استلحقته به ، وأصل اللوط بفتح اللام اللصوق . قوله (هدم نكاح الجاهلية) في رواية الدارقطني «نكاح أهل الجاهلية» . قوله (كله) دخل فيه ما ذكرت وما استدرك عليها . قوله (الا نكاح الناس اليوم) أي الذي بدأت بذكره ، وهو أن يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه . احتج بهذا على

اشتراط الولى ، وتعقب بأن عائشة وهى التى روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولى ، كما روى مالك أنها زوجت بنت عبد الرحمن أخيها وهو غائب فلما قدم قال : مثلى يفتات عليه فى بناته ؟ وأجيب بأنه لم يرد فى الخبر التصريح بأنها باشرت العقد ، فقد يحتمل أن تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت إلى كفء وأبوها غائب فانتقلت الولاية الى الولى الأبعد أو إلى السلطان . وقد صح عن عائشة أنها « أنكحت رجلا من بنى أخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى اذا لم يبق الا العقد أمرت رجلا فأنكح ثم قالت : ليس الى النساء نكاح» أخرجه عبد الرزاق . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى أو ابن جعفر كما بينته فى المقدمة ، وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم شرحه فى كتاب التفسير . الحديث الثالث حديث ابن عمر « تأيمت حفصة » تقدم شرحه قريبا ، ووجه الدلالة منه اعتبار الولى فى الجملة . الحديث الرابع حديث معقل بن يسار . قوله (حدثنا أحمد بن أبى عمر) وهو النيسابورى قاضيها يكنى أبا على ، واسم أبى عمر حفص بن عبد الله بن راشد . قوله (حدثنى ابراهيم) هو ابن طهمان : ويونس هو ابن عبيد ، والحسن هو البصرى . قوله (فلا تعضلوهن) أى فى تفسير هذه الآية . ووقع فى تفسير الطبرى من حديث ابن عباس أنها نزلت فى ولى النكاح أن يضار وليته فيمنعها من النكاح . قوله (حدثنى معقل بن يسار أنها نزلت فيه) هذا صريح فى رفع هذا الحديث ووصله ، وقد تقدم فى تفسير البقرة معلقا لابراهيم بن طهمان ، وموصولا أيضا لعباد بن راشد عن الحسن ، وبصورة الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس ، وقويت رواية ابراهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن بقوله « حدثنى معقل بن يسار » . قوله (زوجت أختا لى) اسمها جميل بالجيم مصغر بنت يسار ، وقع فى تفسير الطبرى من طريق ابن جريج وبه جزم ابن ماكولا ، وسماها ابن فتحون كذلك لكن بغير تصغير وسيأتى مستنده ، وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلى فى « مبهمات القرآن » وتبعه البدرى ، وقيل فاطمة وقع ذلك عند ابن إسحق ، ويحتمل التعدد بأن يكون لها اسمان ولقب أو لقبان واسم . قوله (من رجل) قيل هو أبو البداح بن عاصم الانصارى ، هكذا وقع فى «أحكام القرآن لاسماعيل القاضى» من طريق ابن جريج «أخبرنى عبد الله بن معقل أن جميل بنت يسار أخت معقل كانت تحت أبى البداح بن عاصم فطلقها فانقضت عدتها ، فخطبها » وذكر ذلك أبو موسى فى «ذيل الصحابة» وذكره أيضا الثعلبى ولفظه « نزلت فى جميلة بنت يسار أخت معقل وكانت تحت أبى البداح بن عاصم بن عدى بن العجلان » واستشكله الذهلى بأن البداح تابعى على الصواب ، فيحتمل أن يكون صحابيا آخر . وجزم بعض المتأخرين بأنه البداح بن عاصم وكنيته أبو عمرو فان كان محفوظا فهو أخو البداح التابعى . ووقع لنا فى « كتاب المجاز » للشيخ عز الدين بن عبد السلام أن اسم زوجها عبد الله بن رواحة ، ووقع فى رواية عباد بن راشد عن الحسن عند البزار والدارقطنى « فأتانى ابن عم لى فخطبها مع الخطاب » وفى هذا نظر لان معقل بن يسار مزنى وأبو البداح أنصارى فيحتمل أنه ابن عمه لأمه أو من الرضاعة . قوله (حتى اذا انقضت عدتها) فى رواية عباد بن راشد « فاصطحبا ماشاء الله ثم طلقها طلاقا له رجعة ثم تركها حتى انقضت عدتها فخطبها » . قوله (فجاء يخطبها) أى من وليها وهو أخوها كما قال أولا « زوجت أختا لى من رجل » . قوله (وأفرشتك) أى جعلتها لك فراشا ، فى رواية الثعلبى « وأفرشتك كريمتى وآثرتك بها على قومى » . وهذا مما يبعد أنه ابن عمه . قوله (لا والله لاتعود اليك أبدا) فى رواية عباد بن راشد «ولا أزوجك أبدا» زاد الثعلبى وحمزة « آنفا » وهو بفتح الهمزة والنون والفاء . قوله (وكان رجلا لا بأس

به) فى رواية الثعلبى « وكان رجل صدق » قال ابن التين : أى كان جيدا . وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عمن لاخير فيه كذا قال . ووقع فى رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند أبى مسلم الكجى « قال الحسن علم الله حاجة الرجل إلى امرأته وحاجة المرأة إلى زوجها ، فأنزل الله هذه الآية » . قوله (فأنزل الله هذه الآية : فلا تعضلوهن) هذا صريح فى نزول هذه الآية فى هذه القصة ، ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب فى السياق للازواج حيث وقع فيها ﴿ وإذا طلقتم النساء ﴾ ، لكن قوله فى بقيتها ﴿ أن ينكحن أزواجهن ﴾ ظاهر فى أن العضل يتعلق بالاولياء ، وقد تقدم فى التفسير بيان العضل الذى يتعلق بالاولياء فى قوله تعالى ﴿ لايحل لكم أن ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن ﴾ فيستدل فى كل مكان بما يليق به . قوله (فقلت الآن أفعل يا رسول الله . قال فزوجها إياه) أى أعادها اليه بعقد جديد . وفى رواية أبى نعيم فى المستخرج « فقلت الآن أقبل أمر رسول الله ﷺ » وفى رواية أبى مسلم الكجى من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن « فسمع ذلك معقل بن يسار فقال : سمعا لربى وطاعة ، فدعا زوجها فزوجها إياه » ومن رواية الثعلبى « فانى أومن بالله ، فأنكحها إياه وكفر عن يمينه » وفى رواية عباد بن راشد « فكفرت عن يمينى وأنكحتها اياه » قال الثعلبى : ثم هذا قول أكثر المفسرين . وعن السدى : نزلت فى جابر بن عبد الله زوج بنت عمه فطلقها زوجها تطليقة وانقضت عدتها ثم أراد تزويجها ، وكانت المرأة تريده فأبى جابر ، فنزلت ، قال ابن بطال : اختلفوا فى الولى فقال الجمهور ومنهم مالك والثورى والليث والشافعى وغيرهم : الاولياء فى النكاح هم العصبة ، وليس للخال ولا والد الأم ولا الإخوة من الأم ونحو هؤلاء ولاية . وعن الحنفية هم من الأولياء ، واحتج الابهرى بأن الذى يرث الولاء هم العصبة دون ذوى الأرحام قال : فكذلك عقدة النكاح . واختلفوا فيما إذا مات الأب فأوصى رجلا على أولاده هل يكون أولى من الولى القريب فى عقدة النكاح أو مثله أو لا ولاية له ؟ فقال ربيعة وأبو حنيفة ومالك : الوصى أولى ، واحتج لهم بأن الأب لو جعل ذلك لرجل بعينه فى حياته لم يكن لأحد من الأولياء أن يعترض عليه ، فكذلك بعد موته . وتعقب بأن الولاية انتقلت بالموت فلا يقاس بحال الحياة وقد اختلف العلماء فى اشتراط الولى فى النكاح فذهب الجمهور الى ذلك وقالوا : لاتزوج المرأة نفسها أصلا ، واحتجوا بالأحاديث المذكورة ، ومن أقواها هذا السبب المذكور فى نزول الآية المذكورة ، وهى أصرح دليل على اعتبار الولى وإلا لما كان لعضله معنى ، ولأنها لو كان لها أن تزوج نفسها لم تحتج الى أخيها ، ومن كان أمره اليه لايقال ان غيره منعه منه . وذكر ابن المنذر أنه لايعرف عن أحد من الصحابة خلاف ذلك . وعن مالك رواية أنها ان كانت غير شريفة زوجت نفسها . وذهب أبو حنيفة إلى أنه لايشترط الولى أصلا ، ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير إذن وليها إذا تزوجت كفؤا ، واحتج بالقياس على البيع فانها تستقل به ، وحمل الاحاديث الواردة فى اشتراط الولى على الصغيرة وخص بهذا القياس عمومها ، وهو عمل سائغ فى الأصول ، وهو جواز تخصيص العموم بالقياس ، لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس ، ويدل على اشتراط الولى فى النكاح دون غيره ليندفع عن موليته العار باختيار الكفء ، وانفصل بعضهم عن هذا الايراد بالتزامهم اشتراط الولى ولكن لايمنع ذلك تزويجها نفسها ، ويتوقف ذلك على اجازة الولى كما قالوا فى البيع ، وهو مذهب الاوزاعى . وقال أبو ثور نحوه لكن قال : يشترط إذن الولى لها فى تزويج نفسها . وتعقب بأن اذن الولى لايصح الا لمن ينوب عنه والمرأة لاتنوب عنه فى ذلك لأن الحق لها ، ولو أذن لها فى انكاح نفسها صارت كمن أذن لها فى البيع من نفسها ولا

يصح . وفى حديث معقل أن الولى إذا عضل لايزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل ، فان أجاب فذاك ، وان أصر زوج عليه الحاكم ، والله أعلم

٣٧ - باب إذا كان الولىُّ هو الخاطِب . وخَطَب المغيرةُ بن شعبةَ امرأةً هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزَوَّجهُ ، وقال عبدُ الرحمٰن بن عوف لِأمِّ حكيم بنت قارِظ أتجعلين أمرَكِ إلىّ ؟ قالت نعم . فقال قد تزوجتُكِ . وقال عطاء لِيُشْهِد أنّى قد نكحتُكِ أو لِيأمُر رَجلا منْ عشيرتها . وقال سهل قالت امرأة للنبىّ ﷺ أهَبُ لك نفسى . فقال رجل يارسولَ الله إن لم تكن لك بها حاجةٌ فزَوِّجنيها

٥١٣١ - حدثنا ابنُ سَلام أخبرنا أبو معاويةَ حدثنا هِشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها فى قوله : ويَستَفتُونَكَ فى النِّساء قُلِ اللهُ يُفتيكم فيهنّ الى آخر الآية ، قال هى اليتيمة تكونُ فى حَجْر الرجل قد شرِكَتْه فى ماله فيرغب عنها أن يتزوجها ، ويكره أن يُزَوِّجها غيرَه فيدخل عليه فى ماله ، فيَحْبِسُها ، فنهاهم الله عن ذلك

٥١٣٢ - حدثنا أحمدُ بن المِقْدام حدّثنا فُضَيلُ بن سليمان حدّثنا أبوحازم حدّثنا سهلُ بن سعد قال « كنّا عند النبىّ ﷺ جُلوسا فجاءته امرأةٌ تعرضُ نفسَها عليه فخفضَ فيها البصر ورفعه فلم يُرِدْها ، فقال رجُل مِن أصحابه زوجنيها يارسول الله ، قال أعِندك من شىء ؟ قال ماعندى من شىء . قال ولا خاتم من حديد ؟ قال ولا خاتم ، ولكن أشقّ بُردَتى هذه فأعطيها النصف وآخذ النِّصف ، قال لا ، هل مَعك منَ القرآن شئ ؟ قال نعم ، قال اذهب فقد زوجتُكها بما معك من القرآن »

قوله (باب اذا كان الولى) أى فى النكاح (هو الخاطب) أى هل يزوج نفسه ، أو يحتاج الى ولى آخر؟ قال ابن المنير : ذكر فى الترجمة مايدل على الجواز والمنع معا ليكل الأمر فى ذلك الى نظر المجتهد . كذا قال ، وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم ، لكن الذى يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز ، فان الآثار التى فيها أمر الولى غيره أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه . وقد أورد فى الترجمة أثر عطاء الدال على الجواز ، وان كان الأولى عنده أن لا يتولى أحد طرفى العقد . وقد اختلف السلف فى ذلك ، فقال الاوزاعى وربيعة والثورى ومالك وأبو حنيفة وأكثر أصحابه والليث : يزوج الولى نفسه ، ووافقهم أبو ثور . وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجنى بمن رأيت فزوجها من نفسه أو ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج . وقال الشافعى : يزوجهما السلطان أو ولى آخر مثله أواقعد منه . ووافقه زفر وداود . وحجتهم أن الولاية شرط فى العقد فلا يكون الناكح منكحا كما لايبيع من نفسه . قوله (وخطب المغيرة بن شعبة امرأة هو أولى الناس بها فأمر رجلا فزوجه) هذا الاثر وصله وكيع فى مصنفه والبيهقى من طريقه عن الثورى عن عبد الملك بن عمير « ان المغيرة بن شعبة أراد أن يتزوج امرأة وهو وليها ، فجعل أمرها الى رجل المغيرة أولى منه فزوجه » وأخرجه عبد الرزاق عن الثورى وقال فيه « فأمر أبعد منه فزوجه » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبى ولفظه « ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود ،

فأرسل إلى عبد الله بن أبي عقيل فقال : زوجنيها ، فقال : ما كنت لأفعل . أنت أمير البلد وابن عمها. فأرسل المغيرة إلى عثمان بن أبي العاص فزوجها منه » انتهى . والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من ولد عوف بن ثقيف فهي بنت عمه لحا . وعبد الله بن أبي عقيل هو ابن عمها معا أيضا لأن جده هو مسعود المذكور . وأما عثمان بن أبي العاص فهو وإن كان ثقفيا أيضا لكنه لا يجتمع معهم إلا في جدهم الأعلى ثقيف لأنه من ولد جشم بن ثقيف ، فوضح المراد بقوله هو أولى الناس ، وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق . قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف لأم حكيم بنت قارظ : أتجعلين أمرك الي ؟ قالت : نعم . فقال : فقد تزوجتك) وصله ابن سعد من طريق ابن أبي ذئب « عن سعيد بن خالد أن أم حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف : إنه قد خطبني غير واحد ، فزوجني أيهم رأيت . قال : وتجعلين ذلك الي ؟ فقالت : نعم . قال قد تزوجتك » قال ابن أبي ذئب : فجاز نكاحه . وقد ذكر ابن سعد أم حكيم في النساء اللواتي لم يروين عن النبي ﷺ وروين عن أزواجه ، ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا الخبر ، وذكرها في تسمية أزواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته فنسبها فقال : أم حكيم بنت قارظ ابن خالد بن عبيد حليف بني زهرة . قوله (وقال عطاء : ليشهد أني قد نكحتك ، أو ليأمر رجلا من عشيرتها) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال « قلت لعطاء : امرأة خطبها ابن عم لها لا رجل لها غيره ، قال : فلتشهد أن فلانا خطبها واني أشهدكم أني قد نكحته ، أو لتأمر رجلا من عشيرتها » . قوله (وقال سهل : قالت امرأة للنبي ﷺ أهب لك نفسي ، فقال رجل : يارسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها) هذا طرف من حديث الواهبة ، وقد تقدم موصولا في « باب تزويج المعسر » وفي « باب النظر إلى المرأة قبل التزويج » وغيرهما ، ووصله في الباب بلفظ آخر ، وأقربها الى لفظ هذا التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم بلفظ « ان امرأة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسول الله جئت لأهب لك نفسي - وفيه - فقام رجل من أصحابه فقال : أي رسول الله ، منكه . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قوله تعالى ﴿ ويستفتونك في النساء ﴾ أورده مختصرا ، وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ، ووجه الدلالة منه أن قوله « فرغب عنها أن يتزوجها » أعم من أن يتولى ذلك بنفسه أو يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز ، لأن الله لما عاتب الاولياء في تزويج من كانت من أهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على أن الولي يصح منه تزويجها من نفسه ، إذ لا يعاتب أحد على ترك ما هو حرام عليه ، ودل ذلك أيضا على أنه يتزوجها ولو كانت صغيرة لأنه أمر أن يقسط لها في الصداق ، ولو كانت بالغا لما منع أن يتزوجها بما تراضيا عليه . فعلم أن المراد من لا أمر لها في نفسها . وقد أجيب باحتمال أن يكون المراد بذلك السفيهة فلا أثر لرضاها بدون مهر مثلها كالبكر . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في الواهبة ، وسيأتي شرحه قريبا ، ووجه الاخذ منه الإطلاق أيضا ، لكن انفصل من منع ذلك بأنه معدود من خصائصه ﷺ أن يزوج نفسه وبغير ولي ولا شهود ولا استئذان وبلفظ الهبة كما يأتي تقرره ، وقوله فيه « فلم يردها » بسكون الدال من الإرادة ، وحكى بعض الشراح تشديد الدال وفتح أوله وهو محتمل

٣٨ - باب إنكاح الرجل ولده الصغار

لقوله تعالى ﴿ واللائي لم يحضن ﴾ فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ

٥١٣٣ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدثنا سُفيان عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنتُ ستِّ سنين، وأُدخِلَت عليه وهيَ بنتُ تِسعٍ، ومكثَت عنده تسعا

قوله (باب إنكاح الرجل ولده الصغار) ضبط ولده بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح، وبفتحهما على أنه اسم جنس، وهو أعم من الذكور والإناث. قوله (لقول الله تعالى: واللائي لم يحضن، فجعل عدتها ثلاثة أشهر قبل البلوغ) أي فدل على أن نكاحها قبل البلوغ جائز، وهو استنباط حسن، لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر. ويمكن أن يقال الأصل في الأبضاع التحريم إلا ما دل عليه الدليل، وقد ورد حديث عائشة في تزويج أبي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الأصل، ولهذا السر أورد حديث عائشة. قال المهلب: أجمعوا أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت لا يوطأ مثلها. إلا أن الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لاتوطأ، وحكى ابن حزم عن ابن شبرمة مطلقا أن الأب لايزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن، وزعم أن تزويج النبي ﷺ عائشة وهي بنت ست سنين كان من خصائصه، ومقابله تجويز الحسن والنخعي للأب إجبار بنته كبيرة كانت أو صغيرة بكرا كانت أو ثيبا. (تنبيه): وقع في حديث عائشة من هذا الوجه إدراج يظهر من الطريق التي في الباب الذي بعده

٣٩ - باب تزويجُ الأب ابنتَه من الإمام، وقال عُمر خَطَب النبيُّ ﷺ إليَّ حفصة فأنكحتُه

٥١٣٤ - حدثنا مُعَلَّى بن أسد حدثنا وُهَيبٌ عن هِشام بن عُروةَ عن أبيه عن عائشة أنَّ النبيَّ ﷺ تزوجها وهي بنت ستِّ سنين، وبَنى بها وهي بنت تسع سنين، قال هِشام: وأُنبِئتُ أنها كانت عنده تسع سنين

قوله (باب تزويج الأب ابنته من الإمام) في هذه الترجمة إشارة إلى أن الولي الخاص يقدم على الولي العام، وقد اختلف فيه عن المالكية. قوله (وقال عمر الخ) هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا قريبا. ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه «قال هشام» يعني ابن عروة، وهو موصول بالاسناد المذكور. وقوله وأنبئت الخ لم يسم من أنبأه بذلك، ويشبه أن يكون حمله عن امرأته فاطمة بنت المنذر عن جدتها أسماء. قال ابن بطال: دل حديث الباب على أن الأب أولى في تزويج ابنته من الإمام، وأن السلطان ولي من لا ولي لها، وأن الولي من شروط النكاح. قلت: ولا دلالة في الحديثين على اشتراط شيء من ذلك، وإنما فيهما وقوع ذلك، ولا يلزم منه منع ماعداه، ولعله يؤخذ ذلك من أدلة أخرى. وقال: وفيه أن النهي عن إنكاح البكر حتى تستأذن مخصوص بالبالغ حتى يتصور منها الإذن، وأما الصغيرة فلا إذن لها، وسيأتي الكلام على ذلك في باب مفرد

٤٠ - باب السلطان وَليٌّ، لقول النبي ﷺ زوَّجنا كها بما معك منَ القرآن

٥١٣٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالكٌ عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاءتِ امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت إني وهبت من نفسي، فقامت طويلا فقال رجل زَوِّجنيها إن لم تكن لك بها حاجة، فقال عليه الصلاة والسلام هل عندك من شيء تُصْدِقها؟ قال ماعندي إلا إزاري، فقال إن أعطيتَها إياه جلَسْتَ لا إزار لك

فالتمس شيئا ، فقال ما أجد شيئاً ، فقال التمس ولو كان خاتما من حديد فلم يجد ، فقال أمعكَ من القرآن شيء؟ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لِسُوَرٍ سَمّاها ، فقال قد زوّجنَا كها بما معك من القرآن

قوله (باب السلطان ولى ، لقول النبي ﷺ : زوجناكها بما معك من القرآن) ثم ساق حديث سهل بن سعد فى الواهبة من طريق مالك بلفظ « زوجتكها » بالافراد ، وقد وقع فى رواية أبى ذر من هذا الوجه بلفظ « زوجناكها » بنون التعظيم ، وقد ورد التصريح بان السلطان ولى فى حديث عائشة المرفوع « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، الحديث ، وفيه « والسلطان ولى من لا ولى لها » أخرجه أبو داود والترمذى وحسنه وصححه أبو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، لكنه لما لم يكن على شرطه استنبطه من قصة الواهبة . وعند الطبرانى من حديث ابن عباس رفعه « لا نكاح إلا بولى ، والسلطان ولى من لا ولى له » وفى إسناده الحجاج بن أرطاة وفيه مقال ، وأخرجه سفيان فى جامعه ومن طريقه الطبرانى فى « الاوسط » باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ « لا نكاح الا بولى مرشد أو سلطان »

٤١ - باب لا يُنكِحُ الأبُ وغيرُهُ البِكرَ والثَّيِّبَ إلا برضاها

٥١٣٦ - **حدثنا** معاذُ بن فَضَالة حدَّثنا هشام عن يحيى عن أبى سلَمةَ أن أبا هريرة حدَّثهم أنَّ النبيَّ ﷺ قال « لا تُنكَحُ الأيِّمُ حتى تُستأمَرَ ، ولا تُنكَحُ البِكْرُ حتى تُستأذَن ، قالوا يارسُولَ الله وكيف إذْنُها ؟ قال أن تسكت »

[الحديث ٥١٣٦ - طرفاه فى : ٦٩٦٨ ، ٦٩٧٠]

٥١٣٧ - **حدثنا** عمرو بن الربيع بن طارق حدثنا الليثُ عن ابن أبى مُليكة عن أبى عمرو مَوْلى عائشة « عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : يارسول الله إن البِكرَ تَستَحى ، قال : رِضاها صَمتُها »

[الحديث ٥١٣٧ - طرفاه فى : ٦٩٤٦ ، ٦٩٧١]

قوله (باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب إلا برضاها) فى هذه الترجمة أربع صور : تزويج الأب البكر ، وتزويج الاب الثيب ، وتزويج غير الاب البكر ، وتزويج غير الاب الثيب . واذا اعتبرت الكبر والصغر زادت الصور ، فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره إلا برضاها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والبكر الصغيرة يزوجها أبوها اتفاقا إلا من شذ كما تقدم ، والثيب غير البالغ اختلف فيها فقال مالك وأبو حنيفة : يزوجها أبوها كما يزوج البكر ، وقال الشافعى وأبو يوسف ومحمد : لا يزوجها إذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره ، والعلة عندهم أن إزالة البكارة تزيل الحياء الذى فى البكر ، والبكر البالغ يزوجها أبوها وكذا غيره من الأولياء ، واختلف فى استئمارها والحديث دال على أنه لا إجبار للأب عليها اذا امتنعت ، وحكاه الترمذى عن أكثر أهل العلم . وسأذكر مزيد بحث فيه . وقد ألحق الشافعى الجد بالأب . وقال أبو حنيفة والأوزاعى فى الثيب الصغيرة يزوجها كل ولى ، فاذا بلغت ثبت الخيار . وقال أحمد : إذا بلغت تسعا جاز للأولياء غير الأب نكاحها ، وكأنه أقام المظنة مقام المئنة . وعن مالك يلتحق بالأب فى ذلك وصى الأب دون بقية الأولياء لأنه أقامه مقامه كما تقدمت الاشارة اليه . ثم ان الترجمة معقودة

لاشتراط رضا الزوجة بكرا كانت أو ثيبا صغيرة كانت أو كبيرة ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الحديث ، لكن تستثنى الصغيرة من حيث المعنى لانها لا عبارة لها . **قوله** (حدثنا هشام) هو الدستوائى ، ويحيى هو ابن أبى كثير . **قوله** (عن أبى سلمة) فى رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى « حدثنا أبو سلمة » . **قوله** (لا تنكح) بكسر الحاء للنهى ، وبرفعها للخبر وهو أبلغ فى المنع ، وتقدم تفسير الايم فى « باب عرض الانسان ابنته » وظاهر هذا الحديث أن الايم هى الثيب التى فارقت زوجها بموت أو طلاق لمقابلتها بالبكر ، وهذا هو الاصل فى الأيم ، ومنه قولهم « الغزو مأيمة » أى يقتل الرجال فتصير النساء أيامى ، وقد تطلق على من لا زوج لها أصلا ، ونقله عياض عن ابراهيم الحربى واسماعيل القاضى وغيرهما أنه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا كانت أو ثيبا ، وحكى الماوردى القولين لأهل اللغة . وقد وقع فى رواية الاوزاعى عن يحيى فى هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمى والدارقطنى « لا تنكح الثيب » ووقع عند ابن المنذر فى رواية عمر بن أبى سلمة عن أبيه فى هذا الحديث « الثيب تشاور » . **قوله** (حتى تستأمر) أصل الاستئمار طلب الأمر . فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الأمر منها ، ويؤخذ من قوله تستأمر أنه لا يعقد إلا بعد أن تأمر بذلك ، وليس فيه دلالة على عدم اشتراط الولى فى حقها ، بل فيه إشعار باشتراطه . **قوله** (ولا تنكح البكر حتى تستأذن) كذا وقع فى هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر ، فعبر للثيب بالاستئمار وللبكر بالاستئذان ، فيؤخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستئمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة ، ولهذا يحتاج الولى الى صريح إذنها فى العقد ، فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك ، والاذن دائر بين القول والسكوت بخلاف الأمر فانه صريح فى القول وإنما جعل السكوت إذنا فى حق البكر لأنها قد تستحى أن تفصح . **قوله** (قالوا يارسول الله) فى رواية عمر بن أبى سلمة « قلنا » ، وحديث عائشة صريح فى أنها هى السائلة عن ذلك . **قوله** (وكيف إذنها) فى حديث عائشة « قلت ان البكر تستحى » وستأتى ألفاظه . الحديث الثانى ، **قوله** (حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق) أى ابن قرة الهلالى أبو حفص المصرى وأصله كوفى سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب وغيرهم ، روى عنه القدماء مثل يحيى بن معين وإسحق الكوسج وأبى عبيد وابراهيم بن هانىء ، وهو من قدماء شيوخ البخارى ولم أر له عنه فى الجامع الا هذا الحديث ، وقد وثقه العجلى والدارقطنى ومات سنة تسع عشرة ومائتين . **قوله** (حدثنا الليث) فى رواية الكشميهنى « أنبأنا » . **قوله** (عن أبى عمرو مولى عائشة) فى رواية ابن جريج « عن ابن أبى مليكة عن ذكوان » وسيأتى فى ترك الحيل ، ويأتى فى الإكراه من هذا الوجه بلفظ « عن أبى عمرو هو ذكوان » . **قوله** (أنها قالت : يارسول الله إن البكر تستحى) هكذا أورده من طريق الليث مختصرا ، ووقع فى رواية ابن جريج فى ترك الحيل « قالت قال رسول الله ﷺ : البكر تستأذن ، قلت » فذكر مثله . وفى الاكراه بلفظ « قلت : يارسول الله ، تستأمر النساء فى أبضاعهن ؟ قال : نعم . قلت : فان البكر تستأمر فتستحى فتسكت » وفى رواية مسلم من هذا الوجه « سألت رسول الله ﷺ عن الجارية ينكحها أهلها ، أتستأمر أم لا ؟ قال : نعم تستأمر . قلت : فانها تستحى » . **قوله** (قال رضاها صمتها) فى رواية ابن جريج « قال سكاتها إذنها » وفى لفظ له « قال إذنها صماتها » وفى رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا « قال فذلك إذنها اذا هى سكتت » ودلت رواية البخارى على أن المراد بالجارية فى رواية مسلم البكر دون الثيب . وعند مسلم أيضا من حديث ابن عباس « والبكر تستاذن فى نفسها ، وإذنها صماتها » وفى لفظ له « والبكر يستأذنها أبوها فى نفسها » قال ابن المنذر:

يستحب إعلام البكر أن سكوتها إذن ، لكن لو قالت بعد العقد ما علمت أن صمتي إذن لم يبطل العقد بذلك عند الجمهور ، وأبطله بعض المالكية ، وقال ابن شعبان منهم : يقال لها ذلك ثلاثا إن رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي . وقال بعضهم : يطال المقام عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة . واختلفوا فيها اذا لم تتكلم بل ظهرت منها قرينة السخط أو الرضا بالتبسم مثلا أو البكاء ، فعند المالكية إن نفرت أو بكت أو قامت أو ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج ، وعند الشافعية لا أثر لشيء من ذلك في المنع إلا إن قرنت مع البكاء الصياح ونحوه ، وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل على الرضا . قال : وفي هذا الحديث إشارة الى أن البكر التي أمر باستئذانها هي البالغ ، إذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الإذن ، ومن يستوي سكوتها وسخطها . ونقل ابن عبد البر عن مالك أن سكوت البكر اليتيمة قبل إذنها وتفويضها لا يكون رضا منها ، بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها . وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى الأب والجد دون غيرهما ، لانها تستحي منهما أكثر من غيرهما . والصحيح الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الأبكار بالنسبة لجميع الأولياء ، واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير إذنها فقال الاوزاعي والثوري والحنفية ووافقهم أبو ثور : يشترط استئذانها ، فلو عقد عليها بغير استئذان لم يصح . وقال الآخرون : يجوز للأب أن يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان ، وهو قول ابن أبي ليلى ومالك والليث والشافعي وأحمد وإسحق ، ومن حجتهم مفهوم حديث الباب لأنه جعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، فدل على أن ولي البكر أحق بها منها . واحتج بعضهم بحديث يونس بن أبي إسحق عن أبي بردة عن أبي موسى مرفوعا « تستأمر اليتيمة في نفسها ، فان سكتت فهو إذنها » قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه ، وفيه نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ « يستأذنها أبوها » فنص على ذكر الاب . وأجاب الشافعي بأن المؤامرة قد تكون عن استطابة النفس ، ويؤيده حديث ابن عمر رفعه « وأمروا النساء في بناتهن » أخرجه أبو داود ، قال الشافعي : لا خلاف أنه ليس للأم أمر ، لكنه على معنى استطابة النفس . وقال البيهقي : زيادة ذكر الاب في حديث ابن عباس غير محفوظة ، قال الشافعي : زادها ابن عيينة في حديثه ، وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن ؛ قال البيهقي : والمحفوظ في حديث ابن عباس « البكر تستأمر » ورواه صالح بن كيسان بلفظ « واليتيمة تستأمر » ، وكذلك رواه أبو بردة عن أبي موسى ومحمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة . قلت : وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ، ولو قال قائل : بل المراد باليتيمة البكر لم يدفع . وتستأمر بضم أوله يدخل فيه الاب وغيره فلا تعارض بين الروايات ، ويبقى النظر في ان الاستئمار هل هو شرط في صحة العقد أو مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي ؟ كل من الأمرين محتمل ، وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . واستدل به على أن الصغيرة الثيب لا إجبار عليها لعموم كونها أحق بنفسها من وليها ، وعلى أن من زالت بكارتها بوطء ولو كان زنا لا إجبار عليها لأب ولا غيره لعموم قوله « الثيب أحق بنفسها » ، وقال أبو حنيفة : هي كالبكر ، وخالفه حتى صاحباه ، واحتج له بان علة الاكتفاء بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لان المسألة مفروضة فيمن زالت بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة . وأجيب بأن الحديث نص على أن الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على أن حكمهما مختلف ، وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل أنه لو أوصى بعتق كل ثيب في ملكه دخلت اجماعا ، وأما بقاء حيائها

كالبكر فممنوع لأنها تستحي من ذكر وقوع الفجور منها ، وأما ثبوت الحياء من أصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربه قط ، والله أعلم . واستدل به لمن قال : ان للثيب أن تتزوج بغير ولي ، ولكنها لا تزوج نفسها بل تجعل أمرها الى رجل فيزوجها ، حكاه ابن حزم عن داود ، وتعقبه بحديث عائشة « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، وهو حديث صحيح كما تقدم ، وهو يبين أن معنى قوله « أحق بنفسها من وليها أنه لا ينفذ عليها أمره بغير إذنها ولا يجبرها ، فاذا أرادت أن تتزوج لم يجز لها إلا باذن وليها . واستدل به على أن البكر اذا أعلنت بالمنع لم يجز النكاح ، والى هذا أشار المصنف في الترجمة ، وإن اعلنت بالرضا فيجوز بطريق الاولى ، وشذ بعض أهل الظاهر فقال : لا يجوز أيضا وقوفا عند ظاهر قوله « واذنها أن تسكت »

٤٢ — باب إذا زَوَّجَ الرجل ابنتَه وهي كارِهَةٌ ، فنِكاحُه مَردُود

٥١٣٨ — حدثنا إسماعيل قال حدثني مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن ومُجمِّع ابني يزيد بن جارية عن خَنساء بنت خِدام الأنصارية أنَّ أباها زوَّجها وهي ثَيِّب فكرهَتْ ذلك ، فأتَتْ رسولَ الله ﷺ فردَّ نكاحها

(الحديث ٥١٣٨ ــ أطرافه في : ٥١٣٩ ، ٦٩٤٥ ، ٦٩٦٩)

٥١٣٩ — حدثنا إسحاقُ أخبرنا يزيد أخبرنا يحيى أن القاسم بن محمد حدثه أن عبد الرحمن بن يزيد ومجمع ابن يزيد حدَّثاه أن رجلا يُدعَى خِداما أنكح ابنةً له . . نحوه

قوله (باب اذا زوج الرجل ابنته وهي كارهة فنكاحه مردود) هكذا أطلق ، فشمل البكر والثيب ، لكن حديث الباب مصرح فيه بالثيوبة ، فكأنه أشار الى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه ، ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع ، إلا ما نقل عن الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم . وعن النخعي إن كانت في عياله جاز وإلا رد ، واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها ، فقالت الحنفية إن اجازته جاز ، وعن المالكية إن اجازته عن قرب جاز وإلا فلا ، ورده الباقون مطلقا . قوله (ومجمع) بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم الثقيلة ثم عين مهملة . قوله (ابني يزيد بن جارية) بالجيم أي ابن عامر بن العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو ابن عوف ، وهو ابن أخي مجمع بن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي ﷺ واخرج له أصحاب السنن ، وقد وهم من زعم أنهما واحد ، ومنه قيل إن لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك ، وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية ، وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث ، وقد قرنه فيه باخيه عبد الرحمن بن يزيد ، وعبد الرحمن ولد على عهد النبي ﷺ فيما جزم به العسكري وغيره ، وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب لأمه ، قال ابن سعد : ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير المدينة ، ومات سنة ثلاث وتسعين وقيل سنة ثمان ، ووثقه جماعة ، وما له في البخاري أيضا سوى هذا الحديث . وقد وافق مالكا على إسناد هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء زوجت ، وكذا اختلفوا عنهما في نسب عبد الرحمن ومجمع : فمنهم من أسقط يزيد وقال

ابي جارية والصواب وصله وإثبات يزيد فى نسبهما ، وقد أخرج طريق ابن عيينة المصنف فى ترك الحيل بصورة الإرسال كما سيأتى ، وأخرجها أحمد عنه كذلك ، وأوردها الطبرانى من طريقه موصولة ، وأخرجه الدارقطنى فى « الموطآت » من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الارسال أيضا والأكثر وصلوه عنه ، وخالفهما معا سفيان الثورى فى راو من السند فقال « عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنساء » أخرجه النسائى فى « الكبرى » والطبرانى من طريق ابن المبارك عنه ، وهى رواية شاذة لكن يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه شيخان ، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم أر من ترجم له ، ولم يذكر البخارى ولا ابن أبى حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن خدام الذى روى عن سلمان الفارسى فى غسل الجمعة وعنه المقبرى ، وهو تابعى غير مشهور إلا فى هذا الحديث ، ووثقه الدارقطنى وابن حبان ، وقد ذكره ابن منده فى « الصحابة » وخطأه أبو نعيم فى ذلك ، وأظن شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن أخيه ، وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا ممن أغفله المزى ومن تبعه فلم يذكروه فى رجال الكتب الستة . **قوله** (عن خنساء بنت خدام) بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمراء ، وأبوها بكسر المعجمة وتخفيف المهملة ، قيل اسم ابيه وديعة ، والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة اسم جده فيما أحسب ، وقع ذلك فى رواية لأحمد من طريق محمد بن إسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا فى هذه القصة ، ولكن قال فى تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ، ووقع فى رواية الدارقطنى والطبرانى وابن السكن خنساء ، ووصل الحديث عنها فقال « عن حجاج بن السائب بن أبى لبابة عن أبيه عن جدته خنساء » وخناس مشتق من خنساء كما يقال فى زينب زناب ، وكنية خدام والد خنساء أبو وديعة كناه أبو نعيم ، وقد وقع ذلك عند عبد الرزاق من حديث ابن عباس « ان خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا » الحديث ، ووقع عند المستغفرى من طريق ربيعة بن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية أن وديعة بن خدام زوج ابنته ، وهو وهم فى اسمه ، ولعله كان : ان خداما أبا وديعة ، فانقلب . وقد ذكرت فى كتاب الصحابة ما يدل على ان لوديعة بن خدام أيضا صحبة ، وله قصة مع عمر فى ميراث سالم مولى أبى حذيفة ذكرها البخارى فى تاريخه . وقد أطلت فى هذا الموضع ، لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة . **قوله** (ان أباها زوجها وهى ثيب فكرهت ذلك) ، ووقع فى رواية الثورى المذكورة « قالت أنكحنى أبى وأنا كارهة وأنا بكر » والاول أرجح ، فقد ذكر الحديث الاسماعيلى من طريق شعبة عن يحيى ابن سعيد عن القاسم فقال فى روايته « وأنا أريد أن أتزوج عم ولدى » وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن الجحشى عن أبى بكر بن محمد « ان رجلا من الأنصار تزوج خنساء بنت خدام فقتل عنها يوم أحد ، فأنكحها أبوها رجلا ، فأتت النبى ﷺ فقالت : إن أبى أنكحنى ، وان عم ولدى أحب إلى » فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها الأول ، واستفدنا من هذه الرواية نسبة زوجها الاول واسمه أنيس بن قتادة سماه الواقدى فى روايته من وجه آخر عن خنساء ، ووقع فى « المبهمات للقطب القسطلانى » أن اسمه أسير وأنه استشهد ببدر ولم يذكر له مستندا ، وأما الثانى الذى كرهته فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدى ذكر باسناد له أنه من بنى مزينة ، ووقع فى رواية ابن إسحق عن الحجاج بن السائب بن أبى لبابة عن أبيه عنها أنه من بنى عمرو بن عوف ، وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس « ان خداما أبا وديعة أنكح ابنته رجلا ، فقال له النبى ﷺ : لا تكرهوهن ، فنكحت بعد ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا » وروى الطبرانى باسناد آخر عن ابن عباس فذكر نحو

القصة قال فيه « فنزعها من زوجها وكانت ثيبا ، فنكحت بعده أبا لبابة » وروى عبد الرزاق أيضا عن الثوري عن أبي الحويرث عن نافع بن جبير قال « تأيمت خنساء ، فزوجها أبوها » الحديث نحوه وفيه « فرد نكاحه ، ونكحت أبا لبابة » وهذه أسانيد يقوى بعضها ببعض ، وكلها دالة على أنها كانت ثيبا . نعم أخرج النسائي من طريق الأوزاعي عن عطاء عن جابر « ان رجلا زوج ابنته وهي بكر من غير أمرها ، فأتت النبي ﷺ ففرق بينهما » وهذا سند ظاهره الصحة ، ولكن له علة أخرجه النسائي من وجه آخر عن الأوزاعي فأدخل بينه وبين عطاء ابراهيم بن مرة وفيه مقال ، وأرسله فلم يذكر في إسناده جابرا . وأخرج النسائي أيضا وابن ماجه من طريق جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس « ان جارية بكرا أتت النبي ﷺ فذكرت أن أباها زوجها وهي كارهة ، فخيرها » ورجاله ثقات ، لكن قال أبو حاتم وأبو زرعة انه خطأ وان الصواب إرساله . وقد أخرجه الطبراني والدارقطني من وجه آخر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « ان رسول الله ﷺ رد نكاح بكر وثيب أنكحهما أبوهما وهما كارهتان » قال الدارقطني : تفرد به عبد الملك الذماري وفيه ضعف ، والصواب عن يحيى بن أبي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل ، وقال البيهقي : إن ثبت الحديث في البكر حمل على أنها زوجت بغير كفء . والله أعلم قلت : وهذا الجواب هو المعتمد ، فانها واقعة عين فلا يثبت الحكم فيها تعميما ، وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فان طرقه يقوى بعضها ببعض ، ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة « ان خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة ، فأتت النبي ﷺ فرد نكاحها » ولم يقل فيه بكرا ولا ثيبا ، قال الدارقطني : رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة . قوله (حدثنا إسحق) هو ابن راهوية ويزيد هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري . قوله (ان رجلا يدعى خداما أنكح ابنة له نحوه) ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد « ان رجلا منهم يدعى خداما أنكح ابنته ، فكرهت نكاح أبيها ، فأتت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها ، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر » فذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه أنها كانت ثيبا ، وهذا يوافق ما تقدم . وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن شيبة عن يزيد بن هارون ، وأخرجه الاسماعيلي من طرق عن يزيد كذلك ، وأخرجه الطبراني والاسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد نحوه . وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك . وأخرجه أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك ، لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد ، والذي بلغ يحيى ذلك يحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم ، فسيأتي في ترك الحيل من طريق ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم « ان امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها وليها وهي كارهة فأرسلت الى شيخين من الانصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا : فلا تخشين فان خنساء بنت خدام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي ﷺ ذلك . قال سفيان : وأما عبد الرحمن ابن القاسم فسمعته يقول عن أبيه ان خنساء انتهى ، وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن عن أبيه عن خنساء موصولا . والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن محمد بن عبد الله ابن جعفر بن أبي طالب ، ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله بن جعفر ، أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة باسناده أنها تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير ، فأرسلت الى القاسم بن محمد والى عبد الرحمن بن يزيد فقالت : اني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني ، فقال لها عبد الرحمن : ليس له ذلك

ولو صنع ذلك لم يجز ، فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا سمى بنته كما قدمته . وكنت ذكرت في المقدمة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها غير الذي هنا ، والمذكور هنا هو المعتمد ، وقد حصل من تحرير ذلك ما لا أظن أنه يزاد عليه ، فلله الحمد على جميع منه

٤٣ - **باب** تزويج اليتيمة ، لقول الله تعالى : ﴿ وإن خِفتم أن لا تُقسطوا في اليتامى فانكِحُوا ﴾ ، وإذا قال للولي زوِّجني فلانة فمكث ساعةً أو قال ما معك فقال معي كذا وكذا أو لبثا ثم قال زوجتُكها . فهو جائز . فيه سهل عن النبي ﷺ

٥١٤٠ - **حدثنا** أبو اليمان أخبرنا شُعَيب عن الزُّهري . وقال الليث حدثني عُقيل عن ابن شهاب أخبرني عُروة بن الزُّبير أنه « سأل عائشةَ رضي الله عنها قال لها : يا أمّتاه ﴿ وإن خفتم أن لا تُقسِطوا في اليتامى - إلى - ما ملكتْ أيمانُكم ﴾ قالت عائشة : يابن أختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد أن ينتقِص من صَداقِها فنُهوا عن نكاحِهن إلا أن يقسطوا لهن في إكمال الصداق ، وأُمِروا بنكاح من سِواهن من النِّساء ، قالت عائشة استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بعد ذلك فأنزلَ الله : ﴿ ويَستَفتونك في النساء - إلى - وترغبون أن تنكحوهن ﴾ فأنزل الله عزّ وجلّ لهم في هذه الآية أنّ اليتيمةَ إذا كانت ذاتَ مالٍ وجمالٍ رغبوا في نكاحها ونسبها والصَّداق ، وإذا كانت مرغوباً عنها في قِلة المال والجمال تركوها وأخذوا غيرها من النساء ، قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها ، فليس لهم أن ينكحوها إذا رغبوا فيها إلا أن يقسطوا لها ويعطوها حقها الأوفى من الصداق »

قوله (باب تزويج اليتيمة لقول الله تعالى ﴿ وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ﴾ ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة ، وقد تقدم شرحه في التفسير ، وفيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا ، لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها ، وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخس من صداقها ، فيحتاج من منع ذلك الى دليل قوي . وقد احتج بعض الشافعية بحديث « لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر » قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر ، قلنا فيه إشارة الى تأخير تزويجها حتى تبلغ فتصير أهلا للاستئمار ، فإن قيل لا تكون بعد البلوغ يتيمة قلنا التقدير لا تنكح اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر ، جمعا بين الأدلة . **قوله** (وإذا قال الولي زوجني فلانة فمكث ساعة أو قال ما معك ؟ فقال معي كذا وكذا أو لبثا ، ثم قال زوجتكها فهو جائز ، فيه سهل عن النبي ﷺ) يعني حديث الواهبة ، وقد تقدم مرارا ويأتي شرحه قريبا ، ومراده منه أن التفريق بين الايجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل بينهما كلام آخر ، وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة عين يطرقها احتمال أن يكون قبل عقب الايجاب . **قوله** (حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ، وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب) تقدم طريق الليث موصولا في « باب الأكفاء في المال » وساق المتن هناك على لفظه

وهنا على لفظ شعيب ، وقد أفرده بالذكر في كتاب الوصايا كما تقدم ، والله أعلم

٤٤ - باب إذا قال الخاطبُ للوَلِيِّ زوجني فلانة فقال قد زوَّجتك بكذا وكذا جازَ النكاحُ وإن لم يقل للزوج أرَضِيتَ أو قَبِلْتَ

٥١٤١ - حدثنا أبو النُّعمان حدثنا حمّاد بن زيد عن أبي حازم عن سهل رضي الله عنه «أن امرأةً أتتِ النبي ﷺ فعرضَت عليه نفسها فقال : مالي اليومَ في النساء من حاجة ، فقال رجل : يارسول الله زوجنيها ، قال ماعندك ؟ قال ماعندي شيء ، قال : أعطها ولو خاتماً من حديد ، قال ماعندي شيء قال فما عندك من القرآن ؟ قال كذا وكذا ، قال فقد ملَّكتُكها بما معك من القرآن »

قوله (باب اذا قال الخاطب زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت) في رواية الكشميهني « اذا قال الخاطب للولي » وبه يتم الكلام ، وهو الفاعل في قوله « وان لم يقل » وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا ، وهذه الترجمة معقودة لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الايجاب كأن يقول تزوجت فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك ، أو لابد من اعادة القبول ؟ فاستنبط المصنف من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي ﷺ « زوجتكها بما معك من القرآن » أن الرجل قال قد قبلت ، لكن اعترضه المهلب فقال: بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك ، فمن كان في مثل حال هذا الرجل الراغب لم يحتج الى تصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته ، بخلاف غيره ممن لم تقم القرائن على رضاه انتهى.وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب ، وقد قدمت في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال . قوله في هذه الرواية (فقال مالي اليوم في النساء من حاجة) فيه إشكال من جهة أن في حديث « وصعد النظر اليها وصوبه » فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته ، فكان مبنى الحديث مالي في النساء اذا كن بهذه الصفة من حاجة . ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وان لم يرد التزويج ، وتكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه حينئذ عن زيادة على من عنده من النساء ﷺ

٤٥ - باب لا يَخطب على خِطبةِ أخيه حتى يَنكِحَ أو يَدَع

٥١٤٢ - حدثنا مكيُّ بن إبراهيمَ حدثنا ابن جُرَيج قال سمعتُ نافعاً يحدِّثُ أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ الله عنهما كان يقول « نهى النبيُّ ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يَخطبَ الرجلُ على خِطبةِ أخيه حتى يترُكَ الخاطبُ قبلَه أو يأذَنَ له الخاطب »

٥١٤٣ - حدثنا يحيى بن بُكَير حدثنا الليثُ عن جعفر بن ربيعةَ عن الأعرج قال « قال أبو هريرةَ يأثر عن النبيِّ ﷺ قال : إيّاكم والظنَّ فإن الظنَّ أكذَبُ الحديث . ولا تجسَّسوا ، ولا تحسَّسوا ، ولا تباغضوا ،

وكونوا إخوانا »

[الحديث ٥١٤٣ ـ أطرافه في : ٦٠٦٤ ، ٦٠٦٦ ، ٦٧٢٤]

٥١٤٤ — « ولا يخطب الرجلُ على خِطبةِ أخيهِ حتى يَنكحَ أو يَترُكَ »

قوله (باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع) كذا أورده بلفظ « أو يدع » وذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظ « أو يترك » وأخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر بلفظ « حتى يذر » وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ « حتى ينكح أو يدع » وإسناده صحيح . قوله (نهى النبي ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض) تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص ذلك بالمسلم ، وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون . قوله (ولا يخطب) بالجزم على النهي ، أي وقال لا يخطب . ويجوز الرفع على أنه نفي ، وسياق ذلك بصيغة الخبر أبلغ في المنع ، ويجوز النصب عطفا على قوله « يبيع » على أن لا في قوله « ولا يخطب » زائدة ، ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ولا يخطب » برفع العين من يبيع والباء من يخطب وإثبات التحتانية في يبيع . قوله (أو يأذن له الخاطب) أي حتى يأذن الأول للثاني . قوله في حديث أبي هريرة (الليث عن جعفر ابن ربيعة) لليث فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من طريقه عن يزيد بن أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة فقط ، وسأذكر لفظه . قوله (قال قال أبو هريرة يأثر) بفتح أوله وضم المثلثة تقول أثرت الحديث آثره بالمد أثرا بفتح أوله ثم سكون إذا ذكرته عن غيرك ، ووقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى ابن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال فذكره مختصرا . قوله (إياكم والظن إلخ) يأتي من وجه آخر عن أبي هريرة في كتاب الأدب مع شرحه ، وقد أخرجه البيهقي من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادات ذكرها البخاري مفرقة لكن من غير هذا الوجه ، قال الجمهور : هذا النهي للتحريم ، وقال الخطابي : هذا النهي للتأديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند أكثر الفقهاء ، كذا قال ، ولا ملازمة بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد ، بل حكى النووي أن النهي فيه للتحريم بالإجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة : محل التحريم ما إذا صرحت المخطوبة أو وليها الذي أذنت له حيث يكون إذنها معتبرا بالإجابة ، فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ، فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لأن الأصل الإباحة ، وعند الحنابلة في ذلك روايتان ، وإن وقعت الإجابة بالتعريض كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية ، الأصح وهو قول المالكية والحنفية لا يحرم أيضا ، وإذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ، والحجة فيه قول فاطمة : خطبني معاوية وأبو جهم فلم ينكر النبي ﷺ ذلك عليهما بل خطبها لأسامة ، وأشار النووي وغيره إلى أنه لا حجة فيه لاحتمال أن يكونا خطبا معا أو لم يعلم الثاني بخطبة الأول ، والنبي ﷺ أشار بأسامة ولم يخطب ، وعلى تقدير أن يكون خطب فكأنه لما ذكر لها ما في معاوية وأبي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لأسامة . وحكى الترمذي عن الشافعي أن معنى حديث الباب إذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت إليه فليس لأحد أن يخطب على خطبته ، فإذا لم يعلم برضاها ولا ركونها فلا بأس أن يخطبها ،

والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو أخبرته بذلك لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم توجد منها إجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز ، ومنهم من أجرى القولين ، ونص الشافعي فى البكر على أن سكوتها رضا بالخاطب ، وعن بعض المالكية لا تمنع الخطبة إلا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق ، واذا وجدت شروط التحريم ووقع العقد للثانى فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم ، وقال داود يفسخ النكاح قبل الدخول وبعده ، وعند المالكية خلاف كالقولين ، وقال بعضهم يفسخ قبله لا بعده ، وحجة الجمهور أن المنهى عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا فى صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة ، وحكى الطبرى أن بعض العلماء قال : ان هذا النهى منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ، ثم رده وغلطه بأنها جاءت مستشيرة فأشير عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة على خطبة كما تقدم ، ثم ان دعوى النسخ فى مثل هذا غلط ، لأن الشارع اشار الى علة النهى فى حديث عقبة بن عامر بالأخوة ، وهى صفة لازمة وعلة مطلوبة للدوام فلا يصح أن يلحقها النسخ والله أعلم . واستدل به على أن الخاطب الأول إذا أذن للخاطب الثانى فى التزويج ارتفع التحريم ، ولكن هل يختص ذلك بالماذون له أو يتعدى لغيره ؟ لأن مجرد الإذن الصادر من الخاطب الاول دال على إعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعراضه يجوز لغيره أن يخطبها ، الظاهر الثانى فيكون الجواز للماذون له بالتنصيص ولغير الماذون له بالالحاق ، ويؤيده قوله فى الحديث الثانى من الباب « أو يترك » ، وصرح الرويانى من الشافعية بأن محل التحريم إذا كانت الخطبة من الأول جائزة ، فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثانى بعد انقضاء العدة أن يخطبها وهو واضح لأن الأول لم يثبت له بذلك حق ، واستدل بقوله « على خطبة أخيه » أن محل التحريم اذا كان الخاطب مسلما فلو خطب الذمى ذمية فأراد المسلم أن يخطبها جاز له ذلك مطلقا ، وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن جويرية والخطابى ، ويؤيده قوله فى أول حديث عقبة بن عامر عند مسلم « المؤمن أخو المؤمن فلا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه ولا يخطب على خطبته حتى يذر » وقال الخطابى : قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم فيختص النهى بالمسلم . وقال ابن المنذر : الأصل فى هذا الاباحة حتى يرد المنع ، وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقى ماعدا ذلك على أصل الإباحة ، وذهب الجمهور الى إلحاق الذمى بالمسلم فى ذلك وأن التعبير بأخيه خرج على الغالب فلا مفهوم له ، وهو كقوله تعالى ﴿ ولا تقتلوا أولادكم ﴾ وكقوله ﴿ وربائبكم اللاتى فى حجوركم ﴾ ونحو ذلك . وبناه بعضهم على أن هذا المنهى عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه أو من حقوق المتعاقدين ؟ فعلى الأول فالراجح ما قال الخطابى ، وعلى الثانى فالراجح ما قال غيره ، وقريب من هذا البناء اختلافهم فى ثبوت الشفعة للكافر فن جعلها من حقوق الملك أثبتها له ومن جعلها من حقوق المالك منع ، وقريب من هذا البحث ما نقل عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الاول اذا كان فاسقا جاز للعفيف أن يخطب على خطبته ، ورجحه ابن العربى منهم وهو متجه فيما اذا كانت المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة . ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول ، وقد أطلق بعضهم الاجماع على خلاف هذا القول ، ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم من الجواز اذا لم يكن الخاطب الاول أهلا فى العادة لخطبة تلك المرأة كما لو خطب سوقى بنت ملك وهذا يرجع الى التكافؤ ، واستدل به على تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال ، وصورته أن ترغب امرأة فى رجل وتدعوه الى تزويجها فيجيبها كما تقدم فتجىء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه فى نفسها وتزهده فى

التي قبلها ، وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ، ولا يخفى أن محل هذا اذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة ، فأما اذا جمع بينهما فلا تحريم ، وسيأتي بعد ستة أبواب في « باب الشروط التي لا تحل في النكاح » مزيد بحث في هذا . قوله (حتى ينكح) أي حتى يتزوج الخاطب الأول فيحصل اليأس المحض ، وقوله « أو يترك » أي الخاطب الاول التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة ، فالغايتان مختلفتان : الأولى ترجع الى اليأس ، والثانية ترجع الى الرجاء ، ونظير الاولى قوله تعالى ﴿ حتى يلج الجمل في سم الخياط ﴾

٤٦ - باب تفسير تركِ الخِطبة

٥١٤٥ - حدّثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني سالمُ بن عبد الله أنه سمعَ عبدَ الله بن عمرَ رضي الله عنهما يحدِّث « أنَّ عمر بن الخطّاب حينَ تأيّمَت حفصةُ قال عمرُ : لقيتُ أبا بكر فقلت : إن شئتَ أنكحتكَ حفصةَ بنتَ عمر ، فلبثتُ لياليَ ثمّ خطبها رسولُ الله ﷺ ، فلقيَني أبو بكر فقال : إنه لم يَمنعْني أن أرجعَ إليكَ فيما عَرَضتَ إلاّ أني قد علمتُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قد ذكرَها ، فلم أكُن لِأفشيَ سرَّ رسولِ الله ﷺ ، ولو تركَها لقبِلتُها » . تابعَهُ يونسُ وموسى بنُ عُقبةَ وابن أبي عَتيقٍ عن الزُّهريِّ

قوله (باب تفسير ترك الخطبة) ذكر فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة ، وفي آخره قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه « ولو تركها لقبلتها » ، وقد تقدم شرحه مستوفى قبل أبواب . قال ابن بطال ما ملخصه : تقدم في الباب الذي قبله تفسير ترك الخطبة صريحا في قوله «حتى ينكح أو يترك » ، وحديث عمر في قصة حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لأن عمر لم يكن علم أن النبي ﷺ خطب حفصة ، قال : ولكنه قصد معنى دقيقا يدل على ثقوب ذهنه ورسوخه في الاستنباط ، وذلك أن أبا بكر علم أن النبي ﷺ إذا خطب إلى عمر أنه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر الله على ما أنعم الله عليه به من ذلك ، فقام علم أبي بكر بهذا الحال مقام الركون والتراضي ، فكأنه يقول : كل من علم أنه لا يصرف إذا خطب لا ينبغي لأحد أن يخطب على خطبته . وقال ابن المنير الذي يظهر لي أن البخاري أراد أن يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا ، لأن أبا بكر امتنع ولم يكن أبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو ابرم وتراكنا فكأنه استدلال منه بالاولى . قلت : وما أبداه ابن بطال أدق وأولى والله أعلم . قوله (تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن أبي عتيق عن الزهري) أي باسناده ، أما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني في « العلل » من طريق أصبغ عن ابن وهب عنه ، وأما متابعة الآخرين فوصلها الذهلي في « الزهريات » من طريق سليمان بن بلال عنهما ، وقد تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر من رواية صالح بن كيسان أيضا عن الزهري أيضا

٤٧ - باب الخطبة

٥١٤٦ - حدّثنا قَبيصةُ حدَّثَنا سفيانُ عن زيد بن أسلمَ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقول « جاء رجلان من المشرق فخطَبا ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ من البيانِ لسِحْرا »

(الحديث ٥١٤٦ ـ طرفه في : ٥٧٦٧)

قوله (باب الخطبة) بضم أوله أي عند العقد ، ذكر فيه حديث ابن عمر « جاء رجلان من المشرق فخطبا ، فقال النبي ﷺ : إن من البيان لسحرا » وفي رواية الكشميهني « سحرا » بغير لام ، وهو طرف من حديث سيأتي بتمامه في الطب مع شرحه . قال ابن التين : أدخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه ، قال : والبيان نوعان ، الأول ما يبين به المراد ، والثاني تحسين اللفظ حتى يستميل قلوب السامعين . والثاني هو الذي يشبه بالسحر ، والمذموم منه ما يقصد به الباطل ، وشبه بالسحر لأن السحر صرف الشيء عن حقيقته . قلت : فمن هنا تؤخذ المناسبة ويعرف أنه ذكره في موضعه ، وكأنه أشار إلى أن الخطبة وإن كانت مشروعة في النكاح فينبغي أن تكون مقتصدة ، ولا يكون فيها ما يقتضي صرف الحق الى الباطل بتحسين الكلام . والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف تقول : ما سحرك عن كذا ؟ أي ما صرفك عنه ؟ وأخرجه أبو داود من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن أبيه عن جده رفعه « ان من البيان سحرا . قال فقال صعصعة بن صوحان : صدق رسول الله ﷺ ، الرجل يكون عليه الحق وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق » وقال المهلب : وجه إدخال هذا الحديث في هذه الترجمة أن الخطبة في النكاح إنما شرعت للخاطب ليسهل أمره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر ، وانما كان كذلك لأن النفوس طبعت على الأنفة من ذكر الموليات في أمر النكاح ، فكان حسن التوصل لرفع تلك الأنفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى غيره . وورد في تفسير خطبة النكاح أحاديث من أشهرها ما أخرجه أصحاب السنن وصححه أبو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا « ان الحمد لله نحمده ، ونستعينه ونستغفره » الحديث . قال الترمذي : حسن رواه الأعمش عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود . وقال شعبة عن أبي إسحق عن أبي عبيدة عن أبيه ، قال فكلا الحديثين صحيح لأن إسرائيل رواه عن أبي إسحق فجمعهما . قال وقد قال أهل العلم : إن النكاح جائز بغير خطبة ، وهو قول سفيان الثوري وغيره من أهل العلم اهـ . وقد شرطه في النكاح بعض أهل الظاهر وهو شاذ

٤٨ - باب ضربِ الدُّفِّ في النكاحِ والوليمة

٥١٤٧ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا بِشرُ بن المفضَّل حدَّثنا خالدُ بن ذكوان قال « قالتِ الرُّبيِّعُ بنتُ مُعَوِّذِ بن عفراء : جاء النبيُّ ﷺ يدخلُ حين بُنِيَ عليَّ ، فجلسَ على فِراشي كمجلِسكَ مني ، فجعلتْ جُوَيرِياتٌ لنا يَضرِبنَ بالدُّفِّ ويَندُبنَ مَن قُتِلَ من آبائي يومَ بدرٍ ، إذ قالت إحداهنَّ : وفينا نبيٌّ يَعلمُ ما في غَدٍ ، فقال : دَعي هٰذهِ وقولي بالذي كنتِ تقولين »

قوله (باب ضرب الدف في النكاح والوليمة) يجوز في الدف ضم الدال وفتحها ، وقوله « والوليمة » معطوف على النكاح أي ضرب الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ، ويحتمل أن يريد وليمة النكاح خاصة وأن ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك ، والأول أشبه ، وكأنه أشار بذلك إلى ما في بعض طرقه على ما سأبينه . قوله (حدثنا خالد بن ذكوان) هو المدني يكنى أبا الحسن ، وهو من صغار التابعين قوله (جاء النبي ﷺ يدخل علي) في رواية الكشميهني « فدخل علي » ووقع عند ابن ماجه في أوله قصة من طريق

حماد بن سلمة عن أبي الحسين واسمه خالد المدني قال « كنا بالمدينة يوم عاشوراء والجواري يضربن بالدف ويتغنين ، فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها ، فقالت : دخل على » الحديث ، هكذا أخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه ، وأخرجه الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال « عن أبي جعفر الخطمي » بدل أبي الحسين . قوله (حين بنى علي) في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي ، والبناء الدخول بالزوجة ، وبين ابن سعد أنها تزوجت حينئذ اياس بن البكير الليثي وأنها ولدت له محمد بن إياس قيل له صحبة . قوله (كمجلسك) بكسر اللام أي مكانك ، قال الكرماني : هو محمول على أن ذلك كان من وراء حجاب ، أو كان قبل نزول آية الحجاب ، أو جاز النظر للحاجة أو عند الأمن من الفتنة اه . والاخير هو المعتمد ، والذي وضح لنا بالأدلة القوية أن من خصائص النبي ﷺ جواز الخلوة بالأجنبية والنظر اليها ، وهو الجواب الصحيح عن قصة أم حرام بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها رأسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية ، وجوز الكرماني أن تكون الرواية « مجلسك » بفتح اللام أي جلوسك ولا أشكال فيها . قوله (فجعلت جويريات لنا) لم أقف على اسمهن ، ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان تغنيان ، فيحتمل أن تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما أو يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء ، وسيأتي في « باب النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها » زيادة في هذا . قوله (ويندبن) من الندبة بضم النون وهي ذكر أوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها . قوله (من قتل من آبائي يوم بدر) تقدم بيان ذلك في المغازي وان الذي قتل من آبائها انما قتل بأحد ، وآباؤها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا . قوله (فقال دعي هذه) أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية حماد بن سلمة « لا يعلم ما في غد الا الله » فأشار الى علة المنع . قوله (وقولي بالذي كنت تقولين) فيه إشارة الى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس فيه مبالغة تفضي الى الغلو . وأخرج الطبراني في « الأوسط » باسناد حسن من حديث عائشة « ان النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار في عرس لهن وهن يغنين :

وأهدى لها كبشا تنحنح في المربد ... وزوجك في البادي وتعلم ما في غد

فقال : لا يعلم ما في غد الا الله » قال المهلب : في هذا الحديث اعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح ، وفيه إقبال الامام الى العرس وان كان فيه لهو مالم يخرج عن حد المباح . وفيه جواز مدح الرجل في وجهه مالم يخرج الى ماليس فيه . وأغرب ابن التين فقال : إنما نهاها لان مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجد في اللهو منعها ، كذا قال ، وتمام الخبر الذي أشرت اليه يرد عليه ، وسياق القصة يشعر بأنهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما ، وغالب حسن المراثي جد لا لهو ، وانما أنكر عليها ما ذكر من الاطراء حيث أطلق علم الغيب له وهو صفة تختص بالله تعالى كما قال تعالى ﴿قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله﴾ وقوله لنبيه ﴿قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا إلا ما شاء الله ، ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير﴾ وسائر ما كان النبي ﷺ يخبر به من الغيوب باعلام الله تعالى إياه لا أنه يستقل بعلم ذلك كما قال تعالى ﴿ عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحدا إلا من ارتضى من رسول ﴾ . وسيأتي مزيد بحث في مسألة الغناء في العرس بعد اثني عشر بابا

٤٩ - باب قولِ الله تعالى ﴿وآتوا النساء صَدُقاتِهن نِحلة﴾

وكثرةِ المهر، وأدنى ما يجوزُ من الصداق وقولهِ تعالى ﴿وآتيتم إحداهنّ قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئاً﴾ وقوله جلّ ذِكرُه ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾. وقال سهلٌ: قال النبيُّ ﷺ «ولو خاتماً من حديد»

٥١٤٨ — حدثنا سليمانُ بن حرب حدثنا شعبة عن عبدِ العزيز بن صُهَيب عن أنس «ان عبدَ الرحمن ابن عوفٍ تزوجَ امرأةً على وَزنِ نواةٍ، فرأى النبيُّ ﷺ بَشاشةَ العُرسِ، فسألَه، فقال: إني تزوَّجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ»

وعن قَتادةَ عن أنسٍ «ان عبدَ الرحمنِ بنَ عوفٍ تزوَّجَ امرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذَهبٍ»

قوله (باب قول الله تعالى ﴿وآتوا النساء صدقاتهن نحلة﴾ وكثرة المهر، وأدنى ما يجوز من الصداق، وقوله تعالى ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا﴾، وقوله جل ذكره ﴿أو تفرضوا لهن فريضة﴾. هذه الترجمة معقودة لأن المهر لا يتقدر أقله، والمخالف في ذلك المالكية والحنفية، ووجه الاستدلال بما ذكره الاطلاق من قوله «صدقاتهن» ومن قوله «فريضة» وقوله في حديث سهل «ولو خاتما من حديد». وأما قوله «وكثرة المهر» فهو بالجر عطف على قول الله في الآية التي تلاها وهو قوله ﴿وآتيتم إحداهن قنطارا﴾ فيه إشارة الى جواز كثرة المهر. وقد استدلت بذلك المرأة التي نازعت عمر رضي الله تعالى عنه في ذلك، وهو ما أخرجه عبد الرزاق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي قال قال عمر: لا تغالوا في مهور النساء: فقالت امرأة ليس ذلك لك يا عمر، ان الله يقول وآتيتم إحداهن قنطارا من ذهب، قال وكذلك هي في قراءة ابن مسعود، فقال عمر: امرأة خاصمت عمر فخصمته، وأخرجه الزبير بن بكار من وجه آخر منقطع «فقال عمر: امرأة أصابت ورجل أخطأ»، وأخرجه أبو يعلى من وجه آخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا، وأصل قول عمر «لا تغالوا في صدقات النساء» عند أصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم، لكن ليس فيه قصة المرأة، ومحصل الاختلاف أنه أقل ما يتمول، وقيل أقله ما يجب فيه القطع، وقيل أربعون وقيل خمسون، وأقل ما يجب فيه القطع مختلف فيه فقيل ثلاثة دراهم وقيل خمسة وقيل عشرة. قوله (وقال سهل قال النبي ﷺ ولو خاتما من حديد) هذا طرف من حديث الواهبة وسيأتي شرحه مستوفى بعد هذا، ويأتي مزيد في هذه المسألة بعد قليل أيضا. ثم ذكر حديث أنس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله «تزوجت امرأة على وزن نواة» وسيأتي شرحه مستوفى في «باب الوليمة ولو بشاة» بعد بضعة عشر بابا. قوله (وعن قتادة عن أنس) هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب، وهو من رواية شعبة عنهما، فبين أن عبد العزيز بن صهيب أطلق عن أنس النواة وقتادة زاد أنها من ذهب، ويحتمل أن يكون قوله «وعن قتادة» معلقا. وقد أخرج الاسماعيلي الحديث عن يوسف القاضي عن سليمان بن حرب بطريق عبد العزيز فقط، وأخرج طريق قتادة من رواية علي بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن شعبة، وكذا صنع أبو نعيم أخرج من رواية سليمان طريق عبد العزيز وحده وأخرج طريق قتادة من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة، والله أعلم

٥٠ - باب التزويج على القرآن وبغير صَداق

٥١٤٩ - **حدثنا** عليُّ بن عبد الله حدثَنا سفيانُ سمعتُ أبا حازمٍ يقول «سمعتُ سهلَ بن سعدٍ الساعدي يقول: إني لفي القوم عندَ رسولِ الله ﷺ إذ قامت امرأةٌ فقالت: يارسولَ الله إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فلم يُجبْها شيئاً. ثم قامت فقالت: يارسولَ الله إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فلم يُجبْها شيئاً. ثم قامت الثالثةَ فقالت: إنها قد وَهَبَت نفسها لك، فرَ فيها رأيك. فقام رجلٌ فقال: يارسولَ الله، أنكِحْنيها. قال: هل عندك من شيء؟ قال: لا. قال: اذهَبْ فاطلُبْ ولو خاتماً من حَديد. فذهبَ وطلبَ، ثم جاء فقال: ما وجدتُ شيئاً، ولا خاتماً من حديد. قال: هل معكَ منَ القرآن شيء؟ قال: معي سورةُ كذا وسورة كذا. قال: اذهَبْ فقد أنكحتُكها بما معكَ منَ القرآن»

قوله (باب التزويج على القرآن وبغير صداق) أي على تعليم القرآن وبغير صداق مالي عيني، ويحتمل غير ذلك كما سيأتي البحث فيه. قوله (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة، وقد ذكره المصنف من رواية سفيان الثوري بعد هذا لكن باختصار، وأخرجه ابن ماجه من روايته أتم منه، والاسماعيلي أتم من ابن ماجه، والطبراني مقرونا برواية معمر؛ وأخرج رواية ابن عيينة أيضا مسلم والنسائي. وهذا الحديث مداره على أبي حازم سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين، حدث به كبار الأئمة عنه مثل مالك، وقد تقدمت روايته في الوكالة وقبل أبواب هنا، ويأتي في التوحيد، وأخرجه أيضا أبو داود والترمذي والنسائي والثوري كما ذكرته، وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن، وتقدمت قبل أبواب هنا أيضا وأخرجها مسلم، وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف أبي غسان، وقد تقدمت روايتهما قريبا في النكاح ولم يخرجهما مسلم، ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن أبي حازم وروايتهما في النكاح أيضا، ويعقوب أيضا في فضائل القرآن وعبد العزيز يأتي في اللباس وأخرجها مسلم، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم، ومعمر وروايته عند أحمد والطبراني، وهشام بن سعد وروايته في صحيح أبي عوانة، والطبراني، ومبشر بن مبشر وروايته عند الطبراني، وعبد الملك بن جريج وروايته عند أبي الشيخ في كتاب النكاح، وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد أخرجه الطبراني. وجاءت القصة أيضا من حديث أبي هريرة عند أبي داود باختصار والنسائي مطولا، وابن مسعود عند الدارقطني، ومن حديث ابن عباس عند أبي عمر بن حيوة في فوائده، وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني، وجاءت مختصرة من حديث أنس كما تقدم قبل أبواب، وعند الترمذي طرف منه آخر، ومن حديث أبي أمامة عند تمام في فوائده، ومن حديث جابر وابن عباس عند أبي الشيخ في كتاب النكاح، وسأذكر ما في هذه الروايات من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى. قوله (عن سهل بن سعد) في رواية ابن جريج حدثني أبو حازم أن سهل بن سعد أخبره. قوله (اني لفي القوم عند رسول الله ﷺ إذ قامت امرأة) في رواية فضيل بن سليمان «كنا عند النبي ﷺ جلوسا فجاءته امرأة، وفي رواية هشام بن سعد «بينما نحن عند النبي ﷺ أتت اليه امرأة، وكذا

في معظم الروايات « أن امرأة جاءت الى النبي ﷺ » ويمكن رد رواية سفيان اليها بأن يكون معنى قوله « قامت » وقفت ، والمراد أنها جاءت إلى أن وقفت عندهم ، لا أنها كانت جالسة في المجلس فقامت . وفي رواية سفيان الثوري عند الاسماعيلي « جاءت امرأة الى النبي ﷺ وهو في المسجد » فأفاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة . وهذه المرأة لم أقف على اسمها ، ووقع في « الاحكام لابن القصاع » أنها خولة بنت حكيم أو أم شريك ، وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى (وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي) وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الأحزاب وما يدل على تعدد الواهبة . قوله (فقالت يا رسول الله إنها قد وهبت نفسها لك) كذا فيه على طريق الالتفات ، وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال « انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله » وكان السياق يقتضي أن تقول إني قد وهبت نفسي لك ، وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك ، وكذا في رواية زائدة عند الطبراني ، وفي رواية يعقوب ، وكذا الثوري عند الاسماعيلي « فقالت يارسول الله جئت أهب نفسي لك » وفي رواية فضيل ابن سليمان « فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه » وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره أمر نفسي أو نحوه ، وإلا فالحقيقة غير مرادة لأن رقبة الحر لا تملك ، فكأنها قالت أتزوجك من غير عوض . قوله (فر فيها رأيك) كذا للأكثر براء واحدة مفتوحة بعدها فاء التعقيب ، وهي فعل أمر من الرأي ، ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد الراء وكل صواب ، ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود أيضا . قوله (فلم يجبهـا شيئا) في رواية معمر والثوري وزائدة « فصمت » ، وفي رواية يعقوب وابن أبي حازم وهشام بن سعد « فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه » وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب ، والمراد أنه نظر أعلاها وأسفلها ، والتشديد إما للمبالغة في التأمل وأما للتكرير ، وبالثاني جزم القرطبي في « المفهم » قال : أي نظر أعلاها وأسفلها مرارا . ووقع في رواية فضيل بن سليمان « فخفض فيها البصر ورفعه » وهما بالتشديد أيضا ووقع في رواية الكشميهني من هذا الوجه « النظر » بدل البصر ، وقال في هذه الرواية « ثم طأطأ رأسه » وهو بمعنى قوله « فصمت » وقال في رواية فضيل بن سليمان « فلم يردها » وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في « باب اذا كان الولي هو الخاطب » . قوله (ثم قامت فقالت) وقع هذا في رواية المستملي والكشميهني وسياق لفظها كالاول ، وعندهما أيضا « ثم قامت الثالثة » وسياقها كذلك ، وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني « فصمت ، ثم عرضت نفسها عليه فصمت ، فلقد رأيتها قائمة مليا تعرض نفسها عليه وهو صامت » وفي رواية مالك « فقامت طويلا » ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف أي قياما طويلا ، أو لظرف محذوف أي زمانا طويلا ، وفي رواية مبشر « فقامت حتى رثينا لها من طول القيام » زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم « فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيهـا شيئا جلست » ووقع في رواية حماد بن زيد أنها « وهبت نفسها لله ولرسوله فقال : مالي في النساء حاجة » ويجمع بينها وبين ماتقدم أنه قال ذلك في آخر الحال ، فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردها ، فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع . ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي « جاءت امرأة الى رسول الله ﷺ فعرضت نفسها عليه ، فقال لها اجلسي ، فجلست ساعة ثم قامت ، فقال : اجلسي بارك الله فيك ، أما نحن فلا حاجة لنا فيك » فيؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب ، وفهمت من السكوت عدم الرغبة ، لكنها لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج ، وسكوته ﷺ إما حياء من مواجهتها بالرد وكان ﷺ شديد الحياء جدا كما تقدم في صفته أنه كان أشد حياء

من العذراء فى خدرها ، وإما انتظارا للوحى ، وإما تفكرا فى جواب يناسب المقام . **قوله (فقام رجل)** فى رواية فضيل بن سليمان « من أصحابه » ولم أقف على اسمه ، لكن وقع فى رواية معمر والثورى عند الطبرانى « فقام رجل أحسبه من الأنصار » وفى رواية زائدة عنده « فقال رجل من الأنصار » ووقع فى حديث ابن مسعود « فقال رسول الله ﷺ : من ينكح هذه ؟ فقام رجل » . **قوله (فقال يارسول الله أنكحنيها)** فى رواية مالك « زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة » ونحوه ليعقوب وابن أبى حازم ومعمر والثورى وزائدة ، ولا يعارض هذا قوله فى حديث حماد بن زيد « لاحاجة لى » لجواز أن تتجدد الرغبة فيها بعد أن لم تكن . **قوله (قال هل عندك من شئ)** زاد فى رواية مالك « تصدقها » وفى حديث ابن مسعود « ألك مال » . **قوله (قال لا)** فى رواية يعقوب وابن أبى حازم « قال لا والله يارسول الله » زاد فى رواية هشام بن سعد « قال فلا بد لها من شئ » وفى رواية الثورى عند الاسماعيلى « عندك شئ ؟ قال : لا ، قال : انه لايصلح » ووقع فى حديث أبى هريرة عند النسائى بعد قوله لاحاجة لى « ولكن تملكينى أمرك ، قالت نعم . فنظر فى وجوه القوم فدعا رجلا فقال : انى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، قالت مارضيتَ لى فقد رضيت » وهذا إن كانت القصة متحدة يحتمل أن يكون وقع نظره فى وجوه القوم بعد أن سأله الرجل أن يزوجها له فاسترضاها أولا ثم تكلم معه فى الصداق ، وإن كانت القصة متعددة فلا إشكال . ووقع فى حديث ابن عباس فى « فوائد أبى عمر بن حيوة » ان رجلا قال « إن هذه امرأة رضيت بى فزوجها منى ، قال : فما مهرها ؟ قال ماعندى شئ ، قال : امهرها ما قل أو كثر . قال : والذى بعثك بالحق ما أملك شيئا » وهذه الأظهر فيها التعدد . **قوله (قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد)** فى رواية يعقوب وابن أبى حازم وابن جريج « اذهب الى أهلك فانظر هل تجد شيئا . فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ماوجدت شيئا . قال انظر ولو خاتما من حديد ، فذهب ثم رجع فقال : لا والله يارسول الله ولا خاتما من حديد » وكذا وقع فى رواية مالك : ثم ذهب يطلب مرتين ، لكن باختصار . وفى رواية هشام بن سعد « فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال له : اذهب فالتمس » وقال فيه « فقال : ولا خاتم من حديد لم أجده ، ثم جلس » ووقع فى خاتم النصب على المفعولية ، لالتمس والرفع على تقدير ما حصل لى ولا خاتم ولو فى قوله ولو خاتما تقليلية . قال عياض ووهم من زعم خلاف ذلك . ووقع فى حديث أبى هريرة « قال قم الى النساء . فقام اليهن فلم يجد عندهن شيئا » والمراد بالنساء أهل الرجل كما دلت عليه رواية يعقوب . **قوله (قال هل معك من القرآن شئ)** : كذا وقع فى رواية سفيان بن عيينة باختصار ذكر الازار ، وثبت ذكره فى رواية مالك وجماعة ، منهم من قدم ذكره على الأمر بالتماس الشئ أو الخاتم ، ومنهم من أخره ، ففى رواية مالك قال « هل عندك من شئ تصدقها إياه ؟ قال : ما عندى إلا ازارى هذا . فقال إزارك إن أعطيتها جلست لا إزار لك ، فالتمس شيئا » ويجوز فى قوله « ازارك » الرفع على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثانى محذوف تقديره إياه ، وثبت كذلك فى رواية ، ويجوز النصب على أنه مفعول ثان لأعطيتها ، والازار يذكر ويؤنث . وقد جاء هنا مذكرا ، ووقع فى رواية يعقوب وابن أبى حازم بعد قوله « اذهب الى أهلك - الى أن قال - ولا خاتما من حديد ، ولكن هذا ازارى » قال سهل أى ابن سعد الراوى : ماله رداء فلها نصفه « قال ماتصنع بازارك ان لبسته » الحديث . ووقع للقرطبى فى هذه الرواية وهم فانه ظن أن قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه بما نصه وقول سهل ماله رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء

لشركها النبي ﷺ فيه ، وهذا بعيد إذ ليس فى كلام النبي ولا الرجل ما يدل على شيء من ذلك ، قال ويمكن أن يقال ان مراد سهل أنه لو كان عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمرأة نصف ماعليه الذى هو اما الرداء واما الازار لتعليله المنع بقوله وان لبسته لم يكن عليك منه شيء ، فكأنه قال لو كان عليك ثوب تنفرد أنت بلبسه وثوب آخر تأخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها أخذه ، فاما اذا لم يكن ذلك فلا انتهى . وقد أخذ كلامه هذا بعض المتأخرين فذكره ملخصا ، وهو كلام صحيح لكنه مبنى على الفهم الذى دخله الوهم ، والذى قال « فلها نصفه » هو الرجل صاحب القصة ، وكلام سهل انما هو قوله « ماله رداء فقط » وهى جملة معترضة ، وتقدير الكلام : ولكن هذا ازارى فلها نصفه ، وقد جاء ذلك صريحا فى رواية أبي غسان محمد بن مطرف ولفظه « ولكن هذا ازارى ولها نصفه » قال سهل : وماله رداء . ووقع فى رواية الثورى عند الاسماعيلى « فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء » ومعنى قول النبي ﷺ « ان لبسته الخ » أى ان لبسته كاملا والا فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم أنها لو لبسته بعد أن تشقه لم يسترها ، ويحتمل أن يكون المراد بالنفى نفى الكمال لأن العرب قد تنفى جملة الشيء إذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين لم يحصل كمال سترك بالنصف اذا لبسته ولا هي ، وفى رواية معمر عند الطبرانى ما وجدت والله شيئا غير ثوبي هذا اشققه بيني وبينها قال مافى ثوبك فضل عنك ، وفى رواية فضيل بن سليمان « ولكنى أشق بردتى هذه فاعطيها النصف وآخذ النصف » وفى رواية الدراوردى « قال ما أملك الا ازارى هذا ، قال : أرأيت ان لبسته فأى شيء تلبس » وفى رواية مبشر « هذه الشملة التى على ليس عندى غيرها » وفى رواية هشام بن سعد « ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه » وفى حديث ابن عباس وجابر « والله مالى ثوب إلا هذا الذى على » وكل هذا مما يرجح الاحتمال الاول والله أعلم . ووقع فى رواية حماد بن زيد « فقال أعطها ثوبا ، قال لا أجد ، قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل له » ومعنى قوله « فاعتل له » أى اعتذر بعدم وجدانه كما دلت عليه رواية غيره ، ووقع فى رواية أبي غسان قبل قوله : هل معك من القرآن شيء « فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي ﷺ فدعاه أو دعى له » وفى رواية الثورى عند الاسماعيلى « فقام طويلا ثم ولى ، فقال النبي ﷺ على الرجل » وفى رواية عبد العزيز بن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال « فرآه النبي ﷺ موليا فأمر به فدعى له ، فلما جاء قال : ماذا معك من القرآن ؟ » ويحتمل أن يكون هذا بعد قوله كما فى رواية مالك « هل معك من القرآن شيء » فاستفهمه حينئذ عن كميته ، ووقع الامران فى رواية معمر قال « فهل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، قال : ماذا؟ قال : سورة كذا » وعرف بهذا المراد بالمعية وأن معناها الحفظ عن ظهر قلبه ، وقد تقدم تقرير ذلك فى فضائل القرآن وبيان من زاد فيه « أتقرؤهن عن ظهر قلبك » وكذا وقع فى رواية الثورى عند الاسماعيلى « قال معى سورة كذا ومعى سورة كذا ، قال عن ظهر قلبك ؟ قال نعم » . قوله (سورة كذا وسورة كذا) زاد مالك تسميتها ، وفى رواية يعقوب وابن أبي حازم « عددهن » وفى رواية أبي غسان « لسور يعددها » وفى رواية سعيد بن المسيب عن سهل بن سعد « ان النبي ﷺ زوج رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اياهما » ووقع فى حديث أبي هريرة قال « ماتحفظ من القرآن ؟ قال : سورة البقرة أو التى تليها » ، كذا فى كتابى أبي داود والنسائى بلفظ « أو » وزعم بعض من لقيناه أنه عند أبي داود بالواو وعند النسائى بلفظ « أو » ووقع فى حديث ابن مسعود « قال نعم سورة البقرة وسور المفصل » وفى حديث ضميرة « ان النبي ﷺ زوج رجلا على سورة البقرة لم يكن عنده شيء » وفى حديثه

أبي أمامة « زوج النبي ﷺ رجلا من أصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وأدخلها عليه وقال : علمها » وفي حديث أبي هريرة المذكور « فعلمها عشرين آية وهي امرأتك » وفي حديث ابن عباس « أزوجها منك على أن تعلمها أربع ـ أو خمس ـ سور من كتاب الله » وفي مرسل أبي النعمان الازدي عند سعيد بن منصور « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن » وفي حديث ابن عباس وجابر « هل تقرأ من القرآن شيئا ؟ قال : نعم ، إنا أعطيناك الكوثر . قال : أصدقها إياها » ويجمع بين هذه الألفاظ بأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ بعض ، أو أن القصص متعددة . قوله (اذهب فقد أنكحتكها بما معك من القرآن) في رواية زائدة مثله ، لكن قال في آخره « فعلمها من القرآن » وفي رواية مالك « قال له قد زوجتكها بما معك من القرآن » ومثله في رواية الدراوردي عند إسحق بن راهويه ، وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر ، وفي رواية الثوري عند ابن ماجه « قد زوجتكها على مامعك من القرآن » ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي « أنكحتكها بما معك من القرآن » وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني « قد ملكتكها بما معك من القرآن » ، وكذا في رواية يعقوب وابن أبي حازم وابن جريج وحماد بن زيد في إحدى الروايتين عنه ، وفي رواية معمر عند أحمد « قد أملكتكها » والباقي مثله ، وقال في أخرى « فرأيته يمضي وهي تتبعه » وفي رواية أبي غسان « أمكناكها » والباقي مثله ، وفي حديث ابن مسعود « قد أنكحتكها على أن تقرئها وتعلمها ، وإذا رزقك الله عوضتها ، فتزوجها الرجل على ذلك » . وفي هذا الحديث من الفوائد أشياء غير ماترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القرآن وعدة تراجم في كتاب النكاح ، وقد بينت في كل واحد توجيه الترجمة ومطابقتها للحديث ووجه الاستنباط منها . وترجم عليه أيضا في كتاب اللباس والتوحيد كما سيأتي تقريره . وفيه أيضا أن لا حد لأقل المهر ، قال ابن المنذر : فيه رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار ، قال : لأن خاتما من حديد لايساوي ذلك . وقال المازري تعلق به من أجاز النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل . ولكن مالك قاسه على القطع في السرقة . قال عياض : تفرد بهذا مالك عن الحجازيين ، لكن مستنده الالتفات الى قوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ وبقوله ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ فانه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله ما استبيح به قطع العضو المحترم ، قال : وأجازه الكافة بما تراضى عليه الزوجان أو من العقد اليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل إن كانت قيمته أقل من درهم ، وبه قال يحيى بن سعيد الانصاري وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية . وقال أبو حنيفة : أقله عشرة ، وابن شبرمة أقله خمسة ، ومالك أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم في مقدار مايجب فيه القطع . وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه يذكر هذه المسألة : تعرقت يا أبا عبد الله ، أي سلكت سبيل أهل العراق في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي : استدل من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل من كذا قياسا على يد السارق ، وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابل النص فلا يصح ، وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج ، وبأن القدر المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق . وقد ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا

القياس ، فقال أبو الحسن اللخمي : قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين ، لأن اليد إنما قطعت فى ربع دينار نكالا للمعصية ، والنكاح مستباح بوجه جائز ، ونحوه لأبى عبد الله بن الفخار منهم . نعم قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ يدل على أن صداق الحرة لابد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة ، وأما قوله تعالى ﴿ أن تبتغوا بأموالكم ﴾ فانه يدل على اشتراط ما يسمى مالا فى الجملة قل أو كثر وقد حده بعض المالكية بما تجب فيه الزكاة ، وهو أقوى من قياسه على نصاب السرقة ، وأقوى من ذلك رده الى المتعارف . وقال ابن العربي : وزن الخاتم من الحديد لايساوى ربع دينار ، وهو مما لا جواب عنه ولا عذر فيه ، لكن المحققين من أصحابنا نظروا الى قوله تعالى ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ﴾ فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة ، فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد . ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم كذلك ، يعنى فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف فى المراد بالطول . وفيه أن الهبة فى النكاح خاصة بالنبى ﷺ لقول الرجل « زوجنيها » ولم يقل هبها لى . ولقولها هى « وهبت نفسى لك » وسكت ﷺ على ذلك ، فدل على جوازه له خاصة ، مع قوله تعالى ﴿ خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ وفيه جواز انعقاد نكاحه ﷺ بلفظ الهبة دون غيره من الأمة على أحد الوجهين للشافعية ، والآخر لابد من لفظ النكاح أو التزويج . وسيأتى البحث فيه . وفيه أن الإمام يزوج من ليس لها ولى خاص لمن يراه كفؤا لها ولكن لابد من رضاها بذلك ، وقال الداودى : ليس فى الخبر أنه استأذنها ولا أنها وكلته وإنما هو من قوله تعالى ﴿ النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم ﴾ يعنى فيكون خاصا به ﷺ أنه يزوج من شاء من النساء بغير استئذانها لمن شاء ، وبنحوه قال ابن أبى زيد . وأجاب ابن بطال بأنها لما قالت له « وهبت نفسى لك » كان كالاذن منها فى تزويجها لمن أراد ، لأنها لا تملك حقيقة ، فيصير المعنى جعلت لك أن تتصرف فى تزويجى اه . ولو راجعا حديث أبى هريرة لما احتاجا الى هذا التكلف ، فان فيه كما قدمته « ان النبى ﷺ قال للمرأة : انى أريد أن أزوجك هذا إن رضيت ، فقالت : ما رضيتَ لى فقد رضيت » وفيه جواز تأمل محاسن المرأة لارادة تزويجها وان لم تتقدم الرغبة فى تزويجها ولا وقعت خطبتها ، لأنه ﷺ صعد فيها النظر وصوبه ، وفى الصيغة ما يدل على المبالغة فى ذلك ولم يتقدم منه رغبة فيها ولا خطبة ، ثم قال « لا حاجة لى فى النساء » ولو لم يقصد أنه إذا رأى منها ما يوجبه أنه يقبلها ما كان للمبالغة فى تأملها فائدة . ويمكن الانفصال عن ذلك بدعوى الخصوصية له لمحل العصمة . والذى تحرر عندنا أنه ﷺ كان لا يحرم عليه النظر الى المؤمنات الأجنبيات بخلاف غيره . وسلك ابن العربى فى الجواب مسلكا آخر فقال : يحتمل أن ذلك قبل الحجاب ، أو بعده لكنها كانت متلففة ، وسياق الحديث يبعد ما قال . وفيه أن الهبة لاتتم الا بالقبول ، لأنها لما قالت « وهبت نفسى لك » ولم يقل قبلت لم يتم مقصودها ولو قبلها لصارت زوجا له . ولذلك لم ينكر على القائل « زوجنيها » وفيه جواز الخطبة على خطبة من خطب إذا لم يقع بينهما ركون ولا سيما إذا لاحت مخايل الرد ، قاله أبو الوليد الباجى ، وتعقبه عياض وغيره بأنه لم يتقدم عليها خطبة لأحد ولا ميل ، بل هى أرادت أن يتزوجها النبى ﷺ فعرضت نفسها مجانا مبالغة منها فى تحصيل مقصودها فلم يقبل ، ولما قال « ليس لى حاجة فى النساء » عرف الرجل أنه لم يقبلها فقال « زوجنيها » ثم بالغ فى الاحتراز فقال « ان لم يكن لك بها حاجة » وانما قال ذلك بعد تصريحه بنفى الحاجة لاحتمال أن يبدو له بعد ذلك ما يدعوه الى اجابتها ، فكان ذلك دالا على وفور فطنة الصحابى المذكور وحسن أدبه . قلت : ويحتمل أن يكون الباجى أشار إلى أن الحكم

الذى ذكره يستنبط من هذه القصة ، لأن الصحابى لو فهم أن النبى ﷺ فيها رغبة لم يطلبها ، فكذلك من فهم أن له رغبة فى تزويج امرأة لا يصلح لغيره أن يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها إما بالتصريح أو ما فى حكمه . وفيه أن النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله « هل عندك من شىء تصدقها » ؟ وقد أجمعوا على أنه لا يجوز لأحد أن يطأ فرجا وهب له دون الرقبة بغير صداق . وفيه أن الأولى أن يذكر الصداق فى العقد لأنه أقطع للنزاع وأنفع للمرأة ، فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل بالدخول على الصحيح ، وقيل بالعقد . ووجه كونه أنفع لها أنه يثبت لها نصف المسمى أن لو طلقت قبل الدخول . وفيه استحباب تعجيل تسليم المهر . وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتأكيد ، لكنه يكره لغير ضرورة وفى قوله «أعندك شىء ؟ فقال : لا» دليل على تخصيص العموم بالقرينة ، لأن لفظ شىء يشمل الخطير والتافه ، وهو كان لا يعدم شيئا تافها كالنواة ونحوها ، لكنه فهم أن المراد ماله قيمة فى الجملة ، فلذلك نفى أن يكون عنده . ونقل عياض الإجماع على أن مثل الشىء الذى لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح ، فإن ثبت نقله فقد خرق هذا الإجماع أبو محمد بن حزم فقال : يجوز بكل ما يسمى شيئا ولو كان حبة من شعير ، ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله ﷺ « التمس ولو خاتما من حديد » لأنه أورده مورد التقليل بالنسبة لما فوقه ، ولا شك أن الخاتم من الحديد له قيمة وهو أعلى خطرا من النواة وحبة الشعير ، ومساق الخبر يدل على أنه لا شىء دونه يستحل به البضع ، وقد وردت أحاديث فى أقل الصداق لا يثبت منها شىء ، منها عند ابن أبى شيبة من طريق أبى لبيبة رفعه « من استحل بدرهم فى النكاح فقد استحل » ومنها عند أبى داود عن جابر رفعه « من أعطى فى صداق امرأة سويقا أو تمرا فقد استحل » ، وعند الترمذى من حديث عامر بن ربيعة « أن النبى ﷺ أجاز نكاح امرأة على نعلين » وعند الدارقطنى من حديث أبى سعيد فى أثناء حديث المهر « ولو على سواك من أراك » ، وأقوى شىء ورد فى ذلك حديث جابر عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله ﷺ حتى نهى عنها عمر » قال البيهقى : إنما نهى عمر عن النكاح الى أجل لا عن قدر الصداق ، وهو كما قال . وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته ، قال ابن العربى من المالكية كما تقدم : لا شك أن خاتم الحديد لا يساوى ربع دينار ، وهذا لا جواب عنه لأحد ولا عذر فيه ، وانفصل بعض المالكية عن هذا الايراد مع قوته بأجوبة : منها أن قوله « ولو خاتما من حديد » خرج مخرج المبالغة فى طلب التيسير عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة ، لأنه لما قال لا أجد شيئا عرف أنه فهم أن المراد بالشىء ماله قيمة فقيل له ولو أقل ماله قيمة كخاتم الحديد ، ومثله « تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة » مع ان الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ، ومنها احتمال أنه طلب منه مايعجل نقده قبل الدخول لا أن ذلك جميع الصداق ، وهذا جواب ابن القصار ، وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم ربع دينار أو قيمته قبل الدخول لا أقل ، ومنها دعوى اختصاص الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الأبهرى ، وتعقب بأن الخصوصية تحتاج الى دليل خاص . ومنها احتمال أن تكون قيمته اذ ذاك ثلاثة دراهم أو ربع دينار . وقد وقع عند الحاكم والطبرانى من طريق الثورى عن أبى حازم عن سهل بن سعد « ان النبى ﷺ زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة » ، واستدل به على جواز اتخاذ الخاتم من الحديد ، وسيأتى البحث فيه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى ، وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول ، إذ لو ساغ تأخيره لسأله هل يقدر

على تحصيل مايمهرها بعد أن يدخل عليها ويتقرر ذلك فى ذمته ، ويمكن الانفصال من ذلك بأنه ﷺ أشار بالأولى ، والحامل على هذا التأويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت جواز النكاح على مسمى فى الذمة والله أعلم . وفيه أن إصداق مايتمول يخرجه عن يد مالكه حتى ان من أصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها وكذا استخدامها بغير إذن من أصدقها ، وأن صحة المبيع تتوقف على صحة تسليمه فلا يصح ماتعذر إما حسا كالطير فى الهواء وإما شرعا كالمرهون ، وكذا الذى لو زال إزاره لا نكشفت عورته ، كذا قال عياض وفيه نظر ، واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا ولو كان تعليم القرآن ، قال المازرى : هذا ينبنى على أن الباء للتعويض كقولك بعتك ثوبى بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى اللام على معنى تكريمه لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبى ﷺ اه . وانفصل الأبهرى ـ وقبله الطحاوى ومن تبعهما كأبى محمد بن أبى زيد ـ عن ذلك بأن هذا خاص بذلك الرجل ، لكون النبى ﷺ كان يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن شاء بغير صداق ، ونحوه للداودى وقال : إنكاحها إياه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، وقواه بعضهم بأنه لما قال له « ملكتكها » لم يشاورها ولا استأذنها ، وهذا ضعيف لأنها هى أولا فوضت أمرها إلى النبى ﷺ كما تقدم فى رواية الباب « فرَ فىَّ رأيك » وغير ذلك من ألفاظ الخبر التى ذكرناها ، فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها فى تقدير المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجنى بما ترى من قليل الصداق وكثيره ، واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل أبى النعمان الازدى قال « زوج رسول الله ﷺ امرأة على سورة من القرآن وقال : لا تكون لأحد بعدك مهرا » وهذا مع إرساله فيه من لايعرف ، وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال : ليس هذا لأحد بعد النبى ﷺ . وأخرج أبو عوانة من طريق الليث بن سعد نحوه . وقال عياض : يحتمل قوله « بما معك من القرآن » وجهين أظهرهما أن يعلمها ما معه من القرآن أو مقدارا معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء هذا التفسير عن مالك ، ويؤيده قوله فى بعض طرقه الصحيحة « فعلمها من القرآن » كما تقدم ، وعين فى حديث أبى هريرة مقدار مايعلمها وهو عشرون آية ، ويحتمل أن تكون الباء بمعنى اللام أى لاجل مامعك من القرآن فأكرمه بأن زوجه المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ، ونظيره قصة أبى طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائى وصححه من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال « خطب أبو طلحة أم سليم ، فقالت والله مامثلك يرد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك ، فان تسلم فذاك مهرى ولا أسألك غيره ، فأسلم ، فكان ذلك مهرها » ، وأخرج النسائى من طريق عبد الله بن عبيد الله بن أبى طلحة عن أنس قال « تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الاسلام » فذكر القصة وقال فى آخره : فكان ذلك صداق ما بينهما ترجم عليه النسائى « التزويج على الاسلام » ثم ترجم على حديث سهل « التزويج على سورة من القرآن » فكأنه مال الى ترجيح الاحتمال الثانى . ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية ما أخرجه ابن أبى شيبة والترمذى من حديث أنس « ان النبى ﷺ سأل رجلا من أصحابه : يافلان هل تزوجت ؟ قال : لا ، وليس عندى ما أتزوج به ، قال : أليس معك قل هو الله أحد » الحديث . واستدل الطحاوى للقول الثانى من طريق النظر بأن النكاح اذا وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم ، قال : والأصل المجمع عليه لو أن رجلا استأجر رجلا على أن يعلمه سورة من القرآن بدرهم لم يصح لأن الاجارة لاتصح إلا على عمل معين كغسل الثوب أو وقت معين ،

والتعليم قد لايعلم مقدار وقته ، فقد يتعلم فى زمان يسير وقد يحتاج الى زمان طويل ، ولهذا لو باعه داره على أن يعلمه سورة من القرآن لم يصح ، قال : فاذا كان التعليم لاتملك به الأعيان لاتملك به المنافع . والجواب عما ذكره أن المشروط تعليمه معين كما تقدم فى بعض طرقه ، وأما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل أن يقال اغتفر ذلك فى باب الزوجين لأن الأصل استمرار عشرتهما ، ولأن مقدار تعليم عشرين آية لاتختلف فيه أفهام النساء غالبا ، خصوصا مع كونها عربية من أهل لسان الذى يتزوجها كما تقدم . وانفصل بعضهم بانه زوجها إياه لاجل ما معه من القرآن الذى حفظه وسكت عن المهر فيكون ثابتا لها فى ذمته اذا أيسر كنكاح التفويض ، وان ثبت حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه « فاذا رزقك الله فعوضها » كان فيه تقوية لهذا القول ، لكنه غير ثابت . وقال بعضهم يحتمل أن يكون زوجه لأجل ما حفظه من القرآن وأصدق عنه كما كفر عن الذى وقع على امرأته فى رمضان ويكون ذكر القرآن وتعليمه على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل أهله ، قالوا : ومما يدل على أنه لم يجعل التعليم صداقا أنه لم يقع معرفة الزوج بفهم المرأة وهل فيها قابلية التعليم بسرعة أو ببطء ، ونحو ذلك مما تتفاوت فيه الأغراض ، والجواب عن ذلك قد تقدم فى بحث الطحاوى ، ويؤيد قول الجمهور قوله ﷺ أولا « هل معك شىء تصدقها » ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه وطريقته ونحو ذلك . فان قيل : كيف يصح جعل تعليمها القرآن مهرا وقد لاتتعلم ؟ أجيب : كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لاتتعلم ، وإنما وقع الاختلاف عند من أجاز جعل المنفعة مهرا هل يشترط أن يعلم حذق المتعلم أولا كما تقدم ، وفيه جواز كون الاجارة صداقا ولو كانت المصدوقة المستأجرة ، فتقوم المنفعة من الاجارة مقام الصداق ، وهو قول الشافعى وإسحق والحسن بن صالح ، وعند المالكية فيه خلاف ، ومنعه الحنفية فى الحر وأجازوه فى العبد إلا فى الاجارة فى تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على أصلهم فى أن أخذ الاجرة على تعليم القرآن لايجوز ، وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم القرآن عن العلماء كافة إلا الحنفية . وقال ابن العربى : من العلماء من قال زوجه على أن يعلمها من القرآن فكأنها كانت إجارة ، وهذا كرهه مالك ومنعه أبو حنيفة . وقال ابن القاسم : يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ، قال : والصحيح جوازه بالتعليم . وقد روى يحيى بن مضر عن مالك فى هذه القصة أن ذلك أجرة على تعليمها وبذلك جاز أخذ الأجرة على تعليم القرآن ، وبالوجهين قال الشافعى وإسحق ، وإذا جاز أن يؤخذ عنه العوض جاز أن يكون عوضا ، وقد اجازه مالك من إحدى الجهتين فيلزم أن يجيزه من الجهة الأخرى . وقال القرطبى : قوله « علمها » نص فى الأمر بالتعليم ، والسياق يشهد بان ذلك لأجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال إن ذلك كان إكراما للرجل فان الحديث يصرح بخلافه ، وقولهم ان الباء بمعنى اللام ليس بصحيح لغة ولا مساقا ، واستدل به على أن من قال زوجنى فلانة فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله أبو بكر الرازى من الحنفية وذكره الرافعى من الشافعية ، وقد استشكل من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس لالتماس مايصدقها إياه ، وأجاب المهلب بأن بساط القصة أغنى عن ذلك ، وكذا كل راغب فى التزويج إذا استوجب فأجيب بشىء معين وسكت كفى إذا ظهر قرينة القبول ، وإلا فيشترط معرفة رضاه بالقدر المذكور . واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ النكاح والتزويج ، وخالف ذلك الشافعى ومن المالكية ابن دينار وغيره . والمشهور من المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه إذا قرن بذكر الصداق أو قصد النكاح كالتمليك

والهبة والصدقة والبيع ، ولا يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية ، واختلف عندهم فى الاحلال والاباحة ، وأجازه الحنفية بكل لفظ يقتضى التأبيد مع القصد ، وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله ﷺ « ملكتكها » ، لكن ورد أيضا بلفظ « زوجتكها » قال ابن دقيق العيد : هذه لفظة واحدة فى قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث ، فالظاهر أن الواقع من النبى ﷺ أحد الألفاظ المذكورة ، فالصواب فى مثل هذا النظر الى الترجيح ، وقد نقل عن الدارقطنى أن الصواب رواية من روى « زوجتكها » وأنهم أكثر وأحفظ ، قال : وقال بعض المتأخرين يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد ملكتكها بالتزويج السابق ، قال ابن دقيق العيد : وهذا بعيد لأن سياق الحديث يقتضى تعيين لفظة قبلت لاتعددها وأنها هى التى انعقد بها النكاح ، وما ذكره يقتضى وقوع أمر آخر انعقد به النكاح ، والذى قاله بعيد جدا ، وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعى أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق . قال ثم انه لم يتعرض لرواية « أمكناكها » مع ثبوتها ، وكل هذا يقتضى تعين المصير إلى الترجيح اه . وأشار بالمتأخر إلى النووى فانه كذلك قال فى شرح مسلم ، وقد قال ابن التين لايجوز أن يكون النبى ﷺ عقد بلفظ التمليك والتزويج معا فى وقت واحد فليس أحد اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به ، هذا على تقدير تساوى الروايتين فكيف مع الترجيح ؟ قال : ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد عليه أن البخارى أخرجه فى غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر اه . وزعم ابن الجوزى فى « التحقيق » ان رواية أبى غسان « أنكحتكها » ورواية الباقين « زوجتكها » الا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب وابن أبى حازم ، قال ومعمر كثير الغلط والآخران لم يكونا حافظين اه . وقد غلط فى رواية أبى غسان فانها بلفظ « أمكناكها » فى جميع نسخ البخارى ، نعم وقعت بلفظ « زوجتكها » عند الاسماعيلى من طريق حسين بن محمد عن أبى غسان ، والبخارى أخرجه عن سعيد بن أبى مريم عن أبى غسان بلفظ « أمكناكها » ، وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يحيى بن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخارى فيه بلفظ « أنكحتكها » فهذه ثلاثة ألفاظ عن أبى غسان ، ورواية « أنكحتكها » فى البخارى لابن عيينة كما حررته ، وما ذكره من الطعن فى الثلاثة مردود ولا سيما عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن أبيه وآل المرء أعرف بحديثه من غيرهم ، نعم الذى تحرر مما قدمته أن الذين رووه بلفظ التزويج أكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ، ولا سيما وفيهم من الحفاظ مثل مالك ، ورواية سفيان بن عيينة « أنكحتكها » مساوية لروايتهم ، ومثلها رواية زائدة ، وعد ابن الجوزى فيمن رواه بلفظ التزويج حماد بن زيد وروايته بهذا اللفظ فى فضائل القرآن ، وأما فى النكاح فبلفظ « ملكتكها » وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائى ابن الجوزى فقال فى ترجيح رواية التزويج : ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد اه . وقد تحرر أنه اختلف على حماد فيها كما اختلف على الثورى فظهر أن رواية التمليك وقعت فى إحدى الروايتين عن الثورى وفى رواية عبد العزيز بن أبى حازم ويعقوب ابن عبد الرحمن وحماد بن زيد ، وفى رواية معمر « ملكتكها » وهى بمعناها ، وانفرد أبو غسان برواية « أمكناكها » ، وأخلق بها أن تكون تصحيفا من ملكناكها فرواية التزويج أو الانكاح أرجح ، وعلى تقدير أن تساوى الروايات يقف الاستدلال بها لكل من الفريقين ، وقد قال البغوى فى « شرح السنة » لاحجة فى هذا الحديث لمن أجاز انعقاد النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا ، واختلف الرواة فى

اللفظ الواقع ، والذى يظهر أنه كان بلفظ التزويج على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب فى أمر العقود اذ قلما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ، ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج لم يقصد مراعاة اللفظ الذى انعقد به العقد ، وإنما أراد الخبر عن جريان العقد على تعليم القرآن . وقيل إن بعضهم رواه بلفظ الامكان ، وقد اتفقوا على أن هذا العقد بهذا اللفظ لا يصح ، كذا قال ، وما ذكر كاف فى دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه . وقال العلائى : من المعلوم أن النبى ﷺ لم يقل هذه الالفاظ كلها تلك الساعة ، فلم يبق الا أن يكون قال لفظة منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى ، فمن قال بأن النكاح ينعقد بلفظ التمليك ثم احتج بمجيئه فى هذا الحديث اذا عورض ببقية الألفاظ لم ينتهض احتجاجه ، فان جزم بأنه هو الذى تلفظ به النبى ﷺ ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه فلم يبق الا الترجيح بأمر خارجى ، ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج أميل لكونها رواية الأكثرين ، ولقرينة قول الرجل الخاطب « زوجنيها يارسول الله » . قلت : وقد تقدم النقل عن الدارقطنى أنه رجح رواية من قال زوجتكها ، وبالغ ابن التين فقال : أجمع أهل الحديث على أن الصحيح رواية زوجتكها وأن رواية ملكتكها وهم . وتعلق بعض المتأخرين بأن الذين اختلفوا فى هذه اللفظة أئمة فلولا أن هذه الالفاظ عندهم مترادفة ماعبروا بها فدل على أن كل لفظ منها يقوم مقام الآخر عند ذلك الإمام ، وهذا لا يكفى فى الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها ، إلا أن ذلك لايدفع مطالبتهم بدليل الحصر فى اللفظين مع الاتفاق على ايقاع الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر فى الصريح ، وقد ذهب جمهور العلماء الى أن النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية والمالكية وإحدى الروايتين عن أحمد ، واختلف الترجيح فى مذهبه فأكثر نصوصه تدل على موافقة الجمهور ، واختار ابن حامد وأتباعه الرواية الأخرى الموافقة للشافعية ، واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية الأولى بحديث « أعتق صفية وجعل عتقها صداقها » فان أحمد نص على أن من قال عتقت أمتى وجعلت عتقها صداقها أنه ينعقد نكاحها بذلك ، واشترط من ذهب إلى الرواية الأخرى بأنه لابد أن يقول فى مثل هذه الصورة تزوجتها ، وهى زيادة على ما فى الخبر وعلى نص أحمد ، وأصوله تشهد بأن العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من قول أو فعل . وفيه أن من رغب فى تزويج من هو أعلى قدرا منه لا لوم عليه لأنه بصدد أن يجاب إلا إن كان مما تقطع العادة برده كالسوقى يخطب من السلطان بنته أو أخته . وأن من رغبت فى تزويج من هو أعلى منها لا عار عليها أصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح أو قصد صالح إما لفضل دينى فى المخطوب أو لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع فى محذور . واستدل به على صحة قول من جعل عتق الأمة عوضا عن بضعها ، كذا ذكره الخطابى ، ولفظه : ان من أعتق أمة كان له أن يتزوجها ويجعل عتقها عوضا عن بضعها ، وفى أخذه من هذا الحديث بعد ، وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا . وفيه أن سكوت من عقد عليها وهى ساكتة لازم إذا لم يمنع من كلامها خوف أو حياء أو غيرهما . وفيه جواز نكاح المرأة دون أن تسأل هل لها ولى خاص أو لا ، ودون أن تسأل هل هى فى عصمة رجل أو فى عدته ، قال الخطابى : ذهب الى ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ، ولكن الحكام يحتاطون فى ذلك ويسألونها . قلت : وفى أخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر ، لاحتمال أن يكون النبى ﷺ اطلع على جلية أمرها أو أخبره بذلك من حضر مجلسه ممن يعرفها . ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال به ، وقد نص الشافعى على أنه ليس للحاكم أن يزوج امرأة حتى يشهد عدلان أنها ليس لها ولى خاص

ولا أنها فى عصمة رجل ولا فى عدته . لكن اختلف أصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط أو الاحتياط ، والثانى المصحح عندهم . وفيه أنه لايشترط فى صحة العقد تقدم الخطبة إذ لم يقع فى شىء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما من أركان الخطبة ، وخالف فى ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ، ووافقهم من الشافعية أبو عوانة فترجم فى صحيحه «باب وجوب الخطبة عند العقد» . وفيه أن الكفاءة فى الحرية وفى الدين وفى النسب لا فى المال ، لأن الرجل كان لاشىء له وقد رضيت به ، كذا قاله ابن بطال ، وما أدرى من أين له أن المرأة كانت ذات مال . وفيه أن طالب الحاجة لاينبغى له أن يلح فى طلبها بل يطلبها برفق وتأن ، ويدخل فى ذلك طالب الدنيا والدين من مستفت وسائل وباحث عن علم . وفيه أن الفقير يجوز له نكاح من علمت بحاله ورضيت به إذاكان واجدا للمهر وكان عاجزا عن غيره من الحقوق ، لان المراجعة وقعت فى وجدان المهر وفقده لافى قدر زائد قاله الباجى ، وتعقب باحتمال أن يكون النبى ﷺ اطلع من حال الرجل على أنه يقدر على اكتساب قوته وقوت امرأته ، ولاسيما مع ما كان عليه أهل ذلك العصر من قلة الشىء والقناعة باليسير . واستدل به على صحة النكاح بغير شهود ، ورد بأن ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا فى أول الحديث . وقال ابن حبيب : هو منسوخ بحديث «لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل» وتعقب . واستدل به على صحة النكاح بغير ولى وتعقب باحتمال أنه لم يكن لها ولى خاص والإمام ولى من لا ولى له . واستدل به على جواز استمتاع الرجل بشورة امرأته وما يشترى بصداقها لقوله «ان لبسته» مع أن النصف لها ، ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بنصفه الذى وجب لها بل جوز له لبسه كله ، وانما وقع المنع لكونه لم يكن له ثوب آخر قاله أبو محمد بن أبى زيد . وتعقبه عياض وغيره بأن السياق يرشد الى أن المراد تعذر الاكتفاء بنصف الإزار لا فى إباحة لبسه كله ، وما المانع أن يكون المراد أن كلا منهما يلبسه مهايأة لثبوت حقه فيه ، لكن لما لم يكن للرجل مايستتر به إذا جاءت نوبتها فى لبسه قال له «ان لبسته جلست ولا ازار لك» وفيه نظر الامام فى مصالح رعيته وارشاده إلى مايصلحهم . وفى الحديث أيضا المراوضة فى الصداق ، وخطبة المرء لنفسه ، وأنه لايجب إعفاف المسلم بالنكاح كوجوب إطعامه الطعام والشراب ، قال ابن التين بعد أن ذكر فوائد الحديث : فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخارى على أكثرها . قلت : وقد فصلت ماترجم به البخارى من غيره ، ومن تأمل ما جمعته هنا علم أنه يزيد على ماذكره مقدار ما ذكر أو أكثر . ووقع التنصيص على أن النبى ﷺ زوج رجلا امرأة بخاتم من حديد ، وهذا هو النكتة فى ذكر الخاتم دون غيره من العروض أخرجه البغوى فى «معجم الصحابة» من طريق القعنبى عن حسين بن عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده «ان رجلا قال يارسول الله أنكحنى فلانة ، قال : ما تصدقها ؟ قال : ما معى شىء . قال : لمن هذا الخاتم ؟ قال : لى ، قال : فأعطها إياه . فأنكحه» وهذا وان كان ضعيف السند لكنه يدخل فى مثل هذه الامهات

٥١ - باب المهر بالعُروضِ وخاتمٍ من حديد

٥١٥٠ — حدّثنا يحيى حدّثنا وكيعٌ عن سفيانَ عن أبى حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ «ان النبىَّ ﷺ قال لرجلٍ تزوَّجْ ولو بخاتمٍ من حديد»

قوله (باب المهر بالعروض وخاتم من حديد) العروض بضم العين والراء المهملتين جمع عرض بفتح أوله

وسكون ثانيه والضاد معجمة : مايقابل النقد ، وقوله بعده « وخاتم من حديد » هو من الخاص بعد العام ، فان الخاتم من حديد من جملة العروض ، والترجمة مأخوذة من حديث الباب للخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق ، وتقدم فى أوائل النكاح حديث ابن مسعود « فأرخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب » وتقدم فى الباب قبله عدة أحاديث فى ذلك . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى كما صرح به ابن السكن وسفيان هو الثورى . قوله (قال الرجل : تزوج ولو بخاتم من حديد) هذا مختصر من الحديث الطويل الذى قبله ، وقد ذكرت من ساقه عن الثورى مطولا وهو عبد الرزاق ، لكنه قرنه فى روايته بمعمر ، وأخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثورى أتم مما هنا ، وقد ذكرت مافى روايته من فائدة زائدة فى الحديث الذى قبله ، وتقدم من الكلام فيه مايغنى عن إعادته ، والله أعلم

٥٣ - باب الشروطِ فى النكاح

وقال عمرُ : مَقاطع الحقوقِ عند الشروط . وقال المِسْوَرُ بن مَخرمة :

« سمعت رسولَ الله ﷺ ذكَرَ صِهراً له فأثنى عليه فى مصاهَرَته فأحسن ، قال : حدَّثنى فصدَقَنى ، ووعدَنى فوَفَى لى »

٥١٥١ — حدثنا أبو الوليد هشامُ بن عبد الملك حدَّثنا اللَّيثُ عن يزيدَ بن أبى حبيبٍ عن أبى الخيرِ عن عُقبةَ عن النبىِّ ﷺ قال « أحقُّ ما أوفَيتم منَ الشروط أن تُوفوا به ما استحلَلتم به الفُروج »

قوله (باب الشروط فى النكاح) أى التى تحل وتعتبر ، وقد ترجم فى كتاب الشروط « الشروط فى المهر عند عقدة النكاح » ، وأورد الأثر المعلق والحديث الموصول المذكور هنا . قوله (وقال عمر : مقاطع الحقوق عند الشروط) وصله سعيد بن منصور من طريق اسماعيل بن عبيد الله وهو ابن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال « كنت مع عمر حيث تمس ركبتى ركبته . فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت لها دارها ، وإنى أجمع لأمرى - أو لشأنى - أن أنتقل الى أرض كذا وكذا . فقال : لها شرطها . فقال الرجل : هلك الرجال اذ لاتشاء امرأة أن تطلق زوجها إلا طلقت . فقال عمر : المؤمنون على شروطهم ، عند مقاطع حقوقهم » وتقدم فى الشروط من وجه آخر عن ابن أبى المهاجر نحوه وقال فى آخره « فقال عمر : ان مقاطع الحقوق عند الشروط ، ولها ما اشترطت » . قوله (وقال المسور بن مخرمة سمعت النبى ﷺ ذكر صهرا له فاثنى عليه) تقدم موصولا فى المناقب فى ذكر أبى العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت هناك نسبه والمراد بقوله حدثنى فصدقنى ، وسيأتى شرحه مستوفى فى أبواب الغيرة فى أواخر كتاب النكاح ، والغرض منه هنا ثناء النبى ﷺ عليه لأجل وفائه بما شرط له . قوله (حدثنا أبو الوليد) هو الطيالسى . قوله (عن يزيد بن أبى حبيب) تقدم فى الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث « حدثنى يزيد بن أبى حبيب » . قوله (عن أبى الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزنى ، وعقبة هو ابن عامر الجهنى . قوله (أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به) فى رواية عبد الله بن يوسف « أحق الشروط أن توفوا به » وفى رواية مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبى حبيب أنه « أحق الشروط أن يوفى به » . قوله (ما استحللتم به الفروج) أى أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق . وقال الخطابى : الشروط فى النكاح مختلفة ، فمنها مايجب الوفاء به اتفاقا وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف

أو تسريح باحسان ، وعليه حمل بعضهم هذا الحديث . ومنها مالا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق أختها ، وسيأتى حكمه فى الباب الذى يليه . ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها الى منزله . وعند الشافعية الشروط فى النكاح على ضربين : منها مايرجع الى الصداق فيجب الوفاء به ، وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم فيه ، فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتى بيانه ، ومنه مايشترطه العاقد لنفسه خارجا عن الصداق وبعضهم يسميه الحلوان ، فقيل هو للمرأة مطلقا وهو قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثورى وأبو عبيد ، وقيل هو لمن شرطه قاله مسروق وعلى بن الحسين ، وقيل يختص ذلك بالأب دون غيره من الأولياء ، وقال الشافعى إن وقع فى نفس العقد وجب للمرأة مهر مثلها ، وان وقع خارجا عنه لم يجب ، وقال مالك إن وقع فى حال العقد فهو من جملة المهر ، أو خارجا عنه فهو لمن وهب له ، وجاء ذلك فى حديث مرفوع أخرجه النسائى من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص « أن النبى ﷺ قال : أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها ، فما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيه ، وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته » وأخرجه البيهقى من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة نحوه ، وقال الترمذى بعد تخريجه : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من الصحابة منهم عمر قال « اذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا يخرجها لزم » وبه يقول الشافعى وأحمد وإسحق ، كذا قال ، والنقل فى هذا عن الشافعى غريب ، بل الحديث عندهم محمول على الشروط التى لا تنافى مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وأن لا يقصر فى شىء من حقها من قسمة ونحوها ، وكشرطه عليها ألا تخرج الا باذنه ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف فى متاعه الا برضاه ونحو ذلك ، وأما شرط ينافى مقتضى النكاح كأن لا يقسم لها أو لا يتسرى عليها أو لا ينفق أو نحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع فى صلب العقد لغى وصح النكاح بمهر المثل ، وفى وجه يجب المسمى ولا أثر للشرط ، وفى قول للشافعى يبطل النكاح . وقال أحمد وجماعة : يجب الوفاء بالشرط مطلقا . وقد استشكل ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التى هى من مقتضيات النكاح قال : تلك الأمور لا تؤثر الشروط فى ايجابها ، فلا تشتد الحاجة إلى تعليق الحكم باشتراطها ، وسياق الحديث يقتضى خلاف ذلك ، لأن لفظ « أحق الشروط » يقتضى أن يكون بعض الشروط يقتضى الوفاء بها وبعضها أشد اقتضاء ، والشروط هى من مقتضى العقد مستوية فى وجوب الوفاء بها . قال الترمذى : وقال على سبق شرط الله شرطها ، قال : وهو قول الثورى وبعض أهل الكوفة ، والمراد فى الحديث الشروط الجائزة لا المنهى عنها اه . وقد اختلف عن عمر ، فروى ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق « ان رجلا تزوج امرأة فشرط لها أن لا يخرجها من دارها ، فارتفعوا إلى عمر فوضع الشرط وقال : المرأة مع زوجها » قال أبو عبيد : تضادت الروايات عن عمر فى هذا ، وقد قال بالقول الأول عمرو بن العاص ، ومن التابعين طاوس وأبو الشعثاء . وهو قول الاوزاعى . وقال الليث والثورى والجمهور بقول على ، حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا فرضيت بخمسين على أن لا يخرجها فله إخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية : لها أن ترجع عليه بما نقصته له من الصداق . وقال الشافعى : يصح النكاح ويلغو الشرط ويلزمه مهر المثل . وعنه يصح وتستحق الكل . وقال أبو عبيد : والذى نأخذ به أنا نأمره بالوفاء بشرطه من غير أن يحكم عليه بذلك . قال : وقد أجمعوا على أنها لو اشترطت عليه أن لا يطأها لم يجب الوفاء بذلك الشرط فكذلك هذا

ومما يقوى حمل حديث عقبة على الندب ماسيأتى فى حديث عائشة فى قصة بريرة «كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل» والوطء والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج إذا شرط عليه إسقاط شيء منها كان شرطا ليس فى كتاب الله فيبطل، وقد تقدم فى البيوع الإشارة الى حديث «المسلمون عند شروطهم، إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا» وحديث «المسلمون عند شرطهم ما وافق الحق» وأخرج الطبرانى فى «الصغير» باسناد حسن عن جابر «ان النبى ﷺ خطب أم مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: انى شرطت لزوجى أن لا أتزوج بعده، فقال النبى ﷺ: إن هذا لا يصلح» وقد ترجم المحب الطبرى على هذا الحديث «استحباب تقدمة شيء من المهر قبل الدخول» وفى انتزاعه من الحديث المذكور غموض، والله أعلم

٥٣ — باب الشروط التى لا تحلُّ فى النكاح. وقال ابنُ مسعودٍ لا تَشترط المرأة طَلاقَ أختها

٥١٥٢ — حدثنا عُبيدُ الله بن موسى عن زكرياء هو ابن أبى زائدةَ عن سعدِ بن إبراهيمَ عن أبى سلمةَ عن أبى هريرةَ رضىَ الله عنه عنِ النبىِّ ﷺ قال «لا يَحلُّ لامرأةٍ تَسأل طلاقَ أُختها لِتستفرغَ صَحفتها، فانما لها ما قُدِّرَ لها»

قوله (باب الشروط التى لاتحل فى النكاح) فى هذه الترجمة إشارة إلى تخصيص الحديث الماضى فى عموم الحث على الوفاء بالشرط بما يباح لا بما نهى عنه، لأن الشروط الفاسدة لايحل الوفاء بها فلا يناسب الحث عليها. قوله (وقال ابن مسعود لاتشترط المرأة طلاق أختها) كذا أورده معلقا عن ابن مسعود، وسأبين أن هذا اللفظ بعينه وقع فى بعض طرق الحديث المرفوع عن أبى هريرة، ولعله لما لم يقع له اللفظ مرفوعا أشار اليه فى المعلق إيذانا بأن المعنى واحد. قوله (لايحل لامرأة تسأل طلاق أختها لتستفرغ صحفتها، فانما لها ما قدر لها) هكذا أورده البخارى بهذا اللفظ، وقد أخرجه أبو نعيم فى «المستخرج» من طريق ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخارى فيه بلفظ «لايصلح لامرأة أن تشترط طلاق أختها لتكفىء إناءها» وكذلك أخرجه البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن عبيد الله بن موسى لكن قال «لاينبغى» بدل «لايصلح» وقال «لتكفىء»، وأخرجه الاسماعيلى من طريق يحيى بن زكرياء بن أبى زائدة عن أبيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال «لتكفىء» فهذا هو المحفوظ من هذا الوجه من رواية أبى سلمة عن أبى هريرة، وأخرج البيهقى من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر ابن ربيعة عن الأعرج عن أبى هريرة فى حديث طويل أوله «إياكم والظن ـ وفيه ـ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ إناء صاحبتها ولتنكح، فانما لها ما قدر لها» وهذا قريب من اللفظ الذى أورده البخارى هنا. وقد أخرج البخارى من أول الحديث الى قوله «حتى ينكح أو يترك» ونبهت على ذلك فيما تقدم قريبا فى «باب لايخطب على خطبة أخيه». فاما أن يكون عبيد الله بن موسى حدث به على اللفظين أو انتقل الذهن من متن الى متن، وسيأتى فى كتاب القدر من رواية أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة بلفظ «لاتسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح، فانما لها ماقدر لها» وتقدم فى البيوع من رواية الزهرى عن ابن المسيب عن أبى هريرة فى حديث أوله «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ـ وفى آخره ـ ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفىء مافى إنائها».

قوله (لا يحل) ظاهر فى تحريم ذلك ، وهو محمول على ما إذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة فى المرأة لا ينبغى معها أن تستمر فى عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة أو لضرر يحصل لها من الزوج أو للزوج منها أو يكون سؤالها ذلك بعوض وللزوج رغبة فى ذلك فيكون كالخلع مع الأجنبى الى غير ذلك من المقاصد المختلفة . وقال ابن حبيب : حمل العلماء هذا النهى على الندب ، فلو فعل ذلك لم يفسخ النكاح . وتعقبه ابن بطال بأن نفى الحل صريح فى التحريم ، ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح ، وإنما فيه التغليظ على المرأة أن تسأل طلاق الأخرى ، ولترض بما قسم الله لها . قوله (أختها) قال النووى : معنى هذا الحديث نهى المرأة الأجنبية أن تسأل رجلا طلاق زوجته وأن يتزوجها هى فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة ، فعبر عن ذلك بقوله « تكتفىء ما فى صحفتها » ، قال والمراد بأختها غيرها سواء كانت أختها من النسب أو الرضاع أو الدين ، ويلحق بذلك الكافرة فى الحكم وإن لم تكن أختا فى الدين إما لأن المراد الغالب أو أنها أختها فى الجنس الآدمى ، وحمل ابن عبد البر الأخت هنا على الضرة فقال : فيه من الفقه أنه لا ينبغى أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها لتنفرد به ، وهذا يمكن فى الرواية التى وقعت بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها » ، وأما الرواية التى فيها لفظ الشرط فظاهرها أنها فى الأجنبية ويؤيده قوله فيها « ولتنكح » أى ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن يشترط أن يطلق التى قبلها ، وعلى هذا فالمراد هنا بالأخت الأخت فى الدين ، ويؤيده زيادة ابن حبان فى آخره من طريق أبى كثير عن أبى هريرة بلفظ « لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها فإن المسلمة أخت المسلمة » وقد تقدم فى « باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » نقل الخلاف عن الأوزاعى وبعض الشافعية أن ذلك مخصوص بالمسلمة ، وبه جزم أبو الشيخ فى كتاب النكاح ، ويأتى مثله هنا ، ويجىء على رأى ابن القاسم أن يستثنى ما إذا كان المسئول طلاقها فاسقة ، وعند الجمهور لا فرق . قوله (لتستفرغ صحفتها) يفسر المراد بقوله « تكتفىء » وهو بالهمز افتعال من كفأت الإناء إذا قلبته وأفرغت ما فيه ، وكذا يكفأ وهو بفتح أوله وسكون الكاف وبالهمز ، وجاء أكفأت الإناء إذا أملته وهو فى رواية ابن المسيب « لتكفىء » بضم أوله من أكفأت وهى بمعنى أملته ويقال بمعنى أكببته أيضا ، والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم من كلام النووى ، وقال صاحب النهاية : الصحفة إناء كالقصعة المبسوطة ، قال : وهذا مثل ، يريد الاستئثار عليها بحظها فيكون كمن قلب إناء غيره فى إنائه ، وقال الطيبى : هذه استعارة مستملحة تمثيلية ، شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها وتمتعاتها بما يوضع فى الصحفة من الأطعمة اللذيذة ، وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق باستفراغ الصحفة عن تلك الأطعمة ، ثم أدخل المشبه فى جنس المشبه به واستعمل فى المشبه ما كان مستعملا فى المشبه به . قوله (ولتنكح) بكسر اللام وبإسكانها وبسكون الحاء على الأمر ، ويحتمل النصب عطفا على قوله « لتكتفىء » فيكون تعليلا لسؤال طلاقها ، ويتعين على هذا كسر اللام ، ثم يحتمل أن المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير أن تتعرض لإخراج الضرة من عصمته بل تكل الأمر فى ذلك الى ما يقدره الله ، ولهذا ختم بقوله « فإنما لها ما قدر لها » إشارة إلى أنها وإن سألت ذلك وألحت فيه واشترطته فإنه لا يقع من ذلك إلا ما قدره الله ، فينبغى أن لا تتعرض هى لهذا المحذور الذى لا يقع منه شىء بمجرد إرادتها ، وهذا مما يؤيد أن الأخت من النسب أو الرضاع لا تدخل فى هذا ، ويحتمل أن يكون المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل ، أو المراد ما يشمل الأمرين ، والمعنى ولتنكح من تيسر لها فإن كانت التى قبلها أجنبية فلتنكح

الرجل المذكور وان كانت أختها المتكلم غيره ، والله أعلم

٥٤ - باب الصُّفرةِ للمتزوِّج ، رواهُ عبد الرحمٰن بنُ عوف عن النبي ﷺ

٥١٥٣ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن حُميدٍ الطويل عن أنسِ بن مالك رضي الله عنه أن عبدَ الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثرُ صفرة فسأله رسولُ الله ﷺ فأخبره انه تزوج امرأةً من الأنصار قال : كم سقتَ إليها قال زِنةَ نواة من ذَهب . قال رسول ﷺ : أولمْ ولو بشاة

قوله (باب الصفرة للمتزوج) كذا قيده بالمتزوج إشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي عن التزعفر للرجال ، وسيأتي البحث فيه بعد أبواب . قوله (رواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ) يشير الى حديثه الذي تقدم موصولا في أول البيوع قال « لما قدمنا المدينة - فذكر الحديث بطوله وفيه - جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه أثر صفرة فقال : تزوجت ؟ قال نعم » وأورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق مالك عن حميد مختصرة ، وسيأتي شرحها في « باب الوليمة ولو بشاة » مستوفى إن شاء الله تعالى

٥٥ - باب * ٥١٥٤ - حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن حُميد عن أنسٍ قال « أولمَ النبيُّ ﷺ بزينبَ فأوسعَ المسلمين خيرا ، فخرج - كما يَصنعَ إذا تزوج - فأتى حُجَرَ أمهاتِ المؤمنين يَدْعو ويَدْعون له . ثم انصرفَ فرأى رجُلَين فرَجعَ ، لا أدري آخبَرْتُه أو أُخبِرَ بخروجهما »

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة « وسقط لفظ باب من رواية النسفي ، وكذا من شرح ابن بطال . ثم استشكله بأن الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج ، وأجيب بما ثبت في أكثر الروايات من لفظ « باب » والسؤال باق فان الاتيان بلفظ باب وان كان بغير ترجمة لكنه كالفصل من الباب الذي قبله كما تقرر غير مرة ، والحديث المذكور هنا حديث أنس « أولم النبي ﷺ بزينب » يعني بنت جحش أورده مختصرا ، وقد تقدم مطولا في تفسير سورة الاحزاب مع شرحه ، ومناسبته للترجمة من جهة أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة ، فكأنه يقول : الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج

٥٦ - باب كيفَ يُدْعى للمتزوِّج

٥١٥٥ - حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدّثنا حمادٌ هو ابنُ زيد عن ثابت عن أنسٍ رضي الله عنه « ان النبي ﷺ رأى على عبدِ الرحمٰن بن عوفٍ أثرَ صُفرة ، فقال : ما هٰذا ؟ قال : إني تزوجت امرأةً على وَزنِ نواةٍ من ذهب . قال : باركَ اللهُ لكَ . أولمْ ولو بشاةٍ »

قوله (باب كيف يدعى للمتزوج) ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة من طريق ثابت عن أنس وفيه « قال بارك الله لك » قال ابن بطال : إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين

فكأنه أشار الى تضعيفه ، ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد املاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله ﷺ وأنكح الانصارى وقال « على الالفة والخير والبركة والطير الميمون والسعة فى الرزق » الحديث أخرجه الطبرانى فى « الكبير » بسند ضعيف ، وأخرجه فى « الأوسط » بسند أضعف منه ، وأخرجه أبو عمرو البرقانى فى كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه «والرفاء والبنين» وفى سنده أبان العبدى وهو ضعيف ، وأقوى من ذلك ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال «كان رسول الله ﷺ إذا رفأ انسانا قال : بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما فى خير » وقوله « رفأ » بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له فى موضع قولهم بالرفاء والبنين ، وكانت كلمة تقولها أهل الجاهلية فورد النهى عنها كما روى بقى بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بنى تميم قال « كنا نقول فى الجاهلية بالرفاء والبنين ، فلما جاء الاسلام علمنا نبينا قال : قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم» ، وأخرج النسائى والطبرانى من طريق أخرى عن الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه « قدم البصرة فتزوج امرأة فقالوا له : بالرفاء والبنين ، فقال : لا تقولوا هكذا وقولوا كما قال رسول الله ﷺ : اللهم بارك لهم وبارك عليهم» ورجاله ثقات الا أن الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال . ودل حديث أبى هريرة على أن اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمى كل دعاء للمتزوج ترفئة ، واختلف فى علة النهى عن ذلك فقيل لانه لاحمد فيه ولا ثناء ولا ذكر لله ، وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص البنين بالذكر ، وأما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا ورفاء وهو دعاء للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه ، وقال ابن المنير : الذى يظهر أنه ﷺ كره اللفظ لما فيه من موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لادعاء ، فيظهر أنه لو قيل للمتزوج بصورة الدعاء لم يكره كأن يقول : اللهم ألف بينهما وارزقهما بنين صالحين مثلا ، أو ألف الله بينكما ورزقكما ولدا ذكرا ونحو ذلك . وأما ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال « شهدت شريحا وأتاه رجل من أهل الشام فقال : انى تزوجت امرأة ، فقال بالرفاء والبنين » الحديث ، وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدى بن أرطاة قال « حدثت شريحا أنى تزوجت امرأة فقال : بالرفاء والبنين » فهو محمول على أن شريحا لم يبلغه النهى عن ذلك ، ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة هو المشروع ، ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود من ولد وغيره . ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر ان النبى ﷺ لما قال له تزوجت بكرا أو ثيبا ، قال له بارك الله لك ، والاحاديث فى ذلك معروفة

٥٧ — باب الدُّعاء للنسوة اللاتى يَهدِينَ العروسَ ، وللعَروس

٥١٥٦ — حدثنا فَروةُ بن أبى المغراء حدَّثنا علىُّ بن مُسهِر عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها «تزوجنى النبىُّ ﷺ ، فأتتنى أمى فأدخَلَتنى الدار ، فاذا نِسوةٌ منَ الأنصار فى البيت ، فقلنَ : على الخير والبركة ، وعلى خير طائر »

قوله (باب الدعاء للنسوة اللاتى يهدين العروس وللعروس) فى رواية الكشميهنى للنساء بدل النسوة ، وأورد

فيه حديث عائشة « تزوجني ﷺ فأتتني أمي فأدخلتني الدار ، فإذا نسوة من الأنصار فقلن : على الخير والبركة » وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا السند بعينه في « باب تزويج عائشة » قبيل أبواب الهجرة الى المدينة ، وظاهر هذا الحديث مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء لهن ، وقد استشكله ابن التين فقال : لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة ، ولعله أراد كيف صفة دعائهن للعروس ، لكن اللفظ لا يساعد على ذلك . وقال الكرماني : اللام هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير جئتن أو قدمتن على الخير ، قال : ويحتمل أن تكون اللام في النسوة للاختصاص أي الدعاء المختص بالنسوة اللاتي يهدين ، ولكن يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس لأنها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لأنها الداعية ، وفي جواز مثله خلاف ، انتهى . والجواب الأول أحسن ماتوجه به الترجمة ، وحاصله أن مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا أو كثيرا وأن من حضر ذلك يدعو لمن أحضر العروس ، ولم يرد الدعاء للنسوة الحاضرات في البيت قبل أن تأتي العروس ، ويحتمل أن تكون اللام بمعنى الباء على حذف أي المختص بالنسوة ، ويحتمل أن الالف واللام بدل من المضاف إليه والتقدير دعاء النسوة الداعيات للنسوة المهديات ، ويحتمل أن تكون بمعنى من أي الدعاء الصادر من النسوة ، وعند أبي الشيخ في كتاب النكاح من طريق يزيد بن حفصة عن أبيه عن جده « أن النبي ﷺ مر بجوار بناحية بني جدرة وهن يقلن : حيونا نحييكم ، فقال : قلن حيانا الله وحياكم » فهذا فيه دعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله « يهدين » بفتح أوله من الهداية وبضمه من الهدية ، ولما كانت العروس تجهز من عند أهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق إليه أو أطلقت عليها أنها هدية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين . وأما قوله « وللعروس » فهو اسم للزوجين عند أول اجتماعهما يشمل الرجل والمرأة ، وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فإن ذلك يشمل المرأة وزوجها ، ولعله أشار إلى ماورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه هناك ، وفيه أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله ﷺ قالت : هؤلاء أهلك يارسول الله ، بارك الله لك فيهم . وقوله في حديث الباب « فإذا نسوة من الانصار » سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية ، فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير عن كلاب بن تلاد عن تلاد عن أسماء « مقينة عائشة قالت « لما أقعدنا عائشة لنجليها على رسول الله ﷺ جاءنا فقرب الينا تمرا ولبنا الحديث » ، وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد بن السكن ، ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها حينئذ كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة ، والمقينة بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها

٥٨ - باب من أحبَّ البِناء قَبلَ الغزو

٥١٥٧ - حدثنا محمدُ بنُ العلاء حدَّثنا عبدُ الله بنُ المبارك عن مَعمر عن همام عن أبي هريرة رضيَ الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال « غزا نبيٌّ من الأنبياء ، فقال لقومه : لا يَتبعني رجلٌ مَلَكَ بُضعَ امرأةٍ وهو يُريدُ أن يَبني بها ولم يَبنِ بها »

قوله (باب من أحب البناء) أي بزوجته التي لم يدخل بها (قبل الغزو) أي اذا حضر الجهاد ليكون فكره

مجتمعا ، ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في كتاب الجهاد ثم في فرض الخمس ، وقد شرحته فيه وبينت الاختلاف في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود ، قال ابن المنير . يستفاد منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم أن التعفف إنما يتأكد بعد الحج ، بل الأولى أن يتعفف ثم يحج

٥٩ - باب من بَنى بامرأةٍ وهى بنتُ تِسع سنين

٥١٥٨ - حدّثنا قَبيصةُ بن عُقبةَ حدّثنا سفيانُ عن هشام بن عروةَ عن عُروةَ « تزوّجَ النبيُّ ﷺ عائشةَ وهي بنتُ ستِّ سنين ، وبَنىٰ بها وهى بنت تِسع ، ومَكثَت عنده تِسعاً »

قوله (باب من بنى بامرأة وهى بنت تسع سنين) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك ، وقد تقدم شرحه في مناقبها

٦٠ - باب البناء في السَّفَر

٥١٥٩ - حدّثنا محمدُ بن سلامٍ أخبرَنا إسماعيلُ بن جعفرٍ عن حُميدٍ عن أنس قال « أقام النبيُّ ﷺ بينَ خيبرَ والمدينةِ ثلاثاً يُبنى عليه بصفيَّة بنتِ حُيَيّ ، فدَعَوتُ المسلمينَ إلى وَليمَتِهِ ، فما كان فيها من خُبز ولا لحم ، أمرَ بالأنطاع فأُلقِيَ فيها من التمرِ والأقِطِ والسمن ، فكانت وَليمتَه ، فقال المسلمون : إحدَى أُمَّهاتِ المؤمنين ، أو مما مَلكَتْ يمينه ؟ فقالوا : إن حَجَبَها فهيَ من أُمَّهاتِ المؤمنين ، وإن لم يَحجُبها فهيَ مما ملكت يمينه . فلما ارتحلَ وَطَّأ لها خَلفَهُ ، ومدَّ الحجابَ بينها وبينَ الناس »

قوله (باب البناء) أى بالمرأة (في السفر) ذكر فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي ، وقد تقدم في أول النكاح . وقوله « ثلاثا يبنى عليه بصفية » أى تجلى عليه ، وفيه إشارة إلى أن سنة الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها . ويؤخذ منه جواز تأخير الاشغال العامة للشغل الخــاص إذا كان لا يفوت به غرض ، والاهتمام بوليمة العرس وإقامة سنة النكاح بإعلانه وغير ذلك مما تقدم ويأتي إن شاء الله تعالى

٦١ - باب البناء بالنهار ، بغير مَركب ولا نِيران

٥١٦٠ - حدّثنا فَروةُ بن أبي المَغراء حدّثنا عليُّ بن مُسهر عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت « تزوّجَني النبيُّ ﷺ ، فأتتني أُمّي فأدخَلَتني الدارَ ، فلم يَرُعني إلاّ رسولُ الله ﷺ ضُحًى »

قوله (باب البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة في تزويج النبي ﷺ بها ، وأشار بقوله بالنهار الى أن الدخول على الزوجة لا يختص بالليل ، وبقوله « وبغير مركب ولا نيران » الى ما أخرجه سعيد بن منصور - ومن طريقه أبو الشيخ في كتاب النكاح - من طريق عروة بن رويم « ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ، ثم خطب فقال : ان عروسكم أوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة والله مطفئٌ نورهم

٦٢ - باب الأنماط ونحوها للنساء

٥١٦١ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا محمدُ بن المُنكدِر عن جابرِ بن عبد الله رضيَ الله عنهما قال «قال رسولُ الله ﷺ: هل اتَّخذتم أنماطاً؟ قلتُ: يارسولَ الله وأنَّى لنا أنماطٌ. قال: إنها ستكون»

قوله (باب الانماط ونحوه للنساء) أى من الكلل والاستار والفرش وما فى معناه، والانماط جمع نمط بفتح النون والميم تقدم بيانه فى علامات النبوة، وقوله «ونحوه» أعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط، وتقدم بيان وجه الاستدلال على الجواز من هذا الحديث، ولعل المصنف أشار إلى ما أخرجه مسلم من حديث عائشة قالت «خرج رسول الله ﷺ فى غزاته فأخذت نمطا فنشرته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت الكراهة فى وجهه فجذبه حتى هتكه فقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين، قال فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك على» فيؤخذ منه أن الانماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها، وسيأتى البحث فى ستر الجدر فى «باب هل يرجع إذا رأى منكرا» من أبواب الوليمة قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث ان المشورة للمرأة دون الرجل، لقول جابر لامرأته «أخرى عنى أنماطك» كذا قال، ولا دلالة فى ذلك لأنها كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها لها، والا فنى نفس الحديث أنه «ستكون لكم أنماط» فأضافها الى أعم من ذلك، وهو الذى استدلت به امرأة جابر على الجواز، قال: وفيه أن مشورة النساء للبيوت من الأمر القديم المتعارف، كذا قال، ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتى البحث فيه

٦٣ - باب النِّسوةِ اللاتى يَهدِينَ المرأةَ إلى زَوجِها ودعائهن بالبركة

٥١٦٢ - حدثنا الفضلُ بن يَعقوبَ حدَّثنا محمدُ بن سابق حدَّثنا إسرائيلُ عن هشامِ بن عروةَ عن أبيه «عن عائشةَ أنها زَفَّتِ امرأةً إلى رجُلٍ منَ الأنصار، فقال نبيُّ الله ﷺ: يا عائشة، ما كان معكم لهوٌ، فان الأنصارَ يُعجِبُهمُ اللهو»

قوله (باب النسوة التى يهدين المرأة الى زوجها) فى رواية الكشميهنى «اللاتى» بصيغة الجمع وهو أولى. قوله (ودعائهن بالبركة) ثبتت هذه الزيادة فى رواية أبى ذر وحده وسقطت لغيره، ولم يذكر هنا الاسماعيلى ولا أبو نعيم ولا وقع فى حديث عائشة الذى ذكره المصنف فى الباب مايتعلق بها، لكن ان كانت محفوظة فلعله أشار الى ماورد فى بعض طرق حديث عائشة، وذلك فيما أخرجه أبو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق بهية «عن عائشة أنها زوجت يتيمة كانت فى حجرها رجلا من الانصار، قالت وكنت فيمن اهداها الى زوجها، فلما رجعنا قال لى رسول الله ﷺ: ما قلتم يا عائشة؟ قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا». قوله (انها زفت امرأة الى رجل من الأنصار) لم أقف على اسمها صريحا، وقد تقدم أن المرأة كانت يتيمة فى حجر عائشة، وكذا للطبرانى فى «الاوسط» من طريق شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة، ووقع عند ابن ماجه من حديث ابن عباس «انكحت عائشة قرابة لها» ولأبى الشيخ من حديث جابر «ان عائشة زوجت بنت أخيها أو ذات قرابة منها» وفى «أمالى

المحاملي » من وجه آخر عن جابر « نكح بعض أهل الانصار بعض أهل عائشة فأهدتها الى قباء » وكنت ذكرت فى المقدمة تبعا لابن الأثير فى « أسد الغابة » فانه قال ان اسم هذه اليتيمة المذكورة فى حديث عائشة الفارعة بنت أسعد ابن زرارة ، وان اسم زوجها نبيط بن جابر الانصارى ، وقال فى ترجمة الفارعة : ان أباها أسعد بن زرارة أوصى بها الى رسول الله ﷺ فزوجها رسول الله ﷺ نبيط بن جابر ، ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلى حديث عائشة الذى ذكرته أولا من طريق بهية عنها ثم قال « هذه اليتيمة هى الفارعة المذكورة » كذا قال ، وهو محتمل ، لكن منع من تفسيرها بها ماوقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ، ولا يبعد تفسير المبهمة فى حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها قرابة عائشة . قوله (ماكان معكم لهو) فى رواية شريك فقال : فهل بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغنى ؟ قلت : تقول ماذا ؟ قال تقول :

أتيناكم أتيناكم فحيانا وحياكم
ولولا الذهب الأحمر ما حلت بواديكم
ولولا الحنطة السمرا ء ما سمنت عذاريكم

وفى حديث جابر بعضه ، وفى حديث ابن عباس أوله الى قوله « وحياكم » . قوله (فان الانصار يعجبهم اللهو) فى حديث ابن عباس وجابر « قوم فيهم غزل » وفى حديث جابر عند المحاملى « أدركيها يا زينب » امرأة كانت تغنى بالمدينة ، ويستفاد منه تسمية المغنية الثانية فى القصة التى وقعت فى حديث عائشة الماضى فى العيدين حيث جاء فيه « دخل عليها وعندها جاريتان تغنيان » وكنت ذكرت هناك أن اسم إحداهما حمامة كما ذكره ابن أبى الدنيا فى « كتاب العيدين » له باسناد حسن ، وأنى لم أقف على اسم الاخرى ، وقد جوزت الآن أن تكون هى زينب هذه . وأخرج النسائى من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وأبى مسعود الأنصاريين قال « انه رخص لنا فى اللهو عند العرس » الحديث وصححه الحاكم ، وللطبرانى من حديث السائب بن يزيد عن النبى ﷺ « وقيل له أترخص فى هذا ؟ قال : نعم ، إنه نكاح لا سفاح ، أشيدوا النكاح » وفى حديث عبد الله بن الزبير عند أحمد وصححه ابن حبان والحاكم « أعلنوا النكاح » زاد الترمذى وابن ماجه من حديث عائشة « واضربوا عليه بالدف » وسنده ضعيف ؛ ولأحمد والترمذى والنسائى من حديث محمد بن حاطب « فصل ما بين الحلال والحرام الضرب بالدف » واستدل بقوله « واضربوا » على أن ذلك لا يختص بالنساء لكنه ضعيف ، والأحاديث القوية فيها الاذن فى ذلك للنساء فلا يلتحق بهن الرجال لعموم النهى عن التشبه بهن

٦٤ — باب الهدية للعروس

٥١٦٣ — وقال ابراهيمُ عن أبى عثمان ـ واسمُه الجَعْدُ ـ عن أنس بن مالك « قال مر بنا فى مسجد بنى رفاعة ، فسمعته يقول : كان النبى ﷺ إذا مرَّ بجَنَبات أمّ سُلَيم دَخل عليها فسلم عليها ، ثم قال : كان النبى ﷺ عَروساً بزينبَ ، فقالت لى أمّ سُلَيم : لو أهدَينا لرسول الله ﷺ هديةً ، فقلتُ لها : افعلى . فعَمَدت الى تمرٍ وسَمنٍ وأقِطٍ فاتخذَت حَيسةً فى بُرمة فأرسَلَت بها معى إليه ، فانطلقتُ بها إليه ، فقال لى : ضَعْها . ثم أمرَنى فقال :

ادعُ لى رجالاً سَمّاهم ، وادعُ لى من لقيتَ . قال فَفعلتُ الذى أمرنى ، فرجعتُ فإذا البيتُ غاصٌ بأهله ، فرأيتُ النبىَّ ﷺ وضعَ يدَيهِ على تلك الحيسةِ وتكلم بها ماشاء الله ، ثم جعَل يَدعو عشَرةً عشَرةً يأكلون منه ، ويقول لهم : اذكروا اسمَ الله ، وليأكل كلُّ رجلٍ مما يليه ، قال : حتى تَصدَّعوا كلُّهم عنها ، فخرَج منهم من خرَج ، وبَقِيَ نفرٌ يتحدَّثون ، قال : وجعلتُ أغتمّ . ثم خرَجَ النبىُّ ﷺ نحوَ الحُجرات ، وخرَجتُ فى إثره فقلتُ : إنهم قد ذَهَبوا فرجعَ فدخَلَ البيت وأرخى السِّترَ ، وإنى لفى الحُجرةِ وهو يقول ﴿ يا أيها الذين آمَنوا لا تَدخُلوا بُيوتَ النبىِّ إلاّ أن يُؤذَنَ لكم إلى طعامٍ غيرَ ناظِرينَ إناهُ ، ولكن إذا دُعِيتم فادخُلوا ، فإذا طَعِمتم فانتَشِروا ، ولا مُستأنِسينَ لحديثٍ ، إنَّ ذلكم كان يُؤذِي النبيَّ فيَستَحيِي منكم ، واللهُ لا يَستَحيِي من الحقّ ﴾ قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدَمَ رسولَ اللهِ ﷺ عشرَ سنين »

قوله (باب الهدية للعروس) أى صبيحة بنائه بأهله . قوله (وقال ابراهيم) ابن طهمان (عن أبى عثمان واسمه الجعد عن أنس بن مالك قال : مر بنا فى مسجد بنى رفاعة) يعنى بالبصرة قال (فسمعته يقول : كان النبى ﷺ اذا مر بجنبات أم سليم) كذا فيه ، والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة جمع جنبة وهى الناحية . قوله (دخل عليها فسلم عليها) هذا القدر من هذا الحديث مما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن أبى عثمان فى هذا الحديث ، وشاركه فى بقيته جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن أبى عثمان أخرجه مسلم من حديثهما ، ولم يقع لى موصولا من حديث ابراهيم بن طهمان إلا أن بعض من لقيناه من الشراح زعم أن النسائى أخرجه عن أحمد بن حفص بن عبد الله ابن راشد عن أبيه عنه ، ولم أقف على ذلك بعد . قوله (كان رسول الله ﷺ عروسا بزينب) يعنى بنت جحش ، وقد تقدم بيان آيته ﷺ فى تكثير الطعام واضحا فى علامات النبوة ، وقد استشكل عياض ما وقع فى هذا الحديث من أن الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذى أهدته أم سليم ، وأن المشهور من الروايات أنه أولم عليها بالخبز واللحم ، ولم يقع فى القصة تكثير ذلك الطعام وإنما فيه « أشبع المسلمين خبزا ولحما » وذكر فى حديث الباب أن أنسا قال « فقال لى ادع رجالا سماهم وادع من لقيت ، وأنه أدخلهم ووضع ﷺ يده على تلك الحيسة وتكلم بما شاء الله ، ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا كلهم عنها » يعنى تفرقوا ، قال عياض : هــذا وهم من راويه وتركيب قصة على أخرى . وتعقبه القرطبى بأنه لا مانع من الجمع بين الروايتين ، والأولى أن يقال لا وهم فى ذلك ، فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم فأكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ، ولما بقى النفر الذين كانوا يتحدثون جاء أنس بالحيسة فأمر بأن يدعو ناسا آخرين ومن لقى فدخلوا فأكلوا أيضا حتى شبعوا ، واستمر أولئك النفر يتحدثون . وهو جمع لا بأس به ، وأولى منه أن يقال إن حضور الحيسة صادف حضور الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك . وعجبت من انكار عياض وقوع تكثير الطعام فى قصة الخبز واللحم مع أن أنسا يقول إنه أولم عليها بشاة كما سيأتى قريبا ويقول إنه أشبع المسلمين خبزا ولحما . وما الذى يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الألف لولا البركة التى حصلت من جملة آياته ﷺ فى تكثير الطعام . وقوله فيه « وبقى نفر يتحدثون »

تقدم بيان عدتهم فى تفسير سورة الاحزاب ، وقوله « وجعلت أغتم » هو من الغم ، وسببه ما فهمه من النبى ﷺ من حيائه من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث عن العمل عما يليق من التخفيف حينئذ ، وقوله فى آخره « قال أبو عثمان قال أنس : إنه خدم النبى ﷺ عشر سنين » تقدم بيانه قبل قليل ، وسيأتى الامام به أيضا فى كتاب الأدب ان شاء الله تعالى

٦٥ - باب استعارة الثياب للعروس وغيرها

٥١٦٤ - حدثنى عُبَيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامةَ عن هشامٍ عن أبيه « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها أنها استعارَت من أسماء قِلادةً فهلكَت ، فأرسل رسولُ الله ﷺ ناساً من أصحابهِ فى طَلَبِها ، فأدرَكَتهمُ الصلاةُ فصلّوا بغيرِ وُضوء ، فلما أتَوا النبيَّ ﷺ شَكَوا ذلكَ إليه ، فنزلَت آيةُ التيمم ، فقال أُسَيدُ بن حُضَير : جزاكِ اللهُ خيراً ، فواللهِ ما نزلَ بكِ أمرٌ قطُّ إلا جعلَ اللهُ لكِ منه مَخرَجاً ، وجعلَ للمسلمين فيه بَرَكةً »

قوله (باب استعارة الثياب للعروس وغيرها) أى وغير الثياب ، ذكر فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى كتاب التيمم ، ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذى يتزين به للزوج أعم من أن يكون عند العرس أو بعده ، وقد تقدم فى كتاب الهبة لعائشة حديث أخص من هذا وهو قولها « كان لى منهن - أى من الدروع القطنية - درع على عهد رسول الله ﷺ ، فما كانت امرأة تقين بالمدينة - أى تتزين - الا أرسلت الىّ تستعيره » وترجم عليه « الاستعارة للعرس عند البناء » وينبغى استحضار هذه الترجمة وحديثها هنا

٦٦ - باب مايقولُ الرجلُ إذا أتى أهلَه

٥١٦٥ - حدثنا سعدُ بن حفصٍ حدثنا شَيبانُ عن منصورٍ عن سالم بن أبى الجعد عن كُرَيب عن ابن عباسٍ قال « قال النبيُّ ﷺ : أما لو أنَّ أحدَهم يقول حينَ يأتى أهلَهُ : بسم الله ، اللّهم جَنِّبنى الشيطانَ وجنِّبِ الشيطانَ مارزَقتَنا ، ثم قُدِّرَ بينهما فى ذلك أو قُضِىَ وَلَدٌ لم يَضُرَّهُ شيطانٌ أبدا »

قوله (باب ما يقول الرجل إذا أتى أهله) أى جامع . قوله (عن شيبان) هو ابن عبد الرحمن النحوى ، ومنصور هو ابن المعتمر ، وفى الاسناد ثلاثة من التابعين فى نسق هو أولهم . قوله (أما لو أن أحدهم) كذا للكشميهنى هنا ، ولغيره بحذف « أن » وتقدم فى بدء الخلق من رواية همام عن منصور بحذف « لو » ولفظه « أما ان أحدكم إذا أتى أهله » وفى رواية جرير عن منصور عند أبى داود وغيره « لو أن أحدكم اذا اراد أن يأتى أهله » وهى مفسرة لغيرها من الروايات دالة على أن القول قبل الشروع . قوله (حين يأتى أهله) فى رواية إسرائيل عن منصور عند الإسماعيلى « أما أن أحدكم لو يقول حين يجامع أهله » وهو ظاهر فى أن القول يكون مع الفعل ، لكن يمكن حمله على المجاز ، وعنده فى رواية روح بن القاسم عن منصور « لو أن أحدهم إذا جامع امرأته ذكر الله » . قوله

(بسم الله ، اللهم جنبني) في رواية روح « ذكر الله ثم قال اللهم جنبني » وفي رواية شعبة عن منصور في بدء الخلق « جنبني » بالافراد أيضا وفي رواية همام « جنبنا » . قوله (الشيطان) في حديث أبي أمامة عند الطبراني « جنبني وجنب ما رزقتني من الشيطان الرجيم » . قوله (ثم قدر بينهما ولد أو قضي ولد) كذا بالشك ، وزاد في رواية الكشميهني « ثم قدر بينهما في ذلك - أي الحال - ولد » وفي رواية سفيان ابن عيينة عن منصور « فان قضى الله بينهما ولدا » ومثله في رواية إسرائيل ، وفي رواية شعبة « فان كان بينهما ولد » ولمسلم من طريقه « فانه إن يقدر بينهما ولد في ذلك » وفي رواية جرير « ثم قدر أن يكون » والباقي مثله ، ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام « فرزقا ولدا » . قوله (لم يضره شيطان أبدا) كذا بالتنكير ، ومثله في رواية جرير ، وفي رواية شعبة عند مسلم وأحمد « لم يسلط عليه الشيطان أولم يضره الشيطان » وتقدم في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان ، واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ، ولأحمد عن عبد العزيز العمى عن منصور « لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا » وفي مرسل الحسن عن عبد الرزاق « إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا ، فكان يرجى ان حملت أن يكون ولدا صالحا » واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق على مانقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر ، وان كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد ، وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق « ان كل بني آدم يطعن الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثنى » فان في هذا الطعن نوع ضرر في الجملة ، مع أن ذلك سبب صراخه . ثم اختلفوا فقيل : المعنى لم يسلط عليه من أجل بركة التسمية ، بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم ﴿ ان عبادي ليس لك عليهم سلطان ﴾ ويؤيده مرسل الحسن المذكور ، وقيل المراد لم يطعن في بطنه ، وهو بعيد لمنابذته ظاهر الحديث المتقدم ، وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا ، وقيل المراد لم يصرعه ، وقيل لم يضره في بدنه ، وقال ابن دقيق العيد . يحتمل أن لا يضره في دينه أيضا ، ولكن يبعده انتفاء العصمة . وتعقب بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق الجواز ، فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وان لم يكن ذلك واجبا له ، وقال الداودي معنى « لم يضره » أي لم يفتنه عن دينه الى الكفر ، وليس المراد عصمته منه عن المعصية ، وقيل لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد « ان الذي يجامع ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه » ولعل هذا أقرب الأجوبة ، ويتأيد الحمل على الأول بأن الكثير ممن يعرف هذا الفضل العظيم يذهل عنه عند إرادة المواقعة والقليل الذي قد يستحضره ويفعله لا يقع معه الحمل ، فاذا كان ذلك نادرا لم يبعد . وفي الحديث من الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك حتى في حالة الملاذ كالوقاع ، وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة وتقدم ما فيه . وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه . وفيه إشارة الى أن الشيطان ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا اذا ذكر الله . وفيه رد على منع المحدث أن يذكر الله ، ويخدش فيه الرواية المتقدمة « إذا اراد أن يأتي » وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء ، وقد ذكر المصنف ذلك وأشار الى الرواية التي فيها « اذا أراد أن يدخل » وتقدم البحث فيه في كتاب الطهارة بما يغني عن اعادته

٦٧ - باب الوليمة حق . وقال عبدُ الرحمٰنِ بن عوفٍ « قال لي النبيُّ ﷺ : أولِمْ ولو بشاةٍ »

٥١٦٦ - حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عُقيل عن ابن شهاب قال «أخبرني أنس بن مالك رضي الله عنه أنه كان ابن عشر سنين مَقدَم رسول الله ﷺ المدينة، فكان أمهاتي يُواظِبنني على خدمة النبي ﷺ، فخدمته عشر سنين. وتُوفي النبي ﷺ وأنا ابن عشرين سنة، فكنت أعلم الناس بشأن الحجاب حين أُنزل، وكان أول ما أُنزل في مُبتنَى رسول الله ﷺ بزينب بنت جحش: أصبح النبي ﷺ بها عروساً فدعا القوم فأصابوا من الطعام، ثم خرجوا وبقي رهطٌ منهم عند النبي ﷺ فأطالوا المكث، فقام النبي ﷺ فخرج وخرجتُ معه لكي يخرجوا، فمشى النبي ﷺ ومشيتُ حتى جاء عتبة حجرة عائشة، ثم ظن أنهم خرجوا فرجع ورجعتُ معه، حتى إذا دخل على زينب فإذا هم جلوسٌ لم يقوموا، فرجع النبي ﷺ ورجعتُ معه، حتى إذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن أنهم خرجوا فرجع ورجعتُ معه فإذا هم قد خرجوا، فضرب النبي ﷺ بيني وبينه بالستر، وأُنزل الحجاب»

قوله (باب الوليمة حق) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه «الوليمة حق، والثانية معروف، والثالثة فخر» ولمسلم من طريق الزهري عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال «شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق» الحديث. ولأبي الشيخ والطبراني في «الأوسط» من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه «الوليمة حق وسنة، فمن دعي فلم يجب فقد عصى» الحديث، وسأذكر حديث زهير ابن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب. وروى أحمد من حديث بريدة قال «لما خطب علي فاطمة قال رسول الله ﷺ: انه لابد للعروس من وليمة» وسنده لا بأس به. قال ابن بطال قوله «الوليمة حق» أي ليست بباطل بل يندب اليها وهي سنة فضيلة، وليس المراد بالحق الوجوب. ثم قال: ولا أعلم أحدا أوجبها. كذا قال، وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي وقال: إن مشهور المذهب أنها مندوبة. وابن التين عن أحمد لكن الذي في «المغني» أنها سنة، بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف بين أهل العلم في ذلك، قال وقال بعض الشافعية: هي واجبة لأن النبي ﷺ أمر بها عبد الرحمن بن عوف، ولأن الإجابة اليها واجبة فكانت واجبة. وأجاب بأنه طعام لسرور حادث فأشبه سائر الأطعمة، والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكرناه، ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا، وأما البناء فلا أصل له. قلت: وسأذكر مزيدا في «باب اجابة الداعي» قريبا. والبعض الذي أشار اليه من الشافعية هو وجه معروف عندهم، وقد جزم به سليم الرازي وقال: إنه ظاهر نص «الأم» ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحق في المهذب، وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم، وأما سائر الدعوات غيرها فسيأتي البحث فيه بعد ثلاثة أبواب. قوله (وقال عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي ﷺ: أولم ولو بشاة) هذا طرف من حديث طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه، ومن حديث أنس أيضا وسأذكر شرحه مستوفى أن شاء الله تعالى في الباب الذي يليه، والمراد منه ورود صيغة الأمر بالوليمة، وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء الدخول. وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد

أو عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء الدخول على أقوال : قال النووى : اختلفوا
لحكى عياض أن الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول ، وعن جماعة منهم أنه عند العقد ، وعند ابن حبيب
عند العقد وبعد الدخول . وقال فى موضع آخر : يجوز قبل الدخول وبعده . وذكر ابن السبكى أن أباه قال : لم أر
فى كلام الأصحاب تعين وقتها ، وأنه استنبط من قول البغوى : ضرب الدف فى النكاح جائز فى العقد والزفاف قبل
وبعد قريبا منه ، أن وقتها موسع من حين العقد ، قال : والمنقول من فعل النبي ﷺ أنها بعد الدخول كأنه يشير إلى
قصة زينب بنت جحش ، وقد ترجم عليه البيهقى فى وقت الوليمة اهـ ، وما نفاه من تصريح الأصحاب متعقب بأن
الماوردى صرح بأنها عند الدخول ، وحديث أنس فى هذا الباب صريح فى أنها بعد الدخول لقوله فيه « أصبح عروسا
بزينب فدعا القوم » ، واستحب بعض المالكية أن تكون عند البناء ويقع الدخول عقبها وعليه عمل الناس اليوم ،
ويؤيد كونها للدخول لا للإملاك أن الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هى زوجة أو سرية ، فلو كانت الوليمة عند الإملاك
لعرفوا أنها زوجة لأن السرية لا وليمة لها فدل على أنها عند الدخول أو بعده . **قوله** فى حديث أنس (مقدم النبي
ﷺ) بالنصب على الظرفية أى زمان قدومه ، وسيأتى فى الاشربة من طريق شعيب عن الزهرى عن أنس « قدم
النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر سنين ، ومات وأنا ابن عشرين » وتقدم قبل بابين فى الحديث المعلق عن أبى
عثمان عن أنس أنه خدم النبي ﷺ عشر سنين ، ويأتى فى كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن
أنس قال « خدمت النبي ﷺ عشر سنين ، والله ما قال لى أف قط » الحديث . ولمسلم من رواية إسحق بن أبى طلحة
عن أنس فى حديث آخره « قال أنس والله لقد خدمته تسع سنين » ولا منافاة بين الروايتين ، فان مدة خدمته كانت
تسع سنين وبعض أشهر فألغى الزيادة تارة وجبر الكسر أخرى . **قوله** (فكن أمهاتى) يعنى أمه وخالته ومن فى
معناهما ، وإن ثبت كون مليكة جدته فهى مرادة هنا لا محالة . **قوله** (يواظبنى) كذا للأكثر بظاء مشالة وموحدة
ثم نونين من المواظبة ، وللكشميهنى بطاء مهملة بعدها تحتانية مهموزة بدل الموحدة من المواطأة وهى الموافقة ،
وفى رواية الاسماعيلى يوطننى بتشديد الطاء المهملة ونونين الأولى مشددة بغير ألف بعد الواو ولا حرف آخر بعد
الطاء من التوطين ، وفى لفظ له مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة تقول وطأته على كذا أى
حرضته عليه . **قوله** (وكنت أعلم الناس بشأن الحجاب) تقدم البحث فيه وبسط شرحه فى تفسير سورة الاحزاب

٦٨ - باب الوَلِيمة ولو بشاة

٥١٦٧ — حدثنا علىٌّ حدَّثنا سفيانُ قال حدَّثنى حُميدٌ أنه سمعَ أنساً رضىَ الله عنه قال « سألَ النبيُّ ﷺ عبدَ الرحمنِ بن عوفٍ ـ وتزوجَ امرأةً من الأنصار ـ : كم أصْدَقتها ، قال وَزنَ نواةٍ من ذهَب » . وعن حُميد قال سمعتُ أنساً قال « لما قدِموا المدينةَ نزلَ المهاجرونَ على الأنصار ، فنزلَ عبدُ الرحمن بن عوفٍ على سعدِ بن الربيع ، فقال : أقاسِمُكَ مالى ، وأنزلُ لكَ عن إحدَى امرأتَىّ . قال : باركَ اللهُ لكَ فى أهلكَ ومالكَ . فخرجَ إلى السوق ، فباعَ واشترى ، فأصابَ شيئاً من أقِط وسمن ، فتزَوّج ، فقال النبيُّ ﷺ : أولِمْ ولو بشاة »

٥١٦٨ - حدثنا سليمانُ بنُ حرب حدثنا حمّادٌ عن ثابت عن أنس قال « ما أولمَ النبيُّ ﷺ على شيء من نسائهِ ما أولمَ على زينبَ ، أولمَ بشاة »

٥١٦٩ - حدثنا مُسددٌ حدثنا عبدُ الوارث عن شعيب عن أنس « ان رسولَ الله ﷺ أعتقَ صفيةَ وتزوجها ، وجعل عتقها صَداقَها ، وأولمَ عليها بحَيس »

٥١٧٠ - حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدثنا زُهيرٌ عن بَيان قال سمعتُ أنساً يقول « بنى النبيُّ ﷺ بامرأة ، فأرسلني فدَعوتُ رجالا إلى الطعام »

قوله (باب الوليمة ولو بشاة) أي لمن كان موسرا كما سيأتي البحث فيه ، وذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث كلها عن أنس : الاول والثاني قصة عبد الرحمن بن عوف ، قطعها قطعتين . قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني ، وسفيان هو ابن عيينة ، وقد صرح بتحديث حميد له وسماع حميد عن أنس فأمن تدليسهما ، لكنه فرقه حديثين : فذكر في الاول سؤال النبي ﷺ عبد الرحمن عن قدر الصداق ، وفي الثاني أول القصة قال « لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الأنصار » وعبر في هذا بقوله « وعن حميد قال سمعت أنسا » وفي رواية الكشميهني أنه سمع أنسا كما قال في الذي قبله ، وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الاول ، ويحتمل أن يكون معلقا والأول هو المعتمد . وقد أخرجه الاسماعيلي « عن الحسن بن سفيان عن محمد بن خلاد عن سفيان حدثنا حميد سمعت أنسا » وساق الحديثين معا ، وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في « المستخرج » عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما « حدثنا حميد أنه سمع أنسا » وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ، ومن طريقه الاسماعيلي فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا ، وقدم القصة الثانية على الأولى كما في رواية غير سفيان ؛ فقد تقدم في أوائل النكاح من طريق الثوري وفي « باب الصفرة للمتزوج » من رواية مالك وفي « فضل الانصار » من طريق اسماعيل بن جعفر ، وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية ، ويأتي في الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد . وأخرجه محمد بن سعد في « الطبقات » عن محمد بن عبد الله الانصاري عن حميد ، وتقدم في « باب ما يدعى للمتزوج » من رواية ثابت ، وفي « باب وآتوا النساء صدقاتهن » من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس ، وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة . وتقدم في البيوع في الكلام على حديث أنس بيان من زاد في روايته جمله من حديث أنس عن عبد الرحمن ابن عوف ، وأكثر الطرق تجعله من مسند أنس ، والذي يظهر من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم يقع له عن النبي ﷺ . قوله (لما قدموا المدينة) أي النبي ﷺ وأصحابه ، وفي رواية ابن سعد « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة » . قوله (نزل المهاجرون على الانصار) تقدم بيان ذلك في أول الهجرة . قوله (فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع) في رواية زهير « لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة آخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري » وفي رواية اسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن فآخى » ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه ، وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني « آخى

رسول الله ﷺ بين قريش والأنصار . فآخى بين سعد وعبد الرحمن، وفي رواية اسماعيل بن جعفر « قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى، زاد زهير في روايته «وكان سعد ذا غنا » وفي رواية اسماعيل بن جعفر « لقد علمت الأنصار أني من أكثرها مالا » وكان كثير المال ، وفي حديث عبد الرحمن « أني أكثر الانصار مالا » وقد تقدمت ترجمة سعد ابن الربيع في « فضائل الانصار» وقصة موته في « غزوة أحد » ووقع عند عبد بن حميد من طريق ثابت عن أنس ان النبي ﷺ آخى بين عبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن : ان لي حائطين » الحديث ، وهو وهم من راويه عمارة بن زاذان . قوله (قال أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي) في رواية ابن سعد « فانطلق به سعد الى منزله فدعا بطعام فأكلا وقال : لي امرأتان وأنت أخي لا امرأة لك ، فأنزل عن إحداهما فتزوجها ، قال : لا والله ، قال : هلم الى حديقتي أشاطركها ، قال فقال . لا » وفي رواية الثوري « فعرض عليه أن يقاسمه أهله وماله » وفي رواية اسماعيل بن جعفر « ولي امرأتان فانظر أعجبهما اليك فأطلقها ، فاذا حلت تزوجها » وفي حديث عبد الرحمن بن عوف « فأقسم لك نصف مالي ، وانظر أي زوجتي هويت فأنزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها » ونحوه في رواية يحيى بن سعيد ، وفي لفظ « فانظر أعجبهما اليك فسمها لي فأطلقها ، فاذا انقضت عدتها فتزوجها » وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت عند أحمد « فقال له سعد : أي أخي ، أنا أكثر أهل المدينة مالا ، فانظر شطر مالي فخذه ، وتحتي امرأتان فانظر أيهما أعجب اليك حتى أطلقها، ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم ، وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة ، فيؤخذ من هذا تسمية إحدى امرأتي سعد . وأخرج الطبراني في التفسير قصة مجيء امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقالت « ان عمهما أخذ ميراثهما ، فنزلت آية المواريث » وسماها اسماعيل القاضي في «أحكام القرآن» بسند له مرسل عمرة بنت حزم . قوله (بارك الله في أهلك ومالك) في حديث عبد الرحمن « لا حاجة لي في ذلك ، هل من سوق فيه تجارة ؟ قال : سوق بني قينقاع » وقد تقدم ضبط قينقاع في أول البيوع ، وكذا في رواية زهير « دلوني على السوق » زاد في رواية حماد « فدلوه » . قوله (فخرج الى السوق فباع واشترى ، فأصاب شيئا من أقط وسمن) في رواية حماد « فاشترى وباع فربح ، فجاء بشيء من سمن وأقط » وفي رواية الثوري « دلني على السوق ، فربح شيئا من أقط وسمن » وفيه حذف بينته الرواية الأخرى ، وفي رواية زهير « فما رجع حتى استفضل أقطا وسمنا فأتى به أهل منزله » ونحوه ليحيى بن سعيد وكذا لأحمد عن ابن علية عن حميد . قوله (فتزوج) زاد في حديث عبد الرحمن بن عوف « ثم تابع الغدو » يعني الى السوق في رواية زهير « فمكثنا ما شاء الله ، ثم جاء وعليه وضر صفرة » ونحوه لابن علية ، وفي رواية الثوري والأنصاري « فلقيه النبي ﷺ » زاد ابن سعد « في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من صفرة » وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت « ان النبي ﷺ رأى على عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة » وفي رواية حماد بن سلمة «وعليه ردع زعفران » وفي رواية معمر عن ثابت عند أحمد « وعليه وضر من خلوق » وأول حديث مالك « ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة» ونحوه في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية عبد العزيز بن صهيب « فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس والوضر » بفتح الواو والضاد المعجمة وآخره راء هو في الاصل الاثر ، والردع بمهملات - مفتوح الاول ساكن الثاني - هو أثر الزعفران ، والمراد بالصفرة صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره ، قوله في أول الرواية الاولى

(سأل النبي ﷺ عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الانصار) هذه الجملة حالية أي سأله حين تزوج ، وهذه المرأة جزم الزبير بن بكار في « كتاب النسب » أنها بنت أبي الحيسر أنس بن رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل ، وفي ترجمة عبد الرحمن بن عوف من « طبقات ابن سعد » أنها بنت أبي الحشاش وساق نسبه ، وأظنهما اثنتين ، فان في رواية الزبير قال « ولدت لعبد الرحمن القاسم وعبد الله » وفي رواية ابن سعد « ولدت له اسماعيل وعبد الله » وذكر ابن القداح في « نسب الاوس » أنها أم إياس بنت أبي الحيسر بفتح المهملتين بينهما تحتانية ساكنة وآخره راء واسمه أنس بن رافع الاوسي ، وفي رواية مالك « فسأله فأخبره أنه تزوج امرأة من الانصار » وفي رواية زهير وابن علية وابن سعد وغيرهم « فقال له النبي ﷺ : مهيم » ؟ ومعناه ما شأنك أو ما هذا ؟ وهي كلمة استفهام مبنية على السكون ، وهل هي بسيطة أو مركبة ؟ قولان لاهل اللغة . وقال ابن مالك : هي اسم فعل بمعنى أخبر ، ووقع في رواية للطبراني في الاوسط « فقال له مهيم ؟ وكانت كلمته اذا أراد أن يسأل عن الشيء » ووقع في رواية ابن السكن « مهين » بنون آخره بدل الميم والاول هو المعروف . ووقع في رواية حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف وكذا في رواية عبد العزيز بن صهيب عند أبي عوانة « قال ما هذا » وقال في جوابه « تزوجت امرأة من الانصار » وللطبراني في « الاوسط » من حديث أبي هريرة بسند فيه ضعف « ان عبد الرحمن بن عوف أتى رسول الله ﷺ وقد خضب بالصفرة فقال : ما هذا الخضاب ، أعرست ؟ قال نعم » الحديث . قوله (كم أصدقتها) كذا في رواية حماد بن سلمة ومعمر عن ثابت وفي رواية الطبراني « على كم » ، وفي رواية الثوري وزهير « ماسقت اليها » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه ، وفي رواية مالك « كم سقت اليها » . قوله (وزن نواة) بنصب النون على تقدير فعل أي أصدقتها ، ويجوز الرفع على تقدير مبتدا أي الذي أصدقتها هو . قوله (من ذهب) كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري ، وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد ، وفي رواية زهير وابن علية « نواة من ذهب ، أو وزن نواة من ذهب » وكذا في رواية عبد الرحمن نفسه بالشك ، وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب « على وزن نواة » وعن قتادة « على وزن نواة من ذهب » ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد عن ثابت ، وكذا أخرجه مسلم من طريق أبي عوانة عن قتادة ، ولمسلم من رواية شعبة عن أبي حمزة عن أنس « على وزن نواة . قال فقال رجل من ولد عبد الرحمن : من ذهب » ورجح الداودي رواية من قال « على نواة من ذهب » ، واستنكر رواية من روى « وزن نواة » ، واستنكاره هو المنكر لأن الذين جزموا بذلك أئمة حفاظ ، قال عياض لا وهم في الرواية لأنها إن كانت نواة تمر أو غيره أو كان للنواة قدر معلوم صلح أن يقال في كل ذلك وزن نواة ، واختلف في المراد بقوله « نواة » فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب وأن القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم ، وقيل كان قدرها يومئذ ربع دينار ، ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما يوزن به ؟ وقيل : لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من الورق ، وجزم به الخطابي واختاره الأزهري ونقله عياض عن أكثر العلماء ، ويؤيده أن في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشر عن قتادة « وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم » وقيل وزنها من الذهب خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس ، وجعله البيضاوي الظاهر ، واستبعد لأنه يستلزم أن يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا . ووقع في رواية حجاج بن أرطاة عن قتادة عند البيهقي « قومت ثلاثة دراهم وثلثا » وإسناده

ضعيف ، ولكن جزم به أحمد ، وقيل ثلاثة ونصف ، وقيل ثلاثة وربع ، وعن بعض المالكية النواة عند أهل المدينة ربع دينار ، ويؤيد هذا ماوقع عند الطبراني في الأوسط في آخر حديث قال أنس جاء وزنها ربع دينار ، وقد قال الشافعي : النواة ربع النش والنش نصف أوقية والأوقية أربعون درهما فيكون خمسة دراهم ، وكذا قال أبو عبيد : ان عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم ، وهي تسمى نواة كما تسمى الأربعون أوقية ، وبه جزم أبو عوانة وآخرون . قوله في آخر الرواية الثانية (فقال النبي ﷺ : أولم ولو بشاة) ليست « لو » هذه الامتناعية وانما هي التي للتقليل ، وزاد في رواية حماد بن زيد « فقال بارك الله لك » قبل قوله « أولم » ، وكذا في رواية حماد ابن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في آخر الحديث « قال عبد الرحمن : فلقد رأيتني ولو رفعت حجراً لرجوت أن أصيب ذهبا أوفضة ، فكأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن يبارك الله له . ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست « قال نعم . قال : أولمت ؟ قال : لا . فرمى اليه رسول الله ﷺ بنواة من ذهب فقال : أولم ولو بشاة » وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي ﷺ ، وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع للموسر ، ولكن الاسناد ضعيف كما تقدم . وفي رواية معمر عن ثابت « قال أنس : فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف » . قلت : مات عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف ، وهذا بالنسبة لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدا ، فيحتمل أن تكون هذه دنانير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدا ، واستدل به على توكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه ، وعلى أنها تكون بعد الدخول ، ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك اذا فاتت بعد الدخول ، وعلى أن الشاة أقل ما تجزئ عن الموسر ، ولولا ثبوت أنه ﷺ أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما تجزئ في الوليمة ، ومع ذلك فلا بد من تقييده بالقادر عليها ، وأيضا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب واحد ، وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أولا ، وقد أشار الى ذلك الشافعي فيما نقله البيهقي عنه قال : لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ، ولا أعلمه أنه ﷺ ترك الوليمة فجعل ذلك مستندا في كون الوليمة ليست بحتم ، ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر ، قال عياض : وأجمعوا على أن لا حد لأكثرها ، وأما أقلها فكذلك ، ومهما تيسر أجزأ ، والمستحب أنها على قدر حال الزوج ، وقد تيسر على الموسر الشاة فما فوقها ، وسيأتي البحث في تكرارها في الأيام بعد قليل . وفي الحديث أيضا منقبة لسعد بن الربيع في إيثاره على نفسه بما ذكر ، ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه ، وفيه استحباب المؤاخاة وحسن الإيثار من الغني للفقير حتى باحدى زوجتيه ، واستحباب رد مثل ذلك على من آثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك ، فلو تحقق أنه لم يتكلف جاز . وفيه أن من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله خيرا منه وفيه استحباب التكسب ، وأن لا نقص على من يتعاطى من ذلك ما يليق بمروءة مثله ، وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها ، وأن العيش من عمل المرء بتجارة أو حرفة أولى لنزاهة الأخلاق من العيش بالهبة ونحوها . وفيه استحباب الدعاء للمتزوج ، وسؤال الإمام والكبير أصحابه وأتباعه عن أحوالهم ، ولا سيما إذا رأى منهم ما لم يعهد . وجواز خروج العروس وعليه أثر العرس من خلوق وغيره ، واستدل به على جواز التزعفر للعروس ، وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سيأتي بيانه في كتاب اللباس ، وتعقب باحتمال أن تكون تلك الصفرة

كانت فى ثيابه دون جسده ، وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم فى جوازه فى الثوب دون البدن ، وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة ، وفيه حديث أبى موسى رفعه « لا يقبل الله صلاة رجل فى جسده شىء من خلوق » أخرجه أبو داود ، فان مفهومه أن ماعدا الجسد لا يتناوله الوعيد ، ومنع من ذلك أبو حنيفة والشافعى ومن تبعهما فى الثوب أيضا ، وتمسكوا بالاحاديث فى ذلك وهى صحيحة ، وفيها ما هو صريح فى المدعى كما سيأتى بيانه ، وعلى هذا فاجيب عن قصة عبد الرحمن باجوبة : أحدها أن ذلك كان قبل النهى وهذا يحتاج إلى تاريخ، ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت فى أوائل الهجرة ، وأكثر من روى النهى ممن تأخرت هجرته . ثانيها أن أثر الصفرة التى كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له ، ورجحه النووى وعزاه للمحققين ، وجعله البيضاوى أصلا رد اليه أحد الاحتمالين أبداهما فى قوله « مهيم » فقال : معناه ما السبب فى الذى أراه عليك ؟ فلذلك أجاب بأنه تزوج ، قال ويحتمل أن يكون استفهام انكار لما تقدم من النهى عن التضمخ بالخلوق ، فأجاب بقوله تزوجت ، أى فتعلق بى منها ولم أقصد اليه . ثالثها انه كان قد احتاج الى التطيب للدخول على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة ، وصادف أنه كان فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره جمعا بين الدليلين ، وقد ورد الأمر فى التطيب للجمعة ولو من طيب المرأة فبقى أثر ذلك عليه . رابعها كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم ينكر . خامسها وبه جزم الباجى أن الذى يكره من ذلك ما كان من زعفران وغيره من أنواع الطيب ، وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز . سادسها أن النهى عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره لعبد الرحمن بن عوف فى هذا الحديث . سابعها أن العروس يستثنى من ذلك ولا سيما إذا كان شابا ، ذكر ذلك أبو عبيد قال : وكانوا يرخصون للشاب فى ذلك أيام عرسه ، قال وقيل : كان فى أول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه ، قال وهذا غير معروف . قلت : وفى استفهام النبى ﷺ له عن ذلك دلالة على أنه لا يختص بالتزويج ، لكن وقع فى بعض طرقه عند أبى عوانة من طريق شعبة عن حميد بلفظ « فأتيت النبى ﷺ فرأى على بشاشة العرس فقال : أتزوجت ؟ قلت : تزوجت امرأة من الانصار » فقد يتمسك بهذا السياق للمدعى ولكن القصة واحدة ، وفى أكثر الروايات أنه قال له « مهيم أو ما هذا » فهو المعتمد ، وبشاشة العرس أثره وحسنه أو فرحه وسروره ، يقال بش فلان بفلان أى أقبل عليه فرحا به ملطفا به ، واستدل به على أن النكاح لابد فيه من صداق لاستفهامه على الكمية، ولم يقل هل أصدقتها أو لا ؟ ويشعر ظاهره بأنه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ « كم » الموضوعة للتقدير ، كذا قال بعض المالكية ، وفيه نظر لاحتمال أن يكون المراد الاستخبار عن الكثرة أو القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله ، فلما قال له القدر لم ينكر عليه بل أقره ، واستدل به على استحباب تقليل الصداق لأن عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد أقره النبى ﷺ على إصداقه وزن نواة من ذهب ، وتعقب بأن ذلك كان فى أول الأمر حين قدم المدينة وانما حصل له اليسار بعد ذلك من ملازمة التجارة حتى ظهرت منه من الاعانة فى بعض الغزوات ما اشتهر، وذلك ببركة دعاء النبى ﷺ له كما تقدم . واستدل به على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة ، لقول سعد بن الربيع « انظر أى زوجتى أعجب اليك حتى أطلقها فاذا انقضت عدتها تزوجتها » ووقع تقرير ذلك ، ويعكر على هذا أنه لم ينقل أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها ، لكن الاطلاع على أحوالهم إذ ذاك يقتضى أنهما علمتا معا لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب

فكانوا يجتمعون ، ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضا ما جزم بذلك . وقال ابن المنير : لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة بين الأجنبي والمرأة ، لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحا ففي هذا يكون بطريق الاولى لانها إذا طلقت دخلت العدة قطعا ، قال : ولكنها وان اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار ، والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الاجنبي والمرأة أو وليها لا مع أجنبي آخر . وفيه جواز نظر الرجل الى المرأة قبل أن يتزوجها . (تنبيه) : حقه أن يذكر في مكانه من كتاب الادب ، لكن تعجلته هنا لتكميل فوائد الحديث ، وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الادب « باب الاخاء والحلف » ثم ساق حديث الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر منه على قوله « عن أنس قال : لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى النبي ﷺ بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي ﷺ : أولم ولو بشاة » فرأى ذلك المحب الطبري فظن أنه حديث مستقل فترجم في أبواب الوليمة : ذكر الوليمة للإخاء ، ثم ساق هذا الحديث بهذا اللفظ وقال : أخرجه البخاري . وكون هذا طرفا من حديث الباب لا يخفى على من له أدنى ممارسة بهذا الفن ، والبخاري يصنع ذلك كثيرا ، والأمر لعبد الرحمن ابن عوف بالوليمة إنما كان لأجل الزواج لا لأجل الإخاء ، وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه أبداه احتمالا ، ولا يحتمل جريان هذا الاحتمال ممن يكون محدثا ، فالله أعلم بالصواب . الحديث الثالث حديث « ما أولم النبي ﷺ على شيء من نسائه ما أولم على زينب » هي بنت جحش كما في الباب الذي بعده ، وحماد المذكور في إسناده هو ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سأبينه في الباب الذي بعده ، وقد يؤخذ من عبارة صاحب «التنبيه» من الشافعية أن الشاة حد لأكثر الوليمة لأنه قال : وأكملها شاة ، لكن نقل عياض الإجماع على أنه لا حد لأكثرها ، وقال ابن أبي عصرون : أقلها للموسر شاة ، وهذا موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم مافيه . الحديث الرابع ، قوله (حدثنا عبد الوارث) في رواية الكشميهني « عن عبد الوارث » وشعيب هو ابن الحبحاب ، وقد تقدم شرح الحديث في « باب من جعل عتق الامة صداقها » وقوله في آخره « وأولم عليها بحيس » تقدم في « باب اتخاذ السراري » من طريق حميد عن أنس « انه أمر بالانطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن فكانت وليمته » ولا مخالفة بينهما لان هذه من أجزاء الحيس ، قال أهل اللغة : الحيس يؤخذ التمر فينزع نواه ويخلط بالأقط أو الدقيق أو السويق اه . ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا . الحديث الخامس ، قوله (زهير) هو ابن معاوية الجعفي . قوله (عن بيان) هو ابن بشر الاحمسي ، ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن المسروقي عن مالك بن اسماعيل شيخ البخاري فيه عن زهير « حدثنا بيان » . قوله (بامرأة) يغلب على الظن أنها زينب بنت جحش لما تقدم قريبا في رواية أبي عثمان عن أنس أن النبي ﷺ بعثه يدعو رجالا الى الطعام ، ثم تبين ذلك واضحا من رواية الترمذي لهذا الحديث تاما من طريق أخرى عن بيان بن بشر فزاد بعد قوله الى الطعام ، فلما أكلوا وخرجوا قام رسول الله ﷺ فرأى رجلين جالسين ، فذكر قصة نزول ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبي ﴾ الآية ، وهذا في قصة زينب بنت جحش لا محالة كما تقدم سياقه مطولا وشرحه في تفسير الاحزاب

٦٩ - باب مَن أولمَ على بعضِ نسائه أكثرَ من بعض

٥١٧١ - حدثنا مسدَّد حدَّثنا حمادُ بن زيد عن ثابت قال ذُكر تزويجُ زينبَ بنتِ جحشٍ عند أنس

فقال: ما رأيتُ النبيَّ ﷺ أوْلَمَ على أحدٍ من نسائه ما أوْلَمَ عليها، أوْلَمَ بشاة

قوله (باب من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض) ذكر فيه حديث أنس فى زينب بنت جحش أولم عليها بشاة، وهو ظاهر فيما ترجم لما يقتضيه سياقه، وأشار ابن بطال إلى أن ذلك لم يقع قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق، وأنه لو وجد الشاة فى كل منهن لأولم بها، لأنه كان أجود الناس، ولكن كان لا يبالغ فيما يتعلق بأمور الدنيا فى التأنق، وجوز غيره أن يكون فعل ذلك لبيان الجواز، وقال الكرمانى: لعل السبب فى تفضيل زينب فى الوليمة على غيرها كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه اياها بالوحى. قلت: ونفى أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول على ما انتهى اليه علمه، أو لما وقع من البركة فى وليمتها حيث أشبع المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة، وإلا فالذى يظهر أنه لما أولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها فى عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة عليه فى تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر، وقد وسع الله على المسلمين منذ فتحها عليهم. وقال ابن المنير: يؤخذ من تفضيل بعض النساء على بعض فى الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض بالاتحاف والألطاف والهدايا. قلت: وقد تقدم البحث فى ذلك فى كتاب الهبة

٧٠ - باب من أوْلَمَ بأقلَّ من شاةٍ

٥١٧٢ - حدثنا محمدُ بن يوسُفَ حدثنا سفيانُ عن منصور بن صفيَّةَ عن أُمه صفية بنت شيبة قالت: «أوْلَمَ النبى ﷺ على بعض نسائه بمُدَّين من شعير»

قوله (باب من أولم بأقل من شاة) هذه الترجمة وإن كان حكمها مستفادا من التى قبلها، لكن الذى وقع فى هذه بالتنصيص. قوله (حدثنا محمد بن يوسف) هو الفريابى كما جزم به الاسماعيلى وأبو نعيم فى مستخرجيهما ومن تبعهما، وسفيان هو الثورى لما سيأتى من كلام أهل النقد، وجوز الكرمانى أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد ابن يوسف هو البيكندى، وأيد ذلك بأن السفيانين رويا عن منصور بن عبد الرحمن، والمجزوم به عندنا أنه الفريابى عن الثورى. قال البرقانى: روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدى ووكيع والفريابى وروح بن عبادة عن الثورى فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة، ورواه أبو أحمد الزبيرى ومؤمل بن إسماعيل ويحيى بن اليمان عن الثورى فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة. قال: والاول أصح، وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل، قال: وقد نصر النسائى قول من لم يقل عن عائشة، وأورده عن بندار عن ابن مهدى وقال إنه مرسل اه. ورواية وكيع أخرجها ابن أبى شيبة فى مصنفه عنه، وأصلح فى بعض النسخ بذكر عائشة، وهو وهم من فاعله. وأخرجه الاسماعيلى من رواية يزيد بن أبى حكيم العدنى، وأخرجه اسماعيل القاضى فى «كتاب أخلاق النبى ﷺ» عن محمد ابن كثير العبدى كلاهما عن الثورى كما قال الفريابى، وأخرجه الاسماعيلى أيضا من رواية يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن الثورى بذكر عائشة فيه، وزعم ابن المواق أن النسائى أخرجه من رواية يحيى بن آدم عن الثورى وقال: ليس هو بدون الفريابى، كذا قال، ولم يخرجه النسائى إلا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف، وكذلك مؤمل

ابن اسماعيل فى حديثه عن الثورى ضعف ، وأقوى من زاد فيه عائشة أبو أحمد الزبيرى أخرجه أحمد فى مسنده عنه ويحيى بن أبى زائدة ، والذين لم يذكروا فيه عائشة أكثر عددا وأحفظ وأعرف بحديث الثورى ممن زاد ، فالذى يظهر على قواعد المحدثين أنه من المزيد فى متصل الاسانيد ، وذكر الاسماعيلى أن عمر بن محمد بن الحسن بن التل رواه عن أبيه عن الثورى فقال فيه «عن منصور بن صفية عن صفية بنت حيى» قال وهو غلط لاشك فيه ويحتمل أن يكون مراد بعض من أطلق أنه مرسل يعنى من مراسيل الصحابة ، لأن صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة فى الحديث لأنها كانت بمكة طفلة أو لم تولد بعد ، وتزويج المرأة كان بالمدينة كما سيأتى بيانه ، وأما جزم البرقانى بأنه اذا كان بدون ذكر عائشة يكون مرسلا فسبقه الى ذلك النسائى ثم الدارقطنى فقال : هذا من الاحاديث التى تعد فيما أخرج البخارى من المراسيل ، وكذا جزم ابن سعد وابن حبان بأن صفية بنت شيبة تابعية ، لكن ذكر المزى فى « الاطراف » أن البخارى أخرج فى كتاب الحج عقب حديث أبى هريرة وابن عباس فى تحريم مكة قال «وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة قالت : سمعت رسول الله ﷺ » مثله ، قال : ووصله ابن ماجه من هذا الوجه . قلت : وكذا وصله البخارى فى التاريخ . ثم قال المزى : لو صح هذا لكان صريحا فى صحبتها ، لكن أبان بن صالح ضعيف ، كذا أطلق هنا ولم ينقل فى ترجمة أبان بن صالح فى التهذيب تضعيفه عن أحد ، بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وأبى حاتم وأبى زرعة وغيرهم ، وقال الذهبى فى « مختصر التهذيب » : ما رأيت أحدا ضعف أبان بن صالح ، وكأنه لم يقف على قول ابن عبد البر فى «التمهيد» لما ذكر حديث جابر فى استقبال قاضى الحاجة القبلة من رواية أبان بن صالح المذكور : هذا ليس صحيحا لأن أبان بن صالح ضعيف ، كذا قال وكأنه التبس عليه بأبان بن أبى عياش البصرى صاحب أنس فانه ضعيف باتفاق ، وهو أشهر وأكثر حديثا ورواة من أبان بن صالح ، ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث المذكور عن جابر قال : أبان بن صالح ليس بالمشهور . قلت : ولكن يكفى توثيق ابن معين ومن ذكر له ، وقد روى عنه أيضا ابن جريج وأسامة بن زيد الليثى وغيرهما ، وأشهر من روى عنه محمد بن إسحق . وقد ذكر المزى أيضا حديث صفية بنت شيبة قالت « طاف النبى ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر اليه » أخرجه أبو داود وابن ماجه ، قال المزى : هذا يضعف قول من أنكر أن يكون لها رؤية ، فان إسناده حسن . قلت : واذا ثبتت رؤيتها له ﷺ وضبطت ذلك فما المانع أن تسمع خطبته ولو كانت صغيرة . قوله (عن منصور بن صفية) هى أمه واسم أبيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن أبى طلحة القرشى العبدرى الحجبى ، قتل جده الأعلى الحارث يوم أحد كافرا وكذا أبوه طلحة بن أبى طلحة ، ولجده الادنى طلحة بن الحارث رؤية ، وقد أغفل ذكره من صنف فى الصحابة وهو وارد عليهم ، ووقع فى « رجال البخارى للكلاباذى » أنه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمر بن عبد الرحمن التيمى ، ووهم فى ذلك كما نبه عليه الرضى الشاطبى فيما قرأت بخطه . قوله (أولم النبى ﷺ على بعض نسائه) لم أقف على تعيين اسمها صريحا ، وأقرب ما يفسر به أم سلمة ، فقد أخرج ابن سعد عن شيخه الواقدى بسند له الى أم سلمة قالت « لما خطبنى النبى ﷺ - فذكر قصة تزويجه بها - فأدخلنى بيت زينب بنت خزيمة ، فاذا جرة فيها شىء من شعير ، فأخذته فطحنته ثم عصدته فى البرمة وأخذت شيئا من إهالة فأدمته فكان ذلك طعام رسول الله ﷺ » ، وأخرج ابن سعد أيضا وأحمد باسناد صحيح الى أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث أن أم سلمة أخبرته فذكر قصة خطبتها وتزويجها وفيه قالت « فأخذت

تعالى وأخرجت حبات من شعير كانت في جرتي وأخرجت شحما فعصدته له ثم بات ثم أصبح ، الحديث ، وأخرجه النسائي أيضا لكن لم يذكر المقصود هنا وأصله في مسلم من وجه آخر بدونه ، وأما ما أخرجه الطبراني في والأوسط، من طريق شريك عن حميد عن أنس قال «أولم رسول الله ﷺ على أم سلمة بتمر وسمن» فهو وهم من شريك لأنه كان سيء الحفظ ، أو من الراوي عنه وهو جندل بن والق فإن مسلما والبزار ضعفاه وقواه أبو حاتم الرازي والبستي ، وإنما هو المحفوظ من حديث حميد عن أنس أن ذلك في قصة صفية كذلك أخرجه النسائي من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس مختصرا ، وقد تقدم مطولا في أوائل النكاح للبخاري من وجه آخر عن حميد عن أنس، وأخرج أصحاب السنن من رواية الزهري عن أنس نحوه في قصة صفية ويحتمل أن يكون المراد بنسائه ما هو أعم من أزواجه ، أي من ينسب إليه من النساء في الجملة ، فقد أخرج الطبراني من حديث أسماء بنت عميس قالت « لقد أولم على بفاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان أفضل من وليمته ، رهن درعه عند يهودي بشطر شعير » ولا شك أن المدين نصف الصاع ، فكأنه قال : شطر صاع ، فينطبق على القصة التي في الباب ، وتكون نسبة الوليمة إلى رسول الله ﷺ مجازية إما لكونه الذي وفى اليهودي ثمن شعيره أو لغير ذلك . قوله (بمدين من شعير) كذا وقع في رواية كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن قدمت ذكره ، إلا عبد الرحمن بن مهدي فوقع في روايته « بصاعين من شعير » أخرجه النسائي والاسماعيلي من روايته ، وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا ، والله أعلم

٧١ - باب حق إجابة الوليمة والدعوة

ومَن أولمَ سبعة أيام ونحوَهُ ، ولم يُوَقِّتِ النبيُّ ﷺ يوماً ولا يومين

٥١٧٣ - **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن نافع عن عبدِ الله بن عُمرَ رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال « إذا دُعيَ أحدُكم إلى الوليمة فليأتِها »

(الحديث ٥١٧٣ - طرفه في ٥١٧٩)

٥١٧٤ - **حدثنا** مُسددٌ حدثنا يحيى عن سفيانَ قال حدثني منصورٌ عن أبي وائلٍ عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال : « فُكُّوا العانيَ ، وأجيبوا الداعيَ ، وعُودوا المريضَ »

٥١٧٥ - **حدثنا** الحسنُ بن الربيع حدثنا أبو الأحْوَص عن الأشعثِ عن معاويةَ بن سُوَيد قال البَراء بن عازِب رضي الله عنهما « أمرَنا النبيُّ ﷺ بسبع ونهانا عن سَبع : أمرنا بعِيادة المريض ، واتباع الجنازة ، وتشميت العاطس ، وإبرار القَسَم ، ونصرِ المظلوم ، وإفشاء السلام ، وإجابة الداعي . ونهانا عن خواتيم الذهب وعن آنية الفضة ، وعن المياثرِ والقَسِّية ، والاستبرَق ، والديبَاج » . تابعه أبو عَوَانةَ والشيبانيُّ عن أشعثَ في إفشاء السَّلام

٥١٧٦ - **حدثنا** قُتيبةُ بن سعيد حدثنا عبدُ العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال دعا

أبو أُسَيد الساعِدِيُّ رسولَ الله ﷺ في عرسه ، وكانت امرأتُهُ يومَئذٍ خادِمَهم وهيَ العَرُوس . قال سهلٌ تدرُون ماسَقَت رسولَ الله ﷺ ؟ أنقَعت له تَمَرات مِن الليل ، فلما أكل سَقَته إياه »

(الحديث ٥١٧٦ ـ أطرافه في : ٥١٨٢ ، ٥١٨٣ ، ٥٥٩١ ، ٥٥٩٧ ، ٦٦٨٥)

قوله (باب حق اجابة الوليمة والدعوة) كذا عطف الدعوة على الوليمة فاشار بذلك الى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص ، وقد تقدم بيان الاختلاف في وقته . وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله عنهم ابن عبد البر ، وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما وجزم به الجوهري وابن الاثير ، وقال صاحب « المحكم » : الوليمة طعام العرس والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره . وقال عياض في « المشارق » : الوليمة طعام النكاح ، وقيل الاملاك وقيل طعام العرس خاصة . وقال الشافعي وأصحابه : تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث من نكاح أو ختان وغيرهما ، لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك . وقال الازهري : الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لان الزوجين يجتمعان . وقال ابن الاعرابي : أصلها من تتميم الشيء واجتماعه ، وجزم الماوردي ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة ، وأما الدعوة فهي أعم من الوليمة ، وهي بفتح الدال على المشهور ، وضمها قطرب في مثلثه وغلطوه في ذلك على ما قال النووي ، قال ودعوة النسب بكسر الدال وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال دعوة الطعام اه . وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا « الصحاح » و « المحكم » لبني عدي الرباب . فالله أعلم . وذكر النووي تبعا لعياض أن الولائم ثمانية : الاعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان ، والعقيقة للولادة ، والخرس بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل هو طعام الولادة ، والعقيقة تختص بيوم السابع . والنقيعة لقدوم المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار . والوكيرة للسكن المتجدد ، مأخوذ من الوكر وهو المأوى والمستقر . والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند المصيبة ، والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها ، انتهى . والاعذار يقال فيه أيضا العذرة بضم ثم سكون ، والخرس يقال فيه أيضا بالصاد المهملة بدل السين ، وقد تزاد في آخرها هاء فيقال خرسة وخرصة وقيل إنها لسلامة المرأة من الطلق ، وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود فهي العقيقة . واختلف في النقيعة هل التي يصنعها القادم من السفر أو تصنع له ؟ قولان . وقيل النقيعة التي يصنعها القادم ، والتي تصنع له تسمى التحفة . وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول ، وأما طعام الاملاك فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي طعام الاملاك بذلك لانه يتقدم الدخول . وأغرب شيخنا في « التدريب » فقال : الولائم سبع وهو وليمة الاملاك وهو التزوج ويقال لها النقيعة بنون وقاف ، ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى . وموضع اغرابه تسمية وليمة الاملاك نقيعة ، ثم رأيته تبع في ذلك المنذري في حواشيه وقد شذ بذلك . وقد فاتهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف الدال المعجمة وآخره قاف : الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره ابن الصباغ في « الشامل » . وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم أي ختم القرآن كذا قيده ، ويحتمل ختم قدر مقصود منه ، ويحتمل أن يطرد ذلك

فى حذقه لكل صناعة . وذكر المحاملى فى « الرونق » فى الولائم العتيرة بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهى شاة تذبح فى أول رجب وتعقب بأنها فى معنى الاضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم ، وسيأتى حكمها فى أواخر كتاب العقيقة والا فلتذكر فى الاضحية ، وأما المأدبة ففيها تفصيل لأنها إن كانت لقوم مخصوصين فهى النقرى بفتح النون والقاف مقصور ، وان كانت عامة فهى الجفلى بجيم وفاء بوزن الاول ، قال الشاعر :

نحن فى المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب منا ينتقر

وصف قومه بالجود وأنهم اذا صنعوا مأدبة دعوا اليها عموما لا خصوصا ، وخص الشتاء لأنها مظنة قلة الشيء وكثرة احتياج من يدعى ، والآدب بوزن اسم الفاعل من المأدبة ، وينتقر مشتق من النقرى . وقد وقع فى آخر حديث أبى هريرة الذى أوله « الوليمة حق وسنة » كما أشرت إليه فى « باب الوليمـة حق » قال : والخرس والاعذار والتوكير أنت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك ، وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف . وفى مسند أحمد من حديث عثمان بن أبى العاص فى وليمة الختان « لم يكن يدعى لها » ، وأما قول المصنف « حق اجابة » فيشير الى وجوب الاجابة ، وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض ثم النووى الاتفاق على القول بوجوب الإجابة لوليمة العرس وفيه نظر ، نعم المشهور من أقوال العلماء الوجوب ، وصرح جمهور الشافعية والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك ، وعن بعض الشافعية والحنابلة أنها مستحبة ، وذكر اللخمى من المالكية أنه المذهب ، وكلام صاحب الهداية يقتضى الوجوب مع تصريحه بأنها سنة ، فكأنه أراد أنها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم ، وعن بعض الشافعية والحنابلة هى فرض كفاية ، وحكى ابن دقيق العيد فى « شرح الالمام » أن محل ذلك اذا عمت الدعوة أما لو خص كل واحد بالدعوة فان الاجابة تتعين ، وشرط وجوبها أن يكون الداعى مكلفا حرا رشيدا ، وأن لا يخص الأغنياء دون الفقراء ، وسيأتى البحث فيه فى الباب الذى يليه ، وأن لا يظهر قصد التودد لشخص بعينه لرغبة فيه أو رهبة منه ، وأن يكون الداعى مسلما على الاصح وأن يختص باليوم الاول على المشهور ، وسيأتى البحث فيه ، وأن لا يسبق فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثانى ، وان جاءا معا قدم الأقرب رحما على الأقرب جوارا على الأصح ، فان استويا أقرع ، وأن لا يكون هناك من يتأذى بحضوره من منكر وغيره كما سيأتى البحث فيه بعد أربعة أبواب وأن لا يكون له عذر وضبطه الماوردى بما يرخص به فى ترك الجماعة ، هذا كله فى وليمة العرس فاما الدعوة فى غير العرس فسيأتى البحث فيها بعد بابين . قوله (ومن أولم سبعة أيام ونحوه) يشير إلى ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت « لما تزوج أبى دعا الصحابة سبعة أيام ، فلما كان يوم الانصار دعا أبى بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما فكان أبى صائما فلما طعموا دعا أبى وأثنى » وأخرجه البيهقى من وجه آخر أتم سياقا منه ، وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه ثمانية أيام ، واليه أشار المصنف بقوله « ونحوه » لأن القصة واحدة وهذا وان لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الأمر باجابة الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذى سأذكره ، وقد نبه على ذلك ابن المنير . قوله (ولم يوقت النبى ﷺ يوما ولا يومين) أى لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب أو الاستحباب وأخذ ذلك من الاطلاق ، وقد أفصح بمراده فى تاريخه فانه أورد فى ترجمة زهير بن عثمان الحديث الذى أخرجه أبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل من ثقيف كان

يثنى عليه ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما اسمه يقوله قتادة قال « قال رسول الله ﷺ : الوليمة أول يوم حق ، والثانى معروف ، والثالث رياء وسمعة » قال البخارى : لا يصح اسناده ولا يصح له صحبة يعنى لزهير ، قال وقال ابن عمر وغيره عن النبى ﷺ «اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليجب » ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا أصح ، قال وقال ابن سيرين عن أبيه « انه لما بنى بأهله أولم سبعة أيام فدعا فى ذلك أبى بن كعب فاجابه » اه . وقد خالف يونس بن عبيد قتادة فى إسناده فرواه عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلا أو معضلا لم يذكر عبدالله بن عثمن ولا زهيرا أخرجه النسائى ورجحه على الموصول ، وأشار أبو حاتم الى ترجيحه ، ثم أخرج النسائى عقبه حديث أنس « ان رسول الله ﷺ أقام على صفية ثلاثة أيام حتى أعرس بها » فأشار الى تضعيفه أو الى تخصيصه ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو يعلى بسند حسن عن أنس قال « تزوج النبى ﷺ صفية وجعل عتقها صداقها ، وجعل الوليمة ثلاثة أيام » الحديث . وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد ، منها عن أبى هريرة مثله أخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو ضعيف جدا ، وله طريق أخرى عن أبى هريرة أشرت اليها فى « باب الوليمة حق » وعن أنس مثله أخرجه ابن عدى والبيهقى وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وله طريق أخرى ذكر ابن أبى حاتم أنه سأل أباه عن حديث رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن أنس نحوه فقال انما هو عن الحسن عن النبى ﷺ مرسل ، وعن ابن مسعود أخرجه الترمذى بلفظ « طعام أول يوم حق ، وطعام يوم الثانى سنة ، وطعام يوم الثالث سمعة ، ومن سمع سمع الله به » وقال لانعرفه الا من حديث زياد بن عبد الله البكائى وهو كثير الغرائب والمناكير . قلت : وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فهذه علته . وعن ابن عباس رفعه « طعام فى العرس يوم سنة ، وطعام يومين فضل ، وطعام ثلاثة أيام رياء وسمعة » أخرجه الطبرانى بسند ضعيف ، وهذه الأحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا ، وقد وقع فى رواية أبى داود والدارمى فى آخر حديث زهير بن عثمان « قال قتادة : بلغنى عن سعيد بن المسيب أنه دعى أول يوم وأجاب ، ودعى ثانى يوم فأجاب ، ودعى ثالث يوم فلم يجب وقال : أهل رياء وسمعة . فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه ، وقد عمل به الشافعية والحنابلة ، قال النووى اذا أولم ثلاثا فالاجابة فى اليوم الثالث مكروهة وفى الثانى لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها فى اليوم الاول ، وقد حكى صاحب « التعجيز » فى وجوبها فى اليوم الثانى وجهين وقال فى شرحه : أصحهما الوجوب ، وبه قطع الجرجانى لوصفه بأنه معروف أوسنة ، واعتبر الحنابلة الوجوب فى اليوم الاول وأما الثانى فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه بحث ، وأما الكراهة فى اليوم الثالث فأطلقه بعضهم لظاهر الخبر . وقال العمرانى : إنما تكره إذا كان المدعو فى الثالث هو المدعو فى الأول ، وكذا صوره الرويانى واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لأن اطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بأن ذلك صنع للمباهاة واذا كثر الناس فدعا فى كل يوم فرقة لم يكن فى ذلك مباهاة غالبا ، والى ما جنح اليه البخارى ذهب المالكية ، قال عياض استحب أصحابنا لأهل السعة كونها أسبوعا ، قال وقال بعضهم محله إذا دعا فى كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم ، وهذا شبيه بما تقدم عن الرويانى، واذا حملنا الامر فى كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الأمن من ذلك وإنما أطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله أعلم . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث : أحدها حديث ابن عمر أورده

من طريق مالك عن نافع بلفظ « اذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وسيأتى البحث فيه بعد بابين ، وقوله « فليأتها » أى فليأت مكانها ، والتقدير اذا دعى الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر إعادة الضمير مؤنثا . ثانيها حديث أبى موسى أورده لقوله فيه « وأجيبوا الداعى » وقد تقدم فى الجهاد ، قال ابن التين : قوله « وأجيبوا الداعى » يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذى قبله يعنى فى تخصيص الأمر بالاتيان بالدعاء الى الوليمة . وقال الكرمانى : قوله « الداعى » عام ، وقد قال الجمهور تجب فى وليمة النكاح وتستحب فى غيرها فيلزم استعمال اللفظ فى الايجاب والندب وهو ممتنع قال والجواب أن الشافعى أجازه ، وحمله غيره على عموم المجاز اه . ويحتمل أن يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص ، وأما استحباب اجابة طعام غير العرس فن دليل آخر . ثالثها حديث البراء بن عازب « أمرنا النبى ﷺ بسبع ونهانا - وفى آخره - وإجابة الداعى » أورده من طريق أبى الاحوص عن الاشعث وهو ابن أبى الشعثاء سليم المحاربى ثم قال بعده « تابعه أبو عوانة والشيبانى عن أشعث فى إفشاء السلام» فأما متابعة أبى عوانة فوصلها المؤلف فى الاشربة عن موسى بن اسماعيل عن أبى عوانة عن أشعث بن سليم به ، وأما متابعة الشيبانى وهو أبو إسحق فوصلها المؤلف فى كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن الشيبانى عن أشعث بن أبى الشعثاء به ؛ وسيأتى شرحه مستوفى فى أواخر كتاب الأدب ان شاء الله تعالى ، وقد أخرجه فى مواضع أخرى من غير رواية هؤلاء الثلاثة فذكره بلفظ «رد السلام» بدل إفشاء السلام فهذه نكتة الاقتصار . رابعها حديث سهل بن سعد ، **قوله** (حدثنا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه) فى رواية المستملى عن أبى حازم ، وذكر الكرمانى أنه وقع فى رواية عن عبد العزيز بن أبى حازم عن سهل ، وهو سهو إذ لابد من واسطة بينهما إما أبوه أو غيره ، قلت : لعل الرواية عن عبد العزيز عن أبى حازم فتصحفت « عن » فصارت « ابن » وسيأتى شرح الحديث بعد خمسة أبواب

٧٣ - باب من تركَ الدعوة فقد عصَى اللهَ ورسوله

٥١٧٧ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن الأعرَج عن أبى هريرةَ رضى الله عنه أنه كانَ يقول « شرُّ الطعام طعامُ الوَليمة ، يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن تركَ الدعوةَ فقد عصَى اللهَ ورسوله ﷺ »

قوله (باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله) أورد فيه حديث ابن شهاب عن الأعرج عن أبى هريرة أنه كان يقول « شر الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء ، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله» ووقع فى رواية الاسماعيلى من طريق معن بن عيسى عن مالك «المساكين» بدل الفقراء ، وأول هذا الحديث موقوف ولكن آخره يقتضى رفعه ، ذكر ذلك ابن بطال قال : ومثله حديث أبى الشعثاء « ان أبا هريرة أبصر رجلا خارجا من المسجد بعد الأذان فقال : أما هذا فقد عصى أبا القاسم » قال : ومثل هذا لا يكون رأيا ، ولهذا أدخله الأئمة فى مسانيدهم انتهى . وذكر ابن عبد البر أن جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه ، وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده « قال رسول الله ﷺ » انتهى . وكذا أخرجه الدارقطنى فى « غرائب مالك » من طريق اسماعيل بن مسلمة ابن قعنب عن مالك ، وقد أخرجه مسلم من رواية معمر وسفيان بن عيينة عن الزهرى شيخ مالك كما قال مالك ومن

رواية أبي الزناد عن الأعرج كذلك ، والاعرج شيخ الزهري فيه هو عبد الرحمن كما وقع في رواية سفيان قال « سألت الزهري فقال : حدثني عبد الرحمن الاعرج أنه سمع أبا هريرة » فذكره . ولسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر الى أبي هريرة صرح فيه برفعه الى النبي ﷺ أخرجه مسلم أيضا من طريق سفيان « سمعت زياد بن سعد يقول سمعت ثابتا الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال » فذكر نحوه ، وكذا أخرجه ابو الشيخ من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة مرفوعا صريحا ، وأخرج له شاهدا من حديث ابن عمر كذلك ، والذي يظهر أن اللام في « الدعوة » للعهد من الوليمة المذكورة أولا ، وقد تقدم أن الوليمة اذا أطلقت حملت على طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد ، وقوله « يدعى لها الأغنياء » أي انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ، ولهذا قال ابن مسعود « اذا خص الغني وترك الفقير أمرنا أن لا نجيب » قال قال ابن بطال : واذا ميز الداعي بين الاغنياء والفقراء فأطعم كلا على حدة لم يكن به بأس ، وقد فعله ابن عمر . وقال البيضاوي « من » مقدرة كما يقال « شر الناس من أكل وحده » أي من شرهم ، وإنما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال : شر الطعام الذي شأنه كذا ، وقال الطيبي : اللام في الوليمة للعهد الخارجي ، اذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء . وقوله « يدعى الخ » استئناف وبيان لكونها شر الطعام ، وقوله « ومن ترك الخ » حال والعامل يدعى ، أي يدعى الاغنياء والحال أن الاجابة واجبة فيكون دعاؤه سببا لأكل المدعو شر الطعام ، ويشهد له ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول : أنتم العاصون في الدعوة ، تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي ، يعني بالاول الاغنياء وبالثاني الفقراء . قوله (شر الطعام) في رواية مسلم عن يحيي بن يحيي عن مالك « بئس الطعام » والاول رواية الأكثر ، وكذا في بقية الطرق . قوله (يدعى لها الأغنياء » في رواية ثابت الاعرج « يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها » والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة ، فلو دعا الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام . ووقع في رواية للطبراني من حديث ابن عباس « بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس عنه الجيعان » . قوله (ومن ترك الدعوة) أي ترك إجابة الدعوة ، وفي رواية ابن عمر المذكورة « ومن دعي فلم يجب » وهو تفسير للرواية الأخرى . قوله (فقد عصى الله ورسوله) هذا دليل وجوب الإجابة ، لأن العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب . ووقع في رواية لابن عمر عند أبي عوانة « من دعي الى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله » .

٧٣ - باب من أجابَ الى كُراع

٥١٧٨ - حدثنا عَبدانُ عن أبي حمزةَ عن الأعمش عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ عن النبيّ ﷺ « قال لو دُعيتُ الى كُراعٍ لأجبتُ ، ولو أُهْدِيَ إليّ كراعٌ لَقبلتُ »

قوله (باب من أجاب الى كراع) بضم الكاف وتخفيف الراء وآخره عين مهملة : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد ، وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير ، وقيل الكراع مادون الكعب من الدواب ، وقال ابن فارس : كراع كل شيء طرفه . قوله (حدثنا عبدان) هو عبد الله بن عثمان ، وأبو حمزة بالمهملة والزاي هو اليشكري . قوله (عن أبي حازم) تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الأعمش ، وهو لا يروى عن مشايخه إلا ماظهر له سماعهم فيه وأبو حازم هذا هو سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد

الراى ، ووهم من زعم أنه سلمة بن دينار الراوى عن سهل بن سعد المقدم ذكره قريبا ، فانهما وان كانا مدنيين لكن راوى حديث الباب أكبر من ابن دينار . قوله (ولو أهدى الى كراع لقبلت) كذا للأكثر من أصحاب الأعمش ، وتقدم فى الهبة من طريق شعبة عن الأعمش بلفظ « ذراع وكراع » بالتخيير . والذراع أفضل من الكراع ، وفى المثل « أنفق العبد كراعا وطلب ذراعا» وقد زعم بعض الشراح وكذا وقع للغزالى أن المراد بالكراع فى هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة هو موضع بين مكة والمدينة تقدم ذكره فى المغازى ، وزعم أنه أطلق ذلك على سبيل المبالغة فى الإجابة ولو بعد المكان ، لكن المبالغة فى الاجابة مع حقارة الشئ أوضح فى المراد ، ولهذا ذهب الجمهور الى أن المراد بالكراع هنا كراع الشاة ، وقد تقدم توجيه ذلك فى أوائل الهبة فى حديث « يا نساء المسلمات ، لاتحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » وأغرب الغزالى فى « الاحياء » فذكر الحديث بلفظ « ولو دعيت الى كراع الغميم » ولا أصل لهذه الزيادة . وقد أخرج الترمذى من حديث أنس وصححه مرفوعا « لو أهدى إلى كراع لقبلت ، ولو دعيت لمثله لأجبت » وأخرج الطبرانى من حديث أم حكيم بنت وادع أنها « قالت يارسول الله أتكره الهدية ؟ فقال : ما أقبح رد الهدية » فذكر الحديث ، ويستفاد سببه من هذه الرواية . وفى الحديث دليل على حسن خلقه ﷺ وتواضعه وجبره لقلوب الناس ، وعلى قبول الهدية وإجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم أن الذى يدعوه اليه شىء قليل ، قال المهلب : لايبعث على الدعوة الى الطعام إلا صدق المحبة وسرور الداعى بأكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمؤاكلة وتوكيد الذمام معه بها ، فلذلك حض ﷺ على الاجابة ولو نزر المدعو اليه . وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتآلف . وإجابة الدعوة لما قل أو كثر ، وقبول الهدية كذلك

٧٤ - باب إجابة الداعى فى العُرْس وغيره

٥١٧٩ - حدثنا على بن عبد الله بن إبراهيم حدثنا الحجّاج بن محمد قال : قال ابن جُرَيج أخبرنى موسى ابن عُقبةَ عن نافع قال سمعتُ عبد الله بن عُمرَ رضى الله عنهما يقول : قال رسولُ اللهِ ﷺ « أجيبوا هذه الدعوةَ اذا دُعيتم لها » قال : كان عبدُ اللهِ يأتى الدعوة فى العُرْس وغير العُرس وهو صائمٌ

قوله (باب إجابة الداعى فى العرس وغيره) ذكر فيه حديث ابن عمر « أجيبوا هذه الدعوة » وهذه اللام يحتمل أن تكون للعهد ، والمراد وليمة العرس ، ويؤيده رواية ابن عمر الأخرى « إذا دعى أحدكم الى الوليمة فليأتها » وقد تقرر أن الحديث الواحد اذا تعددت ألفاظه وأمكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ، ويحتمل أن تكون اللام للعموم وهو الذى فهمه راوى الحديث فكان يأتى الدعوة للعرس ولغيره . قوله (حدثنا على بن عبد الله بن ابراهيم) هو البغدادى ، أخرج عنه البخارى هنا فقط ، وقد تقدم فى فضائل القرآن روايته عن على بن إبراهيم عن روح بن عبادة فقيل : هو هذا نسبه إلى جده ، وقيل غيره كما تقدم بيانه ، وذكر أبو عمرو والمستملى أن البخارى لما حدث عن على بن عبد الله بن ابراهيم هذا سئل عنه فقال : متقن . قوله (عن نافع) فى رواية فضيل ابن سليمان عن موسى بن عقبة « حدثنى نافع » أخرجه الاسماعيلى . قوله (قال كان عبد الله) القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع بلفظ « اذا دعى أحدكم الى وليمة

عرس فليجب ، وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ « اذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه » ولمسلم من طريق الزبيدى عن نافع بلفظ « من دعى الى عرس أو نحوه فليجب » وهذا يؤيد ما فهمه ابن عمر وأن الأمر بالاجابة لايختص بطعام العرس ، وقد أخذ بظاهر الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الاجابة إلى الدعوة مطلقا عرسا كان أو غيره بشرطه ؛ ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن العنبرى قاضى البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين ، ويعكر عليه مانقلناه عن عثمان بن أبى العاص وهو من مشاهير الصحابة أنه قال فى وليمة الختان لم يكن يدعى لها ، لكن يمكن الانفصال عنه بأن ذلك لايمنع القول بالوجوب لو دعوا ، وعند عبد الرزاق باسناد صحيح عن ابن عمر أنه دعا بالطعام فقال رجل من القوم : اعفنى ، فقال ابن عمر : انه لا عافية لك من هذا ، فقم . وأخرج الشافعى وعبد الرزاق بسند صحيح عن ابن عباس أن ابن صفوان دعاه فقال : إنى مشغول ، وإن لم تعفنى جئته . وجزم بعدم الوجوب فى غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة وجمهور الشافعية ؛ وبالغ السرخسى منهم فنقل فيه الإجماع ، ولفظ الشافعى : إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التى تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة دعى اليها رجل وليمة فلا أرخص لأحد فى تركها ، ولو تركها لم يتبين لى أنه عاص فى تركها كما تبين لى فى وليمة العرس . قوله (فى العرس وغير العرس وهو صائم) فى رواية مسلم عن هارون بن عبد الله عن حجاج بن محمد « ويأتيها وهو صائم » ولأبى عوانة من وجه آخر عن نافع « وكان ابن عمر يجيب صائما ومفطرا » ووقع عند أبى داود من طريق أبى أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع فى آخر الحديث المرفوع « فان كان مفطرا فليطعم ، وان كان صائما فليدع » ولمسلم من حديث أبى هريرة « فان كان صائما فليصل » ووقع فى رواية هشام بن حسان فى آخره « والصلاة الدعاء » وهو من تفسير هشام راويه ، ويؤيده الرواية الأخرى ، وحمله بعض الشراح على ظاهره فقال : إن كان صائما فليشتغل بالصلاة ليحصل له فضلها ، ويحصل لأهل المنزل والحاضرين بركتها . وفيه نظر لعموم قوله « لا صلاة بحضرة طعام » لكن يمكن تخصيصه بغير الصائم ، وقد تقدم فى « باب حق إجابة الوليمة » أن أبى بن كعب لما حضر الوليمة وهو صائم أثنى ودعا ، وعند أبى عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع : كان ابن عمر إذا دعى أجاب ، فان كان مفطرا أكل ، وإن كان صائما دعا لهم وبرك ثم انصرف . وفى الحضور فوائد أخرى كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع باشارته والصيانة عما لايحصل له الصيانة لو لم يحضر ، وفى الاخلال بالاجابة تفويت ذلك ، ولا يخفى مايقع للداعى من ذلك من التشويش ، وعرف من قوله « فليدع لهم » حصول المقصود من الاجابة بذلك وأن المدعو لايجب عليه الأكل ، وهل يستحب له أن يفطر ان كان صومه تطوعا ؟ قال أكثر الشافعية وبعض الحنابلة : ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالأفضل الفطر والا فالصوم ، وأطلق الرويانى وابن الفراء استحباب الفطر ، وهذا على رأى من يجوّز الخروج من صوم النفل ، وأما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما فى صوم الفرض ، ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولاسيما ان كان وقت الافطار قد قرب . ويؤخذ من فعل ابن عمر أن الصوم ليس عذرا فى ترك الإجابة ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور والدعاء ، نعم لو اعتذر به المدعو فقبل الداعى عذره لكونه يشق عليه أن لا يأكل اذا حضر أو لغير ذلك كان ذلك عذرا له فى التأخر . ووقع فى حديث جابر عند مسلم « اذا دعى أحدكم الى طعام فليجب ، فان شاء طعم وان شاء ترك » فيؤخذ منه أن المفطر ولو حضر لايجب عليه الأكل ، وهو أصح الوجهين

عند الشافعية . وقال ابن الحاجب فى مختصره : ووجوب أكل المفطر محتمل ، وصرح الحنابلة بعدم الوجوب ، واختار النووى الوجوب ، وبه قال أهل الظاهر ، والحجة لهم قوله فى إحدى روايات ابن عمر عند مسلم « فان كان مفطرا فليطعم » قال النووى : وتحمل رواية جابر على من كان صائما ، ويؤيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ « من دعى إلى طعام وهو صائم فليجب ، فان شاء طعم وإن شاء ترك » ويتعين حمله على من كان صائما نفلا ، ويكون فيه حجة لمن استحب له أن يخرج من صيامه لذلك ، ويؤيده ما أخرجه الطيالسى والطبرانى فى « الأوسط » عن أبى سعيد قال « دعا رجل إلى طعام ، فقال رجل : إنى صائم ، فقال النبى ﷺ : دعاكم أخاكم وتكلف لكم ، أفطر وصم يوما مكانه إن شئت » فى اسناده راو ضعيف لكنه توبع ، والله أعلم

٧٥ - باب ذهاب النساء والصِّبيان الى العرس

٥١٨٠ — حدثنا عبدُ الرحمن بنُ المبارك حدثنا عبدُ الوارث حدثنا عبدُ العزيز بن صُهيب عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال « أبصر النبىُّ ﷺ نساء وصبيانًا مُقبلين من عُرس فقام مُمتَنًّا فقال : اللهم أنتم من أحبِّ الناس إلىَّ »

قوله (باب ذهاب النساء والصبيان إلى العرس) كأنه ترجم بهذا لئلا يتخيل أحد كراهة ذلك ، فأراد أنه مشروع بغير كراهة . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن المبارك) هو العيشى بالتحتانية والشين ، وليس هو أخا عبد الله بن المبارك المشهور ، وعبد الوارث هو ابن سعيد ، والاسناد كله بصريون . قوله (فقام ممتنا) بضم الميم بعدها ميم ساكنة ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها ألف ، أى قام قياما قويا ، مأخوذ من المنة بضم الميم وهى القوة ، أى قام إليهم مسرعا مشتدا فى ذلك فرحا بهم ، وقال أبو مروان بن سراج ورجحه القرطبى أنه من الامتنان لأن من قام له النبى ﷺ وأكرمه بذلك فقد امتن عليه بشىء لا أعظم منه ، قال : ويؤيده قوله بعد ذلك « أنتم أحب الناس إلى » ونقل ابن بطال عن القابسى قال : قوله « ممتنا » يعنى متفضلا عليهم بذلك ، فكأنه قال : يمتن عليهم بمحبته . ووقع فى رواية أخرى « مثينا » بوزن عظيم ، أى قام قياما مستويا منتصبا طويلا ، ووقع فى رواية ابن السكن « فقام يمشى » قال عياض : وهو تصحيف . قلت : ويؤيد التأويل الأول ما تقدم فى « فضائل الانصار » عن أبى معمر عن عبد الوارث بسند حديث الباب بلفظ « فقام ممثلا » بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها مثلثة مكسورة وقد تفتح ، وضبط أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد المثلثة والمعنى منتصبا قائما ، قال ابن التين : كذا وقع فى البخارى ، والذى فى اللغة : مثل بفتح أوله وضم المثلثة وبفتحها قائما يمثل بضم المثلثة مثولا فهو ماثل إذا انتصب قائما ، قال عياض : وجاء هنا ممثلا يعنى بالتشديد أى مكلفا نفسه ذلك اه . ووقع فى رواية الاسماعيلى عن الحسن ابن سفيان عن ابراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث « فقام النبى ﷺ لهم مثيلا » بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل ، وعن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن الحجاج مثله وزاد « يعنى ماثلا » . قوله (اللهم أنتم من أحب الناس إلى) زاد فى رواية أبى معمر قالها ثلاث مرات ، وتقديم لفظ اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله فى صدقه ، ووقع فى رواية مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز « اللهم إنهم » والباقى مثله وأعادها ثلاث مرات ، وقد اتفقا كما تقدم فى

فضائل القرآن على رواية هشام بن زيد عن أنس « جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله ﷺ ومعها صبي لها فكلمها وقال : والذي نفسي بيده انكم لأحب الناس الى مرتين » وفي رواية تأتي في كتاب النذور « ثلاث مرات» و« من » في هذه الرواية مقدرة بدليل رواية حديث الباب

٨٦ - باب هل يَرْجِعُ إذا رأى مُنكراً في الدعوة ؟ ورأى ابن مسعود صُورةً في البيت فَرجَع ، ودعا ابنُ عُمر أبا أيوبَ فرأى في البيت سِتْراً على الجدار ؛ فقال ابنُ عُمر غَلَبَنا عليه النِّساء ، فقال : من كنتُ أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعَمُ لكم طعاما فرَجع

٥١٨١ - حدثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن نافع عن القاسم بن محمدٍ عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نُمرُقةً فيها تصاويرُ ، فلما رآها رسولُ الله ﷺ قام على الباب فلم يدخُلْ ، فعرفتُ في وجهه الكراهيةَ ، فقلت يا رسول اللهِ أتوبُ إلى اللهِ وإلى رسوله ، ماذا أذنبت ؟ فقال رسولُ اللهِ ﷺ : مابالُ هذه النُّمرقةِ ؟ قالت فقلت اشتريتُها لك لتقعُدَ عليها وتوسَّدَها ، فقال رسولُ الله ﷺ : إن أصحابَ هذه الصُّوَرِ يُعذَّبون يومَ القيامة ، ويقال لهم أحْيُوا ما خلَقتم ، وقال : إن البيت الذي فيه الصُّوَرُ لاتَدخله الملائكة »

قوله (باب هل يرجع إذا رأى منكرا في الدعوة) هكذا أورد الترجمة بصورة الاستفهام ، ولم يبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سأبينه ان شاء الله تعالى . قوله (ورأى ابن مسعود صورة في البيت فرجع) كذا في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس ، وفي رواية الباقين « أبو مسعود » والاول تصحيف فيما أظن فاني لم أر الأثر المعلق الا عن أبي مسعود عقبة بن عمرو ، وأخرجه البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن أبي مسعود « ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال : أفي البيت صورة ؟ قال : نعم . فابى أن يدخل حتى تكسر الصورة » وسنده صحيح . وخالد بن سعد هو مولى أبي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا أعرف له عن عبد الله بن مسعود رواية ، ويحتمل أن يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود أيضا لكن لم أقف عليه . قوله (ودعا ابن عمر أبا أيوب فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر : غلبنا عليه النساء . فقال : من كنت أخشى عليه فلم أكن أخشى عليك ، والله لا أطعم لكم طعاما ، فرجع) وصله أحمد في « كتاب الورع » ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من رواية عبد الرحمن بن إسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال « أعرست في عهد أبي ، فآذن أبي الناس ، فكان أبو أيوب فيمن آذنا وقد ستروا بيتي ببجاد أخضر، فأقبل أبو أيوب فاطلع فرآه فقال : ياعبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال أبي واستحيا : غلبنا عليه النساء يا أبا أيوب ، فقال : من خشيت أن تغلبه النساء » فذكره ووقع لنا من وجه آخر من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن سالم بمعناه وفيه « فاقبل أصحاب النبي ﷺ يدخلون الأول فالاول ، حتى أقبل أبو أيوب » وفيه « فقال عبد الله : أقسمت عليك لترجعن ، فقال : وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ، ثم انصرف» وقد وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فانكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع أبو أيوب ، فروينا في « كتاب الزهد لاحمد » من طريق عبد الله بن عتبة قال « دخل ابن عمر

بيت رجل دعاه إلى عرس فاذا بيته قد ستر بالكرور، فقال ابن عمر : يافلان متى تحولت الكعبة فى بيتك ؟ ثم قال لنفر معه من أصحاب محمد ﷺ : ليهتك كل رجل ما يليه » . وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقى « ان عبيد الله بن عبد الله بن عمر دعى اعرس فرأى البيت قد ستر فرجع ، فسئل فذكر قصة أبى أيوب » . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى الصور وسيأتى شرحه وبيان حكم الصور مستوفى فى كتاب اللباس ، وموضع الترجمة منه قولها « قام على الباب فلم يدخل » قال ابن بطال : فيه أنه لا يجوز الدخول فى الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما فى ذلك من إظهار الرضا بها ، ونقل مذاهب القدماء فى ذلك ، وحاصله إن كان هناك محرم وقدر على ازالته فأزاله فلا بأس ، وان لم يقدر فليرجع ، وان كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ، ومما يؤيد ذلك ماوقع فى قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة فى دخول البيت الذى سترت جدره ، ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر ، فيحمل فعل أبى أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ، ويحتمل أن يكون أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الاباحة ، وقد فصل العلماء ذلك على ما أشرت اليه ، قالوا ان كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور ، والاولى الترك . وان كان حراما كشرب الخمر نظر فان كان المدعو ممن اذا حضر رفع لاجله فليحضر ، وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان : أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته ، وان كان الاولى أن لا يحضر . قال البيهقى : وهو ظاهر نص الشافعى ، وعليه جرى العراقيون من أصحابه . وقال صاحب « الهداية » من الحنفية : لا بأس أن يقعد ويأكل اذا لم يكن يقتدى به ، فان كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين وفتح باب المعصية . وحكى عن أبى حنيفة أنه قعد ، وهو محمول على أنه وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به ، قال : وهذا كله بعد الحضور ، فان علم قبله لم تلزمه الاجابة ، والوجه الثانى للشافعية تحريم الحضور لأنه كالرضا بالمنكر وصححه المراوزة ، فان لم يعلم حتى حضر فلينههم ، فان لم ينتهوا فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك ، وعلى ذلك جرى الحنابلة . وكذا اعتبر المالكية فى وجوب الاجابة أن لا يكون هناك منكر ، وإذا كان من أهل الهيئة لاينبغى له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن بطال وغيره عن مالك ، ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين « نهى رسول الله ﷺ عن إجابة طعام الفاسقين » أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » ، ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما أخرجه النسائى من حديث جابر مرفوعا « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر » واسناده جيد ، وأخرجه الترمذى من وجه آخر فيه ضعف عن جابر ، وأبو داود من حديث ابن عمر بسند فيه انقطاع ، وأحمد من حديث عمر . وأما حكم ستر البيوت والجدران ففى جوازه اختلاف قديم ، وجزم جمهور الشافعية بالكراهة ، وصرح الشيخ أبو نصر المقدسى منهم بالتحريم ، واحتج بحديث عائشة « أن النبى ﷺ قال : ان الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين ، وجذب الستر حتى هتكه » وأخرجه مسلم . قال البيهقى : هذه اللفظة تدل على كراهة ستر الجدار ، وان كان فى بعض ألفاظ الحديث أن المنع كان بسبب الصورة . وقال غيره : ليس فى السياق مايدل على التحريم ، وإنما فيه نفى الأمر لذلك ، ونفى الامر لايستلزم ثبوت النهى ، لكن يمكن أن يحتج بفعله ﷺ فى هتكه . وجاء النهى عن ستر الجدر صريحا ، منها فى حديث ابن عباس عند أبى داود وغيره « ولا تستروا الجدر بالثياب » وفى إسناده ضعف ، وله شاهد مرسل عن على بن الحسين أخرجه ابن وهب ثم البيهقى من طريقه ، وعند سعيد بن منصور من حديث سلمان موقوفا « انه أنكر ستر البيت وقال : أمحموم بيتكم أو تحولت الكعبة

عندكم؟ قال لا أدخله حتى يهتك، وتقدم قريبا خبر أبي أيوب وابن عمر في ذلك. وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن كعب عن عبد الله بن يزيد الخطمي أنه رأى بيتا مستورا فقعد وبكى وذكر حديثا عن النبي ﷺ فيه «كيف بكم إذا سترتم بيوتكم» الحديث وأصله في النسائي

٧٧ - باب قيام المرأة على الرجال في العُرْس وخدمتهم بالنفس

٥١٨٢ حدثنا سعيدُ بن أبي مريمَ حدثنا أبو غسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال «لما عرَّسَ أبو أُسَيد الساعِدِيُّ دعا النبيَّ ﷺ وأصحابَهُ فما صنعَ لهم طعاما ولا قرَّبَه إليهم إلا امرأتُهُ أمُّ أُسيدٍ، بَلَّتْ تَمَرَاتٍ في تَوْرٍ من حجارةٍ منَ الليل، فلما فَرَغَ النبيُّ ﷺ من الطعام أماثَتْه له فسقَتْهُ تُتْحِفُه بذلك»

قوله (باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالنفس) أي بنفسها، ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس أبي أسيد، وترجم عليه في الذي بعده والنقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس، وتقدم قبل أبواب في «إجابة الدعوة». قوله (عن سهل) في الرواية التي بعدها «سمعت سهل بن سعد». قوله (لما عرس) كذا وقع بتشديد الراء، وقد أنكره الجوهري فقال: أعرس ولا تقل عرس. قوله (أبو أسيد) في الرواية الماضية «دعا أبو أسيد النبي ﷺ في عرسه» وزاد في هذه الرواية «وأصحابه» ولم يقع ذلك في الروايتين الأخريين. قوله (فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم إلا امرأته أم أسيد) بضم الهمزة، وهي ممن وافقت كنيتها كنية زوجها، واسمها سلامة بنت وهيب. قوله (بلت تمرات) بموحدة ثم لام ثقيلة أي أنقعت كما في الرواية التي بعدها، وإنما ضبطته لأني رأيته في شرح ابن التين «ثلاث» بلفظ العدد وهو تصحيف، وزاد في الرواية التي بعدها «فقالت أو قال» كذا بالشك لغير الكشميهني وله «فقالت أو ماتدرون» بالجزم وتقدم في الرواية الماضية «قال سهل» وهي المعتمدة، فالحديث من رواية سهل وليس لأم أسيد فيه رواية، وعلى هذا فقوله «أتدرون ما أنقعت» يكون بفتح العين وسكون التاء في الموضعين، وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التاء. قوله (في تور) بالمثناة إناء يكون من نحاس وغيره، وقد بين هنا أنه كان من حجارة. قوله (أماثته) بمثلثة ثم مثناة، قال ابن التين: كذا وقع رباعيا وأهل اللغة يقولونه ثلاثيا «ماثته» بغير ألف أي مرسته بيدها، يقال ماثه يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل: مثت الملح في الماء ميثا أذبته وقد انماث هو اهـ، وقد أثبت الهروي اللغتين ماثه وأماثه ثلاثيا ورباعيا. قوله (تحفة بذلك) كذا للمستملي والسرخسي تحفة بوزن لقمة، وللاصيلي مثله، وعنه بوزن تخصه، وهو كذلك لابن السكن بالخاء والصاد الثقيلة، وكذا هو لمسلم، وفي رواية الكشميهني أتحفته بذلك، وفي رواية النسفي تتحفه بذلك. وفي الحديث جواز خدمة المرأة زوجها ومن يدعوه، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها من الستر، وجواز استخدام الرجل امرأته في مثل ذلك، وشرب ما لا يسكر في الوليمة، وفيه جواز إيثار كبير القوم في الوليمة بشيء دون من معه

٧٨ - باب النقيع والشرابِ الذي لا يُسكِرُ في العُرْس

٥١٨٣ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا يعقوبُ بن عبد الرحمن القاريُّ عن أبي حازم قال سمعتُ سهلَ

ابن سعد أن أبا أسيد الساعدىّ دعا النبىَّ ﷺ لعرسِهِ فكانت امرأته خادِمَهم يومئذٍ وهىَ العروس فقالت أو قال أتدرُون ما أنقعتْ لرسولِ الله ﷺ؟ أنقعت له تمراتٍ من الليل فى تَوْرٍ »

قوله (باب النقيع والشراب الذى لايسكر فى العرس) تقدم فى الذى قبله ، وقوله « الذى لا يسكر » استنبطه من قرب العهد بالنقع لقوله « أنقعته من الليل » لأنه فى مثل هذه المدة من أثناء الليل إلى أثناء النهار لايتخمر ، وإذا لم يتخمر لم يسكر

٧٩ - باب المُداراةِ مع النِّساء ، وقولِ النبيِّ ﷺ « إنما المرأةُ كالضِّلَع »

٥١٨٤ - حدّثنا عبدُ العزيزِ بن عبد الله قال حدثنى مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرج عن أبى هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال « المرأةُ كالضِّلَع : إن أقمتَها كسَرْتَها ، وإن استمتعتَ بها استمتعتَ بها وفيها عِوَج »

قوله (باب المداراة) هو بغير همز بمعنى المجاملة والملاينة ، وأما بالهمز فمعناه المدافعة ، وليس مرادا هنا . وقوله « مع النساء ، وقول النبى ﷺ « إنما المرأة كالضلع » أورده فى الباب عن أبى هريرة بلفظ « المرأة كالضلع » وقد أخرجه الاسماعيلى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى بلفظ « إنما » فى أوله ، وذلك أن البخارى قال حدثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسى قال حدثنى مالك ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق عثمان بن أبى شيبة عن خالد بن مخلد ، ومن طريق إسحق بن إبراهيم بن سويد عن الأويسى كلاهما عن مالك ، وأوله « إنما » ، وكذا أخرجه الدارقطنى من طريق أبى اسماعيل الترمذى عن الأويسى ، وأخرجه من طريق خالد بن مخلد وأوله « إن المرأة » وكذا أخرجه مسلم من رواية سفيان عن أبى الزناد بلفظ « إن المرأة خلقت من ضلع ، لن تستقيم لك على طريقة قوله (عن أبى الزناد عن الاعرج) فى رواية سعيد بن داود عند الدارقطنى فى « الغرائب » عن مالك « أخبرنى أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج أخبره أنه سمع أبا هريرة » وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال « على خليقة واحدة ، إنما هى كالضلع » الحديث . ووقع لنا بلفظ المداراة من حديث سمرة رفعه « خلقت المرأة من ضلع ، فان تقمها تكسرها ، فدارها تعش بها » أخرجه ابن حبان والحاكم والطبرانى فى الأوسط وقوله « وفيها عوج » بكسر العين وفتح الواو بعدها جيم للأكثر وبالفتح لبعضهم ، وقال أهل اللغة : العوج بالفتح فى كل منتصب كالحائط والعود وشبهه ، وبالكسر ماكان فى بساط أو أرض أو معاش أو دين . ونقل ابن قرقول عن أهل اللغة أن الفتح فى الشخص المرئى والكسر فيما ليس بمرئى . وقال القرطبى : بالفتح فى الاجسام وبالكسر فى المعانى ، وهو نحو الذى قبله . وانفرد أبو عمرو الشيبانى فقال : كلاهما بالكسر ومصدرهما بالفتح

٨٠ - باب الوَصاةِ بالنساء

٥١٨٥ - حدّثنا إسحاقُ بن نصرٍ حدَّثنا حسينٌ الجُعفىُّ عن زائدةَ عن مَيسرةَ عن أبى حازمٍ عن أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ قال « مَن كان يُؤمِنُ بالله واليوم الآخِرِ فلا يُؤذى جارَه . . . »

(الحديث ٥١٨٥ ـ أطرافه فى : ٦٠١٨ ، ٦١٣٦ ، ٦١٣٨ ، ٦٤٧٥)

٥١٨٦ — « . . واستوصوا بالنساء خيراً فانهنّ خُلِقنَ من ضِلَع ، وإنّ أعوجَ شيء في الضلَع أعلاه ، فان ذهبتَ تُقيمه كسَرتَه ، وإن تركتَه لم يَزَل أعوجَ ، فاستوصوا بالنساء خيرا »

٥١٨٧ — **حدثنا** أبو نُعيم حدثنا سفيانُ عن عبد الله بن دِينار عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « كنّا نتّقي الكلامَ والانبساطَ إلى نسائنا على عهدِ النبيِّ ﷺ هَيبةَ أن يَنزِلَ فينا شيء ، فلما توُفِّيَ النبيُّ ﷺ تكلمنا وانبسَطنا »

قوله (باب الوصاة بالنساء) بفتح الواو والصاد المهملة مقصور وهي لغة في الوصية كما تقـــدم ، وفي بعض الروايات « الوصاية » . قوله (عن ميسرة) هو ابن عمار الاشجعي ، وقد تقدم ذكره في بدء الخلق ، وأبو حازم هو الاشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي ثقيلة . قوله (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره ، واستوصوا بالنساء خيرا) الحديث ، هما حديثان يأتي شرح الاول منهما في كتاب الأدب ، وقد أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عن حسين بن علي الجعفي شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الأول ، وذكر بدله « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فاذا شهد امرؤ فليتكلم بخير أو ليسكت » . والذي يظهر أنها أحاديث كانت عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد فربما جمع وربما أفرد ، وربما استوعب وربما اقتصر ، وقد تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني ، وكذا أخرجه النسائي عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي ، وأخرجه الاسماعيلي عن أبي يعلى عن إسحق بن أبي إسرائيل عن حسين بن علي بالأحاديث الثلاثة وزاد « ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه » الحديث . قوله (فانهن خلقن من ضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن ، وكأن فيه إشارة إلى ما أخرجه ابن اسحق في « المبتدأ » عن ابن عباس « ان حواء خلقت من ضلع آدم الأقصر الأيسر وهو نائم » وكذا أخرجه ابن أبي حاتم وغيره من حديث مجاهد ، وأغرب النووي فعزاه للفقهاء أو بعضهم فكان المعنى أن النساء خلقن من أصل خلق من شيء معوج ، وهذا لا يخالف الحديث الماضي من تشبيه المرأة بالضلع ، بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها عوجاء مثله لكون أصلها منه ، وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق . قوله (وان أعوج شيء في الضلع أعلاه) ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر ، لأن الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا ، أو اشارة الى انها خلقت من أعوج أجزاء الضلع مبالغة في اثبات هذه الصفة لهن ، ويحتمل أن يكون ضرب ذلك مثلا لأعلى المرأة لان أعلاها رأسها ، وفيه لسانها وهو الذي يحصل منه الأذى ، واستعمل « أعوج » وان كان من العيوب لأنه أفعل للصفة وأنه شاذ ، وانما يمتنع عند الالتباس بالصفة فاذا تميز عنه بالقرينة جاز البناء . قوله (فان ذهبت تقيمه كسرته) الضمير للضلع لا لأعلى الضلع ، وفي الرواية التي قبله « ان أقمتها كسرتها » والضمير أيضا للضلع وهو يذكر ويؤنث ، ويحتمل أن يكون للمرأة ، ويؤيده قوله بعده « وان استمتعت بها » ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق ، وقد وقع ذلك صريحا في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم « وان ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها » . قوله (وان تركته لم يزل أعوج) أي وان لم تقمه ، وقوله «فاستوصوا» أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها ، قاله البيضاوي . والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء استفعال ، وظاهره

طلب الوصية وليس هو المراد ، وقد تقدم له توجيهات أخر فى بدء الخلق . قوله (بالنساء خيرا) كأن فيه رمزا الى التقويم برفق بحيث لايبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه ، والى هذا أشار المؤلف باتباعه بالترجمة التى بعده «باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا» فيؤخذ منه أن لا يتركها على الاعوجاج اذا تعدت ماطبعت عليه من النقص الى تعاطى المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب ، وانما المراد أن يتركها على أعوجاجها فى الأمور المباحة . وفى الحديث الندب الى المداراة لاستمالة النفوس وتألف القلوب . وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن والصبر على عوجهن ، وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه لاغنى للانسان عن امرأة يسكن اليها ويستعين بها على معاشه ، فكأنه قال : الاستمتاع بها لايتم الا بالصبر عليها . قوله (حدثنا سفيان) هو الثورى . قوله (عن عبد الله بن دينار (١) . قوله (كنا نتقى) أى نتجنب ، وقد بين سبب ذلك بقوله « هيبة أن ينزل فينا شىء » أى من القرآن ، ووقع صريحا فى رواية ابن مهدى عن الثورى عند ابن ماجه . وقوله «فلما توفى» يشعر بأن الذى كانوا يتركونه كان من المباح ، لكن الذى يدخل تحت البراءة الأصلية ، فكانوا يخافون أن ينزل فى ذلك منع أو تحريم ، وبعد الوفاة النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية

٨١ — باب ﴿ قُوا أنفُسَكم وأهليكم نارًا ﴾

٥١٨٨ — حدّثنا أبو النعمان حدّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن نافعٍ عن عبد الله قال : « قال النبيُّ ﷺ « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسئول : فالإمامُ راعٍ وهو مسئول ، والرجُل راعٍ على أهله وهو مَسئول ، والمرأة راعيةٌ عَلَى بيتِ زوجها وهى مسئولة ، والعبدُ راعٍ على مالِ سيِّدهِ وهو مسئول ، ألا فكلكم راعٍ وكُلُّكم مَسئول »

قوله (باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا) تقدم تفسيرها فى تفسير سورة التحريم ، وأورد فيه حديث ابن عمر « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » ومطابقته ظاهرة لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته ، وهو مسئول عنهم لأنه أمر أن يحرص على وقايتهم من النار ، وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه ، وسيأتى شرح الحديث فى أول كتاب الأحكام مستوفى ان شاء الله تعالى

٨٢ — باب حسن المعاشرة مع الأهل

٥١٨٩ — حدّثنا سليمانُ بن عبدِ الرحمن وعليُّ بن حُجرٍ قالا أخبرَنا عيسى بنُ يونسَ حدّثنا هشامُ بن عُروةَ عن عبد الله بن عروةَ عن عروةَ عن عائشة قالت « جلسَ إحدى عشرةَ امرأةً فتعاهدنَ وتعاقدنَ أن لايكتُمنَ من أخبار أزواجهنّ شيئاً . قالت الأولى : زوجى لحمُ جَمَلٍ غَثّ على رأس جَبَلٍ ، لاسهلٍ فيرُتَقى ، ولا سَمينٍ فيُنتَقل . قالت الثانية : زوجى لا أبثُّ خبرَه ، إنى أخاف أن لا أذرَه ، إن أذكرْهُ أذكرْ عُجرَهُ وبُجرَه . قالت الثالثة : زوجى العَشَنَّق ، إن أنطق أطلَّقْ ، وإن أسكُتْ أعلَّق . قالت الرابعة : زوجى كليل تِهامةَ ، لاحرٌّ ولا قُرٌّ ولا مَخافةَ ولا سآمة . قالتِ الخامسة : زوجى إذا دَخَل فَهِدَ ، وإن خرَج أسِدَ ، ولا

(١) بياض بالأصل

يسألُ عما عهد. قالت السادسة: زوجي إن أكل لفّ، وإن شرب اشتفّ، وإن اضطجع التفّ، ولا يولجُ الكفّ ليعلم البثّ. قالت السابعة: زوجي غَيَاياء - أو عَيَاياء - طباقاء، كلُّ داء له داء، شجّكِ أو فلَّكِ أو جمع كلاًّ لكِ. قالت الثامنة: زوجي المسُّ مسُّ أرنبٍ، والرِّيح ريحُ زرنب. قالت التاسعة: زوجي رفيعُ العماد، طويل النِّجاد، عظيم الرَّماد، قريب البيت من الناد. قالت العاشرة: زوجي مالك وما مالك، مالكٌ خيرٌ من ذلك، له إبلٌ كثيراتُ المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوتَ المِزهر، أيقنّ أنهنّ هوالك. قالت الحادية عشرة: زوجي أبو زرع فما أبو زرعٍ، أناسَ من حُليٍّ أذنيّ، وملأ من شحم عضديّ، وبجّحني فبجحت إليّ نفسي، وجدني في أهل غُنيمةٍ بشقّ، فجعلني في أهل صهيلٍ وأطيط، ودائسٍ ومنقٍّ، فعنده أقول فلا أقبّح وأرقدُ فأتصبّحُ، وأشربُ فأتقنّح. أمُّ أبي زرع، فما أم أبي زرع، عُكومُها رداحٌ، وبيتها فساح. ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع، مضجعه كمسلّ شطبة، ويشبعه ذراع الجفرة. بنت أبي زرعٍ، فما بنت أبي زرع، طوعُ أبيها، وطوعُ أمّها، وملءُ كسائها، وغيظُ جارتها. جارية أبي زرعٍ، فما جارية أبي زرع، لا تبثُّ حديثنا تبثيثا ولا تُنقّثُ ميرتنا تنقيثا، ولا تملأ بيتنا تعشيشا، قالت خرج أبو زرعٍ والأوطاب تُمخضُ، فلقي امرأةً معها ولدان لها كالفهدين يلعبان من تحت خصرها برمّانتين، فطلقني ونكحها، فنكحتُ بعده رجلاً سريًّا، ركب شريًّا، وأخذ خطّيًّا، وأراح عليّ نعمًا ثريًّا، وأعطاني من كل رائحةٍ زوجاً، وقال كلي أمَّ زرع، وميري أهلكِ، قالت فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغرَ آنيةِ أبي زرع. قالت عائشة قال رسول الله ﷺ: كنتُ لكِ كأبي زرع لأمّ زرع. قال سعيد بن سلمة قال هشام: ولا تُعشّشُ بيتنا تعشيشا. قال أبو عبد الله وقال بعضُهم فأتقمّحُ بالميم وهذا أصحّ

٥١٩٠ — **حدثنا** عبدُ الله بن محمد حدّثنا هشام أخبرنا معمرٌ عن الزُّهريِّ عن عُروةَ عن عائشةَ قالت كان الحَبَشُ يلعبون بحرابهم فسترني رسول الله ﷺ وأنا أنظرُ، فما زلت أنظر حتى كنت أنا أنصرف، فاقدُروا قَدرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنّ تسمعُ اللهوَ

قوله (باب حسن المعاشرة مع الأهل) قال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على أن إيراد النبي ﷺ هذه الحكاية - يعني حديث أم زرع - ليس خليا عن فائدة شرعية، وهي الاحسان في معاشرة الأهل. قلت: وليس فيما ساقه البخاري التصريح بأن النبي ﷺ أورد الحكاية، وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه، وليست الفائدة من الحديث محصورة فيما ذكر، بل سيأتي له فوائد أخرى: منها ماترجم عليه النسائي والترمذي، وقد شرح حديث أم زرع اسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري، روينا ذلك في جزء ابراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه، وأبو

عبيد القاسم بن سلام فى « غريب الحديث » وذكر أنه نقل عن عدة من أهل العلم لايحفظ عددهم ، وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير النيسابورى وأبو محمد بن قتيبة كل منهما فى تأليف مفرد ، والخطابى فى « شرح البخارى» وثابت بن قاسم، وشرحه أيضا الزبير بن بكار ثم أحمد بن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأنبارى ثم إسحق الكاذى فى جزء مفرد وذكر أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبى عبيدة وعن غيرهما ، ثم أبو القاسم عبد الحكيم بن حيان المصرى ثم الزمخشرى فى « الفائق » ثم القاضى عياض وهو أجمعها وأوسعها ، وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت جميع ما ذكروه . قوله (حدثنا سليمان بن عبد الرحمن) فى رواية أبى ذر « حدثنى » وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقى (وعلى بن حجر) بضم المهملة وسكون الجيم وعيسى بن يونس أى ابن أبى إسحق السبيعى ووقع منسوبا كذلك عن الاسماعيلى . قوله (حدثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة) فى رواية مسلم وأبى يعلى عن أحمد بن جناب بجيم ونون خفيفة عن عيسى ابن يونس عن هشام « أخبرنى أخى عبد الله بن عروة» وهذا من نوادر ما وقع لهشام بن عروة فى حديثه عن أبيه حيث أدخل بينهما أخا له واسطة ، ومثله ما سيأتى فى اللباس من طريق وهيب عن هشام بن عروة عن أخيه عثمان عن عروة ، ومضت له فى الجمعة رواية بواسطة اثنين بينه وبين أبيه ، ولم يختلف على عيسى بن يونس فى اسناده وسياقه ، لكن حكى عياض عن أحمد بن داود الحرانى أنه رواه عن عيسى فقال فى أوله « عن عائشة عن النبى ﷺ » وساقه بطوله مرفوعا كله ، وكذا حكاه أبو عبيد أنه بلغه عن عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته مفصلا فيما حكاه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة عن أبى الحسام كلاهما عن هشام ، وستأتى روايته تعليقا وأذكر من وصلها عند الفراغ من شرح الحديث ، وخالفهم الهيثم بن عدى فيما أخرجه الدارقطنى فى الجزء الثانى من « الافراد » فرواه عن هشام بن عروة عن أخيه يحيى بن عروة عن أبيه ، وخطأه الدارقطنى فى « العلل » وصوب أنه عبد الله بن عروة ، وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور وروايتهما عند النسائى ، والدراوردى وعبد الله بن مصعب وروايتهما عند الزبير بن بكار ، وأبو أويس فيما أخرجه ابنه عنه ، وعبد الرحمن بن أبى الزناد وروايته عند الطبرانى ، وأبو معاوية وروايته عند أبى عوانة فى صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن أبيه بغير واسطة ، وأدخل بينهما واسطة ، أيضا عقبة بن خالد أيضا فرواه عن هشام بن عروة عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع ، وبين ذلك البزار ، قال الدارقطنى وليس ذلك بمدفوع فقد رواه أبو أويس أيضا وابراهيم بن أبى يحيى عن يزيد بن رومان اه ، ورواه عن عروة أيضا حفيده عمر بن عبد الله بن عروة وأبو الزناد وأبو الاسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا أنه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدثنا بذلك فى السمر نقطعة منه ، ذكره أبو عبيد الآجرى فى اسئلته عن أبى داود . قلت : ولعل هذا هو السبب فى ترك أحمد تخريجه فى مسنده مع كبره ، وقد حدث به الطبرانى عن عبد الله بن أحمد لكن عن غير أبيه ، وقال العقيلى قال أبو الأسود لم يرفعه الا هشام بن عروة . قلت : المرفوع منه فى الصحيحين « كنت لك كأبى زرع لأم زرع » وباقيه من قول عائشة ، وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور عند النسائى وساقه بسياق لايقبل التأويل ولفظه « قال لى رسول الله ﷺ : كنت لك كأبى زرع لأم زرع . قالت عائشة بأبى وأمى يا رسول الله ومن كان أبو زرع ؟ قال : اجتمع نساء » فساق الحديث كله ، وجاء مرفوعا أيضا من رواية عبد الله

ابن مصعب والدراوردي عند الزبير بن بكار ، وكذا رواه أبو معشر عن هشام وغيره من أهل المدينة عن عروة ، وهي رواية الهيثم بن عدي أيضا ، وكذا أخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله بن عروة ، وقد قدمت ذكر رواية أحمد بن داود عن عيسى بن يونس ، كذلك قال عياض ، وكذا ظاهر رواية حنبل ابن إسحق عن موسى بن اسماعيل عن سعيد بن سلمة بسنده المتقدم فإن أوله عنده « قال لي رسول الله ﷺ : كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ يحدث حديث أم زرع » قال عياض يحتمل أن يكون فاعل أنشأ هو عروة فلا يكون مرفوعا . وأخذ القرطبي هذا الاحتمال لجزم به وزعم أن ماعداه وهم ، وسبقه الى ذلك ابن الجوزي ، لكن يعكر عليه أن في بعض طرقه الصحيحة « ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث » وذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي أشرت اليها ولفظه « كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ثم أنشأ رسول الله ﷺ يحدث» فانتفى الاحتمال . ويقوى رفع جميعه أن التشبيه المتفق على رفعه يقتضي أن يكون النبي ﷺ سمع القصة وعرفها فأقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ، ويكون المراد بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ماثبت في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو أن الذي تلفظ به النبي ﷺ لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه فقط ولم يريدوا أنه ليس بمرفوع حكما ، ويكون من عكس ذلك فنسب قص القصة من ابتدائها الى انتهائها الى النبي ﷺ واهما كما سيأتي بيانه . قوله (جلس إحدى عشرة) قال ابن التين : التقدير جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل ﴿ وقال نسوة في المدينة ﴾ وفي رواية أبي عوانة « جلست » وفي رواية أبي علي الطبري في مسلم « جلسن » بالنون وفي رواية للنسائي « اجتمع » وفي رواية أبي عبيد « اجتمعت » وفي رواية أبي يعلى « اجتمعن » قال القرطبي زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث وقد أثبتها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى ﴿ وأسرُّوا النجوى الذين ظلموا ﴾ وقوله تعالى ﴿ فعموا وصموا كثير منهم ﴾ وحديث « يتعاقبون فيكم ملائكة » وقول الشاعر : « بحوران يعصرن السليط أقاربه » وقوله :

يلومونني في اشتراء النخيـ ... ـل قومي فكلهم يعذل

وقد تكلف بعض النحاة رد هذه اللغة الى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الأسماء ، وخرج لها وجوها وتقديرات في غالبها نظر ، ولا يحتاج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها استعمالا والله أعلم . وقال عياض : الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو توحيد الفعل مع الجمع ، قال سيبويه : حذف اكتفاء بما ظهر ، تقول مثلا قام قومك فلو تقدم الاسم لم يحذف فتقول قومك قام بل قاموا ، ومما يوجه ما وقع هنا أن يكون « إحدى عشرة » بدلا من الضمير في « اجتمعن » والنون على هذا ضمير لا حرف علامة ، أو على أنه خبر مبتدأ محذوف كأنه قيل : من هن ؟ فقيل : إحدى عشرة ، أو بإضمار أعني . وذكر عياض أن في بعض الروايات « احدى عشرة نسوة » قال : فإن كان بالنصب احتاج الى اضمار أعني أو بالرفع فهو بدل من إحدى عشرة ومنه قوله تعالى ﴿ وقطعناهم اثنتي عشرة أسباطا ﴾ قال الفارسي : هو بدل من قطعناهم وليس بتمييز اه . وقد جوز غيره أن يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه . ووقع لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية ـ وفيه ـ فقال النبي ﷺ : اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع ، ووقع له سبب آخر فيما أخرجه أبو القاسم عبد الحكيم بن حيان بسند

له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن [عن] عمرو بن الحارث عن الأسود بن جبر المغافري (١) قال « دخل رسول الله ﷺ على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام ، فقال : ما أنت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ، ان مثلي ومثلك كأبي زرع مع أم زرع . فقالت : يارسول الله حدثنا عنهما ، فقال : كانت قرية فيها إحدى عشرة امرأة ، وكان الرجال خلوفا ، فقلن تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب » ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة عند أبي عوانة في صحيحه بلفظ « كان رجل يكنى أبا زرع وامرأته أم زرع ، فتقول : أحسن لي أبو زرع ، وأعطاني أبو زرع ، وأكرمني أبو زرع ، وفعل بي أبو زرع » . ووقع في رواية الزبير بن بكار « دخل عليّ رسول الله ﷺ وعندي بعض نسائه فقال يخصني بذلك : يا عائشة أنا لك كأبي زرع لأم زرع . قلت : يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع ؟ قال : إن قرية من قرى اليمن كان بها بطن من بطون اليمن وكان منهن إحدى عشرة امرأة ، وانهن خرجن إلى مجلس فقلن : تعالين فلنذكر بعولتنا بما فيهم ولا نكذب » فيستفاد من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن ، لكن وقع في رواية الهيثم أنهن كن بمكة . وأفاد أبو محمد بن حزم فيما نقله عياض أنهن كن من خثعم ، وهو يوافق رواية الزبير أنهن من أهل اليمن ، ووقع في رواية ابن أبي أويس عن أبيه أنهن كن في الجاهلية ، وكذا عند النسائي في رواية عقبة بن خالد عن هشام ، وحكى عياض ثم النووي قول الخطيب في « المبهمات » : لا أعلم أحدا سمى النسوة المذكورات في حديث أم زرع إلا من الطريق الذي أذكره وهو غريب جدا ، ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار . قلت : وقد ساقه أيضا أبو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدمت ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ، ثم ساقه من الطريق المرسلة وقال : فذكر الحديث نحوه ، وسمى ابن دريد في « الوشاح » أم زرع عاتكة ، ثم قال النووي : وفيه - يعني سياق الزبير بن بكار - أن الثانية اسمها عمرة بنت عمرو ، واسم الثالثة حبي بضم المهملة وتشديد الموحدة مقصور بنت كعب ، والرابعة مهدد بنت أبي هزومة ، والخامسة كبشة ، والسادسة هند ، والسابعة حبي بنت علقمة ، والثامنة بنت أوس بن عبد (٢) ، والعاشرة كبشة بنت الارقم اه ، ولم يسم الاولى ولا التاسعة ولا أزواجهن ولا ابنة أبي زرع ولا أمه ولا الجارية ولا المرأة التي تزوجها أبو زرع ولا الرجل الذي تزوجته أم زرع ، وقد نبه جماعة من الشراح بعده وكلامهم يوهم أن ترتيبهن في رواية الزبير كترتيب رواية الصحيحين ، وليس كذلك فان الأولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الرابعة هنا ، والثانية في رواية الزبير هي الثامنة هنا ، والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا ، والرابعة عند الزبير هي الاولى هنا ، والخامسة عنده هي التاسعة هنا ، والسادسة عنده هي السابعة هنا ، والسابعة عنده هي الخامسة هنا ، والثامنة عنده هي السادسة هنا ، والتاسعة عنده هي الثانية هنا ، والعاشرة عنده هي الثالثة هنا . وقد اختلف كثير من رواة الحديث في ترتيبهن ، ولا ضير في ذلك ولا أثر للتقديم والتأخير فيه ، إذ لم يقع تسميتهن . نعم في رواية سعيد بن سلمة مناسبة ، وهي سياق الخمسة اللاتي ذممن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة وسأشير الى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا ، وقد أشار إلى ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة ، فهؤلاء خمس يشكون ، وإنما نبهت على رواية الزبير بخصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق الأعداد ، فيظن من

(١) الأسود بن جبر غير مذكور في الاصابة ، وصاحب السند يحتاج الى تحقيق
(٢) في نسخة أخرى : عبد وه

لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا أبث خبره ، وليس كذلك بل هي التي قالت زوجي المس مس أرنب ، وهكذا الخ فللتنبيه عليه فائدة من هذه الحيثية . قوله (فتعاهدن وتعاقدن) أي ألزمن أنفسهن عهدا وعقدن على الصدق من ضمائرهن عقدا . قوله (أن لا يكتمن) في رواية ابن أبي أويس وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن ، وفي رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن ، وفي رواية الزبير فتبايعن على ذلك . قوله (قالت الأولى زوجي لحم جمل غث) بفتح المعجمة وتشديد المثلثة ، ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم ، قال ابن الجوزي : المشهور في الرواية الخفض ، وقال ابن ناصر : الجيد الرفع ونقله عن التبريزي وغيره ، والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك ويستكره ، مأخوذ من قولهم : غث الجرح غثا وغثيثا إذا سال منه القيح واستغثه صاحبه ، ومنه أغث الحديث ، ومنه غث فلان في خلقه ، وكثر استعماله في مقابلة السمين فيقال للحديث المختلط : فيه الغث والسمين . قوله (على رأس جبل) في رواية أبي عبيد والترمذي « وعر » وفي رواية الزبير بن بكار « وعث » وهي أوفق للسجع ، والأول ظاهر أي كثير الضجر شديد الغلظة يصعب الرقي اليه ، والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث توحل فيه الاقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ، ومنه وعثاء السفر . قوله (لا سهل) بالفتح بلا تنوين وكذا « ولا سمين » ويجوز فيهما الرفع على خبر مبتدأ مضمر ، أي لا هو سهل ولا سمين ، ويجوز الجر على أنهما صفة جمل وجبل . ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب منونا فيهما « لا سهلا ولا سمينا » وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده « لا بالسمين ولا بالسهل » قال عياض : أحسن الأوجه عندي الرفع في الكلمتين من جهة سياق الكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ ، وذلك أنها أودعت كلامها تشبيه شيئين بشيئين : شبهت زوجها باللحم الغث وشبهت سوء خلقه بالجبل الوعر ، ثم فسرت ما أجملت فكأنها قالت : لا الجبل سهل فلا يشق ارتقاؤه لأخذ اللحم ولو كان هزيلا ، لأن الشيء المزهود فيه قد يؤخذ اذا وجد بغير نصب ، ثم قالت : ولا اللحم سمين فيتحمل المشقة في صعود الجبل لاجل تحصيله . قوله (فيرتقى) أي فيصعد فيه وهو وصف للجبل ، وفي رواية للطبراني « لا سهل فيرتقى اليه » .

قوله (ولا سمين فينتقل) في رواية أبي عبيد « فينتقى » وهذا وصف اللحم ، والأول من الانتقال أي أنه لهزاله لا يرغب أحد فيه فينتقل اليه يقال انتقلت الشيء أي نقلته ، ومعنى « ينتقى » ليس له نقي يستخرج ، والنقي المخ ، يقال نقوت العظم ونقيته وأنقيته إذا استخرجت مخه ، وقد كثر استعماله في اختيار الجيد من الرديء . قال عياض : أرادت أنه ليس له نقي فيطلب لاجل ما فيه من النقي ، وليس المراد أنه فيه نقي يطلب استخراجه ، قالوا آخر ما يبقى في الجمل مخ عظم المفاصل ومخ العين واذا نفدا لم يبق فيه خير ، قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة ، فشبهته باللحم الذي صغرت عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول اليه فلا يرغب أحد في طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي أكثر الناس على تناول الشيء المبذول مجانا . وقال النووي : فسره الجمهور بأنه قليل الخير من أوجه : منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضأن مثلا ، ومنها أنه مع ذلك مهزول رديء ، ويؤيده قول أبي سعيد الضرير ليس في اللحوم أشد غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ، ومنها أنه صعب التناول لا يوصل اليه إلا بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى أن تشبيهها بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه ، وأنه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق . وقال عياض : شبهت وعورة خلقه بالجبل

وبعد خيره ببعد اللحم على رأس الجبل ، والزهد فيما يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد فى لحم الجمل الهزيل ، فأعطت التشبيه حقه ووفته قسطه . قوله (قالت الثانية زوجى لا أبث خبره) بالموحدة ثم المثلثة وفى رواية حكاها عياض « أنث » بالنون بدل الموحدة أى لا أظهر حديثه ، وعلى رواية النون فرادها حديثه الذى لا خير فيه ، لأن النث بالنون أكثر ما يستعمل فى الشر ، ووقع فى رواية للطبرانى « لا أنم » بنون وميم من النميمة . قوله (انى أخاف أن لا أذره) أى أخاف أن لا أترك من خبره شيئا ، فالضمير للخبر أى انه لطوله وكثرته ان بدأته لم أقدر على تكميله فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية أن يطول الخطب بايراد جميعها . ووقع فى رواية عباد بن منصور عند النسائى « أخشى أن لا أذره من سوء » وهذا تفسير ابن السكيت ، ويؤيده أن فى رواية عقبة بن خالد « انى أخاف أن لا أذره ، أذكره وأذكر عجره وبجره » وقال غيره الضمير لزوجها وعليه يعود ضمير «عجره وبجره» بلا شك كأنها خشيت اذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ، فكأنها قالت أخاف أن لا أقدر على تركه لعلاقتى به وأولادى منه ، وأذره بمعنى أفارقه فاكتفت بالاشارة الى أن له معايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذى اعتذرت به ، ووقع فى رواية الزبير « زوجى من لا أذكره ولا أبث خبره » والاول أليق بالسجع . قوله (عجره وبجره) بضم أوله وفتح الجيم فيهما الاول بعين مهملة والثانى بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم ثم سكون ، فالعجر تعقد العصب والعروق فى الجسد حتى تصير ناتئة ، والبجر مثلها الا أنها مختصة بالتى تكون فى البطن قاله الاصمعى وغيره . وقال ابن الأعرابى : العجرة نفخة فى الظهر والبجرة نفخة فى السرة . وقال ابن أبى أويس : العجر العقد التى تكون فى البطن واللسان ، والبجر العيوب . وقيل العجر فى الجنب والبطن ، والبجر فى السرة . هذا أصلهما ، ثم استعملا فى الهموم والأحزان ، ومنه قول على يوم الجمل : أشكو الى الله عجرى وبجرى . وقال الاصمعى : استعملا فى المعايب ، وبه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروى . وقال أبو عبيد بن سلام ثم ابن السكيت : استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره ، وبه جزم المبرد . قال الخطابى : أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة . قال : ولعله كان مستور الظاهر ردىء الباطن . وقال أبو سعيد الضرير : عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم . وقال الاخفش : العجر العقد تكون فى سائر البدن ، والبجر تكون فى القلب . وقال ابن فارس : يقال فى المثل أفضيت اليه بعجرى وبجرى أى بأمرى كله . قوله (قالت الثالثة زوجى العشنق) بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد النون المفتوحة وآخره قاف ، قال أبو عبيد وجماعة : هو الطويل ، زاد الثعالبى : المذموم الطول . وقال الخليل : هو الطويل العنق . وقال ابن أبى أويس : الصقر من الرجال المقدام الجرىء . وحكى ابن الانبارى عن ابن قتيبة أنه قال : هو القصير ، ثم قال : كأنه عنده من الأضداد . قال ولم أره لغيره انتهى . والذى يظهر أنه تصحف عليه بما قال ابن أبى أويس قاله عياض ، وقد قال ابن حبيب : هو المقدام على ما يريد ، الشرس فى أموره . وقيل السىء الخلق . وقال الاصمعى : أرادت أنه ليس عنده أكثر من طوله بغير نفع . وقال غيره : هو المستكره الطول ، وقيل ذمته بالطول لأن الطول فى الغالب دليل السفه ، وعلل ببعد الدماغ عن القلب . وأغرب من قال : مدحته بالطول لان العرب تتمدح بذلك . وتعقب بأن سياقها يقتضى أنها ذمته . وأجاب عنه ابن الانبارى باحتمال أن تكون أرادت مدح خلقه وذم خلقه ، فكأنها قالت : له منظر بلا مخبر ، وهو محتمل . وقال أبو سعيد الضرير : الصحيح أن العشنق الطويل النجيب الذى يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء ، فزوجته تهابه

أن تنطق بحضرته ، فهى أسكت على مضض . قال الزمخشرى : وهى من الشكاية البليغة انتهى . ويؤيده ما وقع فى رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة فى آخره « وهو على حد السنان المذلق » بفتح المعجمة وتشديد اللام أى المجرد بوزنه ومعناه ، تشير الى أنها منه على حذر ، ويحتمل أن تكون أرادت بهذا أنه أهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة . قوله (ان أنطق أطلق ، وان أسكت أعلق) أى إن ذكرت عيوبه فيبلغه طلقنى ، وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا أيم ، كما وقع فى تفسير قوله تعالى ﴿فتذروها كالمعلقة﴾ فكأنها قالت : أنا عنده لا ذات بعل فأنتفع به ، ولا مطلقة فأتفرغ لغيره ، فهى كالمعلقة بين العلو والسفل لا تستقر بأحدهما ، هكذا توارد عليه أكثر الشراح تبعا لأبى عبيد . وفى الشق الثانى عندى نظر ، لأنه لو كان ذلك مرادها لانطلقت ليطلقها فتستريح . والذى يظهر لى أيضا أنها أرادت وصف سوء حالها عنده ، فأشارت الى سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها ، وأنها تعلم أنها متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهى لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه ، ثم عبرت بالجملة الثانية إشارة الى أنها إن سكتت صابرة على تلك الحال كانت عنده كالمعلقة التى لا ذات زوج ولا أيم ، ويحتمل أن يكون قولها « أعلق » مشتقا من علاقة الحب أو من علاقة الوصلة ، أى إن نطقت طلقنى وان سكت استمر بى زوجة ، وأنا لا أوثر تطليقه لى فلذلك أسكت . قال عياض : أوضحت بقولها « على حد السنان المذلق » مرادها بقولها قبل « ان اسكت أعلق ، وان انطق أطلق » أى انها إن حادت عن السنان سقطت فهلكت ، وان استمرت عليه أهلكها . قوله (قالت الرابعة : زوجى كليل تهامة ، لا حر ولا قر ، ولا مخافة ولا سآمة) بالفتح بغير تنوين مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهى رواية أبى عبيد ، قال أبو البقاء : وكأنه أشبع بالمعنى أى ليس فيه حر ، فهو اسم ليس وخبرها محذوف ، قال ويقويه ما وقع من التكرير ، كذا قال ، وقد وقع فى القراآت المشهورة البناء على الفتح فى الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض وذلك فى مثل قوله تعالى ﴿لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة﴾ ومثل ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج﴾ ووقع فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى « ولا برد » بدل « ولا قر » زاد فى رواية الهيثم « ولا وخامة » بالخاء المعجمة أى لاثقل عنده ، تصف زوجها بذلك وأنه لين الجانب خفيف الوطأة على الصاحب ، ويحتمل أن يكون ذلك من بقية صفة الليل ، وفى رواية الزبير بن بكار « والغيث غيث غمامة » قال أبو عبيد أرادت أنه لا شر فيه يخاف ، وقال ابن الانبارى : أرادت بقولها « ولا مخافة » أى ان أهل تهامة لا يخافون لتحصنهم بجبالها ، أو أرادت وصف زوجها بأنه حامى الذمار مانع لداره وجاره ولا مخافة عند من يأوى اليه ، ثم وصفته بالجود . وقال غيره : قد ضربوا المثل بليل تهامة فى الطيب لأنها بلاد حارة فى غالب الزمان ، وليس فيها رياح باردة ، فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل لأهلها بالنسبة لما كانوا فيه من أذى حر النهار ، فوصفت زوجها بجميل العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكأنها قالت : لا أذى عنده ولا مكروه ، وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ، ولا ملل عنده فيسأم من عشرتى ، أو ليس بسيء الخلق فأسأم من عشرته ، فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل . قوله (قالت الخامسة : زوجى إن دخل فهد ، وان خرج أسد . ولا يسأل عما عهد) قال أبو عبيد : فهد بفتح الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد ، وصفته بالغفلة عند دخول البيت على وجه المدح له . وقال ابن حبيب : شبهته فى لينه وغفلته بالفهد ، لأنه يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم . وقوله أسد بفتح الألف وكسر السين مشتق من الأسد أى

يصير بين الناس مثل الأسد . وقال ابن السكيت : تصفه بالنشاط فى الغزو ، وقال ابن أبى أويس : معناه إن دخل البيت وثب عليه وثوب الفهد ، وإن خرج كان فى الإقدام مثل الاسد ، فعلى هذا يحتمل قوله وثب على المدح والذم ، فالاول تشير الى كثرة جماعه لها اذا دخل فينطوى تحت ذلك تمدحها بأنها محبوبة لديه بحيث لا يصبر عنها اذا رآها ، والذم اما من جهة أنه غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة قبل المواقعة ، بل يثب وثوبا كالوحش ، أو من جهة أنه كان سيء الخلق يبطش بها ويضربها ، واذا خرج عــلى الناس كان أمره أشد فى الجراة والإقدام والمهابة كالاسد . قال عياض : فيه مطابقة بين خرج ودخل لفظية ، وبين فهد وأسد معنوية ، ويسمى أيضا المقابلة وقولها « ولا يسأل عما عهد » يحتمل المدح والذم أيضا ، فالمدح بمعنى أنه شديد الكرم كثير التغاضى لا يتفقد ما ذهب من ماله ، واذا جاء بشيء لبيته لا يسأل عنه بعد ذلك ، أو لا يلتفت الى ما يرى فى البيت من المعايب ، بل يسامح ويغضى . ويحتمل الذم بمعنى أنه غير مبال بحالها حتى لو عرف أنها مريضة أو معوزة وغاب ثم جاء لا يسأل عن شيء من ذلك ولا يتفقد حال أهله ولا بيته ، بل إن عرضت له بشيء من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب ، وأكثر الشراح شرحوه على المدح ، فالتمثيل بالفهد من جهة كثرة التكرم أو الوثوب ، وبالأسد من جهة الشجاعة ، وبعدم السؤال من جهة المسامحة . وقال عياض : حمله الاكثر على الاشتقاق من خلق الفهد إما من جهة قوة وثوبه وإما من كثرة نومه ، ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من فهد ، قال : ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا فى المثل أيضا أكسب من فهد ، وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتى فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها ، فكأنها قالت : إذا دخل المنزل دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة . ثم لما كان فى وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الأسد ، فأفصحت أن الاول سجية كرم ونزاهة شمائل ومسامحة فى العشرة ، لاسجية جبن وجور فى الطبع . قال عياض : وقد قلب الوصف بعض الرواة يعنى كما وقع فى رواية الزبير بن بكار فقال : إذا دخل أسد وإذا خرج فهد ، فان كان محفوظا فمعناه أنه إذا خرج الى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت ، أو على الغاية من تحصيل الكسب ، وإذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا لأن الاسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضا وترك الباقى لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها ، وزاد فى رواية الزبير بن بكار فى آخره « ولا يرفع اليوم لغد » يعنى لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل الغد ، فكنت بذلك عن غاية جوده ، ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ بالحزم فى جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم الى غده . قوله (قالت السادسة : زوجى ان أكل لف ، وإن شرب اشتف ، وان اضطجع التف ، ولا يولج الكف ليعلم البث) فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى « اذا أكل اقتف » وفيه « واذا نام » بدل « اضطجع » وزاد « واذا ذبح اغتث » أى تحرى الغث وهو الهزيل كما تقدم فى شرح كلام الاولى . وفى رواية للطبرانى « ولا يدخل » بدل « يولج » واذا رقد » بدل « اضطجع » وفى رواية الترمذى والطبرانى « فيعلم » بالفاء بدل اللام فى رواية غيره ، والمراد باللف الاكثار منه واستقصاؤه حتى لا يترك منه شيئا وقال أبو عبيد : الإكثار مع التخليط ، يقال لف الكتيبة بالأخرى اذا خلطها فى الحرب ، ومنه اللفيف من الناس ، فأرادت أنه يخلط صنوف الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئا . وحكى عياض رواية من رواه « رف » بالراء بدل اللام قال وهى بمعناها ، ورواية من رواه « اقتف » بالقاف قال ومعناه التجميع ، قال الخليل : قفاف

كل شيء جاءه واستيعابه ، ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها ، والاشتفاف في الشرب استقصاؤه مأخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية تبقى في الاناء ، فاذا شربها الذى شرب الإناء قيل اشتفها . ومنهم من رواها بالمهملة وهي بمعناها . وقوله « التف » أي رقد ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله إعراضا ، فهي كئيبة حزينة لذلك ، ولذلك قالت « ولا يولج الكف ليعلم البث » أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله . ويحتمل أن تكون أرادت أنه ينام نوم العاجز الفشل الكسل ، والمراد بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ، ويطلق البث أيضا على الشكوى وعلى المرض وعلى الأمر الذى لا يصبر عليه ، فأرادت أنه لا يسأل عن الامر الذى يقع اهتمامها به ، فوصفته بقلة الشفقة عليها وأنه إن لو رآها عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الأجانب فضلا عن الأزواج ، أو هو كناية عن ترك الملاعبة أو عن ترك الجماع كما سيأتي . وقد اختلفوا في هذا فقال ابو عبيد : كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها ، فمدحته بذلك . وقد تعقبه كل من جاء بعده الا النادر ، وقالوا إنما شكت منه وذمته واستقصرت حظها منه ، ودل على ذلك قولها قبل « وإذا اضطجع التف » كأنها قالت انه يتجنبها ولا يدنيها منه ولا يدخل يده في جنبها فيلمسها ولايباشرها ولايكون منه ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه ، وقد جمعت في وصفها له بين اللؤم والبخل والهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله ، فان العرب تذم بكثرة الأكل والشرب وتتمدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية . وانتصر ابن الأنبارى لأبي عبيد فقال : لا مانع من أن تجمع المرأة بين مثالب زوجها ومناقبه ، لأنهن كن تعاهدن أن لا يكتمن من صفاتهم شيئا ، فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع أموره ، ومنهن من وصفته بضد ذلك ، ومنهن من جمعت . وارتضى القرطبي هذا الانتصار واستدل عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن أبي الحسام أن عروة ذكر هذه في الخمس اللاتي يشكون أزواجهن ، فانه ذكر في روايته الثلاث المذكورات هنا أولا على الولاء ثم السابعة المذكورة عقب هذا ثم السادسة هذه فهي خامسة عنده والسابعة رابعة ، قال : ويؤيده أيضا قول الجمهور كثرة استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة ، وقد سبق في فضائل القرآن في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله بن عمرو حيث سألها عن حالها مع زوجها فقالت وهو نعم الرجال من رجل لم يفتش لنا كنفا ، وسبق أيضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما كشفت كنف أنثى قط ، فعبر عن الاشتغال بالنساء بكشف الكنف وهو الغطاء ، ويحتمل أن يكون معنى قولها « ولا يولج الكف » كناية عن ترك تفقده أمورها وما تهتم به من مصالحها ، وهو كقولهم لم يدخل يده في الأمر أى لم يشتغل به ولم يتفقده ، وهذا الذى ذكره احتمالا جزم بمعناه ابن أبي أويس فانه قال : معناه لا ينظر في أمر أهله ولا يبالى أن يجوعوا . وقال أحمد بن عبيد بن ناصح : معناه لا يتفقد أمورى ليعلم ما أكرهه فيزيله ، يقال ما أدخل يده في الأمر أى لم يتفقده . قوله (قالت السابعة : زوجي غياياء أو عياياء) كذا في الصحيحين بفتح المعجمة بعدها تحتانية خفيفة ثم أخرى بعد الألف الاولى والتى بعدها بمهملة ، وهو شك من راوى الخبر عيسى بن يونس ، وقد صرح بذلك أبو يعلى في روايته عن أحمد بن خباب عنه . ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائى « غياياء » بمعجمة بغير شك ، والغياياء الطباقاء الأحمق الذى ينطبق عليه أمره . وقال أبو عبيد : العياياء بالمهملة الذى لا يضرب ولا يلقح من الابل ، وبالمعجمة ليس بشيء ، والطباقاء الاحمق الفدم . وقال ابن فارس : الطباقاء الذى لا

يحسن الضراب ، فعلى هذا يكون تأكيدا لاختلاف اللفظ كقولهم بعدا وسحقا . وقال الداودى قوله « غياياء » بالمعجمة مأخوذ من الغى بفتح المعجمة ، وبالمهملة مأخوذ من العى بكسر المهملة . وقال أبو عبيد : العياياء بالمهملة العى الذى تعييه مباضعة النساء ، وأراه مبالغة من العى فى ذلك . وقال ابن السكيت : هو العي الذى لا يهتدى . وقال عياض وغيره : الغياياء بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقا من الغياية وهو كل شيء أظل الشخص فوق رأسه ، فكأنه مغطى عليه من جهله وهذا الذى ذكره احتمالا جزم به الزمخشرى فى الفائق . وقال النووى قال عياض وغيره : غياياء بالمعجمة صحيح ، وهو مأخوذ من الغياية وهى الظلمة ، وكل ما أظل الشخص ، ومعناه لا يهتدى الى مسلك . أو أنها وصفته بثقل الروح ، وأنه كالظل المتكاثف الظلمة الذى لا اشراق فيه ، أو انها أرادت أنه غطيت عليه أموره . أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك فى الشر ، أو من الغي الذي هو الخيبة . قال تعالى ﴿ فسوف يلقون غيا ﴾ وقال ابن الاعرابى : الطباقاء المطبق عليه حمقا . وقال ابن دريد : الذى تنطبق عليه أموره . وعن الجاحظ : الثقيل الصدر عند الجماع ينطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها ، وقد ذمت امرأة امرأ القيس فقالت له : ثقيل الصدر ، خفيف العجز ، سريع الاراقة ، بطيء الافاقة . قال عياض : ولا منافاة بين وصفها له بالعجز عند الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالتين كل منهما مذموم ، أو يكون اطباق صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه مالا قدرة له عليه ، لكن كل ذلك يرد على من فسر عياياء بأنه العنين . وقولها « كل داء له داء » أى كل شيء تفرق فى الناس من المعايب موجود فيه . وقال الزمخشرى : يحتمل أن يكون قولها « له داء » خبرا لكل ، أى ان كل داء تفرق فى الناس فهو فيه . ويحتمل أن يكون « له » صفة لداء و « داء » خبر لكل ، أي كل داء فيه فى غاية التناهى ، كما يقال إن زيدا لزيد ، وان هذا الفرس لفرس . قال عياض : وفيه من لطيف الوحى والاشارة الغاية لأنه انطوى تحت هذه الكلمة كلام كثير . وقولها « شجك » بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أى جرحك فى رأسك ، وجراحات الرأس تسمى شجاجا ، وقولها أو فلك بفاء ثم لام ثقيلة أي جرح جسدك ، ومنه قول الشاعر «بهن فلول» أى ثلم جمع ثلمة ؛ ويحتمل أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته . زاد ابن السكيت فى روايته «أو بجك» بموحدة ثم جيم ، أى طعنك فى جراحتك فشقها ، والبج شق القرحة ، وقيل هو الطعنة . وقولها «أو جمع كلالك» وقع فى رواية الزبير « ان حدثته سبك ، وان مازحته فلك ، وإلا جمع كلا لك » وهى توضح أن « أو » فى رواية الاصيلي للتقسيم لا للتخيير . وقال الزمخشرى : يحتمل أن تكون أرادت أنه ضروب للنساء ، فاذا ضرب إما أن يكسر عظما أو يشج رأسا أو يجمعهما . قال . ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والابعاد ، وبالشج الكسر عند الضرب وان كان الشج إنما يستعمل فى جراحة الرأس . قال عياض : وصفته بالحق ، والتناهى فى سوء العشرة ، وجمع النقائص بان يعجز عن قضاء وطرها مع الاذى ، فاذا حدثته سبها ، واذا مازحته شجها ، واذا أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام وأخذ المال . قوله (قالت الثامنة : زوجي المس مس أرنب ، والريح ريح زرنب) زاد الزبير فى روايته « وأنا أغلبه والناس يغلب » وكذا فى رواية عقبة عند النسائى ، وفى رواية عمر عنده ، وكذا الطبرانى لكن بلفظ « ونغلبه » بنون الجمع ، والارنب دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا ، والزرنب بوزن الأرنب لكن أوله زاى وهو نبت طيب الريح ، وقيل هو شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر لها ورق بين الخضرة والصفرة ، كذا ذكره

عياض ، واستنكره ابن البيطار وغيره من أصحاب المفردات . وقيل هو حشيشة دقيقة طيبة الرائحة وليست ببلاد العرب ، وان كانوا ذكروها ، قال الشاعر :

يا بأبي أنت وفوك الأشنب   كأنما ذر عليه الزرنب

وقيل هو الزعفران ، وليس بشيء . واللام في المس والريح نائبة عن الضمير أي مسه وريحه . أو فيهما حذف تقديره الريح منه والمس منه ، كقولهم السمن منوان بدرهم . وصفته بأنه لين الجسد ناعمه . ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته بأنه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ، ويحتمل أن تكون كنت بذلك عن طيب حديثه أو طيب الثناء عليه لجميل معاشرته . وأما قولها « وأنا أغلبه والناس يغلب » فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية « يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام » قال عياض : هذا من التشبيه بغير أداة ، وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع . وأما قولها « والناس يغلب » ففيه نوع من البديع يسمى التتميم ، لأنها لو اقتصرت على قولها « وأنا أغلبه » لظن أنه جبان ضعيف ، فلما قالت « والناس يغلب » دل على أن غلبها إياه إنما هو من كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المبالغة في حسن أوصافه . قوله (قالت التاسعة : زوجي رفيع العماد ، طويل النجاد ، عظيم الرماد ، قريب البيت من الناد) زاد الزبير بن بكار في روايته « لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف » . وصفته بطول البيت وعلوه فان بيوت الأشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة ليقصدهم الطارقون والوافدون ، فطول بيوتهم إما لزيادة شرفهم أو لطول قاماتهم ، وبيوت غيرهم قصار ، وقد لهج الشعراء بمدح الاول وذم الثاني كقوله « قصار البيوت لا ترى صهواتها » ، وقال آخر :

إذا دخلوا بيوتهم أكبوا   على الركبات من قصر العماد

ومن لازم طول البيت أن يكون متسعا فيدل على كثرة الحاشية والغاشية ، وقيل كنت بذلك عن شرفه ورفعة قدره . والنجاد بكسر النون وجيم خفيفة حمالة السيف ، تريد أنه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده . وفي ضمن كلامها أنه صاحب سيف فأشارت الى شجاعته ، وكانت العرب تتمادح بالطول وتذم بالقصر . وقولها « عظيم الرماد » تعني أن نار قراه للأضياف لا تطفأ لتهتدي الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك ، وقولها « قريب البيت من الناد » وقفت عليها بالسكون لمؤاخاة السجع ، والنادي والندى مجلس القوم ، وصفته بالشرف في قومه ، فهم اذا تفاوضوا واشتوروا في أمر أتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رأيه وامتثلوا أمره ، أو أنه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ، ويكون أقرب الى الوارد وطالب القرى ، قال زهير :

بسط البيوت لكي يكون مظنة   من حيث توضع جفنة المسترفد

ويحتمل أن تريد أن أهل النادي اذا أتوه لم يصعب عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويتلقاهم ويبادر لاكرامهم ، وضده من يتوارى بأطراف الحلل وأغوار المنازل ، ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه ، فاذا استبعدوا موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره . ومحصل كلامها أنها وصفته بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة . قوله (قالت العاشرة : زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك ، له إبل

كثيرات المبارك قليلات المسارح ، وإذا سمعن صوت المزهر أيقن أنهن هوالك) وقع فى رواية عمر بن عبد الله عند النسائى والزبير «المبارح» بدل «المبارك» ، وفى رواية أبى يعلى «المزاهر» بصيغة الجمع ، وعند الزبير «الضيف» بدل «المزهر» . والمبارك بفتحتين جمع مبرك وهو موضع نزول الإبل ، والمسارح جمع مسرح وهو الموضع الذى تطلق لترعى فيه ، والمزهر بكسر الميم وسكون الزاى وفتح الهاء آلة من آلات اللهو ، وقيل هى العود وقيل دف مربع . وانكر أبو سعيد الضرير تفسير المزهر بالعود فقال : ما كانت العرب تعرف العود إلا من خالط الحضر منهم ، وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذى يوقد النار فيزهرها للضيف ، فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت أن ضيفا طرق فتيقنت الهلاك . وتعقبه عياض بأن الناس كلهم رووه بكسر الميم وفتح الهاء ، ثم قال : ومن الذى أخبره أن مالكا المذكور لم يخالط الحضر ولا سيما مع ما جاء فى بعض طرق هذا الحديث أنهن كن من قرية من قرى اليمن وفى الأخرى أنهن من أهل مكة ، وقد كثر ذكر المزهر فى أشعار العرب جاهليتها وإسلامها بدويها وحضريها اه . ويرد عليه أيضا وروده بصيغة الجمع فانه بعينه الآلة ، ووقع فى رواية يعقوب بن السكيت وابن الأنبارى من الزيادة «وهو أمام القوم فى المهالك» فجمعت فى وصفها له بين الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة فى صفاته ، ووصفته أيضا مع ذلك بالشجاعة لأن المراد بالمهالك الحروب ، وهو لثقته بشجاعته يتقدم رفقته ، وقيل أرادت أنه هاد فى السبل الخفية عالم بالطرق فى البيداء ، فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز ، والأول أليق ، والله أعلم . و«ما» فى قولها «وما مالك» استفهامية يقال للتعظيم والتعجب ، والمعنى وأى شىء هو مالك ما أعظمه وأكرمه . وتكرير الاسم أدخل فى باب التعظيم . وقولها «مالك خير من ذلك» زيادة فى الإعظام ، وتفسير لبعض الابهام ، وأنه خير مما أشير اليه من ثناء وطيب ذكر ، وفوق ما اعتقد فيه من سؤدد وفخر ، وهو أجل من أصفه لشهرة فضله . وهذا بناء على أن الاشارة بقولها «ذلك» الى ما تعتقده فيه من صفات المدح . ويحتمل أن يكون المراد مالك خير من كل مالك ، والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من جرادة ، أى كل تمرة خير من كل جرادة ، وهذا إشارة الى ما فى ذهن المخاطب ، أى مالك خير مما فى ذهنك من مالك الاموال وهو خير مما سأصفه به ، ويحتمل أن تكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله ، وأن مالكا أجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل . ومعنى قولها «قليلات المسارح» أنه لاستعداده للضيفان بها لا يوجه منهن الى المسارح الا قليلا ، ويترك سائرهن بفنائه ، فان فاجأه ضيف وجد عنده ما يقريه به من لحومها وألبانها . ومنه قول الشاعر :

حبسنا ولم نسرح لكى لا يلومنا　　على حكمه صبرا معودة الحبس

ويحتمل أن تريد بقولها «قليلات المسارح» الاشارة الى كثرة طروق الضيفان ، فاليوم الذى يطرقه الضيف فيه لا تسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان ، واليوم الذى لايطرقه فيه أحد أو يكون هو فيه غائبا تسرح كلها ، فأيام الطروق أكثر من أيام عدمه ، فهى لذلك قليلات المسارح . وبهذا يندفع اعتراض من قال : لو كانت قليلات المسارح لكانت فى غاية الهزال . وقيل المراد بكثرة المبارك أنها كثيرا ما تثار فتحلب ثم تترك فتكثر مباركها لذلك ، وقال ابن السكيت : ان المراد أن مباركها على العطايا والحمالات وأداء الحقوق وقرى الأضياف كثيرة ، وإنما يسرح منها ما فضل عن ذلك . فالحاصل أنها فى الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها كثيرة ، ثم إذا سرحت

صارت قليلة لأجل ما ذهب منها . وأما رواية من روى « عظيمات المبارك » فيحتمل أن يكون المعنى أنها من سمنها وعظم جثتها تعظم مباركها ، وقيل المراد أنها إذا بركت كانت كثيرة لكثرة من ينضم اليها ممن يلتمس القرى ، وإذا سرحت سرحت وحدها فكانت قليلة بالنسبة لذلك . ويحتمل أن يكون المراد بقلة مسارحها قلة الامكنة التي ترعى فيها من الارض ، وأنها لا تمكن من الرعي إلا بقرب المنازل لئلا يشق طلبها إذا احتيج اليها . ويكون ما قرب من المنزل كثير الخصب لئلا تهزل . ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني « أبو مالك وما أبو مالك ، ذو إبل كثيرة المسالك قليلة المبارك » قال عياض ان لم تكن هذه الرواية وهما فالمعنى أنها كثيرة في حال رعيها إذا ذهبت ، قليلة في حال مباركها إذا قامت ، لكثرة ما ينحر منها وما يسلك منها فيه من مسالك الجود من رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك . وأما قولها « أيقن أنهن هوالك » فالمعنى أنه كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ، ومن عادته أن يسقيهم ويلهيهم أو يتلقاهم بالغناء مبالغة في الفرح بهم صارت الإبل إذا سمعت صوت الغناء عرفت أنها تنحر ، ويحتمل أنها لم ترد فهم الابل لهلاكها ، ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل أضيف الى الابل ، والاول أولى . قوله (قالت الحادية عشرة) قال النووي : وفي بعض النسخ الحادي عشرة وفي بعضها الحادية عشر ، والصحيح الاول ، وفي رواية الزبير وهي أم زرع بنت أكيمل بن ساعدة . قوله (زوجي أبو زرع) في رواية النسائي « نكحت أبا زرع » . قوله (فما أبو زرع) في رواية أبي ذر « وما أبو زرع » وهو المحفوظ للاكثر . زاد الطبراني في رواية « صاحب نعم وزرع » . قوله (أناس) بفتح الهمزة وتخفيف النون وبعد الألف مهملة أي حرك . قوله (من حلي) بضم المهملة وكسر اللام (أذني) بالتثنية ، والمراد أنه ملأ أذنيها بما جرت عادة النساء من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولؤلؤ ونحو ذلك . وقال ابن السكيت : أناس أي أثقل حتى تدلى واضطرب . والنوس حركة كل شيء متدل ، وقد تقدم حديث ابن عمر أنه « دخل على حفصة ونوساتها تنطف » مع شرح المراد به في المغازي . ووقع في رواية ابن السكيت « أذني وفرعي » بالتثنية ، قال عياض : يحتمل أن تريد بالفرعين اليدين لانهما كالفرعين من الجسد ، تعني أنه حلى أذنيها ومعصميها ، أو أرادت العنق واليدين ، وأقامت اليدين مقام فرع واحد ، أو أرادت اليدين والرجلين كذلك ، أو الغديرتين وقرني الرأس ، فقد جرت عادة المترفات بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن . ووقع في رواية ابن أبي أويس « وفرعي » بالافراد ، أي حلى رأسي فصار يتدلى من كثرته وثقله ، والعرب تسمى شعر الرأس فرعا ، قال امرؤ القيس « وفرع يغشى المتن أسود فاحم » . قوله (وملأ من شحم عضدي) قال أبو عبيد لم ترد العضد وحده وإنما أرادت الجسد كله ، لأن العضد اذا سمنت سمن سائر الجسد ، وخصت العضد لأنه أقرب ما يلي بصر الانسان من جسده . قوله (وبجحني) بموحدة ثم جيم خفيفة ، وفي رواية للنسائي ثقيلة ثم مهملة . قوله (فبجحت) بسكون المثناة ، وفي رواية لمسلم « فتبجحت الي » - بالتشديد - نفسي « هذا هو المشهور في الروايات ، وفي رواية للنسائي « وبجح نفسي فبجحت الي » وفي أخرى له ولابي عبيد « فبجحت » بضم التاء والي بالتخفيف ، والمعنى أنه فرحها ففرحت . وقال ابن الانباري : المعنى عظمني فعظمت الى نفسي ، وقال ابن السكيت : المعنى فخرني ففخرت . وقال ابن أبي أويس : معناه وسع علي وترفني . قوله (وجدني في أهل غنيمة) بالمعجمة والنون مصغر . قوله (بشق) بكسر المعجمة ، قال الخطابي : هكذا الرواية ، والصواب بفتح الشين وهو موضع بعينه ، وكذا قال أبو عبيد ، وصوبه الهروي ، وقال ابن الانباري : هو بالفتح والكسر موضع

وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالكسر والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعهم سكنى شق الجبل أي ناحيته ، وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه ، وقال ابن قتيبة وصوبه نفطويه : المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شظف من العيش ، يقال هو بشق من العيش أي بشظف وجهد ، ومنه ﴿ لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس ﴾ وبهذا جزم الزمخشري وضعف غيره . قوله (فجعلني في أهل صهيل) أي خيل (وأطيط) أي إبل ، زاد في رواية النسائي وجامل وهو جمع جمل ، والمراد اسم فاعل لمالك الجمال كقوله لابن وتامر ، وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرحال على الجمال ، فأرادت أنهم أصحاب محامل ، تشير بذلك الى رفاهيتهم ويطلق الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب الجنة « ليأتين عليه زمان وله أطيط » ويقال المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع . قوله (ودائس) اسم فاعل من الدوس ، وفي رواية للنسائي « ودياس » قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام ، وقال أبو عبيد : تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه ، وأهل العراق يقولون الدياس وأهل الشام الدراس ، فكأنها أرادت أنهم أصحاب زرع ، وقال أبو سعيد : المراد أن عندهم طعاما منتقى وهم في دياس شيء آخر فخيرهم متصل . قوله (ومنق) بكسر النون وتشديد القاف ، قال أبو عبيد : لا أدري معناه ، وأظنه بالفتح من تنق الطعام . وقال ابن أبي أويس : المنق بالكسر نقيق أصوات المواشي ، تصف كثرة ماله . وقال أبو سعيد الضرير : هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال أنق الرجل إذا كان له دجاج ، قال القرطبي : لا يقال لشيء من أصوات المواشي نق ، وإنما يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ، ويقال في الهر بقلة ، وأما قول أبي سعيد فبعيد لأن العرب لا تتمدح بالدجاج ولا تذكرها في الأموال . وهذا الذي أنكره القرطبي لم يرده أبو سعيد وإنما أراد ما فهمه الزمخشري فقال : كأنها أرادت من يطرد الدجاج عن الحب فينق ، وحكى الهروي أن المنق بالفتح الغربال ، وعن بعض المغاربة : يجوز أن يكون بسكون النون وتخفيف القاف ، أي له أنعام ذات نقي أي سمان . والحاصل أنها ذكرت أنه نقلها من شظف عيش أهلها إلى الثروة الواسعة من الخيل والابل والزرع وغير ذلك ، ومن أمثالهم وان كنت كاذبا فحلبت قاعدا، أي صار مالك غنما يحلبها القاعد ، وبالضد أهل الابل والخيل . قوله (فعنده أقول) في رواية للنسائي « أنطق » وفي رواية الزبير « أتكلم » . قوله (فلا أقبح) أي فلا يقال لي قبحك الله أو لا يقبح قولي ولا يرد علي ، أي لكثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولا ولا يقبح عليها ما تأتي به . ووقع في رواية الزبير « فبينا أنا عنده أنام الخ » . قوله (وأرقد فأتصبح) أي أنام الصبحة وهي نوم أول النهار فلا أوقظ ، إشارة الى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها . قوله (وأشرب فأتقنح) كذا وقع بالقاف والنون الثقيلة ثم المهملة ، قال عياض : لم يقع في الصحيحين إلا بالنون ، ورواه الأكثر في غيرهما بالميم . قلت : وسيأتي بيان ذلك في آخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري أن بعضهم رواه بالميم قال أبو عبيد : أتقمح أي أروى حتى لا أحب الشرب ، مأخوذ من الناقة القامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع رأسها ريا ، وأما بالنون فلا أعرفه انتهى . وأثبت بعضهم أن معنى أتقنح بمعنى أتقمح لأن النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع ، وحكى شمر عن أبي زيد : التقنح الشرب بعد الري ، وقال ابن حبيب الري بعد الري ، وقال أبو سعيد : هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لأنها كانت آمنة من قلته فلا تبادر اليه مخافة عجزه . وقال أبو حنيفة الدينوري : قنحت من الشراب تكارهت عليه بعد الري ، وحكى القالي : قنحت الابل تقنح بفتح النون في الماضي والمستقبل قنحا

بسكون النون وبفتحها أيضا إذا تكارهت الشرب بعد الري . وقال أبو زيد وابن السكيت : أكثر كلامهم تقنحت تقنحا بالتشديد ، وقال ابن السكيت : معنى قولها «فأتقنح» أي لا يقطع على شربي ، فتوارد هؤلاء كلهم على أن المعنى أنها تشرب حتى لا تجد مساغا ، أو أنها لا يقلل مشروبها ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه ، وأغرب أبو عبيد فقال : لا أراها قالت ذلك إلا لعزة الماء عندهم ، أي فلذلك فخرت بالري من الماء ، وتعقبوه بأن السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل أن تريد أنواع الأشربة من لبن وخمر ونبيذ وسويق وغير ذلك ، ووقع في رواية الاسماعيلي عن البغوي «فأتفتح» بالفاء والمثناة ، قال عياض : ان لم يكن وهما فمعناه التكبر والزهو ، يقال في فلان فتحة اذا تاه وتكبر ، ويكون ذلك تحصل لها من نشأة الشراب ، أو يكون راجعا الى جميع ما تقدم ، أشارت به الى عزتها عنده وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك ، أو معنى أتقنح كناية عن سمن جسمها . ووقع في رواية الهيثم «وآكل فأتمنح» أي أطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا أعطاه ، وأتت بالالفاظ كلها بوزن أتفعل إشارة الى تكرار الفعل وملازمته ومطالبة نفسها أو غيرها بذلك ، فان ثبتت هذه الرواية والا ففي الاقتصار على ذكر الشرب إشارة الى أن المراد به اللبن لأنه هو الذي يقوم مقام الشراب والطعام . قوله (أم أبي زرع فما أم أبي زرع ، عكومها رداح ، وبيتها فساح) في رواية أبي عبيد «فياح» بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع ، ووقع في رواية أبي العباس العذري فيما حكاه عياض «أم زرع وما أم زرع» بحذف أداة الكنية قال عياض : وعلى هذا فتكون كنت بذلك عن نفسها . قلت : والاول هو الذي تضافرت به الروايات وهو المعتمد ، وأما قوله «فما أم أبي زرع» فتقدم بيانه في قول العاشرة ، والعكوم بضم المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هي الأعدال والأحمال التي تجمع فيها الأمتعة ، وقيل هي نمط تجعل المرأة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري . ورداح بكسر الراء وبفتحها وآخره مهملة أي عظام كثيرة الحشو قاله أبو عبيد وقال الهروي : معناه ثقيلة ، يقال للكتيبة الكبيرة رداح إذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ، ويقال للمرأة اذا كانت عظيمة الكفل ثقيلة الورك رداح ، وقال ابن حبيب : انما هو رداح أي ملأى ، قال عياض رأيته مضبوطا وذكر أنه سمعه من ابن أبي أويس كذلك ، قال : وليس كما قاله شراح العراقيين ، قال عياض : وما أدري ما أنكره ابن حبيب مع أنه فسره بما فسره به أبو عبيد مع مساعدة سائر الرواة له ، قال : ويحتمل أن يكون مراده أن يضبطها بكسر الراء لا بفتحها جمع رادح كقائم وقيام ، ويصح أن يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع ، ويصح أن يكون خبر المبتدأ محذوف أي عكومها كلها رداح على أن رداح واحد جمعه ردح بضمتين ، وقد يخبر عن الجمع بالواحد مثل أدرع دلاص فيحتمل أن يكون هذا منه ومنه ﴿أولياؤهم الطاغوت﴾ أشار إلى ذلك عياض قال : ويحتمل أن يكون مصدرا مثل طلاق وكمال . أو على حذف المضاف أي عكومها ذات رداح قال الزمخشري : لو جاءت الرواية في عكوم بفتح العين لكان الوجه على أن يكون المراد بها الجفنة التي لا تزول عن مكانها إما لعظمها وإما لأن القرى متصل دائم من قولهم ورد ولم يعكم أي لم يقف ، أو التي كثر طعامها وتراكم كما يقال اعتكم الشيء وارتكم قال : والرداح حينئذ تكون واقعة في مصابها من كون الجفنة موصوفة بها ، وفساح بفتح الفاء والمهملة أي واسع يقال بيت فسيح وفساح وفياح بمعناه ، ومنهم من شدد الياء مبالغة والمعنى أنها وصفت والدة زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش واسعة المال كبيرة البيت ، إما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة ، وإما كناية عن كثرة الخير ورغد العيش والبر بمن ينزل بهم لأنهم يقولون فلان رحب المنزل أي يكرم من ينزل عليه ،

وأشارت بوصف والدة زوجها الى أن زوجها كثير البر لأمه وأنه لم يطعن فى السن لأن ذلك هو الغالب ممن يكون له والدة توصف بمثل ذلك . قوله (ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع ، مضجعه كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة) زاد فى رواية لابن الانبارى « وترويه فيقة اليعرة ، ويميس فى حلق النترة » فاما مسل الشطبة فقال أبو عبيد : أصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو سعفه فيشق منه قضبان رقاق تنسج منه الحصر ، وقال ابن السكيت : الشطبة من سدى الحصير ، وقال ابن حبيب : هى العود المحدد كالمسلة ، وقال ابن الاعرابى أرادت بمسل الشطبة سيفا سل من غمده فمضجعه الذى ينام فيه فى الصغر كقدر مسل شطبة واحدة ، أما على ما قال الاولون فعلى قدر ما يسل من الحصير فيبقى مكانه فارغا ، وأما على قول ابن الاعرابى فيكون كغمد السيف . وقال أبو سعيد الضرير : شبهته بسيف مسلول ذي شطب ، وسيوف اليمن كلها ذات شطب ، وقد شبهت العرب الرجال بالسيوف إما لخشونة الجانب وشدة المهابة ، وإما لجمال الرونق وكمال اللألاء ، وإما لكمال صورتها فى اعتدالها واستوائها . وقال الزمخشرى : المسل مصدر بمعنى السل يقام مقام المسلول ، والمعنى كمسلول الشطبة . وأما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهى الأنثى من ولد المعز اذا كان ابن أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعي قاله أبو عبيد وغيره ، وقال ابن الانبارى وابن دريد : ويقال لولد الضأن أيضا إذا كان ثنيا . وقال الخليل : الجفر من أولاد الشاء ما استجفر أى صار له بطن ، والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين ، والفواق بضم الفاء الزمان الذى بين الحلبتين ، واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء : العناق ، ويميس بالمهملة أى يتبختر ، والمراد بحلق النترة وهى بالنون المفتوحة ثم المثناة الساكنة الدرع اللطيفة أو القصيرة ، وقيــــل اللينة الملمس وقيل الواسعة ، والحاصل أنها وصفته بهيف القد وأنه ليس ببطين ولا جاف قليل الأكل والشرب ملازم لآلة الحرب يختال فى موضع القتال ، وكل ذلك مما تتمادح به العرب . ويظهر لى أنها وصفته بأنه خفيف الوطأة عليها لأن زوج الأب غالباً يستثقل ولده من غيرها فكان هذا يخفف عنها ، فاذا دخل بيتها فاتفق أنه قال فيه مثلا لم يضطجع إلا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة فى التخفيف عنها ، وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة أنه لا يحتاج ما عندها بالأكل فضلا عن الأخذ ، بل لو طعم عندها لاقتنع باليسير الذى يسد الرمق من المأكول والمشروب . قوله (بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع) فى رواية مسلم « وما » بالواو بدل الفاء . قوله (طوع أبيها وطوع أمها) أى انها بارة بهما ، زاد فى رواية الزبير « وزين أهلها ونسائها » أى يتجملون بها . وفى رواية للنسائى « زين أمها وزين أبيها » بدل « طوع » فى الموضعين . وفى رواية للطبرانى « وقرة عين لأمها وأبيها ، وزين لاهلها » وزاد الكاذى فى روايته عن ابن السكيت « وصفر ردائها » وزاد فى رواية « قباء هضيمة الحشا ، جائلة الوشاح ، عكناء فعماء ، نجلاء دعجاء رجاء قنواء ، مؤنقة مفنقة » . قوله (وملء كسائها) كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها . قوله (وغيظ جارتها) فى رواية سعيد بن سلمة عند مسلم « وعقر جارتها » بفتح المهملة وسكون القاف أى دهشها أو قتلها ، وفى رواية للنسائى والطبرانى « وحير جارتها » بالمهملة ثم التحتانية من الحيرة ، وفى أخرى له « وحين جارتها » بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها نون أى هلاكها ، وفى رواية الهيثم بن عدى « وعبر جارتها » بضم المهملة وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح أى تبكى حسداً لما تراه منها ، أو بالكسر أى تعتبر بذلك . وفى رواية سعيد بن سلمة « وحبر نسائها » ، واختلف فى ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة من التحبير ، وقيل بالمعجمة والتحتانية من الخيرية ، والمراد

بجارتها ضرتها أو هو على حقيقته لأن الجارات من شأنهن ذلك ، ويؤيد الأول أن فى رواية حنبل « وغيظ جارتها » بالغين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة ، وسيأتى قريباً قول عمر لحفصة « لا يغرنك أن كانت جارتك أضوأ منك » يعنى عائشة ، وقولها « صفر » بكسر الصاد المهملة وسكون الفاء أى خال فارغ ، والمعنى أن رداءها كالفارغ الخالى لأنه لا يمس من جسمها شيئاً لأن ردفها وكتفيها يمنع مسه من خلفها شيئاً من جسمها ونهدها يمنع مسه شيئاً من مقدمها ، وفى كلام ابن أبى أويس وغيره : معنى قولها صفر ردائها تصفها بأنها خفيفة موضع الردية وهو أعلى بدنها ، ومعنى قوله « ملء كسائها » أى ممتلئة موضع الازرة وهو أسفل بدنها ، والصفر الشىء الفارغ ، قال عياض والأولى انه أراد أن امتلاء منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن أعلى جسدها فهو لا يمسه فيصير كالفارغ منها ، بخلاف أسفلها ، ومنه قول الشاعر :

أبت الروادف والنهود لقمصها ... من أن تمس بطونها وظهورها

وقولها « قباء » بفتح القاف وبتشديد الموحدة أى ضامرة البطن ، و « هضيمة الحشا » هو بمعنى الذى قبله و « جائلة الوشاح » أى يدور وشاحها لضمور بطنها ، و « عكناء » أى ذات أعكان ، و « فعماء » بالمهملة أى ممتلئة الجسم ، و « نجلاء » بنون وجيم أى واسعة العين ، و « دعجاء » أى شديدة سواد العين ، و « رجاء » بتشديد الجيم أى كبيرة الكفل ترتج من عظمه إن كانت الرواية بالراء ، فان كانت بالزاى فالمراد فى حاجبيها تقويس ، و « مؤنقة » بنون ثقيلة وقاف و « مفنقة » بوزنه أى مغذية بالعيش الناعم ، وكلها أوصاف حسان . وفى رواية ابن الانبارى « برود الظل » أى أنها حسنة العشرة كريمة الجوار « وفى الإلى » بتشديد التحتانية والإلى بكسر الهمزة أى العهد أو القرابة « كريم الخل » بكسر المعجمة أى الصاحب زوجا كان أو غيره ، وانما ذكرت هذه الأوصاف مع أن الموصوف مؤنث لانها ذهبت به مذهب التشبيه أى هى كرجل فى هذه الاوصاف ، أو حملته على المعنى كشخص أو شىء ، ومنه قول عروة بن حزام : « وعفراء عنى المعرض المتوانى » قال الزمخشرى : ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من الابن الى البنت ، وفى أكثر هذه الاوصاف رد على الزجاجى فى إنكاره مثل قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعم أن سيبويه انفرد باجازة مثل ذلك ، وهو يمتنع لأنه أضاف الشىء إلى نفسه ، قال القرطبى : أخطأ الزجاجى فى مواضع فى منعه وتعليله وتخطئته ودعواه الشذوذ ، وقد نقل ابن خروف أن القائلين به لا يحصى عددهم ، وكيف يخطىء من تمسك بالسماع الصحيح كما جاء فى هذا الحديث الصحيح المتفق على صحته ، وكما جاء فى صفة النبى ﷺ « شثن أصابعه » . (تنبيه) سقط من رواية الزبير ذكر ابن أبى زرع ووصف بنت أبى زرع لجمل وصف ابن أبى زرع لبنت أبى زرع ، ورواية الجماعة أولى وأتم . قوله (جارية أبى زرع فما جارية أبى زرع) فى رواية الطبرانى « خادم أبى زرع » وفى رواية الزبير « وليد أبى زرع » والوليد الخادم يطلق على الذكر والأنثى . قوله (لا تبث حديثنا تبثيثا) بالموحدة ثم المثلثة ، وفى رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى : بث الحديث ونث الحديث أظهره ، ويقال بالنون فى الشر خاصة كما تقدم فى كلام الأولى . وقال ابن الأعرابى : النثاث المغتاب . ووقع فى رواية الزبير « ولا تخرج » . قوله (ولا تنقث بتشديد القاف بعدها مثلثة أى تسرع فيه بالخيانة وتذهبه بالسرقة ، كذا فى البخارى وضبطه عياض فى مسلم بفتح أوله وسكون النون وضم القاف قال : وجاء تنقيثا مصدرا على غير الأصل وهو جائز كما فى قوله تعالى ﴿ فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتا حسنا ﴾ ووقع عند مسلم ،

الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة «ولا تنقث» بالتشديد كما في رواية البخاري انتهى. وضبطه الزمخشري بالفاء الثقيلة بدل القاف وقال في شرحه: النفث والتفل بمعنى، وأرادت المبالغة في براءتها من الخيانة، فيحتمل ان كان محفوظا أن تكون إحدى الروايتين في مسلم بالقاف كما في رواية البخاري والاخرى بالفاء. والميرة بكسر الميم وسكون التحتانية بعدها راء الزاد وأصله مايحصله البدوي من الحضر ويحمله الى منزله لينتفع به أهله. وقال أبو سعيد: التنقيث اخراج مافي منزل أهلها إلى غيرهم، وقال ابن حبيب: معناه لاتفسده، ويؤيده أن رواية الزبير «ولا تفسد» وذكر مسلم أن في رواية سعيد بن سلمة بالفاء في الموضعين، وفي رواية أبي عبيد «ولا تنقل» وكذا الزبير عن عمه مصعب، ولابي عوانة «ولا تنتقل» وفي رواية عن ابن الانباري «ولا تغث» بمعجمة ومثلثة أي تفسد، وأصله من الغثة بالضم وهي الوسوسة. وفي رواية للنسائي «ولا تغش ميرتنا تغشيشا» بفاء ومعجمتين من الافشاش طلب الاكل من هنا وهنا، ويقال فش ما على الخوان إذا أكله أجمع، ووقع عند الخطابي «ولا تفسد ميرتنا تغشيشا» بمعجمات، وقال: مأخوذ من غشيش الخبز اذا فسد، تريد أنها تحسن مراعاة الطعام وتتعاهده بأن تطعم منه أولا طريا ولا تغفله فيفسد. وقال القرطبي: فسره الخطابي بأنها لاتفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بأن تطعمهم منه أولا فأولا. وتبعه المازري، وهذا إنما يتمشى على الرواية التي وقعت للخطابي، وأما على رواية الصحيح «ولا تملأ» فلا يستقيم «وإنما معناه أنها تعهده بالتنظيف. والحاصل أن الرواية في الاولى كما في الأصل «ولا تنقث ميرتنا تنقيثا» وعند الخطابي «ولا تفسد ميرتنا تغشيشا» بالغين المعجمة، واتفقتا في الثانية على «ولا تملأ بيتنا تعشيشا» وهي بالعين المهملة، وعلى رواية الخطابي هي أقعد بالسجع أعني تغشيشا من تنقيثا، والله أعلم. قوله (ولا تملأ بيتنا تعشيشا) بالمهملة ثم معجمتين، أي أنها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه وإلقاء كناسته وإبعادها منه وأنها لا تكتفي بقم كناسته وتركها في جوانبه كأنها الاعشاش، وفي رواية الطبراني «ولا تعش» بدل «ولا تملأ» ووقع في رواية سعيد بن سلمة التي علقها البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة، وهو من الغش ضد الخالص، أي لاتملؤه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه، وقال بعضهم هو كناية عن عفة فرجها، والمراد أنها لاتملأ البيت وسخا بأطفالها من الزنا، وقال بعضهم كناية عن وصفها بأنها لا تأتيهم بشر ولا تهمة. وقال الزمخشري في «تعشيشا» بالعين المهملة: يحتمل أن يكون من عششت النخلة إذا قل سعفها أي لاتملؤه اختزالا وتقليلا لما فيه. ووقع في رواية الهيثم «ولا تنجث أخبارنا تنجيثا» بنون وجيم ومثلثة أي تستخرجها، وأصل التنجثة مايخرج من البئر من تراب، ويقال أيضا بالموحدة بدل الجيم، زاد الحارث بن أبي أسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس «قالت عائشة حتى ذكرت كلب أبي زرع» وكذا ذكره الاسماعيلي عن البغوي عن الوركاني، وزاد الهيثم بن عدي في روايته «ضيف أبي زرع فما ضيف أبي زرع، في شبع وري ورتع. طهاة أبي زرع فما طهاة أبي زرع لاتفتر ولا تعدى تقدح قدرا وتنصب أخرى فتلحق الآخرة بالاولى. مال أبي زرع فما مال أبي زرع على الجم معكوس، وعلى العفاة محبوس، وقوله ري ورتع بفتح الراء وبالمثناة أي تنعم ومسرة والطهاة بضم المهملة الطباخون وقوله لاتفتر بالفاء الساكنة ثم المثناة المضمومة

(١) كذا، والصواب: في كلام الثانية

أى لاتسكن ولا تضعف ، وقوله ولا تعدى بمهملة أى تصرف ، وتقدح بالقاف والحاء المهملة أى تغرف ، وتنصب أى ترفع على النار ، والجم بالجيم جمع جمة هم القوم يسألون فى الدية ، ومعكوس أى مردود ، والعفاة السائلون ، ومحبوس أى موقوف عليهم . قوله (قالت خرج أبو زرع) فى رواية النسائى « خرج من عندى » وفى رواية الحارث بن أبى أسامة « ثم خرج من عندى » . قوله (والأوطاب تمخض) الأوطاب جمع وطب بفتح أوله وهو وعاء اللبن ، وذكر أبو سعيد أن جمعه على أوطاب على خلاف قياس العربية لأن فعلا لا يجمع على أفعال بل على فعال ، وتعقب بأنه قال الخليل : جمع الوطب وطاب وأوطاب ، وقد جمع فرد على أفراد ، فبطل الحصر الذى ادعاه ، نعم القياس فى فعل أفعل فى القلة وفعال أو فعول فى الكثرة ، قال عياض : ورأيت فى رواية حمزة عن النسائى « والاطاب » بغير واو فان كان مضبوطا فهو على إبدال الواو همزة كما قالوا إكاف ووكاف ، قال يعقوب ابن السكيت : أرادت أنه يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم والعبيد لأشغالهم ، وانطوى فى خبرها كثرة خير داره وغزر لبنه وأن عندهم ما يكفيهم ويفضل حتى يمخضوه ويستخرجوا زبده ، ويحتمل أن يكون أنها أرادت أن الوقت الذى خرج فيه كان فى زمن الخصب وطيب الربيع . قلت : وكأن سبب ذكر ذلك توطئة للباعث على رؤية أبى زرع للمرأة على الحالة التى رآها عليها ، أى انها من مخض اللبن تعبت فاستلقت تستريح، فرآها أبو زرع على ذلك . قوله (فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين) فى رواية الطبرانى « فأبصر امرأة لها ابنان كالفهدين » وفى رواية ابن الانبارى « كالصقرين » وفى رواية الكاذى « كالشبلين » ووقع فى رواية اسماعيل بن أبى أويس « سارين حسنين نفيسين » وفائدة وصفها لها التنبيه على أسباب تزويج أبى زرع لها لأنهم كانوا يرغبون فى أن تكون أولادهم من النساء المنجبات فلذلك حرص أبو زرع عليها لما رآها ، وفى رواية للنسائى « فاذا هو بأم غلامين » ووصفها لها بذلك للاشارة إلى صغر سنهما واشتداد خلقهما ، وتواردت الروايات على أنهما ابناها ، إلا ما رواه أبو معاوية عن هشام فانه قال « فمر على جارية معها أخواها » قال عياض يتأول بأن المراد أنهما ولداها ولكنهما جعلا أخويها فى حسن الصورة وكمال الخلقة ، فان حمل على ظاهره كان أدل على صغر سنها ، ويؤيده قوله فى رواية غندر « فمر بجارية شابة » كذا قال وليس لغندر فى هذا الحديث رواية ، وإنما هذه رواية الحارث بن أبى أسامة عن محمد بن جعفر وهو الوركانى ولم يدرك الحارث محمد بن جعفر غندرا ، ويؤيد أنه الوركانى أن غندرا ماله رواية عن عيسى بن يونس ، وقد أخرجه الاسماعيلى عن البغوى عن محمد بن جعفر الوركانى ولكن لم يسق لفظه ، ثم إن كونهما أخويها يدل على صغر سنها فيه نظر لاحتمال أن يكونا من أبيها وولدا له بعد أن طعن فى السن وهى بكر أولاده فلا تكون شابة ، ويمكن الجمع بين كونهما أخويها وولديها بأن تكون لما وضعت ولديها كانت أمها ترضع فأرضعتهما . قوله (يلعبان من تحت خصرها برمانتين) فى رواية الحارث « من تحت درعها » وفى رواية الهيثم « من تحت صدرها » قال أبو عبيد يريد أنها ذات كفل عظيم فاذا استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى يصير تحتها فجوة تجرى فيها الرمانة ، قال : وذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه اه ، وأشار بذلك الى ماجزم به اسماعيل بن أبى أويس ، ويؤيد قول أبى عبيد ماوقع فى رواية أبى معاوية « وهى مستلقية على قفاها ومعها رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الآخر من عظم أليتيها » لكن رجح عياض تأويل الرمانتين بالنهدين من جهة أن سياق أبى معاوية هذا لا يشبه كلام أم زرع ، قال : فلعله من كلام بعض رواته أورده على

سبيل التفسير الذي ظنه فأدرج في الخبر ، وإلا لم تجر العادة بلعب الصبيان ورميهم الرمان تحت أصلاب أمهاتهم ، وما الحامل لها على الاستلقاء حتى يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك ، بل الأشبه أن يكون قولها « يلعبان من تحت خصرها أو صدرها » أي أن ذلك مكان الولدين منها ، وأنهما كانا في حضنيها أو جنبيها ، وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة إلى صغر سنها ، وأنها لم تترهل حتى تتكسر ثدياها وتتدلى اه . وما رده ليس ببعيد ، أما نفي العادة فسلم ، لكن من أين له أن ذلك لم يقع اتفاقا بأن تكون لما استلقت وولداها معها شغلتهما عنها بالرمانة يلعبان بها ليتركاها تستريح فاتفق أنهما لعبا بالهيئة التي حكيت ، وأما الحامل لها على الاستلقاء فقد قدمت احتمال أن يكون من التعب الذي حصل لها من المخض ، وقد يقع ذلك للشخص فيستلقي في غير موضع الاستلقاء ، والاصل عدم الادراج الذي تخيله ، وإن كان ما اختاره من أن المراد بالرمانة ثديها أولى لأنه أدخل في وصف المرأة بصغر سنها ، والله أعلم . قوله (فطلقني ونكحها) في رواية الحارث « فأعجبته فطلقني » وفي رواية أبي معاوية « فخطبها أبو زرع فتزوجها ، فلم تزل به حتى طلق أم زرع » فأفاد السبب في رغبة أبي زرع فيها ثم في تطليقه أم زرع . قوله (فنكحت بعده رجلا) في رواية النسائي « فاستبدلت ، وكل بدل أعور » وهو مثل معناه أن البدل من الشيء غالبا لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وأنزل منه ، والمراد بالاعور المعيب . قال ثعلب : الاعور الردىء من كل شيء كما يقال كلمة عوراء أي قبيحة ، وهذا إنما هو على الغالب وبالنسبة ، فأخبرت أم زرع أن الزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع . قوله (سريا) بمهملة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة أي من سراة الناس وهم كبراؤهم في حسن الصورة والهيئة ، والسري من كل شيء خياره ، وفسره الحربي بالسخي ، ووقع في رواية الزبير « شابا سريا » . قوله (ركب شريا) بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة ، قال ابن السكيت : تعني فرسا خيارا فائقا ، وفي رواية الحارث « ركب فرسا عربيا » وفي رواية الزبير « أعوجيا » وهو منسوب الى أعوج فرس مشهور تنسب اليه العرب جياد الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال ، وقيل لبني غني وقيل لبني كلاب ، وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس ، قال ابن خالويه : كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه وأخذوا فرسه ، وقيل إنه ركب صغيرا رطبا قبل أن يشتد فاعوج وكبر على ذلك ، والشري الذي يستشري في سيره أي يمضي فيه بلا فتور ، وشرى الرجل في الأمر اذا لج فيه وتمادى ، وشرى البرق اذا كثر لمعانه . قوله (وأخذ خطيا) بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الخط ، صفة موصوف وهو الرمح ، ووقع في رواية الحارث « وأخذ رمحا خطيا » والخط موضع بنواحي البحرين تجلب منه الرماح ، ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان المذكور ، وقيل إن سفينة في أول الزمان كانت مملوءة رماحا قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها ، وقيل إن الرماح إذا كانت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها الخطية لذلك ، وقيل الخط منبت الرماح ، قال عياض : ولا يصح . وقيل الخط الساحل وكل ساحل خط . قوله (وأراح) بمهملتين من الرواح ومعناه أتى بها إلى المراح وهو موضع مبيت الماشية ، قال ابن أبي أويس : معناه أنه غزا فغنم ، فأتى بالنعم الكثيرة . قوله (علي) بالتشديد وفي رواية الطبراني وأراح على بيتي . قوله (نعما) بفتحتين ، وهو جمع لا واحد له من لفظه ، وهو الإبل خاصة ، ويطلق على جميع المواشي إذا كان فيها إبل ، وفي رواية حكاها عياض « نعما » بكسر أوله جمع نعمة ، والاشهر الاول . قوله (ثريا) بمثلثة أي كثيرة ، والثري المال الكثير من الابل وغيرها ، يقال أثرى فلان فلانا إذا كثره فكان

فى شئ من الأشياء أكثر منه ، وذكر ثريا وإن كان وصف مؤنث لمراعاة السجع ، ولأن كل ماليس تأنيثه حقيقيا يجوز فيه التذكير والتأنيث . قوله (وأعطانى من كل رائحة) براء وتحتانية ومهملة ، فى رواية لمسلم « ذابحة » بمعجمة ثم موحدة ثم مهملة أى مذبوحة ، مثل عيشة راضية أى مرضية ، فالمعنى أعطانى من كل شيء يذبح زوجا ، وفى رواية الطبرانى « من كل سائمة » والسائمة الراعية والرائحة الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار . قوله (زوجا) أى اثنين من كل شئ من الحيوان الذى يرعى ، والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد أيضا ، وأرادت بذلك كثرة ما أعطاها وأنه لم يقتصر على الفرد من ذلك . قوله (وقال : كلى أم زرع ، وميرى أهلك) أى صليهم وأوسعى عليهم بالميرة بكسر الميم وهى الطعام ، والحاصل أنها وصفته بالسؤدد فى ذاته والشجاعة ، والفضل والجود بكونه أباح لها أن تأكل ماشاءت من ماله وتهدى منه ما شاءت لأهلها مبالغة فى إكرامها ، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبى زرع ، وكان سبب ذلك ان أبا زرع كان أول أزواجها فسكنت محبته فى قلبها كما قيل « ما الحب الا للحبيب الأول » . زاد أبو معاوية فى روايته « فتزوجها رجل آخر فأكرمها أيضا ، فكانت تقول : أكرمنى وفعل بى ، وتقول فى آخر ذلك : لو جمع ذلك كله » . قوله (قالت فلو جمعت) فى رواية الهيثم « فجمعت ذلك كله » وفى رواية الطبرانى « فقلت لو كان هذا أجمع فى أصغر » . قوله (كل شيء) فى رواية للنسائى « كل الذى » قوله (أعطانيه) فى رواية مسلم أعطانى » بلا هاء . قوله (مابلغ أصغر آنية أبى زرع) فى رواية ابن أبى أويس « ماملأ إناء من آنية أبى زرع » وفى رواية للنسائى « مابلغت إناء » وفى رواية الطبرانى « فلو جمعت كل شيء أصبته منه فجعلته فى أصغر وعاء من أوعية أبى زرع ما ملأه » لأن الاناء أو الوعاء لايسع ما ذكرت أنه أعطاها من أصناف النعم ، ويظهر لى حمله على معنى غير مستحيل وهى أنها أرادت أن الذى أعطاها جملة أراد أنها توزعه على المدة الى أن يجيء أوان الغزو ، فلو وزعنه لكان حظ كل يوم مثلا لايملأ أصغر آنية أبى زرع التى كان يطبخ فيها فى كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع . قوله (قالت عائشة قال رسول الله ﷺ) فى رواية الترمذى « فقال لى رسول الله ﷺ » زاد الكاذى فى روايته « ياعائش » وفى رواية ابن أبى أويس « ياعائشة » . قوله (كنت لك) فى رواية للنسائى « فكنت لك » وفى رواية الزبير « أنا لك » وهى تفسير المراد برواية كنت كما جاء فى تفسير قوله تعالى ﴿ كنتم خير أمة ﴾ أى أنتم ، ومنه ﴿ من كان فى المهد ﴾ أى من هو فى المهد ، ويحتمل أن تكون كان هنا على بابها والمراد بها الاتصال كما فى قوله تعالى ﴿ وكان الله غفورا رحيما ﴾ اذ المراد بيان زمان ماض فى الجملة ، أى كنت لك فى سابق علم الله . قوله (كأبى زرع لأم زرع) زاد فى رواية الهيثم بن عدى « فى الألفة والوفاء لا فى الفرقة والجلاء » ، وزاد الزبير فى آخره « إلا أنه طلقها وإنى لا أطلقك » ومثله فى رواية للطبرانى ، وزاد النسائى فى رواية له والطبرانى « قالت عائشة : يارسول الله بل أنت خير من أبى زرع » وفى أول رواية الزبير « بأبى وأمى لأنت خير لى من أبى زرع لأم زرع » وكأنه ﷺ قال ذلك تطييبا لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبى زرع إذ لم يكن فيه ماتذمه النساء سوى ذلك ، وقد وقع الافصاح بذلك ، وأجابت هى عن ذلك جواب مثلها فى فضلها وعلمها . (تنبيه) : وقع عند أبى يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان ابن عيينة عن داود بن شابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة أنها حدثت عن رسول الله ﷺ عن أبى زرع وأم زرع وذكرت شعر أبى زرع فى أم زرع ، كذا فيه ولم يسق لفظه ، ولم أقف فى شيء من

طارقه على هذا الشعر ، وأخرجه أبو عوانة من طريق عبد الله بن عمران والطبرانى من طريق ابن أبى عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده ولم يسق لفظه أيضا . قوله (قال سعيد بن سلمة) هو ابن أبى الحسام وهو مدنى صدوق ما له فى البخارى إلا هذا الموضع . قوله (قال هشام) هو ابن عروة يعنى بهذا الاسناد ، وقد وصله مسلم عن الحسن بن على عن موسى بن اسماعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر أن عنده عيانا ولم يشك وأنه قال « وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها » وقال « ولا تنقث ميرتنا تنقيثا » وقال « وأعطانى من كل رائحة » وقد بينت ذلك كله ، وهذا الذى نبه عليه البخارى من قوله « ولا تعشش بيتنا تعشيشا » اختلف فى ضبطه فقيل بالغين المعجمة وقيل بالمهملة ، وقد تقدم بيانه ، وقد وصله أبو عوانه فى صحيحه والطبرانى بطوله واسناده موافق لعيسى بن يونس ، وأشرت الى ما فى روايته من المخالفة فيما تقدم مفصلا . وذكر الجيانى أنه وقع عند أبى زيد المروزى بلفظ « قال سعيد بن سلمة عن أبى سلمة وعشش بيتنا تعشيشا » وهو خطأ فى السند والمتن ، والصواب « ولا تعشش » وقال موسى « حدثنا سعيد عن هشام » . قوله (قال أبو عبد الله وقال بعضهم « فاتقمح » بالميم وهذا أصح) أبو عبد الله المذكور هو البخارى المصنف وهو يوضح أن الذى وقع فى أصل روايته « اتقنح » بالنون ، وقد رواه اتقمح بالميم من طريق عيسى بن يونس أيضا النسائى وأبو يعلى وابن حبان والجوزقى وغيرهم ، وكذا وقع فى رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفى رواية أبى عبيد أيضا ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى ضبطها ومعناها . وفى هذا الحديث من الفوائد غير ما تقدم حسن عشرة المرء أهله بالتأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع ، وفيه المزح أحيانا وبسط النفس به ومداعبة الرجل أهله وإعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة تترتب على ذلك من تجنيها عليه وإعراضها عنه . وفيه منع الفخر بالمال وبيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين ، وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم وتذكيرهم بذلك لاسيما عند وجود ما طبعن عليه من كفر الاحسان . وفيه ذكر المرأة إحسان زوجها ، وفيه إكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل ، ومحله عند السلامة من الميل المفضى الى الجور ، وقد تقدم فى أبواب الهبة جواز تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى الأخرى حقها . وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته فى غير نوبتها . وفيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم اعتبارا ، وجواز الانبساط بذكر طرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس . وفيه حض النساء على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء ، وجواز المبالغة فى الأوصاف ، ومحله اذا لم يصر ذلك ديدنا لأنه يفضى الى خرم المروءة . وفيه تفسير ما يجمله المخبر من الخبر إما بالسؤال عنه وإما ابتداء من تلقاء نفسه ، وفيه ان ذكر المرء بما فيه من العيب جائز إذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون ذلك غيبة أشار الى ذلك الخطابى ، وتعقبه أبو عبد الله التميمى شيخ عياض بأن الاستدلال بذلك إنما يتم أن لو كان النبى ﷺ سمع المرأة تغتاب زوجها فأقرها ، وأما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس كذلك وإنما هو نظير من قال فى الناس شخص يسىء ، ولعل هذا هو الذى أراده الخطابى فلا تعقب عليه ، وقال المازرى قال بعضهم : ذكر بعض هؤلاء النسوة أزواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا يعرفون بأعيانهم وأسمائهم قال المازرى : وإنما يحتاج الى هذا الاعتذار لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن فى اغتياب أزواجهن فأقرهن على ذلك ، فأما والواقع خلاف ذلك وهو أن عائشة حكت قصة عن نساء مجهولات غائبات فلا ، ولو أن

امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه ، إلا ان كانت فى مقام الشكوى منه عند الحاكم ، وهذا فى حق المعين فأما المجهول الذى لا يعرف فلا حرج فى سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى إلا اذا عرف أن من ذكر عنده يعرفه ، ثم ان هؤلاء الرجال مجهولون لا تعرف أسماؤهم ولا أعيانهم فضلا عن أسمائهم ، ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجرى عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر ، وفيه تقوية لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف أم زرع باكرام زوجها الثانى لها بقدر طاقته ، ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة الى الزوج الأول ، وفيه أن الحب يستر الإساءة لأن أبا زرع مع إساءته لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة فى وصفه الى أن بلغت حد الافراط والغلو . وقد وقع فى بعض طرقه إشارة الى أن أبا زرع ندم على طلاقها وقال فى ذلك شعرا ، فى رواية عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عن عائشة أنها حدثت عن النبي ﷺ عن أبى زرع وأم زرع وذكرت شعر أبى زرع على أم زرع . وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل ، لكن محله اذا كن مجهولات ، والذى يمنع من ذلك وصف المرأة المعينة بحضرة الرجل أو أن يذكر من وصفها مالا يجوز للرجال تعمد النظر اليه . وفيه أن التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به من كل جهة لقوله ﷺ « كنت لك كأبى زرع » والمراد ما بينه بقوله فى رواية الهيثم فى الالفة الى آخره لا فى جميع ما وصف به أبو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر من أمور الدين كلها . وفيه أن كناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية فانه ﷺ تشبه بأبى زرع وأبو زرع قد طلق فلم يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد اليه . وفيه جواز التأسى بأهل الفضل من كل أمة لان أم زرع أخبرت عن أبى زرع بجميل عشرته فامتثله النبي ﷺ ، كذا قال المهلب واعترضه عياض فأجاد ، وهو أنه ليس فى السياق ما يقتضى أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله معها مثل حال أم زرع ، نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن الخبر إذا سيق وظهر من الشارع تقريره مع الاستحسان له جاز التأسى به ، ونحو مما قاله المهلب قول آخر : ان فيه قبول خبر الواحد لان أم زرع أخبرت بحال أبى زرع فامتثله النبي ﷺ ، وتعقبه عياض أيضاً فأجاد ، نعم يؤخذ منه القبول بطريق أن النبي ﷺ أقره ولم ينكره ، وفيه جواز قول بأبى وأمى ومعناه فداك أبى وأمى وسيأتى تقريره فى كتاب الادب إن شاء الله تعالى . وفيه مدح الرجل فى وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده . وفيه جواز القول للمتزوج بالرفاء والبنين إن ثبتت اللفظة الزائدة أخيرا ، وقد تقدم البحث فيه قبل بأبواب . وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا فى الرجال ، وهذا بخلاف الرجال فان غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور المعاش . وفيه جواز الكلام بالالفاظ الغريبة واستعمال السجع فى الكلام إذا لم يكن مكلفا . قال عياض ما ملخصه : فى كلام هؤلاء النسوة من فصاحة الالفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ، ولا سيما كلام أم زرع فانه مع كثرة فصوله وقلة فضوله مختار الكلمات ، واضح السمات نير النسمات ، قد قدرت ألفاظه قدر معانيه وقررت قواعده وشيدت مبانيه ، وفى كلامهن ولا سيما الاولى والعاشرة أيضا من فنون التشبيه والاستعارة والكناية والاشارة والموازنة والترصيع والمناسبة والتوسيع والمبالغة والتسجيع والتوليد وضرب المثل وأنواع المجانسة وإلزام ما لا يلزم والايغال والمقابلة والمطابقة والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابة التقسيم وغير ذلك أشياء ظاهرة لمن تأملها ، وقد أشرنا الى بعضها فيما تقدم ، وكمل ذلك أن غالب ذلك أفرغ فى قالب الانسجام ، وأتى به الخاطر بغير تكلف ، وجاء لفظه تابعا لمعناه منقادا له غير مستكره ولا متنافر ، والله يمن على من يشاء بما شاء لا إله إلا هو . قوله (حدثنا

هشام) هو ابن يوسف الصنعانى . قوله (قدر الجارية الحديثة السن) أى القريبة العهد بالصغر ، وقد بينت فى شرح المتن فى العيدين أنها كانت يومئذ بنت خمس عشرة سنة أو أزيد ، ووقع عند مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن الزهرى « الجارية العربة » وهى بفتح المهملة وكسر الراء بعدها موحدة ، وتقدم تفسيره فى صفة الجنة من بدء الخلق

٨٣ - باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

٥١٩١ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهرى قال أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن أبى ثور عن ابن عباس رضى الله عنهما قال « لم أزل حريصا على أن أسأل عمرَ بن الخطاب عن المرأتين من أزواج النبىّ ﷺ اللتين قال الله تعالى : ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ حتى حجّ وحججت معه ، وعدل وعدلت معه بإداوة ، فتبرزَ ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضأ ، فقلت له : يا أمير المؤمنين من المرأتان من أزواج النبى ﷺ اللتان قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا إلى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ ، قال : واعجبًا لك يا ابن عباس ، هما عائشةُ وحفصة ثم استقبل عمر الحديث يسوقه قال: كنتُ أنا وجارٌ لى من الأنصار فى بنى أمية بن زيد وهم من عوالى المدينة ، وكنا نتناوبُ النزول على النبى ﷺ فينزل يوما وأنزل يوما ، فاذا نزلت جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره ، وإذا نزل فعل مثل ذلك ، وكنا معشرَ قريش نغلبُ النساء ، فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم ، فطفقَ نساؤنا يأخذنَ من أدب نساء الأنصار . فصخبت على امرأتى فراجعتنى ، فأنكرتُ أن تراجعنى قالت : ولمَ تنكر أن أراجعك ؟ فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجُرُه اليوم حتى الليل . فأفزعنى ذلك فقلت لها : قد خاب من فعل ذلك منهن . ثم جمعت علىّ ثيابى ، فنزلتُ فدخلت على حفصةَ فقلت لها : أى حفصة أتغاضب إحداكن النبىّ ﷺ اليومَ حتى الليل ؟ قالت نعم ، فقلت قد خبتِ وخسرت ، أفتأمنين أن يغضبَ الله لغضبِ رسول الله ﷺ فتهلكى ؟ لا تستكثرى النبىّ ﷺ ولا تراجعيه فى شىء ولا تهجريه ، وسليني ما بدا لكِ ولا يغرنكِ أن كانت جارتُك أوضأ منكِ وأحبّ إلى النبى ﷺ - يريدُ عائشةَ - قال عمر وكنا قد تحدثنا أن غسان تُنعلُ الخيل لتغزونا ، فنزل صاحبى الانصارىّ يوم نوبته ، فرجع إلينا عشاء فضرب بابى ضرباً شديداً وقال : أثَمّ هو ؟ ففزعتُ فخرجت إليه ، فقال : قد حدثَ اليومَ أمرٌ عظيم ، قلت ما هو ؟ أجاء غسانُ ؟ قال لا ، بل أعظم من ذلك وأهولُ . طلقَ النبىّ ﷺ نساءهُ - وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن عمر فقال : اعتزل النبى ﷺ أزواجه - فقلت خابت حفصةُ وخسرت . وقد كنت أظن هذا يوشكُ أن يكون . فجمعت علىّ ثيابى ، فصليت صلاة الفجر مع النبى ﷺ ، فدخل النبىّ ﷺ مشربةً له فاعتزل

فيها ، ودَخَلْتُ على حفصة فاذا هى تبكى ، فقلت ما يُبكيكِ ، ألم أكن حذّرْتُكِ هذا ، أطلقكُنّ النبىُّ ﷺ ؟ قالت لا أدرى ، ها هوَ ذا معتزلٌ فى المشربة فخرجتُ فجئت إلى المنبر فاذا حوله رهْطٌ يَبكى بعضُهم فجلَسْت معهم قليلا ، ثمّ غلبنى ما أجِد فجئت المَشْربَةَ التى فيها النبىُّ ﷺ فقلت لغلام له أسوَدَ : استأذِن لِعمر ، فدخل الغلامُ فكلّمَ النبىَّ ﷺ ثم رجع فقال كلّمت النبىَّ ﷺ وذكرْتُك له فصَمَتَ ، فانصرفتُ حتى جلستُ مع الرهطِ الذين عند المنبر . ثم غَلبنى ما أجِدُ فجئت فقلت للغلام استأذِن لِعُمر، فدخل ثم رجع فقال: قد ذكرْتُك له فصَمت ، فرجَعت فجلَست مع الرهط الذين عند المنبرِ ، ثم غلبَنى ما أجِد ، فجئت الغلام فقلت : استأذِن لِعمر ، فدخل ثم رجَع إلىّ فقال قد ذكرتكَ له فصَمَت ، فلما وليتُ منصرفا ـ قال إذا الغلام يدعُونى ـ فقال قد أذِن لك النبىُّ ﷺ . فدخلت على رسول الله ﷺ فاذا هو مُضْطجع على رمال حَصير ليس بَينهُ وبينهُ فِراش قد أثر الرِّمال بجنبه متكئاً على وسادةٍ من أدَم حَشوُها ليف ، فسلمت عليه ثم قلت وأنا قائمٌ : يارسول الله أطلقتَ نساءك؟ فرفع إلىّ بصَرَهُ فقال لا . فقلت الله أكبرُ، ثم قلت وأنا قائم أستأنِسُ: يا رسُول الله لو رأيتنى وكنّا معشر قريشٍ نَغلبُ النّساء فلما قدمنا المدينة إذا قومٌ تَغلبهم نساؤهم ، فتَبَسّم النبىُّ ﷺ ثم قلتُ : يارسول الله لو رأيتنى ودخلت على حفصة فقلتُ لها لايغُرّنكِ أن كانت جارتُكِ أوضأ منك وأحبَّ إلى النبىِّ ﷺ ، يُريدُ عائشة . فتَبَسم النبىُّ ﷺ تَبسُّمَةً أخرى فجلستُ حين رأيتهُ تَبَسم ، فرفعتُ بَصرى فى بيته فوالله ما رأيتُ فى بيته شيئاً يَردُّ البصر غير أهَبَةٍ ثلاثةٍ ، فقلت يارسولَ الله ادعُ الله فَليُوسّع على أمّتك فان فارسَ والرّوم قد وُسّع عليهم وأعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله . فجلس النبىُّ ﷺ وكان متكئاً فقال : أوَفى هذا أنتَ يا ابن الخطاب ؟ إن أولئكَ قومٌ قد عُجلوا طيّباتهم فى الحياة الدُّنيا ، فقلت يا رسولَ الله استغفِر لى . فاعتزَل النبىُّ ﷺ نِساءهُ من أجل ذلكَ الحديث حين أفشَتْهُ حفصةُ إلى عائشةَ تِسعاً وعِشرين ليلةً ، وكان قال ما أنا بداخل عليهنّ شهراً من شِدّة مَوجِدَتهِ عليهنّ حين عاتبَهُ الله عز وجل ، فلما مَضَت تسعٌ وعشرونَ ليلة دخل على عائشة فبدأ بها ، فقالت له عائشة : يارسولَ الله إنك كنتَ قد أقسمْتَ أن لاتدخل علينا شهراً ، وإنما أصبَحتَ من تِسع وعشرين ليلة أعُدُّها عداً ، فقال : الشهر تِسعٌ وعشرون ليلة ، فكان ذلك الشهرُ تسعا وعشرين ليلة ، قالت عائشة : ثم أنزَل الله تعالى آية التّخيِير فبدأ بى أول امرأةٍ من نِسائه فاخترْتُه ، ثم خيّر نساءهُ كلهُن فقلنَ مثل ما قالت عائشة

قوله (باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها) أى لأجل زوجها . قوله (عن ابن عباس قال لم أزل حريصا على أن أسأل عمر) فى رواية عبيد بن حنين الماضية فى تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنة أريد أن أسأل عمر ، قوله (عن

المرأتين) فى رواية عبيد «عن أبيه» : قوله (اللتين) كذا فى جميع النسخ ، ووقع عند ابن التين «التى» بالافراد وخطأها فقال : الصواب «اللتين» بالتثنية . قلت : ولو كانت محفوظة لأمكن توجيهها . قوله (حتى حج وحججت معه) فى رواية عبيد «فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجا» وفى رواية يزيد بن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس «أردت أن أسأل عمر فكنت أهابه ، حتى حججنا معه ، فلما قضينا حجنا قال : مرحبا بابن عم رسول الله ﷺ ، ما حاجتك» ؟ قوله (وعدل) أى عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا يسلك غالبا ليقضى حاجته ، ووقع فى رواية عبيد «فخرجت معه ، فلما رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل إلى الأراك لحاجة له» وبين مسلم فى رواية عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة أن المكان المذكور هو مر الظهران ، وقد تقدم ضبطه فى المغازى . قوله (وعدلت معه باداوة فتبرز) أى قضى حاجته ، وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها فى كتاب الطهارة ، وأصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالى البارز عن البيوت ، ثم أطلق على نفس الفعل ، وفى رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسى «فدخل عمر الأراك فقضى حاجته ، وقعدت له حتى خرج» فيؤخذ منه أن المسافر إذا لم يجد الفضاء لقضاء حاجته استتر بما يمكنه الستر به من شجر البادية . قوله (فسكبت على يديه منها فتوضأ) فى رواية عقيل عن الزهرى الماضية فى المظالم «فسكبت من الاداوة» . قوله (فقلت له : يا أمير المؤمنين من اللتان) فى رواية الطيالسى «فقلت يا أمير المؤمنين أريد أن أسألك عن حديث منذ سنة فتمنعنى هيبتك أن أسألك» وتقدم فى التفسير من رواية عبيد بن حنين «فوقفت له حتى فرغ ثم سرت معه فقلت : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبى ﷺ من أزواجه ؟ قال : تلك حفصة وعائشة . فقلت : والله إن كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك . قال : فلا تفعل ، ماظننتَ أن عندى من علم فاسألنى ، فان كان لى علم خبرتك به» وفى رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال «ما تسأل عنه أحدا أعلم بذلك منى» . قوله (اللتان) كذا فى الاصول ، وحكى ابن التين أنه وقع عنده «التى» بالافراد ، قال والصواب «اللتان» بالتثنية . وقوله قال الله تعالى ﴿ إن تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما ﴾ أى قال الله تعالى لها إن تتوبا من التعاون على رسول الله ﷺ ، ويدل عليه قوله بعد ﴿ وان تظاهرا عليه ﴾ أى تتعاونا كما تقدم تفسيره فى تفسير السورة ، ومعنى تظاهرهما أنهما تعاونتا حتى حرم رسول الله ﷺ على نفسه ماحرم كما سيأتى بيانه ، وقوله ﴿ قلوبكما ﴾ كثر استعمالهم فى موضع التثنية بلفظ الجمع كقولهم وضعا رحالها أى رحلى راحلتيهما . قوله (واعجبا لك يا ابن عباس) تقدم شرحه فى العلم وأن عمر تعجب من ابن عباس مع شهرته بعلم التفسير كيف خفى عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته فى نفس عمر وتقدمه فى العلم على غيره كما تقدم بيان ذلك واضحا فى تفسير سورة النصر ، ومع ماكان ابن عباس مشهورا به من الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وأمهات المؤمنين فيه ، أو تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ، ووقع فى «الكشاف» كأنه كره ماسأله عنه . قلت : وقد جزم بذلك الزهرى فى هذه القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله «قال عمر واعجبالك يا ابن عباس» : قال الزهرى كره والله ماسأله عنه ولم يكتمه ، واستبعد القرطبى ما فهمه الزهرى ، ولا بعد فيه . قلت : ويجوز فى «عجبا» التنوين وعدمه ، قال ابن مالك : «وا» فى قوله «واعجبا» ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى أعجب ، ومثله واها ووى ، وقوله بعده عجبا جىء بها تعجبا توكيدا ، وان كان بغير تنوين فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة فصارت

الياء ألفا كقولهم يا أسفا وياحسرتا ، وفيه شاهد لجواز استعمال « وا » فى منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح اه . ووقع فى رواية معمر « واعجبى لك » . قوله (عائشة وحفصة) كذا فى أكثر الروايات ، ووقع فى رواية حماد بن سلمة وحده عنه « حفصة وأم سلمة » كذا حكاه عنه مسلم ، وقد أخرجه الطيالسى فى مسنده عنه فقال « عائشة وحفصة » مثل الجماعة . (تنبيه) : هذا هو المعتمد أن ابن عباس هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ، ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر ضعيف عن عمران بن الحكم السلمى « حدثنى ابن عباس قال : كنا نسير فلحقنا عمر ونحن نتحدث فى شأن حفصة وعائشة ، فسكتنا حين لحقنا ، فعزم علينا أن نخبره ، فقلنا : تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة ، فذكر طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه . ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على وجهها الا فى الحال الثانى . قوله (ثم استقبل عمر الحديث يسوقه) أى القصة التى كانت سبب نزول الآية المسئول عنها . قوله (كنت أنا وجار لى من الأنصار) تقدم بيانه فى العلم ، ومضى فى المظالم بلفظ « انى كنت وجار لى » بالرفع ، ويجوز فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب فى قوله انى . قوله (فى بنى أمية بن زيد) أى ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس . قوله (وهم من عوالى المدينة) أى السكان ، ووقع فى رواية عقيل « وهى » أى القرية ، والعوالى جمع عالية وهى قرى بقرب المدينة مما يلى المشرق وكانت منازل الاوس ، واسم الجار المذكور أوس بن خولى بن عبد الله بن الحارث الانصارى سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهرى عن عروة عن عائشة فذكر حديثا وفيه « وكان عمر مؤاخيا أوس بن خولى لا يسمع شيئا إلا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه » ، فهذا هو المعتمد ، وأما ماتقدم فى العلم عن قال إنه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال فانه جوز أن يكون الجار المذكور عتبان لان النبى ﷺ آخى بينه وبين عمر ، لكن لايلزم من الاخاء أن يتجاورا . والأخذ بالنص مقدم على الأخذ بالاستنباط . وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد أن عمر كان مؤاخيا لأوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذى كانوا يتوارثون به ثم نسخ ، وقد صرح به ابن سعد بأن النبى ﷺ آخى بين أوس بن خولى وشجاع بن وهب كما صرح به بأنه آخى بين عمر وعتبان بن مالك ، فتبين أن معنى قوله « كان مؤاخيا » أى مصادقا ، ويؤيد ذلك أن فى رواية عبيد بن حنين « وكان لى صاحب من الأنصار » . قوله (فاذا نزلتُ) الظاهر أن إذا شرطية ، ويجوز أن تكون ظرفية . قوله (جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم من الوحى أو غيره) أى من الحوادث الكائنة عند النبى ﷺ ، وفى رواية ابن سعد المذكورة « لايسمع شيئا إلا حدثه به ولا يسمع عمر شيئا إلا حدثه به » ، وسيأتى فى خبر الواحد فى رواية عبيد بن حنين بلفظ « إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله ﷺ » وفى رواية الطيالسى « يحضر رسول الله ﷺ إذا غبت وأحضره إذا غاب ويخبرنى وأخبره » قوله (وكنا معشر قريش نغلب النساء) أى نحكم عليهن ولا يحكمن علينا ، بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك ، وفى رواية يزيد بن رومان « كنا ونحن بمكة لايكلم أحد امرأته إلا اذا كانت له حاجة قضى منها حاجته » وفى رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء أمرا » وفى رواية الطيالسى « كنا لانعتد بالنساء ولا ندخلهن فى أمورنا » . قوله (فطفق) بكسر الفاء وقد تفتح أى جعل أو أخذ ، والمعنى أنهن أخذن فى تعلم ذلك . قوله (من أدب نساء الأنصار) أى من سيرتهن وطريقتهن ، وفى الرواية التى فى المظالم « من أرب » بالراء وهو العقل ، وفى رواية معمر عند مسلم « يتعلمن من نسائهم » وفى

رواية يزيد بن رومان « فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا » . **قوله** (فصخبت) بصاد مهملة ثم خاء معجمة ثم موحدة ، وفى رواية الكشميهنى بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى ، والصخب والسخب الزجر من الغضب ، ووقع فى رواية عقيل عن الزهرى الماضية فى المظالم « فصحت » بحاء مهملة من الصياح وهو رفع الصوت ، ووقع فى رواية عبيد بن حنين « فبينما أنا فى أمر أتأمره ، أى أتفكر فيه وأقدره « فقالت امرأتى لو صنعت كذا وكذا » . **قوله** (فأنكرت أن تراجعنى) أى ترادنى فى القول وتناظرنى فيه ، ووقع فى رواية عبيد بن حنين « فقلت لها وما تكلفك فى أمر أريده ؟ فقالت لى : عجباً لك يا ابن الخطاب ، ماتريد أن تراجع » وسيأتى فى اللباس من هذا الوجه بلفظ « فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأين لهن بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن فى شىء من أمورنا ، وكان بينى وبين امرأتى كلام فأغلظت لى » وفى رواية يزيد بن رومان « فقمت اليها بقضيب فضربتها به ، فقالت : ياعجبالك يا ابن الخطاب » . **قوله** (ولم) بكسر اللام وفتح الميم . **قوله** (تنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبى ﷺ ليراجعنه ، وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل) فى رواية عبيد بن حنين « وإن ابنتك لتراجع رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان » . ووقع فى المظالم بلفظ « غضبانا » وفيه نظر ، وفى روايته التى فى اللباس « قالت : تقول لى هذا وابنتك تؤذى رسول الله ﷺ » وفى رواية الطيالسى « فقلت : متى كنت تدخلين فى أمورنا ؟ فقالت : يا ابن الخطاب ، مايستطيع أحد أن يكلمك ، وابنتك تكلم رسول الله ﷺ حتى يظل غضبان » . **قوله** (لتهجره اليوم حتى الليل) النصب فيهما وبالجر فى الليل أيضا أى من أول النهار إلى أن يدخل الليل ، ويحتمل أن يكون المراد حتى انها لتهجره الليل مضافا إلى اليوم . **قوله** (فقلت لها قد خاب) كذا الأكثر « خاب » بخاء معجمة ثم موحدة ، وفى رواية عقيل « فقلت : قد جاءت من فعلت ذلك منهن بعظيم » بالجيم ثم مثناة فعل ماض من المجىء ، وهذا هو الصواب فى هذه الرواية التى فيها بعظيم ، وأما سائر الروايات ففيها « خابت وخسرت » فخابت بالخاء المعجمة لعطف وخسرت عليها ، وقد أغفل من جزم أن الصواب بالجيم والمثناة مطلقا .

قوله (من فعل ذلك) وفى رواية أخرى « من فعلت » فالتذكير بالنظر الى اللفظ والتأنيث بالنظر إلى المعنى . **قوله** (ثم جمعت علىّ ثيابى) أى لبستها جميعها . فيه إيماء إلى أن العادة أن الشخص يضع فى البيت بعض ثيابه فاذا خرج الى الناس لبسها . **قوله** (فدخلت على حفصة) يعنى ابنته ، وبدأ بها لمنزلتها منه . **قوله** (قالت : نعم) فى رواية عبيد بن حنين « إنا لنراجعه » وفى رواية حماد بن سلمة « فقلت ألا تتقين الله » . **قوله** (أفتأمنين أن يغضب الله لغضب رسول الله ﷺ فتهلكى) ؟ كذا هو بالنصب للأكثر ، ووقع فى رواية عقيل « فتهلكين » وهو على تقدير محذوف ، وتقدم فى باب المعرفة من كتاب المظالم « أفتأمن أن يغضب الله لغضب رسوله فتهلكين » قال أبو على الصدفى : الصواب « أفتأمنين » وفى آخره « فتهلكى » كذا قال ، وليس بخطأ لامكان توجيهه ، وفى رواية عبيد ابن حنين « فتهلكن » بسكون الكاف على خطاب جماعة النساء ، وعنده « فقلت تعلمين » وهو بتشديد اللام « أنى أحذرك عقوبة الله وغضب رسوله » . **قوله** (لاتستكثرى النبى ﷺ) أى لاتطلبى منه الكثير ، وفى رواية يزيد ابن رومان « لاتكلمى رسول الله ﷺ فان رسول الله ليس عنده دنانير ولا دراهم ، فما كان لك من حاجة حتى دهنة فسلينى » . **قوله** (ولا تراجعيه فى شىء) أى لاترادديه فى الكلام ولا تردى عليه قوله . **قوله** (ولا تهجريه) أى ولو هجرك . **قوله** (مابدا لك) أى ظهر لك . **قوله** (ولا يغرنك أن) بفتح الألف وبكسرها أيضا . **قوله**

(جارتك) أي ضرتك ، أو هو على حقيقته لأنها كانت مجاورة لها ، والأولى أن يحمل اللفظ هنــا على معنييه لصلاحيته لكل منهما ، والعرب تطلق على الضرة جارة لتجاورهما المعنوي لكونهما عند شخص واحد وإن لم يكن حسيا ، وقد تقدم شيء من هذا في أواخر شرح حديث أم زرع ، ووقع في حديث حمل بن مالك « كنت بين جارتين» يعني ضرتين ، فإنه فسره في الرواية الأخرى فقال « امرأتين » وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول : إنها لاتضر ولا تنفع ولا تذهب من رزق الأخرى بشيء وإنما هي جارة ، والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة أيضا جارة لمخالطتها الرجل . وقال القرطبي : اختار عمر تسميتها جارة أدبا منه أن يضاف لفظ الضرر إلى أحد من أمهات المؤمنين . قوله (أوضأ) من الوضاءة ، ووقع في رواية معمر « أوسم » بالمهملة من الوسامة وهي العلامة ، والمراد أجمل كأن الجمال وسمه أي أعلمه بعلامة . قوله (وأحب الى النبي ﷺ) المعنى لاتغتري بكون عائشة تفعل مانهيتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فإنها تدل بجمالها ومحبة النبي ﷺ فيها ، فلا تغتري أنت بذلك لاحتمال أن لاتكوني عنده في تلك المنزلة ، فلا يكون لك من الادلال مثل الذي لها . ووقع في رواية عبيد بن حنين أبين من هذا ولفظه « ولا يغرنك هذه التي أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ إياها » ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم « أعجبها حسنها وحب رسول الله ﷺ » بواو العطف وهي أبين ، وفي رواية الطيالسي « لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله إياها » وعند ابن سعد في رواية أخرى « انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا حسن زينب » يعني بنت جحش ، والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ أنه جعله من باب حذف حرف العطف واستحسنه من سمعه وكتبه « حاشية ، قال السهيلي : وليس كما قال ، بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في أول الكلام وهو هذه من قوله ولا يغرنك هذه ، فهذه فاعل و « التي » نعت و « حب » بدل اشتمال كما تقول أعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسرني زيد حب الناس له اه . وثبوت الواو يرد على رده ، وقد قال عياض : يجوز في « حب » الرفع على أنه عطف بيان أو بدل اشتمال ، أو على حذف حرف العطف ، قال : وضبطه بعضهم بالنصب على نزع الخافض . وقال ابن التين : حب فاعل وحسنها بالنصب مفعول من أجله والتقدير أعجبها حب رسول الله إياها من أجل حسنها ، قال : والضمير الذي يلي أعجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب ، وزاد عبيد في هذه الرواية « ثم خرجت حتى دخلت على أم سلمة لقرابتي منها » يعني لأن أم عمر كانت مخزومية مثل أم سلمة ، وهي أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة ، ووالدة عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم أمه ، وفي رواية يزيد بن رومان «ودخلت على أم سلمة وكانت خالتي» وكأنه أطلق عليها خالة لكونها في درجة أمه ، وهي بنت عمها . ويحتمل أن تكون ارتضعت معها أو أختها من أمها . قوله (دخلت في كل شيء) يعني من أمور الناس ، وأرادت الغالب بدليل قولها « حتى تبتغي أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه » فإن ذلك قد دخل في عموم قولها « كل شيء » لكنها لم ترده . قوله (فأخذتني والله أخذا) أي منعتني من الذي كنت أريده ، تقول أخذ فلان على يد فلان أي منعه مما يريد أن يفعله . قوله (كسرتني عن بعض ما كنت أجد) أي أخذتني بلسانها أخذا دفعني عن مقصدي وكلامي ؛ وفي رواية لابن سعد « فقالت أم سلمة : أي والله ، إنا لنكلمه ، فإن تحمل ذلك فهو أولى به ، وإن نهانا عنه كان أطوع عندنا منك ، قال عمر : فندمت على كلامي لهن » وفي رواية يزيد بن رومان « ما يمنعنا أن نغار على رسول الله ﷺ وأزواجكم يغرن عليكم » وكان الحامل لعمر على ماوقع منه شدة شفقته وعظم نصيحته

فكان يبسط على النبي ﷺ فيقول له افعل كذا ولا تفعل كذا ، كقوله احجب نساءك وقوله لاتصل على عبد الله ابن أبيّ وغير ذلك ، وكان النبي ﷺ يحتمل ذلك لعلمه بصحة نصيحته وقوته في الاسلام . وقد أخرج المصنف في تفسير سورة البقرة من حديث أنس عن عمر قال « وافقت الله في ثلاث » الحديث وفيه « وبلغني معاتبة النبي ﷺ بعض نسائه فدخلت عليهن فقلت : لئن انتهيتن أو ليبدلن الله رسوله خيرا منكن ، حتى أتيت إحدى نسائه فقالت : يا عمر ، أما في رسول الله ما يعظ نساءه حتى تعظهن أنت » ؟ وهذه المرأة هي زينب بنت جحش كما أخرج الخطيب في « المبهمات » ، وجوز بعضهم أنها أم سلمة لكلامها المذكور في رواية ابن عباس عن عمر هنا ، لكن التعدد أولى ، فان في بعض طرق هذا الحديث عند أحمد وابن مردويه « وبلغني ما كان من أمهات المؤمنين فاستقريتهن أقول لتكففن » الحديث ، ويؤيد التعدد اختلاف الألفاظ في جوابي أم سلمة وزينب والله أعلم . **قوله** (وكنا قد تحدثنا أن غسان تنعل الخيل) في المظالم بلفظ « تنعل النعال » أي تستعمل النعال وهي نعال الخيل ، ويحتمل أن يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل في هذه الرواية ، و « تنعل » في الموضعين بفتح أوله ، وأنكر الجوهري ذلك في الدابة فقال : أنعلت الدابة ولا تقل نعلت ، فيكون على هذا بضم أوله . وحكى عياض في تنعل الخيل الوجهين ، وغفل بعض المتأخرين فرد عليه وقال : الموجود في البخاري تنعل النعال فاعتمد على الرواية التي في المظالم ، ولم يستحضر التي هنا وهي التي تكلم عليها عياض . **قوله** (لتغزونا) وقع في رواية عبيد بن حنين « ونحن نتخوف ملكا من ملوك غسان ذكر لنا أنه يريد أن يسير الينا ، فقد امتلأت صدورنا منه » وفي روايته التي في اللباس « وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له ، فلم يبق إلا ملك غسان بالشام كنا نخاف أن يأتينا » وفي رواية الطيالسي « ولم يكن أحد أخوف عندنا من أن يغزونا ملك من ملوك غسان » . **قوله** (فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته ، فرجع الينا عشاء ، فضرب بابي ضربا شديدا وقال : أثم هو) ؟ أي في البيت ، وذلك لبطء إجابتهم له فظن أنه خرج من البيت ، وفي رواية عقيل « أنائم هو » ؟ وهي أولى . **قوله** (ففزعت) أي خفت من شدة ضرب الباب بخلاف العادة . **قوله** (فخرجت اليه فقال : قد حدث اليوم أمر عظيم . قلت : ما هو ؟ أجاء غسان) في رواية معمر « أجاءت » ، وفي رواية عبيد بن حنين « أجاء الغساني » وقد تقدمت تسميته في كتاب العلم . **قوله** (لا ، بل أعظم من ذلك وأهول) هو بالنسبة الى عمر ، لكون حفصة بنته منهن . **قوله** (طلق رسول الله ﷺ نساءه) كذا وقع في جميع الطرق عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور « طلق » بالجزم ، ووقع في رواية عمرة عن عائشة عند ابن سعد « فقال الانصاري : أمر عظيم . فقال عمر : لعل الحارث بن أبي شمر سار الينا . فقال الأنصاري : أعظم من ذلك . قال : ما هو ؟ قال : ما أرى رسول الله ﷺ إلا قد طلق نساءه » وأخرج نحوه من رواية الزهري عن عروة عن عائشة وسمى الانصاري أوس بن خولي كما تقدم ، ووقع قوله « طلق » مقرونا بالظن . **قوله** (وقال عبيد ابن حنين سمع ابن عباس عن عمر) يعني بهذا الحديث (فقال) يعني الانصاري (اعتزل النبي ﷺ أزواجه) لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا هذا القدر ، وأما ما بعده وهو قوله « فقلت خابت حفصة وخسرت » فهو بقية رواية ابن أبي ثور ، لأن هذا التعليق قد وصله المؤلف في تفسير سورة التحريم بلفظ « فقلت جاء الغساني ؟ فقال : بل أشد من ذلك ، اعتزل النبي ﷺ أزواجه . فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة » ، وظن بعض الناس أن من قوله « اعتزل » الى آخر الحديث من سياق الطريق المعلق ، وليس كذلك لما بينته ، والموقع في ذلك

إيراد البخاري بهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في أثناء المتن المساق من رواية ابن أبي ثور ، فصار الظاهر أنه تحول الى سياق عبيد بن حنين ، وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا القدر المعلق بل قال « فذكر الحديث » واجتزأ بما وقع من طريق ابن أبي ثور في المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ، ووقع في « مستخرج أبي نعيم » ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في آخر الحديث ولا إشكال فيه ، وكأن البخاري أراد أن يبين أن هذا اللفظ وهو « طلق نساءه » لم تتفق الروايات عليه ، فلعل بعضهم رواها بالمعنى ، نعم وقع عند مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس أن عمر قال « فدخلت المسجد فاذا الناس يقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه » وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس ان عمر قال « لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال : ان النبي ﷺ طلق نساءه » وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الانصاري ، ولعل الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس ، وأصله ما وقع من اعتزال النبي ﷺ نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا أنه طلقهن ، ولذلك لم يعاتب عمر الانصاري على ماجزم له به من وقوع ذلك . وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره « ونزلت هذه الآية ﴿ واذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به - الى قوله - يستنبطونه منهم ﴾ قال : فكنت أنا أستنبط ذلك الامر » والمعنى لو ردوه الى النبي ﷺ حتى يكون هو المخبر به أو الى أولى الأمر كأكابر الصحابة لعلموا لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف مايخفى عن غيرهم ، وعلى هذا فالمراد بالاذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وفي المراد بالمذاع ، وفي الآية أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها . قوله (خابت حفصة وخسرت) إنما خصها بالذكر لمكانتها منه لكونها بنته . ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها من وقوع ذلك . ووقع في رواية عبيد بن حنين « فقلت : رغم أنف حفصة وعائشة » وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانتا السبب في ذلك كما سيأتي بيانه . قوله (قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون) بكسر الشين من « يوشك » أي يقرب ، وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي الى الغضب المفضي الى الفرقة . قوله (فصليت صلاة الفجر مع النبي ﷺ) في رواية سماك « دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون الحصا ويقولون : طلق رسول الله ﷺ نساءه ، وذلك قبل أن يؤمرن بالحجاب » كذا في هذه الرواية ، وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في أول زواج النبي ﷺ زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب ، وهذه القصة كانت سبب نزول آية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير ، وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله « ولا حسن زينب بنت جحش » وسيأتي بعد ثمانية أبواب من طريق أبي الضحى عن ابن عباس قال « أصبحنا يوما ونساء النبي ﷺ يبكين ، فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الى النبي ﷺ وهو في غرفة له » فذكر هذه القصة مختصرا ، فحضور ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تأخر هذه القصة عن الحجاب ، فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع أبويه نحو أربع سنين ، لأنهم قدموا بعد فتح مكة ، فآية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لأن الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة أربع أو خمس ، وهذا من رواية عكرمة بن عمار بالاسناد الذي أخرج به مسلم أيضا قول أبي سفيان « عندي أجمل العرب أم حبيبة أزوجكها ، قال نعم » وأنكره الأئمة وبالغ ابن حزم في إنكاره ، وأجابوا بتأويلات بعيدة ، ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير ذلك الموضع ، والله الموفق . وأحسن محامله عندي أن

يكون الراوي لما رأى قول عمر انه دخل على عائشة ظن أن ذلك كان قبل الحجاب فجزم به ، لكن جوابه أنه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب وتخاطبه من وراء الحجاب ، كما لا يلزم من وهم الراوي في لفظة من الحديث أن يطرح حديثه كله . وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل ، وهو قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي ﷺ « فنزل رسول الله ونزلتُ أتشبث بالجذع ، ونزل رسول الله ﷺ كأنما يمشي على الارض ما يمسه بيده ، فقلت : يا رسول الله إنما كنتَ في الغرفة تسعا وعشرين » فان ظاهره أن النبي ﷺ نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا وعشرين يوما ، وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم ، وكيف يمهل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع الى الغرفة ويستأذن ، ولكن تأويل هذا سهل ، وهو أن يحمل قوله « فنزل » أي بعد أن مضت المدة ، ويستفاد منه أنه كان يتردد الى النبي ﷺ في تلك المدة التي حلف عليها ، فاتفق أنه كان عنده عند ارادته النزول فنزل معه ، ثم خشي أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتي ، ومما يؤيد تأخر قصة التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي قدمت الاشارة اليها في المظالم « وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له إلا ملك غسان بالشام » فان الاستقامة التي أشار اليها إنما وقعت بعد فتح مكة ، وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي « وكانت العرب تلوّم باسلامهم الفتح فيقولون : اتركوه وقومه ، فان ظهر عليهم فهو نبي ، فلما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم باسلامهم » اه . والفتح كان في رمضان سنة ثمان ، ورجوع النبي ﷺ الى المدينة في أواخر ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من وفد عليه من العرب . فظهر أن استقامة من حوله ﷺ إنما كانت بعد الفتح فاقتضى ذلك أن التخيير كان في أول سنة تسع كما قدمته . وممن جزم بأن آية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي وأتباعه وهو المعتمد . قوله (ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي) في رواية سماك أنه « دخل أولا على عائشة فقال : يا بنت أبي بكر ، أقد بلغ من شأنك أن تؤذي رسول الله ﷺ ؟ فقالت : ما لي ولك يا ابن الخطاب؟ عليك بعيبتك » وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة أي عليك بخاصتك وموضع سرك ، وأصل العيبة الوعاء الذي تجعل فيه الثياب ونفيس المتاع ، فأطلقت عائشة على حفصة أنها عيبة عمر بطريق التشبيه ، ومرادها عليك بوعظ ابنتك . قوله (ألم أكن حذرتك) زاد في رواية سماك « لقد علمت أن رسول الله ﷺ لا يحبك ، ولولا أنا لطلقك ، فبكت أشد البكاء » لما اجتمع عندها من الحزن على فراق رسول الله ﷺ ولما تتوقعه من شدة غضب أبيها عليها ، وقد قال لها فيما أخرجه ابن مردويه : والله إن كان طلقك لا أكلمك أبدا وأخرج ابن سعد والدارمي والحاكم أن النبي ﷺ طلق حفصة ثم راجعها ، ولابن سعد مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ، ومن طريق قيس بن زيد مثله وزاد « فقال النبي ﷺ إن جبريل أتاني فقال لي : راجع حفصة فانها صوامة قوامة ، وهي زوجتك في الجنة » وقيس مختلف في صحبته ، ونحوه عنده من مرسل محمد بن سيرين . قوله (ما هو ذا معتزل في المشربة) في رواية سماك « فقلت لها أين رسول الله ﷺ ؟ قالت : هو في خزانته في المشربة » وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم وأنها بضم الراء وبفتحها وجمعها مشارب ومشربات . قوله (فخرجت فجئت إلى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم) لم أقف على تسميتهم ، وفي رواية سماك بن الوليد « ودخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا » أي يضربون به الارض كفعل المهموم المفكر . قوله (ثم غلبني

ما أجد) أى من شغل قلبه بما بلغه من اعتزال النبى ﷺ نساءه وأن ذلك لا يكون إلا عن غضب منه ، ولاحتمال صحة ما أشيع من تطليق نسائه ومن جملتهن حفصة بنت عمر فتنقطع الوصلة بينهما ، وفى ذلك من المشقة عليه ما لا يخفى . **قوله** (فقلت لغلام له أسود) فى رواية عبيد بن حنين « فاذا رسول الله ﷺ فى مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام لرسول الله ﷺ أسود على رأس العجلة » واسم هذا الغلام رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة سماه سماك فى روايته ولفظه « فدخلت فاذا أنا برباح غلام رسول الله ﷺ قاعد على أسكفة المشربة مدل رجليه على نقير من خشب ، وهو جذع يرقى عليه رسول الله ﷺ وينحدر » وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة فى رواية غيره ، وسيأتى فى حديث أبى الضحى الذى أشرت اليه بحث فى ذلك . والأسكفة فى روايته بضم الهمزة والكاف بينهما مهملة ثم فاء مشددة هى عتبة الباب السفلى . وقوله « على نقير » بنون ثم قاف بوزن عظيم أى منقور ، ووقع فى بعض روايات مسلم بفاء بدل النون وهو الذى جعلت فيه فقر كالدرج . **قوله** (استأذن لعمر) فى رواية عبيد بن حنين « فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب » . **قوله** (فصمت) بفتح الميم أى سكت ، وفى رواية سماك « فنظر رباح الى الغرفة ثم نظر الىّ فلم يقل شيئا » واتفقت الروايتان على أنه أعاد الذهاب والمجىء ثلاث مرات ، لكن ليس ذلك صريحا فى رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ، ولم يقع شىء من ذلك فى رواية عبيد بن حنين ، ومن حفظ حجة على من لم يحفظ . ويحتمل أن يكون النبى ﷺ فى المرتين الأوليين كان نائما ، أو ظن أن عمر جاء يستعطفه على أزواجه لكون حفصة ابنته منهن . قوله (فنكست منصرفا) أى رجعت الى ورائى (فاذا الغلام يدعونى) وفى رواية معمر « فوليت مدبرا » وفى رواية سماك « ثم رفعت صوتى فقلت : يا رباح استأذن لى فانى أظن أن رسول الله ﷺ ظن أنى جئت من أجل حفصة ، والله لئن أمرنى بضرب عنقها لأضربن عنقها » وهذا يقوى الاحتمال الثانى لأنه لما صرح فى حق ابنته بما قال كان أبعد أن يستعطفه لضرائرها . **قوله** (فاذا هو مضطجع على رمال) بكسر الراء وقد تضم ، وفى رواية معمر « على رمل » بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته وحصير مرمول أى منسوج ، والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل به الحصير . ووقع فى رواية أخرى « على رمال سرير » ووقع فى رواية سماك « على حصير وقد أثر الحصير فى جنبه » وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا . وقال الخطابى : رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط فى الثوب ، فكأنه عنده اسم جمع . وقوله « ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال بجنبه » يؤيد ما قدمته أنه أطلق على نسج السرير حصيرا . **قوله** (فقلت وأنا قائم : أطلقت نساءك ؟ فرفع الى بصره فقال : لا . فقلت : الله أكبر) قال الكرمانى : لما ظن الأنصارى أن الاعتزال طلاق أو ناشىء عن طلاق أخبر عمر بوقوع الطلاق جازما به ، فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبر تعجبا من ذلك اه . ويحتمل أن يكون كبر الله حامدا له على ما أنعم به عليه من عدم وقوع الطلاق . وفى حديث أم سلمة عند ابن سعد « فكبر عمر تكبيرة سمعناها ونحن فى بيوتنا ، فعلمنا أن عمر سأله أطلقت نساءك فقال لا فكبر ، حتى جاءنا الخبر بعد » ووقع فى رواية سماك « فقلت يا رسول الله أطلقتهن ؟ قال : لا . قلت : انى دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصا يقولون طلق رسول الله ﷺ نساءه ، أفأنزل فأخبرهم أنك لم تطلقهن ؟ قال : نعم إن شئت » وفيه « فقمت على باب المسجد فناديت بأعلى صوتى : لم يطلق نساءه » **قوله** (ثم قلت وأنا قائم أستأنس : يا رسول الله لو رأيتنى) يحتمل أن يكون قوله استفهاما بطريق الاستئذان ،

ويحتمل أن يكون حالا من القول المذكور بعده وهو ظاهر سياق هذه الرواية ، وجزم القرطبي بأنه للاستفهام فيكون أصله بهمزتين تسهل إحداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط فى الحديث واستاذن فى ذلك لقرينة الحال التى كان فيها لعلمه بأن بنته كانت السبب فى ذلك فخشى أن يلحقه هو شىء من المعتبة ، فبقى كالمنقبض عن الابتداء بالحديث حتى استأذن فيه . قوله (يارسول الله ، لو رأيتنى وكنا معشر قريش نغلب النساء) فساق ماتقدم ، وكذا فى رواية عقيل ، ووقع فى رواية معمر أن قوله « أستأنس » بعد سياق القصة ولفظه « فقلت : الله أكبر ، لو رأيتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش - فساق القصة - فقلت أستأنس يا رسول الله ؟ قال : نعم » وهـذا يعين الاحتمال الأول ، وهو أنه استأذن فى الاستئناس فلما أذن له فيه جلس . قوله (ثم قلت : يا رسول الله لو رأيتنى ودخلت على حفصة - إلى قوله - فتبسم تبسمة أخرى) الجملة حالية أى حال دخولى عليها ، وفى رواية عبيد بن حنين « فذكرت له الذى قلت لحفصة وأم سلمة فضحك » وفى رواية سماك « فلم أزل أحدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه ، وحتى كشر فضحك ، وكان من أحسن الناس ثغرا ﷺ » وقوله تحسر بمهملتين أى تكشف وزنا ومعنى ، وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة أى أبدى أسنانه ضاحكا ، قال ابن السكيت : كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى ، فإذا زاد قيل قهقه وكركر ، وقد جاء فى صفته ﷺ « كان ضحكه تبسما » . قوله (فتبسم النبى ﷺ تبسمة) بتشديد السين ، وللكشميهنى « تبسيمة » . قوله (فرفعت بصرى فى بيته) أى نظرت فيه . قوله (غير أهبة ثلاثة) فى رواية الكشميهنى « ثلاث » ، الأهبة بفتح الهمزة والهاء وبضمها أيضا بمعنى الأهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس ، وهو الجلد قبل الدباغ ، وقيل هو الجلد مطلقا دبغ أو لم يدبغ ، والذى يظهر أن المراد به هنا جلد شرع فى دبغه ولم يكمل ، لقوله فى رواية سماك بن الوليد « فاذا أفيق معلق » والافيق بوزن عظيم الجلد الذى لم يتم دباغه ، يقال أدم وأديم وأفق وأفيق واهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ، ولم يجىء فعيل وفعول على فعل بفتحتين فى الجمع الا هذه الأحرف ، والأكثر أن يجىء فعل بضمتين ، وزاد فى رواية عبيد بن حنين « وان عند رجليه قرظا - بقاف وظاء معجمة - مصبوبا » بموحدتين ، وفى رواية أبى ذر مصبورا براء ، قال النووى ، ووقع فى بعض الأصول « مضبورا » بضاد معجمة وهى لغة ، والمراد بالمصبور بالمهملة والمعجمة المجموع ، ولا ينافى كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتثر وإن كان فى غير وعاء بل هو مصبوب مجتمع ، وفى رواية سماك « فنظرت فى خزانة رسول الله ﷺ فاذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ، ومثلها قرظا فى ناحية الغرفة » . قوله (ادع الله فليوسع على أمتك) فى رواية عبيد بن حنين « فبكيت ، فقال وما يبكيك ؟ فقلت : يا رسول الله ان كسرى وقيصر فيما هما فيه ، وانت رسول الله » وفى رواية سماك « فابتدرت عيناى فقال : مايبكيك يا ابن الخطاب ؟ فقلت : وما لى لا أبكى وهـذا الحصير قد أثر فى جنبك ، وهذه خزانتك لا أرى فيها إلا ما أرى ، وذاك قيصر وكسرى فى الأنهار والثمار : وانت رسول الله وصفوته » . قوله (فجلس النبى ﷺ وكان متكئا فقال : أو فى هذا انت يا ابن الخطاب) ؟ فى رواية معمر عند مسلم « أوفى شك أنت يا ابن الخطاب » ؟ وكذا فى رواية عقيل الماضية فى كتاب المظالم ، والمعنى أأنت فى شك فى أن التوسع فى الآخرة خير من التوسع فى الدنيا ؟ وهذا يشعر بأنه ﷺ ظن أنه بكى من جهة الأمر الذى كان فيه وهو غضب النبى ﷺ على نسائه حتى اعتزلهن ، فلما ذكر له أمر الدنيا أجابه بما أجابه . قوله (ان أولئك قوم قد عجلوا طيباتهم فى الحياة الدنيا) وفى رواية عبيد بن حنين « الا ترضى أن

تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة ، ؟ وفى رواية له « لهما » بالتثنية على ارادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر ، والأخرى بارادتهما ومن تبعهما أو كان على مثل حالهما ، زاد فى رواية سماك « فقلت بلى » . قوله (فقلت يارسول الله استغفر لى) أى عن جراءتى بهذا القول بحضرتك ، أو عن اعتقادى ان التجملات الدنيوية مرغوب فيها ، أو عن إرادتى ما فيه مشابهة الكفار فى ملابسهم ومعايشهم . قوله (فاعتزل النبى ﷺ نساءه من أجل ذلك الحديث الذى أفشته حفصة الى عائشة) كذا فى هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذى أفشته حفصة ، وفيه أيضا « وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا ، من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله » وهذا أيضا مبهم ولم اره مفسرا ، وكان اعتزاله فى المشربة كما فى حديث ابن عباس عن عمر ، فأفاد محمد بن الحسن المخزومى فى كتابه « أخبار المدينة » بسند له مرسل « أنه ﷺ كان يبيت فى المشربة ويقيل عند أراكة على خلوة بئر كانت هناك » وليس فى شىء من الطرق عن الزهرى بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت اليه فى تفسير سورة التحريم ، والمراد بالمعاتبة قوله تعالى (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) الآيات . وقد اختلف فى الذى حرم على نفسه وعوتب على تحريمه ، كما اختلف فى سبب حلفه على أن لا يدخل على نسائه على أقوال : فالذى فى الصحيحين أنه العسل كما مضى فى سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن عائشة ، وسيأتى بأبسط منه فى كتاب الطلاق . وذكرت فى التفسير قولا آخر أنه فى تحريم جاريته مارية ، وذكرت هناك كثيرا من طرقه . ووقع فى رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين وفيه « ان حفصة أهديت لها عكة فيها عسل ، وكان رسول الله ﷺ اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه أو تسقيه منها ، فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء : اذا دخل على حفصة فانظرى ما يصنع ، فأخبرتها الجارية بشأن العسل ، فأرسلت الى صواحبها فقالت : اذا دخل عليكن فقلن : إنا نجد منك ريح مغافير ، فقال : هو عسل ، والله لا أطعمه أبدا . فلما كان يوم حفصة استأذنته أن تأتى أباها فأذن لها فذهبت فأرسل الى جاريته مارية فأدخلها بيت حفصة ، قالت حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكى ، فعاتبته فقال : أشهدك أنها على حرام ، انظرى لا تخبرى بهذا امرأة وهى عندك أمانة ، فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذى بينها وبين عائشة فقالت : ألا أبشرك ؟ ان رسول الله ﷺ قد حرم أمته ، فنزلت » وعند ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه « خرجت حفصة من بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له : أما انى قد رأيت ما صنعت ، قال فاكتمى على وهى حرام ، فانطلقت حفصة إلى عائشة فأخبرتها ، فقالت له عائشة : أما يومى فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر أيامهن ، فنزلت الآية » وجاء فى ذلك ذكر قول ثالث أخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك عن ابن عباس قال « دخلت حفصة على النبى ﷺ بيتها فوجدت معه مارية فقال : لا تخبرى عائشة حتى أبشرك ببشارة ، ان أباك يلى هذا الأمر بعد أبى بكر اذا أنا مت ، فذهبت الى عائشة فأخبرتها فقالت له عائشة ذلك ، والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ، ثم جاء إلى حفصة فقال أمرتك ألا تخبرى عائشة فأخبرتها ، فعاتبها على ذلك ولم يعاتبها على أمر الخلافة ، فلهذا قال الله تعالى (عرف بعضه وأعرض عن بعض) وأخرج الطبرانى فى « الأوسط » وفى « عشرة النساء » عن أبى هريرة نحوه بتمامه وفى كل منهما ضعف ، وجاء فى سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا

قصة أخرى ، فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت « أهديت لرسول الله ﷺ هدية ، فارسل إلى كل امرأة من نسائه نصيبها ، فلم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى ، فلم ترض فقالت عائشة : لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية ، فقال : لأنتن أهون على الله من أن تقمئنني ، لا أدخل عليكن شهرا » الحديث . ومن طريق الزهري عن عروة عن عائشة نحوه وفيه « ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه ، فأرسل الى زينب بنصيبها فردته ، فقال زيدوها ثلاثا ، كل ذلك ترده » فذكر نحوه . وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال « جاء أبو بكر والناس جلوس بباب النبي ﷺ لم يؤذن لأحد منهم ، فأذن لأبي بكر فدخل ، ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي ﷺ جالسا وحوله نساؤه » فذكر الحديث وفيه « هن حولي كما ترى يسألنني النفقة ، فقام أبو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ، ثم اعتزلهن شهرا » فذكر نزول آية التخيير ، ويحتمل أن يكون مجموع هذه الأشياء كان سببا لاعتزالهن ، وهذا هو اللائق بمكارم أخلاقه ﷺ وسعة صدره وكثرة صفحه ، وأن ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن ﷺ ورضي عنهن . وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح لابن حبيب بغير إسناد وهي مسندة عند ابن سعد ، وأبهم قصة النفقة وهي في صحيح مسلم ، والراجح من الأقوال كلها قصة مارية لاختصاص عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما سيأتي ، ويحتمل أن تكون الأسباب جميعها اجتمعت فاشير إلى أهمها ، ويؤيده شمول الحلف للجميع ولو كان مثلا في قصة مارية فقط لاختص بحفصة وعائشة . ومن اللطائف أن الحكمة في الشهر مع أن مشروعية الهجر ثلاثة أيام أن عدتهن كانت تسعة فاذا ضربت في ثلاثة كانت سبعة وعشرين واليومان لمارية لكونها كانت أمة فنقصت عن الحرائر والله أعلم . قوله (فاعتزل النبي نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة الى عائشة تسعا وعشرين ليلة) العدد متعلق بقوله فاعتزل نساءه . قوله (وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا) في رواية حماد بن سلمة عند مسلم في طريق عبيد بن حنين « وكان آلى منهن شهرا » أي حلف أو أقسم ، وليس المراد به الايلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا ، وسيأتي بعد سبعة أبواب من حديث أنس قال « آلى رسول الله ﷺ من نسائه شهرا » وهذا موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا ، وان كان أكثر الرواة في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الإيلاء . قوله (من شدة موجدته عليهن) أي غضبه . قوله (دخل على عائشة) فيه أن من غاب عن أزواجه ثم حضر يبدأ بمن شاء منهن ، ولا يلزمه أن يبدأ من حيث بلغ ولا أن يقرع ، كذا قيل ، ويحتمل أن تكون البداءة بعائشة لكونه اتفق أنه كان يومها . قوله (فقالت له عائشة : يارسول الله إنك كنت قد أقسمت أن لاتدخل علينا شهرا) تقدم أن في رواية سماك بن الوليد أن عمر ذكره ﷺ بذلك ، ولا منافاة بينهما لأن في سياق حديث عمر أنه ذكره بذلك عند نزوله من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكأنهما تواردا على ذلك ، وقد أخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال « فقلنا » فظاهر هذا السياق يوهم أنه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر ذلك من عائشة ، وهو محتمل عندي ، لكن يقوى أن يكون هذا من تعاليق الزهري في هذه الطريق ، فان هذا القدر عنده عن عروة عن عائشة أخرجه مسلم من رواية معمر عنه « ان النبي ﷺ أقسم أنه لايدخل على نسائه شهرا ، قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت . . فذكره » . قوله (وانما أصبحت من تسع وعشرين ليلة) في رواية عقيل « لتسع » باللام ، وفي رواية السرخسي فيها « بتسع » بالموحدة وهي متقاربة ، قال الاسماعيلي : من هنا الى آخر الحديث وقع مدرجا في رواية

شعيب عن الزهرى ، ووقع مفصلا فى رواية معمر « قال الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة دخل علىّ رسول الله ﷺ » الحديث . قلت : ونسبة الادراج الى شعيب فيه نظر ، فقد تقدم فى المظالم من رواية عقيل عن الزهرى كذلك ، وأخرج مسلم طريق معمر كما قال الاسماعيلى مفصلة ، والله أعلم . وقد تقدم فى تفسير الاحزاب أن البخارى حكى الاختلاف على الزهرى فى قصة التخيير هل هى عن عروة عن عائشة أو عن أبى سلمة عن عائشة . قوله (فقال : الشهر تسع وعشرون ليلة وكان ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة) فى هذا إشارة الى تأويل الكلام الذى قبله وأنه لا يراد به الحصر ، أو أن اللام فى قوله « الشهر » للعهد من الشهر المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك أن تكون الشهور كلها كذلك ، وقد أنكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة أن الشهر تسع وعشرون ، فأخرج أحمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه « الشهر تسع وعشرون » قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، إنما قال : الشهر قد يكون تسعا وعشرين . وقد أخرجه مسلم من وجه آخر عن عمر بهذا اللفظ الأخير الذى جزمت به عائشة وبينته قبل هذا عند الكلام على ماوقع فى رواية سماك بن الوليد من الاشكال . قوله (قالت عائشة : ثم أنزل الله آية التخيير) فى رواية عقيل « فانزلت » وسيأتى الكلام عليه مستوفى فى كتاب الطلاق إن شاء الله تعالى . وفى الحديث سؤال العالم عن بعض أمور أهله وان كان عليه فيه غضاضة إذا كان فى ذلك سنة تنقل ومسألة تحفظ قاله المهلب ، قال : وفيه توقير العالم ومهابته عن استفسار مايخشى من تغيره عند ذكره ، وترقب خلوات العالم ليسأل عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس أنكره على السائل ، ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة . وفيه أن شدة الوطأة على النساء مذموم ، لأن النبي ﷺ أخذ بسيرة الأنصار فى نسائهم وترك سيرة قومه . وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لأجل إصلاحها لزوجها ، وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسأل السائل عن ذلك إذا كان فى ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان ، وخصوصا إذا كان العالم يعلم أن الطالب يؤثر ذلك . وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له وصبره على مساءلته وان كان عليه فى شىء من ذلك غضاضة . وفيه جواز ضرب الباب ودقه إذا لم يسمع الداخل بغير ذلك . ودخول الآباء على البنات ولو كان بغير إذن الزوج ، والتنقيب عن أحوالهن لاسيما ما يتعلق بالمتزوجات . وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير . وفيه طلب علو الاسناد لأن ابن عباس أقام مدة طويلة ينتظر خلوة عمر ليأخذ عنه ، وكان يمكنه أخذ ذلك بواسطة عنه من لا يهاب سؤاله كما كان يهاب عمر . وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط بأحوال الرسول ﷺ . وفيه أن طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لأمر معاشه وحال أهله . وفيه البحث فى العلم فى الطرق والخلوات وفى حال القعود والمشى . وفيه إيثار الاستجمار فى الاسفار وإبقاء الماء للوضوء . وفيه ذكر العالم مايقع من نفسه وأهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان فى ذلك حكاية مايستهجن ، وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه ، وبيان ذكر وقت التحمل . وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل فى حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى . وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير إذنه ، ويكون قول أنس الماضى فى كتاب الجنائز فى المرأة التى وعظها النبي ﷺ فلم تعرفه « ثم جاءت اليه فلم تجد له بوابين » محمولا على الأوقات التى يجلس فيها للناس ، قال المهلب : وفيه أن للامام أن يحتجب عن بطانته وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج الى الناس وهو منبسط

اليوم ، فان الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول اليه بغير اذن ولو كان الذى يريد أن يدخل جليل القدر عظيم المنزلة عنده . وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم اذا وقع الرجل من أهله مايقتضى معاتبتهم . وفيه أن السكوت قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل فى بعض الاحايين ، لأنه عليه الصلاة والسلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة بعد أخرى ، فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا ، أشار الى ذلك المهلب . وفيه أن الحاجب إذا علم منع الاذن بسكوت المحجوب لم يأذن . وفيه مشروعية الاستئذان على الانسان وان كان وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها . وفيه جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الاذن ، وأن لايتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتى إيضاحه فى كتاب الاستئذان فى قصة أبى موسى مع عمر ، والاستدراك على عمر من هذه القصة لأن الذى وقع من الإذن له فى المرة الثالثة وقع اتفاقا ، ولو لم يؤذن له فالذى يظهر أنه كان يعود الى الاستئذان لأنه صرح كما سيأتى بانه لم يبلغه ذلك الحكم . وفيه أن كل لذة أو شهوة قضاها المرء فى الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة ، وأنه لو ترك ذلك لادخر له فى الآخرة ، أشار الى ذلك الطبرى واستنبط منه بعضهم إيثار الفقر على الغنى وخصه الطبرى بمن لم يصرفه فى وجوهه ويفرقه فى سبله التى أمر الله بوضعه فيها ، قال : وأما من فعل ذلك فهو من منازل الامتحان ، والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر على الضراء وحده انتهى . قال عياض : هذه القصة مما يحتج به من يفضل الفقير على الغنى لما فى مفهوم قوله « ان من تنعم فى الدنيا يفوته فى الآخرة بمقداره » ، قال وحاوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا اذ لا حظ لهم فى الآخرة انتهى ، وفى الجواب نظر ، وهى مسألة اختلف فيها السلف والخلف ، وهى طويلة الذيل سيكون لنا بها المام ان شاء الله تعالى فى كتاب الرقاق . وفيه أن المرء إذا رأى صاحبه مهموما استحب له أن يحدثه بما يزيل همه ويطيب نفسه ، لقول عمر : لأقولن شيئا يضحك النبى ﷺ . ويستحب أن يكون ذلك بعد استئذان الكبير فى ذلك كما فعل عمر . وفيه جواز الاستعانة فى الوضوء بالصب على المتوضىء ، وخدمة الصغير الكبير وان كان الصغير أشرف نسبا من الكبير . وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأكابر . وفيه تذكير الحالف بيمينه إذا وقع منه ماظاهره نسيانها لا سيما ممن له تعلق بذلك ، لأن عائشة خشيت أن يكون ﷺ نسى مقدار ماحلف عليه وهو شهر والشهر ثلاثون يوما أو تسعة وعشرون يوما ، فلما نزل فى تسعة وعشرين ظنت أنه ذهل عن القدر أو أن الشهر لم يهل ، فأعلمها أن الشهر استهل فان الذى كان الحلف وقع فيه جاء تسعا وعشرين يوما . وفيه تقوية لقول من قال إن يمينه ﷺ اتفق أنها كانت فى أول الشهر ولهذا اقتصر على تسعة وعشرين والا فلو اتفق ذلك فى أثناء الشهر فالجمهور على أنه لايقع البر الا بثلاثين ، وذهبت طائفة فى الاكتفاء بتسعة وعشرين أخذا بأقل ماينطلق عليه الاسم ، قال ابن بطال : يؤخذ منه أن من حلف على فعل شىء يبر بفعل أقل ماينطلق عليه الاسم ، والقصة محمولة عند الشافعى ومالك على أنه دخل أول الهلال وخرج به فلو دخل فى أثناء الشهر لم يبر الا بثلاثين . وفيه سكنى الغرفة ذات الدرج واتخاذ الخزانة لأثاث البيت والأمتعة . وفيه التناوب فى مجلس العالم إذا لم تتيسر المواظبة على حضوره لشاغل شرعى من أمر دينى أو دنيوى . وفيه قبول خبر الواحد ولو كان الآخذ فاضلا والمأخوذ عنه مفضولا ، ورواية الكبير عن الصغير ، وان الاخبار التى تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى أمر حسى من مشاهدة أو سماع لاتستلزم الصدق ، فان جزم الانصارى فى

رواية بوقوع التطليق وكذا جزم الناس الذين رآهم عمر عند المنبر بذلك محمول على أنهم شاع بينهم ذلك من شخص بناء على التوهم الذي توهمه من اعتزال النبي ﷺ نساءه فظن لكونه لم تجر عادته بذلك أنه طلقهن فأشاع أنه طلقهن فشاع ذلك فتحدث الناس به . وأخلق بهذا الذي ابتدأ باشاعة ذلك أن يكون من المنافقين كما تقدم ، وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم بأخذه عن القرين مع إمكان أخذه عاليا عمن أخذه عنه القرين ، وأن الرغبة في العلو حيث لايعوق عنه عائق شرعي ، ويمكن أن يكون المراد بذلك أن يستفيد منه أصول ما يقع في غيبته ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة ، وهذا أحد فوائد كتابة أطراف الحديث . وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على أحوال النبي ﷺ جلت أو قلت ، واهتمامهم بما يهتم له لإطلاق الانصاري اعتزاله نساءه الذي أشعر عنده بانه طلقهن المقتضي وقوع غمه ﷺ بذلك أعظم من طروق ملك الشام الغساني بجيوشه المدينة لغزو من بها ، وكان ذلك بالنظر الى أن الانصاري كان يتحقق أن عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف ، بخلاف الذي وقع بما توهمه من التطليق الذي يتحقق معه حصول الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره ﷺ أن يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه والهم لما يهمه رضي الله عنهم . وفيه أن الغضب والحزن يحمل الرجل الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر : ثم غلبني ما أجد ثلاث مرات . وفيه شدة الفزع والجزع للأمور المهمة ، وجواز نظر الانسان الى نواحي بيت صاحبه وما فيه إذا علم أنه لا يكره ذلك ، وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين ما ورد من النهي عن فضول النظر ، أشار الى ذلك النووي . ويحتمل أن يكون نظر عمر في بيت النبي ﷺ وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه فلم ير إلا الأهب فقال ما قال ، ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك والتفتيش ابتداء . وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل وإيثار القناعة وعدم الالتفات الى ما خص به الغير من أمور الدنيا الفانية . وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه

٨٤ - باب صوم المرأةِ بإذنِ زوجِها تطوّعاً

٥١٩٢ - حدثنا محمدُ بن مقاتل حدثنا عبدُ الله أخبرَنا معمرٌ عن همام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « لاتصوم المرأةُ وبَعْلُها شاهدٌ إلا بإذنه »

قوله (باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا) هذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب الصيام ، وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة ، وليس كذلك فان مسلما ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ، ووقع للمزي في « الاطراف » فيه وهم بينته فيما كتبته عليه . قوله (لاتصوم) كذا للاكثر وهو بلفظ الخبر والمراد به النهي ، وأغرب ابن التين والقرطبي فخطآ رواية الرفع ، ووقع في رواية المستملي « لا تصومن » بزيادة نون التوكيد ، ولمسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ « لا تصم » ، وسيأتي شرحه مستوفى بعد باب واحد

٨٥ - باب إذا باتتِ المرأةُ مهاجرةً فِراشَ زوجها

٥١٩٣ - حدثنا محمدُ بن بشار حدثنا ابن أبي عَدِيٍّ عن شُعبة عن سليمان عن أبي حازم عن أبي هريرة

رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ قال : إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه ، فأبَت أن تجيء ، لعَنَتْها الملائكة حتى تُصبِح »

٥١٩٤ — حدثنا محمد بن عَرْعَرَة حدّثنا شُعبةُ عن قَتادةَ عن زُرارةَ عن أبي هريرة قال : قال النبيُّ ﷺ « إذا باتَتِ المرأةُ مُهاجرةً فِراشَ زوجها لعَنَتْها الملائكةُ حتّى ترجعَ »

قوله (باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها) أى بغير سبب لم يجز لها ذلك . قوله (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار ، وذكر أبو على الجيانى أنه وقع فى بعض النسخ عن أبى زيد المروزى « بن سنان » بمهملة ثم نونين وهو غلط . قوله (عن سليمان) هو الأعمش ، وأبو حازم هو سلمان الاشجعى . وقوله فى الرواية الثانية « عن زرارة » هو ابن أبى أوفى قاضى البصرة يكنى أبا حاجب ، له عن أبى هريرة فى الصحيحين حديثان فقط هذا وآخر مضى فى العتق ، وله فى البخارى عن عمران بن حصين حديث آخر يأتى فى الديات، وتقدم له فى تفسير عبس حديث من روايته عن سعد بن هشام عن عائشة ، وهذا جميع ماله فى الصحيح ، وكلها من رواية قتادة عنه . قوله (إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه) قال ابن أبى جمرة : الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ، ويقويه قوله « الولد للفراش» أى لمن يطأ فى الفراش ، والكناية عن الأشياء التى يستحيي منها كثيرة فى القرآن والسنة ، قال : وظاهر الحديث اختصاص اللعن بما اذا وقع منها ذلك ليلا لقوله « حتى تصبح » وكأن السر تأكد ذلك الشأن فى الليل وقوة الباعث عليه ، ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها الامتناع فى النهار ، وانما خص الليل بالذكر لانه المظنة لذلك اه . وقد وقع فى رواية يزيد بن كيسان عن أبى حازم عند مسلم بلفظ « والذى نفسى بيده ، ما من رجل يدعو امرأته الى فراشها فتأبى عليه الا كان الذى فى السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها » ولابن خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه « ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى السماء حسنة : العبد الآبق حتى يرجع ، والسكران حتى يصحو ، والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى » فهذه الاطلاقات تتناول الليل والنهار . قوله (فأبت أن تجيء) زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم فى بدء الخلق « فبات غضبان عليها » وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن ، لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها ، بخلاف ما اذا لم يغضب من ذلك فانه يكون إما لأنه عذرها ، وإما لأنه ترك حقه من ذلك . وأما قوله فى رواية زرارة « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها » فليس هو على ظاهره فى لفظ المفاعلة ، بل المراد أنها هى التى هجرت ، وقد تأتى لفظ المفاعلة ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم الا اذا بدأت هى بالهجر فغضب هو لذلك أو هجرها وهى ظالمة فلم تستنصل من ذنبها وهجرته . أما لو بدأ هو بهجرها ظالما لها فلا . ووقع فى رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة « اذا باتت المرأة هاجرة » بلفظ اسم الفاعل . قوله (لعنتها الملائكة حتى تصبح) فى رواية زرارة « حتى ترجع » وهى أكثر فائدة ، والاولى محمولة على الغالب كما تقدم . وللطبرانى من حديث ابن عمر رفعه « اثنان لا تجاوز صلاتهما رءوسهما : عبد آبق ، وامرأة غضب زوجها حتى ترجع » وصححه الحاكم . قال المهلب : هذا الحديث يوجب ان منع الحقوق - فى الأبدان كانت أو فى الأموال - مما يوجب سخط الله ، الا أن يتغمدها بعفوه . وفيه جواز لعن العاصى المسلم اذا كان على وجه الارهاب عليه لئلا يواقع الفعل ، فاذا واقعه فانما يدعى له بالتوبة والهداية . قلت : ليس هذا التقييد مستفادا من هذا الحديث بل من أدلة أخرى ، وقد

ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر ، والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الابعاد من الرحمة ، وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع عن المعصية ، والذي أجازه أراد به معناه العرفي وهو مطلق السب ، ولايخفى أن محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به وينزجر ، وأما حديث الباب فليس فيه الا أن الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على الاطلاق . وفيه أن الملائكة تدعو على أهل المعصية ما داموا فيها ، وذلك يدل على أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها ، كذا قال المهلب وفيه نظر أيضا ، قال ابن أبي جمرة : وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة أو غيرهم ؟ يحتمل الأمرين . قلت : يحتمل أن يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ، ويرشد الى التعميم قوله في رواية مسلم « الذي في السماء » ان كان المراد به سكانها قال : وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير أو شر لكونه ﷺ خوف بذلك . وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته . وفيه أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة . قال : وفيه أن أقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك اه . أو السبب فيه الحض على التناسل ، ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في أوائل النكاح . قال : وفيه إشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه إلا جعل له من يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من أغضب عبده بمنع شهوة من شهواته ، فعلى العبد أن يوفي حقوق ربه التي طلبها منه ، والا فما أقبح الجفاء من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان . اه ملخصا من كلام ابن أبي جمرة رحمه الله

٨٦ - باب لاتأذَنُ المرأةُ في بيت زوجها لأحد إلا بإذنِه

٥١٩٥ - حدثنا أبو اليَمان أخبرنا شعيبٌ حدَّثنا أبو الزناد عن الأعْرَج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسولَ الله ﷺ قال « لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تصومَ وزوجها شاهِدٌ إلا بإذنِه ، ولا تأذَنَ في بيته إلا بإذنِه ، وما أنفَقَت من نفقةٍ عن غير أمرِهِ فإنه يُؤدَّى إليه شَطْرُهُ » .

ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة في الصوم

قوله (باب لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد الا بإذنه) المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه أو لا . قوله (عن الأعرج) كذا يقول شعيب عن أبي الزناد ، وقال ابن عيينة عن أبي الزناد « عن موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة » وقد بينه المصنف بعد . قوله (لايحل للمرأة أن تصوم وزوجها) يلتحق به السيد بالنسبة لأمته التي يحل له وطؤها ، ووقع في رواية همام « وبعلها» وهي أفيد لأن ابن حزم نقل عن أهل اللغة أن البعل اسم للزوج والسيد ، فان ثبت والا ألحق السيد بالزوج للاشتراك في المعنى . قوله (شاهد) أي حاضر. قوله (الا باذنه) يعني في غير صيام أيام رمضان ، وكذا في غير رمضان من الواجب اذا تضيق الوقت ، وقد خصه المصنف في الترجمة الماضية قبل باب بالتطوع ، وكأنه تلقاه من رواية الحسن بن علي عن عبد الرزاق فان فيها « لا تصوم المرأة غير رمضان » وأخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعاً في أثناء حديث « ومن حق الزوج على زوجته أن لا

تصوم تطوعا إلا بإذنه ، فان فعلت لم يقبل منها ، وقد قدمت اختلاف الروايات فى لفظ « ولا تصوم » ، ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو قول الجمهور ، قال النووى فى « شرح المهذب » : وقال بعض أصحابنا يكره ، والصحيح الأول . قال : فلو صامت بغير إذنه صح وأثمت لاختلاف الجهة وأمر قبوله الى الله ، قاله العمرانى . قال النووى : ومقتضى المذهب عدم الثواب ، ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهى ، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك ، بل هو أبلغ ، لأنه يدل على تأكد الامر فيه فيكون تأكده بحمله على التحريم . قال النووى فى « شرح مسلم » : وسبب هذا التحريم أن للزوج حق الاستمتاع بها فى كل وقت ، وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخى ، وإنما لم يجز لها الصوم بغير إذنه واذا أراد الاستمتاع بها جاز ويفسد صومها لأن العادة أن المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ، ولا شك أن الاولى له خلاف ذلك إن لم يثبت دليل كراهته ، نعم لو كان مسافرا فمفهوم الحديث فى تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها اذا كان زوجها مسافرا ، فلو صامت وقدم فى أثناء الصيام فله إفساد صومها ذلك من غير كراهة . وفى معنى الغيبة أن يكون مريضا بحيث لا يستطيع الجماع ، وحمل المهلب النهى المذكور على التنزيه فقال : هو من حسن المعاشرة ، ولها أن تفعل من غير الفرائض بغير إذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته ، وليس له أن يبطل شيئا من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير إذنه اه ، وهو خلاف الظاهر . وفى الحديث أن حق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير ، لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع . قوله (ولا تأذن فى بيته) زاد مسلم من طريق همام عن أبى هريرة « وهو شاهد الا بإذنه » وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب ، وإلا فغيبة الزوج لا تقتضى الإباحة للمرأة أن تأذن لمن يدخل بيته ، بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة فى النهى عن الدخول على المغيبات أى من غاب عنها زوجها ، ويحتمل أن يكون له مفهوم ، وذلك أنه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر إلى استئذانه لتعذره . ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها ، أما مطلق دخول البيت بأن تأذن لشخص فى دخول موضع من حقوق الدار التى هى فيها أو الى دار منفردة عن سكنها فالذى يظهر أنه ملتحق بالأول ، وقال النووى : فى هذا الحديث إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج بالاذن فى بيته إلا بإذنه وهو محمول على ما لا تعلم رضا الزوج به ، أما لو علمت رضا الزوج بذلك فـــلا حرج عليها ، كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا لهم سواء كان حاضرا أم غائبا فلا يفتقر ادخالهم إلى إذن خاص لذلك . وحاصله أنه لابد من اعتبار إذنه تفصيلا أو إجمالا . قوله (إلا بإذنه) أى الصريح ، وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالرضا ؟ فيه نظر . قوله (وما أنفقت من نفقة عن غير أمره فانه يؤدى اليه شطره) أى نصفه ، والمراد نصف الأجر كما جاء واضحا فى رواية همام عن أبى هريرة فى البيوع ، ويأتى فى النفقات بلفظ « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره » فى رواية أبى داود « فلها نصف أجره » وأغرب الخطابى فحمل قوله «يؤدى اليه شطره» على المال المنفق ، وأنه يلزم المرأة إذا أنفقت بغير أمر زوجها زيادة على الواجب لها أن تغرم القدر الزائد ، وان هذا هو المراد بالشطر فى الخبر لأن الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء ، قال : ونفقتها معاوضة فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب ، وانما جاز لها فى قدر الواجب لقصة هند «خذى من ماله بالمعروف» اهـ . وما ذكرناه من الرواية الاخرى يرد عليه . وقد استشعر الايراد فحمل الحديث الآخر على معنى آخر وجعلهما حديثين

مختلفي الدلالة ، والحق أنهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة . وأما تقييده بقوله «عن غير أمره» فقال النووى : عن غير أمره الصريح فى ذلك القدر المعين ، ولاينفى ذلك وجود اذن سابق عام يتناول هذا القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف ، قال : ويتعين هذا التأويل لجعل الأجر بينهما نصفين ، ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا الصريح ولا المأخوذ من العرف لايكون لها أجر بل عليها وزر ، فيتعين تأويله . قال : واعلم أن هذا كله مفروض فى قدر يسير يعلم رضا المالك به عرفا ، فان زاد على ذلك لم يجز . ويؤيده قوله - يعنى كما مر فى حديث عائشة فى كتاب الزكاة والبيوع - «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة» فأشار إلى أنه قدر يعلم رضا الزوج به فى العادة ، قال : ونبه بالطعام أيضا على ذلك لأنه مما يسمح به عادة ، بخلاف النقدين فى حق كثير من الناس وكثير من الأحوال . قلت : وقد تقدمت فى شرح حديث عائشة فى الزكاة مباحث لطيفة وأجوبة فى هذا ، ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف فى حديث الباب الحمل على المال الذى يعطيه الرجل فى نفقة المرأة ، فاذا أنفقت منه بغير علمه كان الأجر بينهما : للرجل لكونه الاصل فى اكتسابه ولكونه يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبى وقاص وغيره ، والمرأة لكونه من النفقة التى تختص بها . ويؤيد هذا الحمل ما أخرجه أبو داود عقب حديث أبى هريرة هذا قال «فى المرأة تصدق من بيت زوجها ؟ قال : لا إلا من قوتها والأجر بينهما ، ولا يحل لها أن تصدق من مال زوجها إلا بإذنه» . قال أبو داود فى رواية أبى الحسن بن العبد عقبه : هذا يضعف حديث همام اه ، ومراده أنه يضعف حمله على التعميم ، أما الجمع بينهما بما دل عليه هذا الثانى فلا ، وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة من حديث سعد قال «قالت امرأة يا نبى الله إنا كل على آبائنا وأزواجنا وأبنائنا ، فما يحل لنا من أموالهم ؟ قال : الرطب تأكلنه وتهدينه» . وأخرج الترمذى وابن ماجه عن أبى أمامة رفعه «لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه ، قيل : ولا الطعام ؟ قال : ذاك أفضل أموالنا» وظاهرهما التعارض ، ويمكن الجمع بأن المراد بالرطب ما يتسارع اليه الفساد فأذن فيه ، بخلاف غيره ولو كان طعاما والله أعلم . قوله (ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبى هريرة فى الصوم) يشير إلى أن رواية شعيب عن أبى الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة أحكام ، وان لأبى الزناد فى أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إسناداً آخر ، وموسى المذكور هو ابن أبى عثمان ، وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران ، وهو مولى المغيرة بن شعبة ، ليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، وقد وصل حديثه المذكور أحمد والنسائى والدارمى والحاكم من طريق الثورى عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان بقصة الصوم فقط ، والدارمى أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد عن الاعرج به ، قال أبو عوانة فى رواية على بن المدينى : حدثنا به سفيان بعد ذلك عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان ، فراجعته فيه فثبت على موسى ورجع عن الاعرج . ورويناه عاليا فى «جزء اسماعيل بن نجيد» من رواية المغيرة بن عبد الرحمن عن أبى الزناد . وفى الحديث حجة على المالكية فى تجويز دخول الاب ونحوه بيت المرأة بغير اذن زوجها ، وأجابوا عن الحديث بأنه معارض بصلة الرحم ، وان بين الحديثين عموما وخصوصا وجهيا فيحتاج إلى مرجح ، ويمكن أن يقال : صلة الرحم إنما تندب بما يملكه الواصل ، والتصرف فى بيت الزوج لا تملكه المرأة إلا باذن الزوج ، فكما لأهلها أن لا تصلهم بماله إلا باذنه فاذنها لهم فى دخول البيت كذلك

٨٧ - باب ٥١٩٦ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا إسماعيلُ أخبرنا التَّيميُّ عن أبي عثمانَ عن أسامةَ عن النبيِّ ﷺ قال «قمتُ على باب الجنَّة، فكان عامَّةَ من دخلها المساكينُ، وأصحابُ الجدِّ محبوسون، غيرَ أنَّ أصحابَ النَّار قد أُمِر بهم إلى النار، وقمتُ على باب النار فإذا عامَّةُ من دخلها النساء»

[الحديث ٥١٩٦ - طرفه في: ٦٥٤٧]

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وأورد فيه حديث أسامة لقوله فيه «وقفت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء» وسقط للنسفي لفظ «باب» فصار الحديث الذي فيه من جملة الباب الذي قبله، ومناسبته له من جهة الاشارة إلى أن النساء غالبا يرتكبن النهي المذكور، ومن ثم كن أكثر من دخل النار، والله أعلم

٨٨ - باب كفرانِ العشير وهو الزوج وهو الخليط من المعاشرة. فيه عن أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ

٥١٩٧ - حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أنه قال «خَسَفَتِ الشمسُ على عهد رسول الله ﷺ فصلَّى رسولُ الله ﷺ والناسُ معه، فقام قياما طويلا نحواً من سورة البقرة، ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دُون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد، ثم قام، فقام قياما طويلا وهو دُون القيام الأول، ثم ركَعَ ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رَفع فقام قياما طويلاً وهو دُون القيام الأول، ثم ركع ركوعاً طويلا وهو دون الركوع الأول، ثم رفع ثم سجد، ثم انصرفَ، وقد تجلَّتِ الشمس، فقال: إن الشمس والقمر آيتان من آياتِ الله، لا يخسفَانِ لِموتِ أحدٍ ولا لِحياته. فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله. قالوا يا رسول الله رأيناك تناولتَ شيئا في مقامك هذا، ثم رأيناك تكعكعتَ، فقال: إني رأيتَ الجنَّة أو أُريتُ الجنَّة، فتناولتُ منها عنقودا، ولو أخذتُه لأكلتم منه مابقيَت الدُّنيا. ورأيت النارَ فلم أرَ كاليوم منظراً قطُّ، ورأيتُ أكثرَ أهلِها النساء، قالوا لِمَ يا رسولَ الله؟ قال بكفرِهن. قيل يَكفُرْنَ بالله؟ قال يكفُرْنَ العشِير، ويكفُرْنَ الإحسانَ، لو أحسنتَ إلى إحداهُنَّ الدَّهرَ، ثم رأت منك شيئاً، قالت: ما رأيتُ منك خيراً قطُّ»

٥١٩٨ - حدثنا عثمانُ بن الهيثم حدَّثنا عَوفٌ عن أبي رَجاء عن عِمرانَ عن النبيِّ ﷺ قال «اطَّلعتُ في الجنةِ فرأيتُ أكثرَ أهلِها الفقراء، واطَّلعتُ في النار فرأيتُ أكثرَ أهلها النساء»

تابعهُ أيوبُ وسَلمُ بن زَرِير

قوله (باب كفران العشير وهو الزوج والعشير هو الخليط من المعاشرة) أي أن لفظ العشير يطلق بازاء شيئين، فالمراد به هنا الزوج، والمراد به في الآية وهي قوله تعالى ﴿ولبئس العشير﴾ المخالط، وهذا تفسير أبي

عبيدة قال فى قوله تعالى (لبئس المولى ولبئس العشير) : المولى هنا ابن العم والعشير الخالط المعاشر ، وقد تقدم شىء من هذا فى كتاب الايمان . ثم ذكر فيه حديث ابن عباس فى خسوف الشمس بطوله وقد تقدم شرحه مستوفى فى آخر أبواب الكسوف ، وقوله فيه « لو أحسنت إلى إحداهن الدهر » فيه إشارة الى وجود سبب التعذيب لأنها بذلك كالمصرة على كفر النعمة ، والاصرار على المعصية من أسباب العذاب ، أشار الى ذلك المهلب . وذكر بعده حديث عمران بن حصين بمعنى حديث أسامة الماضى فى الباب قبله . وقوله « تابعه أيوب وسلم بن زرير » يعنى أنهما تابعا عوفا عن أبى رجاء وهو العطاردى فى رواية هذا الحديث عن عمران بن حصين ، وسيأتى فى « باب فضل الفقر » من الرقاق أن حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا فى ذلك عن أبى رجاء فقالا « عنه عن ابن عباس » . ومتابعة أيوب وصلها النسائى واختلف فيه على أيوب فقال عبد الوارث عنه هكذا ، وقال الثقفى وابن علية وغيرهما « عن أيوب عن أبى رجاء عن ابن عباس » . وأما متابعة سلم بن زرير فوصلها المصنف فى صفة الجنة من بدء الخلق وفى « باب فضل الفقر » من الرقاق ، ويأتى شرح الحديث مع حديث أسامة فى « باب صفة الجنة والنار » من كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى

٨٩ - باب لزَوجكَ عليكَ حقٌّ . قاله أبو جُحَيفة عن النبى ﷺ

٥١٩٩ - حدثنا محمدُ بن مُقاتل أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا الأوزاعيُّ قال حدَّثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن قال حدثني عبدُ الله بن عمرو بن العاص قال « قال رسولُ الله ﷺ : ياعبدَ الله ، ألم أُخبَر أنكَ تَصومُ النهارَ وتقومُ الليل ؟ قلتُ : بَلى يارسولَ الله . قال : فلا تَفعل ، صُم وأفطر ، وقُم ونَم ، فان لجسدِكَ عليكَ حَقاً ، وإن لعَينكِ عليك حقاً ، وإن لزَوجك عليك حقا »

قوله (باب لزوجك عليك حق : قاله أبو جحيفة عن النبى ﷺ) وهو طرف من حديثه فى قصة سلمان وأبى الدرداء ، وقد مضى موصولا مشروحا فى كتاب الصيام ، ثم ذكر بعده حديث عبد الله بن عمرو فى ذلك وقد تقدم شرحه أيضا ، قال ابن بطال : لما ذكر فى الباب قبله حق الزوج على الزوجة ذكر فى هذا عكسه وأنه لا ينبغى له أن يجهد بنفسه فى العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب . واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك : ان كان بغير ضرورة ألزم به أو يفرق بينهما ، ونحوه عن أحمد ، والمشهور عند الشافعية أنه لا يجب عليه ، وقيل يجب مرة ، وعن بعض السلف فى كل أربع ليلة ، وعن بعضهم فى كل طهر مرة

٩٠ - باب . المرأةُ راعيةٌ فى بيتِ زوجِها

٥٢٠٠ - حدثنا عَبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا موسى بن عقبةَ عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضى اللهُ عنهما عن النبى ﷺ قال « كلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسئولٌ عن رَعيَّته ، والأميرُ راعٍ ، والرجلُ راعٍ على أهلِ بيتِه ، والمرأةُ راعيةٌ على بيتِ زَوجِها ووَلدِه ، فكلُّكم راعٍ وكلُّكم مَسئولٌ عن رعيَّته »

قوله (باب المرأة راعية فى بيت زوجها) ذكر فيه حديث ابن عمر ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى

٩١ - باب قولِ الله تعالى ﴿الرِّجالُ قوّامونَ على النساء بما فَضَّلَ اللهُ بعضَهم على بعض - إلى قوله - إنّ اللهَ كانَ عَلِيّاً كبيرا﴾

٥٢٠١ - حدثنا خالدُ بن مَخلدٍ حدَّثنا سليمانُ قال حدَّثني حُميدٌ عن أنسٍ رضيَ الله عنه قال «آلى رسولُ الله ﷺ من نسائهِ شهراً، وقَعدَ في مَشرُبةٍ له، فنزَلَ لِتسعٍ وعشرين، فقيل: يارسولَ الله إنكَ آليتَ شهراً، قال: إنّ الشهرَ تسعٌ وعشرون»

قوله (باب قول الله تعالى : الرجال قوامون على النساء) الى هنا عند أبي ذر ، زاد غيره ﴿بما فضل الله بعضهم على بعض - الى قوله - عليا كبيرا﴾ وبسياق الآية تظهر مطابقة الترجمة ، لأن المراد منها قوله تعالى ﴿واهجروهن فى المضاجع﴾ فهو الذى يطابق قوله « آلى النبى ﷺ من نسائه شهرا » لأن مقتضاه أنه هجرهن . وخفى ذلك على الاسماعيلى فقال : لم يتضح لى دخول هذا الحديث فى هذا الباب ولا تفسير الآية التى ذكرها ، وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور قريبا فى آخر حديث عمر الطويل وقوله فيه « انك آليت شهرا » فى رواية المستملى والكشميهنى « آليت على شهر » وقوله « فقيل يارسول الله » قائل ذلك عائشة كما تقدم واضحا فى آخر حديث عمر المذكور ، وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضا سألوه عن ذلك

٩٢ - باب هجرةِ النبيِّ ﷺ نساءهُ في غيرِ بيوتِهنّ

ويُذكرُ عن معاويةَ بن حَيدةَ رَفعَه « غيرَ أن لاتُهجَرَ إلا في البيتِ » والأولُ أصح

٥٢٠٢ - حدثنا أبو عاصم عن ابن جُرَيج ح . وحدثني محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا ابنُ جُرَيج قال أخبرَني يحيى بنُ عبد الله بن صَيفيّ أن عِكرمةَ بن عبدِ الرحمن بن الحارث أخبرَهُ أن أمَّ سَلمةَ أخبرته «أنّ النبيَّ ﷺ حلفَ لايَدخلُ على بعضِ أهلهِ شهراً، فلما مضى تسعةٌ وعشرونَ يوماً غدا عليهنّ - أو راحَ - فقيلَ لهُ : يانبيَّ الله حَلفتَ أن لاتدخلَ عليهنّ شهراً، قال : إن الشهرَ يكون تسعةً وعشرين يوما»

٥٢٠٣ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا مَروانُ بن معاويةَ حدَّثنا أبو يَعفور قال : تذاكرنا عند أبي الضحى، فقال « حدَّثنا ابن عباس قال أصبحنا يوماً ونساء النبيِّ ﷺ يَبكينَ عندَ كلِّ امرأةٍ منهنَّ أهلُها ، فخرَجتُ إلى المسجدِ فاذا هو ملآنُ من الناس ، فجاء عمرُ بن الخطاب فصَعدَ إلى النبي ﷺ وهو في غُرفةٍ له ، فسلمَ فلم يُجبهُ أحد ، ثمَّ سلمَ فلم يُجبهُ أحد ، ثمَّ سلمَ فلم يُجبهُ أحد ، فناداهُ ، فدخلَ على النبي ﷺ فقال : أطلَّقتَ نساءك؟ فقال : لا ؛ ولكن آليتُ منهنّ شهراً ، فمكثَ تسعاً وعشرين ثم دخلَ على نسائه»

قوله (باب هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن) كأنه يشير الى أن قوله ﴿ واهجروهن في المضاجع ﴾ لا مفهوم له ، وأنه تجوز الهجرة فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي ﷺ من هجره لأزواجه في المشربة . وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد . قوله (ويذكر عن معاوية بن حيدة) بفتح الحاء المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور ، وهو جد بهز بن حكيم بن معاوية . قوله (رفعه ، ولا تهجر إلا في البيت) في رواية الكشميهني « غير أن لا تهجر إلا في البيت » وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود والخرائطي في « مكارم الاخلاق » وابن منده في غرائب شعبة » كلهم من رواية أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه « ما حق المرأة على الزوج ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا يضرب الوجه ، ولا يقبح ، ولا يهجر إلا في البيت » . قوله (والأول أصح) يعني حديث أنس أصح من حديث معاوية بن حيدة ، وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره ، واقتضى صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وان كانت دون غيرها في الصحة ، وانما صدرها بصيغة التمريض إشارة الى انحطاط رتبتها . ووقع في شرح الكرماني قوله « ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت » أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر الا في البيت مرفوعا الى النبي ﷺ ، والاول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا ، وفي بعضها أي بعض النسخ من البخاري « غير أن لا تهجر الا في البيت » قال : فحينئذ فاعل يذكر هجر النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن ، أي ويذكر عن معاوية رفعه غير أن لا تهجر ، أي رويت قصة الهجرة عنه مرفوعة إلا أنه قال لا تهجر الا في البيت ، وهذا الذي قاله غلط محض ، فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي ﷺ أزواجه ، ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا الأجزاء ، وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة ، فان في بعض طرقه « ولا يقبح ولا يضرب الوجه ، غير أن لا يهجر إلا في البيت » فظن الكرماني أن الاستثناء من تصرف البخاري ، وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث ، والله أعلم . قال المهلب : هذا الذي أشار اليه البخاري كأنه أراد أن يستن الناس بما فعله النبي ﷺ من الهجر في غير البيوت رفقا بالنساء ، لأن هجرانهن مع الاقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن بما يقع من الاعراض في تلك الحال ، ولما في الغيبة عن الأعين من التسلية عن الرجال ، قال : وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت . وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه ، وانما أراد أن الهجران يجوز أن يكون في البيوت وفي غير البيوت ، وأن الحصر المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت كما فعل النبي ﷺ اهـ . والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال ، فربما كان الهجران في البيوت أشد من الهجران في غيرها ، وبالعكس بل الغالب أن الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف نفوسهن . واختلف أهل التفسير في المراد بالهجران ، فالجمهور على أنه ترك الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الآية ، وهو من الهجران وهو البعد ، وظاهره أنه لا يضاجعها . وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره ، وقيل يمتنع من جماعها ، وقيل يجامعها ولا يكلمها ، وقيل « واهجروهن » مشتق من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح أي أغلظوا لهن في القول ، وقيل مشتق من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير أي ربطه ، فالمعنى أوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه ، واستدل له ووهاه ابن العربي فأجاد . ثم ذكر في الباب حديثين : الاول حديث أم سلمة ، قوله (عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث)

أى ابن هشام بن المغيرة ، وهو أخو أبي بكر بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وقد أخرجه فى الصيام عن أبي عاصم وحده به ، وقوله فى هذه الطريق « لا يدخل على بعض نسائه » كذا فى هذه الرواية . وهو يشعر بأن اللاتى أقسم أن لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من سبب القسم لا جميع النسوة ، لكن اتفق أنه فى تلك الحالة انفكت رجله كما فى حديث أنس المتقدم فى أوائل الصيام ، فاستمر مقيما فى المشربة ذلك الشهر كله ، وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم فى مارية فانها تقتضى اختصاص بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فانهن اشتركن فيها إلا صاحبة العسل وان كانت إحداهن بدأت بذلك ، وكذلك قصة طلب النفقة والغيرة فانهن اجتمعن فيها . الحديث الثانى : قوله (أبو يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الاصغر ، واسمه عبد الرحمن بن عبيد ، كوفى ثقة ليس له فى البخارى إلا هذا الحديث وآخر تقدم فى آخر ليلة القدر حدث به أيضا عن أبي الضحى . قوله (تذاكرنا عند أبي الضحى فقال : حدثنا ابن عباس) لم يذكر ما تذاكروا به ، وقد أخرجه النسائى عن أحمد بن عبد الحكم عن مروان بن معاوية بالاسناد الذى أخرجه البخارى فأوضحه ، ولفظه « تذاكرنا الشهر ، فقال بعضنا ثلاثين ، وقال بعضنا تسعا وعشرين ، فقال أبو الضحى : ابن عباس » وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن معاوية وقال فيه « تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى » قوله (فدخلت المسجد ، فاذا هو ملآن من الناس) هذا ظاهر فى حضور ابن عباس هذه القصة ، وحديثه الطويل بل الذى مضى قريبا يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر ، لكن يحتمل أن يكون عرفها بجملة ففصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين . قوله (فى غرفة) فى رواية النسائى « فى علية » بمهملة مضمومة وقد تكسر ، وبلام ثم تحتانية ثقيلتين ، هى المكان العالى وهى الغرفة ، وتقدم أنها كانت مشربة وفسرت فيما مضى ، وزاد الاسماعيلى من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن أبي يعفور « فى غرفة ليس عنده فيها الا بلال » . قوله (فناداه فدخل على النبي ﷺ) كذا فى جميع الأصول التى وقفت عليها من البخارى بحذف فاعل « فناداه » فان الضمير لعمر وهو الذى دخل ، وقد وقع ذلك مبينا فى رواية أبي نعيم ولفظه بعد قوله فسلم « فلم يجبه أحد ، فانصرف ، فناداه بلال فدخل » ومثله للنسائى لكن قال « فنادى بلال » بحذف المفعول وهو الضمير فى رواية غيره ، وعند الاسماعيلى « فسلم فلم يجبه أحد ، فانحط ، فدعاه بلال فسلم ثم دخل » وقد تقدم فى الحديث الطويل أن فى رواية سماك بن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم أن اسم الغلام الذى أذن له رباح ، فلولا قوله فى هذه الرواية « ليس عنده فيها الا بلال » لجوزت أن يكونا جميعا كانا عنده ، لكن يجوز أن يكون الحصر للعندية الداخلة ويكون رباح كان على أسكفة الباب كما تقدم ، وعند الاذن ناداه بلال فأسمعه رباح فيجتمع الخبران . قوله (فقال لا ، ولكن آليت منهن شهرا) أى حلفت أن لا أدخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا فى شرح حديث عمر المطول

٩٣ - باب ما يُكرَهُ من ضربِ النساء ، وقولِ الله تعالى ﴿ واضربوهن ﴾ أى ضرباً غيرَ مُبرِّح

٥٢٠٤ - حدَّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن هشامٍ عن أبيهِ عن عبدِ الله بن زَمعةَ عن النبيِّ ﷺ قال « لا يَجلِدُ أحدُكم امرأتَهُ جَلدَ العبدِ ثمَّ يُجامِعُها فى آخرِ اليوم »

قوله (باب ما يكره من ضرب النساء) فيه إشارة الى أن ضربهن لا يباح مطلقا ، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه

أو تحريم على ما سنفصله . قوله (وقول الله تعالى (واضربوهن) أى ضربا غير مبرح) هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث الباب من قوله « ضرب العبد » كما سأوضحه ، وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله ﷺ فذكر حديثا طويلا وفيه « فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع ، واضربوهن ضربا غير مبرح » الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذى واللفظ له ، وفى حديث جابر الطويل عند مسلم « فان فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح » . قلت : وسبق التنصيص فى حديث معاوية بن حيدة على النهى عن ضرب الوجه . قوله (سفيان) هو الثورى ، وهشام هو ابن عروة ، وعبد الله بن زمعة تقدم بيان نسبه فى تفسير سورة والشمس . قوله (لا يجلد أحدكم) كذا فى نسخ البخارى بصيغة النهى ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية أحمد بن سفيان النسائى عن الفريابى - وهو محمد بن يوسف شيخ البخارى فيه - بصيغة الخبر وليس فى أوله صيغة النهى ، وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابى ، وكذا توارد عليه أصحاب هشام بن عروة ، وتقدم فى التفسير من رواية وهيب ، ويأتى فى الأدب من رواية ابن عيينة ، وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع وعن أبى معاوية وعن ابن نمير ، وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن نمير ، والترمذى والنسائى من رواية عبدة بن سليمان ، فى رواية أبى معاوية وعبدة « إلام يجلد » وفى رواية وكيع وابن نمير « علام يجلد » وفى رواية ابن عيينة « وعظهم فى النساء فقال : يضرب أحدكم امرأته » وهو موافق لرواية أحمد بن سفيان ، وليس عند واحد منهم صيغة النهى . قوله (جلد العبد) أى مثل جلد العبد ، وفى إحدى روايتى ابن نمير عند مسلم « ضرب الأمة » والنسائى من طريق ابن عيينة « كما يضرب العبد والأمة » وفى رواية أحمد بن سفيان « جلد البعير أو العبد » وسيأتى فى الأدب من رواية ابن عيينة « ضرب الفحل أو العبد » والمراد بالفحل البعير ، وفى حديث لقيط بن صبرة عند أبى داود « ولا تضرب ظعينتك ضربك أمتك » . قوله (ثم يجامعها) فى رواية أبى معاوية « ولعله أن يضاجعها » وهى رواية الأكثر ، وفى رواية لابن عيينة فى الأدب « ثم لعله يعانقها » . وقوله « فى آخر اليوم » فى رواية ابن عيينة عند أحمد « من آخر الليل » وله عند النسائى « آخر النهار » وفى رواية ابن نمير والأكثر « فى آخر يومه » وفى رواية وكيع « آخر الليل أو من آخر الليل » وكلها متقاربة . وفى الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد ، والإيماء الى جواز ضرب النساء دون ذلك واليه أشار المصنف بقوله « غير مبرح » ، وفى سياقه استبعاد وقوع الأمرين من العاقل : أن يبالغ فى ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية يومه أو ليلته ، والمجامعة أو المضاجعة انما تستحسن مع ميل النفس والرغبة فى العشرة ، والمجلود غالبا ينفر ممن جلده ، فوقعت الاشارة الى ذم ذلك وأنه إن كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث لا يحصل منه النفور التام فلا يفرط فى الضرب ولا يفرط فى التأديب ، قال المهلب : بين ﷺ بقوله « جلد العبد » أن ضرب الرقيق فوق ضرب الحر لتباين حالتيهما ، ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها زوجها فيما يجب من حقه عليها اه . وقد جاء النهى عن ضرب النساء مطلقا ، فعند أحمد وأبى داود والنسائى وصححه ابن حبان والحاكم من حديث إياس بن عبد الله بن أبى ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى خفيفة « لا تضربوا إماء الله » فجاء عمر فقال : قد ذئر النساء على أزواجهن ، فأذن لهم فضربوهن ، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير فقال : لقد أطاف بآل رسول الله ﷺ سبعون امرأة كلهن يشكين أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم » وله شاهد من حديث ابن عباس فى صحيح ابن حبان ، وآخر مرسل من حديث أم كلثوم بنت أبى بكر عند

البيهقى ، وقوله « ذئر » بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء أى نشز بنون ومعجمة وزاى ، وقيل معناه غضب واستذب ، قال الشافعى : يحتمل أن يكون النهى على الاختيار والاذن فيه على الاباحة ، ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن ثم أذن بعد نزولها فيه ، وفى قوله « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح فى الجملة ، ومحل ذلك أن يضربها تأديبا إذا رأى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته ، فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان أفضل ، ومهما أمكن الوصول الى الغرض بالايهام لا يعدل الى الفعل ، لما فى وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة المطلوبة فى الزوجية ، إلا إذا كان فى أمر يتعلق بمعصية الله . وقد أخرج النسائى فى الباب حديث عائشة « ما ضرب رسول الله ﷺ امرأة له ولا خادما قط ، ولا ضرب بيده شيئا قط إلا فى سبيل الله صلى الله عليه وسلم أو تنتهك حرمات الله فينتقم لله » وسيأتى مزيد فى ذلك فى كتاب الأدب ان شاء الله تعالى

٩٤ - باب لا تُطيعُ المرأةُ زوجَها فى معصية

٥٢٠٥ - حدثنا خلَّادُ بن يحيى حدثنا إبراهيمُ بن نافع عن الحسن - هو ابنُ مسلم - عن صفيةَ عن عائشةَ « أنَّ امرأة من الأنصار زَوَّجت ابنتها ، فتمعَّط شعرُ رأسِها ، فجاءت إلى النبى ﷺ فذكرت ذلك له فقالت : إنَّ زوجها أمرَنى أن أصِلَ فى شعرها فقال : لا ، إنه قد لُعِنَ المُوصِّلات »

[الحديث ٥٢٠٥ - طرفه فى : ٥٩٣٤]

قوله (باب لا تطيع المرأة زوجها فى معصية الله) لما كان الذى قبله يشعر بندب المرأة الى طاعة زوجها فى كل ما يرومه خصص ذلك بما لا يكون فيه معصية الله ، فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها أن تمتنع ، فان أدبها على ذلك كان الاثم عليه . ثم ذكر فيه طرفا من حديث التى طلبت أن تصل شعر ابنتها ، وسيأتى شرحه فى كتاب اللباس ان شاء الله تعالى . قوله (انه قد لعن الموصلات) كذا بالبناء للمجهول ، والموصلات بتشديد الصاد المكسورة ويجوز فتحها ، وفى رواية الكشميهنى « الموصولات » وهو يؤيد رواية الفتح

٩٥ - باب ﴿ وإن امرأةٌ خافَت من بَعلِها نشوزاً أو إعراضاً . . . ﴾

حدثنا محمدُ بن سَلام أخبرَنا أبو معاويةَ عن هشامٍ عن أبيهِ « عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها ﴿ وإنِ امرأةٌ خافَت من بَعلِها نشوزاً أو إعراضاً . . . ﴾ قالت : هيَ المرأةُ تكونُ عندَ الرجل لا يَستكثرُ منها ، فيُريدُ طلاقَها ويَتزوج غيرَها ، تقول له : أمسكْنى ولا تطلِّقنى ، ثم تَزوجْ غيرى ، فأنتَ فى حِلٍّ من النفقةِ علىَّ والقسمةِ لى ، فذلكَ قولهُ تعالى ﴿ فلا جُناحَ عليهما أن يَصَّالحا بينَهما صُلحاً ، والصُّلحُ خير ﴾ »

قوله (باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا) ليس فى رواية أبى ذر « أو إعراضا » وقد تقدم الباب وحديثه فى تفسير سورة النساء ، وسياقه هنا أتم ، وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت . واختلف السلف فيما اذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع فى ذلك ؟ فقال الثورى والشافعى وأحمد وأخرجه البيهقى عن على وحكاه ابن المنذر عن عبيدة بن عمرو وابراهيم ومجاهد وغيرهم : إن رجعت فعليه أن يقسم لها وإن شاء

فارقها ، وعن الحسن : ليس لها أن تنقض ، وهو قياس قول مالك فى الانظار والعارية ، والله أعلم

٩٦ - باب العزل

٥٢٠٧ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ »

[الحديث ٥٢٠٧ - طرفاه فى : ٥٢٠٨ ، ٥٢٠٩]

٥٢٠٨ - حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمرو أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا رضى الله عنه يقول « كنا نعزل والقرآن ينزل »

٥٢٠٩ - « وعن عمرو عن عطاء عن جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل »

٥٢١٠ - حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن مالك بن أنس عن الزهرى عن ابن محيريز عن أبى سعيد الخدرى قال « اصبنا سبيا ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال : أو إنكم لتفعلون ؟ - قالها ثلاثا - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هى كائنة »

قوله (باب العزل) أى النزع بعد الايلاج لينزل خارج الفرج ، والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين : الاول حديث جابر ، قوله (يحيى بن سعيد) هو القطان . قوله (عن ابن جريج عن عطاء عن جابر : كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ) فى رواية أحمد عن يحيى بن سعيد الأموى عن ابن جريج عن عطاء أنه « سمع جابرا سئل عن العزل فقال : كنا نصنعه » . قوله (حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان) هو ابن عيينة (قال قال عمرو) هو ابن دينار (أخبرنى عطاء أنه سمع جابرا يقول) هذا مما نزل فيه عمرو بن دينار ، فانه سمع الكثير من جابر نفسه ، ثم أدخل فى هذا بينهما واسطة ، وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على ذلك إلا ما وقع فى « مسند أحمد » فى النسخ المتأخرة فانه ليس فى الاسناد عطاء ، لكنه أخرجه أبو نعيم من طريق المسند بإثباته وهو المعتمد . قوله (كنا نعزل والقرآن ينزل ، وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل) وقع فى رواية الكشميهنى « كان يعزل » بضم أوله وفتح الزاى على البناء للمجهول ، وكأن ابن عيينة حدث به مرتين : فمرة ذكر فيها الاخبار والسماع فلم يقل فيها على عهد رسول الله ﷺ ، ومرة ذكره بالعنعنة فذكرها ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طرق عن سفيان صرح فيها بالتحديث قال « حدثنا عمرو بن دينار » وزاد ابن أبى عمر فى روايته عن سفيان « على عهد رسول الله ﷺ » وزاد ابراهيم بن موسى فى روايته عن سفيان أنه قال حين روى هذا الحديث « أى لو كان حراما لنزل فيه » وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحاق بن راهويه عن سفيان فساقه بلفظ « كنا نعزل والقرآن ينزل ، قال سفيان : لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن ، فهذا ظاهر فى أن سفيان قاله استنباطا ، وأوهم كلام صاحب « العمدة » ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك فانى تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة ، وشرحه ابن دقيق العيد على ما وقع

فى « العمدة » فقال : استدلال جابر بالتقرير من الله غريب ، ويمكن ان يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى . ويكفى فى علمه به قول الصحابى إنه فعله فى عهده ، والمسألة مشهورة فى الاصول وفى علم الحديث وهى أن الصحابى اذا أضافه الى زمن النبي ﷺ كان له حكم الرفع عند الاكثر ،لأن الظاهر أن النبي ﷺ اطلع على ذلك وأقره لتوفر دواعيهم على سؤالهم إياه عن الاحكام ، واذا لم يضفه فله حكم الرفع عند قوم ، وهذا من الاول فان جابرا صرح بوقوعه فى عهده ﷺ وقد وردت عدة طرق تصرح باطلاعه على ذلك ، والذى يظهر لى أن الذى استنبط ذلك سواء كان هو جابرا أو سفيان أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره مما يوحى الى النبي ﷺ ، فكأنه يقول : فعلناه فى زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه ، والى ذلك يشير قول ابن عمر « كنا نتقى الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة أن ينزل فينا شىء على عهد النبي ﷺ ، فلما مات النبي ﷺ تكلمنا وانبسطنا » أخرجه البخارى . وقد أخرجه مسلم أيضا من طريق أبى الزبير عن جابر قال « كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا » ومن وجه آخر عن أبى الزبير عن جابر « ان رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال : ان لى جارية وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل ، فقال : اعزل عنها إن شئت ، فانه سيأتيها ما قدر لها . فلبث الرجل ثم أتاه فقال : ان الجارية قد حبلت ، قال : قد أخبرتك » ووقعت هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له آخر الى جابر وفى آخره « فقال أنا عبد الله ورسوله » وأخرجه أحمد وابن ماجه وابن أبى شيبة بسند آخر على شرط الشيخين بمعناه ، ففى هذه الطرق ما أغنى عن الاستنباط ، فان فى إحداها التصريح باطلاعه ﷺ وفى الاخرى اذنه فى ذلك وان كان السياق يشعر بأنه خلاف الأولى كما سأذكر البحث فيه . الحديث الثانى حديث أبى سعيد ، قوله (جويرية) هو ابن أسماء الضبعى يشارك مالكا فى الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره ، وهو من الثقات الأثبات ، قال الدارقطنى بعد أن أخرجه من طريقه : صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك . قلت : ولم أره إلا من رواية ابن أخيه عبد الله بن محمد بن أسماء عنه . قوله (عن الزهرى) لمالك فيه إسناد آخر أخرجه المصنف فى العتق ، وأبو داود وابن حبان من طريق عنه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز ، وكذا هو فى « الموطأ » . قوله (عن ابن محيريز) بمهملة ثم راء ثم زاى مصغرا ، اسمه عبد الله ، ووقع كذلك فى رواية يونس كما سيأتى فى القدر عن الزهرى « أخبرنى عبد الله بن محيريز الجمحى » وهو مدنى سكن الشام ، ومحيريز أبوه هو ابن جنادة بن وهب وهو من رهط أبى محذورة المؤذن وكان يتيما فى حجره ، ووافق مالكا على هذا السند شعيب كما مضى فى البيوع ، ويونس كما سيأتى فى القدر ، وعقيل والزبيدى كلاهما عند النسائى ، وخالفهم معمر فقال « عن الزهرى عن عطاء بن يزيد عن أبى سعيد » أخرجه النسائى ، وخالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال « عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى سعيد » أخرجه النسائى أيضا ، قال النسائى : رواية مالك ومن وافقه أولى بالصواب . قوله (عن أبى سعيد) فى رواية يونس « ان أبا سعيد الخدرى أخبره » وفى رواية ربيعة فى المغازى « عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز أنه قال : دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى فجلست اليه فسألته عن العزل » كذا عند البخارى ووقع عند مسلم من هذا الوجه « دخلت أنا وأبو صرمة على أبى سعيد فسأله أبو صرمة فقال : يا أبا سعيد هل سمعت رسول الله ﷺ يذكر العزل » ؟ وأبو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء اسمه مالك وقيل قيس صحابى مشهور من الانصار ، وقد وقع فى رواية للنسائى من طريق الضحاك بن

عثمان » عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز عن أبي سعيد وأبي صرمة قالا : أصبنا سبايا » والمحفوظ الاول . **قوله** (أصبنا سبيا) في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه « بينما هو جالس عند النبي ﷺ » زاد يونس « جاء رجل من الانصار » وفي رواية ربيعة المذكورة « خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة بني المصطلق فسبينا كرائم العرب ، وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع ونعزل ، فقلنا نفعل ذلك ورسول الله ﷺ بين أظهرنا لا نسأله ، فسألناه » . **قوله** (فكنا نعزل) في رواية يونس وشعيب فقال « انا نصيب سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل » ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن بن بشر « عن أبي سعيد قال : ذكر العزل عند رسول الله ﷺ قال : وما ذاكم ؟ قالوا : الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ، والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه » ، ففي هذه الرواية إشارة الى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الامة اذا صارت أم ولد وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد ، والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع فيضر ذلك بالولد المرضع . **قوله** (أو انكم لتفعلون) ؟ هذا الاستفهام يشعر بأنه ﷺ ما كان اطلع على فعلهم ذلك ، ففيه تعقب على من قال إن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد رسول الله ﷺ مرفوع معتلا بأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ كما تقدم ، ففي هذا الخبر أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه ، نعم للقائل أن يقول كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين ، فاذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا الى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية . ووقع في رواية ربيعة « لا عليكم أن لا تفعلوا » ، ووقع في رواية مسلم من طريق أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد « لا عليكم أن لا تفعلوا ذلك » قال ابن سيرين : قوله « لا عليكم » أقرب الى النهي ، وله من طريق ابن عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد ، قال ابن عون فحدثت به الحسن فقال : والله لكأن هذا زجر ، قال القرطبي : كأن هؤلاء فهموا من « لا » النهي عما سألوه عنه فكأن عندهم بعد « لا » حذفا تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ، ويكون قوله « وعليكم الخ » تأكيدا للنهي . وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير ، وانما معناه : ليس عليكم أن تتركوا ، وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا ، وقال غيره : قوله « لا عليكم أن لا تفعلوا » أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ، ففيه نفي الحرج عن عدم الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ، ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل لقال : لا عليكم ان تفعلوا إلا ان ادعى أن « لا » زائدة فيقال الاصل عدم ذلك ؛ ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره « ذكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال : ولم يفعل ذلك أحدكم » ؟ ولم يقل لا يفعل ذلك ، فاشار الى أنه لم يصرح لهم بالنهي ، وانما أشار أن الاولى ترك ذلك ، لان العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك ، لأن الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله ، والفرار من حصول الولد يكون لأسباب : منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا ، أو خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا كانت الموطوءة ترضعه ، أو فرارا من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب عن قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل الكسب ، وكل ذلك لا يغني شيئا . وقد أخرج أحمد والبزار وصححه ابن حبان من حديث أنس « ان رجلا سأل عن العزل ، فقال النبي ﷺ : لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته على صخرة لأخرج الله منها ولدا » ، وله شاهدان في « الكبير للطبراني » عن

ابن عباس وفى « الاوسط » له عن ابن مسعود ، وسيأتى مزيد لذلك فى كتاب القدر ان شاء الله تعالى ، وليس فى جميع الصور التى يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة المتقدمة من عند مسلم فى طريق عبد الرحمن بن بشر عن أبى سعيد وهى خشية أن يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا ، لكن وقع فى بقية الحديث عند مسلم أن العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال أن يقع الحمل بغير الاختيار ، ووقع عند مسلم فى حديث أسامة بن زيد « جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : انى أعزل عن امرأتى شفقة على ولدها ، فقال رسول الله ﷺ : ان كان كذلك فلا ، ما ضر ذلك فارس ولا الروم » . وفى العزل أيضا ادخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها . وقد اختلف السلف فى حكم العزل قال ابن عبد البر : لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها ، لأن الجماع من حقها ، ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل . ووافقه فى نقل هذا الاجماع ابن هبيرة ، وتعقب بأن المعروف عند الشافعية أن المرأة لا حق لها فى الجماع أصلا ، ثم فى خصوص هذه المسألة عند الشافعية خلاف مشهور فى جواز العزل عن الحرة بغير إذنها ، قال الغزالى وغيره : يجوز ، وهو المصحح عند المتأخرين ، واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد وابن ماجه بلفظ « نهى عن العزل عن الحرة إلا بأذنها » وفى اسناده ابن لهيعة ، والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع اذا امتنعت ، وفيما اذا رضيت وجهان أصحهما الجواز ، وهذا كله فى الحرة وأما الامة فان كانت زوجة فهى مرتبة على الحرة إن جاز فيها ففى الأمة أولى ، وان امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزا من ارقاق الولد ، وان كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم الا فى وجه حكاه الرويانى فى المنع مطلقا كمذهب ابن حزم ، وان كانت السرية مستولدة فالراجح الجواز فيه مطلقا لأنها ليست راسخة فى الفراش ، وقيل حكمها حكم الامة المزوجة . هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل عنها إلا باذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها ، واختلفوا فى المزوجة فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها ، وهو قول أبى حنيفه ، والراجح عن محمد . وقال أبو يوسف وأحمد : الاذن لها ، وهى رواية عن أحمد ، وعنه باذنها ، وعنه يباح العزل مطلقا ، وعنه المنع مطلقا . والذى احتج به من جنح الى التفصيل لا يصح الا عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس قال : تستأمر الحرة فى العزل ولا تستأمر الامة السرية ، فان كانت أمة تحت حر فعليه أن يستأمرها وهذا نص فى المسألة ، فلو كان مرفوعا لم يجز العدول عنه . وقد استنكر ابن العربى القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حق لها فى الوطء ، ونقل عن مالك أن لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها . وعن الشافعى وأبى حنيفة لا حق لها فيه إلا فى وطئة واحدة يستقر بها المهر ، قال فاذا كان الأمر كذلك فكيف يكون لها حق فى العزل ، فان خصوه بالوطئة الاولى فيمكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك إلا على مذهب مالك بالشرط المذكور اه . وما نقله عن الشافعى غريب ، والمعروف عند أصحابه أنه لا حق لها أصلا ، نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل ، واستند الى حديث جدامة بنت وهب « ان النبى ﷺ سئل عن العزل فقال : ذلك الوأد الخفى » أخرجه مسلم ، وهذا معارض بحديثين أحدهما أخرجه الترمذى والنسائى وصححه من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال « كانت لنا جوارى وكنا نعزل ، فقالت اليهود إن تلك الموءودة الصغرى ، فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : كذبت اليهود ، لو أراد الله خلقه لم تستطع رده » وأخرجه النسائى من طريق هشام وعلى بن المبارك وغيرهما عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن عن أبى مطيع بن رفاعة عن أبى

سعيد نحوه ، ومن طريق أبي عامر عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة نحوه ، ومن طريق سليمان الأحول أنه سمع عمرو بن دينار يسأل أبا سلمة بن عبد الرحمن عن العزل فقال : زعم أبو سعيد ، فذكر نحوه ، قال فسألت أبا سلمة أسمعته من أبي سعيد ؟ قال لا ، ولكن أخبرني رجل عنه . والحديث الثاني في النسائي من وجه آخر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة ، وهذه طرق يقوى بعضها ببعض ، وجمع بينها وبين حديث جذامة بحمل حديث جذامة على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ، ومنهم من ضعف حديث جذامة بأنه معارض بما هو أكثر طرقا منه ، وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته ؟ وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم ، والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن ، ومنهم من ادعى أنه منسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ ، وقال الطحاوي : يحتمل أن يكون حديث جذامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب ، وكان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ، ثم أعلمه الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه . وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ، ومنهم من رجح حديث جذامة بثبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف في إسناده فاضطرب ، ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه فمتى قوي بعضها عمل به ، وهو هنا كذلك والجمع ممكن . ورجح ابن حزم العمل بحديث جذامة بأن أحاديث غيرها توافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان . وتعقب بأن حديثها ليس صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون حراما ، وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره الذي يعزل من حصول الحمل ، لكن فيه تضييع الحمل لأن المني يغذوه فقد يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأدا خفيا ، وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين إثبات كونه وأدا خفيا في حديث جـذامة بأن قولهم الموءودة الصغرى يقتضي أنه وأد ظاهر ، لكنه صغير بالنسبة إلى دفن المولود بعد وضعه حيا ، فلا يعارض قوله إن العزل وأد خفي فإنه يدل على أنه ليس في حكم الظاهر أصلا فلا يترتب عليه حكم ، وإنما جعله وأدا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة . وقال بعضهم : قوله الوأد الخفي ورد على طريق التشبيه لأنه قطع طريق الولادة قبل مجيئه فأشبه قتل الولد بعد مجيئه ، قال ابن القيم : الذي كذبت فيه اليهود زعمهم أن العزل لا يتصور معه الحمل أصلا وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم وأخبر أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأدا حقيقة ، وإنما سماه وأدا خفيا في حديث جذامة لأن الرجل إنما يعزل هربا من الحمل فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بالمباشرة اجتمع فيه القصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه بكونه خفيا ، فهذه عدة أجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جذامة على المنع . وقد جنح إلى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه « ذكر الخبر الدال على أن هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله » ثم ساق حديث أبي ذر رفعه « ضعه في حلاله وجنبه حرامه وأقره ، فإن شاء الله أحياه وإن شاء أماته ولك أجر » اه . ولا دلالة فيما ساقه على ما ادعاه من التحريم بل هو أمر إرشاد لما دلت عليه بقية الأخبار والله أعلم . ومن عند عبد الرزاق وجه آخر عن ابن عباس أنه أنكر أن يكون العزل وأدا وقال : المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظما ثم يكسى لحما ، قال : والعزل قبل ذلك كله . وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن عدي بن

الخيار عن على نحوه فى قصة حرب عند عمر وسنده جيد . واختلفوا فى علة النهى عن العزل: فقيل لتفويت حق المرأة ، وقيل لمعاندة القدر ، وهذا الثانى هو الذى يقتضيه معظم الأخبار الواردة فى ذلك ، والأول مبنى على صحة الخبر المفرق بين الحرة والأمة . وقال إمام الحرمين : موضع المنع أنه ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى فقد ذلك لم يمنع ، وكأنه راعى سبب المنع فاذا فقد بقى أصل الاباحة فله أن ينزع متى شاء حتى لو نزع فأنزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهى والله أعلم . وينتزع من حكم العزل حكم معالجة المرأة إسقاط النطفة قبل نفخ الروح ، فن قال بالمنع هناك فنى هذه أولى ، ومن قال بالجواز يمكن أن يلتحق به هذا ، ويمكن أن يفرق بأنه أشد لأن العزل لم يقع فيه تعاطى السبب ومعالجة السقط تقع بعد تعاطى السبب ، ويلتحق بهذه المسألة تعاطى المرأة ما يقطع الحبل من أصله ، وقد أفتى بعض متأخرى الشافعية بالمنع . وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقا . والله أعلم . واستدل بقوله فى حديث أبى سعيد « وأصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة وأردنا أن نستمتع وأحببنا الفداء » لمن أجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه فى « باب من ملك من العرب رقيقا » فى كتاب العتق ، ولمن أجاز وطء المشركات بملك اليمين وان لم يكن من أهل الكتاب لأن بنى المصطلق كانوا أهل أوثان . وقد انفصل عنه من منع باحتمال أن يكونوا ممن دان بدين أهل الكتاب وهو باطل ، وباحتمال أن يكون ذلك فى أول الامر ثم نسخ ، وفيه نظر إذ النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وباحتمال أن تكون المسبيات أسلمن قبل الوطء وهذا لا يتم مع قوله فى الحديث وأحببنا الفداء فان المسلمة لا تعاد للمشرك ، نعم يمكن حمل الفداء على معنى أخص وهو أنهن يفدين أنفسهن فيعتقن من الرق ، ولا يلزم منه إعادتهن للمشركين ، وحمله بعضهم على إرادة الثمن لان الفداء المتخوف من فوته هو الثمن ، ويؤيد هذا الحمل قوله فى الرواية الأخرى « فقال يا رسول الله إنا أصبنا سبيا ونحب الأثمان فكيف ترى فى العزل » ؟ وهذا أقوى من جميع ما تقدم ، والله أعلم

٩٧ - باب القُرعة بينَ النساء إذا أراد سَفَرا

٥٢١١ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الواحِد بنُ أيمنَ قال حدثنى ابن أبى مُليكة «عن القاسم عن عائشة أن النبيَّ ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرَع بين نسائهِ ، فطارَتِ القُرعَةُ لعائشةَ وحفصَة ، وكان النبيُّ ﷺ إذا كان بالليل سار مع عائشةَ يتحدَّث ، فقالت حفصةُ ألا تركبِين الليلةَ بعيرى وأركبُ بعيرَك تنظرين وأنظر، فقالت بلَى ، فركبَت فجاء النبيُّ ﷺ إلى جَمل عائشةَ وعليه حفصة فسلم عليها ثم سارَ حتى نزلوا وافتَقَدَتهُ عائشة ، فلما نزلوا جعلَت رِجليها بين الإذخرِ وتقول : ربِّ سلِّط علىَّ عقرَباً أو حيَّةً تلدَغنى ولا أستطيع أن أقول له شيئاً »

قوله (باب القرعة بين النساء اذا أراد سفرا) تقدم فى حديث الإفك فى التفسير مثل ذلك من حديث عائشة أيضا ، وساق المصنف فى الباب قصة أخرى ولعلها كانت أيضا فى تلك السفرة ، ولكن بينت فى شرح حديث الإفك فى التفسير أنه لم يكن معه فى غزوة المريسيع إلا عائشة ، وقد تقدم فى الهبة والشهادات مثل ذلك فى أول حديث آخر من طائفة أيضا . قوله (ابن أبى مليكة عن القاسم) هو ابن أبى بكر ، وابن أبى مليكة يروى عن عائشة تارة بالواسطة وتارة بغيرها . قوله (اذا أراد سفرا) مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر ، وليس على

عومه بل لتعين القرعة من يسافر بها ، وتجرى القرعة أيضا فيما إذا أراد أن يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بأيهن شاء
بل يقرع بينهن فيبدأ بالتى تخرج لها القرعة ، إلا أن يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة . قوله (أقرع بين نسائه) زاد
ابن سعد من وجه آخر عن القاسم عن عائشة « فكان إذا خرج سهم غيرى عرف فيه الكراهية » واستدل به على
مشروعية القرعة فى القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم فى أواخر الشهادات ، والمشهور عن الحنفية والمالكية
عدم اعتبار القرعة . قال عياض : هو مشهور عن مالك وأصحابه لأنه من باب الخطار والقمار ، وحكى عن الحنفية
إجازتها اه ، وقد قالوا به فى مسألة الباب . واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع فى السفر
من غيرها فلو خرجت القرعة للتى لا نفع بها فى السفر لأضر بحال الرجل ، وكذا بالعكس قد يكون بعض النساء أقوم
ببيت الرجل من الأخرى ، وقال القرطبي : ينبغى أن يختلف ذلك باختلاف أحوال النساء ، وتختص مشروعية
القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه فيكون ترجيحا بغير مرجح اه . وفيه مراعاة المذهب مع
الأمن من رد الحديث أصلا لحمله على التخصيص ، فكأنه خصص العموم بالمعنى . قوله (فطارت القرعة لعائشة
وحفصة) أى فى سفرة من السفرات ، والمراد بقولها طارت أى حصلت ، وطير كل انسان نصيبه ، وقد تقدم فى
الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار المهاجرين قالت « وطار لنا عثمان بن مظعون » أى حصل فى نصيبنا من
المهاجرين . قوله (وكان النبي ﷺ اذا كان بالليل سار مع عائشة يتحدث) استدل به المهلب على أن القسم لم يكن
واجبا على النبي ﷺ ، ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل فى الحضر ، وأما فى السفر فعماد القسم فيه النزول ، وأما
حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا ، وقد أخرج أبو داود والبيهقى واللفظ له من طريق ابن أبى الزناد عن
هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « قل يوم إلا ورسول الله ﷺ يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع ،
فاذا جاء الى التى هو يومها بات عندها » . قوله (فقالت حفصة) أى لعائشة . قوله (ألا تركبين الليلة بعيرى الخ)
كأن عائشة أجابت الى ذلك لما شوقتها اليه من النظر الى ما لم تكن هى تنظر ، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير
متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين ، والا فلو كانتا معا لم تختص إحداهما
بنظر ما لم تنظره الأخرى ، ويحتمل أن تريد بالنظر وطاءة البعير وجودة سيره . قوله (فجاء النبي ﷺ الى جمل
عائشة وعليه) فى رواية حكاها الكرمانى « وعليها » وكأنه على إرادة الناقة . قوله (فسلم عليها) لم يذكر فى الخبر
أنه تحدث معها فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع ، ويحتمل أن يكون وقع ذلك اتفاقا ، ويحتمل أن يكون تحدث ولم
ينقل . قوله (وافتقدته عائشة) أى حالة المسايرة ، لأن قطع المألوف صعب . قوله (فلما نزلوا جعلت رجليها بين
الإذخر) كأنها لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت اليه حفصة عاتبت نفسها على تلك الجناية . والإذخر نبت معروف
توجد فيه الهوام غالبا فى البرية . قوله (وتقول رب سلط) فى رواية المستملى « يارب سلط » باثبات حرف النداء
وهى رواية مسلم . قوله (تلدغنى) بالغين المعجمة . قوله (ولا أستطيع أن أقول له شيئا) قال الكرمانى الظاهر
أنه كلام حفصة ، ويحتمل أن يكون كلام عائشة ، ولم يظهر لى هذا الظاهر بل هو كلام عائشة ، وقد وقع فى رواية
مسلم فى جميع ما وقفت عليه من طرقه إلا ما سأذكره بعد قوله تلدغنى « رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا »
ورسولك بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك ، ويجوز النصب على تقدير فعل ، وإنما لم تتعرض
لحفصة لأنها هى التى أجابتها طائعة فعادت على نفسها باللوم ، ووقع عند الاسماعيلى من وجهين عن أبى نعيم شيخ

البخارى فيه بعد قوله تلدغنى « ورسول الله ﷺ ينظر ولا أستطيع أن أقول له شيئا» وعلى هذا فيحتمل أن يكون المراد بالقول فى قولها أن أقول أى أحكى له الواقعة لأنه ماكان يعذرنى فى ذلك ، وظاهر رواية غيره تفهم أن مرادها بالقول أنها لا تستطيع أن تقول فى حقه شيئا كما تقدم ، قال الداودى : يحتمل أن تكون المسايرة فى ليلة عائشة ولذلك غلبت عليها الغيرة فدعت على نفسها بالموت ، وتعقب بأنه يلزم منه أنه يوجب القسم فى المسايرة، وليس كذلك إذ لو كان لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون حفصة حتى تحتاج حفصة تتحيل على عائشة ، ولا يتجه القسم فى حالة السير إلا إذا كانت الخلوة لا تحصل إلا فيه بأن يركب معها فى الهودج وعند النزول يجتمع الكل فى الخيمة فيكون حينئذ عماد القسم السير ، أما المسايرة فلا ، وهذا كله مبنى على أن القسم كان واجبا على النبى ﷺ وهو الذى يدل عليه معظم الاخبار ، ويؤيد القول بالقرعة أنهم اتفقوا على أن مدة السفر لا يحاسب بها المقيمة بل يبتدىء إذا رجع بالقسم فيما يستقبل ، فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن فى القسم لزم منه إذا رجع أن يوفى من تخلفت حقها ، وقد نقل ابن المنذر الاجماع على أن ذلك لا يجب ، فظهر أن للقرعة فائدة وهى أن لا يؤثر بعضهن بالتشهى لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن ، وقد قال الشافعى فى القديم : لو كان المسافر يقسم لمن خلف لما كان للقرعة معنى بل معناها أن تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى . ولا يخفى أن محل الاطلاق فى ترك القضاء فى السفر مادام اسم السفر موجودا ، فلو سافر الى بلدة فأقام بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة ، وفى مدة الرجوع خلاف عند الشافعية ، والمعنى فى سقوط القضاء أن التى سافرت وفازت بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها فى الأمرين معا

٩٨ - باب المرأةِ تَهَبُ يومَها من زوجها لضَرَّتها ، وكيف يَقسِمُ ذلك

٥٢١٢ - حدثنا مالكُ بن إسماعيلَ حدَّثنا زُهَيرٌ عن هِشام عن أبيه عن عائشةَ « انَّ سَوْدَةَ بنت زَمْعةَ وهبَتْ يومها لعائشةَ ، وكان النبىُّ ﷺ يَقسِمُ لعائشةَ بيومها ويوم سَوْدَةَ »

قوله (باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها) « من » يتعلق بيومها لا بيهب ، أى يومها الذى يختص بها . قوله (وكيف يقسم ذلك) قال العلماء : إذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها ، فان كان تاليا ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته فى القسم إلا برضا من بقى ، وقالوا إذا وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة أن تمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك ، وإذا وهبت يومها لزوجها ولم تتعرض للضرة فهل له أن يخص واحدة إن كان عنده أكثر من اثنتين ، أو يوزعه بين من بقى ؟ وللواهبة فى جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى أحبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى ، وأطلق ابن بطال أنه لم يكن لسودة الرجوع فى يومها الذى وهبته لعائشة . قوله (حدثنا مالك بن اسماعيل) هو أبو غسان النهدى ، وزهير هو ابن معاوية . قوله (ان سودة بنت زمعة) هى زوج النبى ﷺ ، وكان تزوجها وهو بمكة بعد موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه . ووقع لمسلم من طريق شريك عن هشام فى آخر حديث الباب « قالت عائشة : وكانت أول امرأة تزوجها بعدى » ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة ، وأما دخوله عليها فكان قبل دخوله على عائشة بالاتفاق ، وقد نبه على ذلك ابن الجوزى . قوله (وهبت يومها لعائشة) تقدم فى الهبة من طريق الزهرى عن عروة بلفظ « يومها وليلتها » وزاد فى آخره

«تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ». ووقع فى رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام «لما أن كبرت سودة وهبت» وله نحوه من رواية جرير عن هشام، وأخرج أبو داود هذا الحديث وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم، فروى عن أحمد بن يونس عن عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور «كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم» الحديث، وفيه «ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وخافت أن يفارقها رسول الله ﷺ: يارسول الله يومى لعائشة، فقبل ذلك منها، ففيها وأشباهها نزلت ﴿وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا﴾ الآية» وتابعه ابن سعد عن الواقدى عن ابن أبى الزناد فى وصله، ورواه سعيد بن منصور عن ابن أبى الزناد مرسلا لم يذكر فيه عن عائشة، وعند الترمذى من حديث ابن عباس موصولا نحوه، وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك، فتواردت هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت، وأخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبى بزة مرسلا «ان النبى ﷺ طلقها فقعدت له على طريقه فقالت: والذى بعثك بالحق مالى فى الرجال حاجة، ولكن أحب أن أبعث مع نسائك يوم القيامة، فأنشدك بالذى أنزل عليك الكتاب هل طلقتنى لموجدة وجدتها على؟ قال: لا. قالت: فأنشدك لما راجعتنى، فراجعها. قالت: فانى قد جعلت يومى وليلتى لعائشة حبة رسول الله ﷺ». قوله (وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة) فى رواية جرير عن هشام عند مسلم «فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة» وقد بينت كلامهم فى كيفية هذا القسم أول الباب

٩٩ — باب العدل بين النساء: ﴿ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء — إلى قوله — واسعا حكيما﴾

قوله (باب العدل بين النساء، ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء) أشار بذكر الآية إلى أن المنتفى فيها العدل بينهن من كل جهة، وبالحديث الى أن المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن، فاذا وفى لكل واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء اليها لم يضره مازاد على ذلك من ميل قلب أو تبرع بتحفة، وقد روى الأربعة وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن أبى قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة «ان النبى ﷺ كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول: اللهم هذا قسمى فيما أملك، فلا تلمنى فيما تملك ولا أملك» قال الترمذى يعنى به الحب والمودة، كذلك فسره أهل العلم. قال الترمذى: رواه غير واحد عن حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة مرسلا وهو أصح من رواية حماد بن سلمة. وقد أخرج البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله ﴿ولن تستطيعوا﴾ الآية، قال: فى الحب والجماع، وعن عبيدة بن عمرو السلمانى مثله

١٠٠ — باب إذا تزوج البكرَ على الثيب

٥٢١٣ — حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا بِشرٌ حدثنا خالدٌ عن أبى قِلابةَ عن أنس رضى الله عنه، ولو شئتُ أن أقولَ قال النبىُّ ﷺ ولكن قال «السُّنَّةُ إذا تزوَّجَ البِكرَ أقامَ عندها سبعاً، وإذا تزوجَ الثيِّبَ أقامَ عندها ثلاثاً»

[الحديث ٥٢١٣ ـ طرفه: فى ٥٢١٤]

قوله (بشر) هو ابن المفضل، وخالد هو ابن مهران الحذاء. قوله (ولو شئت أن أقول قال النبي ﷺ ولكن قال السنة) فى رواية مسلم وأبى داود من طريق هشيم عن خالد فى آخر الحديث «قال خالد: لو شئت أن أقول رفعه لصدقت، ولكنه قال السنة» فبين أنه قول خالد، وهو ابن مهران الحذاء راويه عن أبى قلابة. وقد اختلف على سفيان الثورى فى تعيين قائل ذلك هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة، ويأتى بيـان ذلك فى الباب الذى يليه مع شرح الحديث

١٠١ - باب إذا تزوج الثيب على البكر

٥٢١٤ - حدثنا يوسف بن راشد حدثنا أبو أسامة عن سفيان حدثنا أيوب وخالد عن أبى قلابة عن أنس قال «من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ثم قسم، قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت إن أنساً رفعه إلى النبي ﷺ»

وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد قال خالد: ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي ﷺ

قوله (باب إذا تزوج الثيب على البكر) أى أو عكس كيف يصنع؟ قوله (حدثنا يوسف بن راشد) هو يوسف بن موسى بن راشد نسب لجده. قوله (حدثنا أبو أسامة عن سفيان) فى رواية نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبى أسامة «حدثنا سفيان». قوله (حدثنا أيوب) هو السختيانى وخالد هو الحذاء. قوله (عن أبى قلابة) أى أنهما جميعاً روياه عن أبى قلابة، لكن الذى يظهر أنه ساقه على لفظ خالد. قوله (قال من السنة) أى سنة النبي ﷺ، هذا الذى يتبادر للفهم من قول الصحابى، وقد مضى فى الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج «إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي ﷺ؟ فقال له سالم: وهل يعنون بذلك إلا سنته». قوله (إذا تزوج الرجل البكر على الثيب) أى يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا كما سيأتى البحث عنه. قوله (أقام عندها سبعا وقسم، ثم قال: أقام عندها ثلاثا ثم قسم) كذا فى البخارى بالواو فى الأولى وبلفظ «ثم» فى الثانية، ووقع عند الاسماعيلى وأبى نعيم من طريق حمزة بن عون عن أبى أسامة بلفظ «ثم» فى الموضعين. قوله (قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت ان أنسا رفعه الى النبي ﷺ) كأنه يشير الى أنه لو صرح برفعه الى النبي ﷺ لكان صادقا ويكون روى بالمعنى وهو جائز عنده، لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى. وقال ابن دقيق العيد: قول أبى قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا، والثانى أن يكون رأى أن قول أنس «من السنة» فى حكم المرفوع، فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح لأنه فى حكم المرفوع، قال: والأول أقرب، لأن قوله «من السنة» يقتضى أن يكون مرفوعا بطريق اجتهادى محتمل، وقوله «انه رفعه» نص فى رفعه وليس للراوى أن ينقل ما هو ظاهر محتمل الى ما هو نص غير محتمل انتهى، وهو بحث متجه، ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابى «من السنة كذا» فى حكم المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو فى حكم المرفوع، لكن باب الرواية بالمعنى متسع، وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد فى نسبة هذا القول الى أبى قلابة أخرجه الاسماعيلى ونسبه بشر بن المفضل وهشيم

الى خالد ، ولا منافاة بينهما كما تقدم لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك . قوله (وقال عبد الرزاق أخبرنا سفيان عن أيوب وخالد) يعني بهذا الاسناد والمتن . قوله (قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي ﷺ) كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ، ويظهر لي أن هذه الزيادة في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب ، ويؤيده أنه أخرجه في الباب الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث ، وقد وصل طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال « حدثني محمد بن رافع حدثنا عبد الرزاق ولفظه : من السنة أن يقيم عند البكر سبعا ، قال خالد الخ » وقد رواه أبو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الاسماعيلي ، ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي ، وشذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب جميعا وقال فيه « قال ﷺ » أخرجه أبو عوانة في صحيحه عنه وقال « حدثناه الصغاني عن أبي قلابة وقال : هو غريب لا أعلم من قاله غير أبي قلابة » انتهى . وقد أخرج الاسماعيلي من طريق أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال « قال رسول الله ﷺ » فصرح برفعه ، وهو يؤيد ماذكرته أن السياق في رواية سفيان لخالد ، ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه الى النبي ﷺ ، وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار ابن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب وصرح برفعه ، وأخرجه الدارمي والدارقطني من طريق محمد بن إسحق عن أيوب مثله ، فبينت أن رواية خالد هي التي قال فيها « من السنة » وأن رواية أيوب قال فيها « قال النبي ﷺ » واستدل به على أن هذا العدل يختص بمن له زوجة قبل الجديدة ، وقال ابن عبد البر : جمهور العلماء على أن ذلك حق المرأة بسبب الزفاف وسواء كان عنده زوجة أم لا ، وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن عنده غيرها والا فيجب ، وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب ، واختار النووي أن لا فرق ، وإطلاق الشافعي يعضده ، ولكن يشهد للاول قوله في حديث الباب « إذا تزوج البكر على الثيب » ويمكن أن يتمسك الآخر بسياق بشر عن خالد الذي في الباب قبله فانه قال « اذا تزوج البكر أقام عندها سبعا » الحديث ولم يقيده بما إذا تزوجها على غيرها ، لكن القاعدة أن المطلق محمول على المقيد ، بل ثبت في رواية خالد التقييد ، فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد « اذا تزوج البكر على الثيب » الحديث . ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب « ثم قسم » لأن القسم إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى ، وفيه حجة على الكوفيين في قولهم : ان البكر والثيب سواء في الثلاث ، وعلى الاوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان ، وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جداً وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فانه إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها ، لما أخرجه مسلم من حديث أم سلمة « ان النبي ﷺ لما تزوجها أقام عندها ثلاثا وقال : انه ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سبعت لك ، وان سبعت لك سبعت لنسائي » وفي رواية له « وان شئت ثلثت ثم درت ، قالت ثلث » وحكى الشيخ أبو إسحق في المهذب وجهين في أنه يقضي السبع أو الاربع المزيدة ، والذي قطع به الاكثر إن اختارت السبع قضاها كلها وان أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة . (تنبيه) : يكره أن يتأخر في السبع أو الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر أعمال البر التي كان يفعلها ، نص عليه الشافعي . وقال الرافعي : هذا في النهار ، وأما في الليل فلا ، لأن المندوب لا يترك

له الواجب ، وقد قال الأصحاب : يسوى بين الزوجات فى الخروج الى الجماعة وفى سائر أعمال البر ، فيخرج فى ليالى الكل أو لا يخرج أصلا ، فان خصص حرم عليه ، وعدوا هذا من الأعذار فى ترك الجماعة . وقال ابن دقيق العيد : أفرط بعض الفقهاء لجعل مقامه عندها عذرا فى اسقاط الجمعة ، وبالغ فى التشنيع . وأجيب بأنه قياس قول من يقول بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ، ورواه ابن القاسم عن مالك ، وعنه يستحب وهو وجه للشافعية ، فعلى الأصح يتعارض عنده الواجبان ، فقدم حق الآدمى ، هذا توجيهه ، فليس بشنيع وان كان مرجوحا ، وتجب الموالاة فى السبع وفى الثلاث ، فلو فرق لم يحسب على الراجح لان الحشمة لاتزول به ، ثم لافرق فى ذلك بين الحرة والأمة ، وقيل هى على النصف من الحرة ويجبر الكسر

١٠٢ — باب من طاف على نسائه فى غسل واحد

٥٢١٥ — حدثنا عبدُ الأعلى بن حماد حدثنا يزيدُ بن زُرَيع حدثنا سعيدٌ عن قتادةَ أن أنسَ بن مالك حدثهم « أن نبيَّ الله ﷺ كان يطوفُ على نسائه فى الليلة الواحدة وله يومئذٍ تسعُ نسوةٍ »

قوله (باب من طاف على نسائه فى غسل واحد) ذكر فيه حديث أنس فى ذلك ، وقد تقدم سندا ومتنا فى كتاب الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة فى كونهن تسعا أو احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين ، وتعلق به من قال إن القسم لم يكن واجبا عليه ، وتقدم أن ابن العربى نقل أنه كانت له ساعة من النهار لايجب عليه فيها القسم وهى بعد العصر وقلت : إنى لم أجد لذلك دليلا ، ثم وجدت حديث عائشة الذى فى الباب بعد هذا بلفظ « كان إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن » الحديث ، وليس فيه بقية ماذكر من أن تلك الساعة هى التى لم يكن القسم واجبا عليه فيها وأنه ترك اتيان نسائه كلهن فى ساعة واحدة على تلك الساعة [1] ويرد عليه قوله فى حديث أنس « كان يطوف على نسائه فى الليلة الواحدة » ، وقد تقدمت له توجيهات غير هذه هناك ، وذكر عياض فى « الشفا » أن الحكمة فى طوافه عليهن فى الليلة الواحدة كان لتحصينهن ، وكأنه أراد به عدم تشوفهن للازواج ، اذ الاحصان له معان منها الاسلام والحرية والعفة ، والذى يظهر أن ذلك انما كان لارادة العدل بينهن فى ذلك وان لم يكن واجبا ، كما تقدم شىء من ذلك فى « باب كثرة النساء » . وفى التعليل الذى ذكره نظر لانهن حرم عليهن التزويج بعده وعاش بعضهن بعده خمسين سنة فما دونها وزادت آخرهن موتا على ذلك

١٠٣ — باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم

٥٢١٦ — حدثنا فروةُ حدثنا علىُّ بنُ مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضى الله عنها قالت « كان رسولُ الله ﷺ إذا انصرفَ من العصر دخل على نِسائه فيدنو من إحداهُنَّ ، فدخل على حفصةَ ، فاحتبس أكثر ماكان يَحتبِس »

---

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعل فيه سقطا وتحريفا ، ولعل الاصل : وان ترك نسائه كلهن فى ساعة واحدة محول على تلك الساعة أو نحو ذلك

قوله (باب دخول الرجل على نسائه فى اليوم) ذكر فيه طرفا من حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من العصر دخل على نسائه » الحديث ، وسيأتى بأتم من هذا فى « باب لم تحرم ما أحل الله لك » من كتاب الطلاق ، وقوله « فيدنو من إحداهن » زاد فيه ابن أبى الزناد عن هشام بن عروة « بغير وقاع » وقد بينته فى « باب القرعة بين النساء » وهو مما يؤكد الرد على ابن العربى فيما ادعاه

١٠٤ - باب إذا استأذَنَ الرجل نساءهُ فى أن يُمرَّضَ فى بيت بعضهِنَّ فأذِنَّ له

٥٢١٧ — حدّثنا إسماعيلُ قال حدثنى سُليمانُ بن بلالٍ قال هشامُ بن عُروَةَ أخبرنى أبى عن عائشةَ رضى الله عنها « أن رسولَ الله ﷺ كان يسألُ فى مرضِهِ الذى ماتَ فيه : أينَ أنا غداً أينَ أنا غداً ؟ يريد يومَ عائشة ، فأذن له أزواجُه يكونُ حيث شاء ، فكان فى بيت عائشةَ حتى ماتَ عندها ، قالت عائشةُ : فماتَ فى اليوم الذى كان يدورُ علىَّ فيه فى بيتى ، فقبضهُ الله وإنَّ رأسهُ لَبينَ نحرِى وسَحْرِى ، وخالَطَ رِيقهُ رِيقى »

قوله (باب إذا استأذن الرجل نساءه فى أن يمرض فى بيت بعضهن فأذن له) ذكر فيه حديث عائشة فى ذلك وقد تقدم شرحه فى الوفاة النبوية فى آخر المغازى ، والغرض منه هنا أن القسم لمن يسقط بإذنهن فى ذلك ، فكأنهن وهبن أيامهن تلك للتى هو فى بيتها ، وقد تقدم فى بعض طرقه التصريح بذلك

١٠٥ - باب حبِّ الرجلِ بعضَ نسائه أفضلَ من بعض

٥٢١٨ — حدّثنا عبدُ العزيز بن عبد الله حدَّثنا سليمان عن يحيىٰ عن عُبَيدِ بن حُنَين سمع ابنَ عباسٍ « عن عمرَ رضى الله عنهم دخلَ على حَفصةَ فقال : يا بُنيَّة ، لا يَغُرَّنكِ هٰذهِ التى أعجبها حُسنُها حبُّ رسولِ الله ﷺ إيّاها - يُريدُ عائشةَ - فقَصَصتُ على رسولِ الله ﷺ فتبسَّم »

قوله (باب حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض) ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر الذى تقدم فى « باب موعظة الرجل ابنته » وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه هناك

١٠٦ - باب المتشبِّعِ بما لم يَنَل ، وما يُنهىٰ من افتخارِ الضَّرَّة

٥٢١٩ — حدّثنا سليمانُ بن حَربٍ حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن هشامٍ عن فاطمةَ عن أسماء عن النبىِّ ﷺ . ح . حدّثنى محمدُ بن المثنى حدَّثنا يحيىٰ عن هشامٍ حدَّثتنى فاطمة عن أسماء « أن امرأةً قالت : يارسولَ الله ، إنَّ لى ضَرَّةً ، فهل علىَّ جُناحٌ إن تَشبَّعتُ من زوجى غيرَ الذى يُعطينى ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : المتشبِّعُ بما لم يُعطَ كلابسِ ثوبَى زُورٍ »

قوله (باب المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من افتخار الضرة) أشار بهذا إلى ماذكره أبو عبيد فى تفسير الخبر قال : قوله « المتشبع » أى المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين بالباطل ، كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة

فتدّعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده تريد بذلك غيظ ضرتها ، وكذلك هذا في الرجال ، قال : وأما قوله « كلابس ثوبي زور » فانه الرجل يلبس الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم أنه منهم ، ويظهر من التخشع والتقشف أكثر مما في قلبه منه ، قال : وفيه وجه آخر أن يكون المراد بالثياب الأنفس كقولهم فلان نقي الثوب إذا كان بريئا من الدنس ، وفلان دنس الثوب إذا كان مغموصا عليه في دينه ، وقال الخطابي : الثوب مثل ، ومعناه أنه صاحب زور وكذب ، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس طاهر الثوب والمراد به نفس الرجل ، وقال أبو سعيد الضرير : المراد به أن شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل بهما ليوهم أنه مقبول الشهادة اه . وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال : كان يكون في الحي الرجل له هيئة وشارة ، فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه وأقبل فشهد فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه ، فيقال أمضاها بثوبيه يعني الشهادة ، فأضيف الزور اليهما فقيل كلابس ثوبي زور . وأما حكم التثنية في قوله « ثوبي زور » فللاشارة إلى أن كذب المتحلي مثنى ، لأنه كذب على نفسه بما لم يأخذ وعلى غيره بما لم يعط ، وكذلك شاهد الزور يظلم نفسه ويظلم المشهود عليه . وقال الداودي : في التثنية إشارة إلى أنه كالذي قال الزور مرتين مبالغة في التحذير من ذلك ، وقيل ان بعضهم كان يجعل في الكم كما آخر يوهم أن الثوب ثوبان قاله ابن المنير . قلت : ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يعمل في الأطواق والمعنى الأول أليق ، وقال ابن التين : هو أن يلبس ثوبي وديعة أو عارية يظن الناس أنهما له ولباسهما لا يدوم ويفتضح بكذبه . وأراد بذلك تنفير المرأة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه . وقال الزمخشري في « الفائق » : المتشبع أي المتشبه بالشبعان وليس به ، واستعير للتحلي بفضيلة لم يرزقها ، وشبه بلابس ثوبي زور أي ذي زور ، وهو الذي يتزيا بزي أهل الصلاح رياء ، وأضاف الثوبين اليه لأنهما كالملبوسين ، وأراد بالتثنية أن المتحلي بما ليس فيه كمن لبس ثوبي الزور ارتدى بأحدهما واتزر بالآخر كما قيل « إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا » فالاشارة بالازار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ، ويحتمل أن تكون التثنية إشارة إلى أنه حصل بالتشبع حالتان مذمومتان : فقدان ما يتشبع به وإظهار الباطل . وقال المطرزي : هو الذي يرى أنه شبعان وليس كذلك . قوله (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير ، ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان ، وأفاد تصريح هشام بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته ، وأسماء هي بنت أبي بكر الصديق جدتهما معا . وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام على هذا الاسناد ، وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام بن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة ، وأخرجه النسائي من طريق معمر وقال : إنه أخطأ والصواب حديث أسماء . وذكر الدارقطني في « التتبع » أن مسلما أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة مثل رواية معمر ، قال : وهذا لا يصح والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة عن عائشة ، وكذا قال سائر أصحاب هشام . قلت : هو ثابت في النسخ الصحيحة من مسلم في كتاب اللباس ، أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع عن هشام عن أبيه عن عائشة ، ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده عن هشام عن فاطمة عن أسماء ، فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين ، وعند وكيع بطريق عائشة فقط ، ثم أورده مسلم من طريق أبي معاوية ومن طريق أبي أسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة ، وكذا أورده النسائي عن محمد بن آدم وأبو عوانة في صحيحه من طريق

أبي بكر بن أبي شيبة كلاهما عن عبدة عن هشام، وكذا هو في مسند ابن أبي شيبة، وأخرجه أبو عوانة أيضا من طريق أبي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر، وأخرجه ابن حبان من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وأبو نعيم في «المستخرج» من طريق مرجى بن رجاء كلهم عن هشام عن فاطمة، فالظاهر أن المحفوظ عن عبدة عن هشام عن فاطمة، وأما وكيع فقد أخرج روايته الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم، فليضم الى معمر ومبارك بن فضالة ويستدرك على الدارقطني. قوله (إن امرأة قالت) لم أقف على تعيين هذه المرأة ولا على تعيين زوجها. قوله (ان لي ضرة) في رواية الاسماعيلي «ان لي جارة»، وهي الضرة كما تقدم. قوله (ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني) في رواية مسلم من حديث عائشة «ان امرأة قالت: يارسول الله أقول ان زوجي أعطاني ما لم يعطني»؟ قوله (المتشبع بما لم يعطه) في رواية معمر «بما لم يعطه»

١٠٧ - باب الغَيرة. وقال ورّادٌ عن المغيرة قال سعدُ بن عُبادةَ: لو رأيتُ رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غيرَ مُصفح. فقال النبيُّ ﷺ: أتعجبونَ من غيرةِ سعد؟ لأنا أغيرُ منه، واللهُ أغيرُ مني»

٥٢٢٠ - حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ عن شقيقٍ عن عبدِ الله بن مسعود عن النبيِّ ﷺ قال «ما من أحدٍ أغيرُ من الله، من أجلِ ذلكَ حرَّمَ الفواحشَ، وما أحدٌ أحبُّ إليه المدحُ من الله»

٥٢٢١ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلَمةَ عن مالكٍ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها «انَّ رسولَ الله ﷺ قال: يا أمةَ محمد، ما أحدٌ أغيرُ من الله أن يرَى عبدَهُ أو أمتَهُ تزني. يا أمةَ محمد، لو تعلمونَ ما أعلمُ، لضحِكتم قليلاً ولبكيتم كثيرا»

٥٢٢٢ - حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدثنا همامٌ عن يحيى عن أبي سلمةَ أنَّ عروةَ بن الزُّبير حدَّثه عن أمِّه أسماء أنها سمعَت رسولَ الله ﷺ يقول «لا شيءَ أغيرُ من الله»

٥٢٢٣ - وعن يحيى أنَّ أبا سلمةَ حدَّثهُ أن أبا هريرة حدثه أنه سمعَ. ح. حدثنا أبو نعيم حدثنا شيبانُ عن يحيى عن أبي سلمةَ أنه سمعَ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال «انَّ اللهَ يَغار، وغَيرةُ الله أن يأتيَ المؤمنُ ما حرَّمَ الله»

٥٢٢٤ - حدثني محمودٌ حدثنا أبو أسامةَ حدثنا هشامٌ قال أخبرَني أبي عن أسماء بنت أبي بكر رضيَ الله عنهما قالت «تزوَّجني الزُّبير وما لهُ في الأرضِ من مالٍ ولا مَملوكٍ ولا شيءٍ غيرِ ناضح وغيرِ فرَسه، فكنتُ أعلِفُ فرسَهُ وأستقي الماء وأخرزُ غَربَهُ وأعجِن، ولم أكن أُحسِنُ أخبزُ، وكان يَخبزُ جاراتٌ لي منَ الأنصار، وكنَّ نِسوةَ صِدق، وكنتُ أنقل النَّوَى من أرض الزُّبير - التي أقطعَهُ رسولُ الله ﷺ - على رأسي، وهي مني على ثلثَي فرسَخ. فجئتُ يوماً والنَّوَى على رأسي، فلقيتُ رسولَ الله ﷺ ومعهُ نفرٌ من الأنصار،

فدعاني ، ثم قال : إخْ إخ ، ليحملني خلفه ، فاستحييتُ أن أسيرَ مع الرجال ، وذكرتُ الزُّبيرَ وغيرته - وكان أغيرَ الناس - فعرفَ رسولُ الله ﷺ أني قد استحييتُ ، فمضى ، فجئتُ الزُّبيرَ فقلتُ : لقيني رسولُ الله ﷺ وعلى رأسي النَّوى ومعهُ نفرٌ من أصحابه ، فأناخَ لأركبَ ، فاستحييتُ منه وعرفتُ غيرتك ، فقال : والله لَحَملُكِ النَّوى كان أشدَّ عليَّ من ركوبكِ معه . قالت : حتى أرسلَ إليَّ أبو بكر بعدَ ذلك بخادمٍ تكفيني سِياسةَ الفرَس ، فكأنما أعتقني »

٥٢٢٥ — حدثنا عليٌّ حدثنا ابن عُليَّة عن حُميد عن أنس قال « كان النبيُّ ﷺ عند بعض نسائه ، فأرسلَتْ إحدى أمَّهاتِ المؤمنين بصَحْفَةٍ فيها طعام ، فضربتِ التي النبيُّ ﷺ في بيتها يدَ الخادم فسقطتِ الصحفة فانفلقتْ ، فجمع النبيُّ ﷺ فِلَقَ الصحفةِ ثم جعل يجمع فيها الطعامَ الذي كان في الصحفةِ ويقول : غارت أُمُّكُم ، ثم حبس الخادمَ حتى أُتيَ بصحفةٍ من عندِ التي هو في بيتها ، فدفع الصحفةَ الصحيحة إلى التي كُسِرَتْ صحفتُها ، وأمسكَ المكسورَةَ في بيت التي كسرَت فيه »

٥٢٢٦ — حدثنا محمدُ بن أبي بكر المُقَدَّميُّ حدثنا مُعتَمِرٌ عن عُبيدِ الله عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدِ الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « دخلتُ الجنَّة أو أتيتُ الجنَّةَ فأبصرتُ قصرا ، فقلت : لِمن هذا ؟ قالوا : لعمرَ بن الخطاب ، فأردتُ أن أدخُله فلم يمنَعني إلا عِلمي بغَيْرتكَ ، قال عُمر بن الخطاب : يا رسول الله بأبي أنت وأمي يا نبيَّ الله ، أوَ عليكَ أغارُ » ؟

٥٢٢٧ — حدثنا عَبدانُ أخبرنا عبدُ الله عن يونسَ عن الزُّهريِّ قال أخبرني ابنُ المسيَّب عن أبي هريرةَ قال « بينما نحن عند رسولِ الله ﷺ جلوسٌ فقال رسولُ الله ﷺ : بينما أنا نائم رأيتُني في الجنةِ فإذا امرأةٌ تتوضأ إلى جانب قصر ، فقلتُ لِمن هذا ؟ قال هذا لِعمر ، فذكرْتُ غيرتَه فوليتُ مدبراً . فبكى عُمرُ وهو في المجلس ثم قال : أوَ عليك يا رسول الله أغار » ؟

قوله (باب الغيرة) بفتح المعجمة وسكون التحتانية بعدها راء ، قال عياض وغيره : هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به الاختصاص ، وأشد ما يكون ذلك بين الزوجين . هذا في حق الآدمي ، وأما في حق الله فقال الخطابي : أحسن ما يفسر به ما فسر به في حديث أبي هريرة ، يعني الآتي في هذا الباب وهو قوله « وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله عليه » قال عياض : ويحتمل أن تكون الغيرة في حق الله الإشارة إلى تغير حال فاعل ذلك ، وقيل الغيرة في الأصل الحمية والأنفة ، وهو تفسير بلازم التغير فيرجع إلى الغضب ، وقد نسب سبحانه وتعالى إلى نفسه في كتابه الغضب والرضا . وقال ابن العربي : التغير محال على الله بالدلالة القطعية

فيجب تأويله بلازمه كالوعيد أو إيقاع العقوبة بالفاعل ونحو ذلك اه . وقد تقدم فى كتاب الكسوف شىء من هذا ينبغى استحضاره هنا . ثم قال : ومن أشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته ، يعنى فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه ، قال وأشد الآدميين غيرة رسول الله ﷺ لأنه كان يغار لله ولدينه ، ولهذا كان لاينتقم لنفسه اه . وأورد المصنف فى الباب تسعة أحاديث : الحديث الأول ، قوله (وقال وراد) بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة بن شعبة ومولاه ، وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سيأتى موصولا فى كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه « فبلغ ذلك النبى ﷺ » واختصرها هنا ، ويأتى أيضا فى كتاب التوحيد من هذا الوجه أتم سياقا ، وأغفل المزى التنبيه على هذا التعليق فى النكاح . قوله (قال سعد بن عبادة) هو سيد الخزرج وأحد نقبائهم . قوله (لو رأيت رجـــلا مع امرأتى لضربته) عند مسلم من حديث أبى هريرة ولفظه « قال سعد : يا رسول الله لو وجدت مع أهلى رجلا أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال : نعم » وزاد فى رواية من هذا الوجه « قال كلا والذى بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجله بالسيف قبل ذلك » وفى حديث ابن عباس عند أحمد واللفظ له وأبى داود والحاكم « لما نزلت هذه الآية ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ الآية ، قال سعد بن عبادة : أهكذا أنزلت ؟ فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم يكن لى أن أحركه ولا أهيجه حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فوالله لا آتى بأربعة شهداء حتى يقضى حاجته . فقال رسول الله ﷺ : يامعشر الانصار ألا تسمعون مايقول سيدكم ؟ قالوا : يارسول الله لاتلمه فانه رجل غيور ، والله ماتزوج امرأة قط إلا عذراء ، ولا طلق امرأة فاجترأ رجل منا أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد : والله إنى لأعلم يا رسول الله أنها لحق وأنها من عند الله ، ولكنى عجبت . قوله (غير مصفح) قال عياض : هو بكسر الفاء وسكون الصاد المهملة ، قال : ورويناه أيضا بفتح الفاء ، فمن فتح جعله وصفا للسيف وحالا منه ، ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه اه . وزعم ابن التين أنه وقع فى سائر الأمهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف أى عرضه وحده ، ويقال له غرار بالغين المعجمة ، وللسيف صفحان وحدان ، وأراد أنه يضربه بحده لا بعرضه ، والذى يضرب بالحد يقصد الى القتل بخلاف الذى يضرب بالصفح فانه يقصد التأديب . ووقع عند مسلم من رواية أبى عوانة « غير مصفح عنه » وهذه يترجح فيها كسر الفاء ويجوز الفتح أيضا على البناء للمجهول ، وقد أنكرها ابن الجوزى وقال : ظن الراوى أنه من الصفح الذى هو بمعنى العفو ، وليس كذلك إنما هو من صفح السيف ، قلت : ويمكن توجيهها على المعنى الاول ، والصفح والصفحة بمعنى . وقد أورده مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين أنه ليس فى روايته لفظة « عنه » وكذا سائر من رواه عن أبى عوانة فى البخارى وغيره لم يذكروها . قوله (أتعجبون من غيرة سعد) تمسك بهذا التقرير من أجاز فعل ما قال سعد وقال : ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا ، نقل ذلك عن ابن المواز من المالكية ، وسيأتى بسط ذلك وبيانه فى كتاب الحدود ان شاء الله تعالى . الحديث الثانى ، قوله (شقيق) هو أبو وائل الأسدى وعبد الله هو ابن مسعود . قوله (ما من أحد أغير من الله) « من » زائدة بدليل الحديث الذى بعده ، ويجوز فى « أغير » الرفع والنصب على اللغتين الحجازية والتميمية فى « ما » ويجوز فى النصب أن يكون « أغير » فى موضع خفض على النعت لأحد ، وفى الرفع أن يكون صفة لأحد ، والخبر محذوف فى الحالين تقديره موجود ونحوه ، والكلام على غيرة الله ذكر فى الذى قبله ، وبقية شرح الحديث يأتى فى كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى . (تنبيه) : وقع عند

الاسماعيلي قبل حديث ابن مسعود ترجمة صورتها « فى الغيرة والمدح » وما رأيت ذلك فى شيء من نسخ البخارى . الحديث الثالث حديث عائشة ، قوله (يا أمة محمد ، ما أحد أغير من الله ان يزنى عبده أو أمته تزنى) كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن سلمة وهو القعنبي عن مالك ، ووقع فى سائر الروايات عن مالك « أو تزنى أمته » على وزان الذى قبله ، وقد تقدم فى كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة هذا بهذا الاسناد كالجماعة ، فيظهر أنه من سبق القلم هنا ، ولعل لفظة « تزنى » سقطت غلطا من الأصل ثم ألحقت فأخرها الناسخ عن محلها . وهذا القدر الذى أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة فى كتاب الكسوف ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى . الحديث الرابع ، قوله (عن يحيى) هو ابن أبى كثير . قوله (عن أبى سلمة) هو ابن عبد الرحمن . قوله (أن عروة) فى رواية حجاج بن أبى عثمان عن يحيى بن أبى كثير عند مسلم « حدثنى عروة » ورواية أبى سلمة عن عروة من رواية القرين عن القرين لانهما متقاربان فى السن واللقاء ، وان كان عروة أسن من أبى سلمة قليلا . قوله (عن أمه أسماء) هى بنت أبى بكر ، ووقع فى رواية مسلم المذكورة « أن أسماء بنت أبى بكر الصديق حدثته » . قوله (لا شيء أغير من الله) فى رواية حجاج المذكورة « ليس شيء أغير من الله » وهما بمعنى . الحديث الخامس ، قوله (وعن يحيى أن أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه) هكذا أورده ، وهو معطوف على السند الذى قبله فهو موصول ، ولم يسق البخارى المتن من رواية همام بل تحول الى رواية شيبان فساقه على روايته ، والذى يظهر أن لفظهما واحد ، وقد وقع فى رواية حجاج بن أبى عثمان عند مسلم بتقديم حديث أبى سلمة عن عروة على حديثه عن أبى هريرة عكس ما وقع فى رواية همام عند البخارى ، وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث أبى هريرة فقط مثل ما أورده البخارى من رواية شيبان عن يحيى ، ثم أورده مسلم من رواية هشام الدستوائى عن يحيى بحديث أسماء فقط ، فكأن يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى ، وقد أخرجه الاسماعيلى من رواية الاوزاعى عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد فى أوله « على المنبر » . قوله (ان الله يغار) زاد فى رواية حجاج عند مسلم « وان المؤمن يغار » . قوله (وغيرة الله أن يأتى المؤمن ما حرم الله) كذا للاكثر ، وكذا هو عند مسلم لكن بلفظ « ما حرم عليه » على البناء للفاعل وزيادة « عليه » والضمير للمؤمن ، ووقع فى رواية أبى ذر « وغيرة الله أن لا يأتى » بزيادة « لا » وكذا رأيتها ثابتة فى رواية النسفى ، وأفرط الصغانى فقال : كذا للجميع والصواب حذف « لا » ، كذا قال وما أدرى ما أراد بالجميع ، بل أكثر رواة البخارى على حذفها وفاقا لمن رواه غير البخارى كمسلم والترمذى وغيرهما ، وقد وجهها الكرمانى وغيره بما حاصله : ان غيرة الله ليست هى الإتيان ولا عدمه ، فلا بد من تقدير مثل لأن لا يأتى أى غيرة الله على النهى عن الاتيان أو نحو ذلك ، وقال الطيبى : التقدير غيرة الله ثابتة لأجل أن لا يأتى . قال الكرمانى : وعلى تقدير أن لا يستقيم المعنى باثبات « لا » فذلك دليل على زيادتها وقد عهدت زيادتها فى الكلام كثيرا مثل قوله ﴿ ما منعك أن لا تسجد - لئلا يعلم أهل الكتاب ﴾ وغير ذلك . الحديث السادس ، قوله (حدثنى محمود) هو ابن غيلان المروزى . قوله (أخبرنى أبى عن أسماء) هى أمه المقدم ذكرها قبل . قوله (تزوجنى الزبير) أى ابن العوام (وما له فى الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه) أما عطف المملوك على المال فعلى أن المراد بالمال الإبل أو الأراضى التى تزرع ، وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك ، والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد

والإماء . وقولها بعد ذلك « ولا شيء » من عطف العام على الخاص يشمل كل مايتملك أو يتمول ، لكن الظاهر أنها لم ترد إدخال ما لابد له منه من مسكن وملبس ومطعم ورأس مال تجارة ، ودل سياقها على أن الارض التي يأتي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير وانما كانت اقطاعا ، فهو يملك منفعتها لا رقبتها ، ولذلك لم تستثنها كما استثنت الفرس والناضح ، وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله الداودي ، لان تزوجها كان بمكة قبل الهجرة ، وهاجرت وهي حامل بعبد الله بن الزبير كما تقدم ذلك صريحا في كتاب الهجرة ، والناضح وهو الجمل الذي يسقى عليه الماء انما حصل له بسبب الارض التي أقطعها ، قال الداودي : ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح ، والجواب منع هذا النفي وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر ، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة ، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الارض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال . قوله (فكنت أعلف فرسه) زاد مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة « وأكفيه مؤنته وأسوسه وأدق النوى لناضحه وأعلفه » ولمسلم أيضا من طريق ابن أبي مليكة عن أسماء « كنت أخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت أسوسه فلم يكن من خدمته شيء أشد علي من سياسة الفرس كنت أحش له وأقوم عليه » . قوله (وأستقي الماء) كذا للاكثر ، وللسرخسي « وأسقي » بغير مثناة وهو على حذف المفعول أي وأسقي الفرس أو الناضح الماء ، والأول أشمل معنى وأكثر فائدة . قوله (وأخرز) بخاء معجمة ثم راء ثم زاي (غربه) بفتح المعجمة وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو . قوله (وأعجن) أي الدقيق وهو يؤيد ماحملنا عليه المال ، إذ لو كان المراد نفي أنواع المال لانتفى الدقيق الذي يعجن ، لكن ليس ذلك مرادها ، وقد تقدم في حديث الهجرة أن الزبير لاقى النبي ﷺ وأبا بكر راجعا من الشام بتجارة وأنه كساهما ثيابا . قوله (ولم أكن أحسن أخبز فكان يخبز جارات لي) في رواية مسلم « فكان يخبز لي » وهذا محمول على أن في كلامها شيئا محذوفا تقديره تزوجني الزبير بمكة وهو بالصفة المذكورة ، واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة ، وكنت أصنع كذا الخ ، لأن النسوة من الأنصار إنما جاورنها بعد قدومها المدينة قطعا ، وكذلك ما سيأتي من حكاية نقلها النوى من أرض الزبير . قوله (وكن نسوة صدق) أضافتهن إلى الصدق مبالغة في تلبسهن به في حسن العشرة والوفاء بالعهد . قوله (وكنت أنقل النوى من أرض الزبير التي أقطعه رسول الله ﷺ) تقدم في كتاب فرض الخمس بيان حال الأرض المذكورة وأنها كانت مما أفاء الله على رسوله من أموال بني النضير ، وكان ذلك في أوائل قدومه المدينة كما تقدم بيان ذلك هناك . قوله (وهي مني) أي من مكان سكناها . قوله (فدعاني ثم قال إخ إخ) بكسر الهمزة وسكون الخاء ، كلمة تقال للبعير لمن أراد أن ينيخه . قوله (ليحملني خلفه) كأنها فهمت ذلك من قرينة الحال ، وإلا فيحتمل أن يكون ﷺ أراد أن يركبها وما معها ويركب هو شيئا آخر غير ذلك . قوله (فاستحييت أن أسير مع الرجال) هذا بنته على ما فهمته من الارتداف ، وإلا فعلى الاحتمال الآخر ماتتعين المرافقة . قوله (وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس) هو بالنسبة الى من علمته ، أي أرادت تفضيله على أبناء جنسه في ذلك ، أو « من » مرادة ، ثم رأيتها ثابتة في رواية الاسماعيلي ولفظه « وكان من أغير الناس » . قوله (والله لحملك النوى على رأسك كان أشد علي من ركوبك معه) كذا للاكثر ، وفي رواية السرخسي كان أشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية مسلم ، ووجه المفاضلة التي أشار اليها الزبير أن ركوبها مع النبي ﷺ لاينشأ منه

كبير أمر من الغيرة لأنها أخت امرأته ، فهي في تلك الحالة لا يحل له تزويجها أن لو كانت خلية من الزوج ، وجواز أن يقع لها ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جداً لأنه يزيد عليه لزوم فراقه لأختها ، فما بقي إلا احتمال أن يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد ، وأن ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك ، وهذا كله أخف مما تحقق من تبذلها بحمل النوى على رأسها من مكان بعيد لأنه قد يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وأبيها بالجهاد وغيره مما يأمرهم به النبي ﷺ ويقيمهم فيه ، وكانوا لا يتفرغون للقيام بأمور البيت بأن يتعاطوا ذلك بأنفسهم ، ولضيق ما بأيديهم على استخدام من يقوم بذلك عنهم ، فانحصر الأمر في نسائهم فكن يكفينهم مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما ينضم إلى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عاراً محضا . قوله (حتى أرسل إليّ أبو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكأنما اعتقني) في رواية مسلم « فكفتني » وهي أوجه ، لأن الأولى تقتضي أنه أرسلها لذلك خاصة ، بخلاف رواية مسلم ، وقد وقع عنده في رواية ابن أبي مليكة « جاء النبي ﷺ سبي فأعطاها خادما ، قالت كفتني سياسة الفرس فألقت عني مؤنته » ويجمع بين الروايتين بأن السبي لما جاء إلى النبي ﷺ أعطى أبا بكر منه خادما ليرسله إلى ابنته أسماء فصدق أن النبي ﷺ هو المعطي ، ولكن وصل ذلك اليها بواسطة . ووقع عنده في هذه الرواية أنها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها ، وهو محمول على أنها استغنت عنها بغيرها . واستدل بهذه القصة على أن على المرأة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة ، واليه ذهب أبو ثور ، وحمله الباقون على أنها تطوعت بذلك ولم يكن لازما ، أشار اليه المهلب وغيره . والذي يظهر أن هذه الواقعة وأمثالها كانت في حال ضرورة كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم ، وقد تقدم أن فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسألت أباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى ، والذي يترجح حمل الأمر في ذلك على عوائد البلاد فإنها مختلفة في هذا الباب ، قال المهلب : وفيه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء لا يلزمها لم ينكر عليها ذلك أب ولا سلطان ، وتعقب بأنه بناه على ما أصله من أن ذلك كان تطوعا ، ولخصمه أن يعكس فيقول لو لم يكن لازما ما سكت أبوها مثلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها ، ولا أقر النبي ﷺ ذلك مع عظمة الصديق عنده ؛ قال : وفيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل في موكب الرجال ، قال : وليس في الحديث أنها استترت ولا أن النبي ﷺ أمرها بذلك ، فيؤخذ منه أن الحجاب إنما هو في حق أزواج النبي ﷺ خاصة اه . والذي يظهر أن القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته ، وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور « لما نزلت (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) أخذن أزرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن بها » ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الأجانب ، والذي ذكر عياض أن الذي اختص به أمهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة على ستر أجسامهن ، وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع . قال المهلب : وفيه غيرة الرجل عند ابتذال أهله فيما يشق من الخدمة وأنفة نفسه من ذلك لا سيما إذا كانت ذات حسب انتهى . وفيه منقبة لأسماء وللزبير ولأبي بكر ولنساء الأنصار . الحديث السابع ، قوله (حدثنا علي) هو ابن المديني ، وابن علية اسمه اسماعيل . وقوله عن أنس تقدم في المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من أنس ، وكذا تسمية المرأتين المذكورتين ، وأن التي كانت في بيتها هي عائشة وأن التي هي أرسلت الطعام

زينب بنت جحش وقيل غير ذلك . قوله (غارت أمكم) الخطاب لمن حضر ، والمراد بالأم هي التي كسرت الصحفة وهي من أمهات المؤمنين كما تقدم بيانه ، وأغرب الداودي فقال : المراد بقوله « أمكم » سارة ، وكأن معنى الكلام عنده لاتتعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك أمكم حتى أخرج ابراهيم ولده اسماعيل وهو طفل مع أمه إلى واد غير ذي زرع ، وهذا وان كان له بعض توجيه لكن المراد خلافه وأن المراد كاسرة الصحفة وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا : فيه إشارة الى عدم مؤاخذة الغيراء بما يصدر منها لأنها فى تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة الغضب الذى أثارته الغيرة . وقد أخرج أبو يعلى بسند لا بأس به عن عائشة مرفوعا « ان الغيراء لاتبصر أسفل الوادى من أعلاه » قاله فى قصة . وعن ابن مسعود رفعه « ان الله كتب الغيرة على النساء ، فمن صبر منهن كان لها أجر شهيد » أخرجه البزار وأشار الى صحته ورجاله ثقات ، لكن اختلف فى عبيد بن الصباح منهم . وفى إطلاق الداودي على سارة أنها أم المخاطبين نظر أيضا ، فانهم إن كانوا من بنى اسماعيل فأمهم هاجر لا سارة ، ويبعد أن يكونوا من بنى اسرائيل حتى يصح أن أمهم سارة . الحديث الثامن ، قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمى وعبيد الله هو ابن عمر العمرى ، وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا فى مناقب عمر مع شرحه . الحديث التاسع ، قوله (بينما أنا نائم رأيتنى فى الجنة) هذا يعين أحد الاحتمالين فى الحديث الذى قبله حيث قال فيه « دخلت الجنة أو أتيت الجنة » وأنه يحتمل أن ذلك كان فى اليقظة أو فى النوم فبين هذا الحديث أن ذلك كان فى النوم . قوله (فاذا امرأة تتوضأ) تقدم النقل عن الخطابى فى زعمه أن هذه اللفظة تصحيف وأن القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة ، وهو كذلك أورده فى « غريب الحديث » من طريق أخرى عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة وتلقاه عنه الخطابى فذكره فى شرح البخارى وارتضاه ابن بطال فقال يشبه أن تكون هذه الرواية الصواب . وتتوضأ تصحيف ، لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن ، وكذا كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ، وقد قدمت البحث مع الخطابى فى هذا فى مناقب عمر بما أغنى عن إعادته ، وقد استدل الداودى بهذا الحديث على أن الحور فى الجنة يتوضأن ويصلين قلت : ولا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة أن لا يصدر من أحد من العباد باختياره ماشاء من أنواع العبادة . ثم قال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أن من علم من صاحبه خلقا لاينبغى أن يتعرض لما ينافره اه . وفيه أن من نسب الى من اتصف بصفة صلاح مايغاير ذلك ينكر عليه . وفيه أن الجنة موجودة وكذلك الحور ، وقد تقدم تقرير ذلك فى بدء الخلق ، وسائر فوائده تقدمت فى مناقب عمر

١٠٨ - باب غَيرةِ النِّساء وَوَجْدِهنَّ

٥٢٢٨ - حدثنا عُبيدُ بن إسماعيلَ حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشةَ رضي الله عنها قالت قال لى رسول الله ﷺ إنى لأعلمُ إذا كنتِ عنّى راضيةً ، وإذا كنتِ علىَّ غَضْبى ، قالت فقلتُ من أين تعرفُ ذلك ؟ فقال : أمّا إذا كنت عنّى راضيةً فإنك تقولين لا وربِّ محمد ، وإذا كنت غَضْبَى قلتِ لا وربِّ إبراهيم ، قالت قلتُ أجلْ والله يارسولَ اللهِ ، ما أهجرُ إلا اسْمَكَ »

(الحديث ٥٢٢٨ ـ طرفه فى : ٦٠٧٨)

٥٢٢٩ - حدثني أحمد بن أبي رجاء حدثنا النَّضْر عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة أنها «قالت ما غِرْتُ على امرأةٍ لِرسول الله ﷺ كما غِرْتُ على خديجةَ لكثرةِ ذِكر رسولِ الله ﷺ إياها وثنائهِ عليها ، وقد أُوحيَ إلى رسول الله ﷺ أن يبشِّرَها ببَيْتٍ لها في الجنة من قصب »

قوله (باب غيرة النساء ووجدهن) هذه الترجمة أخص من التي قبلها ، والوجد بفتح الواو الغضب ، ولم يبت المصنف حكم الترجمة لأن ذلك يختلف باختلاف الأحوال والأشخاص ، وأصل الغيرة غير مكتسب للنساء ، لكن إذا أفرطت في ذلك بقدر زائد عليه تلام ، وضابط ذلك ما ورد في الحديث الآخر عن جابر بن عتيك الأنصاري رفعه « أن من الغيرة ما يحب الله ، ومنها ما يبغض الله : فأما الغيرة التي يحب الله فالغيرة في الريبة ، وأما الغيرة التي يبغض فالغيرة في غير ريبة » وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع زوجين للمرأة بطريق الحل ، وأما المرأة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم إما بالزنا مثلا وإما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وإيثارها عليها ، فإذا تحققت ذلك أو ظهرت القرائن فيه فهي غيرة مشروعة ، فلو وقع ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة ، وأما إذا كان الزوج مقسطا عادلا وأدى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما إن كانت لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها أحد من النساء فتعذر فيها مالم تتجاوز إلى ما يحرم عليها من قول أو فعل ، وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف الصالح من النساء في ذلك . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عائشة : أحدهما قوله (حدثنا عبيد) في رواية أبي ذر « حدثني » بالإفراد . قوله (إني لأعلم إذا كنت عني راضية الخ) يؤخذ منه استقراء الرجل حال المرأة من فعلها وقولها فيما يتعلق بالميل إليه وعدمه ، والحكم بما تقتضيه القرائن في ذلك ، لأنه ﷺ جزم برضا عائشة وغضبها بمجرد ذكرها لاسمه وسكوتها ، فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضا والغضب ، ويحتمل أن يكون انضم إلى ذلك شيء آخر أصرح منه لكن لم ينقل . وقول عائشة « أجل يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك » قال الطيبي : هذا الحصر لطيف جدا لأنها أخبرت أنها إذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل اختياره لا تتغير عن المحبة المستقرة فهو كما قيل :

إني لأمنحك الصدود وإنني ... قسما إليك مع الصدود لأميل

وقال ابن المنير : مرادها أنها كانت تترك التسمية اللفظية ولا يترك قلبها التعلق بذاته الكريمة مودة ومحبة اه . وفي اختيار عائشة ذكر إبراهيم عليه الصلاة والسلام دون غيره من الأنبياء دلالة على مزيد فطنتها ، لأن النبي ﷺ أولى الناس به كما نص عليه القرآن ، فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف أبدلته بمن هو منه بسبيل حتى لا تخرج عن دائرة التعلق في الجملة . وقال المهلب : يستدل بقول عائشة على أن الاسم غير المسمى إذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر ذاته وليس كذلك . ثم أطال في تقرير هذه المسألة ومحل البحث فيها كتاب التوحيد حيث ذكرها المصنف ، أعان الله تعالى على الوصول إلى ذلك بحوله وقوته . ثانيهما ، قوله (حدثني أحمد بن أبي رجاء) هو أبو الوليد الهروي ، واسم أبي رجاء عبد الله بن أيوب . قوله (ما غرت على امرأة) بينت سبب ذلك وأنه كثرة ذكر رسول الله ﷺ لها ، وهي وإن لم تكن موجودة وقد أمنت مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده ، فهو الذي هيج الغضب الذي يثير الغيرة بحيث قالت ما تقدم في مناقب خديجة « أبدلك الله خيراً

منها . فقال : ما أبدلني الله خيرا منها ، ومع ذلك فلم ينقل أنه واخذ عائشة لقيام معذرتها بالغيرة التي جبل عليها النساء ، وقد تقدمت مباحث الحديث في كتاب المناقب مستوفاة

١٠٩ - باب ذَبِّ الرَّجل عن ابنتهِ في الغيرةِ والإنصاف

٥٢٣٠ - حدثنا قُتَيبةُ حدَّثَنا الليثُ عن ابن أبي مُليكةَ عن المِسْوَرِ بن مَخرَمةَ قال سمعتُ « رسولَ الله ﷺ يقول وهو على المنبر: إن بني هشام بن المغيرة استأذنوا في أن يُنكحوا ابنتَهم عليَّ بن أبي طالب ، فلا آذَنُ ، ثمَّ لا آذَنُ ، ثم لا آذنُ ، إلا أن يُريدَ ابنُ أبي طالب أن يُطلِّقَ ابنَتي ويَنكحَ ابنَتَهم ، فإنما هي بَضعةٌ مني يُريبني ما أرَابها ، ويُؤذيني ما آذاها »

قوله (باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانصاف) أي في دفع الغيرة عنها وطلب الانصاف لها . قوله (عن ابن أبي مليكة عن المسور) كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد ، وخالفهم أيوب فقال «عن ابن أبي مليكة عن عبد الله بن الزبير» أخرجه الترمذي وقال حسن ، وذكر الاختلاف فيه ثم قال : يحتمل أن يكون ابن أبي مليكة حمله عنهما جميعا اه . والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن أبي مليكة ، فقد تقدم في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي ﷺ ، وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث ، وقد ذكرت مايتعلق بقصة السيف عنه هناك ، ولا أزال أتعجب من المسور كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال : انه لو أودع عنده السيف لا يمكن أحدا منه حتى تزهق روحه ، رعاية لكونه ابن ابن فاطمة محتجا بحديث الباب ، ولم يراع خاطره في أن ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة على علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده علي بن أبي طالب حيث أقدم على خطبة بنت أبي جهل على فاطمة حتى اقتضى أن يقع من النبي ﷺ في ذلك من الانكار ما وقع ، بل أتعجب من المسور تعجبا آخر أبلغ من ذلك وهو أن يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر ولد ابن فاطمة ، وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه أعني الحسين والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بأيدي ظلمة الولاة ، لكن يحتمل أن يكون عذره أن الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وغيره من أهل الحجاز يظنون أن امره يئول الى ما آل اليه والله أعلم . وقد تقدم في فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة بما يغني عن اعادته . قوله (سمعت رسول الله ﷺ يقول وهو على المنبر) في رواية الزهري عن علي بن حسين عن المسور الماضية في فرض الخمس «يخطب الناس على منبره هذا وأنا يومئذ محتلم» قال ابن سيد الناس : هذا غلط ، والصواب ما وقع عند الاسماعيلي بلفظ «كالمحتلم» أخرجه من طريق يحيى بن معين عن يعقوب بن ابراهيم بسنده المذكور الى علي بن الحسين قال : والمسور لم يحتلم في حياة النبي ﷺ ، لأنه ولد بعد ابن الزبير ، فيكون عمره عند وفاة النبي ﷺ ثماني سنين . قلت : كذا جزم به ، وفيه نظر ، فان الصحيح أن ابن الزبير ولد في السنة الاولى فيكون عمره عند الوفاة النبوية تسع سنين فيجوز أن يكون احتلم في أول سني الإمكان ، أو يحمل قوله محتلم على المبالغة والمراد التشبيه فتلتئم الروايتان ، والا فابن ثمان سنين لا يقال له محتلم ولا كالمحتلم إلا أن يريد بالتشبيه أنه كان كالمحتلم في الحذق

والفهم والحفظ ، والله أعلم . قوله (ان بنى هشام بن المغيرة) وقع فى رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام لأنه جد المخطوبة . قوله (استأذنوا) فى رواية الكشميهنى « استأذنونى » (فى أن ينكحوا ابنتهم على بن أبى طالب) هكذا فى رواية ابن أبى مليكة أن سبب الخطبة استئذان بنى هشام بن المغيرة ، وفى رواية الزهرى عن على بن الحسين بسبب آخر ولفظه « ان عليا خطب بنت أبى جهل على فاطمة . فلما سمعت بذلك فاطمة أتت النبى ﷺ فقالت : ان قومك يتحدثون » كذا فى رواية شعيب ، وفى رواية عبد الله بن أبى زياد عنه فى صحيح ابن حبان « فبلغ ذلك فاطمة فقالت : ان الناس يزعمون أنك لا تغضب لبناتك ، وهذا على ناكح بنت أبى جهل » هكذا اطلقت عليه اسم فاعل مجازا لكونه أراد ذلك وصمم عليه فنزلته منزلة من فعله ، ووقع فى رواية عبيد الله بن أبى زياد « خطب» ولا إشكال فيها ، قال المسور : فقام النبى ﷺ فذكر الحديث ، ووقع عند الحاكم من طريق اسماعيل بن أبى خالد عن أبى حنظلة « ان عليا خطب بنت أبى جهل ، فقال له أهلها : لا نزوجك على فاطمة » . قلت : فكأن ذلك كان سبب استئذانهم . وجاء أيضا أن عليا استأذن بنفسه ، فأخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة - وهو أحد المخضرمين ممن أسلم فى حياة النبى ﷺ ولم يلقه . قال « خطب على بنت أبى جهل الى عمها الحارث بن هشام ، فاستشار النبى ﷺ فقال : أعن حسبها تسألنى ؟ فقال : لا ولكن أتأمرنى بها ؟ قال : لا ، فاطمة مضغة منى ، ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع ، فقال على لا آتى شيئا تكرهه » ، ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبى ﷺ بما خطب ولم يحضر على الخطبة المذكورة فاستشار ، فلما قال له « لا » لم يتعرض بعد ذلك لطلبها ، ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهرى « فترك على الخطبة » وهى بكسر الخاء المعجمة ، ووقع عند ابن أبى داود من طريق معمر عن الزهرى عن عروة « فسكت على عن ذلك النكاح » . قوله (فلا آذن ، ثم لا آذن ، ثم لا آذن) كرر ذلك تأكيداً ، وفيه إشارة الى تأبيد مدة منع الاذن وكأنه أراد رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفى على مدة بعينها فقال ثم لا آذن ، أى ولو مضت المدة المفروضة تقديرا لا آذن بعدها ثم كذلك أبداً ، وفيه إشارة الى ماقى حديث الزهرى من أن بنى هشام بن المغيرة استأذنوا ، وبنو هشام هم أعمام بنت أبى جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما ، ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلى . وممن يدخل فى اطلاق بنى هشام بن المغيرة عكرمة بن أبى جهل بن هشام ، وقد أسلم أيضا وحسن اسلامه ، واسم المخطوبة تقدم بيانه فى « باب ذكر أصهار النبى ﷺ » من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبى العيص لما تركها على وتقدم هناك زيادة فى رواية الزهرى فى ذكر أبى العاص بن الربيع والكلام على قوله ﷺ « حدثنى فصدقنى ، ووعدنى ووفى لى » ، وتوجيه ماوقع من على فى هذه القصة أغنى عن إعادته . قوله (الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى وينكح ابنتهم) هذا محمول على أن بعض من يبغض عليا وشى به أنه مصمم على ذلك ، وإلا فلا يظن به أنه يستمر على الخطبة بعد أن استشار النبى ﷺ فمنعه ، وسياق سويد بن غفلة يدل على أن ذلك وقع قبل أن تعلم به فاطمة ، فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبى ﷺ بعد أن أعلمه على أنه ترك أنكر عليه ذلك ، وزاد فى رواية الزهرى « وإنى لست أحرم حلالا ، ولا أحلل حراما ، ولكن والله لا تجمع بنت رسول الله وبنت عدو الله عند رجل أبدا » ، وفى رواية مسلم « مكانا واحداً أبدا » ، وفى رواية شعيب « عند رجل واحد أبدا » قال ابن التين : أصح ماتحمل عليه هذه القصة أن النبى ﷺ حرم على على أن يجمع بين ابنته وبين ابنة أبى جهل لأنه

علل بأن ذلك يؤذيه وأذيته حرام بالاتفاق ، ومعنى قوله « لا أحرم حلالا » أى هى له حلال لو لم تكن عنده فاطمة ، وأما الجمع بينهما الذى يستلزم تأذى النبى ﷺ لتأذى فاطمة به فلا ، وزعم غيره أن السياق يشعر بأن ذلك مباح لعلى ، لكنه منعه النبى ﷺ رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لأمر النبى ﷺ . والذى يظهر لى أنه لا يبعد أن يعد فى خصائص النبى ﷺ أن لا يتزوج على بناته ، ويحتمل أن يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام .
قوله (فإنما هى بضعة منى) بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أى قطعة ، ووقع فى حديث سويد بن غفلة كما تقدم « مضغة » بضم الميم وبغين معجمة ، والسبب فيه ماتقدم فى المناقب أنها كانت أصيبت بأمها ثم بأخواتها واحدة بعد واحدة فلم يبق لها من تستأنس به ممن يخفف عليها الأمر ممن تفضى اليه بسرها إذا حصلت لها الغيرة . قوله (يريبنى ما أرابها) هكذا هنا من أراب رباعيا وفى رواية مسلم « مارابها » من راب ثلاثيا ، وزاد فى رواية الزهرى « وأنا أتخوف أن تفتن فى دينها » يعنى أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها فى حق زوجها فى حال الغضب ما لا يليق بحالها فى الدين ، وفى رواية شعيب « وأنا أكره أن يسوءها » أى تزويج غيرها عليها ، وفى رواية مسلم من هذا الوجه « أن يفتنوها » وهى بمعنى أن تفتن . قوله (ويؤذينى ما آذاها) فى رواية أبى حنظلة « فمن آذاها فقد آذانى » وفى حديث عبد الله بن الزبير « يؤذينى ما آذاها وينصبنى ما أنصبها » وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب بفتحتين وهو التعب ، وفى رواية عبيد الله بن أبى رافع عن المسور « يقبضنى مايقبضها ويبسطنى ما يبسطها » أخرجها الحاكم .
ويؤخذ من هذا الحديث أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع على من التزويج بها أو بغيرها ، وفى الحديث تحريم أذى من يتأذى النبى ﷺ بتأذيه ، لأن أذى النبى ﷺ حرام اتفاقا قليله وكثيره ، وقد جزم بأنه يؤذيه مايؤذى فاطمة فكل من وقع منه فى حق فاطمة شىء فتأذت به فهو يؤذى النبى ﷺ بشهادة هذا الخبر الصحيح ، ولا شىء أعظم فى إدخال الأذى عليها من قتل ولدها ، ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك بالعقوبة فى الدنيا ولعذاب الآخرة أشد . وفيه حجة لمن يقول بسد الذريعة ، لأن تزويج مازاد على الواحدة حلال للرجال مالم يجاوز الأربع ، ومع ذلك فقد منع من ذلك فى الحال لما يترتب عليه من الضرر فى المآل . وفيه بقاء عار الآباء فى أعقابهم لقوله « بنت عدو الله » فإن فيه اشعاراً بأن للوصف تأثيراً فى المنع ، مع أنها هى كانت مسلمة حسنة الاسلام . وقد احتج به من منع كفاءة من مس أباه الرق ثم أعتق بمن لم يمس أباها الرق ، ومن مسه الرق بمن لم يمسها هى بل مس أباها فقط . وفيه أن الغيراء إذا خشى عليها أن تفتن فى دينها كان لوليها أن يسعى فى ازالة ذلك كما فى حكم الناشز ، كذا قيل وفيه نظر ، ويمكن أن يزاد فيه شرط أن لا يكون عندها من تتسلى به ويخفف عنها الحملة كما تقدم ، ومن هنا يؤخذ جواب من استشكل اختصاص فاطمة بذلك مع أن الغيرة على النبى ﷺ أقرب الى خشية الافتتان فى الدين ومع ذلك فكان ﷺ يستكثر من الزوجات وتوجد منهن الغيرة كما فى هذه الاحاديث ، ومع ذلك ماراعى ذلك ﷺ فى حقهن كما راعاه فى حق فاطمة . ومحصل الجواب أن فاطمة كانت إذ ذاك كما تقدم فاقدة من تركن اليه من يؤنسها ويزيل وحشتها من أم أو أخت ، بخلاف أمهات المؤمنين فان كل واحدة منهن كانت ترجع الى من يحصل لها معه ذلك وزيادة عليه وهو زوجهن ﷺ لما كان عنده من الملاطفة وتطييب القلوب وجبر الخواطر بحيث ان كل واحدة منهن ترضى منه لحسن خلقه وجميل خلقه بجميع مايصدر منه بحيث لو وجد مايخشى وجوده من الغيرة لزال عن قرب ، وقيل : فيه حجة لمن منع الجمع بين الحرة والأمة . ويؤخذ من الحديث إكرام من ينتسب إلى الخير أو

الشرف أو الديانة

١١٠ - باب يَقِلُّ الرجال ويكثر النساء، وقال أبو موسى عن النبي ﷺ وترى الرجُلَ الواحدَ يتبعُهُ أربعون نسوةً يَلُذْنَ به من قِلةِ الرجال، وكثرة النساء

٥٢٣١ - حدثنا حفصُ بن عمرَ الحوضيُّ حدثنا هشامٌ عن قتادةَ عن أنسٍ رضي اللهُ عنه قال «لأحدِّثنكم حديثاً سمعتُه من رسولِ الله ﷺ لا يحدثكم به أحدٌ غيري، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إنَّ من أشراطِ الساعةِ أن يُرفَعَ العلم، ويَكثُرَ الجهل، ويكثُرَ الزِّنا، ويَكثُرَ شربُ الخمر، ويَقِلَّ الرجال، ويكثرَ النساء، حتى يكونَ لخمسينَ امرأةً القيِّمُ الواحد»

قوله (باب يقل الرجال ويكثر النساء) أي في آخر الزمان. قوله (وقال أبو موسى عن النبي ﷺ: وترى الرجل الواحد يتبعه أربعون نسوة) في رواية الكشميهني امرأة، والاول على حذف الموصوف، وقوله «يلذن به» قيل لكونهن نساءه وسراريه أو لكونهن قراباته أو من الجميع. وروى علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث حذيفة قال: إذا عمت الفتنة ميز الله أولياءه، حتى يتبع الرجل خمسون امرأة تقول: ياعبد الله استرني ياعبد الله آوني» وقد تقدم حديث أبي موسى موصولا في «باب الصدقة قبل الرد» من كتاب الزكاة في حديث أوله «ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة» الحديث. قوله (حدثنا هشام) هو الدستوائي كذا للاكثر، ووقع في رواية أبي أحمد الجرجاني «همام» والاول أولى، وهمام وهشام كلاهما من شيوخ حفص بن عمر المذكور وهو الحوضي، وسيأتي في الاشربة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام. قوله (إن من أشراط الساعة) الحديث تقدم في كتاب العلم من رواية شعبة عن قتادة كذلك. قوله (حتى يكون لخمسين امرأة) هذا لاينافي الذي قبله لأن الاربعين داخلة في الخمسين، ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الرجال، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد من يتبعه وهو أعم من أنهن يلذن به فلا منافاة. قوله (القيم الواحد) أي الذي يقوم بأمورهن، ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا أو حراما. وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر، والصحيح من ذلك ما ورد مطلقا، وأما ما ورد مقدراً بوقت معين فقال أحمد لا يصح منه شيء، وقد تقدم كثير من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم

١١١ - باب لا يَخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلا ذو مَحرَمٍ، والدخولُ على المُغِيبة

٥٢٣٢ - حدثنا قتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا ليثٌ عن يزيدَ بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر «أن رسول الله ﷺ قال: إياكم والدخولَ على النساء. فقال رجلٌ من الأنصار: يا رسولَ الله، أفرأيتَ الحمو؟ قال: الحمو الموت»

٥٢٣٣ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيانُ حدثنا عمرٌو عن أبي مَعبَدٍ عن ابن عباسٍ عن النبيِّ ﷺ

قال « لايخلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاّ مع ذي مَحْرَم . فقام رجـــلٌ فقال : يارسولَ الله ، امرأتي خرجَتْ حاجّةً واكتُتِبتُ في غزوةِ كذا وكـذا . قال : ارجع فحُجَّ مع امرأتِك »

قوله (باب لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة) يجوز في لام «الدخول» الخفض والرفع . وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب ، والثاني يؤخذ بطريق الاستنباط من أحاديث الباب ، وقد ورد في حديث مرفوع صريحا أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه « لاتدخلوا على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم » ورجاله موثقون ، لكن مجالد بن سعيد مختلف فيه . ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا « لايدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان» ذكره في أثناء حديث ، والمغيبة بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة : من غاب عنها زوجها ، يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها . ثم ذكر المصنف في الباب حديثين : أحدهما ، قوله (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية مسلم من طريق ابن وهب عن الليث وعمرو ابن الحارث وحيوة وغيرهم « ان يزيد بن أبي حبيب حدثهم » . قوله (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني قوله (عقبة بن عامر) في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في « المستخرج » : سمعت عقبـــة بن عامر . قوله (إياكم والدخول) بالنصب على التحذير ، وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز عنه كما قيل إياك والاسد ، وقوله «إياكم» مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا ، وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن عليكم . ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لاتدخلوا على النساء ، وتضمن منع الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى . قوله (فقال رجل من الأنصار) لم أقف على تسميته . قوله (أفرأيت الحمو) زاد ابن وهب في روايته عند مسلم « سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم ونحوه » ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث « قال الترمذي : يقال هو أخو الزوج ، كره له أن يخلو بها . قال : ومعنى الحديث على نحو ماروي لايخلون رجل بامرأة فان ثالثهما الشيطان اه. وهذا الحديث الذي أشار اليه أخرجه أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي : اتفق أهل العلم باللغة على أن الاحماء أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم ، وأن الأختان أقارب زوجة الرجل ، وأن الأصهار تقع على النوعين اه . وقد اقتصر أبو عبيد وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة ، زاد ابن فارس : وأبو الزوج ، يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل ، وهذا الذي عليه عرف الناس اليوم . وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي مانقله النووي ، وكذا نقل عن الخليل ، ويؤيده قول عائشة « ماكان بيني وبين علي الا ماكان بين المرأة وأحمائها » وقد قال النووي : المراد في الحديث أقارب الزوج غير آبائه وأبنائه ، لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت . قال وانما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم وابن الأخت ونحوهم ممايحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة ، وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي اه . وقد جزم الترمذي وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج ، وأشار المازري الى أنه ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى ، وتبعه ابن الأثير في « النهاية » ورده النووي فقال : هذا كلام فاسد مردود لايجوز حمل الحديث عليه اه . وسيظهر في كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله « الحمو الموت » مايتبين منه أن كلام المازري ليس بفاسد ، واختلف في

ضبط الحو فصرح القرطبي بأن الذي وقع في هذا الحديث حمء بالهمز ، وأما الخطابي فضبطه بواو بغير همز لأنه قال وزن دلو ، وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد الهروي وابن الاثير وغيرهما ، وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري ، وفيه لغتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والاخرى حمى بوزن عصا ، ويخرج من ضبط المهموز بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب « المحكم » . **قوله** (الحمو الموت) قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي الى هلاك الدين إن وقعت المعصية ، أو الى الموت إن وقعت المعصية ووجب الرجم ، أو الى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها ، أشار إلى ذلك كله القرطبي . وقال الطبري : المعنى أن خلوة الرجل بامرأة أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت ، والعرب تصف الشيء المكروه بالموت ، قال ابن الأعرابي ، هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الأسد الموت أي لقاؤه فيه الموت ، والمعنى احذروه كما تحذرون الموت . وقال صاحب « مجمع الغرائب » : يحتمل أن يكون المراد أن المرأة اذا خلت فهي محل الآفة ولا يؤمن عليها أحد فليكن حموها الموت ، أي لايجوز لاحد أن يخلو بها إلا الموت كما قيل نعم الصهر القبر ، وهذا لائق بكمال الغيرة والحمية . وقال أبو عبيد : معنى قوله الحمو الموت أي فليمت ولا يفعل هذا . وتعقبه النووي فقال : هذا كلام فاسد وإنما المراد أن الخلوة بقريب الزوج أكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه أكثر من غيره والفتنة به أمكن لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي . وقال عياض : معناه أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت وأورد الكلام مورد التغليظ . وقال القرطبي في « المفهم » : المعنى أن دخول قريب الزوج على امرأة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة ، أي فهو محرم معلوم التحريم ، وإنما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لإلفهم بذلك حتى كأنه ليس بأجنبي من المرأة فخرج هذا مخرج قول العرب : الأسد الموت ، والحرب الموت ، أي لقاؤه يفضي الى الموت ، وكذلك دخوله على المرأة قد يفضي الى موت الدين أو الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج أو الى الرجم إن وقعت الفاحشة . وقال ابن الاثير في النهاية : المعنى أن خلوة المحرم بها أشد من خلوة غيره من الأجانب ، لانه ربما حسن لها أشياء وحملها على أمور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه ، فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ، ولأن الزوج قد لا يؤثر أن يطلع والد زوجته أو أخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه اه ، فكأنه قال الحمو الموت أي لابد منه ولا يمكن حجبه عنها ، كما أنه لابد من الموت ، وأشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة . (تنبيه) : محرم المرأة من حرم عليه نكاحها على التأبيد إلا أم الموطوءة بشبهة والملاعنة فانهما حرامان على التأبيد ولا محرمية هناك ، وكذا أمهات المؤمنين ، وأخرجهن بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها . وخرج بقيد التأبيد أخت المرأة وعمتها وخالتها وبنتها إذا عقد على الأم ولم يدخل بها . الحديث الثاني ، **قوله** (سفيان) هو ابن عيينة ، وقوله « حدثنا عمرو » هو ابن دينار . وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن أبي نعيم عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة ، وقد تقدمت مباحث الحديث المذكور مستوفاة في أواخر كتاب الحج ، وسياقه هناك أتم ، والله أعلم

١١٢ - باب ما يجوز أن يخلوَ الرجلُ بالمرأةِ عندَ الناس

٥٢٣٤ - حدّثنا محمدُ بن بشّار حدّثنا غُندَرٌ حدّثنا شعبةُ عن هشام قال سمعتُ أنسَ بن مالكٍ رضيَ الله عنه قال «جاءتِ امرأةٌ منَ الأنصار إلى النبيِّ ﷺ فخلا بها، فقال: والله إنكم لأحبُّ الناس إليَّ»

قوله (باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس) أي لا يخلو بها بحيث تحتجب أشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما اذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحي المرأة من ذكره بين الناس. وأخذ المصنف قوله في الترجمة «عند الناس» من قوله في بعض طرق الحديث «فخلا بها في بعض الطرق أو في بعض السكك» وهي الطرق المسلوكة التي لا تنفك عن مرور الناس غالبا. قوله (عن هشام) هو ابن زيد بن أنس، وقد تقدم في «فضائل الأنصار» من طريق بهز بن أسد عن شعبة «أخبرني هشام بن زيد» وكذا وقع في رواية مسلم. قوله (جاءت امرأة من الأنصار الى النبي ﷺ) زاد في رواية بهز بن أسد «ومعها صبي لها فكلمها رسول الله ﷺ». قوله (فخلا بها رسول الله ﷺ) أي في بعض الطرق، قال المهلب: لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن أبصار من كان معه، وانما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما دار بينهما من الكلام، ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار بينهما لأنه لم يسمعه. ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس «ان امرأة كان في عقلها شيء قالت: يارسول الله إن لي اليك حاجة، فقال: يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك» وأخرج أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه كان في عقلها شيء. قوله (فقال والله إنكم لأحب الناس الي) زاد في رواية بهز «مرتين» وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة بلفظ «ثلاث مرات» وفي الحديث منقبة للأنصار، وقد تقدم في فضائل الانصار توجيه قوله «أنتم أحب الناس الي». وقد تقدم فيه حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا في حديث آخر، وفيه سعة حلمه وتواضعه ﷺ وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير، وفيه أن مفاوضة المرأة الاجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن الفتنة، ولكن الامر كما قالت عائشة «وأيكم يملك اربه كما كان ﷺ يملك اربه»

١١٣ - باب ما يُنهى من دخولِ المتشبِّهين بالنساء على المرأة

٥٢٣٥ - حدّثنا عثمانُ بن أبي شيبة حدّثنا عبدةُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن زينبَ بنت أمِّ سَلَمةَ «عن أمِّ سَلَمةَ أن النبيَّ ﷺ كان عندَها - وفي البيتِ مُخنَّثٌ - فقال المخنثُ لأخي أم سلمةَ عبدِ الله بن أبي أميةَ: إن فَتحَ اللهُ لكم الطائفَ غداً أدُلُّكَ على ابنةِ غَيلانَ، فإنها تُقبِلُ بأربعٍ وتُدبِرُ بثمان. فقال النبيُّ ﷺ: لايَدخُلَنَّ هذا عليكم»

قوله (باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء على المرأة) أي بغير إذن زوجها وحيث تكون مسافرة مثلا. قوله (حدثنا عبدة) هو ابن سليمان (عن هشام) هو ابن عروة (عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة) في رواية سفيان «عن هشام في غزوة الطائف عن أمها أم سلمة، هكذا قال أكثر أصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ

وسيأتى فى اللباس من طريق زهير بن معاوية « عن هشام أن عروة أخبره أن زينب بنت أم سلمة أخبرته أن أم سلمة أخبرتها » وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام فقال عن أبيه عن عمرو بن أبى سلمة » وقال معمر « عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة » ورواه معمر أيضا عن الزهرى عن عروة ، وأرسله مالك فلم يذكر فوق عروة أحدا أخرجها النسائى ، ورواية معمر عن الزهرى عند مسلم وأبى داود أيضا . قوله (ان النبى ﷺ كان عندها وفى البيت) أى التى هى فيه . قوله (مخنث) تقدم فى غزوة الطائف أن اسمه هيت ، وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير إسناد ، وذكر ابن حبيب فى « الواضحة » عن حبيب كاتب مالك قال « قلت لمالك ان سفيان بن عيينة زاد فى حديث بنت غيلان أن المخنث هيت وليس فى كتابك هيت ، فقال : صدق هو كذلك » وأخرج الجوزجانى فى تاريخه من طريق الزهرى عن على بن الحسين بن على قال « كان مخنث يدخل على أزواج النبى ﷺ يقال له هيت » وأخرج أبو يعلى وأبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق يونس « عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن هيتا كان يدخل » الحديث . وروى المستغفرى من مرسل محمد بن المنكدر « ان النبى ﷺ نفى هيتا فى كلمتين تكلم بهما من أمر النساء ، قال لعبد الرحمن بن أبى بكر : اذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان » فذكر نحو حديث الباب وزاد « اشتد غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله وتشبهوا بالنساء » وروى ابن أبى شيبة والدورق وأبو يعلى والبزار من طريق عامر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه أن اسم المخنث هيت أيضا ، لكن ذكر فيه قصة أخرى . وذكر ابن اسحق فى المغازى أن اسم المخنث فى حديث البـــاب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون ، فروى عن محمد بن ابراهيم التيمى قال « كان مع النبى ﷺ فى غزوة الطائف مولى لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء النبى ﷺ ويكون فى بيته لايرى رسول الله ﷺ أنه يفطن لشىء من أمر النساء مما يفطن له الرجال ولا أن له أربة فى ذلك ، فسمعه يقول لخالد بن الوليد : ياخالد إن افتتحتم الطائف فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان ابن سلمة ، فانها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول الله ﷺ حين سمع ذلك منه : لا أرى هذا الخبيث يفطن لما أسمع ، ثم قال لنسائه : لاتدخلن هذا عليكن ، فحجب عن بيت رسول الله ﷺ » وحكى أبو موسى المدينى فى كون مانع لقب هيت أو بالعكس أو أنهما اثنان خلافا ، وجزم الواقدى بالتعدد فانه قال : كان هيت مولى عبد الله بن أبى أمية ، وكان مانع مولى فاختة ، وذكر أن النبى ﷺ نفاهما معا الى الحمى ، وذكر الباوردى فى « الصحابة » من طريق ابراهيم بن مهاجر عن أبى بكر بن حفص « ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له أنة بفتـــح الهمزة وتشديد النون : ألا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن أبى بكر ؟ قال : بلى ، فوصف امرأة تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فسمعه النبى ﷺ فقال : يا أنة اخرج من المدينة الى حمراء الأسد وليكن بها منزلك » والراجح أن اسم المذكور فى حديث الباب هيت ، ولا يمتنع أن يتواردوا فى الوصف المذكور ، وقد تقدم فى غزوة الطائف ضبط هيت ، ووقع فى أول رواية الزهرى عن عروة عن عائشة عند مسلم «كان يدخل على أزواج النبى ﷺ مخنث وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة ، فدخل النبى ﷺ يوما وهو عند بعض نسائه وهو ينعت امرأة » الحديث ، وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وأنها أم سلمة والمخنث بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء فى حركاته وكلامه وغير ذلك ، فان كان من أصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه أن يتكلف ازالة ذلك ، وان كان بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة أو لم يفعل ، قال ابن حبيب : المخنث هو المؤنث من الرجال

وان لم تعرف منه الفاحشة ، مأخوذ من التكسر فى المشى وغيره ، وسيأتى فى كتاب الادب لعن من فعل ذلك . وأخرج أبو داود من حديث أبى هريرة « ان النبى ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل : يارسول الله إن هذا يتشبه بالنساء ، فنفاه الى النقيع ، فقيل ألا تقتله فقال : انى نهيت عن قتل المصلين » . قوله (فقال لاخى أم سلمة) تقدم شرح حاله فى غزوة الطائف ، ووقع فى مرسل ابن المنكدر أنه قال ذلك لعبد الرحمن بن أبى بكر فيحمل على تعدد القول منه لكل منهما : لأخى عائشة ولأخى أم سلمة . والعجب أنه لم يقدر أن المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما ، لأن الطائف لم يفتح حينئذ ، وقتل عبد الله بن أبى أمية فى حال الحصار ، ولما أسلم غيلان بن سلمة وأسلمت بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر أنها استحيضت عنده وسألت النبى ﷺ عن المستحاضة ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك فى كتاب الطهارة ، وتزوج عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى وقصته معها مشهورة ، وقد وقع حديث فى سعد بن أبى وقاص أنه خطب امرأة بمكة فقال : من يخبرنى عنها ؟ فقال مخنث يقال له هيت : أنا أصفها لك . فهذه قصص وقعت لهيت . قوله (ان فتح الله لكم الطائف غداً) وقع فى رواية أبى أسامة عن هشام فى أوله « وهو محاصر الطائف يومئذ » وقد تقدم ذلك فى غزوة الطائف واضحا . قوله (فعليك) هو إغراء معناه احرص على تحصيلها والزمها . قوله (غيلان) فى رواية حماد بن سلمة ، لو قد فتحت لكم الطائف لقد أريتك بادية بنت غيلان » واختلف فى ضبط بادية فالأكثر بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه أبو نعيم ، ولبادية ذكر فى المغازى ، ذكر ابن اسحق أن خولة بنت حكيم قالت للنبى ﷺ إن فتح الله عليك الطائف أعطنى حلى بادية بنت غيلان وكانت من أحلى نساء ثقيف ، وغيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفى ، وهو الذى أسلم وتحته عشر نسوة فأمره النبى ﷺ أن يختار أربعا ، وكان من رؤساء ثقيف وعاش إلى أواخر خلافة عمر رضى الله عنه . قوله (تقبل بأربع وتدبر بثمان) قال ابن حبيب عن مالك معناه أن أعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها أربع طرائق وتبلغ أطرافها إلى خاصرتها فى كل جانب أربع ، ولارادة العكن ذكر الأربع والثمان ، فلو أراد الاطراف لقال بثمانية . ثم رأيت فى « باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت » عقب هذا الحديث من وجه آخر عن هشام بن عروة فى غير رواية أبى ذر : قال أبو عبد الله تقبل بأربع يعنى بأربع عكن ببطنها فهى تقبل بهن ، وقوله وتدبر بثمان يعنى أطراف هذه العكن الاربع لأنها محيطة بالجنب حين يتجعد . ثم قال : وانما قال بثمان ولم يقل بثمانية ـ وواحد الاطراف مذكر ـ لأنه لم يقل ثمانية أطراف اه . وحاصله أن لقوله ثمان بدون الهاء توجيهين إما لكونه لم يصرح بلفظ الأطراف وإما لأنه أراد العكن ، وتفسير مالك المذكور تبعه فيه الجمهور ، قال الخطابى : يريد أن لها فى بطنها أربع عكن فاذا أقبلت رؤيت مواضعها بارزة متكسراً بعضها على بعض واذا أدبرت كانت أطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية . وحاصله أنه وصفها بأنها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون إلا للسمينة من النساء ، وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة ، وعلى هذا فقوله فى حديث سعد « إن أقبلت قلت تمشى بست ، وإن أدبرت قلت تمشى بأربع » كأنه يعنى يديها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة وردفيها مدبرة ، وانما نقص إذا أدبرت لأن الثديين يحتجبان حينئذ . وذكر ابن الكلبى فى الصفة المذكورة زيادة بعد قوله وتدبر بثمان « بثغر كالاقحوان ، ان قعدت تثنت ، وان تكلمت تغنت . وبين رجليها مثل الاناء المكفوء » مع شعر آخر . وزاد المدينى من طريق يزيد بن رومان عن عروة مرسلا فى هذه القصة « أسفلها

كشيب وأعلاها عـيب » . قوله (فقال النبي ﷺ لا يدخلن هذا عليكم) في رواية الكشميهني « عليكن » وهي رواية مسلم ، وزاد في آخر رواية الزهري عن عروة عن عائشة « فقال النبي ﷺ : لا أرى هذا يعرف ما ههنا لا يدخل عليكن . قالت فحجبوه » وزاد أبو يعلى في روايته من طريق يونس عن الزهري في آخره « وأخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة يستطعم » وزاد ابن الكلبي في حديثه « فقال النبي ﷺ لقد غلغلت النظر اليها يا عدو الله . ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى » ووقع في حديث سعد الذي أشرت اليه « انه خطب امرأة بمكة ، فقال هيت : أنا أنعتها لك : إذا أقبلت قلت تمشي بست ، وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع . وكان يدخل على سودة فقال النبي ﷺ ما أراه إلا منكرا فمنعه . ولما قدم المدينة نفاه » وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة « فقال النبي ﷺ مالك قاتلك الله ، إن كنت لا حسبك من غير أولى الاربة من الرجال ، وسيره إلى خاخ » بمعجمتين وقد ضبطت في حديث علي في قصة المرأة التي حملت كتاب حاطب إلى قريش ، قال المهلب : انما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج للناس فيسقط معنى الحجاب اهـ . وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه حجبه لذاته أيضا لقوله « لا أرى هذا يعرف ما ههنا » ولقوله « وكانوا يعدونه من غير أولى الاربة » ، فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولى الاربة فنفاه لذلك . ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن ، وهذا الحديث أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور ، قال المهلب : وفيه حجة لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية في هذا الحديث ، وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه . قلت : انما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فاذا استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ ، هذا مراده ، وانتزاعه من الحديث ظاهر . وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه ، وظاهر الامر وجوب ذلك ، وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا ، وسيأتي لعن من فعل ذلك في كتاب اللباس

١١٤ - باب نَظَرِ المرأةِ إلى الحَبَشِ ونحوِهم من غيرِ ريبة

٥٢٣٦ - حدثنا إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظليُّ عن عيسى عن الأوزاعيِّ عن الزُّهري عن عُروةَ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « رأيتُ النبيَّ ﷺ يَستُرُني بردائه ، وأنا أنظرُ إلى الحَبَشةِ يَلعبون في المسجد ، حتى أكونَ أنا التي أسأمُ . فاقدُروا قَدْرَ الجاريةِ الحديثةِ السِّنِّ ، الحريصةِ على اللهو »

قوله (باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة) وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الاجنبي بخلاف عكسه ، وهي مسألة شهيرة ، واختلف الترجيح فيها عند الشافعية ، وحديث الباب يساعد من أجاز ، وقد تقدم في أبواب العيد جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب . وقواه بقوله في هذه الرواية « فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن » لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة ،

فكانت بالغة ، وكان ذلك بعد الحجاب ، وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور « أفعمياوان أنتما » وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوى ، وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة ، فان من يعرفه الزهري ويصفه بانه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته ، والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون فى قصة الحديث الذى ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ، ويقوى الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والاسواق والاسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ، ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء ، فدل على تغاير الحكم بين الطائفتين ، وبهذا احتج الغزالى على الجواز فقال : لسنا نقول إن وجه الرجل فى حقها عورة كوجه المرأة فى حقه بل هو كوجه الأمرد فى حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وأن لم تكن فتنة فلا ، إذ لم تزل الرجال على ممر الزمان مكشوفى الوجوه والنساء يخرجن منتقبات ، فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج اه . وتقدمت سائر مباحث حديث الباب فى أبواب العيدين

١١٥ - باب خروج النساء لحوائجهن

٥٢٣٧ - حدثنا فروةُ بن أبي المَغْراء حدَّثنا عليُّ بن مُسهر عن هشام عن أبيه عن عائشةَ قالت « خرجَتْ سودةُ بنتُ زَمْعَةَ ليلاً فرآها عُمر فعرفها فقال : إنك واللهِ يا سَودَةُ ما تَخفينَ علينا ، فرَجَعَت إلى النبي ﷺ فذ كرَت ذلك له وهو في حُجرَتي يتعشّى ، وان في يدِهِ لَعَرْقاً ، فأُنزِلَ عليه فرُفِعَ عنه وهو يقول : قد أَذِنَ اللهُ لكنَّ أن تخرُجن لِحوائجكنّ »

قوله (باب خروج النساء لحوائجهن) قال الداودى : فى صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج ، وتعقبه ابن التين فأجاد وقال : الحوائج جمع حاجة أيضا ، ودعوى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح . وذكر المصنف فى الباب حديث عائشة «خرجت سودة لحاجتها» وقد تقدم شرحه وتوجيه الجمع بينه وبين حديثها الآخر فى نزول الحجاب فى تفسير سورة الاحزاب ، وذكرت هناك التعقب على عياض فى زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن منتقبات متلففات ، والحاصل فى رد قوله كثرة الاخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد فى عهد النبي ﷺ وبعده

١١٦ - باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج الى المسجد وغيره

٥٢٣٨ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزُّهريُّ عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ « اذا استأذَنتِ المرأةُ أحدَكم الى المسجد فلا يَمنَعْها »

قوله (باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره) قال ابن التين : ترجم بالخروج إلى المسجد وغيره واقتصر فى الباب على حديث المسجد ، وأجاب الكرمانى بأنه قاسه عليه ، والجامع بينهما ظاهر ، ويشترط

فى الجميع أمن الفتنة ، وقد تقدمت مباحث حديث ابن عمر فى ذلك فى كتاب الصلاة

١١٧ - باب ما يَحِلُّ من الدُّخولِ ، والنظرِ الى النِّساء فى الرَّضاع

٥٢٣٩ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن هشام بن عُروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت « جاء عمى من الرضاعة فاستأذنَ علىَّ ، فأبيتُ أن آذنَ لهُ حتى أسألَ رسولَ الله ﷺ ، فجاء رسولُ الله ﷺ فسألتُهُ عن ذلك ، فقال إنه عمكِ فأذَنى له ، قال فقلتُ : يا رسولَ الله ، إنما أرضعَتْنى المرأةُ ، ولم يُرضِعْنى الرجلُ ، قالت فقال رسول الله ﷺ : إنهُ عمُّكِ فَليلِجْ عليكِ ، قالت عائشة : وذلكَ بعد أن ضُرِبَ علينا الحجاب . قالت عائشة يَحرُمُ من الرَّضاعة ما يحرُمُ من الولادة »

قوله (باب ما يحل من الدخول والنظر الى النساء فى الرضاع) ذكر فيه حديث عائشة قالت « جاء عمى من الرضاعة فاستأذن على » وقد تقدمت مباحثه مستوفاة فى أوائل النكاح . وهو أصل فى أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من الاحكام

١١٨ - باب لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتنعتَها لِزَوْجِها

٥٢٤٠ - حدّثنا محمدُ بن يوسف حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن أبى وائلٍ عن عبد الله بن مسعودٍ رضى الله عنه قال : قال النبىُّ ﷺ « لا تُباشِرُ المرأةُ المرأةَ فتنعتَها لِزَوجِها كأنه ينظرُ إليها »

[الحديث ٥٢٤٠ ـ طرفه فى : ٥٢٤١]

٥٢٤١ - حدّثنا عُمرُ بن حفص بن غِياثٍ حدثنا أبى حدثنا الأعمشُ قال حدثنى شقيقٌ قال سمعتُ عبدَ الله قال : قال النبىُّ ﷺ « لا تُباشِرِ المرأةُ المرأةَ فتنعتَها لزوجِها كأنه ينظرُ إليها »

قوله (باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها) كذا استعمل لفظ الحديث فى الترجمة بغير زيادة ، وذكر الحديث من وجهين : منصور عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود ، والاعمش حدثنى شقيق سمعت عبد الله وهو ابن مسعود ، وشقيق هو أبو وائل . قوله (لا تباشر المرأة المرأة) زاد النسائى فى روايته « فى الثوب الواحد » . قوله (فتنعتها لزوجها كأنه ينظر اليها) قال القابسى هذا أصل لمالك فى سد الذرائع ، فان الحكمة فى هذا النهى خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضى ذلك الى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة ، ووقع فى رواية النسائى من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ « لا تباشر المرأة المرأة ولا الرجل الرجل » وهذه الزيادة ثبتت فى حديث ابن عباس عنده وعند مسلم وأصحاب السنن من حديث أبى سعيد بأبسط من هذا ولفظه « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفض الرجل إلى الرجل فى الثوب الواحد ولا تفضى المرأة الى المرأة فى الثوب الواحد » قال النووى : فيه تحريم نظر الرجل الى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة ، وهذا مما لا خلاف فيه ، وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة الى عورة الرجل حرام بالاجماع ، ونبه ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل

والمرأة إلى عورة المرأة على ذلك بطريق الاولى ، ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر الى عورة صاحبه ، إلا أن في السوأة اختلافا والاصح الجواز لكن يكره حيث لا سبب ، وأما المحارم فالصحيح أنه يباح نظر بعضهم إلى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة ، قال وجميع ما ذكرنا من التحريم حيث لا حاجة ، ومن الجواز حيث لا شهوة. وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ، ويستثنى المصافحة ، ويحرم لمس عورة غيره بأي موضع من بدنه كان بالاتفاق ، قال النووي : ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في الحمام فيجب على من فيه أن يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره وأن يصون عورته عن بصر غيره ، ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر عليه ، ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول إلا ان خاف على نفسه أو غيره فتنة ، وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة

١١٩ - باب قولِ الرجل لأطوفَنَّ الليلةَ على نسائي

٥٢٤٢ - حدثني محمودٌ حدثنا عبدُ الرَّزاق أخبرنا مَعمر عن ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة قال «قال سليمانُ بن داودَ عليهما السلام : لأطُوفَنَّ الليلةَ بمائةِ امرأةٍ ، تَلِدُ كلُّ امرأة غلاما يُقاتلُ في سبيلِ الله . فقال له المَلَكُ : قُل ان شاء الله ، فلم يقُلْ ونَسيَ ، فأطافَ بِهِنَّ ، ولم تَلِدْ منهُن إلا امرأةٌ نِصفَ إنسان . قال النبيُّ ﷺ : لو قال إن شاء اللهُ لم يَحنَثْ ، وكان أرجَى لحاجَتِه »

قوله (باب قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائي) تقدم في كتاب الطهارة « باب من دار على نسائه في غسل واحد » وهو قريب من معنى هذه الترجمة ، والحكم في الشريعة المحمدية أن ذلك لا يجوز في الزوجات إلا ان ابتدأ الرجل القسم بأن تزوج دفعة واحدة أو يقدم من سفر ، وكذا يجوز إذا أذنّ له ورضين بذلك . قوله (حدثنا محمود) هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا « تسعين امرأة » وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من أحاديث الانبياء بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح بقية الحديث . قال ابن التين : قوله في هذه الرواية « لم يحنث » أي لم يتخلف مراده ، لأن الحنث لا يكون الا عن يمين ، قال : ويحتمل أن يكون سليمان حلف على ذلك . قلت : أو نزل التأكيد المستفاد من قوله « لأطوفن » منزلة اليمين ، واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير ، وفيه نظر سيأتي إيضاحه في كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . وقال ابن الرفعة : يستفاد منه أن اتصال الاستثناء بالحلف يؤثر فيه وان لم يقصده قبل فراغ اليمين

١٢٠ - باب . لا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً إذا أطالَ الغَيبةَ ، مَخافةَ أن يُخوِّنَهم أو يَلتَمِسَ عَثَراتِهم

٥٢٤٣ - حدثنا آدمُ حدثنا شعبةُ حدثنا مُحاربُ بن دِثار قال : سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال «كان النبيُّ ﷺ يَكرهُ أن يأتيَ الرجلُ أهلَهُ طروقاً »

٥٢٤٤ - حدثنا محمد بن مُقاتِل أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا عاصمُ بن سليمانَ عن الشَّعبي انه سمعَ جابرَ بن عبد

الله يقول « قال رسولُ الله ﷺ : إذا أطالَ أحدُكم الغيبةَ فلا يَطرُقْ أهلَهُ ليلاً »

قوله (باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراتهم) كذا بالميم فى « يتخونهم وعثراتهم » وقال ابن التين الصواب بالنون فيهما ، قلت : بل ورد فى الصحيح بالميم فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر ، وهذه الترجمة لفظ الحديث الذى أورده فى الباب فى بعض طرقه ، لكن اختلف فى ادراجه فاقتصر البخارى على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته فى الترجمة ، فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثورى عن محارب عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم أو يطلب عثراتهم » أخرجه مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة عنه وأخرجه النسائى من رواية أبى نعيم عن سفيان كذلك ، وأخرجه أبو عوانة من وجه آخر عن سفيان كذلك ، وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان به لكن قال فى آخره « قال سفيان : لا أدرى هذا فى الحديث أم لا » يعنى « يتخونهم أو يطلب عثراتهم » ثم ساقه مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخارى ، وقوله « عثراتهم » بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهى الزلة ، ووقع عند أحمد والترمذى فى رواية من طريق أخرى عن الشعبى عن جابر بلفظ « لا تلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم »

قوله (يكره أن يأتى الرجل أهله طروقا) فى حديث أنس « ان النبى ﷺ كان لا يطرق أهله ليلا ، وكان يأتيهم غدوة أو عشية » أخرجه مسلم ، قال أهل اللغة : الطروق بالضم المجىء بالليل من سفر أو من غيره على غفلة ، ويقال لكل آت بالليل طارق ولا يقال بالنهار الا مجازا كما تقدم تقريره فى أواخر الحج فى الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق أهله ليلا ، ومنه حديث « طرق عليا وفاطمة » وقال بعض أهل اللغة : أصل الطروق الدفع والضرب ، وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بأرجلها ، وسمى الآتى بالليل طارقا لأنه يحتاج غالبا الى دق الباب ، وقيل أصل الطروق السكون ومنه أطرق رأسه ، فلما كان الليل يسكن فيه سمى الآتى فيه طارقا ، وقوله فى طريق عاصم عن الشعبى عن جابر « اذا أطال أحدكم الغيبة فلا يطرق أهله ليلا » التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى أن علة النهى انما توجد حينئذ ، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدما ، فلما كان الذى يخرج لحاجته مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذى يطيل الغيبة كان طول الغيبة مظنة الأمن من الهجوم ، فيقع الذى يهجم بعد طول الغيبة غالبا ما يكره ، إما أن يجد أهله على غير أهبة من التنظف والتزين المطلوب من المرأة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما ، وقد أشار الى ذلك بقوله فى حديث الباب الذى بعده بقوله « كى تستحد المغيبة ، وتمتشط الشعثة » ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة فى الحالة التى تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها ، وإما أن يجدها على حالة غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار الى ذلك بقوله « أن يتخونهم ويتطلب عثراتهم » فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم فى وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهى ، وقد صرح بذلك ابن خزيمة فى صحيحه ، ثم ساق من حديث ابن عمر قال « قدم النبى ﷺ من غزوة فقال : لا تطرقوا النساء ، وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون » قال ابن أبى جمرة نفع الله به : فيه النهى عن طروق المسافر أهله على غرة من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه ، والسبب فى ذلك ما وقعت اليه الاشارة فى الحديث قال : وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله رجلا فعوقب بذلك على مخالفته اه . وأشار بذلك الى حديث أخرجه ابن خزيمة عن ابن عمر قال « نهى رسول الله ﷺ

أن تطرق النساء ليلا ، فطرق رجلان كلاهما وجد مع امرأته ما يكره ، وأخرجه من حديث ابن عباس نحوه وقال فيه « فكلاهما وجد مع امرأته رجلا » ووقع فى حديث محارب عن جابر « ان عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة تمشطها فظنها رجلا فأشار اليها بالسيف فلما ذكر للنبى ﷺ نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا » أخرجه أبو عوانة فى صحيحه . وفى الحديث الحث على التواد والتحاب خصوصا بين الزوجين ، لان الشارع راعى ذلك بين الزوجين مع اطلاع كل منهما على ماجرت العادة بستره حتى ان كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء فى الغالب ، ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون مراعاة ذلك فى غير الزوجين بطريق الأولى، ويؤخذ منه أن الاستحداد ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا فى النهى عن تغيير الخلقة ، وفيه التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم

١٢١ - باب طَلبِ الوَلَدِ

٥٢٤٥ - حدثنا مسدَّدٌ عن هُشَيمٍ عن سَيّارٍ عن الشَّعبى عن جابرٍ قال « كنتُ معَ رسولِ الله ﷺ فى غزوةٍ ، فلما قَفَلْنا تَعجَّلتُ على بَعيرٍ قَطوفٍ ، فلَحقنى راكبٌ من خَلْفى ، فالتفتُّ فاذا أنا برسولِ الله ﷺ قال : ما يُعجِلُك ؟ قلتُ : إنى حَديثُ عهدٍ بعُرس . قال : فبِكراً تزوجتَ أم ثيِّباً ؟ قلت : بل ثيِّبا . قال : فهلاَّ جاريةً تُلاعبُها وتلاعبُك . قال : فلما قَدِمنا ذَهَبنا لندخُلَ فقال : أمهِلوا حتى تدخلوا ليلاً - أى عشاء - لكى تَمتَشِطَ الشَّعِثة ، وتَستَحدَّ المُغيبة » . قال وحدَّثنى الثِّقةُ أنه قالَ فى هذا الحديث « الكَيسَ الكَيسَ يا جابرُ » يعنى الوَلَدَ

٥٢٤٦ - حدثنا محمدُ بن الوَليد حدَّثنا محمدُ بن جَعفرٍ حدَّثنا شُعبةُ عن سيار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنَّ النبى ﷺ قال « إذا دخلتَ ليلاً فلا تَدخُل على أهلِكَ حتى تَستحِدَّ المُغيبةُ وتَمتشِطَ الشعِثةُ . قال : قال رسولُ الله ﷺ : فعليكَ بالكَيسِ الكَيسِ » . تابعَهُ عبيد الله عن وَهب عن جابرٍ عن النبى ﷺ فى الكَيس

قوله (باب طلب الولد) أى بالاستكثار من جماع الزوجة ، أو المراد الحث على قصد الاستيلاد بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة ، وليس ذلك فى حديث الباب صريحا لكن البخارى أشار الى تفسير الكيس كما سأذكره . وقد أخرج أبو عمرو النوقانى فى « كتاب معاشرة الاهلين » من وجه آخر عن محارب رفعه قال « اطلبوا الولد والتمسوه فانه ثمرة القلوب وقرة الأعين ، وإياكم والعاقر » وهو مرسل قوى الاسناد . قوله (عن سيار) بفتح المهملة وتشديد التحتانية ، وقد تقدم فى باب تزويج الثيبات عن أبى النعمان عن هشيم « قال حدثنا سيار » وكذا فى الباب الذى بعده وحدثنا يعقوب الدورقى حدثنا هشيم أنبأنا سيار » . قوله (عن الشعبى) فى رواية أبى عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم « حدثنا سيار حدثنا الشعبى » ولأحمد من وجه آخر « سمعت الشعبى » . قوله (قفلنا مع النبى ﷺ) بفتح القاف وتخفيف الفاء أى رجعنا ، وقد تقدم شرحه فى باب تزويج الثيبات » . قوله (حتى تدخلوا ليلا أى عشاء) هذا التفسير فى نفس الخبر ، وفيه اشارة إلى الجمع بين هذا الأمر بالدخول ليلا والنهى عن الطروق

ليلا بأن المراد بالامر الدخول فى أول الليل وبالنهى الدخول فى أثنائه ؛ وقد تقدم فى أواخر أبواب العمرة فى طريق الجمع بينهما أن الامر بالدخول ليلا لمن أعلم أهله بقدومه فاستعدوا له ، والنهى عمن لم يفعل ذلك . قوله (وحدثنى الثقة أنه قال فى هذا الحديث : الكيس الكيس ياجابر ، يعنى الولد) القائل « وحدثنى » هو هشيم ، قال الاسماعيلى : كأن البخارى أشار إلى أن هشيما حمل هذه الزيادة عن شعبة لأنه أورد طريق شعبة على أثر حديث هشيم . وأغرب الكرمانى فقال : القائل « وحدثنى » هو هشيم أو البخارى اه وهو جار على ظاهر اللفظ ، والمعتمد أن القائل هشيم كما أشار اليه الاسماعيلى . قوله (إذا دخلت ليلا فلا تدخل على أهلك) معنى الدخول الاول القدوم أى اذا دخلت البلد فلا تدخل البيت . قوله (قال قال) فى رواية النسائى عن أحمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر « قال وقال » باثبات الواو ، وكذا أخرجه أحمد عن محمد بن جعفر ولفظه « قال وقال رسول الله ﷺ إذا دخلت فعليك بالكيس الكيس » . قوله (تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبى ﷺ فى الكيس) عبيد الله هو ابن عمر العمرى ، ووهب هو ابن كيسان ، والمتابع فى الحقيقة هو وهب لكنه نسبها إلى عبيد الله لتفرده بذلك عن وهب ، نعم قد روى محمد بن إسحق عن وهب بن كيسان هذا الحديث مطولا وفيه مقصود الباب ، لكن بلفظ آخر كما سأبينه ، ورواية عبيد الله بن عمر تقدمت موصولة فى أوائل البيوع فى أثناء حديث أوله « كنت مع النبى ﷺ فى غزاة فأبطأ بى جمل » فذكر الحديث فى قصة الجمل بطولها ، وفيه قصة تزويج جابر وقوله « أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك » وفيه « أما انك قادم ، فاذا قدمت فالكيس الكيس » وقوله فالكيس بالفتح فيهما على الإغراء وقيل على التحذير من ترك الجماع ، قال الخطابى : الكيس هنا بمعنى الحذر ، وقد يكون الكيس بمعنى الرفق وحسن التأنى . وقال ابن الاعرابى : الكيس العقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلا . وقال غيره : أراد الحذر من العجز عن الجماع فكأنه حث على الجماع . قلت : جزم ابن حبان فى صحيحه بعد تخريج هذا الحديث بأن الكيس الجماع وتوجيهه على ماذكر ، ويؤيده قوله فى رواية محمد بن إسحق « فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا » وفيه « قال جابر : فدخلنا حين أمسينا ، فقلت للمرأة : ان رسول الله ﷺ أمرنى أن أعمل عملا كيسا ، قالت : سمعا وطاعة ، فدونك . قال : فبت معها حتى أصبحت » أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه . قال عياض : فسر البخارى وغيره الكيس بطلب الولد والنسل ، وهو صحيح ، قال صاحب « الافعال » : كاس الرجل فى عمله حذق ، وكاس ولد ولدا كيسا . وقال الكسائى : كاس الرجل ولد له ولد كيس اه . وأصل الكيس العقل كما ذكر الخطابى ، لكنه بمجرده ليس المراد هنا ، والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول الشاعر :

وانما الشعر لب المرء يعرضه على الرجال فان كيسا وان حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل ، ومنه حديث « الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت ، والاحمق من أتبع نفسه هواها » وأما حديث « كل شىء بقدر ، حتى العجز والكيس » فالمراد به الفطنة

١٢٢ - باب تَستَحِدُّ المغيبة وتمتشطُ الشعثة

٥٢٤٧ - حدثنى يعقوبُ بن ابراهيمَ حدثنا هُشَيم أخبرَنا سيّار عن الشعبى عن جابر بن عبد الله قال « كنا مع النبى ﷺ فى غزوة ، فلما قفَلنا كنّا قريباً من المدينة ، تعجلتُ على بعير لى قَطوف ، فلَحِقنى راكب من خَلفى

فنخسَ بعيري بعنَزَةٍ كانت معهُ ، فسار بعيري كأحسن ما أنتَ راءٍ من الإبل ، فالتفتُّ فاذا أنا برسولِ الله ﷺ فقلت : يارسول الله إني حديثُ عهدٍ بعرس قال : أتزوجتَ ؟ قلتُ : نعم . قال : أبكراً أم ثيِّباً ؟ قال قلتُ : بل ثيباً . قال : فهلا بكراً تلاعبُها وتلاعبُك ؟ قال فلما قَدِمنا ذهبنا لندخل ، فقال : أمهِلوا حتى تَدخُلوا ليلاً - أي عشاء - لكي تمتَشِطَ الشعثة ، وتستَحِدَّ المغيبة »

قوله (باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة) ضبط ذلك فى آراخر أبواب العمرة ، وتقدم شرح الحديث فى الباب الذى قبله

١٢٣ - باب ﴿ولا يُبدِينَ زينتَهنَّ إلا لبُعولتهن - إلى قوله - لم يَظهروا على عَوراتِ النساء ﴾

٥٢٤٨ - حدثنا قتيبةُ بنُ سعيدٍ حدثنا سُفيانُ عن ابى حازمٍ قال « اختلفَ الناسُ بأي شيءٍ دُووِيَ جرحُ رسولَ الله ﷺ يومَ أُحُدٍ ؟ فسألوا سهلَ بن سعدٍ الساعديَّ - وكان من آخرِ من بَقيَ من اصحابِ النبيِّ ﷺ بالمدينة - فقال : ما بقي من الناس أحدٌ أعلمُ به مني ، كانت فاطمة عليها السلامُ تَغسلُ الدمَ عن وَجهِهِ وعَليٌّ يأتي بالماء عَلَى تُرسهِ ، فأُخذَ حَصيرٌ فحُرِّقَ ، فحُشيَ به جُرحُه »

قوله (باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن) فى رواية أبي ذر الى قوله « عورات النساء » وبهذه الزيادة تظهر المطابقة بين الحديث والترجمة . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن أبى حازم) هو سلمة بن دينار . ووقع فى رواية على بن عبد الله عن سفيان « حدثنا أبو حازم » تقدم فى أواخر الجهاد . قوله (اختلف الناس الخ) فيه إشعار بأن الصحابة والتابعين كانوا يتبعون أحوال النبي ﷺ فى كل شيء حتى فى مثل هذا ، فان الذى يداوى به الجرح لايختلف الحكم فيه إذا كان طاهرا ، ومع ذلك فترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك . قوله (وكان من آخر من بقى من الصحابة بالمدينة) فيه احتراز عمن بقى من الصحابة بالمدينة وبغير المدينة ، فأما المدينة فكان بها فى آخر حياة سهل بن سعد محمود بن الربيع ومحمد بن لبيد ، وكلاهما له رؤية وعد فى الصحابة ، وأما من الصحابة الذين ثبت سماعهم من النبي ﷺ فما كان بقى بالمدينة حينئذ إلا سهل بن سعد على الصحيح ، وأما بغير المدينة فبقى أنس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها ، وقد استوعبت الكلام على ذلك فى الكلام على « علوم الحديث لابن صلاح » . قوله (مابقى للناس أحد أعلم به منى) ظاهره أنه نفى أن يكون بقى أحد أعلم منه فلا ينفى أن يكون بقى مثله ، ولكن كثر استعمال هذا التركيب فى نفى المثل أيضا ، وقد تقدم الكلام على شرح الحديث فى « باب غزوة أحد » والغرض منه هنا كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من أبيها ﷺ فيطابق الآية وهى جواز ابداء المرأة زينتها لأبيها وسائر من ذكر فى الآية . وقد استشكل مغلطاى الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لأنها صدرت قبل الحجاب ، وأجيب بأن التمسك منها بالاستصحاب ، ونزول الآية كان متراخيا عن ذلك وقد وقع مطابقا . فان قيل لم يذكر فى الآية العم والخال ، فالجواب أنه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لأن العم منزل منزلة الأب والخال منزلة الأم . وقيل لانهما ينعتانها لولديهما ، قاله عكرمة والشعبي ، وكرها لذلك أن تضع المرأة خمارها عند عمها وخالها ، أخرجه ابن أبي شيبة عنهما

وخالفهما الجمهور . قوله (فأخذ حصير لخرق) بضم المهملة وتشديد الراء ، وضبطه بعضهم بالتخفيف

١٢٤ — باب ﴿ والذينَ لم يَبلُغوا الحُلم منكم ﴾

٥٢٤٩ — حدثنا أحمدُ بن محمدٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا سُفيانُ عن عبدِ الرحمن بن عابسٍ « سمعتُ ابن عباس رضيَ الله عنهما سألهُ رجلٌ : شهدتَ معَ رسول الله ﷺ العيدَ ، أضحًى أو فِطراً ؟ قال : نعم ، ولولا مكاني منه ما شهدتهُ ـ يعني من صِغَره ـ قال : خرج رسولُ الله ﷺ فصلى ثم خَطبَ ، ولم يَذكُرْ أذاناً ولا إقامة . ثم أتى النساء فوَعظهنّ وذكَّرهن ، وأمرهنّ بالصدَقة ، فرأيتهنّ يَهوِينَ إلى آذانهنّ وحُلوقهنّ يَدفَعنَ إلى بلال ، ثم ارتفعَ هو وبلالٌ إلى بيته »

قوله (باب والذين لم يبلغوا الحلم) كذا للجميع ، والمراد بيان حكمهم بالنسبة إلى الدخول على النساء ورؤيتهم إياهن . قوله (حدثنا أحمد بن محمد) هو المروزي ، وعبد الله هو ابن المبارك ، وسفيان هو الثوري . قوله (ولولا مكاني منه) أي منزلتي من النبي ﷺ . قوله (يعني من صغره) فيه التفات ، ووقع في رواية السرخسي «من صغري» وهو على الأصل . قوله (فرأيتهن يهوين) بكسر الواو وبفتح أوله هوى بفتح الواو ويهوى بكسرها . قوله (إلى آذانهن وحلوقهن) أي يخرجن الحلي . قوله (يدفعن) أي ذلك (إلى بلال) . قوله (ثم ارتفع هو وبلال الى بيته أي رجع : وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب العيدين ، والحجة منه هنا مشاهدة ابن عباس ماوقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه ، وأما بلال فكان من ملك اليمين ، كذا أجاب بعض الشراح ، وفيه نظر لأنه كان حينئذ حراً . والجواب أنه يجوز أن لا يكون في تلك الحالة يشاهدهن مسفرات . وقد أخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال : يجوز للأجنبي رؤية وجه الاجنبية وكفيها ، واحتج بأن جابرا روى الحديث وبلال بسط ثوبه للأخذ منهن ، وظاهر الحال أنه لايتأتى ذلك إلا بظهور وجوههن وأكفهن

١٢٥ — باب قولِ الرجلِ لصاحبهِ : هل أعرَستمُ الليلة
وطَعنِ الرجلِ ابنتَهُ في الخاصرةِ عندَ العتاب

٥٢٥٠ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « عاتبني أبو بكرٍ وجَعلَ يَطعُنُني بيدهِ في خاصرتي ، فلا يَمنَعُني من التحرّكِ إلا مكانُ رسولِ الله ﷺ ورأسُهُ على فَخِذي »

قوله (باب طعن الرجل ابنته في الخاصرة عند العتاب) زاد ابن بطال في شرحه هنا « وقول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة » قال ابن المنير : ذكر فيه حديث عائشة في قصة أبي بكر معها ، وهو مطابق للركن الاول من الترجمة . قال : ويستفاد الركن الثاني منها من جهة أن الجامع بينهما أن كلا الامرين مستثنى في بعض الحالات ، فامساك الرجل خاصرة ابنته ممنوع في غير حالة التأديب ، وسؤال الرجل عما جرى له مع أهله ممنوع في غير حالة

المباسطة أو التسلية أو البشارة . قلت : وجدت هذه الزيادة فى نسخة الصغانى مقدمة ولفظه « باب قول الرجل الخ، وبعده « وطعن الرجل الخ » . والذى يظهر لى أن المصنف أخلى بياضا ليكتب فيه الحديث الذى أشار اليه وهو « هل أعرستم » أو شيئا مما يدل عليه » ، وقد وقع ذلك فى قصة أبى طلحة وأم سليم عند موت ولدهما وكتمها ذلك عنه حتى تعشى وبات معها ، فأخبر بذلك أبو طلحة النبى ﷺ فقال « أعرستم الليلة ؟ قال نعم » وسيأتى بهذا اللفظ فى أوائل كتاب العقيقة ، وقوله « يطعن » هو بضم العين وسيأتى بقية شرحه فى كتاب الحدود فى « باب من أدب أهله دون السلطان »

(خاتمة) اشتمل كتاب النكاح من الأحاديث المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا ، المعلق منها والمتابعات خمسة وأربعون والبقية موصولة ، والمكرر منه فيه وفيما مضى مائة واثنان وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهى : حديث ابن عباس « خير هذه الأمة أكثرها نساء » ، وحديث أبى هريرة « إنى شاب أخاف العنت » ، وحديث عائشة « لو نزلت واديا » ، وحديث « خطب عائشة فقال أبو بكر إنما أنا أخوك » ، وحديث أبى هريرة « تنكح المرأة لأربع » ، وحديث سهل « مر رجل فقالوا : هذا حرى إن خطب أن ينكح » ، وحديث ابن عباس « حرم من النسب سبع » ، وحديث « دفع النبى ﷺ ربيبته إلى من يكفلها » وهو معلق ، وحديث جابر فى الجمع بين المرأة وعمتها ، وحديث ابن عباس فى المتعة ، وحديث سلمة « أيما رجل وامرأة توافقا » الحديث فى المتعة معلق ، وحديث ابن عباس فى تفسير التعريض بالخطبة ، وحديث عائشة « كان النكاح على أربعة أنحاء » ، وحديث خنساء بنت خدام فى تزويجها ، وحديث الربيع بنت معوذ فى ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس ، وحديث عائشة « فإن الأنصار يعجبهم اللهو » ، وحديث أنس « كان إذا مر بجنبات أم سليم دخل عليها » ، وهو معلق وبقيته متفق عليه ، وحديث صفية بنت شيبة فى الوليمة ، وحديث « لم يوقت النبى ﷺ » يعنى فى الوليمة وهو معلق ، وحديث أبى هريرة فى إكرام الجار ، وحديث معاوية بن حيدة « لاهجر إلا فى البيت » ، وهو معلق ، وحديث ابن عباس فى قصة هجر النساء . وفيه من الآثار عن الصحابة والتابعين ستة وثلاثون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨ - كتاب الطلاق

١ - باب قول الله تعالى ﴿ يا أيها النبىُّ إذا طلقتم النساء فطلِّقوهنَّ لعدَّتهنَّ ، وأحصوا العِدَّة ﴾ . أحصيناهُ : حفظناه وعدَدْناه . وطلاقُ السُّنَّةِ أن يُطلِّقها طاهراً من غير جِماع ، ويُشهِدَ شاهدَين

٥٢٥١ — حدثنا إسماعيلُ بن عبد الله قال حدَّثني مالكٌ عن نافع « عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أنه طلقَ امرأتَهُ وهيَ حائضٌ على عهدِ رسولِ الله ﷺ ، فسألَ عمرُ بن الخطاب رسولَ الله ﷺ عن ذلكَ فقال رسول الله ﷺ : مُرهُ فليُراجعها ، ثمَّ ليُمسِكها حتى تَطهُرَ ، ثم تحيضَ ثم تَطهُرَ ، ثم إن شاء أمسكَ بعدُ ،

وإن شاء طلّق قبل أن يَمَسّ ، فتلكَ العِدَّةُ التي أمرَ اللهُ أن تُطلّق لها النساء »

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الطلاق) الطلاق فى اللغة حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك . وفلان طلق اليد بالخير أى كثير البذل وفى الشرع حل عقدة التزويج فقط ، وهو موافق لبعض أفراد مدلوله اللغوى . قال إمام الحرمين : هو لفظ جاهلى ورد الشرع بتقريره . وطلقت المرأة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها أيضا وهو أفصح ، وطلقت أيضا بضم أوله وكسر اللام الثقيلة ، فان خففت فهو خاص بالولادة . والمضارع فيهما بضم اللام ، والمصدر فى الولادة طلقا ساكنة اللام فهى طالق فيهما . ثم الطلاق قد يكون حراما أو مكروها أو واجبا أو مندوبا أو جائزا ، أما الاول ففيما إذاكان بدعيا وله صور ، وأما الثانى ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال ، وأما الثالث ففى صور منها الشقاق إذا رأى ذلك الحكمان ، وأما الرابع ففيما إذاكانت غير عفيفة ، وأما الخامس فنفاه النووى وصوره غيره بما اذاكان لا يريدها ولا تطيب نفسه أن يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع ، فقد صرح الامام أن الطلاق فى هذه الصورة لا يكره . قوله (وقول الله تعالى يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة) أما قوله تعالى ﴿ اذ طلقتم النساء ﴾ فخطاب للنبى ﷺ بلفظ الجمع تعظيما أو على ارادة ضم أمته اليه ، والتقدير يا أيها النبى وأمته . وقيل هو على اضمار قل أى قل لأمتك ، والثانى أليق ، فخص النبى عليه الصلاة والسلام بالنداء لأنه امام أمته اعتباراً بتقدمه وعم بالخطاب كما يقال لامير القوم يا فلان افعلوا كذا ، وقوله ﴿ اذا طلقتم ﴾ أى اذا أردتم التطليق جزما ، ولا يمكن حمله على ظاهره . وقوله ﴿ لعدتهن ﴾ أى عند ابتداء شروعهن فى العدة ، واللام للتوقيت كما يقال لقيته لليلة بقيت من الشهر ، قال مجاهد فى قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال ابن عباس : فى قبل عدتهن ، أخرجه الطبرى بسند صحيح . ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك ، وكذا وقع عند مسلم من رواية أبى الزبير عن ابن عمر فى آخر حديثه قال ابن عمر : وقرأ رسول الله ﷺ يا أيها النبى اذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن ، ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبىّ وعثمان وجابر وعلى بن الحسين وغيرهم ، وسيأتى فى حديث ابن عمر فى الباب مزيد بيان فى ذلك . قوله (أحصيناه حفظناه) هو تفسير أبى عبيدة ، وأخرج الطبرى معناه عن السدى ، والمراد الأمر بحفظ ابتداء وقت العدة لئلا يلتبس الامر بطول العدة فتتأذى بذلك المرأة . قوله (وطلاق السنة أن يطلقها طاهراً من غير جماع) روى الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود فى قوله تعالى ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ قال : فى الطهر من غير جماع ، وأخرجه عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك ، وهو عند الترمذى أيضا . قوله ويشهد شاهدين) مأخوذ من قوله تعالى ﴿ وأشهدوا ذوى عدل منكم ﴾ وهو واضح ، وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال « كان نفر من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت » وقد قسم الفقهاء الطلاق الى سنى ، وبدعى ، والى قسم ثالث لا وصف له . فالاول ما تقدم . والثانى أن يطلق فى الحيض أو فى طهر جامعها فيه ولم يتبين أمرها أحملت أم لا ، ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له الخلع . والثالث تطليق الصغيرة والآيسة والحامل التى قربت ولادتها ، وكذا اذا وقع السؤال منها فى وجه بشرط أن تكون عالمة بالامر ، وكذا اذا وقع الخلع بسؤالها وقلنا إنه طلاق ، ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور : منها ما لو كانت حاملا ورأت الدم وقلنا الحامل تحيض

فلا يكون طلاقها بدعيا ولا سيما إن وقع بقرب الولادة ، ومنها إذا طلق الحاكم على المولى واتفق وقوع ذلك فى الحيض ، وكذا فى صورة الحكمين إذا تعين ذلك طريقا لرفع الشقاق ، وكذلك الخلع والله أعلم . قوله (أنه طلق امرأته) فى مسلم من رواية الليث عن نافع « ان ابن عمر طلق امرأة له » وعنده من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « طلقت امرأتى » وكذا فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر ، قال النووى فى تهذيبه : اسمها آمنة بنت غفار قاله ابن باطيش ، ونقله عن النووى جماعة ممن بعده منهم الذهبى فى « تجريد الصحابة » لكن قال فى مبهماته : فكأنه أراد مبهمات التهذيب . وأوردها الذهبى فى آمنة بالمد وكسر الميم ثم نون وأبوها غفار ضبطه ابن نقطة بكسر المعجمة وتخفيف الفاء ، ولكنى رأيت مستند ابن باطيش فى أحاديث قتيبة جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعة أن ابن عمر طلق امرأته آمنة بنت عمار ، كذا رأيتها فى بعض الأصول بمهملة مفتوحة ثم ميم ثقيلة والأول أولى ، وأقوى من ذلك ما رأيته فى مسند أحمد قال « حدثنا يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله طلق امرأته وهى حائض ، فقال عمر : يا رسول الله ان عبد الله طلق امرأته النوار ، فأمره أن يراجعها » الحديث ، وهذا الاسناد على شرط الشيخين ، ويونس شيخ أحمد هو ابن محمد المؤدب من رجالها ، وقد أخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما ، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة ولقبها النوار . قوله (وهى حائض) فى رواية قاسم بن أصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهى فى دمها حائض ، وعند البيهقى من طريق ميمون بن مهران عن ابن عمر أنه طلق امرأته فى حيضها . قوله (على عهد رسول الله ﷺ) كذا فى رواية مالك ومثله عند مسلم من رواية أبى الزبير عن ابن عمر ، وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء بما فى الخبر أن عمر سأل عن ذلك رسول الله ﷺ ، فاستلزم أن ذلك وقع فى عهده ، وزاد الليث عن نافع « تطليقة واحدة » أخرجه مسلم ، وقال فى آخره « جود الليث فى قوله تطليقة واحدة » اه ، وكذا وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال « مكثت عشرين سنة يحدثنى من لا أتهم أن ابن عمر طلق امرأته ثلاثا وهى حائض فأمر أن يراجعها ، فكنت لا أتهمهم ولا أعرف وجه الحديث ، حتى لقيت أبا غلاب يونس بن جبير وكان ذا ثبت ، فحدثنى أنه سأل ابن عمر فحدثه أنه « طلق امرأته تطليقة وهى حائض » وأخرجه الدارقطنى والبيهقى من طريق الشعبى قال « طلق ابن عمر امرأته وهى حائض واحدة » ومن طريق عطاء الخراسانى عن الحسن عن ابن عمر أنه « طلق امرأته تطليقة وهى حائض » . قوله (فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك) فى رواية ابن أبى ذئب عن نافع « فأتى عمر النبى ﷺ فذكر له ذلك » أخرجه الدارقطنى ، وكذا سيأتى للمصنف من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر ، وكذا عند مسلم من رواية يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير ، وكذا عنده فى رواية طاوس عن ابن عمر ، وكذا فى رواية الشعبى المذكورة ، وزاد فيه الزهرى فى روايته كما تقدم فى التفسير « عن سالم أن ابن عمر أخبره ، فتغيظ فيه رسول الله ﷺ » ولم أر هذه الزيادة فى رواية غير سالم ، وهو أجل من روى الحديث عن ابن عمر ، وفيه إشعار بأن الطلاق فى الحيض كان تقدم النهى عنه والا لم يقع التغيظ على أمر لم يسبق النهى عنه . ولا يعكر على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال أن يكون عرف حكم الطلاق فى الحيض وأنه منهى عنه ولم يعرف ماذا يصنع من وقع له ذلك ، قال ابن العربى : سؤال عمر محتمل لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها فسأل ليعلم ، ويحتمل أن يكون لما رأى فى القرآن قوله ﴿ فطلقوهن لعدتهن ﴾ وقوله ﴿ يتربصن بأنفسهن

ثلاثة قروء ﴾ أراد أن يعلم أن هذا قرء أم لا ؟ ويحتمل أن يكون سمع من النبي ﷺ النهي فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك . وقال ابن دقيق العيد : وتغيظ النبي ﷺ إما لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى الحال التثبت في ذلك ، أو لأنه كان مقتضى الحال مشاورة النبي ﷺ في ذلك اذا عزم عليه . قوله (مره فليراجعها) قال ابن دقيق العيد : يتعلق به مسألة أصولية ، وهي أن الأمر بالأمر بالشيء هل هو أمر بذلك أم لا ؟ فانه ﷺ قال لعمر مره ، فأمره بأن يأمره . قلت : هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب فقال : الأمر بالامر بالشيء ليس أمرا بذلك الشيء ، لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ، ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل . قالوا : فهم ذلك من أمر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل . قلنا للعلم بأنه مبلغ . قلت : والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرد الأمر ، وأما إذا وجدت قرينة تدل على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلغ المأمور الثاني فلا ، وينبغي أن ينزل كلام الفريقين على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف . ومنهم من فرق بين الأمرين فقال : إن كان الآمر الاول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني فهو آمر له وإلا فلا ، وهذا قوي ، وهو مستفاد من الدليل الذي استدل به ابن الحاجب على النفي ، لأنه لا يكون متعديا الا إذا أمر من لا حكم له عليه لئلا يصير متصرفا في ملك غيره بغير إذنه ، والشارع حاكم على الآمر والمأمور فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين ، ومنه قوله تعالى ﴿ وأمر أهلك بالصلاة ﴾ فان كل أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة ، ومثله حديث الباب ، فان عمر إنما استفتى النبي ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به ويلزم ابنه به ، فمن مثل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالط ، فان القرينة واضحة في أن عمر في هذه الكائنة كان مأمورا بالتبليغ ، ولهذا وقع في رواية أيوب عن نافع « فأمره أن يراجعها » وفي رواية أنس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم « فليراجعها » ، وفي رواية لمسلم « فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ » وفي رواية أبي الزبير عن ابن عمر « ليراجعها » وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر « فان النبي ﷺ أمرني بهذا » وقد اقتضى كلام سليم الرازي في « التقريب » أنه يجب على الثاني الفعل جزما وإنما الخلاف في تسميته آمرا فرجع الخلاف عنده لفظيا . وقال الفخر الرازي في « المحصول » : الحق أن الله تعالى إذا قال لزيد أوجبت على عمرو كذا وقال لعمرو كل ما أوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر بالامر بالشيء أمرا بالشيء . قلت : وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الامر الصادر من رسول الله ﷺ ومن غيره ، فمهما أمر الرسول أحدا أن يأمر به غيره وجب لأن الله أوجب طاعته وهو أوجب طاعة أميره كما ثبت في الصحيح « ومن أطاعني فقد أطاع الله ، ومن أطاع أميري فقد أطاعني » ، وأما غيره ممن بعده فلا ، وفيهم تظهر صورة التعدي التي أشار اليها ابن الحاجب . وقال ابن دقيق العيد : لا ينبغي أن يتردد في اقتضاء ذلك الطلب ، وانما ينبغي أن ينظر في أن لوازم صيغة الامر هل هي لوازم صيغة الأمر بالامر أو لا ؟ بمعنى أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا . قلت : وهو حسن ، فان أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث « مروا أولادكم بالصلاة لسبع » فان الاولاد ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب ، وانما الطلب متوجه على أوليائهم أن يعلموهم ذلك ، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق وليس مساويا للامر الأول ، وهذا إنما عرض من أمر خارج وهو امتناع توجه الامر على غير المكلف ، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب . والحاصل أن الخطاب إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفا آخر بفعل شيء كان المكلف الاول مبلغا محضا والثاني مأمور من قبل

الشارع ، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث وأصحابه « ومروهم بصلاة كذا فى حين كذا ، وقوله لرسول ابنته ﷺ « مرها فلتصبر ولتحتسب » ونظائره كثيرة ، فاذا أمر الاول الثانى بذلك فلم يمتثله كان عاصيا ، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر غير مكلف أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمر للاول عليه لم يكن الأمر بالامر بالشىء أمراً بالشىء ، فالصورة الاولى هى التى نشأ عنها الاختلاف وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان . والصورة الثانية هى التى يتصور فيها أن يكون الأمر متعديا بأمره للاول أن يأمر الثانى ، فهذا فصل الخطاب فى هذه المسألة والله المستعان . واختلف فى وجوب المراجعة ، فذهب اليه مالك وأحمد فى رواية ، والمشهور عنه ـ وهو قول الجمهور ـ أنها مستحبة ، واحتجوا بأن ابتداء النكاح لايجب فاستدامته كذلك ، لكن صحح صاحب « الهداية » من الحنفية أنها واجبة ، والحجة ، لمن قال بالوجوب ورود الأمر بها ، ولأن الطلاق لما كان محرما فى الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة ، فلو تمادى الذى طلق فى الحيض حتى طهرت قال مالك وأكثر أصحابه : يجبر على الرجعة أيضا ، وقال أشهب منهم إذا طهرت انتهى الامر بالرجعة ، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدتها أن لارجعة ، وأنه لو طلق فى طهر قد مسها فيه لايؤمر بمراجعتها ، كذا نقله ابن بطال وغيره ، لكن الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطى من الشافعية وجها ، واتفقوا على أنه لو طلق قبل الدخول وهى حائض لم يؤمر بالمراجعة إلا مانقل عن زفر فطرد الباب . قوله (ثم ليمسكها) أى يستمر بها فى عصمته . قوله (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع « ثم ليدعها حتى تطهر ، ثم تحيض حيضة أخرى فاذا طهرت فليطلقها » ونحوه فى رواية الليث وأيوب عن نافع ، وكذا عند مسلم من رواية عبد الله بن دينار ، وكذا عندهما من رواية الزهرى عن سالم ، وعند مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم بلفظ « مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » قال الشافعى : غير نافع انما روى « حتى تطهر من الحيضة التى طلقها فيها ، ثم ان شاء أمسك وان شاء طلق » رواه يونس بن جبير وأنس بن سيرين وسالم قلت : وهو كما قال ، لكن رواية الزهرى عن سالم موافقة لرواية نافع ، وقد نبه على ذلك أبو داود ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما إذا كان حافظا . وقد اختلف فى الحكمة فى ذلك فقال الشافعى : يحتمل أن يكون أراد بذلك ـ أى بما فى رواية نافع ـ أن يستبرئها بعد الحيضة التى طلقها فيها بطهر تام ثم حيض تام ليكون تطليقها وهى تعلم عدتها إما بحمل أو بحيض ، أو ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع إذ يرغب فيمسك للحمل أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكف عنه . وقيل : الحكمة فيه أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق ، فاذا أمسكها زمانا يحل له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة ، لانه قد يطول مقامه معها ، فقد يجامعها فيذهب مافى نفسه من سبب طلاقها فيمسكها . وقيل : ان الطهر الذى يلى الحيض الذى طلقها فيه كقرء واحد ، فلو طلقها فيه لكان كمن طلق فى الحيض ، وهو ممتنع من الطلاق فى الحيض ، فلزم أن يتأخر إلى الطهر الثانى . واختلف فى جواز تطليقها فى الطهر الذى يلى الحيضة التى وقع فيها الطلاق والرجعة . وفيه للشافعية وجهان أصحهما المنع ، وبه قطع المتولى ، وهو الذى يقتضيه ظاهر الزيادة التى فى الحديث . وعبارة الغزالى فى « الوسيط » وتوهم بحلى : هل يجوز أن يطلق فى هذا الطهر ؟ وجهان . وكلام المالكية يقتضى أن التأخير مستحب . وقال ابن تيمية فى « المحرر » : ولا يطلقها فى الطهر المتعقب له فانه بدعة ، وعنه ـ أى عن أحمد ـ جواز ذلك . وفى كتب الحنفية

عن أبي حنيفة الجواز ، وعن أبي يوسف ومحمد المنع ، ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لاجل الحيض ، فاذا طهرت زال موجب التحريم لجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز في الطهر الذي بعده ، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدم طلاق في الحيض ، وقد ذكرنا حجج المانعين ، ومنها أنه لو طلقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلقها ، وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت لايواء المرأة ولهذا سماها إمساكا فأمره أن يمسكها في ذلك الطهر وأن لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة أخرى ثم تطهر لتكون الرجعة للامساك لا للطلاق ، ويؤيد ذلك أن الشارع أكد هذا المعنى حيث أمر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه ، لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر « مره أن يراجعها فاذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى فان شاء طلقها وان شاء أمسكها» فاذا كان قد أمره بأن يمسكها في ذلك الطهر فكيف يبيح له أن يطلقها فيه ؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طهر جامعها فيه . قوله (ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس) في رواية أيوب « ثم يطلقها قبل أن يمسها » وفي رواية عبيد الله بن عمر « فاذا طهرت فليطلقها قبل أن يجامعها أو يمسكها » ونحوه في رواية الليث ، وفي رواية الزهري عن سالم « فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا قبل أن يمسها » وفي رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا» وتمسك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا ظهر الحمل فانه لا يحرم . والحكمة فيه أنه اذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة فلا يندم على الطلاق ، وأيضا فان زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء فاقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ، ومحل ذلك أن يكون الحمل من المطلق ، فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنا ووطئها ثم طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فان الطلاق يكون بدعيا ، لان عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء من النفاس ، فلا تشرع عقب الطلاق في العدة كما في الحامل منه ، قال الخطابي : في قوله « ثم إن شاء أمسك وان شاء طلق » دليل على أن من قال لزوجته وهي حائض : إذا طهرت فانت طالق لا يكون مطلقا للسنة ، لان المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع الطلاق وتركه ، واستدل بقوله « قبل أن يمس » على أن الطلاق في طهر جامع فيه حرام ، وبه صرح الجمهور ، فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض ؟ طرده بعض المالكية فيهما ، والمشهور عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر ، وقالوا فيما إذا طلقها وهي حائض : يجبر على الرجعة ، فان امتنع أدبه الحاكم ، فان أصر ارتجع الحاكم عليه . وهل يجوز له وطؤها ؟ بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز ، وعن داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء ، وهو جمود . ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » وفي روايته من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري « فان بدا له أن يطلقها فليطلقها طاهرا من حيضها » واختلف الفقها في المراد بقوله طاهرا هل المراد به انقطاع الدم أو التطهر بالغسل ؟ على قولين ، وهما روايتان عن أحمد ، والراجح الثاني ، لما أخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال « مر عبد الله فليراجعها ، فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها ، وإن شاء أن يمسكها فليمسكها » وهذا مفسر لقوله « فاذا طهرت » فليحمل عليه ، ويتفرع من هذا أن العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع الرجعة ، أو لا بد من الاغتسال ؟ فيه خلاف أيضا . والحاصل أن الاحكام المرتبة على الحيض نوعان : الاول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم وترتب الصلاة في الذمة ،

والثانى لايزول إلا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز اللبث فى المسجد ، فهل يكون الطلاق من النوع الاول أو من الثانى ؟ وتمسك بقوله « ثم ليطلقها طاهراً أو حاملا » من ذهب إلى أن طلاق الحامل سنى ، وهو قول الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ليس بسنى ولا بدعى . قوله (فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء) أى أذن . وهذا بيان لمراد الآية وهى قوله تعالى (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن) وصرح معمر فى روايته عن أيوب عن نافع بأن هذا الكلام عن النبى ﷺ ، وفى رواية الزبير عند مسلم قال ابن عمر « وقرأ النبى ﷺ (يا أيها النبى إذا طلقتم النساء) الآية » واستدل به من ذهب إلى أن الاقراء الاطهار للامر بطلاقهـا فى الطهر ، وقوله (فطلقوهن لعدتهن) أى وقت ابتداء عدتهن ، وقد جعل للمطلقة تربص ثلاثة قروء ، فلما نهى عن الطلاق فى الحيض وقال ان الطلاق فى الطهر هو الطلاق المأذون فيه علم أن الاقراء الاطهار ، قاله ابن عبد البر . وسأذكر بقية فوائد حديث ابن عمر فى الباب الذى يلى هذا إن شاء الله تعالى

٢ - باب إذا طُلِّقَتِ الحائضُ تَعتدُّ بذلك الطلاق

٥٢٥٢ — حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدَّثنا شعبةُ عن أنس بن سيرينَ قال : سمعتُ ابنَ عمرَ قال « طلَّق ابنُ عمرَ امرأتَهُ وهيَ حائض ، فذكَرَ عمرُ للنبيِّ ﷺ فقال : ليراجِعها . قلتُ : تُحتَسَبُ ؟ قال : فمَهْ » ؟

وعن قتادةَ عن يونسَ بن جُبَير عن ابن عمرَ قال « مُرْهُ فليراجِعها . قلت : تُحتَسَبُ ؟ قال : أرأيتَه إن عجزَ واستحمقَ »

٥٢٥٣ — حدّثنا أبو معمرٍ حدَّثنا عبدُ الوارثِ حدَّثنا أيوبُ عن سعيدِ بن جُبَير « عن ابن عمرَ قال : حُسِبَت عليَّ بتطليقة »

قوله (باب اذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق) كذا بت الحكم بالمسألة ، وفيها خلاف قديم عن طاوس وعن خلاس بن عمرو وغيرهما أنه لايقع ، ومن ثم نشأ سؤال من سأل ابن عمر عن ذلك . قوله (شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال : ليراجعها . قلت : تحتسب ؟ قال : فمه) ؟ القائل « قلت » هو أنس بن سيرين والمقول له ابن عمر ، بين ذلك أحمد فى روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة ، وكذا أخرجه مسلم من طريق محمد بن جعفر ، وقد ساقه مسلم من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن ابن سيرين مطولا كما سأذكره بعد ذلك . قوله (وعن قتادة عن يونس بن جبير) هو معطوف على قوله « عن أنس بن سيرين » فهو موصول ، وهو من رواية شعبة عن قتادة ، ولقد أفرده مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة عن قتادة « سمعت يونس بن جبير » . قوله (عن ابن عمر قال : مره فليراجعها) هكذا اختصره ، ومراده أن يونس بن جبير حكى القصة نحو ما ذكرها أنس بن سيرين سوى مابين من سياقه . قوله (قلت تحتسب) هو بضم أوله ، والقائل هو يونس بن جبير . قوله (قال أرأيته) فى رواية الكشميهنى « أرأيت ان عجز واستحمق » وقد اختصره البخارى اكتفاء بسياق أنس بن سيرين ، وقد ساقه مسلم حيث أفرده

ولفظه «سمعت ابن عمر يقول: طلقت امرأتي وهي حائض، فأتى عمر النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال: ليراجعها، فاذا طهرت فان شاء فليطلقها. قال فقلت لابن عمر: أفيحسب بها؟ قال: ما يمنعه؟ أرأيت إن عجز واستحمق». وقال أحمد «حدثنا محمد بن جعفر وعبد الله بن بكير قالا حدثنا شعبة» فذكره أتم منه وفي أوله أنه «سأل ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهي حائض - وفيه - فقال مره فليراجعها ثم ان بدا له طلاقها طلقها في قبل عدتها وفي قبل طهرها. قال قلت لابن عمر: أفتحتسب طلاقها ذلك طلاقا؟ قال: نعم، أرأيت ان عجز واستحمق» وقد ساقه البخاري في آخر الباب الذي بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه «قلت: فهل عد ذلك طلاقا؟ قال: أرأيت ان عجز واستحمق» وسيأتي في أبواب العدد في «باب مراجعة الحائض» من طريق محمد ابن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا وفيه «قلت: فتعتد بتلك التطليقة؟ قال: أرأيت ان عجز واستحمق» وأخرجه مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه «فقلت له: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة؟ قال: فه؟ أو ان عجز واستحمق» وفي رواية له «فقلت: أفتحتسب عليه» والباقي مثله. وقوله «فه» أصله فما، وهو استفهام فيه اكتفاء، أي فما يكون إن لم تحتسب، ويحتمل أن تكون الهاء أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فانه لابد من وقوع الطلاق بذلك. قال ابن عبد البر: قول ابن عمر «فه» معناه فأي شيء يكون إذا لم يعتد بها؟ انكاراً لقول السائل «أيعتد بها» فكأنه قال: وهل من ذلك بد؟ وقوله «أرأيت ان عجز واستحمق» أي إن عجز عن فرض فلم يقمه، أو استحمق فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له؟ وقال الخطابي: في الكلام حذف، أي أرأيت إن عجز واستحمق أيسقط عنه الطلاق حمقه أو يبطله عجزه؟ وحذف الجواب لدلالة الكلام عليه. وقال الكرماني يحتمل أن تكون «ان» نافية بمعنى ما أي لم يعجز ابن عمر ولا استحمق، لأنه ليس بطفل ولا مجنون. قال: وان كانت الرواية بفتح ألف أن فمعناه أظهر، والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال: المعنى فعل فعلا يصيره أحق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه أو حمقه، والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق امرأته وهي حائض. وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيا للمجهول، أي ان الناس استحمقوه بما فعل، وهو موجه. وقال المهلب: معنى قوله «ان عجز واستحمق» يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن ايقاع الطلاق أو فقد عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان يعذر بذلك ويسقط عنه. قوله (حدثنا أبو معمر) كذا في رواية أبي ذر، وهو ظاهر كلام أبي نعيم في «المستخرج» وللباقين «وقال أبو معمر» وبه جزم الاسماعيلي، وسقط هذا الحديث من رواية النسفي أصلا. قوله (عن ابن عمر قال: حسبت علي بتطليقة) هو بضم أوله من الحساب، وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد «يعني حين طلق امرأته فسأل عمر النبي ﷺ عن ذلك» قال النووي: شذ بعض أهل الظاهر فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لانه غير مأذون فيه فأشبه طلاق الأجنبية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض. وقال ابن عبد البر: لايخالف في ذلك الا أهل البدع والضلال يعني الآن. قال: وروي مثله عن بعض التابعين وهو شذوذ وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابراهيم بن

اسماعيل بن علية الذى قال الشافعى فى حقه : ابراهيم ضال ، جلس فى باب الضوال يضل الناس . وكان بمصر ، وله مسائل ينفرد بها ، وكان من فقهاء المعتزلة . وقد غلط فيه من ظن أن المنقول عنه المسائل الشاذة أبوه ، وحاشاه ، فانه من كبار أهل السنة . وكأن النووى أراد ببعض الظاهرية ابن حزم ، فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها فأمره أن يعيدها اليه على ما كانت عليه من المعاشرة لحمل المراجعة على معناها اللغوى ، وتعقب بأن الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا . وأجاب عن قول ابن عمر « حسبت على بتطليقة » بأنه لم يصرح بمن حسبها عليه ، ولا حجة فى أحد دون رسول الله ﷺ ، وتعقب بأنه مثل قول الصحابى « أمرنا فى عهد رسول الله ﷺ بكذا » فانه ينصرف الى من له الأمر حينئذ وهو النبى ﷺ ، كذا قال بعض الشراح ، وعندى أنه لاينبغى أن يجيء فيه الخلاف الذى فى قول الصحابى أمرنا بكذا فان ذاك محله حيث يكون اطلاع النبى ﷺ على ذلك ليس صريحا ، وليس كذلك فى قصة ابن عمر هذه فان النبى ﷺ هو الآمر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر فيما يفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك ، واذا أخبر ابن عمر أن الذى وقع منه حسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذى حسبها عليه غير النبى ﷺ بعيداً جداً مع احتفاف القرائن فى هذه القصة بذلك ، وكيف يتخيل أن ابن عمر يفعل فى القصة شيئا برأيه وهو ينقل أن النبى ﷺ تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل فى القصة المذكورة ، وقد أخرج ابن وهب فى مسنده عن ابن أبى ذئب أن نافعا أخبره « أن ابن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر » قال ابن أبى ذئب فى الحديث عن النبى ﷺ « وهى واحدة » قال ابن أبى ذئب : وحدثنى حنظلة بن أبى سفيان أنه سمع سالما يحدث عن أبيه عن النبى ﷺ بذلك ، وأخرجه الدارقطنى من طريق يزيد بن هارون عن ابن أبى ذئب وابن إسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال « هى واحدة » ، وهذا نص فى موضع الخلاف فيجب المصير اليه . وقد أورده بعض العلماء على ابن حزم فأجابه بأن قوله « هى واحدة » لعله ليس من كلام النبى ﷺ ، فألزمه بأنه نقض أصله لأن الاصل لايدفع بالاحتمال . وعند الدارقطنى فى رواية شعبة عن أنس بن سيرين عن ابن عمر فى القصة « فقال عمر : يارسول الله أفتحتسب بتلك التطليقة ؟ قال : نعم » . ورجاله الى شعبة ثقات . وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر « ان رجلا قال : انى طلقت امرأتى البتة وهى حائض ، فقال : عصيت ربك ، وفارقت امرأتك . قال فان رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجع امرأته ، قال : انه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقى له ، وأنت لم تبق ماترتجع به امرأتك » وفى هذا السياق رد على من حمل الرجعة فى قصة ابن عمر على المعنى اللغوى ، وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية ، وله كلام طويل فى تقرير ذلك والانتصار له . وأعظم ما احتجوا به مارقع فى رواية أبى الزبير عن ابن عمر عند مسلم وأبى داود والنسائى وفيه « فقال له رسول الله ﷺ : ليراجعها ، فردها وقال : إذا طهرت فليطلق أو يمسك » لفظ مسلم ، وللنسائى وأبى داود « فردها على » ، زاد أبو داود « ولم يرها شيئا » ، وإسناده على شرط الصحيح فان مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج ، وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبى عاصم عنه وقال نحو هذه القصة ، ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، فأشار الى هذه الزيادة ، ولعله طوى ذكرها عمدا . وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن

عبادة عن ابن جريج فذكرها ، فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها . قال أبو داود : روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة ، وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير . وقال ابن عبد البر : قوله « ولم يرها شيئا » منكر لم يقله غير أبي الزبير ، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله فكيف بمن هو أثبت منه ، ولو صح فمعناه عندي والله أعلم : ولم يرها شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة . وقال الخطابي قال أهل الحديث : لم يرو أبو الزبير حديثا أنكر من هذا ، وقد يحتمل أن يكون معناه : ولم يرها شيئا تحرم معه المراجعة ، أو لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وإن كان لازما له مع الكراهة . ونقل البيهقي في « المعرفة » عن الشافعي أنه ذكر رواية أبي الزبير فقال : نافع أثبت من أبي الزبير والأثبت من الحديثين أولى أن يؤخذ به إذا تخالفا ، وقد وافق نافعا غيره من أهل الثبت . قال : وبسط الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على أنه لم يعدها شيئا صوابا غير خطأ ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه لأنه أمره بالمراجعة ، ولو كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك ، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله أو أخطأ في جوابه لم يصنع شيئا أي لم يصنع شيئا صوابا ، قال ابن عبد البر : واحتج بعض من ذهب الى أن الطلاق لا يقع بما روى عن الشعبي قال : إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر ، قال ابن عبد البر : وليس معناه ما ذهب اليه ، وانما معناه لم تعتد المرأة بتلك الحيضة في العدة ، كما روى ذلك عنه منصوصا أنه قال : يقع عليها الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة اه . وقد روى عبد الوهاب الثقفي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله ابن عبد البر عن الشعبي أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح ، والجواب عنه مثله . وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك « عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ، فقال رسول الله ﷺ : ليس ذلك بشيء » وهذه متابعات لأبي الزبير ، إلا أنها قابلة للتأويل ، وهو أولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة . وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين ، وهو أولى من تغليط بعض الثقات . وأما قول ابن عمر « انها حسبت عليه بتطليقة » فانه وان لم يصرح برفع ذلك الى النبي ﷺ فان فيه تسليم أن ابن عمر قال انها حسبت عليه ، فكيف يجتمع مع هذا قوله إنه لم يعتد بها أو لم يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف ؟ لأنه إن جعل الضمير للنبي ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبي ﷺ في هذه القصة بخصوصها لأنه قال إنها حسبت عليه بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا ، وكيف يظن به ذلك مع اهتمامه واهتمام أبيه بسؤال النبي ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به ؟ وان جعل الضمير في لم يعتد بها أو لم يرها لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ، ولا شك أن الأخذ بما رواه الأكثر والأحفظ أولى من مقابله عند تعذر الجمع عند الجمهور والله أعلم . واحتج ابن القيم لترجيح ماذهب اليه شيخه بأقيسة ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد فقال : الطلاق ينقسم الى حلال وحرام ، فالقياس أن حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود ، وأيضا فكما أن النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد ، وأيضا فهو طلاق منع منه الشرع فأفاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة ، لأن الزوج لو وكل رجلا أن يطلق امرأته على وجه فطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلف في الطلاق إلا إذا كان مباحا ، فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح . وأيضا فكل ما حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام ، فالحكم ببطلان ماحرمه أقرب الى

تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ، ومعلوم أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه . ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لاتنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة فإنها فرع وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصة بأنها حسبت عليه تطليقة ، والقياس فى معارضة النص فاسد الاعتبار والله أعلم . وقد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التى يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمى ، فكيفما أوقعه وقع ، سواء أجر فى ذلك أم أثم ، ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصى لكان العاصى أخف حالا من المطيع . ثم قال ابن القيم : لم يرد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا فى رواية سعيد بن جبير عنه عند البخارى ، وليس فيها تصريح بالرفع ، قال : فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبى الزبير بقوله لم يرها شيئا ، فإما أن يتساقطا وإما أن ترجح رواية أبى الزبير لتصريحها بالرفع ، وتحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذى حسبها عليه بعد موت النبى ﷺ فى الوقت الذى ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد أن كانوا فى زمن النبى ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثا إذا كان بلفظ واحد . قلت : وغفل رحمه الله عما ثبت فى صحيح مسلم من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير ، وفى سياقه ما يشعر بأنه إنما راجعها فى زمن النبى ﷺ ولفظه « سألت ابن عمر عن امرأته التى طلق فقال : طلقتها وهى حائض ، فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال : مره فليراجعها فإذا طهرت فليطلقها لطهرها ، قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهى حائض ؟ فقال مالى لا أعتد بها وإن كنت عجزت واستحمقت » وعند مسلم أيضا من طريق ابن أخى ابن شهاب عن عمه عن سالم فى حديث الباب « وكان عبد الله بن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ » وله من رواية الزبيدى عن ابن شهاب « وقال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التى طلقتها » وعند الشافعى عن مسلم بن خالد عن ابن جريج « أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبى ﷺ ؟ فقال : نعم » . وفى حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم أن الرجعة يستقل بها الزوج دون الولى ورضا المرأة ، لأنه جعل ذلك إليه دون غيره ، وهو كقوله تعالى ﴿ وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك ﴾ وفيه أن الأب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد فى الأمور التى تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ، ويتلقى عنه ما لعله يلحقه من العتاب على فعله شفقة منه وبرا . وفيه أن طلاق الطاهرة لا يكره لأنه أنكر إيقاعه فى الحيض لا فى غيره ، ولقوله فى آخر الحديث « فإن شاء أمسك وإن شاء طلق » . وفيه أن الحامل لا تحيض لقوله فى طريق سالم المتقدمة « ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا » فحرم ﷺ الطلاق فى زمن الحيض وأباحه فى زمن الحمل ، فدل على أنهما لا يجتمعان . وأجيب بأن حيض الحامل لما لم يكن له تأثير فى تطويل العدة ولا تخفيفها لأنها بوضع الحمل فأباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا ، وأما غير الحامل ففرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤثر فى العدة فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر . وفيه أن الأقراء فى العدة هى الأطهار ، وسيأتى تقرير ذلك فى كتاب العدة . وفيه تحريم الطلاق فى طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور ، وقال المالكية لا يحرم ؛ وفى رواية كالجمهور ، ورجحها الفاكهانى لكونه شرط فى الإذن فى الطلاق عدم المسيس ، والمعلق بشرط معدوم عند عدمه

٣ - باب مَن طلَّقَ ، وهل يُواجِهُ الرجلُ امرأتَهُ بالطلاق ؟

٥٢٥٤ - حدثنا الحميديُّ حدثنا الوليدُ حدّثنا الأوزاعيُّ قال « سألتُ الزُّهريَّ أيُّ أزواج النبيِّ ﷺ استعاذَت منه؟ قال: أخبرَني عُروةُ عن عائشةَ رضيَ الله عنها أنَّ ابنةَ الجَونِ لما أُدخِلَت على رسولِ الله ﷺ ودنا منها قالت: أعوذُ باللهِ منك، فقال لها: لقد عُذتِ بعظيم، الحَقي بأهلِك »

قال أبو عبدِ الله: رواهُ حَجّاجُ بن أبي مَنيع عن جَدِّه عن الزُّهريِّ أنَّ عُروةَ أخبرَهُ أنَّ عائشةَ قالت . .

٥٢٥٥ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا عبدُ الرحمٰن بن غَسيل عن حمزةَ بن أبي أُسَيدٍ عن أبي أُسيد رضيَ اللهُ عنه قال « خرَجنا مع النبيِّ ﷺ حتى انطلقنا إلى حائط يقال لهُ الشَّوطُ، حتى انتهينا إلى حائطين جلَسنا بينهما، فقال النبيُّ ﷺ: اجلِسوا ها هنا، ودَخَل، وقد أُتيَ بالجَونيَّةِ. فأُنزِلَت في بيتٍ في نخلٍ في بيتِ أُميمةَ بنت النُّعمانِ بن شَراحيلَ، ومعها دايَتُها حاضِنَةٌ لها ـ فلما دخلَ عليها النبيُّ ﷺ قال: هَبي نفسَكِ لي، قالت: وهل تَهَبُ المَلِكةُ نفسها لِسُوقة؟ قال فأهوَى بيدِه يضع يدهُ عليها لتسكُنَ، فقالت: أعوذُ باللهِ منك. فقال: قد عُذتِ بمَعاذ، ثم خرَج علينا فقال: يا أبا أُسَيد، اكسُها رازِقيَّين، وألحِقها بأهلِها »

(الحديث ٥٢٥٥ ـ طرفه في: ٥٢٥٧)

٥٢٥٦، ٥٢٥٧ - وقال الحسينُ بن الوَليدِ النَّيسابوريُّ عن عبدِ الرحمنِ عن عباسِ بن سهلٍ عن أبيهِ وأبي أُسَيدٍ قالا « تزوَّج النبيُّ ﷺ أُميمةَ بنتَ شَراحيلَ. فلما أُدخِلَت عليه بَسطَ يدَهُ إليها، فكأنها كرِهَت ذلك، فأمرَ أبا أُسيدٍ أن يُجهِّزَها ويكسُوَها ثوبَين رازقيين »

حدثنا عبد الله بن محمدٍ حدّثنا إبراهيمُ بن أبي الوَزير حدّثنا عبدُ الرحمن عن حمزةَ عن أبيه، وعن عباس بن سهل بن سعد عن أبيه بهذا

(الحديث ٥٢٥٦ ـ طرفه في: ٥٦٣٧)

٥٢٥٨ - حدثنا حَجّاجُ بن مِنهالٍ حدّثنا همامُ بن يحيىٰ عن قَتادةَ عن أبي غَلابٍ يونسَ بن جُبَير « قال قلتُ لابن عمرَ: رجلٌ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائض. فقال: تَعرفُ ابنَ عمرَ؟ إنَّ ابن عمرَ طلَّقَ امرأتَهُ وهي حائض، فأتى عمرُ النبيَّ ﷺ فذكرَ ذلك له، فأمرَهُ أن يُراجِعَها، فإذا طَهُرَت فأرادَ أن يُطلِّقَها فليُطلِّقها. قلتُ: فهل عدَّ ذلك طلاقاً؟ قال: أرأيتَ إن عجزَ واستَحمقَ »

قوله (باب من طلق، وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق) كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله « من طلق » فكأنه لم يظهر له وجهه، وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث « أبغض الحلال الى الله الطلاق » على ما إذا وقع من غير سبب، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره، وأعل بالارسال، وأما المواجهة فأشار الى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا ان احتيج إلى ذكر ذلك. ثم ذكر

المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : أحدها حديث عائشة ، قوله (ان ابنة الجون) زاد فى نسخة الصغانى «الكلابية» وهو بعيد على ما سأبينه ، ووقع فى « كتاب الصحابة لأبى نعيم » من طريق عبيد بن القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه « عن عائشة أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه ، قال : لقد عذت بمعاذ الحديث . وعبيد متروك . و الصحيح أن اسمها أميمة بنت النعمان بن شراحيل كما فى حديث أبى أسيد ، وقال مرة : أميمة بنت شراحيل فنسبت لجدها ، وقيل اسمها أسماء كما سأبينه فى حديث أبى أسيد مع شرحه مستوفى ، وروى ابن سعد عن الواقدى عن ابن أخى الزهرى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت « تزوج النبى ﷺ الكلابية ، فذكر مثل حديث الباب ، وقوله الكلابية غلط وانما هى الكندية ، فكأنما الكلمة تصحفت . نعم للكلابية قصة أخرى ذكرها ابن سعد أيضا بهذا السند الى الزهرى وقال : اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان ، فاستعاذت منه فطلقها ، فكانت تلقط البعر وتقول : أنا الشقية . قال وتوفيت سنة ستين . ومن طريق عمرو بن شعيب عن أبيـــه عن جده « ان الكندية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها ، فكانت تقول : أنا الشقية » . ومن طريق سعيد بن أبى هند أنها استعاذت منه فأعاذها . ومن طريق الكلبى اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو ، وحكى ابن سعد أيضا أن اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد ، وقيل بنت يزيد بن الجون ، وأشار ابن سعد الى أنها واحدة اختلف فى اسمها ، والصحيح أن التى استعاذت منه هى الجونية . وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : لم تستعذ منه امرأة غيرها . قلت : وهو الذى يغلب على الظن ، لأن ذلك إنما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد أن تخدع أخرى بعدها بمثل ماخدعت به بعد شيوع الخبر بذلك . قال ابن عبد البر : أجمعوا على أن النبى ﷺ تزوج الجونيـــة . واختلفوا فى سبب فراقه فقال قتادة : لما دخل عليها دعاها فقالت : تعال أنت . فطلقها . وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم أنها قالت أعوذ بالله منك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله منى فطلقها . قال وهذا باطل إنما قال له هذا امرأة من بنى العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك ففعلت فطلقها ، كذا قال ، وما أدرى لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه وثبوته فى حديث عائشة فى صحيح البخارى ، وسيأتى مزيد لذلك فى الحديث الذى بعده . والقول الذى نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابورى عن شرقى بن قطامى . قوله (رواه حجاج بن أبى منيع عن جده) هو حجاج بن يوسف بن أبى منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبى زياد الوصافى بفتح الواو وتشديد المهملة وبالفاء وكان يكون بحلب ، ولم يخرج له البخارى الا معلقا وكذا لجده ، وهذه الطريق وصلها الذهلى فى « الزهريات » ، ورواه ابن أبى ذئب أيضا عن الزهرى نحوه وزاد فى آخره « قال الزهرى جعلها تطليقة » أخرجه البيهقى ، وقوله « الحقى بأهلك » بكسر الالف من الحقى وفتح الحاء بخلاف قوله فى الحديث الثانى ألحقها فانه بفتح الهمزة وكسر الحاء . ثانيها ، قوله (حدثنا عبد الرحمن ابن غسيل) كذا فى رواية الأكثر بغير ألف ولام وفى رواية النسفى « ابن الغسيل » وهو أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقط لفظ الملائكة ، والألف واللام بدل الاضافة ، وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن أبى عامر الانصارى ، وحنظلة هو غسيل الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة ، ووقع فى رواية الجرجانى عبد الرحيم والصواب عبد الرحمن كما نبه عليه الجيانى . قوله (الى حائط يقال له الشوط) بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها مهملة وقيل معجمة هو بستان فى المدينة معروف . قوله

(حتى انتهينا الى حائطين جلسنا بينهما ، فقال النبي ﷺ : اجلسوا هاهنا ودخل) أي الى الحائط. في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال « تزوج رسول الله ﷺ امرأة من بني الجون فأمرني أن آتيه بها فأتيته بها فأنزلتها بالشوط من وراء ذباب في أطم ، ثم أتيت النبي ﷺ فأخبرته ، فخرج يمشي ونحن معه . وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا جبل معروف بالمدينة ، والأطم الحصون وهو الاجم أيضا والجمع آطام وآجام كعنق وأعناق ، وفي رواية لابن سعد أن النعمان بن الجون الكندي أتى النبي ﷺ مسلما فقال : الا أزوجك أجمل أيم في العرب ؟ فتزوجها وبعث معه أبا أسيد الساعدي ، قال أبو أسيد : فأنزلتها في بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها . قوله (فأنزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل) هو بالتنوين في الكل ، وأميمة بالرفع إما بدلا عن الجونية وإما عطف بيان ، وظن بعض الشراح أنه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها : تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل ولعل التي نزلت في بيتها بنت أخيها ، وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد ، وانما جاء الوهم من اعادة لفظ « في بيت » ، وقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة في مسنده عن أبي نعيم شيخ البخاري فيه فقال « في بيت في النخل أميمة الخ » وجزم هشام بن الكلبي بانها أسماء بنت النعمان بن شراحيل ابن الأسود بن الجون الكندية ، وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحق ومحمد بن حبيب وغيرهما ، فلعل اسمها أسماء ولقبها أميمة . ووقع في المغازي رواية يونس بن بكير عن ابن إسحق « أسماء بنت كعب الجونية » فلعل في نسبها من اسمه كعب نسبها اليه ، وقيل هي أسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان . قوله (ومعها دايتها حاضنة لها) الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي معربة ، ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة . قوله (هبي نفسك لي الخ) السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع ، قيل لهم ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون اليه ويصرفهم على مراده ، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي ، قال ابن المنير : هذا من بقية ما كان فيها من الجاهلية ، والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان ، فكأنها استبعدت أن يتزوج الملكة من ليس بملك ، وكان ﷺ قد خير أن يكون ملكا نبيا فاختار أن يكون عبداً نبيا تواضعاً منه ﷺ لربه . ولم يؤاخذها النبي ﷺ بكلامها معذرة لها لقرب عهدها بجاهليتها ، وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه ﷺ فخاطبته بذلك ، وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال ، نعم سيأتي في أواخر الأشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال « ذكر النبي ﷺ امرأة من العرب ، فأمر أبا أسيد الساعدي أن يرسل اليها فقدمت ، فنزلت في أجم بني ساعدة ، فخرج النبي ﷺ حتى جاء بها فدخل عليها فاذا امرأة منكسة رأسها ، فلما كلمها قالت : أعوذ بالله منك ، قال : لقد أعذتك مني . فقالوا لها أتدرين من هذا ؟ هذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك ، قالت كنت أنا أشقى من ذلك . فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث الباب ألحقها بأهلها ولا قوله في حديث عائشة الحقي بأهلك تطليقا ، ويتعين أنها لم تعرفه . وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك فلعل هذه المرأة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب . وقد ذكر ابن سعد بسند فيه العرزمي الضعيف عن ابن عمر قال « كان في نساء النبي ﷺ سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن أبي بكر بن كلاب ، قال : وكان النبي ﷺ بعث أبا أسيد الساعدي يخطب عليه امرأة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس بن كلاب بن ربيعة بن عامر ، قال ابن سعد : اختلف علينا اسم الكلابية فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن

عمرو بن عوف ، فقال بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها ، وقال بعضهم بل كن جمعا ولكن لكل واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها » . ثم ترجم الجونية فقال : أسماء بنت النعمان . ثم أخرج من طريق عبد الواحد بن أبي عون قال « قدم النعمان بن أبي الجون الكندي على رسول الله ﷺ مسلما فقال : يا رسول الله ألا أزوجك أجمل أيم في العرب ، كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد رغبت فيك ؟ قال : نعم . قال : فابعث من يحملها اليك . فبعث معه أبا أسيد الساعدي . قال أبو أسيد فاقمت ثلاثة أيام ثم تحملت معي في محفة فأقبلت بها حتى قدمت المدينة فانزلتها في بني ساعدة ، ووجهت إلى رسول الله ﷺ وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته » الحديث . قال ابن أبي عون : وكان ذلك في ربيع الاول سنة تسع . ثم أخرج من طريق أخرى عن عمر بن الحكم عن أبي أسيد قال « بعثني رسول الله ﷺ إلى الجونية فحملتها حتى نزلت بها في أطم بني ساعدة ، ثم جئت رسول الله ﷺ فاخبرته ، فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها » الحديث . ومن طريق سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى قال : اسم الجونية أسماء بنت النعمان بن أبي الجون ، قيل لها استعيذي منه فانه أحظى لك عنده ، وخدعت لما رؤي من جمالها ، وذكر لرسول الله ﷺ من حملها على ما قالت فقال : انهن صواحب يوسف وكيدهن . فهذه تتنزل قصتها على حديث أبي حازم عن سهل ابن سعد ، وأما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن أن تنزل على هذه أيضا فانه ليس فيها إلا الاستعاذة ، والقصة التي في حديث أبي أسيد فيها أشياء مغايرة لهذه القصة ، فيقوى التعدد ، ويقوى أن التي في حديث أبي أسيد اسمها أميمة والتي في حديث سهل اسمها أسماء والله أعلم . وأميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها بل جاء ليخطبها فقط . قوله (فاهوى بيده) أي أمالها اليها . ووقع في رواية ابن سعد « فاهوى اليها ليقبلها ، وكان إذا اختلى النساء أقعى وقبل » وفي رواية لابن سعد « فدخل عليها داخل من النساء وكانت من أجمل النساء فقالت : انك من الملوك فان كنت تريدين أن تحظى عند رسول الله ﷺ فاذا جاءك فاستعيذي منه » ووقع عنده عن هشام بن محمد عن عبد الرحمن بن الغسيل باسناد حديث الباب « ان عائشة وحفصة دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها ، وقالت لها احداهما : ان النبي ﷺ يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول أعوذ بالله منك » . قوله (فقال : قد عذت بمعاذ) هو بفتح الميم ما يستعاذ به ، أو اسم مكان العوذ ، والتنوين فيه للتعظيم . وفي رواية ابن سعد « فقال بكمه على وجهه، وقال : عذت معاذا . ثلاث مرات » وفي أخرى له « فقال أمن عائذ الله » قوله (ثم خرج علينا فقال : ياأباأسيد اكسها رازقيين) براء ثم زاي ثم قاف بالتثنية صفة موصوف محذوف للعلم به ، والرازقية ثياب من كتان بيض طوال قاله أبو عبيدة . وقال غيره : يكون في داخل بياضها زرقة ، والرازقي الصفيق . قال ابن التين : متعها بذلك إما وجوبا واما تفضلا . قلت : وسيأتي حكم المتعة في كتاب النفقات . قوله (وألحقها بأهلها) قال ابن بطال : ليس في هذا أنه واجهها بالطلاق . وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة أول أحاديث الباب ، فيحمل على أنه قال لها الحق بأهلك ، ثم لما خرج إلى أبي أسيد قال له ألحقها بأهلها ، فلا منافاة ، فالاول قصد به الطلاق والثاني أراد به حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها الى أهلها ، لان أباأسيد هو الذي كان أحضرها كما ذكرناه . ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال « فأمرني فرددتها إلى قومها » وفي أخرى له « فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا : انك لغير مباركة ، فما دهاك ؟ قالت : خدعت . قال فتوفيت في خلافة عثمان » . قال « وحدثني هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا » ثم روى بسند فيه الكلبي « ان المهاجر بن

أبي أمية تزوجها ، فأراد عمر معاقبتها فقالت : ماضرب عليَّ الحجاب ، ولا سميت أم المؤمنين . فكف عنها ، وعن الواقدي : سمعت من يقول إن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها ، قال : وليس ذلك بثبت . ولعل ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق . وقد أخرج ابن سعد من طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب اليه يسأله ، فكتب اليه : ماتزوج النبي ﷺ كندية إلا أخت بني الجون فملكها . فلما قدمت المدينة نظر اليها فطلقها ولم يبن بها . فقوله فطلقها يحتمل أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ، ولعل هذا هو السر في ايراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون بت الحكم . واعترض بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد ، وامتنعت أن تهب له نفسها فكيف يطلقها ؟ والجواب أنه ﷺ كان له أن يزوج من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها ، فكان مجرد إرساله اليها واحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ، ويكون قوله « هبي لي نفسك » تطييبا لخاطرها واستمالة لقلبها ، ويؤيده قوله في رواية لابن سعد « انه اتفق مع أبيها على مقدار صداقها ، وان أباها قال له : انها رغبت فيك وخطبت اليك » . قوله (وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن) هو ابن الغسيل (عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد) هذا التعليق وصله أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أبي أحمد الفراء عن الحسين ، ومراد البخاري منه أن الحسين بن الوليد شارك أبا نعيم في روايته لهذا الحديث عن عبد الرحمن بن الغسيل ، لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال أبو نعيم حمزة وقال الحسين عباس بن سهل ، ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن فبين أنه عند عبد الرحمن بالاسنادين ، لكن طريق أبي أسيد عن حمزة ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه ، وكأن حمزة حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن سهل عن أبي أسيد وليس كذلك ، والتحرير ماوقع في الرواية الثالثة وهي رواية ابراهيم بن أبي الوزير واسم أبي الوزير عمر بن مطرف ، وهو حجازي نزل البصرة ، وقد أدركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة ، وذكره في تاريخه فقال : مات بعد أبي عاصم سنة اثنتي عشرة ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد وافقه على إقامة إسناده أبو أحمد الزبيري أخرجه أحمد في مسنده عنه . (تنبيهان) : الاول قال القاضي عياض في أوائل كتاب الجهاد من « شرح مسلم » قال البخاري في تاريخه : الحسين بن الوليد بن علي النيسابوري القرشي مات سنة ثلاث ومائتين ، ولم يذكر في باب الحسن مكبرا من اسمه الحسن بن الوليد ، وذكر في صحيحه في كتاب الطلاق الحسن بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد « تزوج رسول الله ﷺ أميمة بنت شراحيل » كذا ذكره مكبرا . قلت : لم أره في شيء من النسخ المعتمدة من البخاري إلا مصغراً ، ويؤيده اقتصاره عليه في تاريخه والله أعلم . الثاني وقع في رواية أبي أحمد الجرجاني في السند الأول « عن حمزة بن أبي أسيد عن عباس بن سهل عن أبيه » وهو خطأ سقطت الواو من قوله « وعن عباس » وقد ثبتت عند جميع الرواة ، وفي الحديث أن من قال لامرأته الحقي بأهلك وأراد الطلاق طلقت ، فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ماوقع في حديث كعب بن مالك الطويل في قصة توبته « أن النبي ﷺ لما أرسل اليه أن يعتزل امرأته قال لها الحقي بأهلك فكوني فيهم حتى يقضي الله هذا الامر » وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه . الحــــديث الثالث حديث ابن عمر في طلاق امرأته ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل ، وقوله في هـذه الرواية « أتعرف ابن عمر » انما قال له ذلك مع أنه يعرف أنه يعرفه وهو الذي يخاطبه ليقرره على اتباع السنة ، وعلى القبول من ناقلها ، وأنه يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء ، فقرره على

مايلزمه من ذلك لا أنه ظن أنه لايعرفه ، قال ابن المنير : ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق ، وإنما فيه « طلق ابن عمر امرأته » لكن الظاهر من حاله المواجهة لأنه إنما طلقها عن شقاق اه . ولم يذكر مستنده في الشقاق المذكور ، فقد يحتمل أن لا تكون عن شقاق بل عن سبب آخر ، وقد روى أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال « كان تحتي امرأة أحبها ، وكان عمر يكرهها فقال : طلقها ، فأتيت النبي ﷺ فقال : أطع أباك » فيحتمل أن تكون هي هذه ، ولعل عمر لما أمره بطلاقها وشاور النبي ﷺ فامتثل أمره اتفق أن الطلاق وقع وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال عن ذلك لكونه وقع من قبله

٤ - **باب** من جوَّز الطلاقَ الثلاث، لقولِ الله تعالى ﴿ الطلاقُ مرَّتان ، فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسان ﴾ . وقال ابنُ الزُّبير في مريضٍ طلقَ : لا أرى أن ترثَ مبتوتَته . وقال الشعبيُّ : ترثه . وقال ابنُ شُبرمة : تزوَّج إذا انقضَت العدَّة ؟ قال : نعم . قال : أرأيتَ إن ماتَ الزَّوج الآخرُ فرجَعَ عن ذلك ؟

٥٢٥٩ - **حدثنا** عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابنِ شهابٍ أنَّ سهلَ بن سعد الساعديَّ أخبرهُ « ان عُوَيمراً العجلانيَّ جاء إلى عاصم بن عَديّ الأنصاريِّ فقال له : ياعاصم ، أرأيتَ رجلاً وَجدَ مع امرأته رجلا أيقتلهُ فتقتلونه ، أم كيفَ يَفعل ؟ سَل لي يا عاصمُ عن ذلكَ رسولَ الله ﷺ . فسأل عاصمٌ عن ذلك رسولَ الله ﷺ ، فكرِهَ رسولُ الله ﷺ المسائلَ وعابها ، حتى كبُرَ على عاصم ماسمعَ من رسول الله ﷺ ؟ فلما رجع عاصمٌ إلى أهله جاء عُوَيمرٌ فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ فقال عاصم : لم تأتني بخير ، قد كرِهَ رسولُ الله ﷺ المسألةَ التي سألتُهُ عنها . قال عُويمر : واللهِ لا انتهي حتى أسألهُ عنها . فأقبلَ عُويمرٌ حتى أتى رسولَ الله ﷺ وَسطَ الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيتَ رجلا وجد مع امرأته رجُلاً ، أيقتلهُ فتقتلونه ، أم كيفَ يفعَل؟ فقال رسولُ الله ﷺ : قد أنزلَ اللهُ فيكَ وفي صاحبتك ، فاذهَب فأتِ بها . قال سهلٌ : فتلاعَنا ، وأنا معَ الناس عندَ رسولِ الله ﷺ . فلما فرَغا قال عُويمر : كذَبتُ عليها يا رسولَ الله إن أمسكتُها . فطلَّقها ثلاثا قبلَ أن يأمرَهُ رسولُ الله ﷺ . قال ابنُ شِهاب : فكانت تلكَ سُنَّةَ المتلاعنَين »

٥٢٦٠ - **حدثنا** سعيدُ بنُ عُفَير حدثني الليثُ قال حدثني عُقَيل عن ابن شهابٍ قال أخبرني عروةُ ابن الزُّبير أن عائشةَ أخبرَتهُ « ان امرأةَ رِفاعةَ القُرَظيِّ جاءت إلى رسولِ الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن رفاعةَ طلقني فبتَّ طلاقي ، وإني نكحتُ بعدهُ عبدَ الرحمن بنَ الزَّبير القُرَظي ، وإنما معهُ مثلُ الهُدْبة . قال رسولُ الله ﷺ : لعلكِ تُريدين أن ترجعي إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يَذوقَ عُسيلَتَكِ وتَذوقَ عُسيلته »

٥٢٦١ - حدثني محمدُ بن بشّارٍ حدّثنا يحيى عن عُبيدِ الله قال حدثني القاسمُ بن محمدٍ عن عائشةَ «ان رجلاً طلّق امرأتهُ ثلاثاً، فتزوّجتْ، فطلّقَ، فسُئل النبيُّ ﷺ. أتحِلُّ للأول؟ قال: لا، حتى يَذوقَ عُسَيلتَها كما ذاق الأول».

قوله (باب من جوز الطلاق الثلاث) كذا لأبي ذر، وللاكثر «من أجاز». وفي الترجمة إشارة إلى أن من السلف من لم يجز وقوع الطلاق الثلاث، فيحتمل أن يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى، وهي بايقاع الثلاث أعم من أن تكون مجموعة أو مفرقة، ويمكن أن يتمسك له بحديث «أبغض الحلال إلى الله الطلاق» وقد تقدم في أوائل الطلاق، وأخرج سعيد بن منصور عن أنس «أن عمر كان إذا أتي برجل طلق امرأته ثلاثا أوجع ظهره» وسنده صحيح. ويحتمل أن يكون مراده بعدم الجواز من قال لا يقع الطلاق إذا أوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول الشيعة وبعض أهل الظاهر، وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ، وذهب كثير منهم إلى وقوعه مع منع جوازه، واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال «أخبر النبي ﷺ عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا، فقال: أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم»؟ الحديث أخرجه النسائي ورجاله ثقات، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي ﷺ ولم يثبت له منه سماع، وان ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية، وقد ترجم له أحمد في مسنده وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع، وقد قال النسائي بعد تخريجه: لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الأشج عن أبيه اه. ورواية مخرمة عن أبيه عند مسلم في عدة أحاديث، وقد قيل إنه لم يسمع من أبيه، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان أنه هل أمضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة أولا؟ فأقل أحواله أن يدل على تحريم ذلك وان لزم، وقد تقدم في الكلام على حديث ابن عمر في طلاق الحائض «أنه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة: عصيت ربك، وبانت منك امرأتك» وله ألفاظ أخرى نحو هذه عند عبد الرزاق وغيره. وأخرج أبو داود بسند صحيح من طريق مجاهد قال «كنت عند ابن عباس، فجاءه رجل فقال: انه طلق امرأته ثلاثا، فسكت حتى ظننت أنه سيردها اليه فقال: ينطلق أحدكم فيركب الأحموقة ثم يقول: يا ابن عباس يا ابن عباس، إن الله قال ﴿ومن يتق الله يجعل له مخرجا﴾ وانك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجا، عصيت ربك وبانت منك امرأتك» وأخرج أبو داود له متابعات عن ابن عباس بنحوه. ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال: إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة، وهو قول محمد بن إسحق صاحب المغازي، واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديداً، فسأله النبي ﷺ: كيف طلقتها؟ قال: ثلاثا في مجلس واحد فقال النبي ﷺ: انما تلك واحدة، فارتجعها إن شئت. فارتجعها» وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد ابن اسحق. وهذا الحديث نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها. وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء: أحدها أن محمد بن إسحق وشيخه مختلف فيهما، وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الاحكام بمثل هذا الاسناد كحديث «ان النبي ﷺ رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته بالنكاح الأول» وليس كل مختلف فيه مردودا. والثاني معارضته بفتوى ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره، فلا يظن بابن

عباس انه كان عنده هذا الحكم عن النبي ﷺ ثم يفتى بخلافه إلا بمرجح ظهر له ، وراوى الخبر أخبر من غيره بما روى . وأجيب بان الاعتبار برواية الراوى لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك ، وأما كونه تمسك بمرجح فلم ينحصر فى المرفوع لاحتمال التمسك بتخصيص أو تقييد أو تأويل ، وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر . الثالث أن أبا داود رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوى لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا ، فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس . الرابع أنه مذهب شاذ فلا يعمل به ، وأجيب بأنه نقل عن على وابن مسعود وعبد الرحمن بن عوف والزبير مثله ، نقل ذلك ابن مغيث فى « كتاب الوثائق » له وعزاه لمحمد بن وضاح ، ونقل الغنوى ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن تقى بن مخلد ومحمد بن عبد السلام الخشنى وغيرهما ، ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار . ويتعجب من ابن التين حيث جزم بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه ، وإنما الاختلاف فى التحريم مع ثبوت الاختلاف كما ترى ، ويقوى حديث ابن إسحق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال « كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة ، فقال عمر بن الخطاب : ان الناس قد استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، فلو أمضيناه عليهم ، فأمضاه عليهم » ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه « ان أبا الصهباء قال لابن عباس : أتعلم أنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول ﷺ وأبى بكر وثلاثا من إمارة عمر؟ قال ابن عباس نعم » ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم بن ميسرة عن طاوس « أن أبا الصهباء قال لابن عباس : ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله ﷺ واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان فى عهد عمر تتابع الناس فى الطلاق فأجازه عليهم » وهذه الطريق الاخيرة أخرجها أبو داود ، لكن لم يسم ابراهيم بن ميسرة وقال بدله « عن غير واحد » ولفظ المتن « أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة » الحديث ، فتمسك بهذا السياق من أعل الحديث وقال : انما قال ابن عباس ذلك فى غير المدخول بها ، وهذا أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهى متعددة ، وهو جواب إسحاق بن راهويه وجماعة ، وبه جزم زكريا الساجى من الشافعية ، ووجهوه بأن غير المدخول بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق ، فاذا قال ثلاثا لغا العدد لوقوعه بعد البينونة . وتعقبه القرطبى بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل غير منفصل ، فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما ؟ وقال النووى : أنت طالق معناه أنت ذات الطلاق ، وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث وغير ذلك . الجواب الثانى دعوى شذوذ رواية طاوس ، وهى طريقة البيهقى ، فانه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي ﷺ شيئا ويفتى بخلافه ، فيتعين المصير الى الترجيح ، والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد اذا خالفهم . وقال ابن العربى : هذا حديث مختلف فى صحته ، فكيف يقدم على الاجماع ؟ قال : ويعارضه حديث محمود بن لبيد ـ يعنى الذى تقدم أن النسائى أخرجه ـ فان فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي ﷺ بل أمضاه ، كذا قال ، وليس فى سياق الخبر تعرض لامضاء ذلك ولا لرده . الجواب الثالث دعوى النسخ ، فنقل البيهقى عن الشافعى أنه قال : يشبه أن يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك ، قال البيهقى : ويقويه ما

أخرجه أبو داود من طريق يزيد النحوى عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان الرجل إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وان طلقها ثلاثا ، فنسخ ذلك . وقد أنكر المازرى ادعاء النسخ فقال : زعم بعضهم أن هذا الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ، ولو نسخ ـ وحاشاه ـ لبادر الصحابة الى انكاره . وان أراد القائل أنه نسخ فى زمن النبى ﷺ فلا يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث ، لأنه لو كان كذلك لم يجز للراوى أن يخبر ببقاء الحكم فى خلافة أبى بكر وبعض خلافة عمر . فان قيل فقد يجمع الصحابة ويقبل منهم ذلك ، قلنا إنما يقبل ذلك لأنه يستدلوا باجماعهم على ناسخ ، وأما أنهم ينسخون من تلقاء أنفسهم فمعاذ الله لأنه إجماع على الخطأ وهم معصومون عن ذلك . فان قيل فلعل النسخ إنما ظهر فى زمن عمر ، قلنا : هذا أيضا غلط لأنه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ فى زمن أبى بكر ، وليس انقراض العصر شرطا فى صحة الاجماع على الراجح . قلت : نقل النووى هذا الفصل فى شرح مسلم وأقره ، وهو متعقب فى مواضع : أحدها أن الذى ادعى نسخ الحكم لم يقل إن عمر هو الذى نسخ حتى يلزم منه ما ذكر ، وانما قال ما تقدم يشبه أن يكون علم شيئا من ذلك نسخ ، أى اطلع على ناسخ للحكم الذى رواه مرفوعا ، ولذلك أفتى بخلافه . وقد سلم المازرى فى أثناء كلامه أن اجماعهم يدل على ناسخ ، وهذا هو مراد من ادعى النسخ . الثانى انكاره الخروج عن الظاهر عجيب ، فان الذى يحاول الجمع بالتأويل يرتكب خلاف الظاهر حتما . الثالث أن تغليطه من قال المراد ظهور النسخ عجيب أيضا ، لأن المراد بظهوره انتشاره ، وكلام ابن عباس أنه كان يفعل فى زمن أبى بكر محمول على أن الذى كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من إجماعهم على الخطأ ، وما أشار اليه من مسألة انقراض العصر لا يجىء هنا ، لأن عصر الصحابة لم ينقرض فى زمن أبى بكر بل ولا عمر ، فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم فى زمن أبى بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة . الجواب الرابع دعوى الاضطراب قال القرطبى فى « المفهم » : وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب فى لفظه ، وظاهر سياقه يقتضى النقل عن جميعهم أن معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة فى مثل هذا أن يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ قال : فهذا الوجه يقتضى التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض القطع ببطلانه . الجواب الخامس دعوى أنه ورد فى صورة خاصة ، فقال ابن سريج وغيره : يشبه أن يكون ورد فى تكرير اللفظ كأن يقول أنت طالق أنت طالق أنت طالق ، وكانوا أولا على سلامة صدورهم يقبل منهم أنهم أرادوا التأكيد ، فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم ، وهذا الجواب ارتضاه القرطبى وقواه بقول عمر : إن الناس استعجلوا فى أمر كانت لهم فيه أناة ، وكذا قال النووى ان هذا أصح الاجوبة . الجواب السادس تأويل قوله «واحدة» وهو أن معنى قوله «كان الثلاث واحدة» ان الناس فى زمن النبى ﷺ كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا ، ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع فى عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها نادرا ، وأما فى عصر عمر فكثر استعمالهم لها ، ومعنى قوله فأمضاه عليهم وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله ، ورجح هذا التأويل ابن العربى ونسبه الى أبى زرعة الرازى ، وكذا أورده البيهقى باسناده الصحيح الى أبى زرعة أنه قال : معنى هذا الحديث عندى أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة ، قال النووى : وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم فى الواحدة فالله أعلم . الجواب السابع

دعوى وقفه ، فقال بعضهم : ليس فى هذا السياق أن ذلك كان يبلغ النبى ﷺ فيقره ، والحجة إنما هى فى تقريره . وتعقب بأن قول الصحابى « كنا نفعل كذا فى عهد رسول الله ﷺ » فى حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فاقره لتوفر دواعيهم على السؤال عن جليل الاحكام وحقيرها . الجواب الثامن حمل قوله « ثلاثا » على أن المراد بها لفظ البتة كما تقدم فى حديث ركانة سواء . وهو من رواية ابن عباس أيضا ، وهو قوى ويؤيده إدخال البخارى فى هذا الباب الآثار التى فيها البتة والاحاديث التى فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق واحدة فيقبل ، فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار التسوية بينهما فرواها بلفظ الثلاث وانما المراد لفظ البتة ، وكانوا فى العصر الاول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر أمضى الثلاث فى ظاهر الحكم . قال القرطبى : وحجة الجمهور فى اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا ، وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره ، ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا ، وما يتخيل من الفرق صورى ألغاه الشرع اتفاقا فى النكاح والعتق والاقارير ، فلو قال الولى أنكحتك هؤلاء الثلاث فى كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه ، وكذا فى العتق والإقرار وغير ذلك من الاحكام ، واحتج من قال إن الثلاث اذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة ، فليكن المطلق مثله . وتعقب باختلاف الصيغتين فان المطلق ينشىء طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا ، فاذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق ، وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا . وفى الجملة فالذى وقع فى هذه المسألة نظير ماوقع فى مسألة المتعة سواء ، أعنى قول جابر إنها كانت تفعل فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وصدر من خلافة عمر ، قال : ثم نهانا عمر عنها فانتهينا ، فالراجح فى الموضعين تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للاجماع الذى انعقد فى عهد عمر على ذلك ، ولا يحفظ أن أحدا فى عهد عمر خالفه فى واحدة منهما ، وقد دل اجماعهم على وجود ناسخ وان كان خفى عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم فى عهد عمر ، فالمخالف بعد هذا الاجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار من أحدث الاختلاف بعد الاتفاق والله أعلم . وقد أطلت فى هذا الموضع لالتماس من التمس ذلك منى والله المستعان . قوله (لقول الله تعالى الطلاق مرتان ، فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان) قد استشكل وجه استدلال المصنف بهذه الآية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث ، والذى يظهر لى أنه كان أراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت أو مجموعة ، فالآية واردة على المانع لأنها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير ، وان كان أراد تجويز الثلاث مجموعة وهو الأظهر فأشار بالآية إلى أنها مما احتج به المخالف للمنع من الوقوع لأن ظاهرها أن الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة بل على الترتيب المذكور ، فأشار الى أن الاستدلال بذلك على منع جميع الثلاث غير متجه إذ ليس فى السياق المنع من غير الكيفية المذكورة ، بل انعقد الاجماع على أن إيقاع المرتين ليس شرطا ولا راجحا ، بل اتفقوا على أن إيقاع الواحدة أرجح من إيقاع الثنتين كما تقدم تقريره فى الكلام على حديث ابن عمر ، فالحاصل أن مراده دفع دليل المخالف بالآية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث ، هذا الذى ترجح عندى . وقال الكرمانى : وجه استدلاله بالآية أنه تعالى قال (الطلاق مرتان) فدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع الثلاث دفعة كذا ، قال : وهو قياس مع وضوح الفارق ، لأن جمع الثنتين لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة إن كانت رجعية وتجديد العقد بغير

انتظار عدة إن كانت بائنا ، بخلاف جمع الثلاث . ثم قال الكرمانى : أو التسريح باحسان عام يتناول إيقاع الثلاث دفعة . قلت : وهذا لا بأس به لكن التسريح فى سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث ، فان معنى قوله تعالى (الطلاق مرتان) فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أى أكثر الطلاق الذى يكون بعده الامساك أو التسريح مرتان ، ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة ، وهذا التأويل نقله الطبرى وغيره عن الجمهور ، ونقلوا عن السدى والضحاك أن المراد بالتسريح فى الآية ترك الرجعة حتى تنقضى العدة فتحصل البينونة ، ويرجح الأول ما أخرجه الطبرى وغيره من طريق اسماعيل بن سميع عن أبى رزين قال « قال رجل : يا رسول الله الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : إمساك بمعروف أو تسريح باحسان » وسنده حسن ، لكنه مرسل لأن أبا رزين لا صحبة له ، وقد وصله الدارقطنى من وجه آخر عن اسماعيل فقال « عن أنس » لكنه شاذ ، والاول هو المحفوظ ، وقد رجح الكيا الهراسى من الشافعية فى كتاب « أحكام القرآن » له قول السدى ، ودفع الخبر لكونه مرسلا ، وأطال فى تقرير ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة ، وهى بيان حال المطلقة وأنها تبين اذا انقضت عدتها ، قال : وتؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى (فان طلقها) اه والاخذ بالحديث أولى فانه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبرى من حديث ابن عباس بسند صحيح قال « إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله فى الثالثة ، فاما أن يمسكها فيحسن صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا » وقال القرطبى فى تفسيره : ترجم البخارى على هذه الآية من أجاز الطلاق الثلاث لقوله تعالى (الطلاق مرتان) وهذه إشارة منه الى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة لهم ، فمن ضيق على نفسه لزمه . كذا قال ولم يظهر لى وجه اللزوم المذكور ، والله المستعان . قوله (وقال ابن الزبير : لا أرى أن ترث مبتوتة) كذا لأبى ذر ، ولغيره « مبتوتته » بزيادة ضمير للرجل ، وكأنه حذف للعلم به . وهذا التعليق عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعى وعبد الرزاق من طريق ابن أبى مليكة قال : سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها ، قال : أما عثمان فورثها ، وأما أنا فلا أرى أن أورثها لبينونته إياها . قوله (وقال الشعبى ترثه) وصله سعيد بن منصور عن أبى عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبى فى رجل طلق ثلاثا فى مرضه قال : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت فى العدة . قوله (وقال ابن شبرمة) هو عبد الله قاضى الكوفة . قوله (تزوج) بفتح أوله وضم آخره ، وهو استفهام محذوف الاداة . قوله (اذا انقضت العدة ؟ قال : نعم) هذا ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبى وابن شبرمة ، لكن الذى رأيت فى « سنن سعيد بن منصور » أنه كان مع غيره فقال سعيد : حدثنا حماد بن زيد عن أبى هاشم فى الرجل يطلق امرأته وهو مريض إن مات فى مرضه ذلك ورثته ؟ فقال له ابن شبرمة : أرأيت إن انقضت العدة . قوله (قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك) هكذا وقع عند البخارى مختصرا ، والذى فى رواية سعيد بن منصور المذكورة فقال ابن شبرمة : أتتزوج ؟ قال : نعم . قال : فان مات هذا ومات الاول أترث زوجين ؟ قال : لا . فرجع الى العدة فقال ترثه ما كانت فى العدة . ولعله سقط ذكر الشعبى من الرواية . وأبو هاشم المذكور هو الرمانى بضم الراء وتشديد الميم اسمه يحيى ، وهو واسطى كان يتردد الى الكوفة ، وهو ثقة . ومحل المسألة المذكورة كتاب الفرائض ، وإنما ذكرت هنا استطرادا . والمبتوتة بموحدة ومثناتين من قيل لها أنت طالق البتة وتطلق على من أبينت بالثلاث . ثم أورد المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الاول

حديث سهل بن سعد في قصة المتلاعنين وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب اللعان ، والغرض منه هنا قوله في آخر الحديث « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ » الحديث ، وقد تعقب بأن المفارقة في الملاعنة وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه إياها ثلاثا موقعا ، وأجيب بأن الاحتجاج به من كون النبي ﷺ لم ينكر عليه إيقاع الثلاث مجموعة ، فلو كان ممنوعا لأنكره ، ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان . الحديث الثاني حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامرأته ، وسيأتي شرحه مستوفى في « باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها » وشاهد الترجمة منه قوله « فبت طلاقي » فانه ظاهر في أنه قال لها أنت طالق البتة ، ويحتمل أن يكون المراد أنه طلقها طلاقا حصل به قطع عصمتها منه ، وهو أعم من أن يكون طلقها ثلاثا مجموعة أو مفرقة ، ويؤيد الثاني أنه سيأتي في كتاب الأدب من وجه آخر أنها قالت طلقني آخر ثلاث تطليقات ، وهذا يرجح أن المراد بالترجمة بيان من أجاز الطلاق الثلاث ولم يكرهه ، ويحتمل أن يكون مراد الترجمة أعم من ذلك ، وكل حديث يدل على حكم فرد من ذلك . الحديث الثالث حديث عائشة أيضا « ان رجلا طلق امرأته ثلاثا ، فسئل النبي ﷺ : أتحل للاول ؟ قال : لا » الحديث ، وهو وان كان مختصراً من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به ، وان كان في قصة أخرى فالتمسك بظاهر قوله « طلقها ثلاثا » فانه ظاهر في كونها مجموعة ، وسيأتي في شرح قصة رفاعة أن غيره وقع له مع امرأة نظير ما وقع لرفاعة ، فليس التعدد في ذلك ببعيد

٥ - باب من خَيَّرَ أزواجَه ، وقولِ اللهِ تعالى :

﴿ قل لأزواجِكَ إن كنتُنَّ تُرِدنَ الحياةَ الدنيا وزينتَها فتعالَينَ أُمَتِّعكنَّ وأُسرِّحكنَّ سَراحاً جميلا ﴾

٥٢٦٢ - حدثنا عمرُ بن حفصٍ حدَّثَنا أبي حدَّثَنا الأعمشُ حدَّثنا مسلمٌ عن مَسروقٍ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « خيَّرَنا رسولُ اللهِ ﷺ ، فاختَرنا اللهَ ورسولَه ، فلم يَعُدَّ ذلك علينا شيئاً »

[الحديث ٥٢٦٢ - طرفه في : ٥٢٦٣]

٥٢٦٣ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثَنا يحيى عن إسماعيلَ حدَّثنا عامرٌ عن مَسروقٍ قال « سألتُ عائشةَ عن الخِيَرَةِ فقالت : خيَّرَنا النبيُّ ﷺ ، أفكان طلاقاً ؟ قال مَسروقٌ : لا أُبالي أخيَّرتُها واحدةً أو مائةً بعد أن تختارَني »

قوله (باب من خير أزواجه ، وقول الله تعالى : قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها) تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور ، وفيما ذا وقع التخيير ، ومتى كان التخيير ؟ وأذكر هنا بيان حكم من خير امرأته مع بقية شرح حديث الباب . ووقع هنا في نسخة الصغاني قبل حديث مسروق عن عائشة حديث أبي سلمة عنها في المعنى ، قال فيه « حدثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن الزهري ح . وقال الليث حدثنا يونس عن ابن شهاب أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة قالت : لما أمر رسول الله ﷺ بتخيير أزواجه » الحديث وساقه على لفظ يونس ، وقد تقدم الطريقان في تفسير سورة الأحزاب ، وساق رواية شعيب وأولها « ان عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ جاء لها حين أمره الله بتخيير أزواجه » الحديث . ثم ساق رواية الليث معلقة أيضا في ترجمة

أخرى . قوله (حدثنا عمر بن حفص) أى ابن غياث الكوفى ، وقوله « مسلم » هو ابن صبيح بالتصغير أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، وفى طبقته مسلم البطين وهو من رجال البخارى لكنه وان روى عنه الأعمش لا يروى عن مسروق ، وفى طبقتهما مسلم بن كيسان الأعور وليس هو من رجال الصحيح ولا له رواية عن مسروق . قوله (خيرنا رسول الله ﷺ) فى رواية الشعبى عن مسروق « خير نساءه » أخرجه مسلم . قوله (فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعدّ) بتشديد الدال وضم العين من العدد ، وفى رواية فلم « يعدد » بفك الادغام وفى أخرى « فلم يعتد » بسكون العين وفتح المثناة وتشديد الدال من الاعتداد ، وقوله « فلم يعد ذلك علينا شيئا » فى رواية مسلم « فلم يعده طلاقا » . قوله (اسماعيل) هو ابن أبى خالد . قوله (سألت عائشة عن الخيرة) بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار . قوله (أفكان طلاقا) ؟ هو استفهام انكار ، ولأحمد عن وكيع عن اسماعيل « فهل كان طلاقا » ؟ وكذا للنسائى من رواية يحيى القطان عن اسماعيل . قوله (قال مسروق : لا أبالى أخيرتها واحدة أو مائة بعد أن تختارنى) هو موصول بالاسناد المذكور ، وقد أخرجه مسلم من رواية على بن مسهر عن اسماعيل فقدم كلام مسروق المذكور ولفظه عن مسروق « قال ما أبالى » فذكر مثله وزاد « أو ألفا ، ولقد سألت عائشة » فذكر حديثها ، وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار ، وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق ، لكن اختلفوا فيما إذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا ؟ وحكى الترمذى عن على : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وان اختارت زوجها فواحدة رجعية . وعن زيد بن ثابت : ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة . وعن عمر وابن مسعود : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وعنهما رجعية ، وان اختارت زوجها فلا شىء . ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى أن التخيير ترديد بين شيئين ، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا ، فدل على ان اختيارها لنفسها بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء فى العصمة . وقد أخرج ابن أبى شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند على فسئل عن الخيار فقال : سألنى عنه عمر فقلت : إن اختارت نفسها فواحدة بائن ، وان اختارت زوجها فواحدة رجعية . قال : ليس كما قلت ، إن اختارت زوجها فلا شىء . قال : فلم أجد بدأ من متابعته . فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف . قال على : وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فقال ، فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذى . وأخرج ابن أبى شيبة من طرق عن على نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره ، وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها يقع ثلاثا بأن معنى الخيار بت أحد الامرين : إما الأخذ ، وإما الترك . فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد فى أسر الزوج وتكون كمن خير بين شيئين فاختار غيرهما ، وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الايراد السابق . وقال الشافعى : التخيير كناية ، فاذا خير الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه وبين أن تستمر فى عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت ، فلو قالت : لم أرد باختيار نفسى الطلاق صدقت . ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح فى التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما ، نبه على ذلك شيخنا حافظ الوقت أبو الفضل العراقى فى « شرح الترمذى » ونبه صاحب « الهداية » من الحنفية على اشتراط ذكر النفس فى التخيير ، فلو قال مثلا اختارى فقالت اخترت لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر ، لكن

عليه الاطلاق فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ . وقال صاحب « الهداية » أيضا : ان قال « اختارى » ينوى به الطلاق فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا، فلو لم ينو فهو باطل . وكذا لوقال اختارى فقالت اخترت فلو نوى فقالت اخترت نفسى وقعت طلقة رجعية . وقال الخطابى : يؤخذ من قول عائشة « فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا » أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقا ، ووافقه القرطبى فى « المفهم » فقال : فى الحديث أن المخيرة إذا اختارت نفسها أن نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق ، قال : وهو مقتبس من مفهوم قول عائشة المذكور . قلت : لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرده لا يكون طلاقا ، بل لابد من انشاء الزوج الطلاق ، لأن فيها ﴿ فتعالين أمتعكن وأسرحكن ﴾ أى بعد الاختيار ، ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم . واختلفوا فى التخيير هل هو بمعنى التمليك أو بمعنى التوكيل ؟ وللشافعى فيه قولان المصحح عند أصحابه أنه تمليك ، وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له حتى لوأخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب فى العقد ثم طلقت لم يقع ، وفى وجه لا يضر التأخير ما داما فى المجلس وبه جزم ابن القاص ، وهوالذى رجحه المالكية والحنفية ، وهو قول الثورى والليث والاوزاعى . وقال ابن المنذر : الراجح أنه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور ، بل متى طلقت نفذ ، وهو قول الحسن والزهرى ، وبه قال أبو عبيد ومحمد بن نصر من الشافعية والطحاوى من الحنفية ، وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع فيه « انى ذاكر لك امرأ فلا تعجلى حتى تستأمرى أبويك » الحديث ، فانه ظاهر فى أنه فسح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئا حتى تستأذن أبويها ثم تفعل ما يشيران به عليها ، وذلك يقتضى عدم اشتراط الفور فى جواب التخيير . قلت : ويمكن أن يقال يشترط الفور أو ما داما فى المجلس عند الاطلاق ، فأما لو صرح الزوج بالفسحة فى تأخيره بسبب يقتضى ذلك فيتراخى ، وهذا الذى وقع فى قصة عائشة ، ولا يلزم من ذلك أن يكون كل خيار كذلك ، والله أعلم

٦ - باب إذا قال فارقْتُكِ ، أو سَرَّحتكِ ، أو الخليَّة ، أو البَرِيَّة ، أو ماعُنِيَ به الطلاقُ ، فهوَ على نيتهِ . وقولُ اللهِ عزّ وجلّ ﴿ وسرّحوهنّ سَراحاً جميلا ﴾ ، وقال ﴿ وأُسرِّحْكنّ سَراحاً جميلا ﴾ ، وقال ﴿ فامساكٌ بمعروف أو تَسريحٌ باحسان ﴾ ، وقال ﴿ أو فارقوهنّ بمعروف ﴾ . وقالت عائشة « قد علِمَ النبيُّ ﷺ أنّ أبويّ لم يكونا يأمرانى بفراقه »

قوله (باب إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته) هكذا بت المصنف الحكم فى هذه المسألة ، فاقتضى أن لا صريح عنده إلا لفظ الطلاق أو ما تصرف منه ، وهو قول الشافعى فى القديم ، ونص فى الجديد على أن الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك فى القرآن بمعنى الطلاق . وحجة القديم أنه ورد فى القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق فانه لم يرد إلا للطلاق ، وقد رجح جماعة القديم كالطبرى فى « العدة » والمحاملى وغيرهما ، وهو قول الحنفية ، واختاره القاضى عبد الوهاب من المالكية ، وحكى الدارمى عن ابن خير أن من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح فى حقه فقط ، وهو تفصيل قوى ، ونحوه الرويانى فانه قال : لو قال عربى فارقتك ولم يعرف أنها صريحة لايكون صريحا فى حقه . واتفقوا على أن لفظ

الطلاق وما تصرف منه صريح ، لكن أخرج أبو عبيد فى « غريب الحديث » من طريق عبد الله بن شهاب الخولانى عن عمر أنه « رفع اليه رجل قالت له امرأته : شبهنى ، فقال : كأنك ظبية ، قالت : لا ، قال : كأنك حمامة . قالت : لا أرضى حتى تقول أنت خلية طالق ، فقالها ، فقال له عمر : خذ بيدها فهى امرأتك ، قال أبو عبيد قوله خلية طالق أي ناقة كانت معقولة ثم أطلقت من عقالها وخلى عنها فتسمى خلية لأنها خليت عن العقال ، وطالق لأنها طلقت منه ، فأراد الرجل أنها تشبه الناقة ولم يقصد الطلاق بمعنى الفراق أصلا ، فأسقط عنه عمر الطلاق . قال أبو عبيد : وهذا أصل لكل من تكلم بشيء من ألفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل أراد غيره فالقول قوله فيه فيما بينه وبين الله تعالى اه . والى هذا ذهب الجمهور ، لكن المشكل من قصة عمر كونه رفع اليه وهو حاكم ، فان كان أجراه مجرى الفتيا ولم يكن هناك حكم فيوافق وإلا فهو من النوادر . وقد نقل الخطابي الاجماع على خلافه ، لكن أثبت غيره الخلاف وعزاه لداود . وفى البويطى ما يقتضيه ، وحكاه الرويانى ، ولكن أوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق لمعنى الطلاق ليخرج العجمى مثلا إذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها أو العربى بالعكس ، وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره ، لكن إن أكره فقالها مع القصد إلى الطلاق وقع فى الأصح . قوله (وقول الله تعالى : وسرحوهن سراحا جميلا) كأنه يشير الى أن فى هذه الآية لفظ التسريح بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق لأنه أمر من طلق قبل الدخول أن يمتع ثم يسرح ، وليس المراد من الآية تطليقها بعد التطليق قطعا . قوله (وقال : وأسرحكن) يعنى قوله تعالى ﴿يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا ﴾ والتسريح فى هذه الآية محتمل للتطليق والارسال ، وإذا كانت صالحة للأمرين انتفى أن تكون صريحة فى الطلاق ، وذلك راجع الى الاختلاف فيما خير به النبى ﷺ نساءه : هل كان فى الطلاق والإقامة ، فاذا اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق كما تقدم تقريره فى الباب قبله ؟ أو كان فى التخيير بين الدنيا والآخرة ، فمن اختارت الدنيا طلقها ثم متعها ثم سرحها ، ومن اختارت الآخرة أقرها فى عصمته ؟ قوله (وقال تعالى : فامساك بمعروف أو تسريح باحسان) تقدم فى الباب قبله بيان الاختلاف فى المراد بالتسريح هنا وأن الراجح أن المراد به التطليق . قوله (وقال : أو فارقوهن بمعروف) يريد أن هذه الآية وردت بلفظ الفراق فى موضع ورودها فى البقرة بلفظ السراح ، والحكم فيهما واحد لأنه ورد فى الموضعين بعد وقوع الطلاق ، فليس المراد به الطلاق بل الارسال . وقد اختلف السلف قديما وحديثا فى هذه المسألة : فجاء عن على بأسانيد يعضد بعضها بعضا وأخرجها ابن أبى شيبة والبيهقى وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبت ثلاث ثلاث ، وبه قال مالك وابن أبى ليلى والأوزاعى ، لكن قال فى الخلية إنها واحدة رجعية ، ونقله عن الزهرى وعن زيد بن ثابت فى البرية والبتة والحرام ثلاث ثلاث ، وعن ابن عمر فى الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة ، ومثله عن الزهرى فى البرية فقط ، واحتج بعض المالكية بأن قول الرجل لامرأته أنت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن إيقاع الطلاق لأن معناه أنت طالق منى طلاقا تبينين به منى ، أو تبت أى يقطع عصمتك منى ، والبتلة بمعناه ، أو تخلين به من زوجيتى أو تبرين منها ، قال : وهذا لا يكون فى المدخول بها إلا ثلاثا إذا لم يكن هناك خلع ، وتعقب بأن الحمل على ذلك ليس صريحا والعصمة الثابتة لا ترفع بالاحتمال ، وبأن من يقول إن من قال لزوجته أنت طالق طلقة بائنة إذا لم يكن هناك خلع أنها تقع رجعية مع التصريح كيف لا يقول يأذن مع التقدير

وبأن كل لفظة من المذكورات إذا قصد بها الطلاق ووقع وانقضت العدة أنه يتم المعنى المذكور ، فلم ينحصر الأمر فيما ذكروا وإنما النظر عند الاطلاق ، فالذي يترجح أن الألفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق بها إلا مع القصد اليه ، وضابط ذلك أن كل كلام أفهم الفرقة ولو مع دقته يقع به الطلاق مع القصد ، فأما اذا لم يفهم الفرقة من اللفظ فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه ، كما لو قال كلي أو اشربي أو نحو ذلك ، وهذا تحرير مذهب الشافعي في ذلك ، وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن دينار وغيرهم ، وبهذا قال الأوزاعي وأصحاب الرأي ، واحتج لهم الطحاوي بحديث أبي هريرة الآتي قريبا « تجاوز الله عن أمتي عما حدثت به أنفسها مالم تعمل به أو تكلم » فانه يدل على أن النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن الكلام أو الفعل . وقال مالك : اذا خاطبها بأي لفظ كان وقصد الطلاق طلقت حتى لو قال يافلانة يريد به الطلاق فهو طلاق ، وبه قال الحسن بن صالح بن حي . قوله (وقالت عائشة : قد علم النبي ﷺ أن أبوي لم يكونا يأمراني بفراقه) هذا التعليق طرف من حديث التخيير ، وقد تقدم عن عائشة في آخر حديث عمر في « باب موعظة الرجل ابنته » من كتاب النكاح ، وبيان الاختلاف على الزهري في اسناده ، وأرادت عائشة بالفراق هنا الطلاق جزما ، ولا نزاع في الحمل عليه اذا قصد اليه ، وانما النزاع في الاطلاق اذا تقدم (١)

٧ - باب من قال لامرأته : أنتِ عليَّ حَرام . وقال الحسن : نيتهُ . وقال أهلُ العلم : إذا طلقَ ثلاثاً فقد حرُمَت عليه ، فسموهُ حراماً بالطلاق والفِراق . وليس هذا كالذي يُحرِّمُ الطعامَ لأنه لا يقال لطعام الحِلِّ حرامٌ ، ويقال للمطلقةِ حرام ، وقال في الطلاقِ ثلاثاً ﴿ لا تحِلُّ له من بعد حتى تَنكحَ زوجاً غيرَه ﴾

٥٢٦٤ - وقال الليثُ عن نافع قال « كانَ ابنُ عمرَ إذا سُئلَ عمن طلقَ ثلاثاً ، قال : لو طلقتَ مرةً أو مرَّتين ، فان النبي ﷺ أمرَني بهذا ، فان طلقتَها ثلاثاً حرُمَت عليك حتى تَنكِحَ زوجاً غيرَك »

٥٢٦٥ - حدثنا محمدٌ حدثنا أبو معاوية حدثنا هشامُ بنُ عُروة عن أبيهِ عن عائشةَ قالت « طلقَ رجل امرأتَهُ ، فتزوجَت زوجاً غيرَه فطلقَها ، وكانت معَهُ مثلُ الهُدبةِ فلم تصل منه إلى شيء تُريدُه ، فلم يَلبَث أن طلَّقَها ، فأتَتِ النبي ﷺ فقالت : يارسولَ الله إن زوجي طلقني ، وإني تزوجتُ زوجاً غيرَهُ فدخلَ بي ولم يكن معه إلا مثلُ الهدبةِ فلم يَقرَبني إلا هَنةً واحدةً لم يَصِل مني إلى شيء ، أفأحِلُّ لزَوجي الأوَّل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا تَحِلِّين لزوجِكِ الأول حتى يَذوقَ الآخرُ عُسيلتكِ وتذوقي عُسَيلتَه »

قوله (باب من قال لامرأته : أنت عليَّ حرام ، وقال الحسن : نيته) أي يحمل على نيته . وهذا التعليق وصله البيهقي ، ووقع لنا عاليا في « جزء محمد بن عبد الله الأنصاري » شيخ البخاري قال « حدثنا الاشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين ، وإن طلاقا فطلاق » وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن ، وبهذا قال النخعي

(١) قال مصحح طبعة بولاق : لعله « كما تقدم »

والشافعي وإسحق ، وروى نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس ، وبه قال النووي لكن قال : ان نوى واحدة فهي بائن . وقال الحنفية مثله لكن قالوا : ان نوى اثنتين فهي واحدة بائنة ، وان لم ينو طلاقا فهي يمين ويصير موليا ، وهو عجيب والأول أعجب . وقال الاوزاعي وأبو ثور : يمين الحرام تكفر ، وروى نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس ، واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى ﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ وسيأتي بيانه في الباب الذي بعده . وقال أبو قلابة وسعيد بن جبير : من قال لامرأته أنت عليّ حرام لزمته كفارة الظهار . ومثله عن أحمد . وقال الطحاوي : يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار كان مظاهرا ، وان لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة الظهار ، لا أنه يصير مظاهرا ظهارا حقيقة ، وفيه بعد . وقال أبو حنيفة وصاحباه : لا يكون مظاهرا ولو أراده . وروى عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر والحكم وابن أبي ليلى : في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن نيته ، وبه قال مالك ، وعن مسروق والشعبي وربيعة : لا شيء فيه ، وبه قال أصبغ من المالكية . وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف بلغها القرطبي المفسر الى ثمانية عشر قولا ، وزاد غيره عليها . وفي مذهب مالك فيها تفاصيل أيضا يطول استيعابها . قال القرطبي : قال بعض علمائنا سبب الاختلاف أنه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة ، فتجاذبها العلماء ، فمن تمسك بالبراءة الأصلية قال لا يلزمه شيء ، ومن قال إنها يمين أخذ بظاهر قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ بعد قوله تعالى ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ﴾ ، ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على أن معنى اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ، ومن قال تقع به طلقة رجعية حمل اللفظ على أقل وجوهه الظاهرة وأقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم الوطء ما لم يرتجعها ، ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد العقد ، ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ، ومن قال ظهار نظر إلى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار ، والله أعلم . قوله (وقال أهل العلم : إذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه حراما بالطلاق والفراق) أي فلا بد أن يصرح القائل بالطلاق أو يقصد اليه ، فلو أطلق أو نوى غير الطلاق فهو محل النظر . قوله (وليس هذا كالذي يحرم الطعام . لأنه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للطلقة حرام ، وقال في الطلاق ثلاثا : لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره) قال المهلب : من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم أن من قبلهم كانوا إذا حرموا على أنفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام ، فخفف الله ذلك عن هذه الامة ، ونهاهم أن يحرموا على أنفسهم شيئا مما أحل لهم فقال تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ اه . وأظن البخاري أشار إلى ما تقدم عن أصبغ وغيره ممن سوى بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم ، فبين أن الشيئين وان استويا من جهة فقد يفترقان من جهة أخرى ، فالزوجة إذا حرمها الرجل على نفسه وأراد بذلك تطليقها حرمت ، والطعام والشراب إذا حرمه على نفسه لم يحرم ، ولهذا احتج باتفاقهم على أن المرأة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى ﴿ فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره ﴾ وورد عن ابن عباس ما يؤيد ذلك ، فأخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند صحيح عن يوسف بن ماهك « ان أعرابيا أتى ابن عباس فقال : اني جعلت امرأتي حراماً ، قال : ليست عليك بحرام . قال : أرأيت قول الله تعالى ﴿ كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل

على نفسه ﴾ الآية ؟ فقال ابن عباس : ان إسرائيل كان به عرق النسا فجعل على نفسه إن شفاه الله أن لا يأكل العروق من كل شيء ، وليست بحرام يعني على هذه الامة » . وقد اختلف العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا ، فقال الشافعي: إن حرم زوجته أو أمته ولم يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين ، وان حرم طعاما أو شرابا فلغو . وقال أحمد : عليه في الجميع كفارة يمين . وتقدم بيان بقية الاختلاف في الباب الذي قبله . قال البيهقي بعد أن أخرج الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق « عن عائشة قالت : آلى النبي ﷺ من نسائه وحرم ، فجعل الحرام حلالا ، وجعل في اليمين كفارة » قال فان في هذا الخبر تقوية لقول من قال إن لفظ الحرام لا يكون باطلاقه طلاقا ولا ظهاراً ولا يمينا .

قوله (وقال الليث عن نافع قال : كان ابن عمر إذا سئل عمن طلق ثلاثا قال : لو طلقت مرة أو مرتين ، فان النبي ﷺ أمرني بهذا ، فان طلقتها ثلاثا حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيرك) كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني «فان طلقها وحرمت عليه» بضمير الغائب في الموضعين ، وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن عمر امرأته وقد سبق شرحه في أول الطلاق ، وظن ابن التين أن هذا جملة الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطليقتين بدعة ، قال والنبي ﷺ لا يأمر بالبدعة ، وجوابه أن الاشارة في قول ابن عمر « فان النبي ﷺ أمرني بذلك » الى ما أمره من ارتجاع امرأته في آخر الحديث ، ولم يرد ابن عمر أنه امره أن يطلق امرأته مرة أو مرتين وانما هو كلام ابن عمر فصل لسائله حال المطلق . وقد روينا الحديث المذكور من طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في « جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي » رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث ، وفي أوله قصة ابن عمر في طلاق امرأته ، وبعده «قال نافع وكان ابن عمر» الخ وأخرج مسلم الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه ، وقال الكرماني : قوله «لو طلقت» جزاؤه محذوف تقديره لكان خيراً أو هو للتمني فلا يحتاج الى جواب وليس كما قال بل الجواب : لكان لك الرجعة لقوله « فان النبي ﷺ أمرني بهذا » والتقدير فان كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة ، وان وقع في الحيض كان طلاق بدعة ، ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة . ولهذا قال « فان النبي ﷺ أمرني بهذا » أي بالمراجعة لما طلقت الحائض ، وقسيم ذلك قوله « وان طلقت ثلاثا » وكأن ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين بالواحدة فسوى بينهما ، وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه صريحا هناك وأراد البخاري بايراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر « حرمت عليك » فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد قوله أنت علي حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا ، وخفي هذا على الشيخ مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ، ولكن عرج شيخنا ابن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت اليه . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه « لا تحلين لزوجك الاول حتى يذوق الآخر عسيلتك » وسيأتي شرحه قريبا . وقوله في هذه الرواية « فلم يقربني إلا هنة واحدة » هو بلفظ حرف الاستثناء ، والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون ، وحكى الهروي تشديدها وقد أنكره الازهري قبله ، وقال الخليل : هي كلمة يكنى بها عن الشيء يستحيا من ذكره باسمه ، قال ابن التين معناه لم يطأني إلا مرة واحدة يقال هن امرأته إذا غشيها . ونقل الكرماني أنه في أكثر النسخ بموحدة ثقيلة أي مرة ، والذي ذكر صاحب « المشارق » أن الذي رواه بالموحدة هو ابن السكن قال : وعند الكافة بالنون ، وحكى في معنى هبة بالموحدة ماتقدم وهو أن المراد بها مرة واحدة ،

قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال حدر هبة السيف أى وقعته ، وقيل هى من هب اذا احتاج الى الجماع يقال هب التيس يهب هبيبا . (تنبيه) : زعم ابن بطال أن البخارى يرى أن التحريم يتنزل منزلة الطلاق الثلاث ، وشرح كلامه على ذلك فقال بعد أن ساق الاختلاف فى المسألة : وفى قول مسروق ما أبالى حرمت امرأتى أو جفنة ثريد ، وقول الشعبى أنت على حرام أهون من نعلى هذا القول شذوذ ، وعليه رد البخارى ، قال واحتج من ذهب أن من حرم زوجته أنها ثلاث تطليقات بالاجماع على أن من طلق امرأته ثلاثا أنها تحرم عليه ، قال فلما كانت الثلاث تحرمها كان التحريم ثلاثا ، قال والى هذه الحجة أشار البخارى بايراد حديث رفاعة لأنه طلق امرأته ثلاثا فلم تحل له مراجعتها الا بعد زوج ، فكذلك من حرم على نفسه امرأته فهو كمن طلقها اه . وفيما قاله نظر ، والذى يظهر من مذهب البخارى أن الحرام ينصرف الى نية القائل ، ولذلك صدر الباب بقول الحسن البصرى ، وهذه عادته فى موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل عن صحابى أو تابعى فهو اختياره ، وحاشا البخارى أن يستدل بكون الثلاث تحرم أن كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر ، لان الطلقة الواحدة تحرم غير المدخول بها مطلقا والبائن تحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد ، وكذلك الرجعية اذا انقضت عدتها فلم ينحصر التحريم فى الثلاث ، وأيضا فالتحريم أعم من التطليق ثلاثا فكيف يستدل بالأعم على الأخص ؟ ومما يؤيد ما اخترناه أولا تعقيب البخارى الباب بترجمة « لم تحرم ما أحل الله لك » وساق فيه قول ابن عباس « اذا حرم امرأته فليس بشىء » كما سيأتى بيانه ان شاء الله تعالى

٨ - باب لِمَ تُحَرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك ؟

٥٢٦٦ - حدثني الحسنُ بن الصَّبّاح سمع الربيعَ بن نافع حدَّثنا معاويةُ عن يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم عن سعيد بن جُبَير أنه أخبرَهُ أنه « سمع ابن عباسٍ يقول : إذا حرَّمَ امرأتَهُ ليس بشيء ، وقال ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوةٌ حسَنة ﴾ »

٥٢٦٧ - حدثني الحسنُ بن محمدِ بن الصبَّاح حدثنا حجاجٌ عن ابن جرَيجٍ قال زعم عطاءٌ أنه سمع عُبيدَ بن عُمير يقول « سمعتُ عائشةَ رضى الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَمكُثُ عند زينبَ ابنةِ جحشٍ ويَشربُ عندَها عسلاً ، فتواصَيتُ أنا وحَفصة أنَّ أيتنا دخلَ عليها النبيُّ ﷺ فلْتَقل : إنى لأجِدُ منك ريحَ مَغافير ، أكلتَ مغافير. فدخل على إحداهما فقالت له ذلك . فقال : لا بأس ، شربتُ عَسَلاً عند زينب ابنةِ جَحش ، ولن أعودَ له . فنزلَت ﴿ يا أيها النبيُّ لِمَ تُحرِّمُ ما أحلَّ اللهُ لك - إلى - إن تَتوبا الى الله ﴾ لعائشة وحفصةَ ﴿ وإذ أسرَّ النبيُّ إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ لقوله : بل شربتُ عسلاً »

٥٢٦٨ - حدثنا فَروَةُ بن أبي المَغراء حدثنا عليُّ بن مُسهِر عن هشام بن عروةَ عن أبيه عن عائشة رضيَ الله عنها قالت « كان رسولُ الله ﷺ يُحبُّ العسلَ والحلوى ، وكان إذا انصرَفَ من العصرِ دَخلَ على نسائه

فيدنو من إحداهن ، فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس أكثر ما كان يحتبس ، فغرت ، فسألت عن ذلك ، فقيل لي : أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل ، فسقت النبي ﷺ منه شربة ، فقلت : أما والله لنحتالن له ، فقلت لسودة بنت زمعة : إنه سيدنو منك ، فإذا دنا منك فقولي : أكلت مغافير ، فإنه سيقول لك : لا ، فقولي له : ما هذه الريح التي أجد منك ؟ فإنه سيقول لك : سقتني حفصة شربة عسل ، فقولي له : جرست نحله العرفط ، وسأقول ذلك . وقولي أنت يا صفية ذاك . قالت تقول سودة : فوالله ما هو إلا أن قام على الباب فأردت أن أباديه بما أمرتني به فرقاً منك . فلما دنا منها قالت له سودة : يا رسول الله ، أكلت مغافير قال : لا . قالت فما هذه الريح التي أجد منك ؟ قال : سقتني حفصة شربة عسل . فقالت : جرست نحله العرفط . فلما دار إلي قلت له نحو ذلك . فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك . فلما دار إلى حفصة قالت : يا رسول الله ألا أسقيك منه ؟ قال : لا حاجة لي فيه . قالت تقول سودة : والله لقد حرمناه ، قلت لها : اسكتي »

قوله (باب لم تحرم ما أحل الله لك) كذا للأكثر وسقط من رواية النسفي لفظ « باب » ووقع بدله « قوله تعالى » . قوله (حدثني الحسن بن الصباح) هو البزار آخره راء مهملة وهو واسطي نزل بغداد ، وثقه الجمهور ولينه النسائي قليلا ، وأخرج عنه البخاري في الإيمان والصلاة وغيرهما فلم يكثر ، وأخرج البخاري عن الحسن ابن الصباح الزعفراني ، لكن إذا وقع هكذا يكون نسب لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب ، وفي الرواة من شيوخ البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي أخرج عنه البخاري في الصلاة والبيوع وغيرهما ، وليس هو أخا للحسن بن الصباح ومحمد بن الصباح الجرجرائي أخرج عنه أبو داود وابن ماجه ، وهو غير الدولابي ، وعبد الله بن الصباح العطار أخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس أحد من هؤلاء أخا للآخر . قوله (سمع الربيع بن نافع) أي أنه سمع والفظ « أنه » يحذف خطا وينطق به ، وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه على لفظ «قال» . والربيع بن نافع هو أبو توبة بفتح المثناة وسكون الواو بعدها موحدة مشهور بكنيته أكثر من اسمه ، حلبي نزل طرسوس ، أخرج عنه الستة إلا الترمذي بواسطة إلا أبا داود فأخرج عنه الكثير بغير واسطة وأخرج عنه بواسطة أيضا ، وأدركه البخاري ولكن لم أر له عنه في هذا الكتاب شيئا بغير واسطة ، وأخرج عنه بواسطة إلا الموضع المتقدم في المزارعة فإنه قال فيه « قال الربيع بن نافع » ولم يقل حدثنا ، فما أدري لقيه أو لم يلقه ، وليس له عنده إلا هذان الموضعان . قوله (حدثنا معاوية) هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة من التابعين في نسق . قوله (إذا حرم امرأته ليس بشيء) كذا للكشميهني وللأكثر « ليست » أي الكلمة وهي قوله أنت علي حرام أو محرمة أو نحو ذلك . قوله (وقال) أي ابن عباس مستدلا على ما ذهب إليه بقوله تعالى ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ﴾ يشير بذلك إلى قصة التحريم ، وقد وقع بسط ذلك في تفسير سورة التحريم ، وذكرت في « باب موعظة الرجل ابنته » في كتاب النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان الاختلاف هل المراد تحريم العسل أو تحريم مارية وأنه قيل في

السبب غير ذلك ، واستوعبت مايتعلق بوجه الجمع بين تلك الأقوال بحمد الله تعالى . وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن أنس « ان النبي ﷺ كانت له أمة يطؤها ، فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها ، فأنزل الله تعالى هذه الآية : يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » وهذا أصح طرق هذا السبب ، وله شاهد مرسل أخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن أسلم التابعي الشهير قال « أصاب رسول الله ﷺ أم ابراهيم ولده في بيت بعض نسائه ، فقالت : يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي ، فجعلها عليه حراما ، فقالت : يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال ! فحلف لها بالله لا يصيبها ، فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك » قال زيد بن أسلم : فقول الرجل لامرأته أنت على حرام لغو ، وانما تلزمه كفارة يمين إن حلف . وقوله « ليس بشيء » يحتمل أن يريد بالنفي التطليق ، ويحتمل أن يريد به ماهو أعم من ذلك والأول أقرب ، ويؤيده ماتقدم في التفسير من طريق هشام الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الاسناد موضحا « في الحرام يكفر » وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ « اذا حرم الرجل امرأته فانما هي يمين يكفرها» فعرف أن المراد بقوله « ليس بشيء » أي ليس بطلاق . وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « ان رجلا جاءه فقال : اني جعلت امرأتي على حراما ، قال : كذبت ماهي عليك بحرام ، ثم تلا (يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك) ثم قال له « عليك رقبة » ، اه وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر ، فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه تعين عليه عتق الرقبة ، ويدل عليه ماتقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين . ثم ذكر المصنف حديث عائشة في قصة شرب النبي ﷺ العسل عند بعض نسائه فأورده من وجهين : أحدهما من طريق عبيد بن عمير عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند زينب بنت جحش ، والثاني من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة وفيه أن شرب العسل كان عند حفصة بنت عمر ، فهذا ما في الصحيحين . وأخرج ابن مردويه من طريق ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن شرب العسل كان عند سودة ، وأن عائشة وحفصة هما اللتان تواطأتا على وفق مافي رواية عبيد بن عمير وان اختلفا في صاحبة العسل . وطريق الجمع بين هذا الاختلاف الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للأمر الواحد ، فان جنح الى الترجيح فرواية عبيد بن عمير أثبت لموافقة ابن عباس لها على أن المتظاهرتين حفصة وعائشة على ماتقدم في التفسير وفي الطلاق من جزم عمر بذلك ، فلو كانت حفصة صاحبة العسل لم تقرن في التظاهر بعائشة ، لكن يمكن تعدد القصة في شرب العسل وتحريمه واختصاص النزول بالقصة التي فيها أن عائشة وحفصة هما المتظاهرتان ، ويمكن أن تكون القصة التي وقع فيها شرب العسل عند حفصة كانت سابقة . ويؤيد هذا الحمل أنه لم يقع في طريق هشام بن عروة التي فيها أن شرب العسل كان عند حفصة تعرض للآية ولا لذكر سبب النزول ، والراجح أيضا أن صاحبة العسل زينب لا سودة لأن طريق عبيد بن عمير أثبت من طريق ابن أبي مليكة بكثير، ولا جائز ان تتحد بطريق هشام بن عروة لأن فيها أن سودة كانت ممن وافق عائشة على قولها « أجد ريح مغافير » ويرجحه أيضا ما مضى في كتاب الهبة عن عائشة « ان نساء النبي ﷺ كن حزبين : أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب ، وزينب بنت جحش وأم سلمة والباقيات في حزب » فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم ، وهذا أولى من جزم الداودي بأن تسمية التي شربت العسل حفصة غلط وانما هي صفية بنت حيي أو زينب بنت جحش ، وممن جنح الى الترجيح عياض ،

ومنه تلقف القرطبي ، وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال عياض : رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله ، لأن فيه (وإن تظاهرا عليه) فهما ثنتان لا أكثر ، ولحديث ابن عباس عن عمر ، قال فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى ، وتعقب الكرماني مقالة عياض فأجاد فقال : متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات . وقال القرطبي : الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية ليست بصحيحة لأنها تخالف التلاوة لمجيئها بلفظ خطاب الاثنين ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث . ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن رواية عبيد بن عمير أصح وأولى ، وما المانع أن تكون قصة حفصة سابقة ، فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في ذلك شيء ، ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية . قال : وأما ذكر سودة مع الجزم بالتثنية فيمن تظاهر منهن فباعتبار أنها كانت كالتابعة لعائشة ولهذا وهبت يومها لها ، فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله عليها ، وإن كان بعده فلا يمتنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى سودة . قلت : لا حاجة إلى الاعتذار عن ذلك ، فإن ذكر سودة إنما جاء في قصة شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم من الجمع الذي ذكره ، وأما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد صرح فيه بأن عائشة قالت « تواطأت أنا وحفصة » فهو مطابق لما جزم به عمر من أن المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الآية والله أعلم . ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته لا بأس بهم ، وقد أشرت إلى غالب ألفاظه ، ووقع في تفسير السدي أن شرب العسل كان عند أم سلمة أخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح لإرساله وشذوذه ، والله أعلم . قوله (حدثنا حجاج) هو ابن محمد المصيصي . قوله (زعم عطاء) هو ابن أبي رباح ، وأهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول . ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير .

قوله (أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش ويشرب عندها عسلا) في رواية هشام « يشرب عسلا عند زينب ثم يمكث عندها » ولا مغايرة بينهما لأن الواو لا ترتب . قوله (فتواصيت) كذا هنا بالصاد من المواصاة ، وفي رواية هشام « فتواطيت » بالطاء من المواطأة ، وأصله تواطأت بالهمزة فسهلت الهمزة فصارت ياء ، وثبت كذلك في رواية أبي ذر . قوله (أن أيتنا دخل) في رواية أحمد عن حجاج بن محمد « أن أيتنا ما دخل » بزيادة ما وهي زائدة . قوله (إني لأجد منك ريح مغافير ، أكلت مغافير) في رواية هشام بتقديم أكلت مغافير وتأخير إني أجد ، وأكلت استفهام محذوف الأداة ، والمغافير بالغين المعجمة والفاء وبإثبات التحتانية بعد الفاء في جميع نسخ البخاري ، ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض المواضع من الحديث بحذفها ، قال عياض والصواب إثباتها لأنها عوض من الواو التي في المفرد وإنما حذفت في ضرورة الشعر اه ، ومراده بالمفرد أن المغافير جمع مغفور بضم أوله ويقال بثاء مثلثة بدل الفاء حكاه أبو حنيفة الدينوري في النبات ، قال ابن قتيبة : ليس في الكلام مفعول بضم أوله إلا مغفور ومغزول بالغين المعجمة من أسماء الكمأة ، ومنخور بالخاء المعجمة من أسماء الأنف ، ومغلوق بالغين المعجمة واحد المغاليق ، قال : والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة . وذكر البخاري أن المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الإبل وهو من الحمض ، وفي الصمغ المذكور حلاوة ، يقال أغفر الرمث إذا ظهر ذلك فيه . وذكر أبو زيد الأنصاري أن المغفور يكون

أيضا فى العشر بضم المهملة وفتح المعجمة ، وفى الثمام والسلم والطلح ، واختلف فى ميم مغفور فقيل زائدة وهو عن الفراء وعند الجمهور أنها من أصل الكلمة ، ويقال له أيضا مغفار بكسر أوله ومغفر بضم أوله وبفتحه وبكسره عن الكسائى والفاء مفتوحة فى الجميع ، وقال عياض : زعم المهلب أن رائحة المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف ما قاله أهل اللغة اه ، ولعل المهلب قال « خبيثة » بمعجمة ثم موحدة ثم تحتانية ثم مثلثة فصحفت ، أو استند إلى ما نقل عن الخليل وقد نسبه ابن بطال الى العين أن العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك وإذا استيك به كانت له رائحة حسنة أشبه رائحة طيب النبيذ اه ، وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذى يسيل منه غير طيبة ولا منافاة فى ذلك ولا تصحيف ، وقد حكى القرطبى فى « المفهم » أن رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت رائحته ، وهذا طريق آخر فى الجمع حسن جداً . قوله (فدخل على إحداهما) لم أقف على تعيينها ، وأظنها حفصة . قوله (فقال لا بأس شربت عسلا) كذا وقع هنا فى رواية أبى ذر عن شيوخه ، ووقع للباقين « لا بل شربت عسلا » وكذا وقع فى كتاب الأيمان والنذور للجميع حيث ساقه المصنف من هذا الوجه اسنادا ومتنا ، وكذا أخرجه أحمد عن حجاج ومسلم وأصحاب السنن والمستخرجات من طريق حجاج ، فظهر أن لفظة « بأس » هنا مغيرة من لفظة « بل » وفى رواية هشام « فقال لا ولكنى كنت أشرب عسلا عند زينب بنت جحش » . قوله (ولن أعود له) زاد فى رواية هشام « وقد حلفت لا تخبرى بذلك أحداً » وبهذه الزيادة تظهر مناسبة قوله فى رواية حجاج بن محمد « فنزلت « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » قال عياض حذفت هذه الزيادة من رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا ، فزال الاشكال برواية هشام بن يوسف . واستدل القرطبى وغيره بقوله « حلفت » على أن الكفارة التى أشير اليها فى قوله تعالى ﴿ قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم ﴾ هى عن اليمين التى أشار اليها بقوله « حلفت » فتكون الكفارة لأجل اليمين لا لمجرد التحريم ، وهو استدلال قوى لمن يقول ان التحريم لغو لا كفارة فيه بمجرده ، وحمل بعضهم قوله « حلفت » على التحريم ولا يخفى بعده ، والله أعلم

قوله (إن تتوبا إلى الله) أى تلا من أول السورة إلى هذا الموضع (فقال لعائشة وحفصة) أى الخطاب لهما ، ووقع فى رواية غير أبى ذر « فنزلت « يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك - إلى قوله - إن تتوبا إلى الله » وهذا أوضح من رواية أبى ذر . قوله (وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ، لقوله بل شربت عسلا) هذا القدر بقية الحديث ، وكنت أظنه من ترجمة البخارى على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفى حتى وجدته مذكوراً فى آخر الحديث عند مسلم وكأن المعنى : وأما المراد بقوله تعالى ﴿ وإذ أسر النبى إلى بعض أزواجه حديثاً ﴾ فهو لأجل قوله « بل شربت عسلا » ، والنكتة فيه أن هذه الآية داخلة فى الآيات الماضية لأنها قبل قوله ﴿ إن تتوبا إلى الله ﴾ واتفقت الروايات عن البخارى على هذا إلا النسفى فوقع عنده بعد قوله « فنزلت : يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك » ما صورته « قوله تعالى ﴿ ان تتوبا الى الله ﴾ لعائشة وحفصة ﴿ واذ أسر النبى الى بعض أزواجه حديثاً ﴾ لقوله « بل شربت عسلا » فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذى يليه ، والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقة مسلم وغيره على أن ذلك من بقية حديث ابن عمير . قوله (كان رسول الله ﷺ يحب العسل والحلوى) قد أفرد هذا القدر من هذا الحديث كما سيأتى فى الأطعمة وفى الأشربة وفى غيرهما من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة ، وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ، ولتقديم كل منهما على الآخر جهة من جهات التقديم ، فتقديم العسل لشرفه

ولأنه أصل من أصول الحلوى ولأنه مفرد والحلوى مركبة، وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها تتخذ من العسل ومن غيره، وليس ذلك من عطف العام على الخاص كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه، الحلو بضم أوله وليس بعد الواو شيء، ووقعت الحلواء في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر، وذكرت عائشة هذا القدر في أول الحديث تمهيداً لما سيذكره من قصة العسل، وسأذكر مايتعلق بالحلوى والعسل مبسوطا في كتاب الأطعمة ان شاء الله تعالى. قوله (وكان اذا انصرف من العصر) كذا للأكثر، وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن عروة فقال «الفجر» أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن حماد، ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها «وكان رسول الله ﷺ إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس الناس حوله حتى تطلع الشمس، ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم عليهن ويدعو لهن، فإذا كان يوم إحداهن كان عندها» الحديث أخرجه ابن مردويه، ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء محضا، والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة، لكن المحفوظ في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة. قوله (دخل على نسائه) في رواية أبي أسامة أجاز الى نسائه أي مشى، ويجيء بمعنى قطع المسافة ومنه فأكون أنا وأمتي أول من يجيز أي أول من يقطع مسافة الصراط. قوله (فيدنو منهن) أي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية الأخرى. قوله (فاحتبس) أي أقام، زاد أبو أسامة «عندها». قوله (فسألت عن ذلك) ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه «فأنكرت عائشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء: إذا دخل على حفصة فادخلي عليها فانظري مايصنع». قوله (أهدت لها امرأة من قومها عكة عسل) لم أقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس «انها أهديت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف». قوله (فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك) في رواية أبي أسامة «فذكرت ذلك لسودة وقلت لها: انه إذا دخل عليك سيدنو منك» وفي رواية حماد بن سلمة «إذا دخل على إحداكن فلتأخذ بأنفها، فإذا قال: ماشأنك؟ فقولي: ريح المغافير»، وقد تقدم شرح المغافير قبل. قوله (سقتني حفصة شربة عسل) في رواية حماد بن سلمة «انما هي عسيلة سقتنيها حفصة». قوله (جرست) بفتح الجيم والراء بعدها مهملة أي رعت نحل هذا العسل الذي شربته الشجر المعروف بالعرفط، وأصل الجرس الصوت الخفي، ومنه في حديث صفة الجنة «يسمع جرس الطير» ولا يقال جرس بمعنى رعى الا للنحل، وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا إذا لحسته، وفي رواية حماد بن سلمة «جرست نحلها العرفط إذا» والضمير للعسيلة على ماوقع في روايته. قوله (العرفط) بضم المهملة والفاء بينهما راء ساكنة وآخره طاء مهملة هو الشجر الذي صمغه المغافير، قال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالارض وله شوكة وثمرة بيضاء كالقطن مثل زر القميص، وهو خبيث الرائحة. قلت: وقد تقدم في حكاية عياض عن المهلب مايتعلق برائحة العرفط والبحث معه فيه قبل. قوله (وقولي أنت يا صفية) أي بنت حيي أم المؤمنين، وفي رواية أبي أسامة «وقوليه أنت ياصفية» أي قولي الكلام الذي علمته لسودة، زاد أبو أسامة في روايته «وكان رسول الله ﷺ يشتد عليه أن يوجد منه الريح» أي الغير الطيب، وفي رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس «وكان أشد شيء عليه أن يوجد منه ريح سيء» وفي رواية حماد بن سلمة «وكان يكره أن يوجد منه ريح كريهة لأنه يأتيه الملك» وفي رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس «وكان يعجبه أن يوجد منه الريح الطيب». قوله

(قالت تقول سودة : فوالله ماهو الا أن قام على الباب فأردت أن أبادئه بالذى أمرتنى به فرقا منك) أى خوفا ، وفى رواية أبى أسامة « فلما دخل على سودة قالت تقول سودة : والله لقد كدت أن أبادره بالذى قلت لى ، وضبط « أبادئه » فى أكثر الروايات بالموحدة من المبادأة وهى بالهمزة ، وفى بعضها بالنون بغير همزة من المناداة ، وأما أبادره فى رواية أبى أسامة فمن المبادرة ، ووقع فيها عند الكشميهنى والأصيلى وأبى الوقت كالأول بالهمزة بدل الراء ، وفى رواية ابن عساكر بالنون. قوله (فلما دار الى قلت نحو ذلك ، فلما دار إلى صفية قالت له مثل ذلك) كذا فى هذه الرواية بلفظ نحو عند اسناد القول لعائشة وبلفظ مثل عند اسناده لصفية ، ولعل السر فيه أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأى لفظ حسن ببالها حينئذ فلهــذا قالت نحو ولم تقل مثل ، وأما صفية فانها مأمورة بقول شئ فليس لها فيه تصرف ، إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة لها ، فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل ، هذا الذى ظهر لى فى الفرق أولا ، ثم راجعت سياق أبى أسامة فوجدته عبر بالمثل فى الموضعين ، فغلب على الظن أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم . قوله (فلما دار الى حفصة) أى فى اليوم الثانى . قوله (لاحاجة لى فيه) كأنه اجتنبه لما وقع عنده من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأت من شربه له ريح منكرة فتركه حسما للمادة . قوله (تقول سودة) زاد ابن أبى أسامة فى روايته « سبحان الله » . قوله (والله لقد حرمناه) بتخفيف الراء أى منعناه . قوله (قلت لها اسكتى) كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة . وفى الحديث من الفوائد ماجبل عليه النساء من الغيرة ، وأن الغيراء تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها بأى وجه كان ، وترجم عليه المصنف فى كتاب ترك الحيل « مايكره من احتيال المرأة من الزوج والضرائر » وفيه الأخذ بالحزم فى الأمور وترك مايشتبه الامر فيه من المباح خشية من الوقوع فى المحذور . وفيه مايشهد بعلو مرتبة عائشة عند النبى ﷺ حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها فى كل شىء تأمرها به حتى فى مثل هذا الامر مع الزوج الذى هو أرفع الناس قدراً . وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم على مافعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترفع حفصة عليهن بمزيد الجلوس عندها بسبب العسل ، ورأت أن التوصل الى بلوغ المراد من ذلك لحسم مادة شرب العسل الذى هو سبب الاقامة . لكن أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبى ﷺ من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ماتقدم من اعتراف عائشة الآمرة لها بذلك فى صدر الحديث ، فأخذت سودة تتعجب عما وقع منهن فى ذلك ، ولم تجسر على التصريح بالانكار ، ولا راجعت عائشة بعد ذلك لما قالت لها « اسكتى » بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها فى أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبى ﷺ لها أكثر منهن ، فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها ، وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبى ﷺ ولا تحتمل ذلك ، فهذا معنى خوفها منها . وفيه أن عماد القسم الليل ، وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لاتقع المجامعة إلا مع التى هو فى نوبتها كما تقدم تقريره . وفيه استعمال الكنايات فيما يستحيا من ذكره لقوله فى الحديث « فيدنو منهن » والمراد فيقبل ونحو ذلك ، ويحقق ذلك قول عائشة لسودة « اذا دخل عليك فانه سيدنو منك ، فقولى له إنى أجد كذا » وهذا انما يتحقق بقرب الفم من الانف ، ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طافحة ، بل المقام يقتضى أن الرائحة لم تكن طافحة لأنها لو كانت طافحة لكانت بحيث يدركها النبى ﷺ ولأنكر عليها عدم وجودها منه ، فلما أقر على ذلك دل على ماقررناه أنها لو قدر وجودها لكانت خفية وإذا كانت خفية لم تدرك بمجرد المجالسة والمحادثة

من غير قرب الفم من الانف ، والله أعلم

٩ - باب لا طلاقَ قبل نِكاح ، وقولُ اللهِ تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتمُ المؤمناتِ ثمَّ طلقتموهنَّ من قبلِ أن تمسُّوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عِدَّةٍ تعتدُّونها ، فمتعوهنَّ وسرِّحوهنَّ سَراحاً جميلا ﴾ .
وقال ابنُ عبّاس : جعلَ اللهُ الطلاقَ بعد النكاح . ويُروَى في ذلكَ عن عليٍّ وسعيد بن المسيِّب وعُروةَ بن الزُّبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعُبَيد الله بن عبدِ الله بن عُتبةَ وأبان بن عثمانَ وعليِّ بن حسينٍ وشُرَيح وسعيدِ بن جُبَير والقاسم وسالمٍ وطاوُس والحسنِ وعِكرمةَ وعطاء وعامر بن سعدٍ وجابر بن زيد ونافع بن جُبَير ومحمد بن كعب وسليمانَ بن يسارٍ ومجاهدٍ والقاسم بن عبدِ الرحمن وعمرِو بن هَرِمٍ والشعبيِّ أنها لا تَطلُقُ

قوله (باب لاطلاق قبل نكاح ، وقول الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا) سقط من رواية أبي ذر « لاطلاق قبل نكاح » وثبت عنده « باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات » فساق من الآية إلى قوله « من عدة » وحذف الباقي وقال : الآية . واقتصر النسفي على قوله « باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية » قال ابن التين : احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه ، وقال ابن المنير : ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق بعد النكاح ، ولا حصر هناك ، وليس في السياق مايقتضيه . قلت : المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس كما سأذكره . قوله (وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح) هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال : سنده جيد ، وأخرج الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما قالها ابن مسعود وإن يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن ﴾ ولم يقل إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن ؛ وروى ابن خزيمة والبيهقي من طريقه من وجه آخر عن سعيد بن جبير « سئل ابن عباس عن الرجل يقول : إذا تزوجت فلانة فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، إنما الطلاق لما ملك . قالوا فان مسعود قال إذا وقت وقتا فهو كما قال ، قال : يرحم الله أبا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن » وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الأعلى عن سعيد ابن جبير « عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب له وقت امرأة ان أتزوجها فهي طالق ، فقال ابن عباس : لا طلاق حتى تنكح ، ولا عتق حتى تملك » وأخرج ابن أبي حاتم من طريق آدم مولى خالد عن سعيد بن جبير « عن ابن عباس فيمن قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق : ليس بشيء ، من أجل أن الله يقول يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية » وأخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بنحوه ، ورويناه مرفوعا في « فوائد أبي إسحق ابن أبي ثابت » بسنده إلى أبي أمية أيوب بن سليمان قال : حججت سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امرأة ليتزوجها فقال : هي يوم أتزوجها طالق البتة ، قال : لاطلاق فيما لايملك عقدته ، يأثر ذلك عن ابن عباس عن النبي ﷺ ، وفي اسناده من لايعرف . قوله (وروى في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة

ابن الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد ابن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر بن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد ابن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي أنها لا تطلق) قلت : اقتصر البخاري في هذا الباب على الآثار التي ساقها فيه ولم يذكر فيه خبراً مرفوعا صريحا ، رمزا منه إلى ماسأبينه في ضمنها من ذلك . فأما الأثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري قال « سأل رجل عليا قال : قلت إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال علي : ليس بشيء » ورجاله ثقات إلا أن الحسن لم يسمع من علي . وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن الحسن عن علي ، ومن طريق النزال بن سبرة عن علي ، وقد روي مرفوعا أيضا أخرجه البيهقي وأبو داود من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول « قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله ﷺ لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا يتم بعد احتلام » الحديث لفظ البيهقي ، ورواية أبي داود مختصرة . وأخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن علي مطولا ، وأخرجه ابن ماجه مختصراً وفي سنده ضعف ، وأما سعيد بن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج « أخبرني عبد الكريم الجزري أنه سأل سعيد بن المسيب سعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق الرجل مالم ينكح ، فكلهم قال : لاطلاق قبل أن ينكح إن سماها وان لم يسمها» وإسناده صحيح . وروى سعيد بن منصور من طريق داود ابن أبي هند « عن سعيد بن المسيب قال : لاطلاق قبل نكاح » وسنده صحيح أيضا ، ويأتي له طريق أخرى مع مجاهد ، وقال سعيد بن منصور حدثنا هشيم حدثنا محمد بن خالد قال « جاء رجل الى سعيد بن المسيب فقال : ماتقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق ، فقال له سعيد : كم أصدقتها ؟ قال له الرجل ، لم يتزوجها بعد فكيف يصدقها ؟ فقال له سعيد : فكيف يطلق من لم يتزوج » ؟ وأما عروة بن الزبير فقال سعيد بن منصور حدثنا حماد ابن زيد « عن هشام بن عروة أن أباه كان يقول : كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل » وهذا سند صحيح . وأما أبو بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في اثر واحد مجموعا عن سعيد بن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن ، فرواه يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد « عن المنذر بن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب بنت عمه فتشاجروا في بعض الامر . فقال الفتى : هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض ، قال : والغضيض طلع النخل الذكر ، ثم ندموا على ماكان من الأمر ، فقال المنذر : أنا آتيكم بالبيان من ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب : ليس عليه شيء ، طلق مالم يملك . قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك . ثم سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك . ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فقال مثل ذلك . ثم سألت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فقال مثل ذلك . ثم سألت عمر بن عبد العزيز فقال : هل سألت أحداً ؟ قلت نعم ، فسماهم ، قال : ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم » وقد روي عن عروة مرفوعا فذكر الترمذي في « العلل » أنه سأل البخاري : أي حديث في الباب أصح ؟ فقال : حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وحديث هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة . قلت : إن البشر بن السري وغيره قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا ، قال : فان حماد بن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله . قلت : أخرجه ابن أبي شيبة عن حماد بن خالد كذلك ، وخالفهم علي بن الحسين بن واقد

فرواه عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا أخرجه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، لكن هشام بن سعد أخرجا له في المتابعات ففيه ضعف، وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره، وله طريق أخرى عن عروة عن عائشة أخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ « ان النبي ﷺ بعث أبا سفيان على نجران ، فذكر قصة وفي آخره « فكان فيما عهد الى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله وقال : لا يطلقن رجل ما لم ينكح ، ولا يعتق ما لم يملك ، ولا نذر في معصية الله » ومعمر ليس بالحافظ . وأخرجه الدارقطني أيضا من رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهري . والوليد واه ، ولما أورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال : ليس بصحيح . وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة . وقد ذكرت في أثناء الكلام على تخريج أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة . وفات الترمذي أنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة كما تقدم ، ومن حديث عبد الله بن عمر ، ومن حديث أبي ثعلبة الخشني ، فحديث ابن عمر يأتي ذكره في أثر سعيد بن جبير ، وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالا أيضا ، وأما أبان ابن عثمان فلم أقف إلى الآن على الاسناد اليه بذلك ، وأما علي بن الحسين فرويناه في « الغيلانيات» من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة « سمعت علي بن الحسين يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن غندر عن شعبة ، وروينا في « فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي » من طريق أبي إسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وكلا السندين صحيح ، وله طريق أخرى عنه تأتي مع سعيد بن جبير ، ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال « جاء رجل الى علي بن الحسين فقال : اني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقرأ هذه الآية ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن ﴾ قال علي بن الحسين : لا أرى الطلاق الا بعد نكاح » . وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير عنه قال « لا طلاق قبل نكاح » وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا » . وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير « في الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، قال : ليس بشيء ، انما الطلاق بعد النكاح » وسنده صحيح . وله طريق أخرى تأتي مع مجاهد . وقال سعيد بن منصور حدثنا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة « سألت سعيد بن جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا » وقد روي مرفوعا أخرجه الدارقطني من طريق أبي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير « عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه سئل عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فقال : طلق ما لا يملك » وفي سنده أبو خالد الواسطي ، وهو واه . ولحديث ابن عمر طريق أخرى أخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال « عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح » قال ابن عدي قال ابن صاعد لما حدث به : لا أعلم له علة . قلت : استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه وانما علته ضعف حفظ عاصم . وأما القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه أبو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم ويزيد بن هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال « كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح » وهذا إسناد صحيح أيضا . وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن سالم والقاسم

وقوعه فى المعينة ، وقال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن حنظلة قال « سئل القاسم وسالم عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، قالا : هى كما قال » وعن أبي أسامة « عن عمر بن حمزة أنه سأل سالما والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق البتة ، فقال كلهم : لا يتزوجها » وهو محمول على الكراهة دون التحريم ، لما أخرجه اسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد أن القاسم سئل عن ذلك فكرهه ، فهذا طريق التوفيق بين مانقل عنه من ذلك . وأما طاوس فأخرجه عبد الرزاق عن معمر قال « كتب الوليد بن يزيد الى أمراء الأمصار أن يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلى بذلك ، فكتب الى عامله باليمن فدعا ابن طاوس واسماعيل بن شروس وسماك بن الفضل فأخبرهم ابن طاوس عن أبيه واسماعيل بن شروس عن عطاء وسماك بن الفضل عن وهب بن منبه أنهم قالوا : لاطلاق قبل النكاح . قال سماك من عنده : انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها ، فكيف يحل عقدة قبل أن تعقد » وأخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن أبي شيبة من طريق الليث بن أبي سليم كلاهما عن عطاء وطاوس جميعا ، وقد روى مرفوعا ، قال عبد الرزاق عن الثورى عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث « عن النبي ﷺ أنه قال : لاطلاق لمن لم ينكح » وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثورى ، وهذا مرسل وفيه راو لم يسم ، وقيل فيه عن طاوس عن ابن عباس أخرجه الدارقطنى وابن عدى بسندين ضعيفين عن طاوس ، وأخرجه الحاكم والبيهقى من طريق ابن جريج « عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل قال : قال رسول الله ﷺ لاطلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق الا بعد ملك » ورجاله ثقات الا انه منقطع بين طاوس ومعاذ ، وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الاحول ومطر الوراق وعبد الرحمن ابن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده والاربعة ثقات وأحاديثهم فى السنن ، ومن ثم صححه من يقوى حديث عمرو بن شعيب وهو قوى لكن فيه علة الاختلاف ، وقد اختلف عليه فيه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور من وجه آخر « عن عمرو بن شعيب أنه سئل عن ذلك فقال : كان أبي عرض علىّ امرأة يزوجنيها ، فأبيت أن أتزوجها وقلت : هى طالق البتة يوم أتزوجها ، ثم ندمت ، فقدمت المدينة فسألت سعيد ابن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله ﷺ : لاطلاق إلا بعد نكاح » وهذا يشعر بأن من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة ، والا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه الى المدينة ويكتفى فيه بحديث مرسل ، وقد تقدم أن الترمذى حكى عن البخارى أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شىء فى الباب ، وكذلك نقل ماهنا عن الامام أحمد فالله أعلم . وأما الحسن فقال عبد الرزاق « عن معمر عن الحسن وقتادة قالا : لا طلاق قبل النكاح ، ولا عتق قبل الملك » وعن هشام عن الحسن مثله . وأخرج ابن منصور عن هشيم عن منصور ويونس « عن الحسن انه كان يقول : لا طلاق الا بعد الملك » وقال ابن أبي شيبة حدثنا خلف بن خليفة « سألت منصورا عمن قال يوم أتزوجها فهى طالق فقال : كان الحسن لايراه طلاقا » وأما عكرمة فرواه أبو بكر الاثرم عن الفضل بن دكين عن سويد بن نجيح قال « سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت : رجل قالوا له تزوج فلانة قال هى يوم أتزوجها طالق كذا وكذا ، قال : انما الطلاق بعد النكاح » وأما عطاء فتقدم مع طاوس ويأتى له طريق مع مجاهد ، وجاء من طريقه مرفوعا أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » عن موسى بن هارون حدثنا

محمد بن المنهال حدثنا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب عن عطاء ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : لا طلاق الا بعد النكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك » قال الطبراني : لم يروه عن ابن أبي ذئب إلا أبو بكر الحنفي ووكيع ، ولا رواه عن أبي بكر الحنفي الا محمد بن المنهال اهـ وأخرجه أبو يعلى عن محمد بن المنهال أيضا وصرح فيه بتحديث عطاء من ابن أبي ذئب ، ولذلك قال أيوب بن سويد عن ابن أبي ذئب «حدثنا عطاء » لكن أيوب بن سويد ضعيف . وكذا أخرجه الحاكم في « المستدرك » من طريق محمد بن سنان القزاز عن أبي بكر الحنفي وصرح فيه بتحديث عطاء لابن أبي ذئب وتحديث جابر لعطاء وفي كل من ذلك نظر ، والمحفوظ فيه العنعنة ، فقد أخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن أبي ذئب عمن سمع عطاء ، وكذلك رويناه في « الخيلانيات » من طريق حسين بن محمد المروزي عن ابن أبي ذئب ، وكذلك أخرجه أبو قرة في السنن عن ابن أبي ذئب ، ورواية وكيع التي أشار اليها الطبراني أخرجها ابن أبي شيبة عنه عن ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد بن المنكدر وعن جابر قال : لا طلاق قبل نكاح ، ولرواية محمد بن المنكدر عن جابر طريق أخرى أخرجها البيهقي من طريق صدقة بن عبد الله قال « جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال : ما أنا ، ولكن رسول الله ﷺ ، حدثني جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: لا طلاق لمن لا ينكح ، ولا عتق لمن لا يملك ، وأما عامر بن سعد فهو البجلي الكوفي من كبار التابعين ، وجزم الكرماني في شرحه بأنه ابن سعد بن أبي وقاص وفيه نظر ، وأما جابر بن زيد وهو أبو الشعثاء البصري فأخرجه سعيد بن منصور من طريقه وفي سنده رجل لم يسم ، وأما نافع بن جبير أي ابن مطعم ومحمد بن كعب أي القرظي : فأخرجه ابن أبي شيبة عن جعفر بن عون عن أسامة بن زيد عنهما قالا لا طلاق إلا بعد نكاح ، وأما سليمان بن يسار فأخرجه سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار أنه حلف في امرأة إن تزوجها فهي طالق فتزوجها ، فأخبر بذلك عمر بن عبد العزيز وهو أمير على المدينة ، فأرسل اليه : بلغني أنك حلفت في كذا ، قال نعم ، قال : أفلا تخلي سبيلها ؟ قال : لا . فتركه عمر ولم يفرق بينهما . وأما مجاهد فرواه ابن أبي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً وعطاء عن رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ، فكلهم قال ليس بشيء ، زاد سعيد : أيكون سيل قبل مطر ؟ وقد روي عن مجاهد خلافه أخرجه أبو عبيد من طريق خصيف أن أمير مكة قال لامرأته كل امرأة أتزوجها فهي طالق ، قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له إن سعيد بن جبير قال : ليس بشيء ، طلاق ما لم يملك . قال : فكره ذلك مجاهد وعابه . وأما القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن معروف بن واصل قال سألت القاسم ابن عبد الرحمن فقال : لا طلاق إلا بعد نكاح . وأما عمرو بن هرم وهو الازدي من أتباع التابعين فلم أقف على مقالته موصولة ، إلا أن في كلام بعض الشراح أن أبا عبيد أخرجه من طريقه . وأما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : ان قال كل امرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء ، واذا وقت لزمه ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن أبي زائدة واسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : اذا عمم فليس بشيء . وممن رأى وقوعه في المعينة دون التعميم - غير من تقدم - ابراهيم النخعي أخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال : اذا وقت وقع ، وباسناده اذا قال كل ، فليس بشيء ، ومن طريق حماد ابن أبي سليمان مثل قول ابراهيم ، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد عن ابن مسعود ، والى ذلك أشار ابن

عباس كما تقدم . فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع ، وتبعه من أخذ بمذهبه كالنخعى ثم حماد ، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن القاسم أنه قال هي طالق : واحتج بأن عمر سئل عمن قال يوم أتزوج فهي على كظهر أمي ، قال : لايتزوجها حتى يكفر فلا يصح عنه ، فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري ضعيف والقاسم لم يدرك عمر ، وكأن البخاري تبع أحمد في تكثير النقل عن التابعين ، فقد ذكر عبد الله بن أحمد بن حنبل في «العلل» أن سفيان بن وكيع حدثه قال : أحفظ عن أحمد منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح فقال : يروى عن النبي ﷺ وعن علي وابن عباس وعلي بن حسين وابن المسيب ونيف وعشرين من التابعين أنهم لم يروا به بأساً ، قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال : أنا قلته . قلت : وقد تجوز البخاري في نسبة جميع من ذكر عنهم إلى القول بعدم الوقوع مطلقا ، مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ، ولعل ذلك هو النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض ، وهذه المسألة من الخلافيات الشهيرة ، وللعلماء فيها مذاهب : الوقوع مطلقا ، وعدم الوقوع مطلقا ، والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ، ومنهم من توقف : فقال بعدم الوقوع الجمهور كما تقدم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث ، وقال بالوقوع مطلقا أبو حنيفة وأصحابه ، وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث والاوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود وأتباعه ومالك في المشهور عنه ، وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين ، وعن ابن القاسم مثله ، وعنه أنه توقف ، وكذا عن الثوري وأبي عبيد . وقال جمهور المالكية بالتفصيل ، فان سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا يمكن أن يعيش اليه لزمه الطلاق والعتق . وجاء عن عطاء مذهب آخر مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أو لا ، فان شرطه لم يصح تزويج من عينها وإلا صح أخرجه ابن أبي شيبة ، وتأول الزهري ومن تبعه قوله «لاطلاق قبل نكاح» أنه محمول على من لم يتزوج أصلا ، فاذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة لم يقع بذلك شيء وهو الذي ورد فيه الحديث ، وأما إذا قال إن تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق انما يقع حين تزوجها ، وما ادعاه من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال إن تزوجت فهي طالق سواء خصص أم عمم أنه لايقع ، ولشهرة الاختلاف كره أحمد مطلقا وقال إن تزوج لا آمره أن يفارق ، وكذا قال إسحق في المعينة . قال البيهقي بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار ، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع : هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما ، وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك ، والوقوع فيما إذا وقع بعده ، ليس بشيء . لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الاخبار فائدة ، بخلاف مااذا حملناه على ظاهره فان فيه فائدة وهو الاعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد ، فهذا يرجح ماذهبنا اليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم . وأشار البيهقي بذلك الى ماتقدم عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوما بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم حنث لزم إذا نكحها ، حكاه ابن بطال قال : وتأولوا حديث «لاطلاق قبل نكاح» على من يقول امرأة فلان طالق ، وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة : اذا قدم فلان فاذني لوليك أن يزوجنيك ، فقالت : اذا قدم فلان فقد أذنت لولي في ذلك ، أن فلانا إذا قدم لم ينعقد التزويج حتى تنشىء عقداً جديدا . وعلى

أن من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع . ولو قال لامرأته : إن طلقتك فقد راجعتك فطلقها لا تكون مرتجعة ، فكذلك الطلاق . ومما احتج به من أوقع الطلاق قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾ قال : والتعليق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه ، فإن وجد الشرط نفذ . واحتج آخر بقوله تعالى ﴿ يوفون بالنذر ﴾ وآخر بمشروعية الوصية ، وكل ذلك لا حجة فيه لأن الطلاق ليس من العقود ، والنذر يتقرب به إلى الله بخلاف الطلاق فإنه أبغض الحلال إلى الله ، ومن ثم فرق أحمد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فأوقعه في العتق دون الطلاق . ويؤيده أن من قال : لله علي عتق لزمه ، ولو قال : لله علي طلاق كان لغواً . والوصية إنما تنفذ بعد الموت ، ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ . واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق ، وإن من قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ، فدخلت طلقت . والجواب أن الطلاق حق ملك الزوج ، فله أن ينجزه ويؤجله وأن يعلقه بشرط وأن يجعله بيد غيره كما يتصرف المالك في ملكه ، فإذا لم يكن زوجا فأي شيء ملك حتى يتصرف ؟ وقال ابن العربي من المالكية : الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيدة بقيد النكاح ، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك وإن كان الأصل تجويزه وإلغاء التعليق ، قال : ونظر مالك ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعينة وغيرها أنه إذا عم سد على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه فعارض عنده المشروع فسقط ، قال : وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح ، وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم والله أعلم

١٠ - باب إذا قال لامرأته وهو مُكرَهٌ : هذه أختي ، فلا شيءَ عليه

قال النبي ﷺ « قال إبراهيمُ لسارةَ : هذه أختي ، وذلكَ في ذاتِ الله عزَّ وجلَّ »

قوله (باب إذا قال لامرأته وهو مكره : هذه أختي فلا شيء عليه . قال النبي ﷺ : قال إبراهيم لسارة هذه أختي ، وذلك في ذات الله) قال ابن بطال : أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي ، وقد روى عبد الرزاق من طريق أبي تميمة الهجيمي « مر النبي ﷺ على رجل وهو يقول لامرأته . يا أخية ، فزجره » قال ابن بطال : ومن ثم قال جماعة من العلماء : يصير بذلك مظاهراً إذا قصد ذلك ، فأرشده النبي ﷺ إلى اجتناب اللفظ المشكل . قال : وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم معارضة ، لأن إبراهيم إنما أراد بها أخته في الدين ، فمن قال ذلك ونوى أخوة الدين لم يضره . قلت : حديث أبي تميمة مرسل ، وقد أخرجه أبو داود من طرق مرسلة ، وفي بعضها « عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي ﷺ » وهذا متصل ، وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة إبراهيم وسارة ، فكأنه وافق البخاري ، وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم إكراه ، وهو كذلك لكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسا على ما وقع في قصة إبراهيم ، لأنه إنما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة ، وكان من شأنهم أن لا يقربوا الخلية إلا بخطبة ورضا ، بخلاف المتزوجة فكانوا يغتصبونها من زوجها إذا أحبوا ذلك كما تقدم تقريره في الكلام على الحديث في المناقب ، فلخوف إبراهيم على سارة قال إنها أخته وتأول أخوة الدين ، والله أعلم . (تنبيه) : أورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة

التي بعده، وعكس ذلك أبو نعيم في «المستخرج» والله أعلم

١١ - باب الطلاقِ في الإغلاقِ والكرهِ والسكران والمجنونِ وأمرِها والغلطِ والنسيان في الطلاق والشركِ وغيره، لقول النبيِّ ﷺ «الأعمالُ بالنيَّةِ، ولكلِّ امرئٍ ما نوى» وتلا الشعبيُّ ﴿لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا﴾ وما لا يجوز من إقرارِ الموسوَس. وقال النبيُّ ﷺ للذي أقرَّ على نفسه «أبِكَ جنون»؟ وقال عليٌّ «بقرَ حمزةُ خواصر شارفيَّ، فطفِقَ النبيُّ ﷺ يلومُ حمزةَ، فإذا حمزة ثملٌ محمرةٌ عيناه، ثم قال حمزة: وهل أنتم إلا عَبيدٌ لأبي؟ فعرفَ النبي ﷺ أنه قد ثَمِلَ، فخرجَ وخرَجنا معه». وقال عثمان: ليسَ لمجنون ولا لسكرانَ طلاق. وقال ابنُ عبّاس: طلاقُ السكرانِ والمستكرَه ليس بجائز. وقال عُقبةُ بن عامر: لا يجوزُ طلاقُ الموسوَس. وقال عطاء: إذا بدا بالطلاق فله شرطه. وقال نافع: طلقَ رجلٌ امرأتَهُ البتةَ إن خرجت، فقال ابنُ عمرَ: إن خرجَت فقد بُتت منه، وإن لم تخرُج فليس بشيء. وقال الزُّهريُّ فيمن قال إن لم أفعلْ كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثاً: يُسألُ عما قال وعقد عليه قلبَهُ حين حلفَ بتلكَ اليمين، فإن سمى أجلاً أرادَهُ وعقدَ عليه قلبه حين حلَفَ جُعلَ ذلك في دِينهِ وأمانته. وقال إبراهيمُ: إن قال لا حاجةَ لي فيكِ نِيتُه. وطلاقُ كلِّ قوم بلسانهم. وقال قتادة: إذا قال إذا حملتِ فأنتِ طالقٌ ثلاثاً يَغشاها عندَ كل طهرٍ مرةً، فإن استبانَ حملُها فقد بانَت منه. وقال الحسن. اذا قال الحَقي بأهلكِ نيتهُ: وقال ابنُ عباس: الطلاق عن وَطَر، والعتاق ما أريدَ به وجهُ الله. وقال الزُّهريُّ: إن قال ما أنتِ بامرأتي نِيتهُ، وإن نوى طلاقاً فهو مانوى. وقال عليٌّ: ألم تعلم أن القلم رُفعَ عن ثلاثة: عن المجنونِ حتى يُفيق، وعن الصبيِّ حتى يُدرك، وعن النائم حتى يَستيقظ. وقال عليٌّ: وكلُّ الطلاقِ جائز إلاّ طلاقَ المعتوه

٥٢٦٩ - حدَّثنا مُسلمُ بن إبراهيمَ حدثنا هشامٌ حدثنا قَتادةُ عن زُرارةَ بن أوفى عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه «عن النبيِّ ﷺ قال: إن الله تجاوَزَ عن أمتي ما حدَّثَت به أنفُسَها، مالم تَعمَل أو تَكلم. وقال قتادةُ: إذا طلق في نفسِهِ فليس بشيء»

٥٢٧٠ - حدَّثنا أصبَغُ أخبرَنا ابنُ وَهبٍ عن يونسَ عن ابن شهاب قال أخبرَني أبو سلمة بن عبد الرحمن عن جابر «أنَّ رجُلاً من أسلمَ أتى النبيَّ ﷺ وهوَ في المسجدِ فقال: إنه قد زَنى. فأعرَضَ عنه. فتنحَّى لِشقه الذي أعرضَ فشهِدَ على نفسهِ أربعَ شهادات، فدعاهُ فقال: هل بكَ جُنون؟ هل أحصنتَ؟ قال: نعم. فأمرَ به أن يُرجَمَ بالمصلى. فلما أذلقَتْه الحجارة جمزَ حتى أُدرِكَ بالحَرَّةِ فقُتِل»

[الحديث ٥٢٧٠ - أطرافه في: ٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨]

٥٢٧١ — حدثنا أبو اليمان أخبرَنا شعيبٌ عن الزُّهريِّ قال أخبرَني أبو سلمةَ بن عبد الرحمن وسعيدُ بن المسيب أنَّ أبا هريرةَ قال «أتى رجلٌ من أسلمَ رسولَ الله ﷺ وهو في المسجدِ فناداهُ فقال: يا رسولَ الله إنَّ الآخرَ قد زنى - يعني نفسَهُ - فأعرَضَ عنه، فتنحَّى لشِقِّ وجهِهِ الذي أعرَضَ قِبَلَه فقال: يا رسول الله إن الآخر قد زنى، فأعرض عنه. فتنحى لشق وجهه الذي أعرض قبله فقال له ذلك فأعرضَ عنه فتنحى له الرابعةَ. فلما شهِدَ عَلَى نفسِهِ أربعَ شهاداتٍ دَعاه فقال: هل بكَ جُنونٌ؟ قال: لا. فقال النبيُّ ﷺ: اذهَبوا به فارجُموه. وكان قد أحصن»

[الحديث ٥٢٧١ - أطرافه في: ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧]

٥٢٧٢ — ومن الزُّهريِّ قال فأخبرَني من سمعَ جابرَ بن عبد الله الأنصاريَّ قال «كنتُ فيمن رجَمهُ، فرجمناهُ بالمصلى بالمدينة، فلما أذلَقَتْه الحجارة جمزَ حتى أدركناهُ بالحرَّة، فرَجمناهُ حتى ماتَ»

قوله (باب الطلاق في الإغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما، والغلط والنسيان في الطلاق، والشرك وغيره، لقول النبي ﷺ: الأعمال بالنية ولكل امرئٍ ما نوى) اشتملت هذه الترجمة على أحكام يجمعها أن الحكم إنما يتوجه على العاقل المختار العامد الذاكر، وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لأن غير العاقل المختار لا نية له فيما يقول أو يفعل، وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء. وحديث الأعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الإيمان أول الكتاب، ووصله بألفاظ أخرى في أماكن أخرى، وتقدم شرحه مستوفى هناك. وقوله الإغلاق هو بكسر الهمزة وسكون المعجمة الإكراه على المشهور، قيل له ذلك لأن المكره يتغلق عليه أمره ويتضيق عليه تصرفه، وقيل هو العمل في الغضب، وبالأول جزم أبو عبيد وجماعة، وإلى الثاني أشار أبو داود فإنه أخرج حديث عائشة «لا طلاق ولا عتاق في غلاق» قال أبو داود: والغلاق أظنه الغضب، وترجم على الحديث «الطلاق على غيظ» ووقع عنده بغير ألف في أوله، وحكى البيهقي أنه روى على الوجهين، ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالألف وترجم عليه «طلاق المكره» فإن كانت الرواية بغير ألف هي الراجحة فهو غير الاغلاق، قال المطرزي: قولهم إياك والغلق أي الضجر والغضب، ورد الفارسي في «مجمع الغرائب» على من قال الاغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال: ان طلاق الناس غالبا إنما هو في حال الغضب. وقال ابن المرابط: الاغلاق حرج النفس، وليس كل من وقع له فارق عقله، ولو جاز عدم وقوع طلاق الغضبان لكان لكل أحد أن يقول فيما جناه: كنت غضبانا اه. وأراد بذلك الرد على من ذهب إلى أن الطلاق في الغضب لا يقع، وهو مروي عن بعض متأخري الحنابلة ولم يوجد عن أحد من متقدميهم الا ما أشار اليه أبو داود، وأما قوله في «المطالع» الاغلاق الاكراه وهو من أغلقت الباب وقيل الغضب واليه ذهب أهل العراق، فليس بمعروف عن الحنفية، وعرف بعلة الاختلاف المطلق إطلاق أهل العراق على الحنفية، واذا أطلقه الفقيه الشافعي فراده مقابل المراوزة منهم. ثم قال: وقيل معناه النهي عن إيقاع الطلاق البدعي مطلقا، والمراد النفي عن فعله لا النفي لحكمه، كأنه يقول بل يطلق للسنة كما أمره الله. وقول البخاري «والكره» هو في النسخ بضم الكاف وسكون الراء، وفي عطفه

على الاغلاق نظر ، إلا إن كان يذهب الى أن الاغلاق الغضب ، ويحتمل أن يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران فيكون التقدير باب حكم الطلاق فى الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الخ . وقد اختلف السلف فى طلاق المكره ، فروى ابن أبى شيبة وغيره عن ابراهيم النخعى أنه يقع ، قال لانه شىء افتدى به نفسه ، وبه قال أهل الرأى ، وعن ابراهيم النخعى تفصيل آخر إن ورى المكره لم يقع وإلا وقع ، وقال الشعبى : إن أكرهه اللصوص وقع وان أكرهه السلطان فلا أخرجه ابن أبى شيبة ، ووجه بأن اللصوص من شأنهم أن يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان . وذهب الجمهور إلى عدم اعتبار ما يقع فيه ، واحتج عطاء بآية النحل ﴿ الا من أكره وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ قال عطاء : الشرك أعظم من الطلاق ، أخرجه سعيد بن منصور بسند صحيح ، وقرره الشافعى بأن الله لما وضع الكفر عن تلفظ به حال الاكراه وأسقط عنه أحكام الكفر فكذلك يسقط عن المكره ما دون الكفر لأن الاعظم إذا سقط سقط ما هو دونه بطريق الأولى ، والى هذه النكتة أشار البخارى بعطف الشرك على الطلاق فى الترجمة . وأما قوله « والسكران » فسيأتى ذكر حكمه فى الكلام على أثر عثمان فى هذا الباب ، وقد يأتى السكران فى كلامه وفعله بما لا يأتى به وهو صاح لقوله تعالى ﴿ حتى تعلموا ما تقولون ﴾ فان فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون سكرانا ، وأما المجنون فسيأتى فى أثر على مع عمر ، وقوله « وأمرهما » فمعناه هل حكمهما واحد أو يختلف ؟ وقوله « والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره » أى إذا وقع من المكلف ما يقتضى الشرك غلطا أو نسيانا هل يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك ، وقوله « وغيره » أى وغير الشرك مما هو دونه ، وذكر شيخنا ابن الملقن أنه فى بعض النسخ « والشك » بدل الشرك ، قال : وهو الصواب ، وتبعه الزركشى لكن قال : وهو أليق ، وكأن مناسبة لفظ الشرك خفيت عليهما ، ولم أره فى شىء من النسخ التى وقفت عليها بلفظ الشك ، فان ثبتت فتكون معطوفة على النسيان لا على الطلاق . ثم رأيت سلف شيخنا وهو قول ابن بطال : وقع فى كثير من النسخ « والنسيان فى الطلاق والشرك » وهو خطأ والصواب « والشك » مكان الشرك اه ، ففهم شيخنا من قوله فى كثير من النسخ أن فى بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك . واختلف السلف فى طلاق الناسى فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى ، أخرجه ابن أبى شيبة ، وأخرج ابن أبى شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا ويحتج بالحديث المرفوع الآتى كما سأقرره بعد وهو قول الجمهور ، وكذلك اختلف فى طلاق المخطىء فذهب الجمهور الى أنه لا يقع ، وعن الحنفية ممن أراد أن يقول لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق ، وأشار البخارى بقوله « الغلط والنسيان » الى الحديث الوارد عن ابن عباس مرفوعا « ان الله تجاوز عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » فانه سوى بين الثلاثة فى التجاوز ، فمن حمل التجاوز على رفع الإثم خاصة دون الوقوع فى الاكراه لزم أن يقول مثل ذلك فى النسيان ، والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان . واختلف أيضا فى طلاق المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ، ونسب الى مالك وداود . وذهب الجمهور الى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه . قوله (وتلا الشعبى : لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا) رويناه موصولا فى « فوائد هناد بن السرى الصغير » من رواية سليم مولى الشعبى عنه بمعناه . قوله (وما لا يجوز من إقرار الموسوس) بمهملتين والواو الأولى مفتوحة والثانية مكسورة . قوله (وقال النبى ﷺ للذى أقر على نفسه : أبك جنون) ؟ هو طرف من حديث ذكره المصنف فى هذا الباب بلفظ

« هل بك جنون » وأورده في الحدود ، ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء الله تعالى . ووقع في بعض طرقه ذكر السكر . قوله (وقال علي : بقر حمزة خواصر شارفي) الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي . و « بقر » بفتح الموحدة وتخفيف القاف أي شق ، والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة ، وقوله في آخره « انه ثمل » بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أي سكران ، وهو من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق وغيره واعترض ، المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة ، قال : فبذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال ، قال : وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر اه . وفيما قاله نظر ، أما أولا فان الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم مؤاخذة السكران بما يصدر منه ، ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا أو لا ، وأما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس بصحيح ، فان قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم ، فكان تحريم الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح . قوله (وقال عثمان : ليس لمجنون ولا لسكران طلاق) وصله ابن أبي شيبة عن شبابة ، ورويناه في الجزء الرابع من « تاريخ أبي زرعة الدمشقي » عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال « قال رجل لعمر بن عبد العزيز : طلقت امرأتي وأنا سكران ، فكان رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته ، حتى حدثه أبان بن عثمان بن عفان عن أبيه أنه قال : ليس على المجنون ولا على السكران طلاق ، فقال عمر : تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان ؟ فجلده ، ورد اليه امرأته » وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا لما دل عليه حديث علي في قصة حمزة ، وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران أيضا أبو الشعثاء وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة ، وبه قال ربيعة والليث وإسحق والمزني ، واختاره الطحاوي واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع قال : والسكران معتوه بسكره . وقال بوقوعه طائفة من التابعين كسعيد بن المسيب والحسن وابراهيم والزهري والشعبي ، وبه قال الأوزاعي والثوري ومالك وأبو حنيفة ، وعن الشافعي قولان : المصحح منهما وقوعه ، والخلاف عند الحنابلة لكن الترجيح بالعكس ، وقال ابن المرابط : إذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق ، وإلا لزمه . وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول ، وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم طلاقه ، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقا بأنه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك ، ولا الإثم لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه في السكر أو فيه ، وأجاب الطحاوي بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسبب من جهته أو من جهة غيره ، إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله أو من قبل نفسه كمن كسر رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام ، وتعقب بأن القيام انتقل الى بدل وهو القعود فافترقا . وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا . وقال ابن بطال : الأصل في السكران العقل ، والسكر شيء طرأ على عقله ، فمهما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت فقد عقله . قوله (وقال ابن عباس : طلاق السكران والمستكره ليس بجائز) وصله ابن أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المزني عن

الحزبي

عكرمة عن ابن عباس قال وليس لسكران ولا لمضطهد طلاق » المضطهد : بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور ، وقوله « ليس بجائز » أي بواقع ، إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره . قوله (وقال عقبة بن عامر : لا يجوز طلاق الموسوس) أي لا يقع ، لأن الوسوسة حديث النفس ، ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي . قوله (وقال عطاء : اذا بدأ بالطلاق فله شرطه) تقدم مشروحا في « باب الشروط في الطلاق » وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن ، وبينت من وصله عنهم ومن خالف في ذلك .

قوله (وقال نافع : طلق رجل امرأته البتة إن خرجت ، فقال ابن عمر : إن خرجت فقد بتت منه ، وإن لم تخرج فليس بشيء) أما قوله « البتة » فانه بالنصب على المصدر ، قال الكرماني هنا قال النحاة : قطع همزة البتة بمعزل عن القياس اه ، وفي دعوى أنها تقال بالقطع نظر فان ألف البتة ألف وصل قطعا ، والذي قاله أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد أنها تقال بالقطع ، وأما قوله « بتت » فبضم الموحدة وتشديد المثناة المفتوحة على البناء للمجهول ، ومناسبة ذكر هذا هنا - وإن كانت المسائل المتعلقة بالبتة تقدمت - موافقة ابن عمر للجمهور في أن لافرق في الشرط بين أن يتقدم أو يتأخر ، وبهذا تظهر مناسبة أثر عطاء وكذا مابعد هذا . وقد أخرج سعيد بن منصور من وجه صحيح عن ابن عمر أنه قال « في الخلية والبتة ثلاث ثلاث » . قوله (وقال الزهري فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا : يسأل عما قال وعقد عليه قلبه حين حلف بتلك اليمين ، فان سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته) أي يدين فيما بينه وبين الله تعالى ، أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه « في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يختلفان فيه ولم يقم على واحد منهما بينة على قوله قال : يدينان ويحملان من ذلك ما تحملا . وعن معمر عمن سمع الحسن مثله .

قوله (وقال ابراهيم : ان قال لاحاجة لي فيك نيته) أي إن قصد طلاقا طلقت وإلا فلا ، قال ابن أبي شيبة حدثنا حفص هو ابن غياث عن اسماعيل عن ابراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال : نيته . وعن وكيع عن شعبة سألت الحكم وحمادا قالا : إن نوى طلاقا فواحدة ، وهو أحق بها . قوله (وطلاق كل قوم بلسانهم) وصله ابن أبي شيبة قال « حدثنا إدريس قال حدثنا ابن أبي ادريس وجرير فالاول عن مطرف والثاني عن المغيرة كلاهما عن ابراهيم قال : طلاق العجمي بلسانه جائز » ومن طريق سعيد بن جبير قال « إذا طلق الرجل بالفارسية يلزمه» . قوله (وقال قتادة : إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها عند كل طهر مرة ، فان استبان حملها فقد بانت منه) وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله لكن قال « عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر » وذكر بقيته نحوه . ومن طريق أشعث عن الحسن « يغشاها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك عنها الى مثل ذلك » وقال ابن سيرين « يغشاها حتى تحمل » وبهذا قال الجمهور ، واختلفت الرواية عن مالك : ففي رواية ابن القاسم إن وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حملها أم لا ، وان وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها . وتعقبه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق العتق لا يقع إلا إذا وجد الشرط ، قال : فكذلك الطلاق فليكن . قوله (وقال الحسن : إذا قال الحقي بأهلك نيته) وصله عبد الرزاق بلفظ « هو مانوى» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن ، في رجل قال لامرأته اخرجي استبرئي ، اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة إن نوى الطلاق » . قوله (وقال ابن عباس : الطلاق عن وطر ، والعتاق ما أريد به

وجه الله) أى أنه لا ينبغى للرجل أن يطلق امرأته إلا عند الحاجة كالنشوز، بخلاف العتق فانه مطلوب دائما . والوطر بفتحتين الحاجة، قال أهل اللغة : ولا يبنى منها فعل . قوله (وقال الزهرى : إن قال ما أنت بامرأتى نيته ، وإن نوى طلاقا فهو ما نوى) وصله ابن أبى شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهرى «فى رجل قال لامرأته لست لى بامرأة قال : هو ما نوى» ومن طريق قتادة «اذا واجهها به وأراد الطلاق فهى واحدة» وعن ابراهيم «إن كرر ذلك مرارا ما أراه أراد الا الطلاق» وعن قتادة «إن أراد طلاقا طلقت» وتوقف سعيد بن المسيب ، وقال الليث «هى كذبة» وقال أبو يوسف ومحمد «لا يقع بذلك طلاق» . قوله (وقال على : ألم تعلم أن القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق ، وعن الصبى حتى يدرك ، وعن النائم حتى يستيقظ) وصله البغوى فى «الجعديات» عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس «ان عمر أتى بمجنونة قد زنت وهى حبلى ، فأراد أن يرجمها فقال له على : أما بلغك أن القلم قد وضع عن ثلاثة» فذكره ، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش ، ورواه جرير ابن حازم عن الأعمش فصرح فيه بالرفع أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه ، وأخرجه النسائى من وجهين آخرين عن أبى ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس ، جعله عن أبى ظبيان عن على ورجح الموقوف على المرفوع ، وأخذ بمقتضى هذا الحديث الجمهور ، لكن اختلفوا فى إيقاع طلاق الصبى : فعن ابن المسيب والحسن يلزمه اذا عقل وميز ، وحده عند أحمد أن يطيق الصيام ويحصى الصلاة ، وعند عطاء إذا بلغ اثنى عشرة سنة ، وعن مالك رواية إذا ناهز الاحتلام : قوله (وقال على : وكل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه) وصله البغوى فى «الجعديات» عن على بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن ابراهيم النخعى عن عابس بن ربيعة «ان عليا قال : كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه» وهكذا أخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من أصحاب الأعمش عنه صرح فى بعضها بسماع عابس بن ربيعة من على ، وقد ورد فيه حديث مرفوع أخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة مثل قول على وزاد فى آخره «المغلوب على عقله» وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا . والمراد بالمعتوه - وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو بعدها هاء - الناقص العقل ، فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران ، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه ، وفيه خلاف قديم ذكر ابن أبى شيبة من طريق نافع أن المحرر بن عبد الرحمن طلق امرأته وكان معتوها فأمرها ابن عمر بالعدة ، فقيل له : انه معتوه ، فقال : انى لم أسمع الله استثنى للمعتوه طلاقا ولا غيره . وذكر ابن أبى شيبة عن الشعبى وابراهيم وغير واحد مثل قول على . قوله (حدثنا مسلم) هو ابن ابراهيم ، وهشام هو الدستوائى . قوله (عن زرارة) تقدم القول فيه فى أوائل العتق ، وذكرت فيه بعض فوائده ، ويأتى بقيتها فى كتاب الأيمان والنذور . وقوله «ما حدثت به أنفسها» بالفتح على المفعولية ، وذكر المطرزى عن أهل اللغة أنهم يقولونه بالضم يريدون بغير اختيارها ، وقد أسند الاسماعيلى عن عبد الرحمن بن مهدى قال ليس عند قتادة حديث أحسن من هذا ، وهذا الحديث حجة فى أن الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون أولى منه بذلك ، واحتج الطحاوى بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته أنت طالق ونوى فى نفسه ثلاثا أنه لا يقع إلا واحدة - خلافا للشافعى ومن وافقه - قال : لأن الخبر دل على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ، وتعقب بأنه لفظ بالطلاق ونوى الفرقة التامة فهى نية صحبها لفظ ؛ واحتج به أيضا لمن قال فيمن قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق ، خلافا لمالك وغيره ، لأن الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ ولم

يأت بصيغة لا صريحة ولا كناية ، واستدل به على أن من كتب الطلاق طلقت امرأته لأنه عزم بقلبه وعمل بكتابته وهو قول الجمهور ، وشرط مالك فيه الإشهاد على ذلك ، واحتج من قال : إذا طلق فى نفسه طلقت - وهو مروى عن ابن سيرين والزهرى - وعن مالك رواية ذكرها أشهب عنه وقواها ابن العربى ، بأن من اعتقد الكفر بقلبه كفر ومن أصر على المعصية أثم ، وكذلك من راءى بعمله وأعجب ، وكذا من قذف مسلما بقلبه ، وكل ذلك من أعمال القلب دون اللسان . وأجيب بأن العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الأمة ، والمصر على الكفر ليس منهم ، وبأن المصر على المعصية الآثم من تقدم له عمل المعصية لا من لم يعمل معصية قط ، وأما الرياء والعجب وغير ذلك فكله متعلق بالاعمال . واحتج الخطابى بالاجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهراً قال : وكذلك الطلاق ، وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا ، ولو كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة ، وقد دل الحديث الصحيح على أن ترك الحديث مندوب فلو وقع لم تبطل ، وتقدم البحث فى الصلاة فى ذلك فى قول عمر « انى لاجهز جيشى وأنا فى الصلاة » . الحديث الثانى حديث جابر فى قصة الذى أقر بالزنا فرجم ، ذكرها من طريق يونس عن الزهرى عن أبى سلمة عن جابر ، وسيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الحدود ، والمراد منه ما أشار اليه فى الترجمة من قوله « هل بك جنون » فان مقتضاه أنه لو كان مجنونا لم يعمل باقراره ، ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل تجن تارة وتفيق تارة ؟ وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا . ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله ، وسيأتى بسط ذلك ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث حديث أبى هريرة فى القصة المذكورة ، أوردها من طريق شعيب عن الزهرى عن أبى سلمة وسعيد بن المسيب جميعا عن أبى هريرة ، وسيأتى شرحها أيضا فى الحدود ، وقوله فى هذه الرواية « ان الآخر قد زنى » بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أى المتأخر عن السعادة وقيل معناه الارذل . قوله (وقال قتادة إذا طلق فى نفسه فليس بشىء) وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا : من طلق سرا فى نفسه فليس طلاقه ذلك بشىء ، وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين وابن شهاب فقالا تطلق ، وهى رواية عن مالك . (تنبيه) : وقع هذا الاثر عن قتادة فى رواية النسفى عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا بعد ، فلما ساقه من طريق قتادة عن زرارة عن أبى هريرة فذكر الحديث المرفوع قال بعده « قال قتادة » فذكره . ثم ذكر المصنف فى الباب ثلاثة أحاديث : الحديث الاول ، قوله (وعن الزهرى قال فأخبرنى من سمع جابر بن عبد الله) هو معطوف على قوله « شعيب عن الزهرى الخ » ، وقد تقدم من رواية يونس عن الزهرى عن أبى سلمة فيحتمل أن يكون أبهمه لما حدث به شعيبا ، ويحتمل أن يكون هذا القدر عنده عن غير أبى سلمة فأدرج فى رواية يونس عنه ، وقوله فى هذه الزيادة « أذلقته » بذال معجمة وقاف أى أصابته بحدها ، وقوله « جمز » بفتح الجيم والميم وبزاى أى أسرع هاربا

١٢ - **باب** الخلع ، وكيفَ الطلاقُ فيه ؟ وقولِ الله تعالى ﴿ لا يَحِلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئا - إلى قوله - الظالمون ﴾ وأجازَ عمرُ الخُلعَ دونَ السلطانِ . وأجازَ عثمانُ الخُلعَ دونَ عِقاصِ رأسِها . وقال طاوسٌ : إلا أن يخافا أن لا يُقيما حُدودَ الله فيما افترَضَ لكلِّ واحدٍ منهما على صاحبِه فى العشرةِ والصُّحبة ، ولم يَقُل قولَ السُّفَهاء لا يَحِلُّ حتى تقول : لا أغتَسلُ لك من جنابة

٥٢٧٣ - حدثنا أزهرُ بن جميلٍ حدَّثنا عبدُ الوهاب الثقفيُّ حدَّثنا خالدٌ عن عِكرمةَ عن ابن عباس «أنَّ امرأةَ ثابت بن قيس أتت النبيَّ ﷺ فقالت: يا رسول الله، ثابتُ بن قيس ما أعتِبُ عليه في خُلُقٍ ولا دِينٍ، ولكنِّي أكرهُ الكفرَ في الإسلام. فقال رسولُ الله ﷺ: أتردِّينَ عليه حديقتَه؟ قالت: نعم. قال رسولُ الله ﷺ: اقبلِ الحديقةَ وطلِّقها تطليقةً. قال أبو عبد الله لا يُتابَع فيه عن ابن عباس»

[الحديث ٥٢٧٣ - أطرافه في: ٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧]

٥٢٧٤ - حدثني إسحاقُ الواسطي حدَّثنا خالدٌ عن خالدٍ الحذّاء عن عِكرمةَ «أنَّ أختَ عبدِ الله بن أُبيّ. بهذا. وقال: تردِّين حديقتَه؟ قالت: نعم. فردَّتها، وأمرَه يطلِّقها. وقال إبراهيمُ بن طهمانَ عن خالد عن عِكرمةَ عن النبيِّ ﷺ «وطلِّقها»

٥٢٧٥ - وعن أيوبَ بن أبي تميمةَ عن عِكرمةَ عن ابنِ عباس أنهُ قال «جاءتِ امرأةُ ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت: يارسولَ الله إنِّي لا أعتِبُ على ثابت في دِينٍ ولا خُلُق، ولكنِّي لا أُطيقُه. فقال رسولُ الله ﷺ: فتردِّين عليه حديقتَه؟ قالت: نعم»

٥٢٧٦ - حدثنا محمدُ بن عبدِ الله بن المبارك المُخرِّميُّ حدثنا قُرادٌ أبو نوح حدَّثنا جريرُ بن حازم عن أيُّوبَ عن عِكرمةَ عن ابن عبَّاس رضي الله عنهما قال «جاءتِ امرأةُ ثابتِ بن قَيس بن شمَّاس إلى النبيِّ ﷺ فقالت: يا رسولَ الله، ما أنقِمُ على ثابتٍ في دين ولا خُلق، إلا أنِّي أخافُ الكفرَ، فقال رسولُ الله ﷺ: فتردِّين عليه حديقتَه؟ فقالت: نعم. فردَّت عليه، وأمرَه ففارقَها»

٥٢٧٧ - حدثنا سليمانُ حدَّثنا حمادٌ عن أيُّوبَ عن عِكرمةَ «أن جميلة» فذكر الحديث

قوله (باب الخلع) بضم المعجمة وسكون اللام، وهو في اللغة فراق الزوجة على مال، مأخوذ من خلع الثوب لأن المرأة لباس الرجل معنى، وضم مصدره تفرقة بين الحسي والمعنوي. وذكر أبو بكر بن دريد في أماليه أنه أول خلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة وكسر الراء ثم موحدة - زوج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها، قال فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب اه. وأما أول خلع في الاسلام فسيأتي ذكره بعد قليل. ويسمى أيضا فدية وافتداء. وأجمع العلماء على مشروعيته إلا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور فإنه قال: لا يحل للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئا لقوله تعالى ﴿فلا تأخذوا منه شيئا﴾، فأوردوا عليه ﴿فلا جناح عليهما فيما افتدت به﴾ فادعى نسخها بآية النساء. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه، وتعقب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضا ﴿فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه﴾ وبقوله فيها ﴿فلا

جناح عليهما أن يصالحا ﴾ الآية ، وبالحديث وكأنه لم يثبت عنده أو لم يبلغه . وانعقد الاجماع بعده على اعتباره وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة وبآيتي النساء الآخرتين ، وضابطه شرعا فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض يحصل لجهة الزوج . وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما - أو واحد منهما - ما أمر به ، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة إما لسوء خلق أو خلق وكذا ترفع الكراهة إذا احتاجا اليه خشية حنث يئول الى البينونة الكبرى . قوله (وكيف الطلاق فيه) أي هل يقع الطلاق بمجرده أو لا يقع حتى يذكر الطلاق إما باللفظ وإما بالنية ، وللعلماء فيما إذا وقع الخلع مجردا عن الطلاق لفظا ونية ثلاثة آراء وهي أقوال للشافعي : أحدها ما نص عليه في أكثر كتبه الجديدة أن الخلع طلاق وهو قول الجمهور ، فاذا وقع بلفظ الخلع وما تصرف منه نقص العدد ، وكذا إن وقع بغير لفظه مقرونا بنيته ، وقد نص الشافعي في « الإملاء » على أنه من صرائح الطلاق ، وحجة الجمهور أنه لفظ لا يملكه إلا الزوج فكان طلاقا ، ولو كان فسخا لما جاز على غير الصداق كالإقالة ، لكن الجمهور على جوازه بما قل وكثر فدل على أنه طلاق . والثاني وهو قول الشافعي في القديم ذكره في « أحكام القرآن » من الجديد أنه فسخ وليس بطلاق ، وصح ذلك عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق ، وعن ابن الزبير ، وروى عن عثمان وعلي وعكرمة وطاوس ، وهو مشهور مذهب أحمد ، وسأذكر في الكلام على شرح حديث الباب ما يقويه ، وقد استشكله اسماعيل القاضي بالاتفاق على أن من جعل أمر المرأة بيدها ونوى الطلاق فطلقت نفسها طلقت ، وتعقب بأن محل الخلاف ما إذا لم يقع لفظ طلاق ولا نية وإنما وقع لفظ الخلع صريحا أو ما قام مقامه من الالفاظ مع النية فانه لا يكون فسخا تقع به الفرقة ولا يقع به طلاق ، واختلف الشافعية فيما اذا نوى بالخلع الطلاق وفرعنا على أنه فسخ هل يقع الطلاق أو لا ؟ ورجح الامام عدم الوقوع ، واحتج بأنه صريح في بابه وجد نفاذا في محله فلا ينصرف بالنية إلى غيره ، وصرح أبو حامد والأكثر بوقوع الطلاق . ونقله الخوارزمي عن نص القديم قال : هو فسخ لا ينقص عدد الطلاق إلا أن ينويا به الطلاق « ويخدش فيما اختاره الامام أن الطحاوي نقل الاجماع على أنه إذا نوى بالخلع الطلاق وقع الطلاق ، وأن محل الخلاف فيما إذا لم يصرح بالطلاق ولم ينوه . والثالث إذا لم ينو الطلاق لا يقع به فرقة أصلا ونص عليه في « الأم » وقواه السبكي من المتأخرين ، وذكر محمد بن نصر المروزي في « كتاب اختلاف العلماء » أنه آخر قولي الشافعي . قوله (وقوله عز وجل : ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله) زاد غير أبي ذر « إلى قوله الظالمون » وعند النسفي بعد قوله يخافا « الآية » وبذكر ذلك يتبين تمام المراد وهو بقوله « فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وتمسك بالشرط من قوله « فان خفتم » من منع الخلع إلا اذا حصل الشقاق من الزوجين معا ، وسأذكر في الكلام على أثر طاوس بيان ذلك . قوله (وأجاز عمر الخلع دون السلطان) أي بغير إذنه ، وصله ابن أبي شيبة من طريق خيثمة بن عبد الرحمن قال « أتى بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأة فلم يجزه ، فقال له عبد الله بن شهاب الخولاني : قد أتى عمر في خلع فأجازه » وأشار المصنف إلى خلاف في ذلك أخرجه سعيد بن منصور « حدثنا هشيم أنبأنا يونس عن الحسن البصري قال : لا يجوز الخلع دون السلطان » وقال حماد بن زيد « عن يحيى بن عتيق عن محمد بن سيرين : كانوا يقولون » فذكر مثله ، واختاره أبو عبيد واستدل بقوله تعالى ﴿ فان خفتم أن لا يقيما حدود الله ﴾ وبقوله تعالى ﴿ وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها ﴾ قال : فجعل الخوف لغير الزوجين ، ولم يقل فان خافا ، وقوى ذلك بقراءة حمزة في

آية الباب « إلا أن يخافا » بضم أوله على البناء للمجهول قال : والمراد الولاة ، ورده النحاس بأنه قول لا يساعده الإعراب ولا اللفظ ولا المعنى ، والطحاوى بأنه شاذ مخالف لما عليه الجم الغفير ، ومن حيث النظر أن الطلاق جائز دون الحاكم فكذلك الخلع . ثم الذى ذهب اليه مبنى على أن وجود الشقاق شرط فى الخلع والجمهور على خلافه وأجابوا عن الآية بأنها جرت على حكم الغالب ، وقد أنكر قتادة هذا على الحسن فأخرج سعيد بن أبى عروبة فى « كتاب النكاح » عن قتادة عن الحسن فذكره ، قال قتادة : ما أخذ الحسن هذا الا عن زياد ، يعنى حيث كان أمير العراق لمعاوية . قلت : وزياد ليس أهلا أن يقتدى به . قوله (وأجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها) العقاص بكسر المهملة وتخفيف القاف وآخره صاد مهملة جمع عقصة وهو ما يربط به شعر الرأس بعد جمعه ، وأثر عثمان هذا رويناه موصولا فى « أمالى أبى القاسم بن بشران » من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل « عن الربيع بنت معوذ قالت : اختلعت من زوجى بما دون عقاص رأسى فأجاز ذلك عثمان » وأخرجه البيهقى من طريق روح ابن القاسم عن ابن عقيل مطولا وقال فى آخره « فدفعت اليه كل شىء حتى أجفت الباب بينى وبينه » وهذا يدل على أن معنى « دون » سوى ، أى أجاز للرجل أن يأخذ من المرأة فى الخلع ماسوى عقاص رأسها ، وقال سعيد بن منصور « حدثنا هشام عن مغيرة عن ابراهيم : كان يقال الخلع مادون عقاص رأسها » وعن سفيان « عن ابن أبى نجيح عن مجاهد يأخذ من المختلعة حتى عقاصها » ومن طريق قبيصة بن ذويب « اذا خلعها جاز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها . ثم تلا : فلا جناح عليهما فيما افتدت به » وسنده صحيح . ووجدت أثر عثمان بلفظ آخر أخرجه ابن سعد فى ترجمة الربيع بنت معوذ من « طبقات النساء » قال أنبأنا يحيى بن عباد حدثنا فليح بن سليمان حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل « عن الربيع بنت معوذ قالت : كان بينى وبين ابن عمى كلام ، وكان زوجها ، قالت فقلت له : لك كل شىء وفارقنى . قال : قد فعلت . فأخذ والله كل شىء حتى فراشى ، فجئت عثمان وهو محصور فقال : الشرط أملك ، خذ كل شىء حتى عقاص رأسها» قال ابن بطال ذهب الجمهور الى أنه يجوز للرجل أن يأخذ فى الخلع أكثر مما أعطاها ، وقال مالك : لم أر أحدا ممن يقتدى به يمنع ذلك . لكنه ليس من مكارم الاخلاق . وسيأتى ذكر حجة القائلين بعدم الزيادة فى الكلام على حديث الباب . قوله (وقال طاوس : الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة ، ولم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة) هذا التعليق اختصره البخارى من أثر وصله عبد الرزاق قال « أنبأنا ابن جريج أخبرنى ابن طاوس قلت له : ما كان أبوك يقول فى الفداء ؟ قال : كان يقول ما قال الله تعالى ﴿ الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله ﴾ ولم يكن يقول قول السفهاء : لا يحل حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، ولكنه يقول الا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة والصحبة » . قال ابن التين : ظاهر سياق البخارى أن قوله « ولم يقل الخ » من كلامه ، ولكن قد نقل الكلام المذكور عن ابن جريج ، قال : ولا يبعد أن يكون ظهر له ما ظهر لابن جريج . قلت : وكأنه لم يقف على الأثر موصولا فتكلف ما قال ، والذى قال « ولم يقل » هو ابن طاوس ، والمحكى عنه النفى هو أبوه طاوس ، وأشار ابن طاوس بذلك إلى ما جاء عن غير طاوس وان الفداء لا يجوز حتى تعصى المرأة الرجل فيما يرومه منها حتى تقول لا أغتسل لك من جنابة ، وهو منقول عن الشعبى وغيره ، أخرج سعيد بن منصور عن هشيم « أنبأنا اسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن امرأة قالت لزوجها : لا أطيع لك أمرا ولا أبر لك قسما ولا

أغتسل لك من جنابة ، قال : اذا كرهته فليأخذ منها وليخل عنها » . وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن يزيد بن ابراهيم عن الحسن فى قوله ﴿ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ قال : ذلك فى الخلع إذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . ومن طريق حميد بن عبد الرحمن قال « يطيب الخلع اذا قالت لا أغتسل لك من جنابة . نحوه ، ومن طريق على نحوه ولكن بسند واه ، والظاهر أن المنقول فى ذلك عن الحسن وغيره ماهو إلا على سبيل المثال ولا يتعين شرطا فى جواز الخلع ، والله أعلم . وقد جاء عن غير طاوس نحو قوله ، فروى ابن أبي شيبة من طريق القاسم أنه سئل عن قوله تعالى ﴿ الا أن يخافا أن لا يقيما حدود الله ﴾ قال فيما افترض عليهما فى العشرة والصحبة . ومن طريق هشام بن عروة عن أبيه أنه كان يقول : لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ، ولم يكن يقول لا يحل له حتى تقول لا أبر لك قسما ولا أغتسل لك من جنابة . قوله (حدثنى أزهر بن جميل) هو بصرى يكنى أبا محمد ، مات سنة احدى وخمسين ومائتين ، ولم يخرج عنه البخارى فى « الجامع » غير هذا الموضع ، وقد أخرجه النسائى أيضا عنه ، وذكر البخارى أنه لم يتابع على ذكر ابن عباس فيه كما سيأتى ، لكن جاء الحديث موصولا من طريق أخرى كما ذكره فى الباب أيضا . قوله (حدثنا خالد) هو ابن مهران الحذاء . قوله (ان امرأة ثابت بن قيس) أى ابن شماس بمعجمة ثم مهملة خطيب الانصار ، تقدم ذكره فى المناقب ، وأبهم فى هذه الطريق اسم المرأة وفى الطرق التى بعدها ، وسميت فى آخر الباب فى طريق حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة مرسلا جميلة ، ووقع فى الرواية الثانية أن أخت عبد الله بن أبى يعنى كبير الخزرج ورأس النفاق الذى تقدم خبره فى تفسير سورة براءة وفى تفسير سورة المنافقين ، فظاهره أنها جميلة بنت أبى ويؤيده أن فى رواية قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « ان جميلة بنت سلول جاءت » الحديث أخرجه ابن ماجه والبيهقى ، وسلول امرأة اختلف فيها هل هى أم أبى أو امرأته . ووقع فى رواية النسائى والطبرانى من حديث الربيع بنت معوذ أن ثابت بن قيس بن شماس ضرب امرأته فكسر يدها ، وهى جميلة بنت عبد الله بن أبى فأتى أخوها يشتكى الى رسول الله ﷺ الحديث ، وبذلك جزم ابن سعد فى « الطبقات » فقال : جميلة بنت عبد الله بن أبى أسلمت وبايعت وكانت تحت حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة فقتل عنها بأحد وهى حامل فولدت له عبد الله بن حنظلة فخلف عليها ثابت بن قيس فولدت له ابنه محمدا ثم اختلعت منه فتزوجها مالك بن الدخشم ثم خبيب بن أساف ، ووقع فى رواية حجاج بن محمد عن ابن جريج : أخبرنى أبو الزبير أن ثابت بن قيس بن شماس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أبى ابن سلول وكان أصدقها حديقة فكرهته ، الحديث أخرجه الدارقطنى والبيهقى وسنده قوى مع ارساله ، ولا تنافى بينه وبين الذى قبله لاحتمال أن يكون لها اسمان أو أحدهما لقب ، وان لم يؤخذ بهذا الجمع فالموصول أصح ، وقد اعتضد بقول أهل النسب ان اسمها جميلة ، وبه جزم الدمياطى وذكر أنها كانت أخت عبد الله بن عبد الله بن أبى شقيقة أمهما خولة بنت المنذر بن حرام . قال الدمياطى والذى وقع فى البخارى من أنها بنت أبى وهم . قلت : ولا يليق اطلاق كونه وهما فان الذى وقع فيه أخت عبد الله بن أبى وهى أخت عبد الله بلا شك ، لكن نسب أخوها فى هذه الرواية الى جده أبى كما نسبت هى فى رواية قتادة الى جدتها سلول ، فبهذا يجمع بين المختلف من ذلك . وأما ابن الاثير وتبعه النووى فجزما بأن قول من قال انها بنت عبد الله بن أبى وهم وان الصواب أنها أخت عبد الله بن أبى ، وليس كما قالا بل الجمع أولى ، وجمع بعضهم باتحاد اسم المرأة وعمها وان ثابتا خالع الثنتين واحدة بعد أخرى ، ولا يخفى بعده ، ولا سيما مع اتحاد

الخزرج . وقد كثرت نسبة الشخص الى جده اذا كان مشهورا ، والاصل عدم التعدد حتى يثبت صريحا . وجاء في اسم امرأة ثابت بن قيس قولان آخران أحدهما أنها مريم المغالية أخرجه النسائي وابن ماجه من طريق محمد بن اسحق « حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن الربيع بنت معوذ قالت اختلعت من زوجي » فذكرت قصة فيها « وانما تبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية ، وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه » واسناده جيد ، قال البيهقي : اضطرب الحديث في تسمية امرأة ثابت ، ويمكن أن يكون الخلع تعدد من ثابت انتهى . وتسميتها مريم يمكن رده للأول لأن المغالية وهي بفتح الميم وتخفيف الغين المعجمة نسبة الى مغالة وهي امرأة من الخزرج ولدت لعمرو بن مالك بن النجار ولده عديا ، فبنو عدي بن النجار يعرفون كلهم ببني مغالة ، ومنهم عبد الله بن أبيّ وحسان بن ثابت وجماعة من الخزرج ، فاذا كان آل عبد الله بن أبي من بني مغالة فيكون الوهم وقع في اسمها ، أو يكون مريم اسما ثالثا ، أو بعضها لقب لها . والقول الثاني في اسمها أنها حبيبة بنت سهل أخرجه مالك في « الموطأ » عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن حبيبة بنت سهل أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج الى الصبح فوجد حبيبة عند بابه في الغلس [قال] : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل . قال : ماشأنك ؟ قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس . لزوجها » الحديث ، وأخرجه أصحاب السنن الثلاثة ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه ، وأخرجه أبو داود من طريق عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم « عن عمرة عن عائشة أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت » قال ابن عبد البر اختلف في امرأة ثابت بن قيس ، فذكر البصريون أنها جميلة بنت أبيّ وذكر المدنيون انها حبيبة بنت سهل . قلت : والذي يظهر أنهما قصتان وقعتا لامرأتين لشهرة الخبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين ، بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبها فان سياق قصتها متقارب فأمكن رد الاختلاف فيه الى الوفاق ، وسأبين اختلاف القصتين عند سياق ألفاظ قصة جميلة ، وقد أخرج البزار من حديث عمر قال « أول مختلعة في الاسلام حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس الحديث ، وهذا على تقدير التعدد يقتضي أن ثابتا تزوج حبيبة قبل جميلة ، ولو لم يكن في ثبوت ماذكره البصريون إلا كون محمد بن ثابت بن قيس من جميلة لكان دليلا على صحة تزوج ثابت بجميلة ، (تنبيه) : وقع لابن الجوزي في تنقيحه أنها سهلة بنت حبيب ، فما أظنه إلا مقلوبا ، والصواب حبيبة بنت سهل ، وقد ترجم لها ابن سعد في « الطبقات » فقال : بنت سهل بن ثعلبة بن الحارث ، وساق نسبها الى مالك بن النجار واخرج حديثها عن حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال « كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس ، وكان في خلقه شدة ، فذكر نحو حديث مالك وزاد في آخره « وقد كان رسول الله ﷺ هم أن يتزوجها ثم كره ذلك لغيرة الانصار وكره أن يسوءهم في نسائهم . قوله (أتت النبي ﷺ فقالت : يارسول الله ثابت بن قيس) في رواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب وهي التي علقت هنا ووصلها الاسماعيلي « جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس الانصاري » ، وفي رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة في هذه القصة « فقالت بأبي وأمي » أخرجها البيهقي . قوله (ما أعتب عليه) بضم المثناة من فوق ، ويجوز كسرها من العتاب يقال عتبت على فلان أعتب عتبا والاسم المعتبة ، والعتاب هو الخطاب بالادلال ، وفي رواية بكسر العين بعدها تحتانية ساكنة من العيب وهي أليق بالمراد . قوله (في خلق ولادين) بضم الخاء المعجمة واللام ويجوز إسكانها ، أي لا أريد مفارقته لسوء خلقه ولا لنقصان دينه ، زاد في رواية أيوب

المذكورة « ولكني لا أطيقه » كذا فيه لم يذكر مميز عدم الطاقة ، وبينه الاسماعيلي في روايته ثم البيهقي بلفظ « لا أطيقه بغضا » وهذا ظاهره أنه لم يصنع بها شيئا يقتضي الشكوى منه بسببه . لكن تقدم من رواية النسائي أنه كسر يدها ، فيحمل على أنها أرادت أنه سيء الخلق ، لكنها ماتعيبه بذلك بل بشيء آخر . وكذا وقع في قصة حبيبة بنت سهل عند أبي داود أنه ضربها فكسر بعضها لكن لم تشكه واحدة منهما بسبب ذلك ، بل وقع التصريح بسبب آخر وهو أنه كان دميم الخلقة ، ففي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عند ابن ماجه « كانت حبيبة بنت سهل عند ثابت بن قيس وكان رجلا دميا ، فقالت : والله لولا مخافة الله اذا دخل علي لبصقت في وجهه » وأخرج عبد الرزاق عن معمر قال « بلغني أنها قالت : يارسول الله بي من الجمال ماترى ، وثابت رجل دميم » وفي رواية معتمر بن سليمان عن فضيل عن أبي جرير عن عكرمة عن ابن عباس « أول خلع كان في الاسلام امرأة ثابت بن قيس ، أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله لايجتمع رأسي ورأس ثابت أبدا ، اني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة ، فاذا هو أشدهم سوادا وأقصرهم قامة وأقبحهم وجها . فقال : أتردين عليه حديقته ؟ قالت : نعم ، وإن شاء زدته . ففرق بينهما » . قوله (ولكني أكره الكفر في الاسلام) أي أكره إن أقمت عنده أن أقع فيما يقتضي الكفر ، وانتفى أنها أرادت أن يحملها على الكفر ويأمرها به نفاقا بقولها « لا أعتب عليه في دين » فتعين الحمل على ماقلناه . ورواية جرير بن حازم في أواخر الباب تؤيد ذلك حيث جاء فيها « إلا أني أخاف الكفر » وكأنها أشارت إلى أنها قد تحملها شدة كراهتها له على إظهار الكفر لينفسخ نكاحها منه ، وهي كانت تعرف أن ذلك حرام لكن خشيت أن تحملها شدة البغض على الوقوع فيه ، ويحتمل أن تريد بالكفر كفران العشير اذ هو تقصير المرأة في حق الزوج . وقال الطيبي : المعنى أخاف على نفسي في الاسلام ماينافي حكمه من نشوز وفرك وغيره مما يتوقع من الشابة الجميلة المبغضة لزوجها اذا كان بالضد منها ، فأطلقت على ماينافي مقتضى الاسلام الكفر . ويحتمل أن يكون في كلامها اضمار ، أي أكره لوازم الكفر من المعاداة والشقاق والخصومة . ووقع في رواية ابراهيم بن طهمان « ولكني لا أطيقه » وفي رواية المستملي « ولكن » وقد تقدم ما فيه . قوله (أتردين) في رواية ابراهيم بن طهمان « فتردين » والفاء عاطفة على مقدر محذوف ، وفي رواية جرير بن حازم « تردين » وهي استفهام محذوف الأداة كما دلت عليه الرواية الأخرى . قوله (حديقته) أي بستانه ، ووقع في حديث عمر أنه كان أصدقها الحديقة المذكورة ولفظه « وكان تزوجها على حديقة نخل » . قوله (قالت نعم) زاد في حديث عمر « فقال ثابت أيطيب ذلك يا رسول الله ؟ قال نعم » . قوله (اقبل الحديقة وطلقها تطليقة) هو أمر ارشاد واصلاح لا إيجاب ، ووقع في رواية جرير بن حازم « فردت عليه وامره بفراقها » واستدل بهذا السياق على أن الخلع ليس بطلاق ، وفيه نظر فليس في الحديث مايثبت ذلك ولا ماينفيه ، فان قوله « طلقها الخ » يحتمل أن يراد طلقها على ذلك فيكون طلاقا صريحا على عوض ، وليس البحث فيه إنما الاختلاف فيما إذا وقع لفظ الخلع أو ما كان في حكمه من غير تعرض لطلاق بصراحة ولا كناية هل يكون الخلع طلاقا وفسخا ؟ وكذلك ليس فيه التصريح بأن الخلع وقع قبل الطلاق أو بالعكس ، نعم في رواية خالد المرسلة ثانية أحاديث الباب « فردتها وأمره فطلقها » وليس صريحا في تقديم العطية على الأمر بالطلاق ، بل يحتمل أيضا أن يكون المراد إن أعطتك طلقها ، وليس فيه أيضا التصريح بوقوع صيغة الخلع ، ووقع في مرسل أبي الزبير عند الدارقطني « فأخذها له وخلى سبيلها » وفي حديث حبيبة بنت سهل

« فأخذها منها وجلست فى أهلها » لكن معظم الروايات فى الباب تسميته خاما ، فى رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس « انها اختلعت من زوجها » أخرجه أبو داود والترمذى . قوله (قال أبو عبد الله) هو البخارى . قوله (لايتابع فيه عن ابن عباس) أى لايتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس فى هذا الحديث بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد وهو الحذاء عن عكرمة مرسلا ثم برواية ابراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلا وعن أيوب موصولا ، ورواية ابراهيم بن طهمان عن أيوب الموصولة وصلها الاسماعيلى . قوله (حدثنا قراد) بضم القاف وتخفيف الراء وآخره دال مهملة وهو لقب واسمه عبد الرحمن بن غزوان بفتح المعجمة وسكون الزاى وأبو نوح كنيته ، وهو من كبار الحفاظ وثقوه ، ولكن خطئوه فى حديث واحد حدث به عن الليث خولف فيه ، وليس له فى البخارى سوى هذا الموضع ، ووقع عنده فى آخره « فردت عليه وأمره ففارقها » كذا فيه « فردت عليه » بحذف المفعول والمراد الحديقة التى وقع ذكرها . ووقع عند الاسماعيلى من هذا الوجه « فأمره أن يأخذ ما أعطاها ويخلى سبيلها » . قوله فى هذه الرواية (لا أطيقه) تقدم بيانه وهو فى جميع النسخ بالقاف ، وذكر الكرمانى أن فى بعضها « أطيعه » بالعين المهملة وهو تصحيف . ثم أشار البخارى إلى أنه اختلف على أيوب أيضا فى وصل الخبر وإرساله فاتفق ابراهيم بن طهمان وجرير بن حازم على وصله ، وخالفهما حماد بن زيد فقال « عن أيوب عن عكرمة » مرسلا . ويؤخذ من اخراج البخارى هذا الحديث فى الصحيح فوائد : منها أن الأكثر إذا وصلوا وأرسل الاقل قدم الواصل ولو كان الذى أرسل أحفظ ، ولا يلزم منه أنه تقدم رواية الواصل على المرسل دائما . ومنها أن الراوى إذا لم يكن فى الدرجة العليا من الضبط ووافقه من هو مثله اعتضد وقاومت الروايتان رواية الضابط المتقن . ومنها أن أحاديث الصحيح متفاوتة المرتبة إلى صحيح وأصح . وفى الحديث من الفوائد - غير ما تقدم - أن الشقاق إذا حصل من قبل المرأة فقط جاز الخلع والفدية ، ولا يتقيد ذلك بوجوده منهما جميعا ، وأن ذلك يشرع إذا كرهت المرأة عشرة الرجل ولو لم يكرهها ولم ير منها مايقتضى فراقها . وقال أبو قلابة ومحمد بن سيرين : لايجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلا ، أخرجه ابن أبى شيبة ، وكأنهما لم يبلغهما الحديث . واستدل ابن سيرين بظاهر قوله تعالى ﴿ إلا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾ وتعقب بأن آية البقرة فسرت المراد بذلك مع ما دل عليه الحديث . ثم ظهر لى لما قاله ابن سيرين توجيه ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قبل الرجل بأن يكرهها وهى لا تكرهه فيضاجرها لتفتدى منه . فوقع النهى عن ذلك إلا أن يراها على فاحشة ولا يجد بينة ولا يحب أن يفضحها فيجوز حينئذ أن يفتدى منها ويأخذ منها ماتراضيا عليه ويطلقها ، فليس فى ذلك مخالفة للحديث لأن الحديث ورد فيما اذا كانت الكراهة من قبلها ، واختار ابن المنذر أنه لايجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعا ، وان وقع من أحدهما لايندفع الاثم ، وهو قوى موافق لظاهر الآيتين ولا يخالف ما ورد فيه ، وبه قال طاوس والشعبى وجماعة من التابعين ، وأجاب الطبرى وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقم بحقوق الزوج التى أمرت بها كان ذلك منفرا للزوج عنها غالبا ومقتضيا لبغضه لها فنسبت المخافة اليهما لذلك ، وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتا هل أنت كارهها كما كرهتك أم لا ؟ وفيه أن المرأة إذا سألت زوجها الطلاق على مال فطلقها وقع الطلاق . فان لم يقع الطلاق صريحا ولا

نوباه ففيه الخلاف المتقدم من قبل . واستدل لمن قال بأنه فسخ بما وقع فى بعض طرق حديث الباب من الزيادة ، ففى رواية عمرو بن مسلم عن عكرمة عن ابن عباس عند أبى داود والترمذى فى قصة امرأة ثابت بن قيس « فأمرها أن تعتد بحيضة » وعند أبى داود والنسائى وابن ماجه من حديث الربيع بنت معوذ « ان عثمان أمرها أن تعتد بحيضة » قال « وتبع عثمان فى ذلك قضاء رسول الله ﷺ فى امرأة ثابت بن قيس » وفى رواية للنسائى والطبرى من حديث الربيع بنت معوذ « ان ثابت بن قيس ضرب امرأته - فذكر نحو حديث الباب وقال فى آخره - خذ الذى لها وخل سبيلها ، قال : نعم ، فأمرها أن تتربص حيضة وتلحق بأهلها » قال الخطابى فى هذا أقوى دليل لمن قال ان الخلع فسخ وليس بطلاق ، إذ لو كان طلاقا لم تكتف بحيضة للعدة اه . وقد قال الامام أحمد إن الخلع فسخ . وقال فى رواية : وانها لاتحل لغير زوجها حتى يمضى ثلاثة أقراء . فلم يكن عنده بين كونه فسخا وبين النقص من العدة تلازم ، واستدل به على أن الفدية لاتكون الا بما أعطى الرجل المرأة عينا أو قدرها لقوله ﷺ « أتردين عليه حديقته » وقد وقع فى رواية سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس فى آخر حديث الباب عند ابن ماجه والبيهقى « فأمره أن يأخذ منها ولا يزداد » وفى رواية عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد قال أيوب لا أحفظ « ولا تزدد » ورواه ابن جريج عن عطاء مرسلا فى رواية ابن المبارك وعبد الوهاب عنه « أما الزيادة فلا » ، زاد ابن المبارك عن مالك وفى رواية الثورى « وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى » ذكر ذلك كله البيهقى ، قال ووصله الوليد بن مسلم عن ابن جريج بذكر ابن عباس فيه أخرجه أبو الشيخ قال : وهو غير محفوظ ، يعنى الصواب ارساله . وفى مرسل أبى الزبير عند الدارقطنى والبيهقى « أتردين عليه حديقته التى أعطاك ؟ قالت ، نعم وزيادة . قال النبى ﷺ : أما الزيادة فلا ، ولكن حديقته . قالت نعم . فأخذ ماله وخلى سبيلها » ورجال اسناده ثقات . وقد وقع فى بعض طرقه سمعه أبو الزبير من غير واحد فان كان فيهم صحابى فهو صحيح والا فيعتضد بما سبق ، لكن ليس فيه دلالة على الشرط ، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الاشارة رفقا بها . وأخرج عبد الرزاق عن على « لايأخذ منها فوق ما أعطاها » وعن طاوس وعطاء والزهرى مثله ، وهو قول أبى حنيفة وأحمد واسحق ، وأخرج اسماعيل بن اسحق عن ميمون بن مهران « من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرح باحسان » ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيب قال « ما أحب أن يأخذ منها ما أعطاها ليدع لها شيئا » وقال مالك لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق وبأكثر منه لقوله تعالى ﴿ فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾ ولحديث حبيبة بنت سهل ، فاذا كان النشوز من قبلها حل للزوج ما أخذ منها برضاها ، وان كان من قبله لم يحل له ويرد عليها إن أخذ وتمضى الفرقة . وقال الشافعى : إذا كانت غير مؤدية لحقه كارهة له حل له أن يأخذ ، فانه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفسا بغير سبب فبالسبب أولى . وقال اسماعيل القاضى : ادعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى ﴿ فيما افتدت به ﴾ أى بالصداق وهو مردود لأنه لم يقيد فى الآية بذلك . وفيه أن الخلع جائز فى الحيض لأنه ﷺ لم يستفصلها أحائض هى أم لا ؟ لكن يجوز أن يكون ترك ذلك لسبق العلم به أو كان قبل تقريره فلا دلالة فيه لمن يخصه من منع طلاق الحائض ، وهذا كله تفريع على أن الخلع طلاق . وفيه أن الأخبار الواردة فى ترهيب المرأة من طلب طلاق زوجها محمولة على ما إذا لم يكن بسبب يقتضى ذلك لحديث ثوبان « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق فحرام عليها رائحة الجنة » رواه

أصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان ، ويدل على تخصيصه قوله فى بعض طرقه « من غير ما بأس » ولحديث أبى هريرة « المنتزعات والمختلعات هن المنافقات » أخرجه أحمد والنسائى ، وفى صحته نظر لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبى هريرة ، لكن وقع فى رواية النسائى : قال الحسن لم أسمع من أبى هريرة غير هذا الحديث . وقد تأوله بعضهم على أنه أراد لم يسمع هذا إلا من حديث أبى هريرة ، وهو تكلف ، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط وصار يرسل عنه غير ذلك فتكون قصته فى ذلك كقصته مع سمرة فى حديث العقيقة كما يأتى فى بابه إن شاء الله تعالى . وقد أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر عن الحسن مرسلا لم يذكر فيه أبا هريرة . وفيه أن الصحابى إذا أفتى بخلاف ما روى أن المعتبر ما رواه لا ما رآه ، لأن ابن عباس روى قصة امرأة ثابت بن قيس الدالة على أن الخلع طلاق وكان يفتى بأن الخلع ليس بطلاق ، لكن ادعى ابن عبد البر شذوذ ذلك عن ابن عباس إذ لا يعرف له أحد نقل عنه أنه فسخ وليس بطلاق إلا طاوس ، وفيه نظر لأن طاوسا ثقة حافظ فقيه فلا يضره تفرده ، وقد تلقى العلماء ذلك بالقبول ، ولا أعلم من ذكر الاختلاف فى المسألة إلا وجزم أن ابن عباس كان يراه فسخا . نعم أخرج اسماعيل القاضى بسند صحيح عن ابن أبى نجيح « ان طاوسا لما قال ان الخلع ليس بطلاق أنكره عليه أهل مكة ، فاعتذر وقال : إنما قاله ابن عباس » قال اسماعيل : لا نعلم أحدا قاله غيره اه . ولكن الشأن فى كون قصة ثابت صريحة فى كون الخلع طلاقا . (تكميل) : نقل ابن عبد البر عن مالك أن المختلعة هى التى اختلعت من جميع مالها ، وأن المفتدية التى افتدت ببعض مالها ، وأن المبارئة التى بارأت زوجها قبل الدخول . قال ابن عبد البر : وقد يستعمل بعض ذلك موضع بعض

١٣ - باب الشِّقاق ، وهل يُشيرُ بالخُلع عند الضَّرُورَة ؟

وقولِهِ تعالىَ ﴿ وإن خِفتم شِقاقَ بَينِهما فابعثوا حَكَمًا من أهلِهِ - إلى قوله - خبيراً ﴾

٥٢٧٨ — حدثنا أبو الوَليدِ حدثنا الليثُ عن ابن أبى مُلَيكة عن المِسْوَرِ بن مَخرَمَةَ الزهرى قال : سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول : « إنَّ بَنى المُغيرة استأذنوا فى أن يَنكِحَ علىٌّ ابنتَهم ، فلا آذَنُ »

قوله (باب الشقاق ، وهل يشير بالخلع عند الضرورة ؟ وقوله تعالى : وإن خفتم شقاق بينهما الآية) كذا لأبى ذر والنسفى ، ولكن وقع عنده « الضرر » وزاد غيرهما ﴿ فابعثوا حكما من أهله وحكما من أهلها - الى قوله - خبيرا ﴾ قال ابن بطال : أجمع العلماء على أن المخاطب بقوله تعالى ﴿ وإن خفتم شقاق بينهما ﴾ الحكام ، وأن المراد بقوله ﴿ إن يريدا إصلاحا ﴾ الحكمان ، وأن الحكمين يكون أحدهما من جهة الرجل والآخر من جهة المرأة الا أن لا يوجد من أهلهما من يصلح فيجوز أن يكون من الأجانب ممن يصلح لذلك ، وأنهما إذا اختلفا لم ينفذ قولهما ، وان اتفقا نفذ فى الجمع بينهما من غير توكيل . واختلفوا فيما إذا اتفقا على الفرقة ، فقال مالك والاوزاعى وإسحق : ينفذ بغير توكيل ولا إذن من الزوجين ، وقال الكوفيون والشافعى وأحمد : يحتاجان إلى الاذن ، فأما مالك ومن تابعه فألحقوه بالعنين والمولى فان الحاكم يطلق عليهما فكذلك هذا ، وأيضا فلما كان المخاطب بذلك الحكام وأن الارسال اليهم دل على أن بلوغ الغاية من الجمع أو التفريق اليهم ، وجرى الباقون على الأصل وهو أن الطلاق بيد

الزوج فان اذن فى ذلك وإلا طلق عليه الحاكم . ثم ذكر طرفا من حديث المسور فى خطبة على بنت أبى جهل وقد تقدمت الاشارة اليه فى النكاح ، واعترضه ابن التين بأنه ليس فيه دلالة على ما ترجم به ، ونقل ابن بطال قبله عن المهلب قال : إنما حاول البخارى بإيراده أن يجعل قول النبى ﷺ « فلا آذن » خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال فى الخبر « الا أن يريد ابن أبى طالب أن يطلق ابنتى » فدل على الطلاق ، فان أراد أن يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع . وقال ابن المنير فى الحاشية : يمكن أن يؤخذ من كونه ﷺ أشار بقوله « فلا آذن » إلى أن عليا يترك الخطبة ، فاذا ساغ جواز الاشارة بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح . وقال الكرمانى تؤخذ مطابقة الترجمة من كون فاطمة ما كانت ترضى بذلك ، فكان الشقاق بينها وبين على متوقعا ، فأراد ﷺ دفع وقوعه بمنع على من ذلك بطريق الايماء والاشارة ، وهى مناسبة جيدة ، ويؤخذ من الآية ومن الحديث العمل بسد الذرائع ، لأن الله تعالى أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه ، كذا قال المهلب ، ويحتمل أن يكون المراد بالخوف وجود علامات الشقاق المقتضى لاستمرار النكد وسوء المعاشرة

١٤ - باب لا يكون بيعُ الأمَةِ طلاقا

٥٢٧٩ - حدثنا إسماعيلُ بن عبدِ الله قال حدَّثني مالكٌ عن رَبيعةَ بن أبي عبدِ الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشةَ رضيَ الله عنها زوجِ النبيِّ ﷺ قالت « كان في بَريرةَ ثلاثُ سُنن : إحدى السنن أنها أُعتِقَت فخُيِّرَت في زوجها . وقال رسول الله ﷺ : الوَلاء لمن أعتق . ودخَل رسولُ الله ﷺ والبُرْمة تفُور بلحم ، فقُرِّبَ إليه خُبزٌ وأُدم من أُدمِ البيت ، فقال : ألم أرَ البُرْمَة فيها لحم ؟ قالوا : بلَى ، ولكن ذلك لحمٌ تُصُدِّقَ به على بَريرةَ وأنت لا تأكل الصَّدقة ، قال : عليها صدقةٌ ولنا هَدية »

قوله (باب لا يكون بيع الأمة طلاقا) فى رواية المستملى « طلاقها » ثم أورد فيه قصة بريرة ، قال ابن التين : لم يأت فى الباب بشىء مما يدل عليه التبويب ، لكن لو كانت عصمتها عليه باقية ما خيرت بعد عتقها ، لأن شراء عائشة كان العتق بإزائه ، وهذا الذى قاله عجيب ، أما أولا فان الترجمة مطابقة فان العتق إذا لم يستلزم الطلاق فالبيع بطريق الأولى ، وأيضا فان التخيير الذى جر الى الفراق لم يقع إلا بسبب العتق لا بسبب البيع ، وأما ثانيا فانها لو طلقت بمجرد البيع لم يكن للتخيير فائدة ، وأما ثالثا فان آخر كلامه يرد أوله ، فانه يثبت ما نفاه من المطابقة ، قال ابن بطال : اختلف السلف هل يكون بيع الأمة طلاقا ؟ فقال الجمهور : لا يكون بيعها طلاقا ، وروى عن ابن مسعود وابن عباس وأبى بن كعب ومن التابعين عن سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد قالوا : يكون طلاقا وتمسكوا بظاهر قوله تعالى ﴿ والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم ﴾ وحجة الجمهور حديث الباب ، وهو أن بريرة عتقت فخيرت فى زوجها ، فلو كان طلاقها يقع بمجرد البيع لم يكن للتخيير معنى . ومن حيث النظر أنه عقد على منفعة فلا يبطله بيع الرقبة كما فى العين المؤجرة ، والآية نزلت فى المسبيات فهن المراد بملك اليمين على ما ثبت فى الصحيح من سبب نزولها اه ملخصا . وما نقله عن الصحابة أخرجه ابن أبى شيبة بأسانيد فيها انقطاع ، وفيه عن جابر وأنس أيضا ، وما نقله عن التابعين فيه بأسانيد صحيحة ، وفيه أيضا عن عكرمة والشعبى نحوه ، وأخرجه سعيد بن منصور عن

ابن عباس بسند صحيح ، وروى حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه قال : إذا زوج عبده بأمته فالطلاق بيد العبد وإذا اشترى أمة لها زوج فالطلاق بيد المشترى . وأخرج سعيد بن منصور من طريق الحسن قال : إباق العبد طلاقه . وحديث عائشة فى قصة بريرة أورده المصنف فى أول الصلاة وفى عدة أبواب مطولا ومختصراً ، وطريق ربيعة التى أوردها هنا أوردها موصولة من طريق مالك عنه عن القاسم عن عائشة ، وأوردها فى الأطعمة من طريق اسماعيل ابن جعفر عنه عن القاسم مرسلا ، ولايضر إرساله لأن مالكا أحفظ من اسماعيل وأتقن ، وقد وافقه أسامة بن زيد وغير واحد عن القاسم ، وكذلك رواه عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، لكن صدره بقصة اشتراط الذين باعوها على عائشة أن يكون لهم الولاء ، وقد تقدم مستوفى فى كتاب العتق ، وكذا رواه عروة وعمرة والأسود وأيمن المكى عن عائشة ، وكذا رواه نافع عن ابن عمر أن عائشة ، ومنهم من قال عن ابن عمر عن عائشة ، وروى قصة البرمة واللحم أنس وتقدم حديثه فى الهبة ويأتى ، وروى ابن عباس قصة تخييرها لما عتقت كما يأتى بعد وطرقه كلها صحيحة . قوله (كان فى بريرة) تقدم ذكرها وضبط اسمها فى أواخر العتق ، وقيل انها نبطية بفتح النون والموحدة وقيل إنها قبطية بكسر القاف وسكون الموحدة ، وقيل ان اسم أبيها صفوان وأن له صحبة ، واختلف فى مواليها ففى رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم عن عائشة أن بريرة كانت لناس من الانصار ، وكذا عند النسائى من رواية سماك عن عبد الرحمن ، ووقع فى بعض الشروح لآل أبى لهب وهو وهم من قائله انتقل وهمه من أيمن أحد رواة قصة بريرة عن عائشة الى بريرة ، وقيل لآل بنى هلال أخرجه الترمذى من رواية جرير عن هشام ابن عروة . قوله (ثلاث سنن) وفى رواية هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه « ثلاث قضيات » وفى حديث ابن عباس عند أحمد وأبى داود « قضى فيها النبى ﷺ أربع قضيات » فذكر نحو حديث عائشة وزاد « وأمرها أن تعتد عدة الحرة » أخرجه الدارقطنى ، وهـــذه الزيادة لم تقع فى حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث ، لكن أخرج ابن ماجه من طريق الثورى عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت « أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض » وهذا مثل حديث ابن عباس فى قوله « تعتد عدة الحرة » ويخالف ماوقع فى رواية أخرى عن ابن عباس « تعتد بحيضة » وقد تقدم البحث فى عدة المختلعة وأن من قال الخلع فسخ قال تعتد بحيضة ، وهنا ليس اختيار المتيقة نفسها طلاقا فكان القياس أن تعتد بحيضة ، لكن الحديث الذى أخرجه ابن ماجه على شرط الشيخين بل هو فى أعلى درجات الصحة ، وقد أخرج أبو يعلى والبيهقى من طريق أبى معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « ان النبى ﷺ جعل عدة بريرة عدة المطلقة » وهو شاهد قوى ، لأن أبا معشر وان كان فيه ضعف لكن يصلح فى المتابعات . وأخرج ابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عثمان وابن عمر وزيد بن ثابت وآخرين « ان الامة اذا عتقت تحت العبد فطلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة » وقد قدمت فى العتق أن العلماء صنفوا فى قصة بريرة تصانيف ، وأن بعضهم أوصلها الى أربعمائة فائدة ، ولا يخالف ذلك قول عائشة « ثلاث سنن » لأن مراد عائشة ما وقع من الاحكام فيها مقصودا خاصة ، لكن لما كان كل حكم منها يشتمل على تقعيد قاعدة يستنبط العالم الفطن منها فوائد جمة وقع التكثر من هذه الحيثية ، وانضم الى ذلك ماوقع فى سياق القصة غير مقصود ، فان فى ذلك أيضا فوائد تؤخذ بطريق التنصيص أو الاستنباط ، أو اقتصر على الثلاث أو الأربع لكونها أظهر ما فيها وما عداها إنما يؤخذ بطريق الاستنباط ، أو لأنها أهم والحاجة اليها أمس . قال القاضى عياض : معنى ثلاث أو أربع

أنها شرعت فى قصتها ، وما يظهر فيها مما سوى ذلك فكان قد علم من غير قصتها ، وهذا أولى من قول من قال : ليس فى كلام عائشة حصر ، ومفهوم العدد ليس بحجة وما أشبه ذلك من الاعتذارات التى لا تدفع سؤال ما الحكمة فى الاقتصار على ذلك . قوله (إنها أعتقت فخـــيرت) زاد فى رواية اسماعيل بن جعفر « فى أن تقر تحت زوجها أو تفارقه » وتقر بفتح وتشديد الراء أى تدوم ، وتقدم فى العتق من طريق الأسود عن عائشة « فدعاها النبى ﷺ فخيرها من زوجها فاختارت نفسها » وفى رواية للدارقطنى من طريق أبان بن صالح عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « ان النبى ﷺ قال لبريرة : اذهبى فقد عتق معك بضعك » زاد ابن سعد من طريق الشعبى مرسلا « فاختارى » ويأتى تمام ذلك فى شرح الباب الذى بعد هذا بابين . قوله (وقال رسول الله ﷺ : الولاء لمن أعتق) هذه السنة الثانية ، وقد تقدم بيان سببها مستوفى فى العتق والشروط ، وفى رواية نافـــع عن ابن عمر الماضية وكذا فى عدة طرق عن عائشة « إنما الولاء لمن أعتق » ويستفاد منه أن كلمة « إنما » تفيد الحصر وإلا لما لزم من إثبات الولاء للمعتق نفيه عن غيره وهو الذى أريد من الخبر ، ويؤخذ منه أنه لا ولاء للانسان على أحد بغير العتق فينتفى من أسلم على يده أحد ، وسيأتى البحث فيه فى الفرائض وأنه لا ولاء للملتقط خلافا لاسحق ، ولا لمن حالف إنسانا خلافا لطائفة من السلف ، وبه قال أبو حنيفة . ويؤخذ من عمومه أن الحربى لو أعتق عبدا ثم أسلما أنه يستمر ولاؤه له وبه قال الشافعى ، وقال ابن عبد البر إنه قياس قول مالك ، ووافق على ذلك أبو يوسف ، وخالف أصحابه فانهم قالوا العتيق فى هذه الصورة أن يتولى من يشاء . قوله (ودخل رسول الله ﷺ) زاد فى رواية إسماعيل بن جعفر « بيت عائشة » . قوله (والبرمة تفور بلحم ، فقرب اليه خبز وأدم) فى رواية اسماعيل بن جعفر « فدعا بالغداء فأتى بخبز » قوله (ألم أر البرمة فيها لحم ؟ قالوا : بلى ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة) وقع فى رواية الأسود عن عائشة فى الزكاة « وأتى النبى ﷺ بلحم فقالوا هذا ما تصدق به على بريرة » وكذا فى حديث أنس فى الهبة ، ويجمـع بينهما بأنه لما سأل عنه أتى به وقيـل له ذلك . ووقع فى رواية عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة فى كتاب الهبة « وأهدى لها لحم فقيل هذا تصدق به على بريرة » فان كان الضمير لبريرة فكأنه أطلق على الصدقة عليها هدية لها ، وان كان لعائشة فلأن بريرة لما تصدقوا عليها باللحم أهدت منه لعائشة . ويؤيده ما وقع فى رواية أسامة بن زيد عن القاسم عند أحمد وابن ماجه « ودخل علىّ رسول الله ﷺ والمرجل يفور بلحم ، فقال : من أين لك هذا ؟ قلت : أهدته لنا بريرة وتصدق به عليها » وعند أحمد ومسلم من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة « وكان الناس يتصدقون عليها فتهدى لنا » وقد تقدم فى الزكاة ما يتعلق بهذا المعنى ، واللحم المذكور وقـع فى بعض الشروح أنه كان لحم بقر ، وفيه نظر بل جاء عن عائشة « تصدق على مولاتى بشاة من الصدقة » فهو أولى أن يؤخذ به ، ووقع بعد قوله « هو عليها صدقة ولنا هدية » من رواية أبى معاوية المذكورة « فكلوه » ، وسأذكر فوائده بعد بابين ان شاء الله تعالى

١٥ – باب خِيار الأمَةِ تحت العبد

٥٢٨٠ — حدّثنا أبو الوَليد حدَّثنا شعبةُ وهمامٌ عن قتادةَ عن عِكرمةَ عن ابن عباس قال : رأيتُه عبدا ، يعنى زوجَ بَريرة

[الحديث ٥٢٨٠ ـ أطرافه فى : ٥٢٨١ ، ٥٢٨٢ ، ٥٢٨٣]

٥٢٨١ - حدثنا عبدُ الأعلى بن حماد حدثنا وُهَيب حدَّثنا أيُّوبُ عن عِكرمةَ عن ابن عباس قال: ذاكَ مُغيثٌ عبدُ بَني فلان - يَعني زوجَ بَريرةَ - كأني أنظر إليه يتبعها في سِكك المدينة يبكي عليها

٥٢٨٢ - حدثنا قُتيبةُ بن سعيد حدثنا عبدُ الوهاب عن أيُّوبَ عن عكرمةَ عن ابن عباس رضي اللهُ عنهما قال: كان زوجُ بَريرة عبداً أسوَدَ يُقال له مُغيث، عبداً لبني فلان، كأني أنظرُ إليه يَطوفُ وراءها في سِكك المدينة

قوله (باب خيار الأمة تحت العبد) يعني إذا عتقت، وهذا مصير من البخاري الى ترجيح قول من قال إن زوج بريرة كان عبدا، وقد ترجم في أوائل النكاح بحديث عائشة في قصة بريرة « باب الحرة تحت العبد » وهو جزم منه أيضا بأنه كان عبدا، ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه، واعترض عليه هناك ابن المنير بأنه ليس في حديث الباب أن زوجها كان عبدا، وإثبات الخيار لها لا يدل لأن المخالف يدعي أن لا فرق في ذلك بين الحر والعبد، والجواب أن البخاري جرى على عادته من الاشارة الى ما في بعض طرق الحديث الذي يورده، ولا شك أن قصة بريرة لم تتعدد، وقد رجح عنده أن زوجها كان عبدا فلذلك جزم به، واقتضت الترجمة بطريق المفهوم أن الأمة إذا كانت تحت حر فعتقت لم يكن لها خيار، وقد اختلف العلماء في ذلك: فذهب الجمهور الى ذلك، وذهب الكوفيون الى إثبات الخيار لمن عتقت سواء كانت تحت حر أم عبد، وتمسكوا بحديث الاسود بن يزيد عن عائشة أن زوج بريرة كان حرا، وقد اختلف فيه على راويه هل هو من قول الأسود أو رواه عن عائشة أو هو قول غيره كما سأبينه، قال ابراهيم بن أبي طالب أحد حفاظ الحديث وهو من أقران مسلم فيما أخرجه البيهقي عنه: خالف الأسود الناس في زوج بريرة. وقال الإمام أحمد إنما يصح أنه كان حرا عن الأسود وحده، وما جاء عن غيره فليس بذاك، وصح عن ابن عباس وغيره أنه كان عبدا، ورواه علماء المدينة، وإذا روى علماء المدينة شيئا وعملوا به فهو أصح شيء، وإذا عتقت الأمة تحت الحر فعقدها المتفق على صحته لا يفسخ بامر مختلف فيه اه. وسيأتي مزيد لهذا بعد بابين. وحاول بعض الحنفية ترجيح رواية من قال كان حرا على رواية من قال كان عبدا فقال: الرق تعقبه الحرية بلا عكس، وهو كما قال، لكن محل طريق الجمع إذا تساوت الروايات في القوة أما مع التفرد في مقابلة الاجتماع فتكون الرواية المنفردة شاذة والشاذ مردود، ولهذا لم يعتبر الجمهور طريق الجمع بين الروايتين مع قولهم إنه لا يصار الى الترجيح مع إمكان الجمع، والذي يتحصل من كلام محققيهم وقد أكثر منه الشافعي ومن تبعه أن محل الجمع اذا لم يظهر الغلط في إحدى الروايتين، ومنهم من شرط التساوي في القوة، قال ابن بطال: أجمع العلماء أن الأمة اذا عتقت تحت عبد فان لها الخيار، والمعنى فيه ظاهر لأن العبد غير مكافىء للحرة في أكثر الأحكام، فاذا عتقت ثبت لها الخيار من البقاء في عصمته أو المفارقة لأنها في وقت العقد عليها لم تكن من أهل الاختيار، واحتج من قال إن لها الخيار ولو كانت تحت حر بأنها عند التزويج لم يكن لها رأي لاتفاقهم على أن لمولاها أن يزوجها بغير رضاها فاذا عتقت تجدد لها حال لم يكن قبل ذلك. وعارضهم الآخرون بأن ذلك لو كان مؤثرا لثبت الخيار للبكر اذا زوجها أبوها ثم بلغت رشيدة وليس كذلك فكذلك الامة تحت الحر فانه لم يحدث لها بالعتق حال ترتفع به عن

الحر فكانت كالكتابية تسلم تحت المسلم . واختلف في التي تختار الفراق هل يكون ذلك طلاقا أو فسخا ؟ فقال مالك والأوزاعي والليث : تكون طلقة بائنة ، وثبت مثله عن الحسن وابن سيرين أخرجه ابن أبي شيبة ، وقال الباقون يكون فسخا لا طلاقا . قوله (عن ابن عباس قال : رأيته عبدا يعني زوج بريرة) هكذا أورده مختصرا من هذا الوجه وهو لفظ شعبة ، وكذا أخرجه الاسماعيلي من طريق مربع عن أبي الوليد شيخ البخاري فيه عن شعبة وحده ، وزاد الاسماعيلي من طريق عبد الصمد عن شعبة « رأيته يبكي » وفي رواية له « لقد رأيته يتبعها » وأما لفظ همام فأخرجه أبو داود من طريق عفان عنه بلفظ « ان زوج بريرة كان عبدا أسود يسمى مغيثا ، فخيرها النبي ﷺ وأمرها أن تعتد » وساقه أحمد عن عفان عن همام مطـــولا وفيه أنها تعتد عدة الحرة . ثم أورد البخاري الحديث من وجهين عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال في أحدهما « ذاك مغيث عبد بني فلان » يعني زوج بريرة ، وفي الأخرى « كان زوج بريرة عبدا أسود يقال له مغيث » وهكذا جاء من غير وجه أن اسمه مغيث ، وضبط في البخاري بضم أوله وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة ثم مثلثة ، ووقع عند العسكري بفتح المهملة وتشديد التحتانية وآخره موحدة ، والأول أثبت وبه جزم ابن ماكولا وغيره ، ووقع عند المستغفري في « الصحابة » من طريق محمد بن عجلان عن يحيى بن عروة عن عروة عن عائشة في قصة بريرة أن اسم زوج بريرة مقسم ، وما أظنه الا تصحيفا . قوله (عبدا لبني فلان) عند الترمذي من طريق سعيد بن أبي عروبة عن أيوب « كان عبدا أسود لبني المغيرة » وفي رواية هشيم عن سعيد بن منصور « وكان عبدا لآل المغيرة من بني مخزوم » ووقع في المعرفة لابن منده مغيث مولى أحمد بن جحش ، ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن أبي عروبة مثل ما وقع في الترمذي ، لكن عند أبي داود بسند فيه ابن إسحق « وهي عند مغيث عبد لآل أبي أحمد » وقال ابن عبد البر « مولى بني مطيع » والأول أثبت لصحة إسناده ويبعد الجمع لأن بني المغيرة من آل مخزوم كما في رواية هشيم وبني جحش من أسد بن خزيمة وبني مطيع من آل عدي بن كعب ، ويمكن أن يدعى أنه كان مشتركا بينهم على بعده ، أو انتقل

١٦ — باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بَرِيرَةَ

٥٢٨٣ — حدثني محمدٌ أخبرَنا عبدُ الوهابِ حدثنا خالدٌ عن عكرمةَ عن ابن عباس « أنَّ زوجَ بريرةَ كانَ عبداً يُقال له مُغيث ، كأني أنظرُ إليه يَطوف خلفَها يبكي ودُموعه تسيل على لِحيَتِهِ ، فقال النبيُّ ﷺ لعباس : يا عباسُ ألا تعجبُ من حُبِّ مُغيثٍ بَرِيرَةَ ، ومن بُغضِ بريرةَ مُغيثاً . فقال النبيُّ ﷺ : لو راجعتِهِ . قالت : يا رسولَ الله تأمُرُني ؟ قال : إنما أنا أشفَع ، قالت : لا حاجَةَ لي فيه

قوله (باب شفاعة النبي ﷺ في زوج بريرة) أي عند بريرة لترجع إلى عصمته ، قال ابن المنير : موقع هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة للحاكم عند الخصم في خصمه أن يحط عنه أو يسقط ونحو ذلك ، وتعقب بأن قصة بريرة لم تقع الشفاعة فيها عند الترافع ، وفيه نظر لأن ظاهر حديث الباب أنه بعد الحكم ؛ لكن لم يصرح بالترافع إذ رؤية ابن عباس لزوجها يبكي ، وقول العباس وبعده لو راجعته ، فيحتمل أن يكون القول عند الترافع لأن الواو لا تقتضي الترتيب . قوله (حدثني محمد) هو ابن سلام على ما بينت في المقدمة وقد أخرجه النسائي عن محمد بن بشار

وابن ماجه عن محمد بن المثنى ومحمد بن خلاد الباهلي قالوا « حدثنا عبد الوهاب الثقفي » ، وابن بشار وابن المثنى من شيوخ البخاري فيحتمل أن يكون المراد أحدهما . قوله (حدثنا عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي وخالد شيخه هو الحذاء ، وقد سبق في الباب الذي قبله عن قتيبة عن عبد الوهاب وهو الثقفي هذا عن أيوب ، فكأن له فيه شيخين لكن رواية خالد الحذاء أتم سياقا كما ترى ، وطريق أيوب أخرجها الاسماعيلي من طريق محمد بن الوليد البصري عن عبد الوهاب الثقفي ، وطريق خالد أخرجها من طريق أحمد بن ابراهيم الدورقي عن الثقفي أيضا وساقه عنهما نحو ما وقع عند البخاري . قوله (يطوف خلفها يبكي) في رواية وهيب عن أيوب في الباب الذي قبله « يتبعها في سكك المدينة يبكي عليها » والسكك بكسر المهملة وفتح الكاف جمع سكة وهي الطرق ، ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة « في طرق المدينة ونواحيها ، وان دموعه تسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل » وهذا ظاهره أن سؤاله لها كان قبل الفرقة ، وظاهر قول النبي ﷺ في رواية الباب « لو راجعته » أن ذلك كان بعد الفرقة ، وبه جزم ابن بطال فقال : لو كان قبل الفرقة لقال لو اخترته ، قلت : ويحتمل أن يكون وقع له ذلك قبل وبعد . وقد تمسك برواية سعيد من لم يشترط الفور في الخيار هنا ، وسيأتي البحث فيه بعد . قوله (يا عباس) هو ابن عبد المطلب والد راوي الحديث ، وتقدم ما فيه ، وفي رواية ابن ماجه « فقال النبي ﷺ للعباس يا عباس » وعند سعيد بن منصور عن هشيم قال « أنبأنا خالد هو الحذاء بسنده أن العباس كان كلم النبي ﷺ أن يطلب اليها في ذلك » وفيه دلالة على أن قصة بريرة كانت متأخرة في السنة التاسعة أو العاشرة ، لأن العباس إنما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطائف وكان ذلك في أواخر سنة ثمان ، ويؤيده أيضا قول ابن عباس انه شاهد ذلك ، وهو إنما قدم المدينة مع أبويه . ويؤيد تأخر قصتها أيضا - بخلاف قول من زعم أنها كانت قبل الافك - أن عائشة في ذلك الزمان كانت صغيرة ، فيبعد وقوع تلك الأمور والمراجعة والمسارعة الى الشراء والعتق منها يومئذ ، وأيضا فقول عائشة « إن شاء مواليك ان أعدها لهم عدة واحدة » فيه إشارة إلى وقوع ذلك في آخر الأمر لأنهم كانوا في أول الامر في غاية الضيق ثم حصل لهم التوسع بعد الفتح ، وفي كل ذلك رد على من زعم أن قصتها كانت متقدمة قبل قصة الافك ، وحمله على ذلك وقوع ذكرها في حديث الافك ، وقد قدمت الجواب عن ذلك هناك . ثم رأيت الشيخ تقي الدين السبكي استشكل القصة ثم جوز أنها كانت تخدم عائشة قبل شرائها أو اشترتها وأخرت عتقها الى بعد الفتح أو دام حزن زوجها عليها مدة طويلة أو كان حصل الفسخ وطلب أن ترده بعقد جديد أو كانت لعائشة ثم باعتها ثم استعادتها بعد الكتابة اه ، وأقوى الاحتمالات الأول كما ترى . قوله (لو راجعته) كذا في الاصول بمثناة واحدة ووقع في رواية ابن ماجه « لو راجعتيه » باثبات تحتانية ساكنة بعد المثناة وهي لغة ضعيفة ، وزاد ابن ماجه « فانه أبو ولدك » وظاهره أنه كان له منها ولد . قوله (تأمرني) زاد الاسماعيلي « قال لا » وفيه إشعار بان الأمر لا ينحصر في صيغة افعل لانه خاطبها بقوله « لو راجعته » فقالت : أتأمرني ، أي تريد بهذا القول الأمر فيجب علي ؟ وعند ابن مسعود من مرسل ابن سيرين بسند صحيح « فقالت : يا رسول الله ، أشيء واجب علي ؟ قال : لا » . قوله (قال : إنما أنا أشفع) في رواية ابن ماجه « إنما أشفع » أي أقول ذلك على سبيل الشفاعة له لا على سبيل الحتم عليك . قوله (فلا حاجة لي فيه) أي فاذا لم تلزمني بذلك لا أختار العود اليه . وقد وقع في الباب الذي بعده « لو أعطاني كذا وكذا ما كنت عنده »

١٧ - باب * ٥٢٨٤ - حدثنا عبدُ الله بنُ رجاء أخبرنا شُعبةُ عن الحكَمِ عن إبراهيمَ عن الأسود «أن عائشةَ أرادت أن تَشتري بَريرةَ فأبى مَواليها إلا إن يَشترطوا الوَلاء، فذكرَت ذلك للنبيِّ ﷺ فقال: اشتَريها وأعتِقيها، فإنما الولاء لمن أعتق. وأُتيَ النبيُّ ﷺ بلحم، فقِيل: إنَّ هذا ما تُصُدِّقَ به على بريرةَ، فقال: هو لها صَدَقةٌ ولنا هديةٌ»

حدثنا آدَمُ حدَّثنا شعبة، وزاد «خُيِّرَت من زوجها»

قوله (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وهو من متعلقات ما قبله، وأورد فيه قصة بريرة عن عبد الله بن رجاء عن شعبة عن الحكم وهو ابن عتيبة بمثناة وموحدة مصغر عن ابراهيم وهو النخعي عن الأسود وهو ابن يزيد «ان عائشة أرادت أن تشتري بريرة» فساق القصة مختصرة وصورة سياقه الإرسال، لكن أورده في كفارات الأيمان مختصراً عن سليمان بن حرب عن شعبة فقال فيه «عن الاسود عن عائشة» وكذا أورده في الفرائض عن حفص بن عمر عن شعبة وزاد في آخره «قال الحكم: وكان زوجها حرا» ثم أورده بعده من طريق منصور عن ابراهيم عن الاسود أن عائشة فساق نحو سياق الباب وزاد فيه «وخيرت فاختارت نفسها وقالت: لو أعطيت كذا وكذا ما كنت معه، قال الاسود: وكان زوجها حراً» قال البخاري: قول الأسود منقطع، وقول ابن عباس «رأيته عبدا» أصح. وقال في الذي قبله في قول الحكم نحو ذلك، وقد أورد البخاري عقب رواية عبد الله بن رجاء هذه عن آدم عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال «وزاد: خيرت من زوجها» وقد أورده في الزكاة عن آدم بهذا الاسناد فلم يذكر هذه الزيادة، وقد أخرجه البيهقي من وجه آخر عن آدم شيخ البخاري فيه فجعل الزيادة من قول ابراهيم ولفظه في آخره «قال الحكم قال ابراهيم: وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها» فظهر أن هذه الزيادة مدرجة وحذفها في الزكاة لذلك، وانما أوردها هنا مشيرا الى أن أصل التخيير في قصة بريرة ثابت من طريق أخرى وقد قال الدارقطني في «العلل»: لم يختلف على عروة عن عائشة أنه كان عبدا، وكذا قال جعفر بن محمد بن علي عن أبيه عن عائشة، وأبو الأسود وأسامة بن زيد عن القاسم. قلت: وقع لبعض الرواة فيه غلط، فأخرج قاسم بن أصبغ في مصنفه وابن حزم من طريقه قال أنبأنا أحمد بن يزيد المعلم حدثنا موسى بن معاوية عن جرير عن هشام عن أبيه عن عائشة «كان زوج بريرة حرا» وهذا وهم من موسى أو من أحمد، فان الحفاظ من أصحاب هشام ومن أصحاب جرير قالوا كان عبدا، منهم إسحق بن راهويه وحديثه عند النسائي، وعثمان بن أبي شيبة وحديثه عند أبي داود، وعلي بن حجر وحديثه عند الترمذي، وأصله عند مسلم وأحال به على رواية أبي أسامة عن هشام وفيه أنه كان عبدا، قال الدارقطني: وكذا قال أبو معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه. قلت: ورواه شعبة عن عبد الرحمن فقال كان حرا، ثم رجع عبد الرحمن فقال ما أدري، وقد تقدم في العتق قال الدارقطني وقال عمران بن حدير عن عكرمة عن عائشة كان حرا وهو وهم، قلت: في شيئين في قوله حر وفي قوله عائشة، وإنما هو من رواية عكرمة عن ابن عباس، ولم يختلف على ابن عباس في أنه كان عبدا، وكذا جزم به الترمذي عن ابن عمر وحديثه عند الشافعي والدارقطني وغيرهما، وكذا أخرجه النسائي من حديث صفية بنت أبي عبيد قالت كان زوج بريرة عبدا

وسنده صحيح ، وقال النووى : يؤيد قول من قال انه كان عبدا قول عائشة كان عبدا ، ولو كان حرا لم يخيرها ، فأخبرت وهى صاحبة القصة بأنه كان عبدا ، ثم عللت بقولها «ولو كان حرا لم يخيرها» ومثل هذا لا يكاد أحد يقوله إلا توقيفا ، وتعقب بأن هذه الزيادة فى رواية جرير عن هشام بن عروة فى آخر الحديث ، وهى مدرجة من قول عروة ، بين ذلك فى رواية مالك وأبى داود والنسائى . نعم وقع فى رواية أسامة بن زيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت «كانت بريرة مكاتبة لأناس من الأنصار وكانت تحت عبد» الحديث أخرجه أحمد وابن ماجه والبيهقى ، وأسامة فيه مقال ، وأما دعوى أن ذلك لا يقال الا بتوقيف فمردودة فان للاجتهاد فيه مجالا ، وقد تقدم قريبا توجيهه من حيث النظر أيضا ، قال الدارقطنى «وقال ابراهيم عن الأسود عن عائشة : كان حرا» . قلت : وأصرح ما رأيته فى ذلك رواية أبى معاوية «حدثنا الأعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا فلما عتقت خيرت» الحديث أخرجه أحمد عنه ، وأخرج ابن أبى شيبة عن إدريس عن الأعمش بهذا السند عن عائشة قالت «كان زوج بريرة حرا» ومن وجه آخر عن النخعى عن الأسود أن عائشة حدثته «ان زوج بريرة كان حرا حين أعتقت» فدلت الروايات المفصلة التى قدمتها آنفا على أنه مدرج من قول الاسود أو من دونه فيكون من أمثلة ما أدرج فى أول الخبر وهو نادر فان الاكثر أن يكون فى آخره ودونه أن يقع فى وسطه ، وعلى تقدير أن يكون موصولا فترجح رواية من قال كان عبدا بالكثرة ، وأيضا فآل المرء أعرف بحديثه ، فان القاسم ابن أخى عائشة وعروة ابن أختها وتابعهما غيرهما فروايتهما أولى من رواية الاسود فانهما أقعد بعائشة وأعلم بحديثها والله أعلم . ويترجح أيضا بأن عائشة كانت تذهب الى أن الامة إذا عتقت تحت الحر لا خيار لها ، وهذا بخلاف ماروى العراقيون عنها فكان يلزم على أصل مذهبهم أن يأخذوا بقولها ويدعوا ما روى عنها لا سيما وقد اختلف عنها فيه ، وادعى بعضهم أنه يمكن الجمع بين الروايتين بحمل قول من قال كان عبدا على اعتبار ما كان عليه ثم أعتق ، فلذلك قال من قال كان حرا ، ويرد هذا الجمع ما تقدم من قول عروة «كان عبدا ولو كان حرا لم تخير» ، وأخرجه الترمذى بلفظ «ان زوج بريرة كان عبدا أسود يوم أعتقت» فهذا يعارض الرواية المتقدمة عن الأسود ، ويعارض الاحتمال المذكور احتمال أن يكون من قال كان حرا أراد ما آل اليه أمره ، وإذا تعارضا إسنادا واحتمالا احتيج الى الترجيح ، ورواية الأكثر يرجح بها وكذلك الأحفظ وكذلك الألزم ، وكل ذلك موجود فى جانب من قال كان عبدا . وفى قصة بريرة من الفوائد وقد تقدم بعضها فى المساجد وفى الزكاة والكثير منها فى العتق : جواز المكاتبة بالسنة تقريرا لحكم الكتاب ، وقد روى ابن أبى شيبة فى «الأوائل» بسند صحيح أنها أول كتابة كانت فى الاسلام ، ويرد عليه قصة سلمان ، فيجمع بأن أوليته فى الرجال وأولية بريرة فى النساء ، وقد قيل إن أول مكاتب فى الاسلام أبو أمية عبد عمر ، وادعى الرويانى أن الكتابة لم تكن تعرف فى الجاهلية وخولف . ويؤخذ من مشروعية نجوم الكتابة البيع الى أجل والاستقراض ونحو ذلك ، وفيه إلحاق الاماء بالعبيد لأن الآية ظاهرة فى الذكور ، وفيه جواز كتابة أحد الزوجين الرقيقين ، ويلتحق به جواز بيع أحدهما دون الآخر ، وجواز كتابة من لا مال له ولا حرفة ، كذا قيل وفيه نظر لانه لا يلزم من طلبها من عائشة الاعانة على حالها أن يكون لا مال لها ولا حرفة ، وفيه جواز بيع المكاتب إذا رضى ولم يعجز نفسه إذا وقع التراضى بذلك ، وحمله من منع على أنها عجزت نفسها قبل البيع ويحتاج الى دليل ، وقيل إنما وقع البيع على نجوم الكتابة وهو

بعيد جدا ويؤخذ منه أن المكاتب عبد ما بقي عليه شيء ، فيتفرع منه اجراء أحكام الرقيق كلها في النكاح والجنايات والحدود وغيرها . وقد أكثر بسردها من ذكرنا أنهم جمعوا الفوائد المستنبطة من حديث بريرة . ومن ذلك أن من أدى أكثر نجومه لا يعتق تغليبا لحكم الاكثر ، وأن من أدى من النجوم بقدر قيمته يعتق ، وأن من أدى بعض نجومه لم يعتق منه بقدر ما أدى ، لأن النبي ﷺ أذن في شراء بريرة من غير استفصال . وفيه جواز بيع المكاتب والرقيق بشرط العتق ، وأن بيع الأمة المزوجة ليس طلاقا كما تقدم تقريره قريبا وأن عتقها ليس طلاقا ولا فسخا لثبوت التخيير ، فلو طلقت بذلك واحدة لكان لزوجها الرجعة ولم يتوقف على اذنها ، أو ثلاثا لم يقل لها لو راجعته لأنها ما كانت تحل له إلا بعد زوج آخر ، وأن بيعها لا يبيح لمشتريها وطأها لان تخييرها يدل على بقاء علقة العصمة وأن سيد المكاتب لا يمنعه من الاكتساب وأن اكتسابه من حين الكتابة يكون له جواز سؤال المكاتب من يعينه على بعض نجومه وان لم تحل ، وأن ذلك لا يقتضي تعجيزه ، وجواز سؤال ما لا يضطر السائل اليه في الحال ، وجواز الاستعانة بالمرأة المزوجة ، وجواز تصرفها في مالها بغير اذن زوجها ، وبذل المال في طلب الاجر حتى في الشراء بالزيادة على ثمن المثل بقصد التقرب بالعتق ، ويؤخذ منه جواز شراء من يكون مطلق التصرف السلعة بأكثر من ثمنها لأن عائشة بذلت نقدا ما جعلوه نسيئة في تسع سنين لحصول الرغبة في النقد أكثر من النسيئة ، وجواز السؤال في الجملة لمن يتوقع الاحتياج اليه فيحمل الاخبار الواردة في الزجر عن السؤال على الاولوية . وفيه جواز سعي المرقوق في فكاك رقبته ولو كان بسؤال من يشترى ليعتق وإن أضر ذلك بسيده لتشوف الشارع الى العتق ، وفيه بطلان الشروط الفاسده في المعاملات وصحة الشروط المشروعة لمفهوم قوله ﷺ « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل » وقد تقدم بسطه في الشروط . ويؤخذ منه أن من استثنى خدمة المرقوق عند بيعه لم يصح شرطه ، وان من شرط شرطاً فاسدا لم يستحق العقوبة إلا ان علم بتحريمه وأصر عليه . وان سيد المكاتب لا يمنعه من السعي في تحصيل مال الكتابة ولو كان حقه في الخدمة ثابتا ، وأن المكاتب إذا أدى نجومه من الصدقة لم يردها السيد واذا أدى نجومه قبل حلولها كذلك ، ويؤخذ منه أنه يعتق أخذا من قول موالي بريرة « إن شاءت أن تحتسب عليك» فان ظاهره في قبول تعجيل ما اتفقوا على تأجيله ومن لازمه حصول العتق ، ويؤخذ منه أيضا أن من تبرع عن المكاتب بما عليه عتق ، واستدل به على عدم وجوب الوضع عن المكاتب لقول عائشة « أعدها لهم عدة واحدة » ولم ينكر ، وأجيب بجواز قصد دفعهم لها بعد القبض . وفيه جواز إبطال الكتابة وفسخ عقدها إذا تراضى السيد والعبد ، وان كان فيه ابطال التحرير لتقرير بريرة على السعي بين عائشة ومواليها في فسخ كتابتها لتشتريها عائشة . وفيه ثبوت الولاء للمعتق والرد على من خالفه ، ويؤخذ من ذلك عدة مسائل كعتق السائبة واللقيط والحليف ونحو ذلك كثر بها العدد من تكلم على حديث بريرة . وفيه مشروعية الخطبة في الأمر المهم والقيام فيها ، وتقدمة الحمد والثناء ، وقول أما بعد عند ابتداء الكلام في الحاجة ، وأن من وقع منه ماينكر استحب عدم تعيينه ؛ وأن استعمال السجع في الكلام لا يكره إلا إذا قصد اليه ووقع متكلفا . وفيه جواز اليمين فيما لاتجب فيه ولا سيما عند العزم على فعل الشيء ، وأن لغو اليمين لا كفارة فيه لأن عائشة حلفت أن لا تشترط ثم قال لها النبي ﷺ اشترطي ولم ينقل كفارة . وفيه مناجاة الاثنين بحضرة الثالث في الامر يستحي منه المناجي ويعلم أن من ناجاه يعلم الثالث به ويستثنى ذلك من النهي الوارد فيه ، وفيه جواز سؤال الثالث عن المناجاة المذكورة إذا ظن أن له تعلقا به وجواز

إظهار السر فى ذلك ولا سيما إن كان فيه مصلحة المناجى . وفيه جواز المساومة فى المعاملة والتوكيل فيها ولو الرقيق ، واستخدام الرقيق فى الامر الذى يتعلق بمواليه وان لم يأذنوا فى ذلك بخصوصه . وفيه ثبوت الولاء المرأة المعتقة فيستثنى من عموم الولاء لحمة كلحمة النسب فان الولاء لا ينتقل إلى المرأة بالارث بخلاف النسب . وفيه أن الكافر يرث ولاء عتيقه المسلم وان كان لا يرث قريبه المسلم ، وأن الولاء لا يباع ولا يوهب وقد تقدم فى باب مفرد فى العتق ، ويؤخذ منه أن معنى قوله فى الرواية الأخرى « الولاء لمن أعطى الورق » أن المراد بالمعطى المالك لا من باشر الاعطاء مطلقا فلا يدخل الوكيل ، ويؤيده قوله فى رواية الثورى عند أحمد « لمن أعطى الورق وولى النعمة » وفيه ثبوت الخيار للامة إذا عتقت على التفصيل المتقدم وأن خيارها يكون على الفور لقوله فى بعض طرقه « انها عتقت فدعاها فخيرها فاختارت نفسها » وللعلماء فى ذلك أقوال : أحدها وهو قول الشافعى أنه على الفور ، وعنه يمتد خيارها ثلاثا ، وقيل بقيامها من مجلس الحاكم وقيل من مجلسها وهما عن أهل الرأى ، وقيل يمتد أبدا وهو قول مالك والاوزاعى وأحمد وأحد أقوال الشافعى ، واتفقوا على أنه ان مكنته من وطئها سقط خيارها ، وتمسك من قال به بما جاء فى بعض طرقه وهو عند أبى داود من طريق ابن إسحق بأسانيد عن عائشة « أن بريرة أعتقت فذكر الحديث وفى آخره « ان قربك فلا خيار لك » وروى مالك بسند صحيح عن حفصة أنها أفتت بذلك ، وأخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله ، قال ابن عبد البر : لا أعلم لهما مخالفا من الصحابة ، وقال به جمع من التابعين منهم الفقهاء السبعة ، واختلف فيما لو وطئها قبل علمها بأن لها الخيار هل يسقط أو لا ؟ على قولين للعلماء . أصحهما عند الحنابلة لا فرق ، وعند الشافعية تعذر بالجهل ، وفى رواية الدارقطنى : إن وطئك فلا خيار لك ، ويؤخذ من هذه الزيادة أن المرأة إذا وجدت بزوجها عيبا ثم مكنته من الوطء بطل خيارها . وفيه أن الخيار فسخ لا يملك الزوج فيه رجعة ، وتمسك من قال له الرجعة بقول النبى ﷺ « لو راجعته » ولا حجة فيه والا لما كان لها اختيار فتعين حمل المراجعة فى الحديث على معناها اللغوى والمراد رجوعها إلى عصمته ، ومنه قوله تعالى (فلا جناح عليهما أن يتراجعا) مع أنها فى المطلق ثلاثا . وفيه ابطال قول من زعم استحالة أن يحب أحد الشخصين الآخر والآخر يبغضه لقول النبى ﷺ « ألا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا » ؟ نعم يؤخذ منه أن ذلك هو الاكثر الاغلب ، ومن ثم وقع التعجب لانه على خلاف المعتاد ، وجوز الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به أن يكون ذلك بما ظهر من كثرة استمالة مغيث لها بأنواع من الاستمالات كاظهاره حبها وتردده خلفها وبكائه عليها مع ما ينضم إلى ذلك من استمالته لها بالقول الحسن والوعد الجميل ، والعادة فى مثل ذلك أن يميل القلب ولو كان نافرا فلما خالفت العادة وقع التعجب ، ولا يلزم منه ما قال الاولون . وفيه أن المرء إذا خير بين مباحين فآثر ما ينفعه لم يلم ولو أضر ذلك برفيقه . وفيه اعتبار الكفاءة فى الحرية . وفيه سقوط الكفاءة برضا المرأة التى لا ولى لها ، وأن من خير امرأته فاختارت فراقه وقع وانفسخ النكاح بينهما وقد تقدم ، وأنها لو اختارت البقاء معه لم ينقص عدد الطلاق . وكثر بعض من تكلم على حديث بريرة هنا فى سرد تفاريع التخيير . وفيه أن المرأة إذا ثبت لها الخيار فقالت لا حاجة لى به ترتب على ذلك حكم الفراق ، كذا قيل وهو مبنى على أن ذلك وقع قبل اختيارها الفراق ولم يقع إلا بهذا الكلام وفيه من النظر ما تقدم . وفيه جواز دخول النساء الاجانب بيت الرجل سواء كان فيه أم لا . وفيه أن المكاتبة لا يلحقها فى العتق ولدها ولا زوجها . وفيه تحريم الصدقة على النبى

ﷺ مطلقا ، وجواز التطوع منها على ما يلحق به فى تحريم صدقة الفرض كأزواجه ومواليه ، وأن موالى أزواج النبى ﷺ لا تحرم عليهن الصدقة وان حرمت على الازواج ، وجواز أكل الغنى ما تصدق به على الفقير إذا أهداه له وبالبيع أولى، وجواز قبول الغنى هدية الفقير . وفيه الفرق بين الصدقة والهدية فى الحكم . وفيه نصح أهل الرجل له فى الامور كلها وجواز أكل الانسان من طعام من يسر بأكله منه ولو لم يأذن له فيه بخصوصه ، وبأن الامة إذا عتقت جاز لها التصرف بنفسها فى أمورها ولا حجر لمعتقها عليها إذا كانت رشيدة ، وأنها تتصرف فى كسبها دون اذن زوجها ان كان لها زوج . وفيه جواز الصدقة على من يمونه غيره لأن عائشة كانت تمون بريرة ولم ينكر عليها قبولها الصدقة ، وأن لمن أهدى لأهله شىء أن يشرك نفسه معهم فى الاخبار عن ذلك لقوله « وهو لنا هدية » وان من حرمت عليه الصدقة جاز له أكل عينها إذا تغير حكمها ، وأنه يجوز للمرأة أن تدخل إلى بيت زوجها مالا يملكه بغير علمه ، وأن تتصرف فى بيته بالطبخ وغيره بآلاته ووقوده ، وجواز أكل المرء مايجده فى بيته إذا غلب الحل فى العادة ، وأنه ينبغى تعريفه بما يخشى توقفه عنه ، واستحباب السؤال عما يستفاد به علم أو أدب أو بيان حكم أو رفع شبهة وقد يجب ، وسؤال الرجل عما لم يعهده فى بيته ، وأن هدية الأدنى للأعلى لا تستلزم الإثابة مطلقا ، وقبول الهدية وإن نزر قدرها جبر للمهدى ، وأن الهدية تملك بوضعها فى بيت المهدى له ولا يحتاج الى التصريح بالقبول ، وان لمن تصدق عليه بصدقة ان يتصرف فيها بما شاء ولا ينقص أجر المتصدق ، وأنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اذا لم يكن فيه شبهة ، ولا عن الذبيحة إذا ذبحت بين المسلمين ، وان من تصدق عليه قليل لا يتسخطه . وفيه مشاورة المرأة زوجها فى التصرفات ، وسؤال العالم عن الأمور الدينية ، وإعلام العالم بالحكم لمن رآه يتعاطى أسبابه ولو لم يسأل ، ومشاورة المرأة إذا ثبت لها حكم التخيير فى فراق زوجها أو الاقامة عنده ، وأن على الذى يشاور بذل النصيحة . وفيه جواز مخالفة المشير فيما يشير به فى غير الواجب ، واستحباب شفاعة الحاكم فى الرفق بالخصم حيث لا ضرر ولا إلزام ، ولا لوم على من خالف ولا غضب ولو عظم قدر الشافع ، وترجم له النسائى « شفاعة الحاكم فى الخصوم قبل فصل الحكم ولا يجب على المشفوع عنده القبول » ، ويؤخذ منه أن التصميم فى الشفاعة لا يسوغ فيما تشق الاجابة فيه على المسؤول بل يكون على وجه العرض والترغيب . وفيه جواز الشفاعة قبل أن يسألها المشفوع له لانه لم ينقل أن مغيثا سأل النبى ﷺ أن يشفع له ، كذا قيل ، وقد قدمت أن فى بعض الطرق أن العباس هو الذى سأل النبى ﷺ فى ذلك فيحتمل ان يكون مغيث سأل العباس فى ذلك ويحتمل أن يكون العباس ابتدأ ذلك من قبل نفسه شفقة منه على مغيث ، ويؤخذ منه استحباب ادخال السرور على قلب المؤمن . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة نفع الله به : فيه أن الشافع يؤجر ولو لم تحصل اجابته ، وأن المشفوع عنده إذا كان دون قدر الشافع لم تمتنع الشفاعة ، قال : وفيه تنبيه الصاحب صاحبه على الاعتبار بآيات الله وأحكامه لتعجيب النبى ﷺ العباس من حب مغيث بريرة ، قال : ويؤخذ منه أن نظره ﷺ كان كله بحضور وفكر ، وأن كل ما خالف العادة يتعجب منه ويعتبر به . وفيه حسن أدب بريرة لانها لم تفصح برد الشفاعة وانما قالت « لا حاجة لى فيه » . وفيه أن فرط الحب يذهب الحياء لما ذكر من حال مغيث وغلبة الوجد عليه حتى لم يستطع كتمان حبها ، وفى ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان فى مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه إذا وقع بغير اختياره ، ويستنبط من هذا معذرة أهل المحبة فى الله اذا حصل لهم الوجد من سماع ما يفهمون منه الاشارة الى أحوالهم حيث

يظهر منهم مالا يصدر عن اختيار من الرقص ونحوه ، وفيه استحباب الاصلاح بين المتنافرين سواء كانا زوجين أم لا ، وتأكيد الحرمة بين الزوجين اذا كان بينهما ولد لقوله ﷺ « انه أبو ولدك » ويؤخذ منه أن الشافع يذكر للمشفوع عنده ما يبعث على قبوله من مقتضى الشفاعة والحامل عليها ، وفيه جواز شراء الامة دون ولدها وان الولد يثبت بالفراش والحكم بظاهر الامر فى ذلك . قلت : ولم أقف على تسمية أحد من أولاد بريرة ، والكلام محتمل لان يريد به أنه أبو ولدها بالقوة لكنه خلاف الظاهر . وفيه جواز نسبة الولد الى أمه . وفيه أن المرأة الثيب لا اجبار عليها ولو كانت معتوقة ، وجواز خطبة الكبير والشريف لمن هو دونه . وفيه حسن الادب فى المخاطبة حتى من الأعلى مع الأدنى ، وحسن التلطف فى الشفاعة . وفيه ان للعبد أن يخطب مطلقته بغير اذن سيده ، وأن خطبة المعتدة لا تحرم على الاجنبي اذا خطبها لمطلقها ، وأن فسخ النكاح لا رجعة فيه إلا بنكاح جديد ، وأن الحب والبغض بين الزوجين لا لوم فيه على واحد منهما لأنه بغير اختيار ، وجواز بكاء المحب على فراق حبيبه وعلى مايفوته من الأمور الدنيوية ومن الدينية بطريق الاولى ، وأنه لا عار على الرجل فى إظهار حبه لزوجته ، وأن المرأة اذا أبغضت الزوج لم يكن لوليها إكراهها على عشرته ، وإذا أحبته لم يكن لوليها التفريق بينهما ، وجواز ميل الرجل الى امرأة يطمع فى تزويجها أو رجعتها ، وجواز كلام الرجل لمطلقته فى الطرق واستعطافه لها واتباعها أين سلكت كذلك ، ولا يخفى أن محل الجواز عند أمن الفتنة ، وجواز الاخبار عما يظهر من حال المرء وان لم تفصح به لقوله ﷺ للعباس ما قال . وفيه جواز رد الشافع المنة على المشفوع اليه بقبول شفاعته ، لأن قول بريرة للنبي ﷺ « أتأمرني » ظاهر فى أنه لو قال « نعم » لقبلت شفاعته ، فلما قال « لا » علم أنه رد عليها ما فهم من المنة فى امتثال الأمر ، كذا قيل وهو متكلف ، بل يؤخذ منه أن بريرة علمت أن أمره واجب الامتثال ، فلما عرض عليها ما عرض استفصلت هل هو أمر فيجب عليها امتثاله ، أو مشورة فتتخير فيها ؟ وفيه أن كلام الحاكم بين الخصوم فى مشورة وشفاعة ونحوهما ليس حكما . وفيه أنه يجوز لمن سئل قضاء حاجة أن يشترط على الطالب ما يعود عليه نفعه ، لان عائشة شرطت أن يكون لها الولاء إذا أدت الثمن دفعة واحدة . وفيه جواز أداء الدين على المدين ، وأنه يبرأ بأداء غيره عنه ، وافتاء الرجل زوجته فيما لها فيه حظ وغرض اذا كان حقا ، وجواز حكم الحاكم لزوجته بالحق ، وجواز قول مشترى الرقيق أشتريته لأعتقه ترغيبا للبائع فى تسهيل البيع ، وجواز المعاملة بالدراهم والدنانير عددا اذا كان قدرها بالكتابة معلوما لقولها « أعدها » ، ولقولها « تسع أواق » ، ويستنبط منه جواز بيع المعاطاة . وفيه جواز عقد البيع بالكتابة لقوله « خذيها » ، ومثله قوله ﷺ لأبي بكر فى حديث الهجرة « قد اخذتها بالثمن » . وفيه أن حق الله مقدم على حق الآدمي لقوله « شرط الله أحق وأوثق » ومثله الحديث الآخر « دين الله أحق أن يقضى » وفيه جواز الاشتراك فى الرقيق لتكرر ذكر أهل بريرة فى الحديث ، وفى رواية « كانت لناس من الانصار » ويحتمل مع ذلك الوحدة وإطلاق ما فى الخبر على المجاز . وفيه أن الايدى ظاهرة فى الملك ، وأن مشترى السلعة لا يسأل عن أصلها إذا لم تكن ريبة . وفيه استحباب إظهار أحكام العقد للعالم بها اذا كان العاقد يجهلها . وفيه أن حكم الحاكم لا يغير الحكم الشرعي فلا يحل حراما ولا عكسه . وفيه قبول خبر الواحد الثقة وخبر العبد والامة وروايتهما . وفيه أن البيان بالفعل أقوى من القول ، وجواز تأخير البيان الى وقت الحاجة والمبادرة اليه عند الحاجة ، وفيه أن الحاجة إذا اقتضت بيان حكم عام وجب إعلانه أو ندب بحسب الحال . وفيه جواز الرواية بالمعنى والاختصار من الحديث ،

والاقتصار على بعضه بحسب الحاجة ، فان الواقعة واحدة وقد رويت بألفاظ مختلفة وزاد بعض الرواة ما لم يذكر الآخر ولم يقدح ذلك فى صحته عند أحد من العلماء . وفيه أن العدة بالنساء لما تقدم من حديث ابن عباس أنها أمرت أن تعتد عدة الحرة ، ولو كان بالرجال لأمرت أن تعتد بعدة الاماء . وفيه أن عدة الأمة اذا عتقت تحت عبد فاختارت نفسها ثلاثة قروء ، وأما ماوقع فى بعض طرقه « تعتد بحيضة » فهو مرجوح ، ويحتمل أن أصله « تعتد بحيض » فيكون المراد جنس ما تستبرئ به رحمها لا الوحدة . وفيه تسمية الأحكام سننا وان كان بعضها واجبا ، وأن تسمية ما دون الواجب سنة اصطلاح حادث . وفيه جواز جبر السيد أمته على تزويج من لا تختاره إما لسوء خلقه أو خلقه وهى بالضد من ذلك ، فقد قيل ان بريرة كانت جميلة غير سوداء بخلاف زوجها وقد زوجت منه وظهر عدم اختيارها لذلك بعد عتقها . وفيه أن أحد الزوجين قد يبغض الآخر ولا يظهر له ذلك ، ويحتمل أن تكون بريرة مع بغضها مغيثا كانت تصبر على حكم الله عليها فى ذلك ولا تعامله بما يقتضيه البغض الى أن فرج الله عنها . وفيه تنبيه صاحب الحق على ماوجب له اذا جهله ، واستقلال المكاتب بتعجيز نفسه ، وإطلاق الأهل على السادة وإطلاق العبيد على الأرقاء ، وجواز تسمية العبد مغيثا ، وأن مال الكتابة لا حد لأكثره ، وأن للمعتق أن يقبل الهدية من معتقه ولا يقدح ذلك فى ثواب العتق ، وجواز الهدية لأهل الرجل بغير استئذانه ، وقبول المرأة ذلك حيث لا ريبة . وفيه سؤال الرجل عما لم يعهده فى بيته ، ولا يرد على هذا ما تقدم فى قصة أم زرع حيث وقع فى سياق المدح « ولا يسأل عما عهد » لأن معناه كما تقدم ولا يسأل عن شىء عهده وفات فلا يقول لأهله أين ذهب ؟ وهنا سألهم النبى ﷺ عن شىء رآه وعاينه ثم أحضر له غيره فسأل عن سبب ذلك لأنه يعلم أنهم لا يتركون إحضاره له شحا عليه بل لتوهم تحريمه ، فأراد أن يبين لهم الجواز . وقال ابن دقيق العيد : فيه دلالة على تبسط الانسان فى السؤال عن أحوال منزله وما عهده فيه قبل والاول أظهر ، وعندى أنه مبنى على خلاف ما انبنى عليه الاول ، لأن الاول بنى على أنه علم حقيقة الأمر فى اللحم وأنه مما تصدق به على بريرة ، والثانى بنى على أنه لم يتحقق من أين هو لجائز أن يكون مما أهدى لأهل بيته من بعض الزامها كأقاربها مثلا ولم يتعين الاول . وفيه أنه لا يجب السؤال عن أصل المال الواصل اليه اذا لم يظن تحريمه أو تظهر فيه شبهة اذ لم يسأل ﷺ عمن تصدق على بريرة ولا عن حاله ، كذا قيل ، وقد تقدم أنه ﷺ هو الذى أرسل الى بريرة بالصدقة فلم يتم هذا

١٨ - باب قول الله تعالى :

﴿ ولا تنكِحُوا المشركاتِ حتى يُؤمنَّ ، وَلَأَمَةٌ مُؤمِنةٌ خيرٌ من مُشركةٍ ولو أعْجَبتكم ﴾

٥٢٨٥ - حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ « انَّ ابنَ عُمرَ كانَ إذا سُئلَ عن نِكاح النَّصرانيةِ واليهوديةِ ، قال : إنّ الله حرَّم المشركات على المؤمنين ، ولا أعلمُ منَ الإشراكِ شيئاً أكبرَ من أن تقولَ المرأةُ ربُّها عيسى ، وهوَ عبدٌ من عبادِ الله »

قوله (باب قول الله سبحانه ولا تنكحوا المشركات) كذا للأكثر ، وساق فى رواية كريمة الى قوله ﴿ ولو أعجبتكم ﴾ ولم يبت البخارى حكم المسألة لقيام الاحتمال عنده فى تأويلها ، فالأكثر أنها على العموم وأنها خصت

بآية المائدة ، وعن بعض السلف أن المراد بالمشركات هنا عبدة الاوثان والمجوس حكاه ابن المنذر وغيره . ثم أورد المصنف فيه قول ابن عمر فى نكاح النصرانية وقوله لا أعلم من الاشراك شيئا أكثر من أن تقول المرأة ربها عيسى ؛ وهذا مصير منه الى استمرار حكم عموم آية البقرة ، فكأنه يرى أن آية المائدة منسوخة وبه جزم ابراهيم الحربى ، ورده النحاس فحمله على التورع كما سيأتى ، وذهب الجمهور الى أن عموم آية البقرة خص بآية المائدة وهى قوله ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾ فبقى سائر المشركات على أصل التحريم . وعن الشافعى قول آخر أن عموم آية البقرة أريد به خصوص آية المائدة ، وأطلق ابن عباس أن آية البقرة منسوخة بآية المائدة ، وقد قيل ان ابن عمر شذ بذلك فقال ابن المنذر لا يحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك اه ، لكن أخرج ابن أبى شيبة بسند حسن أن عطاء كره نكاح اليهوديات والنصرانيات وقال : كان ذلك والمسلمات قليل ، وهذا ظاهر فى أنه خص الإباحة بحال دون حال . وقال أبو عبيد : المسلمون اليوم على الرخصة . وروى عن عمر أنه كان يأمر بالتنزه عنهن من غير أن يحرمهن . وزعم ابن المرابط تبعا للنحاس وغيره أن هذا مراد ابن عمر أيضا لكنه خلاف ظاهر السياق ، لكن الذى احتج به ابن عمر يقتضى تخصيص المنع بمن يشرك من أهل الكتاب لا من يوحد ، وله أن يحمل آية الحل على من لم يبدل دينه منهم ، وقد فصل كثير من العلماء كالشافعية بين من دخل آباؤها فى ذلك الدين قبل التحريف أو النسخ أو بعد ذلك ، وهو من جنس مذهب ابن عمر بل يمكن ان يحمل عليه ، وتقدم بحث فى ذلك فى الكلام على حديث هرقل فى كتاب الايمان ، فذهب الجمهور الى تحريم النساء المجوسيات ، وجاء عن حذيفة أنه تسرى بمجوسية أخرجه ابن أبى شيبة وأورده أيضا عن سعيد بن المسيب وطائفة وبه قال أبو ثور ، وقال ابن بطال هو محجوج بالجماعة والتنزيل ، وأجيب بأنه لا إجماع مع ثبوت الخلاف عن بعض الصحابة والتابعين ، وأما التنزيل فظاهره أن المجوس ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى ﴿ أن تقولوا انما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا ﴾ لكن لما أخذ النبى ﷺ الجزية من المجوس دل على أنهم أهل كتاب ، فكان القياس أن تجرى عليهم بقية أحكام الكتابيين ، لكن أجيب عن أخذ الجزية من المجوس أنهم اتبعوا فيهم الخبر ، ولم يرد مثل ذلك فى النكاح والذبائح ، وسيأتى تعرض لذلك فى كتاب الذبائح ان شاء الله تعالى

١٩ - باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن

٥٢٨٦ - حدثنى إبراهيمُ بن موسى أخبرنا هشامٌ عن ابن جُرَيج . وقال عطاء عن ابن عباس « كان المشركون على منزلتين من النبىّ ﷺ والمؤمنين ، كانوا مشركى أهلِ حرب يقاتلهم ويقاتلونه ، ومشركى أهلِ عهد لا يقاتلهم ولا يُقاتلونه . وكان إذا هاجَرَت امرأةٌ من أهل الحرب لم تُخطَب حتى تَحيضَ وتطهُر ، فاذا طَهُرت حلَّ لها النكاحُ ، فان هاجرَ زوجُها قبلَ أن تنكحَ رُدَّت إليه ، وإن هاجر عبدٌ منهم أو أمةٌ فهما حرَّان ، ولهما ما للمهاجرين . ثم ذكر من أهل العَهْد مثلَ حديث مُجاهد ، وإن هاجر عبد أو أمةٌ للمشركين أهلِ العهد لم يُرَدُّوا ورُدَّت أثمانُهم »

٥٢٨٧ ـ وقال عطاء عن ابن عباس «كانت قريبةُ ابنةُ أبي أميَّة عند عُمرَ بن الخطاب ، فطلقَها ، فتزوَّجها معاويةُ بن أبي سفيان . وكانت أمُّ الحكمِ بنتُ أبي سفيانَ تحت عِياض بن غَنْمٍ الفِهْريّ ، فطلقها ، فتزوَّجها عبدُ الله بن عثمان الثقفيُّ »

قوله (باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن) أي قدرها ، والجمهور على أنها تعتد عدة الحرة ، وعن أبي حنيفة يكفي أن تستبرأ بحيضة . قوله (أنبأنا هشام) هو ابن يوسف الصنعاني . قوله (وقال عطاء) هو معطوف على شيء محذوف ، كأنه كان في جملة أحاديث حدث بها ابن جريج عن عطاء ثم قال « وقال عطاء » كما قال بعد فراغه من الحديث « قال وقال عطاء » فذكر الحديث الثاني بعد سياقه ما أشار اليه من أنه مثل حديث مجاهد . وفي هذا الحديث بهذا الاسناد علة كالتي تقدمت في تفسير سورة نوح . وقد قدمت الجواب عنها ، وحاصلها أن أبا مسعود الدمشقي ومن تبعه جزموا بأن عطاء المذكور هو الخراساني ، وأن ابن جريج لم يسمع منه التفسير وإنما أخذه عن أبيه عثمان عنه . وعثمان ضعيف ، وعطاء الخراساني لم يسمع من ابن عباس . وحاصل الجواب جواز أن يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين ، لأن مثل ذلك لا يخفى على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال ، مع كون الذي نبه على العلة المذكورة هو علي بن المديني شيخ البخاري المشهور به ، وعليه يعول غالبا في هذا الفن خصوصا علل الحديث . وقد ضاق مخرج هذا الحديث على الاسماعيلي ثم على أبي نعيم فلم يخرجاه إلا من طريق البخاري نفسه . قوله (لم تخطب) بضم أوله (حتى تحيض وتطهر) تمسك بظاهره الحنفية ، وأجاب الجمهور بأن المراد تحيض ثلاث حيض ، لأنها صارت باسلامها وهجرتها من الحرائر بخلاف ما لو سبيت . وقوله « فان هاجر زوجها معها » يأتي الكلام عليه في الباب الذي بعده . قوله (وان هاجر عبد منهم) أي من أهل الحرب . قوله (ثم ذكر من أهل العهد مثل حديث مجاهد) يحتمل أن يعني بحديث مجاهد الذي وصفه بالمثلية الكلام المذكور بعد هذا وهو قوله « وان هاجر عبد أو أمة للمشركين الخ » ، ويحتمل أن يريد به كلاما آخر يتعلق بنساء أهل العهد وهو أولى ، لأنه قسم المشركين الى قسمين : أهل حرب ، وأهل عهد . وذكر حكم نساء أهل الحرب ثم حكم أرقائهم ، فكأنه أحال بحكم نساء أهل العهد على حديث مجاهد ، ثم عقبه بذكر حكم أرقائهم . وحديث مجاهد في ذلك وصله عبد بن حميد من طريق ابن أبي نجيح عنه في قوله (وان فاتكم شيء من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم) أي ان أصبتم مغنما من قريش فأعطوا الذين ذهبت أزواجهم مثل ما أنفقوا عوضا . وسيأتي بسط هذا في الباب الذي يليه . قوله (وقال عطاء عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد المذكور أولا عن ابن جريج كما بينته قبل . قوله (كانت قُرَيبة) بالقاف والموحدة مصغرة في أكثر النسخ ، وضبطها الدمياطي بفتح القاف وتبعه الذهبي ، وكذلك هو في نسخة معتمدة من طبقات ابن سعد . وكذا للكشميهني في حديث عائشة الماضي في الشروط . وللأكثر بالتصغير كالذي هنا ، وحكى ابن التين في هذا الاسم الوجهين . وقال شيخنا في القاموس بالتصغير وقد تفتح . قوله (ابنة أبي أمية) أي ابن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، وهي أخت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهذا ظاهر في أنها لم تكن أسلمت في هذا الوقت ، وهو ما بين عمرة الحديبية وفتح مكة ، وفيه نظر لأنه ثبت في النسائي بسند صحيح من طريق أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أم سلمة في قصة تزويج النبي ﷺ بها ففيه ، وكانت أم سلمة

توضع زينب بنتها لجاء عمار فأخذها ، فجاء النبي ﷺ فقال : أين زناب ؟ فقالت قريبة بنت أبي أمية صادفها عندها : أخذها عمار ، الحديث فهذا يقتضي أنها هاجرت قديما لان تزويج النبي ﷺ بأم سلمة كان بعد أحد وقبل الحديبية بثلاث سنين أو أكثر ، لكن يحتمل أن تكون جاءت الى المدينة زائرة لأختها قبل أن تسلم ، أو كانت مقيمة عند زوجها عمر على دينها قبل أن تنزل الآية ، وليس فى مجرد كونها كانت حاضرة عند تزويج أختها أن تكون حينئذ مسلمة . لكن يرده أن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لما نزلت ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ فذكر القصة وفيها وفطلق عمر امرأتين كانتا له بمكة، فهذا يرد أنها كانت مقيمة ولا يرد انها جاءت زائرة ، ويحتمل ان يكون لأم سلمة أختان كل منهما تسمى قريبة تقدم اسلام احداهما وهى التى كانت حاضرة عند تزويج أم سلمة وتأخر إسلام الأخرى وهى المذكورة هنا ، ويؤيد هذا الثانى أن ابن سعد قال فى «الطبقات» قريبة الصغرى بنت أبي أمية أخت أم سلمة تزوجها عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق فولدت له عبد الله وحفصة وأم حكيم ، وساق بسند صحيح أن قريبة قالت لعبد الرحمن وكان فى خلقه شدة « لقد حذرونى منك ، قال : فأمرك بيدك ، قالت : لا أختار على ابن الصديق أحدا . فأقام عليها » وتقدم فى الشروط من وجه آخر فى هذه القصة فى آخر حديث الزهرى عن عروة عن مروان والمسور فذكر الحديث ثم قال «وبلغنا ان عمر طلق امرأتين كانتا له فى الشرك قريبة وابنة أبي جرول ، فتزوج قريبة معاوية وتزوج الأخرى أبو جهم بن حذيفة » وهو مطابق لما هنا وزائد عليه ، وتقدم من وجه آخر مثله لكن قال « وتزوج الأخرى صفوان بن أمية، فيمكن الجمع بأن يكون أحدهما تزوج قبل الآخر . وأما بنت أبي جرول فوقع فى المغازى الكبرى لابن إسحق « حدثنى الزهرى عن عروة أنها أم كلثوم بنت عمرو بن جرول » فكأن اباها كنى باسم والده ، وجرول بفتح الجيم ، وقد بينت فى آخر الحديث الطويل فى الشروط أن القائل «وبلغنا» هو الزهرى وبينت هناك من وصله عنه من الرواة . وأخرج ابن أبي حاتم بسند حسن من رواية بنى طلحة مسلسلا بهم عن موسى بن طلحة عن أبيه قال « لما نزلت هذه الآية ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ طلقت امرأتى أروى بنت ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب وطلق عمر قريبة وأم كلثوم بنت جرول » وقد روى الطبرى من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن إسحق قال « قال الزهرى : لما نزلت هذه الآية طلق عمر قريبة وأم كلثوم وطلق طلحة أروى بنت ربيعة فرق بينهما الاسلام ، حتى نزلت ﴿ولا تمسكوا بعصم الكوافر﴾ ثم تزوجها بعد أن أسلمت خالد بن سعيد بن العاصى » . واختلف فى ترك رد النساء إلى أهل مكة مع وقوع الصلح بينهم وبين المسلمين فى الحديبية على أن من جاء منهم إلى المسلمين ردوه ومن جاء من المسلمين اليهم لم يردوه هل نسخ حكم النساء من ذلك فمنع المسلمون من ردهن أو لم يدخلن فى أصل الصلح أو هو عام أريد به الخصوص وبين ذلك عند نزول الآية ؟ وقد تمسك من قال بالثانى بما وقع فى بعض طرقه « على أن لا يأتيك منا رجل إلا رددته » فمفهومه أن النساء لم يدخلن . وقد أخرج ابن أبي حاتم من طريق مقاتل بن حيان « ان المشركين قالوا للنبي ﷺ : رد علينا من هاجر من نسائنا ، فان شرطنا أن من أتاك منا أن ترده علينا . فقال : كان الشرط فى الرجال ولم يكن فى النساء » وهذا لو ثبت كان قاطعا للنزاع ، لكن يؤيد الاول والثالث ماتقدم فى أول الشروط أن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط لما هاجرت جاء أهلها يسألون ردها فلم يردها لما نزلت ﴿اذا جاءكم المؤمنات مهاجرات﴾ الآية ، والمراد قوله فيها ﴿ فلا ترجعوهن الى الكفار ﴾ وذكر ابن الطلاع فى أحكامه أن سبيعة الأسلمية هاجرت فأقبل زوجها فى طلبها ، فنزلت الآية ، فرد على زوجها

مهرها والذى أنفق عليها ولم يردها ، واستشكل هذا بما فى الصحيح أن سبيعة الأسلمية مات عنها سعد بن خولة وهو ممن شهد بدرا فى حجة الوداع ، فانه دال على أنها تقدمت هجرتها وهجرة زوجها ، ويمكن الجمع بأن يكون سعد بن خولة إنما تزوجها بعد أن هاجرت ، ويكون الزوج الذى جاء فى طلبها ولم ترد عليه آخر لم يسلم يومئذ ، وقد ذكرت فى أول الشروط أسماء عدة ممن هاجر من نساء الكفار فى هذه القصة

٢٠ – باب إذا أسلَمَتِ المشركةُ أو النصرانيةُ تحت الذِّمِّيِّ أو الحربيِّ . وقال عبدُ الوارث عن خالد عن عِكرِمةَ عن ابن عباس « إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعةٍ حَرُمَت عليه » . وقال داوُدُ عن إبراهيمَ الصائغ سُئل عطاء عن امرأةٍ من أهل العهدِ أسلَمَت ثم أسلمَ زوجها فى العِدَّة أهيَ امرأتهُ ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هى بنكاحٍ جديد وصداق . وقال مجاهد : إذا أسلَمَ فى العِدَّة يتزوجُها ، وقال الله تعالى ﴿ لا هنَّ حِلٌّ لهم ولا هُم يَحِلون لهنّ ﴾ . وقال الحسنُ وقتادةُ فى مجوسيَّين أسلما : هما عَلَى نكاحِهما ، وإذا سَبَق أحدهما صاحبه وأبى الآخر بانت لا سبيلَ له عليها . وقال ابن جُرَيج قلتُ لعطاء : امرأةٌ من المشركين جاءت إلى المسلمين أيُعاوَضُ زوجها منها لقوله تعالى ﴿ وآتوهم ما أنفقوا ﴾ ؟ قال : لا ، إنما كان ذلك بين النبيِّ ﷺ وبين أهل العهد . وقال مجاهدٌ : هذا كله فى صُلحٍ بين النبيِّ ﷺ وبين قريش »

٥٢٨٨ — حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليث عن عُقَيلٍ عن ابن شهاب ح . وقال ابراهيمُ بن المنذرِ حدثنى ابنُ وَهب حدثنى يونس قال ابنُ شهاب أخبرنى عُروةُ بن الزُّبير أن عائشةَ رضى الله عنها زوجَ النبيِّ ﷺ قالت « كانتِ المؤمناتُ إذا هاجَرنَ إلى النبي ﷺ يَمتحنُهن بقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكمُ المؤمناتُ مُهاجرات فامتَحِنوهنَّ ﴾ إلى آخر الآية . قالت عائشة فمن أقرَّ بهذا الشرطِ من المؤمنات فقد أقرَّ بالمحنة ، فكان رسولُ الله ﷺ إذا أقرَرنَ بذلك من قولهنَّ قال لهنَّ رسولُ الله ﷺ : انطلِقنَ فقد بايعتُكن . لا والله ما مسَّت يدُ رسولِ الله ﷺ يدَ امرأةٍ قط ، غيرَ أنهُ بايعهنَّ بالكلام ، والله ما أخذَ رسولُ اللهِ ﷺ عَلَى النساء إلا بما أمرَه الله ، يقول لهنَّ إذا أخذ عليهن : قد بايعتُكنَّ . كلاما »

قوله (باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى) كذا اقتصر على ذكر النصرانية وهو مثال وإلا فاليهودية كذلك ، فلو عبر بالكتابية لكان أشمل ، وكأنه راعى لفظ الأثر المنقول فى ذلك ولم يجزم بالحكم لإشكاله ، بل أورد الترجمة مورد السؤال فقط ، وقد جرت عادته أن دليل الحكم إذا كان محتملا لا يجزم بالحكم ، والمراد بالترجمة بيان حكم إسلام المرأة قبل زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد إسلامها ، أو يثبت لها الخيار ، أو يوقف فى العدة فان أسلم استمر النكاح وإلا وقعت الفرقة بينهما ؟ وفيه خلاف مشهور وتفاصيل يطول شرحها ، وميل البخارى الى أن الفرقة تقع بمجرد الاسلام كما سأبينه . قوله (وقال عبد الوارث عن خالد) هو

الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس لم يقع لى موصولا عن عبد الوارث ، لكن أخرج ابن أبى شيبة عن عباد بن العوام عن خالد الحذاء نحوه . قوله (اذا أسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه) وهو عام فى المدخول بها وغيرها ، ولكن قوله « حرمت عليه » ليس بصريح فى المراد . ووقع فى رواية ابن أبى شيبة « فهى أملك بنفسها » وأخرج الطحاوى من طريق أيوب عن عكرمة عن ابن عباس فى اليهودية أو النصرانية تكون تحت اليهودى أو النصرانى فتسلم فقال « يفرق بينهما الاسلام ، يعلو ولا يعلى عليه » وسنده صحيح . قوله (وقال داود) هو ابن أبى الفرات ، واسم أبى الفرات عمرو بن الفرات ، وابراهيم الصائغ هو ابن ميمون . قوله (سئل عطاء) هو ابن أبى رباح (عن امرأة من أهل العهد أسلمت ثم أسلم زوجها فى العدة أهى امرأته ؟ قال : لا ، إلا أن تشاء هى بنكاح جديد وصداق) وصله ابن أبى شيبة من وجه آخر عن عطاء بمعناه ، وهو ظاهر فى أن الفرقة تقع باسلام أحد الزوجين ولا تنتظر انقضاء العدة . قوله (وقال مجاهد إذا أسلم فى العدة يتزوجها) وصله الطبرى من طريق ابن أبى نجيح عنه . قوله (وقال الله الخ) هذا ظاهر فى اختياره القول الماضى فانه كلام البخارى ، وهو استدلال منه لتقوية قول عطاء المذكور فى هذا الباب ، وهو معارض فى الظاهر لروايته عن ابن عباس فى الباب الذى قبله وهى قوله « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » ويمكن الجمع بينهما لأنه كما يحتمل أن يريد بقوله « لم تخطب حتى تحيض وتطهر » انتظار اسلام زوجها مادامت فى عدتها يحتمل أيضا أن تأخير الخطبة انما هو لكون المعتدة لا تخطب مادامت فى العدة ، فعلى هذا الثانى لا يبقى بين الخبرين تعارض ، وبظاهر قول ابن عباس فى هذا وعطاء قال طاوس والثورى وفقهاء الكوفة ووافقهم أبو ثور واختاره ابن المنذر واليه جنح البخارى ، وشرط أهل الكوفة ومن وافقهم أن يعرض على زوجها الاسلام فى تلك المدة فيمتنع إن كانا معاً فى دار الاسلام ، وبقول مجاهد قال قتادة ومالك والشافعى وأحمد وإسحق وأبو عبيد ، واحتج الشافعى بقصة أبى سفيان لما أسلم عام الفتح بمر الظهران فى ليلة دخول المسلمين مكة فى الفتح كما تقدم فى المغازى ، فانه لما دخل مكة أخذت امرأته هند بنت عتبة بلحيته وأنكرت عليه إسلامه فأشار عليها بالاسلام فأسلمت بعد ولم يفرق بينهما ولا ذكر تجديد عقد ، وكذا وقع لجماعة من الصحابة أسلمت نساؤهم قبلهم كحكيم بن حزام وعكرمة بن أبى جهل وغيرهما ولم ينقل أنه جددت عقود أنكحتهم ، وذلك مشهور عند أهل المغازى لا اختلاف بينهم فى ذلك ، إلا أنه محمول عند الاكثر على أن اسلام الرجل وقع قبل انقضاء عدة المرأة التى أسلمت قبله ، وأما ما أخرج مالك فى « الموطأ » عن الزهرى قال : لم يبلغنا أن امرأة هاجرت وزوجها مقيم بدار الحرب الا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها ، فهذا محتمل للقولين لأن الفرقة يحتمل أن تكون قاطعة ويحتمل أن تكون موقوفة . وأخرج حماد بن سلمة وعبد الرزاق فى مصنفيهما باسناد صحيح عن عبد الله بن يزيد الخطمى أن نصرانيا أسلمت امرأته فخيرها عمر إن شاءت فارقته وإن شاءت أقامت عليه . قوله (وقال الحسن وقتادة فى مجوسيين أسلما : هما على نكاحهما فاذا سبق أحدهما صاحبه) بالاسلام (لاسبيل له عليها) . أما أثر الحسن فوصله ابن أبى شيبة بسند صحيح عنه بلفظ « فان أسلم أحدهما قبل صاحبه فقد انقطع مابينهما من النكاح » ومن وجه آخر صحيح عنه بلفظ « فقد بانت منه » وأما أثر قتادة فوصله ابن أبى شيبة أيضا بسند صحيح عنه بلفظ « فاذا سبق أحدهما صاحبه بالاسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة » وأخرج أيضا عن عكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز نحو ذلك . قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء امرأة من المشركين جاءت

الى المسلمين أيعاوض زوجها منها) وقع فى رواية ابن عساكر أيعاض بغير واو . وقوله (لقوله تعالى ﴿وآتوهم ما أنفقوا﴾ قال لا إنما كان ذلك بين النبي ﷺ وبين أهل العهد) . وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال : قلت لعطاء أرأيت اليوم امرأة من أهل الشرك فذكره سواء ، وعن معمر عن الزهرى نحو قول مجاهد الآتى وزاد : وقد انقطع ذلك يوم الفتح فلا يعاوض زوجها منها بشئ . قوله (وقال مجاهد هذا كله فى صلح بين النبي ﷺ وبين قريش) وصله ابن أبى حاتم من طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى ﴿واسألوا ما أنفقتم ، وليسألوا ما أنفقوا﴾ قال : من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار صدقاتهن وليمسكوهن ، ومن ذهب من أزواج الكفار الى أصحاب محمد ﷺ فكذلك ، هذا كله فى صلح كان بين النبي ﷺ وبين قريش ، وقد تقدم فى أواخر الشروط من وجه آخر عن الزهرى قال : بلغنا أن الكفار لما أبوا أن يقروا بما أنفق المسلمون على أزواجهم ، أى أبوا أن يعملوا بالحكم المذكور فى الآية وهو أن المرأة اذا جاءت من المشركين الى المسلمين مسلمة لم يردها المسلمون إلى زوجها المشرك بل يعطونه ما أنفق عليها من صداق ونحوه وكذا بعكسه ، فامتثل المسلمون ذلك وأعطوهم ، وأبى المشركون أن يمتثلوا ذلك فحبسوا من جاءت اليهم مشركة ولم يعطوا زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فلهذا نزلت ﴿ وان فاتكم شيء من أزواجكم إلى الكفار فعاقبتم﴾ قال والعقب ما يؤدى المسلمون إلى من هاجرت امرأته من الكفار الى الكفار . وأخرج هذا الأثر الطبرى من طريق يونس عن الزهرى وفيه « فلو ذهبت امرأة من أزواج المؤمنين الى المشركين رد المؤمنون إلى زوجها النفقة التى أنفق عليها من العقب الذى بأيديهم الذى أمروا أن يردوه على المشركين من نفقاتهم التى أنفقوا على أزواجهم اللاتى آمن وهاجرن ، ثم ردوا إلى المشركين فضلا إن كان بقى لهم » ، ووقع فى الاصل « فأمر أن يعطى من ذهب له زوج من المسلمين ما أنفق من صداق نساء الكفار اللاتى هاجرن » ومعناه أن العقب المذكور فى قوله ﴿ فعاقبتم ﴾ أى أصبتم من صدقات المشركات عوض ما فات من صدقات المسلمات ، وهذا تفسير الزهرى ، وقال مجاهد أى أصبتم غنيمة فاعطوا منها . وبه صرح جماعة من التابعين كما أخرجه الطبرى ، لكن حمله على ما اذا لم يحصل من الجهة الاولى شئ ، وهو حمل حسن . وقوله فى آخر الخبر المذكور « وما يعلم ان أحدا من المهاجرات ارتدت بعد إيمانها » ، وهذا النفى لا يرده ظاهر ما دلت عليه الآية والقصة ، لأن مضمون القصة أن بعض أزواج المسلمين ذهبت الى زوجها الكافر فأبى أن يعطى زوجها المسلم ما أنفق عليها ، فعلى تقدير أن تكون مسلمة فالنفى مخصوص بالمهاجرات فيحتمل كون من وقع منها ذلك من غير المهاجرات كالأعرابيات مثلا ، أو الحصر على عمومه فتكون نزلت فى المرأة المشركة إذا كانت تحت مسلم مثلا فهربت منه الى الكفار ، ويؤيده رواية يونس الماضية . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق أشعث عن الحسن فى قوله تعالى ﴿وان فاتكم شئ من أزواجكم﴾ قال نزلت فى أم الحكم بنت أبى سفيان ارتدت فتزوجها رجل ثقفى ، ولم ترتد امرأة من قريش غيرها ، ثم أسلمت مع ثقيف حين أسلموا ، فإن ثبت هذا استثنى من الحصر المذكور فى حديث الزهرى ، لأن أم الحكم هى أخت أم حبيبة زوج النبي ﷺ ، وقد تقدم فى حديث ابن عباس أنها كانت تحت عياض بن غنم ، وظاهر سياقه أنها كانت عند نزول قوله تعالى ﴿ ولا تمسكوا بعصم الكوافر ﴾ مشركة وأن عياض بن غنم فارقها لذلك فتزوجها عبد الله ابن عثمان الثقفى ، فهذا أصح من رواية الحسن . (تنبيه) : استطرد البخارى من أصل ترجمة الباب الى شيء مما يتعلق بشرح آية الامتحان ، فذكر أثر عطاء فيما يتعلق بالمعاوضة المشار اليها فى الآية بقوله تعالى ﴿وان فاتكم شيء

من أزواجكم الى الكفار فعاقبتم ﴾ ثم ذكر أثر مجاهد المقوى لدعوى عطاء أن ذلك كان خاصا بذلك العهد الذى وقع بين المسلمين وبين قريش وأن ذلك انقطع يوم الفتح ، وكأنه أشار بذلك الى أن الذى وقع فى ذلك الوقت من تقرير المسلمة تحت المشرك لانتظار إسلامه مادامت فى العدة منسوخ لما دلت عليه هذه الآثار من اختصاص ذلك بأولئك ، وأن الحكم بعد ذلك فيمن أسلمت أن لاتقر تحت زوجها المشرك أصلا ولو أسلم وهى فى العدة ، وقد ورد فى أصل المسألة حديثان متعارضان : أحدهما أخرجه أحمد من طريق محمد بن إسحق قال وحدثنى داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص وكان إسلامها قبل اسلامه بست سنين على النكاح الاول ولم يحدث شيئا ، وأخرجه أصحاب السنن إلا النسائى ، وقال الترمذى لا بأس باسناده ، وصححه الحاكم ، ووقع فى رواية بعضهم « بعد سنتين » وفى أخرى « بعد ثلاث » وهو اختلاف جمع بينه على أن المراد بالست مابين هجرة زينب وإسلامه وهو بين فى المغازى فانه أسر ببدر فأرسلت زينب من مكة فى فدائه فأطلق لها بغير فداء ، وشرط النبى ﷺ عليه أن يرسل له زينب فوفى له بذلك ، واليه الاشارة فى الحديث الصحيح بقوله ﷺ فى حقه « حدثنى فصدقنى ، ووعدنى فوفى لى » والمراد بالسنتين أو الثلاث مابين نزول قوله تعالى ﴿ لا هن حل لهم ﴾ وقدومه مسلما فان بينهما سنتين وأشهرا . الحديث الثانى أخرجه الترمذى وابن ماجه من رواية حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان النبى ﷺ رد ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد » قال الترمذى : وفى اسناده مقال . ثم أخرج عن يزيد بن هارون أنه حدث بالحديثين عن ابن إسحق وعن حجاج بن أرطاة ثم قال يزيد : حديث ابن عباس أقوى اسنادا ، والعمل على حديث عمرو بن شعيب ، يريد عمل أهل العراق . وقال الترمذى فى حديث ابن عباس : لايعرف وجهه ، وأشار بذلك الى أن ردها اليه بعد ست سنين أو بعد سنتين أو ثلاث مشكل لاستبعاد أن تبقى فى العدة هذه المدة ، ولم يذهب أحد الى جواز تقرير المسلمة تحت المشرك اذا تأخر إسلامه عن إسلامها حتى انقضت عدتها ، وممن نقل الاجماع فى ذلك ابن عبد البر ، وأشار الى أن بعض أهل الظاهر قال بجوازه ورده بالاجماع المذكور ، وتعقب بثبوت الخلاف فيه قديما وهو منقول عن على وعن ابراهيم النخعى أخرجه ابن أبى شيبة عنهما بطرق قوية ، وبه أفتى حماد شيخ أبى حنيفة ، وأجاب الخطابى عن الاشكال بأن بقاء العدة فى تلك المدة ممكن وإن لم تجر العادة غالبا به ولا سيما إذا كانت المدة إنما هى سنتان وأشهر فان الحيض قد يبطىء عن ذوات الاقراء لعارض علة أحيانا . وبحاصل هذا أجاب البيهقى ، وهو أولى مايعتمد فى ذلك . وحكى الترمذى فى « العلل المفرد » عن البخارى أن حديث ابن عباس أصح من حديث عمرو بن شعيب ، وعلته تدليس حجاج بن أرطاة ، وله علة أشد من ذلك وهى ماذكره أبو عبيد فى كتاب النكاح عن يحيى القطان أن حجاجا لم يسمعه من عمرو بن شعيب وإنما حمله عن العرزمى والعرزمى ضعيف جدا ، وكذا قال أحمد بعد تخريجه ، قال : والعرزمى لايساوى حديثه شيئا ، قال : والصحيح أنهما أقرا على النكاح الاول . وجنح ابن عبد البر الى ترجيح حديث مادل عليه حديث عمرو بن شعيب وأن حديث ابن عباس لايخالفه قال : والجمع بين الحديثين أولى من إلغاء أحدهما ، فحمل قوله فى حديث ابن عباس « بالنكاح الاول » أى بشروطه ، وأن معنى قوله « لم يحدث شيئا » أى لم يزد على ذلك شيئا ، قال : وحديث عمرو بن شعيب تعضده الاصول ، وقد صرح فيه بوقوع عقد جديد ومهر جديد والأخذ بالصريح أولى من الأخذ بالمحتمل ، ويؤيده مذهب ابن عباس المحكى

عنه فى أول الباب فأنه موافق لما دل عليه حديث عمرو بن شعيب ، فإن كانت الرواية المخرجة عنه فى السنن ثابتة فلعله كان يرى تخصيص ماوقع فى قصة أبى العاص بذلك العهد كما جاء ذلك عن أتباعه كعطاء ومجاهد ، ولهذا أفتى بخلاف ظاهر ماجاء عنه فى ذلك الحديث ، على أن الخطابى قال فى إسناد حديث ابن عباس : هذه نسخة ضعفها على بن المديني وغيره من علماء الحديث ، يشير الى أنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة ، قال : وفى حديث عمرو بن شعيب زيادة ليست فى حديث ابن عباس ، والمثبت مقدم على النافى ، غير أن الأئمة رجحوا إسناد حديث ابن عباس اه . والمتحصل ترجيح إسناد حديث ابن عباس على حديث عمرو بن شعيب لما تقدم ، ولامكان حمل حديث ابن عباس على وجه ممكن . وادعى الطحاوى أن حديث ابن عباس منسوخ وأن النبى ﷺ رد ابنته على أبى العاص بعد رجوعه من بدر لما أسر فيها ثم افتدى وأطلق ، وأسند ذلك عن الزهرى وفيه نظر ، فان ثبت عنه فهو مؤول لأنها كانت مستقرة عنده بمكة ، وهى التى أرسلت فى افتدائه كما هو مشهور فى المغازى ، فيكون معنى قوله « ردها » أقرها . وكان ذلك قبل التحريم . والثابت أنه لما أطلق اشترط عليه أن يرسلها ففعل كما تقدم ، وإنما ردها عليه حقيقة بعد اسلامه . ثم حكى الطحاوى عن بعض أصحابهم أنه جمع بين الحديثين بطريق أخرى ، وهى أن عبد الله بن عمرو كان قد اطلع على تحريم نكاح الكفار بعد أن كان جائزا فلذلك قال « ردها عليه بنكاح جديد » ولم يطلع ابن عباس على ذلك فلذلك قال « ردها بالنكاح الاول » وتعقب بأنه لايظن بالصحابة أن يجزموا بحكم بناء على أن البناء بشىء قد يكون الأمر بخلافه ، وكيف يظن بابن عباس أن يشتبه عليه نزول آية الممتحنة والمنقول من طرق كثيرة عنه يقتضى اطلاعه على الحكم المذكور وهو تحريم استقرار المسلمة تحت الكافر ، فلو قدر اشتباهه عليه فى زمن النبى ﷺ لم يجز استمرار الاشتباه عليه بعده حتى يحدث به بعد دهر طويل ، وهو يوم حدث به يكاد أن يكون أعلم أهل عصره . وأحسن المسالك فى هذين الحديثين ترجيح حديث ابن عباس كما رجحه الائمة وحمله على تطاول العدة فيما بين نزول آية التحريم وإسلام أبى العاص ، ولا مانع من ذلك من حيث العادة فضلا عن مطلق الجواز . وأغرب ابن حزم فقال ما ملخصه : ان قوله « ردها اليه بعد كذا » مراده جمع بينهما ، وإلا فاسلام أبى العاص كان قبل الحديبية ، وذلك قبل أن ينزل تحريم المسلمة على المشرك . هكذا زعم وهو مخالف لما أطبق عليه أهل المغازى أن اسلامه كان فى المدنة بعد نزول آية التحريم . وقد سلك بعض المتأخرين فيه مسلكا آخر فقرأت فى « السيرة النبوية لعماد بن كثير » بعد ذكر بعض ماتقدم قال : وقال آخرون بل الظاهر انقضاء عدتها ، وضعف رواية من قال جدد عقدها ، وإنما يستفاد منه أن المرأة إذا أسلمت وتأخر إسلام زوجها أن نكاحها لاينفسخ بمجرد ذلك بل تتخير بين أن تتزوج غيره أو تتربص الى أن يسلم فيستمر عقده عليها ، وحاصله أنها زوجته مالم تتزوج ، ودليل ذلك ما وقع فى حديث الباب فى عموم قوله « فان هاجر زوجها قبل أن تنكح ردت اليه » والله أعلم. ثم ذكر البخارى حديث عائشة فى شأن الامتحان وبيانه لشدة تعلقه بأصل المسألة . قوله (وقال ابراهيم بن المنذر حدثنى ابن وهب) ذكر أبو مسعود أنه وصله عن ابراهيم بن المنذر ، وقد وصله أيضا الذهلى فى « الزهريات » عن ابراهيم بن المنذر وسيأتى اللفظ فى البخارى كرواية يونس ، فان مسلما أخرجه عن أبى الطاهر بن السرح عن ابن وهب كذلك ، وأما لفظ رواية عقيل فتقدمت فى أول الشروط ، وأشار الاسماعيلى إلى أن رواية عقيل المذكورة فى الباب لاتخالفها . قوله (كانت المؤمنات إذا هاجرن) أى من

مكة الى المدينة قبل عام الفتح . قوله (يمتحنهن بقول الله تعالى) أى يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر الحال دون الاطلاع على ما فى القلوب ، والى ذلك الاشارة بقوله تعالى ﴿الله أعلم بإيمانهن﴾ . قوله (مهاجرات) جمع مهاجرة والمهاجرة بفتح الجيم المناضبة ، قال الازهرى : أصل الهجرة خروج البدوى من البادية الى القرية واقامته بها ، والمراد بها هونا خروج النسوة من مكة الى المدينة مسلمات . قوله (الى آخر الآية) يحتمل الآية بعينها وآخرها ﴿والله عليم حكيم﴾ ويحتمل أن يريد بالآية القصة وآخرها ﴿غفور رحيم﴾ وهذا هو المعتمد ، فقد تقدم فى أوائل الشروط من طريق عقيل وحده عن ابن شهاب عقب حديثه عن عروة عن المسور ومروان « قال عروة فأخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يمتحنهن بهذه الآية : يا أيها الذين آمنوا إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات - الى - غفور رحيم » وكذا وقع فى رواية ابن أخى الزهرى عن الزهرى فى تفسير الممتحنة . قوله (قالت عائشة) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (فمن أقر بهذا الشرط من المؤمنات فقد أقر بالمحنة) يشير الى شرط الايمان ، وأوضح من هذا ما أخرجه الطبرى من طريق العوفى عن ابن عباس قال « كانت امتحانهن أن يشهدن أن لا إله الا الله وأن محمدا رسول الله » وأما ما أخرجه الطبرى أيضا والبزار من طريق أبى نصر عن ابن عباس « كان يمتحنهن : والله ماخرجت من بغض زوج ، والله ماخرجت رغبة عن أرض الى أرض ، والله ماخرجت التماس دنيا ، والله ماخرجت الا حبا لله ولرسوله » ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد نحو هذا وقال « فاسألوهن عما جاء بهن ، فان كان من غضب على أزواجهن أو سخطه أو غيره ولم يؤمن فأرجعوهن الى أزواجهن » ومن طريق قتادة كانت محنتهن أن يستحلفن بالله ماأخرجكن نشوز ، وما أخرجكن الا حب الاسلام وأهله . فاذا قلن ذلك قبل منهن ، فكل ذلك لاينافى رواية العوفى لاشتمالها على زيادة لم يذكرها . قوله (انطلقن فقد بايعتكن) يعنى بعد ذلك بقولها فى آخر الحديث (قد بايعتكن كلاما) أى كلاما يقوله . ووقع فى رواية عقيل المذكورة « كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد » كما كان يبايع الرجال ، وقد أوضحت ذلك بقولها « ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط » زاد فى رواية عقيل فى المبايعة غير أنه بايعهن بالكلام . وقد تقدم فى تفسير الممتحنة وفى غير موضع حديث ابن عباس وفيه « حتى أتى النساء فقال : يا أيها النبي إذا جاءك المؤمنات يبايعنك - الآية كلها - ثم قال حين فرغ - : أنتن على ذلك ؟ فقالت امرأة منهن نعم » وقد ورد ماقد يخالف ذلك ، ولعلها أشارت الى رده ، وقد تقدم بيان ذلك مستوفى فى تفسير سورة الممتحنة . واختلف فى استمرار حكم امتحان من هاجر من المؤمنات : فقيل منسوخ ، بل ادعى بعضهم الاجماع على نسخه ، والله أعلم

٢١ - باب قول الله تعالى :

﴿ الذينَ يُولونَ من نسائهم تَرَبُّصُ أربعةِ أشهر - إلى قوله - سميعٌ عليم ﴾ فان فاءوا : رجعوا

٥٢٨٩ - حدثنا اسماعيل بن أبى أويس عن أخيه عن سليمانَ عن حُميدٍ الطويلِ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول « آلى رسولُ الله ﷺ من نسائه ، وكانت انفكَّتْ رِجلُه ، فأقامَ فى مَشرُبةٍ له تسعاً وعشرين ثم نزَلَ ، فقالوا : يا رسولَ الله آليتَ شهراً ، فقال : الشهرُ تسعٌ وعشرون »

٥٢٩٠ — حدثنا قتيبةُ حدَّثنا الليثُ عن نافعٍ «أنَّ ابنَ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما كان يقول في الإيلاءِ الذي سمّى اللهُ تعالى: لا يَحِلُّ لأحدٍ بعدَ الأجلِ إلا أن يُمسِكَ بالمعروف أو يَعزِمَ بالطلاق كما أمرَ اللهُ عزَّ وجلّ»

٥٢٩١ — وقال لي إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن نافعٍ عن ابن عمرَ «إذا مَضت أربعةُ أشهرٍ يُوقَفُ حتى يُطلِّقَ، ولا يقعُ عليه الطلاقُ حتى يُطلِّق»

ويذكرُ ذلك عن عثمانَ وعليٍّ وأبي الدَّرداءِ وعائشةَ واثنَي عشرَ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ»

قوله (باب قول الله تعالى للذين يولون من نسائهم تربص أربعة أشهر) كذا للاكثر، وساق في رواية كريمة الى ﴿سميع عليم﴾. ووقع في «شرح ابن بطال»: باب الايلاء وقوله تعالى الخ. ووقع لأبي ذر والنسفي بعد قوله ﴿فان فاءوا﴾: رجعوا. وهذا تفسير أبي عبيدة قاله في هذه الآية قال: فان فاءوا أي رجعوا عن اليمين، فاء يفيء فيئا وفيوءا اه. وأخرج الطبري عن ابراهيم النخعي قال: الفيء الرجوع باللسان، ومثله عن أبي قلابة، وعن سعيد ابن المسيب والحسن وعكرمة: الفيء الرجوع بالقلب واللسان لمن به مانع عن الجماع، وفي غيره بالجماع. ومن طريق أصحاب ابن مسعود منهم علقمة مثله، ومن طريق سعيد بن المسيب أيضا: إن حلف أن لا يكلم امرأته يوما أو شهرا فهو إيلاء. الا ان كان يجامعها وهو لا يكلمها فليس بمول. ومن طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس: الفيء الجماع، وعن مسروق وسعيد بن جبير والشعبي مثله، والاسانيد بكل ذلك عنهم قوية. قال الطبري: اختلافهم في هذا من اختلافهم في تعريف الإيلاء، فمن خصه بترك الجماع قال: لا يفيء الا بفعل الجماع، ومن قال: الايلاء الحلف على ترك كلامها أو على أن يغيظها أو يسوءها أو نحو ذلك لم يشترط في الفيء الجماع، بل رجوعه بفعل ما حلف أن لا يفعله. ونقل عن ابن شهاب: لا يكون الإيلاء الا أن يحلف المرء بالله فيما يريد أن يضار به امرأته من اعتزالها، فاذا لم يقصد الاضرار لم يكن إيلاء. ومن طريق علي وابن عباس والحسن وطائفة: لا إيلاء الا في غضب، فاذا حلف أن لا يطأها بسبب كالخوف على الولد الذي يرضع منها من الغيلة فلا ايلاء. ومن طريق الشعبي: كل يمين حالت بين الرجل وبين امرأته فهي ايلاء، ومن طريق القاسم وسالم فيمن قال لامرأته ان كلمتك سنة فأنت طالق: ان مضت أربعة أشهر ولم يكلمها طلقت، وان كلمها قبل سنة فهي طالق. ومن طريق يزيد بن الأصم أن ابن عباس قال له: ما فعلت امرأتك، لعهدي بها سيئة الخلق؟ قال: لقد خرجت وما أكلمها. قال: أدركها قبل أن يمضي أربعة أشهر فان مضت فهي تطليقة. ومن طريق أبيّ بن كعب أنه قرأ ﴿الذين يولون من نسائهم﴾ يقسمون، قال الفراء: التقدير على نسائهم، و «من» بمعنى على. وقال غيره بل فيه حذف تقديره: يقسمون على الامتناع من نسائهم، والايلاء مشتق من الألية بالتشديد وهي اليمين، والجمع ألايا بالتخفيف وزن عطايا، قال الشاعر:

قليل الألايا حافظ ليمينه فان سبقت منه الألية برت

فجمع بين المفرد والجمع. ثم ذكر البخاري حديث أنس «آلى رسول الله ﷺ من نسائه» الحديث، وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الايلاء ذكر الجماع، ولهذا قال ابن العربي: ليس في هذا الباب - يعني من

المرفوع - سوى هذه الآية وهذا الحديث . اه ، وأنكر شيخنا فى «التدريب» إدخال هذا الحديث فى هذا الباب فقال : الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من علم بحاله فلا تجوز نسبته الى النبي ﷺ اه ، وهو مبنى على اشتراط ترك الجماع فيه ، وقد كنت أطلقت فى أوائل الصلاة والظاهر أن المراد بقول أنس « آلى » أى حلف ، وليس المراد به الايلاء العرفى فى كتب الفقه اتفاقا ، ثم ظهر لى أن فيه الخلاف قديما فليقيد ذلك بأنه على رأى معظم الفقهاء ، فانه لم ينقل عن أحد من فقهاء الأمصار أن الايلاء ينعقد حكمه بغير ذكر ترك الجماع إلا عن حماد بن أبى سليمان شيخ أبى حنيفة ، وان كان ذلك قد ورد عن بعض من تقدمه كما تقدم . وفى كونه حراما أيضا خلاف ، وقد جزم ابن بطال وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه فى ذلك الشهر ، ولم أقف على نقل صريح فى ذلك ، فانه لا يلزم من ترك دخوله عليهن أن لا تدخل إحداهن عليه فى المكان الذى اعتزل فيه ، إلا إن كان المذكور من المسجد فيتم استلزام عدم الدخول عليهن مع استمرار الاقامة فى المسجد العزم على ترك الوطء لامتناع الوطء فى المسجد ، وقد تقدم فى النكاح فى آخر حديث عمر مثل حديث أنس فى أنه آلى من نسائه شهراً ، ومن حديث أم سلمة أيضا آلى من نسائه شهرا ، ومن حديث ابن عباس أقسم أن لا يدخل عليهن شهرا ، ومن حديث جابر عند مسلم اعتزل نساءه شهرا .

وأخرج الترمذى من طريق الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت « آلى رسول الله ﷺ من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا » ورجاله موثقون ، لكن رجح الترمذى إرساله على وصله . وقد يتمسك بقوله «حرم» من ادعى أنه امتنع من جماعهن ، لكن تقدم البيان الواضح أن المراد بالتحريم تحريم شرب العسل أو تحريم وطء مارية سريته فلا يتم الاستدلال لذلك بحديث عائشة ، وأقوى ما يستدل به لفظ «اعتزل» مع ما فيه . قوله (حدثنا اسماعيل بن أبى أويس عن أخيه) هو أبو بكر بن عبد الحميد بن أبى أويس عبد الله بن عبد الله الأصبحى ابن عم مالك ، وسليمان هو ابن بلال ، وقد نزل البخارى فى هذا الاسناد بالنسبة لحميد درجتين ، لأنه أخرج فى كتابه عن بعض أصحابه بلا واسطة كمحمد بن عبد الله الانصارى ، ودرجة بالنسبة لسليمان بن بلال فانه أخرج عنه الكثير بواسطة واحد فقط ، وقد تقدم فى هذا الحديث بعينه فى الصيام وفى النكاح كذلك ، والنكتة فى اختيار هذا الاسناد النازل التصريح فيه عن حميد بسماعه له من أنس ، وقد تقدم بيان قوله «آلى من نسائه شهرا» وشرحه فى أواخر الكلام على شرح حديث عمر فى المتظاهرتين فى النكاح ، ووقع فى حديث أنس هذا فى أوائل الصلاة زيادة قصة مشهورة سقوطه ﷺ عن الفرس وصلاته بأصحابه جالسا ، وتقدم شرح الزيادة هناك . ومن أحكام الايلاء أيضا عند الجمهور أن يحلف على أربعة أشهر فصاعدا فان حلف على أنقص منها لم يكن موليا ، وقال إسحق إن حلف أن لا يطأ على يوم فصاعدا ثم لم يطأ حتى مضت أربعة أشهر كان إيلاء ، وجاء عن بعض التابعين مثله وأنكره الأكثر ، وصنيع البخارى ثم الترمذى فى إدخال حديث أنس فى باب الايلاء يقتضى موافقة إسحق فى ذلك ، وحمل هؤلاء قوله تعالى ﴿ تربص أربعة أشهر ﴾ على المدة التى تضرب للمولى ، فان فاء بعدها والا ألزم بالطلاق . وقد أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء « إذا حلف أن لا يقرب امرأته - سمى أجلا أو لم يسمه - فان مضت أربعة أشهر» يعنى ألزم حكم الايلاء . وأخرج سعيد ابن منصور عن الحسن البصرى « إذا قال لامرأته : والله لا أقربها الليلة ، فتركها أربعة أشهر من أجل يمينه تلك فهو إيلاء» وأخرج الطبرى من حديث ابن عباس « كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين ، فوقت الله لهم أربعة أشهر، فن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء» . قوله (أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول فى الإيلاء الذى سمى

الله تعالى : لا يحل لأحد بعد الأجل) الذى يحلف عليه بالامتناع من زوجته (إلا أن يمسك بالمعروف ، أو يعزم بالطلاق كما أمر الله عز وجل) هو قول الجمهور فى أن المدة إذا انقضت يخير الحالف : فاما أن يفىء ، وإما أن يطلق . وذهب الكوفيون إلى أنه إن فاء بالجماع قبل انقضاء المدة استمرت عصمته ، وان مضت المدة وقع الطلاق بنفس مضى المدة قياسا على العدة ، لأنه لا تربص على المرأة بعد انقضائها . وتعقب بأن ظاهر القرآن التفصيل فى الإيلاء بعد مضى المدة ، بخلاف العدة فانها شرعت فى الأصل للبائنة والمتوفى عنها بعد انقطاع عصمتها لبراءة الرحم فلم يبق بعد مضى المدة تفصيل . وأخرج الطبرى بسند صحيح عن ابن مسعود ، وبسند آخر لا بأس به عن على « إن مضت أربعة أشهر ولم يفئ طلقت طلقة بائنة » وبسند حسن عن على وزيد بن ثابت مثله ، وعن جماعة من التابعين من الكوفيين ومن غيرهم كابن الحنفية وقبيصة بن ذؤيب وعطاء والحسن وابن سيرين مثله ، ومن طريق سعيد بن المسيب وأبى بكر بن عبد الرحمن وربيعة ومكحول والزهرى والأوزاعى تطلق لكن طلقة رجعية . وأخرج سعيد ابن منصور من طريق جابر بن زيد « إذا آلى فمضت أربعة أشهر طلقت بائنا ولا عدة عليها » وأخرج اسماعيل القاضى فى « أحكام القرآن » بسند صحيح عن ابن عباس مثله ، وأخرج سعيد بن منصور من طريق مسروق « اذا مضت الاربعة بانت بطلقة وتعتد بثلاث حيض » وأخرج اسماعيل من وجه آخر عن مسروق عن ابن مسعود مثله ، وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن أبى قلابة « ان النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال ابن مسعود : اذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بتطليقة » . (تنبيه) : سقط أثر ابن عمر هذا وأثره المذكور بعد ذلك وكذا ما بعده إلى آخر الباب من رواية النسفى ، وثبت للباقين . قوله (وقال لى اسماعيل) هو ابن أبى أويس المذكور قبل ، وفى بعض الروايات « قال اسماعيل » مجردا وبه جزم بعض الحفاظ فعلم عليه علامة التعليق ، والاول المعتمد ، وهو ثابت فى رواية أبى ذر وغيره . قوله (اذا مضت أربعة أشهر يوقف) فى رواية الكشميهنى يوقفه (حتى يطلق ، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق) كذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، وهو فى « الموطأ » عن مالك أخصر منه ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق معن بن عيسى عن مالك بلفظ « انه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فاذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يطلق أو يفىء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت حتى يوقف » وكذا أخرجه الشافعى عن مالك وزاد « فاما أن يطلق وإما أن يفىء » وهذا تفسير للآية من ابن عمر ، وتفسير الصحابة فى مثل هذا له حكم الرفع عند الشيخين البخارى ومسلم كما نقله الحاكم ، فيكون فيه ترجيح لمن قال يوقف . قوله (ويذكر ذلك) أى الإيقاف (عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبى ﷺ) أما قول عثمان فوصله الشافعى وابن أبى شيبة وعبد الرزاق من طريق طاوس « ان عثمان بن عفان كان يوقف المولى ، فاما أن يفىء وإما أن يطلق » وفى سماع طاوس من عثمان نظر ، لكن قد أخرجه اسماعيل القاضى فى « الاحكام » من وجه آخر منقطع عن عثمان « انه كان لا يرى الإيلاء شيئا وان مضت أربعة أشهر حتى يوقف » ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه ، وهذا منقطع أيضا ، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر . وجاء عن عثمان خلافه : فأخرج عبد الرزاق والدارقطنى من طريق عطاء الخراسانى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن عثمان وزيد بن ثابت « إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة » وقد سئل أحمد عن ذلك فرجح رواية طاوس . وأما قول على فوصله الشافعى وأبو بكر بن أبى شيبة من طريق عمرو بن سلمة « ان عليا وقف المولى » وسنده صحيح . وأخرج مالك عن جعفر بن محمد

عن أبيه عن علي نحو قول ابن عمر « إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقف ، فاما أن يطلق وإما أن يفيء » وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله . وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى « شهدت عليا أوقف رجلا عند الأربعة بالرحبة إما أن يفيء وإما أن يطلق » وسنده صحيح أيضا . وأخرج اسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه وزاد في آخره « ويجبر على ذلك » . وأما قول أبي الدرداء فوصله ابن أبي شيبة واسماعيل القاضي من طريق سعيد بن المسيب « ان أبا الدرداء قال يوقف في الايلاء عند انقضاء الاربعة ، فاما أن يطلق واما أن يفيء » وسنده صحيح ان ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء . وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « ان أبا الدرداء وعائشة قالا » فذكر مثله ، وهذا منقطع . وأخرجه سعيد ابن منصور بسند صحيح عن عائشة بلفظ « أنها كانت لا ترى الايلاء شيئا حتى يوقف » وللشافعي عنها نحوه وسنده صحيح أيضا . وأما الرواية بذلك عن اثنى عشر رجلا من الصحابة فأخرجها البخاري في التاريخ من طريق عبد ربه بن سعيد « عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت عن اثنى عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف » وأخرجه الشافعي من هذا الوجه فقال « بضعة عشر » وأخرج اسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري « عن سليمان بن يسار قال : أدركت بضعة عشر رجلا من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا : الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف » وأخرج الدارقطني من طريق « سهل بن أبي صالح عن أبيه أنه قال سألت اثنى عشر رجلا من الصحابة عن الرجل يولي ، فقالوا : ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر فيوقف ، فان فاء وإلا طلق » وأخرج اسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد « عن سليمان بن يسار قال : أدركنا الناس يقفون الايلاء اذا مضت الأربعة » وهو قول مالك والشافعي وأحمد واسحق وسائر أصحاب الحديث ، الا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها : منها أن الجمهور ذهبوا الى أن الطلاق يكون فيه رجعيا ، لكن قال مالك لا تصح رجعته الا ان جامع في العدة . وقال الشافعي : ظاهر كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له أربعة أشهر أجلا فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي ، فاذا انقضت فعليه أحد أمرين : اما أن يفيء واما أن يطلق ، فلهذا قلنا لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يحدث رجوعا أو طلاقا ، ثم رجح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به ، والترجيح قد يقع بالاكثر مع موافقة ظاهر القرآن . ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقا ، ولو جاز لكان العزم على الفيء يكون فيئا ولا قائل به ، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا ينوى بها الطلاق تقتضي طلاقا . وقال غيره : العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضي المدة ، والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها . وقال غيره : جعل الله الفيء والطلاق معلقين بفعل المولي بعد المدة ، وهو من قوله تعالى ﴿ فان فاءوا ، وان عزموا ﴾ فلا يتجه قول من قال ان الطلاق يقع بمجرد مضي المدة . والله أعلم

٢٢ - بابُ حكم المفقودِ في أهلهِ وماله . وقال ابنُ المسيَّبِ إذا فُقِدَ في الصفِّ عندَ القتال تَربصُ امرأتُه سنةً . واشترى ابنُ مسعودٍ جاريةً فالتمسَ صاحبها سنةً فلم يَجدْهُ وفقد ، فأخذَ يعطي الدرهمَ والدرهمين وقال : اللهمَّ عن فلانٍ فإن أتى فلان فلِي وعَلَيَّ ، وقال : هكذا فافعلوا باللُّقطة . وقال ابن عباس نحوه . وقال

الزهري في الأسير يُعلمُ مكانُه : لا تَتزَوَّج امرأتُه ولا يُقسَمُ ماله . فاذا انقطعَ خبرُه فسُنَّتُه سُنَّة المفقود

٥٢٩٢ - حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ عن يحيى بن سعيد عن يزيدَ مولى المنبَعث أن النبيَّ ﷺ سُئِل عن ضالةِ الغنم فقال خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب . وسُئِل عن ضالة الابل ، فغضب واحمرَّت وَجنتاهُ وقال : مالكَ ولها ، معَها الحذاء والسقاء ، تشربُ الماء وتأكلُ الشجر ، حتى يلقاها ربُّها . وسئِل عن اللُّقَطة ، فقال اعرِف وِكاءها وعِفاصَها وعرِّفها سنةً ، فإن جاء من يعرفها ، وإلا فاخلِطْها بمالك . قال سفيان : فلقيتُ ربيعةَ بن أبي عبد الرحمن — قال سفيانُ : ولم أحفَظ عنه شيئاً غيرَ هذا — فقلتُ : أرأيتَ حديث يزيدَ مولى المنبعِث في أمر الضالة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم ، قال يحيى : ويقول ربيعةُ عن يزيدَ مولى المنبعِث عن زيد بن خالد ، قال سفيانُ : فلقيتُ ربيعةَ فقلت له

قوله (باب حكم المفقود في أهله وماله) كذا أطلق ولم يفصح بالحكم ، ودخول حكم الأهل يتعلق بأبواب الطلاق بخلاف المال ، لكن ذكره معه استطرادا . قوله (وقال ابن المسيب : إذا فقد في الصف عند القتال تربص امرأته سنة) وصله عبد الرزاق أتم منه عن الثوري عن داود بن أبي هند عنه قال « اذا فقد في الصف تربصت امرأته سنة ، واذا فقد في غير الصف فأربع سنين » وقوله في الأصل « تربص » بفتح أوله على حذف إحدى التاءين ، واتفقت النسخ والشروح والمستخرجات على قوله « سنة » ، إلا ابن التين فوقع عنده « ستة أشهر » ولفظ ستة تصحيف ولفظ أشهر زيادة . والى قول سعيد بن المسيب في هذا ذهب مالك ، لكن فرق بين ما إذا وقع القتال في دار الحرب أو في دار الاسلام . قوله (واشترى ابن مسعود جارية فالتمس صاحبها سنة فلم يجده وفقد ، فأخذ يعطي الدرهم والدرهمين وقال : اللهم عن فلان فان أتى فلان فلي وعلي) وقع في رواية الاكثر « أتى » بالمثناة بمعنى جاء ، وللكشميهني بالموحدة من الامتناع ، وسقط هذا التعليق من رواية أبي ذر عن السرخسي ، وقد وصله سفيان بن عيينة في جامعه رواية سعيد ابن عبد الرحمن عنه ، وأخرجه أيضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد « ان ابن مسعود اشترى جارية بسبعمائة درهم ، فاما غاب صاحبها وإما تركها ، فنشده حولا فلم يجده ، فخرج بها الى مساكين عند سدة بابه فجعل يقبض ويعطي ويقول : اللهم عن صاحبها ، فان أتى فمني وعلي الغرم » وأخرجه الطبراني من هذا الوجه أيضا وفيه « أبى » بالموحدة . قوله (وقال هكذا فافعلوا باللقطة) يشير الى أنه انتزع فعله في ذلك من حكم اللقطة للامر بتعريفها سنة والتصرف فيها بعد ذلك فان جاء صاحبها غرمها له . فرأى ابن مسعود أن يجعل التصرف صدقة فان أجازها صاحبها اذا جاء حصل له أجرها وان لم يجزها كان الاجر للمتصدق وعليه الغرم لصاحبها ، والى ذلك أشار بقوله « فلي وعلي » أي فلي الثواب وعلي الغرامة . وغفل بعض الشراح فقال : معنى قوله فلي وعلي لي الثواب وعلي العقاب أي أنهما مكتسبان له بفعله . والذي قلته أولى لأنه ثبت مفسراً في رواية ابن عيينة كما ترى . وأما قوله في رواية الباب « فلي » فمعناه فلي ثواب الصدقة ، وانما حذفه للعلم به . قوله (وقال ابن عباس نحوه) ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر فقط عن المستملي والكشميهني خاصة ، وقد وصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن أبيه « انه ابتاع ثوبا من رجل بمكة فضلَّ منه في الزحام ، قال فأتيت ابن عباس فقال : اذا كان العام المقبل فانشد الرجل في

المكان الذى اشتريت منه ، فان قدرت عليه وإلا تصدق بها ، فان جاء فخيره بين الصدقة وإعطاء الدراهم ، وأخرج دعلج فى « مسند ابن عباس » له بسند صحيح عن ابن عباس قال « انظر هذه الضوال فشد يدك بها عاما ، فان جاء ربها فادفعها اليه ، والا فجاهد بها وتصدق ، فان جاء فخيره بين الأجر والمال . قوله (وقال الزهرى فى الأسير يعلم مكانه : لا تزوج امرأته ولا يقسم ماله ، فاذا انقطع خبره فسنته سنة المفقود) وصله ابن أبى شيبة من طريق الأوزاعى قال « سألت الزهرى عن الاسير فى أرض العدو متى تزوج امرأته ؟ فقال : لا تزوج ما علمت أنه حى » ومن وجه آخر عن الزهرى قال : يوقف مال الأسير وامرأته حتى يسلما أو يموتا . وأما قوله فسنته سنة المفقود فان مذهب الزهرى فى امرأة المفقود أنها تربص أربع سنين ، وقد أخرجه عبد الرزاق وسعيد بن منصور وابن أبى شيبة بأسانيد صحيحة عن عمر ، منها لعبد الرزاق من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب « ان عمر وعثمان قضيا بذلك » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابن عمر وابن عباس قالا « تنتظر امرأة المفقود أربع سنين » وثبت أيضا عن عثمان وابن مسعود فى رواية وعن جمع من التابعين كالنخعى وعطاء والزهرى ومكحول والشعبى واتفق أكثرهم على أن التأجيل من يوم ترفع أمرها للحاكم ، وعلى أنها تعتد عدة الوفاة بعد مضى الأربع سنين . واتفقوا أيضا على أنها إن تزوجت فجاء الزوج الأول خير بين زوجته وبين الصداق ، وقال أكثرهم إذا اختار الأول الصداق غرمه له الثانى ، ولم يفرق أكثرهم بين أحوال الفقد إلا ما تقدم عن سعيد بن المسيب ، وفرق مالك بين من فقد فى الحرب فتؤجل الأجل المذكور ، وبين من فقد فى غير الحرب فلا تؤجل بل تنتظر مضى العمر الذى يغلب على الظن أنه لا يعيش أكثر منه . وقال أحمد وإسحق : من غاب عن أهله فلم يعلم خبره لا تأجيل فيه ، وإنما يؤجل من فقد فى الحرب أو فى البحر أو فى نحو ذلك . وجاء عن على : اذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج حتى يقدم أو يموت أخرجه أبو عبيد فى كتاب النكاح ، وقال عبد الرزاق : بلغنى عن ابن مسعود أنه وافق عليا فى امرأة المفقود أنها تنتظره أبدا . وأخرج أبو عبيد أيضا بسند حسن عن على : لو تزوجت فهى امرأة الاول دخل بها الثانى أو لم يدخل . وأخرج سعيد بن منصور عن الشعبى : اذا تزوجت فبلغها أن الأول حى فرق بينها وبين الثانى واعتدت منه ، فان مات الاول اعتدت منه أيضا وورثته . ومن طريق النخعى : لا تزوج حتى يستبين أمره ، وهو قول فقهاء الكوفة والشافعى وبعض أصحاب الحديث ، واختار ابن المنذر التأجيل لاتفاق خمسة من الصحابة عليه والله أعلم . قوله (حدثنا على بن عبد الله) هو ابن المدينى ، وسفيان هو ابن عيينة . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصارى ، وفى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا يحيى بن سعيد » . قوله (عن يزيد مولى المنبعث أن النبى ﷺ سئل) فى رواية الحميدى « سمعت يزيد مولى المنبعث قال جاء رجل الى النبى ﷺ » فذكر حديث اللقطة ، وهذا صورته الارسال ، ولهذا قال بعد فراغ المتن : قال سفيان فلقيت ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، قال سفيان : ولم أحفظ عنه شيئا غير هذا ، فقلت : أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث فى أمر الضالة هو عن زيد بن خالد ؟ قال : نعم . قال سفيان : قال يحيى إنى ابن سعيد الذى حدثه مرسلا ، ويقول ربيعة عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد قال سفيان : فلقيت ربيعة فقلت له ، أى قلت له الكلام الذى تقدم وهو قوله « أرأيت حديث يزيد الخ » وحاصل ذلك أن يحيى بن سعيد حدث به عن يزيد مولى المنبعث مرسلا ، ثم ذكر سفيان أن ربيعة يحدث به عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد فيوصله فحمل ذلك سفيان على أن لقى ربيعة فسأله عن ذلك فاعترف له به ، وقد أخرجه

الاسماعيلي من وجه آخر عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مرسلا وعن ربيعة موصولا وساقه بسياقة واحدة ، وما وقع فى رواية ابن المدينى من التفصيل أتقن وأضبط ، فانه دل على أن السياق ليحيى بن سعيد وأن ربيعة لم يحدث سفيان الا باسناده فقط . وأخرجه النسائى عن إسحق بن اسماعيل عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن ربيعة قال سفيان : فلقيت ربيعة فقال حدثنى به يزيد عن زيد ، وهذا أيضا فيه ابهام ، ورواية ابن المدينى أوضح . وقد وافقه الحميدى ولفظه : قال سفيان فأتيت ربيعة فقلت له : الحديث الذى يحدثه يزيد مولى المنبعث فى اللقطة هو عن زيد بن خالد عن النبى ﷺ ؟ قال : نعم . قال سفيان : وكنت أكرهه للرأى ، أى لاجل كثرة فتواه بالرأى ، قال فلذلك لم أسأله إلا عن إسناده . وهذا السبب فى قلة رواية سفيان عن ربيعة أولى من السبب الذى أبداه ابن التين فقال : كان قصد سفيان لطلب الحديث أكثر من قصده لطلب الفقه ، وكان الفقه عند ربيعة أكثر منه عند الزهرى فلذلك أكثر عنه سفيان دون ربيعة ، مع أن الزهرى تقدمت وفاته على وفاة ربيعة بنحو عشر سنين بل أكثر اه . واقتضى قول سفيان بن عيينة هذا أن يحيى بن سعيد ما سمعه من شيخه يزيد مولى المنبعث موصولا وإنما وصله له ربيعة ، ولكن تقدم الحديث فى اللقطة من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن يزيد عن زيد موصولا ، فلعل يحيى بن سعيد لما حدث به ابن عيينة ما كان يتذكر وصله أو دلسه لسليمان بن بلال حين حدثه به موصولا وانما سمع وصله من ربيعة فأسقط ربيعة . وقد أخرجه مسلم من رواية سليمان بن بلال موصولا أيضا ، ومن رواية حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد وربيعة جميعا عن يزيد عن زيد موصولا ، وهذا يقتضى أنه حمل إحدى الروايتين على الأخرى . وقد تقدم شرح حديث اللقطة مستوفى فى بابها ، وأراد المصنف بذكره هنا الاشارة الى أن التصرف فى مال الغير اذا غاب جائز ما لم يكن المال مما لا يخشى ضياعه كما دل عليه التفصيل بين الإبل والغنم . وقال ابن المنير : لما تعارضت الآثار فى هذه المسألة وجب الرجوع إلى الحديث المرفوع فكان فيه أن ضالة الغنم يجوز التصرف فيها قبل تحقق وفاة صاحبها ، فكان إلحاق المال المفقود بها متجها . وفيه أن ضالة الإبل لا يتعرض لها لاستقلالها بأمر نفسها فاقتضى أن الزوجة كذلك لا يتعرض لها حتى يتحقق خبر وفاته ، فالضابط أن كل شىء يخشى ضياعه يجوز التصرف فيه صونا له عن الضياع ، والا فلا . وأكثر أهل العلم على أن حكم ضالة الغنم حكم المال فى وجوب تعويضه لصاحبه اذا حضر . والله أعلم

٢٣ - باب الظهار ، وقول الله تعالى ﴿ قد سَمِعَ اللهُ قولَ التى تُجادِلُك فى زوجها - إلى قوله - فمن لم يستطع فاطعامُ ستِّين مسكينا ﴾ وقال لى إسماعيل : حدثنى مالك أنه سأل ابن شهابٍ عن ظهارِ العبد ، فقال نحو ظهار الحُرِّ ، قال مالكٌ : وصيام العبد شهران ، وقال الحسن بن الحرّ: ظهار الحر والعبد من الحُرَّةِ والأَمَة سواء ، وقال عِكرمة : إن ظاهَرَ من أَمَتِه فليس بشىء إنما الظهار من النساء ، وفى العربيَّة لما قالوا أى فيما قالوا ، وفى نقض ما قالوا ، وهذا أولىٰ ، لأن الله تعالى لم يَدُلَّ عَلَى المنكر وقول الزُّور

قوله (باب الظهار) بكسر المعجمة ، هوقول الرجل لامرأته : أنت علىَّ كظهر أمى . وإنما خص الظهر بذلك دون سائر الأعضاء لأنه محل الركوب غالبا ، ولذلك سمى المركوب ظهرا ، فشبهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل ،

فلو أضاف لغير الظهر ـ كالبطن مثلا ـ كان ظهارا على الأظهر عند الشافعية . واختلف فيما اذا لم يعين الام كأن قال : كظهر أختى مثلا فمن الشافعى فى القديم لا يكون ظهارا بل يختص بالأم كما ورد فى القرآن ، وكذا فى حديث خولة التى ظاهر منها أوس . وقال فى الجديد : يكون ظهارا ، وهو قول الجمهور لكن اختلفوا فيمن لم تحرم على التأبيد : فقال الشافعى لا يكون ظهارا ، وعن مالك هو ظهار وعن أحمد روايتان كالمذهبين ، فلو قال كظهر أبى مثلا فليس بظهار عند الجمهور ، وعن أحمد رواية أنه ظهار ، وطرده فى كل من يحرم عليه وطؤه حتى فى البهيمة . ويقع الظهار بكل لفظ يدل على تحريم الزوجة لكن بشرط اقترانه بالنية ، وتجب الكفارة على قائله كما قال الله تعالى لكن بشرط العود عند الجمهور . وعند الثورى وروى عن مجاهد : تجب الكفارة بمجرد الظهار . **قوله** (وقول الله تعالى ﴿قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها ـ الى قوله ـ فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا﴾ كذا لأبى ذر والاكثر ، وساق فى رواية كريمة الآيات الى الموضع المذكور وهو قوله ﴿فاطعام ستين مسكينا﴾ واستدل بقوله تعالى ﴿وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا﴾ على أن الظهار حرام . وقد ذكر المصنف فى الباب آثارا اقتصر على الآية وعليها ، وكأنه أشار بذكر الآية الى الحديث المرفوع الوارد فى سبب ذلك ، وقد ذكر بعض طرقه تعليقا فى أوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة وسيأتى ذكره ، وفيه تسمية المظاهر ، وتسمية المجادلة وهى التى ظاهر منها وأن الراجح أنها خولة بنت ثعلبة ، وأنه أول ظهار كان فى الاسلام كما أخرجه الطبرانى وابن مردويه من حديث ابن عباس قال « كان الظهار فى الجاهلية يحرم النساء ، فكان أول من ظاهر فى الاسلام أوس بن الصامت ، وكانت امرأته خولة » الحديث وقال الشافعى : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان أهل الجاهلية يطلقون بثلاث الظهار والايلاء والطلاق ، فأقر الله الطلاق طلاقا وحكم فى الايلاء والظهار بما بين فى القرآن انتهى . وجاء من حديث خولة بنت ثعلبة نفسها عند أبى داود قالت « ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله ﷺ أشكو اليه » الحديث . وأخرج أصحاب السنن من حديث سلمة بن صخر أنه ظاهر من امرأته ، وقد تقدمت الاشارة الى حديثه فى كتاب الصيام فى قصة المجامع فى رمضان ، وأن الاصح أن قصته كانت نهارا . ولأبى داود والترمذى من حديث ابن عباس « ان رجلا ظاهر من امرأته فوقع عليها قبل أن يكفر ، فقال له النبى ﷺ : فاعتزلها حتى تكفر عنك » وفى رواية أبى داود « فلا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » وأسانيد هذه الأحاديث حسان . وحكم كفارة الظهار منصوص بالقرآن ، واختلف السلف فى أحكامه فى مواضع ألم البخارى ببعضها فى الآثار التى أوردها فى الباب ، واستدل بآية الظهار وبآية اللعان على القول بالعموم ولو ورد فى سبب خاص ، واتفقوا على دخول السبب ، وأن أوس بن الصامت شمله حكم الظهار ، لكن استشكله السبكى من جهة تقدم السبب وتأخر النزول فكيف ينعطف على ما مضى مع أن الآية لا تشمل الا من وجد منه الظهار بعد نزولها ، لأن الفاء فى قوله تعالى ﴿فتحرير رقبة﴾ يدل على أن المبتدأ تضمن معنى الشرط والخبر تضمن معنى الجزاء ومعنى الشرط مستقبل ، وأجاب عنه بان دخول الفاء فى الخبر يستدعى العموم فى كل مظاهر ، وذلك يشمل الحاضر والمستقبل ، قال : وأما دلالة الفاء على الاختصاص بالمستقبل ففيه نظر ، كذا قال ، ويمكن أن يحتج للالحاق بالاجماع . **قوله** (وقال لى اسماعيل) هو ابن أبى أويس كذا للاكثر ، ووقع فى رواية النسفى « وقال اسماعيل » بدون حرف الجر ، والأول أولى ، وهو موصول ، فعند جماعة انه يستعمل هذه الصيغة فيما تحمله عن شيوخه مذاكرة ، والذى ظهر لى بالاستقراء أنه إنما يستعمل ذلك فيما

يورده موصولا من الموقوفات أو مما لا يكون من المرفوعات على شرطه . وقد أخرجه أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق القعنبى عن مالك أنه سأل ابن شهاب فذكر مثله وزاد « وهو عليه واجب » . قوله (قال مالك) هو موصول بالاسناد المذكور . قوله (وصيام العبد شهران) يحتمل أن يكون ابن شهاب الذى نقل مالك عنه أن ظهار العبد نحو ظهار الحر كأن يعطى العبد فى ذلك جميع أحكام الحر ، ويحتمل أن يكون أراد بالتشبيه مطلق صحة الظهار من العبد كما يصح من الحر ولا يلزم أن يعطى جميع أحكامه ، لكن نقل ابن بطال الاجماع على أن العبد إذا ظاهر لزمه ، وأن كفارته بالصيام شهران كالحر . نعم اختلفوا فى الاطعام والعتق ، فقال الكوفيون والشافعى : لا يجزئه إلا الصيام فقط ، وقال ابن القاسم عن مالك : إن أطعم باذن مولاه أجزأه . وما ادعاه من الاجماع مردود فقد نقل الشيخ الموفق فى « المغنى » عن بعضهم أنه لا يصح ظهار العبد لأن الله تعالى قال ﴿ فتحرير رقبة ﴾ والعبد لا يملك الرقاب ، وتعقبه بأن تحرير الرقبة إنما هو على من يجدها فكان كالمعسر ففرضه الصيام . وأما ما ذكره من قدر صيامه فقد أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن ابراهيم : لو صام شهرا أجزأ عنه . وعن الحسن يصوم شهرين . وعن ابن جريج عن عطاء فى رجل ظاهر من زوجة أمة قال : شطر الصوم . قوله (وقال الحسن بن الحر) كذا للاكثر ، وفى رواية أبى ذر عن المستملى « الحسن بن حى » وفى رواية « وقال الحسن » فقط ، فأما الحسن بن الحر فهو بضم المهملة وتشديد الراء ابن الحكم النخعى الكوفى نزيل دمشق ، ثقة عندهم ، وليس له فى البخارى ذكر إلا فى هذا الموضع إن ثبت ذلك ، وأما الحسن بن حى فبفتح المهملة وتشديد التحتانية نسب لجد أبيه وهو الحسن بن صالح بن صالح بن حى واسم حى حيان ، كوفى ثقة فقيه عابد من طبقة سفيان الثورى ، وقد تقدم ذكر أبيه فى أوائل هذا الكتاب ، وقد أخرج الطحاوى فى كتاب « اختلاف العلماء » هذا الأثر « عن الحسن بن حى » وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعى قال « الظهار من الأمة كالظهار من الحرة » وقد وقع لنا الكلام المذكور من قول الحسن البصرى وذلك فيما أخرجه ابن الاعرابى فى معجمه من طريق همام « سئل قتادة عن رجل ظاهر من سريته ، فقال : قال الحسن وابن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار : مثل ظهار الحرة » وهو قول الفقهاء السبعة ، وبه قال مالك وربيعة والثورى والليث ، واحتجوا بأنه فرج حلال فيحرم بالتحريم . وأخرج سعيد بن منصور بسند صحيح عن الحسن : إن وطئها فهو ظهار ، وان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه ، وهو قول الاوزاعى . قوله (وقال عكرمة : إن ظاهر من أمته فليس بشىء ، إنما الظهار من النساء) وصله اسماعيل القاضى بسند لا بأس به ، وجاء أيضا عن مجاهد مثله أخرجه سعيد بن منصور من رواية داود بن أبى هند سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا . فقلت : أليس الله يقول ﴿ من نسائهم ﴾ أفليست من النساء ؟ فقال : قال الله تعالى ﴿ واستشهدوا شهيدين من رجالكم ﴾ أوليس العبيد من الرجال ؟ أفتجوز شهادة العبيد ؟ وقد جاء عن عكرمة خلافه ، قال عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أخبرنى الحكم بن أبان عن عكرمة مولى ابن عباس قال ، يكفر عن ظهار الأمة مثل كفارة الحرة ، وبقول عكرمة الاول قال الكوفيون والشافعى والجمهور ، واحتجوا بقوله تعالى ﴿ من نسائهم ﴾ وليست الأمة من النساء ، واحتجوا أيضا بقول ابن عباس : ان الظهار كان طلاقا ثم أحل بالكفارة ، فكما لا حظ للامة فى الطلاق لاحظ لها فى الظهار ، ويحتمل أن يكون المنقول عن عكرمة فى الأمة المزوجة فلا يكون بين قوليه اختلاف . قوله (وفى العربية لما قالوا أى فيما قالوا) أى يستعمل فى كلام العرب

عاد لكذا بمعنى أعاد فيه وأبطله . قوله (وفى نقض ما قالوا) كذا للأكثر بنون وقاف ، وفى رواية الاصيلى والكشميهنى « بعض » بموحدة ثم مهملة والأول أصح ، والمعنى أنه يأتى بفعل ينقض قوله الاول . وقد اختلف العلماء هل يشترط الفعل فلا يجوز له وطؤها إلا بعد ان يكفر ، أو يكفى العزم على وطئها ، أو العزم على إمساكها وترك فراقها ؟ والاول قول الليث والثانى قول الحنفية ومالك ، وحكى عنه أنه الوطء بعينه بشرط أن يقدم عليه الكفارة ، وحكى عنه العزم على الامساك والوطء معا وعليه أكثر أصحابه . والثالث قول الشافعى ومن تبعه ، وثم قول رابع سنذكره هنا . قوله (وهذا أولى لأن الله تعالى لم يدل على المنكر وقول الزور) هذا كلام البخارى ومراده الرد على من زعم أن شرط العود هنا أن يقع بالقول وهو إعادة لفظ الظهار ، فأشار الى هذا القول وجزم بأنه مرجوح وان كان هو ظاهر الآية وهو قول أهل الظاهر ، وقد روى ذلك عن أبى العالية وبكير بن الاشج من التابعين وبه قال الفراء النحوى ، ومعنى قوله ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ أى الى قول ما قالوا : وقد بالغ ابن العربى فى إنكاره ونسب قائله الى الجهل لأن الله تعالى وصفه بأنه منكر من القول وزور فكيف يقال اذا أعاد القول المحرم المنكر يجب عليه أن يكفر ثم تحل له المرأة ؟ انتهى . والى هذا أشار البخارى بقوله « لأن الله لم يدل على المنكر والزور » وقال اسماعيل القاضى : لما وقع بعد قوله ﴿ ثم يعودون فتحرير رقبة ﴾ دل على أن المراد وقوع ضد ماوقع منه من المظاهرة ، فان رجلا لو قال اذا أردت ان تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لكان كلاما صحيحا ، بخلاف ما لو قال إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس . وقد جرى بحث بين أبى العباس بن سريج ومحمد بن داود الظاهرى فاحتج عليه ابن سريج بالاجماع ، فأنكره ابن داود وقال : الذين خالفوا القرآن لا أعد خلافهم خلافا. وانكر ابن العربى أن يصح عن بكير بن الأشج . واختلف المعربون فى معنى اللام فى قوله ﴿ لما قالوا ﴾ فقيل معناها ثم يعودون الى الجماع فتحرير رقبة لما قالوا أى فعليهم تحرير رقبة من أجل ما قالوا . فادعوا أن اللام فى قوله ﴿ لما قالوا ﴾ متعلق بالمحذوف وهو قوله عليهم قاله الأخفش ، وقيل المعنى الذين كانوا يظاهرون فى الجاهلية ثم يعودون لما قالوا أى الى المظاهرة فى الاسلام ، وقيل اللام بمعنى عن أى يرجعون عن قولهم ، وهذا موافق قول من يوجب الكفارة بمجرد وقوع كلمة الظهار . وقال ابن بطال : يشبه أن تكون ما بمعنى من ، أى اللواتى قالوا لهن أنتن علينا كظهور أمهاتنا ، قال ويجوز أن يكون قالوا بتقدير المصدر أى يعودون للقول فسمى المقول فيهن باسم المصدر وهو القول كما قالوا درهم ضرب الأمير وهو مضروب الأمير ، والله أعلم بالصواب

٢٤ - **باب** الإشارةِ فى الطلاقِ والأُمورِ . وقال ابن عُمر قال النبيُّ ﷺ لا يُعذبُ الله بدمع العين ولكن يعذِّبُ بهذا، فأشار إلى لسانه . وقال كعبُ بن مالك أشارَ النبيُّ ﷺ إليَّ أن خُذِ النِّصف ، وقالت أسماء صلَّى النبيُّ ﷺ فى الكُسوفِ ، فقلتُ لعائشة ما شأنُ الناس فأومأت برأسها إلى الشمس ، فقلت آيةٌ ؟ فأومأتْ برأسها وهى تُصلِّي ، أى نعم . وقال أنسٌ أومأ النبيُّ ﷺ بيده إلى أبى بكر أن يتقدمَ . وقال ابن عباس أومأ النبيُّ ﷺ بيده لاحَرَج . وقال أبو قتادةَ قال النبيُّ ﷺ فى الصيد للمُحرِم أحدٌ منكم أمرَه أن يحمل عليها أو أشارَ إليها ؟ قالوا : لا ، قال : فكُلُوا »

٥٢٩٣ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدّثنا أبو عامرٍ عبدُ الملك بن عمرٍو حدّثنا إبراهيمُ عن خالدٍ عن عِكرمةَ عنِ ابن عباسٍ قال «طافَ رسولُ الله ﷺ على بَعيرِه، وكان كلما أتى على الرُّكن أشار إليه وكبّر وقالت زينبُ قال النبيُّ ﷺ: فُتِحَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثلُ هذه. وعقدَ تسعين»

٥٢٩٤ — حدثنا مسدَّدٌ حدّثنا بِشرُ بن المفضل حدّثنا سلمةُ بن علقمةَ عن محمد بن سِيرينَ عن أبي هريرةَ قال «قال أبو القاسم ﷺ: في الجمعةِ ساعةٌ لا يُوافقها عبدٌ مسلمٌ قائمٌ يُصلّي فسألَ اللهَ خيراً إلا أعطاهُ، وقال بيده ووضعَ أنملَتَهُ على بطنِ الوُسطى والخِنصَر. قلنا يُزهِّدُها»

٥٢٩٥ — وقال الأُويسيُّ حدّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن شعبةَ بن الحجّاج عن هشام بن زيدٍ عن أنسِ بن مالك قال «عَدا يهوديٌّ في عهد رسول الله ﷺ على جاريةٍ فأخذَ أوضاحاً كانت عليها، ورضخَ رأسَها، فأتى بها أهلُها رسولَ اللهِ ﷺ - وهي في آخرِ رَمَقٍ وقد أُصمِتَت - فقال لها رسولُ الله ﷺ: من قتلكِ؟ فلانٌ؟ - لغير الذي قتلها - فأشارت برأسِها أن لا. قال فقال لرجلٍ آخر - غيرِ الذي قتَلها - فأشارت أن لا. فقال: ففلانٌ؟ لِقاتِلها، فأشارت أن نعم، فأمرَ به رسولُ الله ﷺ فرُضِخَ رأسُه بين حَجَرين»

٥٢٩٦ — حدثنا قَبيصةُ حدّثنا سفيانُ عن عبدِ الله بن دينار عن ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال «سمعت النبيَّ ﷺ يقول: الفتنةُ من ها هنا. وأشار إلى المشرق»

٥٢٩٧ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدّثنا جريرُ بن عبدِ الحميد عن أبي إسحاقَ الشيبانيِّ عن عبدِ الله بن أبي أوفى قال «كنا في سَفَرٍ مع رسولِ الله ﷺ، فلما غَرَبَتِ الشمسُ قال لرجلٍ: انزِل فاجدَحْ لي. قال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ. ثم قال: انزِل فاجدَح. قال: يا رسولَ الله لو أمسيتَ، إن عليك نهارا. ثم قال: انزِل فاجدَح، فنزل فجدَحَ له في الثالثة، فشَرِبَ رسولُ الله ﷺ، ثم أومأ بيده إلى المشرق فقال: إذا رأيتمُ الليلَ قد أقبلَ من ها هنا فقد أفطر الصائم»

٥٢٩٨ — حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ حدّثنا يزيدُ بن زُرَيع عن سليمانَ التَّيمي عن أبي عثمانَ عن عبد الله بن مسعودٍ رضيَ الله عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: لا يَمنعنَّ أحداً منكم نداءُ بلال - أو قال أذانُهُ - من سَحوره، فإنما يُنادي - أو قال يؤذّن - ليَرجِعَ قائمَكم، وليس أن يقول - كأنه يَعني الصبحَ أوِ الفجرَ - وأظهر يزيدُ يدَيهِ ثم مدَّ إحداهما من الأخرى»

٥٢٩٩ — وقال الليثُ حدّثني جعفرُ بن ربيعةَ عن عبدِ الرحمن بن هُرمزَ سمعت أبا هريرة «قال رسولُ

الله ﷺ : مَثَلُ البخيل والمنفق كمثل رجلين عليهما جُبَّتان من حديد من لَدُن ثديَيْهما إلى تَراقيهما ، فأما المنفِق فلا يُنفق شيئا إلا مادَّت على جلده حتى تُجِنَّ بنانَه وتعفوَ أثرَه ، وأما البخيلُ فلا يُريدُ يُنفِق الا لزِمَت كلُّ حَلْقةٍ موضعَها ، فهو يوسِّعُها فلا تتَّسع ، ويشيرُ بإصبَعِه الى حلقه »

قوله (باب الإشارة فى الطلاق والأمور) أى الحكمية وغيرها ، وذكر فيه عدة أحاديث معلقة وموصولة : أولها قوله « وقال ابن عمر » هو طرف من حديث تقدم موصولا فى الجنائز ، وفيه قصة لسعد بن عبادة وفيها « ولكن يعذب بهذا وأشار الى لسانه » . ثانيها « وقال كعب بن مالك » هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا فى الملازمة وفيها « وأشار الى أن خذ النصف » . ثالثها « وقالت أسماء » هى بنت أبى بكر . قوله (صلى النبى ﷺ فى الكسوف) الحديث تقدم موصولا فى كتاب الإيمان بلفظ « فأشارت الى السماء » وفيه « فأشارت برأسها أى نعم » وفى صلاة الكسوف بمعناه ، وفى صلاة السهو باختصار . رابعها « وقال أنس أومأ النبى ﷺ الى أبى بكر أن يتقدم » هو طرف من حديث ابن عباس . خامسها « وقال ابن عباس » هو طرف من حديث تقدم موصولا فى العلم فى « باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس » وفيه « ولوما بيده ولا حرج » . سادسها « وقال أبو قتادة » هو أيضا طرف من حديث تقدم موصولا فى « باب لا يشير المحرم الى الصيد » من كتاب الحج ، وفيه « أمره أن يحمل عليها أو أشار اليها » . الحديث السابع ، قوله (أبو عامر) هو العقدى ، وإبراهيم شيخه جزم المزى بأنه ابن طهمان ، وزعم بعض الشراح أنه أبو إسحق الفزارى والاول أرجح . وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق يحيى بن أبى بكير عن ابراهيم بن طهمان عن خالد وهو الحذاء ، وتقدم الحديث مشروحا فى كتاب الحج ، وفيه « كلما أتى على الركن أشار اليه » . الثامن ، قوله (وقالت زينب) هى بنت جحش أم المؤمنين . قوله (مثل هذه وعقد تسعين) تقدم فى أحاديث الأنبياء وعلامات النبوة موصولا ، ويأتى فى الفتن لكن بلفظ « وحلق بإصبعه الابهام والتى تليها » وهى صورة عقد التسعين ، وسيأتى فى الفتن من حديث أبى هريرة بلفظ « وعقد تسعين » ووجه ادخاله فى الترجمة أن العقد على صفة مخصوصة لارادة عدد معلوم يتنزل منزلة الاشارة المفهمة ، فاذا اكتفى بها عن النطق مع القدرة عليه دل على اعتبار الاشارة ممن لا يقدر على النطق بطريق الأولى . التاسع ، قوله (سلمة بن علقمة) بفتح المهملة واللام شيخ ثقة ، وهو بصرى وكذا سائر رواة هذا الاسناد ، وقد يلتبس بمسلمة بن علقمة شيخ بصرى أيضا لكن فى أول اسمه زيادة ميم والمهملة ساكنة ، وهو دون سلمة بن علقمة فى الطبقة والثقة . قوله (وقال بيده) أى أشار بها وهو من اطلاق القول على الفعل . قوله (ووضع أنملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها) أى يقللها ، بين أبو مسلم الكجى فى روايته عن مسدد شيخ البخارى أن الذى فعل ذلك هو بشر بن المفضل راويه عن سلمة بن علقمة ، فعلى هذا ففى سياق البخارى إدراج . وقد قيل ان المراد بوضع الأنملة فى وسط الكف الاشارة الى أن ساعة الجمعة فى وسط يوم الجمعة ، وبوضعها على الخنصر الاشارة الى أنها فى آخر النهار لأن الخنصر آخر أصابع الكف ، وقد تقدم بسط الأقاويل فى تعيين وقتها فى كتاب الجمعة . الحديث العاشر ، قوله (وقال الاويسى) هو عبد العزيز بن عبد الله شيخ البخارى ، أخرج عنه الكثير فى العلم وفى غيره ، وقد أورده أبو نعيم فى « المستخرج » من طريق يعقوب بن سفيان عنه ، ويأتى فى الديات من وجه آخر عن شعبة مع شرحه . وقوله فيه « أوضاحا »

جمع وضح بفتح أوله والمعجمة ثم مهملة هو البياض ، والمراد هنا حلي من فضة . وقوله « رضخ » براء مهملة ثم ضاد وخاء معجمتين أي كسر رأسها ، وهي في آخر رمق أي نفس وزنا ومعنى ، وقوله « أصمتت » بضم أوله أي وقع بها الصمت أي خرس في لسانها مع حضور ذهنها ، وفيه « فأشارت أن لا » وفيه «فأشارت أن نعم» . الحديث الحادي عشر حديث ابن عمر في ذكر الفتن ، يأتي شرحه في الفتن ، وفيه « وأشار الى المشرق » . الحديث الثاني عشر حديث عبد الله بن أبي أوفى . قوله (فاجدح لي) بجيم ثم مهملة أي حرك السويق بعود ليذوب في الماء . وقد تقدم شرحه في « باب متى يحل فطر الصائم » من حديث عبد الله بن أبي أوفى من كتاب الصيام ، والمراد منه هنا قوله « ثم أومأ بيده قبل المشرق » . الثالث عشر حديث أبي عثمان وهو النهدي عن ابن مسعود . قوله (ليرجع) بفتح أوله وكسر الجيم ، و « قائمكم » بالنصب على المفعولية ، وقوله « وليس أن يقول » هو من إطلاق القول على الفعل ، وقوله « كأنه يعني الصبح أو الفجر » شك من الراوي ، وتقدم في باب الأذان قبل الفجر من كتاب الصلاة بلفظ « يقول الفجر » بغير شك . قوله (وأظهر يزيد) هو ابن زريع راويه . قوله (ثم مد إحداهما من الأخرى) تقدم في الأذان على كيفية أخرى ، ووقع عند مسلم بلفظ « ليس الفجر المعترض ولكن المستطيل » وبه يظهر المراد من الاشارة المذكورة . الحديث الرابع عشر قوله (وقال الليث) تقدم التنبيه على إسناده في أوائل الزكاة مع شرحه ، وقوله هنا « جبتان » بجيم ثم موحدة ، وقوله «الا مادت» بتشديد الدال من المد ، وأصله ماددت فأدغمت . وذكره ابن بطال بلفظ « مارت » براء خفيفة بدل الدال ، ونقل عن الخليل مار الشيء يمور مورا إذا تردد ، وقوله « من لدن ثدييهما » كذا لأبي ذر بالتثنية ولغيره « ثديهما » بصيغة الجمع ، قال ابن التين وهو الصواب فإن لكل رجل ثديين فيكون لهما أربعة ، كذا قال ، وليست الرواية بالتثنية خطأ بل هي موجهة والتقدير ثدي كل منهما . وقوله « تجن » بفتح أوله وضم الجيم قيده ابن التين قال ويجوز بضم أوله وكسر الجيم من الرباعي ، قلت : وهو الثابت في معظم الروايات ، وموضع الترجمة منه قوله فيه « ويشير بإصبعه الى حلقه » قال ابن بطال : ذهب الجمهور الى أن الاشارة اذا كانت مفهمة تتنزل منزلة النطق ، وخالفه الحنفية في بعض ذلك ، ولعل البخاري رد عليهم بهذه الأحاديث التي جعل فيها النبي ﷺ الاشارة قائمة مقام النطق ، واذا جازت الاشارة في أحكام مختلفة في الديانة فهي لمن لا يمكنه النطق أجوز . وقال ابن المنير: أراد البخاري أن الاشارة بالطلاق وغيره من الأخرس وغيره التي يفهم منها الأصل والعدد نافذ كاللفظ اه . ويظهر لي أن البخاري أورد هذه الترجمة وأحاديثها توطئة لما يذكره من البحث في الباب الذي يليه مع من فرق بين لعان الأخرس وطلاقه والله أعلم . وقد اختلف العلماء في الإشارة المفهمة ، فأما في حقوق الله فقالوا يكفي ولو من القادر على النطق ، وأما في حقوق الآدميين كالعقود والاقرار والوصية ونحو ذلك فاختلف العلماء فيمن اعتقل لسانه ، ثالثها عن أبي حنيفة : ان كان مأيوسا من نطقه ، وعن بعض الحنابلة : إن اتصل بالموت ، ورجحه الطحاوي . وعن الاوزاعي : ان سبقه كلام ، ونقل عن مكحول إن قال فلان حر ثم أصمت فقيل له : وفلان ؟ فأومأ صح . وأما القادر على النطق فلا تقوم اشارته مقام نطقه عند الاكثرين واختلف هل يقوم مقام النية كما لو طلق امرأته فقيل له : كم طلقة ؟ فأشار بإصبعه

٢٥ - باب اللعان ، وقول الله تعالى ﴿ والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم

ـ الى قوله ـ منَ الصادقين﴾ . فاذا قذَفَ الأخرَسُ امرأتهُ بكتابةٍ أو اشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبيَّ ﷺ قد أجاز الإشارةَ فى الفرائض ، وهو قولُ بعض أهل الحجاز وأهل العلم ، وقال الله تعالى ﴿ فأشارت اليه ، قالوا : كيفَ نكلم من كان فى المهدِ صبيًا ﴾ ؟ وقال الضحاك ﴿ الا رمزاً ﴾ : اشارةً . وقال بعض الناس : لاحدَّ ولا لِعان . ثم زعمَ أنَّ الطلاقَ بكتابٍ أو اشارة أو إيماء جائز . وليس بين الطلاق والقذفِ فرقٌ . فان قال : القذفُ لايكون إلا بكلام ، قيلَ له : كذلك الطلاق لايجوز إلا بكلام ، والا بطَلَ الطلاقُ والقذف ، وكذلك العتق . وكذلك الأصمُّ يلاعن . وقال الشعبيُّ وقتادةُ : إذا قال أنتِ طالقٌ فأشار بأصابعه تبينُ منه بإشارته . وقال إبراهيمُ : الأخرسُ إذا كتبَ الطلاق بيده لَزِمه . وقال حمـــاد : الأخرس والأصمُّ إن قال برأسه جاز

٥٣٠٠ — حدَّثنا قُتيبةُ حدَّثنا ليثٌ عن يحيىٰ بن سعيدٍ الأنصاريِّ أنه سمعَ أنسَ بن مالك يقول « قال رسولُ الله ﷺ : ألا أخبرُكم بخير دُورِ الأنصار ؟ قالوا : بلىٰ يارسولَ الله . قال : بنو النجار ، ثم الذين يلونهم بنو عبد الأشهل ، ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرَج ، ثم الذين يلونهم بنو ساعدة . ثم قال بيدِه فقبض أصابعه ، ثم بَسطهنَّ كالرامى بيده ، ثم قال : وفى كلِّ دُورِ الأنصار خير »

٥٣٠١ — حدثنا عَلِيُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال أبو حازم سمعتُه من سهل بن سعد الساعدى صاحب رسولِ الله ﷺ يقولُ : قال رسولُ الله ﷺ « بُعثتُ أنا والساعة كهذه من هذه أو كهاتين ، وقرنَ بين السبَّابةِ والوُسطىَ »

٥٣٠٢ — حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبة حدَّثنا جَبَلةُ بن سُحَيم سمعتُ ابن عُمرَ يقول « قال النبيُّ ﷺ الشهرُ هٰكذا وهٰكذا وهٰكذا ، يعنى ثلاثينَ ، ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا ، يعنى تِسعا وعشرين يقول مرَّةً ثلاثين ومرَّةً تِسعا وعشرين »

٥٣٠٣ — حدثنى محمدُ بن المثنىٰ حدَّثنا يحيىٰ بنُ سعيد عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن أبى مسعودٍ قال « وأشارَ النبيُّ ﷺ بيدِهِ نحوَ اليمن : الإيمان ههنا مرَّتين . ألا وإنَّ القسوَةَ وغِلَظ القلوبِ فى الفدَّادين حيث يطلعُ قَرنا الشيطانِ ربيعةَ ومُضَرَ »

٥٣٠٤ — حدثنا عمرو بنُ زُرَارةَ أخبرنا عبدُ العزيز بنُ أبى حازمٍ عن أبيه عن سهل « قال رسولُ الله ﷺ وأنا وكافل اليتيم فى الجنةِ هكذا ، وأشارَ بالسبابة والوُسطىٰ وفرَّجَ بينهما شيئا »

[الحديث ٥٣٠٤ ـ طرفه فى : ٦٠٠٥]

قوله (باب اللعان) هو مأخوذ من اللعن ، لأن الملاعن يقول « لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين » واختير لفظ اللعن دون الغضب فى التسمية لأنه قول الرجل ، وهو الذى بدىء به فى الآية ، وهو أيضا يبدأ به ، وله أن يرجع عنه فيسقط عن المرأة بغير عكس . وقيل سمى لعانا لان اللعن الطرد والإبعاد وهو مشترك بينهما ، وإنما خصت المرأة بلفظ الغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها ، لأن الرجل اذا كان كاذبا لم يصل ذنبه إلى أكثر من القذف ، وان كانت هى كاذبة فذنبها أعظم لمـــا فيه من تلويث الفراش والتعرض لالحاق من ليس من الزوج به ، فتنتشر المحرمية ، وتثبت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما . واللعان والالتعان والملاعنة بمعنى ، ويقال تلاعنا والتعنا ولاعن الحاكم بينهما والرجل ملاعن والمرأة ملاعنة لوقوعه غالبا من الجانبين . وأجمعوا على مشروعية اللعان وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقق ، واختلف فى وجوبه على الزوج ، لكن لو تحقق أن الولد ليس منه قوى الوجوب .

قوله (وقول الله تعالى : والذين يرمون أزواجهم - إلى قوله - ان كان من الصادقين) كذا للأكثر ، وساق فى رواية كريمة الآيات كلها ، وكأن البخارى تمسك بعموم قوله تعالى ﴿ يرمون ﴾ لانه أعم من أن يكون باللفظ أو بالاشارة المفهمة . وقد تمسك غيره للجمهور بها فى أنه لا يشترط فى الالتعان أن يقول الرجل رأيتها تزنى ، ولا أن ينفى حملها ان كانت حاملا أو ولدها إن كانت وضعت خلافا لمالك ، بل يكفى أن يقول إنها زانية أو زنت ، ويؤيده أن الله شرع حد القذف على الاجنبى برمى المحصنة ، ثم شرع اللعان برمى الزوجة ، فلو أن أجنبيا قال يازانية وجب عليه حد القذف ، فكذلك حكم اللعان . وأوردوا على المالكية الاتفاق على مشروعية اللعان للأعمى فانفصل عنه ابن القصار بأن شرطه أن يقول لمست فرجه فى فرجها ، والله أعلم . قوله (فاذا قذف الأخرس امرأته بكتابة) بمثناة ثم موحدة ، وعند الكشميهنى « بكتاب » بلا هاء . قوله (أو إشارة أو إيماء معروف فهو كالمتكلم ، لأن النبى ﷺ قد أجاز الاشارة فى الفرائض) أى فى الأمور المفروضة . قوله (وهو قول بعض أهل الحجاز وأهل العلم) أى من غيرهم ، وخالف الحنفية والأوزاعى وإسحق ، وهى رواية عن أحمد اختارها بعض المتأخرين . قوله (وقال الله تعالى : فأشارت اليه . قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا) أخرج ابن أبى حاتم من طريق ميمون بن مهران قال : لما قالوا لمريم ﴿ لقد جئت شيئا فريا الخ ﴾ أشارت الى عيسى أن كلموه ، فقالوا : تأمرنا أن نكلم من هو فى المهد زيادة على ما جاءت به من الداهية . ووجه الاستدلال به أن مريم كانت نذرت أن لا تتكلم فكانت فى حـــكم الأخرس فأشارت إشارة مفهمة اكتفوا بها عن معاودة سؤالها وإن كانوا أنكروا عليها ما أشارت به ، وقد ثبت من حديث أبى بن كعب وأنس بن مالك أن معنى قوله تعالى ﴿ انى نذرت للرحمن صوما ﴾ أى صمتا أخرجه الطبرانى وغيره . قوله (وقال الضحاك) أى ابن مزاحم (إلا رمزا اشارة) وصله عبد بن حميد وأبو حذيفة فى تفسير سفيان الثورى ولفظهما عنه فى قوله تعالى ﴿ آيتك أن لا تكلم الناس ثلاثة أيام الا رمزا ﴾ فاستثنى الرمز من الكلام فدل على أن له حكمه . وأغرب الكرمانى فقال : الضحاك هو ابن شراحيل الهمدانى ، فلم يصب فان المشهور بالتفسير هو ابن مزاحم ، وقد وجد الاثر المذكور عنه مصرحا أنه ابن مزاحم ، وأما ابن شراحيل ويقال ابن شرحبيل فهو من التابعين لكن لم ينقلوا عنه شيئا من التفسير ، بل له عند البخارى حديثان فقط أحدهما فى فضائل القرآن والآخر فى استتابة المرتدين وكلاهما من روايته عن أبى سعيد الخدرى قال : الرمز الاشارة . قوله (وقال بعض الناس لا حد ولا لعان) أى بالاشارة من الأخرس وغيره (ثم زعم إن طلق بكتابة أو إشارة

أو إيماء جاز) كذا لأبي ذر، ولغيره أن الطلاق بكتابة الخ. قوله (وليس بين الطلاق والقذف فرق، فان قال القذف لا يكون إلا بكلام قيل له: كذلك الطلاق لا يكون إلا بكلام) أي وأنت وافقت على وقوعه بغير الكلام فيلزمك مثله في اللعان والحد. قوله (والا بطل الطلاق والقذف، وكذلك العتق) يعني إما أن يقال باعتبار الإشارة فيها كلها أو بترك اعتبارها فتبطل كلها بالاشارة، والا فالتفرقة بينهما بغير دليل تحكم، وقد وافقه بعض الحنفية على هذا البحث وقال: القياس بطلان الجميع، لكن عملنا به في غير اللعان والحد استحسانا، ومنهم من قال: منعناه في اللعان والحد للشبهة لانه يتعلق بالصريح كالقذف فلا يكتفى فيه بالاشارة لأنها غير صريحة، وهذه عمدة من وافق الحنفية من الحنابلة وغيرهم، ورده ابن التين بأن المسألة مفروضة فيما إذا كانت الإشارة مفهمة إفهاما واضحا لا يبقى معه ريبة، ومن حجتهم أيضا أن القذف يتعلق بصريح الزنا دون معناه، بدليل أن من قال لآخر وطئت وطءاً حراما لم يكن قذفا لاحتمال أن يكون وطيء وطء شبهة فاعتقد القائل أنه حرام، والاشارة لا يتضح بها التفصيل بين المعنيين، ولذلك لا يجب الحد في التعريض. وأجاب ابن القصار بالنقض عليهم بنفوذ القذف بغير اللسان العربي وهو ضعيف، ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطأ ويتميز بالاشارة وهو قوي، واحتجوا أيضا بأن اللعان شهادة وشهادة الأخرس مردودة بالإجماع، وتعقب بأن مالكا ذكر قبولها فلا إجماع، وبأن اللعان عند الاكثر يمين كما سيأتي البحث فيه. قوله (وكذلك الأصم يلاعن) أي إذا أشير اليه حتى فهم، قال المهلب: في أمره إشكال، لكن قد يرتفع بترداد الاشارة إلى أن تفهم معرفة ذلك عنه. قلت: والاطلاع على معرفته بذلك سهل لانه يعرف من نطقه. قوله (وقال الشعبي وقتادة: إذا قال أنت طالق فأشار بأصابعه تبين منه باشارته) وصله ابن أبي شيبة بلفظ: سئل الشعبي فقال سئل رجل مرة أطلقت امرأتك قال فأومأ بيده بأربع أصابع ولم يتكلم ففارق امرأته. قال ابن التين: معناه أنه عبر عما نواه من العدد بالاشارة فاعتدّوا عليه بذلك. قوله (وقال ابراهيم: الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه) وصله ابن أبي شيبة بلفظه، وأخرجه الأثرم عن ابن أبي شيبة كذلك، وأخرجه عبد الرزاق بلفظ الرجل يكتب الطلاق ولا يلفظ به أنه كان يراه لازما، ونقل ابن التين عن مالك أن الأخرس إذا كتب الطلاق أو نواه لزمه، وقال الشافعي: لا يكون طلاقا، يعني أن كلا منهما على انفراده لا يكون طلاقا، أما لو جمعهما فان الشافعي يقول بالوقوع سواء كان ناطقا أم أخرس. قوله (وقال حماد: الأخرس والاصم إن قال برأسه جاز) هو حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة، فكأن البخاري أراد الزام الكوفيين بقول شيخهم، ولا يخفى أن محل الجواز حيث يسبق ما ينطبق عليه من الايماء بالرأس الجواب. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث تتعلق بالاشارة أيضا: الحديث الاول منها حديث أنس في فضل دور الانصار وقد تقدم شرحه في المناقب، فانه أورده هناك من وجه آخر عن أنس عن أبي أسيد الساعدي، وأورده هنا عن أنس بغير واسطة والطريقان صحيحان، وفي زيادة أنس هذه الاشارة وليست في روايته عن أبي أسيد، وفي رواية عن أبي أسيد من الزيادة قصة لسعد بن عبادة كما تقدم. والمقصود من الحديث هنا قوله «ثم قال بيده فقبض أصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده» ففيه استعمال الإشارة المفهمة مقرونة بالنطق، وقوله كالرامي بيده أي كالذي يكون بيده الشيء قد ضم أصابعه عليه ثم رماه فانتشرت. الثاني حديث سهل، قوله (قال أبو حازم) كذا وقع عنده وأخرجه الاسماعيلي من وجهين عن سفيان بلفظ «عن أبي حازم»، وصرح الحميدي

عن سفيان بالتحديث فقال فى روايته « حدثنا أبو حازم أنه سمع سهلا » أخرجه أبو نعيم . قوله (كهذه من هذه أو كهاتين) شك من الراوى ، واقتصر الحميدى على قوله « كهذه من هذه » . قوله (وفرق وأشار سفيان بالسبابة) سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب الرقاق إن شاء الله تعالى ، قال الكرمانى : قد انقضى من يوم بعثته إلى يومنا هذا - يعنى سنة سبع وستين وسبعمائة - سبعمائة وثمانون سنة ، فكيف تكون المقاربة ؟ وأجاب الخطابى أن المراد أن الذى بقى بالنسبة الى ما مضى قدر فضل الوسطى إلى السبابة . قلت : وسيأتى البحث فى ذلك حيث أشرت اليه . الثالث حديث ابن عمر « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » تقدم شرحه مستوفى فى كتاب الصيام . والرابع حديث أبى مسعود - وهو عقبة بن عمرو - ووقع فى رواية القابسى والكشميهنى « ابن مسعود » ، قال عياض : وهو وهم ، وهو كما قال ، فقد تقدم كذلك فى بدء الخلق والمناقب والمغازى من طرق عن اسماعيل وهو ابن أبى خالد عن قيس وهو ابن أبى حازم ، وصرح فى بدء الخلق باسمه ولفظه « حدثنى قيس عن عقبة بن عمرو أبى مسعود » وقد تقدم شرحه فى ذكر الجن فى بدء الخلق ، وبقية شرحه فى أول المناقب . الخامس حديث سهل فى فضل كافل اليتيم ، وسيأتى شرحه فى كتاب الأدب إن شاء الله تعالى ، وقوله فيه « بالسبابة » فى رواية الكشميهنى « بالسباحة » وهما بمعنى

٢٦ - باب إذا عرّض بنفى الولد

٥٣٠٥ - حدّثنا يحيى بنُ قَزَعةَ حدّثنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن سعيدِ بن المسيب عن أبى هريرةَ « أنّ رجلاً أتى النبىَّ ﷺ فقال يا رسولَ الله وُلِد لى غُلامٌ أسوَدُ ، فقال هل لك من إبل ؟ قال نعم ، قال ما ألوانها ؟ قال حُمر ، قال : هل فيها من أوْرَق ؟ قال نعم ، قال فأنّى ذلك ؟ قال لعلّ نزَعهُ عِرقٌ ، قال فلعلّ ابنك هذا نزَعهُ »

[الحديث ٥٣٠٥ - طرفاه فى : ٦٨٤٧ ، ٧٣١٤]

قوله (باب إذا عرّض بنفى الولد) بتشديد الراء من التعريض ، وهو ذكر شىء يفهم منه شىء آخر لم يذكر ، ويفارق الكناية بأنها ذكر شىء بغير لفظه الموضوع يقوم مقامه ، وترجم البخارى لهذا الحديث فى الحدود « ما جاء فى التعريض » وكأنه أخذه من قوله فى بعض طرقه « يعرض بنفيه » وقد اعترضه ابن المنير فقال : ذكر ترجمة التعريض عقب ترجمة الاشارة لاشتراكهما فى افهام المقصود ، لكن كلامه يشعر بالغاء حكم التعريض فيتناقض مذهبه فى الإشارة . والجواب أن الإشارة المعتبرة هى التى لا يفهم منها إلا المعنى المقصود ، بخلاف التعريض فان الاحتمال فيه إما راجح واما مساو فافترقا ، قال الشافعى فى « الأم » : ظاهر قول الأعرابى أنه اتهم امرأته ، لكن لما كان لقوله وجه غير القذف لم يحكم النبى ﷺ فيه بحكم القذف فدل ذلك على أنه لاحد فى التعريض ، ومما يدل على أن التعريض لا يعطى حكم التصريح الإذن بخطبة المعتدة بالتعريض لا بالتصريح فلا يجوز ، والله أعلم . قوله (عن ابن شهاب) قال الدارقطنى : أخرجه أبو مصعب فى « الموطأ » عن مالك ، وتابعه جماعة من الرواة خارج الموطأ ، ثم ساقه من رواية محمد بن الحسن عن مالك « أنا الزهرى » ومن طريق عبد الله بن محمد بن أسماء عن مالك ، ومن طريق ابن وهب « أخبرنى ابن أبى ذئب ومالك كلاهما عن ابن شهاب » وطريق ابن وهب هذه أخرجها أبو داود . قوله (أن سعيد بن المسيب أخبره) كذا لأكثر أصحاب الزهرى ، وخالفهم يونس فقال

عنه «عن أبي سلمة عن أبي هريرة» وسيأتي في كتاب الاعتصام من طريق ابن وهب عنه، وهو مصير من البخاري الى أنه عند الزهري عن سعيد وأبي سلمة معا، وقد وافقه مسلم على ذلك، ويؤيده رواية يحيى بن الضحاك عن الأوزاعي عن الزهري عنهما جميعا، وقد أطلق الدارقطني أن المحفوظ رواية مالك ومن تابعه، وهو محمول على العمل بالترجيح، وأما طريق الجمع فهو ماصنعه البخاري، ويتأيد أيضا بأن عقيلا رواه عن الزهري قال «بلغنا عن أبي هريرة» فان ذلك يشعر بأنه عنده عن غير واحد، وإلا لو كان عن واحد فقط كسعيد مثلا لاقتصر عليه. قوله (ان رجلا أتى النبي ﷺ) في رواية أبي مصعب «جاء اعرابي» وكذا سيأتي في الحدود عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك، وللنسائي «جاء رجل من أهل البادية» وكذا في رواية أشهب عن مالك عند الدارقطني، وفي رواية ابن وهب التي عند أبي داود «أن أعرابيا من بني فزارة» وكذا عند مسلم وأصحاب السنن من رواية سفيان بن عيينة عن ابن شهاب، واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة أخرج حديثه عبد الغني بن سعيد في «المبهمات» له من طريق قطبة بنت عمرو بن هرم ان مدلوكا حدثها «ان ضمضم بن قتادة ولد له مولود أسود من امرأة من بني عجل فشكا النبي ﷺ فقال: هل لك من إبل» ؟ قوله (أتى النبي ﷺ) في رواية ابن أبي ذئب «صرخ بالنبي ﷺ». قوله (فقال: يارسول الله ان امرأتي ولدت غلاما أسود) لم أقف على اسم المرأة ولا على اسم الغلام، وزاد في رواية يونس «واني أنكرته» أي استنكرته بقلبي ولم يرد أنه أنكر كونه ابنه بلسانه وإلا لكان تصريحا بالنفي لا تعريضا، ووجه التعريض أنه قال غلاما أسود أي وأنا أبيض فكيف يكون مني؟ ووقع في رواية معمر عن الزهري عند مسلم «وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه» ويؤخذ منه أن التعريض بالقذف ليس قذفا وبه قال الجمهور، واستدل الشافعي بهذا الحديث لذلك، وعن المالكية يجب به الحد إذا كان مفهوما، وأجابوا عن الحديث بما سيأتي بيانه في آخر شرحه. وقال ابن دقيق العيد: في الاستدلال بالحديث نظر، لأن المستفتي لا يجب عليه حد ولا تعزير. قلت: وفي هذا الاطلاق نظر، لأنه قد يستفتي بلفظ لا يقتضي القذف وبلفظ يقتضيه، فمن الأول أن يقول مثلا إذا كان زوج المرأة أبيض فأتت بولد أسود: ما الحكم؟ ومن الثاني أن يقول مثلا: ان امرأتي أتت بولد أسود وأنا أبيض فيكون تعريضا، أو يزيد فيه مثلا زنت فيكون تصريحا، والذي ورد في حديث الباب هو الثاني فيتم الاستدلال. وقد نبه الخطابي على عكس هذا فقال: لا يلزم الزوج إذا صرح بأن الولد الذي وضعته امرأته ليس منه حد قذف لجواز أن يريد أنها وطئت بشبهة أو وضعته من الزوج الذي قبله إذا كان ذلك ممكنا. قوله (قال: فما ألوانها؟ قال: حمر) في رواية محمد بن مصعب عن مالك عند الدارقطني «قال رمك» والأرمك الأبيض الى حمرة، وقد تقدم تفسيره في شرح حديث جمل جابر في الشروط. قوله (فهل فيها من أورق) بوزن أحمر. قوله (ان فيها لورقا) بضم الواو بوزن حمر، والأورق الذي فيه سواد ليس بحالك بل يميل إلى الغبرة، ومنه قيل للحمامة ورقاء. قوله (فأنى ذلك) بفتح النون الثقيلة أي من اين أتاها اللون الذي خالفها، هل هو بسبب فحل من غير لونها طرأ عليها أو لأمر آخر؟. قوله (لعل نزعه عرق) في رواية كريمة «لعله» ولا اشكال فيها بخلاف الاول لجزم جمع بأن الصواب النصب أي لعل عرقا نزعه، وقال الصغاني: ويحتمل أن يكون في الأصل «لعله» فسقطت الهاء، ووجهه ابن مالك باحتمال أنه حذف منه ضمير الشأن، ويؤيد توجيهه ماوقع في رواية كريمة، والمعنى يحتمل أن يكون في أصولها ماهو باللون المذكور فاجتذبه اليه فجاء على لونه، وادعى الداودي أن لعل هنا للتحقيق. قوله (ولعل ابنك هذا نزعه) كذا في رواية أبي ذر

بحذف الفاعل ، ولغيره « نزعه عرق » وكذا فى سائر الروايات ، والمراد بالعرق الأصل من النسب شبهه بعرق الشجرة ، ومنه قولهم : فلان عريق فى الأصالة أى ان أصله متناسب ، وكذا معرق فى الكرم أو اللؤم ، وأصل النزع الجذب ، وقد يطلق على الميل ، ومنه ما وقع فى قصة عبد الله بن سلام حين سئل عن شبه الولد بأبيه أو بأمه : نزع إلى أبيه أو الى أمه ، وفى الحديث ضرب المثل ، وتشبيه المجهول بالمعلوم تقريبا لفهم السائل ، واستدل به لصحة العمل بالقياس ، قال الخطابى : هو أصل فى قياس الشبه . وقال ابن العربى : فيه دليل على صحة القياس والاعتبار بالنظير ، وتوقف فيه ابن دقيق العيد فقال : هو تشبيه فى أمر وجودى ، والنزاع إنما هو فى التشبيه فى الأحكام الشرعية من طريق واحدة قوية . وفيه أن الزوج لا يجوز له الانتفاء من ولده بمجرد الظن ، وأن الولد يلحق به ولو خالف لونه لون أمه . وقال القرطبى تبعا لابن رشد : لا خلاف فى أنه لايحل نفى الولد باختلاف الألوان المتقاربة كالأدمة والسمرة ، ولا فى البياض والسواد إذا كان قد أقر بالوطء ولم تمض مدة الاستبراء ، وكأنه أراد فى مذهبه ، والا فالخلاف ثابت عند الشافعية بتفصيل فقالوا : إن لم ينضم اليها قرينة زنا لم يجز النفى ، فان اتهمها فأتت بولد على لون الرجل الذى اتهمها به جاز النفى على الصحيح ، وفى حديث ابن عباس الآتى فى اللعان مايقويه . وعند الحنابلة يجوز النفى مع القرينة مطلقا ، والخلاف إنما هو عند عدمها ، وهو عكس ترتيب الخلاف عند الشافعية . وفيه تقديم حكم الفراش على ما يشعر به مخالفة الشبه . وفيه الاحتياط للأنساب وإبقائها مع الامكان ، والزجر عن تحقيق ظن السوء . وقال القرطبى : يؤخذ منه منع التسلسل ، وأن الحوادث لابد لها أن تستند الى أول ليس بحادث . وفيه أن التعريض بالقذف لا يثبت حكم القذف حتى يقع التصريح خلافا للمالكية ، وأجاب بعض المالكية أن التعريض الذى يجب به القذف عندهم هو ما يفهم منه القذف كما يفهم من التصريح ، وهذا الحديث لا حجة فيه لدفع ذلك ، فان الرجل لم يرد قذفا ، بل جاء سائلا مستفتيا عن الحكم لما وقع له من الريبة ، فلما ضرب له المثل أذعن ، وقال المهلب : التعريض اذا كان على سبيل السؤال لا حدّ فيه ، وإنما يجب الحد فى التعريض اذا كان على سبيل المواجهة والمشاتمة . وقال ابن المنير : الفرق بين الزوج والاجنبى فى التعريض ان الأجنبى يقصد الاذية المحضة ، والزوج قد يعذر بالنسبة الى صيانة النسب ، والله أعلم

٢٧ - باب إحلافِ المُلاعِنِ

٥٣٠٦ — حدثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدثنا جُوَيْرِيَةُ عن نافعٍ عن عبد اللهِ رضىَ اللهُ عنه «أنّ رجلاً منَ الأنصار قَذَفَ امرأتَهُ فأحلفَهما النبيُّ ﷺ ثم فرّق بينَهما»

قوله (باب إحلاف الملاعن) ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية جويرية بن أسماء عن نافع مختصرا بلفظ « فأحلفهما » ، وكذا سيأتى بعد ستة أبواب من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع ، وتقدم فى تفسير النور من وجه آخر عن عبيد الله بن عمر بلفظ «لاعن بين رجل وامرأة» والمراد بالإحلاف هنا النطق بكلمات اللعان ، وقد تمسك به من قال ان اللعان يمين ، وهو قول مالك والشافعى والجمهور ، وقال أبو حنيفة : اللعان شهادة وهو وجه للشافعية ، وقيل شهادة فيها شائبة اليمين ، وقيل بالعكس ، ومن ثم قال بعض العلماء : ليس بيمين ولا شهادة ، وانبنى على الخلاف أن اللعان يشرع بين كل زوجين مسلمين أو كافرين حرين أو عبدين عدلين أو فاسقين بناء على أنه

يمين ، فمن صح يمينه صح لعانه ، وقيل لا يصح اللعان إلا من زوجين حرين مسلمين ، لأن اللعان شهادة ولا يصح من محدود فى قذف ، وهذا الحديث حجة للاولين لتسوية الراوى بين لاعن وحلف ، ويؤيده ان اليمين ما دل على حث أو منع أو تحقيق خبر وهو هنا كذلك ، ويدل عليه قوله ﷺ فى بعض طرق حديث ابن عباس « فقال له : احلف بالله الذى لا إله الا هو انى لصادق ، يقول ذلك أربع مرات » أخرجه الحاكم والبيهقى من رواية جرير ابن حازم عن أيوب عن عكرمة عنه ، وسيأتى قريبا « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » واعتل بعض الحنفية بأنها لو كانت يمينا لما تكررت ، وأجيب بأنها خرجت عن القياس تغليظا لحرمة الفروج كما خرجت القسامة لحرمة الأنفس ، وبأنها لو كانت شهادة لم تكرر أيضا . والذى تحرر لى أنها من حيث الجزم بنفى الكذب وإثبات الصدق يمين ، لكن أطلق عليها شهادة لاشتراط أن لا يكتفى فى ذلك بالظن بل لابد من وجود علم كل منهما بالامرين علما يصح معه أن يشهد به ، ويؤيد كونها يمينا أن الشخص لو قال أشهد بالله لقد كان كذا لعد حالفا . وقد قال القفال فى « محاسن الشريعة » : كررت أيمان اللعان لانها أقيمت مقام أربع شهود فى غيره ليقام عليها الحد ، ومن ثم سميت شهادات

٢٨ - باب يبدأ الرَّجلُ بالتَّلاعُنِ

٥٣٠٧ - حدثنى محمدُ بن بَشّار حدثنا ابنُ أبى عَدِيّ عن هشام بن حسّان حدثنا عكرمةُ عن ابن عباس رضى الله عنهما «أنّ هلالَ بن أُمَيّةَ قذَفَ امرأتَه فجاء فشَهِدَ والنبى ﷺ يقول : إنّ اللهَ يعلمُ أنّ أحدَكما كاذِبٌ فهل منكما تائِبٌ ؟ ثم قامتْ فشهِدَتْ »

قوله (باب يبدأ الرجل بالتلاعن) ذكر فيه حديث ابن عباس فى قصة هلال بن أمية مختصرا وكأنه أخذ الترجمة من قوله « ثم قامت فشهدت » فانه ظاهر فى أن الرجل يقدم قبل المرأة فى الملاعنة ، وقد ورد ذلك صريحا من حديث ابن عمر كما سأذكره فى « باب صداق الملاعنة » وبه قال الشافعى ومن تبعه وأشهب من المالكية ورجحه ابن العربى وقال ابن القاسم لو ابتدأت به المرأة صح واعتد به وهو قول أبى حنيفة ، واحتجوا بأن الله عطفه بالواو وهى لا تقتضى الترتيب . واحتج للاولين بأن اللعان شرع لدفع الحد عن الرجل ، ويؤيده قوله ﷺ لهلال « البينة وإلا حد فى ظهرك » ، فلو بدئ بالمرأة لكان دفعا لامر لم يثبت ، وبأن الرجل يمكنه أن يرجع بعد أن يلتعن كما تقدم فيندفع عن المرأة ، بخلاف ما لو بدأت به المرأة . قوله (عن عكرمة عن ابن عباس) كذا وصله هشام بن حسان عن عكرمة ، وتابعه عباد بن منصور عن عكرمة أخرجه أبو داود فى السنن ، وساقه أبو داود الطيالسى فى مسنده مطولا ، واختلف على أيوب : فرواه جرير بن حازم عنه موصولا أخرجه الحاكم والبيهقى فى « الخلافيات » وغيرها وكذا أخرجه النسائى وابن أبى حاتم وابن المنذر وابن مردويه من رواية حماد بن زيد عن أيوب موصولا ، وأخرجه الطبرى من طريق حماد مرسلا ، قال الترمذى سألت محمدا عن هذا الاختلاف فقال : حديث عكرمة عن ابن عباس فى هذا محفوظ . قوله (ان هلال بن أمية قذف امرأته فجاء فشهد) كذا أورده هنا مختصرا ، وتقدم فى تفسير النور مطولا ، وفيه شرح قوله « البينة أو حد فى ظهرك » وفيه قول هلال « لينزلن الله ما يبرئ ظهرى من

الجلد فنزلت » ووقع فيه أنه انهمهما بشريك بن سحماء . ووقع فى رواية مسلم من حديث أنس « ان شريك بن سحماء كان أخا البراء بن مالك لأمه » وهو مشكل فان أم البراء هى أم أنس بن مالك وهى أم سليم ولم تكن سحماء ولا تسمى سحماء فلعل شريكا كان أخاه من الرضاعة . وقد وقع عند البيهقى فى الخلافيات من مرسل محمد بن سيرين « ان شريكا كان يأوى الى منزل هلال » وفى تفسير مقاتل : ان والدة شريك التى يقال لها سحماء كانت حبشية وقيل كانت يمانية ، وعند الحاكم من مرسل ابن سيرين « كانت أمة سوداء » واسم والد شريك عبدة بن مغيث بن الجد بن العجلان ، وحكى عبد الغنى بن سعيد وأبو نعيم فى الصحابة ان لفظ شريك صفة لا اسم ، وأنه كان شريكا لرجل يهودى يقال له ابن سحماء ، وحكى البيهقى فى « المعرفة » عن الشافعى أن شريك بن سحماء كان يهوديا ، وأشار عياض الى بطلان هذا القول وجزم بذلك النووى تبعا له وقال : كان صحابيا ، وكذا عده جمع فى الصحابة فيجوز أن يكون أسلم بعد ذلك . ويعكر على هذا قول ابن الكلبى : انه شهد أحدا ، وكذا قول غيره أن أباه شهد بدرا وأحدا ، فالله أعلم . قوله فى هذه الرواية (فجاء فشهد والنبى ﷺ يقول : الله يعلم ان احدكما كاذب) ظاهره أن هذا الكلام صدر منه ﷺ فى حال ملاعنتهما ، بخلاف من زعم أنه قاله بعد فراغهما ، وزاد فى تفسير النور من هذا الوجه بعد قوله « فشهدت » فلما كان عند الخامسة وقفوها وقالوا : إنها موجبة » ووقع عند النسائى فى هذه القصة « فأمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، ثم على فيها ، وقال : انها موجبة » قال ابن عباس « فتلكأت ونكصت حتى قلنا انها ترجع ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت » وفيه أيضا قوله ﷺ « أبصروها فان جاءت الخ » وسأذكر شرحه فى « باب التلاعن فى المسجد »

٢٩ - باب اللِّعانِ ، ومن طَلَّقَ بعد اللِّعان

٥٣٠٨ - حدثنا اسماعيلُ قال حدثنى مالكٌ عن ابنِ شهاب أنَّ سهلَ بنَ سعدٍ الساعدىَّ أخبره أن عويمرا العجلانىَّ جاء الى عاصم بن عدىٍّ الأنصارىِّ فقال لهُ : يا عاصمُ أرأيتَ رجلا وَجدَ مع امرأته رجلا أيقتلهُ فتقتلُونَه أم كيف يفعل ؟ سلْ لى يا عاصمُ عن ذلك رسول الله ﷺ فسأل عاصمٌ رسولَ ﷺ عن ذلك ، فكره رسول اللهِ ﷺ المسائلَ وعابَها حتى كبرَ على عاصم ما سمعَ من رسول الله ﷺ . فلما رجع عاصمٌ الىَ أهلِهِ جاءه عويمرٌ : فقال يا عاصم ماذا قال لك رسولُ الله ﷺ ؟ فقال عاصمٌ لعويمر : لمْ تأتِنى بخير ، قدْ كرِه رسولَ الله ﷺ المسألةَ التى سألتهُ عنها ، فقال عُويمرٌ واللهِ لا أنتهى حتى أسألهُ عنها . فأقبل عُويمرٌ حتى جاء رسولَ الله ﷺ وسطَ الناسِ ، فقال : يا رسولَ الله أرأيتَ رجلا وجد مع امرأته رُجلا أيقتلهُ فتقتلونه ، أمْ كيف يفعل ؟ فقال رسولُ الله ﷺ قد أنزَلَ اللهُ فيكَ وفى صاحبَتِكَ فاذهب فأتِ بها ، قال سهلٌ فتلاعنا وأنا مع الناسِ عند رسول الله ﷺ . فلما فرغا من تَلاعُنهما قال عُويمرٌ : كَذبتُ عليها يا رسول الله ان أمسكتُها . فطلقها ثلاثا ، قبلَ أن يأمرهُ رسولُ الله ﷺ . قال ابنُ شهاب : فكانت سُنَّةَ المتلاعنَين

قوله (باب اللعان) تقدم معنى اللعان قبل ، وهو ينقسم إلى واجب ومكروه وحرام ، فالاول أن يراها تزنى أو أقرت بالزنا فصدقها ، وذلك فى طهر لم يجامعها فيه ثم اعتزلها مدة العدة فأتت بولد لزمه قذفها لنفى الولد لئلا يلحقه فيترتب عليه المفاسد . الثانى أن يرى أجنبيا يدخل عليها بحيث يغلب على ظنه أنه زنى بهـــا فيجوز له أن يلاعن ، لكن لو ترك لكان أولى للستر لأنه يمكنه فراقها بالطلاق . الثالث ما عـــدا ذلك ، لكن لو استفاض فوجهان لأصحاب الشافعى وأحمد ، فمن أجاز تمسك بحديث « انظروا فان جاءت به » فجعل الشبه دالا على نفيه منه ، ولا حجة فيه لانه سبق اللعان فى الصورة المذكورة كما سيأتى ، ومن منع تمسك بحديث الذى انكر شبه ولده به . قوله (ومن طلق) أى بعد أن لاعن ، فى هذه الترجمة إشارة الى الخلاف هل تقع الفرقة فى اللعان بنفس اللعان أو بايقاع الحاكم بعد الفراغ أو بايقاع الزوج ، فذهب مالك والشافعى ومن تبعهما الى أن الفرقة تقع بنفس اللعان ، قال مالك وغالب أصحابه : بعد فراغ المرأة ، وقال الشافعى وأتباعه وسحنون من المالكية : بعد فراغ الزوج ، واعتل بأن التعان المرأة إنما شرع لدفع الحد عنها ، بخلاف الرجل فانه يزيد على ذلك فى حقه نفى النسب ولحاق الولد وزوال الفراش ، وتظهر فائدة الخلاف فى التوارث لو مات أحدهما عقب فراغ الرجل ، وفيما اذا علق طلاق امرأة بفراق أخرى ثم لاعن الاخرى . وقال الثورى وأبو حنيفة وأتباعهما لاتقع الفرقة حتى يوقعها عليهما الحاكم ، واحتجوا بظاهر ماوقع فى أحاديث اللعان كما سيأتى بيانه ، وعن أحمد روايتان ، وسيأتى مزيد بحث فى ذلك بعد خمسة أبواب . وذهب عثمان البتى أنه لاتقع الفرقة حتى يوقعها الزوج ، واعتل بأن الفرقة لم تذكر فى القرآن ، ولأن ظاهر الاحاديث أن الزوج هو الذى طلق ابتداء ، ويقال إن عثمان تفرد بذلك لكن نقل الطبرى عن أبى الشعثاء جابر بن زيد البصرى أحد أصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين نحوه ، ومقابله قول أبى عبيد : ان الفرقة بين الزوجين تقع بنفس القذف ولو لم يقع اللعان ، وكأنه مفرع على وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة ، فاذا أخل به عوقب بالفرقة تغليظا عليه . قوله (عن ابن شهاب) فى رواية الشافعى عن مالك « حدثنى ابن شهاب » . قوله (ان عويمرا العجلانى) فى رواية القعنبى عن مالك « عويمر بن أشقر » ، وكذا أخرجه أبو داود وأبو عوانة من طريق عياض بن عبد الله الفهرى عن الزهرى ، ووقع فى « الاستيعاب » عويمر بن أبيض ، وعند الخطيب فى « المبهمات » عويمر بن الحارث ، وهذا هو المعتمد فان الطبرى نسبه فى « تهذيب الآثار » فقال : هو عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن عجلان ، فلعل أباه كان يلقب أشقر أو أبيض وفى الصحابة ابن أشقر آخر وهو مازنى أخرج له ابن ماجه . واتفقت الروايات عن ابن شهاب على أنه فى مسند سهل إلا ما أخرجه النسائى من طريق عبد العزيز بن أبى سلمة وابراهيم بن سعد كلاهما عن الزهرى فقال فيه « عن سهل عن عاصم بن عدى قال : كان عويمر رجلا من بنى العجلان ، فقال » أى عاصم فذكر الحديث ، والمحفوظ الاول ، وسيأتى عن سهل أنه حضر القصة ، فستأتى فى الحدود من رواية سفيان بن عيينة عن الزهرى قال «قال سهل بن سعد شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة سنة» ووقع فى نسخة أبى اليمان عن شعيب عن الزهرى عن سهل بن سعد قال « توفى رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة » فهذا يدل على أن قصة اللعان كانت فى السنة الاخيرة من زمان النبى ﷺ ، لكن جزم الطبرى وأبو حاتم وابن حبان بأن اللعان كان فى شعبان سنة تسع ، وجزم به غير واحد من المتأخرين ، ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى أن قصة اللعان كانت بمنصرف النبى ﷺ من تبوك ، وهو قريب من قول الطبرى ومن وافقه ،

لكن فى إسناده الواقدى فلا بد من تأويل أحد القولين ، فان أمكن والا فطريق شعيب أصح . ومما يوهن رواية الواقدى ما اتفق عليه أهل السير أن التوجه الى تبوك كان فى رجب ، وما ثبت فى الصحيحين أن هلال بن أمية أحد الثلاثة الذين تيب عليهم ، وفى قصته أن امرأته استأذنت له النبي ﷺ أن تخدمه فاذن لها بشرط أن لا يقربها فقالت : انه لا حراك به ، وفيه أن ذلك كان بعد أن مضى لهم أربعون يوما ، فكيف تقع قصة اللعان فى الشهر الذى انصرفوا فيه من تبوك ويقع لهلال مع كونه فيما ذكر من الشغل بنفسه وهجران الناس له وغير ذلك ، وقد ثبت فى حديث ابن عباس أن آية اللعان نزلت فى حقه ، وكذا عند مسلم من حديث أنس أنه أول من لاعن فى الاسلام ، ووقع فى رواية عباد بن منصور فى حديث ابن عباس عند أبى داود وأحمد « حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فوجد عند أهله رجلا » الحديث ، فهذا يدل على أن قصة اللعان تأخرت عن قصة تبوك والذى يظهر أن القصة كانت متأخرة ، ولعلها كانت فى شعبان سنة عشر لا تسع ، وكانت الوفاة النبوية فى شهر ربيع الاول سنة إحدى عشرة باتفاق ، فيلتئم حينئذ مع حديث سهل بن سعد . ووقع عند مسلم من حديث ابن مسعود « كنا ليلة جمعة فى المسجد اذ جاء رجل من الأنصار فذكر القصة فى اللعان باختصار ، فعين اليوم لكن لم يعين الشهر ولا السنة . قوله (جاء الى عاصم بن عدى) أى ابن الجد بن العجلان العجلانى ، وهو ابن عم والد عويمر ، وفى رواية الأوزاعى عن الزهرى التى مضت فى التفسير « وكان عاصم سيد بنى عجلان » والجد بفتح الجيم وتشديد الدال والعجلان بفتح المهملة وسكون الجيم هو ابن حارثة بن ضبيعة من بنى بلى بن عمرو بن الحاف بن قضاعة ، وكان العجلان حالف بنى عمرو بن عوف بن مالك بن الاوس من الانصار فى الجاهلية وسكن المدينة فدخلوا فى الانصار ؛ وقد ذكر ابن الكلبى أن امرأة عويمر هى بنت عاصم المذكور وأن اسمها خولة ، وقال ابن منده فى « كتاب الصحابة » : خولة بنت عاصم التى قذفها زوجها فلاعن النبي ﷺ بينهما ، لها ذكر ولا تعرف لها رواية ، وتبعه أبو نعيم ، ولم يذكرا سلفهما فى ذلك وكأنه ابن الكلبى ، وذكر مقاتل بن سليمان فيما حكاه القرطبى أنها خولة بنت قيس ، وذكر ابن مردويه أنها بنت أخى عاصم ، فأخرج من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى « ان عاصم بن عدى لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ قال : يارسول الله أين لأحدنا أربعة شهداء ؟ فابتلى به فى بنت أخيه » وفى سنده مع إرساله ضعف . وأخرج ابن أبى حاتم فى التفسير عن مقاتل بن حيان قال « لما سأل عاصم عن ذلك ابتلى به فى أهل بيته ، فأتاه ابن عمه تحته ابنة عمه رماها بابن عمة المرأة والزوج والخليل ثلاثتهم بنو عم عاصم » وعن ابن مردويه فى مرسل بن أبى ليلى المذكور أن الرجل الذى رمى عويمر امرأته به هو شريك بن سحماء ، وهو يشهد لصحة هذه الرواية لأنه ابن عم عويمر كما بينت نسبه فى الباب الماضى ، وكذا فى مرسل مقاتل بن حيان عند أبى حاتم ، فقال الزوج لعاصم : يا ابن عم أقسم بالله لقد رأيت شريك بن سحماء على بطنها وانها لحبلى وما قربتها منذ أربعة اشهر ، وفى حديث عبد الله بن جعفر عند الدارقطنى « لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته ، فأنكر حملها الذى فى بطنها وقال : هو لابن سحماء » ولا يمتنع أن يتهم شريك بن سحماء بالمرأتين معا . وأما قول ابن الصباغ فى « الشامل » ان المزنى ذكر فى « المختصر » أن العجلانى قذف زوجته بشريك بن سحماء وهو سهو فى النقل ، وانما القاذف بشريك هلال بن أمية ، فكأنه لم يعرف مستند المزنى فى ذلك واذا جاء الخبر من طرق متعددة فان بعضها يعضد بعضا ، والجمع ممكن فيتعين المصير اليه فهو أولى من التغليط . قوله (أرأيت رجلا) أى أخبرنى عن حكم رجل . قوله (وجد مع امرأته

رجلا) كذا اقتصر على قوله «مع» فاستعمل الكناية ، فان مراده معية خاصة ، ومراده أن يكون وجده عند الرؤية قوله (أيقتله فتقتلونه) أى قصاصا لتقدم علمه بحكم القصاص لعموم قوله تعالى ﴿النفس بالنفس﴾ لكن فى طرقه احتمال أن يخص من ذلك مايقع بالسبب الذى لايقدر على الصبر عليه غالبا من الغيرة التى فى طبع البشر ، ولاجل هذا قال «أم كيف يفعل» ؟ وقد تقدم فى أول «باب الغيرة» استشكال سعد بن عبادة مثل ذلك وقوله «لو رأيته لضربته بالسيف غير مصفح» وتقدم فى تفسير النور قول النبي ﷺ لهلال بن أمية لما سأله عن مثل ذلك «البينة ، وإلا حد فى ظهرك» وذلك كله قبل أن ينزل اللعان . وقد اختلف العلماء فيمن وجد مع امرأته رجلا فتحقق الامر فقتله هل يقتل به ؟ فمنع الجمهور الاقدام وقالوا : يقتص منه الا أن يأتى ببينة الزنا أو على المقتول بالاعتراف أو يعترف به ورثته فلا يقتل القاتل به بشرط أن يكون المقتول محصنا ، وقيل بل يقتل به لانه ليس له أن يقيم الحد بغير اذن الإمام ، وقال بعض السلف : بل لايقتل أصلا ويعزر فيما فعله إذا ظهرت أمارات صدقه ، وشرط أحمد وإسحق ومن تبعهما أن يأتى بشاهدين أنه قتله بسبب ذلك ، ووافقهم ابن القاسم وابن حبيب من المالكية ، لكن زاد أن يكون المقتول قد أحصن ، قال القرطبي : ظاهر تقرير عويمر على ما قال يؤيد قولهم ، كذا قال والله أعلم . وقوله «أم كيف يفعل» ؟ يحتمل أن تكون «أم» متصلة والتقدير : أم يصبر على ما به من المضض ، ويحتمل أن تكون منقطعة بمعنى الاضراب أى بل هناك حكم آخر لايعرفه ويريد أن يطلع عليه ، فلذلك قال : سل لى ياعاصم . وانما خص عاصما بذلك لما تقدم من أنه كان كبير قومه وصهره على ابنته أو ابنة أخيه ، ولعله كان اطلع على مخايل ماسأل عنه لكن لم يتحققه فلذلك لم يفصح به ، أو اطلع حقيقة لكن خشى اذا صرح به من العقوبة التى تضمنها من رمى المحصنة بغير بينة ، أشار إلى ذلك ابن العربي قال : ويحتمل أن يكون لم يقع له شيء من ذلك لكن اتفق أنه وقع فى نفسه ارادة الاطلاع على الحكم فابتلى به كما يقال البلاء موكل بالمنطق ، ومن ثم قال : ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به . وقد وقع فى حديث ابن عمر عند مسلم فى قصة العجلانى «فقال : أرأيت إن وجد رجل مع امرأته رجلا ، فان تكلم به تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك» . وفى حديث ابن مسعود عنده أيضا «إن تكلم جلدتموه ، أو قتل قتلتموه ، وإن سكت سكت على غيظ» وهذه أتم الروايات فى هذا المعنى . قوله (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها حتى كبر) بفتح الكاف وضم الموحدة أى عظم وزنا ومعنى ، وسببه أن الحامل لعاصم على السؤال غيره فاختص هو بالانكار عليه ، ولهذا قال لعويمر لما رجع فاستفهمه عن الجواب : لم تأتنى بخير . (تنبيهان) : الأول تقدم فى تفسير النور أن النووى نقل عن الواحدى أن عاصما أحد من لاعن ، وتقدم انكار ذلك . ثم وقفت على مستنده وهو مذكور فى «معانى القرآن للفراء» لكنه غلط . الثانى وقع فى السيرة لابن حبان فى حوادث سنة تسع «ثم لاعن بين عويمر بن الحارث العجلانى وهو الذى يقال له عاصم وبين امرأته بعد العصر فى المسجد» وقد أنكر بعض شيوخنا قوله «وهو الذى يقال له عاصم» والذى يظهر لى أنه تحريف ، وكأنه كان فى الاصل «الذى سأل له عاصم» والله أعلم . وسبب كراهة ذلك ماقال الشافعى : كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحى ممنوعة لئلا ينزل الوحى بالتحريم فيما لم يكن قبل ذلك محرما فيحرم ، ويشهد له الحديث المخرج فى الصحيح «أعظم الناس جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من أجل مسألته» وقال النووى : المراد كراهة المسائل التى لايحتاج اليها ، لاسيما ماكان فيه هتك ستر مسلم أو اشاعة فاحشة أو شناعة عليه ، وليس المراد المسائل المحتاج اليها إذا

وقعت ، فقد كان المسلمون يسألون عن النوازل فيجيبهم ﷺ بغير كراهة ، فلما كان فى سؤال عاصم شناعة ويترتب عليه تسليط اليهود والمنافقين على أعراض المسلمين كره مسألته ، وربما كان فى المسألة تضييق ، وكان ﷺ يحب التيسير على أمته وشواهد ذلك فى الأحاديث كثيرة ، وفى حديث جابر « مانزلت آية اللعان الا لكثرة السؤال » أخرجه الخطيب فى « المبهمات » من طريق مجالد عن عامر عنه . قوله (فقال عويمر : والله لا أنتهى) فى رواية الكشميهنى « ما انتهى » أى ما أرجع عن السؤال ولو نهيت عنه . زاد ابن أبى ذئب فى روايته عن ابن شهاب فى هذا الحديث كما سيأتى فى الاعتصام «فأنزل الله القرآن خلف عاصم » أى بعد أن رجع من عند رسول الله ﷺ ، وفى رواية ابن جريج فى الباب الذى بعد هذا «فأنزل الله فى شأنه ماذكر فى القرآن من أمر الملاعنة» وفى رواية ابراهيم بن سعد « فأتاه فوجده قد أنزل الله عليه » . قوله (فاقبل عويمر حتى جاء رسول الله ﷺ) بالنصب (وسط الناس) بفتح السين وبسكونها . قوله (فقال رسول الله ﷺ : قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك) ، ظاهر هذا السياق أنه كان تقدم منه إشارة الى خصوص ما وقع له مع امرأته ، فيترجح أحد الاحتمالات التى أشار اليها ابن العربى ، لكن ظهر لى من بقية الطرق أن فى السياق اختصارا ، ويوضح ذلك ماوقع فى حديث ابن عمر فى قصة العجلانى بعد قوله « ان تكلم تكلم بأمر عظيم ، وان سكت سكت على مثل ذلك ، فسكت عنه النبى ﷺ ، فلما كان بعد ذلك أتاه فقال : ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به » . فدل على أنه لم يذكر امرأته الا بعد أن انصرف ثم عاد . ووقع فى حديث ابن مسعود « ان الرجل لما قال : وان سكت سكت على غيظ ، قال النبى ﷺ : اللهم افتح ، وجعل يدعو ، فنزلت آية اللعان » وهذا ظاهره أن الآية نزلت عقب السؤال ، لكن يحتمل أن يتخلل بين الدعاء والنزول زمن بحيث يذهب عاصم ويعود عويمر ، وهذا كله ظاهر جداً فى أن القصة نزلت بسبب عويمر ، ويعارضه ماتقدم فى تفسير النور من حديث ابن عباس « ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء ، فقال النبى ﷺ : البينة أو حد فى ظهرك . فقال هلال : والذى بعثك بالحق إنى لصادق ، ولينزلن الله فى مايبرىء ظهرى من الحد ، فنزل جبريل فأنزل عليه : والذين يرمون أزواجهم » الحديث . وفى رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس فى هذا الحديث عند أبى داود «فقال هلال : وانى لأرجو أن يجعل الله لى فرجا . قال فبينا رسول الله ﷺ كذلك إذ نزل عليه الوحى » وفى حديث أنس عند مسلم « ان هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان أخا البراء بن مالك لأمه ، وكان أول رجل لاعن فى الاسلام » فهذا يدل على أن الآية نزلت بسبب هلال ، وقد قدمت اختلاف أهل العلم فى الراجح من ذلك ، وبينت كيفية الجمع بينهما فى تفسير سورة النور بأن يكون هلال سأل أولا ثم سأل عويمر فنزلت فى شأنهما معا ، وظهر لى الآن احتمال ان يكون عاصم سأل قبل النزول ثم جاء هلال بعده فنزلت عند سؤاله ، فجاء عويمر فى المرة الثانية التى قال فيها «ان الذى سألتك عنه قد ابتليت به» فوجد الآية نزلت فى شأن هلال ، فأعلمه ﷺ بأنها نزلت فيه ، يعنى أنها نزلت فى كل من وقع له ذلك ، لأن ذلك لايختص بهلال . وكذا يجاب على سياق حديث ابن مسعود يحتمل أنه لما شرع يدعو بعد توجه العجلانى جاء هلال فذكر قصته فنزلت ، فجاء عويمر فقال : قد نزل فيك وفى صاحبتك . قوله (فاذهب فأت بها) يعنى فذهب فأتى بها . واستدل به على أن اللعان يكون عند الحاكم وبأمره ، فلو تراضيا بمن يلاعن بينهما فلاعن لم يصح ، لأن فى اللعان من التغليظ مايقتضى أن يختص به الحكام . وفى حديث ابن عمر « فتلاهن عليه » أى الآيات التى فى سورة النور، ووعظه وذكره ، وأخبره أن عذاب

الدنيا أهون من عذاب الآخرة ، قال : لا والذى بعثك بالحق ما كذبت عليها . ثم دعاها فوعظها وذكرها وأخبرها أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة قالت : والذى بعثك بالحق انه لكاذب . قوله (قال سهل) هو موصول بالاسناد المبدأ به . قوله (فتلاعنا) فيه حذف تقديره فذهب فأتى بها فسألها فأنكرت ، فأمر باللعان فتلاعنا . قوله (وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ) زاد ابن جريج كما فى الباب الذى بعده « فى المسجد » وزاد ابن إسحق فى روايته عن ابن شهاب فى هذا الحديث « بعد العصر » أخرجه أحمد . وفى حديث عبد الله بن جعفر « بعد العصر عند المنبر » وسنده ضعيف ، واستدل بمجموع ذلك على أن اللعان يكون بحضرة الحكام وبمجمع من الناس ، وهو أحد أنواع التغليظ . ثانيها الزمان . ثالثها المكان . وهذا التغليظ مستحب وقيل واجب . (تنبيه) : لم أر فى شىء من طرق حديث سهل صفة تلاعنهما إلا ما فى رواية الأوزاعى الماضية فى التفسير فانه قال « فأمرهما بالملاعنة بما سمى فى كتابه » وظاهره أنهما لم يزيدا على ما فى الآية ، وحديث ابن عمر عند مسلم صريح فى ذلك فان فيه « فبدأ بالرجل فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسة أن لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ، ثم ثنى بالمرأة » الحديث . وحديث ابن مسعود نحوه لكن زاد فيه « فذهبت لتلتعن فقال النبى ﷺ : مه ، فأبت ، فالتعنت » وفى حديث أنس عند أبى يعلى وأصله فى مسلم « فدعاه النبى ﷺ فقال : أتشهد بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا ؟ فشهد بذلك أربعا ثم قال له فى الخامسة : ولعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين ؟ ففعل ، ثم دعاها فذكر نحوه ، فلما كان فى الخامسة سكتت سكتة حتى ظنوا أنها ستعترف ، ثم قالت : لا أفضح قومى سائر اليوم ، فمضت على القول » . وفى حديث ابن عباس من طريق عاصم بن كليب عن أبيه عنه عند أبى داود والنسائى وابن أبى حاتم « فدعا الرجل ، فشهد أربع شهادات بالله انه لمن الصادقين ، فأمر به فأمسك على فيه ، فوعظه فقال : كل شىء أهون عليك من لعنة الله . ثم أرسله فقال : لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين . وقال فى المرأة نحو ذلك » وهذه الطريق لم يسم فيها الزوج ولا الزوجة ، بخلاف حديث أنس فصرح فيه بأنها فى قصة هلال بن أمية ، فان كانت القصة واحدة وقع الوهم فى تسمية الملاعن كما جزم به غير واحد ممن ذكرته فى التفسير . فهذه زيادة من ثقة فتعتمد ، وان كانت متعددة فقد ثبت بعضها فى قصة امرأة هلال كما ذكرته فى آخر « باب يبدأ الرجل بالتلاعن » . قوله (فلما فرغا من تلاعنهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها) فى رواية الاوزاعى « ان حبستها فقد ظلمتها » . قوله (فطلقها ثلاثا) فى رواية ابن اسحق « ظلمتها إن أمسكتها فهى الطلاق فهى الطلاق » وقد تفرد بهذه الزيادة ولم يتابع عليها ، وكأنه رواه بالمعنى لاعتقاده منع جمع الطلقات الثلاث بكلمة واحدة ، وقد تقدم البحث فيه من قبل فى اوائل الطلاق . واستدل بقوله « طلقها ثلاثا » أن الفرقة بين المتلاعنين تتوقف على تطليق الرجل كما تقدم نقله عن عثمان البتى ، وأجيب بقوله فى حديث ابن عمر « فرق النبى ﷺ بين المتلاعنين » فان حديث سهل وحديث ابن عمر فى قصة واحدة ، وظاهر حديث ابن عمر أن الفرقة وقعت بتفريق النبى ﷺ ، وقد وقع فى « شرح مسلم للنووى » قوله « كذبت عليها يا رسول الله ان أمسكتها » هو كلام مستقل ، وقوله « فطلقها » أى ثم عقب قوله ذلك بطلاقها وذلك لأنه ظن أن اللعان لا يحرمها عليه ، فأراد تحريمها بالطلاق فقال « هى طالق ثلاثا . فقال له النبى ﷺ لا سبيل لك عليها » أى لا ملك لك عليها فلا يقع طلاقك انتهى . وهو يوهم أن قوله « لا سبيل لك عليها » وقع منه ﷺ

عقب قول الملاعن هي طالق ثلاثا وأنه موجود كذلك في حديث سهل بن سعد الذي شرحه . وليس كذلك فان قوله لا سبيل لك عليها لم يقع في حديث سهل ، وانما وقع في حديث ابن عمر عقب قوله « الله يعلم ان أحدكما كاذب ، لاسبيل لك عليها » وفيه « قال يارسول الله مالي » الحديث كذا في الصحيحين ، وظهر من ذلك أن قوله « لاسبيل لك عليها » انما استدل من استدل به من أصحابنا لوقوع الفرقة بنفس الطلاق من عموم لفظه لا من خصوص السياق والله أعلم . قوله (قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين) زاد أبو داود عن القعنبي عن مالك « فكانت تلك » وهي اشارة الى الفرقة ، وفي رواية ابن جريج في الباب بعده « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن ، ففارقها عند النبي ﷺ فقال : ذلك تفريق بين كل متلاعنين» كذا للمستملي ، وللباقين «فكان ذلك تفريقا » وللكشميهني « فصار » بدل « فكان » وأخرجه مسلم من طريق ابن جريج بلفظ « فقال النبي ﷺ : ذلك التفريق بين كل متلاعنين » وهو يؤيد رواية المستملي ، ومن طريق يونس عن ابن شهاب قال بمثل حديث مالك ، قال مسلم : لكن أدرج قوله « وكان فراقه إياها بعدُ سنة بين المتلاعنين » وكذا ذكر الدارقطني في « غرائب مالك » اختلاف الرواة على ابن شهاب ثم على مالك في تعيين من قال « فكان فراقها سنة » هل هو من قول سهل أو من قول ابن شهاب ، وذكر ذلك الشافعي وأشار الى أن نسبته الى ابن شهاب لا تمنع نسبته إلى سهل ، ويؤيده ما وقع عند أبي داود من طريق عياض بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال « فطلقها ثلاث تطليقات عند رسول الله ﷺ ، فأنفذه رسول الله ﷺ ، وكان ماصنع عند رسول الله ﷺ سنة » قال سهل « حضرت هذا عند رسول الله ﷺ ، فمضت السنة بعد في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لايجتمعان أبدا » فقوله « فمضت السنة » ظاهر في أنه من تمام قول سهل ، ويحتمل أنه من قول ابن شهاب ، ويؤيده أن ابن جريج كما في الباب الذي بعده أورد قول ابن شهاب في ذلك بعد ذكر حديث سهل فقال بعد قوله ذلك تفريق بين كل متلاعنين : قال ابن جريج قال ابن شهاب كانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين . ثم وجدت في نسخة الصغاني في آخر الحديث « قال أبو عبد الله : قوله وذلك تفريق بين المتلاعنين» من قول الزهري وليس من الحديث » انتهى ، وهو خلاف ظاهر سياق ابن جريج . فكأن المصنف رأى أنه مدرج فنبه عليه

٣٠ – باب التلاعُن في المسجدِ

٥٣٠٩ — حدثنا يحيى أخبرنا عبدُ الرزاق أخبرنا ابن جُريج قال أخبرني ابن شهاب عن الملاعَنةِ وعن السُّنةِ فيها عن حديث سهل بن سعد أخي بَنِي ساعدةَ أنّ رجلا من الأنصار جاء الى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله أرأيتَ رجلا وجدَ مع امرأته رجلا أيقتله ام كيفَ يفعلُ؟ فأنزل الله في شأنه ما ذُكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال النبي ﷺ قد قضى الله فيكَ وفي امرأتكَ ، قال فتلاعنا في المسجد وأنا شاهدٌ ، فلما فرَغا قال : كذَبْتُ عليها يا رسولَ الله إنْ أمْسكتُها ، فطلقها ثلاثا قبل أن يأمُرَه رسول اللهِ ﷺ حين فرَغا من التلاعُنِ ، ففارَقها عند النبيِّ ﷺ فقال : ذاك تفريقٌ بين كلِّ مُتلاعِنين ، قال ابن جُريج قال ابن شهاب فكانت السُّنةُ بعدهما أن يفرَّقَ بين المتلاعنين ، وكانت حاملاً ، وكان ابنُها يُدعَى لأمِّهِ . قال ثمّ جرتِ السُّنةُ في ميراثها أنها ترثهُ

وَيرِثُ منها ما فرَضَ اللهُ له . قال ابنُ جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث انّ النبيّ ﷺ قال : إن جاءت به أحمرَ قصيرا كأنه وَحَرَةٌ فلا أراها الا قد صدَقت وكذَبَ عليها ، وإن جاءت به أسوَدَ أعيَنَ ذا أليتين فلا أُرَاهُ إلا قد صدَق عليها ، فجاءت به علىَ المكرُوه من ذلكَ »

قوله (باب التلاعن فى المسجد) أشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية أن اللعان لا يتعين فى المسجد وانما يكون حيث كان الامام أو حيث شاء . قوله (حدثنا يحيى) هو ابن جعفر . قوله (أخبرنى ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها عن حديث سهل بن سعد أخى بنى ساعدة) وقع عند الطبرى فى أول الاسناد زيادة ، فانه أخرج من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عكرمة فى هذه الآية ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ نزلت فى هلال بن أمية فذكره مختصرا ، قال ابن جريج : وأخبرنى ابن شهاب فذكره ، فكأن ابن جريج أشار الى بيان الاختلاف فى الذى نزل ذلك فيه ، وقد ذكرت ما فى رواية ابن جريج من الفائدة فى الباب الذى قبله . قوله (قال وكانت حاملا وكان ابنها يدعى لأمه ، قال : ثم جرت السنة فى ميراثها أنها ترثه ويرث منها مافرض الله لها) هذه الاقوال كلها أقوال ابن شهاب ، وهو موصول اليه بالسند المبدأ به ، وقد وصله سويد بن سعيد عن مالك عن ابن شهاب عن سهل بن سعد ، قال الدارقطنى فى « غرائب مالك » : لا أعلم أحدا رواه عن مالك غيره . قلت : وقد تقدم فى التفسير من طريق فليح بن سليمان عن الزهرى عن سهل « فذكر قصة المتلاعنين مختصرة وفيه « ففارقها ، فكانت سنة أن يفرق بين المتلاعنين ، وكانت حاملا - الى قوله - مافرض الله لها » ، وظاهره أنه من قول سهل مع احتمال أن يكون من قول ابن شهاب كما تقدم ، وهذا صريح فى أن اللعان بينهما وقع وهى حامل ، ويتأيد بما فى رواية العباس بن سهل بن سعد عن أبيه عند أبى داود « فقال النبى ﷺ لعاصم بن عدى : أمسك المرأة عندك حتى تلد » ، وتقدم فى أثناء الباب الذى قبله من مرسل مقاتل بن حيان ومن حديث عبد الله بن جعفر أيضا التصريح بذلك . قوله (قال ابن جريج عن ابن شهاب عن سهل ابن سعد الساعدى فى هذا الحديث) هو موصول بالسند المبدأ به . قوله (ان جاءت به أحمر) فى رواية أبى داود من طريق ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب « أحيمر » بالتصغير ، وفى مرسل سعيد بن المسيب عند الشافعى « أشقر » قال ثعلب المراد بالاحمر الابيض ، لأن الحمرة انما تبدو فى البياض ، قال : والعرب لا تطلق الابيض فى اللون وانما تقوله فى نعت الطاهر والنقى والكريم ونحو ذلك . قوله (قصيرا كأنه وحرة) بفتح الواو والمهملة : دويبة تترامى على الطعام واللحم فتفسده ، وهى من نوع الوزغ . قوله (فلا أراها إلا صدقت) فى رواية عباس بن سهل عن أبيه عند أبى داود فهو لابيه الذى انتفى منه . قوله (وان جاءت به اسود أعين ذا أليتين) أى عظيمتين ، ويوضحه مافى رواية أبى داود المذكورة من طريق ابراهيم بن سعد « أدعج العينين عظيم الأليتين » ومثله فى رواية الاوزاعى الماضية فى التفسير وزاد « خدلج الساقين » والدعج شدة سواد الحدقة والأعين الكبير العين ، وفى رواية عباس بن سهل المذكورة « وان ولدته قطط الشعر أسود اللسان فهو لابن سحماء » والقطط تفلفل الشعر . قوله (فجاءت به على المكروه من ذلك) فى رواية الاوزاعى « فجاءت به على النعت الذى نعت رسول الله ﷺ من تصديق عويمر » وفى رواية عباس المذكورة « قال عاصم : فلما وقع أخذته الىّ فاذا رأسه مثل فروة الحمل الصغير ، ثم أخذت بفقميه فاذا هو مثل النبقة ، واستقبلنى لسانه أسود مثل التمرة فقلت : صدق رسول الله ﷺ » ، والحمل بفتح المهملة والميم ولد

الضأن ، والنبعة واحدة النبع بفتح النون وسكون الموحدة بعدها مهملة ، وهو شجر يتخذ منه القسي والسهام ، ولونه قشره أحمر الى الصفرة

٣١ - باب قولِ النبيِّ ﷺ : لو كنتُ راجماً بغير بَيِّنةٍ . .

٥٣١٠ - حدّثنا سعيدُ بن عُفَير حدثني الليثُ عن يحيىٰ بنِ سعيد عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابنِ عباس أنهُ ذُكِرَ التلاعنُ عند النبيِّ ﷺ فقال عاصمُ بنُ عَديّ في ذلك قولاً ثم انصرفَ، فأتاهُ رجل من قومه يشكو إليه أنه قد وَجَد مع امرأتهِ رجلا ، فقال عاصمٌ : ما ابتليتُ بهذا إلا لِقولي . فذهب به إلى النبيِّ ﷺ فأخبرَه بالذي وجدَ عليه امرأتَهُ ، وكان ذلك الرجل مُصفرّاً قليلَ اللحم سَبطَ الشعر ، وكان الذي ادعى عليه أنه وَجدَه عند أهلهِ آدمَ خَدلا كثيرَ اللحم ، فقال النبيُّ ﷺ : اللهم بَيِّنْ ، فجاءت شبيهاً بالرجل الذي ذكر زوجُها أنه وجَده ، فلاعَن النبيُّ ﷺ بينهما . قال رجل لابن عباس في المجلس: هيَ التي قال النبيُّ ﷺ لو رَجمتُ أحَداً بغيرِ بيِّنة رجمتُ هذهِ ؟ فقال : لا ، تلك امرأةٌ كانت تُظهرُ في الإسلام السوء ، قال أبو صالح وعبدُ اللهِ بنُ يوسفَ « آدم خَدلا »

[الحديث ٥٣١٠ - أطرافه في : ٥٣١٦ ، ٦٨٥٥ ، ٦٨٥٦ ، ٧٢٣٨]

قوله (باب قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة) أي من أنكر ، والا فالمعترف أيضا يرجم . قوله (عن يحيى بن سعيد) هو الأنصاري . قوله (عن عبد الرحمن بن القاسم) في رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد « أخبرني عبد الرحمن بن القاسم » وسيأتي بعد ستة أبواب . قوله (عن القاسم بن محمد) أي ابن أبي بكر الصديق وهو والد عبد الرحمن راويه عنه ، ووقع في رواية النسائي « عن أبيه » . قوله (عن ابن عباس أنه ذكر التلاعن) يعني أنه قال ذكر فحذف لفظ « قال » وصرح بذلك في رواية سليمان الآتية ، وقوله « ذكر » بضم أوله على البناء للمجهول ، وقوله « التلاعن » وقع في رواية سليمان « المتلاعنان » والمراد ذكر حكم الرجل يرمى امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الأمر بعد نزول الآية . قوله (فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف) قال الكرماني : معنى قوله « قولا » أي كلاما لا يليق به كعجب النفس والنخوة والمبالغة في الغيرة وعدم الرد إلى إرادة الله وقدرته . قلت : وكل ذلك بمعزل عن الواقع ، وانما المراد بقول عاصم ما تقدم في حديث سهل بن سعد أنه سأل عن الحكم الذي أمره عويمر أن يسأل له عنه . وانما جزمت بذلك لأنه تبين لي أن حديثي سهل بن سعد وابن عباس من رواية القاسم بن محمد عنه في قصة واحدة ، بخلاف رواية عكرمة عن ابن عباس فانها في قصة أخرى كما تقدم في تفسير النور عن ابن عبد البر أن القاسم روى قصة اللعان عن ابن عباس كما رواه سهل بن سعد وغيره في أن الملاعن عويمر ، وبينت هناك توجيهه ، وعلى هذا فالقول المبهم عن عاصم في رواية القاسم هـــذه هو قوله « أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا أيقتله فتقتلونه » ؟ الحديث ، ولا مانع أن يروى ابن عباس القصتين معا ، ويؤيد التعدد اختلاف السياقين وخلو أحدهما عما وقع في الآخر وما وقع بين القصتين من المغايرة كما أبينه . قوله

(فأتاه رجل من قومه) هو عويمر كما تقدم ، ولا يمكن تفسيره بهلال بن أمية لأنه لا قرابة بينه وبين عاصم ، لأنه هلال بن أمية بن عامر بن عبد قيس من بنى واقف ، وهو مالك بن امرئ القيس بن مالك بن الاوس ، فلا يجتمع مع بنى عمرو بن عوف الذى ينتهى عاصم الى حلفهم الا فى مالك بن الاوس لأن عمرو بن عوف هو ابن مالك . قوله (فقال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولى) تقدم بيان المراد من ذلك ، لأن عويمر بن عمرو كانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه فلذلك أضاف ذلك الى نفسه بقوله « ما ابتليت » وقوله «الا بقولى» أى بسؤالى عما لم يقع ، كأنه قال فعوقبت بوقوع ذلك فى آل بيتى ، وزعم الداودى أن معناه أنه قال مثلا لو وجدت أحدا يفعل ذلك لقتلته ، أو عير أحدا بذلك فابتلى به ، وكلامه أيضا بمعزل عن الواقع ، فقد وقع فى مرسل مقاتل بن حيان عند ابن أبى حاتم « فقال عاصم : إنا لله وإنا اليه راجعون ، هذا والله بسؤالى عن هذا الأمر بين الناس فابتليت به » والذى كان قال « لو رأيته لضربته بالسيف » هو سعد بن عبادة كما تقدم فى « باب الغيرة » وقد أورد الطبرى من طريق أيوب عن عكرمة مرسلا ، ووصله ابن مردويه بذكر ابن عباس قال « لما نزلت ﴿ والذين يرمون المحصنات ﴾ قال سعد بن عبادة : ان أنا رأيت لكاع يفجر بها رجل ، فذكر القصة وفيه « فوالله مالبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية فذكر قصته » وهو عند أبى داود فى رواية عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس ، فوضح أن قول عاصم كان فى قصة عويمر وقول سعد بن عبادة كان فى قصة هلال ، فالكلامان مختلفان ، وهو مما يؤيد تعدد القصة ، ويؤيد التعدد أيضا أنه وقع فى آخر حديث ابن عباس عند الحاكم « قال ابن عباس : فما كان بالمدينة أكثر غاشية منه » وعند أبى داود وغيره « قال عكرمة : فكان بعد ذلك أميرا على مصر وما يدعى لأب » فهذا يدل على أن ولد الملاعنة عاش بعد النبى ﷺ زمانا ، وقوله « على مصر » أى من الأمصار ، وظن بعض شيوخنا أنه أراد مصر البلد المشهور فقال : فيه نظر ، لأن امراء مصر معروفون معدودون ليس فيهم هذا ، ووقع فى حديث عبد الله بن جعفر عند ابن سعد فى « الطبقات » أن ولد الملاعنة عاش بعد ذلك سنتين ومات ، فهذا أيضا مما يقوى التعدد والله أعلم . قوله (وكان ذلك الرجل) أى الذى رمى امرأته . قوله (مصفرّا) بضم أوله وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وتشديد الراء ، أى قوى الصفرة ، وهذا لا يخالف قوله فى حديث سهل انه كان أحمر أو أشقر لأن ذلك لونه الاصلى والصفرة عارضة ، وقوله قليل اللحم أى نحيف الجسم ، وقوله سبط الشعر بفتح المهملة وكسر الموحدة هو ضد الجعودة . قوله (وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم) بالمد أى لونه قريب من السواد . قوله (خدلا) بفتح المعجمة ثم المهملة وتشديد اللام أى ممتلئ الساقين ، وقال أبو الحسين بن فارس « ممتلئ الاعضاء » ، وقال الطبرى : لا يكون الا مع غلظ العظم مع اللحم . قوله (كثير اللحم) أى فى جميع جسده . يحتمل أن تكون صفة شارحة لقوله «خدلا» بناء على أن الخدل الممتلئ البدن ، وأما على قول من قال انه الممتلئ الساق فيكون فيه تعميم بعد تخصيص ، وزاد فى رواية سليمان بن بلال الآتية « جعدا قططا » وقد تقدم تفسيره فى شرح حديث سهل قريبا ، وهذه الصفة موافقة للتى فى حديث سهل بن سعد حيث فيه « عظيم الاليتين خدلج الساقين الخ » . قوله (فقال النبى ﷺ : اللهم بين) يأتى الكلام عليه بعد أربعة أبواب . قوله (فجاءت) فى رواية سليمان بن بلال « فوضعت » . قوله (فلاعن النبى ﷺ بينهما) هذا ظاهره أن الملاعنة بينهما تأخرت حتى وضعت . فيحمل على أن قوله « فلاعن » معقب بقوله فذهب به الى النبى ﷺ فأخبره بالذى وجد عليه امرأته ، واعترض قوله « وكان ذلك الرجل الخ » والحامل على ذلك

ماقدمناه من الأدلة على أن رواية القاسم هذه موافقة لحديث سهل بن سعد . قوله (لو كنت راجما بغير بينة) تمسك به من قال إن نكول المرأة عن اللعان لايوجب عليها الحد ، وهو قول الاوزاعى وأصحاب الرأى ، واحتجوا بأن الحدود لاتثبت بالنكول ، وبأن قوله ﷺ لو كنت راجما لم يقع بسبب اللعان فقط . وقال أحمد : اذا امتنعت تحبس ، وأجاب أن أقول ترجم ، لأنها لو أقرت صريحا ثم رجعت لم ترجم فكيف ترجم اذا أبت الالتعان . قوله (فقال رجل لابن عباس فى المجلس) يأتى بيانه فى « باب قول الامام اللهم بين » قريبا . قوله (قال أبو صالح وعبد الله بن يوسف : آدم خدلا) يعنى بسكون الدال ويقال بفتحها مخففا فى الوجهين وبالسكون ذكره أهل اللغة . وأبو صالح هذا هو عبد الله بن صالح كاتب الليث ، وقد وقع فى بعض النسخ عن أبى ذر « وقال لنا أبو صالح » ورواية عبد الله بن يوسف وصلها المؤلف فى الحدود

٣٢ - باب صداق الملاعنة

٥٣١١ - حدثنى عمرُو بن زُرَارةَ أخبرنا إسماعيلُ عن أيُّوبَ عن سعيد بن جُبير قال : قلت لابن عمر رجلٌ قذف امرأتهُ . فقال : فرَّقَ النبىُّ ﷺ بين أخوَىْ بنى العَجلان ، وقال : الله يعلمُ أنَّ أحدَكما لكاذبٌ فهل منكما تائبٌ ؟ فأبَيَا ، وقال : الله يعلمُ أن أحدَكما كاذبٌ فهل منكما تائب ؟ فأبيا ، فقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذبٌ فهل منكما تائب فأبيا ، ففرَّق بينهما . قال أيوب فقال لى عمرُو بن دينار: إنَّ فى الحديث شيئًا لا أراكَ تُحدِّثُهُ ، قال : قال الرجل مالى ، قال قيلَ لا مال لك ، إن كنتَ صادقًا فقد دخلتَ بها ، وإن كنتَ كاذبًا فهو أبعدُ منك

[الحديث ٥٣١١ ـ أطرافه فى : ٥٣١٢ ، ٥٣٤٩ ، ٥٣٥٠]

قوله (باب صداق الملاعنة) أى بيان الحكم فيه ، وقد انعقد الاجماع على أن المدخول بها تستحق جميعه ، واختلف فى غير المدخول بها : فالجمهور على أن لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول ، وقيل بل لها جميعه قاله أبو الزناد والحكم وحماد ، وقيل لا شئ لها أصلا قاله الزهرى وروى عن مالك . قوله (أخبرنا اسماعيل) هو المعروف بابن علية . قوله (قلت لابن عمر : رجل قذف امرأته) أى ما الحكم فيه ؟ وقد أورده مسلم من وجه آخر عن سعيد بن جبير فزاد فى أوله « قال لم يفرق المصعب - يعنى ابن الزبير - بين المتلاعنين ، أى حيث كان أميرا على العراق ، قال سعيد فذكرت ذلك لابن عمر . ومن وجه آخر عن سعيد « سئلت عن المتلاعنين فى امرأة مصعب بن الزبير فما دريت ما أقول ، فمضيت الى منزل ابن عمر بمكة » الحديث وفيه « فقلت يا أبا عبد الرحمن ، المتلاعنان أيفرق بينهما ؟ قال : سبحان الله ، نعم ، ان أول من سأل عن ذلك فلان ابن فلان ، وعرف من قوله بمكة أن فى الرواية التى قبلها حذفا تقديره فسافرت الى مكة فذكرت ذلك لابن عمر ، ووقع فى رواية عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن سعيد بن جبير قال « كنا بالكوفة نختلف فى الملاعنة ، يقول بعضنا يفرق بينهما ويقول بعضنا لايفرق » ويؤخذ منه أن الخلاف فى ذلك كان قديما ، وقد استمر عثمان البتى من فقهاء البصرة على أن اللعان لايقتضى الفرقة كما تقدم نقله عنه . وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر . قوله (فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان) سيأتى البحث فيه بعد باب ، وتقدمت تسميتهما فى حديث سهل بن سعد، ووقع فى رواية أبى أحمد الجرجانى

« بين أحد بنى العجلان » بحاء ودال مهملتين وهو تصحيف . قوله (وقال : الله يعلم أن أحدكما لكاذب) كذا للمستملى وسقطت اللام لغيره . قوله (فهل منكما تائب ؟ فأبيا) ظاهره أن ذلك كان قبل صدور اللعان بينهما ، وسيأتى أيضا . قوله (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به . قوله (فقال لى عمرو بن دينار ان فى الحديث شيئا لا أراك تحدثه ، قال قال الرجل : مالى ، قال قيل لا مال لك إلى آخره) حاصله أن عمرو بن دينار وأيوب سمعا الحديث جميعا من سعيد بن جبير فحفظ فيه عمرو ما لم يحفظه أيوب ، وقد بين ذلك سفيان بن عيينة حيث رواه عنهما جميعا فى الباب الذى بعد هذا ، فوقع فى روايته عن عمرو بسنده قال النبى ﷺ للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، قال : مالى قال لا مال لك ، أما معنى قوله « لا سبيل لك » أى لا تسليط ، وأما قوله « مالى » فانه فاعل فعل محذوف ، كأنه لما سمع لا سبيل لك عليها قال : أيذهب مالى ؟ والمراد به الصداق . قال ابن العربى : قوله « مالى » أى الصداق الذى دفعته اليها ، فأجيب بأنك استوفيته بدخولك عليها ، وتمكينها لك من نفسها . ثم أوضح له ذلك بتقسيم مستوعب فقال : إن كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد استوفيت حقك منها قبل ذلك ، وان كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك من مطالبتها لئلا تجمع عليها الظلم فى عرضها ومطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا تستحقه . وعرف من هذه الرواية اسم القائل « لا مال لك » حيث أبهم فى حديث الباب بلفظ « قيل لا مال لك » مع أن النسائى رواه عن زياد بن أيوب عن ابن علية بلفظ « قال لا مال لك » وقوله « فقد دخلت بها » فسره فى رواية سفيان بلفظ « فهو بما استحللت من فرجها » وقوله « فهو أبعد منك » كذا عند النسائى أيضا ، ووقع عند الاسماعيلى من رواية عثمان بن أبى شيبة عن ابن علية « فهو أبعد لك » وسيأتى قبل كتاب النفقات سواء من طريق عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير بلفظ « فذلك أبعد وأبعد لك منها » وكرر لفظ أبعد تأكيدا ، قوله « ذلك » الاشارة الى الكذب ، لأنه مع الصدق يبعد عليه استحقاق إعادة المال ففى الكذب أبعد ، ويستفاد من قوله « فهو بما استحللت من فرجها » أن الملاعنة لو أكذبت نفسها بعد اللعان وأقرت بالزنا وجب عليها الحد ، لكن لا يسقط مهرها

٣٣ — باب قولِ الإمام للمتلاعِنَين إنَّ أحدَ كما كاذِبٌ فهل منكما من تائب

٥٣١٢ — حدثنا عليُّ بنُ عبد الله حدَّثنا سفيانُ قال عمرٌو سمعتُ سعيدَ بن جُبير قال سألتُ ابنَ عمرَ عن المتلاعِنَين فقال قال النبي ﷺ للمتلاعِنَين : حِسابكما علىَ الله أحدُكما كاذِبٌ ، لاسبيل لك عليها ، قال : مالي . قال : لا مال لَك ، إن كنتَ صدَقتَ عليها فهو بما أستحللتَ مِن فرجها ، وإن كنتَ كذبتَ عليها فذاكَ أبعدُ لَكَ . قال سفيانُ حفِظتُهُ مِن عَمرو . وقال أيوب سمعتُ سعيدَ بن جبير قال : قلت لابن عُمرَ رجُل لاعَن امرأتَه . فقال بإصبَعيهِ ، وفرَّق سفيانُ بين إصبعَيه السبابَةِ والوسطى : فرَّق النبي ﷺ بين أخوَي بَني العجلان ، وقال : الله يعلم إنَّ أحدَكما كاذِبٌ فهل منكما تائبٌ ؟ ثلاثَ مرَّاتٍ . قال سفيانُ حفظتهُ مِن عمرٍو وأيوبَ كما أخبرتُكَ

قوله (باب قول الامام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب) فيه تغليب المذكر على المؤنث ، وقال عياض وتبعه

النووي : فى « قوله أحدكما » رد على من قال من النحاة إن لفظ أحد لا يستعمل الا فى النفى ، وعلى من قال منهم لا يستعمل الا فى الوصف ، وأنها لا توضع موضع واحد ولا توقع موقعه . وقد أجازه المبرد . وجاء فى هذا الحديث فى غير وصف ولا نفى وبمعنى واحد اه . قال الفاكهى : هذا من أعجب ما وقع للقاضى مع براعته وحذقه ، فان الذى قاله النحاة إنما هو فى « أحد » التى للعموم نحو ما فى الدار من أحد وما جاءنى من أحد ، وأما أحد بمعنى واحد فلا خلاف فى استعمالها فى الاثبات نحو (قل هو الله أحد) ونحو (فشهادة أحدهم) ونحو « أحدكما كاذب » . قوله (فهل منكما من تائب) ؟ يحتمل أن يكون إرشادا لا أنه لم يحصل منهما ولا من أحدهما اعتراف ، ولان الزوج لو أكذب نفسه كانت توبة منه . قوله (سفيان قال عمرو) هو ابن دينار ، وفى رواية الحميدى « عن سفيان أنبأنا عمرو » فذكره . وقد بينت ما فيه فى الذى قبله . قوله (قال سفيان حفظته من عمرو) هذا كلام على بن عبد الله يريد بيان سماع سفيان له من عمرو . قوله (قال أيوب) هو موصول بالسند المبدأ به وليس بتعليق ، وحاصله أن الحديث كان عند سفيان عن عمرو بن دينار وعن أيوب جميعا عن ابن عمر ، وقد وقع فى رواية الحميدى عن سفيان « قال وحدثنا أيوب فى مجلس عمرو بن دينار فحدثه عمرو بحديثه هذا فقال له أيوب : أنت أحسن حديثا منى » وقد بينت فى الذى قبله سبب ذلك ، وهو أن فيه عند عمرو ما ليس عند أيوب . قوله (فقال باصبعيه) هو من اطلاق القول على الفعل ، وقوله « وفرق سفيان بين السبابة والوسطى» جملة معترضة أراد بها بيان الكيفية ، والذى يظهر أنه لا يجزم بذلك إلا عن توقيف ، وقوله فرق النبى ﷺ الخ هو جواب السؤال . قوله (وقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب) قال عياض ظاهره أنه قال هذا الكلام بعد فراغهما من اللعان ، فيؤخذ منه عرض التوبة على المذنب ولو بطريق الاجمال ، وأنه يلزم من كذب التوبة من ذلك . وقال الداودى : قال ذلك قبل اللعان تحذيرا لهما منه ، والاول أظهر وأولى بسياق الكلام . قلت : والذى قاله الداودي أولى من جهة أخرى وهى مشروعية الموعظة قبل الوقوع فى المعصية ، بل هو أحرى بما بعد الوقوع ، وأما سياق الكلام فمحتمل فى رواية ابن عمر للامرين ، وأما حديث ابن عباس فسياقه ظاهر فيما قال الداودى : ففى رواية جرير بن حازم عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس عند الطبرى والحاكم والبيهقى فى قصة هلال بن أمية « قال فدعاهما حين نزلت آية الملاعنة فقال : الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فقال هلال : والله انى لصادق » الحديث ، وقد قدمت أن حديث ابن عباس من رواية عكرمة فى قصة غير القصة التى فى حديث سهل بن سعد وابن عمر ، فيصح الأمران معا باعتبار التعدد

٣٤ – باب التفريق بين المتلاعنَيْن

٥٣١٣ – حدّثني إبراهيمُ بن المنذِر حدَّثَنا أنسُ بن عياض عن عُبيد الله عن نافعٍ أنَّ ابنَ عمرَ رضى الله عنهما أخبرَهُ « أنَّ رسول الله ﷺ فرَّقَ بين رجلٍ وامرأةٍ قَذَفها ، وأحلَفَهما »

٥٣١٤ – حدّثني مُسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن عبَيدِ الله أخبرَني نافع عن ابن عمرَ قال « لاعَنَ النبيُّ ﷺ بين رجلٍ وامرأةٍ من الأنصارِ وفرَّقَ بينَهما »

قوله (باب التفريق بين المتلاعنين) ثبتت هذه الترجمة للمستملى ، وذكرها الاسماعيلى ، وثبت عند النسفى « باب »

بلا ترجمة ، وسقط ذلك للباقين ، والاول أنسب . وفيه حديث ابن عمر من طريق عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع من وجهين ، ولفظ الاول « فرق بين رجل وامرأة قذفها فأحلفهما » ولفظ الثانى « لاعن بين رجل وامرأة فأحلفهما » ويؤخذ منه أن إطلاق يحيى بن معين وغيره تخطئة الرواية بلفظ « فرق بين المتلاعنين » انما المراد به فى حديث سهل بن سعد بخصوصه، فقد أخرجه أبو داود من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى عنه بهذا اللفظ. وقال بعده ولم يتابع ابن عيينة على ذلك أحد، ثم أخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان» قال ابن عبد البر : لعل ابن عيينة دخل عليه حديث فى حديث . وذكر ابن أبي خيثمة أن يحيى بن معين سئل عن الحديث فقال : انه غلط . قال ابن عبد البر : ان أراد من حديث سهل فسهل ، والا فهو مردود . قلت : تقدم أيضا فى حديث سهل من طريق ابن جريج « فكانت سنة فى المتلاعنين لا يجتمعان أبدا » ولكن ظاهر سياقه أنه من كلام الزهرى فيكون مرسلا ، وقد بينت من وصله وأرسله فى « باب اللعان ومن طلق » ، وعلى تقدير ذلك فقد ثبت هذا اللفظ من هذا الوجه فتمسك به من قال إن الفرقة بين المتلاعنين لا تقع بنفس اللعان حتى يوقعها الحاكم ، ورواية ابن جريج المذكورة تؤيد ان الفرقة تقع بنفس اللعان ، وعلى تقدير ارسالها فقد جاء عن ابن عمر بلفظه عند الدارقطنى، ويتأيد بذلك قول من حمل التفريق فى حديث الباب على أنه بيان حكم لا إيقاع فرقة، واحتجوا أيضا بقوله فى الرواية الأخرى « لاسبيل لك عليها» وتعقب بأن ذلك وقع جوابا لسؤال الرجل عن ماله الذى أخذته منه ، وأجيب بأن العبرة بعموم اللفظ وهو نكرة فى سياق النفى فيشمل المال والبدن ، ويقتضى نفى تسليطه عليها بوجه من الوجوه. ووقع فى آخر حديث ابن عباس عند أبى داود « وقضى أن ليس عليه نفقة ولا سكنى من أجل أنهما يفترقان بغير طلاق ولا متوفى عنها » وهو ظاهر فى أن الفرقة وقعت بينهما بنفس اللعان ، ويستفاد منه أن قوله فى حديث سهل « فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ بفراقها » أن الرجل انما طلقها قبل أن يعلم أن الفرقة تقع بنفس اللعان فبادر إلى تطليقها لشدة نفرته منها ، واستدل بقوله « لا يجتمعان أبداً » على أن فرقة اللعان على التأبيد وأن الملاعن لو أكذب نفسه لم يحل له أن يتزوجها بعد ، وقال بعضهم : يجوز له أن يتزوجها ، وإنما يقع باللعان طلقة واحدة بائنة، هذا قول حماد وأبى حنيفة ومحمد بن الحسن ، وصح عن سعيد بن المسيب ، قالوا : ويكون الملاعن إذا أكذب نفسه خاطبا من الخطاب ، وعن الشعبى والضحاك : إذا أكذب نفسه ردت اليه امرأته . قال ابن عبد البر : هذا عندى قول ثالث . قلت : ويحتمل أن يكون معنى قوله « ردت اليه » أى بعد العقد الجديد فيوافق الذى قبله ، قال ابن السمعانى : لم أقف على دليل لتأبيد الفرقة من حيث النظر ، وانما المتبع فى ذلك النص ، وقال ابن عبد البر أبدى بعض أصحابنا له فائدة وهو أن لا يجتمع ملعون مع غير ملعون ، لأن أحدهما ملعون فى الجملة بخلاف ما إذا تزوجت المرأة غير الملاعن فانه لا يتحقق . وتعقب بأنه لو كان كذلك لامتنع عليهما معا التزويج لأنه يتحقق أن أحدهما ملعون ، ويمكن أن يجاب بأن فى هذه الصورة افترقا فى الجملة . قال السمعانى : وقد أورد بعض الحنفية أن قوله « المتلاعنان » يقتضى أن فرقة التأبيد يشترط لها أن يقع التلاعن من الزوجين ، والشافعية يكتفون فى التأبيد بلعان الزوج فقط كما تقدم ، وأجاب بأنه لما كان لعانه بسبب لعانها وصريح لفظ اللعن يوجد فى جانبه دونها سمى الموجود منه ملاعنة ، ولأن لعانه سبب فى إثبات الزنا عليها فيستلزم انتفاء نسب الولد فينتفى الفراش فاذا انتفى الفراش انقطع النكاح ، فان قيل إذا أكذب الملاعن نفسه يلزم ارتفاع الملاعنة حكما واذا

ارتفعت صارت المرأة على استمتاع ، قلنا : اللعان عندكم شهادة ، والشاهد إذا رجع بعد الحكم لم يرتفع الحكم ، وأما عندنا فهو يمين واليمين إذا صارت حجة وتعلق بها الحكم لا ترتفع ، فاذا أكذب نفسه فقد زعم أنه لم يوجد منه ما يسقط الحد عنه فيجب عليه الحد ولا يرتفع موجب اللعان

٣٥ - باب يلحق الولدُ بالملاعنة

٥٣١٥ - حدثنا يحيى بن بكير حدثنا مالكٌ قال حدثني نافعٌ عن ابن عمر « ان النبيَّ ﷺ لاعَنَ بين رجلٍ وامرأته ، فانتفى من ولدِها ، ففرَّقَ بينهما ، وألحقَ الولدَ بالمرأة »

قوله (باب يلحق الولد بالملاعنة) أى إذا انتفى الزوج منه قبل الوضع أو بعده . قوله (ان النبي ﷺ لاعن بين رجل وامرأته فانتفى من ولدها) قال الطيبي : الفاء سببية أى الملاعنة سبب الانتفاء ، فان أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء فجيد ، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء فليس كذلك ، فانه ان لم يتعرض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف ، والحديث في الموطأ بلفظ « وانتفى » بالواو لا بالفاء . وذكر ابن عبد البر أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ « وانتقل » يعني بقاف بدل الفاء ولام آخره وكأنه تصحيف ، وإن كان محفوظا فمعناه قريب من الأول ، وقد تقدم الحديث في تفسير النور من وجه آخر عن نافع بلفظ « ان رجلا رمى امرأته وانتفى من ولدها ، فأمرهما النبي ﷺ فتلاعنا » فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة لا العكس ، واستدل بهذا الحديث على مشروعية اللعان لنفي الولد ، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرد اللعان ولو لم يتعرض الرجل لذكره في اللعان ، وفيه نظر لأنه لو استلحقه لحقه ، وإنما يؤثر لعان الرجل دفع حد القذف عنه وثبوت زنا المرأة ثم يرتفع عنها الحد بالتعانها . وقال الشافعي : ان نفي الولد في الملاعنة انتفى وان لم يتعرض له فله أن يعيد اللعان لانتفائه ولا إعادة على المرأة ، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم فأخر بغير عذر حتى ولدت لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة . واستدل به على أنه لا يشترط في نفي الحمل تصريح الرجل بأنها ولدت من زنا ، ولا أنه استبرأها بحيضة . وعن المالكية يشترط ذلك ، واحتج بعض من خالفهم بأنه نفي الحمل عنه من غير أن يتعرض لذلك بخلاف اللعان الناشيء عن قذفها ، واحتج الشافعي بأن الحامل قد تحيض فلا معنى لاشتراط الاستبراء ، قال ابن العربي : ليس عن هذا جواب مقنع . قوله (ففرق بينهما وألحق الولد بالمرأة) قال الدارقطني : تفرد مالك بهذه الزيادة ، قال ابن عبد البر : ذكروا أن مالكا تفرد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر ، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد كما تقدم من رواية يونس عن الزهري عند أبي داود بلفظ « ثم خرجت حاملا فكان الولد إلى أمه » ومن رواية الاوزاعي عن الزهري « وكان الولد يدعى الى أمه » ومعنى قوله ألحق الولد بأمه أى صيره لها وحدها ونفاه عن الزوج فلا توارث بينهما ، وأما أمه فترث منه ما فرض الله لها كما وقع صريحا في حديث سهل بن سعد كما تقدم في شرح حديثه في آخره ، وكان ابنها يدعى لامه ، ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث منها ما فرض الله لها . وقيل معنى إلحاقه بأمه أنه صيرها له أبا وأما فترث جميع ماله إذا لم يكن له وارث آخر من ولد ونحوه ، وهو قول ابن مسعود وواثلة وطائفة ورواية عن أحمد وروى أيضا عن ابن القاسم ، وعنه معناه أن عصبة أمه تصير عصبة له وهو قول علي وابن عمر والمشهور عن أحمد ، وقيل ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والرد وهو قول أبي عبيد ومحمد بن الحسن ورواية عن أحمد ،

قال : فان لم يرثه ذو فرض بحال فعصبته عصبة أمه . واستدل به على أن الولد المنفي باللعان لو كان بنتا حل للملاعن نكاحها ، وهو وجه شاذ لبعض الشافعية ، والأصح كقول الجمهور أنها تحرم لأنها ربيبته في الجملة

٣٦ - باب قول الإمام : اللهمّ بيِّنْ

٥٣١٦ - حدثنا اسماعيلُ قال حدثني سليمانُ بن بلال عن يحيى بن سعيد قال أخبرني عبدُ الرحمن بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس أنه قال « ذُكِرَ المتلاعنان عندَ رسول الله ﷺ ، فقال عاصمُ بن عَدِيّ في ذلكَ قولاً ثم انصرَف ، فأتاهُ رجلٌ من قومه فذكرَ له أنهُ وَجدَ مع امرأته رجلاً ، فقال عاصم : ما ابتُليتُ بهذا الأمر إلا لقولي . فذهبَ به إلى رسول الله ﷺ فأخبرَهُ بالذي وجدَ عليه امرأتهُ - وكان ذلك الرجلُ مُصفرّاً قليلَ اللحم سَبطَ الشعَر ، وكان الذي وَجدَه عندَ أهله آدمَ خَدلاً كثيرَ اللحم جَعداً قَطِطاً ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم بيِّن . فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكرَ زوجها أنه وَجدَه عندَها ، فلاعن رسولُ الله ﷺ بينهما . فقال رجلٌ لابن عباس في المجلس : هيَ التي قال رسولُ الله ﷺ : لو رَجمتُ أحداً بغير بيِّنةٍ لرجمتُ هذه ؟ فقال ابنُ عباس : لا ، تلك امرأةٌ كانت تُظهِرُ السوءَ في الإسلام »

قوله (باب قول الامام اللهم بين) قال ابن العربي : ليس معنى هذا الدعاء طلب ثبوت صدق أحدهما فقط بل معناه ان تلد ليظهر الشبه ، ولا يمتنع دلالتها بموت الولد مثلا فلا يظهر البيان ، والحكمة فيه ردع من شاهد ذلك عن التلبس بمثل ما وقع لما يترتب على ذلك من القبح ولو اندرأ الحد . قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبي أويس ويحيى ابن سعيد هو الانصاري . قوله (أخبرني عبد الرحمن بن القاسم) ثبتت هذه الرواية وكذا رواية الليث السابقة قبل أربعة أبواب أن رواية ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن القاسم التي أخرجها الشافعي وغيره وقعت فيها تسوية ، ويحيى وان كان سمع من القاسم لكنه ما سمع هذا الحديث إلا من ولده عبد الرحمن عنه . قوله (فوضعت شبيها بالرجل الذي ذكر زوجها أنه وجد عندها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما) ظاهره أن الملاعنة تأخرت الى وضع المرأة لكن قد أوضحت أن رواية ابن عباس هذه هي في القصة التي في حديث سهل بن سعد ، وتقدم قبل من حديث سهل ان اللعان وقع بينهما قبل أن تضع ، فعلى هذا تكون الفاء في قوله « فلاعن » معقبة بقوله « فأخبره بالذي وجد عليه امرأته » ، وأما قوله « وكان ذلك الرجل مصفرا الخ » فهو كلام اعترض بين الجملتين ، ويحتمل - على بعد - أن تكون الملاعنة وقعت مرة بسبب القذف وأخرى بسبب الانتفاء والله أعلم . قوله (فقال رجل لابن عباس) هذا السائل هو عبد الله بن شداد بن الهاد ، وهو ابن خالة ابن عباس ، سماه أبو الزناد عن القاسم بن محمد في هذا الحديث كما سيأتي في كتاب الحدود . قوله (كانت تظهر في الاسلام السوء) أي كانت تعلن بالفاحشة ، ولكن لم يثبت عليها ذلك ببينة ولا اعتراف . قال الداودي : فيه جواز عيب من يسلك مسالك السوء ، وتعقب بان ابن عباس لم يسمها فان أراد اظهار العيب على الابهام فمحتمل ، وقد مضى في التفسير في رواية عكرمة عن ابن عباس « ان النبي ﷺ قال : لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن » أي لولا ما سبق من حكم الله ، أي ان اللعان يدفع الحد عن

المرأة لاقت عليها الحد من أجل الشبه الظاهر بالذى رميت به ، ويستفاد منه أنه ﷺ كان يحكم بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه وحى خاص فاذا أنزل الوحى بالحكم فى تلك المسألة قطع النظر وعمل بما نزل واجرى الامر على الظاهر ولو قامت قرينة تقتضى خلاف الظاهر ، وفى أحاديث اللعان من الفوائد غير ما تقدم أن المفتى إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر الى الاجتهاد فيها . وفيه الرحلة فى المسألة النازلة ، لان سعيد بن جبير رحل من العراق الى مكة من أجل مسألة الملاعنة . وفيه اتيان العالم فى منزله ولو كان فى قائلته إذا عرف الآتى أنه لا يشق عليه . وفيه تعظيم العالم ومخاطبته بكنيته . وفيه التسبيح عند التعجب ، واشعار بسعة علم سعيد بن جبير لأن ابن عمر عجب من خفاء مثل هذا الحكم عليه ، ويحتمل أن يكون تعجبه لعلمه بأن الحكم المذكور كان مشهورا من قبل فتعجب كيف خفى على بعض الناس . وفيه بيان أوليات الاشياء والعناية بمعرفتها لقول ابن عمر « أول من سأل عن ذلك فلان » وقول أنس « أول لعان كان » وفيه أن البلاء موكل بالمنطق ، وأنه ان لم يقع بالناطق وقع بمن له به وصلة ، وان الحاكم يردع الخصم عن التمادى على الباطل بالموعظة والتذكير والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ . وفيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما ، لأن مفسدة الصبر على خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام على القتل الذى يؤدى الا الاقتصاص من القاتل ، وقد نهج له الشارع سبيلا إلى الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان . وفيه أن الاستفهام بأرأيت كان قديما ، وأن خبر الواحد يعمل به إذا كان ثقة ، وأنه يسن للحاكم وعظ المتلاعنين عند ارادة التلاعن ، ويتأكد عند الخامسة ، ونقل ابن دقيق العيد عن الفقهاء أنهم خصوه بالمرأة عند إرادة تلفظها بالغضب ، واستشكله بما فى حديث ابن عمر ، لكن قد صرح جماعة من الشافعية وغيرهم باستحباب وعظهما معا . وفيه ذكر الدليل مع بيان الحكم . وفيه كراهة المسائل التى يترتب عليها هتك المسلم أو التوصل إلى أذيته بأى سبب كان ، وفى كلام الشافعى اشارة إلى أن كراهة ذلك كانت خاصة بزمنه ﷺ من أجل نزول الوحى لئلا تقع المسألة عن شىء مباح فيقع التحريم بسبب المسألة ، وقد ثبت فى الصحيح « أعظم المسلمين جرما من سأل عن شىء لم يحرم فحرم من أجل مسألته » وقد استمر جماعة من السلف على كراهة السؤال عما لم يقع ، لكن عمل الاكثر على خلافه فلا يحصى ما فرعه الفقهاء من المسائل قبل وقوعها . وفيه أن الصحابة كانوا يسألون عن الحكم الذى لم ينزل فيه وحى . وفيه أن للعالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه ، وأن من لقى شيئا من المكروه بسبب غيره يعاتبه عليه ، وأن المحتاج إلى معرفة الحكم لا يرده كراهة العالم لما سأل عنه ولا غضبه عليه ولا جفاؤه له بل يعاود ملاطفته إلى أن يقضى حاجته ، وأن السؤال عما يلزم من أمور الدين مشروع سرا وجهرا ، وأن لا عيب فى ذلك على السائل ولو كان مما يستقبح . وفيه التحريض على التوبة ، والعمل بالستر ، وانحصار الحق فى أحد الجانبين عند تعذر الواسطة لقوله « إن أحدكما كاذب » وأن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهما وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه . وفيه أن اللعان إذا وقع سقط حد القذف عن الملاعن للمرأة وللذى رميت به ، لأنه صرح فى بعض طرقه بتسمية المقذوف ، ومع ذلك لم ينقل أن القاذف حد ، قال الداودى : لم يقل به مالك لأنه لم يبلغه الحديث ولو بلغه لقال به ، وأجاب بعض من قال يحد من المالكية والحنفية بأن المقذوف لم يطلب وهو حقه فلذلك لم ينقل أن القاذف حد لأن الحد سقط من أصله باللعان . وذكر عياض أن بعض أصحابهم اعتذر عن ذلك بأن شريكا كان يهوديا ، وقد بينت ما فيه فى « باب يبدأ الرجل بالتلاعن » . وفيه أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما

وقع من قاذفه . وفيه أن الحامل تلاعن قبل الوضع لقوله فى الحديث « انظروا فان جاءت به الخ » كما تقدم فى حديث سهل وفى حديث ابن عباس . وعند مسلم من حديث ابن مسعود « فجاء يعنى الرجل هو وامرأته فتلاعنا ، فقال النبي ﷺ : لعلها أن تجىء به أسود جعدا ، فجاءت به أسود جعدا » وبه قال الجمهور خلافا لمن أبى ذلك من أهل الرأى معتلا بأن الحمل لا يعلم لأنه قد يكون نفخة ، وحجة الجمهور أن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة ، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا ، ولذلك يشرع اللعان مع الآيسة . وقد اختلف فى الصغيرة : فالجمهور على أن الرجل اذا قذفها فله أن يلتعن لدفع حد القذف عنه دونها . واستدل به على أن لا كفارة فى اليمين الغموس لأنها لو وجبت لبينت فى هذه القصة ، وتعقب بأنه لم يتعين الحانث ، وأجيب بأنه لو كان واجبا لبينه مجملا بأن يقول مثلا فليكفر الحانث منكما عن يمينه كما أرشد أحدهما الى التوبة ، وفى قوله عليه السلام « البينة وإلا حد فى ظهرك » دلالة على أن القاذف لو عجز عن البينة فطالب تحليف المقذوف لا يجاب ، لأن الحصر المذكور لم يتغير منه الا زيادة مشروعية اللعان . وفيه جواز ذكر الأوصاف المذمومة عند الضرورة الداعية الى ذلك ولا يكون ذلك من الغيبة المحرمة ، واستدل به على أن اللعان لا يشرع إلا لمن ليست له بينة ، وفيه نظر لأنه لو استطاع إقامة البينة على زناها ساغ له أن يلاعنها لنفى الولد لأنه لا ينحصر فى الزنا ، وبه قال مالك والشافعى ومن تبعهما . وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول الى الله تعالى ، قال ابن التين وبه احتج الشافعى على قبول توبة الزنديق ، وفيه نظر لأن الحكم يتعلق بالظاهر فيما لا يتعلق فيه حكم للباطن ، والزنديق قد علم باطنه بما تقدم فلا يقبل منه ظاهر ما يبديه بعد ذلك كذا قال ، وحجة الشافعى ظاهرة لأنه ﷺ قد تحقق أن أحدهما كاذب وكان قادرا على الاطلاع على عين الكاذب لكن أخبر أن الحكم بظاهر الشرع يقتضى أنه لا ينقب عن البواطن ، وقد لاحت القرائن بتعيين الكاذب فى المتلاعنين ومع ذلك فأجراها على حكم الظاهر ولم يعاقب المرأة . ويستفاد منه أن الحاكم لا يكتفى بالمظنة والاشارة فى الحدود إذا خالفت الحكم الظاهر كيمين المدعى عليه اذا أنكر ولا بينة ، واستدل به الشافعى على إبطال الاستحسان لقوله « لولا الأيمان لكان لى ولها شأن » . وفيه أن الحاكم اذا بذل وسعه واستوفى الشرائط لا ينقض حكمه إلا إن ظهر عليه إخلال شرط أو تفريط فى سبب . وفيه أن اللعان يشرع فى كل امرأة دخل بها أو لم يدخل ، ونقل فيه ابن المنذر الإجماع ، وفى صداق غير المدخول بها خلاف للحنابلة تقدمت الاشارة اليه فى بابه . فلو نكح فاسدا أو طلق بائنا فولدت فاراد نفى الولد فله الملاعنة ، وقال أبو حنيفة : يلحقه الولد ولا نفى ولا لعان لأنها أجنبية . وكذا لو قذفها ثم أبانها بثلاث فله اللعان ، وقال أبو حنيفة : لا ، وقد أخرج ابن أبى شيبة عن هشيم عن مغيرة قال الشعبى إذا طلقها ثلاثا فوضعت فانتفى منه فله أن يلاعن ، فقال له الحارث : ان الله يقول ﴿ والذين يرمون أزواجهم ﴾ أفتراها له زوجة ؟ فقال الشعبى : انى لاستحى من الله اذا رأيت الحق ان لا أرجع اليه ، فلو التعن ثلاث مرات فقط فالتعنت المرأة مثله ففرق الحاكم بينهما لم تقع الفرقة عند الجمهور لأن ظاهر القرآن أن الحد وجب عليهما وأنه لا يندفع إلا بما ذكر فيتعين الاتيان بجميعه . وقال أبو حنيفة : أخطأ السنة وتحصل الفرقة لأنه أتى بالاكثر فتعلق به الحكم ، واستدل به على أن الالتعان ينتفى به الحمل خلافا لأبى حنيفة ورواية عن أحمد لقوله « انظروا فإن جاءت به » الخ ، فان الحديث ظاهر فى أنها كانت حاملا وقد ألحق الولد مع ذلك بأمه . وفيه جواز الحلف على ما يغلب على الظن ويكون المستند

التمسك بالأصل أو قوة الرجاء من الله عند تحقق الصدق لقول من سأله هلال « والله ليجلدنك » وأقول هلال « والله لا يضربني وقد علم انى رأيت حتى استفتيت » . وفيه أن اليمين التي يعتد بها في الحكم ما يقع بعد إذن الحاكم لأن هلالا قال « والله انى لصادق » ثم لم يحتسب بها من كلمات اللعان الخمس . وتمسك به من قال بالغاء حكم القافة ، وتعقب بأن الغاء حكم الشبه هنا إنما وقع حيث عارضه حكم الظاهر بالشرع ، وإنما يعتبر حكم القافة حيث لا يوجد ظاهر يتمسك به ، ويقع الاشتباه فيرجع حينئذ الى القافة ، والله أعلم

٣٧ - باب إذا طلَّقَها ثلاثاً ثمَّ تزوَّجت بعد العدَّةِ زوجاً غيرَه فلم يَمسها

٥٣١٧ - حدّثني عمرُو بن عليّ حدَّثنا يحيى حدَّثنا هشامٌ قال حدَّثني أبي عن عائشةَ عن النبيِّ ﷺ

ح . حدَّثنا عثمانُ بن أبي شيبةَ حدَّثنا عبدةُ عن هشامٍ عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنَ رفاعة القُرَظيَّ تزوَّج امرأةً ثم طلقها ، فتزوجت آخرَ ، فأتتِ النبيَّ ﷺ فذكرت له أنهُ لا يأتيها ، وأنهُ ليسَ معهُ إلا مثلُ هُدبةٍ . فقال : لا ، حتىٰ تذوقي عُسَيلتَهُ ويَذوقَ عُسَيلتَكِ »

قوله (باب إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها) أى هل تحل للأول إن طلقها الثانى بغير مسيس ؟ (تنبيه) : لم يفرد كتاب العدة عن كتاب اللعان فيما وقفت عليه من النسخ . ووقع في شرح ابن بطال قبل الباب الذى يلى هذا وهو « باب واللائى يئسن من المحيض » : « كتاب العدة » ولبعضهم « أبواب العدة » والأولى إثبات ذلك هنا ، فان هذا الباب لاتعلق له باللعان لان الملاعنة لاتعود للذى لاعن منها ولو تزوجت غيره سواء جامعها أم لم يجامع . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة . وقوله « حدثنى عثمان بن أبي شيبة الخ » ساقه على لفظ عبدة ، وإنما احتاج الى رواية يحيى لتصريح هشام في روايته بقوله « حدثنى أبى » . قوله (ان رفاعة القرظى) هو رفاعة القرظى بن سموأل بفتح المهملة والميم وسكون الواو بعدها همزة ثم لام ، والقرظى بالقاف والظاء المعجمة وقد تقدم ضبط قريظة والنضير في أوائل المغازى . قوله (تزوج امرأة) في رواية عمرو بن على عند الاسماعيلي « امرأة من بنى قريظة » وسماها مالك من حديث عبد الرحمن بن الزبير نفسه كما أخرجه ابن وهب والطبرانى والدارقطنى في « الغرائب » موصولا وهو في الموطأ مرسل تميمـــة بنت وهب ، وهى بمثناة واختلف هل هى بفتحها أو بالتصغير والثانى أرجح ووقع مجزوما به في النكاح لسعيد بن أبي عروبة من روايته عن قتادة ، وقيل اسمها سهيمة بسين مهملة مصغر أخرجه أبو نعيم وكأنه تصحيف ، وعند ابن منده أميمة بألف أخرجها من طريق أبي صالح عن ابن عباس وسمى أباها الحارث ، وهى واحدة اختلف في التلفظ باسمها والراجح الاول . قوله (ثم طلقها فتزوجت آخر) سماه مالك في روايته عبد الرحمن بن الزبير وأبوه بفتح الزاى ، واتفقت الروايات كلها عن هشام بن عروة أن الزوج الاول رفاعة والثانى عبد الرحمن ، وكذا قال عبد الوهاب بن عطاء عن سعيد بن أبي عروبة في كتاب النكاح له عن قتادة أن تميمة بنت أبي عبيد القرظية كانت تحت رفاعة فطلقها فخلف عليها عبد الرحمن بن الزبير ، وتسميته لابيها لاتنافى رواية مالك فلعل اسمه وهب وكنيته أبو عبيد الا ما وقع عند ابن إسحق في المغازى من رواية سلمة بن الفضل عنه وتفرد به عنه عن هشام عن أبيه قال كانت امرأة من قريظة

يقال لها تميمة تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها ، فتزوجها رفاعة ثم فارقها ، فأرادت أن ترجع الى عبد الرحمن بن الزبير ، وهو مع ارساله مقلوب ، والمحفوظ ما اتفق عليه الجماعة عن هشام ، وقد وقع لامرأة أخرى قريب من قصتها فأخرج النسائي من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس أي ابن عبد المطلب « أن الغميصاء أو الرميصاء أتت النبي ﷺ تشكو من زوجها أنه لا يصل اليها ، فلم يلبث أن جاء فقال : إنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع الى زوجها الاول ، فقال : ليس ذلك لها حتى تذوق عسيلته ، ورجاله ثقات لكن اختلف فيه على سليمان بن يسار . ووقع عند شيخنا في شرح الترمذي «عبد الله بن عباس» مكبر وتعقب على ابن عساكر والمزي أنهما لم يذكرا هذا الحديث في « الأطراف » ولا تعقب عليهما فانهما ذكراه في مسند عبيد الله بالتصغير وهو الصواب ، وقد اختلف في سماعه من النبي ﷺ إلا أنه ولد في عصره فذكر لذلك في الصحابة . واسم زوج الغميصاء هذه عمرو بن حزم أخرجه الطبراني وأبو مسلم الكجي وأبو نعيم في الصحابة من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرو بن حزم طلق الغميصاء فتزوجها رجل قبل أن يمسها فأرادت أن ترجع الى زوجها الأول الحديث ولم أعرف اسم زوجها الثاني ، ووقعت لثالثة قصة أخرى مع رفاعة رجل آخر غير الاول والزوج الثاني عبد الرحمن بن الزبير أيضا أخرجه مقاتل بن حيان في تفسيره ومن طريقه ابن شاهين في « الصحابة » ثم أبو موسى في قوله تعالى (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) قال « نزلت في عائشة بنت عبد الرحمن بن عقيل النضرية كانت تحت رفاعة بن وهب بن عتيك وهو ابن عمها فطلقها طلاقا بائنا فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ثم طلقها فأتت النبي ﷺ فقالت إنه طلقني قبل أن يمسني أفأرجع إلى ابن عمي زوجي الاول ؟ قال : لا » الحديث وهذا الحديث ان كان محفوظا فالواضح من سياقه أنها قصة أخرى وان كلا من رفاعة القرظي ورفاعة النضري وقع له مع زوجة له طلاق فتزوج كلا منهما عبد الرحمن بن الزبير فطلقها قبل أن يمسها فالحكم في قصتهما متحد مع تغاير الاشخاص ، وبهذا يتبين خطأ من وحد بينهما ظنا منه أن رفاعة بن سموأل هو رفاعة بن وهب فقال اختلف في امرأة رفاعة على خمسة أقوال ، فذكر الاختلاف في النطق بتميمة وضم اليها عائشة والتحقيق ما تقدم ، ووقعت لأبي ركانة قصة أخرى سأذكرها آخر هذا الباب . قوله (فأتت النبي ﷺ) في الكلام حذف تقديره يظهر من الروايات الأخرى ، فعند المصنف من طريق أبي معاوية عن هشام « فتزوجت زوجا غيره فلم يصل منها الى شيء يريده » وعند أبي عوانة من طريق الدراوردي عن هشام « فنكحها عبد الرحمن بن الزبير فاعترض عنها » وكذا في رواية مالك ابن عبد الرحمن بن الزبير نفسه وزاد « فلم يستطع أن يمسها » وقوله فاعترض بضم المثناة وآخره ضاد معجمة أي حصل له عارض حال بينه وبين إتيانها إما من الجن وإما من المرض . قوله (فذكرت له أنه لا يأتيها) وقع في رواية أبي معاوية عن هشام « فلم يقربني إلا هنة واحدة ولم يصل مني الى شيء » والهنة بفتح الهاء وتخفيف النون المرة الواحدة الحقيرة . قوله (وانه ليس معه الا مثل هدبة) بضم الهاء وسكون المهملة بعدها موحدة مفتوحة هو طرف الثوب الذي لم ينسج مأخوذ من هدب العين وهو شعر الجفن ، وأرادت أن ذكره يشبه الهدبة في الاسترخاء وعدم الانتشار ، واستدل به على أن وطء الزوج الثاني لا يكون محللا ارتجاع الزوج الاول للمرأة إلا إن كان حال وطئه منتشرا فلو كان ذكره أشل أو كان هو عنينا أو طفلا لم يكف على أصح قولي العلماء ، وهو الأصح عند الشافعية أيضا . قوله (فقال لا) هكذا وقع من هذا الوجه مختصرا ، ووقع في رواية أبي معاوية عن هشام بن عروة كما

تقدم قريبا فى « باب من قال لامرأته أنت علىّ حرام » : « ولم يكن معه الا مثل الهدبة فلم يقربنى الا هنة واحدة ولم يصل منى الى شىء أفأحل لزوجى الاول ؟ فقال رسول الله ﷺ : لاتحلين لزوجك الاول » الحديث ، وفى رواية الزهرى عن عروة كما تقدم أيضا فى أوائل الطلاق « وانما معه مثل الهدبة . فقال رسول الله ﷺ : لعلك تريدين أن ترجعى الى رفاعة ، لا » الحديث . وسيأتى فى اللباس من طريق أيوب عن عكرمة « ان رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير ، قالت عائشة : فجاءت وعليها خمار أخضر فشكت اليها - أى الى عائشة - من زوجها وأرتها خضرة بجلدها ، فلما جاء رسول الله ﷺ والنساء ينصرن بعضهن بعضا قالت عائشة « ما رأيت مايلقى المؤمنات ، لجلدها أشد خضرة من ثوبها . وسمع زوجها فجاء ومعه ابنان له من غيرها ، قالت : والله مالى اليه من ذنب الا أن ما معه ليس بأغنى عنى من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها - فقال : كذبت والله يارسول الله ، انى لأنفضها نفض الأديم ، ولكنها ناشزة تريد رفاعة . قال : فان كان ذلك لم تحل له » الحديث . وكأن هذه المراجعة بينهما هى التى حملت خالد بن سعيد بن العاص على قوله الذى وقع فى رواية الزهرى عن عروة فان فى آخر الحديث كما سيأتى فى كتاب اللباس من طريق شعيب عنه « قال فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فقال : يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ ؟ فوالله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم » . وفيه ما كان الصحابة عليه من سلوك الأدب بحضرة النبى ﷺ وانكارهم على من خالف ذلك بفعله أو قوله لقول خالد بن سعيد لأبى بكر الصديق وهو جالس « ألا تنهى هذه » ؟ وإنما قال خالد ذلك لأنه كان خارج الحجرة ، فا حتمل عنده أن يكون هناك مايمنعه من مباشرة نهيها بنفسه ، فأمر به أبا بكر لكونه كان جالسا عند النبى ﷺ مشاهدا لصورة الحال ، ولذلك لما رأى أبو بكر النبى ﷺ يتبسم عند مقالتها لم يزجرها . وتبسمه ﷺ كان تعجبا منها ، إما لتصريحها بما يستحى النساء من التصريح به غالبا ، وإما لضعف عقل النساء لكون الحامل لها على ذلك شدة بغضها فى الزوج الثانى ومحبتها فى الرجوع الى الزوج الأول ، ويستفاد منه جواز وقوع ذلك . (تنبيه) : وقع فى جميع الطرق من قول خالد بن سعيد لأبى بكر « ألا تنهى هذه عما تجهر به » ؟ أى ترفع به صوتها ، وذكره الداودى بلفظ « تهجر » بتقديم التاء على الجيم ، والهجر بضم الهاء الفحش من القول ، والمعنى هنا عليه ، لكن الثابت فى الروايات ما ذكرته ، وذكر عياض أنه وقع كذلك فى غير الصحيح . وتقدم البحث فى الشهادات مع من استدل بكلام خالد هذا لجواز الشهادة على الصوت . قوله (حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك) كذا فى الموضعين بالتصغير ، واختلف فى توجيهه فقيل : هى تصغير العسل لان العسل مؤنث ، جزم به القزاز ثم قال وأحسب التذكير لغة . وقال الازهرى يذكر ويؤنث ، وقيل لان العرب إذا حقرت الشىء أدخلت فيه هاء التأنيث ، ومن ذلك قولهم دريهمات فجمعوا الدرهم جمع المؤنث عند ارادة التحقير ، وقالوا أيضا فى تصغير هند هنيدة . وقيل التأنيث باعتبار الوطأة إشارة إلى أنها تكفى فى المقصود من تحليلها للزوج الأول ، وقيل المراد قطعة من العسل والتصغير للتقليل إشارة إلى أن القدر القليل كاف فى تحصيل الحل ، قال الأزهرى : الصواب أن معنى العسيلة حلاوة الجماع الذى يحصل بتغييب الحشفة فى الفرج ، وأنث تشبيها بقطعة من عسل . وقال الداودى : صغرت لشدة شبهها بالعسل وقيل : معنى العسيلة النطفة ، وهذا يوافق قول الحسن البصرى . وقال جمهور العلماء : ذوق العسيلة كناية عن المجامعة وهو تغييب حشفة الرجل فى فرج المرأة ، وزاد الحسن البصرى : حصول الانزال . وهذا الشرط انفرد به

عن الجماعة قاله ابن المنذر وآخرون . وقال ابن بطال : شذ الحسن فى هذا ، وخالفه سائر الفقهاء وقالوا : يكفى من ذلك مايوجب الحد ويحصن الشخص ويوجب كمال الصداق ويفسد الحج والصوم . قال أبو عبيد : العسيلة لذة الجماع والعرب تسمى كل شيء تستلذه عسلا ، وهو فى التشديد يقابل قول سعيد بن المسيب فى الرخصة . ويرد قول الحسن أن الإنزال لو كان شرطا لكان كافيا ، وليس كذلك لأن كلا منهما إذا كان بعيد العهد بالجماع مثلا أنزل قبل تمام الايلاج ، وإذا أنزل كل منهما قبل تمام الايلاج لم يذق عسيلة صاحبه ، لا إن فسرت العسيلة بالإمناء ولا بلذة الجماع قال ابن المنذر : أجمع العلماء على اشتراط الجماع لتحل للاول ، إلا سعيد بن المسيب . ثم ساق بسنده الصحيح عنه قال : يقول الناس لاتحل للاول حتى يجامعها الثانى ، وأنا أقول : اذا تزوجهـــا تزويجا صحيحا لايريد بذلك إحلالها للاول فلا بأس أن يتزوجها الاول . وهكذا أخرجه ابن أبى شيبة وسعيد بن منصور ، وفيه تعقب على من استبعد صحته عن سعيد ، قال ابن المنذر : وهذا القول لانعلم أحدا وافقه عليه إلا طائفة من الخوارج ، ولعله لم يبلغه الحديث فأخذ بظاهر القرآن . قلت : سياق كلامه يشعر بذلك . وفيه دلالة على ضعف الخبر الوارد فى ذلك . وهو ما أخرجه النسائى من رواية شعبة عن علقمة بن مرثد عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب « عن ابن عمر رفعه فى الرجل تكون له المرأة فيطلقها ثم يتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها فترجع الى الاول ، فقال : لا ، حتى تذوق العسيلة » وقد أخرجه النسائى أيضا من رواية سفيان الثورى عن علقمة بن مرثد فقال عن رزين بن سليمان الاحمرى عن ابن عمر نحوه ، قال النسائى : هذا أولى بالصواب ، وانما قال ذلك لأن الثورى أتقن وأحفظ من شعبة ، وروايته أولى بالصواب من وجهين : أحدهما أن شيخ علقمة شيخهما هو رزين بن سليمان كما قال الثورى لا سالم بن رزين كما قال شعبة ، فقد رواه جماعة عن علقمة كذلك ، منهم غيلان بن جامع أحد الثقات . ثانيهما أن الحديث لو كان عند سعيد بن المسيب عن ابن عمر مرفوعا مانسبه الى مقالة الناس الذين خالفهم ، ويؤخذ من كلام ابن المنذر أن نقل أبى جعفر النحاس فى « معانى القرآن » وتبعه عبد الوهاب المالكى فى « شرح الرسالة » القول بذلك عن سعيد بن جبير وهم ، وأعجب منه أن أبا حيان جزم به عن السعيدين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير ، ولا يعرف له سند عن سعيد بن جبير فى شيء من المصنفات ، وكفى قول ابن المنذر حجة فى ذلك . وحكى ابن الجوزى عن داود أنه وافق سعيد بن المسيب على ذلك ، قال القرطبى : ويستفاد من الحديث على قول الجمهور أن الحكم يتعلق بأقل ماينطلق عليه الاسم ، خلافا لمن قال لابد من حصول جميعه . وفى قوله « حتى تذوقى عسيلته الخ » إشعار بامكان ذلك ، لكن قولها « ليس معه إلا مثل هذه الهدبة » ظاهر فى تعذر الجماع المشترط ، فأجاب الكرمانى بأن مرادها بالهدبة التشبيه بها فى الدقة والرقة لافى الرخاوة وعدم الحركة واستبعد ما قال ، وسياق الخبر يعطى بأنها شكت منه عدم الانتشار ، ولا يمنع من ذلك قوله ﷺ « حتى تذوقى » لأنه علقه على الامكان وهو جائز الوقوع ، فكأنه قال اصبرى حتى يتأتى منه ذلك ، وان تفارقا فلابد لها من إرادة الرجوع الى رفاعة من زوج آخر يحصل لها منه ذلك . واستدل باطلاق وجود الذوق منهما لاشتراط علم الزوجين به حتى لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم يكف ولو أنزل هو . وبالغ ابن المنذر فنقله عن جميع الفقهاء . وتعقب . وقال القرطبى : فيه حجة لأحد القولين فى أنه لو وطئها نائمة أو مغمى عليها لم تحل . وجزم ابن القاسم بأن وطء المجنون يحلل ، وخالفه أشهب ، واستدل به على جواز رجوعها لزوجها الاول إذا حصل الجماع من الثانى ، لكن

شرط المالكية ونقل عن عثمان وزيد بن ثابت أن لا يكون فى ذلك مخادعة من الزوج الثانى ولا ارادة تحليلها للاول . وقال الاكثر : إن شرط ذلك فى العقد فسد والا فلا ، واتفقوا على أنه إذا كان فى نكاح فاسد لم يحلل ، وشذ الحكم فقال يكفى ، وأن من تزوج أمة ثم بت طلاقها ثم ملكها لم يحل له أن يطأها حتى تتزوج غيره . وقال ابن عباس وبعض أصحابه والحسن البصرى : تحل له بملك اليمين ، واختلفوا فيما إذا وطئها حائضا أو بعد أن طهرت قبل أن تطهر أو أحدهما صائم أو محرم . وقال ابن حزم : أخذ الحنفية بالشرط الذى فى هذا الحديث عن عائشة ، وهو زائد على ظاهر القرآن ، ولم يأخذوا بحديثها فى اشتراط خمس رضعات لأنه زائد على مافى القرآن ، فيلزمهم الاخذ به أو ترك حديث الباب ، وأجابوا بأن النكاح عندهم حقيقة فى الوطء فالحديث موافق لظاهر القرآن ، واستدل بقولها « بت طلاقى » على أن البتة ثلاث تطليقات ، وهو عجب ممن استدل به فان البت بمعنى القطع والمراد به قطع العصمة ، وهو أعم من أن يكون بالثلاث مجموعة أو بوقوع الثالثة التى هى آخر ثلاث تطليقات ، وسيأتى فى اللباس صريحا أنه طلقها آخر ثلاث تطليقات فبطل الاحتجاج به . ونقل ابن العربى عن بعضهم أنه أورد على حديث الباب ما ملخصه أنه يلزم من القول به إما الزيادة بخبر الواحد على مافى القرآن فيستلزم نسخ القرآن بالسنة التى لم تتواتر ، أو حمل اللفظ الواحد على معنيين مختلفين مع ما فيه من الالباس . والجواب عن الاول أن الشرط إذا كان من مقتضيات اللفظ لم تكن إضافته نسخا ولا زيادة ، وعن الثانى أن النكاح فى الآية أضيف اليها وهى لاتتولى العقد بمجردها فتعين أن المراد به فى حقها الوطء ، ومن شرطه اتفاقا أن يكون وطأ مباحا فيحتاج الى سبق العقد . ويمكن أن يقال : لما كان اللفظ محتملا للمعنيين بينت السنة أنه لابد من حصولهما ، فاستدل به على أن المرأة لاحق لها فى الجماع لان هذه المرأة شكت أن زوجها لايطؤها وأن ذكره لاينتشر وأنه ليس معه مايغنى عنها ولم يفسخ النبي ﷺ نكاحها بذلك ، ومن ثم قال ابراهيم بن إسماعيل بن علية وداود بن على : لايفسخ بالعنة ولا يضرب للعنين أجل . وقال ابن المنذر : اختلفوا فى المرأة تطالب الرجل بالجماع ، فقال الأكثر إن وطئها بعد أن دخل بها مرة واحدة لم يؤجل أجل العنين ، وهو قول الاوزاعى والثورى وأبى حنيفة ومالك والشافعى وإسحق . وقال أبو ثور : إن ترك جماعها لعلة أجل له سنة ، وان كان لغير علة فلا تأجيل ، وقال عياض ، اتفق كافة العلماء على أن للمرأة حقا فى الجماع ، فيثبت الخيار لها اذا تزوجت المجبوب والممسوح جاهلة بهما ، ويضرب للعنين أجل سنة لاحتمال زوال ما به . وأما استدلال داود ومن يقول بقوله بقصة امرأة رفاعة فلا حجة فيها ، لأن فى بعض طرقه أن الزوج الثانى كان أيضا طلقها كما وقع عند مسلم صريحا من طريق القاسم عن عائشة قالت « طلق رجل امرأته ثلاثا فتزوجها رجل آخر فطلقها قبل أن يدخل بها فأراد زوجها الاول أن يتزوجها ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك فقال : لا » الحديث ، وأصله عند البخارى وقد تقدم فى أوائل الطلاق . ووقع فى حديث الزهرى عن عروة كما سيأتى فى اللباس فى آخر الحديث بعد قوله : لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك « قال ففارقته بعد » زاد ابن جريج عن الزهرى فى هذا الحديث أنها « جاءت بعد ذلك الى النبي ﷺ فقالت إنه - يعنى زوجها الثانى - مسها فمنعها أن ترجع الى زوجها الاول » وصرح مقاتل بن حيان فى تفسيره مرسلا أنها « قالت : يارسول الله إنه كان مسنى ، فقال كذبت بقولك الأول فلن أصدقك فى الآخر ، وأنها أتت أبا بكر ثم عمر فمنعاها » وكذا وقعت هذه الزيادة الاخيرة فى رواية ابن جريج المذكورة أخرجها عبد الرزاق عنه ، ووقع عند مالك فى « الموطأ » عن المسور

ابن رفاعة عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير ، زاد خارج الموطأ فيما رواه ابن وهب عنه وتابعه ابراهيم بن طهمان عن مالك عند الدارقطني في « الغرائب » عن أبيه « ان رفاعة طلق امرأته تميمة بنت وهب ثلاثا ، فنكحها عبد الرحمن ، فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن يتزوجها » الحديث . ووقع عند أبي داود من طريق الاسود عن عائشة « سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته فتزوجت غيره فدخل بها وطلقها قبل أن يواقعها أتحل للاول ؟ قال : لا » الحديث . وأخرج الطبري وابن أبي شيبة من حديث أبي هريرة نحوه ، والطبري أيضا والبيهقي من حديث أنس كذلك ، وكذا وقع في رواية حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة « ان عمرو بن حزم طلق الغميصاء فنكحها رجل فطلقها قبل أن يمسها ، فسألت النبي ﷺ فقال : لا ، حتى يذوق الآخر عسيلتها وتذوق عسيلته » وأخرجه الطبراني ورواته ثقات ، فان كان حماد بن سلمة حفظه فهو حديث آخر لعائشة في قصة أخرى غير قصة امرأة رفاعة ، وله شاهد من حديث عبيد الله - بالتصغير - ابن عباس عند النسائي في ذكره الغميصاء ، لكن سياقه يشبه سياق قصة رفاعة كما تقدم في أول شرح هذا الحديث ، وقد قدمت أنه وقع لكل من رفاعة بن سموأل ورفاعة بن وهب أنه طلق امرأته وأن كلا منهما تزوجها عبد الرحمن بن الزبير وأن كلامنهما شكت أنه ليس معه الامثل الهدبة ، فلعل احدى الاثنين شكته قبل أن يفارقها والأخرى بعد أن فارقها ، ويحتمل أن تكون القصة واحدة ووقع الوهم من بعض الرواة في التسمية أو في النسبة وتكون المرأة شكت مرتين من قبل المفارقة ومن بعدها ، والله أعلم . وأما ما أخرجه أبو داود من حديث ابن عباس قال « طلق عبد يزيد أبو ركانة أم ركانة ونكح امرأة من مزينة ، فجاءت إلى النبي ﷺ فقالت : ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة - لشعرة أخذتها من رأسها - ففرق بيني وبينه ، قال فقال النبي ﷺ لعبد يزيد : طلقها وراجع أم ركانة ، ففعل » فليس فيه حجة لمسألة العنين ، والله أعلم بالصواب

٣٨ - باب ﴿ واللائي يَئِسنَ من المحيض من نسائكم إنِ ارتبتم ﴾ قال مجاهد :

إن لم تعلموا يَحِضنَ أو لا يَحِضن ، واللائي قَعدنَ عن الحيض واللائي لم يَحِضن فعدَّتهنَّ ثلاثةُ أشهر

٣٩ - باب ﴿ وأُولاتُ الأحمالِ أجَلُهنَّ أن يَضَعنَ حَملَهنَّ ﴾

٥٣١٨ - حدثنا يحيى بن بُكير حدَّثنا الليثُ عن جعفر بن ربيعةَ عن عبد الرحمنِ بن هُرمزَ الأعرجِ قال أخبرَني أبو سلمةَ بنُ عبد الرحمن أنَّ زينبَ ابنةَ أبي سلمة أخبرتهُ عن أمِّها أمِّ سلمةَ زوجِ النبيِّ ﷺ « انَّ امرأةً من أسلمَ يقال لها سُبَيعة كانت تحتَ زوجها تُوُفيَ عنها وهي حُبلى ، فخطبَها أبو السنابل بنُ بَعكَك ، فأبَت أن تَنكِحَه ، فقال : واللهِ ما يَصلحُ أن تَنكِحيه حتى تَعتدِّي آخرَ الأجلَين ، فمكثَت قريباً من عشرِ ليالٍ ثم جاءتِ النبيَّ ﷺ فقال : انكحي »

٥٣١٩ - حدثنا يحيى بن بُكير عن الليث عن يزيدَ أنَّ ابن شهاب كتبَ إليه أنَّ عُبيدَ الله بن عبدِ الله أخبرَهُ عن أبيهِ أنه « كتب إلى ابن الأرقم أن يَسألَ سُبَيعة الأسلميةَ كيفَ أفتاها النبي ﷺ ، فقالت :

أفتانى إذا وضعتُ أن أنكحَ »

٥٣٢٠ - حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة « أن سُبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليال ، فجاءت النبي ﷺ فاستأذنته أن تنكح ، فأذن لها ، فنكحت »

قوله (باب واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم) سقط لفظ « باب » لأبى ذر وكريمة وثبت للباقين ، ووقع عند ابن بطال «كتاب العدة - باب قول الله الخ » والعدة اسم لمدة تتربص بها المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها أو فراقه لها إما بالولادة أو بالأقراء أو الأشهر . قوله (قال مجاهد : إن لم تعلموا يحضن أو لا يحضن . أى فسر قوله تعالى ﴿إن ارتبتم﴾ أى لم تعلموا ، وقوله ﴿واللائى قعدن عن الحيض ﴾ أى حكمهن حكم اللائى يئسن . وقوله ﴿واللائى لم يحضن فعدتهن ثلاثة أشهر﴾ أى أن حكم اللائى لم يحضن أصلا ورأسا حكمهن فى العدة حكم اللائى يئسن ، فكان تقدير الآية واللائى لم يحضن كذلك ، لأنها وقعت بعد قوله ﴿فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾ . وأثر مجاهد هذا وصله الفريابى ، وتقدم بيانه فى تفسير سورة الطلاق . وأخرج ابن أبى حاتم من طريق يونس عن الزهرى قال : الارتياب والله أعلم فى المرأة التى تشك فى قعودها عن الولد وفى حيضها أتحيض أو لا ، وتشك فى انقطاع حيضها بعد أن كانت تحيض وتشك فى صغرها هل بلغت المحيض أم لا ؟ وتشك فى حالها أبلغت أن تحمل أو لا ؟ فما ارتبتم فيه من ذلك فالعدة فيه ثلاثة أشهر ، وهذا الذى جزم به الزهرى مختلف فيه فيمن انقطع حيضها بعد أن كانت تحيض ، فذهب أكثر فقهاء الأمصار إلى أنها تنتظر الحيض الى أن تدخل فى السن الذى لا تحيض فيه مثلها فتعتد حينئذ تسعة أشهر . وعن مالك والاوزاعى تربص تسعة أشهر ، فان حاضت والا اعتدت ثلاثة . وعن الاوزاعى إن كانت شابة فسنة ، وحجة الشافعى والجمهور ظاهر القرآن ، فانه صريح فى الحكم للآيسة والصغيرة ، وأما التى تحيض ويتأخر حيضها فليست آيسة . لكن لمالك فى قوله سلف وهو عمر ، فقد صح عنه ذلك . وذهب الجمهور الى أن المعنى فى قوله ﴿ ان ارتبتم ﴾ أى فى الحكم لا فى اليأس . قوله (ان زينب بنت أبى سلمة أخبرته) أى ابن عبد الاسد المخزومى ، وقد تقدم الحديث فى تفسير الطلاق من رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عن كريب عن أم سلمة ، وذلك لما وقعت المراجعة بينه وبين ابن عباس فى ذلك ، وتقدم بيان ذلك مشروحا هناك . وقد رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة وفيه «فدخل أبو سلمة على أم سلمة » أورده المصنف هنا مختصرا ، وأورد القصة من وجهين آخرين باختصار أيضا . الطريق الاولى طريق الاعرج «أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أن زينب بنت أبى سلمة أخبرته عن أمها أم سلمة » كذا رواه الأعرج عن أبى سلمة ، ورواه يحيى بن أبى كثير « عن أبى سلمة عن كريب عن أم سلمة » كما تقدم فى تفسير سورة الطلاق ، وفيه قصة لأبى سلمة مع ابن عباس وأبى هريرة ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن يسار « أن ابن عباس وأبا سلمة اجتمعا عند أبى هريرة ، فبعثوا كريبا الى أم سلمة يسألها عن ذلك » فذكرت القصة ، وهو شاهد لرواية الاعرج . وأخرجه مالك فى « الموطأ » عن عبد ربه بن سعيد « عن أبى سلمة قال : دخلت على أم سلمة » ، وأخرجه النسائى من طريق داود بن أبى عاصم « ان أبا سلمة أخبره » فذكر قصته مع ابن عباس وأبى هريرة ، قال « فأخبرنى رجل من أصحاب النبي ﷺ » وأخرجه أحمد من

طريق ابن إسحق حدثني محمد بن ابراهيم التيمي « عن أبي سلمة قال : دخلت على سبيعة » وهذا الاختلاف على أبي سلمة لايقدح في صحة الخبر ، فان لأبي سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها ، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك حتى دخل عليها ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ثم تحملها عن رجل من أصحاب النبي ﷺ ، وهذا الرجل يحتمل أن يكون هو المسور بن مخرمة كما يأتي في الطريق الثالثة ، ويحتمل أن يكون أبا هريرة فان في آخر الحديث عند النسائي « فقال أبو هريرة أشهد على ذلك » فيحتمل أن يكون أبو سلمة أبهمه أولا لما قال « أخبرني رجل من أصحاب رسول الله ﷺ » . وأما ما أخرجه عبد بن حميد من رواية صالح بن أبي حسان عن أبي سلمة فذكر قصته مع ابن عباس وأبي هريرة قال « فأرسلوا إلى عائشة فذكرت حديث سبيعة فهو شاذ ، وصالح بن أبي حسان مختلف فيه ، ولعل هذا هو سبب الوهم الذي حكاه الحميدي عن ابن مسعود وذكرته في تفسير الطلاق . ووقع في رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير في هذا الحديث « ان ابن عباس احتج بقوله تعالى (والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا) وأن أبا سلمة قال له : يا ابن عباس أقال الله آخر الأجلين ؟ أرأيت لو مضت أربعة أشهر وعشر ولم تضع أتتزوج ؟ فقال لغلامه : اذهب الى أم سلمة » . الطريق الثانية ، قوله (الليث عن يزيد) قال الدمياطي في حواشيه : هو ابن عبد الله بن الهاد ، ووهم في ذلك وانما هو ابن أبي حبيب ، كذا أخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ، وكذا أخرجه الطبراني من طريق عبد الله بن صالح عن الليث . قوله (ان ابن شهاب كتب اليه) هو حجة في جواز الرواية بالمكاتبة ، وقد سبق في غزوة بدر من المغازي معلقا عن الليث عن يونس عن ابن شهاب أتم سياقا مما هنا ، ووصله مسلم من طريق ابن وهب عن يونس كذلك ، ووافقه الزبيدي عن ابن شهاب أخرجه ابن حبان . وأخرجه الطبراني من طريق عقيل عن ابن شهاب فخالف في بعض رواته . قوله (عن أبيه) هو عبد الله بن عتبة بن مسعود ، وقد سلف في تفسير الطلاق أن ابن سيرين حدث به عن عبد الله بن عتبة عن سبيعة ، فيحتمل أن يكون عبد الله بن عتبة لقي سبيعة بعد أن كان بلغه عنها ممن سيذكر من الوسائط . ويحتمل أن يكون أرسله عنها لابن سيرين ، وأخرجه أحمد من طريق قتادة « عن خلاس عن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن مسعود أن سبيعة بنت الحارث » الحديث . قوله (انه كتب الى ابن الارقم) جزم جمع من الشراح أنه عبد الله بن الارقم الزهري الصحابي المشهور ، ووهموا في ذلك ، وإنما هو ولده عمر بن عبد الله ، كذلك وقع واضحا مفسرا في رواية يونس ، وليس لعمر المذكور في الصحيحين سوى هذا الحديث الواحد . ووقع في رواية عقيل « عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن أباه كتب اليه أن الق سبيعة فسلها كيف قضي لها ، قال فأخبرني زفر بن أوس بن الحدثان أن سبيعة أخبرته » والقائل « أخبرني زفر » هو عبيد الله بن عبد الله ، بين ذلك النسائي في روايته من طريق أبي زيد بن أنيسة عن يزيد بن أبي حبيب عن ابن شهاب ، ووضح بذلك أن لابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فيه طريقين . الطريق الثالثة رواية هشام بن عروة عن أبيه « عن المسور بن مخرمة أن سبيعة الأسلمية نفست » وهذا يحتمل أن يكون المسور حمله أو أرسله عن سبيعة أو حضر القصة ، فانه حفظ خطبة النبي ﷺ في شأن فاطمة الزهراء وكانت قبل قصة سبيعة ، فلعله حضر قصة سبيعة أيضا . قوله في الطريق الاولى (ان امرأة من أسلم يقال لها سبيعة) هي بمهملة وموحدة ثم مهملة تصغير سبع ، ووقع في المغازي « سبيعة

بنت الحارث ، وذكرها ابن سعد فى المهاجرات ، ووقع فى رواية لابن إسحق عند أحمد « سبيعة بنت أبى برزة الاسلمى » فان كان محفوظا فهو أبو برزة آخر غير الصحابى المشهور ، وهو إما كنية للحارث والد سبيعة أو نسبت فى الرواية المذكورة الى جد لها . قوله (كانت تحت زوجها) تقدم فى غزوة بدر أيضا تسميته « سعد بن خولة » وفيه أنه من بنى عامر بن لؤى ، وثبت فيه أنه كان من حلفائهم . قوله (توفى عنها) تقدم هناك أنه توفى فى حجة الوداع ، ونقل ابن عبد البر الاتفاق على ذلك ، وفى ذلك نظر فقد ذكر محمد بن سعد أنه مات قبل الفتح ، وذكر الطبرى أنه مات سنة سبع ، وقد ذكرت شيئا من ذلك فى كتاب الوصايا ، وتقدم فى تفسير الطلاق أنه قتل ، ومعظم الروايات على أنه مات وهو المعتمد ، ووقع للكرمانى : لعل سبيعة قالت قتل بناء على ظن منها فى ذلك فتبين أنه لم يقتل ، وهذا الجمع بمجه السمع ، وإذا ظنت سبيعة أنه قتل ثم تبين لها أنه لم يقتل فكيف تجزم بعد دهر طويل بأنه قتل ؟ فالمعتمد أن الرواية التى فيها قتل ان كانت محفوظة ترجحت لانها لاتنافى مات أو توفى ، وإن لم يكن فى نفس الامر قتل فهى رواية شاذة . قوله (فخطبها أبو السنابل) بمهملة ونون ثم موحدة جمع سنبلة ، اختلف فى اسمه فقيل عمرو قاله ابن البرقى عن ابن هشام عمن يثق به عن الزهرى ، وقيل عامر روى عن ابن إسحاق ، وقيل حبة بموحدة بعد المهملة ، وقيل بنون وقيل لبيدربه ، وقيل أصرم ، وقيل عبد الله ، ووقع فى بعض الشروح وقيل بغيض . قلت : وهو غلط والسبب فيه أن بعض الائمة سئل عن اسمه فقال : بغيض يسأل عن بغيض ، فظن الشارح أنه اسمه ، وليس كذلك لان فى بقية الخبر اسمه لبيدربه ، وجزم العسكرى بأن اسمه كنيته ، وبعكك بموحدة ثم مهملة ثم كافين بوزن جعفر بن الحارث بن عميلة بن السباق بن عبد الدار ، وكذا نسبه ابن اسحق ، وقيل هو ابن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق نقل ذلك عن ابن الكلبى ابن عبد البر قال : وكان من المؤلفة وسكن الكوفة ، وكان شاعرا ، ونقل الترمذى عن البخارى أنه قال : لايعلم أن أبا السنابل عاش بعد النبى ﷺ ، كذا قال ، لكن جزم ابن سعد أنه بقى بعد النبى ﷺ زمنا ، وقال ابن منده فى « الصحابة » عداده فى أهل الكوفة ، وكذا قال أبو نعيم انه سكن الكوفة ، وفيه نظر لأن خليفة قال : أقام بمكة حتى مات ، وتبعه ابن عبد البر ، ويؤيد كونه عاش بعد النبى ﷺ قول ابن البرقى : ان أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك ، وأولدها سنابل بن أبى السنابل ، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبى ﷺ ، لانه وقع فى رواية عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة أنها تزوجت الشاب ، وكذا فى رواية داود بن أبى عاصم أنها تزوجت فتى من قومها ، وتقدم أن قصتها كانت بعد حجة الوداع فيحتاج - ان كان الشاب دخل عليها ثم طلقها - الى زمان عدة منه ثم الى زمان الحمل حتى تضع وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل ، وقد أفاد محمد بن وضاح فيما حكاه ابن بشكوال وغيره عنه أن اسم الشاب - الذى خطب سبيعة هو وأبو السنابل فآثرته على أبى السنابل - أبو البشر بن الحارث ، وضبطه بكسر الموحدة وسكون المعجمة ، وقد أخرج الترمذى والنسائى قصة سبيعة من رواية الأسود عند أبى السنابل بسند على شرط الشيخين إلى الاسود وهو من كبار التابعين من أصحاب ابن مسعود ولم يوصف بالتدليس ، فالحديث صحيح على شرط مسلم ، لكن البخارى على قاعدته فى اشتراط ثبوت اللقاء ولو مرة فلهذا قال ماقاله الترمذى . قوله (فأبت أن تنكحه) وقع فى رواية « الموطأ » فخطبها رجلان أحدهما شاب وكهل ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل لم تحلى ، وكان أهلها غيبا فرجا أن يؤثروه بها . قوله (فقالت والله مايصلح أن تنكحيه

حتى تعتدي آخر الاجلين ، فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ فقال انكحي) قال عياض : هكذا وقع عند جميعهم « فقالت والله مايصلح » الا لابن السكن فعنده « فقال » مكان « فقالت » وهو الصواب . قلت : وكذا في الأصل الذي عندنا من رواية أبي ذر عن مشايخه ، بل قال ابن التين انه عند جميعهم « فقال » الا عند القابسي « فقالت » بزيادة التاء ، وهذا أقرب مما قال عياض . ثم قال عياض : والحديث مبتور نقص منه قولها « فنفست بعد ليال فخطبت الخ » . قلت : قد ثبت المحذوف في رواية ابن ملحان التي أشرت اليها عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه ولفظه « فمكثت قريبا من عشرين ليلة ثم نفست » ، وقد وقع للبخاري اختصار المتن في الطريق الثانية بأبلغ من هذا ، فانه اقتصر منه على قوله « انه كتب الى ابن أرقم أن يسأل سبيعة الأسلمية كيف أفتاها النبي ﷺ ؟ فقالت : أفتاني إذا حللت أن أنكح » فأبهم اسم ابن أرقم ونسبه الى جده كما نبهت عليه وطوى ذكر أكثر القصة وتقديره : فأتاها فسألها ، فأخبرته ، فكتب اليه الجواب : اني سألتها فذكرت القصة ، وفي آخرها « فقالت الخ » . وقد وقع بيانه واضحا في تفسير الطلاق من رواية يونس عن الزهري وفيه « فكتب عمر بن عبد الله بن الأرقم الى عبد الله بن عتبة يخبره أن سبيعة بنت الحارث أخبرته أنها كانت تحت سعد بن خولة فتوفي عنها في حجة الوداع وهي حامل ، فلم تنشب أن وضعت حملها ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك رجل من بني عبد الدار فقال : مالي أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فانك والله ما أنت بناكح حتى يمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت سبيعة : فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت فأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حللت حين وضعت حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي » . وقوله في هذه الطريق الثانية « فمكثت قريبا من عشر ليال ثم جاءت النبي ﷺ » ، قد يخالف في الظاهر قوله في رواية الزهري المذكورة « فلما قال لي ذلك جمعت على ثيابي حين أمسيت » ، فانه ظاهر في أنها توجهت الى النبي ﷺ في مساء اليوم الذي قال لها فيه أبو السنابل ما قال ، ويمكن الجمع بينهما أن يحمل قولها حين أمسيت على ارادة وقت توجهها ، ولا يلزم منه أن يكون ذلك في اليوم الذي قال لها فيه ما قال . قوله في الرواية الثالثة (ان سبيعة نفست) بضم النون وكسر الفاء أي ولدت . قوله (بعد وفاة زوجها بليال) كذا أبهم المدة ، وكذا في رواية سليمان بن يسار عند مسلم مثله « وفي رواية الزهري « فلم تنشب أن وضعت » . ووقع في رواية محمد بن ابراهيم التيمي عن أبي سلمة عن سبيعة عند أحمد « فلم أمكث إلا شهرين حتى وضعت » وفي رواية داود بن أبي عاصم « فولدت لأدنى من أربعة أشهر » وهذا أيضا مبهم ؛ وفي رواية يحيى بن أبي كثير الماضية في تفسير الطلاق « فوضعت بعد موته بأربعين ليلة » كذا في رواية شيبان عنه ، وفي رواية حجاج الصواف عند النسائي « بعشرين ليلة » ووقع عند ابن أبي حاتم من رواية أيوب عن يحيى « بعشرين ليلة أو خمس عشرة » ووقعت في رواية الأسود « فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوما أو خمسة وعشرين يوما » كذا عند الترمذي والنسائي ، وعند ابن ماجه « ببضع وعشرين ليلة » وكأن الراوي ألغى الشك وأتى بلفظ يشمل الأمرين . ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد « بنصف شهر » وكذا في رواية شعبة بلفظ « خمسة عشر ، نصف شهر » وكذا في حديث ابن مسعود عند أحمد ، والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحاد القصة ، ولعل هذا هو السر في ابهام من أبهم المدة ، اذ محل الخلاف أن تضع لدون أربعة أشهر

وعشر ، وهو هنا كذلك ، فأقل ماقيل فى هذه الروايات نصف شهر ، وأما ماوقع فى بعض الشروح أن فى البخارى رواية عشر ليال وفى رواية للطبرانى ثمان أو سبع فهو فى مدة إقامتها بعد الوضع الى أن استفتت النبى ﷺ لا فى مدة بقية الحمل ، وأكثر ماقيل فيه بالتصريح شهرين وبغيره دون أربعة أشهر . وقد قال جمهور العلماء من السلف وأئمة الفتوى فى الأمصار : ان الحامل اذا مات عنها زوجها تحل بوضع الحمل وتنقضى عدة الوفاة ، وخالف فى ذلك على فقال : تعتد آخر الأجلين ، ومعناه أنها ان وضعت قبل مضى أربعة أشهر وعشر تربصت الى انقضائها ولا تحل بمجرد الوضع ، وان انقضت المدة قبل الوضع تربصت الى الوضع أخرجه سعيد بن منصور وعبد بن حميد عن على بسند صحيح وبه قال ابن عباس كما فى هذه القصة ، ويقال إنه رجع عنه ، ويقويه أن المنقول عن أتباعه وفاق الجماعة فى ذلك ، وتقدم فى تفسير الطلاق أن عبد الرحمن بن أبى ليلى أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدتها بالوضع ، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك ، وقد ثبت عن ابن مسعود من عدة طرق أنه كان يوافق الجماعة حتى كان يقول « من شاء لاعنته على ذلك » ويظهر من مجموع الطرق فى قصة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أولا أنها لاتحل حتى تمضى مدة عدة الوفاة لأنه قد روى قصة سبيعة وردّ النبى ﷺ ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لاتحل حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشر ولم يرد عن أبى السنابل تصريح فى حكمها لو انقضت المدة قبل الوضع هل كان يقول بظاهر اطلاقه من انقضاء العدة أو لا ؟ لكن نقل غير واحد الاجماع على أنها لاتنقضى فى هذه الحالة الثانية حتى تضع ، وقد وافق سحنون من المالكية عليا نقله المازرى وغيره . وهو شذوذ مردود لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الاجماع ، والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارض عمومهما ، فقوله تعالى ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ عام فى كل من مات عنها زوجها ، يشمل الحامل وغيرها ، وقوله تعالى ﴿ وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾ عام أيضا يشمل المطلقة والمتوفى عنها ، فجمع أولئك بين العمومين بقصر الثانية على المطلقة بقرينة ذكر عدد المطلقات كالآيسة والصغيرة قبلها ، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم ، لكن قصروه على من مضت عليها المدة ولم تضع ، فكان تخصيص بعض العموم أولى وأقرب الى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما فى حق بعض من شمله العموم ، قال القرطبى : هذا نظر حسن ، فان الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الاصول ، لكن حديث سبيعة نص بأنها تحل بوضع الحمل فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ أنه فى حق من لم تضع ، والى ذلك أشار ابن مسعود بقوله « ان آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة » وفهم بعضهم منه أنه يرى نسخ الاولى بالأخيرة ، وليس ذلك مراده ، وإنما يعنى أنها مخصصة لها فانها أخرجت منها بعض متناولاتها . وقال ابن عبد البر : لولا حديث سبيعة لكان القول ما قال على وابن عباس لانهما عدتان مجتمعتان بصفتين وقد اجتمعتا فى الحامل المتوفى عنها زوجها فلا تخرج من عدتها إلا بيقين واليقين آخر الأجلين . وقد اتفق الفقهاء من أهل الحجاز والعراق أن أم الولد لو كانت متزوجة فمات زوجها ومات سيدها معا أن عليها أن تأتى بالعدة والاستبراء بأن تتربص أربعة أشهر وعشرا فيها حيضة أو بعدها ، ويترجح قول الجمهور أيضا بأن الآيتين وان كانتا عامتين من وجه خاصتين من وجه فكان الاحتياط أن لاتنقضى العدة الا بآخر الأجلين ، لكن لما كان المعنى المقصود الأصلى من العدة براءة الرحم - ولاسيما فيمن تحيض - يحصل المطلوب بالوضع ، ووافق مادل عليه حديث سبيعة ، ويقويه قول ابن مسعود

فى تأخر نزول آية الطلاق عن آية البقرة . واستدل بقوله « فأفتانى بأنى حللت حين وضعت حملى » بأنه يجوز العقد عليها اذا وضعت ولو لم تطهر من دم النفاس ، وبه قال الجمهور ، والى ذلك أشار ابن شهاب فى آخر حديثه عند مسلم بقوله « ولا أرى بأسا أن تتزوج حين وضعت وان كانت فى دمها غير أنه لا يقربها زوجها حتى تطهر » . وقال الشعبي والحسن والنخعي وحماد بن سلمة : لا تنكح حتى تطهر ، قال القرطبي : وحديث سبيعة حجة عليهم ، ولا حجة لهم فى قوله فى بعض طرقه « فلما تعلت من نفاسها » لأن لفظ تعلت كما يجوز أن يكون معناه طهرت جاز أن يكون استعلت من ألم النفاس ، وعلى تقدير تسليم الاول فلا حجة فيه أيضا لانها حكاية واقعة سبيعة ، والحجة انما هو فى قول النبي ﷺ « انها حلت حين وضعت » كما فى حديث الزهرى المتقدم ذكره ، وفى رواية معمر عن الزهرى « حللت حين وضعت حملك » وكذا أخرجه أحمد من حديث أبى بن كعب « أن امرأته أم الطفيل قالت لعمر قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت » وهو ظاهر القرآن فى قوله تعالى ﴿ أن يضعن حملهن ﴾ فعلق الحل بحين الوضع وقصره عليه ولم يقل إذا طهرت ولا اذا انقطع دمك ، فصح ما قال الجمهور . وفى قصة سبيعة من الفوائد أن الصحابة كانوا يفتون فى حياة النبي ﷺ ، وأن المفتى إذا كان له ميل الى الشيء لا ينبغي له أن يفتى فيه لئلا يحمله الميل اليه على ترجيح ما هو مرجوح كما وقع لأبى السنابل حيث أفتى سبيعة أنها لا تحل بالوضع لكونه كان خطبها فمنعته ورجا أنها اذا قبلت ذلك منه وانتظرت مضى المدة حضر أهلها فرغبوها فى زواجه دون غيره . وفيه ما كان فى سبيعة من الشهامة والفطنة حيث ترددت فيما أفتاها به حتى حملها ذلك على استيضاح الحكم من الشارع ، وهكذا ينبغى لمن ارتاب فى فتوى المفتى أو حكم الحاكم فى مواضع الاجتهاد أن يبحث عن النص فى تلك المسألة ، ولعل ما وقع من أبى السنابل من ذلك هو السر فى إطلاق النبي ﷺ أنه كذب فى الفتوى المذكورة كما أخرجه أحمد من حديث ابن مسعود ، على أن الخطأ قد يطلق عليه الكذب وهو فى كلام أهل الحجاز كثير ، وحمله بعض العلماء على ظاهره فقال : انما كذبه لأنه كان عالما بالقصة وأفتى بخلافه حكاه ابن داود عن الشافعى فى « شرح المختصر » وهو بعيد . وفيه الرجوع فى الوقائع الى الأعلم ، ومباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحى النساء من مثله لكن خروجها من منزلها ليلا يكون أستر لها كما فعلت سبيعة . وفيه أن الحامل تنقضى عدتها بالوضع على أى صفة كان من مضغة أو من علقة ، سواء استبان خلق الآدمى أم لا ، لأنه ﷺ رتب الحل على الوضع من غير تفصيل ، وتوقف ابن دقيق العيد فيه من جهة أن الغالب فى إطلاق وضع الحامل هو الحمل التام المتخلق ، وأما خروج المضغة أو العلقة فهو نادر ، والحمل على الغالب أقوى ، ولهذا نقل عن الشافعى قول بأن العدة لا تنقضى بوضع قطعة لحم ليس فيها صورة بينة ولا خفية ، وأجيب عن الجمهور بأن المقصود فى انقضاء العدة براءة الرحم ، وهو حاصل بخروج المضغة أو العلقة ، بخلاف أم الولد فان المقصود منها الولادة . وما لا يصدق عليه أنه أصل آدمى لا يقال فيه ولدت . وفيه جواز تجمل المرأة بعد انقضاء عدتها لمن يخطبها ، لأن فى رواية الزهرى التى فى المغازى « فقال ما لى أراك تجملت للخطاب » وفى رواية ابن إسحق « فتهيأت للنكاح واختضبت » وفى رواية معمر عن الزهرى عند أحمد « فلقيها أبو السنابل وقد اكتحلت » وفى رواية الأسود « فتطيبت وتصنعت » . وذكر الكرمانى أنه وقع فى بعض طرق حديث سبيعة أن زوجها مات وهى حاملة وفى معظمها حامل وهو الأشهر لان الحمل من صفات النساء فلا يحتاج الى علامة التأنيث ، ووجه الاول أنه أريد بانها ذات حمل بالفعل كما قيل فى قوله تعالى ﴿ تذهل كل

مرضعة ﴾ فلو أريد أن الارضاع من شأنها لقيل كل مرضع اه. والذي وقفنا عليه في جميع الروايات «وهي حامل» وفي كلام أبي السنابل «لست بناكح». واستدل به على أن المرأة لا يجب عليها التزويج لقولها في الخبر من طريق الزهري «وامرني بالتزويج إن بدا لي» وهو مبين للمراد من قوله في رواية سليمان بن يسار «وأمرها بالتزويج» فيكون معناه وأذن لها، وكذا ماوقع في الطريق الاولى من الباب «فقال انكحي» وفي رواية ابن إسحق عند أحمد «فقد حللت فتزوجي» ووقع في رواية الأسود عن أبي السنابل عند ابن ماجه في آخره «فقال إن وجدت زوجا صالحا فتزوجي» وفي حديث ابن مسعود عند أحمد «اذا أتاك أحد ترضينه». وفيه أن الثيب لا تزوج إلا برضاها من ترضاه ولا إجبار لأحد عليها، وقد تقدم بيانه في غير هذا الحديث

٤٠ - باب قول الله تعالى ﴿ والمطلقاتُ يَتَرَبصنَ بأنفُسِهِنّ ثلاثةَ قُروء ﴾. وقال إبراهيمُ فيمن تَزَوّجَ في العدّةِ فحاضَت عندَهُ ثلاثَ حِيَض بانَتْ من الأول، ولا تحتَسِبُ بهِ لمن بعدَه. وقال الزهري تحتَسب وهذا أحب إلى سُفيانَ يعني قولَ الزهريّ. وقال مَعمر: يقال أقرَأَتِ المرأةُ إذا دنا حَيضها، وأقرأت إذا دنا طُهرُها. ويقال ما قرأتْ بِسَلىً قطُّ إذا لم تجمع ولداً في بطنِها

قوله (باب قول الله تعالى: والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء) سقط لفظ «باب» لأبي ذر، والمراد بالمطلقات هنا ذوات الحيض كما دلت عليه آية سورة الطلاق المذكورة قبل، والمراد بالتربص الانتظار وهو خبر بمعنى الأمر، وقرأ الجمهور «قروء» بالهمز وعن نافع بتشديد الواو بغير همز. قوله (وقال ابراهيم) هو النخعي (فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول ولا تحتسب به لمن بعده، وقال الزهري: تحتسب، وهذا أحب الى سفيان) زاد في نسخة الصغاني «يعني قول الزهري» وصله ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن ابن مهدي «عن سفيان» وهو الثوري عن مغيرة عن ابراهيم في رجل طلق فحاضت فتزوجها رجل فحاضت، قال: بانت من الأول، ولا تحتسب الذي بعده» وعن سفيان عن معمر عن الزهري «تحتسب» قال ابن عبد البر لا أعلم أحدا ممن قال الأقراء الاطهار يقول هذا غير الزهري. قال: ويلزم على قوله أن المعتدة لا تحل حتى تدخل في الحيضة الرابعة، وقد اتفق علماء المدينة من الصحابة فمن بعدهم وكذا الشافعي ومالك وأحمد وأتباعهم على أنها اذا طعنت في الحيضة الثالثة طهرت بشرط أن يقع طلاقها في الطهر، وأما لو وقع في الحيض لم تعتد بتلك الحيضة. وذهب الجمهور الى أن من اجتمعت عليها عدتان أنها تعتد عدتين، وعن الحنفية ورواية عن مالك يكفي لها عدة واحدة كقول الزهري والله أعلم. قوله (وقال معمر: يقال أقرأت المرأة الخ) معمر هو أبو عبيدة بن المثنى، وقد تقدم بيان ذلك عنه في أوائل تفسير سورة النور، وقوله «بسلى» بكسر الموحدة وفتح المهملة والتنوين بغير همز، السلى هو غشاء الولد. وقال الاخفش: أقرأت المرأة اذا صارت ذات حيض، والقرء انقضاء الحيض ويقال هو الحيض نفسه، ويقال هو من الاضداد. ومراد أبي عبيدة أن القرء يكون بمعنى الطهر وبمعنى الحيض وبمعنى الضم والجمع وهو كذلك، وجزم به ابن بطال وقال: لما احتملت الآية واختلف العلماء في المراد بالأقراء فيها ترجح قول من قال إن الاقراء الأطهار بحديث ابن عمر حيث أمره رسول الله ﷺ أن يطلق في الطهر، وقال في حديثه «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء» فدل على أن المراد بالأقراء الاطهار والله أعلم

٤١ - باب قصة فاطمة بنت قيس وقوله ﴿واتقوا الله ربكم، لا تخرجوهن من بيوتهن، ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة. وتلك حدود الله، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه، لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا. أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن - إلى قوله - بعد عسر يسرا﴾

٥٣٢١، ٥٣٢٢ - حدثنا إسماعيل حدثني مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد وسليمان بن يسار أنه سمعهما يذكران أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم، فانتقلها عبد الرحمن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين إلى مروان - وهو أمير المدينة - اتق الله واردُدها الى بيتها. قال مروان في حديث سليمان: ان عبد الرحمن بن الحكم غلبني. وقال القاسم بن محمد: أوَ ما بلغكِ شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة. فقال مروان بن الحكم: إن كان بكِ شرٌّ فحسبك ما بين هذين من الشر»

[الحديث ٥٣٢١ - أطرافه في: ٥٣٢٣، ٥٣٢٥، ٥٣٢٧]
[الحديث ٥٣٢٢ - أطرافه في: ٥٣٢٤، ٥٣٢٦، ٥٣٢٨]

٥٣٢٣، ٥٣٢٤ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه «عن عائشة أنها قالت: ما لفاطمة، ألا تتقي الله؟ يعني في قولها: لا سكنى ولا نفقة»

٥٣٢٥، ٥٣٢٦ - حدثنا عمرو بن عباس حدثنا ابن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه قال «قال عروة بن الزبير لعائشة: ألم ترَيْ إلى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها البتة فخرجت؟ فقالت: بئس ما صنعت. قال: ألم تسمعي قول فاطمة؟ قالت: اما إنه ليس لها خير في ذكر هذا الحديث. وزاد ابن أبي الزناد عن هشام عن ابيه: عابت عائشة أشد العيب وقالت: ان فاطمة كانت في مكان وَحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبي ﷺ»

قوله (قصة فاطمة بنت قيس) كذا للاكثر، ولبعضهم «باب» وبه جزم ابن بطال والاسماعيلي، وفاطمة هي بنت قيس بن خالد من بني محارب بن فهر بن مالك، وهي أخت الضحاك بن قيس الذي ولي العراق ليزيد بن معاوية وقتل بمرج راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسن منه وكانت من المهاجرات الاول، وكان لها عقل وجمال وتزوجها أبو عمرو بن حفص - ويقال أبو حفص بن عمرو - بن المغيرة المخزومي وهو ابن عم خالد بن الوليد بن المغيرة فخرج مع علي لما بعثه النبي ﷺ الى اليمن فبعث اليها بتطليقة ثالثة بقيت لها، وأمر ابني عمه الحارث بن هشام وعياش بن أبي ربيعة أن يدفعا لها تمرا وشعيرا. فاستقلت ذلك وشكت الى النبي ﷺ فقال لها: ليس لك

سكنى ولا نفقة ، هكذا أخرج مسلم قصتها من طرق متعددة عنها . ولم أرها فى البخارى وإنما ترجم لها كما ترى ، وأورد أشياء من قصتها بطريق الاشارة اليها ، ووهم صاحب « العمدة » فأورد حديثها بطوله فى المتفق . واتفقت الروايات عن فاطمة على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق ، ووقع فى آخر صحيح مسلم فى حديث الجساسة عن فاطمة بنت قيس « نكحت ابن المغيرة ، وهو من خيار شباب قريش يومئذ ، فأصيب فى الجهاد مع رسول الله ﷺ ، فلما تأيمت خطبنى أبو جهم » الحديث . وهذه الرواية وهم ، ولكن أولها بعضهم على أن المراد أصيب بجراحة أو أصيب فى ماله أو نحو ذلك حكاه النووى وغيره ، والذى يظهر أن المراد بقولها « أصيب » أى مات على ظاهره ، وكان فى بعث على الى اليمن ، فيصدق أنه أصيب فى الجهاد مع رسول الله ﷺ أى فى طاعة رسول الله ﷺ ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت بل بالطلاق السابق على الموت ، فقد ذهب جمع جم الى أنه مات مع على باليمن وذلك بعد أن أرسل اليها بطلاقها ، فاذا جمع بين الروايتين استقام هذا التأويل وارتفع الوهم ، ولكن يبعد بذلك قول من قال إنه بقى الى خلافة عمر . **قوله** (وقول الله عز وجل : واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الآية) كذا للاكثر ، وللنسفى بعد قوله بيوتهن « الى قوله بعد عسر يسرا » ، وساق الآيات كلها الى « يسرا » فى رواية كريمة . **قوله** (إسماعيل) هو ابن أبى أويس . **قوله** (يحيى بن سعيد بن العاص) أى ابن سعيد ابن العاص بن أمية ، وكان أبوه أمير المدينة لمعاوية ، ويحيى هو أخو عمرو بن سعيد المعروف بالاشدق . **قوله** (طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم) هى بنت أخى مروان الذى كان أمير المدينة أيضا لمعاوية حينئذ وولى الخلافة بعد ذلك ، واسمها عمرة فيما قيل ، وسيأتى فى الخبر الثالث أنه طلقها البتة . **قوله** (قال مروان فى حديث سليمان إن عبد الرحمن غلبنى) وهو موصول بالاسناد المذكور الى يحيى بن سعيد ، وهو الذى فصل بين حديثى شيخيه فساق ما اتفقا عليه ثم بين لفظ سليمان وهو ابن يسار وحده ولفظ القاسم بن محمد وحده ، وقول مروان ان عبد الرحمن غلبنى أى لم يطعنى فى ردها الى بيتها ، وقيل مراده غلبنى بالحجة لأنه احتج بالشر الذى كان بينهما . **قوله** (قالت لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) أى لأنه لا حجة فيه لجواز انتقال المطلقة من منزلها بغير سبب . **قوله** (فقال مروان بن الحكم ان كان بك شر) أى إن كان عندك أن سبب خروج فاطمة ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر فهذا السبب موجود ولذلك قال « فحسبك ما بين هذين من الشر » ، وهذا مصير من مروان الى الرجوع عن رد خبر فاطمة فقد كان أنكر ذلك على فاطمة بنت قيس كما أخرجه النسائى من طريق شعيب عن الزهرى « أخبرنى عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان طلق بنت سعيد بن زيد البتة وأمها حزمة بنت قيس ، فأمرتها خالتها فاطمة بنت قيس بالانتقال ، فسمع بذلك مروان فأنكر ، فذكرت أن خالتها أخبرتها أن رسول الله ﷺ أفتاها بذلك ، فأرسل مروان قبيصة بن ذؤيب الى فاطمة يسألها عن ذلك فذكرت » الحديث ، وأخرجه مسلم من طريق معمر عن الزهرى دون ما فى أوله وزاد « فقال مروان لم يسمع هذا الحديث إلا من امرأة فسنأخذ بالعصمة التى وجدنا عليها الناس » وسيأتى له طريق أخرى فى الباب الذى بعده ، فكأن مروان أنكر الخروج مطلقا ثم رجع الى الجواز بشرط وجود عارض يقتضى جواز خروجها من منزل الطلاق كما سيأتى . **قوله** (حدثنا محمد بن بشار) كذا فى الروايات التى اتصلت لنا من طريق الفربرى ، وكذا أخرجه الاسماعيلى عن ابن عبد الكريم عن بندار وهو محمد بن بشار ، وقال المزى فى « الاطراف » أخرجه البخارى عن محمد غير منسوب وهو محمد بن بشار كذا

نسبه أبو مسعود . قلت ولم أره غير منسوب إلا فى رواية النسفى عن البخارى ، وكأنه وقع كذلك فى « أطراف خلف » ومنها نقل المزى ، ولم أنبه على هذا الموضع فى المقدمة اعتمادا على ما اتصل لنا من الروايات إلى الفربرى . قوله (عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتق الله ؟ يعنى فى قولها : لا سكنى ولا نفقة) وقع فى رواية مسلم من هذا الوجه « ما لفاطمة خير أن تذكر هذا » كأنها تشير الى أن سبب الإذن فى انتقال فاطمة ما تقدم فى الخبر الذى قبله ، ويؤيده ما أخرج النسائى من طريق ميمون بن مهران قال « قدمت المدينة فقلت لسعيد بن المسيب : ان فاطمة بنت قيس طلقت فخرجت من بيتها ، فقال : انها كانت لسنة » ولأبى داود من طريق سليمان بن يسار « انما كان ذلك من سوء الخلق » . قوله (سفيان) هو الثورى . قوله (قال عروة) أى ابن الزبير (لعائشة : ألم ترى الى فلانة بنت الحكم) نسبها الى جدها ، وهى بنت عبد الرحمن بن الحكم كما فى الطريق الأولى . قوله (فقالت بئس ما صنعت) فى رواية الكشميهنى « ما صنع » أى زوجها فى تمكينها من ذلك ، أو أبوها فى موافقتها ، ولهذا أرسلت عائشة الى مروان عمها وهو الأمير أن يردها الى منزل الطلاق . قوله (ألم تسمعى قول فاطمة) يحتمل أن يكون فاعل « قال » هو عروة . قوله (قالت : أما انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث) فى رواية مسلم من طريق هشام بن عروة عن أبيه « تزوج يحيى بن سعيد بن العاص بنت عبد الرحمن بن الحكم فطلقها وأخرجها ، فأتيت عائشة فأخبرتها فقالت : ما لفاطمة خير فى أن تذكر هذا الحديث » كأنها تشير الى ما تقدم وأن الشخص لا ينبغى له أن يذكر شيئا عليه فيه غضاضة . قوله (وزاد ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : ان فاطمة كانت فى مكان وحش ، فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى ﷺ) وصله أبو داود من طريق ابن وهب عن عبد الرحمن بن أبى الزناد بلفظ « لقد عابت » وزاد « يعنى فاطمة بنت قيس » وقوله «وحش» بفتح الواو وسكون المهملة بعدها معجمة أى خال لا أنيس به ، ولرواية ابن أبى الزناد هذه شاهد من رواية أبى أسامة عن هشام بن عروة لكن قال « عن أبيه عن فاطمة بنت قيس قالت : قلت يارسول الله إن زوجى طلقنى ثلاثا فأخاف أن يقتحم علىّ ، فأمرها فتحولت » وقد أخذ البخارى الترجمة من مجموع ما ورد فى قصة فاطمة فرتب الجواز على أحد الأمرين : إما خشية الاقتحام عليها وإما أن يقع منها على أهل مطلقها فحش من القول ، ولم ير بين الأمرين فى قصة فاطمة معارضة لاحتمال وقوعهما معا فى شأنها . وقال ابن المنير : ذكر البخارى فى الترجمة علتين وذكر فى الباب واحدة فقط ، وكأنه أومأ إلى الأخرى إما لورودها على غير شرطه وإما لأن الخوف عليها اذا اقتضى خروجها ، فمثله الخوف منها ، بل لعله أولى فى جواز إخراجها ، فلما صح عنده معنى العلة الأخرى ضمنها الترجمة . وتعقب بأن الاقتصار فى بعض طرق الحديث على بعضه لا يمنع قبول بعض آخر اذا صح طريقه ، فلا مانع أن يكون أصل شكواها ما تقدم من استقلال النفقة ، وأنه اتفق أنه بدا منها بسبب ذلك شر لأصهارها واطلع النبى ﷺ عليه من قبلهم وخشى عليها إن استمرت هناك أن يتركوها بغير أنيس فأمرت بالانتقال . قلت : ولعل البخارى أشار بالثانى الى ما ذكره فى الباب قبله من قول مروان لعائشة « ان كان بك شر » فانه يومئ الى أن السبب فى ترك أمرها بملازمة السكن ما وقع بينها وبين أقارب زوجها من الشر . وقال ابن دقيق العيد : سياق الحديث يقتضى أن سبب الحكم أنها اختلفت مع الوكيل بسبب استقلالها ما أعطاها ، وأنها لما قال لها الوكيل لا نفقة لك سألت النبى ﷺ فأجابها بأنها لا نفقة لها ولا سكنى ، فاقتضى أن التعليل إنما هو

بسبب ما جرى من الاختلاف لا بسبب الاقتحام والبذاءة ، فان قام دليل أقوى من هذا الظاهر عمل به . قلت : المتفق عليه فى جميع طرقه أن الاختلاف كان فى النفقة ، ثم اختلفت الروايات : ففى بعضها « فقال لا نفقة لك ولا سكنى » وفى بعضها أنه لما قال لها « لا نفقة لك » استأذنته فى الانتقال فاذن لها ، وكلها فى صحيح مسلم ، فاذا جمعت ألفاظ الحديث من جميع طرقه خرج منها أن سبب استئذانها فى الانتقال ماذكر من الخوف عليها ومنها ، واستقام الاستدلال حينئذ على أن السكنى لم تسقط لذاتها وإنما سقطت للسبب المذكور . نعم كانت فاطمة بنت قيس تجزم باسقاط سكنى البائن ونفقتها وتستدل لذلك كما سيأتى ذكره ، ولهذا كانت عائشة تنكر عليها . (تنبيه) : طعن أبو محمد بن حزم فى رواية ابن أبى الزناد المعلقة فقال : عبد الرحمن بن أبى الزناد ضعيف جدا ، وحكم على روايته هذه بالبطلان ، وتعقب بأنه مختلف فيه ، ومن طعن فيه لم يذكر مايدل على تركه فضلا عن بطلان روايته . وقد جزم يحيى بن معين بأنه أثبت الناس فى هشام بن عروة ، وهذا من روايته عن هشام ، فلله در البخارى ما أكثر استحضاره وأحسن تصرفه فى الحديث والفقه . وقد اختلف السلف فى نفقة المطلقة البائن وسكناها : فقال الجمهور لا نفقة لها ولها السكنى ، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ﴾ ولاسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى ﴿ وان كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ فان مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها وإلا لم يكن لتخصيصها بالذكر معنى ، والسياق يفهم أنها فى غير الرجعية ، لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملا . وذهب أحمد وإسحق وأبو ثور الى أنه لا نفقة لها ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ، ونازعوا فى تناول الآية الاولى المطلقة البائن ، وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها : بينى وبينكم كتاب الله ، قال الله تعالى ﴿ لاتخرجوهن من بيوتهن - الى قوله - يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ قالت هذا لمن كانت له مراجعة ، فأى أمر يحدث بعد الثلاث ؟ واذا لم يكن لها نفقة وليست حاملا فعلام يحبسونها ؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى ﴿ يحدث بعد ذلك أمرا ﴾ المراجعة قتادة والحسن والسدى والضحاك أخرجه الطبرى عنهم ولم يحك عن أحد غيرهم خلافه ، وحكى غيره أن المراد بالامر ما يأتى من قبل الله تعالى من نسخ أو تخصيص أو نحو ذلك فلم ينحصر ذلك فى المراجعة ، وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبى عن فاطمة فى آخر حديثها مرفوعا « انما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة » فهو فى أكثر الروايات موقوف عليها ، وقد بين الخطيب فى « المدرج » أن مجالد بن سعيد تفرد برفعه وهو ضعيف ، ومن أدخله فى رواية غير رواية مجالد عن الشعبى فقد أدرجه ، وهو كما قال ، وقد تابع بعض الرواة عن الشعبى فى رفعه مجالدا لكنه أضعف منه . وأما قولها « اذا لم يكن لها نفقة فعلام يحبسونها » ؟ فأجاب بعض العلماء عنه بان السكنى التى تتبعها النفقة هو حال الزوجية الذى يمكن معه الاستمتاع ولو كانت رجعية ، وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية فدل على أن لاملازمة بين السكنى والنفقة . وقد قال بمثل قول فاطمة أحمد وإسحق وأبو ثور وداود وأتباعهم . وذهب أهل الكوفة من الحنفية وغيرهم الى أن لها النفقة والكسوة ، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيد النفقة بحالة الحمل ليدل على إيجابها فى غير حالة الحمل بطريق الاولى ، لأن مدة الحمل تطول غالبا . ورده ابن السمعانى بمنع العلة فى طول مدة الحمل ، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارة وأطول أخرى فلا أولوية ، وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد ، لأنه يتضمن إسقاط تقييد ورد به النص فى

القرآن والسنة . وأما قول بعضهم إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة ، وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحق ، كنت مع الاسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بهذا ؟ قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى (لا تخرجوهن من بيوتهن) فالجواب عنه أن الدارقطني قال : قوله في حديث عمر « وسنة نبينا » غير محفوظ والمحفوظ « لا ندع كتاب ربنا » وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ، ولعل عمر أراد بسنة النبي ﷺ ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا أنه أراد سنة مخصوصة في هذا ، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر ، فان قوله « لا ندري حفظت أو نسيت » قد ظهر مصداقه في أنها أطلقت في موضع التقييد أو عممت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه ، وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة وانما أنكر إسقاط السكنى . وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر « للمطلقة ثلاثا السكنى والنفقة » ورده ابن السمعاني بأنه من قول بعض المجازفين فلا تحل روايته ، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلا ، ولعله أراد ما ورد من طريق ابراهيم النخعي عن عمر لكونه لم يلقه ، وقد بالغ الطحاوي في تقرير مذهبه فقال : خالفت فاطمة سنة رسول الله ﷺ لأن عمر روى خلاف ما روت ، فخرج المعنى الذي أنكر عليها عمر خروجا صحيحا ، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلا ، وعمدته على ماذكر من المخالفة ماروى عمر بن الخطاب ، فانه أورده من طريق ابراهيم النخعي عن عمر قال « سمعت رسول الله ﷺ يقول : لها السكنى والنفقة » وهذا منقطع لا تقوم به حجة

٤٢ - باب المطلقةِ إذا خُشِيَ عليها في مَسكنِ زوجِها أن يُقتحمَ عليها ، أو تَبذُوَ على أهلِها بفاحشة

٥٣٢٧ ، ٥٣٢٨ — حدّثني حِبّانُ أخبرَنا عبدُ اللهِ أخبرَنا ابنُ جُرَيجٍ عنِ ابنِ شهابٍ عن عُروةَ « انّ عائشةَ أنكرَتْ ذلك على فاطمة »

قوله (باب المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة) في رواية الكشميهني « على أهله » . والاقتحام الهجوم على الشخص بغير إذن ، والبذاء بالموحدة والمعجمة القول الفاحش . قوله (حبان) بكسر أوله والموحدة هو ابن موسى ، وعبد الله هو ابن المبارك . قوله (ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة) كذا أورده من طريق ابن جريج عن ابن شهاب مختصرا ، وأورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب أن أبا سلمة بن عبد الرحمن أخبره « ان فاطمة بنت قيس أخبرته أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه في خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل الى ابن أم مكتوم الاعمى ، فأبى مروان أن يصدق في خروج المطلقة من بيتها ، وقال عروة « ان عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس »

٤٣ - باب قولِ اللهِ تعالى (ولا يَحِلُّ لهنَّ أن يَكتُمنَ ما خَلَقَ اللهُ في أرحامِهن) منَ الحيضِ والحَبَل

٥٣٢٩ — حدّثنا سليمانُ بن حربٍ حدّثنا شعبةُ عن الحَكَم عن ابراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةِ رضيَ

الله عنها قالت « لما أراد رسولُ الله ﷺ أن يَنفِرَ ، إذا صَفيةُ عَلَى باب خِبائها كئيبةً ، فقال لها : عَقْرَى - أو حَلْقَى - إنكِ لحابستُنا ، أ كنتِ أفضتِ يومَ النحرِ ؟ قالت : نعم . قال : فانفرى إذاً »

قوله (باب قول الله ﴿ ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله فى أرحامهن ﴾ من الحيض والحمل) كذا للاكثر وهو تفسير مجاهد . وفصل أبو ذر بين « أرحامهن » وبين « من » بدائرة إشارة الى أنه أريد به التفسير لا أنها قراءة ، وسقط حرف « من » للنسفى ، وأخرج الطبرى عن طائفة أن المراد به الحيض ، وعن آخرين الحمل ، وعن مجاهد كلاهما ، والمقصود من الآية أن أمر العدة لما دار على الحيض والطهر ، والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا ، جعلت المرأة مؤتمنة على ذلك . وقال اسماعيل القاضى : دلت الآية أن المرأة المعتدة مؤتمنة على رحمها من الحمل والحيض ، إلا أن تأتى من ذلك بما يعرف كذبها فيه ، وقد أخرج الحاكم فى « المستدرك » من حديث أبى ابن كعب « أن من الامانة أن ائتمنت المرأة على فرجها » هكذا أخرجه موقوفا فى تفسير سورة الأحزاب ورجاله رجال الصحيح ، وقد تقدم بيان مدة أكثر الحيض وأقله فى كتاب الحيض والاختلاف فى ذلك . ثم ذكر المصنف حديث عائشة فى قول النبى ﷺ لصفية لما حاضت فى أيام منى « انك لحابستنا » وقد تقدم شرحه فى كتاب الحج . قال المهلب : فيه شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض لكون النبى ﷺ أراد أن يؤخر السفر ويحبس من معه لأجل حيض صفية ، ولم يمتحنها فى ذلك ولا أكذبها . وقال ابن المنير : لما رتب النبى ﷺ على مجرد قول صفية إنها حائض تأخيره السفر أخذ منه تعدى الحكم الى الزوج ، فتصدق المرأة فى الحيض والحمل باعتبار رجعة الزوج وسقوطها وإلحاق الحمل به

٤٤ - بَاب ﴿ وَبُعولَتُهن أحقُّ بردِّهن ﴾ فى العِدّة

وكيفَ يُراجعُ المرأةَ إذا طلّقها واحدةً أو ثنتين ، وقوله فلا تَعضلوهُنّ

٥٣٣٠ - حدّثنى محمدٌ أخبرَنا عبدُ الوهابِ حدَّثنا يونسُ عن الحسن قال « زوَّجَ مَعقلٌ أختَهُ فطلّقها تطليقــــةً »

٥٣٣١ - و حدّثنى محمدُ بن المثنّى حدّثنا عبد الأعلى حدّثنا سعيدٌ عن قَتادةَ حدّثنا الحسنُ « ان مَعقلَ ابن يَسارٍ كانت أختهُ تحتَ رجل فطلقها ، ثمّ خلى عنها حتىٰ انقضَت عِدّتها ، ثم خطبها ، فَحَمِيَ مَعقلٌ من ذلك أنفاً فقال : خَلى عنها وهو يَقدِرُ عليها ثم يَخطُبها ، فحالَ بينَه وبينها ، فأنزلَ اللهُ ﴿ وإذا طلقتمُ النساء فبلَغْن أجلَهنّ فلا تَعضلوهن ﴾ إلى آخر الآية ، فدعاهُ رسولُ الله ﷺ فقرَأَ عليه ، فترَكَ الحَميةَ ، واستَقادَ لأمر الله »

٥٣٣٢ - حدّثنا قُتيبةُ حدثنا الليثُ عن نافعٍ « ان ابنَ عمرَ بن الخطابِ رضى الله عنهما طلق امرأةً له وهى حائض تطليقةً واحدة ، فأمرَهُ رسولُ الله ﷺ أن يراجعها ثمّ يُمسكَها حتىٰ تطهرَ ، ثم تحيضَ عنده حيضةً

أخرى، ثم يُمهلَها حتى تطهرَ من حيضتها، فإن أرادَ أن يُطلِّقها فليُطلِّقها حينَ تطهر من قبلِ أن يُجامعها، فتلك العدةُ التي أمرَ اللهُ أن يطلَّق لها النساء. وكان عبدُ الله إذا سئلَ عن ذلك قال لأحدهم: إن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرُمَت عليك حتى تنكحَ زوجاً غيرَك. وزاد فيه غيرُهُ عن الليث: حدَّثني نافعٌ قال ابنُ عمرَ: لو طلقتَ مرَّةً أو مرَّتين فإن النبيَّ ﷺ أمرَني بهذا »

قوله (باب ﴿ وبعولتهن أحق بردهن ﴾ فى العدة، وكيف يراجع المرأة إذا طلقها واحدة أو ثنتين، وقوله: فلا تعضلوهن) كذا للأكثر، وفصل أبو ذر أيضا بين قوله ﴿ بردهن ﴾ وبين قوله « فى العدة » بدائرة إشارة الى أن المراد بأحقية الرجعة من كانت فى العدة، وهو قول مجاهد وطائفة من أهـــل التفسير، وسقط قوله ﴿ فلا تعضلوهن ﴾ من رواية النسفى. ثم ذكر المصنف فى الباب حديثين: أحدهما حديث معقل بن يسار فى تزويج أخته، أورده من طريقين: الأولى قوله « حدثنى محمد » كذا للجميع غير منسوب وهو ابن سلام، وعبد الوهاب شيخه هو ابن عبد المجيد الثقفى، ويونس هو ابن عبيد البصرى. الطريق الثانية من طريق سعيد وهو ابن أبى عروبة عن قتادة قال فى روايته « حدثنا الحسن أن معقل بن يسار كانت أخته تحت رجل » وقال فى رواية يونس عن الحسن « زوج معقل أخته » وقد تقدم هذا الحديث وشرحه فى « باب لا نكاح إلا بولى » من كتاب النكاح وبينت هناك من وصله وأرسله، وتقدم فى تفسير البقرة أيضا موصولا ومرسلا، وقوله « فحمى » بوزن علم بكسر ثانيه، وقوله وأنفا بفتح الهمزة والنون منون أى ترك الفعل غيظا وترفعا، وقوله « فترك الحمية » بالتشديد، وقوله « واستقاد لأمر الله » كذا للأكثر بقاف أى أعطى مقادته، والمعنى أطاع وامتثل. وفى رواية الكشميهنى « واستراد » براء بدل القاف من الرود وهو الطلب، أو المعنى أراد رجوعها ورضى به. ونقل ابن التين عن رواية القابسى واستفاد بتشديد الدال، ورده بأن المفاعلة لا تجتمع مع سين الاستفعال. الحديث الثانى حديث ابن عمر فى طلاق الحائض، وتقدم شرحه مستوفى فى أول كتاب الطلاق، وقوله « وزاد فيه غيره عن الليث » تقدم بيانه فى أول الطلاق أيضا حيث قال فيه « وقال الليث الخ » وفيه تسمية الغير المذكور، وقال ابن بطال ما ملخصه: المراجعة على ضربين، إما فى العدة فهى على ما فى حديث ابن عمر لأن النبى ﷺ أمره بمراجعتها ولم يذكر أنه احتاج إلى عقد جديد، وإما بعد العدة فعلى ما فى حديث معقل. وقد أجمعوا على أن الحر إذا طلق الحرة بعد الدخول بها تطليقة أو تطليقتين فهو أحق برجعتها ولو كرهت المرأة ذلك، فان لم يراجع حتى انقضت العدة فتصير أجنبية فلا تحل له الا بنكاح مستأنف. واختلف السلف فيما يكون به الرجل مراجعا، فقال الأوزاعى إذا جامعها فقد راجعها وجاء ذلك عن بعض التابعين وبه قال مالك وإسحق بشرط أن ينوى به الرجعة. وقال الكوفيون كالأوزاعى وزادوا: ولو لمسها بشهوة أو نظر الى فرجها بشهوة. وقال الشافعى لا تكون الرجعة إلا بالكلام، وانبنى على هذا الخلاف جواز الوطء وتحريمه، وحجة الشافعى أن الطلاق مزيل للنكاح، وأقرب ما يظهر ذلك فى حل الوطء وعدمه، لأن الحل معنى يجوز أن يرجع فى النكاح ويعود كما فى اسلام أحد المشركين ثم اسلام الآخر فى العدة، وكما يرتفع بالصوم والإحرام والحيض ثم يعود بزوال هـذه المعانى. وحجة من أجاز أن النكاح لو زال لم تعد المرأة إلا بعقد جديد وبصحة الخلع فى الرجعية ولوقوع الطلقة الثانية، والجواب عن كل ذلك أن النكاح مازال أصلا وإنما زال وصفه. وقال

ابن السمعاني : الحق أن القياس يقتضي أن الطلاق اذا وقع زال النكاح كالعتق ، لكن الشرع أثبت الرجعة في النكاح دون العتق فافترقا

٤٥ - باب مراجعة الحائض

٥٣٣٣ - حدثنا حجّاجٌ حدَّثنا يزيدُ بن إبراهيمَ حدَّثنا محمدُ بن سيرينَ حدَّثني يونسُ بن جُبَير « سألتُ ابنَ عمرَ فقال : طلق ابنُ عمرَ امرأتهُ وهي حائض ، فسألَ عمرُ النبيَّ ﷺ قالَ مُرْهُ أن يُراجعها ثم يُطلّق من قبل عدَّتها . قلتُ أفتعتدُّ بتلك التطليقة ؟ قال : أرأيت إن عجزَ واستحمق »

قوله (باب مراجعة الحائض) ذكر فيه حديث ابن عمر في ذلك ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل الطلاق

٤٦ - باب تُحِدُّ المتوفى عنها أربعةَ أشهرٍ وعشرا . وقال الزُّهريُّ : لا أرى أن تقربَ الصبيةُ الطيبَ لأن عليها العدة . حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن عبدِ الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزمٍ عن حُميدِ بن نافعٍ عن زينبَ ابنة أبي سلمة أنها أخبرته هذه الأحاديث الثلاثة :

٥٣٣٤ - قالت زينبُ « دخلتُ على أمّ حَبيبةَ زوجِ النبيّ ﷺ حينَ تُوفيَ أبوها أبو سُفيانَ بنُ حرب ، فدَعت أمُّ حبيبةَ بطِيبٍ فيه صُفرة - خَلوقٌ أو غيرُه - فدهنَت منه جاريةً ثم مَسَّت بعارضيها ثم قالت : والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : لايحلُّ لامرأةٍ تُؤمنُ بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميّتٍ فوق ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوج أربعةَ أشهرٍ وعشرا »

٥٣٣٥ - قالت زينبُ « فدخلتُ على زينبَ ابنة جحشٍ حينَ توفيَ أخوها ، فدَعت بطِيبٍ فمست منه ثم قالت : أما والله مالي بالطيب من حاجة ، غير أني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول على المنبر : لا يَحِلُّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعشراً »

٥٣٣٦ - قالت زينبُ « وسمعتُ أمَّ سلمةَ تقول : جاءت امرأةٌ الى رسول الله ﷺ فقالت : يارسولَ الله انَّ ابنتي تُوُفيَ عنها زوجُها ، وقدِ اشتكَت عينَها ، أفتَكحلها ؟ فقال رسولُ الله ﷺ : لا - مرَّتين أو ثلاثاً كلُّ ذلكَ يقول : لا - ثم قال رسولُ الله ﷺ : انما هي أربعةُ أشهُرٍ وعشر ؛ وقد كانت احداكنَّ في الجاهلية ترمي بالبَعرةِ على رأس الحول »

[الحديث ٥٣٣٦ - طرفاه في : ٥٣٣٨ ، ٥٧٠٦]

٥٣٣٧ - قال حُميد « فقلتُ لزينبَ : وما ترمي بالبعرة على رأسِ الحول ؟ فقالت زينبُ : كانت المرأة

اذا تُوُفِّيَ عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولَبِسَت شرَّ ثيابها ولم تمسَّ طيباً حتى تَمُرَّ بها سنة ، ثم تُؤتَى بدابة - حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ - فتفتضُّ به ، فقلما تفتضُّ بشيء الا مات ، ثم تَخرُجَ فتعطى بعرةً فترمي بها ، ثم تُراجعُ بعدُ ما شاءت من طيبٍ أو غيره » سُئلَ مالك : ما تفتضُّ به ؟ قال : تَمسَحُ به جِلدَها »

قوله (باب تحد) بضم أوله وكسر ثانيه من الرباعي ، ويجوز بفتحه ثم ضمة من الثلاثي ، وقد تقدم بيان ذلك في « باب احداد المرأة على غير زوجها » من كتاب الجنائز ، قال أهل اللغة : أصل الاحداد المنع ، ومنه سمي البواب حدادا لمنعه الداخل ، وسميت العقوبة حدا لأنها تردع عن المعصية . وقال ابن درستويه : معنى الاحداد منع المعتدة نفسها الزينة وبدنها الطيب ومنع الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع الحد المعصية . وقال الفراء : سمي الحديد حديدا للامتناع به أو لامتناعه على محاوله ، ومنه تحديد النظر بمعنى امتناع تقلبه في الجهات ، ويروى بالجيم حكاه الخطابي قال : يروى بالحاء والجيم ، وبالحاء أشهر ، والجيم مأخوذ من جددت الشيء اذا قطعته ، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة . وقال أبو حاتم : أنكر الأصمعي حدت ولم يعرف الا أحدت . وقال الفراء كان القدماء يؤثرون أحدت والأخرى أكثر ما في كلام العرب . قوله (وقال الزهري لا أرى أن تقرب الصبية الطيب) أي إذا كانت ذات زوج فمات عنها (وقوله) لأن عليها العدة ، أظنه من تصرف المصنف ، فان أثر الزهري وصله ابن وهب في موطئه عن يونس عنه بدونها ، وأصله عند عبد الرزاق عن معمر عنه باختصار . وفي التعليل إشارة إلى أن سبب إلحاق الصبية بالبالغ في الاحداد وجوب العدة على كل منهما اتفاقا ، وبذلك احتج الشافعي أيضا ، واحتج أيضا بأنه يحرم العقد عليها بل خطبتها في العدة ، واحتج غيره بقوله في حديث أم سلمة في الباب « أفنكحلها » فانه يشعر بأنها كانت صغيرة ، اذ لو كانت كبيرة لقالت أفتكتحل هي ؟ وفي الاستدلال به نظر لاحتمال أن يكون معنى قولها « أفنكحلها » أي افنمكنها من الاكتحال . قوله (عن زينب بنت أبي سلمة) أي ابن عبد الاسد . وهي بنت أم سلمة زوج النبي ﷺ ، وهي ربيبة النبي ﷺ ، وزعم ابن التين أنها لارواية لها عن رسول الله ﷺ ، كذا قال ، وقد أخرج لها مسلم حديثها « كان اسمي برة فسماني رسول الله ﷺ زينب » الحديث ، وأخرج لها البخاري حديثا تقدم في أوائل السيرة النبوية . قوله (انها أخبرته هذه الاحاديث الثلاثة) تقدم منها الحديثان الأولان في كتاب الجنائز مع كثير من شرحهما ، والكلام على قوله في الاول حين توفي أبوها وفي الثاني حين توفي أخوها وانه سمي في بعض الموطآت عبد الله ، وكذا هو في صحيح ابن حبان من طريق أبي مصعب ، وأن المعروف أن عبد الله بن جحش قتل بأحد شهيدا وزينب بنت أبي سلمة يومئذ طفلة فيستحيل أن تكون دخلت على زينب بنت جحش في تلك الحالة ، وأنه يجوز أن يكون عبيد الله المصغر فان دخول زينب بنت أبي سلمة عند بلوغ الخبر الى المدينة بوفاته كان وهي مميزة ، وأن يكون أبا أحمد بن جحش فان اسمه « عبد » بغير إضافة لأنه مات في خلافة عمر فيجوز أن يكون مات قبل زينب ، لكن ورد ما يدل على أنه حضر دفنها . ويلزم على الأمرين أن يكون وقع في الاسم تغيير أو الميت كان أخا زينب بنت جحش من أمها أو من الرضاعة . قوله (لايحل) استدل به على تحريم الإحداد على غير الزوج وهو واضح ، وعلى وجوب الإحداد المدة المذكورة على الزوج واستشكل بان الاستثناء وقع بعد النفي فيدل على الحل فوق الثلاث على الزوج لا على الوجوب ، وأجيب بأن الوجوب استفيد من دليل

آخر كالاجماع ، ورد بأن المنقول عن الحسن البصرى أن الإحداد لايجب أخرجه ابن أبى شيبة ، ونقل الخلال بسنده عن أحمد عن هشيم عن داود عن الشعبى أنه كان لايعرف الإحداد ، قال أحمد : ما كان بالعراق أشد تبحرا من هذين - يعنى الحسن والشعبى - قال : وخفى ذلك عليهما اه ، ومخالفتهما لاتقدح فى الاحتجاج وإن كان فيها رد على من ادعى الاجماع . وفى أثر الشعبى تعقب على ابن المنذر حيث نفى الخلاف فى المسألة إلا عن الحسن ، وأيضا فحديث التى شكت عينها - وهو ثالث أحاديث الباب - دال على الوجوب ، وإلا لم يمتنع التداوى المباح ، وأجيب أيضا بأن السياق يدل على الوجوب ، فان كل مامنع منه إذا دل دليل على جوازه كان ذلك الدليل دالا بعينه على الوجوب كالختان والزيادة على الركوع فى الكسوف ونحو ذلك . قوله (لامرأة) تمسك بمفهومه الحنفية فقالوا : لايجب الاحداد على الصغيرة ، وذهب الجمهور الى وجوب الاحداد عليها كما تجب العدة ، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب ، وعن كونها غير مكلفة بأن الولى هو المخاطب بمنعها مما تمنع منه المعتدة ، ودخل فى عموم قوله « امرأة » المدخول بها وغير المدخول بها حرة كانت أو أمة ولو كانت مبعضة أو مكاتبة أو أم ولد اذا مات عنها زوجها لاسيدها لتقييده بالزوج فى الخبر خلافا للحنفية . قوله (تؤمن بالله واليوم الآخر) استدل به الحنفية بأن لا إحداد على الذمية للتقييد بالإيمان ، وبه قال بعض المالكية وأبو ثور ، وترجم عليه النسائى بذلك ، وأجاب الجمهور بأنه ذكر تأكيدا للمبالغة فى الزجر فلا مفهوم له ، كما يقال هذا طريق المسلمين وقد يسلكه غيرهم . وأيضا فالاحداد من حق الزوج ، وهو ملتحق بالعدة فى حفظ النسب ، فتدخل الكافرة فى ذلك بالمعنى كما دخل الكافر فى النهى عن السوم على سوم أخيه ، ولانه حق للزوجية فأشبه النفقة والسكنى ، ونقل السبكى فى فتاويه عن بعضهم أن الذمية داخلة فى قوله « تؤمن بالله واليوم الآخر » ورد على قائله وبين فساد شبهته فأجاد ، وقال النووى : قيد بوصف الإيمان لأن المتصف به هو الذى ينقاد للشرع ، قال ابن دقيق العيد : والاول أولى ، وفى رواية عند المالكية أن الذمية المتوفى عنها تعتد بالأقراء ، قال ابن العربى : هو قول من قال لا إحداد عليها . قوله (على ميت) استدل به لمن قال لا إحداد على امرأة المفقود لأنه لم تتحقق وفاته خلافا للمالكية . قوله (الا على زوج) أخذ من هذا الحصر أن لايزاد على الثلاث فى غير الزوج أبا كان أو غيره ، وأما ما أخرجه أبو داود فى « المراسيل » من رواية عمرو بن شعيب « ان النبى ﷺ رخص للمرأة أن تحد على أبيها سبعة أيام ، وعلى من سواه ثلاثة أيام » فلو صح لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم ، لكنه مرسل أو معضل ، لأن جل رواية عمرو بن شعيب عن التابعين ولم يرو عن أحد من الصحابة إلا الشىء اليسير عن بعض صغار الصحابة . ووهم بعض الشراح فتعقب على أبى داود تخريجه فى « المراسيل » فقال : عمرو بن شعيب ليس تابعيا فلا يخرج حديثه فى المراسيل ، وهذا التعقب مردود لما قلناه ، ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخص المراسيل برواية التابعى كما هو منقول عن غيره أيضا ، واستدل به للأصح عند الشافعية فى أن لا إحداد على المطلقة ، فأما الرجعية فلا إحداد عليها إجماعا ، وإنما الاختلاف فى البائن ، فقال الجمهور لا إحداد ، وقالت الحنفية وأبو عبيد وأبو ثور : عليها الإحداد قياسا على المتوفى عنها ، وبه قال بعض الشافعية والمالكية ، واحتج الاولون بأن الإحداد شرع لأن تركه من التطيب واللبس والتزين يدعو الى الجماع فنعت المرأة منه زجرا لها عن ذلك ، فكان ذلك ظاهرا فى حق الميت لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدة منه عن التزويج ولا تراعيه هى ولا تخاف منه ، بخلاف المطلق الحى فى كل ذلك ، ومن ثم وجبت العدة

على كل متوفى عنها وإن لم تكن مدخولا بها بخلاف المطلقة قبل الدخول فلا إحداد عليها اتفاقا ، وبأن المطلقة البائن يمكنها العود الى الزوج بعينه بعقد جديد ، وتعقب بأن الملاعنة لا إحداد عليها ، وأجيب بأن تركه لفقدان الزوج بعينه لا لفقدان الزوجية . واستدل به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال فما دونها وتحريمه فيما زاد عليها ، وكأن هذا القدر أبيح لأجل حظ النفس ومراعاتها وغلبة الطباع البشرية ، ولهذا تناولت أم حبيبة وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطيب لتخرجا عن عهدة الإحداد ، وصرحت كل منهما بأنها لم تتطيب لحاجة ، إشارة الى أن آثار الحزن باقية عندها ، لكنها لم يسعها إلا امتثال الأمر . قوله (أربعة أشهر وعشرا) قيل الحكمة فيه أن الولد يتكامل تخليقه وتنفخ فيه الروح بعد مضي مائة وعشرين يوما ، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلة فجبر الكسر الى العقد على طريق الاحتياط ، وذكر العشر مؤنثا لإرادة الليالي والمراد مع أيامها عند الجمهور ، فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشرة وعن الأوزاعي وبعض السلف تنقضي بمضي الليالي العشر بعد مضي الأشهر وتحل في أول اليوم العاشر ، واستثنيت الحامل كما تقدم شرح حالها قبل في الكلام على حديث سبيعة بنت الحارث ، وقد ورد في حديث قوي الإسناد أخرجه أحمد وصححه ابن حبان عن أسماء بنت عميس قالت « دخل علي رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب فقال : لا تحدي بعد يومك » هذا لفظ أحمد ، وفي رواية له ولابن حبان والطحاوي « لما أصيب جعفر أتانا النبي ﷺ فقال : تسلبي ثلاثا ثم اصنعي ما شئت » قال شيخنا في « شرح الترمذي » : ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفى عنها بعد اليوم الثالث لأن أسماء بنت عميس كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق وهي والدة أولاده عبد الله ومحمد وعون وغيرهم ، قال : بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز ، وأجاب بأن هذا الحديث شاذ مخالف للأحاديث الصحيحة ، وقد أجمعوا على خلافه . قال ويحتمل أن يقال : إن جعفرا قتل شهيدا والشهداء أحياء عند ربهم . قال : وهذا ضعيف لأنه لم يرد في حق غير جعفر من الشهداء ممن قطع بأنهم شهداء كما قطع لجعفر - كحمزة بن عبد المطلب عمه وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر - اهـ كلام شيخنا ملخصا . وأجاب الطحاوي بأنه منسوخ ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدتها في وقت ثم أمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشرا ، ثم ساق أحاديث الباب وليس فيها ما يدل على ما ادعاه من النسخ . لكنه يكثر من ادعاء النسخ بالاحتمال فجرى على عادته ، ويحتمل وراء ذلك أجوبة أخرى : أحدها أن يكون المراد بالإحداد المقيد بالثلاث قدرا زائدا على الإحداد المعروف فعلته أسماء مبالغة في حزنها على جعفر فنهاها عن ذلك بعد الثلاث . ثانيها أنها كانت حاملا فوضعت بعد ثلاث فانقضت العدة فنهاها بعدها عن الإحداد ، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى « ثلاثا » لأنه يحمل على أنه ﷺ اطلع على أن عدتها تنقضي عند الثلاث . ثالثها لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده فلم يكن عليها إحداد . رابعها أن البيهقي أعل الحديث بالانقطاع فقال : لم يثبت سماع عبد الله بن شداد من أسماء ، وهذا تعليل مدفوع ، فقد صححه أحمد لكنه قال : إنه مخالف الأحاديث الصحيحة في الإحداد ، قلت : وهو مصير منه الى أنه يعله بالشذوذ . وذكر الأثرم أن أحمد سئل عن حديث حنظلة عن سالم عن ابن عمر رفعه « لا إحداد فوق ثلاث » فقال : هذا منكر ، والمعروف عن ابن عمر من رأيه اهـ . وهذا يحتمل أن يكون لغير المرأة المعتدة فلا نكارة فيه ، بخلاف حديث أسماء والله أعلم . وأغرب

ابن حبان فساق الحديث بلفظ « تسلمى » بالميم بدل الموحدة وفسره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله ، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الامر أشد فلذلك قيدها بالثلاث ، هذا معنى كلامه ، فصحف الكلمة وتكلف لتأويلها . وقد وقع في رواية البيهقي وغيره « فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلب ثلاثا » فتبين خطؤه . قوله (قالت زينب وسمعت أم سلمة) هو موصول بالاسناد المذكور وهو الحديث الثالث ، ووقع في الموطأ « سمعت أمي أم سلمة » زاد عبد الرزاق عن مالك « بنت أبي أمية زوج النبي ﷺ » . قوله (جاءت امرأة) زاد النسائي من طريق الليث عن حميد بن نافع « من قريش » وسماها ابن وهب في موطئه ، وأخرجه اسماعيل القاضي في أحكامه من طريق عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أخرجه ابن وهب « عن أبي الاسود النوفلي عن القاسم بن محمد عن زينب عن أمها أم سلمة أن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله أتت تستفتي رسول الله ﷺ فقالت : ان ابنتي توفى عنها زوجها وكانت تحت المغيرة المخزومي وهي تحد وتشتكي عينها » الحديث ، وهكذا أخرجه الطبراني من رواية عمران بن هارون الرملي عن ابن لهيعة لكنه قال « بنت نعيم » ولم يسمها ، وأخرجه ابن منده في « المعرفة » من طريق عثمان بن صالح « عن عبد الله بن عقبة عن محمد بن عبد الرحمن عن حميد بن نافع عن زينب عن أمها عن عاتكة بنت نعيم أخت عبد الله بن نعيم جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت ان ابنتها توفى زوجها » الحديث . وعبد الله بن عقبة هو ابن لهيعة نسبه لجده ، ومحمد بن عبد الرحمن هو أبو الاسود ، فان كان محفوظا فلابن لهيعة طريقان ، ولم تسم البنت التي توفى زوجها ولم تنسب فيما وقفت عليه . وأما المغيرة المخزومي فلم أقف على اسم أبيه ، وقد أغفله ابن منده في الصحابة وكذا أبو موسى في الذيل عليه وكذا ابن عبد البر ، لكن استدركه ابن فتحون عليه . قوله (وقد اشتكت عينها) قال ابن دقيق العيد يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على أن تكون العين هي المشتكية وفتحها على أن يكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المرأة ورجح هذا ، ووقع في بعض الروايات « عيناها » يعني وهو يرجح الضم وهذه الرواية في مسلم ، وعلى الضم اقتصر النووي وهو الارجح . والذي رجح الاول هو المنذري . قوله (أفنكحلها) بضم الحاء . قوله (لا ، مرتين أو ثلاثا كل ذلك يقول لا) في رواية شعبة عن حميد بن نافع فقال « لا تكتحل » قال النووي : فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه أم لا . وجاء في حديث أم سلمة في الموطأ وغيره « اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار » ووجه الجمع أنها اذا لم تحتج اليه لا يحل ، واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل مع أن الاولى تركه ، فان فعلت مسحته بالنهار . قال وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقق الخوف على عينها ، وتعقب بأن في حديث شعبة المذكور « فخشوا على عينها » وفي رواية ابن منده المقدم ذكرها « رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها » وفي رواية الطبراني أنها قالت في المرة الثانية « انها تشتكي عينها فوق مايظن ، فقال لا » وفي رواية القاسم بن أصبغ أخرجها ابن حزم « اني أخشى أن تنفقىء عينها ، قال لا وان انفقأت » وسنده صحيح ، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عميس أخرجه ابن أبي شيبة ، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقا ، وعنه يجوز اذا خافت على عينها بما لا طيب فيه ، وبه قال الشافعية مقيدا بالليل ، وأجابوا عن قصة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البرء بغير الكحل كالتضميد بالصبر ونحوه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفية بنت أبي عبيد أنها أحدت على ابن عمر فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان فكانت تقطر فيهما الصبر ، ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص وهو ما يقتضي التزين به لأن

محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه فلم ينحصر فيما فيه زينة . وقالت طائفة من العلماء : يجوز ذلك ولو كان فيه طيب ، وحملوا النهي على التنزيه جمعا بين الأدلة . قوله (انما هي أربعة أشهر وعشرا) كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن ، ولبعضهم بالرفع وهو واضح ، قال ابن دقيق العيد : فيه اشارة الى تقليل المدة بالنسبة لما كان قبل ذلك وتهوين الصبر عليها ولهذا قال بعده « وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول » وفي التقييد بالجاهلية اشارة الى أن الحكم في الاسلام صار بخلافه ، وهو كذلك بالنسبة لما وصف من الصنيع ، لكن التقدير بالحول استمر في الاسلام بنص قوله تعالى ﴿ وصية لأزواجهم متاعا الى الحول ﴾ ثم نسخت بالآية التي قبل وهي ﴿ يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ . قوله (قال حميد) هو ابن نافع راوي الحديث ، وهو موصول بالاسناد المبدوء به . قوله (فقلت لزينب) هي بنت أبي سلمة (وماترمي بالبعرة) ؟ أي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي خوطبت به هذه المرأة . قوله (كانت المرأة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفشا الخ) هكذا في هذه الرواية لم تسنده زينب ، ووقع في رواية شعبة في الباب الذي يليه مرفوعا كله لكنه باختصار ولفظه « فقال لا تكتحل ، قد كانت إحداكن تمكث في شر أحلاسها أو شر بيتها ، فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة ، فلا حتى تمضي أربعة أشهر وعشر » وهذا لا يقتضي إدراج رواية الباب لأن شعبة من أحفظ الناس فلا يقضى على روايته برواية غيره بالاحتمال ، ولعل الموقوف ما في رواية الباب من الزيادة التي ليست في رواية شعبة . والحفش بكسر المهملة وسكون الفاء بعدها معجمة فسره أبو داود في روايته من طريق مالك : البيت الصغير ، وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك : الحفش الخص بضم المعجمة بعدها مهملة ، وهو أخص من الذي قبله . وقال الشافعي : الحفش البيت الذليل الشعث البناء ، وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل أو نحوه ، وظاهر سياق القصة يأبى هذا خصوصا رواية شعبة ، وكذا وقع في رواية للنسائي « عمدت الى شر بيت لها فجلست فيه » ولعل أصل الحفش ماذكر ثم استعمل في البيت الصغير الحقير على طريق الاستعارة ، والاحلاس في رواية شعبة بمهملتين جمع حلس بكسر ثم سكون وهو الثوب أو الكساء الرقيق يكون تحت البرذعة ، والمراد أن الراوي شك في أي اللفظين وقع وصف ثيابها أو وصف مكانها ، وقد ذكرا معا في رواية الباب . قوله (حتى يمر بها) في رواية الكشميهني « لها » . قوله (ثم تؤتى بدابة) بالتنوين (حمار) بالجر والتنوين على البدل ، وقوله « أو شاة أو طائر » للتنويع لا للشك ، واطلاق الدابة على ماذكر هو بطريق الحقيقة اللغوية لا العرفية . قوله (فتفتض) بفاء ثم مثناة ثم ضاد معجمة ثقيلة ، فسره مالك في آخر الحديث فقال : تمسح به جلدها ، وأصل الفض الكسر أي تكسر ما كانت فيه وتخرج منه بما تفعله بالدابة . ووقع في رواية للنسائي « تقبص » بقاف ثم موحدة ثم مهملة خفيفة ، وهي رواية الشافعي ، والقبص الاخذ بأطراف الانامل ، قال الاصبهاني وابن الاثير : هو كناية عن الاسراع ، أي تذهب بعدو وسرعة الى منزل أبويها لكثرة حيائها لقبح منظرها أو لشدة شوقها الى التزويج لبعد عهدها به . والباء في قولها « به » سببية ، والضبط الاول أشهر . قال ابن قتيبة : سألت الحجازيين عن الافتضاض فذكروا أن المعتدة كانت لاتمس ماء ولا تقلم ظفرا ولا تزيل شعرا ثم تخرج بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض أي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه فلا يكاد يعيش بعد ما تفتض به . قلت : وهذا لايخالف تفسير مالك ، لكنه أخص منه ، لانه أطلق الجلد وتبين أن المراد به جلد القبل ، وقال ابن وهب : معناه أنها تمسح بيدها على الدابة وعلى ظهره ،

وقيل المراد تمسح به ثم تفتض أى تغتسل ، والافتضاض الاغتسال بالماء العذب لازالة الوسخ وارادة النقاء حتى تصير بيضاء نقية كالفضة ، ومن ثم قال الاخفش : معناه تتنظف فتنتقى من الوسخ فتشبه الفضة فى نقائها وبياضها ، والغرض بذلك الإشارة الى اهلاك ماهى فيه ، ومن الرمى الانفصال منه بالكلية . (تنبيه) . جوز الكرمانى أن تكون الباء فى قوله « فتفتض به » للتعدية أو تكون زائدة أى تفتض الطائر بأن تكسر بعض أعضائه انتهى . ويرده ما تقدم من تفسير الافتضاض صريحا . قوله (ثم تخرج فتعطى بعرة) بفتح الموحدة وسكون المهملة ويجوز فتحها . قوله (فترمى بها) فى رواية مطرف وابن الماجشون عن مالك « ترمى ببعرة من بعر الغنم أو الابل فترمى بها أمامها فيكون ذلك أحلالا لها » وفى رواية ابن وهب « فترمى ببعرة من بعر الغنم من وراء ظهرها » ووقع فى رواية شعبة الآتية « فاذا كان حول فر كلب رمت ببعرة » وظاهره أن رميها البعرة يتوقف على مرور الكلب سواء طال زمن انتظار مروره أم قصر ، وبه جزم بعض الشراح . وقيل ترمى بها من عرض من كلب أو غيره ترى من حضرها أن مقامها حولا أهون عليها من بعرة ترمى بها كلبا أو غيره . وقال عياض : يمكن الجمع بأن الكلب إذا مر افتضت به ثم رمت البعرة . قلت : ولا يخفى بعده ، والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا ، فانه لامنافاة بين الروايتين حتى يحتاج الى الجمع . واختلف فى المراد برمى البعرة فقيل : هو أشارة إلى أنها رمت العدة رمى البعرة ، وقيل اشارة الى أن الفعل الذى فعلته من التربص والصبر على البلاء الذى كانت فيه لما انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التى رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها ، وقيل بل ترميها على سبيل التفاؤل بعدم عودها إلى مثل ذلك

٤٧ - باب الكحل للحادّة

٥٣٣٨ - حدثنا آدمُ بن أبى إياس حدثنا شعبة حدثنا حُميدُ بن نافع عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ عن أمِّها « انَّ امرأةً تُوفِّىَ زوجُها ، فخشوا على عَيْنَيها ، فأتوا على رسولِ الله ﷺ فاستأذنوهُ فى الكحل ، فقال : لا تكتحل ، قد كانت إحداكنَّ تمكثُ فى شرِّ أحلاسها - أو شرِّ بيتها - فاذا كان حولٌ فرَّ كلبٌ رمَت ببعرة . فلا حتىٰ تمضىَ أربعةُ أشهرٍ وعشر »

٥٣٣٩ - « وسمعتُ زينبَ » ابنةَ أمِّ سلمةَ تحدِّثُ عن أمِّ حَبيبةَ أن النبيَّ ﷺ قال « لا يحلُّ لامرأةٍ مسلمةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخرِ أن تُحِدَّ فوقَ ثلاثةِ أيام ، إلا على زوجها أربعةَ أشهرٍ وعشرا »

٥٣٤٠ - حدثنا مسدَّدٌ حدثنا بِشرٌ حدثنا سَلَمةُ بنُ علقمةَ عن محمد بن سيرينَ « قالت أمُّ عطيةَ : نُهينا أن نُحِدَّ أكثرَ من ثلاثٍ إلا بزَوج »

قوله (باب الكحل للحادة) كذا وقع من الثلاثى ، ولو كان من الرباعى لقال المحدة . قال ابن التين : الصواب الحاد بلا هاء لأنه نعت للمؤنث كطالق وحائض . قلت : لكنه جائز فليس بخطأ وان كان الآخر أرجح . ذكر فيه حديث أم سلمة الماضى فى الباب قبله ، وكذا حديث أم حبيبة ، أوردهما من طريق شعبة باختصار ، وقد تقدم

مافيه قبل . وقوله « ولا نكتحل » في رواية المستملي بلا تاء بين الكاف والحاء . ثم أورد حديث أم عطية مختصرا ، وفي الباب الذي يليه مطولا ، وقوله « إلا بزوج » في رواية الكشميهني « إلا على زوج »

٤٨ — باب القُسْطِ للحادَّةِ عندَ الطهر

٥٣٤١ — حدّثني عبدُ اللهِ بن عبد الوهاب حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ قالت « كنّا نُنهى أن نُحِدَّ على ميّتٍ فوقَ ثلاث ، إلا على زوج أربعةَ أشهر وعشرا ، ولا نكتحِلَ ولا نَطيَّبَ ولا نلبَسَ ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب . وقد رُخِّصَ لنا عندَ الطُّهر إذا اغتسلت إحدانا من مَحِيضها في نُبذة من كست أظفار ، وكنّا نُنهى عن اتباع الجنائز »

قوله (باب القسط للحادة عند الطهر) أي عند طهرها من المحيض اذا كانت ممن تحيض . قوله (كنا ننهى) بضم أوله ، وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده . قوله (ولا نلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب) بمهملتين مفتوحة ثم ساكنة ثم موحدة وهو بالاضافة وهي برود اليمن يعصب غزلها أي يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ماعصب به أبيض لم ينصبغ ، وانما يعصب السدى دون اللحمة . وقال صاحب « المنتهى » العصب هو المفتول من برود اليمن . وذكر أبو موسى المدني في « ذيل الغريب » عن بعض أهل اليمن انه من دابة بحرية تسمى فرس فرعون يتخذ منها الخرز وغيره ويكون أبيض ، وهذا غريب ، وأغرب منه قول السهيلي : انه نبات لاينبت الا باليمن وعزاه لأبي حنيفة الدينوري ، وأغرب منه قول الداودي : المراد بالثوب العصب الخضرة وهي الحبرة ، وليس له سلف في أن العصب الأخضر ، قال ابن المنذر : اجمع العلماء على أنه لايجوز للحادة لبس الثياب المعصفرة ولا المصبغة ، الا ماصبغ بسواد فرخص فيه مالك والشافعي لكونه لايتخذ للزينة بل هو من لباس الحزن ، وكره عروة العصب أيضا ، وكره مالك غليظه . قال النووي : الاصح عند أصحابنا تحريمه مطلقا ، وهذا الحديث حجة لمن أجازه . وقال ابن دقيق العيد: يؤخذ من مفهوم الحديث جواز مالبس بمصبوغ وهي الثياب البيض ، ومنع بعض المالكية المرتفع منها الذي يتزين به ، وكذلك الأسود إذا كان مما يتزين به ، قال النووي : ورخص أصحابنا فيما لايتزين به ولو كان مصبوغا . واختلف في الحرير فالأصح عند الشافعية منعه مطلقا مصبوغا أو غير مصبوغ ، لانه أبيح للنساء للتزين به والحادة ممنوعة من التزين فكان في حقها كالرجال ، وفي التحلي بالذهب والفضة وباللؤلؤ ونحوه وجهان الاصح جوازه ، وفيه نظر من جهة المعنى في المقصود بلبسه ، وفي المقصود بالاحداد ، فانه عند تأملها يترجح المنع والله أعلم . قوله (وقد رخص لنا) بضم أوله أيضا وقد صرح برفعه في الباب الذي بعده . قوله (عند الطهر اذا اغتسلت إحدانا من محيضها) في رواية الكشميهني « حيضها » وفي الذي بعده « ولا تمس طيبا الا أدنى طهرها اذا طهرت » . قوله (في نبذة) بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة أي قطعة ، وتطلق على الشئ اليسير . قوله (من كست أظفار) كذا فيه بالكاف وبالاضافة ، وفي الذي بعده « من قسط وأظفار » بقاف وواو عاطفة وهو أوجه ، وخطأ عياض الاول ، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض . وقال بعده « قال أبو عبد الله » وهو البخاري « القسط والكست مثل الكافور والقافور » أي يجوز في كل منهما الكاف

والقاف وزاد القسط أنه يقال بالتاء المثناة بدل الطاء ، فأراد المثلثة فى الحرف الاول فقط . قال النووى : القسط والأظفار نوعان معروفان من البخور وليسا من مقصود الطيب ، رخص فيه للمغتسلة من الحيض لازالة الرائحة الكريهة تتبع به أثر الدم لا للتطيب . قلت : المقصود من التطيب بهما أن يخلطا فى أجزاء أخر من غيرهما ثم تسحق فتصير طيبا ، والمقصود بهما هنا كما قال الشيخ أن تتبع بهما أثر الدم لازالة الرائحة لاللتطيب . وزعم الداودى أن المراد أنها تسحق القسط وتلقيه فى الماء آخر غسلها لتذهب رائحة الحيض ، ورده عياض بأن ظاهر الحديث يأباه ، وأنه لايحصل منه رائحة طيبة إلا من التبخر به ، كذا قال وفيه نظر ، واستدل به على جواز استعمال مافيه منفعة لها من جنس مامنعت منه إذا لم يكن للتزين أو التطيب كالتدهن بالزيت فى شعر الرأس أو غيره

٤٩ — باب تَلبَسُ الحادَّةُ ثيابَ العَصْب

٥٣٤٢ - حدثنا الفضلُ بن دُكَين حدَّثنا عبدُ السلام بنُ حرب عن هشامٍ عن حفصةَ عن أمِّ عطيةَ قالت «قال النبيُّ ﷺ :لا يَحلُّ لامرأةٍ تُؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ فوقَ ثلاث ، إلا على زَوج ، فانها لا تَكتَحِلُ ولا تَلبَسُ ثوباً مَصبوغاً إلا ثوبَ عَصْب »

٥٣٤٣ ـ وقال الأنصاريُّ حدثنا هشامٌ حدثنا حفصةُ حدثتني أمُّ عطيةَ «نهى النبيُّ ﷺ ولا تمسَّ طِيبا إلا أدنى طُهرِها إذا طَهُرت نبذةً من قُسطٍ وأظفار» . قال أبو عبد الله : القُسط والكُست مثل الكافور والقافور

قوله (باب تلبس الحادة ثياب العصب) ذكر فيه حديث أم عطية مصرحا برفعه ، وزاد فى أوله « لايحل لامرأة » الحديث مثل حديث أم حبيبة الماضى قبله ، وزاد بعد قوله إلا على زوج « فإنها لاتكتحل ولا تلبس ثوبا مصبوغا الاثوب عصب » وقد تقدم شرحه فى الذى قبله ، ووقع فيه « فوق ثلاث » وتقدم فى حديث أم حبيبة فى الطريق الاولى « ثلاث ليال » وفى الطريق الثانية « ثلاثة أيام » وجمع بارادة الليالى بأيامها ، ويحمل المطلق هنا على المقيد الاول ولذلك أنث ، وهو محمول أيضا على أن المراد ثلاث ليال بأيامها ، وذهب الأوزاعى إلى أنها تحد ثلاث ليال فقط ، فان مات فى أول الليل أقلعت فى أول اليوم الثالث وان مات فى أثناء الليل أو فى أول النهار أوفى أثنائه لم تقلع الا فى صبيحة اليوم الرابع ، ولا تلفيق . قوله (وقال الانصارى) هو محمد بن عبد الله بن المثنى شيخ البخارى ، وقد أخرج عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ، وهشام هو الدستوائى المذكور فى الذى قبله . قوله (نهى النبي ﷺ ولا تمس طيبا) كذا أورده مختصرا ، وهو فى الاصل مثل الحديث الذى قبله ، وقد وصله البيهقى من طريق أبى حاتم الرازى عن الأنصارى بلفظ « ان رسول الله ﷺ نهى أن تحد المرأة فوق ثلاثة أيام ، إلا على زوج فانها تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب ، ولا تكتحل ، ولا تمس طيبا » . قوله (إلا أدنى طهرها) أى عند قرب طهرها أو أقل طهرها ، وقد تقدم شرحه قبل . ثم ذكر المصنف حديث أم حبيبة من طريق سفيان وهو الثورى عن عبد الله بن أبى بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم شيخ مالك فيه ، وقد مضى شرحه أيضا

٥٠ — باب ﴿ والذينَ يُتَوَفَّونَ منكم ويذَرون أزواجاً ـ إلى قوله ـ بما تعملونَ خبير ﴾

٥٣٤٤ — حدثني إسحاقُ بن منصورٍ أخبرنا رَوحُ بن عُبادةَ حدَّثنا شِبلٌ عن ابن أبي نجيح «عن مجاهد ﴿والذين يُتوَفَّونَ منكم ويذَرون أزواجاً﴾ قال: كانت هذه العدَّة تعتدُّ عندَ أهل زوجِها واجباً، فأنزلَ اللهُ ﴿والذينَ يُتوفَّونَ منكم ويَذَرون أزواجاً وصيةً لأزواجِهم متاعاً إلى الحول غيرَ إخراج، فان خَرَجنَ فلا جُناحَ عليكم فيما فَعَلنَ في أنفُسِهنَّ من مَعروف﴾ قال: جَعلَ اللهُ لها تمامَ السنة سبعةَ أشهر وعشرين ليلةً وصيةً، إن شاءتْ سَكنت في وصيَّتِها وإن شاءت خرَجت، وهو قولُ اللهِ تعالى ﴿غيرَ إخراج، فان خَرَجنَ فلا جُناحَ عليكم﴾ فالعدَّةُ كما هيَ واجبٌ عليها، زعمَ ذلك عن مجاهد. وقال عطاء قال ابنُ عباسٍ: نَسخَت هذه الآيةُ عدَّتَها عندَ أهلِها، فتعتدُّ حيثُ شاءت. وقول اللهِ تعالى ﴿غيرَ إخراج﴾. وقال عطاء إن شاءت اعتدَّت عندَ أهلِها وسَكنت في وصيَّتها، وإن شاءت خرَجَت، لقول الله ﴿فلا جُناحَ عليكم فيما فَعَلن في أنفسِهنَّ﴾ قال عطاء: ثمَّ جاء الميراثُ فنَسخ السُّكنى، فتعتدُّ حيثُ شاءت ولا سُكنى لها»

٥٣٤٥ — حدثنا محمدُ بن كثير عن سُفيان عن عبد الله بنِ أبي بكر بن عمرو بن حزم حدَّثني حُمَيدُ بن نافع عن زينبَ ابنةِ أمِّ سلمةَ «عن أمِّ حبيبةَ ابنةِ أبي سفيان لما جاءها نعيُ أبيها، دَعت بطيبٍ فمسَحَت ذراعيها وقالت: مالي بالطيب من حاجة، لولا أني سَمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: لا يَحلُّ لامرأةٍ تؤمنُ بالله واليوم الآخر تُحدُّ على ميتٍ فوقَ ثلاث، إلا على زوجٍ أربعةَ أشهرٍ وعَشراً»

قوله (باب والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا - إلى قوله - خبير) كذا لأبي ذر والأكثر، وساق في رواية كريمة الآية بكمالها. قوله (حدثني إسحق بن منصور) تقدم في تفسير البقرة هذا الحديث بهذا السند، وبينت هناك ماقيل فيه من تعليق وغيره، ووقع هناك «إسحق» غير منسوب وفسر بابن راهويه، وقد ظهر من هذه الطريق أنه ابن منصور، ولعله كان عنده عنهما جميعا. وقوله «كانت هذه العدة، تعتد عند أهل زوجها واجبا» كذا لأبي ذر عن الكشميهني، وذكر «واجبا» إما لأنه صفة محذوف أي أمرا واجبا، أو ضمن العدة معنى الاعتداد. وفي رواية كريمة «واجب» على أنه خبر مبتدأ محذوف. قال ابن بطال: ذهب مجاهد الى أن الآية وهي قوله تعالى ﴿يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا﴾ نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج﴾ كما هي قبلها في التلاوة، وكأن الحامل له على ذلك استشكال أن يكون الناسخ قبل المنسوخ، فرأى أن استعمالها ممكن بحكم غير متدافع، لجواز أن يوجب الله على المعتدة تربص أربعة أشهر وعشر ويوجب على أهلها أن تبقى عندهم سبعة أشهر وعشرين ليلة تمام الحول ان أقامت عندهم اه ملخصا. قال: وهو قول لم يقله أحد من المفسرين غيره ولا تابعه عليها من الفقهاء أحد، وأطبقوا على أن آية الحول منسوخة وأن السكنى تبع للعدة، فلما نسخ الحول في العدة بالأربعة أشهر وعشر نسخت السكنى أيضا. وقال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن العدة بالحول نسخت إلى أربعة أشهر وعشر، وإنما اختلفوا في قوله ﴿غير إخراج﴾ فالجمهور على أنه نسخ أيضا،

وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد فذكر حديث الباب قال : ولم يتابع على ذلك ، ولا قال أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين به في مدة المدة ، بل روى ابن جريج عن مجاهد في قدرها مثل ما عليه الناس . فارتفع الخلاف واختص ما نقل عن مجاهد وغيره بمدة السكنى ، على أنه أيضا شاذ لا يعول عليه . والله أعلم

٥١ - باب مَهرِ البغيِّ والنكاحِ الفاسدِ . وقال الحسن :

إذا تزوَّجَ محرَّمةً وهو لا يَشعر فُرِّقَ بينهما ، ولها ما أخذَت ، وليس لها غيرُه . ثم قال بعدُ : لها صَداقُها

٥٣٤٦ - حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ عن الزُّهريِّ عن أبي بكرِ بن عبد الرحمن عن أبي مسعود رضي الله عنه قال « نهى النبيُّ ﷺ عن ثمن الكلب ، وحُلوانِ الكاهن ، ومَهرِ البغيّ »

٥٣٤٧ - حدّثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ حدَّثنا عونُ بن أبي جُحَيفةَ عن أبيه قال « لعنَ النبيُّ ﷺ الواشمةَ والمستوشمةَ وآكِلَ الرِّبا ومُوكلَهُ . ونهى عن ثمن الكلب ، وكَسبِ البغيّ ، ولعنَ المصوِّرين »

٥٣٤٨ - حدّثنا عليُّ بن الجعد أخبرَنا شعبةُ عن محمد بن جُحادةَ عن أبي حازمٍ عن أبي هريرة « نهى النبيُّ ﷺ عن كسبِ الإماء »

قوله (باب مهر البغي والنكاح الفاسد) البغي بكسر المعجمة وتشديد التحتانية بوزن فعيل من البغاء وهو الزنا ، يستوي في لفظه المذكر والمؤنث . قال الكرماني : وقيل وزنه فعول ، لأن أصله بغوي أبدلت الواو ياء ثم كسرت الغين لاجل الياء التي بعدها ، والتقدير ومهر من نكحت في النكاح الفاسد ، أي بشبهة من إخلال شرط أو نحو ذلك . قوله (وقال الحسن) هو البصري (اذا تزوج محرمة) بتشديد الراء وللمستملي بفتح الميم والراء وسكون الحاء بينهما وبالضمير ، وبهذا الثاني جزم ابن التين وقال : أي ذا محرمه . قوله (وهو لا يشعر) احتراز عما اذا تعمد ، وبهذا القيد ومفهومه يطابق الترجمة . وقال ابن بطال : اختلف العلماء فيها على قولين : فمنهم من قال لها المسمى ، ومنهم من قال لها مهر المثل وهم الأكثر . قوله (فرق بينهما) بضم أوله . قوله (وليس لها غيره . ثم قال بعد : لها صداقها) هذا الأثر وصله ابن أبي شيبة عن هشيم عن يونس عن الحسن مثله الى قوله « وليس لها غيره » ومن طريق مطر الوراق عن الحسن نحوه وقال : لها صداقها ، أي صداق مثلها . ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث : الأول حديث أبي مسعود - وهو عقبة بن عمرو الانصاري - في النهي عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ، وقوله « عن الزهري عن أبي بكر بن عبد الرحمن » هو ابن الحارث بن هشام ؛ في رواية الحميدي « عن سفيان حدثنا الزهري أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن » . الثاني حديث أبي جحيفة في لعن الواشمة الحديث ، وفيه « ونهى عن ثمن الكلب وكسب البغي ولعن المصورين » . الثالث حديث أبي هريرة في النهي عن كسب الإماء ، وقد تقدم شرح الاحاديث الثلاثة في آخر البيوع . قال ابن بطال : قال الجمهور من عقد على محرم وهو عالم بالتحريم وجب عليه الحد للاجماع على تحريم العقد ، فلم يكن هناك شبهة يدرأ بها الحد . وعن أبي حنيفة العقد شبهة . واحتج له بما لو وطىء جارية له فيها شركة فانها محرمة عليه بالاتفاق ولا حد عليه للشبهة . وأجيب بأن حصته من الملك

اقتضت حصول الشبهة ، بخلاف المحرم له فلا ملك له فيها أصلا فافترقا . ومن ثم قال ابن القاسم من المالكية : يجب الحد فى وطء الحرة ولا يجب فى المملوكة . والله أعلم

٥٢ - باب المهر للمدخول عليها وكيف الدخول ، أو طلّقها قبلَ الدخول والمسيس

٥٣٤٩ - حدثنا عمرُو بن زُرارةَ أخبرنا إسماعيلُ عن أيوبَ عن سعيد بن جُبَيْر قال : قلتُ لابن عمرَ : رجلٌ قذفَ امرأتَه . فقال : فرّقَ نبيُّ الله ﷺ بينَ أخَوَى بنى العجلان وقال : اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبَيا . فقال : اللهُ يعلم أنَّ أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ فأبَيا . ففرّق بينهما . قال أيوبُ فقال لى عمرُو بن دِينار : فى الحديث شىءٌ لا أراكَ تحدِّثه . قال قال الرجل : مالى . قال : لا مالَ لكَ ، إن كنتَ صادقًا فقد دخلتَ بها ، وإن كنتَ كاذبًا فهو أبعَدُ منك »

قوله (باب المهر للمدخول عليها) أى وجوبه أو استحقاقه . وقوله « وكيف الدخول » يشير الى الخلاف فيه ، وقد تمسك بقوله فى حديث الباب « فقد دخلت بها » على أن من أغلق بابا وأرخى ستراً على المرأة فقد وجب لها الصداق وعليها العدة ، وبذلك قال الليث والأوزاعى وأهل الكوفة وأحمد ، وجاء ذلك عن عمر وعلى وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر ، قال الكوفيون : الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كاملا سواء وطىء أم لم يطأ ، إلا ان كان أحدهما مريضا أو صائما أو محرما أو كانت حائضا فلها النصف وعليها العدة كاملة ، واحتجوا أيضا بأن الغالب عند اغلاق الباب وإرخاء الستر على المرأة وقوع الجماع فأقيمت المظنة مقام المئنة لما جبلت عليه النفوس فى تلك الحالة من عدم الصبر عن الوقاع غالبا لغلبة الشهوة وتوفر الداعية . وذهب الشافعى وطائفة الى أن المهر لا يجب كاملا إلا بالجماع ، واحتج بقوله تعالى ﴿ وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ﴾ وقال ﴿ ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ﴾ وجاء ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وشريح والشعبى وابن سيرين . والجواب عن حديث الباب أنه ثبت فى الرواية الأخرى فى حديث الباب « فهو بما استحللت من فرجها » فلم يكن فى قوله « دخلت عليها » حجة لمن قال ان مجرد الدخول يكفى . وقال مالك : إذا دخل بالمرأة فى بيته صدقت عليه ، وان دخل بها فى بيتها صدق عليها ، ونقله عن ابن المسيب . وعن مالك رواية أخرى كقول الكوفيين . قوله (أو طلقها قبل الدخول) قال ابن بطال : التقدير أو كيف طلاقها ؟ فاكتفى بذكر الفعل عن ذكر المصدر لدلالته عليه . قلت : ويحتمل أن يكون التقدير : أو كيف الحكم إذا طلقها قبل الدخول ؟ قوله (والمسيس) ثبت هذا فى رواية النسفى والتقدير وكيف المسيس ؟ وهو معطوف على الدخول أى اذا طلقها قبل الدخول وقبل المسيس . ثم ذكر فيه حديث ابن عمر من رواية سعيد بن جبير عنه فى قصة الملاعنة وقد تقدم شرحه مستوفى فى أبواب اللعان

٥٣ - باب المتعة للتى لم يُفرَض لها ، لقوله تعالى ﴿ لا جُناحَ عليكم إن طلقتمُ النساء ما لم تمسُّوهنَّ أو تفرضوا لهنّ فريضةً - إلى قوله - بصير ﴾ وقوله ﴿ وللمطلقات متاعٌ بالمعروف حقاً على المتقين : كذلك يُبيِّنُ

الله لكم آياته لعلكم تعقلون ﴾ ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها

٥٣٥٠ - حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن سعيد بن جبير عن ابن عمر « أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين : حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها . قال : يا رسول الله ، مالي . قال : لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذاك أبعد وأبعد لك منها »

قوله (باب المتعة للتي لم يفرض لها ، لقوله تعالى ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة - الى قوله - بصير) كذا للاكثر ، وساق ذلك في رواية كريمة ، وساق ابن بطال في شرحه الى قوله ﴿ وعلى الموسع قدره - ثم قال : الى قوله - تعقلون ﴾ ولم أر ذلك لغيره ، وهو بعيد أيضا لأن المصنف قال بعد ذلك « وقوله تعالى : وللمطلقات متاع بالمعروف » . وتقييده في الترجمة بالتي لم يفرض لها قد استدل له بقوله في الآية ﴿ أو تفرضوا لهن فريضة ﴾ وهو مصير منه الى أن « أو » للتنويع ، فنفي الجناح عمن طلقت قبل المسيس فلا متعة لها ، لأنها نقصت عن المسمى فكيف يثبت لها قدر زائد عمن فرض لها قدر معلوم مع وجود المسيس ؟ وهذا أحد قولي العلماء وأحد قولي الشافعي أيضا ، وعن أبي حنيفة تختص المتعة بمن طلقها قبل الدخول لم يسم لها صداقا ، وقال الليث : لا تجب المتعة أصلا ، وبه قال مالك ، واحتج له بعض أتباعه بأنها لم تقدر ، وتعقب بأن عدم التقدير لا يمنع الوجوب كنفقة القريب . واحتج بعضهم بأن شريحا يقول : متع ان كنت محسنا ، متع إن كنت متقيا . ولا دلالة فيه على ترك الوجوب . وذهبت طائفة من السلف الى أن لكل مطلقة متعة من غير استثناء ، وعن الشافعي مثله وهو الراجح ، وكذا تجب في كل فرقة إلا في فرقة وقعت بسبب منها . قوله (وقوله تعالى : للمطلقات متاع بالمعروف) تمسك به من قال بالعموم ، وخصه من فصل بما تقدم في الآية الاولى . قوله (ولم يذكر النبي ﷺ في الملاعنة متعة حين طلقها زوجها) قد تقدمت أحاديث اللعان مستوفاة الطرق ، وليس في شيء منها للمتعة ذكر ، فكأنه تمسك في ترك المتعة للملاعنة بالعدم ، وهو مبني على أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان ، فأما من قال إنها تقع بنفس اللعان فأجاب عن قوله في الحديث « فطلقها » بأن ذلك كان قبل علمه بالحكم كما تقدم تقريره ، وحينئذ فلم تدخل الملاعنة في عموم المطلقات . ثم ذكر حديث ابن عمر في قصة الملاعن وقوله فيه « وان كنت كاذبا » وقع في رواية الكشميهني « وان كنت كذبت عليها »

(خاتمة) : اشتمل كتاب الطلاق وتوابعه من اللعان والظهار وغير ذلك من الأحاديث المرفوعة على مائة وثمانية عشر حديثا ، المعلق منها ستة وعشرون حديثا والباقي موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى اثنان وتسعون حديثا والخالص ستة وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث عائشة وحديث أبي أسيد وحديث سهل بن سعد ثلاثتها في قصة الجونية ، وحديث علي « ألم تعلم ان القلم رفع عن النائم » الحديث وهو معلق ، وحديث ابن عباس في قصة ثابت بن قيس في الخلع ، وحديثه في زوج بريرة ، وحديثه « كان المشركون على منزلتين » ، وحديث ابن عمر في نكاح الذمية ، وحديثه في تفسير الإيلاء ، وحديث المسور في شأن سبيعة ، وحديث عائشة « كانت فاطمة بنت قيس في مكان وحش » وهو معلق . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعون أثرا . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٩ - كتاب النفقات

١ - باب فضلِ النفقة على الأهل، وقول الله عزّ وجل:

﴿ ويسألونك ماذا يُنفقون؟ قل العفوَ، كذلك يُبين الله لكم الآياتِ لعلكم تتفكرون في الدُّنيا والآخرة ﴾

وقال الحسن: العفوُ الفضل

٥٣٥١ - حدّثنا آدمُ بن أبي إياس حدّثنا شُعبةُ عن عَديّ بن ثابت قال سمعت عبدَ الله بن يزيدَ الأنصاري عن أبي مسعود الأنصاريّ فقلت: عن النبي ﷺ؟ فقال: عن النبيّ ﷺ قال «إذا أنفق المسلمُ نفقةً على أهله - وهو يحتسبها - كانت له صدقة»

٥٣٥٢ - حدّثنا إسماعيلُ قال حدثني مالكٌ عن أبي الزنادِ عن الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه أنّ رسولَ الله ﷺ قال «قال الله: أنفقْ يا ابنَ آدمَ أُنفِقْ عليكَ»

٥٣٥٣ - حدّثنا يحيى بنُ قَزَعة حدّثنا مالكٌ عن ثور بن زيد عن أبي الغَيث عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «قال النبيُّ ﷺ: الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيلِ الله، أو القائمِ الليلَ، الصائمِ النهار»

[الحديث ٥٣٥٣ - طرفاه في: ٦٠٠٦، ٦٠٠٧]

٥٣٥٤ - حدّثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سفيانُ عن سعد بن إبراهيمَ عن عامر بن سعدٍ عن سعد رضيَ الله عنه قال «كان النبيُّ ﷺ يعودني وأنا مريضٌ بمكة، فقلتُ: لي مالٌ، أوصي بمالي كلّه؟ قال: لا. قلتُ: فالشطر؟ قال: لا. قلتُ: فالثلث؟ قال: الثلث، والثلثُ كثير، أن تدعَ ورثتكَ أغنياء خيرٌ من أن تدعهم عالةً يتكففونَ الناس في أيديهم. ومهما أنفقتَ فهو لك صدقة، حتى اللقمةَ ترفعها في في امرأتِكَ، ولعلّ الله يرفعُك، ينتفِعُ بكَ ناسٌ ويُضرُّ بك آخرون»

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب النفقات وفضل النفقة على الأهل) كذا لكريمة، وقد تقدم في رواية أبي ذر والنسفي «كتاب النفقات» ثم البسملة ثم قال «باب فضل النفقة على الأهل» وسقط لفظ «باب» لأبي ذر. قوله (وقول الله عز وجل: ويسألونك ماذا ينفقون؟ قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون في الدنيا والآخرة) كذا للجميع، ووقع للنسفي عند قوله (قل العفو) وقد قرأ الأكثر «قل العفو» بالنصب أي تنفقون العفو أو أنفقوا العفو، وقرأ أبو عمرو وقبله الحسن وقتادة «قل العفو» بالرفع أي هو العفو، ومثله قولهم: ماذا ركبت أفرس أم بعير؟ يجوز الرفع والنصب. قوله (وقال الحسن: العفو الفضل) وصله عبد ابن حميد وعبد الله بن أحمد في زيادات الزهد بسند صحيح عن الحسن البصري وزاد: ولا لوم على الكفاف.

واخرج عبد بن حميد أيضا من وجه آخر عن الحسن قال « أن لا تجهد مالك ثم تقعد تسأل الناس » فعرف بهذا المراد بقوله « الفضل » أى ما لا يؤثر فى المال فيمحقه . وقد أخرج ابن أبى حاتم من مرسل يحيى بن أبى كثير بسند صحيح اليه أنه « بلغه أن معاذ بن جبل وثعلبة سألا رسول الله ﷺ فقالا : إن لنا أرقاء وأهلين ، فما ننفق من أموالنا ؟ فنزلت » . وبهذا يتبين مراد البخارى من ايرادها فى هذا الباب . وقد جاء عن ابن عباس وجماعة أن المراد بالعفو ما فضل عن الأهل ، أخرجه ابن أبى حاتم أيضا ، ومن طريق مجاهد قال : العفو الصدقة المفروضة . ومن طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس العفو ما لا يتبين فى المال ، وكان هذا قبل أن تفرض الصدقة . فلما اختلفت هذه الأقوال كان ما جاء من السبب فى نزولها أولى أن يؤخذ به ، ولو كان مرسلا . ثم ذكر فى الباب أربعة أحاديث: الاول حديث أبى مسعود الانصارى وهو عقبة بن عمرو ، قوله (عن عدى بن ثابت) تقدم فى الإيمان من وجه آخر عن شعبة « أخبرنى عدى بن ثابت » . قوله (عن أبى مسعود الانصارى فقلت : عن النبى ﷺ ؟ فقال : عن النبى ﷺ) القائل « فقلت » هو شعبة ، بينه الاسماعيلى فى رواية له من طريق على بن الجعد عن شعبة فذكره الى أن قال « عن أبى مسعود فقال » قال شعبة : قلت قال عن النبى ﷺ ؟ قال نعم » وتقدم فى كتاب الايمان عن أبى مسعود عن النبى ﷺ بغير مراجعة ، وذكر المتن مثله . وفى المغازى عن مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عدى عن عبد الله بن يزيد أنه سمع أبا مسعود البدرى عن النبى ﷺ » وذكر المتن مختصرا ليس فيه « وهو يحتسبها » وهذا مقيد لمطلق ما جاء فى أن الانفاق على الأهل صدقة كحديث سعد رابع أحاديث الباب حيث قال فيه « ومهما أنفقت فهو لك صدقة » والمراد بالاحتساب القصد الى طلب الأجر ، والمراد بالصدقة الثواب واطلاقها عليه مجاز وقرينته الاجماع على جواز الانفاق على الزوجة الهاشمية مثلا . وهو من مجاز التشبيه والمراد به أصل الثواب لا فى كميته ولا كيفيته ، ويستفاد منه أن الأجر لا يحصل بالعمل إلا مقرونا بالنية ، ولهذا أدخل البخارى حديث أبى مسعود المذكور فى « باب ما جاء أن الأعمال بالنية والحسبة » وحذف المقدار من قوله « اذا أنفق » لارادة التعميم ليشمل الكثير والقليل . وقوله « على أهله » يحتمل أن يشمل الزوجة والاقارب ، ويحتمل أن يختص الزوجة ويلحق به من عداها بطريق الأولى ، لأن الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب أولى . وقال الطبرى ما ملخصه : الانفاق على الأهل واجب ، والذى يعطيه يؤجر على ذلك بحسب قصده ، ولا منافاة بين كونها واجبة وبين تسميتها صدقة ، بل هى أفضل من صدقة التطوع . وقال المهلب : النفقة على الأهل واجبة بالاجماع ، وانما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه ، وقد عرفوا ما فى الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة ، حتى لا يخرجوها الى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ؛ ترغيبا لهم فى تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع ، وقال ابن المنير : تسمية النفقة صدقة من جنس تسمية الصداق نحلة ، فلما كان احتياج المرأة الى الرجل كاحتياجه اليها - فى اللذة والتأنيس والتحصين وطلب الولد - كان الأصل أن لا يجب لها عليه شىء ، إلا أن الله خص الرجل بالفضل على المرأة بالقيام عليها ورفعه عليها بذلك درجة ، فمن ثم جاز إطلاق النحلة على الصداق ، والصدقة على النفقة . الحديث الثانى ، قوله (حدثنا اسماعيل) هو ابن أبى أويس ، وهذا الحديث ليس فى « الموطأ » وهو على شرط شيخنا فى « تقريب الاسانيد » ، لكنه لما لم يكن فى « الموطأ » لم يخرجه كأ نظاره ، لكنه أخرجه من رواية همام عن أبى هريرة . وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، وأبو نعيم من

طريق عبد الله بن يوسف كلاهما عن مالك . قوله (قال الله أنفق يا ابن آدم أنفق عليك) أنفق الأولى بفتح أوله وسكون القاف بصيغة الأمر بالانفاق ، والثانية بضم أوله وسكون القاف على الجواب بصيغة المضارع ، وهو وعد بالخلف ، ومنه قوله تعالى ﴿ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه ﴾ ، وقد تقدم القدر المذكور من هذا الحديث في تفسير سورة هود من طريق شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد في أثناء حديث ولفظه « قال الله أنفق أنفق عليك، وقال : يد الله ملأى » الحديث وهذا الحديث الثاني أخرجه الدارقطني في « غرائب مالك » من طريق سعيد ابن داود عن مالك وقال صحيح تفرد به سعيد عن مالك ، وأخرج مسلم الأول من طريق همام عن أبي هريرة بلفظ « ان الله تعالى قال لي : أنفق أنفق عليك » الحديث ، وفرقه البخاري كما سيأتي في كتاب التوحيد، وليس في روايته «قال لي » فدل على أن المراد بقوله في رواية الباب « يا ابن آدم » النبي ﷺ ، ويحتمل أن يراد جنس بني آدم ويكون تخصيصه ﷺ باضافته الى نفسه لكونه رأس الناس ، فتوجه الخطاب اليه ليعمل به ويبلغ أمته ، وفي ترك تقييد النفقة بشيء معين مايرشد الى أن الحث على الإنفاق يشمل جميع أنواع الخير ، وسيأتي شرح حديث شعيب مبسوطا في التوحيد إن شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، قوله (عن ثور بن زيد) في رواية محمد بن الحسن في « الموطأ » عن مالك « أخبرني ثور » . قوله (الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله) كذا قال جميع أصحاب مالك عنه في « الموطأ » وغيره ، واكثرهم ساقه على لفظ رواية مالك عن صفوان بن سليم به مرسلا ثم قال « وعن ثور بسنده مثله » وسيأتي في كتاب الأدب عن اسماعيل بن أبي أويس عن مالك كذلك ، واقتصر أبو قرة موسى بن طارق على رواية مالك عن ثور فقال «الساعي على الارملة والمسكين له صدقة » بين ذلك الدارقطني في « الموطآت » .

قوله (أو القائم الليل الصائم النهار) هكذا للجميع عن مالك بالشك لكن لأكثرهم - مثل معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير في آخرين - بلفظ « أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل » ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردي عن ثور بمثل هذا اللفظ ، لكن قاله بالواو لا بلفظ أو ، وسيأتي في الادب من رواية القعنبي عن مالك بلفظ « وأحسبه قال : كالقائم لا يفتر ، والصائم لا يفطر » شك القعنبي ، وقد ذكره الأكثر بالشك عن مالك لكن بمعناه ، فيحمل اختصاص القعنبي باللفظ الذي أورده ، ومعنى الساعي الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين . والأرملة بالراء المهملة التي لازوج لها ، والمسكين تقدم بيانه في كتاب الزكاة ، وقوله «القائم الليل» يجوز في الليل الحركات الثلاث كما في قولهم الحسن الوجه ، ومطابقة الحديث للترجمة من جهة إمكان اتصاف الأهل أي الاقارب بالصفتين المذكورتين ، فاذا ثبت هذا الفضل لمن ينفق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين فالمنفق على المتصف أولى . الحديث الرابع حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية بالثلث ، وقد تقدم شرحه في الوصايا ، والمراد منه هنا قوله « ومهما أنفقت فهو لك صدقة ، حتى اللقمة ترفعها في في امرأتك » وقد أخرج مسلم من حديث مجاهد عن أبي هريرة رفعه « دينار أعطيته مسكينا ، ودينار أعطيته في رقبة . ودينار أعطيته في سبيل الله ، ودينار أنفقته على أهلك ، قال : الدينار الذي أنفقته على أهلك أعظم أجرا » ومن حديث أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رفعه « أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله ، ودينار ينفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» قال أبو قلابة بدأ بالعيال ، وأي رجل أعظم أجرا من رجل ينفق على عياله يعفهم وينفعهم الله به ؟ قال الطبري : البداءة في الانفاق بالعيال يتناول النفس ، لان نفس المرء من جملة عياله بل هي

أعظم حقا عليه من بقية عياله ، اذ ليس لأحد إحياء غيره باتلاف نفسه ، ثم الانفاق على عياله كذلك

٢ - باب وُجوبِ النفقةِ على الأهلِ والعيال

٥٢٥٥ - حدّثنا عمرُ بن حفص حدَّثنا أبي حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا أبو صالح قال حدَّثني أبو هريرةَ رضي الله عنه قال « قال النبيُّ ﷺ : أفضل الصدقةِ ما ترَكَ غِنىً، واليدُ العليا خيرٌ من اليدِ السفلى ، وابدَأْ بمن تَعول . تقولُ المرأة : إما أن تُطعمَني وإما أن تُطلِّقَني . ويقولُ العبدُ : أطعمْني واستعملني . ويقول الابن : أطعِمني ، الى من تدَعُني ؟ فقالوا : يا أبا هريرةَ ، سمعتَ هذا من رسولِ الله ﷺ ؟ قال : لا . هذا من كيس أبي هريرة »

٥٢٥٦ - حدّثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدثني الليث قال حدَّثنا عبدُ الرحمنِ بن خالد بن مسافر عن ابن شهابٍ عن ابنِ المسيّب عن أبي هريرةَ أنّ رسولَ الله ﷺ قال « خيرُ الصدقةِ ما كان عن ظَهرِ غِنىً ، وأبدأ بمن تَعُول »

قوله (باب وجوب النفقة على الاهل والعيال) الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة ، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص ، أو المراد بالأهل الزوجة والأقارب والمراد بالعيال الزوجه والخدم فتكون الزوجة ذكرت مرتين تأكيدا لحقها ، ووجوب نفقة الزوجة تقدم دليله أول النفقات . ومن السنة حديث جابر عند مسلم « ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ومن جهة المعنى أنها محبوسة عن التكسب لحق الزوج ، وانعقد الإجماع على الوجوب ، لكن اختلفوا في تقديرها فذهب الجمهور إلى أنها بالكفاية ، والشافعي وطائفة - كما قال ابن المنذر - إلى أنها بالأمداد ، ووافق الجمهور من الشافعية أصحاب الحديث كابن خزيمة وابن المنذر ومن غيرهم أبو الفضل بن عبدان ، وقال الروياني في « الحلية » هو القياس ، وقال النووي في « شرح مسلم » ما سيأتي في « باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ » بعد سبعة أبواب . وتمسك بعض الشافعية بأنها لو قدرت بالحاجة لسقطت نفقة المريضة والغنية في بعض الأيام ، فوجب الحاقها بما يشبه الدوام وهو الكفارة لاشتراكهما في الاستقرار في الذمة ، ويقويه قوله تعالى ﴿ من أوسط ما تطعمون أهليكم ﴾ فاعتبروا الكفارة بها ، والأمداد معتبرة في الكفارة ، ويخدش في هذا الدليل أنهم صححوا الاعتياض عنه ، وبأنها لو أكلت معه على العادة سقطت بخلاف الكفارة فيهما ، والراجح من حيث الدليل أن الواجب الكفاية ، ولا سيما وقد نقل بعض الأئمة الإجماع الفعلي في زمن الصحابة والتابعين على ذلك ولا يحفظ عن أحد منهم خلافه . قوله (أفضل الصدقة ما ترك غنى) تقدم شرحه في أول الزكاة وبيان اختلاف الفاظه وكذا قوله « واليد العليا » وقوله « وابدأ بمن تعول » أي بمن يجب عليك نفقته ، يقال عال الرجل أهله اذا مانهم ، أي قام بما يحتاجون اليه من قوت وكسوة . وهو أمر بتقديم ما يجب على ما لا يجب . وقال ابن المنذر اختلف في نفقة من بلغ من الاولاد ولا مال له ولا كسب ، فأوجبت طائفة النفقة لجميع الاولاد أطفالا كانوا أو بالغين إناثا وذكرانا إذا لم يكن لهم أموال يستغنون بها ، وذهب الجمهور الى أن الواجب أن ينفق عليهم

حتى يبلغ الذكر أو تزوج الأنثى ثم لا نفقة على الأب إلا إن كانوا زمنى ، فان كانت لهم أموال فلا وجوب على الأب . وألحق الشافعي ولد الولد وإن سفل بالولد في ذلك ، وقوله « تقول المرأة » وقع في رواية للنسائي من طريق محمد بن عجلان عن زيد بن أسلم عن أبي صالح به « فقيل من أعول يارسول الله ؟ قال امرأتك » الحديث ، وهو وهم والصواب ما أخرجه هو من وجه آخر عن ابن عجلان به وفيه « فسئل أبو هريرة : من تعول يا أبا هريرة » وقد تمسك بهذا بعض الشراح وغفل عن الرواية الأخرى ، ورجح ما فهمه بما أخرجه الدارقطني من طريق عاصم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : المرأة تقول لزوجها أطعمني ، ولا حجة فيه لأن في حفظ عاصم شيئا ، والصواب التفصيل ، وكذا وقع للاسماعيلي من طريق أبي معاوية عن الأعمش بسند حديث الباب « قال أبو هريرة تقول امرأتك الخ » ، وهو معنى قوله في آخر حديث الباب « لا هذا من كيس أبي هريرة » ، ووقع في رواية الاسماعيلي المذكورة « قالوا يا أبا هريرة شيء تقول من رأيك أو من قول رسول الله ﷺ ؟ قال : هذا من كيسي » وقوله من كيسي هو بكسر الكاف للاكثر أي من حاصله إشارة الى أنه من استنباطه مما فهمه من الحديث المرفوع مع الواقع ، ووقع في رواية الأصيلي بفتح الكاف أي من فطنته . قوله (تقول المرأة إما أن تطعمني) في رواية النسائي عن محمد بن عبد العزيز عن حفص بن غياث بسند حديث الباب « اما أن تنفق على » . قوله (ويقول العبد أطعمني واستعملني) في رواية الاسماعيلي « ويقول خادمك أطعمني والا فبعني » . قوله (ويقول الابن أطعمني ، الى من تدعني) ؟ في رواية النسائي والاسماعيلي « تكلني » وهو بمعناه . واستدل به على أن من كان من الاولاد له مال أو حرفة لا تجب نفقته على الأب ، لأن الذي يقول « الى من تدعني » ؟ إنما هو من لا يرجع الى شيء سوى نفقة الأب ، ومن له حرفة أو مال لا يحتاج الى قول ذلك . واستدل بقوله « اما أن تطعمني وإما أن تطلقني » من قال يفرق بين الرجل وامرأته إذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء . وقال الكوفيون : يلزمها الصبر ، وتتعلق النفقة بذمته . واستدل الجمهور بقوله تعالى ﴿ ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ﴾ ، وأجاب المخالف بأنه لو كان الفراق واجبا لما جاز الإبقاء إذا رضيت ، ورد عليه بأن الاجماع دل على جواز الإبقاء إذا رضيت فبقي ماعداه على عموم النهي . وطعن بعضهم في الاستدلال بالآية المذكورة بأن ابن عباس وجماعة من التابعين قالوا : نزلت فيمن كان يطلق فاذا كادت العدة تنقضي راجع ، والجواب أن من قاعدتهم ان العبرة بعموم اللفظ حتى تمسكوا بحديث جابر بن سمرة « اسكنوا في الصلاة » لترك رفع اليدين عند الركوع مع أنه انما ورد في الاشارة بالايدي في التشهد بالسلام على فلان وفلان ، وهذا تمسكوا بالسبب . واستدل للجمهور أيضا بالقياس على الرقيق والحيوان ، فان من أعسر بالانفاق عليه أجبر على بيعه اتفاقا . والله أعلم

٣ - باب حبس الرجل قوتَ سنةٍ على أهلهِ ، وكيف نفقاتُ العيال ؟

٥٣٥٧ - حدّثني محمدُ بن سلامٍ أخبرنا وَكيعٌ عن ابن عُيَينةَ قال : قال لي مَعمر قال لي الثوري : هل سمعتَ في الرجل يجمعُ لأهلهِ قُوتَ سنتِهم أو بعض السنة ؟ قال معمر : فلم يحضرني . ثمّ ذكرتُ حديثاً حدَّثناهُ ابنُ شهابٍ الزُّهري عن مالك بن أوس عن عمرَ رضيَ الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ كان يَبيعُ نخلَ بني النَّضيرِ ،

ويحبس لأهله قوتَ سنتهم »

٥٣٥٨ — حدثنا سعيدُ بن عُفَير قال حدَّثني الليثُ قال حدَّثنا عُقَيلٌ عن ابن شهاب قال أخبرني مالكُ ابن أوس بن الحدَثان - وكان محمدُ بن جُبَير بن مُطعِم ذكرَ لي ذكراً من حديثه . فانطلقتُ حتى دخلتُ على مالك بن أوس فسألته ، فقال مالكٌ : انطلقت حتى أدخلَ على عمر إذ أتاه حاجبه يَرْفأ فقال : هل لكَ في عثمان وعبدِ الرحمن والزبير وسعدٍ يستأذنون ؟ قال : نعم ، فأذِن لهم . قال : فدخلوا وسلموا فجلسوا . ثمَّ لبث يَرفأ قليلا فقال لعمرَ : هل لكَ في عليٍّ وعبّاس ؟ قال : نعم ، فأذِنَ لهما . فلما دخلا سلّما وجلَسا . فقال عباسٌ : يا أميرَ المؤمنين ، اقضِ بيني وبينَ هذا . فقال الرَّهطُ - عثمانُ وأصحابهُ - : يا أميرَ المؤمنين ، اقض بينهما وأرح أحدَهما من الآخر . فقال عمرُ : اتَّئِدوا . أنشُدُكم بالله الذي به تقوم السماء والأرض ، هل تعلَمون أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : لا نُورَث ، ما تركنا صدَقة . يُريدُ رسولُ الله ﷺ نفسَه . قال الرهطُ : قد قال ذلك . فأقبل عمرُ على عليٍّ وعباسٍ فقال : أنشُدُكما بالله ، هل تعلمان أنَّ رسولَ الله ﷺ قال ذلك ؟ قالا : قد قال ذلك . قال عمر : فاني أحدِّثكم عن هذا الأمر : إنَّ اللهَ كان خصَّ رسولَه ﷺ في هذا المال بشيء لم يُعطِه أحداً غيرَه ، قال اللهُ ﴿ ما أفاء اللهُ على رسولِه منهم فما أوجَفتم عليه من خيلٍ ولا ركاب - إلى قوله - قَدير ﴾ . فكانت هذه خالصةً لرسول الله ﷺ . واللهِ ما احتازَها دُونكم ، ولا استأثرَ بها عليكم ، لقد أعطاكموها وبثَّها فيكم حتى بقيَ منها هذا المال ، فكان رسولُ الله ﷺ يُنفقُ على أهله نفقةَ سنتهم من هذا المال ، ثم يأخذُ ما بقي فيجعله مَجعَل مال الله . فعملَ بذلك رسولُ الله ﷺ حياتَهُ . أنشُدُكم بالله ، هل تعلمونَ ذلك ؟ قالوا : نعم . قال لعليّ وعباس : أنشُدُكما بالله ، هل تعلمان ذلك ؟ قالا : نعم . ثم توَفى اللهُ نبيَّه ﷺ ، فقال أبو بكر : أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ ، فقبضها أبو بكر فعملُ فيها بما عملَ به فيها رسولُ الله ﷺ وأنتما حينئذ - وأقبلَ على عليٍّ وعباس - تزعُمانِ أنَّ أبا بكر كذا وكذا ، واللهُ يعلمُ أنه فيها صادقٌ بارٌّ راشدٌ تابعٌ للحقِّ . ثمَّ توَفى اللهُ أبا بكر ، فقلتُ : أنا وليُّ رسولِ الله ﷺ وأبي بكر ، فقبضتُها سَنَتين أعملُ فيها بما عملَ رسولُ الله ﷺ وأبو بكر . ثم جئتماني وكلِمتُكما واحدةٌ وأمرُكما جميع . جئتَني تَسألني نصيبَك من ابن أخيك ، وأتى هذا يسألني نصيبَ امرأته من أبيها ، فقلتُ : إن شئتما دفعتُها إليكما ، على أنَّ عليكما عهدَ اللهِ وميثاقَه تعملان فيها بما عملَ به رسولُ الله ﷺ ، وبما عمل به فيها أبو بكر ، وبما عملتُ به فيها مُنذُ وليتُها ، وإلا فلا تكلماني فيها . فقلتما : ادفعها إلينا بذلك . فدفعتُها إليكما بذلك . أنشدكم بالله دفعتُها إليهما بذلك ؟ فقال الرَّهطُ : نعم . قال فأقبلَ على عليٍّ وعباسٍ فقال : أنشدُكما بالله ، هل دفعتُها إليكما

بذلك؟ قالا: نعم. قال: أفتلتمسان منى قضاء غيرَ ذلك؟ فوالذى بإذنه تقومُ السماء والأرض لا أقضى فيها قضاء غير ذلك حتى تقومَ الساعة، فإن عجزتما عنها فادفعاها فأنا أكفيكماها»

قوله (باب حبس الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال)؟ ذكر فيه حديث عمر، وهو مطابق لركن الترجمة الأول، وأما الركن الثانى وهو كيفية النفقة على العيال فلم يظهر لى أولا وجه أخذه من الحديث، ولا رأيت من تعرض له، ثم رأيت أنه يمكن أن يؤخذ منه دليل التقدير لأن مقدار نفقة السنة إذا عرف عرف منه توزيعها على أيام السنة فيعرف حصة كل يوم من ذلك، فكأنه قال: لكل واحدة فى كل يوم قدر معين من المغل المذكور، والأصل فى الاطلاق التسوية. قوله (حدثنى محمد بن سلام) كذا فى رواية كريمة، وللأكثر «حدثنى محمد» حسب. قوله (قال لى معمر قال لى الثورى) هذا الحديث مما فات ابن عيينة سماعه من الزهرى فرواه عنه بواسطة معمر، وقد رواه أيضا عن عمرو بن دينار عن الزهرى بأتم من سياق معمر، وتقدم فى تفسير سورة الحشر. وأخرجه الحميدى وأحمد فى مسنديهما عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهرى، وقد أخرج مسلم رواية معمر وحدها عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهرى ولكنه لم يسق لفظه وقد أخرج إسحق بن راهويه رواية معمر منفردة عن سفيان عنه عن الزهرى بلفظ «كان ينفق على أهله نفقة سنة من مال بنى النضير ويجعل ما بقى فى الكراع والسلاح» وقد أخرج مسلم الحديث مطولا من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى، وفى كل من الاسنادين رواية الأقران، فإن ابن عيينة عن معمر قرينان، وعمرو بن دينار عن الزهرى كذلك. ويؤخذ منه المذاكرة بالعلم وإلقاء العالم المسألة على نظيره ليستخرج ما عنده من الحفظ، وتثبت معمر وإنصافه لكونه اعترف أنه لا يستحضر إذ ذاك فى المسألة شيئا، ثم لما تذكرها أخبر بالواقعة كما هى ولم يأنف مما تقدم. قوله (كان يبيع نخل بنى النضير ويحبس لأهله قوت سنتهم) كذا أورده مختصرا ثم ساق المصنف الحديث بطوله من طريق عقيل عن ابن شهاب الزهرى، وقد تقدم شرحه مستوفى فى أوائل فرض الخمس. قال ابن دقيق العيد: فى الحديث جواز الادخار للأهل قوت سنة، وفى السياق ما يؤخذ منه الجمع بينه وبين حديث «كان لا يدخر شيئا لغد» فيحمل على الادخار لنفسه وحديث الباب على الادخار لغيره، ولو كان له فى ذلك مشاركة لكن المعنى أنهم المقصد بالادخار دونه حتى لو لم يوجدوا لم يدخر، قال: والمتكلمون على لسان الطريقة جعلوا أو بعضهم ما زاد على السنة خارجا عن طريقة التوكل انتهى. وفيه إشارة الى الرد على الطبرى حيث استدل بالحديث على جواز الادخار مطلقا خلافا لمن منع ذلك، وفى الذى نقله الشيخ تقييده بالسنة اتباعا للخبر الوارد، لكن استدلال الطبرى قوى، بل التقييد بالسنة إنما جاء من ضرورة الواقع، لأن الذى كان يدخر لم يكن يحصل إلا من السنة الى السنة، لأنه كان إما تمرا وإما شعيرا، فلو قدر أن شيئا مما يدخر كان لا يحصل إلا من سنتين الى سنتين لاقتضى الحال جواز الادخار لاجل ذلك، والله أعلم. ومع كونه ﷺ كان يحتبس قوت سنة لعياله فكان فى طول السنة ربما استجره منهم لمن يرد عليه ويعوضهم عنه، ولذلك مات ﷺ ودرعه مرهونة على شعير اقترضه قوتا لأهله. واختلف فى جواز ادخار القوت لمن يشتريه من السوق، قال عياض: أجازه قوم واحتجوا بهذا الحديث، ولا حجة فيه لأنه إنما كان من مغل الارض، ومنعه قوم إلا إن كان لا يضر بالسعر، وهو متجه ارفاقا بالناس. ثم محل هذا

الاختلاف اذا لم يكن فى حال الضيق ، وإلا فلا يجوز الادخار فى تلك الحالة أصلا

٥ - باب نفقةِ المرأةِ إذا غابَ عنها زوجُها ، ونفقةِ الولد

٥٣٥٩ - حدثنا ابنُ مُقاتل أخبرَنا عبدُ الله اخبرنا يونسُ عن ابن شهابٍ أخبرَني عروةُ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « جاءت هندُ بنتُ عُتبةَ فقالت : يارسولَ الله ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ مِسِّيك ، فهل عليَّ حَرَجٌ أن أطعِمَ منَ الذي له عِيالَنا ؟ قال : لا ، إلا بالمعروف »

٥٣٦٠ - حدثنا يحيى حدَّثنا عبدُ الرزّاق عن مَعمَرٍ عن همّام قال سمعتُ أبا هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا انفقَتِ المرأةُ من كسبِ زَوجِها من غيرِ أمرِهِ فله نصفُ أجرِه »

قوله (باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها ونفقة الولد) ذكر فيه حديث عائشة فى قصة هند امرأة أبي سفيان وسيأتى شرحه بعد أربعة أبواب . وحديث أبي هريرة « اذا أنفقت المرأة من كسب زوجها » وقد مر شرحه فى أواخر النكاح . (تنبيه) : وقعت هذه الترجمة وحديثها متأخرة عن الباب الذى بعده عند النسفى

٤ - باب وقال اللهُ تعالى { والوالِداتُ يُرضِعنَ أولادَهنَّ حَولَينِ كاملَين لمن أرادَ أن يُتِمَّ الرضاعةَ - إلى قولِه - بما تَعملونَ بصير } . وقال { وحملُه وفصالُه ثلاثون شهراً } . وقال { وإن تعاسرتُم فسترضعُ لهُ أخرى ، لِيُنفقْ ذو سَعةٍ من سَعتهِ ، ومن قُدِرَ عليه رِزقُهُ - إلى قوله - بعدَ عُسرٍ يُسراً } . وقال يونُسُ عن الزُّهريِّ : نَهى اللهُ تعالى أن تُضارَّ والدةٌ بولَدها ، وذلك أن تقول الوالدةُ : لستُ مُرضعتَهُ ، وهيَ أمثلُ لهُ غذاءً وأشفقُ عليه وأرفقُ به من غيرها ، فليس لها أن تأبىْ بعد أن يُعطيَها من نفسه ماجعلَ اللهُ عليه ، وليس للمولود لهُ أن يُضارَّ بولدِهِ والدتَه فيمنعَها أن تُرضعَهُ ضِراراً لها إلى غيرها ، فلا جُناحَ عليهما أن يَسترضِعا عن طيب نفس الوالدِ والوالدةِ . فان أرادا فِصالاً عن تَراضٍ منهما وتَشاوُرٍ فلا جناحَ عليهما بعدَ أن يكون ذلك عن تَراضٍ منهما وتشاور . فِصالُهُ : فِطامه

قوله (باب والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين - الى قوله - بصير) كذا لأبي ذر والاكثر، وفى رواية كريمة « الى قوله بما تعملون بصير » وقال { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } وقال { وان تعاسرتم فسترضع له أخرى لينفق ذو سعة من سعته } قيل دلت الآية الاولى على ايجاب الانفاق على المرضعة من أجل ارضاعها الولد ، كانت فى العصمة أم لا . وفى الثانية الاشارة الى قدر المدة التى يجب ذلك فيها . وفى الثالثة الاشارة الى مقدار الانفاق وأنه بالنظر لحال المنفق . وفيها أيضا الاشارة الى أن الارضاع لا يتحتم على الأم ، وقد تقدم فى أوائل النكاح فى « باب لا رضاع بعد حولين » البحث فى معنى قوله تعالى { وحمله وفصاله ثلاثون شهرا } وأخرج الطبرى عن ابن عباس أن إرضاع الحولين يختص بمن وضعت لستة أشهر ، فيما وضعت لأكثر من ستة أشهر نقص من مدة

الحولين تمسكا بقوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ . وتعقب بمن زاد حملها على ثلاثين شهرا فانه يلزم اسقاط مدة الرضاعة ولا قائل به ، والصحيح أنها محمولة على الغالب وأخذ من الآية الأولى والثانية أن من ولد لستة أشهر فا فوقها التحق بالزوج . قوله (وقال يونس) هو ابن يزيد ، وهذا الأثر وصله ابن وهب فى جامعه عن يونس قال «قال ابن شهاب - فذكره الى قوله - وتشاور» ، وأخرجه ابن جرير من طريق عقيل عن ابن شهاب نحوه . وقوله « ضرارا لها الى غيرها » يتعلق بمنعها أى منعها ينتهى الى رضاع غيرها ، فإذا رضيت فليس له ذلك . ووقع فى رواية عقيل « الوالدات أحق برضاع أولادهن ، وليس لوالدة أن تضار ولدها فتأبى رضاعه وهى تعطى عليه ما يعطى غيرها ، وليس المولود له أن ينزع ولده منها ضرارا لها وهى تقبل من الأجر ما يعطى غيرها ، فان أرادا فصال الولد عن تراض منهما وتشاور دون الحولين فلا بأس » . قوله فى آخر الكلام (فصاله فطامه) هو تفسير ابن عباس ، أخرجه الطبرى عنه وعن السدى وغيرهما ، والفصال مصدر يقال فاصلته أفاصله مفاصلة وفصالا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما ، وفصال الولد منعه من شرب اللبن ، قال ابن بطال : قوله تعالى ﴿ والوالدات يرضعن ﴾ لفظه لفظ الخبر ومعناه الأمر لما فيه من الالزام ، كقولك حسبك درهم أى اكتف بدرهم ، قال : ولا يجب على الوالدة إرضاع ولدها اذا كان أبوه حيا موسرا بدليل قوله تعالى ﴿ فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن ﴾ قال ﴿ وان تعاسرتم فسترضع له أخرى ﴾ فدل على أنه لا يجب عليها إرضاع ولدها . ودل على أن قوله ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن ﴾ سيق لمبلغ غاية الرضاعة التى مع اختلاف الوالدين فى رضاع المولود جعلت حدا فاصلا . قلت : وهذا أحد القولين عن ابن عباس أخرجه الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عنه ، وعن ابن عباس أنه مختص بمن ولدت لستة أشهر كما تقدم قريبا أخرجه الطبرى أيضا بسند صحيح ، إلا أنه اختلف فى وصله أو وقفه على عكرمة ، وعن ابن عباس قول ثالث أن الحولين لغاية الارضاع وأن لا رضاع بعدهما أخرجه الطبرى أيضا ورجاله ثقات إلا أنه منقطع بين الزهرى وابن عباس ، ثم أخرج باسناد صحيح عن ابن مسعود قال : ما كان من رضاعة بعد الحولين فلا رضاع ، وعن ابن عباس أيضا بسند صحيح مثله ، ثم أسند عن قتادة قال : كان ارضاعها الحولين فرضا ثم خفف بقوله تعالى ﴿ لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾ والقول الثانى هو الذى عول عليه البخارى ، ولهذا عقب الآية الأولى بالآية الثانية وهى قوله تعالى ﴿وحمله وفصاله ثلاثون شهرا﴾ وما جزم به ابن بطال من أن الخبر بمعنى الأمر هو قول الأكثر ، لكن ذهب جماعة الى أنها خبر عن المشروعية ، فان بعض الوالدات يجب عليهن ذلك وبعضهن لا يجب كما سيأتى بيانه ، فليس الأمر على عمومه ، وهـذا هو السر فى العدول عن التصريح بالإلزام كأن يقال : وعلى الوالدات ارضاع أولادهن كما جاء بعده ﴿ وعلى الوارث مثل ذلك ﴾ قال ابن بطال : وأكثر أهل التفسير على أن المراد بالوالدات هنا المبتوتات المطلقات ، وأجمع العلماء على أن أجرة الرضاع على الزوج إذا خرجت المطلقة من العدة ، والأم بعد البينونة أولى بالرضاعة إلا إن وجد الاب من يرضع له بدون ما سألت ، إلا أن لا يقبل الولد غيرها فتجبر بأجرة مثلها ، وهو موافق للمنقول هنا عن الزهرى . واختلفوا فى المتزوجة : فقال الشافعى وأكثر الكوفيين لا يلزمها إرضاع ولدها ، وقال مالك وابن أبى ليلى من الكوفيين تجبر على ارضاع ولدها ما دامت متزوجة بوالده ، واحتج القائلون بأنها لا تجبر بأن ذلك إن كان لحرمة الولد فلا يتجه لأنها لا تجبر عليه اذا كانت مطلقة ثلاثا باجماع ، مع أن حرمة الولدية موجودة ، وان كان لحرمة الزوج لم يتجه أيضا لأنه لو أراد أن يستخدمها فى

حق نفسه لم يكن له ذلك فنى حق غيره أولى اه . ويمكن أن يقال ان ذلك لحرمتهما جميعا ، وقد تقدم كثير من مباحث الرضاع فى أوائل النكاح ، والله أعلم

٦ - باب عمل المرأة فى بيت زوجها

٥٣٦١ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثنى الحكم عن ابن أبى ليلى حدثنا على « أن فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تشكو إليه ما تلقى فى يدها من الرحى - وبلغها انه جاءه رقيق - فلم تصادفه ، فذكرت ذلك لعائشة . فلما جاء اخبرته عائشة . قال فجاءنا وقد أخذنا مضاجعنا ، فذهبنا نقوم فقال : على مكانكما . فجاء فقعد بينى وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطنى . فقال : ألا أدلكما على خير مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما - أو أويتما إلى فراشكما - فسبحا ثلاثا وثلاثين ، واحمدا ثلاثا وثلاثين ، وكبرا أربعا وثلاثين ، فهو خير لكما من خادم »

قوله (باب عمل المرأة فى بيت زوجها) أورد فيه حديث على فى طلب فاطمة الخادم ، والحجة منه قوله فيه « تشكو اليه ما تلقى فى يدها من الرحى » ، وقد تقدم الحديث فى أوائل فرض الخمس وأن شرحه يأتى فى كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى ، وسأذكر شيئا مما يتعلق بهذا الباب فى الباب الذى يليه . ويستفاد من قوله « ألا أدلكما على خير مما سألتما » أن الذى يلازم ذكر الله يعطى قوة أعظم من القوة التى يعملها له الخادم ، أو تسهل الأمور عليه بحيث يكون تعاطيه أموره أسهل من تعاطى الخادم لها ، هكذا استنبطه بعضهم من الحديث ، والذى يظهر أن المراد أن نفع التسبيح مختص بالدار الآخرة ونفع الخادم مختص بالدار الدنيا ، والآخرة خير وأبقى

٧ - باب خادم المرأة

٥٣٦٢ - حدثنا الحميدى حدثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن أبى يزيد سمع مجاهدا سمعت عبد الرحمن ابن أبى ليلى يحدث عن على بن أبى طالب « ان فاطمة عليها السلام أتت النبى ﷺ تسأله خادما ، فقال : ألا أخبرك ما هو خير لك منه ، تسبحين الله عند منامك ثلاثا وثلاثين ، وتحمدين الله ثلاثا وثلاثين ، وتكبرين الله أربعا وثلاثين . ثم قال سفيان : إحداهن أربع وثلاثون ، فما تركتها بعد . قيل : ولا ليلة صفين ؟ قال : ولا ليلة صفين »

قوله (باب خادم المرأة) أى هل يشرع ويلزم الزوج إخدامها ؟ ذكر فيه حديث على المذكور فى الذى قبله وسياقه أخصر منه ، قال الطبرى : يؤخذ منه أن كل من كانت لها طاقة من النساء على خدمة بيتها فى خبز أو طحن أو غير ذلك أن ذلك لا يلزم الزوج اذا كان معروفا أن مثلها يلى ذلك بنفسه . ووجه الاخذ أن فاطمة لما سألت أباها ﷺ الخادم لم يأمر زوجها بأن يكفيها ذلك إما باخدامها خادما أو باستئجار من يقوم بذلك أو بتعاطى ذلك

بنفسه ولو كانت كفاية ذلك الى على لأمره به كما أمره أن يسوق اليها صداقها قبل الدخول ، مع أن سوق الصداق ليس بواجب اذا رضيت المرأة أن تؤخره ، فكيف يأمره بما ليس بواجب عليه ويترك أن يأمره بالواجب؟ وحكى ابن حبيب عن أصبغ وابن الماجشون عن مالك أن خدمة البيت تلزم المرأة ولو كانت الزوجة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج معسرا ، قال : ولذلك ألزم النبي ﷺ فاطمة بالخدمة الباطنة وعليا بالخدمة الظاهرة . وحكى ابن بطال أن بعض الشيوخ قال : لانعلم فى شىء من الآثار أن النبى ﷺ قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة ، وانما جرى الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق ، وأما أن تجبر المرأة على شىء من الخدمة فلا أصل له ، بل الاجماع منعقد على أن على الزوج مؤنة الزوجة كلها . ونقل الطحاوى الاجماع على أن الزوج ليس له إخراج خادم المرأة من بيته ، فدل على أنه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة إليه . وقال الشافعى والكوفيون : يفرض لها ولخادمها النفقة اذا كانت ممن تخدم . وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن : يفرض لها ولخادمها إذا كانت خطيرة وشذ أهل الظاهر فقالوا ليس على الزوج أن يخدمها ولو كانت بنت الخليفة ، وحجة الجماعة قوله تعالى ﴿ وعاشروهن بالمعروف﴾ واذا احتاجت إلى من يخدمها فامتنع لم يعاشرها بالمعروف . وقد تقدم كثير من مباحث هذا الباب فى « باب الغيرة » من أواخر النكاح فى شرح حديث أسماء بنت أبى بكر فى ذلك

٨ — باب خِدمةِ الرجلِ فى أهلهِ

٥٣٦٣ — حدّثنا محمدُ بن عَرْعَرَةَ حدَّثنا شعبةُ عن الحكمِ بن عُتَيبةَ عن إبراهيمَ عن الأسودِ بن يزيدَ « سألتُ عائشةَ رضى الله عنها : ما كان النبيُّ ﷺ يَصنعُ فى البيت؟ قالت كان يكونُ فى مِهنةِ أهلِه ، فاذا سمعَ الأذانَ خرجَ »

قوله (باب خدمة الرجل فى أهله) أى بنفسه . قوله (كان يكون) سقط لفظ « يكون » من رواية المستملى والسرخسى ، وقد تقدم ضبط المهنة وأنه بفتح الميم ويجوز كسرها فى كتاب الصلاة ، وقال ابن التين : ضبط فى الامهات بكسر الميم ، وضبطه الهروى بالفتح ، وحكى الأزهرى عن شمر عن مشايخه أن كسرها خطأ . قوله (فاذا سمع الأذان خرج) تقدم شرحه مع شرح بقية الحديث مستوفى فى أبواب فضل الجماعة من كتاب الصلاة . (تنبيه) : وقع هنا للنسفى وحده ترجمة نصها « باب هل لى من أجر فى بنى أبى سلمة » وبعده الحديث الآتى فى « باب وعلى الوارث مثل ذلك » بسنده ومتنه ، والراجح ما عند الجماعة

٩ — باب إذا لم يُنفِقِ الرجلُ ، فللمرأةِ أن تأخذَ بغيرِ علمه مايكفيها وولَدَها بالمعروف

٥٣٦٤ — حدّثنى محمدُ بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرَنى أبى عن عائشةَ « إنَّ هنداً بنتَ عتبةَ قالت : يارسولَ الله ، إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شحيح ، وليس يُعطيني مايكفيني وولَدي إلا ما أخذتُ منه وهو لايعلم . فقال : خُذى ما يَكفيكِ وولَدَكِ بالمعروف »

قوله (باب اذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف) أخذ المصنف هذه

الترجمة من حديث الباب بطريق الأولى ، لأنه دل على جواز الأخذ لتكملة النفقة فكذا يدل على جواز أخذ جميع النفقة عند الامتناع . قوله (يحيى) هو ابن سعيد القطان ، وهشام هو ابن عروة . قوله (أن هندا بنت عتبة) كذا في هذه الرواية هندا بالصرف ، ووقع في رواية الزهري عن عروة الماضية في المظالم بغير صرف « هند بنت عتبة بن ربيعة » أي ابن عبد شمس بن عبد مناف . وفي رواية الشافعي عن أنس بن عياض عن هشام « ان هندا أم معاوية وكانت هند لما قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر شق عليها ، فلما كان يوم أحد وقتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقتها وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها ، فلما كان يوم الفتح ودخل أبو سفيان مكة مسلما - بعد أن أسرته خيل النبي ﷺ تلك الليلة فأجاره العباس - غضبت هند لأجل إسلامه ، وأخذت بلحيته . ثم انها بعد استقرار النبي ﷺ بمكة جاءت فأسلمت وبايعت ، وقد تقدم في أواخر المناقب أنها قالت له « يارسول الله ما كان على ظهر الأرض من أهل خباء أحب إلى أن يذلوا من أهل خبائك ، وما على ظهر الأرض اليوم أهل خباء أحب إلى أن يعزوا من أهل خبائك . فقال : أيضا والذي نفسي بيده . ثم قالت : يارسول الله ، إن أبا سفيان الخ » وذكر ابن عبد البر أنها ماتت في المحرم سنة أربع عشرة يوم مات أبو قحافة والد أبي بكر الصديق . وأخرج ابن سعد في « الطبقات » ما يدل على أنها عاشت بعد ذلك ، فروى عن الواقدي عن ابن أبي سبرة عن عبد الله بن أبي بكر بن حزم « ان عمر استعمل معاوية على عمل أخيه ، فلم يزل واليا لعمر حتى قتل واستخلف عثمان فأقره على عمله وأفرده بولاية الشام جميعا ، وشخص أبو سفيان إلى معاوية ومعه ابناه عتبة وعنبسة ، فكتبت هند إلى معاوية قد قدم عليك أبوك وأخواك ، فاحمل أباك على فرس وأعطه أربعة آلاف درهم ، واحمل عتبة على بغل وأعطه ألفي درهم ، واحمل عنبسة على حمار وأعطه ألف درهم ، ففعل ذلك . فقال أبو سفيان : أشهد بالله ان هذا عن رأي هند » قلت : كان عتبة منها وعنبسة من غيرها أمه عاتكة بنت أبي أزيهر الازدي . وفي « الأمثال الميداني » أنها عاشت بعد وفاة أبي سفيان ، فانه ذكر قصة فيها أن رجلا سأل معاوية أن يزوجه أمه فقال : انها قعدت عن الولد . وكانت وفاة أبي سفيان في خلافة عثمان سنة اثنتين وثلاثين . قوله (ان أبا سفيان) هو صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس زوجها ، وكان قد رأس في قريش بعد وقعة بدر ، وسار بهم في أحد ، وساق الأحزاب يوم الخندق ، ثم أسلم ليلة الفتح كما تقدم مبسوطا في المغازي . قوله (رجل شحيح) تقدم قبل بثلاثة أبواب « رجل مسيك » واختلف في ضبطه فالأكثر بكسر الميم وتشديد السين على المبالغة ، وقيل بوزن شحيح ، قال النووي : هذا هو الأصح من حيث اللغة وان كان الاول أشهر في الرواية ، ولم يظهر لي كون الثاني أصح فان الآخر مستعمل كثيرا مثل شريب وسكير وان كان المخفف أيضا فيه نوع مبالغة لكن المشدد أبلغ ، وقد تقدمت عبارة النهاية في كتاب الاشخاص حيث قال : المشهور في كتب اللغة الفتح والتخفيف . وفي كتب المحدثين الكسر والتشديد . والشح البخل مع حرص ، والشح أعم من البخل لأن البخل يختص بمنع المال والشح بكل شيء ، وقيل الشح لازم كالطبع والبخل غير لازم ، قال القرطبي : لم ترد هند وصف أبي سفيان بالشح في جميع أحواله ، وانما وصفت حالها معه وأنه كان يقتر عليها وعلى أولادها ، وهذا لا يستلزم البخل مطلقا فان كثيرا من الرؤساء يفعل ذلك مع أهله ويؤثر الأجانب استئلافا لهم . قلت : وورد في بعض الطرق لقول هند هذا سبب يأتي ذكره قريبا . قوله (الا ما أخذت منه وهو لا يعلم) زاد الشافعي في روايته « سرا ، فهل علي في ذلك من شيء » ؟ ووقع في رواية الزهري « فهل علي حرج أن أطعم من الذي

له عيالنا » ؟ قوله (فقال : خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف) فى رواية شعيب عن الزهرى التى تقدمت فى المظالم « لاحرج عليك أن تطعميهم بالمعروف » قال القرطبى : قوله «خذى» أمر إباحة بدليل قوله « لا حرج » والمراد بالمعروف القدر الذى عرف بالعادة أنه الكفاية قال : وهذه الإباحة وان كانت مطلقة لفظا لكنها مقيدة معنى ، كأنه قال : إن صح ما ذكرت . وقال غيره : يحتمل أن يكون ﷺ علم صدقها فيما ذكرت فاستغنى عن التقييد . واستدل بهذا الحديث على جواز ذكر الانسان بما لا يعجبه إذا كان على وجه الاستفتاء والاشتكاء ونحو ذلك ، وهو أحد المواضع التى تباح فيها الغيبة . وفيه من الفوائد جواز ذكر الانسان بالتعظيم كاللقب والكنية ، كذا قيل وفيه نظر ، لأن أبا سفيان كان مشهورا بكنيته دون اسمه فلا يدل قولها « إن أبا سفيان » على ارادة التعظيم . وفيه جواز استماع كلام أحد الخصمين فى غيبة الآخر . وفيه أن من نسب الى نفسه أمرا عليه فيه غضاضة فليقرنه بما يقيم عذره فى ذلك . وفيه جواز سماع كلام الاجنبية عند الحكم والافتاء عند من يقول ان صوتها عورة ويقول جاز هنا للضرورة . وفيه أن القول قول الزوجة فى قبض النفقة ، لأنه لو كان القول قول الزوج إنه منفق لكلفت هذه البينة على اثبات عدم الكفاية . وأجاب المازرى عنه بأنه من باب تعليق الفتيا لا القضاء . وفيه وجوب نفقة الزوجة وأنها مقدرة بالكفاية ، وهو قول أكثر العلماء ، وهو قول للشافعى حكاه الجوينى ، والمشهور عن الشافعى أنه قدرها بالأمداد فعلى الموسر كل يوم مدان والمتوسط مد ونصف والمعسر مد ، وتقريرها بالامداد رواية عن مالك أيضا ، قال النووى فى « شرح مسلم » : وهذا الحديث حجة على أصحابنا . قلت : وليس صريحا فى الرد عليهم ، لكن التقدير بالامداد محتاج الى دليل فان ثبت حملت الكفاية فى حديث الباب على القدر المقدر بالأمداد ، فكأنه كان يعطيها وهو موسر ما يعطى المتوسط فأذن لها فى أخذ التكملة ، وقد تقدم الاختلاف فى ذلك فى « باب وجوب النفقة على الأهل » وفيه اعتبار النفقة بحال الزوجة ، وهو قول الحنفية ، واختار الخصاف منهم أنها معتبرة بحال الزوجين معا ، قال صاحب « الهداية » وعليه الفتوى ، والحجة فيه ضم قوله تعالى ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾ الآية الى هذا الحديث ، وذهبت الشافعية الى اعتبار حال الزوج تمسكا بالآية ، وهو قول بعض الحنفية . وفيه وجوب نفقة الاولاد بشرط الحاجة ، والأصح عند الشافعية اعتبار الصغر أو الزمانة . وفيه وجوب نفقة خادم المرأة على الزوج ، قال الخطابى : لأن أبا سفيان كان رئيس قومه ويبعد أن يمنع زوجته وأولاده النفقة ، فكأنه كان يعطيها قدر كفايتها وولدها دون من يخدمهم فأضافت ذلك الى نفسها لأن خادمها داخل فى جملتها . قلت : ويحتمل أن يتمسك لذلك بقوله فى بعض طرقه « أن أطعم من الذى له عيالنا » . واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا ، وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم فى الافعال ، فيحتمل أن يكون المراد بقولها « بنى » بعضهم أى من كان صغيرا أو كبيرا زمنا لا جميعهم . واستدل به على ان من له عند غيره حق وهو عاجز عن استيفائه جاز له أن يأخذ من ماله قدر حقه بغير إذنه ، وهو قول الشافعى وجماعة ، وتسمى مسألة الظفر ، والراجح عندهم لا يأخذ غير جنس حقه إلا إذا تعذر جنس حقه ، وعن أبى حنيفة المنع ، وعنه يأخذ جنس حقه ولا يأخذ من غير جنس حقه الا أحد النقدين بدل الآخر ، وعن مالك ثلاث روايات كهذه الآراء ، وعن أحمد المنع مطلقا وقد تقدمت الاشارة الى شىء من ذلك فى كتاب الاشخاص والملازمة ، قال الخطابى يؤخذ من حديث هند جواز أخذ الجنس وغير الجنس ، لان منزل الشحيح لا يجمع كل ما يحتاج اليه من النفقة والكسوة وسائر

المرافق اللازمة وقد أطلق لها الأذن فى أخذ الكفاية من ماله ، قال : ويدل على صحة ذلك قولها فى رواية أخرى « وانه لا يدخل على بيتى ما يكفينى وولدى » . قلت : ولا دلالة فيه لما ادعاه من أن بيت الشحيح لا يحتوى على كل مايحتاج اليه لأنها نفت الكفاية مطلقا فتتناول جنس مايحتاج اليه ومالا يحتاج إليه ، ودعواه أن منزل الشحيح كذلك مسلمة لكن من أين له أن منزل أبى سفيان كان كذلك ؟ والذى يظهر من سياق القصة أن منزله كان فيه كل ما يحتاج اليه إلا أنه كان لا يمكنها إلا من القدر الذى أشارت اليه فاستأذنت أن تأخذ زيادة على ذلك بغير علمه ، وقد وجه ابن المنير قوله ان فى قصة هند دلالة على أن لصاحب الحق أن يأخذ من غير جنس حقه بحيث يحتاج الى التقويم ، لأنه عليه الصلاة والسلام اذن لهند أن تفرض لنفسها وعيالها قدر الواجب ، وهذا هو التقويم بعينه بل هو أدق منه وأعسر. واستدل به على أن للمرأة مدخلا فى القيام على أولادها وكفالتهم والانفاق عليهم ، وفيه اعتماد العرف فى الأمور التى لا تحديد فيها من قبل الشرع . وقال القرطبى فيه اعتبار العرف فى الشرعيات خلافا لمن أنكر ذلك لفظا وعمل به معنى كالشافعية ، كذا قال ، والشافعية إنما أنكروا العمل بالعرف إذا عارضه النص الشرعى أو لم يرشد النص الشرعى الى العرف ، واستدل به الخطابى على جواز القضاء على الغائب ، وسيأتى فى كتاب الاحكام أن البخارى ترجم « القضاء على الغائب » وأورد هذا الحديث من طريق سفيان الثورى عن هشام بلفظ « ان أبا سفيان رجل شحيح فأحتاج أن آخذ من ماله ، قال : خذى مايكفيك وولدك بالمعروف » وذكر النووى أن جمعا من العلماء من أصحاب الشافعى ومن غيرهم استدلوا بهذا الحديث لذلك ، حتى قال الرافعى فى « القضاء على الغائب » : احتج أصحابنا على الحنفية فى منعهم القضاء على الغائب بقصة هند ، وكان ذلك قضاء من النبى ﷺ على زوجها وهو غائب ، قال النووى : ولا يصح الاستدلال ، لان هذه القصة كانت بمكة وكان أبو سفيان حاضرا بها ، وشرط القضاء على الغائب أن يكون غائبا عن البلد أو مستترا لا يقدر عليه أو متعززا ، ولم يكن هذا الشرط فى أبى سفيان موجودا فلا يكون قضاء على الغائب بل هو إفتاء ، وقد وقع فى كلام الرافعى فى عدة مواضع أنه كان إفتاء اه . واستدل بعضهم على أنه كان غائبا بقول هند « لا يعطينى » إذ لو كان حاضرا لقالت لا ينفق على ، لأن الزوج هو الذى يباشر الإنفاق . وهذا ضعيف لجواز أن يكون عادته أن يعطيها جملة ويأذن لها فى الانفاق مفرقا . نعم قول النووى ان أبا سفيان كان حاضرا بمكة حق ، وقد سبقه الى الجزم بذلك السهيلى ، بل أورد أخص من ذلك وهو أن أبا سفيان كان جالسا معها فى المجلس ، لكن لم يسق إسناده ، وقد ظفرت به فى « طبقات ابن سعد » أخرجه بسند رجاله رجال الصحيح ، إلا أنه مرسل عن الشعبى « ان هندا لما بايعت وجاء قوله ولا يسرقن قالت : قد كنت أصبت من مال أبى سفيان فقال أبو سفيان : فما أصبت من مالى فهو حلال لك » . قلت : ويمكن تعدد القصة وإن هذا وقع لما بايعت ثم جاءت مرة أخرى فسألت عن الحكم ، وتكون فهمت من الأول إحلال أبى سفيان لها ما مضى فسألت عما يستقبل ، لكن يشكل على ذلك ما أخرجه ابن منده فى « المعرفة » من طريق عبد الله بن محمد بن زاذان عن هشام بن عروة عن أبيه قال « قالت هند لأبى سفيان : إنى أريد أن أبايع ، قال : فان فعلت فاذهبى معك برجل من قومك ، فذهبت الى عثمان فذهب معها ، فدخلت منتقبة فقال : بايعى ان لا تشركى » الحديث ، وفيه « فلما فرغت قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل بخيل - الحديث - قال : ما تقول يا أبا سفيان ؟ قال : أما يابسا فلا ، وأما رطبا فأحله » وذكر أبو نعيم فى « المعرفة » أن عبد الله تفرد به بهذا السياق وهو ضعيف ، وأول حديثه يقتضى ان أبا سفيان لم يكن

معها وآخره يدل على أنه كان حاضرا ، لكن يحتمل أن يكون كل منهما توجه وحده أو أرسل اليه لما اشتكت منه ، ويؤيد هذا الاحتمال الثاني ما أخرجه الحاكم في تفسير الممتحنة من « المستدرك » عن فاطمة بنت عتبة وان أبا حذيفة ابن عتبة ذهب بها وبأختها هند يبايعان ، فلما اشترط ولا يسرقن قالت هند : لا أبايعك على السرقة ، انى أسرق من زوجى ، فكف حتى أرسل الى أبى سفيان يتحلل لها منه فقال : أما الرطب فنعم وأما اليابس فلا ، والذى يظهر لى أن البخارى لم يرد أن قصة هند كانت قضاء على أبى سفيان وهو غائب ، بل استدل بها على صحة القضاء على الغائب ولو لم يكن ذلك قضاء على غائب بشرطه ، بل لما كان أبو سفيان غير حاضر معها فى المجلس وأذن لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه قدر كفايتها كان فى ذلك نوع قضاء على الغائب فيحتاج من منعه أن يجيب عن هذا ، وقد انبنى على هذا خلاف يتفرع منه وهو أن الأب إذا غاب أو امتنع من الانفاق على ولده الصغير أذن القاضى للأم إذا كانت فيها أهلية ذلك فى الأخذ من مال الأب ان أمكن أو فى الاستقراض عليه والانفاق على الصغير ، وهل لها الاستقلال بذلك بغير اذن القاضى ؟ وجهان ينبنيان على الخلاف فى قصة هند ، فان كانت افتاء جاز لها الأخذ بغير إذن ، وان كانت قضاء فلا يجوز إلا باذن القاضى . ومما رجح به أنه كان قضاء لافتيا التعبير بصيغة الأمر حيث قال لها « خذى » ولو كان فتيا لقال مثلا : لا حرج عليك إذا أخذت ، ولأن الأغلب من تصرفاته ﷺ انما هو الحكم . ومما رجح به أنه كان فتوى وقوع الاستفهام فى القصة فى قولها « هل على جناح » ؟ ولأنه فوض تقدير الاستحقاق اليها ، ولو كان قضاء لم يفوضه إلى المدعى ، ولأنه لم يستحلفها على ما ادعته ولا كلفها البينة ، والجواب أن فى ترك تحليفها أو تكليفها البينة حجة لمن أجاز للقاضى أن يحكم بعلمه فكأنه ﷺ علم صدقها فى كل ما ادعت به ، وعن الاستفهام أنه لا استحالة فيه من طالب الحكم ، وعن تفويض قدر الاستحقاق أن المراد الموكول إلى العرف كما تقدم ، وسيأتى بيان المذاهب فى القضاء على الغائب فى كتاب الاحكام إن شاء الله تعالى . (تنبيه) : أشكل على بعضهم استدلال البخارى بهذا الحديث على مسألة الظفر فى كتاب الاشخاص حيث ترجم له « قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه » واستدلاله به على جواز القضاء على الغائب . لأن الاستدلال به على مسألة الظفر لاتكون الا على القول بأن مسألة هند كانت على طريق الفتوى ، والاستدلال به على مسألة القضاء على الغائب لا يكون الا على القول بأنها كانت حكما . والجواب أن يقال : كل حكم يصدر من الشارع فانه ينزل منزلة الافتاء بذلك الحكم فى مثل تلك الواقعة ، فيصح الاستدلال بهذه القصة للمسألتين والله أعلم . وقد وقع هذا الباب مقدما على بابين عند أبى نعيم فى « المستخرج »

١٠ - باب حفظِ المرأةِ زَوجَها فى ذاتِ يدِه والنفقة

٥٣٦٥ - حدّثنا علىُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ حدَّثنا ابنُ طاوسٍ عن أبيه وأبو الزِّناد عن الأعرج عن أبى هريرةَ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال « خيرُ نساءٍ رَكِبْنَ الإبلَ نساءُ قريش - وقال الآخرُ : صالحُ نساءِ قريش - أحناهُ على وَلَدٍ فى صِغَرِه ، وأرعاهُ على زوجٍ فى ذاتِ يده » ويُذكَرُ عن معاويةَ وابنِ عباسٍ عن النبىِّ ﷺ

قوله (باب حفظ المرأة زوجها فى ذات يده ، والنفقة) المراد بذات اليد المال ، وعطف النفقة عليه من عطف الخاص على العام . ووقع فى شرح ابن بطال « والنفقة عليه » وزيادة لفظة « عليه » غير محتاج اليها فى هذا الموضع

وليست من حديث الباب فى شيء . قوله (حدثنا ابن طاوس) اسمه عبد الله . قوله (عن أبيه ، وأبو الزناد) هو عطف على ابن طاوس لا على طاوس . وحاصله أن لسفيان بن عيينة فيه اسنادين الى أبى هريرة . ووقع فى مسند الحميدى عن سفيان « وحدثنا أبو الزناد » وأخرجه أبو نعيم من طريقه . قوله (خير نساء ركبن الابل نساء قريش ، وقال الآخر : صالح نساء قريش) فى رواية الكشميهنى « صلح » بضم الصاد وتشديد اللام بعدها مهملة وهى صيغة جمع ، وحاصله أن أحد شيخى سفيان اقتصر على نساء قريش وزاد الآخر صالح ، ووقع عند مسلم عن ابن أبى عمر عن سفيان «قال أحدهما : صالح نساء قريش ، وقال الآخر : نساء قريش» ولم أره عن سفيان إلا مبهما ، لكن ظهر من رواية شعيب عن أبى الزناد الماضية فى أول النكاح ومن رواية معمر عن ابن طاوس عند مسلم أن الذى زاد لفظة « صالح » هو ابن طاوس . ووقع فى أوله عند مسلم من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة بيان سبب الحديث ولفظه « ان النبى ﷺ خطب أم هانىء بنت أبى طالب فقالت : يارسول الله إنى قد كبرت ولى عيال » فذكر الحديث ، وله « أحناه على » بمهملة ثم نون من الحنو وهو العطف والشفقة « وأرعاه » من الرعاية وهى الابقاء ، قال ابن التين : الحانية عند أهل اللغة التى تقيم على ولدها فلا تزوج ، فان تزوجت فليست بحانية . قوله (فى ذات يده) قال قاسم بن ثابت فى « الدلائل » : ذات يده وذات بيننا ونحو ذلك صفة لمحذوف مؤنث كأنه يعنى الحال التى هى بينهم ، والمراد بذات يده ماله ومكسبه . وأما قولهم لقيته ذات يوم فالمراد لقاة أو مرة ، فلما حذف الموصوف وبقيت الصفة صارت كالحال . قوله (ويذكر عن معاوية وابن عباس عن النبى ﷺ) أما حديث معاوية وهو ابن أبى سفيان فأخرجه أحمد والطبرانى من طريق زيد بن أبى غياث عن معاوية « سمعت رسول الله ﷺ » فذكر مثل رواية ابن طاوس فى حلة أحاديث ورجاله موثقون ، وفى بعضهم مقال لا يقدح . وأما حديث ابن عباس فأخرجه أحمد أيضا من طريق شهر بن حوشب حدثنى ابن عباس « ان النبى ﷺ خطب امرأة من قومه يقال لها سودة وكان لها خمسة صبيان أو ستة من بعل لها مات ، فقالت له : ما يمنعنى منك أن لا تكون أحب البرية الى إلا أنى أكرمك أن تضغو هذه الصبية عند رأسك ، فقال لها : يرحمك الله إن خير نساء ركبن أعجاز الإبل صالح نساء قريش » الحديث وسنده حسن ، وله طريق أخرى أخرجها قاسم بن ثابت فى « الدلائل » من طريق الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس باختصار القصة ، وهذه المرأة يحتمل أن تكون أم هانىء المذكورة فى حديث أبى هريرة فلعلها كانت تلقب سودة فان المشهور أن اسمها فاختة وقيل غير ذلك ، ويحتمل أن تكون امرأة أخرى ، وليست سودة بنت زمعة زوج النبى ﷺ فان النبى ﷺ تزوجها قديما بمكة بعد موت خديجة ودخل بها قبل أن يدخل بعائشة ومات وهى فى عصمته ، وقد تقدم ذلك واضحا ، وتقدم شرح المتن مستوفى فى أوائل كتاب النكاح

١١ — باب كسوة المرأة بالمعروف

٥٣٦٦ — حدثنا حجاجُ بن مِنهالٍ حدثنا شعبةُ قال أخبرَنى عبدُ الملك بنُ مَيسرةَ قال سمعتُ زيدَ بن وَهب عن علىٍّ رضى الله عنه قال « آتى إلىَّ النبىُّ ﷺ حُلةً سِيَراءَ فلبستُها ، فرأيتُ الغضبَ فى وَجهه ، فشققتُها بين نسائى »

قوله (باب كسوة المرأة بالمعروف) هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه مسلم من حديث جابر المطول فى صفة

الحج ، ومن جملته فى خطبة النبي ﷺ بعرفة « اتقوا الله فى النساء ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » ولما لم يكن على شرط البخارى أشار اليه واستنبط الحكم من حديث آخر على شرطه ، فأورد حديث على فى الحلة السيراء وقوله « فشققتها بين نسائى » قال ابن المنير وجه المطابقة أن الذى حصل لزوجته فاطمة عليها السلام من الحلة قطعة فرضيت بها اقتصادا بحسب الحال لا إسرافا . وأما حكم المسألة فقال ابن بطال : أجمع العلماء على أن للمرأة مع النفقة على الزوج كسوتها وجوبا ، وذكر بعضهم أنه يلزمه أن يكسوها من الثياب كذا . والصحيح فى ذلك أن لا يحمل أهل البلدان على نمط واحد ، وأن على أهل كل بلد ما يجرى فى عادتهم بقدر ما يطيقه الزوج على قدر الكفاية لها ، وعلى قدر يسره وعسره اه . وأشار بذلك الى الرد على الشافعية ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى النفقة قريبا والكسوة فى ضمنها ، وحديث على سيأتى شرحه مستوفى فى كتاب اللباس إن شاء الله تعالى . وقوله « آتى الى النبي ﷺ » بالمد أى أعطى ، ثم ضمن أعطى معنى أهدى أو أرسل فلذلك عداه بإلىّ وهى بالتشديد ، وقد وقع فى رواية النسفى « بعث » وفى رواية ابن عبدوس « أهدى » ولا تضمين فيها ، ومن قرأ « الى » بالتخفيف بلفظ حرف الجر و « أتى » بمعنى جاء لزمه أن يقول « حلة سيراء » بالرفع ويكون فى الكلام حذف تقديره فأعطانيها فلبستها الى آخره ، قال ابن التين : ضبط عند الشيخ أبى الحسن « أتى » بالقصر اى جاء ، فيحتمل أن يكون المعنى جاءنى النبي ﷺ بحلة فحذف ضمير المتكلم وحذف الباء فانتصبت ، والحلة إزار ورداء ، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية وبالمد من أنواع الحرير ، وقوله « بين نسائى » يوهم زوجاته وليس كذلك ، فإنه لم يكن له حينئذ زوجة إلا فاطمة ، فالمراد بنسائه زوجته مع أقاربه ، وقد جاء فى رواية « بين الفواطم »

١٢ – باب عون المرأةِ زَوجَها فى وَلَدِه

٥٣٦٧ – حدثنا مسددٌ حدَّثنا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو عن جابر بن عبدِ الله رضى الله عنهما قال « هلكَ أبى وترك سبعَ بناتٍ ـ أو تسعَ بناتٍ ـ فتزوَّجتُ امرأةً ثيِّبا . فقال لى رسول الله ﷺ : تزوَّجتَ يا جابرُ ؟ فقلتُ : نعم . فقال : بِكراً أم ثيباً . قلت بل ثيباً . قال : فهلا جارية تُلاعِبها وتلاعبُك . وتضاحِكها وتضاحكك ؟ قال فقلت له : إنَّ عبدَ الله هلكَ وتركَ بناتٍ ، وإنى كرهت أن أجيئهنَّ بمثلهن ، فتزوجت امرأة تقوم عليهن وتُصلِحُهن . فقال : باركَ اللهُ لك . أو خيرا »

قوله (باب عون المرأة زوجها فى ولده) سقط فى ولده من رواية النسفى ، وذكر فيه حديث جابر فى تزويجه الثيب لتقوم على أخواته وتصلحهن ، وكأنه استنبط قيام المرأة على ولد زوجها من قيام امرأة جابر على أخواته ووجه ذلك منه بطريق الأولى ، قال ابن بطال : وعون المرأة زوجها فى ولده ليس بواجب عليها وإنما هو من جميل العشرة ومن شيمة صالحات النساء ، وقد تقدم الكلام على خدمة المرأة زوجها هل تجب عليها أم لا قريبا

١٣ – باب نفقةِ المعسرِ على أهله

٥٣٦٨ – حدثنا أحمدُ بن يونسَ حدَّثنا إبراهيمُ بن سعدٍ حدَّثنا ابنُ شهابٍ عن حُميدِ بن عبد الرحمن

عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال «أتى النبيَّ ﷺ رجلٌ فقال: هلكتُ. قال: ولمَ؟ قال: وقعتُ على أهلي في رمضانَ. قال: فأعتقْ رقبةً. قال: ليس عندي. قال: فصُمْ شهرَينِ متتابعَين. قال: لا أستطيعُ. قال: فأطعمْ ستّينَ مِسكيناً. قال: لا أجدُ. فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمر، فقال: أينَ السائل؟ قال: ها أنذا. قال: تَصدَّقْ بهذا. قال: على أحوجَ منّا يارسول الله؟ فوالذي بعثكَ بالحقّ، ما بينَ لابَتَيها أهلُ بيتٍ أحوجُ منّا. فضحكَ النبيُّ ﷺ حتى بَدَتْ أنيابُه. قال: فأنتم إذاً»

قوله (باب نفقة المعسر على أهله) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة الذي وقع على امرأته في رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام، قال ابن بطال: وجه أخذ الترجمة منه أنه ﷺ أباح له إطعام أهله التمر، ولم يقل له ان ذلك يجزيك عن الكفارة لأنه قد تعين عليه فرض النفقة على أهله بوجود التمر وهو ألزم له من الكفارة، كذا قال، وهو يشبه الدعوى فيحتاج الى دليل. والذي يظهر أن الاخذ من جهة اهتمام الرجل بنفقة أهله حيث قال لما قيل له تصدق به فقال «أعلى أفقر منا»؟ فلولا اهتمامه بنفقة أهله لبادر وتصدق

١٤ - باب ﴿وعلى الوارث مثلُ ذلك﴾ وهل على المرأة منه شيء؟
﴿وضربَ اللهُ مثلاً رجُلَين أحدُهما أبكمُ - إلى قوله - صراطٍ مستقيم﴾

٥٣٦٩ - حدّثنا موسى بنُ إسماعيل حدَّثنا وُهَيبٌ أخبرَنا هشامٌ عن أبيه عن زينب ابنةِ أبي سلمة «عن أم سلمة: قلت يارسولَ الله، هل لي من أجر في بني أبي سلمة أن أُنفق عليهم، ولست بتاركتهم هكذا وهكذا، إنما هم بَنيَّ. قال: نعم، لكِ أجرُ ما أنفقت عليهم»

٥٣٧٠ - حدّثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سفيانُ عن هشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشةَ رضي الله عنها «قالت هند: يا رسولَ اللهِ إنَّ أبا سفيانَ رجلٌ شَحيح، فهل عليَّ جُناحٌ أن آخذَ من مالهِ مايكفيني وبَنيَّ؟ قال: خُذي بالمعروف»

قوله (باب وعلى الوارث مثل ذلك، وهل على المرأة منه شيء؟ وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم الآية) كذا لأبي ذر ولغيره بعد قوله أبكم «إلى قوله صراط مستقيم» قال ابن بطال ما ملخصه: اختلف السلف في المراد بقوله ﴿وعلى الوارث مثل ذلك﴾ فقال ابن عباس: عليه أن لايضار، وبه قال الشعبي ومجاهد، والجمهور قالوا: ولا غرم على أحد من الورثة، ولا يلزمه نفقة ولد الموروث، وقال آخرون: على من يرث الأب مثل ما كان على الأب من أجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له. ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي: هو كل من يرث الأب من الرجال والنساء، وهو قول أحمد وإسحق، وقال أبو حنيفة وأصحابه: هو من كان ذا رحم محرم للمولود دون غيره، وقال قبيصة بن ذؤيب: هو المولود نفسه، وقال زيد بن ثابت: اذا خلف أما وعما فعلى كل منهما إرضاع الولد بقدر مايرث، وبه قال الثوري. قال ابن بطال: والى هذا القول أشار البخاري بقوله وعلى، وهل على

المرأة منه شيء؟ ثم أشار الى رده بقوله تعالى (وضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم) فنزل المرأة من الوارث منزلة الابكم من المتكلم اه وقد أخرج الطبرى هذه الأقوال عن قائلها، وسبب الاختلاف حمل المثلية فى قوله (مثل ذلك) على جميع ما تقدم أو على بعضه ، والذى تقدم الارضاع والانفاق والكسوة وعدم الاضرار ، قال ابن العربي : قالت طائفة لا يرجع الى الجميع بل الى الأخير ، وهذا هو الاصل ، فمن ادعى أنه يرجع الى الجميع فعليه الدليل لأن الإشارة بالافراد ، وأقرب مذكور هو عدم الاضرار فرجح الحمل عليه . ثم أورد حديث أم سلمة فى سؤالها : هل لها أجر فى الانفاق على أولادها من أبى سلمة ولم يكن لهم مال ؟ فأخبرها أن لها أجرا ، فدل عن أن نفقة بنيها لا تجب عليها ، اذ لو وجبت عليها لبين لها النبى ﷺ ذلك ، وكذا قصة هند بنت عتبة فانه أذن لها فى أخذ نفقة بنيها من مال الأب فدل على أنها تجب عليه دونها ، فأراد البخاري أنه لما لم يلزم الامهات نفقة الأولاد فى حياة الآباء فالحكم بذلك مستمر بعد الآباء ، ويقويه قوله تعالى (وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن) أى رزق الامهات وكسوتهن من أجل الرضاع للابناء ، فكيف يجب لهن فى أول الآية وتجب عليهن نفقة الأبناء فى آخرها ؟ وأما قول قبيصة فيرده أن الوارث لفظ يشمل الولد وغيره فلا يخص به وارث دون آخر إلا بحجة ولو كان الولد هو المراد لقيل وعلى المولود ، وأما قول الحنفية فيلزم منه أن النفقة تجب على الخال لابن أخته ولا تجب على العم لابن أخيه وهو تفصيل لا دلالة عليه من الكتاب ولا السنة ولا القياس قاله اسماعيل القاضى ، وأما قول الحسن ومن تابعه فتعقب بقوله تعالى (وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ، فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فلما وجب على الأب الانفاق على من يرضع ولده ليغتذى ويربى فكذلك يجب عليه اذا فطم فيغذيه بالطعام كما كان يغذيه بالرضاع ما دام صغيرا ، ولو وجب مثل ذلك على الوارث لوجب اذا مات عن الحامل أنه يلزم العصبة بالانفاق عليها لأجل ما فى بطنها ، وكذا يلزم الحنفية إلزام كل ذى رحم محرم ، وقال ابن المنير : انما قصر البخارى الرد على من زعم أن الام يجب عليها نفقة ولدها وارضاعه بعد أبيه لدخولها فى الوارث ، فبين أن الام كانت كلا على الاب واجبة النفقة عليه ، ومن هو كل بالأصالة لا يقدر على شيء غالبا كيف يتوجه عليه أن ينفق على غيره ؟ وحديث أم سلمة صريح فى أن انفاقها على أولادها كان على سبيل الفضل والتطوع ، فدل على أن لا وجوب عليها . وأما قصة هند فظاهرة فى سقوط النفقة عنها فى حياة الاب فيستصحب هذا الأصل بعد وفاة الأب ، وتعقب بأنه لا يلزم من السقوط عنها فى حياة الأب السقوط عنها بعد فقده ، والا فقد القيام بمصالح الولد بفقده ، فيحتمل أن يكون مراد البخاري من الحديث الأول وهو حديث أم سلمة فى إنفاقها على أولادها الجزء الاول من الترجمة وهو أن وارث الأب كالأم يلزمه نفقة المولود بعد موت الأب ، ومن الحديث الثانى الجزء الثانى وهو أنه ليس على المرأة شيء عند وجود الأب ، وليس فيه تعرض لما بعد الأب ، والله أعلم

١٥ - باب قول النبى ﷺ «من ترك كلاً أو ضياعاً فالىّ»

٥٣٧١ - حدّثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه «ان رسولَ الله ﷺ كان يُؤتى بالرجل المتوفى عليه الدَّين ، فيسأل : هل ترك لدينه فضلاً ؟ فان حُدِّث أنه ترك وفاء صلى ، وإلا قال للمسلمين : صلوا على صاحبكم . فلما فتح الله عليه الفتوح قال : أنا أولى

بالمؤمنينَ من أنفسِهم ، فمن تُوُفِّيَ من المؤمنين فتركَ دَيناً فعليَّ قضاؤه ، ومن تَرَكَ مالا فلوَرَثته »

قوله (باب قول النبي ﷺ : من ترك كلا) بفتح الكاف والتشديد والتنوين (أو ضياعا) بفتح الضاد المعجمة (فالىّ) بالتشديد . ذكر فيه حديث أبي هريرة بلفظ « من توفي من المؤمنين فترك دينا فعلي قضاؤه ، ومن ترك مالا فلورثته » وأما لفظ الترجمة فأورده في الاستقراض من طريق أبي حازم عن أبي هريرة بلفظ « من ترك مالا فلورثته ، ومن ترك كلا فالينا » ومن طريق عبد الرحمن بن أبي عمرة عن أبي هريرة « ومن ترك دنيا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه » والضياع تقدم ضبطه وتفسيره في الكفالة وفي الاستقراض ، وتقدم شرح الحديث في الكفالة وفي تفسير الأحزاب ، ويأتي بقية الكلام عليه في كتاب الفرائض ان شاء الله تعالى . وأراد المصنف بادخاله في أبواب النفقات الاشارة الى أن من مات وله أولاد ولم يترك لهم شيئا فان نفقتهم تجب في بيت مال المسلمين والله أعلم

١٦ - باب المراضع من المواليات وغيرهن

٥٣٧٢ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقيل عن ابن شهاب أخبرني عروةُ أن زينبَ بنتَ أبي سلمةَ أخبرته « انَّ أمَّ حبيبةَ زوجَ النبيِّ ﷺ قالت : قلتُ يا رسولَ الله ، انكحْ أختي ابنةَ أبي سفيانَ ، قال : وتُحبِّينَ ذلك ؟ قلتُ : نعم ، لستُ لكَ بمُخْلِيَة ، وأحبُّ مَن شارَكَني في الخيرِ أختي . فقال : إنَّ ذلك لا يَحِلُّ لي . فقلت : يا رسولَ اللهِ فواللهِ إنا نتحدَّثُ أنكَ تُريدُ أن تَنكحَ دُرَّةَ بنت أبي سلمة ، فقال : ابنةَ أمِّ سلمة ؟ فقلت : نعم . فقال : فوالله لو لم تكن رَبيبتي في حَجْري ما حلَّت لي ، إنها ابنةُ أخي من الرَّضاعة ، أرضَعَتْني وأبا سلمةَ ثُوَيبةُ ، فلا تَعرِضْنَ عليَّ بناتِكنَّ ولا أخواتِكن »

وقال شُعَيب عن الزُّهري قال عروةُ : ثويبة أعتقَها أبو لهب

قوله (باب المراضع من المواليات وغيرهن) كذا للجميع ، قال ابن التين : ضبط في رواية بضم الميم ، وبفتحها في أخرى ، والاول أولى لأنه اسم فاعل من والت توالي . قلت : وليس كما قال ، بل المضبوط في معظم الروايات بالفتح ، وهو من الموالي لا من الموالاة . وقال ابن بطال : كان الأولى أن يقول المواليات جمع مولاة ، وأما المواليات فهو جمع الجمع جمع مولى جمع التكسير ثم جمع موالي جمع السلامة بالالف والتاء فصار مواليات . ثم ذكر حديث أم حبيبة في قولها « انكح أختي » وفي قوله ﷺ لما ذكرت له درة بنت أبي سلمة فقال « بنت أم سلمة » ؟ وانما استثبتها في ذلك ليرتب عليه الحكم ، لأن بنت أبي سلمة من غير أم سلمة تحل له لو لم يكن أبو سلمة رضيعه ، لأنها ليست ربيبة ، بخلاف بنت أبي سلمة من أم سلمة . وقد تقدم شرح الحديث مستوفى في كتاب النكاح . وقوله في آخره وقال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة أعتقها أبو لهب ، تقدم هذا التعليق موصولا في جملة الحديث الذي اشرت اليه في أوائل النكاح ، وسياق مرسل عروة أتم مما هنا ، وتقدم شرحه ، وأراد بذكره هنا إيضاح أن ثويبة كانت مولاة ليطابق الترجمة ، ووجه ايرادها في أبواب النفقات الإشارة الى أن إرضاع الام ليس متحتما بل لها أن ترضع ولها أن تمتنع ، فاذا امتنعت فان للأب أو الولي إرضاع الولد بالاجنبية حرة كانت أو أمة متبرعة كانت أو

بأجرة والاجرة تدخل فى النفقة . وقال ابن بطال : كانت العرب تكره رضاع الإماء وترغب فى رضاع العربية لنجابة الولد ، فأعلمهم النبي ﷺ أنه قد رضع من غير العرب وأنجب وأن رضاع الاماء لا يهجن اه . وهو معنى حسن ، إلا أنه لا يفيد الجواب عن السؤال الذى أوردته . وكذا قول ابن المنير : أشار المصنف الى أن حرمة الرضاع تنتشر ، سواء كانت المرضعة حرة أم أمة . والله أعلم

(خاتمة) : اشتمل كتاب النفقات من الأحاديث المرفوعة على خمسة وعشرين حديثا ، المعلق منها ثلاثة وجميعها مكرر إلا ثلاثة أحاديث وهى حديث أبي هريرة « الساعى على الأرملة » وحديث ابن عباس ومعاوية فى نساء قريش وهما معلقان ، وافقه مسلم على تخريج حديث أبى هريرة دونهما . وفيه من الآثار الموقوفة عن الصحابة والتابعين ثلاثة آثار : أثر الحسن فى أوله ، وأثر الزهرى فى الوالدات يرضعن ، وأثر أبى هريرة المتصل بحديث « أفضل الصدقة ما ترك عن غنى » الحديث ، وفيه « تقول المرأة إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى الخ ، وبين فى آخره أنه من كلام أبى هريرة فهو موقوف متصل الاسناد ، وهو من أفراده عن مسلم ، بخلاف غالب الآثار التى يوردها فانها معلقة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٠ - كتاب الأطعمة

١ - باب قول الله تعالى ﴿ كلوا من طيِّباتِ ما رزقناكم ﴾ الآية

وقوله ﴿ أنفقوا من طيباتِ ما كسبتُم ﴾ وقوله ﴿ كلوا من الطيباتِ واعملوا صالحاً ، إنى بما تعملونَ عليم ﴾

٥٢٧٣ — حدثنا محمدُ بن كثير أخبرَنا سفيانُ عن منصور عن أبى وائل عن أبى موسى الأشعريِّ رضى الله عنه « عن النبيِّ ﷺ قال : أطعموا الجائعَ ، وعودوا المريضَ ، وفكوا العانىَ » قال سفيانُ : والعانى الأسير

٥٢٧٤ - حدثنا يوسفُ بن عيسى حدثنا محمدُ بن فُضَيل عن أبيه عن أبى حازمٍ عن أبى هريرةَ قال « ماشبع آلُ محمدٍ ﷺ من طعامٍ ثلاثةَ أيامٍ حتى قُبِض »

٥٢٧٥ - وعن أبى حازمٍ عن أبى هريرةَ « أصابنى جَهدٌ شديدٌ ، فلقيت عمرَ بن الخطاب ، فاستقرأْتُه آيةً من كتاب الله ، فدَخلَ دارَهُ وفتَحها علىّ ، فمشيت غيرَ بعيدٍ فخررْتُ لوجهى منَ الجهدِ والجوع ، فاذا رسولُ الله ﷺ قائمٌ على رأسى فقال : يا أبا هريرة ، فقلت : لبَّيكَ رسولَ الله وسَعدَيك ، فأخذَ بيدى فأقامنى وعرفَ الذى بى ، فانطلق بى إلى رَحلهِ فأمر لى بعُسٍّ من لبن فشربت منه ، ثم قال : عُد فاشرب يا اباهِرّ ، فعُدتُ فشربت ، ثم قال عد فعُدت فشربت حتى استوى بطنى فصار كالقدح . قال فلقيت عمر وذكرتُ له الذى

كان من أمري وقلت له : تولى ذلكَ من كان أحقُّ به منك ياعمر ، والله لقد استقرأتكَ الآيةَ ولأنا اقرأ لها منك . قال عمر : والله لأن أكونَ أدخلتك أحبُّ إليَّ من أن يكونَ لي مِثلُ حمرُ النَّعم »

[الحديث ٥٣٧٥ ـ طرفاه فى : ٦٢٤٦ ، ٦٤٥٢]

(بسم الله الرحمن الرحيم ـ كتاب الاطعمة ، وقول الله تعالى : كلوا من طيبات مارزقناكم الآية . وقوله : أنفقوا من طيبات ما كسبتم . وقوله : كلوا من الطيبات واعملوا صالحا) كذا فى أكثر الروايات فى الآية الثانية ﴿أنفقوا﴾ على وفق التلاوة ، ووقع فى رواية النسفى « كلوا » بدل أنفقوا ، وهكذا فى بعض الروايات عن أبى الوقت وفى قليل من غيرها وعليها شرح ابن بطال ، وأنكرها وتبعه من بعده ، حتى زعم عياض أنها كذلك للجميع ، ولم أرها فى رواية أبى ذر الا على وفق التلاوة كما ذكرت ، وكذا فى نسخة معتمدة من رواية كريمة ، ويؤيد ذلك أن المصنف ترجم بهذه الآية وحدها فى كتاب البيوع فقال « باب قوله أنفقوا من طيبات ما كسبتم » كذا وقع على وفق التلاوة للجميع إلا النسفى ، وعليه شرح ابن بطال أيضا ، وفى بعض النسخ من رواية أبى الوقت وزعم عياض أنه وقع للجميع « كلوا » إلا أبا ذر عن المستملى فقال « أنفقوا » ، وتقدم هناك التنبيه على أنه وقع على الصواب فى كتاب الزكاة حيث ترجم « باب صدقة الكسب والتجارة » لقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ﴾ ولا اختلاف بين الرواة فى ذلك ، ويحسن التمسك به فى أن التغيير فيما عداه من النساخ . والطيبات جمع طيبة وهى تطلق على المستلذ مما لا ضرر فيه ، وعلى النظيف ، وعلى ما لا أذى فيه ، وعلى الحلال . فمن الأول قوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ؟ قل أحل لكم الطيبات ﴾ وهذا هو الراجح فى تفسيرها ، اذ لو كان المراد الحلال لم يزد الجواب على السؤال ، ومن الثانى ﴿ فتيمموا صعيدا طيبا ﴾ ، ومن الثالث : هذا يوم طيب وهذه ليلة طيبة ، ومن الرابع الآية الثانية فى الترجمة ، فقد تقدم فى تفسيرها فى الزكاة أن المراد بالتجارة الحلال ، وجاء أيضا ما يدل على أن المراد بها الجيد لاقترانها بالنهى عن الانفاق من الخبيث والمراد به الردىء ، كذلك فسره ابن عباس ، وورد فيه حديث مرفوع ذكره فى « باب تعليق القنو فى المسجد » من أوائل الصلاة من حديث عوف بن مالك ، وأوضح منه فيما يتعلق بهذه الترجمة ما أخرجه الترمذى من حديث البراء قال « كنا أصحاب نخل فكان الرجل يأتى بالقنو فيعلقه فى المسجد ، وكان بعض من لا يرغب فى الخير يأتى بالقنو من الحشف والشيص فيعلقه ، فنزلت هذه الآية ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون﴾ فكنا بعد ذلك يجىء الرجل بصالح ما عنده » ، ولأبى داود من حديث سهل بن حنيف « فكان الناس يتيممون شرار ثمارهم ثم يخرجونها فى الصدقة ، فنزلت هذه الآية » وليس بين تفسير الطيب فى هذه الآية بالحلال وبما يستلذ منافاة ، ونظيرها قوله تعالى ﴿يحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث﴾ وقد جعلها الشافعى أصلا فى تحريم ما تستخبثه العرب مما لم يرد فيه نص بشرط سيأتى بيانه ، وكأن المصنف ـ حيث أورد هذه الآيات ـ لمح بالحديث الذى أخرجه مسلم عن أبى هريرة قال « قال رسول الله ﷺ : يا أيها الناس إن الله طيب لايقبل إلا طيبا ، وان الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين فقال : ﴿يا أيها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا﴾ وقال ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم﴾ الحديث » وهو من رواية فضيل بن مرزوق ، وقد قال الترمذى انه تفرد به ، وهو ممن انفرد مسلم بالاحتجاج به دون

البخاري ، وقد وثقه ابن معين ، وقال أبو حاتم : يهم كثيرا ولا يحتج به ، وضعفه النسائي ، وقال ابن حبان : كان يخطىء على الثقات ، وقال الحاكم : عيب على مسلم اخراجه . فكأن الحديث لما لم يكن على شرط البخاري اقتصر على ايراده في الترجمة . قال ابن بطال لم يختلف أهل التأويل في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم ﴾ وأنها نزلت فيمن حرم على نفسه لذيذ الطعام واللذات المباحة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث تتعلق بالجوع والشبع : الاول حديث أبي موسى ، **قوله** (أطعموا الجائع ، وعودوا المريض) الحديث تقدم في الوليمة من كتاب النكاح بلفظ « أجيبوا الداعي » بدل أطعموا الجائع ومخرجهما واحد ، وكأن بعض الرواة حفظ مالم يحفظ الآخر ، قال الكرماني : الأمر هنا للندب وقد يكون واجبا في بعض الاحوال اه . ويؤخذ من الامر باطعام الجائع جواز الشبع لأنه ما دام قبل الشبع فصفة الجوع قائمة به والأمر باطعامه مستمر . **قوله** (وفكوا العاني) أي خلصوا الاسير ، من فككت الشيء فانفك . **قوله** (قال سفيان : والعاني الأسير) تقدم بيان من أدرجه في النكاح ، وقيل الأسير عان من عنا يعنو اذا خضع . الحديث الثاني حديث أبي هريرة ، **قوله** ما شبع آل محمد من طعام ثلاثة أيام حتى قبض) في رواية مسلم من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم بلفظ « ما شبع محمد وأهله ثلاثة أيام تباعا » أي متوالية ، وسيأتي بعد هذا من حديث عائشة التقييد أيضا بثلاث ، لكن فيه « من خبز البر » وعند مسلم « ثلاث ليال » ويؤخذ منها أن المراد بالايام هنا بلياليها ، كما أن المراد بالليالي هناك بأيامها ، وأن الشبع المنفي بقيد التوالي لا مطلقا . ولمسلم والترمذي من طريق الأسود عن عائشة « ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين » ويؤخذ مقصوده من جواز الشبع في الجملة من المفهوم ، والذي يظهر أن سبب عدم شبعهم غالبا كان بسبب قلة الشيء عندهم ، على أنهم كانوا قد يجدون ولكن يؤثرون على أنفسهم ، وسيأتي بعد هذا وفي الرقاق أيضا من وجه آخر عن أبي هريرة « خرج النبي ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير » ويأتي بسط القول في شرحه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . الحديث الثالث ، **قوله** (وعن أبي حازم عن أبي هريرة قال : أصابني جهد شديد) هو موصول بالاسناد الذي قبله ، وذكر محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا الشيخ سراج الدين البلقيني استشكل هذا التركيب وقال : قوله « وعن أبي حازم » لا يصح عطفه على قوله عن أبيه لأنه يلزم منه إسقاط فضيل فيكون منقطعا إذ يصير التقدير عن أبيه وعن أبي حازم ، قال : ولا يصح عطفه على قوله « وعن أبي حازم » لان المحدث الذي لم يعين هو محمد بن فضيل فيلزم الانقطاع أيضا . قال : وكان اللائق أن يقول : وبه الى أبي حازم انتهى . وكأنه تلقفه من شيخنا في مجلس بسماعه للبخاري ، والا فلم يسمع بان الشيخ شرح هذا الموضع ، والاول مسلم ، والثاني مردود لأنه لا مانع من عطف الراوي لحديث على الراوي بعينه لحديث آخر ، فكأن يوسف قال : حدثنا محمد بن فضيل عن أبيه عن أبي حازم بكذا وعن أبي حازم بكذا ، واللائق الذي ذكره صحيح لكنه لا يتعين ، بل لو قال : وبه الى أبيه عن أبي حازم لصح ، أو حذف قوله « عن أبيه » فقال : وبه عن أبي حازم لصح ، وحدثنا تكون به مقدرة والمقدر في حكم الملفوظ . وأوضح منه أن قوله « وعن أبي حازم » معطوف على قوله « حدثنا محمد بن فضيل الخ » فحذف ما بينهما للعلم به ، وزعم بعض الشراح أن هذا متعلق ، وليس كما قال ، فقد أخرجه أبو يعلى عن عبد الله بن عمر بن أبان عن محمد بن فضيل بسند البخاري فيه ، فظهر أنه معطوف على السند المذكور كما قلته أولا ولله الحمد . **قوله** (أصابني جهد شديد) أي من الجوع ، والجهد تقدم أنه بالضم وبالفتح بمعنى

والمراد به المشقة ، وهو فى كل شيء بحسبه . قوله (فاستقرأته آية) أى سألته أن يقرأ على آية من القرآن معينة على طريق الاستفادة ، وفى غالب النسخ « فاستقريته » بغير همزة ، وهو جائز على التسهيل وان كان أصله الهمزة . قوله (فدخل داره وفتحها على) أى قرأها على وأفهمنى إياها ، ووقع فى ترجمة أبى هريرة فى « الحلية لأبى نعيم » من وجه آخر عن أبى هريرة أن الآية المذكورة من سورة آل عمران ، وفيه « فقلت له أقرئنى وأنا لا أريد القراءة وإنما أريد الاطعام » ، وكأنه سهل الهمزة فلم يفطن عمر لمراده . قوله (فخررت لوجهى من الجهد) أى الذى أشار اليه أولا وهو شدة الجوع ، ووقع فى الرواية التى فى « الحلية » أنه كان يومئذ صائما وأنه لم يجد ما يفطر عليه . قوله (فأمر لى بعس) بضم العين المهملة بعدها مهملة هو القدح الكبير . قوله (حتى استوى بطنى) أى استقام من امتلائه من اللبن . قوله (كالقدح) بكسر القاف وسكون الدال بعدها حاء مهملة هو السهم الذى لا ريش له ، وسيأتى لأبى هريرة قصة فى شرب اللبن مطولة فى كتاب الرقاق ، وفيها أنه قال « اشرب ، فقال : لا أجد له مساغا » ويستفاد منه جواز الشبع ولو حمل المراد بنفى المساغ على ما جرت به عادته لا أنه أراد أنه زاد على الشبع ، والله أعلم . (تنبيه) : ذكر لى محدث الديار الحلبية برهان الدين أن شيخنا سراج الدين البلقينى قال : ليس فى هذه الاحاديث الثلاثة ما يدل على الاطعمة المترجم عليها المتلو فيها الآيات المذكورة . قلت : وهو ظاهر إذا كان المراد مجرد ذكر أنواع الأطعمة ، أما اذا كان المراد بها ذلك وما يتعلق به من أحوالها وصفاتها فالمناسبة ظاهرة ، لأن من جملة أحوالها الناشئة عنها الشبع والجوع ، ومن جملة صفاتها الحل والحرمة والمستلذ والمستخبث ، ومما ينشأ عنها الإطعام وتركه ، وكل ذلك ظاهر من الاحاديث الثلاثة . وأما الآيات فانها تضمنت الإذن فى تناول الطيبات ، فكأنه أشار بالأحاديث الى أن ذلك لا يختص بنوع من الحلال ولا المستلذ ولا بحالة الشبع ولا بسد الرمق ، بل يتناول ذلك بحسب الوجدان وبحسب الحاجة ، والله أعلم . قوله (تولى ذلك) أى باشره من إشباعى ودفع الجوع عنى رسول الله ﷺ ، وحكى الكرمانى أن فى رواية « تولى الله ذلك » قال « ومن » على هذا مفعول ، وعلى الاول فاعل انتهى . ويكون « تولى » على الثانى بمعنى ولى . قوله (ولأنا أقرأ لها منك) فيه إشعار بأن عمر لما قرأها عليه توقف فيها أو فى شيء منها حتى ساغ لأبى هريرة ما قال ، ولذلك أقره عمر على قوله . قوله (أدخلتك) أى الدار وأطعمتك . قوله (حمر النعم) أى الإبل ، وللحمر منها فضل على غيرها من أنواعها ، وقد تقدم فى المناقب البحث فى تخصيصها بالذكر والمراد به ، وتقدم من وجه آخر عن أبى هريرة « كنت أستقرئ الرجل الآية وهى معى كى ينقلب معى فيطعمنى » ، قال ابن بطال : فيه أنه كان من عادتهم إذا استقرأ أحدهم صاحبه القرآن أن يحمله الى منزله ويطعمه ما تيسر ، ويحمل ما وقع من عمر على أنه كان له شغل عاقه عن ذلك ، أو لم يكن عنده ما يطعمه حينئذ انتهى ويبعد الأخير تأسف عمر على فوت ذلك . وذكر لى محدث الديار الحلبية أن شيخنا سراج الدين البلقينى استبعد قول أبى هريرة لعمر « لأنا أقرأ لها منك يا عمر » من وجهين : أحدهما مهابة عمر ، والثانى عدم اطلاع أبى هريرة على أن عمر لم يكن يقرؤها مثله . قلت : عجبت من هذا الاعتراض ، فانه يتضمن الطعن على بعض رواة الحديث المذكور بالغلط مع وضوح توجيهه ، أما الأول فان أبا هريرة خاطب عمر بذلك فى حياة النبى ﷺ وفى حالة كان عمر فيها فى صورة الخجلان منه فجسر عليه ، وأما الثانى فيعكس ويقال : وما كان أبو هريرة ليقول ذلك إلا بعد اطلاعه ، فلعله سمعها من لفظ رسول الله ﷺ حين أنزلت وما سمعها عمر مثلا إلا بواسطة

٢ - باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين

٥٢٧٦ - حدثنا علي بن عبد الله أخبرنا سفيانُ قال الوليدُ بن كثير أخبرني أنه سمع وهبَ بن كيسانَ أنه سمع عمرَ بن أبي سلمةَ يقول : كنتُ غلاماً في حجرِ رسولِ الله ﷺ ، وكانت يدي تطيشُ في الصَّحفةِ ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : يا غلامُ ، سَمِّ اللهَ ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك . فما زالت تلك طِعمتي بعدُ »

[الحديث ٥٢٧٦ - طرفاه في : ٥٢٧٧ ، ٥٢٧٨]

قوله (باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين) المراد بالتسمية على الطعام قول بسم الله في ابتداء الأكل ، وأصرح ما ورد في صفة التسمية ما أخرجه أبو داود والترمذي من طريق أم كلثوم عن عائشة مرفوعا « اذا أكل أحدكم طعاما فليقل بسم الله ، فان نسي في أوله فليقل : بسم الله في أوله وآخره » وله شاهد من حديث أمية بن مخشي عند أبي داود والنسائي ، وأما قول النووي في أدب الأكل من « الأذكار » : صفة التسمية من أهم ما ينبغي معرفته ، والأفضل أن يقول بسم الله الرحمن الرحيم ، فان قال بسم الله كفاه وحصلت السنة . فلم أر لما ادعاه من الأفضلية دليلا خاصا ، وأما ما ذكره الغزالي في آداب الأكل من « الاحياء » أنه لو قال في كل لقمة بسم الله كان حسنا ، وأنه يستحب أن يقول مع الاولى بسم الله ومع الثانية بسم الله الرحمن ومع الثالثة بسم الله الرحمن الرحيم ، فلم أر لاستحباب ذلك دليلا ، والتكرار قد بين هو وجهه بقوله حتى لا يشغله الأكل عن ذكر الله . وأما قوله « والأكل باليمين » فيأتي البحث فيه ، وهو يتناول من يتعاطى ذلك بنفسه ، وكذا بغيره بأن يحتاج الى أن يلقمه غيره ولكنه بيمينه لا بشماله . قوله (أخبرنا سفيان ، قال الوليد بن كثير أخبرني) كذا وقع هنا وهو من تأخير الصيغة عن الراوي ، وهو جائز . وقد أخرجه الحميدي في مسنده وأبو نعيم في « المستخرج » من طريقه عن سفيان قال « حدثنا الوليد بن كثير » وأخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن خلاد عن سفيان عن الوليد بالعنعنة ثم قال في آخره « فسألوه عن اسناده فقال : حدثني الوليد بن كثير » ولعل هذا هو السر في سياق علي بن عبد الله له على هذه الكيفية ، ولسفيان بن عيينة في هذا الحديث سند آخر أخرجه النسائي عن محمد بن منصور وابن ماجه عن محمد بن الصباح كلاهما عن سفيان عن هشام عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة ، وقد اختلف على هشام في سنده فكأن البخاري عرج عن هذه الطريق لذلك . قوله (عمر بن أبي سلمة) أي ابن عبد الأسد بن هلال بن عبد الله بن عمر بن مخزوم ، واسم أبي سلمة عبد الله ، وأم عمر المذكور هي أم سلمة زوج النبي ﷺ ، ولذلك جاء في آخر الباب الذي يليه وصفه بأنه « ربيب النبي ﷺ » . قوله (كنت غلاما) أي دون البلوغ ، يقال للصبي من حين يولد الى أن يبلغ الحلم غلام ، وقد ذكر ابن عبد البر أنه ولد في السنة الثانية من الهجرة الى المدينة بأرض الحبشة ، وتبعه غير واحد ، وفيه نظر بل الصواب أنه ولد قبل ذلك ، فقد صح في حديث عبد الله بن الزبير أنه قال « كنت أنا وعمر بن أبي سلمة مع النسوة يوم الخندق ، وكان أكبر مني بسنتين » انتهى . ومولد ابن الزبير في السنة الأولى على الصحيح فيكون مولد عمر قبل الهجرة بسنتين . قوله (في حجر رسول الله ﷺ) بفتح الحاء المهملة وسكون الجيم ، أي في تربيته وتحت نظره وأنه يربيه في حضنه تربية الولد ، قال عياض : الحجر يطلق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر ، واذا أريد به معنى الحضانة فبالفتح لا غير ، فان أريد به المنع من التصرف فبالفتح في المصدر

وبالكسر فى الاسم لا غير. قوله (وكانت يدى تطيش فى الصحفة) أى عند الأكل ، ومعنى تطيش - وهو بالطاء المهملة والشين المعجمة بوزن تطير- تتحرك فتميل إلى نواحى القصعة ولا تقتصر على موضع واحد ، قاله الطيبى قال: والاصل أطيش بيدى فأسند الطيش الى يده مبالغة ، وقال غيره : معنى تطيش تخف وتسرع وسيأتى فى الباب الذى يليه بلفظ « أكلت مع النبى ﷺ طعاما فجعلت آكل من نواحى الصحفة» وهو يفسر المراد ، والصحفة ما تشبع خمسة ونحوها ، وهى أكبر من القصعة . ووقع فى رواية الترمذى من طريق عروة « عن عمر بن أبى سلمة أنه دخل على رسول الله ﷺ وعنده طعام فقال : ادن يا بنى » ويأتى فى الرواية التى فى آخر الباب الذى يليه « أتى النبى ﷺ بطعام وعنده ربيبه » والجمع بينهما أن مجىء الطعام وافق دخوله. قوله (يا غلام سم الله) قال النووى : أجمع العلماء على استحباب التسمية على الطعام فى أوله ، وفى نقل الإجماع على الاستحباب نظر ، إلا إن أريد بالاستحباب أنه راجح الفعل ، وإلا فقد ذهب جماعة الى وجوب ذلك ، وهو قضية القول بإيجاب الأكل باليمين لأن صيغة الأمر بالجميع واحدة . قوله (وكل بيمينك وما يليك) قال شيخنا فى «شرح الترمذى» : حمله أكثر الشافعية على الندب ، وبه جزم الغزالى ثم النووى ، لكن نص الشافعى فى « الرسالة » وفى موضع آخر من « الأم » على الوجوب . قلت : وكذا ذكره عنه الصيرفى فى « شرح الرسالة » ونقل « البويطى فى مختصره » أن الأكل من رأس الثريد والتعريس على الطريق والقران فى التمر وغير ذلك مما ورد الأمر بضده حرام ، ومثل البيضاوى فى منهاجه للندب بقوله ﷺ « كل مما يليك » وتعقبه تاج الدين السبكى فى شرحه بأن الشافعى نص فى غير موضع على أن من أكل مما لا يليه عالما بالنهى كان عاصيا آثما . قال : وقد جمع والدى نظائر هذه المسألة فى كتاب له سماه « كشف اللبس عن المسائل الخمس » ونصر القول بأن الامر فيها للوجوب . قلت : ويدل على وجوب الأكل باليمين ورود الوعيد فى الأكل بالشمال ففى صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع « ان النبى ﷺ رأى رجلا يأكل بشماله فقال : كل بيمينك . قال : لا أستطيع . قال : لا استطعت . فما رفعها الى فيه بعد» وأخرج الطبرانى من حديث سبيعة الأسلمية من حديث عقبة بن عامر « ان النبى ﷺ رأى سبيعة الاسلمية تأكل بشمالها فقال : أخذها داء غزة ، فقال : ان بها قرحة ، قال : وان ، فمرت بغزة فأصابها طاعون فماتت » وأخرج محمد بن الربيع الجيزى فى « مسند الصحابة الذين نزلوا مصر » وسنده حسن . وثبت النهى عن الأكل بالشمال وانه من عمل الشيطان من حديث ابن عمر ومن حديث جابر عند مسلم وعند أحمد بسند حسن عن عائشة رفعته « من أكل بشماله أكل معه الشيطان » الحديث . ونقل الطيبى أن معنى قوله « ان الشيطان يأكل بشماله أى يحمل أولياءه من الانس على ذلك ليضاد به عباد الله الصالحين ، قال الطيبى : وتحريره لا تأكلوا بالشمال ، فان فعلتم كنتم من أولياء الشيطان ، فان الشيطان يحمل أولياءه على ذلك انتهى . وفيه عدول عن الظاهر ، والاولى حمل الخبر على ظاهره وأن الشيطان يأكل حقيقة لأن العقل لا يحيل ذلك ، وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تأويله ، وحكى القرطبى فى ذلك احتمالين ثم قال : والقدرة صالحة . ثم ذكر من عند مسلم أن الشيطان يستحل الطعام اذا لم يذكر اسم الله عليه ، قال : وهذا عبارة عن تناوله ، وقيل معناه استحسانه رفع البركة من ذلك الطعام اذا لم يذكر اسم الله . قال القرطبى : وقوله ﷺ « فان الشيطان يأكل بشماله » ظاهره أن من فعل ذلك تشبه بالشيطان ، وأبعد وتعسف من أعاد الضمير فى شماله على الآكل قال النووى : فى هذه الأحاديث استحباب الاكل والشرب باليمين وكراهة ذلك بالشمال ، وكذلك كل أخذ وعطاء كما وقع فى بعض طرق حديث ابن عمر ،

وهذا اذا لم يكن عذر من مرض أو جراحة فان كان فلا كراهة كذا قال ، وأجاب عن الاشكال فى الدعاء على الرجل الذى فعل ذلك واعتذر فلم يقبل عذره بأن عياضا ادعى أنه كان منافقا ، وتعقبه النووى بأن جماعة ذكروه فى الصحابة وسموه بسرا بضم الموحدة وسكون المهملة . واحتج عياض بما ورد فى خبره أن الذى حمله على ذلك الكبر، ورده النووى بأن الكبر والمخالفة لا يقتضى النفاق لكنه معصية ان كان الامر أمر إيجاب . قلت : ولم ينفصل عن اختياره أن الامر أمر ندب ، وقد صرح ابن العربى بإثم من أكل بشماله ، واحتج بأن كل فعل ينسب الى الشيطان حرام . وقال القرطبى هذا الامر على جهة الندب لانه من باب تشريف اليمين على الشمال لانها أقوى فى الغالب وأسبق للاعمال وأمكن فى الاشغال ، وهى مشتقة من اليمن ، وقد شرف الله أصحاب الجنة اذ نسبهم الى اليمين ، وعكسه فى أصحاب الشمال . قال : وعلى الجملة فاليمين وما نسب اليها وما اشتق منها محمود لغة وشرعا ودينا ، والشمال على نقيض ذلك ، واذا تقرر ذلك فمن الآداب المناسبة لمكارم الاخلاق والسيرة الحسنة عند الفضلاء اختصاص اليمين بالاعمال الشريفة والاحوال النظيفة ، وقال أيضا : كل هذه الاوامر من المحاسن المكملة والمكارم المستحسنة والاصل فيما كان من هذا الترغيب والندب قال : وقوله « كل مما يليك » محله ما اذا كان الطعام نوعا واحدا ، لأن كل أحد كالحائز لما يليه من الطعام ، فأخذ الغير له تعد عليه ، مع ما فيه من تقذر النفس مما خاضت فيه الأيدى ، ولما فيه من اظهار الحرص والنهم ، وهو مع ذلك سوء أدب بغير فائدة ، أما اذا اختلفت الأنواع فقد أباح ذلك العلماء . كذا قال . قوله (فما زالت تلك طعمتى بعد) بكسر الطاء أى صفة أكلى ، أى لزمت ذلك وصار عادة لى . قال الكرمانى : وفى بعض الروايات بالضم يقال طعم اذا أكل والطعمة الاكلة ، والمراد جميع ما تقدم من الابتداء بالتسمية والاكل باليمين والأكل مما يليه . وقوله بعد بالضم على البناء أى استمر ذلك من صنيعى فى الاكل ، وفى الحديث أنه ينبغى اجتناب الأعمال التى تشبه أعمال الشياطين والكفار ، وأن للشيطان يدين ، وأنه يأكل ويشرب ويأخذ ويعطى . وفيه جواز الدعاء على من خالف الحكم الشرعى . وفيه الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى فى حال الاكل . وفيه استحباب تعليم أدب الاكل والشرب . وفيه منقبة لعمر بن أبى سلمة لامتثاله الأمر ومواظبته على مقتضاه

٣ — باب ، الاكلُ مما يَليهِ

وقال أنسٌ : قال النبيُّ ﷺ « اذكروا أسمَ الله ، وليأكل كلُّ رجل مما يليه »

٥٢٧٧ — حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال حدثنى محمدُ بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حَلْحلةَ الدِّيلى عن وهب بن كيسان أبى نُعيم عن عمرَ بن أبى سلمةَ ـ وهو ابنُ أمِّ سلمةَ زوج النبيِّ ﷺ ـ قال « أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً ، فجعلتُ آكلُ من نَواحى الصحفة ، فقال لى رسولُ الله ﷺ : كل مما يليك »

٥٢٧٨ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن وَهب بن كيسان أبى نُعيم قال « أُتىَ رسولُ الله ﷺ بطعام ، ومعهُ رَبيبهُ عمرُ بن أبى سلمةَ ، فقال : سَمِّ اللهَ ، وكل مما يَليك »

قوله (باب الأكل مما يليه ، وقال أنس قال النبى ﷺ : اذكروا اسم الله . وليأكل كل رجل مما يليه) هذا التعليق

طرف من حديث الجعد أبي عثمان عن أنس في قصة الوليمة على زينب بنت جحش ، وقد تقدم في «باب الهدية للعروس» في أوائل النكاح معلقا من طريق ابراهيم بن طهمان عن الجعد ، وفيه «ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون ويقول لهم : اذكروا اسم الله ، وليأكل كل رجل مما يليه» وقد ذكرت هناك من وصله ، وسيأتي أصله موصولا بعد بابين من وجه آخر عن أنس لكن ليس فيه مقصود الترجمة ، وعزاه شيخنا ابن الملقن تبعا لمغلطاي لتخريج ابن أبي عاصم في الاطعمة من طريق بكر وثابت عن أنس ، وهو ذهول منهما ، فليس في الحديث المذكور مقصود الترجمة ، وهو عند أبي يعلى والبزار أيضا من الوجه الذي أخرجه ابن أبي عاصم . قوله (حدثني محمد بن جعفر) يعني ابن أبي كثير المدني ، وحلحلة بمهملتين مفتوحتين بينهما لام ساكنة ثم لام مفتوحة . قوله (عن وهب بن كيسان أبي نعيم قال : أتي رسول الله ﷺ) كذا رواه أصحاب مالك في «الموطأ» عنه وصورته الارسال وقد وصله خالد بن مخلد ويحيى ابن صالح الوحاظي فقالا «عن مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة» ، وخالف الجميع إسحق بن ابراهيم الحنيني أحد الضعفاء فقال «عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر» وهو منكر ، وإنما استجاز البخاري إخراجه - وإن كان المحفوظ فيه عن مالك الارسال - لأنه تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن أبي سلمة ، واقتضى ذلك أن مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله وهو في الأصل موصول ، ولعله وصله مرة فحفظ ذلك عنه خالد ويحيى بن صالح وهما ثقتان ، أخرج ذلك الدارقطني في «الغرائب» عنهما ، واقتصر ابن عبد البر في «التمهيد» على ذكر رواية خالد بن مخلد وحده

٤ - **باب** من تتبَّعَ حَوالَي القَصعةِ معَ صاحبِهِ إذا لم يَعرِفْ منهُ كَراهيةً

٥٣٧٩ - **حدثنا** قُتَيبةُ عن مالكٍ عن إسحاقَ بنِ أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول «إنَّ خيّاطاً دَعا رسولَ الله ﷺ لطعامٍ صنَعَهُ . قال أنسٌ : فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ ، فرأيتهُ يَتتبَّعُ الدُّبّاءَ من حوالَي القَصعة . قال : فلم أزَلْ أُحِبُّ الدُّبّاءَ من يومئذٍ»

قوله (باب من تتبع حوالي القصعة مع صاحبه) حوالي بفتح اللام وسكون التحتانية أي جوانب ، يقال رأيت الناس حوله وحوليه وحواليه ، واللام مفتوحة في الجميع ولا يجوز كسرها . قوله (اذا لم يعرف منه كراهية) ذكر فيه حديث أنس في تتبع النبي ﷺ الدباء من الصحفة ، وهذا ظاهره يعارض الذي قبله في الأمر بالأكل مما يليه ، فجمع البخاري بينهما بحمل الجواز على ما اذا علم رضا من يأكل معه ، ورمز بذلك إلى تضعيف حديث عكراش الذي أخرجه الترمذي حيث جاء فيه التفصيل بين ما اذا كان لونا واحدا فلا يتعدى ما يليه ، أو أكثر من لون فيجوز ، وقد حمل بعض الشراح فعله ﷺ في هذا الحديث على ذلك فقال : كان الطعام مشتملا على مرق ودباء وقديد فكان يأكل مما يعجبه وهو الدباء ويترك ما لا يعجبه وهو القديد ، وحمله الكرماني كما تقدم له في «باب الخياط» من كتاب البيع على أن الطعام كان للنبي ﷺ وحده ، قال : فلو كان له ولغيره لكان المستحب أن يأكل مما يليه . قلت : ان أراد بالوحدة أن غيره لم يأكل معه فردود لأن أنسا أكل معه ، وان أراد به المالك وأذن لأنس أن يأكل معه فليطرده في كل مالك ومضيف ، وما أظن أحدا يوافقه عليه . وقد نقل ابن بطال عن مالك جوابا يجمع الجوابين

المذكورين فقال : ان المؤاكل لأهله وخدمه يباح له أن يتبع شهوته حيث رآها اذا علم أن ذلك لا يكره منه ، فاذا علم كراهتهم لذلك لم يأكل الا مما يليه . وقال أيضا انما جالت يد رسول الله ﷺ فى الطعام لأنه علم أن أحدا لا يتكره ذلك منه ولا يتقذره ، بل كانوا يتبركون بريقه ومماسة يده ، بل كانوا يتبادرون الى نخامته فيتدلكون بها ، فكذلك من لم يتقذر من مؤاكله يجوز له أن تجول يده فى الصحفة . وقال ابن التين : اذا أكل المرء مع خادمه وكان فى الطعام نوع منفرد جاز له أن ينفرد به . وقال فى موضع آخر : انما فعل ذلك لأنه كان يأكل وحده فسيأتى فى رواية أن الخياط أقبل على عمله ، قلت : هى رواية ثمامة عن أنس كما سيأتى بعد أبواب ، لكن لا يثبت المدعى لأن أنسا أكل مع النبى ﷺ . قوله (أن خياطا) لم أقف على اسمه لكن فى رواية ثمامة عن أنس أنه كان غلام النبى ﷺ وفى لفظ « ان مولى له خياطا دعاه » . قوله (لطعام صنعه) كان الطعام المذكور ثريدا كما سأبينه . قوله (قال أنس فذهبت مع رسول الله ﷺ فرأيته يتتبع الدباء) هكذا أورده مختصرا ، وأخرجه مسلم عن قتيبة شيخ البخارى فيه بتمامه ، وقد تقدم فى البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك بالزيادة ولفظه « فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزا ومرقا فيه دباء وقديد » وأفاد شيخنا ابن الملقن عن « مستخرج الاسماعيلى » أن الخبز المذكور كان خبز شعير ، وغفل عما أورده البخارى فى « باب المرق » كما سيأتى عن عبد الله بن مسلمة عن مالك بلفظ « خبز شعير » والثانى مثله ، وكذا أورده بعد باب آخر عن اسماعيل بن أبى أويس عن مالك بتمامه ، وهو عند مسلم عن قتيبة أيضا ، وقد أفرد البخارى لكل واحدة ترجمة ، وهى المرق والدباء والثريد والقديد . قوله (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة ممدود ويجوز القصر حكاه القزاز وأنكره القرطبى هو القرع ، وقيل خاص بالمستدير منه ، ووقع فى « شرح المهذب للنووى » أنه القرع اليابس ، وما أظنه إلا سهوا ، وهو اليقطين أيضا واحده دباة ودبة ، وكلام أبى عبيد الهروى يقتضى أن الهمزة زائدة فانه أخرجه فى « دبب » وأما الجوهرى فأخرجه فى المعتل على أن همزته منقلبة ، وهو أشبه بالصواب ، لكن قال الزمخشرى : لا ندرى هى منقلبة عن واو أو ياء ، ويأتى فى رواية ثمامة عن أنس «فلما رأيت ذلك جعلت أجمعه بين يديه» ، وفى رواية حميد عن أنس « فجعلت أجمعه وأدنيه منه» . قوله (فلم أزل أحب الدباء من يومئذ) فى رواية ثمامة « قال أنس : لا أزال أحب الدباء بعد مارأيت رسول الله ﷺ صنع ما صنع » وفى رواية مسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس فجعلت ألقيه إليه ولا أطعمه » وله من طريق معمر عن ثابت وعاصم عن أنس فذكر الحديث « قال ثابت فسمعت أنسا يقول : فما صنع لى طعام بعد أقدر على أن يصنع فيه دباء إلا صنع » ، ولابن ماجه بسند صحيح عن حميد عن أنس قال « بعثت معى أم سليم بمكتل فيه رطب الى رسول الله ﷺ فلم أجده ، وخرج قريبا الى مولى له دعاه فصنع له طعاما ، فأتيته وهو يأكل فدعانى فأكلت معه ، قال وصنع له ثريدة بلحم وقرع فاذا هو يعجبه القرع ، فجعلت أجمعه فأدنيه منه » الحديث ، وأخرج مسلم بعضه من هذا الوجه بلفظ « كان يعجبه القرع » وللنسائى « كان يحب القرع ويقول : إنها شجرة أخى يونس » ويجمع بين قوله فى هذه الرواية « فلم أجده » وبين حديث الباب « ذهبت مع رسول الله ﷺ » أنه أطلق المعية باعتبار ما آل اليه الحال ، ويحتمل تعدد القصة على بعد ، وفى الحديث جواز أكل الشريف طعام من دونه من محترف وغيره وإجابة دعوته ، ومؤاكلة الخادم ، وبيان ما كان فى النبى ﷺ من التواضع واللطف بأصحابه وتعاهدهم بالمجىء الى منازلهم ، وفيه الإجابة الى الطعام ولو كان قليلا ، ومناولة الضيفان بعضهم بعضا مما

وضع بين أيديهم ، وإنما يمتنع من يأخذ من قدام الآخر شيئا لنفسه أو لغيره . وسيأتي البحث فيه في باب مفرد . وفيه جواز ترك المضيف الأكل مع الضيف لأن في رواية ثمامة عن أنس في حديث الباب « ان الخياط قدم لهم الطعام ثم أقبل على عمله » فيؤخذ جواز ذلك من تقرير النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الطعام كان قليلا فآثرهم به ، ويحتمل أن يكون كان مكتفيا من الطعام أو كان صائما أو كان شغله قد تحتم عليه تكميله . وفيه الحرص على التشبه بأهل الخير والاقتداء بهم في المطاعم وغيرها . وفيه فضيلة ظاهرة لأنس لاقتفائه أثر النبي ﷺ حتى في الأشياء الجبلية ، وكان يأخذ نفسه باتباعه فيها ، رضي الله عنه . قوله (قال عمر بن أبي سلمة قال لي النبي ﷺ : كل بيمينك) كذا ثبت هذا التعليق في رواية أبي ذر عن الحموي والكشميهني وسقط للباقين وهو الأشبه وقد مضى موصولا قبل باب ، والذي يظهر لي أن محله بعد الترجمة التي تليه

٥ — باب التيمُّن في الأكل وغيره . قال عمرُ بن أبي سلمةَ « قال لي النبيُّ ﷺ : كل بيمينك »

٥٣٨٠ — حدثنا عبدانُ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا شُعبةُ عن أشعثَ عن أبيهِ عن مسروقٍ عن عائشةَ رضي الله عنها قالت « كان النبيُّ ﷺ يُحبُّ التيمُّنَ ما استطاعَ في طهورِهِ وتَنَعُّلِهِ وتَرَجُّلِهِ » . وكان قال بواسِطٍ قبل هذا « في شأنِهِ كلِّه »

قوله (باب التيمن في الأكل وغيره) ذكر فيه حديث عائشة « كان رسول الله ﷺ يحب التيمن » الحديث ، وهو ظاهر فيما ترجم له ، وظن بعضهم أن في هذه الترجمة تكرارا لأنه تقدم في قوله « باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين » وقد أجاب عنه ابن بطال بأن هذه الترجمة أعم من الأولى ، لأن الأولى لفعل الأكل فقط وهذه لجميع الأفعال فيدخل فيه الأكل والشرب بطريق التعميم اه ، ومن جملة العموم عموم متعلقات الأكل كالأكل من جهة اليمين وتقديم من على اليمين في الإتحاف ونحوه على من على الشمال وغير ذلك . قوله (وكان قال بواسط قبل هذا في شأنه كله) القائل هو شعبة ، والمقول عنه انه قال بواسط هو أشعث وهو ابن أبي الشعثاء ، وقد تقدم بيان ذلك مع مباحث الحديث في « باب التيمن » من كتاب الوضوء . وقال الكرماني قال بعض المشايخ : القائل بواسط هو أشعث ، كذا نقل ، وليس بصواب ممن قال

٦ — باب من أكلَ حتى شَبِع

٥٣٨١ — حدثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ أنهُ سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول « قال أبو طلحةَ لأمِّ سُلَيم : لقد سمعتُ صوتَ رسولِ الله ﷺ ضعيفاً أعرفُ فيه الجوعَ ، فهل عندَكِ من شيء ؟ فأخرَجَتْ أقراصاً من شعير ، ثم أخرجَتْ خِماراً لها فلَفَّتِ الخبزَ ببعضهِ ، ثم دسَّتْهُ تحتَ ثوبي وردَّتني ببعضهِ ، ثم أرسلَتْني إلى رسولِ الله ﷺ ، قال فذهَبتُ بهِ فوجَدْتُ رسولَ الله ﷺ في المسجدِ ومعهُ الناس ، فقُمتُ عليهم ، فقال لي رسولُ الله ﷺ : آرسلَكَ أبو طلحةَ ؟ فقلتُ : نعم . قال : بطعامٍ ؟ قال فقلت : نعم . فقال رسولُ الله ﷺ لمن معَهُ : قوموا . فانطلَقَ وانطلَقتُ بينَ أيديهم حتى جئتُ أبا طلحةَ ، فقال أبو

طلحةَ : يا أمَّ سُلَيم ، قد جاء رسولُ الله ﷺ بالناس ، وليس عندَنا من الطعام ما نُطعِمُهم . فقالت : اللهُ ورسوله أعلم . قال فانطلَقَ أبو طلحةَ حتى اتى رسولَ الله ﷺ ، فأقبلَ أبو طلحةَ ورسولُ الله ﷺ حتى دَخَلا ، فقال رسولُ الله ﷺ : هلُمّي يا أمَّ سُلَيم ما عندَكِ ، فأتت بذلك الخبز ، فأمر به فُفُتَّ ، وعَصَرَتْ عليه أمُّ سُلَيم عُكةً لها فأدَمَته ، ثم قال فيه رسولُ الله ﷺ ماشاء اللهُ أن يقول ، ثم قال : ائذَن لعشرة ، فأذِنَ لهم ، فأكلوا حتى شَبِعوا ثم خرَجوا . ثم قال : ائذَن لعشرة ، فأذنَ لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرَجوا . ثم قال : ائذَن لعشرة ، فأذِنَ لهم ، فأكلوا حتى شبعوا ثم خرجــــوا . ثم أذن لعشرةٍ ، فأكل القومُ كلهم وشبعوا ، والقومُ ثمانون رجلا »

٥٣٨٢ — حدّثنا موسى حدَّثنا مُعتمِرٌ عن أبيهِ . قال وحدَّثَ أبو عثمانَ أيضا عن عبدِ الرحمٰن بن أبي بكرٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « كنّا مع النبيِّ ﷺ ثلاثينَ ومائةً ، فقال النبيُّ ﷺ : هل معَ أحد منكم طعامٌ ؟ فإذا معَ رجلٍ صاعٌ من طعامٍ أو نحوُه ، فعُجِنَ ، ثم جاء رجلٌ مُشرِكٌ مُشعانٌّ طويلٌ بغنم يَسوقُها ، فقال النبيُّ ﷺ : أبيعٌ أم عَطيَّةٌ ـ أو قال : هبَة ـ ؟ قال : لا ، بل بيعٌ . قال فاشترَى منه شاةً فصُنِعَت ، فأمرَ نبيُّ الله ﷺ بسوادِ البطنِ يُشوَى . وايمُ الله ما منَ الثلاثينَ ومائةٍ إلا قد حَزَّ له حُزَّةً من سوادِ بطنِها ، إن كان شاهداً أعطاها إياه ، وإن كان غائباً خَبَأها له ، ثم جعلَ فيها قَصْعَتَين ، فأكلنا أجمعونَ وشَبِعْنا ، وفضلَ في القصعتَين فحملتُه على البعير ، أو كما قال »

٥٣٨٣ — حدّثنا مُسلمٌ حدَّثنا وُهيبٌ حدَّثنا منصورٌ عن أمهِ عن عائشةَ رضي الله عنها « تُوُفِّيَ النبيُّ ﷺ حينَ شَبِعنا منَ الأسوَدَينِ التمرِ والماء »

[الحديث ٥٣٨٣ ـ طرفه في : ٥٤٤٢]

قوله (باب من أكل حتى شبع) ذكر فيه ثلاثة أحاديث : الاول حديث أنس فى تكثير الطعام ببركة النبي ﷺ ، وقد تقدم شرحه فى علامات النبوة وفيه « فأكلوا حتى شبعوا » . الثانى حديث عبد الرحمن بن أبي بكر فى إطعام القوم من سواد بطن الشاة ، وكانوا ثلاثين ومائة رجل ، وفيه « فأكلنا أجمعون وشبعنا » ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الهبة . الثالث حديث عائشة « توفى النبي ﷺ حين شبعنا من الأسودين التمر والماء » وفيه إشارة الى أن شبعهم لم يقع قبل زمان وفاته قاله الكرماني . قلت : لكن ظاهره غير مراد ، وقد تقدم فى غزوة خيبر من طريق عكرمة عن عائشة قالت « لما فتحت خيبر قلنا الآن نشبع من التمر » ومن حديث ابن عمر قال « ما شبعنا حتى فتحنا خيبر » فالمراد أنه ﷺ شبع حين شبعوا واستمر شبعهم ، وابتداؤه من فتح خيبر وذلك قبل موته ﷺ بثلاث سنين ، ومراد عائشة بما أشارت اليه من الشبع هو من التمر خاصة دون الماء لكن قرنته به إشارة الى أن تمام الشبع حصل بجمعهما ، فكأن الواو فيه بمعنى مع ، لا أن الماء وحده يوجد الشبع منه ، ولما عبرت عن التمر بوصف

واحد وهو السواد عبرت عن الشبع والرى بفعل واحد وهو الشبع ، وقوله فى حديث أنس عن أبى طلحة « سمعت صوت النبى ﷺ ضعيفا أعرف فيه الجوع » كأنه لم يسمع فى صوته لما تكلم إذ ذاك الفخامة المألوفة منه ، فحمل ذلك على الجوع بقرينة الحال التى كانوا فيها ، وفيه رد على دعوى ابن حبان انه لم يكن يجوع ، واحتج بحديث « أبيت يطعمنى ربى ويسقينى » وتعقب بالحمل على تعدد الحال : فكان يجوع أحيانا ليتأسى به أصحابه ولا سيما من لا يجد مددا وأدركه ألم الجوع صبر فضوعف له ، وقد بسطت هذا فى مكان آخر . ويؤخذ من قصة أبى طلحة أن من أدب من يضيف أن يخرج مع الضيف الى باب الدار تكرمة له . قال ابن بطال : فى هذه الاحاديث جواز الشبع وأن تركه أحيانا أفضل ، وقد ورد عن سلمان وأبى جحيفة أن النبى ﷺ قال « ان أكثر الناس شبعا فى الدنيا أطولهم جوعا فى الآخرة » قال الطبرى غير أن الشبع وان كان مباحا فان له حدا ينتهى اليه ، وما زاد على ذلك فهو سرف ، والمطلق منه ما أعان الآكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقله عن أداء ماوجب عليه اه . وحديث سلمان الذى أشار اليه أخرجه ابن ماجه بسند لين ، وأخرج عن ابن عمر نحوه وفى سنده مقال أيضا ، وأخرج البزار نحوه من حديث أبى جحيفة بسند ضعيف . قال القرطبى فى المفهم لما ذكر قصة أبى الهيثم إذ ذبح للنبى ﷺ واصاحبيه الشاة فأكلوا حتى شبعوا : وفيه دليل على جواز الشبع ، وما جاء من النهى عنه محمول على الشبع الذى يثقل المعدة ويثبط صاحبه عن القيام للعبادة ويفضى الى البطر والأشر والنوم والكسل ، وقد تنتهى كراهته الى التحريم بحسب ما يترتب عليه من المفسدة . وذكر الكرمانى تبعا لابن المنير أن الشبع المذكور محمول على شبعهم المعتاد منهم وهو أن الثلث للطعام والثلث للشراب والثلث للنفس ، ويحتاج فى دعوى أن تلك عادتهم الى نقل خاص ، وانما ورد فى ذلك حديث حسن أخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث المقدام بن معديكرب « سمعت رسول الله ﷺ يقول : ما ملأ آدمى وعاء شرا من بطن ، حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فان غلب الآدمى نفسه فثلث للطعام وثلث للشراب وثلث للنفس » قال القرطبى فى « شرح الاسماء » لو سمع بقراط بهذه القسمة لعجب من هذه الحكمة . وقال الغزالى قبله فى باب كسر الشهوتين من « الإحياء » ذكر هذا الحديث لبعض الفلاسفة فقال : ما سمعت كلاما فى قلة الأكل أحكم من هذا . ولا شك فى أن أثر الحكمة فى الحديث المذكور واضح ، وانما خص الثلاثة بالذكر لأنها أسباب حياة الحيوان ، ولأنه لا يدخل البطن سواها . وهل المراد بالثلث التساوى على ظاهر الخبر ، أو التقسيم الى ثلاثة أقسام متقاربة ؟ محل احتمال ، والاول أولى . ويحتمل أن يكون لمح بذكر الثلث الى قوله فى الحديث الآخر « الثلث كثير » وقال ابن المنير : ذكر البخارى فى الأشربة فى « باب شرب اللبن للبركة » حديث أنس وفيه قوله « فجعلت لا آلو ما جعلت فى بطنى منه » فيحتمل أن يكون الشبع المشار اليه فى أحاديث الباب من ذلك لأنه طعام بركة . قلت : وهو محتمل إلا فى حديث عائشة ثالث أحاديث الباب ، فان المراد به الشبع المعتاد لهم ، والله أعلم . واختلف فى حد الجوع على رأيين ذكرهما فى « الاحياء » أحدهما أن يشتهى الخبز وحده ، فمتى طلب الأدم فليس بجائع . ثانيهما أنه إذا وقع ريقه على الارض لم يقع عليه الذباب . وذكر أن مراتب الشبع تنحصر فى سبعة : الأول ما تقوم به الحياة ، الثانى أن يزيد حتى يصوم ويصلى عن قيام وهذان واجبان ، الثالث أن يزيد حتى يقوى على أداء النوافل ، الرابع أن يزيد حتى يقدر على التكسب وهذان مستحبان ، الخامس أن يملأ الثلث وهذا جائز ، السادس أن يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم وهذا مكروه ، السابع أن يزيد حتى يتضرر وهى البطنة المنهى عنها

وهذا حرام اه. ويمكن دخول الثالث فى الرابع والاول فى الثانى والله أعلم. تنبيه : وقع فى سياق السند معتمر وهو ابن سليمان التيمى عن أبيه قال وحدثنى أبو عثمان أيضا ، فزعم الكرمانى أن ظاهره أن أباه حدث عن غير أبى عثمان ثم قال وحدث أبو عثمان أيضا . قلت : وليس ذلك المراد ، وإنما أراد أن أبا عثمان حدثه بحديث سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال « أيضا » أى حدث بحديث بعد حديث

٧ - باب ﴿ ليس على الأعمى حَرَج - إلى قوله - لعلكم تَعقِلون ﴾ والنِّهد والاجتماع على الطعام

٥٣٨٤ - حدثنا على بن عبد الله حدَّثنا سفيانُ قال يحيى بن سعيد سمعتُ بُشيرَ بن يَسار يقول « حدَّثنا سُوَيدُ بن النعمان قال : خرَجنا معَ رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ ، فلما كنَّا بالصَّهباء - قال يحيى وهى من خَيبرَ على رَوحة - دَعا رسولُ الله ﷺ بطعامٍ ، فما أُتِيَ إلاّ بسَوِيق ، فلُكناهُ فأكلنا منه ، ثم دَعا بماء فمَضمَضَ ومَضمضنا ، فصلَّى بنا المغربَ ولم يَتوضَّأ . قال سفيان : سمعتهُ منهُ عَوداً وبَدْءاً »

قوله (باب ليس على الأعمى حرج) الى هنا للأكثر ، وساق فى رواية أبى ذر الصنفين الآخرين ثم قال « والآية » وأراد بقية الآية التى فى سورة النور لا التى فى الفتح لأنها المناسبة لأبواب الأطعمة ، ويؤيد ذلك أنه وقع عند الاسماعيلى الى قوله ﴿ لعلكم تعقلون ﴾ وكذا لبعض رواة الصحيح . قوله (والنهد والاجتماع على الطعام) ثبتت هذه الترجمة فى رواية المستملى وحده ، والنهد بكسر النون وسكون الهاء تقدم تفسيره فى أول الشركة حيث قال « باب الشركة فى الطعام والنهد » وتقدم هناك بيان حكمه ، وذكر فيه عدة أحاديث فى ذلك ، ثم ذكر حديث سويد بن النعمان وفيه « دعا رسول الله ﷺ بطعام فلم يؤت إلا بسويق الحديث » وليس هو ظاهرا فى المراد من النهد لاحتمال أن يكون ماجىء بالسويق الا من جهة واحدة ، لكن مناسبته لأصل الترجمة ظاهرة فى اجتماعهم على لوك السويق من غير تمييز بين أعمى وبصير وبين صحيح ومريض ، وحكى ابن بطال عن المهلب قال : مناسبة الآية لحديث سويد ما ذكره أهل التفسير أنهم كانوا اذا اجتمعوا للأكل عزل الأعمى على حدة والأعرج على حدة والمريض على حدة لتقصيرهم عن أكل الأصحاء فكانوا يتحرجون أن يتفضلوا عليهم وهذا عن ابن الكلبى ، وقال عطاء بن يزيد : كان الأعمى يتحرج أن يأكل طعام غيره لجعله يده فى غير موضعها ، والأعرج كذلك لاتساعه فى موضع الأكل ، والمريض لرائحته ، فنزلت هذه الآية ، فأباح لهم الأكل مع غيرهم . وفى حديث سويد معنى الآية ، لأنهم جعلوا أيديهم فيما حضر من الزاد سواء ، مع أنه لا يمكن أن يكون أكلهم بالسواء لاختلاف أحوال الناس فى ذلك ، وقد سوغ لهم الشارع ذلك مع مافيه من الزيادة والنقصان ، فكان مباحا والله أعلم . اه كلامه . وقد جاء فى سبب نزول الآية أثر آخر من وجه صحيح ، قال عبد الرزاق أنبأنا معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد « كان الرجل يذهب بالأعمى أو الأعرج أو المريض الى بيت أبيه أو أخيه أو قريبه ، فكان الزمنى يتحرجون من ذلك ويقولون : انما يذهبون بنا الى بيوت غيرهم ، فنزلت الآية رخصة لهم » وقال ابن المنير : موضع المطابقة من الترجمة وسط الآية وهى قوله تعالى ﴿ ليس عليكم جناح أن تأكلوا جميعا أو أشتاتا ﴾ وهى أصل فى جواز أكل المخارجة ، ولهذا ذكر فى الترجمة النهد ، والله أعلم

٨ - باب الخبزِ المرقّق، والأكلِ على الخِوانِ والسُّفرة

٥٣٨٥ — حدّثنا محمدُ بن سنانٍ حدّثنا همّامٌ عن قتادةَ قال «كنّا عندَ أنسٍ وعندَهُ خبّازٌ لهُ، فقال: ما أكلَ النبيُّ ﷺ خبزاً مُرقّقاً، ولا شاةً مسْمُوطةً، حتّى لَقِيَ الله»

[الحديث ٥٣٨٥ ـ طرفاه في: ٥٤٢١، ٦٣٥٧]

٥٣٨٦ - حدّثنا عليُّ بن عبدِ الله حدّثنا مُعاذُ بن هِشامٍ قال حدّثني أبي عن يونسَ ـ قال عليٌّ هو الإسكافُ ـ عن قتادةَ عن أنس رضيَ اللهُ عنه قال «ما علمتُ النبيَّ ﷺ أكلَ على سُكُرُّجةٍ قطُّ، ولا خُبِزَ له مُرقّقٌ قطُّ، ولا أكل على خِوانٍ قط. قيلَ لقتادةَ: فعلى مَ كانوا يأكلون؟ قال: على السُّفَر»

[الحديث ٥٣٨٦ ـ طرفاه في: ٥٤١٥، ٦٤٥٠]

٥٣٨٧ — حدّثنا ابنُ أبي مَريمَ أخبرَنا محمدُ بن جعفرٍ أخبرنا حُميدٌ أنه سمعَ أنساً يقول «قام النبي ﷺ يَبْني بصَفيّةَ، فدَعوتُ المسلمينَ الى وَليمتِهِ، أمَرَ بالأنطاعِ فبُسِطَتْ، فأُلقِيَ عليها التمرُ والأقطُ والسَّمن» وقال عمرٌو عن أنسٍ «بَنى بها النبيُّ ﷺ، ثمّ صَنعَ حَيساً في نِطَع»

٥٣٨٨ — حدّثنا محمد أخبرَنا أبو مُعاويةَ حدّثنا هشامٌ عن أبيه وعن وَهبِ بن كَيسانَ قال: كان أهلُ الشام يُعيِّرونَ ابنَ الزُّبيْرِ يقولون: يا ابنَ ذاتِ النِّطاقَين. فقالت له أسماء: يا بُنيَّ إنّهم يُعيِّرونكَ بالنِّطاقَين، وهل تدري ما كان النِّطاقان؟ إنما كان نِطاقي شَقَقْتُه نصفَين: فأوْكَيتُ قِربةَ رسولِ الله ﷺ بأحدِهما، وجعلتُ في سُفرَتِهِ آخرَ. قال فكانَ أهلُ الشامِ إذا عَيّروه بالنِّطاقَينِ يقول: إيها والإلهِ «تلكَ شكاةٌ ظاهرٌ عنكَ عارُها»

٥٣٨٩ ـ حدّثنا أبو النُّعمانِ حدّثنا أبو عَوانةَ عن أبي بِشرٍ عن سعيدِ بن جُبيرٍ عن ابن عباسٍ «انَّ أمَّ حُفَيدٍ بنتَ الحارثِ بن حَزْنٍ ـ خالةَ ابن عباس ـ أهدَتْ الى النبيِّ ﷺ سَمناً وأقِطاً وأضُبّاً، فدَعا بهِنّ فأُكِلنَ على مائدَتِه، وتَرَكهُنّ النبيُّ ﷺ كالمتَقذِّرِ لهنّ، ولو كُنَّ حَراماً ما أُكِلنَ على مائدةِ النبيِّ ﷺ ولا أمَرَ بأكلِهنّ»

قوله (باب الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة) أما الخبز المرقق فقال عياض قوله مرققا أى مليناً محسناً كخبز الحوارى وشبهه، والترقيق التليين، ولم يكن عندهم مناخل. وقد يكون المرقق الرقيق الموسع اه. وهذا هو المتعارف، وبه جزم ابن الأثير قال: الرقاق الرقيق مثل طوال وطويل، وهو الرغيف الواسع الرقيق، وأغرب ابن التين فقال: هو السميد وما يصنع منه من كعك وغيره. وقال ابن الجوزي: هو الخفيف كأنه مأخوذ من

الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها. وأما الخوان فالمشهور فيه كسر المعجمة، ويجوز ضمها، وفيه لغة ثالثة إخوان بكسر الهمزة وسكون الخاء، وسئل ثعلب: هل يسمى الخوان لأنه يتخون ما عليه أي ينتقص؟ فقال: ما يبعد. قال الجواليقي: والصحيح أنه أعجمي معرب، ويجمع على أخونة في القلة، وخون مضموم الاول في الكثرة. وقال غيره: الخوان المائدة ما لم يكن عليها طعام، وأما السفرة فاشتهرت لما يوضع عليها الطعام، وأصلها الطعام نفسه. قوله (كنا عند أنس وعنده خباز له) لم أقف على تسميته، ووقع عند الإسماعيلي عن قتادة «كنا نأتي أنسا وخبازه قائم» زاد ابن ماجه «وخوانه موضوع، فيقول: كلوا» وفي الطبراني من طريق راشد بن أبي راشد قال «كان لأنس غلام يعمل له النقانق ويطبخ له لونين طعاما ويخبز له الحوارى ويعجنه بالسمن» اه. والحوارى بضم المهملة وتشديد الواو وفتح الراء: الخالص الذي ينخل مرة بعد مرة. قوله (ما أكل النبي ﷺ خبزا مرققا ولا شاة مسموطة) المسموط الذي أزيل شعره بالماء المسخن وشوي بجلده أو يطبخ، وإنما يصنع ذلك في الصغير السن الطاري، وهو من فعل المترفين من وجهين: أحدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه، وثانيهما أن المسلوخ ينتفع بجلده في اللبس وغيره والسمط يفسده، وقد جرى ابن بطال على أن المسموط المشوي، فقال ما ملخصه: يجمع بين هذا وبين حديث عمرو بن أمية «انه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة» وحديث أم سلمة الذي أخرجه الترمذي «انها قربت للنبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه» بأن يقال: يحتمل أن يكون لم يتفق أن تسمط له شاة بكمالها، لأنه قد احتز من الكتف مرة ومن الجنب أخرى، وذلك لحم مسموط. أو يقال: ان أنسا قال «لا أعلم» ولم يقطع به، ومن علم حجة على من لم يعلم. وتعقبه ابن المنير بأنه ليس في حز الكتف ما يدل على أن الشاة كانت مسموطة، بل انما حزها لان العرب كانت عادتها غالبا أنها لا تنضج اللحم فاحتيج الى الحز، قال: ولعل ابن بطال لما رأى البخاري ترجم بعد هذا «باب شاة مسموطة، والكتف والجنب» ظن أن مقصوده إثبات انه أكل السميط. قلت: ولا يلزم أيضا من كونها مشوية واحتز من كتفها او جنبها أن تكون مسموطة، فان شي المسلوخ أكثر من شي المسموط، لكن قد ثبت أنه أكل الكراع وهو لا يؤكل إلا مسموطا. وهذا لا يرد على أنس في نفي رواية الشاة المسموطة، وقد وافقه أبو هريرة على نفي أكل الرقاق أخرجه ابن ماجه من طريق ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أنه «زار قومه فأتوه برقاق فبكى وقال: ما رأى رسول الله ﷺ هذا بعينه» قال الطيبي: قول أنس «ما أعلم رأى النبي ﷺ الخ» نفى العلم وأراد نفي المعلوم، وهو من باب نفي الشيء بنفي لازمه، وانما صح هذا من أنس لطول لزومه النبي ﷺ وعدم مفارقته له الى أن مات. قوله (عن يونس قال عن علي: هو الإسكاف) علي هو شيخ البخاري فيه وهو ابن المديني «ومراده أن يونس وقع في السند غير منسوب فنسبه علي ليتميز، فان في طبقته يونس بن عبيد البصري أحد الثقات المكثرين، وقد وقع في رواية ابن ماجه عن محمد بن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن يونس بن أبي الفرات الإسكاف، وليس ليونس هذا في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وهو بصري وثقه أحمد وابن معين وغيرهما، وقال ابن عدي: ليس بالمشهور، وقال ابن سعد: كان معروفا وله أحاديث، وقال ابن حبان. لا يجوز أن يحتج به، كذا قال ومن وثقه أعرف بحاله من ابن حبان، والراوي عنه هشام هو الدستوائي وهو من المكثرين عن قتادة وكأنه لم يسمع منه هذا، وفي الحديث رواية الاقران لأن هشاما

ويونس من طبقة واحدة ، وقد رواه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة وصرح بالتحديث كما سيأتي في الرقاق ، لكن ذكر ابن عدي أن يزيد بن زريع رواه عن سعيد فقال « عن يونس عن قتادة » فيحتمل أن يكون سمعه أولا عن قتادة بواسطة ثم حمله عنه بغير واسطة فكان يحدث به على الوجهين . قوله (عن أنس) هذا هو المحفوظ ورواه سعيد ابن بشر عن قتادة فقال « عن الحسن قال دخلنا على عاصم بن حدرة فقال : ما أكل النبي ﷺ على خوان قط » الحديث أخرجه ابن منده في والمعرفة، فان كان سعيد بن بشر حفظه فهو حديث آخر لقتادة لاختلاف مساق الخبرين . قوله (على سكرجة) بضم السين والكاف والراء الثقيلة بعدها جيم مفتوحة ، قال عياض : كذا قيدناه ونقل عن ابن مكي أنه صوب فتح الراء ، قلت : وبهذا جزم التوربشتي وزاد : لانه فارسي معرب ، والراء في الاصل مفتوحة ولا حجة في ذلك لان الاسم الاعجمي اذا نطقت به العرب لم تبقه على أصله غالبا . وقال ابن الجوزي : قاله لنا شيخنا أبو منصور اللغوي يعني الجواليقي بفتح الراء ، قال : وكان بعض أهل اللغة يقول : الصواب أسكرجة وهي فارسية معربة ، وترجمتها مقرب الخل ، وقد تكلمت بها العرب قال أبو علي فان حقرتَ حذفت الجيم والراء [(١)] ، وقلت أسكر ، ويجوز اشباع الكاف حتى تزيد ياء ، وقياس ما ذكره سيبويه في « بريهم بريهيم » أن يقال في سكيرجة سكيرجة ، والذي سبق أولى . قال ابن مكي وهي صحاف صغار يؤكل فيها ، ومنها الكبير والصغير ، فالكبيرة تحمل قدر ست أواق وقيل مابين ثلثي أوقية إلى أوقية ، قال : ومعنى ذلك أن العجم كانت تستعمله في الكواميخ والجوارش للتشهي والهضم ، وأغرب الداودي فقال : السكرجة قصعة مدهونة ، ونقل ابن قرقول عن غيره أنها قصعة ذات قوائم من عود كمائدة صغيرة والأول أولى ، قال شيخنا في « شرح الترمذي » : تركه الأكل في السكرجة إما لكونها لم تكن تصنع عندهم اذ ذاك او استصغاراً لها لأن عادتهم الاجتماع على الأكل ، أو لأنها - كما تقدم - كانت تعد لوضع الاشياء التي تعين على الهضم ولم يكونوا غالبا يشبعون ، فلم يكن لهم حاجة بالهضم . قوله (قيل لقتادة) القائل هو الراوي . قوله (فعلام) كذا للاكثر ووقع في رواية المستملي بالاشباع . قوله (يأكلون) كذا عدل عن الواحد الى الجمع ، اشارة الى أن ذلك لم يكن مختصا بالنبي ﷺ وحده بل كان أصحابه يقتفون أثره ويقتدون بفعله . قوله (على السفر) جمع سفرة وقد تقدم بيانها في الكلام على حديث عائشة الطويل في الهجرة الى المدينة ، وان أصلها الطعام الذي يتخذه المسافر ، وأكثر ما يصنع في جلد فنقل اسم الطعام الى ما يوضع فيه كما سميت المزادة راوية . ثم ذكر المصنف حديث أنس في قصة صفية فساقه مختصرا ، وقد ساقه في غزوة خيبر بالاسناد الذي أورده هنا بعينه أتم من سياقه هنا ولفظه « أقام النبي ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاث ليال يبنى عليه بصفية ، وزاد فيه أيضا بين قوله الى وليمته وبين قوله أمر بالانطاع « وما كان فيها من خبز ولا لحم وما كان فيها الا أن أمر » فذكره وزاد بعد قوله والسمن « فقال المسلمون إحدى أمهات المؤمنين » الحديث ، وقد تقدم شرحه مستوفى هناك . قوله (وقال عمرو عن أنس : بنى بها النبي ﷺ ثم صنع حيسا في نطع) هو أيضا طرف من حديث وصله المؤلف في المغازي مطولا من طريق عمرو ابن أبي عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك بتمامه . قوله (هشام عن أبيه وعن وهب بن كيسان) هشام هو ابن عروة حمل هذا الحديث عن أبيه وعن وهب بن كيسان ، وأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من طريق أحمد بن يونس عن أبي معاوية فقال فيه « عن هشام عن وهب بن كيسان » فقط وتقدم أصل هذا الحديث في « باب الهجرة

(١) لعله « والهاء »

الى المدينة » من طريق أبي أسامة عن هشام عن أبيه وعن امرأته فاطمة بنت المنذر كلاهما عن أسماء ، وهو محمول على أن هشاما حمله عن أبيه وعن امرأته وعن وهب بن كيسان ولعل عنده عن بعضهم ماليس عند الآخر ، فان الرواية التي تقدمت ليس فيها قوله يعيرون وهو بالعين المهملة من العار ، وابن الزبير هو عبد الله ، والمراد بأهل الشام عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلونه من قبل عبد الملك بن مروان ، أو عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك من قبل يزيد بن معاوية . **قوله** (يعيرونك بالنطاقين) قيل الأفصح أن يعدى التعيير بنفسه تقول عيرته كذا ، وقد سمع هكذا مثل ما هنا . **قوله** (وهل تدري ما كان النطاقين) كذا أورده بعض الشراح ، وتعقبه بأن الصواب النطاقان بالرفع ، وأنا لم أقف عليه في النسخ الا بالرفع ، فإن ثبت رواية بغير الألف أمكن توجيهها ، ويحتمل أن يكون كان في الأصل « وهل تدري ما كان شأن النطاقين » فسقط لفظ شأن أو نحوه . **قوله** (انما كان نطاق شققته نصفين فأوكيت) تقدم في الهجرة الى المدينة أن أبا بكر الصديق هو الذي أمرها بذلك لما هاجر مع النبي ﷺ الى المدينة . **قوله** (يقول إيها) كذا للأكثر ولبعضهم « ابنها » بموحدة ونون وهو تصحيف ، وقد وجه بأنه مقول الراوي والضمير لأسماء وابنها هو ابن الزبير ، وأغرب ابن التين فقال : هو في سائر الروايات « ابنها » وذكره الخطابي بلفظ « إيها » اه . وقوله (والإله) في رواية أحمد بن يونس « إيها ورب الكعبة » قال الخطابي إيها بكسر الهمزة وبالتنوين معناها الاعتراف بما كانوا يقولونه والتقرير له ، تقول العرب في استدعاء القول من الانسان : إيها وإيه بغير تنوين ، وتعقب بأن الذي ذكره ثعلب وغيره اذا استزدت من الكلام قلت إيه ، واذا أمرت بقطعه قلت إيها اه . وليس هذا الاعتراض بجيد لأن ، غير ثعلب قد جزم بأن إيها كلمة استزادة ، وارتضاه وحرره بعضهم فقال : إيها بالتنوين للاستزادة وبغير التنوين لقطع الكلام ، وقد تأتي أيضا بمعنى كيف . **قوله** (تلك شكاة ظاهر عنك عارها) شكاة بفتح الشين المعجمة معناه رفع الصوت بالقول القبيح ، ولبعضهم بكسر الشين ، والأول أولى . وهو مصدر شكا يشكو شكاية وشكوى وشكاة ، وظاهر أي زائل ، قال الخطابي أي ارتفع عنك فلم يعلق بك ، والظهور يطلق على الصعود والارتفاع ، ومن هذا قول الله تعالى ﴿ فما اسطاعوا أن يظهروه ﴾ أي يعلوا عليه ومنه ﴿ ومعارج عليها يظهرون ﴾ قال : وتمثل ابن الزبير بمصراع بيت لأبي ذؤيب الهذلي وأوله « وعيرها الواشون أني أحبها » يعني لا بأس بهذا القول ولا عار فيه ، قال مغلطاي : وبعد بيت الهذلي :

فان أعتذر منها فاني مكذب ... وإن تعتذر يردد عليك اعتذارها

وأول هذه القصيدة : هل الدهر إلا ليلة ونهارها ... والا طلوع الشمس ثم غيارها

أبي القلب إلا أم عمرو فأصبحت ... تحرق ناري بالشكاة ونارها

وبعده « وعيرها الواشون أني أحبها » البيت ، وهي قصيدة تزيد على ثلاثين بيتا . وتردد ابن قتيبة هل أنشأ ابن الزبير هذا المصراع أو أنشده متمثلا به ؟ والذي جزم به غيره الثاني وهو المعتمد ، لأن هذا مثل مشهور ، وكان ابن الزبير يكثر التمثل بالشعر ، وقلما أنشأه . ثم ذكر حديث ابن عباس في أكل خالد الضب على مائدة رسول الله ﷺ ، وسيأتي شرحه بعد في كتاب الصيد والذبائح . وقوله « على مائدته » أي الشيء الذي يوضع على الأرض صيانة للطعام كالمنديل والطبق وغير ذلك ، ولا يعارض هذا حديث أنس « ان النبي ﷺ ما أكل على الخوان » لأن

الخوان أخص من المائدة ، ونفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم ، وهذا أولى من جواب بعض الشراح بأن أنسا إنما نفي علمه قال : ولا يعارضه قول من علم . واختلف في المائدة فقال الزجاج هي عندي من ماد يميد اذا تحرك . وقال غيره : من ماد يميد اذا أعطى . قال أبو عبيد : وهي فاعلة بمعنى مفعولة من العطاء قال الشاعر « وكنت للمنتجعين مائدا »

٩ - باب السَّوِيق

٥٣٩٠ - حدثنا سليمانُ بن حَربٍ حدَّثنا حمّادٌ عن يحيى عن بُشَيرِ بن يَسارٍ عن سُوَيد بن النُّعمان أنه أخبرَهُ « أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ بالصَّهْباء - وهي عَلَى رَوحةٍ مِن خَيبرَ - فحضَرَتِ الصلاة ، فدَعا بطعامٍ ، فلم يَجِدْهُ إلا سويقاً ، فلاكَ منهُ ، فلُكْنا معه . ثم دَعا بماء فمَضْمض ، ثمّ صلى وصلَّينا ، ولم يَتوضأ »

قوله (باب السويق) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان ، وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة

١٠ - باب ماكان النبيُّ ﷺ لا يأكلُ حتَّى يُسمَّى له فيعلم ماهو

٥٣٩١ - حدثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أبو الحسن أخبرَنا عبدُ الله أخبرنا يونسُ عن الزُّهريّ قال أخبرني أبو أمامةَ بنُ سهلِ بنِ حُنَيف الأنصاري أنَّ ابنَ عباسٍ أخبرَهُ أن خالدَ بن الوليد - الذي يُقال لهُ سيفُ الله - أخبرَه أنه دخلَ معَ رسولِ الله ﷺ على مَيمونة - وهي خالتهُ وخالةُ ابنِ عباس - فوَجَدَ عندَها ضبّاً محنوذاً قدِمَت به أختُها حُفَيدة بنتُ الحارثِ من نَجد ، فقدَّمتِ الضبَّ لرسولِ الله ﷺ، وكان قلما يَقدِّمُ يدَهُ لطعام حتى يُحدَّثَ به ويُسمى له ، فأهْوَى رسولُ الله ﷺ يدَه إلى الضَّبِّ ، فقالتِ امرأةٌ مِنَ النِّسوةِ الحُضورِ : أخبِرْنَ رسولَ الله ﷺ ماقدَّمتن له ، هو الضب يا رسولَ الله ، فرَفعَ رسولُ الله ﷺ يدَه عن الضبِّ ، فقال خالد بن الوليد : أحَرام الضبُّ يا رسولَ الله ؟ قال : لا ، ولكن لم يكن بأرض قومي ، فأجدني أعافُه . قال خالد : فاجتَرَرْتهُ فأكلتُه ، ورسول الله ﷺ يَنظُر إليَّ »

[الحديث ٥٣٩١ - طرفاه في : ٥٤٠٠ ، ٥٥٣٧]

قوله (باب ماكان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له فيعلم ما هو) كذا في جميع النسخ التي وقفت عليها بالإضافة ، وشرحه الزركشي على أنه « باب » بالتنوين فقال قال ابن التين : انما كان يسأل لأن العرب كانت لا تعاف شيئا من المآكل لقلتها عندهم ، وكان هو ﷺ قد يعاف بعض الشيء فلذلك كان يسأل . قلت : ويحتمل أن يكون سبب السؤال أنه ﷺ ماكان يكثر الكون في البادية فلم يكن له خبرة بكثير من الحيوانات ، أو لأن الشرع ورد بتحريم بعض الحيوانات وإباحة بعضها وكانوا لا يحرمون منها شيئا ، وربما أتوا به مشويا أو مطبوخا فلا يتميز عن غيره الا بالسؤال عنه . ثم أورد فيه حديث ابن عباس في قصة الضب ، وسيأتي شرحه في كتاب الصيد والذبائح . ووقع

فيه « فقالت امرأة من النسوة الحضور » كذا وقع بلفظ جمع المذكر ، وكأنه باعتبار الاشخاص ، وفيه « أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له » وهذه المرأة ورد التصريح بأنها ميمونة أم المؤمنين فى رواية الطبرانى ولفظه « فقالت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما هو ، فلما أخبروه تركه » وعند مسلم من وجه آخر عن ابن عباس « فقالت ميمونة : يارسول الله إنه لحم ضب ، فكف يده »

١١ - باب طعامُ الواحدِ يَكفِي الإثنَين

٥٣٩٢ — حدَّثنا عبدُ الله بن يوسُف أخبرنا مالك . ح . وحدَّثنا إسماعيلُ حدَّثني مالكٌ عن أبي الزِّناد عنِ الأعرج عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : طعامُ الإثنَين كافي الثلاثةِ ، وطعامُ الثلاثةِ كافي الأربعة »

قوله (باب طعام الواحد يكفى الاثنين) أورد فيه حديث أبى هريرة « طعام الاثنين يكفى الثلاثة وطعام الثلاثة يكفى الاربعة » واستشكل الجمع بين الترجمة والحديث ، فان قضية الترجمة مرجعها النصف وقضية الحديث مرجعها الثلث ثم الربع . وأجيب بأنه أشار بالترجمة الى لفظ حديث آخر ورد ليس على شرطه . وبأن الجامع بين الحديثين أن مطلق طعام القليل يكفى الكثير لكن أقصاه الضعف ، وكونه يكفى مثله لاينفى أن يكفى دونه . نعم كون طعام الواحد يكفى الاثنين يؤخذ منه أن طعام الاثنين يكفى الثلاثة بطريق الاولى بخلاف عكسه . ونقل عن اسحق ابن راهويه عن جرير قال : معنى الحديث أن الطعام الذى يشبع الواحد يكفى قوت الاثنين ، ويشبع الاثنين قوت الاربعة . وقال المهلب المراد بهذه الأحاديث الحض على المكارم والتقنع بالكفاية ، يعنى وليس المراد الحصر فى مقدار الكفاية . وانما المراد المواساة وأنه ينبغى للاثنين إدخال ثالث لطعامهما وإدخال رابع أيضا بحسب من يحضر . وقد وقع فى حديث عمر عند ابن ماجه بلفظ « طعام الواحد يكفى الاثنين وان طعام الاثنين يكفى الثلاثة والأربعة وأن طعام الأربعة يكفى الخمسة والستة » ووقع فى حديث عبد الرحمن بن أبى بكر فى قصة أضياف أبى بكر « فقال النبى ﷺ : من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثالث ، ومن كان عنده طعام أربعة فليذهب بخامس أو سادس » وعند الطبرانى من حديث ابن عمر مايرشد الى العلة فى ذلك وأوله « كلوا جميعا ولا تفرقوا فان طعام الواحد يكفى الاثنين » الحديث فيؤخذ منه أن الكفاية تنشأ عن بركة الاجتماع ، وان الجمع كلما كثر ازدادت البركة وقد اشار الترمذى الى حديث ابن عمر وعند البزار من حديث سمرة نحو حديث عمر وزاد فى آخره « ويد الله على الجماعة » وقال ابن المنذر يؤخذ من حديث أبى هريرة استحباب الاجتماع على الطعام ، وأن لايأكل المرء وحده اه . وفى الحديث أيضا الاشارة الى أن المواساة اذا حصلت حصلت معها البركة فتعم الحاضرين . وفيه أنه لاينبغى للمرء أن يستحقر ماعنده فيمتنع من تقديمه ، فان القليل قد يحصل به الاكتفاء ، بمعنى حصول سد الرمق وقيام البنية ، لاحقيقة الشبع . وقال ابن المنير : ورد حديث بلفظ الترجمة لكنه لم يوافق شرط البخارى فاستقرأ معناه من حديث الباب ، لأن من أمكنه ترك الثلث أمكنه ترك النصف لتقاربهما انتهى . وتعقبه مغلطاى بأن الترمذى أخرج الحديث من طريق أبى سفيان عن جابر ، وهو على شرط البخارى انتهى . وليس كما زعم فان البخارى وان كان أخرج لأبى سفيان ،

لكن أخرج له مقرونا بأبي صالح عن جابر ثلاثة أحاديث فقط ، فليس على شرطه . ثم لا أدرى لم خصه بتخريج الترمذى مع ان مسلما أخرجه من طريق الأعمش عن أبى سفيان أيضا ، ولعل ابن المنير اعتمد على ما ذكره ابن بطال أن ابن وهب روى الحديث بلفظ الترجمة عن ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر ، وابن لهيعة ليس من شرط البخارى قطعا ، لكن يرد عليه أن ابن بطال قصر بنسبة الحديث ، وإلا فقد أخرجه مسلم أيضا من طريق ابن جريج ومن طريق سفيان الثورى كلاهما عن أبى الزبير عن جابر وصرح بطريق ابن جريج بسماع أبى الزبير عن جابر ، فالحديث صحيح لكن لا على شرط البخارى والله أعلم . وفى الباب عن ابن عمر وسمرة كما تقدم ، وفيه عن ابن مسعود أيضا فى الطبرانى

١٢ - باب . المؤمنُ يأكلُ فى مِعىً واحدٍ . فيه أبو هريرة عن النبىّ ﷺ

٥٣٩٣ — حدثنا محمدُ بن بَشّار حدّثنا عبدُ الصَّمَد حدثنا شُعبةُ عن واقدِ بن محمد عن نافع قال « كان ابنُ عمرَ لا يَأكلُ حتى يُؤتَى بمِسكينٍ يأكل معه ، فأدخلتُ رجُلاً يأكلُ معه ، فأكلَ كثيرا . فقال : يانافع ، لا تُدخِل هٰذا علىّ ، سمعتُ النبىّ ﷺ يقول : المؤمن يأكل فى مِعىً واحد ، والكافر يأكلُ فى سبعةِ أمْعاء »

٥٣٩٤ — حدثنا محمدُ بن سَلام أخبرَنا عَبْدةُ عن عُبيدِ الله عن نافعٍ عن ابن عمرَ رضىَ الله عنهما « قال رسولُ الله ﷺ : إن المؤمنَ يأكلُ فى مِعىً واحد ، وإن الكافرَ - أو المنافقَ ، فلا أدرى أيَّهما قال عُبيدُ الله - يأكلُ فى سبعةِ أمعاء »

وقال ابنُ بُكَير : حدّثنا مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عمرَ عن النبيّ ﷺ . . بمثله

[الحديث ٥٣٩٣ ـ طرفاه فى : ٥٣٩٤ ، ٥٣٩٥]

٥٣٩٥ — حدثنا علىّ بن عبدِ الله حدّثنا سُفيانُ عن عمرو قال « كان أبو نَهيكٍ رجُلاً أكولا ، فقال له ابنُ عمرَ إن رسولَ الله ﷺ قال : إن الكافرَ يأكلُ فى سبعةِ أمعاء . فقال : فأنا أؤمِنُ بالله ورسولِه »

٥٣٩٦ — حدثنا إسماعيلُ حدّثنى مالكٌ عن أبى الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبى هريرةَ رضىَ اللهُ عنه قال « قال رسولُ الله ﷺ : يأكلُ المسلمُ فى مِعىً واحد ، والكافرُ يأكلُ فى سبعةِ أمعاء »

[الحديث ٥٣٩٦ ـ طرفه فى : ٥٣٩٧]

٥٣٩٧ — حدثنا سليمانُ بن حربٍ حدّثنا شُعبةُ عن عَدِىّ بن ثابت عن أبى حازم عن أبى هريرةَ « ان رجلاً كان يأكلُ أكلاً كثيراً ، فأسلَم فكان يأكل أكلا قليلا ، فذُكِرَ ذلك للنبيّ ﷺ فقال : إن المؤمنَ يأكلُ فى مِعىً واحد ، والكافرُ يأكل فى سبعةِ أمعاء »

قوله (باب المؤمن يأكل فى معى واحد) المعى بكسر الميم مقصور ، وفى لغة حكاها فى المحكم بسكون العين بعدها تحتانية ، والجمع أمعاء ممدود وهى المصارين . وقد وقع فى شعر القطامى بلفظ الافراد فى الجمع فقال فى أبيات له حكاها أبو حاتم « حوالب غزرا ومعى جياعا » . وهو كقوله تعالى (ثم يخرجكم طفلا) وانما عدى يأكل بفى لانه بمعنى يوقع الاكل فيها ويجعلها ظرفا للمأكول ، ومنه قوله تعالى (انما يأكلون فى بطونهم) أى ملء بطونهم قال أبو حاتم السجستانى : المعى مذكر ولم أسمع من أثق به يؤنثه فيقول معى واحدة ، لكن قد رواه من لا يوثق به . قوله (حدثنا عبد الصمد) هو ابن عبد الوارث ، ووقع فى رواية ابى نعيم فى « المستخرج » منسوبا . قوله (عن واقد بن محمد) هو ابن زيد بن عبد الله بن عمر . قوله (فأدخلت رجلا يأكل معه فأكل كثيرا) لعله أبو نهيك المذكور بعد قليل . ووقع فى رواية مسلم « فجعل ابن عمر يضع بين يديه ويضع بين يديه فجعل يأكل أكلا كثيرا . قوله (لاتدخل هذا على) وذكر الحديث هكذا حمل ابن عمر الحديث على ظاهره ، ولعله كره دخوله عليه لما رآه متصفا بصفة وصف بها الكافر

قوله (باب المؤمن يأكل فى معى واحد ، فيه أبو هريرة عن النبى ﷺ) كذا ثبت هذا الكلام فى رواية أبى ذر عن السرخسى وحده ، وليس هو فى رواية أبى الوقت عن الداودى عن السرخسى ، ووقع فى رواية النسفى ضم الحديث الذى قبله الى ترجمة « طعام الواحد يكفى الاثنين » وإيراد هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث أبى هريرة بطريقيه ولم يذكر فيها التعليق ، وهذا أوجه فانه ليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى ، وكذا ذكر حديث أبى هريرة فى الترجمة ثم إيراده فيها موصولا من وجهين . قوله (عبدة) هو ابن سليمان ، وعبيـــد الله هو ابن عمر العمرى . قوله (وان الكافر ، أو المنافق فلا أدرى أيهما قال عبيد الله) هذا الشك من عبدة ، وقد أخرجه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ « الكافر » بغير شك ، وكذا رواه عمرو بن دينار كما يأتى فى الباب ، وكذا هو فى رواية غير ابن عمر ممن روى الحديث من الصحابة ، الا أنه ورد عند الطبرانى فى رواية له من حديث سمرة بلفظ « المنافق » بدل الكافر . قوله (وقال ابن بكير) هو يحيى بن عبد الله بن بكير ، وقد وصله أبو نعيم فى المستخرج من طريقه ، ووقع لنا فى الموطأ من روايته عن مالك ولفظه « المؤمن يأكل فى معى واحد ، والكافر يأكل فى سبعة أمعاء » وأخرجه الاسماعيلى من طريق ابن وهب « أخبرنى مالك وغير واحد أن نافعا حدثهم » فذكره بلفظ « المسلم » فظهر أن مراد البخارى بقوله « مثله » أى مثل أصل الحديث لا لخصوص الشك الواقع فى رواية عبيد الله بن عمر عن نافع . قوله (سفيان) هو ابن عيينة . قوله (عن عمرو) هو ابن دينار ، ووقع التصريح بتحديثه لسفيان فى رواية الحميدى فى مسنده ومن طريقه أبو نعيم فى « المستخرج » . قوله (كان أبو نهيك) بفتح النون وكسر الهاء (رجلا أكولا) فى رواية الحميدى « قيل لابن عمر إن أبا نهيك رجل من أهل مكة يأكل أكلا كثيرا » . قوله (فقال فأنا أومن بالله ورسوله) فى رواية الحميدى « فقال الرجل أنا أومن بالله » الخ ومن ثم أطبق العلماء على حمل الحديث على غير ظاهره كما سيأتى إيضاحه . قوله فى حديث ابى هريرة (يأكل المسلم فى معى واحد) فى رواية مسلم من وجه آخر عن أبى هريرة « المؤمن يشرب فى معى واحد » الحديث . قوله فى الطريق الأخرى (عن أبى حازم) هو سلمان بسكون اللام الأشجعى وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه أصغر من الاشجعى ولم يدرك أباهريرة . قوله (إن رجلا كان يأكل أكلا كثيرا فأسلم) وقع فى رواية مسلم من طريق أبى

صالح عن أبي هريرة « ان رسول الله ﷺ ضافه ضيف وهو كافر فامر له بشاة فحلبت فشرب حلابها ثم أخرى ثم أخرى حتى شرب حلاب سبع شياه ، ثم انه أصبح فأسلم فأمر له بشاة فشرب حلابها ثم بأخرى فلم يستتمها » الحديث وهذا الرجل يشبه أن يكون جهجاه الغفاري ، فأخرج ابن أبي شيبة وأبو يعلى والبزار والطبراني من طريقه أنه قدم في نفر من قومه يريدون الاسلام ، فحضروا مع رسول الله ﷺ المغرب ، فلما سلم قال : ليأخذ كل رجل بيد جليسه ، فلم يبق غيري ، فكنت رجلا عظيما طويلا لا يقدم على أحد ، فذهب بي رسول الله ﷺ الى منزله فحلب لي عنزا فأتيت عليه ثم حلب لي آخر حتى حلب لي سبعة أعنز فاتيت عليها ، ثم أتيت بصنيع برمة فأتيت عليها ، فقالت أم أيمن : أجاع الله من أجاع رسول الله ، فقال : مه يا أم أيمن ، أكل رزقه ، ورزقنا على الله . فلما كانت الليلة الثانية وصلينا المغرب صنع ماصنع في التي قبلها فحلب لي عنزا ورويت وشبعت ، فقالت أم أيمن : أليس هذا ضيفنا ؟ قال : انه أكل في معى واحد الليلة وهو مؤمن ، وأكل قبـــل ذلك في سبعة أمعاء ، الكافر يأكل في سبعة أمعاء والمؤمن يأكل في معى واحد » وفي إسناد الجميع موسى بن عبيدة وهو ضعيف . وأخرج الطبراني بسند جيد عن عبد الله بن عمر وقال « جاء الى النبي ﷺ سبعة رجال ، فاخذ كل رجل من الصحابة رجلا وأخذ النبي ﷺ رجلا ، فقال له ما اسمك ؟ قال : أبو غزوان . قال فحلب له سبع شياه فشرب لبنها كله ، فقال له النبي ﷺ : هل لك يا أبا غزوان أن تسلم ؟ قال : نعم . فأسلم ، فمسح رسول الله ﷺ صدره ، فلما أصبح حلب له شاة واحدة فلم يتم لبنها ، فقال : مالك يا أبا غزوان ؟ قال : والذي بعثك نبيا لقد رويت . قال : إنك أمس كان لك سبعة أمعاء وليس لك اليوم إلا معى واحد » وهذه الطريق أقوى من طريق جهجاه ، ويحتمل أن تكون تلك كنيته ، لكن يقوى التعدد أن أحمد أخرج من حديث أبي بصرة الغفاري قال « أتيت النبي ﷺ لما هاجرت قبل أن أسلم ، فحلب لي شويهة كان يحلبها لأهله فشربتها ، فلما أصبحت أسلمت حلب لي فشربت منها فرويت ، فقال : أرويت ؟ قلت : قد رويت ما لا رويت قبل اليوم » الحديث ، وهذا لا يفسر به المبهم في حديث الباب وان كان المعنى واحدا ، لكن ليس في قصته خصوص العدد . ولأحمد أيضا ولأبي مسلم الكجي وقاسم بن ثابت في « الدلائل » والبغوي في « الصحابة » من طريق محمد بن معن بن نضلة الغفاري « حدثني جدي نضلة بن عمرو قال : أقبلت في لقاح لي حتى أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت ثم أخذت علبة فحلبت فيها فشربتها فقلت : يارسول الله إن كنت لأشربها مرارا لا أمتلىء » وفي لفظ « إن كنت لأشرب السبعة فما أمتلىء » فذكر الحديث . وهذا أيضا لا ينبغي أن يفسر به مبهم حديث الباب لاختلاف السياق . ووقع في كلام النووي تبعا لعياض أنه نضرة بن نضرة الغفاري ، وذكر ابن اسحق في السيرة من حديث أبي هريرة في قصة ثمامة بن أثال أنه لما أسر ثم أسلم وقعت له قصة تشبه قصة جهجاه فيجوز أن يفسر به ، وبه صدر المازري كلامه . واختلف في معنى الحديث فقيل : ليس المراد به ظاهره وانما هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا والكافر وحرصه عليها ، فكان المؤمن لتقلله من الدنيا يأكل في معى واحد ، والكافر لشدة رغبته فيها واستكثاره منها يأكل في سبعة أمعاء ، فليس المراد حقيقة الأمعاء ولا خصوص الأكل وانما المراد التقلل من الدنيا والاستكثار منها ، فكأنه عبر عن تناول الدنيا بالأكل وعن أسباب ذلك بالامعاء ، ووجه العلاقة ظاهر ، وقيل المعنى أن المؤمن يأكل الحلال والكافر يأكل الحرام ، والحلال أقل من الحرام في الوجود نقله ابن التين ، ونقل الطحاوي نحو الذي قبله عن أبي جعفر بن أبي عمران فقال : حمل قوم هذا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان يأكل

الدنيا أكلا أى يرغب فيها ويحرص عليها ، فمعنى المؤمن يأكل فى معى واحد أى يزهد فيها فلا يتناول منها الا قليلا ، والكافر فى سبعة أى يرغب فيها فيستكثر منها . وقيل المراد حض المؤمن على قلة الأكل اذا علم أن كثرة الأكل صفة الكافر ، فان نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر ، ويدل على أن كثرة الاكل من صفة الكفار قوله تعالى ﴿ والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تأكل الانعام ﴾ وقيل بل هو على ظاهره . ثم اختلفوا فى ذلك على أقوال : أحدها أنه ورد فى شخص بعينه واللام عهدية لا جنسية ، جزم بذلك ابن عبد البر فقال : لا سبيل الى حمله على العموم لان المشاهدة تدفعه ، فكم من كافر يكون أقل أكلا من مؤمن وعكسه ، وكم من كافر أسلم فلم يتغير مقدار أكله ، قال : وحديث أبى هريرة يدل على أنه ورد فى رجل بعينه ، ولذلك عقب به مالك الحديث المطلق ، وكذا البخارى ، فكأنه قال : هذا إذا كان كافرا كان يأكل فى سبعة أمعاء فلما أسلم عوفى وبورك له فى نفسه فكفاه جزء من سبعة أجزاء مما كان يكفيه وهو كافر اه . وقد سبقه الى ذلك الطحاوى فى « مشكل الآثار » فقال : قيل إن هذا الحديث كان فى كافر مخصوص وهو الذى شرب حلاب السبع شياه ، قال : وليس للحديث عندنا محمل غير هذا الوجه ، والسابق الى ذلك أولا أبو عبيدة ، وقد تعقب هذا الحمل بأن ابن عمر راوى الحديث فهم منه العموم فلذلك منع الذى رآه يأكل كثيرا من الدخول عليه واحتج بالحديث . ثم كيف يتأتى حمله على شخص بعينه مع ما تقدم من ترجيح تعدد الواقعة ويورد الحديث المذكور عقب كل واحدة منها فى حق الذى وقع له نحو ذلك . القول الثانى أن الحديث خرج مخرج الغالب ، وليست حقيقة العدد مرادة ، قالوا تخصيص السبعة للمبالغة فى التكثير كما فى قوله تعالى ﴿ والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ﴾ والمعنى أن من شأن المؤمن التقلل من الاكل لاشتغاله بأسباب العبادة ولعلمه بان مقصود الشرع من الأكل ما يسد الجوع ويمسك الرمق ويعين على العبادة ، ولخشيته أيضا من حساب ما زاد على ذلك ، والكافر بخلاف ذلك كله فانه لا يقف مع مقصود الشرع ، بل هو تابع لشهوة نفسه مسترسل فيها غير خائف من تبعات الحرام ، فصار أكل المؤمن ـ لما ذكرته ـ إذا نسب الى أكل الكافر كأنه بقدر السبع منه ، ولا يلزم من هذا اطراده فى حق كل مؤمن وكافر ، فقد يكون فى المؤمنين من يأكل كثيرا إما بحسب العادة وإما لعارض يعرض له من مرض باطن أو لغير ذلك ، ويكون فى الكفار من يأكل قليلا إما لمراعاة الصحة على رأى الأطباء ، وإما للرياضة على رأى الرهبان ، وإما لعارض كضعف المعدة . قال الطيبى : ومحصل القول أن من شان المؤمن الحرص على الزهادة والاقتناع بالبلغة ، بخلاف الكافر ، فاذا وجد مؤمن أو كافر على غير هذا الوصف لا يقدح فى الحديث . ومن هذا قوله تعالى ﴿ الزانى لا ينكح الا زانية أو مشركة ﴾ الآية ، وقد يوجد من الزانى نكاح الحرة ومن الزانية نكاح الحر . القول الثالث أن المراد بالمؤمن فى هذا الحديث التام الايمان ، لأن من حسن إسلامه وكمل إيمانه اشتغل فكره فيما يصير اليه من الموت وما بعده فيمنعه شدة الخوف وكثرة الفكر والاشفاق على نفسه من استيفاء شهوته ، كما ورد فى حديث لأبى أمامة رفعه « من كثر تفكره قل طعمه ، ومن قل تفكره كثر طعمه وقسا قلبه » ويشير الى ذلك حديث أبى سعيد الصحيح « ان هذا المال حلوة خضرة ، فمن أخذه باشراف نفس كان كالذى يأكل ولا يشبع » فدل على أن المراد بالمؤمن من يقتصد فى مطعمه ، وأما الكافر فمن شأنه الشره فيأكل بالنهم كما تأكل البهيمة ولا يأكل بالمصلحة لقيام البنية ، وقد رد هذا الخطابى وقال : قد ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف الأكل الكثير ، فلم يكن ذلك نقصا فى إيمانهم . الرابع أن المراد

أن المؤمن يسمى الله تعالى عند طعامه وشرابه فلا يشركه الشيطان فيكفيه القليل ، والكافر لايسمى فيشركه الشيطان كما تقدم تقريره قبل ، وفى صحيح مسلم فى حديث مرفوع "ان الشيطان يستحل الطعام ان لم يذكر اسم الله تعالى عليه" . الخامس أن المؤمن يقل حرصه على الطعام فيبارك له فيه وفى مأكله فيشبع من القليل ، والكافر طامح البصر الى المأكل كالانعام فلا يشبعه القليل ، وهذا يمكن ضمه الى الذى قبله ويجعلان جوابا واحدا مركبا . السادس قال النووى المختار أن المراد أن بعض المؤمنين يأكل فى معى واحد وأن أكثر الكفار يأكلون فى سبعة أمعاء ، ولا يلزم أن يكون كل واحد من السبعة مثل معى المؤمن اه ، ويدل على تفاوت الأمعاء ماذكره عياض عن أهل التشريح أن أمعاء الانسان سبعة : المعدة ، ثم ثلاثة أمعاء بعدها متصلة بها : البواب ، ثم الصائم ، ثم الرقيق والثلاثة رقاق ، ثم الاعور ، والقولون ، والمستقيم وكلها غلاظ . فيكون المعنى أن الكافر لكونه يأكل بشراهة لا يشبعه الا ملء أمعائه السبعة ، والمؤمن يشبعه ملء معى واحد . ونقل الكرمانى عن الأطباء فى تسمية الأمعاء السبعة أنها المعدة ، ثم ثلاثة متصلة بها رقاق وهى الاثنا عشرى ، والصائم ، والقولون ، ثم ثلاثة غلاظ وهى الفانى بنون وفاءين أو قافين ، والمستقيم ، والأعور . السابع قال النووى يحتمل أن يريد بالسبعة فى الكافر صفات هى الحرص والشره وطول الأمل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمن ، وبالواحد فى المؤمن سد خلته . الثامن قال القرطبى : شهوات الطعام سبع . شهوة الطبع ، وشهوة النفس ، وشهوة العين ، وشهوة الفم ، وشهوة الأذن ، وشهوة الأنف ، وشهوة الجوع وهى الضرورية التى يأكل بها المؤمن ، وأما الكافر فيأكل بالجميع . ثم رأيت أصل ماذكره فى كلام القاضى أبى بكر بن العربى ملخصا وهو أن الأمعاء السبعة كناية عن الحواس الخمس والشهوة والحاجة ، قال العلماء يؤخذ من الحديث الحض على التقلل من الدنيا والحث على الزهد فيها والقناعة بما تيسر منها ، وقد كان العقلاء فى الجاهلية والاسلام يتمدحون بقلة الأكل ويذمون كثرة الأكل كما تقدم فى حديث أم زرع أنها قالت فى معرض المدح لابن أبى زرع « ويشبعه ذراع الجفرة » وقال حاتم الطائى :

فانك ان أعطيت بطنك سؤله ... وفرجك نالا منتهى الذم أجمعا

وسيأتى مزيد لهذا فى الباب الذى يليه . وقال ابن التين : قيل ان الناس فى الأكل على ثلاث طبقات : طائفة تأكل كل مطعوم من حاجة وغير حاجة وهذا فعل أهل الجهل ، وطائفة تأكل عند الجوع بقدر مايسد الجوع حسب ، وطائفة يجوعون أنفسهم يقصدون بذلك قمع شهوة النفس واذا أكلوا أكلوا مايسد الرمق اه ملخصا . وهو صحيح ، لكنه لم يتعرض لتنزيل الحديث عليه وهو لائق بالقول الثانى

١٣ — باب الأكلِ مُتَّكِئاً

٥٣٩٨ — حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا مِسْعَرٌ عن عليِّ بن الأقمرِ سمعتُ أبا جُحَيفةَ يقول « قال رسولُ الله ﷺ : إنِّى لا آكلُ مُتَّكِئاً »

[الحديث ٥٣٩٨ _ طرفه فى ٥٣٩٩]

٥٣٩٩ — حدثنى عثمانُ بن أبى شَيبةَ أخبرَنا جريرٌ عن منصورٍ عن عليِّ بن الأقمرِ عن أبى جُحَيفةَ ، قال « كنتُ عندَ النبيِّ ﷺ ، فقال لرجُلٍ عندَهُ : لا آكلُ وأنا مُتَّكِئٌ »

قوله (باب الأكل متكئا) أى ماحكمه ؟ وانما لم يجزم به لأنه لم يأت فيه نهى صريح . قوله (حدثنا مسعر) كذا أخرجه البخارى عن أبى نعيم ، وأخرجه أحمد عن أبى نعيم فقال « حدثنا سفيان هو الثورى » فكأن لأبى نعيم فيه شيخين . قوله (عن على بن الأقمر) أى ابن عمرو بن الحارث بن معاوية الهمدانى بسكون الميم الوادعى الكوفى ، ثقة عند الجميع ، وماله فى البخارى سوى هذا الحديث . قوله (سمعت أبا جحيفة) فى رواية سفيان عن على بن الاقمر « عن عون بن أبى جحيفة » وهذا يوضح أن رواية رقبة لهذا الحديث عن على بن الأقمر عن عون ابن أبى جحيفة عن أبيه من المزيد فى متصل الاسانيد لتصريح على بن الاقمر فى رواية مسعر بسماعه له من أبى جحيفة بدون واسطة . ويحتمل أن يكون سمعه من عون أولا عن أبيه ثم لقى أباه ، أو سمعه من أبى جحيفة وثبته فيه عون . قوله (انى لا آكل متكئا) ذكر فى الطريق التى بعدها له سببا مختصرا ولفظه « فقال لرجل عنده لا آكل وأنا متكىء » قال الكرمانى : اللفظ الثانى أبلغ من الاول فى الاثبات ، وأما فى النفى فالاول أبلغ اه . وكان سبب هذا الحديث قصة الاعرابى المذكور فى حديث عبد الله بن بسر عند ابن ماجه والطبرانى باسناد حسن قال « أهديت للنبى ﷺ شاة فجثا على ركبتيه يأكل ، فقال له أعرابى : ماهذه الجلسة ؟ فقال ان الله جعلنى عبدا كريما ولم يجعلنى جبارا عنيدا . قال ابن بطال : انما فعل النبى ﷺ ذلك تواضعا لله . ثم ذكر من طريق أيوب عن الزهرى قال « أتى النبى ﷺ ملك لم يأته قبلها فقال : ان ربك يخيرك بين أن تكون عبدا نبيا أو ملكا نبيا ، قال فنظر الى جبريل كالمستشير له . فأومأ اليه أن تواضع ، فقال : بل عبدا نبيا . قال فما أكل متكئا اه . وهذا مرسل أو معضل ، وقد وصله النسائى من طريق الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن عبد الله بن عباس قال : كان ابن عباس يحدث ، فذكر نحوه . وأخرج أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال « ما رؤى النبى ﷺ يأكل متكئا قط » وأخرج ابن أبى شيبة عن مجاهد قال « ما أكل النبى ﷺ متكئا إلا مرة ثم نزع فقال : اللهم انى عبدك ورسولك » وهذا مرسل ، ويمكن الجمع بأن تلك المرة التى فى أثر مجاهد ما اطلع عليها عبد الله بن عمرو ، فقد أخرج ابن شاهين فى ناسخه من مرسل عطاء بن يسار « أن جبريل رأى النبى ﷺ يأكل متكئا فنهاه » ومن حديث أنس « ان النبى ﷺ لما نهاه جبريل عن الاكل متكئا لم يأكل متكئا بعد ذلك » واختلف فى صفة الاتكاء فقيل : أن يتمكن فى الجلوس للأكل على أى صفة كان ، وقيل أن يميل على أحد شقيه ، وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض ، قال الخطابى تحسب العامة أن المتكىء هو الآكل على أحد شقيه ، وليس كذلك بل هو المعتمد على الوطاء الذى تحته ، قال ومعنى الحديث انى لا أقعد متكئا على الوطاء عند الأكل فعل من يستكثر من الطعام ، فانى لا آكل إلا البلغة من الزاد فلذلك أقعد مستوفزا . وفى حديث أنس « انه ﷺ أكل تمرا وهو مقع » وفى رواية « وهو محتفز » والمراد الجلوس على وركيه غير متمكن ، وأخرج ابن عدى بسند ضعيف : زجر النبى ﷺ أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل ، قال مالك هو نوع من الاتكاء . قلت : وفى هذا إشارة من مالك الى كراهة كل مايعد الآكل فيه متكئا ، ولا يختص بصفة بعينها . وجزم ابن الجوزى فى تفسير الاتكاء بأنه الميل على أحد الشقين ، ولم يلتفت لانكار الخطابى ذلك . وحكى ابن الأثير فى « النهاية » أن من فسر الاتكاء بالميل على أحد الشقين تأوله على مذهب الطب بانه لاينحدر فى مجارى الطعام سهلا ولا يسيغه هنيئا وربما تأذى به ، واختلف السلف فى حكم الأكل متكئا فزعم ابن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية ، وتعقبه البيهقى فقال : قد يكره لغيره

أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم ، قال فان كان بالمرء مانع لايتمكن معه من الاكل إلا متكئا لم يكن فى ذلك كراهة ، ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك ، وأشار الى حمل ذلك عنهم على الضرورة ، وفى الحمل نظر . وقد أخرج ابن أبى شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلمانى ومحمد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهرى جواز ذلك مطلقا ، واذا ثبت كونه مكروها أو خلاف الأولى فالمستحب فى صفة الجلوس للآكل أن يكون جاثيا على ركبتيه وظهور قدميه ، أو ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ، واستثنى الغزالى من كراهة الاكل مضطجعا أكل البقل ، واختلف فى علة الكراهة ، وأقوى ماورد فى ذلك ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى قال « كانوا يكرهون أن يأكلوا اتكاءة مخافة أن تعظم بطونهم » والى ذلك يشير بقية ماورد فيه من الأخبار فهو المعتمد ، ووجه الكراهة فيه ظاهر . وكذلك ما أشار اليه ابن الاثير من جهة الطب والله أعلم

١٤ — باب الشِّواء ، وقولِ الله تعالى ﴿ فجاء بِعِجْلٍ حَنِيذٍ ﴾ أي مَشْوِيّ

٥٤٠٠ — حدثنا عليُّ بن عبد الله حدَّثنا هِشامُ بن يوسُفَ أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن أبي أُمامةَ بن سهلٍ عن ابن عباسٍ عن خالدِ بن الوليدِ قال « أُتِيَ النبيُّ ﷺ بضَبٍّ مَشويٍّ ، فأهوَى إليهِ ليأكلَ ، فقيلَ له : إنهُ ضَبٌّ ، فأمسكَ يدَه . فقال خالدٌ : أحرامٌ هوَ ؟ قال : لا ، ولكنَّهُ لا يكون بأرضِ قَومي ، فأجِدُني أعافُه . فأكلَ خالدٌ ورسولُ الله ﷺ ينظر » . قال مالكٌ عنِ ابن شِهاب « بضَبٍّ محنوذ »

قوله (باب الشواء) بكسر المعجمة وبالمد معروف . قوله (وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ) كذا فى الاصل وهو سبق قلم والتلاوة « ان جاء » كما سيأتى . قوله (مشوى) كذا ثبت قوله مشوى فى رواية السرخسى ، وأورده النسفى بلفظ « أى مشوى » وهو تفسير أبى عبيدة قال فى قوله تعالى ﴿ فما لبث أن جاء بعجل حنيذ ﴾ أى محنوذ وهو المشوى مثل قتيل فى مقتول ، وروى الطبرى عن وهب بن منبه عن سفيان الثورى مثله ، وعن ابن عباس أخص منه قال حنيذ أى نضيج ، ومن طريق ابن أبى نجيح عن مجاهد الحنيذ المشوى النضيج ، ومن طرق عن قتادة والضحاك وابن إسحق مثله ، ومن طريق السدى قال : الحنيذ المشوى فى الرضف أى الحجارة المحماة ، وعن مجاهد والضحاك نحوه ، وهذا أخص من جهة أخرى وبه جزم الخليل صاحب اللغة . ومن طريق شمر بن عطية قال : الحنيذ قال الذى يقطر ماؤه بعد أن يشوى ، وهذا أخص من جهة أخرى والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث ابن عباس فى قصة خالد بن الوليد فى الضب ، وسيأتى شرحها فى كتاب الصيد والذبائح ان شاء الله تعالى . وأشار ابن بطال إلى أن أخذ الحكم للترجمة ظاهر من جهة أنه ﷺ أهوى ليأكل ثم لم يمتنع الا لكونه ضبا فلو كان غير ضب لأكل . قوله فى آخره (وقال مالك عن ابن شهاب بضب محنوذ) يأتى موصولا فى الذبائح من طريق مالك

١٥ — باب الخزيرة . قال النَّضْر : الخزيرةُ من النُّخالة . والحريرةُ من اللبن

٥٤٠١ — حدثني يحيى بن بُكيرٍ حدَّثنا الليثُ عن عُقَيلٍ عنِ ابن شهابٍ قال أخبرَني محمودُ بن

الرَّبيع الأنصاري ، أنَّ عِتبانَ بن مالك ـ وكان من أصحابِ النبيِّ ﷺ ممَّن شَهدَ بَدْراً من الأنصار ـ أنهُ أتى رسولَ الله ﷺ فقال : يا رسولَ الله ، إنّي أنكرتُ بَصَري ، وأنا أصلِّي لقومي ، فاذا كانتِ الأمطارُ سالَ الوادي الذي بَيني وبينَهم ، لم أستطعْ أن آتي مَسجدَهم فأصلِّي لهم ، فوَدِدْتُ يا رسولَ الله أنكَ تأتي فتصلِّي في بيتي فأتَّخِذُهُ مُصَلَّى . فقال : سأفعلُ إن شاء الله . قال عِتبان : فغَدا عليَّ رسولُ الله ﷺ وأبو بكرٍ حينَ ارتفعَ النهارُ ، فاستأذَنَ النبيُّ ﷺ فأذنتُ له ، فلم يَجلِسْ حتّى دخلَ البيتَ ، ثمَّ قال لي : أينَ تُحبُّ أن أصلِّيَ من بيتكَ ؟ فأشرتُ إلى ناحيةٍ من البيتِ ، فقام النبيُّ ﷺ فكبَّرَ ، فصَفَفنا ، فصلَّى رَكعتَين ثمَّ سلَّمَ : وحَبَسْناه على خَزيرٍ صَنَعْناهُ ، فثاب في البيتِ رجالٌ من أهلِ الدار ذوو عَدَد ، فاجتمعوا . فقال قائلٌ منهم : أينَ مالكُ ابن الدُّخْشُن ؟ فقال بعضهم : ذلك مُنافق ، لا يُحبُّ اللهَ ورسولَه . قال النبي ﷺ : لا تَقلْ ، ألا تَراهُ قال : لا إلهَ إلاّ الله يُريد بذلك وجهَ الله ؟ قال : اللهُ ورسوله أعلم . قال قلنا : فانّا نَرى وَجهَه ونصيحتَهُ إلى المنافقين . فقال : فأن اللهَ حرَّمَ على النار من قال : لا إلهَ إلاَّ الله يَبتغي بذلك وَجهَ الله » . قال ابن شِهابٍ : ثم سألت الُحصَينَ بنَ محمدٍ الأنصاريَّ ـ أحدَ بني سالمٍ ، وكان من سَراتِهم ـ عن حديثِ محمود ، فصدَّقَه

قوله (باب الخزيرة) بخاء معجمة مفتوحة ثم زاى مكسورة وبعد التحتانية الساكنة راء هي ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه أرق منها قاله الطبري ، وقال ابن فارس : دقيق يخلط بشحم ، وقال القتبي وتبعه الجوهري : الخزيرة أن يؤخذ اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثير فاذا نضج ذر عليه الدقيق ، فان لم يكن فيها لحم فهي عصيدة ، وقيل مرق يصفى من بلالة النخالة ثم يطبخ ، وقيل حساء من دقيق ودسم . قوله (قال النضر) هو ابن شميل النحوي اللغوي المحدث المشهور . قوله (الخزيرة) يعني بالإعجام (من النخالة ، والحريرة) يعني بالاهمال (من اللبن) وهذا الذي قاله النضر وافقه عليه أبو الهيثم ، لكن قال من الدقيق بدل اللبن وهذا هو المعروف ، ويحتمل أن يكون معنى اللبن أنها تشبه اللبن في البياض لشدة تصفيتها والله أعلم . ثم ذكر المصنف حديث عتبان بن مالك في صلاة النبي ﷺ في بيته ، وقد تقدم شرحه مستوفى في باب المساجد في البيوت في أوائل كتاب الصلاة ، والغرض منه قوله « وحبسناه على خزير صنعناه » أي منعناه من الرجوع عن منزلنا لأجل خزير صنعناه له ليأكل منه . قوله (أخبرني محمود بن الربيع الانصاري أن عتبان بن مالك ـ وكان من أصحاب النبي ﷺ ممن شهد بدرا من الأنصار ـ أنه أتى النبي ﷺ) كذا في الأصول المعتمدة ، ونقل الكرماني أن في بعض النسخ « عن عتبان » وهو أوضح قال : وللأول وجه وهو أن تكون « أن » الثانية توكيدا كقوله تعالى ﴿ أيعدكم أنكم إذا متم وكنتم ترابا وعظاما أنكم مخرجون ﴾ . قلت : فيصير التقدير ان عتبان أتى النبي ﷺ ، وما بينهما أشياء اعترضت فيصح كما قال ، لكن يبقى ظاهره أنه من مسند محمود بن الربيع فيكون مرسلا لأنه ذكر قصة ما أدركها ، وهذا بخلاف ما لو قال إن عتبان ابن مالك قال أتيت النبي ﷺ فانه يساوي ما لو قال عن عتبان إنه أتى النبي ﷺ ، وقد مضى بيان ذلك بأوضح من

هذا فى الباب المذكور . قوله (قال ابن شهاب : ثم سألت الحصين) هو موصول بالاسناد المذكور ، والحصين بمهملتين مصغر ، وقد قدمت فى الصلاة أن القابسى رواه بضاد معجمة ولم يوافق على ذلك ، ونقل ابن التين عن الشيخ أبى عمران قال : لم يدخل البخارى فى جامعه الحضير يعنى بالمهملة ثم الضاد وآخره راء وأدخل الحصين بمهملتين ونون يشير بذلك إلى أن مسلما أخرج لأسيد بن حضير ولم يخرج له البخارى ، وهذا قصور ممن قاله ، فان أسيد بن حضير وان لم يخرج له البخارى من روايته موصولا لكنه علق عنه ووقع ذكره عنده فى غير موضع فلا يليق نفى إدخاله فى كتابه ، على أنه قلما يلتبس من أجل تفريق الوزن وانما اللبس الحصين بمهملتين ونون وهم جماعة فى الأسماء والكنى والآباء ، والحضين مثله لكن بضاد معجمة ، وهو واحد أخرج له مسلم وهو حضين بن منذر أبو ساسان له صحبة ، وقد نبه على وهم القابسى فى ذلك عياض وأضاف اليه الأصيلى فقال : قال القابسى ليس فى البخارى بالضاد المعجمة سوى الحضين بن محمد ، قال عياض : وكذا وجدت الأصيلى قيده فى أصله وهو وهم والصواب ما للجماعة بصاد مهملة اه . وما نسبه الى الاصيلى ليس بمحقق ، لان النقطة فوق الحرف لا يتعين أن تكون من كاتب الأصل بخلاف القابسى فانه أفصح به حتى قال أبو لبيد الوقشى : كذا قرئ عليه ، قالوا وهو خطأ والله أعلم

١٦ - باب الأقِط . وقال حُميدٌ سمعتُ أنساً « بَنَى النبيُّ ﷺ بصفية ، فألقى التمرَ والأقِطَ والسمن» وقال عمرُو بن أبي عمرٍو عن أنس « صَنعَ النبي ﷺ حَيساً »

٥٤٠٢ — حدّثنا مسلمُ بن إبراهيمَ حدَّثنا شُعبة عن أبي بِشرٍ عن سعيدٍ عنِ ابن عباسٍ رضيَ اللهُ عنهما قال « أهدَت خالتي إلى النبيِّ ﷺ ضِباباً وأقِطاً ولبَناً ، فوُضِعَ الضبُّ على مائدَتهِ ، فلو كان حَراماً لم يوضَع ، وشربَ اللبنَ وأكلَ الأقِطَ »

قوله (باب الأقط) بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تسكن بعدها طاء مهملة ، وهو جبن اللبن المستخرج زبده وقد تقدم تفسيره فى « باب زكاة الفطر » وغيره . قوله (وقال حميد الخ) تقدم موصولا فى « باب الخبز المرقق » . قوله (وقال عمرو بن أبى عمرو عن أنس) تقدم أيضا فى الباب المذكور لكن معلقا . و بينت الموضع الذى وصله فيه مع شرحه ، ثم ذكر طرفا من حديث ابن عباس فى الضب لقوله فيه « أهدت خالتى ضبابا وأقطا ولبنا » وسيأتى شرحه فى الذبائح

١٧ - باب السِّلْق والشَّعير

٥٤٠٣ — حدّثنا يحيى بن بُكَير حدَّثنا يعقوبُ بن عبدِ الرحمٰن عن أبي حازمٍ عن سهلِ بن سعدٍ قال « إنْ كنّا لَنفرَحُ بيوم الجمعة ، كانت لنا عجوزٌ تأخذُ أصولَ السِّلْق فتجعلُهُ في قِدرٍ لها ، فتجعل فيه حبّاتٍ من شعيرٍ ، إذا صلَّينا زُرناها فقرَّبَتهُ إلينا ، وكنّا نفرَح بيوم الجمعةِ من أجلِ ذلك ، وما كنّا نتغدّى ولا نَقيلُ إلاّ بعدَ الجمعة ، والله ما فيه شحمٌ ولا وَدَكٌ »

قوله (باب السلق) بكسر السين المهملة نوع من البقل معروف ، فيه تحليل لسدد الكبد ، ومنه صنف أسود يعقل البطن . ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد فى قصة العجوز التى كانت تصنع لهم أصول السلق فى قدر يوم الجمعة ، وقد تقدم شرحه فى كتاب الجمعة ، وأحيل بشيء منه على كتاب الاستئذان ، وقد فرقه البخارى حديثين من رواية أبى غسان عن أبى حازم . ووقع هنا من الزيادة فى آخر الحديث « والله مافيه شحم ولا ودك » وتقدم فى تلك الرواية أن السلق يكون عرقه أى عوضا عن عرقه ، فان العرق بفتح العين وسكون الراء بعدها قاف العظم عليه بقية اللحم ، فان لم يكن عليه لحم فهو عراق ، وقد صرح فى هذه الرواية بأنه لم يكن فيه شحم ولا ودك ، وهو بفتح الواو والمهملة بعدها كاف وهو الدسم وزنا ومعنى ، وعطفه على الشحم من عطف الأعم على الأخص والله أعلم . وفى الحديث ما كان السلف عليه من الاقتصاد والصبر على قلة الشيء الى ان فتح الله تعالى لهم الفتوح العظيمة ، فنهم من تبسط فى المباحات منها ، ومنهم من اقتصر على الدون مع القدرة زهدا وورعا

١٨ – باب النَّهش ، وانتشالِ اللحم

٥٤٠٤ – حدثنا عبدُ اللهِ بن عبد الوهّاب حدثنا حمّادٌ حدثنا أيوبُ عن محمد عن ابن عباس رضيَ اللهُ عنهما قال « تَعرَّقَ رسولُ الله ﷺ كتفاً ، ثم قام فصلّى ولم يَتوضأْ »

٥٤٠٥ – وعن أيوبَ وعاصمٍ عن عِكرمةَ عن ابن عباسٍ قال « انتشَلَ النبيُّ ﷺ عَرْقاً من قِدرٍ فأكل ، ثم صلّى ولم يتوضأ »

قوله (باب النهش وانتشال اللحم) النهش بفتح النون وسكون الهاء بعدها شين معجمة أو مهملة ، وهما بمعنى عند الاصمعى وبه جزم الجوهرى ، وهو القبض على اللحم بالفم وازالته عن العظم وغيره ، وقيل بالمعجمة هذا وبالمهملة تناوله بمقدم الفم ، وقيل النهس بالمهملة للقبض على اللحم ونتره عند الاكل ، قال شيخنا فى « شرح الترمذى » الأمر فيه محول على الإرشاد ، فانه علله بكونه أهنأ وأمرأ أى أشد هناء ومراءة ، ويقال هنئ صار هنيئا ومرىء صار مريئا وهو أن لايثقل على المعدة وينهضم عنها ، قال : ولم يثبت النهى عن قطع اللحم بالسكين بل ثبت الحز من الكتف ، فيختلف باختلاف اللحم كما إذا عسر نهشه بالسن قطع بالسكين ، وكذا إذا لم تحضر السكين ، وكذا يختلف بحسب العجلة والتأنى والله أعلم . والانتشال بالمعجمة التناول والقطع والاقتلاع ، يقال نشلت اللحم من المرق أخرجته منه ، ونشلت اللحم اذا أخذته بيدك عضوا فتركت ماعليه ، وأكثر مايستعمل فى أخذ اللحم قبل أن ينضج ، ويسمى اللحم نشيلا ، وقال الاسماعيلى : ذكر الانتشال مع النهش ، والانتشال التناول والاستخراج ، ولا يسمى نهشا حتى يتناول من اللحم . قلت : لحاصله أن النهش بعد الانتشال ، ولم يقع فى شيء من الطريقين اللذين ساقهما البخارى بلفظ النهش وانما ذكره بالمعنى حيث قال « تعرق كتفا » أى تناول اللحم الذى عليه بفمه ، وهذا هو النهش كما تقدم ، ولعل البخارى أشار بهذه الترجمة الى تضعيف الحديث الذى سأذكره فى الباب الذى يلى الباب الذى بعد هذا فى النهى عن قطع اللحم بالسكين . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين ، ووقع منسوبا فى رواية الاسماعيلى ، قال ابن بطال : لايصح لابن سيرين سماع من ابن عباس ولا من ابن عمر . قلت : سبق

الى ذلك يحيى بن معين ، وكذا قال عبد الله بن أحمد عن أبيه : لم يسمع محمد بن سيرين من ابن عباس ، يقول : بلغنا . وقال ابن المديني قال شعبة : أحاديث محمد بن سيرين عن عبد الله بن عباس إنما سمعها من عكرمة ، لقيه أيام المختار . قلت : وكذا قال خالد الحذاء : كل شيء يقول ابن سيرين « ثبت عن ابن عباس » سمعه من عكرمة اه . واعتماد البخاري في هذا المتن إنما هو على السند الثاني ، وقد ذكرت أن ابن الطباع أدخل في الاول عكرمة بين ابن سيرين وابن عباس ، وكأن البخاري أشار بإيراد السند الثاني الى ماذكرت من أن ابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، قلت : وما له في البخاري عن ابن عباس غير هذا الحديث ، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد فأدخل بين محمد بن سيرين وابن عباس عكرمة ، وإنما صح عنده لمجيئه بالطريق الآخرى الثانية فأورده على الوجه الذي سمعه . قوله (تعرق رسول الله ﷺ كتفا) في رواية عطاء بن يسار عن ابن عباس كما تقدم في الطهارة « أكل كتفا » وعند مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس « أتى النبي ﷺ بهدية خبز ولحم فأكل ثلاث لقم » الحديث ، فأفادت تعيين جهة اللحم ومقدار ما أكل منه . قوله (وعن أيوب) هو معطوف على السند الذي قبله ، وأخطأ من زعم أنه معلق . وقد أورده أبو نعيم في « المستخرج » من طريق الفضل ابن الحباب عن الحجبي وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور ، حاصله أن الحديث عند حماد بن زيد عن أيوب بسندين على لفظين : أحدهما عن ابن سيرين باللفظ الأول ، والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الأحول باللفظ الثاني ، ومفاد الحديثين واحد وهو ترك إيجاب الوضوء مما مست النار ، قال الاسماعيلي : وصله ابراهيم بن زياد وأحمد بن ابراهيم الموصلي وعارم ويحيى بن غيلان والحوضي كلهم عن حماد بن زيد ، وأرسله محمد ابن عبيد بن حساب فلم يذكر فيه ابن عباس . قلت : ووصله صحيح اتفاقا لأنهم أكثر وأحفظ وقد وصلوا وأرسل فالحكم لهم عليه ، وقد وصله آخرون غير من سمى عن حماد بن زيد ، والله أعلم

١٩ - باب تَعَرُّق العَضُد

٥٤٠٦ - حدثني محمد بن المثنى قال حدثني عثمانُ بن عمرَ حدثنا فُلَيحٌ حدثنا أبو حازم المدنيُّ حدثنا عبدُ الله بن أبي قتادةَ عن أبيهِ قال « خرجنا مع النبيِّ ﷺ نحو مكة . . »

٥٤٠٧ - وحدثني عبدُ العزيز بن عبد الله حدثنا محمدُ بن جعفرٍ عن أبي حازمٍ عن عبدِ الله بن أبي قتادةَ السلَميُّ عن أبيهِ أنه قال « كنتُ يوما جالسا معَ رِجالٍ من أصحابِ النبيِّ ﷺ في مَنزِلٍ في طريق مكةَ - ورسولُ الله ﷺ نازلٌ أمامَنا ، والقومُ مُحرِمونَ وأنا غيرُ مُحرِمٍ - فأبصَروا حِماراً وَحشِيًّا ، وأنا مَشغولٌ أخصِفُ نَعلي فلم يُؤذِنوني له ، وأحَبُّوا لو أني أبصَرْتُهُ ، فالتفَتُّ فأبصَرْتُه ، فقمتُ إلى الفَرَسِ فأسرَجْتُه ثم ركبتُ ، ونَسيتُ السَّوطَ والرُّمحَ ، فقلتُ لهم : ناولوني السَّوطَ والرمحَ ، فقالوا : لا والله لا نُعينُكَ عليه بشيءٍ . فغَضِبتُ فنزلتُ فأخَذْتُهما ثم ركبتُ فشَدَدتُ على الحِمار فعَقَرْتُه ، ثم جِئتُ به وقد ماتَ ، فوقَعوا فيه يأكلونَه . ثم إنهم شَكُّوا في أكلِهم إياه وهم حُرُمٌ ، فرُحْنا ، وخَبَأتُ العَضُدَ معي ، فأدرَكنا رسولَ الله ﷺ ، فسألناهُ عن ذلكَ فقال

مَعَكم منه شئ؟ فناوَلْتُه العضدَ فأكلها حتى تعرَّقها وهو مُحرِم». قال محمدُ بنُ جعفرٍ: وحدثني زيدُ بنُ أسلمَ عن عَطاء بن يَسار عن أبي قتادةَ.. مثله

قوله (باب تعرق العضد) مضى تفسير التعرق، وأما العضد فهو العظم الذي بين الكتف والمرفق. وذكر المصنف حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج. وأبو حازم المدني في إسناده هو سلمة بن دينار صاحب سهل بن سعد، ومراده منه قوله في آخره «فناولته العضد فأكلها حتى تعرقها» أي حتى لم يبق على عظمها لحما. وقوله في آخره «قال محمد بن جعفر وحدثني زيد بن أسلم» هو معطوف على السند الذي قبله. والحاصل أن لمحمد بن جعفر - أي ابن أبي كثير شيخ شيخ البخاري - فيه إسنادين، ووقع للنسفي والأكثر «قال ابن جعفر» غير مسمى، وفي رواية أبي ذر عن الكشميهني «قال أبو جعفر» فإن كان محمد بن جعفر يكنى أبا جعفر صحت رواية الكشميهني، وإلا فهو ابن لا أب. والله أعلم

٢٠ - باب قطع اللحم بالسكين

٥٤٠٨ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شُعَيبٌ عن الزُّهريِّ قال «أخبرني جعفرُ بن عمرو بنِ أميةَ أنَّ أباه عمرَو بن أميةَ أخبرَه أنه رأى النبيَّ ﷺ يحتزُّ من كتف شاةٍ في يدِه، فدُعيَ إلى الصلاة، فألقاها والسكينَ التي يحتزُّ بها، ثمَّ قام فصلّى ولم يتوضأ»

قوله (باب قطع اللحم بالسكين) ذكر فيه حديث عمرو بن أمية أنه رأى النبي ﷺ يحتز من كتف شاة الحديث وقد تقدم مشروحا في كتاب الطهارة، ومعنى يحتز يقطع. وأخرج أصحاب السنن الثلاثة من حديث المغيرة بن شعبة «بت عند رسول الله ﷺ وكان يحز لي من جنب حتى أذن بلال، فطرح السكين وقال: ماله تربت يداه؟ قال ابن بطال: هذا الحديث يرد حديث أبي معشر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رفعته «لا تقطعوا اللحم بالسكين فإنه من صنيع الأعاجم، وانهشوه فإنه أهنأ وأمرأ» قال أبو داود: هو حديث ليس بالقوي. قلت: له شاهد من حديث صفوان بن أمية أخرجه الترمذي بلفظ «انهشوا اللحم نهشا فإنه أهنأ وأمرأ» وقال لا نعرفه إلا من حديث عبد الكريم اه. وعبد الكريم هو أبو أمية بن أبي المخارق ضعيف، لكن أخرجه ابن أبي عاصم من وجه آخر عن صفوان بن أمية فهو حسن، لكن ليس فيه ما زاده أبو معشر من التصريح بالنهي عن قطع اللحم بالسكين وأكثر ما في حديث صفوان أن النهش أولى، وقد وقع في أول حديث الشفاعة الطويل الماضي في التفسير من طريق أبي زرعة عن أبي هريرة «أتي النبي ﷺ بلحم الذراع فنهش منها نهشة» الحديث

٢١ - باب ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاما

٥٤٠٩ - حدثنا محمدُ بن كثير أخبرنا سُفيان عن الأعمش عن أبي حازمٍ عن أبي هريرةَ قال «ما عابَ النبيُّ ﷺ طعاماً قطُّ: إنِ اشتهاهُ أكلَه، وإن كرِهَهُ تركَه»

قوله (باب ما عاب النبي ﷺ طعاما) أي مباحا، أما الحرام فكان يعيبه ويذمه وينهى عنه، وذهب بعضهم

الى أن العيب إن كان من جهة الخلقة كره وان كان من جهة الصنعة لم يكره ، قال : لأن صنعة الله لا تعاب وصنعة الآدميين تعاب . قلت : والذى يظهر التعميم ، فإن فيه كسر قلب الصانع ، قال النووى : من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب ، كقوله مالح حامض قليل الملح غليظ رقيق غير ناضج ونحو ذلك . قوله (عن أبى حازم) هو الأشجعى وللأعمش فيه شيخ آخر أخرجه مسلم من طريق أبى معاوية عنه عن أبى يحيى مولى جعدة عن أبى هريرة ، وأخرجه أيضا من طريق أبى معاوية وجماعة عن الأعمش عن أبى حازم . واقتصر البخارى على أبى حازم لكونه على شرطه دون أبى يحيى ، وأبو يحيى مولى جعدة بن هبيرة المخزومى مدنى ماله عند مسلم سوى هذا الحديث ، وقد أشار أبو بكر بن أبى شيبة فيما رواه ابن ماجه عنه الى أن أبا معاوية تفرد بقوله «عن الأعمش عن أبى يحيى» فقال لما أورده من طريقه يخالفه فيه بقوله عن أبى حازم ، وذكره الدارقطنى فيما انتقد على مسلم ، وأجاب عياض بأنه من الأحاديث المعللة التى ذكر مسلم فى خطبة كتابه أنه يوردها ويبين عللها ، كذا قال ، والتحقيق أن هذا لا علة فيه لرواية أبى معاوية الوجهين جميعا ، وإنما كان يأتى هذا لو اقتصر على أبى يحيى فيكون حينئذ شاذا ، أما بعد أن وافق الجماعة على أبى حازم فتكون زيادة محضة حفظها أبو معاوية دون بقية أصحاب الأعمش ؛ وهو من أحفظهم عنه فيقبل ، والله أعلم . قوله (وان كرهه تركه) يعنى مثل ما وقع له فى الضب ، ووقع فى رواية أبى يحيى «وان لم يشتهه سكت» أى عن عيبه ، قال ابن بطال : هذا من حسن الأدب ، لأن المرء قد لا يشتهى الشىء ويشتهيه غيره ، وكل مأذون فى أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب

٢٢ — باب النفخ فى الشعير

٥٤١٠ — حدثنا سعيدُ بن أبى مريمَ حدَّثنا أبو غسَّانَ قال «حدَّثنى أبو حازم أنه سألَ سَهلاً : هل رأيتم فى زمانِ النبى ﷺ النَّقِىَّ ؟ قال : لا . فهل : كنتم تنخلون الشَّعير ؟ قال : لا ، ولكن كنَّا ننفُخهُ»
[الحديث ٥٤١٠ ـ طرفه فى : ٥٤١٣]

قوله (باب النفخ فى الشعير) أى بعد طحنه لتطير منه قشوره . وكأنه نبه بهذه الترجمة على أن النهى عن النفخ فى الطعام خاص بالطعام المطبوخ . قوله (أبو غسان) هو محمد بن مطرف ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار وهو غير الذى قبله وهو أصغر منه وان اشتركا فى كون كل منهما تابعيا . قوله (النقى) بفتح النون أى خبز الدقيق الحوارى وهو النظيف الأبيض ، وفى حديث البعث «يحشر الناس على أرض عفراء كقرصة النقى» وذكره فى الباب الذى بعده من وجه آخر عن أبى حازم أتم منه . قوله (قال لا) هو موافق لحديث أنس المتقدم «ما رأى مرققا قط» . قوله (فهل كنتم تنخلون الشعير) أى بعد طحنه . قوله (ولكن كنا ننفخه) ذكره فى الباب الذى بعده بلفظ «هل كانت لكم فى عهد رسول الله ﷺ مناخل ؟ قال : ما رأى النبى ﷺ منخلا من حين ابتعثه الله حتى قبضه الله تعالى» وأظنه احترز عما قبل البعثة لكونه ﷺ كان سافر فى تلك المدة الى الشام تاجرا وكانت الشام إذ ذاك مع الروم ، والخبز النقى عندهم كثير ، وكذا المناخل وغيرها من آلات الترفه ، فلا ريب أنه رأى ذلك عندهم ، فأما بعد البعثة فلم يكن إلا بمكة والطائف والمدينة ، ووصل الى تبوك وهى من أطراف الشام لكن لم يفتحها ولا طالت إقامته بها ، وقول الكرمانى : نخلت الدقيق أى غربلته ، الاولى أن يقول : أى أخرجت منه النخالة

٢٣ — باب ما كان النبى ﷺ وأصحابه يأكلون

٥٤١١ — حدثنا أبو النعمان حدثنا حمادُ بن زيد عن عباسٍ الجُريريِّ عن أبي عثمانَ النَّهديِّ عن أبي هريرةَ قال «قسمَ النبيُّ ﷺ يوماً بينَ أصحابهِ تمراً، فأعطى كلَّ إنسانٍ سبعَ تمراتٍ، فأعطاني سبعَ تمرات إحداهنَّ حَشَفة، فلم يكن فيهن تمرةٌ أعجبَ إليَّ منها؟ شُدَّت في مَضاغي»

[الحديث ٥٤١١ ـ طرفاه في ٥٤٤١ و ٥٤٤١ م]

٥٤١٢ — حدثنا عبدُ الله بن محمد حدثنا وهبُ بن جرير حدثنا شُعبةُ عن إسماعيلَ عن قيسٍ عن سعدٍ قال «رأيتُني سابعَ سبعةٍ مع النبيِّ ﷺ، مالنا طعامٌ إلا وَرَقُ الحُبْلةِ ـ أو الحَبَلة ـ حتى يضعَ أحدُنا ما تضعُ الشاة، ثم أصبحَتْ بنو أسدٍ تُعزِّرُني على الإسلام، خَسِرتُ إذنْ وضلَّ سعيي»

٥٤١٣ — حدثنا قُتيبةُ بن سعيدٍ حدثنا يعقوبُ عن أبي حازمٍ قال «سألتُ سهلَ بن سعدٍ فقلتُ: هل أكلَ رسولُ الله ﷺ النَّقيَّ؟ فقال سهلٌ: مارأى رسول الله ﷺ النَّقيَّ مِن حينِ ابتعثَهُ اللهُ حتى قبضَه الله. قال فقلت: هل كانت لكم في عهدِ رسولِ الله ﷺ مَناخِلُ؟ قال: مارأى رسولُ الله ﷺ مُنخُلاً من حينِ ابتعثَهُ الله حتى قبضَه الله. قال قلت: كيف كنتم تأكلونَ الشعيرَ غيرَ منخول؟ قال: كنّا نَطحنه وننفخُه، فيطيرُ ما طار، وما بقي ثَرَّيناه فأكلناه»

٥٤١٤ — حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ أخبرنا رَوحُ بن عُبادةَ حدثنا ابنُ أبي ذِئبٍ عن سعيدٍ المَقبُريِّ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه أنه مرَّ بقومٍ بينَ أيديهم شاةٌ مَصليَّة، فدعَوه، فأبى أن يأكل قال: خرجَ رسولُ الله ﷺ من الدنيا ولم يَشبَعْ من الخبزِ الشعير»

٥٤١٥ — حدثنا عبدُ الله بنُ أبي الأسود حدثنا مُعاذٌ حدثني أبي عن يونُسَ عن قتادةَ عن أنسِ بن مالك قال «ما أكلَ النبيُّ ﷺ على خِوانٍ، ولا في سُكرُّجةٍ، ولا خُبزَ له مُرقَّق. فقلت لقتادةَ: على ما يأكلون؟ قال: على السُّفَر»

٥٤١٦ — حدثنا قُتيبةُ حدثنا جريرٌ عن مَنصورٍ عن إبراهيمَ عنِ الأسودِ عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت «ما شَبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ منذُ قَدِمَ المدينةَ من طعامِ البُرِّ ثلاثَ ليالٍ تِباعاً حتى قُبِض»

[الحديث ٥٤١٦ ـ طرفه في ٦٤٥٤]

قوله (باب ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون) أي في زمانه ﷺ، وذكر فيه ستة أحاديث: الأول حديث أبي هريرة في قسمة التمر، وسيأتي شرحه في باب بعد «باب القثاء والرطب». وقوله في هذه الرواية «شدت من مضاغي» بفتح الميم وقد تكسر وتخفيف الضاد المعجمة وبعد الالف غين معجمة هو ما يمضغ أو هو المضغ نفسه

ومراده أنها كانت فيها قوة عند مضغها فطال مضغه لها كالعلك، وسيأتي بعد أبواب بلفظ «هي أشدهن لضرسي». الثاني حديث اسماعيل وهو ابن خالد عن قيس وهو ابن أبي حازم عن سعد وهو ابن أبي وقاص، ووقع في شرح ابن بطال وتبعه ابن الملقن «عن قيس بن سعد عن أبيه» كأنه توهمه قيس بن سعد بن عبادة، وهو غلط فاحش، فقد مضى الحديث في مناقب سعد من طريق قيس وهو ابن أبي حازم «سمعت سعدا» ووقع في رواية مسلم عن قيس «سمعت سعد بن أبي وقاص». قوله (رأيتني سابع سبعة مع رسول الله ﷺ) هذا فيه إشارة الى قدم إسلامه، وقد تقدم بيان ذلك في مناقبه من كتاب المناقب، ووقع عند ابن أبي خيثمة أن السبعة المذكورين أبو بكر وعثمان وعلي وزيد بن حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، وكان إسلام الأربعة بدعاء أبي بكر لهم الى الاسلام في أوائل البعثة، وأما علي وزيد بن حارثة فأسلما مع النبي ﷺ أول مابعث. قوله (الا ورق الحبلة أو الحبلة) الاول بفتح المهملة وسكون الموحدة، والثاني بضمهما وقيل غير ذلك، والمراد به ثمر العضاه وثمر السمر، وهو يشبه اللوبيا، وقيل المراد عروق الشجر وسيأتي بسطه في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى. الثالث حديث سهل في النقي والمناخل، تقدم في الباب الذي قبله، وقوله في آخره «وما بقي ثريناه» بمثلثة وراء ثقيلة أي بللناه بالماء. قوله (فأكلناه) يحتمل أن يريد أكلوه بغير عجن ولا خبز، ويحتمل أنه أشار بذلك الى عجنه بعد البل وخبزه ثم أكله. والمنخل من الادوات التي جاءت بضم أولها. الرابع حديث أبي هريرة أنه «مر بقوم بين أيديهم شاة مصلية» أي مشوية، والصلاء بالكسر والمد الشي قوله (فدعوه فأبى أن يأكل) ليس هذا من ترك إجابة الدعوة لأنه في الوليمة لا في كل الطعام، وكأن أبا هريرة استحضر حينئذ ما كان النبي ﷺ فيه من شدة العيش فزهد في أكل الشاة ولذلك قال «خرج ولم يشبع من خبز الشعير» وقد مضت الاشارة الى ذلك في أول الأطعمة، ويأتي مزيد له في كتاب الرقاق. الخامس حديث أنس في الخوان والسكرجة، تقدم شرحه قريبا. السادس حديث عائشة في طعام البر، تقدمت الاشارة اليه في أول الأطعمة، ويأتي في الرقاق أيضا إن شاء الله تعالى

٢٤ - باب التَّلْبِينَة

٥٤١٧ - حدثنا يحيى بن بُكير حدثنا الليثُ عن عُقَيل عن ابن شهاب عن عُرْوَةَ «عن عائشةَ زوجِ النبيِّ ﷺ أنها كانت إذا مات المَيتُ من أهلِها فاجتمعَ لذلك النساء ثمَّ تفرَّقْنَ - إلا أهلَها وخاصَّتَها - أمرَت بِبُرْمَةٍ من تَلْبِينةٍ فطُبِخَت، ثمَّ صُنِعَ ثَرِيدٌ فصُبَّتِ التَّلْبِينةُ عليها ثم قالت: كُلْنَ منها، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: التَّلْبِينة مُجِمَّةٌ لفؤاد المريض، تَذْهَبُ ببعضِ الحُزْن»

[الحديث ٥٤١٧ - طرفاه في ٥٦٨٩ و ٥٦٩٠]

قوله (باب التلبينة) بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم نون: طعام يتخذ من دقيق أو نخالة وربما جعل فيها عسل، سميت بذلك لشبهها باللبن في البياض والرقة، والنافع منه ما كان رقيقا نضيجا لا غليظا نيئا. وقوله «مجمة» بفتح الجيم والميم الثقيلة أي مكان الاستراحة، ورويت بضم الميم أي مريحة، والجمام بكسر الجيم الراحة، وجم الفرس اذا ذهب إعياؤه، وسيأتي شرح حديث عائشة في كتاب الطب ان

شاء الله تعالى

٢٥ - باب الثريد

٥٤١٨ — حدثنا محمدُ بن بَشار حدثنا غُندَرٌ حدثنا شُعبةُ عن عمرو بن مُرَّةَ الجملي عن مرةَ الهمْداني عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ قال «كَمَلَ منَ الرجالِ كثير، ولم يَكمُلْ منَ النساء إلا مريمُ بنتُ عِمران، وآسيةُ امرأةُ فِرعَون، وفَضلُ عائشةَ على النساء كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام»

٥٤١٩ — حدثنا عمرُو بنُ عَونٍ حدثنا خالدُ بن عبدِ الله عن أبي طُوالةَ عن أنسٍ عنِ النبي ﷺ قال «فضلُ عائشةَ على النساء كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام»

٥٤٢٠ — حدثنا عبدُ اللهِ بن مُنير سَمعَ أبا حاتمٍ الأشهلَ بن حاتمٍ حدثنا ابنُ عَونٍ عن ثُمامةَ بنِ أنسٍ عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال «دخلتُ معَ النبي ﷺ على غُلامٍ له خَيّاط، فقدَّمَ إليه قَصعةً فيها ثَريد، قال وأقبَلَ على عملِه، قال فجعلَ النبيُّ ﷺ يَتتبعُ الدُّبّاء، قال فجعلتُ أتتبَّعُهُ فأضَعُهُ بينَ يديه، قال: فما زلتُ بعدُ أُحِبُّ الدُّبّاء»

قوله (باب الثريد) بفتح المثلثة وكسر الراء معروف وهو أن يثرد الخبز بمرق اللحم، وقد يكون معه اللحم، ومن أمثالهم الثريد أحد اللحمين، وربما كان أنفع وأقوى من نفس اللحم النضيج اذا ثرد بمرقته. وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث: الأول والثاني عن أبي موسى وأنس في فضل عائشة، وقد تقدما في المناقب وفي أحاديث الأنبياء في ترجمة موسى عليه السلام عند ذكر امرأة فرعون وفي ترجمة مريم. والجملي في إسناد حديث أبي موسى بفتح الجيم وتخفيف الميم نسبة الى بني جمل حي من مراد، وقد تقدم شرح الحديث هناك، وتقرير فضل الثريد، وورد فيه أخص من هذا: فعند أحمد من حديث أبي هريرة «دعا رسول الله ﷺ بالبركة في السحور والثريد» وفي سنده ضعف، وللطبراني من حديث سلمان رفعه «البركة في ثلاثة: الجماعة والسحور والثريد» وأبو طوالة في حديث أنس هو عبد الله بن عبد الرحمن بن حزم، وزعم عياض أنه وقع في رواية أبي ذر هنا «عن ابن أبي طوالة» وهو خطأ ولم أره في النسخة التي عندنا من طريق أبي ذر إلا على الصواب، وذكر القابسي «حدثنا خالد بن عبد الله بن أبي طوالة» وهو تصحيف، وانما هو «عن أبي طوالة». ثالثها حديث انس في الخياط، قوله (سمع أبا حاتم) هو أشهل بن حاتم البصري، ووقع في نسخة الصغاني تسميته وتسمية أبيه في الأصل وفي نسخة حدثنا أشهل بن حاتم، وابن عون هو عبد الله. قوله (على غلام له خياط) تقدم أنه لم يسم، وتقدم شرح الحديث في «باب من تتبع حوالي القصعة»

٢٦ - باب شاةٍ مَسموطةٍ والكَتِفِ والجَنب

٥٤٢١ — حدثنا هُدْبةُ بن خالدٍ حدثنا همامُ بن يحيى عن قتادةَ قال «كنا نأتي أنسَ بن مالكٍ رضي

الله عنه وخبّازُهُ قائمٌ ، قال : كلوا ، فما أعلمُ النبيَّ ﷺ رأى رغيفاً مُرقَّقاً حتى لحقَ بالله ، ولا رأى شاةً سَميطةً بعينهِ قط »

٥٤٢٢ — حدّثنا محمدُ بن مُقاتلٍ أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا مَعْمَرٌ عن الزهريِّ عن جعفرِ بن عمرِو بن أميةَ الضَّمْريِّ عن أبيهِ قال « رأيتُ رسولَ الله ﷺ يَحتزُّ من كتِفِ شاةٍ فأكلَ منها ، فدُعيَ إلى الصلاة ، فقامَ فطرَحَ السكين ، فصلى ولم يتوضأ »

قوله (باب شاة مسموطة والكتف والجنب) ذكر فيه حديث أنس وفيه « ولا رأى شاة سميطة » وفي رواية الكشميهني « مسموطة » وحديث عمرو بن أمية « يحتز من كتف شاة » وقد تقدما قريبا . وأما الجنب فاشار به إلى حديث أم سلمة « انها قربت الى النبي ﷺ جنبا مشويا فأكل منه ثم قام الى الصلاة » أخرجه الترمذي وصححه ، وتقدم في « باب قطع اللحم بالسكين » الاشارة إلى حديث المغيرة بن شعبة ، وفيه عند أبي داود والنسائي « ضفت النبي ﷺ فأمر بجنب فشوى ، فاخذ الشفرة فجعل يحتز لي بها منه » قال ابن بطال : يجمع بين هذا الحديث وكذا حديث عمرو بن أمية وبين قول أنس « انه ﷺ ما رأى شاة مسموطة » فذكر ماتقدم في « باب الخبز المرقق » وقد مضى البحث فيه مستوفى

٢٧ - باب ما كان السَّلَفُ يَدَّخِرونَ في بيوتِهم وأسفارِهم من الطعام واللحم وغيره

وقالت عائشة وأسماء : صَنَعْنا للنبيِّ ﷺ وأبي بكرٍ سُفْرة

٥٤٢٣ — حدّثنا خَلّادُ بن يحيى حدّثنا سفيانُ عن عبدِ الرحمٰنِ بن عابسٍ عن أبيه قال « قلتُ لعائشةَ أنهى النبي ﷺ أن تؤكلَ لُحومُ الأضاحي فوقَ ثلاث ؟ قالت : ما فعلَهُ إلا في عامٍ جاعَ الناسُ فيه ، فأرادَ أن يُطعِمَ الغنيُّ الفقيرَ . وإنْ كنّا لنَرفعُ الكُراعَ فنأكلُهُ بعدَ خمسَ عشْرة . قيل : ما اضطرَّكم اليه ؟ فضحكَتْ ، قالت : ماشبِعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزِ بُرٍّ مأدُومٍ ثلاثةَ أيامٍ حتى لَحِقَ بالله »

وقال ابنُ كثيرٍ أخبرَنا سفيانُ حدّثنا عبدُ الرحمٰنِ بن عابسٍ بهذا

[الحديث ٥٤٢٣ ـ أطرافه في ٥٤٣٨ ، ٥٥٧٠ ، ٦٦٨٧]

٥٤٢٤ — حدّثني عبدُ الله بنُ محمدٍ حدّثنا سفيانُ عن عمرٍو عن عطاءٍ عن جابرٍ قال « كنّا نتزَوَّدُ لحومَ الهَدْيِ على عهدِ النبيِّ ﷺ إلى المدينة »

تابعهُ محمدٌ عن ابن عُيينةَ . وقال ابنُ جُرَيجٍ « قلت لعطاء : أقال حتى جئنا المدينة ؟ قال : لا »

قوله (باب ماكان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم) ليس في شيء من أحاديث الباب الطعام ذكر ، وإنما يؤخذ منها بطريق الالحاق ، أو من مقتضى قول عائشة « ماشبع من خبز البر المأدوم ثلاثا » فانه

لايلزم من نفي كونه مأدوما نفي كونه مطلقا ، وفي وجود ذلك ثلاثا مطلقا دلالة على جواز تناوله وإبقائه في البيوت ، ويحتمل أن يكون المراد بالطعام مايطعم فيدخل فيه كل إدام . قوله (وقالت عائشة وأسماء : صنعنا للنبي ﷺ وأبي بكر سفرة) تقدم حديث عائشة موصولا في « باب الهجرة إلى المدينة » مطولا ، وحديث أسماء تقدم في الجهاد وسبق الكلام فيه قريبا . ثم ذكر فيه حديثين : أحدهما عن عائشة ، قوله (عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه) هو عابس بمهملة ثم موحدة ثم مهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي ، تابعي كبير ، ويلتبس به عابس بن ربيعة الغطيفي صحابي ذكره ابن يونس وقال : له صحبة وشهد فتح مصر ، ولم أجد لهم عنه رواية . قوله (قالت مافعله إلا في عام جاع الناس فيه ، فاراد أن يطعم الغني الفقير) بينت عائشة في هذا الحديث أن النهي عن ادخار لحوم الاضاحي بعد ثلاث نسخ وأن سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة التي ذكرتها ، وسيأتي بسط هذا في أواخر كتاب الأضاحي ان شاء الله تعالى . وعرض البخاري منه قولها « وان كنا لنرفع الكراع الخ » فان فيه بيان جواز ادخار اللحم وأكل القديد ، وثبت أن سبب ذلك قلة اللحم عندهم بحيث انهم لم يكونوا يشبعون من خبز البر ثلاثة أيام متوالية . قوله (وقال ابن كثير) هو محمد وهو من مشايخ البخاري ، وغرضه تصريح سفيان وهو الثوري باخبار عبد الرحمن بن عابس له به ، وقد وصله الطبراني في « الكبير » عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير به . قوله في حديث جابر (حدثنا سفيان) هو ابن عيينة ، وسفيان الذي قبله في حديث عائشة هو الثوري كما بينته . قوله (تابعه محمد عن ابن عيينة) قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام . وقد وقع لي الحديث في مسند محمد بن يحيى بن أبي عمر عن سفيان ولفظه « كنا نعزل عن عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل ، وكنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة » . قوله (وقال ابن جريج الخ) وصل المصنف أصل الحديث في « باب مايؤكل من البدن » من كتاب الحج ولفظه « كنا لا نأكل من لحوم بدننا فوق ثلاث ، فرخص لنا النبي ﷺ فقال : كلوا وتزودوا » ولم يذكر هذه الزيادة ، وقد ذكرها مسلم في روايته عن محمد بن حاتم عن يحيى بن سعيد بالسند الذي أخرجه به البخاري فقال بعد قوله كلوا وتزودوا « قلت لعطاء : أقال جابر حتى جئنا المدينة ؟ قال : نعم » كذا وقع عنده بخلاف ماوقع عند البخاري « قال لا » والذي وقع عند البخاري هو المعتمد ، فان أحمد أخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك ، وكذلك أخرجه النسائي عن عمرو ابن علي عن يحيى بن سعيد ، وقد نبه على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة الحميدي في جمعه وتبعه عياض ولم يذكرا ترجيحا ، وأغفل ذلك شراح البخاري أصلا فيما وقفت عليه . ثم ليس المراد بقوله « لا » نفي الحكم بل مراده أن جابرا لم يصرح باستمرار ذلك منهم حتى قدموا ، فيكون على هذا معنى قوله في رواية عمرو بن دينار عن عطاء « كنا نتزود لحوم الهدى الى المدينة » أي لتوجهنا الى المدينة ، ولا يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يصلوا المدينة والله أعلم ، لكن قد أخرج مسلم من حديث ثوبان قال « ذبح النبي ﷺ أضحيته ثم قال لي : ياثوبان أصلح لحم هذه ، فلم أزل أطعمه منه حتى قدم المدينة . قال ابن بطال : في الحديث رد على من زعم من الصوفية أنه لايجوز ادخار طعام لغد ، وأن اسم الولاية لايستحق لمن ادخر شيئا ولو قل ، وأن من ادخر أساء الظن بالله . وفي هذه الاحاديث كفاية في الرد على من زعم ذلك

٢٨ - باب الحيس

٥٤٢٥ - حدثنا قتيبة حدثنا إسماعيل بن جعفر عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن

حَنْطب، أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول «قال رسولُ اللهِ ﷺ لأبي طلحةَ: التمِسْ غلاماً من غِلمانِكم يخدُمُني، فخرجَ بي أبو طلحةَ يُردِفُني وراءه، فكنتُ أخدم رسولَ الله ﷺ كلما نزَل فكنتُ أسمعُه يُكثِرُ أن يقول: اللهمَّ إني أعوذُ بكَ منَ الهمِّ والحزَن، والعجزِ والكسَل، والبُخلِ والجُبن، وضَلَع الدَّين وغلبةِ الرِّجال. فلم أزلْ أخدُمُه حتى أقبَلْنا من خيبرَ، وأقبلَ بصَفيةَ بنت حُيَيّ قد حازَها، فكنتُ أراهُ يُحوِّي لها وراءه بعَباءة ـ أو بكِساء ـ ثمَّ يُردِفُها وراءه. حتى إذا كنّا بالصَّهباء صَنَعَ حَيساً في نِطَع، ثم أرسَلَني فدَعوتُ رجالا فأكلوا، وكان ذلكَ بِناءهُ بها. ثم أقبلَ حتى إذا بَدا له أحدٌ قال: هذا جبَلٌ يُحِبُّنا ونُحبُّه. فلما أشرَفَ على المدينةِ قال: اللهم إني أحرِّم مابينَ جبَلَيها مثلَ ماحرَّم به ابراهيم مكةَ. اللهم بارِكْ لهم في مُدِّهم وصاعِهم»

قوله (باب الحيس) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها مهملة، تقدم تفسيره مع شرح حديث الباب في قصة صفية في غزوة خيبر من كتاب المغازي. وأصل الحيس مايتخذ من التمر والأقط والسمن، وقد يجعل عوض الأقط الفتيت أو الدقيق. وقوله فيه «وضلع الدين» بفتح الضاد المعجمة واللام أي ثقله، وحكى ابن التين سكون اللام وفسره بالميل، ويأتي مزيد لشرح هذا الدعاء في كتاب الدعوات ان شاء الله تعالى. وقوله «يحوي» بمهملة وواو ثقيلة أي يجعل لها حوية، وهو كساء محشو يدار حول سنام الراحلة يحفظ راكبها من السقوط ويستريح بالاستناد اليه. قوله (ثم أقبل حتى بدا له أحد) تقدم الكلام عليه في أواخر الحج. وقوله «مثل ماحرم به ابراهيم مكة» قال الكرماني «مثل» منصوب بنزع الخافض أي بمثل ماحرم به، وليست لفظة «به» زائدة

٢٩ – باب الأكلِ في إناءٍ مفضَّض

٥٤٢٦ ـ حدثنا أبو نُعيم حدثنا سَيفُ بن أبي سليمانَ قال سمعتُ مجاهدا يقول «حدثني عبدُ الرحمن بن أبي ليلى أنهم كانوا عندَ حُذيفةَ، فاستسقَى، فسقاه مجوسيٌّ، فلما وضعَ القدَحَ في يدِه رماهَ به وقال: لولا أني نَهيتُه غيرَ مرة ولا مرتَين، كأنه يقول لم أفعَلْ هذا، ولكني سمعت النبيَّ ﷺ يقول: لا تلبَسوا الحريرَ ولا الديباجَ، ولا تَشربوا في آنيةِ الذهَب والفضة ولا تأكلوا في صِحافِها، فإنها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة»

[الحديث ٥٤٢٦ ـ أطرافه في: ٥٦٣٢، ٥٦٣٣، ٥٨٣١، ٥٨٣٧]

قوله (باب الاكل في إناء مفضض) أي الذي جعلت فيه الفضة. كذا اقتصر من الآنية على هذا، والأكل في جميع الآنية مباح إلا إناء الذهب وإناء الفضة، واختلف في الاناء الذي فيه شيء من ذلك إما بالتضبيب وإما بالخلط وإما بالطلاء، وحديث حذيفة الذي ساقه في الباب فيه النهي عن الشرب في آنية الذهب والفضة، ويؤخذ منع الاكل بطريق الالحاق وهذا بالنسبة لحديث حذيفة، وقد ورد في حديث أم سلمة عند مسلم كما سيأتي التنبيه عليه في كتاب الأشربة ذكر الأكل، فيكون المنع منه بالنص أيضا، وهذا في الذي جميعه من ذهب أو فضة أما المخلوط أو المضبب

أو المموه وهو المطلى فورد فيه حديث أخرجه الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رفعه «من شرب فى آنية الذهب والفضة أو إناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر فى جوفه نار جهنم» قال البيهقي: المشهور عن ابن عمر موقوف عليه، ثم أخرجه كذلك وهو عند ابن أبي شيبة من طريق أخرى عنه أنه كان لايشرب من قدح فيه حلقة فضة ولاضبة فضة، ومن طريق أخرى عنه «أنه كان يكره ذلك» وفى «الاوسط للطبراني» من حديث أم عطية «نهى رسول الله ﷺ عن تفضيض الأقداح، ثم رخص فيه للنساء». قال مغلطاي: لايطابق الحديث الترجمة إلا إن كان الإناء الذي سقى فيه حذيفة كان مضببا فان الضبة موضع الشفة عند الشرب، وأجاب الكرماني بأن لفظ مفضض وان كان ظاهرا فيما فيه فضة لكنه يشمل ما اذا كان متخذا كله من فضة، والنهي عن الشرب فى آنية الفضة يلحق به الأكل للعلة الجامعة فيطابق الحديث الترجمة، والله أعلم

٣٠ - باب ذكر الطعام

٥٤٢٧ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن قَتادةَ عن أنس عن أبي موسى الأشعريِّ قال «قال رسولُ الله ﷺ: مَثَلُ المؤمنِ الذي يقرأُ القرآنَ كمَثَلِ الأُترُجّةِ: رِيحُها طيِّبٌ وطَعمُها طيِّب، ومَثَلُ المؤمنِ الذي لايقرأُ القرآنَ كمَثل التمرة: لا ريحَ لها وطَعمُها حُلو، ومَثَلُ المنافق الذي يَقرأُ القرآنَ كمَثَلِ الرَّيحانة: رِيحها طيِّب وطعمها مُرٌّ، ومثل المنافقِ الذي لايقرأُ القرآنَ كمَثلِ الحَنظَلة: ليس لها رِيح وطَعمها مُرّ»

٥٤٢٨ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا خالدٌ حدَّثنا عبدُ الله بن عبد الرحمن عن أنسٍ عنِ النبيِّ ﷺ قال «فضلُ عائشةَ على النساءِ كفضلِ الثريدِ على سائرِ الطعام»

٥٤٢٩ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا مالكٌ عن سُميٍّ عن أبي صالح عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال «السَّفَرُ قِطعةٌ منَ العذاب: يَمنعُ أحدَكم نومَهُ وطعامَهُ، فاذا قضى نَهمَتَهُ من وَجهِهِ فَليُعجلْ إلى أهلِهِ»

قوله (باب ذكر الطعام) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي موسى «مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن» وقد سبق شرحه فى فضائل القرآن، والغرض منه تكرار ذكر الطعم فيه، والطعام يطلق بمعنى الطعم. ثانيها حديث أنس فى فضل عائشة، وقد مضى التنبيه عليه قريبا وذكر فيه الطعام. ثالثها حديث أبي هريرة «السفر قطعة من العذاب» ذكره لقوله فيه «يمنع أحدكم نومه وطعامه» وقد مضى شرحه فى أواخر أبواب العمرة بعد كتاب الحج، قال ابن بطال: معنى هذه الترجمة إباحة أكل الطعام الطيب، وأن الزهد ليس فى خلاف ذلك، فان فى تشبيه المؤمن بما طعمه طيب وتشبيه الكافر بما طعمه مر ترغيبا فى أكل الطعام الطيب والحلو، قال: وانما كره السلف الإدمان على أكل الطيبات خشية أن يصير ذلك عادة فلا تصبر النفس على فقدها. قال: وأما حديث أبي هريرة ففيه إشارة الى أن الآدمي لابد له فى الدنيا من طعام يقيم به جسده ويقوى به على طاعة ربه، وان الله جل وعلا جبل النفوس على ذلك لقوام الحياة، لكن المؤمن يأخذ من ذلك بقدر إيثاره أمر الآخرة على الدنيا. وزعم مغلطاي أن ابن بطال قال قبل حديث أبي هريرة ما معناه: ليس فيه ذكر الطعام، قال مغلطاي: قوله «ليس

فيه ذكر الطعام ، ذهول شديد ، فان لفظ المتن « يمنع أحدكم نومه وطعامه » اه وتعقبه صاحبه الشيخ سراج الدين ابن الملقن بأنه لا ذهول ، فان عبارة ابن بطال ليس فيها ذكر أفضل الطعام ولا ادناه ، وهو كما قال فلم يذهل

٣١ - باب الأُدْمِ

٥٤٣٠ - حدثنا قُتَيبةُ بن سعيدٍ حدَّثنا اسماعيلُ بن جعفرٍ عن ربيعةَ أنه سمعَ القاسمَ بن محمدٍ يقول « كان في بَرِيرةَ ثلاثُ سُنَن : أرادت عائشةُ أن تَشتَرِيَها فتعتِقَها ، فقال أهلُها : ولنا الوَلاء . فذكَرَتْ ذلك لرسول الله ﷺ فقال : لو شئتِ شرطتِيهِ لهم ، فانما الوَلاء لمن أعتقَ . قال وأُعتِقَت فخُيِّرَت في أن تقرَّ تحت زوجها أو تُفارِقَه . ودخلَ رسولُ الله ﷺ يوماً بيتَ عائشةَ وعلى النار بُرْمَةٌ تَفورُ ، فدعا بالغَداء فأُتِيَ بخبز وأُدْمٍ من أُدْمِ البيت ، فقال : ألم أرَ لحماً ؟ قالوا : بلى يا رسولَ الله ، ولكنَّهُ لحم تُصُدِّقَ به على بريرةَ فأهدَتهُ لنا ، فقال : هو صدَقةٌ عليها وهديةٌ لنا »

قوله (باب الأدم) بضم الهمزة والدال المهملة ويجوز إسكانها ، جمع إدام ، وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع . ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة ، وفيه « فأتى بأدم من أدم البيت » وفيه ذكر اللحم الذى تصدق به على بريرة وقد مضى شرحه مستوفى في الكلام على قصة بريرة في الطلاق . وحكى ابن بطال عن الطبرى قال : دلت القصة على إيثاره عليه الصلاة والسلام اللحم إذا وجد إليه السبيل . ثم ذكر حديث بريرة رفعه « سيد الإدام في الدنيا والآخرة اللحم » وأما ما ورد عن عمر وغيره من السلف من إيثار أكل غير اللحم على اللحم فاما لقمع النفس عن تعاطى الشهوات والادمان عليها ، وإما لكراهة الاسراف والاسراع في تبذير المال لقلة الشيء عندهم اذ ذاك . ثم ذكر حديث جابر لما أضاف النبي ﷺ وذبح له الشاة ، فلما قدمها اليه قال له : كأنك قد علمت حبنا للحم . وكان ذلك لقلة الشيء عندهم فكان حبهم له لذلك اه ملخصا . وحديث بريرة أخرجه ابن ماجه ، وحديث جابر أخرجه احمد مطولا من طريق نبيح العنزى عنه ، وأصله في الصحيح بدون الزيادة . وقد اختلف الناس في الادم : فالجمهور انه ما يؤكل به الخبز مما يطيبه سواء كان مرقا أم لا ، واشترط أبو حنيفة وأبو يوسف الاصطباغ ، وسيأتى بسط ذلك في كتاب الأيمان والنذور ان شاء الله تعالى . ووقع في حديث عائشة « فقال أهلها ولنا الولاء » هو معطوف على محذوف تقديره نبيعها ولنا الولاء ، وفيه « فقال لو شئت شرطتيه » باثبات التحتانية وهى ناشئة عن اشباع حركة المثناة ، وفيه « وأعتقت فخيرت بين أن تقر تحت زوجها أو تفارقه » قال ابن التين : يصح أن يكون أصله من وقر فتكون الراء مخففة يعنى والقاف مكسورة ، يقال وقرت أقر إذا جلست مستقرا والمحذوف فاء الفعل ، قال : ويصح أن تكون القاف مفتوحة - يعنى مع تشديد الراء - من قولهم قررت بالمكان أقر ، يقال بفتح القاف ويجوز بكسرها من قر يقر اه ملخصا ، والثالث هو المحفوظ في الرواية . (تنبيه) : أورد البخارى هذا الحديث هنا من طريق اسماعيل بن جعفر عن ربيعة عن القاسم بن محمد قال : كان في بريرة ثلاث سنن . وساق الحديث . وليس فيه أنه أسنده عن عائشة وتعقبه الاسماعيلي فقال : هذا الحديث الذى صححه مرسل . وهو كما قال من ظاهر سياقه ، لكن البخارى اعتمد على ايراده موصولا من طريق مالك عن ربيعة عن القاسم عن عائشة كما تقدم في النكاح والطلاق ، ولكنه

جرى على عادته من تجنب ايراد الحديث على هيئته كلها فى باب آخر ، وقد بينت وصل هذا الحديث فى « باب لا يكون بيع الأمة طلاقا ، من كتاب الطلاق ، والله أعلم

٣٢ - باب الحلوىُ والعَسَل

٥٤٣١ - حدثني إسحاقُ بن إبراهيمَ الحنظَليُّ عن أبي أسامةَ عن هشامٍ قال أخبرني أبي عن عائشةَ رضي اللهُ عنها قالت « كان رسولُ الله ﷺ يحبُّ الحلوىُ والعسلَ

٥٤٣٢ - حدثنا عبدُ الرحمن بن شيبةَ قال أخبرَني ابنُ أبي الفُدَيك عن ابن أبي ذئبٍ عن المقبُري عن أبي هريرةَ قال « كنت أَلزَمُ النبيَّ ﷺ لِشبَع بطني ، حينَ لا آكلُ الخميرَ ، ولا ألبَسُ الحرير ، ولا يَخدُمُني فلانٌ ولا فلانة ، وألصِقُ بطني بالحصباء ، وأستقرِئُ الرجلَ الآيةَ - وهي معي - كي يَنقلِبَ بي فيطعِمَني . وخيرُ الناسِ للمساكين جعفرُ بن أبي طالب : يَنقلِبُ بنا فيطعِمُنا ما كان في بيتهِ ، حتى إنْ كان ليُخرِجُ إلينا العُكَّةَ ليس فيها شيءٌ ، فنشتقُّها ، فنَلعَقُ ما فيها »

قوله (باب الحلوى والعسل) كذا لأبي ذر مقصور ، ولغيره ممدود وهما لغتان ، قال ابن ولاد : هي عند الاصمعي بالقصر تكتب بالياء ، وعند الفراء بالمد تكتب بالالف ، وقيل تمد وتقصر . وقال الليث : الأكثر على المد . وهو كل حلو يؤكل . وقال الخطابي : اسم الحلوى لايقع إلا على ما دخلته الصنعة . وفي المخصص لابن سيده : هي ما عولج من الطعام بحلاوة ، وقد تطلق على الفاكهة . قوله (يحب الحلوى والعسل) كذا فى الرواية للجميع بالقصر ، وقد تقدم فى أبواب الطلاق بالوجهين . وهو طرف من حديث تقدم فى قصة التخيير ، قال ابن بطال : الحلوى والعسل من جملة الطيبات المذكورة فى قوله تعالى ﴿ كلوا من الطيبات ﴾ وفيه تقوية لقول من قال المراد به المستلذ من المباحات . ودخل فى معنى هذا الحديث كل مايشابه الحلوى والعسل من أنواع المآكل اللذيذة كما تقدم تقريره فى أول كتاب الاطعمة . وقال الخطابي وتبعه ابن التين : لم يكن حبه ﷺ لها على معنى كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها ، وإنما كان ينال منها اذا أحضرت اليه نيلا صالحا فيعلم بذلك أنها تعجبه . ويؤخذ منه جواز اتخاذ الأطعمة من أنواع شتى ، وكان بعض أهل الورع يكره ذلك ولا يرخص أن يأكل من الحلاوة إلا ما كان حلوه بطبعه كالتمر والعسل ، وهذا الحديث يرد عليه ، وإنما تورع عن ذلك من السلف من آثر تأخير تناول الطيبات الى الآخرة مع القدرة على ذلك فى الدنيا تواضعا لا شحا . ووقع فى كتاب « فقه اللغة للثعالبي » أن حلوى النبي ﷺ التى كان يحبها هى المجيع بالجيم وزن عظيم ، وهو تمر يعجن بلبن ، وسيأتي فى باب الجمع بين لونين ذكر من روى حديث أنه كان يحب الزبد والتمر ، وفيه رد على من زعم أن المراد بالحلوى أنه ﷺ كان يشرب كل يوم قدح عسل يمزج بالماء ، وأما الحلوى المصنوعة فما كان يعرفها . وقيل المراد بالحلوى الفالوذج لا المعقودة على النار والله أعلم . قوله (حدثنا عبد الرحمن بن شيبة) هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن شيبة الحزامي بالمهملة والزاي المدني نسبة الى جد أبيه ، وغلط بعضهم فقال : عبد الرحمن بن ابي شيبة ولفظ « أبي »

زيادة على سبيل الغلط المحض، وما لعبد الرحمن فى البخارى سوى موضعين هذا أحدهما. قوله (ابن أبى الفديك) هو محمد بن اسماعيل، وأكثر ما يرد بغير ألف ولام. قوله (كنت ألزم) تقدم هذا الحديث فى المناقب من وجه آخر عن ابن أبى ذئب وأوله «يقول الناس أكثر أبو هريرة» الحديث. قوله (لشبع بطنى) فى رواية الكشميهنى «بشبع» بالموحدة والمعنى مختلف، فان الذى باللام يشعر بالمعاوضة لكن رواية اللام لاتنفيها. قوله (ولا ألبس الحرير) كذا هنا للجميع. وتقدم فى المناقب بلفظ «الحبير» بالموحدة بدل الراء الاولى، وتقدم انه للكشميهنى براءين. وقال عياض: هو بالموحدة فى رواية القابسى والاصيلى وعبدوس، وكذا لأبى ذر عن الحموى وكذا هو للنسفى، وللباقين براءين كالذى هنا، ورجح عياض الرواية بالموحدة وقال: هو الثوب المحبر، وهو المزين الملون مأخوذ من التحبير وهو التحسين، وقيل الحبير ثوب وشى مخطط، وقيل هو الجديد. وانما كانت رواية الحرير مرجوحة لان السياق يشعر بأن أبا هريرة كان يفعل ذلك بعد أن كان لا يفعله، وهو كان لا يلبس الحرير لا أولا ولا آخرا، بخلاف أكله الخير ولبسه الحبير فانه صار يفعله بعد أن كان لا يجده. قوله (ولا يخدمنى فلان وفلانة) يحتمل أن يكون أبو هريرة هو الذى كنى وقصد الابهام لارادة التعظيم والتهويل، ويحتمل أن يكون سمى معينا وكنى عنه الراوى. وقد أخرج ابن سعد من طريق أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال «ولقد رأيتنى وانى لأجير لابن عفان وبنت غزوان بطعام بطنى وعقبة رجلى أسوق بهم اذا ارتحلوا وأخدمهم اذا نزلوا، فقالت لى يوما، لتردن حافيا ولتركبن قائما، فزوجنيها الله تعالى فقلت لها لتردن حافية ولتركبن قائمة» وسنده صحيح، وهو فى آخر حديث أخرجه البخارى، والترمذى بدون هذه الزيادة. وأخرج ابن سعد أيضا وابن ماجه من طريق سليم ابن حيان سمعت أبى يقول «سمعت أبا هريرة يقول: نشأت يتيما، وهاجرت مسكينا، وكنت أجيرا لبسرة بنت غزوان» الحديث. قوله (وأستقرئ الرجل الآية وهى معى) تقدم شرح قصته فى ذلك مع عمر فى أوائل الأطعمة، وقصته فى ذلك مع جعفر فى كتاب المناقب. قوله (وخير الناس للمساكين جعفر) تقدم شرحه فى المناقب، ووقع فى رواية الاسماعيلى من الزيادة فى هذا الحديث من طريق ابراهيم المخزومى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة «وكان جعفر يحب المساكين ويجلس اليهم ويحدثهم ويحدثونه، وكان رسول الله ﷺ يكنيه أبا المساكين» قلت: وابراهيم المخزومى هو ابن الفضل ويقال ابن اسحق المخزومى مدنى ضعيف ليس من شرط هذا الكتاب، وقد أوردت هذه الزيادة فى المناقب عن الترمذى وهى من رواية ابراهيم أيضا وأشار الى ضعف ابراهيم، قال ابن المنير: مناسبة حديث أبى هريرة للترجمة أن الحلوى تطلق على الشىء الحلو، ولما كانت العكة يكون فيها غالبا العسل وربما جاء مصرحا به فى بعض طرقه ناسب التبويب. قلت: اذا كان ورد فى بعض طرقه العسل طابق الترجمة لأنها مشتملة على ذكر الحلوى والعسل معا، فيؤخذ من الحديث أحد ركنى الترجمة ولا يشترط أن يشتمل كل حديث فى الباب على جميع ما تضمنته الترجمة بل يكفى التوزيع، وإطلاق الحلوى على كل شىء حلو خلاف العرف، وقد جزم الخطابى بخلافه كما تقدم فهو المعتمد. قوله (فنشتفها) قيده عياض بالشين المعجمة والفاء، ورجح ابن التين انه بالقاف لأن معنى الذى بالفاء أن يشرب ما فى الاناء كما تقدم، والمراد هنا أنهم لعقوا ما فى العكة بعد أن قطعوها ليتمكنوا من ذلك

٣٣ - باب الدُّبَّاء

٥٤٣٣ - حدّثنا عمرو بن عليّ حدّثنا أزهرُ بن سعد عن ابن عونٍ عن ثُمامةَ بن أنس عن أنس «أنّ رسولَ الله ﷺ أتى مَولى له خيّاطاً، فأتىَ بدُبّاء فجعلَ يأكلهُ، فلم أزل أحبُّه منذ رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكله»

قوله (باب الدباء) ذكر فيه حديث أنس في قصة الخياط من طريق ثمامة عن أنس وقد تقدم شرحه وضبطه، وتقدمت الإشارة الى موضع شرحه قريبا. وأخرج الترمذي والنسائي وابن ماجه من طريق حكيم بن جابر عن أبيه قال «دخلت على النبي ﷺ في بيته وعنده هذا الدباء فقلت ماهذا؟ قال القرع، وهو الدباء، نكثر به طعامنا»

٢٤ - باب الرجلِ يتكلّفُ الطعامَ لإخوانه

٥٤٣٤ - حدّثنا محمدُ بن يوسُف حدّثنا سُفيانُ عن الأعمشِ عن أبي وائل عن أبي مَسعودٍ الأنصاريّ قال «كان من الأنصارِ رجلٌ يقال له أبو شُعَيب، وكان له غُلامٌ لحام، فقال: اصنعْ لي طعاماً أدعو رسولَ الله ﷺ خامسَ خمسةٍ، فدعا رسولَ الله ﷺ خامسَ خمسةٍ، فتبعَهم رجلٌ، فقال النبيُّ ﷺ: إنكَ دعوتَنا خامسَ خمسة، وهٰذا رجلٌ قد تبِعَنا، فان شئتَ أذِنتَ له وإن شئتَ تركتَه. قال: بل أذِنتُ له»

قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسماعيل يقول: إذا كان القوم على المائدة ليس لهم أن يناولوا من مائدة إلى مائدة أخرى، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدَعوا

قوله (باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه) قال الكرماني وجه التكلف من حديث الباب أنه حصر العدد بقوله خامس خمسة، ولولا تكلفه لما حصر، وسبق الى نحو ذلك ابن التين وزاد أن التحديد ينافي البركة، ولذلك لما لم يحدد أبو طلحة حصلت في طعامه البركة حتى وسع العدد الكثير. قوله (عن أبي وائل عن أبي مسعود) في رواية أبي أسامة عن الاعمش «حدثنا شقيق وهو أبو وائل حدثنا أبو مسعود» وسيأتي بعد اثنين وعشرين بابا. والأعمش فيه شيخ آخر نبهت عليه في أوائل البيوع أخرجه مسلم من طريق زهير وغيره عن أبي سفيان عن جابر مقرونا برواية أبي وائل عن أبي مسعود وهو عقبة بن عمرو. ووقع في بعض النسخ المتأخرة «عن ابن مسعود» وهو تصحيف. قوله (كان من الانصار رجل يقال له أبو شعيب) لم أقف على اسمه، وقد تقدم في أوائل البيوع أن ابن نمير عند أحمد والمحاملي رواه عن الأعمش فقال فيه عن أبي مسعود عن أبي شعيب، جعله من مسند أبي شعيب. قوله (وكان له غلام لحام) لم أقف على اسمه، وقد تقدم في البيوع من طريق حفص بن غياث عن الأعمش بلفظ «قصاب» ومعنى تفسيره. قوله (فقال اصنع لي طعاما أدعو رسول الله ﷺ خامس خمسة) زاد في رواية حفص «اجعل لي طعاما يكفي خمسة فاني أريد أن أدعو رسول الله ﷺ وقد عرفت في وجهه الجوع» وفي رواية أبي أسامة «اجعل لي طعيما» وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم «اصنع لنا طعاما لخمسة نفر». قوله (فدعا النبي ﷺ خامس خمسة) في الكلام حذف تقديره فصنع فدعاه، وصرح بذلك في رواية أبي أسامة، ووقع في رواية أبي معاوية عن الاعمش عند مسلم والترمذي وساق لفظها «فدعاه وجلساءه الذين معه» وكأنهم كانوا أربعة وهو

خامسهم ، يقال خامس أربعة وخامس خمسة بمعنى ، قال الله تعالى ﴿ ثانى اثنين ﴾ وقال ﴿ ثالث ثلاثة ﴾ وفى حديث ابن مسعود « رابع أربعة » ومعنى خامس أربعة أى زائد عليهم وخامس خمسة أى أحدهم ، والاجود نصب خامس على الحال ، ويجوز الرفع على تقدير حذف أى وهو خامس أو وأنا خامس والجملة حينئذ حالية . قوله (فتبعهم رجل) فى رواية أبى عوانة عن الأعمش فى المظالم « فاتبعهم » وهى بالتشديد بمعنى تبعهم وكذا فى رواية جرير وأبى معاوية ، وذكرها الداودى بهمزة قطع ، وتكلف ابن التين فى توجيهها ، ووقع فى رواية حفص ابن غياث « فجاء معهم رجل » . قوله (وهذا رجل تبعنا) فى رواية أبى عوانة وجرير « اتبعنا » بالتشديد ، وفى رواية أبى معاوية « لم يكن معنا حين دعوتنا » . قوله (فان شئت أذنت له وإن شئت تركته) فى رواية أبى عوانة « وان شئت أن يرجع رجع » وفى رواية جرير « وان شئت رجع » وفى رواية أبى معاوية « فانه اتبعنا ولم يكن معنا حين دعوتنا فان أذنت له دخل » . قوله (بل أذنت له) فى رواية أبى أسامة « لا بل أذنت له » وفى رواية جرير « لا بل أذنت له يارسول الله » وفى رواية أبى معاوية « فقد أذنا له فليدخل » ولم أقف على اسم هذا الرجل فى شىء من طرق هذا الحديث ولا على اسم واحد من الأربعة . وفى الحديث من الفوائد جواز الاكتساب بصنعة الجزارة واستعمال العبد فيما يطيق من الصنائع وانتفاعه بكسبه منها . وفيه مشروعية الضيافة وتأكد استحبابها لمن غلبت حاجته لذلك . وفيه أن من صنع طعاما لغيره فهو بالخيار بين أن يرسله اليه أو يدعوه الى منزله ، وأن من دعا أحدا استحب أن يدعو معه من يرى من أخصائه وأهل مجالسته ، وفيه الحكم بالدليل لقوله « انى عرفت فى وجهه الجوع » . وأن الصحابة كانوا يديمون النظر الى وجهه تبركا به ، وكان منهم من لا يطيل النظر فى وجهه حياء منه كما صرح به عمرو بن العاص فيما أخرجه مسلم ، وفيه أنه كان ﷺ يجوع أحيانا ، وفيه إجابة الإمام والشريف والكبير دعوة من دونهم وأكلهم طعام ذى الحرفة غير الرفيعة كالجزار وأن تعاطى مثل تلك الحرفة لا يضع قدر من يتوقى فيها ما يكره ولا تسقط بمجرد تعاطيها شهادته ، وان من صنع طعاما لجماعة فليكن على قدرهم إن لم يقدر على أكثر ولا ينقص من قدرهم مستندا الى أن طعام الواحد يكفى الاثنين . وفيه أن من دعا قوما متصفين بصفة ثم طرأ عليهم من لم يكن معهم حينئذ أنه لا يدخل فى عموم الدعوة ، وان قال قوم إنه يدخل فى الهدية كما تقدم أن جلساء المرء شركاؤه فيما يهدى اليه ، وأن من تطفل فى الدعوة كان لصاحب الدعوة الاختيار فى حرمانه فان دخل بغير اذنه كان له إخراجه ، وأن من قصد التطفيل لم يمنع ابتداء لان الرجل تبع النبى ﷺ فلم يرده لاحتمال أن تطيب نفس صاحب الدعوة بالاذن له ، وينبغى أن يكون هذا الحديث أصلا فى جواز التطفيل لكن يقيد بمن احتاج اليه ، وقد جمع الخطيب فى أخبار الطفيليين جزءا فيه عدة فوائد : منها أن الطفيلى منسوب الى رجل كان يقال له طفيل من بنى عبد الله بن غطفان كثر منه الإتيان الى الولائم بغير دعوة فسمى « طفيل العرائس » فسمى من اتصف بعد بصفته طفيليا ، وكانت العرب تسميه الوارش بشين معجمة وتقول لمن يتبع المدعو بغير دعوة « ضيفن » بنون زائدة ، قال الكرمانى : فى هذه التسمية مناسبة اللفظ للمعنى فى التبعية من حيث انه تابع للضيف والنون تابعة للكلمة ، واستدل به على منع استتباع المدعو غيره إلا اذا علم من الداعى الرضا بذلك ، وأن الطفيلى يأكل حراما . ولنصر بن على الجهضمى فى ذلك قصة جرت له مع طفيلى ، واحتج نصر بحديث ابن عمر رفعه « من دخل بغير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا » وهو حديث ضعيف أخرجه أبو داود ، واحتج عليه الطفيلى بأشياء يؤخذ منها تقييد المنع بمن لا

يحتاج الى ذلك ممن يتطفل ، وبمن يتكره صاحب الطعام الدخول اليه إما لقلة الشيء أو استثقال الداخل ، وهو يوافق قول الشافعية لا يجوز التطفيل إلا لمن كان بينه وبين صاحب الدار انبساط . وفيه أن المدعو لا يمتنع من الاجابة اذا امتنع الداعي من الاذن لبعض من صحبه ، وأما ما أخرجه مسلم من حديث أنس « ان فارسيا كان طيب المرق صنع للنبي ﷺ طعاما ثم دعاه ، فقال النبي ﷺ : وهذه لعائشة ؟ قال : لا ، فقال النبي ﷺ : لا » فيجاب عنه بأن الدعوة لم تكن لوليمة وانما صنع الفارسي طعاما بقدر ما يكفي الواحد فخشي إن اذن لعائشة أن لا يكفي النبي ﷺ ، ويحتمل أن يكون الفرق أن عائشة كانت حاضرة عند الدعوة بخلاف الرجل ، وأيضا فالمستحب للداعي أن يدعو خواص المدعو معه كما فعل اللحام بخلاف الفارسي فلذلك امتنع من الاجابة إلا أن يدعوها ، أو علم حاجة عائشة لذلك الطعام بعينه ، أو أحب أن تأكل معه منه لأنه كان موصوفا بالجودة ولم يعلم مثله في قصة اللحام ، وأما قصة أبي طلحة حيث دعا النبي ﷺ الى العصيدة كما تقدم في علامات النبوة فقال لمن معه : قوموا ، فاجاب عنه المازري أنه يحتمل أن يكون علم رضا أبي طلحة فلم يستأذنه ولم يعلم رضا أبي شعيب فاستأذنه ، ولأن الذي أكله القوم عند أبي طلحة كان مما خرق الله فيه العادة لنبيه ﷺ ، فكان جل ما أكلوه من البركة التي لا صنيع لأبي طلحة فيها فلم يفتقر الى استئذانه ، أو لأنه لم يكن بينه وبين القصاب من المودة ما بينه وبين أبي طلحة ، أو لأن أبا طلحة صنع الطعام للنبي ﷺ فتصرف فيه كيف أراد وأبو شعيب صنعه له ولنفسه ولذلك حدد بعدد معين ليكون ما يفضل عنهم له ولعياله مثلا واطلع النبي ﷺ على ذلك فاستأذنه لذلك لانه أخبر بما يصلح نفسه وعياله . وفيه أنه ينبغي لمن استؤذن في مثل ذلك أن يأذن للطارئ كما فعل أبو شعيب وذلك من مكارم الاخلاق ، ولعله سمع الحديث الماضي « طعام الواحد يكفي الإثنين » أو رجا ان يعم الزائد بركة النبي ﷺ ، وإنما استأذنه النبي ﷺ تطييبا لنفسه ، ولعله علم أنه لا يمنع الطارئ . وأما توقف الفارسي في الاذن لعائشة ثلاثا وامتناع النبي ﷺ من إجابته فأجاب عياض بانه لعله إنما صنع قدر ما يكفي النبي ﷺ وحده وعلم حاجته لذلك فلو تبعه غيره لم يسد حاجته ، والنبي ﷺ اعتمد على ما ألف من إمداد الله تعالى له بالبركة وما اعتاده من الايثار على نفسه ومن مكارم الاخلاق مع أهله ، وكان من شأنه أن لا يراجع بعد ثلاث فلذلك رجع الفارسي عن المنع ، وفي قوله ﷺ « انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا » إشارة الى أنه لو كان معهم حالة الدعوة لم يحتج الى الاستئذان عليه ، فيؤخذ منه أن الداعي لو قال لرسوله ادع فلانا وجلساءه جاز لكل من كان جليسا له أن يحضر معه ، وان كان ذلك لا يستحب أو لا يجب حيث قلنا بوجوبه إلا بالتعيين . وفيه أنه لا ينبغي أن يظهر الداعي الاجابة وفي نفسه الكراهة لئلا يطعم ما تكرهه نفسه ، ولئلا يجمع الرياء والبخل وصفة ذي الوجهين ، كذا استدل به عياض ، وتعقبه شيخنا في « شرح الترمذي » بأنه ليس في الحديث ما يدل على ذلك ، بل فيه مطلق الاستئذان والاذن ولم يكلفه أن يطلع على رضاه بقلبه ؛ قال : وعلى تقدير أن يكون الداعي يكره ذلك في نفسه فينبغي له مجاهدة نفسه على دفع تلك الكراهة . وما ذكره من أن النفس تكون بذلك طيبة لاشك أنه أولى لكن ليس في سياق هذه القصة ذلك فكأنه أخذه من غير هذا الحديث ، والتعقب عليه واضح لأنه ساقه مساق من يستنبطه من حديث الباب وليس ذلك فيه ، وفي قوله ﷺ « اتبعنا رجل » فأبهمه ولم يعينه أدب حسن لئلا ينكسر خاطر الرجل ، ولابد أن ينضم الى هذا أنه اطلع على أن الداعي لا يرده والا لكان يتعين في ثاني الحال فيحصل كسر خاطره ، وأيضا ففي رواية لمسلم « ان هذا اتبعنا » ويجمع بين الروايتين

بأنه أبهمه لفظا وعين اشارة ، وفيه نوع رفق به بحسب الطاقة . (تنبيه) : وقع هنا عند أبي ذر عن المستملي وحده « قال محمد بن يوسف وهو الفربابي سمعت محمد بن اسماعيل هو البخاري يقول : اذا كان القوم على المائدة فليس لهم أن يناولوا من مائدة الى مائدة أخرى ، ولكن يناول بعضهم بعضا في تلك المائدة أو يدعوا » أي يتركوا ، وكأنه استنبط ذلك من استئذان النبي ﷺ الداعي في الرجل الطارئ ، ووجه أخذه منه أن الذين دعوا صار لهم بالدعوة عموم إذن بالتصرف في الطعام المدعو اليه بخلاف من لم يدع فيتنزل من وضع بين يديه الشيء منزلة من دعي له أو ينزل الشيء الذي وضع بين يدي غيره منزلة من لم يدع اليه ، وأغفل من وقفت على كلامه من الشراح التنبيه على ذلك

٣٥ - باب مَن أضاف رجلاً الى طعامٍ ، وأقبلَ هوَ على عمله

٥٤٣٥ - حدثني عبدُ الله بنُ مُنيرٍ سمعَ النَّضرَ أخبرَنا ابنُ عونٍ قال أخبرَني ثُمامةُ بنُ عبدِ الله بن أنس عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « كنتُ غلاماً أمشي معَ رسولِ الله ﷺ ، فدخلَ رسولُ الله ﷺ على غلامٍ له خيّاط ، فأتاه بقَصْعةٍ فيها طعامٌ وعليه دُبّاء ، فجعلَ رسولُ الله ﷺ يَتتبّعُ الدُّبّاء . قال : فلما رأيتُ ذلك جعلتُ أجمعُه بينَ يدَيه ، قال فأقبلَ الغُلامُ على عمله . قال أنس : لا أزالُ أحبُّ الدُّبّاء بعدَ مارأيتُ رسولَ الله ﷺ صنَعَ ماصنع »

قوله (باب من أضاف رجلا وأقبل هو على عمله) أشار بهذه الترجمة الى أنه لا يتحتم على الداعي أن يأكل مع المدعو ، وأورد فيه حديث أنس في قصة الخياط ، وقد تقدم شرحه مستوفى ، وقد تعقبه الاسماعيلي بأن قوله «وأقبل على عمله» ليس فيه فائدة ، قال : وانما أراد البخاري إيراده من رواية النضر بن شميل عن ابن عون . قلت : بل لترجمته فائدة ، ولا مانع من إرادة الفائدتين الاسنادية والمتنية ، ومع اعتراف الاسماعيلي بغرابة الحديث من حديث النضر فانما أخرجه من رواية أزهر عن ابن عون فكأنه لم يقع له من حديث النضر ، وقال ابن بطال : لا أعلم في اشتراط أكل الداعي مع الضيف الا أنه أبسط لوجهه ، وأذهب لاحتشامه ، فمن فعل فهو أبلغ في قرى الضيف ومن ترك فجائز ، وقد تقدم في قصة أضياف أبي بكر أنهم امتنعوا أن يأكلوا حتى يأكل معهم وأنه أنكر ذلك

٣٦ - باب المرَق

٥٤٣٦ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلمةَ عن مالكٍ عن إسحاقَ بن عبدِ الله بن أبي طلحةَ أنه « سمعَ أنسَ بن مالكٍ أن خياطاً دعا النبيَّ ﷺ لطعام صنَعَه ، فذهبتُ مع النبيِّ ﷺ ، فقرَّبَ خُبزَ شعير ، ومَرَقاً فيه دُبّاء وقَديد ، فرأيتُ النبيَّ ﷺ يَتتبّعُ الدُّبّاء من حَوالَي القَصْعةِ ، فلم أزَلْ أحبُّ الدُّبّاء بعدَ يومئذ »

قوله (باب المرق) أورد فيه حديث أنس المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له ، قال ابن التين : في قصة الخياط روايات فيما أحضر ، ففي بعضها قرب مرقا وفي بعضها قديدا وفي أخرى خبز شعير وفي أخرى ثريدا ، قال :

والزيادة من الثقة مقبولة . قال الداودي : وانما كان ذلك لأنهم لم يكونوا يكتبون فربما غفل الراوي عند ما يحدث عن كلمة ، يعني ويحفظها غيره من الثقات فيعتمد عليها . قلت : أتم الروايات ما وقع في هذا الباب عن مالك « فقرب خبز شعير ومرقا فيه دباء وقديد » فلم يفتها إلا ذكر الثريد ، وفي خصوص التنصيص على المرق حديث صريح ليس على شرط البخاري أخرجه النسائي والترمذي وصححه وكذلك ابن حبان عن أبي ذر رفعه وفيه « واذا طبخت قدرا فأكثر مرقته ، واغرف لجارك منه » وعند أحمد والبزار من حديث جابر نحوه . وفي الباب عن جابر في حديثه الطويل في صفة الحج عند مسلم وأصحاب السنن « ثم أخذ من كل بدنة بضعة وجعلت في قدر وطبخت ، فأكل رسول الله ﷺ وعلي من لحمها وشربا من مرقها »

٣٧ - باب القديد

٥٤٣٧ - حدثنا أبو نُعَيم حدَّثنا مالكُ بنُ أنس عن إسحاقَ بن عبدِ الله عن أنسٍ رضيَ اللهُ عنه قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ أُتيَ بمرَقةٍ فيها دُبّاء وقَديدٌ ، فرأيتُه يتتبَّعُ الدُّبّاء يأكُلها »

٥٤٣٨ - حدثنا قَبيصة حدَّثنا سفيانُ عن عبدِ الرحمن بن عابسٍ عن أبيه عن عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالت « ما فعلَهُ إلّا في عامٍ جاع الناسُ ، أراد أن يُطعمَ الغنيُّ الفقيرَ ، وإن كُنّا لَنرفَعُ الكُراعَ بعد خمسَ عَشرة ، وما شبعَ آلُ محمدٍ ﷺ من خُبزِ بُرٍّ مَأدومٍ ثلاثا »

قوله (باب القديد) ذكر فيه حديث أنسٍ المذكور وهو ظاهر فيه ، وحديث عائشة « ما فعله الا في عام جاع الناس أراد أن يطعم الغني الفقير » الحديث ، قلت : وهو مختصر من حديثها الماضي في « باب ما كان السلف يدخرون » وقد تقدم قريبا وأوله سؤال التابعي عن النهي عن الأكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث فأجابت بذلك ، فيعرف منه أن مرجع الضمير في قولها « ما فعله » أي النهي عن ذلك

٣٨ - باب مَن ناوَلَ - أو قدَّمَ إلى صاحبِه - عَلَى المائدةِ شيئاً

قال وقال ابنُ المبارك : لا بأسَ أن يُناوِلَ بعضُهم بعضاً ، ولا يُناوِلُ من هذه المائدةِ إلى مائدةٍ أخرى

٥٤٣٩ - حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن إسحاقَ بن عبد الله بن أبي طلحةَ أنه سمعَ أنسَ بن مالكٍ يقول « إن خَيّاطاً دَعا رسولَ اللهِ ﷺ لطعامٍ صَنَعه ، قال أنس : فذهبتُ مع رسولِ الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرَّب إلى رسولِ الله ﷺ خبزاً من شَعير ، ومرَقاً فيه دُبّاء وقَديد ، قال أنس : فرأيتُ رسولَ الله ﷺ يَتتبَّعُ الدُّبّاء من حَولِ القَصْعة ، فلم أزَل أحبُّ الدُّبّاء من يومِئذٍ » . وقال ثُمامةُ عن أنس « فجعلتُ أجمعُ الدبّاء بينَ يديه »

قوله (باب من ناول أو قدم الى صاحبه على المائدة شيئا . قال ابن المبارك لا بأس أن يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المائدة الى مائدة أخرى) تقدم هذا المعنى قريبا والأثر فيه عن ابن المبارك موصول عنه في كتاب

البر والصلة له ، ثم ذكر فيه حديث أنس فى قصة الخياط وفيه « وقال ثمامة عن أنس : فجعلت أجمع الدباء بين يديه » وصله قبل بابين من طريق ثمامة ، وقد تقدم فى « باب من تتبع حوالى القصعة » أن فى رواية حميد عن أنس « فجعلت أجمعه فأدنيه منه » وهو المطابق للترجمة ، لأنه لا فرق بين أن يناوله من إناء أو يضم ذلك اليه فى نفس الاناء الذى يأكل منه ، قال ابن بطال : إنما جاز أن يناول بعضهم بعضا فى مائدة واحدة لأن ذلك الطعام قدم لهم بأعيانهم ، فلهم أن يأكلوه كله وهم فيه شركاء ، وقد تقدم الأمر بأكل كل واحد مما يليه فمن ناول صاحبه مما بين يديه فكأنه آثره بنصيبه مع ماله فيه معه من المشاركة ، وهذا بخلاف من كان على مائدة أخرى فانه وان كان المناول حق فيما بين يديه لكن لا حق الآخر فى تناوله منه اذ لا شركة له فيه ، وقد أشار الاسماعيلى الى أن قصة الخياط لا حجة فيها لجواز المناولة لأنه طعام اتخذ للنبي ﷺ وقصد به ، والذى جمع له الدباء بين يديه خادمه ، يعنى فلا حجة فى ذلك لجواز مناولة الضيفان بعضهم بعضا مطلقا

٣٩ - باب القثاء بالرُّطب

٥٤٤٠ - حدثنا عبدُ العزيز بن عبد الله قال حدَّثنى ابراهيمُ بن سعد عن أبيه عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب رضىَ اللهُ عنهما قال « رأيت النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطَبَ بالقِثّاء »

[الحديث ٥٤٤٠ ـ طرفاه فى : ٥٤٤٧ ، ٥٤٤٩]

قوله (باب القثاء بالرطب) أى أكلهما معا ، وقد ترجم له بعد سبعة أبواب « الجمع بين اللونين » . قوله (عن أبيه) هو سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من صغار التابعين ، وعبد الله بن جعفر بن أبى طالب من صغار الصحابة قوله (رأيت النبي ﷺ يأكل الرطب بالقثاء) قال الكرمانى : فى الحديث أكل الرطب بالقثاء والترجمة بالعكس ، وأجاب بأن الباء للمصاحبة أو للملاصقة ، فكل منهما مصاحب الآخر أو ملاصق . قلت : وقد وقعت الترجمة فى رواية النسفى على وفق لفظ الحديث ، وهو عند مسلم عن يحيى بن يحيى وعبد الله بن عون جميعا عن ابراهيم ابن سعد بسند البخارى فيه بلفظ « يأكل القثاء بالرطب » كلفظ الترجمة ، وكذلك أخرجه الترمذى ، وسيأتى الكلام على الحديث فى « باب الجمع بين اللونين »

٤٠ - باب

٥٤٤١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا حمّادُ بن زيد عن عبّاسٍ الجُرَيرىِّ عن أبى عثمان قال « تضيَّفتُ أبا هريرةَ سبعاً ، فكان هو وامرأتُه وخادمُه يعتقبونَ الليلَ أثلاثاً : يُصلِّى هذا ، ثم يُوقِظُ هذا . وسمعتهُ يقول : قسمَ رسولُ اللهِ ﷺ بينَ أصحابهِ تمراً ، فأصابنى سبعُ تمراتٍ إحداهنّ حَشَفة »

٥٤٤١ م - حدثنا محمدُ بن الصبّاح حدَّثنا اسماعيلُ بن زكرياء عن عاصمٍ عن أبى عثمانَ عن أبى هريرة رضىَ اللهُ عنه « قسَمَ النبيُّ ﷺ بيننا تمراً ، فأصابنى منه خمسٌ : أربعُ تمراتٍ وحَشَفة ، ثمَّ رأيتُ الحشفةَ هى أشدُّهنَّ لضِرْسى »

قوله (باب) كذا هو فى رواية الجميع بغير ترجمة ، وسقط عند الاسماعيلى فاعترض بأنه ليس فيه للرطب والقثاء

ذكر ، والذى أظنه أنه أراد أن يترجم به للتمر وحده أو لنوع منه وذكر فيه حديث أبى هريرة « قسم رسول الله ﷺ تمرا فأصابنى سبع تمرات إحداهن حشفة » وهو من رواية عباس الجريرى عن أبى عثمان النهدى عنه ، وقد تقدم قبل بثمانية أبواب ، ثم ساقه من رواية عاصم الأحول عن أبى عثمان بلفظ « فأصابنى خمس تمرات أربع تمر وحشفة » قال ابن التين : اما أن تكون إحدى الروايتين وهما أو يكون ذلك وقع مرتين . قلت : الثانى بعيد لاتحاد المخرج ، وأجاب الكرمانى بأن لا منافاة إذ التخصيص بالعدد لا ينفى الزائد ، وفيه نظر ، والا لما كان لذكره فائدة والأولى أن يقال : ان القسمة أولا اتفقت خمسا خمسا ثم فضلت فضلة فقسمت ثنتين ثنتين فذكر أحد الراويين مبتدأ الامر والآخر منتهاه ، وقد وقع فى الحديث اختلاف أشد من هذا فان الترمذى أخرجه من طريق شعبة عن عباس الجريرى بلفظ « أصابهم جوع فأعطاهم النبى ﷺ تمرة تمرة » وأخرجه النسائى من هذا الوجه بلفظ « قسم سبع تمرات بين سبعة أنا فيهم » وابن ماجه وأحمد من هذا الوجه بلفظ « أصابهم جوع وهم سبعة فأعطانى النبى ﷺ سبع تمرات لكل انسان تمرة » وهذه الروايات متقاربة المعنى ومخالفة لرواية حماد بن زيد عن ابن عباس ، وكأنها رجحت عند البخارى على رواية شعبة فاقتصر عليها وأيدها برواية عاصم لأنها توافقها من حيثية الزيادة على الواحدة فى الجملة . قوله فى الرواية الأولى (تضيفت) بضاد معجمة وفاء أى نزلت به ضيفا ، وقوله « سبعا » أى سبع ليال . قوله (فكان هو وامرأته) تقـــدم أنها بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاى ، وهى صحابية أخت عتبة الصحابى الجليل أمير البصرة . قوله (وخادمه) لم أقف على اسمها. قوله (يعتقبون) بالقاف أى يتناوبون قيام الليل وقوله « أثلاثا » أى كل واحد منهم يقوم ثلث الليل ، فمن بدأ اذا فرغ من ثلثه أيقظ الآخر . قوله (وسمعته يقول) القائل أبو عثمان النهدى والمسموع أبو هريرة ، ووقع عند أحمد والاسماعيلى فى هذه الرواية بعد قوله ثم يوقظ هذا « قلت : يا أبا هريرة كيف تصوم ؟ قال : أما أنا فأصوم من أول الشهر ثلاثا . فان حدث لى حدث كان لى أجر شهر » قال « وسمعته يقول قسم » وكأن البخارى حذف هذه الزيادة لكونها موقوفة . وقد أخرج بهذا الاسناد فى الصلاة التحريض على صيام ثلاثة أيام من كل شهر مرفوعا ، وأخرجه فى الصيام من وجه آخر عن أبى عثمان ، وهو السبب فى سؤال أبى عثمان أبا هريرة عن كيفية صومه - يعنى من أى الشهر تصوم الثلاث المذكورة - وقد سبق بيان ذلك فى كتاب الصيام . قوله (إحداهن حشفة) زاد فى الرواية الماضية « فلم يكن فيهن تمرة أعجب الى منها » الحديث ، وقد تقدم شرحه هناك . قوله فى الرواية الثانية (أربع تمر) بالرفع والتنوين فيهما وهو واضح ، وفى رواية « أربع تمرة » بزيادة هاء فى آخره أى كل واحدة من الأربع تمرة ، قال الكرمانى : فان وقع بالإضافة والجر فشاذ على خلاف القياس ، وانما جاء فى مثل ثلاثمائة وأربعمائة . قوله (وحشفة) بمهملة ثم معجمة مفتوحتين ثم فاء : أى رديئة ، والحشف ردىء التمر ، وذلك أن تيبس الرطبة فى النخلة قبل أن ينتهى طيبها ، وقيل لها حشفة ليبسها ، وقيل مراده صلبة ، قال عياض : فعلى هذا هو بسكون الشين ، قلت : بل الثابت فى الروايات بالتحريك ، ولا منافاة بين كونها رديئة وصلبة . (تنبيه) : أخرج الاسماعيلى طريق عاصم من حديث أبى يعلى عن محمد بن بكار عن اسماعيل بن زكريا بسند البخارى فيه وزاد فى آخره « قال أبو هريرة : إن أبخل الناس من بخل بالسلام ، وأعجز الناس من عجز عن الدعاء » وهذا موقوف صحيح عن أبى هريرة ، وكأن البخارى حذفه لكونه موقوفا ولعدم تعلقه بالباب ، وقد روى مرفوعا والله أعلم

٤١ - باب الرُّطب والتمر، وقولِ الله تعالى ﴿وهُزِّى إليكِ بجِذْعِ النَّخلةِ تُساقِطْ عليكِ رُطباً جنيا﴾

٥٤٤٢ - وقال محمدُ بن يوسُفَ عن سفيانَ عن منصورِ بن صَفيةَ حدَّثتنى أمى عن عائشة رضىَ الله عنها قالت «توفىَ رسولُ الله ﷺ وقد شَبِعْنا من الأسوَدَين: التمرِ والماء»

٥٤٤٣ - حدثنا سعيدُ بن أبى مريمَ حدثنا أبو غسَّانَ قال حدَّثنى أبو حازمٍ عن ابراهيمَ بن عبد الرحمن بن عبدِ الله بن أبى ربيعةَ عن جابرِ بن عبد الله رضىَ اللهُ عنهما قال «كان بالمدينةِ يهودىٌّ، وكان يُسلِفُنى فى تمرى الى الجِذاذ، وكانت لجابرٍ الأرضُ التى بطريقِ رُومةَ، فجلست فخلا عاما، فجاءنى اليهودىُّ عندَ الجِذاذ ولم أجد منها شيئا، فجعلتُ أستَنظِرُه الى قابِل، فيأبى، فأُخبرَ بذلك النبيُّ ﷺ، فقال لأصحابه: امشُوا نستَنظِرْ لجابرٍ من اليهودىّ. فجاءونى فى نخلى، فجعلَ النبيُّ ﷺ يكلِّمُ اليهودىَّ، فيقول: أبا القاسم لا أُنظِرُه. فلما رأى النبىُّ ﷺ قامَ فطافَ فى النخل، ثمَّ جاءه فكلَّمهُ. فأبى. فقمتُ فجئتُ بقليل رُطَبٍ فوضعتُه بينَ يدَى النبىِّ ﷺ، فأكلَ، ثم قال: أينَ عَريشُكَ يا جابر؟ فأخبرته، فقال: أفرِشْ لى فيه، ففرَشْتُه، فدخَلَ فرَقَد، ثمَّ استيقظ، فجئتُه بقبضةٍ أخرى فأكلَ منها، ثم قام فكلَّمَ اليهودىَّ، فأبى عليه. فقام فى الرِّطاب فى النخل الثانية، ثم قال: يا جابر، جُذَّ واقضِ. فوقفَ فى الجِذاذِ، فجذَذْتُ منها ماقضيتهُ وفَضَلَ منه. فخرَجتُ حتى جِئتُ النبىَّ ﷺ فبشَّرتُه، فقال: أشهدُ أنى رسولُ الله». عَرش وعَريش: بناء. وقال ابن عبّاسَ معروشات ما يعرش من الكروم وغير ذلك، يقال: عُروشُها أبنيتُها. قال محمد بن يوسفَ قال أبو جعفر قال محمدُ بن إسماعيلَ: «فخَلا» ليس عندى مُقيَّداً: ثم قال: «فجلى» ليس فيه شك

قوله (باب الرطب والتمر) كذا للجميع فيما وقفت عليه، إلا ابن بطال ففيه «باب الرطب بالتمر» وقع فيه بموحدة بدل الواو، ووقع لعياض فى باب ح ل ا ن فى البخارى «باب أكل التمر بالرطب» وليس فى حديثى الباب مايدل لذلك أصلا. قوله (وقول الله تعالى: وهزى اليك بجذع النخلة الآية) وروى عبد بن حميد من طريق شقيق بن سلمة قال «لو علم الله أن شيئا للنفساء خير من الرطب لأمر مريم به» ومن طريق عمرو بن ميمون قال «ليس للنفساء خير من الرطب أو التمر» ومن طريق الربيع بن خثيم قال «ليس للنفساء مثل الرطب، ولا للمريض مثل العسل» أسانيدها صحيحة. وأخرج ابن أبى حاتم وأبو يعلى من حديث على رفعه قال «أطعموا نساءكم الولد الرطب فإن لم يكن رطب فتمر، وليس من الشجر شجرة أكرم على الله من شجرة نزلت تحتها مريم» وفى اسناده ضعف. وقد قرأ الجمهور (تساقط) بتشديد السين وأصله تتساقط، وقراءة حمزة وهى رواية عن أبى عمرو التخفيف على حذف إحدى التاءين، وفيها قراآت أخرى فى الشواذ. ثم ذكر فيه حديثين: الأول حديث عائشة، قوله (وقال محمد بن يوسف) هو الفريابى شيخ البخارى، وسفيان هو الثورى، وقد تقدم الحديث

وشرحه فى أوائل الأطعمة من طريق أخرى عن منصور وهو ابن عبد الرحمن بن طلحة العبدرى ثم الشيبى الحجبى وأمه هى صفية بنت شيبة من صغار الصحابة ، وقد أخرجه أحمد عن عبد الرزاق ومن رواية ابن مهدى كلاهما عن سفيان الثورى مثله ، وأخرجه مسلم من رواية أبى أحمد الزبيرى عن سفيان بلفظ « وما شبعنا » والصواب رواية الجماعة ، فقد أخرجه أحمد ومسلم أيضا من طريق داود بن عبد الرحمن عن منصور بلفظ « حين شبع الناس » وإطلاق الأسود على الماء من باب التغليب ، وكذا إطلاق الشبع موضع الرى ، والعرب تفعل ذلك فى الشيئين يصطحبان فتسميهما معا باسم الأشهر منهما ، وأما التسوية بين الماء والتمر مع أن الماء كان عندهم متيسرا لأن الرى منه لا يحصل بدون الشبع من الطعام لمضرة شرب الماء صرفا بغير أكل ، لكنها قرنت بينهما لعدم التمتع بأحدهما إذا فات ذلك من الآخر ، ثم عبرت عن الأمرين الشبع والرى بفعل أحدهما كما عبرت عن التمر والماء بوصف أحدهما ، وقد تقدم شيء من هذا فى « باب من أكل حتى شبع » . الثانى حديث جابر ، قوله (أبو غسان) هو محمد ابن مطرف ، وأبو حازم هو سلمة بن دينار . قوله (عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة) هو المخزومى ، واسم أبى ربيعة عمرو ويقال حذيفة وكان يلقب ذا الرمحين ، وعبد الله بن أبى ربيعة من مسلمة الفتح وولى الجَنَد من بلاد اليمن لعمر فلم يزل بها إلى أن جاء سنة حصر عثمان لينصره فسقط عن راحلته فمات ، ولابراهيم عنه رواية فى النسائى ، قال أبو حاتم إنها مرسلة ، وليس لابراهيم فى البخارى سوى هذا الحديث ، وأمه أم كلثوم بنت أبى بكر الصديق ، وله رواية عن أمه وخالته عائشة . قوله (كان بالمدينة يهودى) لم أقف على اسمه . قوله (وكان يسلفنى فى تمرى الى الجذاذ) بكسر الجيم ويجوز فتحها والذال معجمة ويجوز إهمالها ، أى زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام ، وقد استشكل الاسماعيلى ذلك وأشار الى شذوذ هذه الرواية فقال : هذه القصة - يعنى دعاء النبى ﷺ فى النخل بالبركة - رواها الثقات المعروفون فيما كان على والد جابر من الدين ، وكذا قال ابن التين : الذى فى أكثر الأحاديث أن الدين كان على والد جابر قال الاسماعيلى والسلف الى الجذاذ مما لا يجيزه البخارى وغيره . وفى هذا الاسناد نظر . قلت : ليس فى الاسناد من ينظر فى حاله سوى ابراهيم ، وقد ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وروى عنه أيضا ولده اسماعيل والزهرى ، وأما ابن القطان فقال : لا يعرف حاله . وأما السلف الى الجذذ فيعارضه الأمر بالسلم الى أجل معلوم فيحمل على أنه وقع فى الاقتصار على الجذاذ اختصار ، وأن الوقت كان فى أصل العقد معينا ، وأما الشذوذ الذى أشار اليه فيندفع بالتعدد ، فان فى السياق اختلافا ظاهرا ، فهو محمول على أنه ﷺ برك فى النخل المخلف عن والد جابر حتى وفى ما كان على أبيه من التمر كما تقدم بيان طرقه واختلاف ألفاظه فى علامات النبوة ، ثم برك أيضا فى النخل المختص بجابر فيما كان عليه هو من الدين والله أعلم . قوله (وكانت لجابر الارض التى بطريق رومة) فيه التفات ، أو هو مدرج من كلام الراوى ، لكن يرده ويعضد الاول أن فى رواية أبى نعيم فى « المستخرج » من طريق الرمادى عن سعيد بن أبى مريم شيخ البخارى فيه « وكانت لى الارض التى بطريق رومة » ورومة بضم الراء وسكون الواو هى البئر التى اشتراها عثمان رضى الله عنه وسبلها وهى فى نفس المدينة ، وقد قيل إن رومة رجل من بنى غفار كانت له البئر قبل أن يشتريها عثمان نسبت اليه ، ونقل الكرمانى أن فى بعض الروايات « دومة » بدال بدل الراء قال ولعلها دومة الجندل . قلت : وهو باطل فان دومة الجندل لم تكن اذ ذاك فتحت حتى يمكن أن يكون لجابر فيها أرض ، وأيضا فى الحديث أن النبى ﷺ مشى الى أرض جابر وأطعمه

من رطبها ونام فيها وقام فبرك فيها حتى أوفاه ، فلو كانت بطريق دومة الجندل لاحتاج الى السفر ، لأن بين دومة الجندل وبين المدينة عشر مراحل كما بينه أبو عبيد البكري ، وقد أشار صاحب « المطالع » الى أن دومة هذه هي بئر رومة التي اشتراها عثمان وسبلها وهي داخل المدينة فكأن أرض جابر كانت بين المسجد النبوي ورومة . قوله (فجلست نخلا عاما) قال عياض : كذا للقابسي وأبي ذر وأكثر الرواة بالجيم واللام ، قال : وكان أبو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا أنه يضبطها فجلست أي بسكون السين وضم التاء على أنها مخاطبة جابر وتفسيره . أي تأخرت عن القضاء ، نخلا بفاء معجمة ولام مشددة من التخلية أو مخففة من الخلو أي تأخر السلف عاما ، قال عياض : لكن ذكر الارض أول الحديث يدل على أن الخبر عن الارض لا عن نفسه انتهى ، فاقتضى ذلك أن ضبط الرواية عند عياض بفتح السين المهملة وسكون التاء والضمير للارض ، وبعده نخلا بنون ثم معجمة ساكنة أي تأخرت الارض عن الاثمار من جهة النخل ، قال : ووقع للاصيلي « فحبست » بحاء مهملة ثم موحدة ، وعند أبي الهيثم « فخاست » بعد الخاء المعجمة ألف أي خالفت معهودها وحملها ، يقال خاس عهده اذا خانه أو تغير عن عادته وخاس الشيء اذا تغير ، قال وهذه الرواية أثبتها . قلت : وحكى غيره « خنست » بخاء معجمة ثم نون أي تأخرت ، ووقع في رواية أبي نعيم في « المستخرج » بهذه الصورة ، فما أدرى بحاء مهملة ثم موحدة أو بمعجمة ثم نون ، وفي رواية الاسماعيلي فخنست علىّ عاما وأظنها بمعجمة ثم سين مهملة ثقيلة وبعدها على بفتحتين وتشديد التحتانية ، فكأن الذى وقع في الأصل بصورة نخلا وكذا خلا تصحيف من هذه اللفظة ، وهي على كتب الياء بألف ثم حرف العين والعلم عند الله . ووقع في رواية أبي ذر عن المستملي « قال محمد بن يوسف هو الفربري قال أبو جعفر محمد ابن أبي حاتم وراق البخاري قال محمد بن اسماعيل وهو البخاري فخلا ليس عندي مقيدا أي مضبوطا ثم قال « نخلا ليس فيه شك » . قلت : وقد تقدم توجيهه ، لكني وجدته في النسخة بجيم وبالخاء المعجمة أظهر . قوله (ولم أجد) بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الدال . قوله (أستنظره) أي أستمهله (الى قابل) أي الى عام ثان . قوله (فأخبر) بضم الهمزة وكسر الموحدة وفتح الراء على الفعل الماضي المبني للمجهول ، ويحتمل أن يكون بضم الراء على صيغة المضارعة والفاعل جابر ، وذكره كذلك مبالغة في استحضار صورة الحال ، ووقع في رواية أبي نعيم في « المستخرج » « فأخبرت » . قوله (فيقول أبا القاسم لا أنظره) كذا فيه بحذف اداة النداء . قوله (أين عريشك) أي المكان الذى اتخذته في البستان لنستظل به وتقيل فيه ، وسيأتي الكلام عليه في آخر الحديث . قوله (فجئته بقبضة أخرى) أي من رطب . قوله (فقام في الرطاب في النخل الثانية) أي المرة الثانية ، وفي رواية أبي نعيم « فقام فطاف » بدل قوله في الرطاب . قوله (ثم قال يا جابر جذ) فعل أمر بالجذاذ (واقض) أي أوف . قوله (فقال أشهد أني رسول الله) قال ذلك ﷺ لما فيه من خرق العادة الظاهر من إيفاء الكثير من القليل الذي لم يكن يظن أنه يوفى منه البعض فضلا عن الكل فضلا عن أن تفضل فضلة فضلا عن أن يفضل قدر الذى كان عليه من الدين . قوله (عرش وعريش بناء ، وقال ابن عباس : معروشات مايعرش من الكرم وغير ذلك ، يقال عروشها أبنيتها) ثبت هذا في رواية المستملي ، والنقل عن ابن عباس في ذلك تقدم موصولا في أول سورة الأنعام ، وفيه النقل عن غيره بان المعروش من الكرم مايقوم على ساق ، وغير المعروش مايبسط على وجه الارض ، وقوله عرش وعريش بناء هو تفسير أبي عبيدة ، وقد تقدم نقله عنه في تفسير الأعراف ،

وقوله « عروشها أبنيتها » هو تفسير قوله « خاوية على عروشها » وهو تفسير أبي عبيدة أيضا ، والمراد هنا تفسير عرش جابر الذي رقد النبي ﷺ عليه . فالأكثر على أن المراد به ما يستظل به ، وقيل المراد به السرير ، قال ابن التين : في الحديث أنهم كانوا لا يخلون من دين لقلة الشيء إذ ذاك عندهم ، وأن الاستعاذة من الدين أريد بها الكثير منه أو ما لا يجد له وفاء ، ومن ثم مات النبي ﷺ ودرعه مرهونة على شعير أخذه لأهله . وفيه زيارة النبي ﷺ أصحابه ودخول البساتين والقيلولة فيها والاستظلال بظلالها ، والشفاعة في إنظار الواجد غير العين التي استحقت عليه ليكون أرفق به

٤٢ - باب أكل الجُمَّار

٥٤٤٤ - حدثنا عمرُ بن حفصِ بن غياثٍ حدثنا أبي حدثنا الأعمشُ قال حدثني مجاهدٌ عن عبدِ الله ابن عمرَ رضيَ الله عنهما قال « بَينا نحن عندَ النبيِّ ﷺ جلوسٌ ، إذ أُتيَ بجُمارِ نخلةٍ ، فقال النبيُّ ﷺ : إنَّ منَ الشجرِ لَمَا بركتُه كبركةِ المسلم ، فظننت أنهُ يعني النخلةَ ، فأردتُ أن أقول هي النخلةُ يا رسولَ الله ، ثم التفتُّ فاذا أنا عاشرُ عشرةٍ أنا أحدَثُهم ، فسكتُّ . فقال النبي ﷺ : هي النخلة »

قوله (باب أكل الجمار) بضم الجيم وتشديد الميم ، ذكر فيه حديث ابن عمر في النخلة ، وقد تقدم شرحه في كتاب العلم مستوفى ، وتقدم الكلام على خصوص الترجمة بأكل الجمار في كتاب البيوع

٤٣ - باب العَجوة

٥٤٤٥ - حدثنا جمعةُ بن عبدِ الله حدثنا مَرْوانُ أخبرنا هاشمُ بن هاشمٍ أخبرنا عامر بن سعدٍ عن أبيهِ قال « قال رسولُ اللهِ ﷺ : مَن تَصبَّح كلَّ يومٍ سبعَ تمراتٍ عَجوةً لم يَضرَّه في ذلك اليوم سُمٌّ ولا سِحر »

[الحديث ٥٤٤٥ - أطرافه في : ٥٧٦٨ ، ٥٧٦٩ ، ٥٧٧٩]

قوله (باب العجوة) بفتح العين المهملة وسكون الجيم نوع من التمر معروف . قوله (حدثنا جمعة) بضم الجيم وسكون الميم (ابن عبد الله) أي ابن زياد بن شداد السلمي أبو بكر البلخي ، يقال ان اسمه يحيى وجمعة لقبه . ويقال له أيضا أبو خاقان ، كان من أئمة الرأي أولا ثم صار من أئمة الحديث قاله ابن حبان في الثقات ، ومات سنة ثلاث وثلاثين ومائتين ، وماله في البخاري بل ولا في الكتب الستة سوى هذا الحديث ، وسيأتي شرح حديث العجوة في كتاب الطب ان شاء الله تعالى . وقوله هنا « من تصبح كل يوم سبع تمرات » وقع في نسخة الصغاني بزيادة الباء في أوله فقال « بسبع »

٤٤ - باب القِرانِ في التمر

٥٤٤٦ - حدثنا آدمُ حدثنا شُعبةُ حدثنا جَبَلةُ بن سُحَيم قال « أصابَنا عامُ سَنةٍ مع ابن الزُّبَير ، فرَزَقَنا تمـراً ، فكان عبدُ اللهِ بن عمرَ يمرُّ بنا - ونحن نأكلُ - ويقول : لا تُقارِنوا ، فإنَّ النبيَّ ﷺ

نهى عن الإقران ، ثمَّ يقول : إلاّ أن يستأذِنَ الرجلُ أخاه » . قال شُعبة : الإذنُ من قولِ ابن عمرَ

قوله (باب القران) بكسر القاف وتخفيف الراء ، أى ضم تمرة الى تمرة لمن أكل مع جماعة . قوله (جبلة) بفتح الجيم والموحدة الخفيفة . قوله (ابن سحيم) بمهملتين مصغر كوفى تابعى ثقة ما له فى البخارى عن غير ابن عمر رضى الله عنهما شىء . قوله (أصابنا عام سنة) بالاضافة أى عام قحط ، وقع فى رواية أبى داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة « أصابتنا مخمصة » . قوله (مع ابن الزبير) يعنى عبد الله لما كان خليفة ، وتقدم فى المظالم من وجه آخر عن شعبة بلفظ « كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق » . قوله (فرزقنا تمرا) أى أعطانا فى أرزاقنا تمرا ، وهو القدر الذى يصرف لهم فى كل سنة من مال الخراج وغيره بدل النقد تمرا لقلة النقد اذ ذاك بسبب المجاعة التى حصلت قوله (ويقول لا تقارنوا) فى رواية أبى الوليد فى الشركة « فيقول لا تقرنوا » وكذا لأبى داود الطيالسى فى مسنده . قوله (عن الإقران) كذا لأكثر الرواة وقد أوضحت فى كتاب الحج أن اللغة الفصحى بغير ألف ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسى بلفظ « القران » وكذلك قال أحمد عن حجاج بن محمد عن شعبة ، وقال عن محمد بن جعفر عن شعبة « الإقران » قال القرطبى : ووقع عند جميع رواة مسلم « الإقران » وفى ترجمة أبى داود « باب الإقران فى التمر وليست هذه اللفظة معروفة ، وأقرن من الرباعى وقرن من الثلاثى وهو الصواب . قال الفراء : قرن بين الحج والعمرة ولا يقال أقرن ، وانما يقال أقرن لما قوى عليه وأطاقه ، ومنه قوله تعالى ﴿ وما كنا له مقرنين ﴾ قال : لكن جاء فى اللغة أقرن الدم فى العرق أى كثر فيحمل حمل الاقران فى الخبر على ذلك ، فيكون معناه أنه نهى عن الإكثار من أكل التمر إذا كان مع غيره ، ويرجع معناه إلى القران المذكور . قلت : لكن يصير أعم منه . والحق أن هذه اللفظة من اختلاف الرواة ، وقد ميز أحمد بين من رواه بلفظ أقرن وبلفظ قرن من أصحاب شعبة ، وكذا قال الطيالسى عن شعبة القران ، ووقع فى رواية الشيبانى الإقران ، وفى رواية مسعر القران . قوله (ثم يقول إلا أن يستأذن الرجل أخاه) أى فاذا أذن له فى ذلك جاز ، والمراد بالاخ رفيقه الذى اشترك معه فى ذلك التمر . قوله (قال شعبة : الاذن من قول ابن عمر) هو موصول بالسند الذى قبله ، وقد أخرجه أبو داود الطيالسى فى مسنده عن شعبة مدرجا ، وكذا تقدم فى الشركة عن أبى الوليد وللاسماعيلى ، وأصله لمسلم كذلك عن معاذ بن معاذ ، وكذا أخرجه أحمد عن يزيد وبهز وغيرهما عن شعبة ، وتابع آدم على فصل الموقوف من المرفوع شبابة بن سوار عن شعبة أخرجه الخطيب من طريقه مثل ماساقه آدم الى قوله « الإقران ، قال ابن عمر إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه » وكذا قال عاصم بن على عن شعبة « أرى الاذن من قول ابن عمر » أخرجه الخطيب ، وقد فصله أيضا عن شعبة سعيد بن عامر الضبعى فقال فى روايته ، قال شعبة « إلا أن يستأذن أحدكم أخاه » هو من قول ابن عمر ، أخرجه الخطيب أيضا إلا أن سعيدا أخطأ فى اسم التابعى فقال « عن شعبة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر » والمحفوظ « جبلة بن سحيم » كما قال الجماعة . والحاصل أن أصحاب شعبة اختلفوا فأكثرهم رواه عنه مدرجا : وطائفة منهم رووا عنه التردد فى كون هذه الزيادة مرفوعة أو موقوفة ، وشبابة فصل عنه ، وآدم جزم عنه بأن الزيادة من قول ابن عمر ، وتابعه سعيد بن عامر إلا أنه خالف فى التابعى ، فلما اختلفوا على شعبة وتعارض جزمه وتردده وكان الذى رووا عنه التردد أكثر نظرنا فيمن رواه غيره من التابعين فرأيناه قد ورد عن سفيان الثورى وابن إسحق الشيبانى ومسعر وزيد بن أبى أنيسة ، فأما الثورى

فتقدمت روايته فى الشركة ولفظه « نهى أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعا حتى يستأذن أصحابه » وهذا ظاهره الرفع مع احتمال الادراج . وأما رواية الشيبانى فأخرجها أحمد وأبو داود بلفظ « نهى عن الإقران الا أن تستأذن أصحابك » والقول فيها كالقول فى رواية الثورى ، وأما رواية زيد بن أبى أنيسة فأخرجهــا ابن حبان فى النوع الثامن والخمسين من القسم الثانى من صحيحه بلفظ « من أكل مع قوم من تمر فلا يقرن ، فان أراد أن يفعل ذلك فليستأذنهم ، فان أذنوا فليفعل » وهذا أظهر فى الرفع مع احتمال الادراج أيضا . ثم نظرنا فيمن رواه من النبى ﷺ غير ابن عمر فوجدناه عن أبى هريرة وسياقه يقتضى أن الأمر بالاستئذان مرفوع ، وذلك أن إسحق فى مسنده ومن طريقه ابن حبان أخرجا من طريق الشعبى عن أبى هريرة قال كنت فى أصحاب الصفة فبعث الينا رسول الله ﷺ تمر عجوة فسكب بيننا فكنا نأكل الثنتين من الجوع ، فجعل أصحابنا إذا قرن أحدهم قال لصاحبه إنى قد قرنت فاقرنوا ، وهذا الفعل منهم فى زمن النبى ﷺ دال على أنه كان مشروعا لهم معروفا ، وقول الصحابى « كنا نفعل فى زمن النبى ﷺ كذا » له حكم الرفع عند الجمهور . وأصرح منه ما أخرجه البزار من هذا الوجه ولفظه « قسم رسول الله ﷺ تمرا بين أصحابه فكان بعضهم يقرن ، فنهى رسول الله ﷺ أن يقرن إلا باذن أصحابه » فالذى ترجح عندى أن لا إدراج فيه . وقد اعتمد البخارى هذه الزيادة وترجم عليها فى كتاب المظالم وفى الشركة ، ولا يلزم من كون ابن عمر ذكر الإذن مرة غير مرفوع أن لا يكون مستنده فيه الرفع ، وقد ورد أنه استفتى فى ذلك فأفتى ، والمفتى قد لا ينشط فى فتواه الى بيان المستند ، فأخرج النسائى من طريق مسعر عن جبلة قال « سئل ابن عمر عن قران التمر قال : لا تقرن ، إلا أن تستأذن أصحابك » ، فيحمل على أنه لما حدث بالقصة ذكرها كلها مرفوعة ، ولما استفتى أفتى بالحكم الذى حفظه على وفقه . ولم يصرح حينئذ برفعه والله أعلم . وقد اختلف فى حكم المسألة : قال النووى : اختلفوا فى هذا النهى هل هو على التحريم أو الكراهة ؟ والصواب التفصيل ، فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم . ويحصل بتصريحهم أو بما يقوم مقامه من قرينة حال بحيث يغلب على الظن ذلك ، فان كان الطعام لغيرهم حرم وان كان لأحدهم وأذن لهم فى الأكل اشترط رضاه ، ويحرم لغيره ويجوز له هو إلا أنه يستحب أن يستأذن الآكلين معه ، وحسن للضيف أن لا يقرن ليساوى ضيفه ، إلا إن كان الشىء كثيرا يفضل عنهم ، مع أن الأدب فى الأكل مطلقا ترك ما يقتضى الشره ، إلا أن يكون مستعجلا يريد الاسراع لشغل آخر . وذكر الخطابى أن شرط هذا الاستئذان إنما كان فى زمنهم حيث كانوا فى قلة من الشىء . فأما اليوم مع اتساع الحال فلا يحتاج الى استئذان . وتعقبه النووى بأن الصواب التفصيل ، لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كيف وهو غير ثابت . قلت : حديث أبى هريرة الذى قدمته يرشد اليه وهو قوى ، وقصة ابن الزبير فى حديث الباب كذلك . وقال ابن الأثير فى النهاية : انما وقع النهى عن القران لأن فيه شرها وذلك يزرى بصاحبه ، أو لان فيه غبنا برفيقه ، وقيل انما نهى عنه لما كانوا فيه من شدة العيش وقلة الشىء ، وكانوا مع ذلك يواسون من القليل وإذا اجتمعوا ربما آثر بعضهم بعضا ، وقد يكون فيهم من اشتد جوعه حتى يحمله ذلك على القرن بين التمرتين أو تعظيم اللقمة فأرشدهم الى الاستئذان فى ذلك تطييبا لنفوس الباقين ، وأما قصة جبلة بن سحيم فظاهرها أنها من أجل الغبن ولكون ملكهم فيه سواء ، وروى نحوه عن أبى هريرة فى أصحاب الصفة انتهى . وقد أخرج ابن شاهين فى الناسخ والمنسوخ وهو فى « مسند البزار » من طريق ابن بريدة عن أبيه رفعه « كنت نهيتكم عن القران فى التمر ، وان

الله وسع عليكم فاقرنوا » فلعل النووى أشار إلى هذا الحديث فان فى اسناده ضعفا ، قال الحازمى : حديث النهى أصح وأشهر ، الا أن الخطب فيه يسير ، لانه ليس من باب العبادات وانما هو من قبيل المصالح الدنيوية فيكتفى فيه بمثل ذلك ، ويعضده إجماع الامة على جواز ذلك . كذا قال ، ومراده بالجواز فى حال كون الشخص مالكا لذلك المأكول ولو بطريق الاذن له فيه كما قرره النووى ، والا فلم يجز أحد من العلماء أن يستأثر أحد بمال غيره بغير إذنه ، حتى لو قامت قرينة تدل على أن الذى وضع الطعام بين الضيفان لا يرضيه استئثار بعضهم على بعض حرم الاستئثار جزما ، وإنما تقع المكارمة فى ذلك اذا قامت قرينة الرضا . وذكر أبو موسى المدينى فى « ذيل الغريبين » عن عائشة وجابر استقباح القران لما فيه من الشره والطمع المزرى بصاحبه . وقال مالك : ليس بجميل أن يأكل أكثر من رفقته . (تنبيه) : فى معنى التمر الرطب وكذا الزبيب والعنب ونحوهما ، لوضوح العلة الجامعة. قال القرطبى : حمل أهل الظاهر هذا النهى على التحريم ، وهو سهو منهم وجهل بمساق الحديث وبالمعنى ، وحمله الجمهور على حال المشاركة فى الأكل والاجتماع عليه بدليل فهم ابن عمر راويه وهو أفهم للمقال وأقعد بالحال . وقد اختلف العلماء فيمن يوضع الطعام بين يديه متى يملكه ؟ فقيل بالوضع ، وقيل بالرفع الى فيه وقيل غير ذلك ، فعلى الأول فملكهم فيه سواء ، فلا يجوز أن يقرن إلا باذن الباقين ، وعلى الثانى يجوز أن يقرن ، لكن التفصيل الذى تقدم هو الذى تقتضيه القواعد الفقهية . نعم مايوضع بين يدى الضيفان وكذلك النثار فى الاعراس سبيله فى العرف سبيل المكارمة لا التشاح ، لاختلاف الناس فى مقدار الاكل ، وفى الاحتياج الى التناول من الشيء ، ولو حمل الأمر على تساوى السهمان بينهم لضاق الامر على الواضع والموضوع له ، ولما ساغ لمن لا يكفيه اليسير أن يتناول أكثر من نصيب من يشبعه اليسير ، ولما لم يتشاح الناس فى ذلك وجرى عملهم على المسامحة فيه عرف أن الأمر فى ذلك ليس على الاطلاق فى كل حالة ، والله أعلم

٤٥ — باب القثاء

٥٤٤٧ — حدثنا اسماعيلُ بنُ عبدِ الله قال حدثنى إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه قال سمعتُ عبدَ الله بن جعفرٍ قال « رأيتُ النبيَّ ﷺ يأكلُ الرُّطبَ بالقِثّاء »

قوله (باب القثاء) يأتى شرح حديثه فى الباب الذى بعده ان شاء الله تعالى

٤٦ — باب بَركةِ النخلةِ

٥٤٤٨ — حدثنا أبو نُعَيمٍ حدثنا محمدُ بن طلحة عن زُبيدٍ عن مجاهدٍ قال سمعتُ ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ قال « منَ الشجرِ شجرةٌ تكون مثلَ المسلم ، وهى النخلة »

قوله (باب بركة النخلة) ذكر فيه حديث ابن عمر مختصرا وقد تقدم التنبيه عليه قريبا وأنه مر شرحه مستوفى فى كتاب العلم

٤٧ — باب جمع اللونين ـ أو الطعامين ـ بمرة

٥٤٤٩ - حدثنا ابنُ مُقاتل، أخبرَنا عبدُ الله أخبرَنا إبراهيمُ بن سعدٍ عن أبيه عن عبد الله بن جعفر رضي اللهُ عنهما قال «رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكلُ الرُّطبَ بالقثاء»

قوله (باب جمع اللونين أو الطعامين بمرة) أي في حالة واحدة، ورأيت في بعض الشروح «بمرة مرة» ولم أر التكرار في الأصول، ولعل البخاري لمح الى تضعيف حديث أنس «ان النبي ﷺ أتي باناء - أو بقعب - فيه لبن وعسل فقال: أدمان في إناء، لا آكله ولا أحرمه» أخرجه الطبراني وفيه راو مجهول. قوله (عبد الله) هو ابن المبارك، وقد تقدم اخراج البخاري لهذا الحديث قبل هذا الباب سواء وكذا فيما قبله بأبواب بأعلى من هذا درجة والسبب في ذلك أن مداره على ابراهيم بن سعد، قال الترمذي صحيح غريب لا نعرفه الا من حديثه. قوله (يأكل الرطب بالقثاء) وقع في رواية الطبراني كيفية أكله لهما، فأخرج في «الأوسط» من حديث عبد الله بن جعفر قال «رأيت في يمين النبي ﷺ قثاء وفي شماله رطبا وهو يأكل من ذا مرة ومن ذا مرة، وفي سنده ضعف، وأخرج فيه وهو في الطب لأبي نعيم من حديث أنس «كان يأخذ الرطب بيمينه والبطيخ بيساره، فيأكل الرطب بالبطيخ، وكان أحب الفاكهة اليه» وسنده ضعيف أيضا، وأخرج النسائي بسند صحيح عن حميد عن أنس «رأيت رسول الله ﷺ يجمع بين الرطب والخربز» وهو بكسر الخاء المعجمة وسكون الراء وكسر الموحدة بعدها زاي نوع من البطيخ الأصفر، وقد تكبر القثاء فتصفر من شدة الحر فتصير كالخربز كما شاهدته كذلك بالحجاز، وفي هذا تعقب على من زعم أن المراد بالبطيخ في الحديث الاخضر، واعتل بأن في الاصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفىء حرارة الآخر، والجواب عن ذلك بأن في الاصفر بالنسبة للرطب برودة وان كان فيه - لحلاوته - طرف حرارة، والله أعلم. وفي النسائي أيضا بسند صحيح عن عائشة «ان النبي ﷺ أكل البطيخ بالرطب» وفي رواية له جمع بين البطيخ والرطب جميعا، وأخرج ابن ماجه عن عائشة «أرادت أمي تعالجني للسمنة لتدخلني على النبي ﷺ فما استقام لها ذلك حتى أكلت الرطب بالقثاء فسمنت كأحسن سمنة» وللنسائي من حديثها «لما تزوجني النبي ﷺ عالجوني بغير شيء، فأطعموني القثاء بالتمر فسمنت عليه كأحسن الشحم» وعند أبي نعيم في الطب من وجه آخر عن عائشة «ان النبي ﷺ أمر أبويها بذلك» ولابن ماجه من حديث ابني بسر «ان النبي ﷺ كان يحب الزبد والتمر» الحديث، ولأحمد من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه قال «دخلت على رجل وهو يتمجع لبنا بتمر فقال: ادن، فان رسول الله ﷺ سماهما الأطيبين» واسناده قوي، قال النووي: في حديث الباب جواز أكل الشيئين من الفاكهة وغيرها معا وجواز أكل طعامين معا، ويؤخذ منه جواز التوسع في المطاعم، ولا خلاف بين العلماء في جواز ذلك. وما نقل عن السلف من خلاف هذا محمول على الكراهة منعا لاعتياد التوسع والترفه والاكثار لغير مصلحة دينية. وقال القرطبي: يؤخذ منه جواز مراعاة صفات الأطعمة وطبائعها واستعمالها على الوجه اللائق بها على قاعدة الطب، لأن في الرطب حرارة وفي القثاء برودة، فاذا أكلا معا اعتدلا، وهذا أصل كبير في المركبات من الادوية. وترجم أبو نعيم في الطب «باب الأشياء التي تؤكل مع الرطب ليذهب ضرره» فساق هذا الحديث، لكن لم يذكر الزيادة التي ترجم بها، وهي عند أبي داود في حديث عائشة بلفظ «كان يأكل البطيخ بالرطب فيقول: يكسر حر هذا ببرد هذا وبرد هذا بحر هذا» والطبيخ بتقديم الطاء لغة في البطيخ بوزنه، والمراد

به الاصفر بدليل ورود الحديث بلفظ الخربز بدل البطيخ ، وكان يكثر وجوده بأرض الحجاز بخلاف البطيخ الاخضر . (تنبيه) : سقطت هذه الترجمة وحديثها من رواية النسفي ، ولم يذكرهما الاسماعيلي أيضا

٤٨ - باب مَن أدخلَ الضِّيفانَ عشَرةً عشَرة ، والجلوسِ على الطعام عشرةً عشرة

٥٤٥٠ - حدثني الصَّلتُ بن محمد حدَّثنا حَمادُ بن زيد عن الجَعْدِ أبي عثمانَ عن أنس ، وعن هشام عن محمد عن أنس ، وعن سِنان أبي ربيعة عن أنس « أن أم سُليم - أمَّهُ - عَمَدت الى مُدٍّ من شعير جَشَّتْهُ وجعلت منه خطيفةً وعَصَرَت عُكَّةً عندَها ، ثم بعثَتني إلى النبيِّ ﷺ فأتيتهُ - وهو في أصحابه - فدَعوتُه . قال : ومَن معي ؟ فجئت فقلت : إنه يقولُ ومَن معي . فخرَجَ إليه أبو طلحةَ قال : يارسولَ الله ، إنما هو شيءٌ صَنَعَتْهُ أمُّ سُليم . فدخَلَ ، فجيء به وقال : أدخِل عليَّ عشرةً ، فأُدخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا . ثم قال : أدخِل عليَّ عشرةً ، فدَخلوا فأكلوا حتى شَبِعوا . ثم قال أدخل على عشرةً . . حتى عدَّ أربعين . ثم أكلَ النبيُّ ﷺ ، ثم قام . فجعلت أنظر هل نَقصَ منها شيء » ؟

قوله (باب من أدخل الضيفان عشرة عشرة ، والجلوس على الطعام عشرة عشرة) أى اذا احتيج الى ذلك لضيق الطعام أو مكان الجلوس عليه . قوله (عن الجعد أبي عثمان عن أنس ، وعن هشام عن محمد عن أنس ، وعن سنان أبي ربيعة عن أنس) هذه الاسانيد الثلاثة لحماد بن زيد ، وهشام هو ابن حسان ، ومحمد هو ابن سيرين ، وسنان أبو ربيعة قال عياض وقع فى رواية ابن السكن سنان بن أبي ربيعة وهو خطأ وانما هو سنان أبو ربيعة وأبو ربيعة كنيته . قلت : الخطأ فيه ممن دون ابن السكن ، وسنان هو ابن ربيعة وهو أبو ربيعة وافقت كنيته اسم أبيه ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، وهو مقرون بغيره ، وقد تكلم فيه ابن معين وأبو حاتم ، وقال ابن عدى : له أحاديث قليلة ، وأرجو أنه لا بأس به . قوله (جشته) بجيم وشين معجمة أى جملته جشيشا ، والجشيش دقيق غير ناعم . قوله (خطيفة) بخاء معجمة وطاء مهملة وزن عصيدة ومعناه ، كذا تقدم الجزم به فى « علامات النبوة » وقيل أصله أن يؤخذ لبن ويذر عليه دقيق ويطبخ ويلعقها الناس فيخطفونها بالاصابع والملاعق فسميت بذلك ، وهى فعيلة بمعنى مفعولة . وقد تقدم شرح هذه القصة مستوفى فى « علامات النبوة » وسياق الحديث هناك أتم مما هنا . وقوله فى هذه الرواية « انما هو شيء صنعته أم سليم » أى هو شيء قليل ، لأن الذى يتولى صنعته امرأة بمفردها لا يكون كثيرا فى العادة ، وقد قدمت فى « علامات النبوة » أن فى بعض روايات مسلم مايدل على أن فى سياق الباب هنا اختصارا مثل قوله فى رواية يعقوب بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس « فقال أبو طلحة يارسول الله إنما أرسلته أنسا يدعوك وحدك ، ولم يكن عندنا ما يشبع من أرى » وفى رواية عمرو بن عبد الله عن أنس « فقال أبو طلحة : إنما هو قرص ، فقال : ان الله سيبارك فيه » قال ابن بطال : الاجتماع على الطعام من أسباب البركة ، وقد روى أبو داود من حديث وحشي بن حرب رفعه « اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم » قال : وانما أدخلهم عشرة عشرة والله أعلم لانها كانت قصعة واحدة ولا يمكن الجماعة الكثيرة أن يقدروا

على التناول منها مع قلة الطعام ، لجعلهم عشرة عشرة ليتمكنوا من الأكل ولا يزدحموا ، قال : وليس في الحديث المنع عن اجتماع أكثر من عشرة على الطعام

٤٩ - باب مايُكرَهُ من الثوم والبُقول . فيه ابن عمرَ عن النبيِّ ﷺ

٥٤٥١ - حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا عبدُ الوارثِ عن عبدِ العزيزِ قال « قِيلَ لأنسٍ : ماسمعتَ النبيَّ ﷺ يقول في الثُّوم ؟ فقال : مَن أكلَ فلا يَقرَبَنَّ مَسجدَنا »

٥٤٥٢ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا أبو صَفوانَ عبدُ الله بن سعيد أخبرَنا يونسُ عن ابن شهاب قال حدَّثني عطاءٌ أنَّ جابرَ بن عبدِ الله رضي الله عنهما زَعَم عن النبيِّ ﷺ قال « مَن أكل ثوماً أو بصلاً فليَعتزِلنا ، أو ليَعتزِلْ مَسجدَنا »

قوله (باب مايكره من الثوم والبقول) أي التي لها رائحة كريهة ، وهل النهي عن دخول المسجد لآكلها على التعميم أو على من أكل النيء منها دون المطبوخ ؟ وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الصلاة . ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث . أحدها ، قوله (فيه ابن عمر عن النبي ﷺ) تقدم في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة من رواية نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال في غزوة خيبر « من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربن مسجدنا » ووقع لنا سبب هذا الحديث : فأخرج عثمان بن سعيد الدارمي في « كتاب الأطعمة » من رواية أبي عمرو هو بشر ابن حرب عنه قال « جاء قوم مجلس النبي ﷺ وقد أكلوا الثوم والبصل ، فكأنه تأذى بذلك فقال » فذكره . ثانيها حديث أنس أورده عن مسدد ، وتقدم في الصلاة عن أبي معمر ، كلاهما عن عبد الوارث وهو ابن سعيد عن عبد العزيز هو ابن صهيب . ثالثها حديث جابر ، وقد تقدم أيضا هناك موصولا ومعلقا وفيه ذكر البقول ، ولكنه اختصره هنا . وقوله « كل فإني أناجي من لا تناجي » فيه إباحته لغيره ﷺ حيث لايتأذى به المصلون جمعا بين الأحاديث . واختلف في حقه هو ﷺ فقيل : كان ذلك محرما عليه ، والأصح أنه مكروه لعموم قوله « لا » في جواب أحرام هو ؟ وحجة الأول أن العلة في المنع ملازمة الملك له ﷺ ، وأنه ما من ساعة إلا وملك يمكن أن يلقاه فيها . وفي هذه الأحاديث بيان جواز أكل الثوم والبصل والكراث ، إلا أن من أكلها يكره له حضور المسجد ، وقد ألحق بها الفقهاء ما في معناها من البقول الكريهة الرائحة كالفجل ، وقد ورد فيه حديث في الطبراني وقيده عياض بمن يتجشى منه ، وألحق به بعض الشافعية الشديد البخر ومن به جراحة تفوح رائحتها ، واختلف في الكراهة : فالجمهور على التنزيه ، وعن الظاهرية التحريم ، وأغرب عياض فنقل عن أهل الظاهر تحريم تناول هذه الأشياء مطلقا لأنها تمنع حضور الجماعة ، والجماعة فرض عين ، ولكن صرح ابن حزم بالجواز ، ثم يحرم على من يتعاطى ذلك حضور المسجد ، وهو أعلم بمذهبه من غيره

٥٠ - باب الكَباث ، وهوَ وَرَقُ الأراك

٥٤٥٣ - حدثنا سعيدُ بن عُفَير حدَّثنا ابنُ وَهب عن يونُسَ عن ابن شهاب قال أخبرَني أبو سَلَمةَ قال

أخبرَني جابرُ بن عبدِ الله قال «كنّا مع رسولِ الله ﷺ بمَرّ الظّهرانِ نجني الكَبَاثَ فقال : عليكم بالأسودِ منه فانهُ أيطَبُ . فقيلَ : أكنتَ ترعى الغنمَ ؟ قال : نعم ، وهل من نبيّ إلاّ رَعاها» ؟

قوله (باب الكباث) بفتح الكاف وتخفيف الموحدة وبعد الالف مثلثة (قوله وهو ورق الأراك) كذا وقع فى رواية أبي ذر عن مشايخه وقال : كذا فى الرواية ، والصواب ثمر الاراك انتهى . ووقع للنسفي ثمر الأراك وللباقين على الوجهين . ووقع عند الاسماعيلي وأبي نعيم وابن بطال ورق الاراك ، وتعقبه الاسماعيلي فقال : انما هو ثمر الاراك وهو البرير - يعني بموحدة وزن الحرير - فاذا اسود فهو الكباث . وقال ابن بطال : الكباث ثمر الاراك الغض منه ، والبرير ثمره الرطب واليابس . وقال ابن التين : قوله ورق الأراك ليس بصحيح ، والذي في اللغة أنه ثمر الأراك ، وقيل هو نضيجه ، فاذا كان طريا فهو موز ، وقيل عكس ذلك وأن الكباث الطرى ، وقال أبو عبيد : هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له عجم . قال أبو زياد : يشبه التين يأكله الناس والإبل والغنم ، وقال أبو عمرو هو حار كأن فيه ملحا انتهى . وقال عياض : الكباث ثمر الاراك وقيل نضيجه وقيل غضه ، قال شيخنا ابن الملقن : والذي رأيناه من نسخ البخاري « وهو ثمر الاراك » على الصواب ، كذا قال ، وقال الكرماني وقع في نسخة البخاري « وهو ورق الاراك » قيل وهو خلاف اللغة . قوله (بمر الظهران) بتشديد الراء قبلها ميم مفتوحة والظاء معجمة بلفظ تثنية الظهر ، مكان معروف على مرحلة من مكة . قوله (نجنى) أى نقتطف . قوله (فانه أيطب) كذا وقع هنا ، وهو لغة بمعنى أطيب وهو مقلوبه ، كما قالوا جذب وجبذ . قوله فقيل أكنت ترعى الغنم) ؟ فى السؤال اختصار والتقدير : أكنت ترعى الغنم حتى عرفت أطيب الكباث ؟ لأن راعى الغنم يكثر تردده تحت الاشجار لطلب المرعى منها والاستظلال تحتها ، وقد تقدم بيان ذلك فى قصة موسى من أحاديث الانبياء . وتقدم الكلام على الحكمة فى رعى الانبياء الغنم فى أوائل الإجارة ، وأفاد ابن التين عن الداودي أن الحكمة فى اختصاصها بذلك لكونها لا تركب فلا تزهو نفس راكبها . قال : وفيه إباحة أكل ثمر الشجر الذى لا يملك ، قال ابن بطال كان هذا فى أول الاسلام عند عدم الأقوات ، فاذ قد أغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك . قلت : ان أراد بهذا الكلام الإشارة الى كراهة تناوله فليس بمسلم ، ولا يلزم من وجود ما ذكر منع ما أبيح بغير ثمن ، بل كثير من أهل الورع لهم رغبة فى مثل هذه المباحات أكثر من تناول ما يشترى والله أعلم . تكملة : أخرج البيهقي هذا الحديث في كتاب الدلائل من طريق عبيد بن شريك عن يحيى بن بكير بسنده الماضي فى أحاديث الانبياء الى جابر ، فذكر هذا الحديث وقال فى آخره « وقال إن ذلك كان يوم بدر يوم جمعة لثلاث عشرة بقيت من رمضان » قال البيهقي : رواه البخاري عن يحيى بن بكير دون التاريخ ، يعني دون قوله « ان ذلك كان الخ » وهو كما قال ، ولعل هذه الزيادة من ابن شهاب أحد رواته

٥١ - باب المَضمَضةِ بعدَ الطعام

٥٤٤٥ - حدثنا على بن عبد الله حدّثنا سُفيانُ سمعتُ يحيى بنَ سعيدٍ عن بُشَيرِ بن يَسارٍ « عن سُوَيدِ ابنِ النُّعمان قال : خَرَجنا مع رسولِ الله ﷺ إلى خَيبرَ ، فلمّا كنّا بالصّهباءِ دَعا بطعامٍ فما أُتِيَ إلاّ بسويق ، فأكلنا ،

فقامَ الى الصلاةِ فتمضمَضَ ومَضْمضْنا »

٥٤٥٥ — قال يحيى سمعتُ بُشيرا يقول : « حدَّثنا سُوَيدٌ خرجنا مع رسولِ الله ﷺ الى خَيبرَ ، فلما كنّا بالصَّهْباء ـ قال يحيى : وهيَ من خيبرَ على رَوْحة ـ دعا بطعام ، فما أُتِيَ إلا بسويق ، فلُكناه فأكلنا منه ، ثمَّ دَعا بماء فمَضْمَض ومَضمضْنا معه ، ثم صلّى بنا المغربَ ولم يَتوضأ » . وقال سفيانُ : كأنكَ تَسمعُهُ من يحيى

قوله (باب المضمضة بعد الطعام) ذكر فيه حديث سويد بن النعمان فى المضمضة بعد السويق ، وساقه بسند واحد بلفظين قال فى أحدهما « فأكلنا » وزاد فى الآخر « فلكناه » وقد تقدم باسناده ومتنه فى أوائل الأطعمة ، وقال فى آخره هناك « قال سمعته منه عودا على بدء » وقال فى آخره هنا « قال سفيان : كأنك تسمعه من يحيى بن سعيد » وهو محمول على ان عليا وهو ابن المديني سمعه من سفيان مرارا فربما غير فى بعضها بعض الالفاظ

٥٢ — باب لَعْقِ الأصابعِ ومَصِّها قبلَ أن تُمسَحَ بالمِنْديل

٥٤٥٦ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدثنا سفيانُ عن عمرو بن دينار عن عَطاء عن ابن عبّاس أنَّ النبيَّ ﷺ قال « إذا أكلَ أحدُكم فلا يَمسحْ يدَه حتى يَلعقَها أو يُلعِقها »

قوله (باب لعق الاصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل) كذا قيده بالمنديل ، وأشار بذلك الى ما وقع فى بعض طرق الحديث كما أخرجه مسلم من طريق سفيان الثورى عن أبى الزبير عن جابر بلفظ « فلا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه » لكن حديث جابر المذكور فى الباب الذى يليه صريح فى أنهم لم يكن لهم مناديل ، ومفهومه يدل على أنهم لو كانت لهم مناديل لمسحوا بها ، فيحمل حديث النهى على من وجد ولا مفهوم له بل الحكم كذلك لو مسح بغير المنديل ، وأما قوله فى الترجمة « ومصها » فيشير الى ما وقع فى بعض طرقه عن جابر أيضا ، وذلك فيما أخرجه ابن أبى شيبة من رواية أبى سفيان عنه بلفظ « اذا طعم أحدكم فلا يمسح يده حتى يمصها » وذكر القفال فى « محاسن الشريعة » أن المراد بالمنديل هنا المنديل المعد لازالة الزهومة ، لا المنديل المعد للمسح بعد الغسل . قوله (عن عمرو بن دينار عن عطاء) فى رواية الحميدى ومن طريقه الاسماعيلي « حدثنا عمرو بن دينار أخبرنى عطاء » قوله (عن ابن عباس) فى رواية ابن جريج عند مسلم « سمعت عطاء سمعت ابن عباس » زاد ابن أبى عمر فى روايته عن سفيان سمعت عمر بن قيس يسأل عمرو بن دينار عن هذا الحديث فقال : هو عن ابن عباس ، قال : فان عطاء حدثناه عن جابر ، قال حفظناه من عطاء عن ابن عباس قبل أن يقدم علينا جابر ، اه . وهذا ان كان عمر بن قيس حفظه احتمل أن يكون عطاء سمعه من جابر بعد أن سمعه من ابن عباس ، ويؤيده ثبوته من حديث جابر عند مسلم وان كان من غير طريق عطاء ، وفى سياقه زيادة ليست فى حديث ابن عباس ، ففى أوله « اذا وقعت لقمة أحدكم فليمط ما كان بها من أذى ولا يدعها للشيطان » ثم ذكر حديث الباب ، وفى آخره زيادة أيضا سأذكرها ، فلعل ذلك سبب أخذ عطاء له عن جابر . قوله (إذا أكل أحدكم) زاد مسلم عن أبى بكر بن أبى شيبة وآخرين عن سفيان « طعاما » ، وفى رواية ابن جريج « اذا أكل أحدكم من الطعام » . قوله (فلا يمسح يده) فى حديث كعب بن

مالك عند مسلم «كان رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع، فاذا فرغ لعقها» فيحتمل أن يكون أطلق على الاصابع اليد، ويحتمل وهو الاولى أن يكون المراد باليد الكف كلها فيشمل الحكم من أكل بكفه كلها أو بأصابعه فقط أو ببعضها: وقال ابن العربي في «شرح الترمذي»: يدل على الأكل بالكف كلها أنه ﷺ كان يتعرق العظم وينهش اللحم، ولا يمكن ذلك عادة إلا بالكف كلها. وقال شيخنا: فيه نظر لأنه يمكن بالثلاث، سلمنا لكن هو يمسك بكفه كلها لا آكل بها، سلمنا لكن محل الضرورة لايدل على عموم الأحوال. ويؤخذ من حديث كعب بن مالك أن السنة الأكل بثلاث أصابع وإن كان الأكل بأكثر منها جائزا، وقد أخرج سعيد بن منصور عن سفيان «عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه رأى ابن عباس إذا أكل لعق أصابعه الثلاث» قال عياض: والأكل بأكثر منها من الشره وسوء الأدب وتكبير اللقمة، ولانه غير مضطر الى ذلك لجمعه اللقمة وإمساكها من جهاتها الثلاث، فان اضطر الى ذلك لخفة الطعام وعدم تلفيفه بالثلاث فيدعمه بالرابعة أو الخامسة، وقد أخرج سعيد بن منصور من مرسل ابن شهاب «ان النبي ﷺ كان اذا أكل أكل بخمس» فيجمع بينه وبين حديث كعب باختلاف الحال.

قوله (حتى يلعقها) بفتح أوله من الثلاثى أى يلعقها هو (أو يلعقها) بضم أوله من الرباعى أى يلعقها غيره، قال النووى: المراد إلعاق غيره ممن لايتقذر ذلك من زوجة وجارية وخادم وولد، وكذا من كان فى معناهم كتلميذ يعتقد البركة بلعقها، وكذا لو ألعقها شاة ونحوها. وقال البيهقى: ان قوله «أو» شك من الراوى، ثم قال: فان كانا جميعا محفوظين فانما أراد أن يلعقها صغيرا أو من يعلم أنه لايتقذر بها، ويحتمل أن يكون أراد أن يلعق إصبعه فه فيكون بمعنى يلعقها، يعنى فتكون «أو» للشك. قال ابن دقيق العيد: جاءت علة هذا مبينة فى بعض الروايات «فانه لايدرى فى أى طعامه البركة» وقد يعلل بان مسحها قبل ذلك فيه زيادة تلويث لما يمسح به مع الاستغناء عنه بالريق، لكن إذا صح الحديث بالتعليل لم يعدل عنه. قلت: الحديث صحيح أخرجه مسلم فى آخر حديث جابر ولفظه من حديث جابر «اذا سقطت لقمة أحدكم فليمط ما أصابها من أذى وليأكلها، ولا يمسح يده حتى يلعقها أو يلعقها، فانه لايدرى فى أى طعامه البركة» زاد فيه النسائى من هذا الوجه «ولا يرفع الصحفة حتى يلعقها أو يلعقها» ولأحمد من حديث ابن عمر نحوه بسند صحيح، وللطبرانى من حديث أبى سعيد نحوه بلفظ «فانه لايدرى فى أى طعامه يبارك له» ولمسلم نحوه من حديث أنس ومن حديث أبى هريرة أيضا، والعلة المذكورة لاتمنع ماذكره الشيخ، فقد يكون للحكم علتان فأكثر، والتنصيص على واحدة لاينفى غيرها، وقد أبدى عياض علة أخرى فقال: إنما أمر بذلك لئلا يتهاون بقليل الطعام. قال النووى: معنى قوله «فى أى طعامه البركة»: ان الطعام الذى يحضر الانسان فيه بركة لايدرى أن تلك البركة فيما أكل أو فيما بقى على أصابعه أو فيما بقى فى أسفل القصعة أو فى اللقمة الساقطة، فينبغى أن يحافظ على هذا كله لتحصيل البركة اه. وقد وقع لمسلم فى رواية أبى سفيان عن جابر فى أول الحديث «ان الشيطان يحضر أحدكم عند كل شىء من شأنه، حتى يحضره عند طعامه، فاذا سقطت من أحدكم اللقمة فليمط ما كان بها من أذى ثم ليأكلها ولا يدعها للشيطان» وله نحوه فى حديث أنس وزاد «وأمر بأن تسلت القصعة» قال الخطابى: السلت تتبع مابقى فيها من الطعام، قال النووى: والمراد بالبركة ماتحصل به التغذية وتسلم عاقبته من الأذى ويقوى على الطاعة، والعلم عند الله. وفى الحديث رد على من كره لعق الاصابع استقذارا، نعم يحصل ذلك لو فعله فى أثناء الأكل لأنه يعيد أصابعه فى الطعام وعليها أثر ريقه، قال الخطابى: عاب قوم أفسد

عقلهم الترفه فزعموا أن لعق الأصابع مستقبح ، كأنهم لم يعلموا أن الطعام الذى علق بالأصابع أو الصحفة جزء من أجزاء ما أكلوه ، وإذا لم يكن سائر أجزائه مستقذرا لم يكن الجزء اليسير منه مستقذرا ، وليس فى ذلك أكثر من مصه أصابعه بباطن شفتيه . ولا يشك عاقل فى أن لا بأس بذلك ، فقد يمضمض الانسان فيدخل إصبعه فى فيه فيدلك أسنانه وباطن فمه ثم لم يقل أحد إن ذلك قذارة أو سوء أدب . وفيه استحباب مسح اليد بعد الطعام ، قال عياض : محله فيما لم يحتج فيه الى الغسل مما ليس فيه غمر ولزوجة مما لا يذهبه إلا الغسل ، لما جاء فى الحديث من الترغيب فى غسله والحذر من تركه . كذا قال وحديث الباب يقتضى منع الغسل والمسح بغير لعق لأنه صريح فى الأمر باللعق دونهما تحصيلا للبركة ، نعم قد يتعين الندب الى الغسل بعد اللعق لازالة الرائحة ، وعليه يحمل الحديث الذى أشار اليه ، وقد أخرجه أبو داود بسند صحيح على شرط مسلم عن أبى هريرة رفعه « من بات وفى يده غمر ولم يغسله فأصابه شىء فلا يلومن الا نفسه » أخرجه الترمذى دون قوله « ولم يغسله » وفيه المحافظة على عدم اهمال شىء من فضل الله كالمأكول أو المشروب وان كان تافها حقيرا فى العرف . (تكملة) : وقع فى حديث كعب بن عجرة عند الطبرانى فى « الاوسط » صفة لعق الأصابع ولفظه « رأيت رسول الله ﷺ يأكل بأصابعه الثلاث : بالابهام والتى تليها والوسطى ، ثم رأيته يلعق أصابعه الثلاث قبل أن يمسحها : الوسطى ، ثم التى تليها ، ثم الابهام» قال شيخنا فى «شرح الترمذى » كأن السر فيه أن الوسطى أكثر تلويثا لأنها أطول فيبقى فيها من الطعام أكثر من غيرها ، ولأنها لطولها أول ماتنزل فى الطعام ، ويحتمل أن الذى يلعق يكون بطن كفه الى جهة وجهه ، فاذا ابتدأ بالوسطى انتقل الى السبابة على جهة يمينه وكذلك الابهام ، والله أعلم

٥٣ - باب المنديل

٥٤٥٧ - حدثنا ابراهيمُ بن المنذرِ قال حدَّثنى محمد بن فُلَيح قال حدثنى أبى عن سعيد بن الحارث « عن جابر بن عبد الله رضى اللهُ عنهما أنه سألهُ عن الوُضوء مما مَسَّتِ النار ، فقال : لا ، قد كنَّا زمانَ النبيِّ ﷺ لانجدُ مثلَ ذلك من الطعام إلاَّ قليلا ، فاذا نحنُ وَجَدناهُ لم يكن لنا مَناديلُ إلاَّ أكفَّنا وسَواعدَنا وأقدامَنا ، ثمَّ نُصلِّى ولا نَتوضأ »

قوله (باب المنديل) ترجم له ابن ماجه « مسح اليد بالمنديل » . قوله (حدثنى محمد بن فليح) أى ابن سليمان المدنى . قوله (حدثنى أبى عن سعيد بن الحارث) أى ابن أبى المعلى الانصارى ، وقد أخرجه ابن ماجه من رواية ابن وهب عن محمد بن أبى يحيى عن أبيه عن سعيد ، فجزم أبو نعيم فى «المستخرج» بأن محمد بن أبى يحيى هو ابن فليح لأن فليحا يكنى أبا يحيى وهو معروف بالرواية عن سعيد بن الحارث . وقال غيره : هو محمد بن أبى يحيى الأسلمى والد ابراهيم شيخ الشافعى ، واسم أبى يحيى سمعان ، وكأن الحامل على ذلك كون ابن وهب يروى عن فليح نفسه فاستبعد قائل ذلك أن يروى عن ابنه محمد بن فليح عنه ، ولا عجب فى ذلك . والذى ترجح عندى الأول فان لفظهما واحد . قوله (سأله عن الوضوء مما مست النار) فى رواية الاسماعيلى من طريق أبى عامر عن فليح عن سعيد « قلت لجابر : هل علينا فيما مست النار وضوء » ؟ وقد تقدم حكم المسح فى الباب الذى قبله ، وحكم الوضوء مما مست

النار فى كتاب الطهارة

٥٤ - باب مايقولُ إذا فَرَغَ من طعامِه

٥٤٥٨ - حدثنا أبو نُعيم حدَّثنا سفيانُ عن ثَوْرٍ عن خالدِ بن مَعْدان «عن أبى أمامةَ أن النبيَّ ﷺ كان إذا رَفَعَ مائدتَه قال: الحمدُ لله كثيراً طيِّباً مُباركاً فيه، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستَغنىً عنه ربَّنا»

[الحديث ٥٤٥٨ - طرفه فى: ٥٤٥٩]

٥٤٥٩ - حدثنا أبو عاصم عن ثَورِ بن يزيدَ عن خالدِ بن معدان عن أبى أمامة «أنّ النبيَّ ﷺ كان إذا فرَغَ من طعامه - وقال مرّةً: إذا رَفَعَ مائدتَه - قال: الحمدُ لله الذى كفانا وأروانا، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مَكفور. وقال مرّةً: لك الحمدُ ربَّنا، غيرَ مَكْفِيٍّ ولا مُوَدَّعٍ ولا مُستغنىً ربَّنا»

قوله (باب ما يقول اذا فرغ من طعامه) قال ابن بطال: اتفقوا على استحباب الحمد بعد الطعام، ووردت فى ذلك أنواع، يعنى لا يتعين شىء منها. قوله (سفيان) هو الثورى، وثور بن يزيد هو الشامى، وأول اسم أبيه ياء تحتانية. وقد أورد البخارى هذا الاسناد عن ثور نازلا ثم أورده عاليا عنه ومداره فى أكثر الطرق عليه، وقد تابعه فى بعضه عامر بن جشيب وهو بفتح الجيم وكسر الشين المعجمة وآخره موحدة وزن عظيم، أخرجه الطبرانى وابن أبى عاصم من طريقه فقال فى سياقه «عن عامر عن خالد قال: شهدنا صنيعا - أى وليمة - فى منزل عبد الأعلى ومعنا أبو أمامة» وذكره البخارى فى تاريخه من هذا الوجه فقال «عبد الأعلى بن هلال السلمى». قوله (اذا رفع مائدته) قد ذكره فى الباب بلفظ «اذا فرغ من طعامه» وأخرجه الاسماعيلى من طريق وكيع عن ثور بلفظ «اذا فرغ من طعامه ورفعت مائدته» بجمع اللفظين، ومن وجه آخر عن ثور بلفظ «اذا رفع طعامه من بين يديه» ووقع فى رواية عامر بن جشيب بسنده عن أبى أمامة «علمنى رسول الله ﷺ أقول عند فراغى من الطعام ورفع المائدة» الحديث، وقد تقدم أنه ﷺ لم يأكل على خوان قط، وقد فسروا المائدة بأنها خوان عليه طعام، وأن بعضهم أجاب بأن أنسا ما رأى ذلك ورآه غيره، والمثبت مقدم على النافى، أو المراد بالخوان صفة مخصوصة، والمائدة تطلق على كل ما يوضع عليه الطعام لأنها إما من ماد يميد إذا تحرك أو أطعم، ولا يختص ذلك بصفة مخصوصة، وقد تطلق المائدة ويراد بها نفس الطعام أو بقيته أو إناؤه، وقد نقل عن البخارى أنه قال: اذا أكل الطعام على شىء ثم رفع قيل رفعت المائدة. قوله (الحمد لله كثيرا) فى رواية الوليد عن ثور عند ابن ماجه «الحمد لله حمدا كثيرا». قوله (غير مكفى) بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد التحتانية، قال ابن بطال يحتمل أن يكون من كفأت الاناء، فالمعنى: غير مردود عليه إنعامه. ويحتمل أن يكون من الكفاية أى ان الله غير مكفى رزق عباده، لأنه لا يكفيهم أحد غيره. وقال ابن التين: أى غير محتاج الى أحد، لكنه هو الذى يطعم عباده ويكفيهم، وهذا قول الخطابى. وقال القزاز: معناه أنا غير مكتف بنفسى عن كفايته. وقال الداودى: معناه لم أكتف من فضل الله ونعمته. قال ابن التين: وقول الخطابى أولى لأن مفعولا بمعنى مفتعل فيه بعد وخروج عن الظاهر، وهذا كله على أن الضمير لله، ويحتمل أن يكون الضمير للحمد. وقال ابراهيم الحربى: الضمير للطعام، ومكفى بمعنى

مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير أنه لايكفي الإناء للاستغناء عنه . وذكر ابن الجوزي عن أبي منصور الجواليق أن الصواب غير مكافأ بالهمزة ، أي أن نعمة الله لا تكافأ . قلت : وثبتت هذه اللفظة هكذا في حديث أبي هريرة ، لكن الذي في حديث الباب غير مكفي بالياء ، ولكل معنى . قوله في الرواية الاخرى (كفانا وأروانا) هذا يؤيد عود الضمير الى الله تعالى لأنه تعالى هو الكافي لا المكفي ، وكفانا هو من الكفاية ، وهي أعم من الشبع والري وغيرهما ، فأروانا على هذا من الخاص بعد العام . ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري « وآوانا » بالمد من الإيواء . ووقع في حديث أبي سعيد عند أبي داود « الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين » ولأبي داود والترمذي من حديث أبي أيوب « الحمد لله الذي أطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا » وأخرج النسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي هريرة ما في حديث أبي سعيد وأبي أمامـــة وزيادة في حديث مطول ، وللنسائي من طريق عبد الرحمن بن جبير المصري أنه حدثه رجل خدم النبي ﷺ ثمان سنين أنه « كان يسمع النبي ﷺ اذا قرب اليه طعامه يقول : بسم الله ، فاذا فرغ قال : اللهم أطعمت وسقيت وأغنيت وأقنيت وهديت وأحييت ، فلك الحمد على ما أعطيت » وسنده صحيح . قوله في الرواية الاخرى (ولا مكفور) أي مجحود فضله ونعمته ، وهذا مما يقوى ان الضمير لله تعالى . قوله (ولا مودع) بفتح الدال الثقيلة أي غير متروك ، ويحتمل كسرها على أنه حال من القائل أي غير تارك . قوله (ولا مستغنى عنه) بفتح النون وبالتنوين . قوله (ربنا) بالرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف ، أي هو ربنا ، أو على أنه مبتدأ خبره متقدم ، ويجوز النصب على المدح أو الاختصاص أو إضمار أعني ، قال ابن التين ويجوز الجر على أنه بدل عن الضمير في عنه ، وقال غيره على البدل من الاسم في قوله «الحمد لله» وقال ابن الجوزي « ربنا » بالنصب على النداء مع حذف أداة النداء . قال الكرماني : بحسب رفع غير أي ونصبه ورفع ربنا ونصبه ، والاختلاف في مرجع الضمير يكثر التوجهات في هذا الحديث

٥٥ — باب الأكل مع الخادم

٥٤٦٠ — حدثنا حفصُ بن عمرَ حدثنا شُعبةُ عن محمد - هو ابن زياد - قال « سمعتُ أبا هريرة عن النبيّ ﷺ قال : إذا أتى أحدَكم خادمُه بطعامهِ فانْ لم يُجلِسْهُ معهُ فلْيُناولْهُ أُكلةً أو أُكلتَين ، أو لقمةً أو لقمتَين ، فأنه وَلِيَ حرَّهُ وعلاجه »

قوله (باب الأكل مع الخادم) أي على قصد التواضع ، والخادم يطلق على الذكر والانثى أعم من أن يكون رقيقا أو حرا ، محله فيما اذا كان السيد رجلا أن يكون الخادم اذا كان أنثى ملكه أو محرمه أو ما في حكمه وبالعكس قوله (محمد بن زياد) هو الجمحي . قوله (اذا أتى أحدكم) بالنصب (خادمه) بالرفع . قوله (فان لم يجلسه معه) في رواية مسلم « فليقعده معه فليأكل » وفي رواية اسماعيل بن أبي خالد عن أبيه عن أبي هريرة عند أحمد والترمذي « فليجلسه معه ، فان لم يجلسه معه فليناوله » وفي رواية لأحمد عن عجلان عن أبي هريرة « فادعه فان أبى فأطعمه منه » ولابن ماجه من طريق جعفر بن ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة « فليدعه فليأكل معه ، فان لم يفعل » وفاعل أبى وكذا ان لم يفعل يحتمل أن يكون السيد ، والمعنى إذا ترفع عن مؤاكلة غلامه ، ويحتمل أن يكون الخادم اذا تواضع عن مؤاكلة سيده ، ويؤيد الاحتمال الأول أن في رواية جابر عند أحمد « أمرنا أن ندعوه ، فان كره أحدنا

أن يطعم معه فليطعمه فى يده ، واسناده حسن . قوله (فليناوله أكلة أو أكلتين) بضم الهمزة أى اللقمة ، وأو للتقسيم بحسب حال الطعام وحال الخادم ، وقوله « أو لقمة أو لقمتين » هو شك من الراوى وقد رواه الترمذى بلفظ « لقمة » فقط وفى رواية مسلم تقييد ذلك بما إذا كان الطعام قليلا ولفظه « فان كان الطعام مشفوها قليلا » وفى رواية أبى داود « يعنى قليلا فليضع فى يده منه أكلة أو أكلتين » قال أبو داود : يعنى لقمة أو لقمتين ، ومقتضى ذلك أن الطعام اذا كان كثيرا فاما أن يقعده معه وإما أن يجعل حظه منه كثيرا . قوله (فانه ولى حره) أى عند الطبخ (وعلاجه) أى عند تحصيل آلاته ، وقبل وضع القدر على النار ، ويؤخذ من هذا أن فى معنى الطباخ حامل الطعام لوجود المعنى فيه وهو تعلق نفسه به ، بل يؤخذ منه الاستحباب فى مطلق خدم المرء ممن يعانى ذلك ، والى ذلك يومئ إطلاق الترجمة ، وفى هذا تعليل الأمر المذكور ، واشارة الى أن للعين حظا فى المأكول فينبغى صرفها باطعام صاحبها من ذلك الطعام لتسكن نفسه فيكون أكف لشره . قال المهلب : هذا الحديث يفسر حديث أبى ذر فى الأمر بالتسوية مع الخادم فى المطعم والملبس ، فانه جعل الخيار الى السيد فى اجلاس الخادم معه وتركه . قلت : وليس فى الأمر فى قوله فى حديث أبى ذر « أطعموهم مما تطعمون » إلزام بمؤاكلة الخادم ، بل فيه أن لا يستأثر عليه بشىء بل يشركه فى كل شىء ، لكن بحسب ما يدفع به شر عينه . وقد نقل ابن المنذر عن جميع أهل العلم أن الواجب إطعام الخادم من غالب القوت الذى يأكل منه مثله فى تلك البلد ، وكذلك القول فى الأدم والكسوة ، وأن للسيد أن يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل أن يشرك معه الخادم فى ذلك والله أعلم . واختلف فى حكم هذا الأمر بالاجلاس أو المناولة ، فقال الشافعى بعد أن ذكر الحديث : هذا عندنا والله أعلم على وجهين : أولهما بمعناه أن إجلاسه معه أفضل ، فان لم يفعل فليس بواجب ، أو يكون بالخيار بين أن يجلسه أو يناوله ، وقد يكون أمره اختيارا غير حتم اه . ورجح الرافعى الاحتمال الأخير ، وحمل الاول على الوجوب ، ومعناه أن الإجلاس لا يتعين ، لكن إن فعله كان أفضل والا تعينت المناولة ، ويحتمل أن الواجب أحدهما لا بعينه ، والثانى أن الأمر للندب مطلقا . (تنبيه) : فى قوله فى رواية مسلم « فان كان الطعام مشفوها » بالشين المعجمة والفاء فسره بالقليل ، وأصله الماء الذى تكثر عليه الشفاه حتى يقل إشارة الى أن محل الاجلاس أو المناولة ما إذا كان الطعام قليلا وإنما كان كذلك لأنه اذا كان كثيرا وسع السيد والخادم ، وقد تقدم أن العلة فى الامر بذلك أن تسكن نفس الخادم بذلك ، وهو حاصل مع الكثرة دون القلة ، فان القلة مظنة أن لا يفضل منه شىء . ويؤخذ من قوله « فان كان مشفوها » أن الامر الوارد لمن طبخ بتكثير المرق ليس على سبيل الوجوب ، والله أعلم

٥٦ — باب . الطاعمُ الشاكر ، مثلُ الصائم الصابر . فيه عن أبى هريرةَ عن النبىِّ ﷺ

قوله (باب الطاعم الشاكر ، مثل الصائم الصابر . فيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ) هذا الحديث من الاحاديث المعلقة التى لم تقع فى هذا الكتاب موصولة ، وقد أخرجه المصنف فى « التاريخ » والحاكم فى « المستدرك » من رواية سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن أبى حرة بضم المهملة وتشديد الراء عن عمه حكيم بن أبى حرة عن سليمان الأغر عن أبى هريرة ولفظه « ان للطاعم الشاكر من الأجر مثل ما للصائم الصابر » وقد اختلف فيه على محمد فأخرجه ابن ماجه من رواية الدراوردى عنه عن عمه حكيم عن سنان بن سنة الاسلمى ، وقيل عن الدراوردى عن موسى بن عقبة

عن محمد عن عمه عن رجل من أسلم ، لكن صرح الدراوردي في رواية أحمد بأن محمد بن أبي حرة أخبره ، فلعله كان حمله عن موسى بن عقبة عنه ثم سمعه منه ، وقد رجح أبو زرعة رواية الدراوردي هذه ، وذكر البخاري في التاريخ من رواية وهيب عن موسى بن عقبة عن حكيم بن أبي حرة عن بعض الصحابة ، وأخرجه ابن خزيمة وابن ماجه من رواية محمد بن معن بن محمد الغفاري عن أبيه عن حنظلة بن علي الأسلمي عن أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم من رواية محمد بن معن عن أبيه عن سعيد المقبري عن أبي هريرة ، وأخرجه ابن خزيمة من رواية عمر بن علي عن معن بن محمد عن سعيد المقبري قال « كنت أنا وحنظلة بن علي الأسلمي بالبقيع مع أبي هريرة ، فحدثنا أبو هريرة به » وهذا محمول على أن معن بن محمد حمله عن سعيد ثم حمله عن حنظلة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية معتمر بن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري به لكن في هذه الرواية انقطاع خفي على ابن حبان فقد رويناه في « مسند مسدد » عن معتمر عن معمر عن رجل من بني غفار عن المقبري ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق في جامعه عن معمر ، وهذا الرجل هو معن بن محمد الغفاري فيما أظن لاشتهار الحديث من طريقه ، قال ابن التين : الطاعم هو الحسن الحال في المطعم ، وقال ابن بطال : هذا من تفضل الله على عباده أن جعل للطاعم اذا شكر ربه على ما أنعم به عليه ثواب الصائم الصابر . وقال الكرماني : التشبيه هنا في أصل الثواب لا في الكمية ولا الكيفية ، والتشبيه لا يستلزم المماثلة من جميع الأوجه . وقال الطيبي : ربما توهم متوهم أن ثواب الشكر يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه ، أو وجه الشبه اشتراكهما في حبس النفس ، فالصابر يحبس نفسه على طاعة المنعم والشاكر يحبس نفسه على محبته اهـ . وفي الحديث الحث على شكر الله على جميع نعمه اذ لا يختص ذلك بالأكل . وفيه رفع الاختلاف المشهور في الغني الشاكر والفقير الصابر وأنهما سواء ، كذا قيل ، ومساق الحديث يقتضي تفضيل الفقير الصابر لأن الأصل أن المشبه به أعلى درجة من المشبه ، والتحقيق عند أهل الحذق أن لا يجاب في ذلك بجواب كلي ، بل يختلف الحال باختلاف الأشخاص والأحوال . نعم عند الاستواء من كل جهة ، وفرض رفع العوارض بأسرها ، فالفقير أسلم عاقبة في الدار الآخرة ، ولا ينبغي أن يعدل بالسلامة شيء ، والله أعلم . وسيكون لنا عودة الى الكلام على هذه المسألة في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى . وقد تقدم القول فيها في أواخر صفة الصلاة قبيل كتاب الجمعة في الكلام على حديث « ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى »

٥٧ — باب الرَّجُلِ يُدعى الى طعام فيقول : وهذا معي

وقال أنسٌ إذا دخلتَ على مُسلمٍ لا يُتَّهمُ فكُل من طعامهِ ، واشربْ من شرابه

٥٤٦١ — حدثنا عبدُ اللهِ بنُ أبي الأسود حدَّثنا أبو أسامةَ حدَّثنا الأعمشُ حدَّثنا شَقيقٌ حدَّثنا أبو مسعود الأنصاريُّ قال « كان رجلٌ من الأنصار يُكنى أبا شُعيب ، وكان له غُلامٌ لحام ، أتى النبيَّ ﷺ وهو في أصحابهِ ، فعرف الجوع في وجهِ النبيِّ ﷺ ، فذهبَ إلى غُلامهِ اللحام فقال : اصنَعْ لي طُعَيِّماً يَكفي خمسة لعلِّي أدعو النبيَّ ﷺ خامسَ خمسة . فصنَعَ له طُعيِّما ، ثم أتاهُ فدَعاهُ فتبِعهم رجلٌ ، فقال النبيُّ ﷺ : يا أبا شُعيب ، إن رجلاً تبِعنا ، فان شئت أذِنت له وإن شئت تركتَه . قال : لا بل ، اذِنتُ له »

قوله (باب الرجل يدعى الى طعام فيقول : وهذا معى) ذكر فيه حديث أبى مسعود فى قصة الغلام اللحام ، وقد مضى شرحه مستوفى قبل أكثر من عشرين بابا . واعترضه الاسماعيلى فقال : ترجم الباب بالطاعم الشاكر ولم يذكر فيه شيئا وقال « وهذا معى » ثم نازعه فى أن القصة ليس فيها ما ذكر ، وأن الرجل تبعهم من تلقاء نفسه . قلت : أما الجواب عن الاول فكأنه سقط من روايته قول البخارى « فيه عن أبى هريرة » وأما الثانى فأشار به البخارى الى حديث أنس فى قصة الخياط الذى دعا النبى ﷺ فقال « وهذه » يعنى عائشة ، وقد تقدم شرح ذلك مستوفى ، وانما عدل البخارى عن ايراد حديث أنس هنا الى حديث أبى مسعود إشارة منه الى تغاير القصتين واختلاف الحالين . قوله (وقال أنس اذا دخلت على مسلم لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه) وصله ابن أبى شيبة من طريق عمير الانصارى « سمعت أنسا يقول مثله » لكن قال « على رجل لا تتهمه » وجاء نحو ذلك عن أبى هريرة مرفوعا أخرجه أحمد والحاكم والطبرانى من طريق أبى صالح عن أبى هريرة بلفظ « اذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه » قال الطبرانى : تفرد به مسلم بن خالد . قلت : وفيه مقال لكن أخرج له الحاكم شاهدا من رواية ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة رواية بنحوه ، وأخرجه ابن أبى شيبة من هذا الوجه موقوفا ، ومطابقة الاثر للحديث من جهة كون اللحام لم يكن متهما ، وأكل النبى ﷺ من طعامه ولم يسأله ، وعلى هذا القيد يحمل مطلق حديث أبى هريرة ، والله أعلم

٥٨ - بابُ إذا حَضر العشاء فلا يَعجَل عن عَشائه

٥٤٦٢ - حدثنا أبو اليمانِ أخبرَنا شُعيبٌ عن الزُّهريِّ . وقال الليثُ حدَّثني يونسُ عن ابن شهاب قال أخبرَني جعفرُ بن عمرو بن أمية « أن أباهُ عمرَو بن أميةَ أخبرَهُ أنه رأى رسولَ الله ﷺ يحتزُّ من كَتِف شاةٍ في يدِه ، فدُعيَ إلى الصلاةِ فألقاها والسِّكينَ التي كان يحتزُّ بها ، ثم قام فصلَّى ولم يتوضأ »

٥٤٦٣ - حدثنا مُعلَّى بنُ أسد حدَّثنا وُهَيبٌ عن أيوبَ عن أبي قِلابةَ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه « عنِ النبيِّ ﷺ قال : إذا وُضعَ العَشاء وأُقيمتِ الصلاةُ فابدَءوا بالعَشاء »

وعن أيوبَ عن نافعٍ عنِ ابنِ عمرَ عنِ النبيِّ ﷺ . . نحوَه

٥٤٦٤ - وعن أيوبَ عن نافعٍ « عن ابن عمرَ أنه تعشَّى مرَّةً وهو يَسمعُ قراءةَ الإمام »

٥٤٦٥ - حدثنا محمدُ بن يوسفَ حدَّثنا سُفيانُ عن هِشام بن عُروةَ عن أبيهِ عن عائشة عنِ النبيِّ ﷺ قال « إذا أُقيمتِ الصلاةُ وحَضرَ العَشاء فابدَءوا بالعَشاء »

قال وُهيبٌ ويحيى بنُ سعيدٍ عن هشام « إذا وُضِعَ العَشاء »

قوله (باب اذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه) قال الكرمانى العشاء فى الترجمة يحتمل أن يراد به طعام الغداء وهو بالفتح ، ويحتمل أن يراد به صلاة العشاء وهى بالكسر ولفظ « عن عشائه » بالفتح لا غير . قلت :

الرواية عندنا بالفتح ، وإنما في الترجمة عدول عن المضمر الى المظهر لمعنى قصده ، ويبعد الكسر أن الحديث إنما ورد في صلاة المغرب ، وقد ورد النهي عن تسميتها عشاء ، ولفظ هذه الترجمة وقع معناه في حديث أورده المصنف في الصلاة في أوائل صلاة الجماعة من طريق ابن شهاب عن أنس بلفظ « اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب ، ولا تعجلوا عن عشائكم » وأورده فيه من حديث ابن عمر بلفظ « اذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدؤا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه » . قوله (وقال الليث حدثني يونس) أي ابن يزيد (عن ابن شهاب) وصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث، وأخرجه الاسماعيلي من رواية أبي ضمرة عن يونس . قوله (فألقاها) أي القطعة اللحم التي كان احتزها ، وقال الكرماني : الضمير للكتف ، وأنث باعتبار أنه اكتسب التأنيث من المضاف اليه أو هو مؤنث سماعي ، قال: ودلالته على الترجمة من جهة أنه استنبط من اشتغاله ﷺ بالأكل وقت الصلاة . قلت : ويظهر لي أن البخاري أراد بتقديم هذا الحديث بيان أن الامر في حديث ابن عمر وعائشة بترك المبادرة الى الصلاة قبل تناول الطعام ليس على الوجوب . قوله (وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ نحوه) هو معطوف على السند الذي قبله ، وهو من رواية وهيب عن أيوب ، وكذا أثر ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الامام ، وقد أخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن سهل بن عسكر عن معلى بن أسد شيخ البخاري فيه بهذا الاسناد الثاني ولفظه « اذا وضع العشاء » الحديث ، وأخرج أثر ابن عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه « قال تعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الامام » . قوله في الطريق الاخرى من رواية عائشة (قال وهيب ويحيى بن سعيد عن هشام) يعني ابن عروة (اذا وضع العشاء) يعني أن هذين روياه عن هشام بلفظ « اذا وضع » بدل « اذا حضر » وهي التي وصلها في الباب من رواية سفيان وهو الثوري عن هشام ، فأما رواية وهيب فوصلها الاسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا وهيب به ولفظه « اذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء » وأما رواية يحيى بن سعيد وهو القطان فوصلها أحمد عنه بهذا اللفظ أيضا، وقد أخرجها المصنف بلفظ «اذا حضر» وفي بعض الروايات عنه « وضع » وأخرجه الاسماعيلي من رواية عمرو بن على الفلاس عن يحيى بن سعيد بلفظ « اذا أقيمت الصلاة وقرب العشاء فكلوا ثم صلوا » وذكر الاسماعيلي أن أكثر أصحاب هشام رووه عنه بلفظ « اذا وضع » وأن بعضهم قال « اذا حضر » وجاء عن شعبة وضع وحضر ، وقال ابن اسحق « اذا قدم » . قلت : قدم وقرب ووضع متقاربات المعنى ، فيحمل حضر عليها ، وان كان معناها في الاصل أعم ، والله أعلم

٥٩ - باب قولِ الله تعالى ﴿ فاذا طَعِمتُم فانتشروا ﴾

٥٤٦٦ - حدثني عبدُ اللهِ بن محمد حدثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدثني أبي عن صالح عن ابن شهاب « انَّ أنساً قال : أنا أعلمُ الناسِ بالحِجاب ، كان أُبَيُّ بنُ كعب يَسألني عنه ، أصبحَ رسولُ اللهِ ﷺ عروساً بزَينبَ بنتِ جَحش ـ وكان تزوَّجها بالمدينةِ ـ فدَعا الناسَ للطعام بعدَ ارتفاع النَّهار ، فجلسَ رسولُ الله وجلس معه رجالٌ بعدَ ما قام القومُ ، حتى قامَ رسولُ اللهِ ﷺ فمشى ومَشَيتُ معه ، حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة ، ثم

ظنَّ أنهم خرَجوا ، فرجَعَ فرجَعتُ معه ، فاذا هم جُلوسٌ مَكانَهم ، فرجَعَ ورَجعتُ معه الثانية حتى بلغَ بابَ حُجرةِ عائشة ، فرجعَ ورجعتُ معه فاذا هُم قد قاموا ، فضَرَبَ بيني وبينه سِتراً ، وأُنزِلَ الحجاب »

قوله (باب قول الله تعالى : فاذا طعمتم فانتشروا) ذكر فيه حديث أنس فى قصة زينب بنت جحش والبناء عليها ونزول آية الحجاب وقوله « أصبح رسول الله ﷺ عروسا بزينب » العروس نعت يستوى فيه الرجل والمرأة والعرس مدة بناء الرجل بالمرأة وأصله اللزوم ، وقد تقدم بيان الاختلاف فى الأمر بالانتشار بعد صلاة الجمعة فى أول البيع فى قوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض) وأما الانتشار هنا بعد الأكل فالمراد به التوجه عن مكان الطعام للتخفيف عن صاحب المنزل كما هو مقتضى الآية ، وقد مر مستوفى فى تفسير سورة الاحزاب

(خاتمة) : اشتمل كتاب الأطعمة من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث واثنى عشر حديثا ، المعلق منها أربعة عشر طريقا والباقى موصول ، المكرر منه فيه وفيما مضى تسعون حديثا والخالص اثنان وعشرون حديثا ، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبى هريرة فى استقرائه عمر الآية ، وحديث أنس « ما رأى شاة سميطا » ، وحديث أبى جحيفة « لا آكل متكئا » ، وحديث سهل « ما رأى النقى » ، وحديث جابر فى وفاء دينه لما تقرر أنها قصة له غير قصته فى وفاء دين أبيه ، وحديث أنس « اذا حضر الطعام والصلاة » ، وحديث جابر فى المناديل ، وحديث أبى أمامة فى الدعاء بعد الأكل ، وحديث أبى هريرة فى الطاعم الشاكر . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة آثار . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧١ - كتاب العقيقة

(بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب العقيقة) بفتح العين المهملة ، وهو اسم لما يذبح عن المولود . واختلف فى اشتقاقها ، فقال أبو عبيد والأصمعى : أصلها الشعر الذى يخرج على رأس المولود ، وتبعه الزمخشرى وغيره . وسميت الشاة التى تذبح عنه فى تلك الحالة عقيقة لأنه يحلق عنه ذلك الشعر عند الذبح . وعن أحمد أنها مأخوذة من العق وهو الشق والقطع ، ورجحه ابن عبد البر وطائفة . قال الخطابى : العقيقة اسم الشاة المذبوحة عن الولد ، سميت بذلك لأنها تعق مذابحها أى تشق وتقطع . قال : وقيل هى الشعر الذى يحلق . وقال ابن فارس : الشاة التى تذبح والشعر كل منهما يسمى عقيقة ، يقال عق يعق اذا حلق عن ابنه عقيقته وذبح للمساكين شاة . وقال القزاز : أصل العق الشق ، فكأنها قيل لها عقيقة بمعنى معقوقة ، وسمى شعر المولود عقيقة باسم ما يعق عنه ، وقيل باسم المكان الذى انعق عنه فيه ، وكل مولود من البهائم فشعره عقيقة ، فاذا سقط وبر البعير ذهب عقه . ويقال : أعقت الحامل نبتت عقيقة ولدها فى بطنها . قلت : ومما ورد فى تسمية الشاة عقيقة ما أخرجه البزار من طريق عطاء عن ابن عباس رفعه « للغلام عقيقتان وللجارية عقيقة » وقال : لا نعلمه بهذا اللفظ الا بهذا الاسناد اه . ووقع فى عدة أحاديث « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة »

١ - باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه، وتحنيكه

٥٤٦٧ - حدثني إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة قال حدثني بريد عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه قال «ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، فحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة، ودفعه إلي. وكان أكبر ولد أبي موسى»

[الحديث ٥٤٦٧ - طرفه في: ٦١٩٨]

٥٤٦٨ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت «أتي النبي ﷺ بصبي يحنكه، فبال عليه، فأتبعه الماء»

٥٤٦٩ - حدثنا إسحاق بن نصر حدثنا أبو أسامة، حدثنا هشام بن عروة عن أبيه، عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت قباء، فولدت بقباء، ثم أتيت به رسول الله ﷺ فوضعته في حجره، ثم دعا بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمرة، ثم دعا له فبرك عليه، وكان أول مولود ولد في الإسلام. ففرحوا به فرحا شديدا، لأنهم قيل لهم: إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم»

٥٤٧٠ - حدثني مطر بن الفضل حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبد الله بن عون عن أنس بن سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال «كان ابن لأبي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي. فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن ما كان. فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وار الصبي. فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره فقال: أعرستم الليلة؟ قال: نعم. قال: اللهم بارك لهما في ليلتهما. فولدت غلاما. قال لي أبو طلحة احفظه حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ وأرسلت معه بتمرات، فأخذه النبي ﷺ فقال: أمعه شيء؟ قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها في في الصبي وحنكه به وسماه عبد الله»

حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن محمد عن أنس.. وساق الحديث

قوله (باب تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه) كذا في رواية أبي ذر عن الكشميهني، وسقط لفظة «عنه» للجمهور، وللنسفي «وإن لم يعق عنه» بدل «لمن لم يعق عنه»، ورواية الفربري أولى لأن قضية رواية النسفي تعين التسمية غداة الولادة سواء حصلت العقيقة عن ذلك المولود أم لا، وهذا يعارضه الأخبار الواردة في التسمية يوم السابع كما

سأذكرها قريبا . وقضية رواية الفربرى أن من لم يرد أن يعق عنه لا يؤخر تسميته الى السابع كما وقع فى قصة ابراهيم بن أبى موسى وعبد الله بن أبى طلحة وكذلك ابراهيم ابن النبى ﷺ وعبد الله بن الزبير، فانه لم ينقل أنه عق عن أحد منهم ، ومن أريد أن يعق عنه تؤخر تسميته الى السابع كما سيأتى فى الأحاديث الاخرى ، وهو جمع لطيف لم أره لغير البخارى . قوله (وتحنيكه) أى غداة يولد ، وكأنه قيد بالغداة اتباعا للفظ الخبر . والغداة تطلق ويراد بها مطلق الوقت وهو المراد هنا ، وانما اتفق تأخير ذلك لضرورة الواقع ، فلو اتفق أنها تلد نصف النهار مثلا فوقت التحنيك والتسمية بعد الغداة قطعا . والتحنيك مضغ الشىء ووضعه فى فم الصبى ودلك حنكه به ، يصنع ذلك بالصبى ليتمرن على الأكل ويقوى عليه . وينبغى عند التحنيك أن يفتح فاه حتى ينزل جوفه ، وأولاه التمر فان لم يتيسر تمر فرطب ، والا فشىء حلو ، وعسل النحل أولى من غيره ، ثم ما لم تمسه نار كما فى نظيره مما يفطر الصائم عليه . ويستفاد من قوله « وان لم يعق عنه » الاشارة الى أن العقيقة لا تجب ، قال الشافعى أفرط فيها رجلان قال أحدهما هى بدعة والآخر قال واجبة ، وأشار بقائل الوجوب الى الليث بن سعد ، ولم يعرف إمام الحرمين الوجوب الا عن داود فقال : لعل الشافعى أراد غير داود انما كان بعده ، وتعقب بأنه ليس للعل هنا معنى بل هو أمر محقق فان الشافعى مات ولداود أربع سنين ، وقد جاء الوجوب أيضا عن أبى الزناد وهى رواية عن أحمد . والذى نقل عنه أنها بدعة أبو حنيفة قال ابن المنذر : أنكر أصحاب الرأى أن تكون سنة وخالفوا فى ذلك الآثار الثابتة ، واستدل بعضهم بما رواه مالك فى « الموطأ » عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن أبيه « سئل النبى ﷺ عن العقيقة فقال : لا أحب العقوق ، كأنه كره الاسم وقال « من ولد له ولد فأحب أن ينسك عنه فليفعل » وفى رواية سعيد بن منصور عن سفيان عن زيد بن أسلم عن رجل من بنى ضمرة عن عمه « سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن العقيقة وهو على المنبر بعرفة فذكره » وله شاهد من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أخرجه أبو داود ، ويقوى أحد الحديثين بالآخر ، قال أبو عمر : لا أعلمه مرفوعا إلا عن هذين . قلت : وقد أخرجه البزار وأبو الشيخ فى العقيقة من حديث أبى سعيد ، ولا حجة فيه لنفى مشروعيتها . بل آخر الحديث يثبتها ، وانما غايته أن يؤخذ منه أن الاولى أن تسمى نسيكة أو ذبيحة وان لا تسمى عقيقة . وقد نقله ابن أبى الدم عن بعض الأصحاب قال كما فى تسمية العشاء عتمة ، وادعى محمد بن الحسن نسخها بحديث « نسخ الأضحى كل ذبح » أخرجه الدارقطنى من حديث على وفى سنده ضعف . وأما نفى ابن عبد البر وروده فمتعقب ، وعلى تقدير أن يثبت أنها كانت واجبة ثم نسخ وجوبها فيبقى الاستحباب كما جاء فى صوم عاشوراء ، فلا حجة فيه أيضا لمن نفى مشروعيتها . ثم ذكر المصنف فى الباب أربعة أحاديث . الاول حديث أبى موسى ، قوله (بريد) بالموحدة والراء مصغر هو ابن عبد الله بن أبى بردة وهو يروى عن جده أبى بردة عن أبى موسى الاشعرى نسخه(١) وابراهيم بن أبى موسى المذكور فى هذا الحديث ذكره جماعة فى الصحابة لما وقع فى هذا الحديث ، وذلك يقتضى أن تكون له رواية ، وقد ذكره ابن حبان فى الصحابة وقال : لم يسمع من النبى ﷺ شيئا ، ثم ذكره فى ثقات التابعين وليس ذلك تناقضا منه بل هو بالاعتبارين . قوله (فأتيت به النبى ﷺ فسماه ابراهيم فحنكه) فيه إشعار بأنه أسرع باحضاره الى النبى ﷺ ، وأن تحنيكه كان بعد تسميته ،

---

(١) كذا فى النسخ ، والذى يظهر أنها زائدة

فنيه تعجيل تسمية المولود ولا ينتظر بها الى السابع . وأما مارواه أصحاب السنن الثلاثة من حديث الحسن عن سمرة فى حديث العقيقة « تذبح عنه يوم السابع ويسمى » فقد اختلف فى هذه اللفظة هل هى « يسمى » أو « يدمى » بالدال بدل السين ؟ وسيأتى البحث فى ذلك فى الباب الذى يليه . ويدل على ان التسمية لا تختص بالسابع ما تقدم فى النكاح من حديث أبى أسيد أنه « أتى النبى ﷺ بابنه حين ولد فسماه المنذر » وما أخرجه مسلم من حديث ثابت عن أنس رفعه قال « ولد لى الليلة غلام فسميته باسم أبى ابراهيم ، ثم دفعه الى أم سيف » الحديث . قال البيهقى : تسمية المولود حين يولد أصح من الأحاديث فى تسميته يوم السابع . قلت : قد ورد فيه غير ما ذكر ، ففى البزار وصحيحى ابن حبان والحاكم بسند صحيح عن عائشة قالت « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع وسماهما » وللترمذى من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « أمرنى رسول الله ﷺ بتسمية المولود لسابعه » وهذا من الأحاديث التى يتعين فيها أن الجد هو الصحابى لا جد عمرو الحقيقى محمد بن عبد الله بن عمرو . وفى الباب عن ابن عباس قال « سبعة من السنة فى الصبى : يوم السابع يسمى ويختن ويماط عنه الأذى وتثقب أذنه ويعق عنه ويحلق رأسه ويلطخ من عقيقته ويتصدق بوزن شعر رأسه ذهبا أو فضة » أخرجه الطبرانى فى « الاوسط » وفى سنده ضعف ، وفيه أيضا عن ابن عمر رفعه « اذا كان يوم السابع للمولود فأهريقوا عنه دما وأميطوا عنه الاذى وسموه » وسنده حسن . الحديث الثانى . **قوله** (يحيى) هو القطان وهشام هو ابن عروة . **قوله** (أتى النبى ﷺ بصبى يحنكه) تقدم فى الطهارة من وجه آخر عن هشام بن عروة ليس فيه ذكر التحنيك ، وبينت هناك ما قيل فى اسمه . الحديث الثالث حديث أسماء فى ولادة عبد الله بن الزبير ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى باب هجرة النبى ﷺ الى المدينة ، وبيان الاختلاف فى سنده . ووقع فى آخره هنا من الزيادة « ففرحوا به فرحا شديدا » لأنهم قيل لهم إن اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ، وهذا يدل على ما قدمته أن ولادته كانت بعد استقرارهم بالمدينة ، وما وقع فى أول الحديث أنه ولدته بقباء ثم أتت به النبى ﷺ لم يرد أنها أحضرته له بقباء ، وانما حملته من قباء الى المدينة . وقد أخرج « ابن سعد فى الطبقات » من رواية أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن قال « لما قدم المهاجرون المدينة أقاموا لا يولد لهم ، فقالوا : سحرتنا يهود ، حتى كثرت فى ذلك القالة . فكان أول مولود بعد الهجرة عبد الله بن الزبير ، فكبر المسلمون تكبيرة واحدة حتى ارتجت المدينة تكبيرا » وقوله « وأنا متم » بكسر المثناة اى شارفت تمام الحمل ؛ وقوله « تفل » بمثناة ثم فاء « وبرك » بالتشديد أى دعا له بالبركة . الحديث الرابع حديث أنس فى قصة ابن أبى طلحة واسمه عبد الله وهو والد إسحق ، وقد تقدم شرحه فى الجنائز وفى الزكاة . **قوله** (أعرستم) ؟ هو استفهام محذوف الاداة والعين ساكنة ، أعرس الرجل اذا بنى بامرأته ، ويطلق أيضا على الوطء لانه يتبع البناء غالبا ، ووقع فى رواية الأصيلى « أعرستم » ؟ بفتح العين وتشديد الراء فقال عياض : هو غلط لان التعريس النزول ، وأثبت غيره أنها لغة ، يقال أعرس وعرس اذا دخل بأهله والأفصح أعرس قاله ابن التيمى فى كتاب التحرير فى شرح مسلم له . **قوله** (قال لى أبو طلحة احفظه) فى رواية الكشميهنى « احفظيه » والأول أولى . **قوله** (حدثنى محمد بن المثنى - الى ان قال - وساق الحديث) هذا يوهم أنه يريد الحديث الذى قبله وليس كذلك لان لفظهما مختلف ، وهما حديثان عند ابن عون : أحدهما عنده عن أنس بن سيرين وهو المذكور هنا ، والثانى عنده عن محمد بن سيرين عن أنس ، وقد ساقه المصنف فى اللباس بهذا الاسناد ولفظه « ان أم سليم قالت لى : يا أنس ، انظر هذا الغلام

فلا تصيبن شيئا حتى تغدو به الى النبي ﷺ ، فغدوت به فاذا هو فى حائط له وعليه خميصة وهو يسم الظهر الذى قدم عليه فى الفتح، ثم وجدت فى نسخة الصغانى بعد قوله وساق الحديث «وقال أبو عبد الله اختلفا فى أنس بن سيرين ومحمد بن سيرين أى أن ابن أبى عدى ويزيد بن هارون اختلفا فى شيخ عبد الله بن عون وهذا يتعين أنهما عنده حديث اختلفت ألفاظه . وذكر المزى أن حماد بن سعد وافق ابن أبى عدى أخرجه مسلم من طريقه لكنى لم أره فى كتاب مسلم مسمى بل قال « عن ابن سيرين » ويؤيد رواية ابن أبى عدى أن أحمد أخرج الحديث مطولا من طريق همام عن محمد بن سيرين

٢ - باب إماطةِ الأذَى عنِ الصبيِّ في العَقيقةِ

٥٤٧١ - حدّثنا أبو النُّعمانِ حدَّثنا حمّادُ بن زيدٍ عن أيوبَ عن محمدٍ عن سَلمانَ بن عامرٍ قال « معَ الغُلامِ عَقيقةٌ » . وقال حَجاجٌ حدَّثنا حمادٌ أخبرَنا أيوبُ وقَتادةُ وهِشامٌ وحَبيبٌ عن ابنِ سِيرينَ عن سلمانَ عن النبيِّ ﷺ . وقال غيرُ واحدٍ عن عاصمٍ وهشام عن حَفصةَ بنتِ سِيرينَ عن الرَّبابِ عن سَلمانَ بن عامرٍ الضبيِّ عن النبيِّ ﷺ . ورواه يزيدُ بنُ ابراهيمَ عن ابن سيرينَ عن سَلمانَ . . قوله

[الحديث ٥٤٧١ - طرفه فى : ٥٤٧٢]

٥٤٧٢ - وقال أصبَغُ أخبرَني ابنُ وَهبٍ عن جَريرِ بن حازمٍ عن أيوبَ السَّختِيانيِّ عن محمدِ بن سِيرينَ حدَّثنا سَلمانُ بن عامرٍ الضَّبيُّ قال سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول « معَ الغُلامِ عَقيقةٌ ، فأهرِيقوا عنه دَماً ، وأميطوا عنه الأذَى » . حدثني عبدُ الله بن أبي الأسودِ حدَّثنا قُريشُ بن أنسٍ عن حَبيبِ بن الشَّهيدِ قال « أمرَني ابنُ سِيرينَ أن أسألَ الحسنَ : ممَّن سمعَ حديثَ العَقيقةِ ، فسألتُه فقال : من سَمُرةَ بن جُندب »

قوله (باب إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة) الاماطة الإزالة . قوله (عن محمد) هو ابن سيرين . قوله (عن سلمان بن عامر) هو الضبى ، وهو صحابى سكن البصرة ، ما له فى البخارى غير هذا الحديث ، وقد أخرجه من عدة طرق موقوفا ومرفوعا موصولا من الطريق الاولى لكنه لم يصرح برفعه فيها ؛ ومعلقا من الطرق الأخرى صرح فى طريق منها بوقفه وما عداها مرفوع . قال الاسماعيلى لم يخرج البخارى فى الباب حديثا صحيحا على شرطه ، أما حديث حماد بن زيد يعنى الذى أورده موصولا فجاء به موقوفا وليس فيه ذكر إماطة الأذى الذى ترجم به ، وأما حديث جرير بن حازم فذكره بلا خبر ، وأما حديث حماد بن سلمة فليس من شرطه فى الاحتجاج . قلت : أما حديث حماد بن زيد فهو المعتمد عليه عند البخارى ، لكنه أورده مختصرا ، فكأنه سمعه كذلك من شيخه أبى النعمان ، واكتفى به كعادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وقد أخرجه أحمد عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد فزاد فى المتن « فأهريقوا عنه دما ، وأميطوا عنه الأذى » ولم يصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن يونس بن محمد عن حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين فصرح برفعه ، وأخرجه أيضا عن عبد الوهاب عن ابن عون وسعيد عن محمد بن سيرين عن سلمان مرفوعا ، وأخرجه الاسماعيلى من طريق سليمان بن حرب عن حماد

ابن زيد عن أيوب فقال فيه « رفعه » . وأما حديث جرير بن حازم وقوله انه ذكره بلا خبر ، يعنى لم يقل فى أول الاسناد أنبأنا أصبغ بل قال « قال أصبغ » لكن أصبغ من شيوخ البخارى قد أكثر عنه فى الصحيح ، فعلى قول الاكثر هو موصول كما قرره ابن الصلاح فى « علوم الحديث » وعلى قول ابن حزم هو منقطع وهذا كلام الاسماعيلى يشير الى موافقته ، وقد زيف الناس كلام ابن حزم فى ذلك ، وأما كون حماد بن سلمة على شرطه فى الاحتجاج فسلم ، لكن لا يضره إيراده للاستشهاد كعادته . قوله (وقال حجاج) هو ابن منهال ، وحماد هو ابن سلمة ، وقد وصله الطحاوى وابن عبد البر والبيهقى من طريق اسماعيل بن إسحاق القاضى عن حجاج بن منهال حدثنا حماد بن سلمة به ، وقد أخرجه النسائى من رواية عفان والاسماعيلى من طريق حبان بن هلال وعبد الاعلى بن حماد وابراهيم بن الحجاج كلهم عن حماد بن سلمة فزادوا مع الأربعة الذين ذكرهم البخارى - وهم أيوب وقتادة وهشام وهو ابن حسان وحبيب وهو ابن الشهيد - يونس وهو ابن عبيد ويحيى بن عتيق ، لكن ذكر بعضهم عن حماد ما لم يذكر الآخر ، وساق المتن كله على لفظ حبان ، وصرح برفعه ولفظه « فى الغلام عقيقة فأهريقوا عنه الدم ، وأميطوا عنه الأذى » قال الاسماعيلى : وقد رواه الثورى موصولا مجردا ثم ساقه من طريق أبى حذيفة عن سفيان عن أيوب كذلك ، فاتفق هؤلاء على أنه من حديث سلمان بن عامر ، وخالفهم وهيب فقال « عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول مع الغلام » فذكر مثله سواء ، أخرجه أبو نعيم فى مستخرجه من رواية حوثرة بن محمد عن أبى هشام عن وهيب به ، ووهيب من رجال الصحيحين وأبو هشام اسمه المغيرة بن سلمة احتج به مسلم وأخرج له البخارى تعليقا ووثقه ابن المدينى والنسائى وغيرهما ، وحوثرة بمهملة ومثلثة وزن جوهرة بصرى يكنى أبا الازهر احتج به ابن خزيمة فى صحيحه ، وأخرج عنه من السنة ابن ماجه ، وذكر أبو على الجيانى أن أبا داود روى عنه فى كتاب بدء الوحى خارج السنن ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، فالاسناد قوى إلا أنه شاذ ، والمحفوظ عن محمد بن سيرين عن سلمان بن عامر ، فلعل بعض رواته دخل عليه حديث فى حديث . قوله (وقال غير واحد عن عاصم وهشام عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبى عن النبى ﷺ) قلت من الذين أبهمهم عن عاصم سفيان بن عيينة أخرجه أحمد عنه بهذا الاسناد فصرح برفعه ، وذكر المتن المذكور وحديثين آخرين : أحدهما فى الفطر على التمر ، والثانى فى الصدقة على ذى القرابة ، وأخرجه الترمذى من طريق عبد الرزاق والنسائى عن عبد الله بن محمد الزهرى كلاهما عن ابن عيينة بقصة العقيقة حسب ، وقال النسائى فى روايته عن الرباب عن عمها سلمان به ، والرباب بفتح الراء وبموحدتين مخففا مالها فى البخارى غير هذا الحديث ، وممن رواه عن هشام بن حسان عبد الرزاق أخرجه أحمد عنه عن هشام بالاحاديث الثلاثة ، وأخرجه أبو داود والترمذى من طريق عبد الرزاق ، ومنهم عبد الله بن نمير أخرجه ابن ماجه من طريقه عن هشام به ، وأخرجه أحمد أيضا عن يحيى القطان ومحمد بن جعفر كلاهما عن هشام لكن لم يذكر الرباب فى اسناده ، وكذا أخرجه الدارمى عن سعيد بن عامر والحارث بن أبى أسامة عن عبد الله بن بكير السهمى كلاهما عن هشام . قوله (ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان قوله) قلت : وصله الطحاوى فى « بيان المشكل » فقال « حدثنا محمد بن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال حدثنا يزيد بن ابراهيم به موقوفا » . قوله (وقال أصبغ أخبرنى ابن وهب الخ) وصله الطحاوى عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به قال الاسماعيلى : ذكر البخارى حديث ابن وهب بلا خبر ، وقد قال أحمد بن حنبل : حديث جرير بن حازم

كأنه على التوهم أو كما قال . قلت : لفظ الأثرم عن أحمد حدث بالوهم بمصر ولم يكن يحفظ ، وكذا ذكر الساجى اه وهذا مما حدث به جرير بمصر ، لكن قد وافقه غيره على رفعه عن أيوب ، نعم قوله عن محمد « حدثنا سلمان بن عامر » هو الذى تفرد به ، وبالجملة فهذه الطرق يقوى بعضها بعضا ، والحديث مرفوع لا يضره رواية من وقفه . قوله (مع الغلام عقيقة) تمسك بمفهومه الحسن وقتادة فقالا : يعق عن الصبى ولا يعق عن الجارية ، وخالفهم الجمهور فقالوا : يعق عن الجارية أيضا ، وحجتهم الأحاديث المصرحة بذكر الجارية ، وسأذكرها بعد هذا ، فلو ولد اثنان فى بطن استحب عن كل واحد عقيقة ، ذكره ابن عبد البر عن الليث وقال : لا أعلم عن أحد من العلماء خلافه . قوله (فأهريقوا عنه دما) كذا أبهم ما يهراق فى هذا الحديث وكذا فى حديث سمرة الآتى بعده ، وفسر ذلك فى عدة أحاديث منها حديث عائشة أخرجه الترمذى وصححه من رواية يوسف بن ماهك « انهم دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن - أى ابن أبى بكر الصديق - فسألوها عن العقيقة ، فأخبرتهم أن النبى ﷺ أمرهم عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » وأخرجه أصحاب السنن الاربعة من حديث أم كرز أنها سألت النبى ﷺ عن العقيقة فقال « عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كن أو إناثا » قال الترمذى صحيح ، وأخرجه أبو داود والنسائى من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه أثناء حديث قال « من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل : عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » قال داود بن قيس راويه عن عمرو « سألت زيد بن أسلم عن قوله مكافئتان فقال : متشابهتان تذبحان جميعا » أى لا يؤخر ذبح إحداهما عن الاخرى ، وحكى أبو داود عن أحمد المكافئتان المتقاربتان ، قال الخطابى : أى فى السن . وقال الزمخشرى : معناه متعادلتان لما يجزى فى الزكاة وفى الاضحية ، وأولى من ذلك كله ما وقع فى رواية سعيد بن منصور فى حديث أم كرز من وجه آخر عن عبيد الله بن أبى يزيد بلفظ « شاتان مثلان » ووقع عند الطبرانى فى حديث آخر « قيل : ما المكافئتان ؟ قال المثلان » وما أشار اليه زيد بن أسلم من ذبح إحداهما عقب الاخرى حسن ، ويحتمل الحمل على المعنيين معا ، وروى البزار وأبو الشيخ من حديث أبى هريرة رفعه « ان اليهود تعق عن الغلام كبشا ولا تعق عن الجارية ، فعقوا عن الغلام كبشين وعن الجارية كبشا » وعند أحمد من حديث أسماء بنت يزيد عن النبى ﷺ « العقيقة حق عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة » وعن أبى سعيد نحو حديث عمرو بن شعيب أخرجه أبو الشيخ . وتقدم حديث ابن عباس أول الباب ، وهذه الاحاديث حجة للجمهور فى التفرقة بين الغلام والجارية ، وعن مالك هما سواء فيعق عن كل واحد منهما شاة ، واحتج له بما جاء « ان النبى ﷺ عق عن الحسن والحسين كبشا كبشا » أخرجه أبو داود ولا حجة فيه فقد أخرجه أبو الشيخ من وجه آخر عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ « كبشين كبشين » وأخرج أيضا من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مثله ، وعلى تقدير ثبوت رواية أبى داود فليس فى الحديث ما يرد به الأحاديث المتواردة فى التنصيص على التثنية للغلام ، بل غايته أن يدل على جواز الاقتصار ، وهو كذلك ، فان العدد ليس شرطا بل مستحب . وذكر الحليمى أن الحكمة فى كون الأنثى على النصف من الذكر أن المقصود استبقاء النفس فأشبهت الدية ، وقواه ابن القيم بالحديث الوارد فى أن من أعتق ذكرا أعتق كل عضو منه ، ومن أعتق جاريتين كذلك ، الى غير ذلك مما ورد . ويحتمل أن يكون فى ذلك الوقت ما تيسر العدد . واستدل باطلاق الشاة والشاتين على أنه لا يشترط فى العقيقة ما يشترط فى الاضحية ، وفيه وجهان للشافعية ، وأصحهما يشترط وهو بالقياس

لا بالخبر ، وبذكر الشاة والكبش على أنه يتعين الغنم للعقيقة ، وبه ترجم أبو الشيخ الاصبهاني ونقله ابن المنذر عن حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر ، وقال البندنيجي من الشافعية : لا نص للشافعي في ذلك ، وعندي أنه لايجزئ غيرها ، والجمهور على إجزاء الإبل والبقر أيضا ، وفيه حديث عند الطبراني وأبي الشيخ عن أنس رفعه « يعق عنه من الابل والبقر والغنم » ونص أحمد على اشتراط كاملة ، وذكر الرافعي بحثا أنها تتأدى بالسبع كما في الاضحية والله أعلم . قوله (وأميطوا) أي أزيلوا وزنا ومعنى . قوله (الأذى) وقع عند أبي داود من طريق سعيد بن أبي عروبة وابن عون عن محمد بن سيرين قال « إن لم يكن الأذى حلق الرأس فلا أدري ما هو » وأخرج الطحاوي من طريق يزيد بن ابراهيم عن محمد بن سيرين قال « لم أجد من يخبرني عن تفسير الأذى » اهـ . وقد جزم الاصمعي بأنه حلق الرأس ، وأخرجه أبو داود بسند صحيح عن الحسن كذلك ، ووقع في حديث عائشة عند الحاكم « وأمر أن يماط عن رءوسهما الأذى » ولكن لا يتعين ذلك في حلق الرأس ، فقد وقع في حديث ابن عباس عند الطبراني « ويماط عنه الأذى ويحلق رأسه » فعطفه عليه ، فالأولى حمل الأذى على ما هو أعم من حلق الرأس ، ويؤيد ذلك أن في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب « ويماط عنه أقذاره » رواه أبو الشيخ . قوله (حدثنا عبد الله بن أبي الأسود) هو عبد الله بن محمد بن حميد بن الاسود بن أبي الاسود ـ نسب لجد جده ـ وربما ينسب لجد أبيه فقيل عبد الله بن الأسود معروف من شيوخ البخاري ، وشيخه قريش بن أنس بصري ثقة يكنى أبا أنس ، كان قد تغير سنة ثلاث ومائتين ، واستمر على ذلك ست سنين ، فمن سمع منه قبل ذلك فسماعه صحيح ، وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ، وقد أخرجه الترمذي عن البخاري عن علي بن المديني عنه ، ولم أره في نسخ الجامع إلا عن عبد الله بن أبي الاسود ، فكأن له فيه شيخين . وقد توقف البرديجي في صحة هذا الحديث من أجل اختلاط قريش ، وزعم أنه تفرد به وأنه وهم ، وكأنه تبع في ذلك ما حكاه الاثرم عن أحمد أنه ضعف حديث قريش هذا وقال : ما أراه بشيء لكن وجدنا له متابعا أخرجه أبو الشيخ والبزار عن أبي هريرة كما سأذكره ، وأيضا فسماع علي بن المديني وأقرانه من قريش كان قبل اختلاطه ، فلعل أحمد إنما ضعفه لأنه ظن أنه إنما حدث به بعد الاختلاط . قوله (حديث العقيقة) لم يقع في البخاري بيان الحديث المذكور وكأنه اكتفى عن إيراده بشهرته ، وقد أخرجه أصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبي ﷺ قال « الغلام مرتهن بعقيقته ، تذبح عنه يوم السابع ، ويحلق رأسه ، ويسمى » قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد جاء مثله عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية اسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات ، فكأن ابن سيرين لما كان الحديث عنده عن أبي هريرة وبلغه أن الحسن يحدث به احتمل عنده أن يكون يرويه عن أبي هريرة أيضا وعن غيره فسأل فأخبر الحسن أنه سمعه من سمرة فقوى الحديث برواية هذين التابعيين الجليلين عن الصحابيين ، ولم تقع في حديث أبي هريرة هذه الكلمة الاخيرة وهي « ويسمى » وقد اختلف فيها أصحاب قتادة فقال أكثرهم « يسمى » بالسين ، وقال همام عن قتادة « يدمى » بالدال . قال أبو داود : خولف همام وهو وهم منه ولا يؤخذ به ، قال : ويسمى أصح . ثم ذكره من رواية غير قتادة بلفظ « ويسمى » واستشكل ما قاله أبو داود بما في بقية رواية همام عنده أنهم سألوا قتادة عن الدم كيف يصنع به فقال إذا ذبحت العقيقة أخذت منها صوفة واستقبلت به أوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي حتى يسيل على رأسه مثل الخيط ثم يغسل رأسه بعد ويحلق . فيبعد مع هذا الضبط أن يقال إن هماما وهم عن

قتادة فى قوله « ويدمى ، إلا أن يقال إن أصل الحديث « ويسمى » وان قتادة ذكر الدم حاكيا عما كان أهل الجاهلية يصنعونه ، ومن ثم قال ابن عبد البر : لا يحتمل همام فى هذا الذى انفرد به ، فان كان حفظه فهو منسوخ اه . وقد رجح ابن حزم رواية همام وحمل بعض المتأخرين قوله « ويسمى » على التسمية عند الذبح ، لما أخرج ابن أبي شيبة من طريق هشام عن قتادة قال « يسمى على العقيقة كما يسمى على الأضحية : بسم الله عقيقة فلان » ومن طريق سعيد عن قتادة نحوه وزاد « اللهم منك ولك ، عقيقة فلان ، بسم الله والله أكبر . ثم يذبح » وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة : يسمى يوم يعق عنه ثم يحلق ، وكان يقول : يطلى رأسه بالدم . وقد ورد ما يدل على النسخ فى عدة أحاديث ، منها ما أخرجه ابن حبان فى صحيحه عن عائشة قالت « كانوا فى الجاهلية اذا عقوا عن الصبي خضبوا قطنة بدم العقيقة ، فاذا حلقوا رأس الصبي وضعوها على رأسه ، فقال النبي ﷺ اجعلوا مكان الدم خلوقا » زاد أبو الشيخ « ونهى أن يمس رأس المولود بدم » . وأخرج ابن ماجه من رواية أيوب بن موسى عن يزيد بن عبد الله المزنى أن النبي ﷺ قال « يعق عن الغلام ، ولا يمس رأسه بدم » وهذا مرسل ، فان يزيد لا صحبة له ، وقد أخرجه البزار من هذا الوجه فقال « عن يزيد بن عبد الله المزنى عن أبيه عن النبي ﷺ » ومع ذلك فقالوا إنه مرسل ، ولأبي داود والحاكم من حديث عبد الله بن بريدة عن أبيه قال « كنا فى الجاهلية » فذكر نحو حديث عائشة ولم يصرح برفعه . قال « فلما جاء الله بالاسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران » وهذا شاهد لحديث عائشة ، ولهذا كره الجمهور التدمية . ونقل ابن حزم استحباب التدمية عن ابن عمر وعطاء ولم ينقل ابن المنذر استحبابها إلا عن الحسن وقتادة ، بل عند ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن أنه كره التدمية ، وسيأتى ما يتعلق بالتسمية وآدابها فى كتاب الأدب ان شاء الله تعالى . واختلف فى معنى قوله « مرتهن بعقيقته » قال الخطابي : اختلف الناس فى هذا ، وأجود ما قيل فيه ما ذهب اليه أحمد بن حنبل قال : هذا فى الشفاعة ، يريد أنه إذا لم يعق عنه فمات طفلا لم يشفع فى أبويه ، وقيل معناه أن العقيقة لازمة لابد منها ، فشبه المولود فى لزومها وعدم انفكاكه منها بالرهن فى يد المرتهن ، وهذا يقوى قول من قال بالوجوب . وقيل المعنى أنه مرهون بأذى شعره ، ولذلك جاء « فأميطوا عنه الأذى » اه والذى نقل عن أحمد قاله عطاء الخراسانى أسنده عنه البيهقى ، وأخرج ابن حزم عن بريدة الأسلمى قال : ان الناس يعرضون يوم القيامة على العقيقة كما يعرضون على الصلوات الخمس ، وهذا لو ثبت لكان قولا آخر يتمسك به من قال بوجوب العقيقة ، قال ابن حزم : ومثله عن فاطمة بنت الحسين . وقوله « يذبح عنه يوم السابع » تمسك به من قال إن العقيقة مؤقتة باليوم السابع ، وان من ذبح قبله لم يقع الموقع ، وانها تفوت بعده ، وهو قول مالك . وقال أيضا : ان مات قبل السابع سقطت العقيقة . وفى رواية ابن وهب عن مالك : ان من لم يعق عنه فى السابع الأول عق عنه فى السابع الثانى ، قال ابن وهب : ولا بأس أن يعق عنه فى السابع الثالث . ونقل الترمذى عن أهل العلم انهم يستحبون أن تذبح العقيقة يوم السابع ، فان لم يتهيأ فيوم الرابع عشر ، فان لم يتهيأ عق عنه يوم أحد وعشرين ولم أر هذا صريحا الا عن أبي عبد الله البوشنجى ، ونقله صالح بن أحمد عن أبيه . وورد فيه حديث أخرجه الطبرانى من رواية اسماعيل بن مسلم عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ، واسماعيل ضعيف ، وذكر الطبرانى أنه تفرد به . وعند الحنابلة فى اعتبار الأسابيع بعد ذلك روايتان ، وعند الشافعية أن ذكر الاسابيع للاختيار لا للتعيين ، فنقل الرافعى أنه يدخل وقتها بالولادة ، قال : وذكر السابع فى الخبر بمعنى أن لا تؤخر عنه اختيارا ، ثم قال :

والاختيار أن لا تؤخر عن البلوغ فان أخرت عن البلوغ سقطت عمن كان يريد أن يعق عنه ، لكن إن أراد أن يعق عن نفسه فعل . وأخرج ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين قال : لو أعلم أني لم يعق عني لعققت عن نفسي . واختاره القفال . ونقل عن نص الشافعي في البويطي أنه لا يعق عن كبير ، وليس هذا نصا في منع أن يعق الشخص عن نفسه ، بل يحتمل أن يريد أن لا يعق عن غيره إذا كبر ، وكأنه أشار بذلك الى أن الحديث الذي ورد أن النبي ﷺ عق عن نفسه بعد النبوة لا يثبت . وهو كذلك ، فقد أخرجه البزار من رواية عبد الله بن محرر - وهو بمهملات - عن قتادة عن أنس ، قال البزار : تفرد به عبد الله وهو ضعيف اه . وأخرجه أبو الشيخ من وجهين آخرين : أحدهما من رواية اسماعيل بن مسلم عن قتادة واسماعيل ضعيف أيضا ، وقد قال عبد الرزاق : إنهم تركوا حديث عبد الله بن محرر من أجل هذا الحديث ، فلعل اسماعيل سرقه منه . ثانيهما من رواية أبي بكر المستملي عن الهيثم بن جميل وداود بن المحبر قالا حدثنا عبد الله بن المثنى عن ثمامة عن أنس ، وداود ضعيف لكن الهيثم ثقة ، وعبد الله من رجال البخاري ، فالحديث قوي الاسناد ، وقد أخرجه محمد بن عبد الملك بن أيمن عن ابراهيم بن إسحق السراج عن عمرو الناقد ، وأخرجه الطبراني في « الأوسط » عن أحمد بن مسعود كلاهما عن الهيثم بن جميل وحده به ، فلولا ما في عبد الله بن المثنى من المقال لكان هذا الحديث صحيحا ، لكن قد قال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي : ليس بقوي ، وقال أبو داود : لا أخرج حديثه ، وقال الساجي : فيه ضعف لم يكن من أهل الحديث روى مناكير ، وقال العقيلي : لا يتابع على أكثر حديثه ، قال ابن حبان في الثقات : ربما أخطأ ، ووثقه العجلي والترمذي وغيرهما ، فهذا من الشيوخ الذين اذا انفرد أحدهم بالحديث لم يكن حجة ، وقد مشى الحافظ الضياء على ظاهر الاسناد فأخرج هذا الحديث في الأحاديث المختارة مما ليس في الصحيحين ، ويحتمل أن يقال : إن صح هذا الخبر كان من خصائصه ﷺ كما قالوا في تضحيته عمن لم يضح من أمته ، وعند عبد الرزاق عن معمر عن قتادة « من لم يعق عنه أجزأته أضحيته » وعند ابن أبي شيبة عن محمد بن سيرين والحسن « يجزىء عن الغلام الأضحية من العقيقة » وقوله « يوم السابع » أي من يوم الولادة ، وهل يحسب يوم الولادة ؟ قال ابن عبد البر نص مالك على أن أول السبعة اليوم الذي يلي يوم الولادة ، إلا إن ولد قبل طلوع الفجر ، وكذا نقله البويطي عن الشافعي ، ونقل الرافعي وجهين ورجح الحسبان ، واختلف ترجيح النووي . وقوله « يذبح » بالضم على البناء للمجهول ، فيه أنه لا يتعين الذابح ، وعند الشافعية يتعين من تلزمه نفقة المولود ، وعن الحنابلة يتعين الأب إلا إن تعذر بموت أو امتناع ، قال الرافعي : وكأن الحديث أنه ﷺ عق عن الحسن والحسين مؤول ، قال النووي : يحتمل أن يكون أبواه حينئذ كانا معسرين أو تبرع باذن الأب ، أو قوله « عق » أي أمر ، أو هو من خصائصه ﷺ كما ضحى عمن لم يضح من امته ، وقد عده بعضهم من خصائصه ، ونص مالك على أنه يعق عن اليتيم من ماله ، ومنعه الشافعية . وقوله « ويحلق رأسه » أي جميعه لثبوت النهي عن القزع كما سيأتي في اللباس ، وحكى الماوردي كراهة حلق رأس الجارية ، وعن بعض الحنابلة يحلق ، وفي حديث علي عند الترمذي والحاكم في حديث العقيقة عن الحسن والحسين « يا فاطمة احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره » قال فوزناه فكان درهما أو بعض درهم ، وأخرج أحمد من حديث أبي رافع « لما ولدت فاطمة حسنا قالت : يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم ؟ قال : لا ولكن احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة ، ففعلت ، فلما ولدت حسينا فعلت مثل ذلك » قال شيخنا في « شرح الترمذي » يحمل على أنه ﷺ كان عق عنه ثم استأذنته فاطمة

أن تعق هي عنه أيضا فنعها ، قلت : ويحتمل أن يكون منعها لضيق ما عندهم حينئذ فأرشدها الى نوع من الصدقة أخف ، ثم تيسر له عن قرب ما عق به عنه ، وعلى هذا فقد يقال يختص ذلك بمن لم يعق عنه ، لكن أخرج سعيد ابن منصور من مرسل أبي جعفر الباقر صحيحا «ان فاطمة كانت إذا ولدت ولدا حلقت شعره وتصدقت بزنته ورقا» واستدل بقوله « يذبح ويحلق ويسمى » بالواو على أنه لا يشترط الترتيب فى ذلك ، وقد وقع فى رواية لأبي الشيخ فى حديث سمرة « يذبح يوم سابعه ثم يحلق » وأخرج عبد الرزاق عن ابن جريج يبدأ بالذبح قبل الحلق ، وحكى عن عطاء عكسه ، ونقله الروياني عن نص الشافعي ، وقال البغوى فى « التهذيب » يستحب الذبح قبل الحلق ، وصححه النووى فى « شرح المهذب » والله أعلم

٣ - باب الفَرَعِ

٥٤٧٣ - حدثنا عَبدانُ حدَّثنا عبدُ الله أخبرنا مَعْمَرٌ حدَّثنا الزُّهريُّ عن ابن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ رضيَ اللهُ عنه عن النبيِّ ﷺ قال « لا فَرَعَ ولا عَتيرة »

والفرَعُ أولُ النِّتاجِ ، كانوا يَذبحونهُ لطَواغيتهم . والعَتيرةُ في رجب

[الحديث ٥٤٧٣ - طرفه : ٥٤٧٤]

قوله (باب الفرع) بفتح الفاء والراء بعدها مهملة ، ذكر فيه حديث أبي هريرة « لا فرع ولا عتيرة » من رواية عبد الله - وهو ابن المبارك - عن معمر حدثنا الزهرى ، وفيه تفسير الفرع والعتيرة ، وظاهره الرفع . ووقع فى « المحكم » أن الفرع أول نتاج الابل والغنم ، كان أهل الجاهلية يذبحونه لأصنامهم ، والفرع ذبح كانوا إذا بلغت الابل ما تمناه صاحبها ذبحوه ، وكذلك إذا بلغت الابل مائة يعتر منها بعيرا كل عام ولا يأكل منه هو ولا أهل بيته ، والفرع أيضا طعام يصنع لنتاج الابل كالخرس للولادة ، وسيأتى القول فى العتيرة آخر الباب الذى يليه ، ويؤخذ من هذا مناسبة ذكر البخارى حديث الفرع مع العقيقة

٤ - باب العَتيرة

٥٤٧٤ - حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سفيانُ قال الزُّهريُّ حدَّثنا عن سعيدُ بن المسيَّبِ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال « لا فَرَعَ ولا عَتيرة »

قال : والفرعُ أولُ النِتاجِ كان يُنتَجُ لهم ، كانوا يذبحونهُ لطواغيتِهم . والعَتيرةُ في رجب

ثم قال : (باب العتيرة) ، وذكر فيه الحديث بعينه من رواية سفيان وهو ابن عيينة عن الزهرى ، ووقع فى رواية الحميدى عن سفيان « حدثنا الزهرى » وأخرجه أبو نعيم من طريقه ، وشذ ابن أبي عمر فرواه عن سفيان عن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر أخرجه ابن ماجه وقال إنه من فرائد ابن أبي عمر . قوله (ولا عتيرة) بفتح المهملة وكسر المثناة بوزن عظيمة ، قال القزاز سميت عتيرة بما يفعل من الذبح وهو العتر ، فهي فعيلة بمعنى مفعولة هكذا جاء بلفظ النفي والمراد به النهي ، وقد ورد بصيغة النهي فى رواية النسائي وللاسماعيلي بلفظ «نهى رسول الله

ﷺ » ووقع فى رواية لأحد « لافرع ولا عتيرة فى الاسلام » . قوله (قال والفرع) لم يتعين هذا القائل هنا ، ووقع فى رواية مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر موصولا التفسير بالحديث ، ولأبى داود من رواية عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال « الفرع أول النتاج » الحديث جعله موقوفا على سعيد بن المسيب ، وقال الخطابى : أحسب التفسير فيه من قول الزهرى . قلت : قد أخرج أبو قرة فى « السنن » الحديث عن عبد المجيد بن أبى داود عن معمر ، وصرح فى روايته أن تفسير الفرع والعتيرة من قول الزهرى والله أعلم . قوله (أول النتاج) فى رواية الكشميهنى « نتاج » بغير ألف ولام ، وهو بكسر النون بعدها مثناة خفيفة وآخره جيم . قوله (كان ينتج لهم) بضم أوله وفتح ثالثه ، يقال نتجت الناقة بضم النون وكسر المثناة إذا ولدت ، ولا يستعمل هذا الفعل إلا هكذا وان كان مبنيا للفاعل . قوله (كانوا يذبحونه لطواغيتهم) زاد أبو داود عن بعضهم « ثم يأكلونه ويلقى جلده على الشجر » فيه إشارة الى علة النهى ، واستنبط الشافعى منه الجواز اذا كان الذبح لله جمعا بينه وبين حديث « الفرع حق » وهو حديث أخرجه أبو داود والنسائى والحاكم من رواية داود بن قيس عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، كذا فى رواية الحاكم « سئل رسول الله ﷺ عن الفرع قال : الفرع حق ، وأن تتركه حتى يكون بنت مخاض أو ابن لبون فتحمل عليه فى سبيل الله أو تعطيه أرملة خير من أن تذبحه يلصق لحمه بوبره وتوله ناقتك » ، وللحاكم من طريق عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة من قوله « الفرعة حق ، ولاتذبحها وهى تلصق فى يدك ، ولكن أمكنها من اللبن حتى اذا كانت من خيار المال فاذبحها » قال الشافعى فيما نقله البيهقى من طريق المزنى عنه : الفرع شىء كان أهل الجاهلية يذبحونه يطلبون به البركة فى أموالهم ، فكان أحدهم يذبح بكر ناقته أو شاته رجاء البركة فيما يأتى بعده ، فسألوا النبى ﷺ عن حكمها فأعلمهم أنه لاكراهة عليهم فيه ، وأمرهم استحبابا أن يتركوه حتى يحمل عليه فى سبيل الله . وقوله « حق » أى ليس بباطل ، وهو كلام خرج على جواب السائل ، ولا مخالفة بينه وبين حديث الآخر « لا فرع ولا عتيرة » فان معناه لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة . وقال غيره معنى قوله « لافرع ولا عتيرة » أى ليسا فى تأكد الاستحباب كالاضحية ، والاول أولى . وقال النووى : نص الشافعى فى حرملة على أن الفرع والعتيرة مستحبان ، ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائى وابن ماجه وصححه الحاكم وابن المنذر عن نبيشة - بنون وموحدة ومعجمة مصغر - قال « نادى رجل رسول الله ﷺ : انا كنا نعتر عتيرة فى الجاهلية فى رجب ، فما تأمرنا ؟ قال : اذبحوا لله فى أى شهر كان . قال : إنا كنا نفرع فى الجاهلية . قال : فى كل سائمة فرع تغذوه ماشيتك حتى إذا استحمل ذبحته فتصدقت بلحمه ، فان ذلك خير » وفى رواية أبى داود عن أبى قلابة « السائمة مائة » ففى هذا الحديث أنه ﷺ لم يبطل الفرع والعتيرة من أصلهما ، وإنما أبطل صفة من كل منهما ، فمن الفرع كونه يذبح أول مايولد ، ومن العتيرة خصوص الذبح فى شهر رجب . وأما الحديث الذى أخرجه أصحاب السنن من طريق أبى رملة عن مخنف بن محمد بن سليم قال « كنا وقوفا مع النبى ﷺ بعرفة ، فسمعته يقول : يا أيها الناس على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرون ما العتيرة ؟ هى التى يسمونها الرجبية » فقد ضعفه الخطابى ، لكن حسنه الترمذى . وجاء من وجه آخر عن عبد الرزاق عن مخنف بن سليم . ويمكن رده الى ما حمل عليه حديث نبيشة . وروى النسائى وصححه الحاكم من حديث الحارث بن عمرو انه « لقى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع ، فقال رجل : يارسول الله العتائر والفرائع ؟ قال : من شاء عتر ومن شاء لم يعتر

ومن شاء فرع ومن شاء لم يفرع ، وهذا صريح فى عدم الوجوب لكن لاينفى الاستحباب ولا يثبته ، فيؤخذ الاستحباب من حديث آخر . وقد أخرج أبو داود من حديث أبى العشراء عن أبيه « ان النبى ﷺ سئل عن العتيرة فحسنها» وأخرج أبو داود والنسائى وصححه ابن حبان من طريق وكيع بن عديس عن عمه أبى رزين العقيلى قال « قلت يارسول الله إنا كنا نذبح ذبائح فى رجب فنأكل ونطعم من جاءنا ، فقال : لا بأس به . قال وكيع بن عديس : فلا أدعه » وجزم أبو عبيد بأن العتيرة تستحب ، وفى هذا تعقب على من قال : إن ابن سيرين تفرد بذلك . ونقل الطحاوى عن ابن عون أنه كان يفعله ، ومال ابن المنذر الى هذا وقال : كانت العرب تفعلهما وفعلهما بعض أهل الاسلام بالاذن ، ثم نهى عنهما ، والنهى لا يكون الا عن شىء كان يفعل . وما قال أحد إنه نهى عنهما ثم أذن فى فعلهما ثم نقل عن العلماء تركهما الا ابن سيرين ، وكذا ذكر عياض أن الجمهور على النسخ ، وبه جزم الحازمى ، وما تقدم نقله عن الشافعى يرد عليهم . وقد أخرج أبو داود والحاكم والبيهقى - واللفظ له - بسند صحيح عن عائشة « أمرنا رسول الله ﷺ بالفرعة فى كل خمسين واحدة » . قوله (والعتيرة فى رجب) فى رواية الحميدى « والعتيرة الشاة تذبح عن أهل بيت فى رجب » وقال أبو عبيد : العتيرة هى الرجبية ذبيحة كانوا يذبحونها فى الجاهلية فى رجب يتقربون بها لاصنامهم ، وقال غيره : العتيرة النذر كانوا ينذرونه ، من بلغ ماله كذا أن يذبح من كل عشرة منها رأسا فى رجب . وذكر ابن سيده أن العتيرة أن الرجل كان يقول فى الجاهلية إن بلغ إبلى مائة عترت منها عتيرة ، زاد فى الصحاح فى رجب . ونقل أبو داود تقييدها بالعشر الاول من رجب ، ونقل النووى الاتفاق عليه ، وفيه نظر

(خاتمة) : اشتمل كتاب العقيقة وما معه من الفرع والعتيرة على اثنى عشر حديثا ، المعلق منها ثلاثة والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى ثمانية والخالص أربعة ، وافقه مسلم على تخريج حديث أنس وأبى هريرة واختص بتخريج حديث سلمان وسمرة . وفيه من الآثار قول سلمان فى العقيقة ، وتفسير الفرع والعتيرة . والله أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

٧٢ - كتاب الذبائح والصيد

قوله (كتاب الذبائح والصيد) كذا لكريمة والاصيلى ورواية عن أبى ذر ، وفى أخرى له ولأبى الوقت « باب » وسقط للنسفى ، وثبتت له البسملة لاحقة ، ولأبى الوقت سابقة

١ - باب التسمية على الصيد ، وقوله تعالى ﴿ يا أيها الذينَ آمنوا لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللهُ بشىءٍ من الصيدِ تَنالُه أيديكم ورماحُكم - الى قوله - عذابٌ أليم ﴾ ، وقولِه جل ذِكرُهُ ﴿ أُحِلَّتْ لكم بَهيمةُ الأنعام إلاّ ما يُتلى عليكم - الى قولِه - فلا تخشَوْهم واخشَوْنِ ﴾ وقال ابن عبّاس العقودُ : العهود ، ما أُحِلَّ وحُرِّم . إلاّ ما يُتلى عليكم : الخنزيرُ . يَجْرِمَنَّكم : يحملنكم . شَنآنُ : عَداوة ، المُنخنِقة تُخنَق فتموت . المَوقوذةُ : تُضرَبُ بالخشَب ، يُوقِذُها فتموت . والمُتَردِّية : تَتَردَّى من الجبل . والنَّطيحة : تُنطَحُ الشاةُ ، فما أدركتَهُ يتحرّكُ بذنبه أو

بعينه، فاذبح وَكُلْ »

٥٤٧٥ — حدثنا أبو نُعيم حدثنا زكرياء عن عامر عن عديّ بن حاتم رضي الله عنه قال « سألتُ النبيّ ﷺ عن صيدِ المِعراضِ قال: ما أصابَ بحدِّه فكُلْهُ، وما أصاب بعَرضِه فهو وَقيذ. وسألته عن صيدِ الكلب فقال: ما أمسكَ عليك فكُلْ، فإنّ أخذَ الكلبِ ذكاةٌ. وإن وجدتَ مع كلبكَ - أو كلابكَ - كلباً غيرَه، فخشيتَ أن يكونَ أخذَهُ معه - وقد قتَلَهُ - فلا تأكلْ، فإنما ذكرتَ اسمَ الله على كلبك، ولم تذكُرْه على غيره »

قوله (باب التسمية على الصيد) سقط « باب » لكريمة والأصيلي وأبي ذر، وثبت للباقين. والصيد في الأصل مصدر صاد يصيد صيدا، وعومل معاملة الأسماء فأوقع على الحيوان المصاد. قوله وقول الله تعالى ﴿ حرمت عليكم الميتة - الى قوله - فلا تخشوهم واخشون ﴾ وقول الله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد ﴾ كذا لأبي ذر، وقدم وأخر في رواية كريمة والأصيلي، وزاد بعد قوله « الصيد »: ﴿ تناله أيديكم ورماحكم - الآية الى قوله - عذاب أليم ﴾ وعند النسفي من قوله ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام ﴾ الآيتين، وكذا لأبي الوقت لكن قال « الى قوله: فلا تخشوهم واخشون » وفرقهما في رواية كريمة والأصيلي. قوله (قال ابن عباس: العقود العهود، ما أحل وحرم) وصله ابن أبي حاتم أتم منه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ﴾: يعني بالعهود، ما أحل الله وما حرم وما فرض وما حد في القرآن، ولا تغدروا ولا تنكثوا. وأخرجه الطبري من هذا الوجه مفرقا، ونقل مثله عن مجاهد والسدي وجماعة، ونقل عن قتادة: المراد ما كان في الجاهلية من الحلف. ونقل عن غيره: هي العقود التي يتعاقدها الناس. قال: والأول أولى، لأن الله أتبع ذلك البيان عما أحل وحرم، قال: والعقود جمع عقد، وأصل عقد الشيء بغيره وصله به كما يعقد الحبل بالحبل. قوله (إلا ما يتلى عليكم الخنزير) وصله أيضا ابن أبي حاتم عنه من هذا الوجه بلفظ « إلا ما يتلى عليكم يعني الميتة والدم ولحم الخنزير ». قوله (يجرمنكم: يحملنكم) يعني قوله تعالى ﴿ ولا يجرمنكم شنآن قوم ﴾ أي لا يحملنكم بغض قوم على العدوان، وقد وصله ابن أبي حاتم أيضا من الوجه المذكور الى ابن عباس، وحكى الطبري عن غيره غير ذلك لكنه راجع الى معناه. قوله (المنخنقة الخ) وصله البيهقي بتمامه من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس وقال في آخره « فما أدركته من هذا يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » وأخرجه الطبري من هذا الوجه بلفظ « المنخنقة التي تختنق فتموت، والموقوذة التي تضرب بالخشب حتى يوقذها فتموت، والمتردية التي تتردى من الجبل، والنطيحة الشاة تنطح الشاة، وما أكل السبع ما أخذ السبع، إلا ما ذكيتم إلا ما أدركتم ذكاته من هذا كله يتحرك له ذنب أو تطرف له عين فاذبح واذكر اسم الله عليه فهو حلال » ومن وجه آخر عن ابن عباس أنه قرأ « وأكيل السبع » ومن طريق قتادة « كل ما ذكر غير الخنزير اذا أدركت منه عينا تطرف أو ذنبا يتحرك أو قائمة تركض فذكيته فقد أحل لك » ومن طريق علي نحو قول ابن عباس، ومن طريق قتادة: كان أهل الجاهلية يضربون الشاة بالعصا حتى اذا ماتت أكلوها

قال : والمتردية التي تتردى في البئر . قوله (حدثنا زكريا) هو ابن أبي زائدة ، وعامر هو الشعبي ، وهذا السند كوفيون . قوله (عن عدي بن حاتم) هو الطائي ، في رواية الاسماعيلي من طريق عيسى بن يونس عن زكريا حدثنا عامر حدثنا عدي قال الاسماعيلي ذكرته بقوله وحدثنا عامر حدثنا عدي» يشير الى أن زكريا مدلس وقد عنعنه . قلت : وسيأتي في رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي « سمعت عدي بن حاتم » وفي رواية سعيد بن مسروق « حدثني الشعبي سمعت عدي بن حاتم وكان لنا جارا ودخيلا وربيطا بالنهرين » أخرجه مسلم ، وأبوه حاتم هو المشهور بالجود ، وكان هو أيضا جوادا ، وكان اسلامه سنة الفتح ، وثبت هو وقومه على الاسلام ، وشهد الفتوح بالعراق ، ثم كان مع علي وعاش الى سنة ثمان وستين . قوله (المعراض) بكسر الميم وسكون المهملة وآخره معجمة ، قال الخليل وتبعه جماعة : سهم لا ريش له ولا نصل . وقال ابن دريد وتبعه ابن سيده : سهم طويل له أربع قذذ رقاق ، فاذا رمى به اعترض . وقال الخطابي : المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة ، وقيل عود رقيق الطرفين غليظ الوسط وهو المسمى بالحذافة ، وقيل خشبة ثقيلة آخرها عصا محدد رأسها وقد لا يحدد ؛ وقوى هذا الأخير النووي تبعا لعياض ، وقال القرطبي : انه المشهور . وقال ابن التين : المعراض عصا في طرفها حديدة يرمي الصائد بها الصيد ؛ فما أصاب بحده فهو ذكي فيؤكل ، وما أصاب بغير حده فهو وقيذ . قوله (وما أصاب بعرضه فهو وقيذ) في رواية ابن أبي السفر عن الشعبي في الباب الذي يليه « بعرضه فقتل فإنه وقيذ فلا تأكل » ، وقيذ بالقاف وآخره ذال معجمة وزن عظيم ، فعيل بمعنى مفعول ، وهو ماقتل بعصا أو حجر أو ما لا حد له ، والموقوذة تقدم تفسيرها وأنها التي تضرب بالخشبة حتى تموت . ووقع في رواية همام بن الحارث عن عدي الآتية بعد باب « قلت إنا نرمي بالمعراض قال : كل ماخزق » وهو بفتح المعجمة والزاي بعدها قاف أي نفذ ، يقال سهم خازق أي نافذ ، ويقال بالسين المهملة بدل الزاي ، وقيل الخزق - بالزاي وقيل تبدل سينا - الخدش ولا يثبت فيه ، فان قيل بالراء فهو أن يثقبه . وحاصله أن السهم وما في معناه إذا أصاب الصيد بحده حل وكانت تلك ذكاته ، واذا أصابه بعرضه لم يحل لأنه في معنى الخشبة الثقيلة والحجر ونحو ذلك من المثقل ، وقوله « بعرضه » بفتح العين أي بغير طرفه المحدد ، وهو حجة للجمهور في التفصيل المذكور ، وعن الاوزاعي وغيره من فقهاء الشام حل ذلك ، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى . قوله (وسألته عن صيد الكلب فقال : ما أمسك عليك فكل ، فان أخذ الكلب ذكاة) في رواية ابن أبي السفر « إذا أرسلت كلبك فسميت فكل » وفي رواية بيان بن عمرو عن الشعبي الآتية بعد أبواب « اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما أمسكن عليك » والمراد بالمعلمة التي اذا أغراها صاحبها على الصيد طلبته ، وإذا زجرها انزجرت وإذا أخذت الصيد حبسته على صاحبها . وهذا الثالث مختلف في اشتراطه ، واختلف متى يعلم ذلك منها فقال البغوي في « التهذيب » : أقله ثلاث مرات ، وعن أبي حنيفة وأحمد يكفي مرتين ، وقال الرافعي : لم يقدره المعظم لاضطراب العرف واختلاف طباع الجوارح فصار المرجع الى العرف . ووقع في رواية مجالد عن الشعبي عن عدي في هذا الحديث عند أبي داود والترمذي أما الترمذي فلفظه « سألت رسول الله ﷺ عن صيد البازي فقال : ما أمسك عليك فكل » وأما أبو داود فلفظه « ما علمت من كلب أو باز ثم أرسلته وذكرت اسم الله فكل مما أمسك عليك . قلت : وان قتل ؟ قال : اذا قتل ولم يأكل منه » قال الترمذي : والعمل على هذا عند أهل العلم لايرون بصيد البازي والصقور بأسا اه . وفي معنى الباز الصقر والعقاب والباشق والشاهين ، وقد فسر مجاهد الجوارح في الآية

بالكلاب والطيور ، وهو قول الجمهور إلا ماروى عن ابن عمر وابن عباس من التفرقة بين صيد الكلب والطير .
قوله (اذا أرسلت كلابك المعلمة فان وجدت مع كلبك كلبا غيره) فى رواية بيان « وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » وزاد فى روايته بعد قوله مما أمسكن عليك « وان قتلن ، إلا أن يأكل الكلب فانى أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه » وفى رواية ابن أبى السفر « قلت ، فان أكل ؟ قال : فلا تأكل ، فانه لم يمسك عليك إنما أمسك على نفسه » ، وسيأتى بعد أبواب زيادة فى رواية عاصم عن الشعبى فى رمى الصيد اذا غاب عنه ووجده بعد يوم أو أكثر . وفى الحديث اشتراط التسمية عند الصيد ، وقد وقع فى حديث أبى ثعلبة كما سيأتى بعد أبواب « وما صدت بكلبك المعلم فذكرت اسم الله فكل » وقد أجمعوا على مشروعيتها إلا أنهم اختلفوا فى كونها شرطا فى حل الأكل فذهب الشافعى وطائفة - وهى رواية عن مالك وأحمد - أنها سنة ، فمن تركها عمدا أو سهوا لم يقدح فى حل الأكل . وذهب أحمد فى الراجح عنه وأبو ثور وطائفة الى أنها واجبة لجعلها شرطا فى حديث عدى ، ولايقاف الاذن فى الاكل عليها فى حديث أبى ثعلبة ، والمعلق بالوصف ينتفى عند انتفائه عند من يقول بالمفهوم ، والشرط أقوى من الوصف ، ويتأكد القول بالوجوب بأن الأصل تحريم الميتة ، وما أذن فيه منها تراعى صفته ، فالمسمى عليها وافق الوصف وغير المسمى باق على أصل التحريم . وذهب أبو حنيفة ومالك والثورى وجماهير العلماء الى الجواز لمن تركها ساهيا لا عمدا ، لكن اختلف عن المالكية : هل تحرم أو تكره ؟ وعند الحنفية تحرم ، وعند الشافعية فى العمد ثلاثة أوجه : أصحها يكره الأكل ، وقيل خلاف الأولى ، وقيل يأثم بالترك ولا يحرم الأكل . والمشهور عن أحمد التفرقة بين الصيد والذبيحة ، فذهب فى الذبيحة الى هذا القول الثالث ، وسيأتى حجة من لم يشترطه فيها فى الذبائح مفصلة ، وفيه إباحة الاصطياد بالكلاب المعلمة ، واستثنى أحمد وإسحق الكلب الاسود وقالا : لايحل الصيد به لأنه شيطان ونقل عن الحسن وابراهيم وقتادة نحو ذلك . وفيه جواز أكل ما أمسكه الكلب بالشروط المتقدمة ولو لم يذبح لقوله « ان أخذ الكلب ذكاة » فلو قتل الصيد بظفره أو نابه حل ، وكذا بثقله على أحد القولين للشافعى وهو الراجح عندهم ، وكذا لو لم يقتله الكلب لكن تركه وبه رمق ولم يبق زمن يمكن صاحبه فيه لحاقه وذبحه فمات حل ، لعموم قوله « فان أخذ الكلب ذكاة » وهذا فى المعلم ، فلو وجده حيا حياة مستقرة وأدرك ذكاته لم يحل إلا بالتذكية ، فلو لم يذبحه مع الإمكان حرم ، سواء كان عدم الذبح اختيارا أو اضطرارا كعدم حضور آلة الذبح ، فان كان الكلب غير معلم اشترط إدراك تذكيته ، فلو أدركه ميتا لم يحل . وفيه أنه لايحل أكل ما شاركه فيه كلب آخر فى اصطياده ، ومحله ما اذا استرسل بنفسه أو أرسله من ليس من أهل الذكاة ، فان تحقق أنه أرسله من هو من أهل الذكاة حل ، ثم ينظر فان أرسلاهما معا فهو لهما وإلا فللاول ، ويؤخذ ذلك من التعليل فى قوله « فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره » فانه يفهم منه أن المرسل لو سمى على الكلب لحل . ووقع فى رواية بيان عن الشعبى « وان خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » فيؤخذ منه أنه لو وجده حيا وفيه حياة مستقرة فذكاه حل ، لأن الاعتماد فى الاباحة على التذكية لا على إمساك الكلب . وفيه تحريم أكل الصيد الذى أكل الكلب منه ولو كان الكلب معلما ، وقد علل فى الحديث بالخوف من أنه « انما أمسك على نفسه » وهذا قول الجمهور ، وهو الراجح من قولى الشافعى ، وقال فى القديم - وهو قول مالك ونقل عن بعض الصحابة - يحل ، واحتجوا بما ورد فى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده « ان أعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله ، إن لى كلابا مكلبة ، فأفتنى فى صيدها . قال : كل مما

أمسكن عليك . قال : وإن أكل منه ؟ قال : وإن أكل منه ، أخرجه أبو داود . ولا بأس بسنده . وسلك الناس في الجمع بين الحديثين طرقا : منها للقائلين بالتحريم حمل حديث أبي ثعلبة على ما إذا قتله وخلاه ثم عاد فأكل منه ، ومنها الترجيح فرواية عدي في الصحيحين متفق على صحتها ، ورواية أبي ثعلبة المذكورة في غير الصحيحين مختلف في تضعيفها ، وأيضا فرواية عدي صريحة مقرونة بالتعليل المناسب للتحريم وهو خوف الامساك على نفسه متأيدة بأن الأصل في الميتة التحريم ، فإذا شككنا في السبب المبيح رجعنا الى الاصل وظاهر القرآن أيضا وهو قوله تعالى (فكلوا مما أمسكن عليكم) فإن مقتضاها أن الذي يمسكه من غير إرسال لايباح ، ويتقوى أيضا بالشاهد من حديث ابن عباس عند أحمد « إذا أرسلت الكلب فأكل الصيد فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه . وإذا أرسلته فقتل ولم يأكل فكل ، فانما أمسك على صاحبه » وأخرجه البزار من وجه آخر عن ابن عباس وابن أبي شيبة من حديث أبي رافع بمعناه ، ولو كان مجرد الامساك كافيا لما احتيج الى زيادة (عليكم) . ومنها للقائلين بالاباحة حمل حديث عدي على كراهة التنزيه ، وحديث أبي ثعلبة على بيان الجواز . قال بعضهم : ومناسبة ذلك أن عديا كان موسرا فاختير له الحمل على الأولى ، بخلاف أبي ثعلبة فانه كان بعكسه . ولا يخفى ضعف هذا التمسك مع التصريح بالتعليل في الحديث بخوف الإمساك على نفسه . وقال ابن التين : قال بعض أصحابنا هو عام فيحمل على الذي أدركه ميتا من شدة العدو أو من الصدمة فأكل منه ، لأنه صار على صفة لايتعلق بها الإرسال ولا الامساك على صاحبه ، قال : ويحتمل أن يكون معنى قوله « فان أكل فلا تأكل أي لايوجد منه غير مجرد الأكل دون ارسال الصائد له ، وتكون هذه الجملة مقطوعة عما قبلها . ولا يخفى تعسف هذا وبعده . وقال ابن القصار : مجرد إرسالنا الكلب إمساك علينا ، لأن الكلب لانية له ولا يصح منه ميزها ، وانما يتصيد بالتعليم ، فاذا كان الاعتبار بأن يمسك علينا أو على نفسه واختلاف الحكم في ذلك وجب أن يتميز ذلك بنية من له نية وهو مرسله ، فاذا أرسله فقد أمسك عليه وإذا لم يرسله لم يمسك عليه ، كذا قال ، ولا يخفى بعده أيضا ومصادمته لسياق الحديث . وقد قال الجمهور : إن معنى قوله (أمسكن عليكم) صدن لكم ، وقد جعل الشارع أكله منه علامة على أنه أمسك لنفسه لا لصاحبه فلا يعدل عن ذلك ، وقد وقع في رواية لابن أبي شيبة « ان شرب من دمه فلا تأكل فانه لم يعلم ماعلمته » وفي هذا إشارة إلى أنه إذا شرع في أكله دل على أنه ليس بمعلم التعليم المشترط . وسلك بعض المالكية الترجيح فقال : هذه اللفظة ذكرها الشعبي ولم يذكرها همام ، وعارضها حديث أبي ثعلبة ، وهذا ترجيح مردود لما تقدم . وتمسك بعضهم بالاجماع على جواز أكله إذا أخذه الكلب بفيه وهم بأكله فأدرك قبل أن يأكل ، قال فلو كان أكله منه دالا على أنه أمسك على نفسه لكان تناوله بفيه وشروعه في أكله كذلك ، ولكن يشترط أن يقف الصائد حتى ينظر هل يأكل أو لا والله أعلم . وفيه إباحة الاصطياد للانتفاع بالصيد للأكل والبيع وكذا اللهو ، بشرط قصد التذكية والانتفاع ، وكرهه مالك ، وخالفه الجمهور . قال الليث : لا أعلم حقا أشبه بباطل منه ، فلو لم يقصد الانتفاع به حرم لأنه من الفساد في الأرض باتلاف نفس عبثا ، وينقدح أن يقال : يباح ، فان لازمه وأكثر منه كره ، لأنه قد يشغله عن بعض الواجبات وكثير من المندوبات . وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس رفعه « من سكن البادية جفا ، ومن اتبع الصيد غفل » وله شاهد عن أبي هريرة عند الترمذي أيضا وآخر عند الدارقطني في « الأفراد » من حديث البراء بن عازب وقال : تفرد به شريك . وفيه جواز اقتناء الكلب المعلم للصيد ، وسيأتي البحث فيه في حديث « من اقتنى

كلبا ، واستدل به على جواز بيع كلب الصيد للاضافة فى قوله « كلبك » وأجاب من منع بأنها اضافة اختصاص ، واستدل به على طهارة سؤر كلب الصيد دون غيره من الكلاب الإذن فى الأكل من الموضع الذى أكل منه ، ولم يذكر الغسل ولو كان واجبا لبينه لأنه وقت الحاجة الى البيان . وقال بعض العلماء : يعفى عن معض الكلب ولو كان نجسا لهذا الحديث ، وأجاب من قال بنجاسته بأن وجوب الغسل كان قد اشتهر عندهم وعلم فاستغنى عن ذكره ، وفيه نظر ، وقد يتقوى القول بالعفو لأنه بشدة الجرى يجف ريقه فيؤمن معه ما يخشى من إصابة لعابه موضع العض ، واستدل بقوله « كل ما أمسك عليك » بأنه لو أرسل كلبه على صيد فاصطاد غيره حل ، للعموم الذى فى قوله « ما أمسك » وهذا قول الجمهور ، وقال مالك : لا يحل ، وهو رواية البويطى عن الشافعى . (تنبيه) : قال ابن المنير ليس فى جميع ما ذكر من الآى والاحاديث تعرض للتسمية المترجم عليها إلا آخر حديث عدى ، فكأنه عده بيانا لما أجملته الأدلة من التسمية ، وعند الأصوليين خلاف فى المجمل اذا اقترنت به قرينة لفظية مبينة هل يكون ذلك الدليل المجمل معها أو إياها خاصة ؟ انتهى . وقوله « الأحاديث » يوهم أن فى الباب عدة أحاديث ، وليس كذلك لأنه لم يذكر فيه الا حديث عدى ، نعم ذكر فيه تفاسير ابن عباس فكأنه عدها أحاديث ، وبحثه فى التسمية المذكورة فى آخر حديث عدى مردود ، وليس ذلك مراد البخارى ، وانما جرى على عادته فى الاشارة الى ما ورد فى بعض طرق الحديث الذى يورده ، وقد أورد البخارى بعده بقليل من طريق ابن أبى السفر عن الشعبى « اذا أرسلت كلبك وسميت فكل » ومن رواية بيان عن الشعبى « اذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل » فلما كان الأخذ بقيد « المعلم » متفقا عليه وإن لم يذكر فى الطريق الأولى كانت التسمية كذلك ، والله أعلم

٣ - باب صيد المعراض

وقال ابنُ عمرَ فى المقتولةِ بالبُنْدُقةِ : تلكَ الموقوذة . وكَرِهَه سالمٌ والقاسمُ ومجاهدٌ وإبراهيمُ وعطاءٌ والحسَنُ وكرِهَ الحسن رمىَ البُندقةِ فى القُرَى والأمصار ، ولا يرَى به بأساً فيما سِواه

٥٤٧٦ — حدّثنا سليمانُ بن حرب حدَّثنا شُعبةُ عن عبدِ الله بن أبى السَّفَرِ عن الشَّعبى قال « سمعتُ عَدِيَّ ابن حاتم رضيَ اللهُ عنه قال سألتُ رسولَ اللهِ ﷺ عن المِعراض فقال : إذا أصبتَ بحدِّه فكلْ ، فاذا أصابَ بعَرْضهِ فقتلَ فانه وَقيذٌ فلا تأكلْ . فقلتُ : أرسِلُ كلبى . قال : إذا أرسلتَ كلبك وسمَّيتَ فكلْ . قلتُ : فان أكلَ ؟ قال : فلا تأكلْ ، فانه لم يُمسِكْ عليك ، إنما أمسَكَ على نفسه . قلتُ : أرسِلُ كلبى فأجِدُ معه كلباً آخر . قال : لا تأكلْ ، فانكَ إنما سمَّيت على كلبك ، ولم تُسَمِّ على الآخر

قوله (باب صيد المعراض) تقدم تفسيره فى الذى قبله . قوله (وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة ، وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن) . أما أثر ابن عمر فوصله البيهقى من طريق أبى عامر العقدى عن زهير هو ابن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان يقول « المقتولة بالبندقة تلك الموقوذة » وأخرج ابن أبى شيبة من طريق نافع عن ابن عمر أنه « كان لا يأكل ما أصابت البندقة » ولمالك فى الموطأ « عن

نافع «رميت طائرين بحجر فأصبتهما ، فأما أحدهما فمات فطرحه ابن عمر» . وأما سالم وهو ابن عبد الله بن عمر والقاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر الصديق فأخرج ابن أبي شيبة عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما «انهما كانا يكرهان البندقة ، إلا ما أدركت ذكاته» . ولمالك في «الموطأ» انه «بلغه أن القاسم بن محمد كان يكره ماقتل بالمعراض والبندقة» . وأما مجاهد فأخرج ابن أبي شيبة من وجهين أنه كرهه ، زاد في أحدهما «لا تأكل إلا أن يذكى» . وأما ابراهيم وهو النخعي فأخرج ابن أبي شيبة من رواية الأعمش عنه «لا تأكل ما أصبت بالبندقة إلا أن يذكى» . وأما عطاء فقال عبد الرزاق عن ابن جريج «قال عطاء : ان رميت صيدا ببندقة فأدركت ذكاته فكله ، وإلا فلا تأكله» وأما الحسن وهو البصري فقال ابن أبي شيبة «حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن : إذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تأكل ، إلا أن تدرك ذكاته» . والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسر الهاء بعدها قاف هي البندقة بالفارسية والجمع جلاهق . قوله (وكره الحسن رمى البندقة في القرى والأمصار ، ولا يرى به بأسا فيما سواه) وصله (1) ثم ذكر حديث عدى بن حاتم من طريق عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي ، وقد تقدم شرحه مستوفى في الباب الذي قبله

٣ - باب ما أصابَ المِعراضُ بعَرضِه

٥٤٧٧ - حدثنا قَبيصةُ حدَّثنا سفيانُ عن منصورٍ عن ابراهيمَ عن همام بن الحارثِ عن عَدِيِّ بن حاتمٍ رضي الله عنه قال «قلتُ : يارسولَ الله ، إنَّا نُرسل الكلابَ المعلَّمة . قال : كلْ ما أمسكن عليك . قلتُ : وإن قَتَلْن ؟ قال : وإن قتَلْنَ . قلتُ وإنا نرمي بالمِعراض . قال : كلْ ما خَزَق ، وما أصاب بعرضه فلا تأكلْ»

قوله (باب ما أصاب المعراض بعرضه) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من طريق همام بن الحارث عنه مختصرا وقد بينت مافيه في الباب الأول

٤ - باب صيد القَوس

وقال الحسنُ وإبراهيمُ : إذا ضرب صَيداً فبانَ منه يدٌ أو رِجلٌ لاتأكل الذي بان ، وكلْ سائرَه . وقال إبراهيمُ : إذا ضربتَ عُنقَهُ أو وَسطَه فكلْه . وقال الأعمش عن زيد : استعصى على رجلٍ من آل عبد الله حمارٌ ، فأمرهم أن يضربوه حيث تيَسَّر ، دَعُوا ماسَقَطَ منه وكُلوه

٥٤٧٨ - حدثنا عبدُ الله بنُ يزيدَ حدَّثنا حَيْوَةُ قال أخبرني ربيعةُ بنُ يزيدَ الدِّمَشْقيُّ عن أبي إدريس عن أبي ثعلبةَ الخُشَنيِّ قال : قلتُ : يانبيَّ الله ، إنَّا بأرضِ قومٍ أهل كتاب ، أفنأكلُ في آنيتهم ؟ وبأرض صَيدٍ أصيدُ بقَوسي وبكلبي الذي ليس بمعلَّم ، وبكلبي المعلم ، فما يصلُح لي ؟ قال : أمّا ما ذكرتَ من أهلِ الكتاب ، فإن وَجَدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها . وما صِدْتَ بقوسكَ فذكرتَ

(1) بياض بأصله

اسمَ اللهِ فكلْ ، وما صدتَ بكلبكَ المعلم فذكرتَ اسمَ اللهِ فكلْ ، وما صدتَ بكلبكَ غير معلم فأدركتَ ذكاتهُ فكلْ »

(الحديث ٥٤٧٨ ـ طرفاه في : ٥٤٨٨ ، ٥٤٩٦)

قوله (باب صيد القوس) القوس معروفة ، وهي مركبة وغير مركبة ، ويطلق لفظ القوس أيضا على التمر الذي يبقى في أسفل النخلة [1] وليس مرادا هنا . **قوله** (وقال الحسن وابراهيم : اذا ضرب صيدا فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذي بان وكل سائره) في رواية الكشميهني « ويأكل سائره » أما أثر الحسن فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح عن الحسن قال في رجل ضرب صيدا فأبان منه يدا أو رجلا وهو حي ثم مات قال : لا تأكله ولا تأكل ما بان منه إلا أن تضربه فتقطعه فيموت من ساعته ، فاذا كان كذلك فليأكله . وقوله في الاصل « سائره » يعني باقيه . وأما أثر ابراهيم فرويناه من روايته لا من رأيه ، لكنه لم يتعقبه فكأنه رضيه . وقال ابن أبي شيبة وحدثنا أبو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال : إذا ضرب الرجل الصيد فبان منه عضو ترك ما سقط وأكل ما بقي » قال ابن المنذر : اختلفوا في هذه المسألة فقال ابن عباس وعطاء : لا تأكل العضو منه ، وذكّ الصيد وكله . وقال عكرمة إن عدا حيا بعد سقوط العضو منه فلا تأكل العضو وذكّ الصيد وكله ، وان مات حين ضربه فكله كله وبه قال الشافعي وقال : لا فرق أن ينقطع قطعتين أو أقل إذا مات من تلك الضربة وعن الثوري وأبي حنيفة ان قطعه نصفين أكلا جميعا ، وان قطع الثلث مما يلي الرأس فكذلك ، ومما يلي العجز أكل الثلثين مما يلي الرأس ولا يأكل الثلث الذي يلي العجز . **قوله** (وقال ابراهيم) هو النخعي (إذا ضربت عنقه أو وسطه) هو بفتح المهملة ، وأما الوسط بالسكون فهو المكان . **قوله** (وقال الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار الخ) وصله ابن أبي شيبة عن عيسى بن يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال : سئل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل حمار وحشي فقطعها فقال : دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه . فيستفاد منه نسبة زيد وأنه ابن وهب التابعي الكبير وأن عبد الله هو ابن مسعود وأن الحمار كان حمار وحش . وأما الرجل الذي من آل ابن مسعود فلم أعرف اسمه . وقد ردد ابن التين في شرحه النظر هل هو حمار وحشي أو أهلي ؟ وشرع في حكاية الخلاف عن المالكية في الحمار الاهلي ومطابقة هذه الآثار لحديث الباب من جهة اشتراط الذكاة في قوله « فأدركت ذكاته فكل » فان مفهومه أن الصيد إذا مات بالصدمة من قبل أن يدرك ذكاته لا يؤكل ، قال ابن بطال : أجمعوا على أن السهم اذا أصاب الصيد فجرحه جاز أكله ولو لم يدر هل مات بالجرح أو من سقوطه في الهواء أو من وقوعه على الارض ، وأجمعوا على أنه لو وقع على جبل مثلا فتردى منه فمات لا يؤكل ، وأن السهم اذا لم ينفذ مقاتله لا يؤكل الا اذا أدركت ذكاته . وقال ابن التين اذا قطع من الصيد ما لا يتوهم حياته بعده فكأنه أنفذه بتلك الضربة فقامت مقام التذكية ، وهذا مشهور مذهب مالك وغيره . **قوله** (حدثنا عبد الله بن يزيد) هو المقرى ، وحيوة هو ابن شريح . **قوله** (عن أبي ثعلبة الخشني) بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين ثم نون ، نسبة الى بني خشين بطن من النمر بن وبرة بن تغلب بفتح المثناة وسكون المعجمة وكسر اللام بعدها موحدة ابن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة . **قوله** (قلت يا نبي الله إنا بأرض قوم أهل

---

(١) في نسخة « الحلة »

كتاب) يعني بالشام ، وكان جماعة من قبائل العرب قد سكنوا الشام وتنصروا منهم آل غسان وتنوخ وبهز وبطون من قضاعة منهم بنو خشين آل أبي ثعلبة . واختلف في اسم أبي ثعلبة فقيل جرثوم وهو قول الأكثر وقيل جرهم وقيل ناشب وقيل جرثم وهو كالأول لكن بغير اشباع وقيل جرثومة وهو كالأول لكن بزيادة هاء. وقيل غرنوق وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشومة ، واختلف في اسم أبيه فقيل عمرو وقيل ناشب وقيل ناسب بمهملة وقيل بمعجمة وقيل ناشر وقيل لاشر وقيل لاش وقيل لاشن وقيل لاشم وقيل لاسم وقيل جلهم وقيل حمير وقيل جرهم وقيل جرثوم ، ويجتمع من اسمه واسم أبيه بالتركيب أقوال كثيرة جدا ، وكان اسلامه قبل خيبر وشهد بيعة الرضوان وتوجه الى قومه فأسلموا ، وله أخ يقــال له عمرو أسلم أيضا . قوله (في آنيتهم) جمع إناء والأواني جمع آنية ، وقد وقع الجواب عنه « فان وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها» فتمسك بهذا الامر من رأى أن استعمال آنية أهل الكتاب تتوقف على الغسل لكثرة استعمالهم النجاسة . ومنهم من يتدين بملابستها ، قال ابن دقيق العيد : وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء على تعارض الأصل والغالب . واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الاصل ، وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين : أحدهما أن الامر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالاصل ، والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ، ويؤيده ذكر المجوس لأن أوانيهم نجسة لكونهم لاتحل ذبائحهم . وقال النووي : المراد بالآنية في حديث أبي ثعلبة آنية من يطبخ فيها لحم الخنزير ويشرب فيها الخمر كما وقع التصريح به في رواية أبي داود « انا نجاور أهل الكتاب ، وهم يطبخون في قدورهم الخنزير ويشربون في آنيتهم الخمر فقال » فذكر الجواب . وأما الفقهاء فرادهم مطلق آنية الكفار التي ليست مستعملة في النجاسة فانه يجوز استعمالها ولو لم تغسل عندهم ، وان كان الاولى الغسل للخروج من الخلاف لا لثبوت الكراهة في ذلك ، ويحتمل أن يكون استعمالها بلا غسل مكروها بناء على الجواب الأول وهو الظاهر من الحديث ، وأن استعمالها مع الغسل رخصة اذا وجد غيرها فان لم يجد جاز بلا كراهة للنهي عن الاكل فيها مطلقا وتعليق الاذن على عدم غيرها مع غسلها ، وتمسك بهذا بعض المالكية لقولهم انه يتعين كسر آنية الخمر على كل حال بناء على أنها لا تطهر بالغسل ، واستدل بالتفصيل المذكور لأن الغسل لو كان مطهرا لها لما كان للتفصيل معنى ، وتعقب بأنه لم ينحصر في كون العين تصير نجسة بحيث لا تطهر أصلا بل يحتمل أن يكون التفصيل للاخذ بالأولى ، فان الاناء الذي يطبخ فيه الخنزير يستقذر ولو غسل كما يكره الشرب في المحجمة ولو غسلت استقذارا ، ومشى ابن حزم على ظاهريته فقال : لا يجوز استعمال آنية أهل الكتاب إلا بشرطين أحدهما أن لا يجد غيرها والثاني غسلها وأجيب بما تقدم من أن أمره بالغسل عند فقد غيرها دال على طهارتها بالغسل ، والامر باجتنابها عند وجود غيرها للمبالغة في التنفير عنها كما في حديث سلمة الآتي بعد في الامر بكسر القدور التي طبخت فيها الميتة ، فقال رجل أو نغسلها؟ فقال : أو ذاك . فأمر بالكسر للمبالغة في التنفير عنها ثم اذن في الغسل ترخيصا ، فكذلك يتجه هذا هنا والله أعلم.

قوله (وبأرض صيد أصيد بقوسي) فقال في جوابه « وما صدت بقوسك وذكرت اسم الله فكل » تمسك به من أوجب التسمية على الصيد وعلى الذبيحة ، وقد تقدمت مباحثه في الحديث الذي قبله ، وكذا تقدمت مباحث السؤال الثالث وهو الصيد بالكلب ، وقوله « فكل » وقع مفسرا في رواية أبي داود من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن

جده « ان اعرابيا يقال له أبو ثعلبة قال : يا رسول الله إن لي كلابا مكلبة - الحديث وفيه - وأفتني في قوسي ؛ قال: كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي . قال وان تغيب عني ؟ قال وان تغيب عنك ما لم يصل أو تجد فيه أثرا غير سهمك » وقوله يصل بصاد مهملة مكسورة ولام ثقيلة أي ينتن ، وسيأتي مباحث هذا الحديث بعد ثلاثة أبواب في « باب الصيد اذا غاب يومين أو ثلاثة » وفي الحديث من الفوائد جمع المسائل وايرادها دفعة واحدة وتفصيل الجواب عنها واحدة واحدة بلفظ أما وأما

٥ - باب الخذْفِ والبُندُقة

٥٤٧٩ - حدثني يوسُفُ بن راشد حدَّثنا وَكيعٌ ويزيد بن هارون - واللفظُ ليزيدَ - عن كَهمَسٍ بن الحسن عن عبدِ الله بن بُريدةَ عن عبدِ الله بن مُغفلٍ أنهُ رأىٰ رجلاً يَخذفُ فقال له لاتَخذفْ ، فانَّ رسول الله ﷺ نهىٰ عن الخذف - أو كان يَكرهُ الخذف - وقال : إنهُ لايُصادُ به صَيدٌ ولا يُنكأ به عدوٌّ ، ولكنَّها قد تَكسِرُ السنَّ ، وتفقأُ العين . ثمَّ رآهُ بعد ذلك يَخذِفُ فقال له : أحدِّثك عن رسول الله ﷺ أنه نهىٰ عن الخذفِ - أو كرهَ الخذف - وأنت تخذِف ؟ لا أُكلِّمك كذا وكذا »

قوله (باب الخذف والبندقة) أما الخذف فسيأتي تفسيره في الباب ، وأما البندقة معروفة تتخذ من طين وتيبس فيرمى بها ، وقد تقدمت أشياء تتعلق بها في « باب صيد المعراض » . قوله (حدثني يوسف بن راشد) وهو يوسف ابن موسى بن راشد بن بلال القطان الرازي نزيل بغداد ، نسبه البخاري الى جده ، وفي طبقته يوسف بن موسى التستري نزيل الري . فلعل البخاري كان يخشى أن يلتبس به . قوله (واللفظ ليزيد) قلت قد أخرج أحمد الحديث عن وكيع مقتصرا على المتن دون القصة ، وأخرجه الاسماعيلي من رواية يحيى القطان ووكيع كلاهما عن كهمس مقرونا وقال : ان السياق ليحيي والمعنى واحد . قوله (أنه رأى رجلا) لم أقف على اسمه ، ووقع في رواية مسلم من رواية معاذ بن معاذ عن كهمس « رأى رجلا من أصحابه » وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل أنه قريب لعبد الله بن مغفل . قوله (يخذف) بخاء معجمة وآخره فاء أي يرمي بحصاة أو نواة بين سبابتيه أو بين الابهام والسبابة أو على ظاهر الوسطى وباطن الابهام ، وقال ابن فارس : خذفت الحصاة رميتها بين أصبعيك ، وقيل في حصى الخذف : أن يجعل الحصاة بين السبابة من اليمنى والابهام من اليسرى ثم يقذفها بالسبابة من اليمين ، وقال ابن سيده : خذف بالشيء يخذف فارسي وخص بعضهم به الحصى ، قال : والمخذفة التي يوضع فيها الحجر ويرمى بها الطير ويطلق على المقلاع أيضا قاله في الصحاح . قوله (نهى عن الخذف ، أو كان يكره الخذف) في رواية أحمد عن وكيع « نهى عن الخذف » ولم يشك ، وأخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وبين أن الشك من كهمس . قوله (انه لا يصاد به صيد) قال المهلب : أباح الله الصيد على صفة فقال ﴿ تناله أيديكم ورماحكم ﴾ وليس الرمي بالبندقة ونحوها من ذلك وانما هو وقيذ ، وأطلق الشارع أن الخذف لا يصاد به لأنه ليس من المجهزات ، وقد اتفق العلماء - إلا من شذ منهم - على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر انتهى وانما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده . قوله (ولا ينكأ به عدو) قال عياض : الرواية بفتح الكاف وبهمزة في آخره وهي لغة ،

والأشهر بكسر الكاف بغير همز ، وقال في شرح مسلم : لا ينكأ بفتح الكاف مهموز ، وروى لا ينكى بكسر الكاف وسكون التحتانية ، وهو أوجه لأن المهموز إنما هو من نكأت القرحة وليس هذا موضعه فانه من النكاية ، لكن قال في « العين » نكأت لغة في نكيت ، فعلى هذا تتوجه هذه الرواية قال : ومعناه المبالغة في الأذى . وقال ابن سيده ، نكأ العدو نكاية أصاب منه ، ثم قال : نكأت العدو أنكؤهم لغة في نكيتهم ، فظهر أن الرواية صحيحة المعنى ولا معنى لتخطئتها . وأغرب ابن التين فلم يعرج على الرواية التي بالهمز أصلا بل شرحه على التي بكسر الكاف بغير همز ، ثم قال : ونكأت القرحة بالهمز . قوله (ولكنها قد تكسر السن) أي الرمية ، وأطلق السن فيشمل سن المرمى وغيره من آدمي وغيره . قوله (لا أكلمك كذا وكذا) في رواية معاذ ومحمد بن جعفر « لا أكلمك كلمة كذا وكذا ، وكلمة بالنصب والتنوين ، كذا وكذا أبهم الزمان ، ووقع في رواية سعيد بن جبير عند مسلم « لا أكلمك أبدا » وفي الحديث جواز هجران من خالف السنة وترك كلامه ، ولا يدخل ذلك في النهي عن الهجر فوق ثلاث فانه يتعلق بمن هجر لحظ نفسه ، وسيأتي بسط ذلك في كتاب الأدب ، وفيه تغيير المنكر ومنع الرمي بالبندقة لأنه اذا نفى الشارع أنه لا يصيد فلا معنى للرمي به بل فيه تعريض للحيوان بالتلف لغير مالكه وقد ورد النهي عن ذلك ، نعم قد يدرك ذكاة ما رمى بالبندقة فيحل أكله ، ومن ثم اختلف في جوازه فصرح مجلي في « الذخائر » بمنعه وبه أفتى ابن عبد السلام ، وجزم النووي بحله لأنه طريق الى الاصطياد ، والتحقيق التفصيل : فان كان الاغلب من حال الرمي ما ذكر في الحديث امتنع ، وان كان عكسه جاز ولا سيما ان كان المرمى مما لا يصل اليه الرمي الا بذلك ثم لا يقتله غالبا ، وقد تقدم قبل بابين من هذا الباب قول الحسن في كراهية رمي البندقة في القرى والأمصار ، ومفهومه أنه لا يكره في الفلاة ، فجعل مدار النهي على خشية ادخال الضرر على أحد من الناس والله أعلم

٦ - باب . من اقتنى كلباً ليسَ بكلبِ صيدٍ أو ماشية

٥٤٨٠ - حدّثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثنا عبدُ العزيزِ بنُ مُسلمٍ حدثنا عبدُ الله بنُ دينارٍ قال « سمعتُ ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال : مَنِ اقتنى كلباً ليسَ بكلبِ ماشيةٍ أو ضاريةٍ نَقصَ كلَّ يومٍ من عملهِ قيراطانِ »

[الحديث ٥٤٨٠ - طرفاه في : ٥٤٨١ ، ٥٤٨٢]

٥٤٨١ - حدّثنا المكيُّ بنُ ابراهيمَ أخبرَنا حَنظلةُ بن أبي سفيانَ قال سمعتُ سالماً يقول سمعتُ عبدَ الله ابنَ عمرَ يقول سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول « مَن اقتنى كلباً - إلا كلباً ضارياً لِصَيدٍ أو كلب ماشية - فانه يَنقصُ من أجره كلَّ يوم قيراطان »

٥٤٨٢ - حدّثنا عبدُ الله بنُ يوسفَ أخبرَنا مالكٌ عن نافعٍ عن عبدِ اللهِ بن عمرَ قال « قال رسولُ الله ﷺ : مَن اقتنى كلباً - إلا كلبَ ماشيةٍ أو ضارياً - نقصَ من عملهِ كلَّ يوم قيراطان »

قوله (باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشية) يقال اقتنى الشيء اذا اتخذه للادخار ، ذكر فيه حديث ابن عمر فى ذلك من ثلاثة طرق عنه ، ووقع فى الرواية الاولى « ليس بكلب ماشية أو ضارية » وفى الثانية « الا كلبا ضاريا لصيد أو كلب ماشية » وفى الثالثة « الا كلب ماشية أو ضاريا » فالرواية الثانية تفسر الاولى والثالثة ، فالاولى إما للاستعارة على أن ضاريا صفة للجماعة الضارين أصحاب الكلاب المعتادة الضارية على الصيد ، يقال ضرا على الصيد ضراوة أى تعود ذلك واستمر عليه ، وضرا الكلب وأضراه صاحبه أى عوده وأغراه بالصيد ، والجمع ضوار ، واما للتناسب للفظ ماشية مثل لا دريت ولا تليت والاصل تلوت ، والرواية الثالثة فيها حذف تقديره أو كلبا ضاريا ، ووقع فى الرواية الثانية فى غير رواية أبى ذر « الا كلب ضارى » بالاضافة وهو من إضافة الموصوف الى صفته ، أو لفظ ضارى صفة للرجل الصائد أى الا كلب رجل معتاد للصيد ، وثبوت الياء فى الاسم المنقوص مع حذف الالف واللام منه لغـــة . وقد أورد المصنف حديث الباب من حديث أبى هريرة فى المزارعة وفى بدء الخلق ، وأورده فيهما أيضا من حديث سفيان بن أبى زهير ، وتقدم شرح المتن مستوفى فى كتاب المزارعة ، وفيه التنبيه على زيادة أبى هريرة وسفيان بن أبى زهير فى الحديث « أو كلب زرع » ، وفى لفظ « حرث » ، وكذا وقعت الزيادة فى حديث عبد الله بن مغفل عند الترمذى

٧ — **باب** إذا أكلَ الكلبُ . وقوله تعالى ﴿ يسألونكَ ماذا أُحِلَّ لهم ﴾ مكلِّبين : الكواسب . اجترحوا : اكتسبوا . ﴿ تعلِّمونهنَّ مما علَّمكمُ اللهُ ، فكلوا مما أمسَكنَ عليكم - إلى قوله - سَريعُ الحساب ﴾ وقال ابنُ عبَّاس : إنْ أكلَ الكلبُ فقد أفسَدَه ، إنما أمسَكَ على نفسه ، واللهُ يقول ﴿ تعلِّمونهنَّ مما علَّمكمُ اللهُ ﴾ فتُضرَبُ وتُعلَّمُ حتى تترُكَ . وكرِهَهُ ابنُ عمرَ . وقال عطاء إن شَرِبَ الدَّمَ ولم يأكلْ فكلْ »

٥٤٨٣ — **حدثنا** قُتيبة بن سعيد حدَّثنا محمدُ بن فُضَيل عن بَيان عن الشَّعبيِّ عن عديِّ بن حاتم قال « سألتُ رسولَ الله ﷺ قلتُ : إنَّا قومٌ نَصيدُ بهذه الكلاب ، قال : إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكلْ مما أمسَكنَ عليكَ وإن قتلن ، إلاَّ أن يأكلَ الكلبُ ، فانى أخاف أن يكون إنما أمسَكهُ على نفسه ، وإن خالطها كلابٌ من غيرها فلا تأكلْ »

قوله (باب اذا أكل الكلب) ذكر فيه حديث عدى بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبى عنه ، وقد تقدم شرحه مستوفى فى الباب الاول . قوله (وقوله تعالى ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ﴾ الآية . مكلبين الكواسب) فى رواية الكشميهنى « الصوائد » وجمعهما فى نسخة الصغانى ، وهو صفة محـــذوف تقديره الكلاب الصوائد أو الكواسب ، وقوله « مكلبين » أى مؤدبين أو معودين ، قيل وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص ، نعم هو راجع الى الاول لانه أصل فيه لما طبع عليه من شدة الحرص ، ولأن الصيد غالبا انما يكون بالكلاب ، فمن علم الصيد من غيرها كان فى معناها . وقال أبو عبيدة فى قوله « مكلبين » : أى أصحاب كلاب ، وقال الراغب : الكلاب والمكلب الذى يعلم الكلاب . قوله (اجترحوا اكتسبوا) هو تفسير

أبي عبيدة ، وليست هذه الآية في هذا الموضع وإنما ذكرها استطرادا لبيان أن الاجتراح يطلق على الاكتساب وأن المراد بالمكلبين المعلمين ، وهو وإن كان أصل المادة الكلاب لكن ليس الكلب شرطا فيصح الصيد بغير الكلب من أنواع الجوارح ، ولفظ أبي عبيدة : وما علمتم من الجوارح أي الصوائد ، ويقال فلان جارحة أهله أي كاسبهم ، وفي رواية أخرى : ومن يجترح أي يكتسب ، وفي رواية أخرى : الذين اجترحوا السيآت اكتسبوا . (تنبيه) : اعترض بعض الشراح على قوله « الكواسب والجوارح » فانه قال في تفسير براءة في الخوالف ما تقدم ذكره فألزمه التناقض ، وليس كما قال ، بل الذي هنا على الأصل في جمع المؤنث . قوله (وقال ابن عباس : إن أكل الكلب فقد أفسده ، انما أمسك على نفسه ، والله يقول ﴿ تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ فتضرب وتعلم حتى تترك) وصله سعيد بن منصور مختصرا من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : اذا أكل الكلب فلا تأكل ، فانما أمسك على نفسه . وأخرج أيضا من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : اذا أرسلت كلبك المعلم فسميت فأكل فلا تأكل ، واذا أكل قبل أن يأتي صاحبه فليس بعالم لقول الله عز وجل ﴿ مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله ﴾ وينبغي اذا فعل ذلك أن يضربه حتى يدع ذلك الخلق ، فعرف بهذا المراد بقوله « حتى يترك » أي يترك خلقه في الشره ويتمرن على الصبر عن تناول الصيد حتى يجيء صاحبه . قوله (وكرهه ابن عمر) وصله ابن أبي شيبة من طريق مجاهد عن ابن عمر قال : اذا أكل الكلب من صيده فانه ليس بمعلم . وأخرج من وجه آخر عن ابن عمر الرخصة فيه . وكذا أخرج سعيد بن منصور وعبد الرزاق . قوله (وقال عطاء إن شرب الدم ولم يأكل فكل) وصله ابن أبي شيبة من طريق ابن جريج عنه بلفظ « ان أكل فلا تأكل وان شرب فلا » وتقدمت مباحث هذه المسألة في الباب الاول

٨ ـ باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة

٥٤٨٤ ـ حدثنا موسى بن اسماعيلَ حدَّثنا ثابتُ بن يزيدَ حدَّثنا عاصمٌ عن الشَّعبي عن عَديٍّ بن حاتم رضيَ اللهُ عنه عن النبي ﷺ قال « إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ فأمسكَ وقَتَل فكلْ وإن أكلَ فلا تأكُل ، فإنما أمسَكَ على نفسه . وإذا خالطَ كِلاباً لم يُذكرِ اسمُ الله عليها فأمسكنَ فقَتلنَ فلا تأكلْ ، فانكَ لا تَدري أيُّها قتل . وإن رَميتَ الصيد فوجدتَه بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثرُ سهمِك فكل ، وإن وَقعَ في الماء فلا تأكلْ »

٥٤٨٥ ـ وقال عبدُ الأعلى عن داوُدَ عن عامرٍ « عن عَديٍّ أنه قال للنبيِّ ﷺ : يَرمي الصَّيدَ فيَقتَفِرُ أثرَهُ اليومَين والثلاثةَ ثمَّ يجدُهُ ميتاً وفيه سَهمُه ، قال : يأكلُ إن شاء »

قوله (باب الصيد اذا غاب عنه يومين أو ثلاثة) أي عن الصائد . قوله (ثابت بن يزيد) هو أبو زيد البصري الأحول وحكى الكلاباذي أنه قيل فيه ثابت بن زيد قال والاول أصح . قلت : زيد كنيته لا اسم أبيه ، وشيخه عاصم هو ابن سليمان الاحول وقد زاد عن الشعبي في حديث عدي قصة السهم . قوله (وان رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل) ومفهومه أنه إن وجد فيه أثر غير سهمه لا يأكل ، وهو نظير ما تقدم في الكلب من التفصيل فيما اذا خالط الكلب الذي أرسله الصائد كلب آخر ، لكن التفصيل في مسألة الكلب فيما اذا

شارك الكلب فى قتله كلب آخر ، وهنا الأثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعم من أن يكون أثر سهم رام آخر أو غير ذلك من الأسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد ، وقد جاءت فيه زيادة من رواية سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم عند الترمذى والنسائى والطحاوى بلفظ « اذا وجدت سهمك فيه ولم تجد به أثر سبع وعلمت أن سهمك قتله فكل منه » قال الرافعى : يؤخذ منه أنه لو جرحه ثم غاب ثم جاء فوجده ميتا أنه لا يحل ، وهو ظاهر نص الشافعى فى « المختصر » . وقال النووى : الحل أصح دليلا . وحكى البيهقى فى « المعرفة » عن الشافعى أنه قال فى قول ابن عباس « كل ما أصميت ودع ما أنميت » : معنى «ما أصميت» ما قتله الكلب وأنت تراه ، وما « أنميت » ما غاب عنك مقتله . قال وهذا لايجوز عندى غيره إلا أن يكون جاء عن النبى ﷺ فيه شىء فيسقط كل شىء خالف أمر النبى ﷺ ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، قال البيهقى : وقد ثبت الخبر يعنى حديث الباب فينبغى أن يكون هو قول الشافعى . قوله (وان وقع فى الماء فلا تأكل) يؤخذ سبب منع أكله من الذى قبله ، لانه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء ؟ فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء الا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله ، قال النووى فى « شرح مسلم » اذا وجد الصيد فى الماء غريقا حرم بالاتفاق اه ، وقد صرح الرافعى بأن محله ما لم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح ، فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلا فقد تمت ذكاته ، ويؤيده قوله فى رواية مسلم « فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك » فدل على أنه اذا علم أن سهمه هو الذى قتله أنه يحل . قوله (وقال عبد الاعلى) يعنى ابن عبد الاعلى السامى بالمهملة البصرى ، وداود هو ابن أبى هند ، وعامر هو الشعبى ، وهذا التعليق وصله أبو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى به . قوله (فيقتفر) بفاء ثم مثناة ثم قاف أى يتبع فقاره حتى يتمكن منه ، وعلى هذه الرواية اقتصر ابن بطال ، وفى رواية الكشميهنى فيقتفى أى يتبع ، وكذا لمسلم والاصيلى وفى رواية « فيقفو » وهى أوجه . قوله (اليومين والثلاثة) فيه زيادة على رواية عاصم بن سليمان « بعد يوم أو يومين » ووقع فى رواية سعيد بن جبير « فيغيب عنه الليلة والليلتين » ووقع عند مسلم فى حديث أبى ثعلبة بسند فيه معاوية بن صالح « اذا رميت سهمك فغاب عنك فأدركته فكل مالم ينتن » وفى لفظ فى الذى يدرك الصيد بعد ثلاث « كله مالم ينتن » ونحوه عند أبى داود من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده كما تقدم التنبيه عليه قريبا ، فجعل الغاية أن ينتن الصيد فلو وجده مثلا بعد ثلاث ولم ينتن حل ، وان وجده بدونها وقد أنتن فلا ، هذا ظاهر الحديث ، وأجاب النووى بأن النهى عن أكله اذا أنتن للتنزيه ، وسأذكر فى ذلك بحثا فى « باب صيد البحر » واستدل به على أن الرامى لو أخر الصيد عقب الرمى الى أن يجده أنه يحل بالشروط المتقدمة ولايحتاج الى استفصال عن سبب غيبته عنه أكان مع الطلب أو عدمه ، لكن يستدل للطلب بما وقع فى الرواية الاخيرة حيث قال « فيقتفى أثره » فدل على أن الجواب خرج على حسب السؤال ، فاختصر بعض الرواة السؤال ، فلا يتمسك فيه بترك الاستفصال . واختلف فى صفة الطلب : فعن أبى حنيفة إن أخر ساعة فلم يطلب لم يحل ، وان اتبعه عقب الرمى فوجده ميتا حل . وعن الشافعية لابد أن يتبعه . وفى اشتراط العدو وجهان أظهرهما يكفى المشى على عادته حتى لو أسرع وجده حيا حل ، وقال امام الحرمين : لابد من الإسراع قليلا ليتحقق صورة الطلب ، وعند الحنفية نحو هذا الاختلاف

٩ - باب إذا وجدَ معَ الصيدِ كلباً آخرَ

٥٤٨٦ — حدثنا آدمُ حدَّثنا شعبةُ عن عبدِ الله بن أبي السَّفَر عن الشَّعبي عن عديِّ بن حاتم قال «قلت يا رسولَ الله، إني أرسلُ كلبي وأُسمي، فقال النبيُّ ﷺ: إذا أرسلتَ كلبكَ وسمَّيتَ فأخذَ فقتلَ فأكل فلا تأكل، فإنما أمسكَ على نفسِه. قلتُ: إني أُرسِلُ كلبي أجِدُ معهُ كلباً آخرَ لا أدري أيُّهما أخذه، فقال: لا تأكلْ، فإنما سمَّيت على كلبك ولم تُسمِّ على غيرِه. وسألتهُ عن صيدِ المِعراضِ فقال: إذا أصبتَ بحدِّه فكل وإذا أصبتُ بعرضه فقتل فانه وَقيذٌ فلا تأكل»

قوله (باب اذا وجد مع الصيد كلبا آخر) ذكر فيه حديث عدي بن حاتم من رواية عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي، وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الأول

١٠ — باب ماجاء في التَّصيُّد

٥٤٨٧ — حدثني محمدٌ أخبرَني ابنُ فُضَيل عن بيانٍ عن عامرٍ عن عديِّ بن حاتم رضيَ الله عنه قال «سألتُ رسولَ الله ﷺ فقلت: إنَّا قوم نتصيَّدُ بهذه الكلاب. فقال: إذا أرسلتَ كلابَكَ المعلَّمةَ وذكرتَ اسمَ الله فكل مما أمسكنَ عليك، إلا أن يأكلَ الكلبُ فلا تأكل، فإني أخاف أن يكونَ إنما أمسكَ على نفسِه، وإن خالطها كلبٌ من غيرِها فلا تأكلْ»

٥٤٨٨ — حدثنا أبو عاصم عن حَيْوَةَ بن شُرَيح. وحدَّثني أحمدُ بن أبي رَجاء حدثنا سَلمةُ بن سليمانَ عن ابنِ المبارك عن حَيوَةَ بن شُريح قال سمعتُ ربيعةَ بن يزيدَ الدمشقيَّ قال أخبرَني أبو ادريسَ عائذُ الله قال سمعتُ أبا ثعلبةَ الخُشنيَّ رضي اللهُ عنه يقول «أتيتُ رسولَ الله ﷺ فقلتُ: يا رسول الله إنَّا بأرض قوم أهلِ الكتابِ نأكلُ في آنيتهم، وأرض صيد أصيدُ بقوسي، وأصيدُ بكلبي المعلم والذي ليس معلما، فأخبرْني ما الذي يحلُّ لنا من ذلك؟ فقال: أما ما ذكرتَ من أنكَ بأرض قوم أهلِ الكتاب تأكل في آنيتهم فان وَجدتم غيرَ آنيتهم فلا تأكلوا فيها، وان لم تجدوا فاغسلوها ثمَّ كلوا فيها. وأما ماذكرتَ من أنكَ بارض صيد، فما صدتَ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ الله ثمَّ كل، وما صِدتَ بكلبك المعلم فاذكرِ اسم الله ثمَّ كل. وما صدتَ بكلبكَ الذي ليس معلماً فادركت ذكاتَه فكلْ»

٥٤٨٩ — حدثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن شُعبةَ قال حدَّثني هشامُ بن زيدٍ عن أنسِ بن مالك رضيَ اللهُ عنه قال «أنفجنا أرنباً بمر الظَّهران، فسَعَوا عليها حتى لَغِبوا، فسَعيتُ عليها حتى أخذتُها، فجئتُ بها الى أبي طلحةَ، فبعثَ إلى النبيِّ ﷺ بوركِها أو فخذَيها، فقَبِله»

٥٤٩٠ — حدثنا اسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن أبي النَّضر مَولى عُمرَ بنِ عُبَيدِ الله عن نافع مولى أبي قَتادةَ «عن أبي قَتادةَ أنهُ كان معَ رسولِ الله ﷺ، حتى إذا كان ببعضِ طريقِ مكةَ تخلَّف مع أصحاب له مُحْرِمينَ -وهو غيرُ مُحرم- فرأى حماراً وَحشيّاً، فاستَوَى على فَرسهِ، ثم سأل أصحابَهُ أن يُناوِلوهُ سَوْطاً فأبَوا، فسألهم رُمحهُ فأبَوا، فأخَذَهُ ثم شدَّ على الحمار فقتَلَه، فأكلَ منهُ بعضُ أصحابِ رسولِ الله ﷺ وأبى بعضُهم، فلما أدرَكوا رسولَ اللهِ ﷺ سألوهُ عن ذلكَ فقال: إنما هي طُعمةٌ أطعَمَكُموها الله».

٥٤٩١ — حدثنا إسماعيلُ قال حدَّثني مالكٌ عن زيد بن أسلمَ عن عطاء بن يَسارٍ عن أبي قتادةَ.. مثلَه. إلاَّ أنه قال: «هل معَكم من لحمِهِ شيءٌ»؟

قوله (باب ما جاء في التصيد). قال ابن المنير مقصوده بهذه الترجمة التنبيه على أن الاشتغال بالصيد لمن هو عيشه به مشروع، ولمن عرض له ذلك وعيشه بغيره مباح، وأما التصيد لمجرد اللهو فهو محل الخلاف. قلت: وقد تقدم البحث في ذلك في الباب الاول. وذكر فيه أربعة أحاديث: الاول حديث عدي بن حاتم من رواية بيان بن عمرو عن الشعبي عنه وقد تقدم ما فيه. الثاني حديث أبي ثعلبة أخرجه عاليا عن أبي عاصم عن حيوة، ونازلا من رواية ابن المبارك عن حيوة وهو ابن شريح، وساقه على رواية ابن المبارك، وسيأتي لفظ أبي عاصم حيث أفرده بعد ثلاثة أبواب، وقد تقدم قبل خمسة أبواب من وجه آخر عاليا. الثالث حديث أنس «أنفجنا أرنبا» يأتي شرحه في أواخر الذبائح حيث عقد الأرنب ترجمة مفردة، ومعنى «أنفجنا» أثرنا. وقوله هنا «لغبوا» بغين معجمة بعد اللام أي تعبوا وزنه ومعناه، وثبت بلفظ تعبوا في رواية الكشميهني، وقوله «بوركها» كذا الأكثر بالافراد، وللكشميهني «بوركيها» بالتثنية. الرابع حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي، وتقدم شرحها مستوفى في كتاب الحج

١١ — بابُ التَّصيُّدِ على الجبالِ

٥٤٩٢ — حدثنا يحيى بنُ سُليمانَ الجُعفيُّ قال حدَّثني ابنُ وَهبٍ أخبرَنا عمرٌو أنَّ أبا النَّضرِ حدَّثه عن نافعٍ مَولى أبي قَتادةَ وأبي صالحٍ مَولى التوأمَةِ سمعتُ أبا قَتادةَ قال «كنتُ مع النبيِّ ﷺ فيما بينَ مكةَ والمدينةِ وهم مُحرِمونَ وأنا رجلٌ حِلٌّ على فرَسي، وكنتُ رَقّاء على الجبال، فبينا أنا على ذلك إذ رأيتُ الناسَ مُتَشوِّفين لشيء، فذهبتُ أنظرُ فاذا هوَ حمارُ وَحشٍ، فقلتُ لهم: ماهذا؟ قالوا: لاندري، قلتُ: هو حمارٌ وحشيٌّ، فقالوا: هو ما رأيتَ. وكنتُ نسيتُ سَوطي، فقلت لهم: ناوِلوني سَوطي، فقالوا: لا نُعينُكَ عليه، فنزلتُ فأخذتُهُ، ثم ضرَبتُ في أثرِه، فلم يكن إلاَّ ذاك حتى عَقرتُهُ، فأتيت إليهم فقلت لهم: قوموا فاحتمِلوا، قالوا: لانمسُّه. فحملتُهُ حتى جئتُهم به، فأبى بعضُهم وأكلَ بعضُهم، فقلت: أنا أستوقِف لكمُ

النبيَّ ﷺ ، فأدركته ، فحدَّثته الحديثَ ، فقال لي : أبقي معكم شيء منه ؟ قلت : نعم . فقال : كلوا ، فهو طُعمٌ أطعمكموه الله »

قوله (باب التصيد على الجبال) هو بالجيم جمع جبل بالتحريك . أورد فيه حديث أبي قتادة في قصة الحمار الوحشي لقوله فيه « كنت رقاء على الجبال » وهو بتشديد القاف مهموز أي كثير الصعود عليها . قوله (أخبرنا عمرو) هو ابن الحارث المصري ، وأبو النضر هو المدني واسمه سالم . قوله (وأبي صالح) هو مولى التوأمة واسمه نبهان ، ليس له في البخاري الا هذا الحديث ، وقرنه بنافع مولى أبي قتادة . وغفل الداودي فظن أن أبا صالح هذا هو ولده صالح مولى التوأمة فقال : انه تغير بأخرة ، فمن أخذ عنه قديما مثل ابن أبي ذئب وعمرو بن الحارث فهو صحيح ، وذكر أبو علي الجياني أن أبا أحمد كتب على حاشية نسخته مقابل « وأبي صالح » : هذا خطأ ، يعني أن الصواب عن نافع وصالح ، قال : وليس هو كما ظن ، فان الحديث محفوظ لنبهان لا لابنه صالح ، وقد نبه على ذلك عبد الغني بن سعيد الحافظ فانه سئل عمن روى هذا الحديث فقال « عن صالح مولى التوأمة » ، فقال : هذا خطأ إنما هو عن نافع وأبي صالح وهو والد صالح ، ولم يأت عنه غير هذا الحديث فلذلك غلط فيه . والتوأمة ضبطت في بعض النسخ بضم المثناة حكاه عياض عن المحدثين قال : والصواب بفتح أوله ، قال : ومنهم من ينقل حركة الهمزة فيفتح بها الواو ، وحكى ابن التين التومة بوزن الحطمة ولعل هذه الضمة أصل ما حكى عن المحدثين ، وقوله « رقاء على الجبال » في رواية أبي صالح دون نافع مولى أبي قتادة ، قال ابن المنير : نبه بهذه الترجمة على جواز ارتكاب المشاق لمن له غرض لنفسه أو لدابته اذا كان الغرض مباحا ، وأن التصيد في الجبال كهو في السهل ، وأن إجراء الخيل في الوعر جائز للحاجة وليس هو من تعذيب الحيوان

١٢ - باب قولِ اللهِ تعالى ﴿ أُحِلَّ لكم صَيدُ البحرِ ﴾

وقال عمرُ : صَيدُهُ ما اصطِيدَ ، وطَعامهُ مارَمىٰ به . وقال أبو بكر : الطافي حلال

وقال ابنُ عباس : طَعامه مَيتته ، إلا ماقَذِرتَ منها . والجِرّيُّ لا تأكلهُ اليهود ، ونحن نأكله

وقال شُرَيحٌ صاحبُ النبيِّ ﷺ : كل شيء في البحر مَذبوح . وقال عطاء : أما الطيرُ فأرَى أن تَذبحه

وقال ابنُ جُرَيج : قلت لعطاء صَيدُ الأنهار وقِلات السَّيلِ أصيدُ بحرٍ هو ؟ قال : نعم . ثم تَلا : ﴿ هٰــــذا عَذْبٌ فُراتٌ ، وهٰذا مِلحٌ أُجاجٌ سائغٌ شرابه ، ومن كلٍّ تأكلون لحماً طَرِيّاً ﴾

وركبَ الحسنُ على سَرجٍ من جُلودِ كلابِ الماء

وقال الشَّعبيُّ : لو أن أهلي أكلوا الضفادعَ لأطعمتهم . ولم يَرَ الحسنُ بالسُّلحفاةِ بأساً

وقال ابنُ عباس : كلْ من صَيدِ البحر ، نصرانيٍّ أو يهوديٍّ أو مجوسيٍّ

وقال أبو الدَّرداء : في المُرِي ذَبحَ الخمرَ النِّينانُ والشمسُ

٥٤٩٣ — حدّثنا مسدَّدٌ حدَّثنا يحيى عن ابن جُرَيجٍ قال أخبرَني عمرٌو أنه سمعَ جابراً رضيَ اللهُ عنه يقول «غزَونا جيشَ الخَبَط، وأُمِّرَ أبو عبيدةَ، فجُعنا جوعاً شديداً، فألقى البحرُ حُوتاً ميِّتاً لم يُرَ مِثلُه يُقالُ له العَنبر، فأكلنا منه نصفَ شهر، فأخذَ أبو عُبيدةَ عَظماً من عِظامِه فمرَّ الراكبُ تحتَه».

٥٤٩٤ — حدّثنا عبدُ اللهِ بنُ محمدٍ أخبرَنا سفيانُ عن عمرو قال سمعتُ جابراً يقول «بعثَنا النبيُّ ﷺ ثلاثَمائةِ راكبٍ وأميرُنا أبو عُبيدةَ نَرصُدُ عِيراً لقُرَيش، فأصابَنا جُوعٌ شديد حتّى أكلنا الخَبَط، فسُمّيَ جيشَ الخَبَط، وألقى البحرُ حوتاً يُقالُ له العَنبر، فأكلنا نصفَ شهر، وادَّهنّا بوَدَكِه حتى صَلَحَت أجسامُنا، قال فأخذَ أبو عُبيدةَ ضِلَعاً من أضلاعه فنصبَهُ فمرَّ الراكبُ تحتَه. وكان فينا رجلٌ، فلمّا اشتدَّ الجوعُ نحرَ ثلاثَ جزائرَ، ثمَّ ثلاثَ جزائرَ، ثمَّ نهاه أبو عُبيدةَ».

قوله (باب قول الله تعالى: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم) كذا للنسفي، واقتصر الباقون على (أحل لكم صيد البحر). قوله (وقال عمر) هو ابن الخطاب (صيده ما اصطيد، وطعامه ما رمى به) وصله المصنف في التاريخ، وعبد بن حميد من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة قال: لما قدمتُ البحرين سألني أهلها عما قذف البحر فأمرتهم أن يأكلوه، فلما قدمت على عمر - فذكر قصة - قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه (أحل لكم صيد البحر وطعامه) فصيده ما صيد، وطعامه ما قذف به». قوله (وقال أبو بكر) هو الصدّيق (الطافي حلال) وصله أبو بكر بن أبي شيبة والطحاوي والدارقطني من رواية عبد الملك بن أبي بشير عن عكرمة عن ابن عباس قال: أشهد على أبي بكر أنه قال «السمك الطافية حلال» زاد الطحاوي «لمن أراد أكله» وأخرجه الدارقطني وكذا عبد بن حميد والطبري منها وفي بعضها «أشهد على أبي بكر أنه أكل السمك الطافي على الماء» اه والطافي بغير همز من طفا يطفو إذا علا الماء ولم يرسب، وللدارقطني من وجه آخر عن ابن عباس عن أبي بكر: ان الله ذبح لكم ما في البحر، فكلوه كله فانه ذكي. قوله (وقال ابن عباس: طعامه ميتته إلا ماقذرت منها) وصله الطبري من طريق أبي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى (أحل لكم صيد البحر وطعامه) قال طعامه ميتته. وأخرج عبد الرزاق من وجه آخر عن ابن عباس وذكر صيد البحر: لا تأكل منه طافيا. في سنده الأجلح وهو لين، ويوهنه حديث ابن عباس الماضي قبله. قوله (والجرى لا تأكله اليهود ونحن نأكله) وصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الكريم الجزري عن عكرمة عن ابن عباس أنه سئل عن الجرى فقال: لا بأس به، إنما هو شيء كرهته اليهود. وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري به، وقال في روايته: سألت ابن عباس عن الجرى فقال: لا بأس به، إنما تحرمه اليهود ونحن نأكله. وهذا على شرط الصحيح. وأخرج عن علي وطائفة نحوه. والجرى بفتح الجيم قال ابن التين: وفي نسخة بالكسر وهو ضبط الصحاح وكسر الراء الثقيلة قال: ويقال له أيضا الجريت وهو مالا قشر له. قال وقال ابن حبيب من المالكية: أنا أكرهه لأنه يقال أنه من الممسوخ. وقال الأزهري: الجريت نوع من السمك يشبه الحيات، وقيل سمك لا قشر له، ويقال له أيضا المرماهي والسلور مثله. وقال الخطابي: هو ضرب من السمك يشبه الحيات. وقال غيره: نوع عريض الوسط دقيق الطرفين. قوله (وقال

شريح صاحب النبي ﷺ : كل شيء في البحر مذبوح . وقال عطاء : أما الطير فأرى أن تذبحه) وصله المصنف في « التاريخ » وابن منده في « المعرفة » ، من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار وأبي الزبير أنهما سمعا شريحا صاحب النبي ﷺ يقول « كل شيء في البحر مذبوح . قال : فذكرت ذلك لعطاء فقال : أما الطير فأرى أن تذبحه » . وأخرجه الدارقطني وأبو نعيم في « الصحابة » مرفوعا من حديث شريح ، والموقوف أصح . وأخرجه ابن أبي عاصم في الأطعمة من طريق عمرو بن دينار سمعت شيخا كبيرا يحلف بالله ما في البحر دابة إلا قد ذبحها الله لبني آدم . وأخرج الدارقطني من حديث عبد الله بن سرجس رفعه « ان الله قد ذبح كل ما في البحر لبني آدم » وفي سنده ضعف . والطبراني من حديث ابن عمر رفعه نحوه وسنده ضعيف أيضا . وأخرج عبد الرزاق بسندين جيدين عن عمر ثم عن علي : الحوت ذكي كله . (تنبيه) : سقط هذا التعليق من رواية أبي زيد وابن السكن والجرجاني ، ووقع في رواية الأصيلي « وقال أبو شريح » وهو وهم نبه على ذلك أبو علي الجياني وتبعه عياض وزاد : وهو شريح بن هانئ أبو هانئ كذا قال ، والصواب أنه غيره وليس له في البخاري ذكر إلا في هذا الموضع ، وشريح بن هانئ لابيه صحبة ، وأما هو فله إدراك ولم يثبت له سماع ولا لقاء . وأما شريح المذكور فذكره البخاري في « التاريخ » وقال : له صحبة . وكذا قال أبو حاتم الرازي وغيره . قوله (وقال ابن جريج : قلت لعطاء صيد الأنهار وقلات السيل أصيد بحر هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا (هذا عذب فرات سائغ شرابه ، وهذا ملح أجاج ومن كل تأكلون لحما طريا) وصله عبد الرزاق في التفسير عن ابن جريج بهذا سواء ، وأخرجه الفاكهي في « كتاب مكة » من رواية عبد المجيد بن أبي داود عن ابن جريج أتم من هذا وفيه : وسألته عن حيتان بركة القشيري - وهي بئر عظيمة في الحرم - أتصاد ؟ قال : نعم . وسألته عن ابن الماء وأشباهه أصيد بحر أم صيد بر ؟ فقال حيث يكون أكثر فهو صيد . وقلات بكسر القاف وتخفيف اللام وآخره مثناة ، ووقع في رواية الاصيلي مثلثة والصواب الأول : جمع قلت بفتح أوله مثل بحر وبحار هو النقرة في الصخرة يستنقع فيها الماء . قوله (وركب الحسن على سرج من جلود كلاب الماء ، وقال الشعبي : لو أن أهلي أكلوا الضفادع لأطعمتهم ، ولم ير الحسن بالسلحفاة بأسا) أما قول الحسن الأول فقيل إنه ابن علي وقيل البصري ؛ ويؤيد الاول أنه وقع في رواية « وركب الحسن عليه السلام » وقوله « على سرج من جلود » أي متخذ من جلود « كلاب الماء » ؛ وأما قول الشعبي فالضفادع جمع ضفدع بكسر أوله وبفتح الدال وبكسرها أيضا ، وحكى ضم أوله مع فتح الدال ، والضفادي بغير عين لغة فيه ، قال ابن التين . لم يبين الشعبي هل تذكى أم لا ؟ ومذهب مالك أنها تؤكل بغير تذكية ، ومنهم من فصل بين ما مأواه الماء وغيره ، وعن الحنفية ورواية عن الشافعي لابد من التذكية ، وأما قول الحسن في السلحفاة فوصله ابن أبي شيبة من طريق ابن طاوس عن أبيه أنه كان لا يرى بأكل السلحفاة بأسا ، ومن طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال : لا بأس بها ، كلها . والسلحفاة بضم المهملة وفتح اللام وسكون المهملة بعدها فاء ثم ألف ثم هاء ، ويجوز بدل الهاء همزة حكاه ابن سيده وهي رواية عبدوس ، وحكى أيضا في « المحكم » سكون اللام وفتح الحاء ، وحكى أيضا سلحفية كالأول لكن بكسر الفاء بعدها تحتانية مفتوحة . قوله (وقال ابن عباس : كل من صيد البحر نصراني أو يهودي أو مجوسي) قال الكرماني : كذا في النسخ القديمة وفي بعضها « ما صاده » قبل لفظ نصراني . قلت : وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال : كل ما ألقى البحر وما صيد منه صاده يهودي أو نصراني

أو مجوسى ، قال ابن التين : مفهومه أن صيد البحر لا يؤكل إن صاده غير هؤلاء ، وهو كذلك عند قوم ، وأخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن عطاء وسعيد بن جبير ، وبسند آخر عن على كراهية صيد المجوسى السمك . قوله (وقال أبو الدرداء فى المرى ذبح الخمر النينان والشمس) قال البيضاوى : ذبح بصيغة الفعل الماضى ونصب راء الخمر على أنه المفعول ، قال : ويروى بسكون الموحدة على الاضافة والخمر بالكسر أى تطهيرها . قلت : والاول هو المشهور وهذا الأثر سقط من رواية النسفى ، وقد وصله إبراهيم الحربى فى « غريب الحديث » له من طريق أبى الزاهرية عن جبير بن نفير عن أبى الدرداء فذكره سواء ، قال الحربى : هذا مرى يعمل بالشام : يؤخذ الخمر فيجعل فيه الملح والسمك ويوضع فى الشمس فيتغير عن طعم الخمر . وأخرج أبو بشر الدولابى فى « الكنى » من طريق يونس بن ميسرة عن أم الدرداء عن أبى الدرداء أنه قال فى مرى النينان : غيرته الشمس . ولابن أبى شيبة من طريق مكحول عن أبى الدرداء : لا بأس بالمرى ذبحته النار والملح . وهذا منقطع ، وعليه اقتصر مغلطاى ومن تبعه ، واعترضوا على جزم البخارى به وما عثروا على كلام الحربى ، وهو مراد البخارى جزما ، وله طرق أخرى أخرجها الطحاوى من طريق بشر بن عبيد الله عن أبى إدريس الخولانى : ان أبا الدرداء كان يأكل المرى الذى يجعل فيه الخمر ويقول ذبحته الشمس والملح . وأخرجه عبد الرزاق من طريق سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس قال : مر رجل من أصحاب أبى الدرداء بآخر - فذكر قصة فى اختلافهم فى المرى - فأتيا أبا الدرداء فسألاه فقال : ذبحت خمرها الشمس والملح والحيتان . ورويناه فى جزء إسحق بن الفيض من طريق عطاء الخراسانى قال : سئل أبو الدرداء عن أكل المرى فقال : ذبحت الشمس سكر الخمر ، فنحن نأكل ، لا نرى به بأسا . قال أبو موسى فى « ذيل الغريب » : عبر عن قوة الملح والشمس وغلبتهما على الخمر وإزالتهما طعمها ورائحتها بالذبح ، وإنما ذكر النينان دون الملح لأن المقصود من ذلك يحصل بدونه ، ولم يرد أن النينان وحدها هى التى خللته . قال : وكان أبو الدرداء ممن يفتى بجواز تخليل الخمر فقال : ان السمك بالآلة التى أضيفت اليه يغلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها ، والشمس تؤثر فى تخليلها فتصير حلالا . قال : وكان أهل الريف من الشام يعجنون المرى بالخمر وربما يجعلون فيه أيضا السمك الذى يربى بالملح والابزار مما يسمونه الصحناء ، والقصد من المرى هضم الطعام فيضيفون اليه كل ثقيف أو حريف ليزيد فى جلاء المعدة واستدعاء الطعام بحرافته . وكان أبو الدرداء وجماعة من الصحابة يأكلون هذا المرى المعمول بالخمر وأدخله البخارى فى طهارة صيد البحر يريد أن السمك طاهر حلال وأن طهارته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا حلالا ، وهذا رأى من يجوز تخليل الخمر ، وهو قول أبى الدرداء وجماعة . وقال ابن الاثير فى « النهاية » استعار الذبح للاحلال فكأنه يقول : كما أن الذبح يحل أكل المذبوحة دون الميتة فكذلك هذه الأشياء اذا وضعت فى الخمر قامت مقام الذبح فاحلتها . وقال البيضاوى : يريد أنها حلت بالحوت المطروح فيها وطبخها بالشمس ، فكان ذلك كالذكاة للحيوان ، وقال غيره معنى ذبحتها أبطلت فعلها . وذكر الحاكم فى النوع العشرين من « علوم الحديث » من حديث ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أبى بكر بن عبد الرحمن أنه سمع عثمان بن عفان يقول : اجتنبوا الخمر فانها أم الخبائث . قال ابن شهاب : فى هذا الحديث أن لا خير فى الخمر ، وأنها اذا أفسدت لا خير فيها حتى يكون الله هو الذى يفسدها فيطيب حينئذ الخل . قال ابن وهب : وسمعت مالكا يقول سمعت ابن شهاب يسئل عن خمر جعلت فى قلة وجعل معها ملح وأخلاط كثيرة ثم تجعل فى الشمس حتى

تعود مريا ، فقال ابن شهاب : شهدت قبيصة ينهى أن يجعل الخمر مريا اذا أخذ وهو خمر . قلت : وقبيصة من كبار التابعين وأبوه صحابي وولد هو في حياة النبي ﷺ فذكر في الصحابة لذلك ، وهذا يعارض أثر أبي الدرداء المذكور ويفسر المراد به . والنينان بنونين الاولى مكسورة بينهما تحتانية ساكنة جمع نون وهو الحوت ، والمري بضم الميم وسكون الراء بعدها تحتانية ، وضبط في «النهاية» تبعا للصحاح بتشديد الراء نسبة الى المر وهو الطعم المشهور ، وجزم الشيخ محيي الدين بالاول ، ونقل الجواليقي في «لحن العامة» أنهم يحركون الراء والاصل بسكونها . ثم ذكر المصنف حديث جابر في قصة جيش الخبط من طريقين : إحداهما رواية ابن جريج : أخبرني عمرو وهو ابن دينار أنه سمع جابرا ، وقد تقدم بسنده ومتنه في المغازي ، وزاد هناك عن أبي الزبير عن جابر ، وتقدمت مشروحة مع شرح سائر الحديث . الطريق الثانية رواية سفيان عن عمرو بن دينار أيضا ، وفيه من الزيادة «وكان فينا رجل نحر ثلاث جزائر ثم ثلاث جزائر ثم نهاه أبو عبيدة» وهذا الرجل هو قيس بن سعد بن عبادة كما تقدم إيضاحه في المغازي ، وكان اشترى الجزر من أعرابي جهني كل جزور بوسق من تمر يوفيه إياه بالمدينة ، فلما رأى عمر ذلك - وكان في ذلك الجيش - سأل أبا عبيدة أن ينهى قيسا عن النحر ، فعزم عليه أبو عبيدة أن ينتهي عن ذلك فأطاعه ، وقد تقدمت الاشارة الى ذلك هناك أيضا . والمراد بقوله «جزائر» جمع جزور ، وفيه نظر فان جزائر جمع جزيرة والجزور إنما يجمع على جزر بضمتين ، فلعله جمع الجمع ، والغرض من ايراده هنا قصة الحوت فانه يستفاد منها جواز أكل ميتة البحر لتصريحه في الحديث بقوله «فالقى البحر حوتا ميتا لم ير مثله يقال له العنبر» وتقدم في المغازي أن في بعض طرقه في الصحيح أن النبي ﷺ أكل منه ، وبهذا تتم الدلالة ، والا فجرد أكل الصحابة منه وهم في حالة المجاعة قد يقال إنه للاضطرار ، ولا سيما وفيه قول أبي عبيدة «ميتة» ثم قال « لا بل نحن رسل رسول الله ﷺ وفي سبيل الله وقد اضطررتم فكلوا » وهذه رواية أبي الزبير عن جابر عند مسلم ، وتقدمت للمصنف في المغازي من هذا الوجه ، لكن قال « قال أبو عبيدة كلوا » ولم يذكر بقيته . وحاصل قول أبي عبيدة أنه بناه أولا على عموم تحريم الميتة ، ثم تذكر تخصيص المضطر بإباحة أكلها اذا كان غير باغ ولا عاد ، وهم بهذه الصفة لأنهم في سبيل الله وفي طاعة رسوله وقد تبين من آخر الحديث أن جهة كونها حلالا ليست سبب الاضطرار بل كونها من صيد البحر ، ففي آخره عندهما جميعا « فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : كلوا رزقا أخرجه الله ، أطعمونا ان كان معكم فأتاه بعضهم بعضو فأكله » فتبين لهم أنه حلال مطلقا . وبالغ في البيان بأكله منها لأنه لم يكن مضطرا ، فيستفاد منه إباحة ميتة البحر سواء مات بنفسه أو مات بالاصطياد ، وهو قول الجمهور . وعن الحنفية يكره ، وفرقوا بين ما لفظه فمات وبين ما مات فيه من غير آفة ، وتمسكوا بحديث أبي الزبير عن جابر « ما ألقاه البحر أو جزر عنه فكلوه ، وما مات فيه فطفا فلا تأكلوه » أخرجه أبو داود مرفوعا من رواية يحيى بن سليم الطائفي عن أبي الزبير عن جابر ثم قال : رواه الثوري وأيوب وغيرهما عن أبي الزبير هذا الحديث موقوفا . وقد أسند من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا ، وقال الترمذي : سألت البخاري عنه فقال ليس بمحفوظ ، ويروى عن جابر خلافه اه . ويحيى بن سليم صدوق وصفوه بسوء الحفظ . وقال النسائي : ليس بالقوي . وقال يعقوب بن سفيان : اذا حدث من كتابه فحديثه حسن ، واذا حدث حفظا يعرف وينكر . وقال أبو حاتم : لم يكن بالحافظ . وقال ابن حبان في الثقات : كان يخطىء ، وقد توبع على رفعه . وأخرجه الدارقطني من رواية أبي أحمد الزبيري عن

الثوري مرفوعا لكن قال : خالفه وكيع وغيره فوقفوه عن الثوري وهو الصواب ، وروى عن ابن أبي ذئب واسماعيل بن أمية مرفوعا ولا يصح والصحيح موقوف ، واذا لم يصح إلا موقوفا فقد عارضه قول أبي بكر وغيره ، والقياس يقتضي حله ، لأنه سمك لو مات في البر لأكل بغير تذكية ، ولو نضب عنه الماء أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل ، فكذلك إذا مات وهو في البحر . ويستفاد من قوله « أكلنا منه نصف شهر » جواز أكل اللحم ولو أنتن ، لأن النبي ﷺ قد أكل منه بعد ذلك ، واللحم لا يبقى غالبا بلا نتن في هذه المدة لاسيما في الحجاز مع شدة الحر ، لكن يحتمل أن يكونوا ملحوه وقددوه فلم يدخله نتن ، وقد تقدم قريبا قول النووي : ان النهي عن أكل اللحم اذا أنتن للتنزيه إلا إن خيف منه الضرر فيحرم ، وهذا الجواب على مذهبه ، ولكن المالكية حملوه على التحريم مطلقا . وهو الظاهر والله أعلم . ويأتي في الطافي نظير ما قاله في النتن اذا خشي منه الضرر ، وفيه جواز أكل حيوان البحر مطلقا لأنه لم يكن عند الصحابة نص يخص العنبر وقد أكلوا منه ، كذا قال بعضهم ، ويخدش فيه أنهم أولا إنما أقدموا عليه بطريق الاضطرار ، ويجاب بأنهم أقدموا عليه مطلقا من حيث كونه صيد البحر ثم توقفوا من حيث كونه ميتة ، فدل على إباحة الاقدام على أكل ما صيد من البحر ، وبين لهم الشارع آخرا أن ميتته أيضا حلال ، ولم يفرق بين طاف ولا غيره . واحتج بعض المالكية بأنهم أقاموا يأكلون منه أياما ، فلو كانوا أكلوا منه على أنه ميتة بطريق الاضطرار ما داوموا عليه ، لأن المضطر اذا أكل الميتة يأكل منها بحسب الحاجة ثم ينتقل لطلب المباح غيرها ، وجمع بعض العلماء بين مختلف الأخبار في ذلك بحمل النهي على كراهة التنزيه وما عدا ذلك على الجواز ، ولا خلاف بين العلماء في حل السمك على اختلاف أنواعه ، وانما اختلف فيما كان على صورة حيوان البر كالآدمي والكلب والخنزير والثعبان ، فعند الحنفية - وهو قول الشافعية - يحرم ما عدا السمك ، واحتجوا عليه بهذا الحديث ، فان الحوت المذكور لا يسمى سمكا . وفيه نظر ، فان الخبر ورد في الحوت نصا ، وعن الشافعية الحل مطلقا على الأصح المنصوص . وهو مذهب المالكية إلا الخنزير في رواية ، وحجتهم قوله تعالى ﴿أحل لكم صيد البحر﴾ وحديث « هو الطهور ماؤه ، الحل ميتته » أخرجه مالك وأصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان وغيرهم ، وعن الشافعية ما يؤكل نظيره في البر حلال وما لا فلا ، واستثنوا على الأصح ما يعيش في البحر والبر وهو نوعان : النوع الأول ما ورد في منع أكله شيء يخصه كالضفدع ، وكذا استثناه أحمد للنهي عن قتله ورد ذلك من حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي أخرجه أبو داود والنسائي وصححه والحاكم ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند ابن أبي عاصم ، وآخر عن عبد الله بن عمرو ، وأخرجه الطبراني في « الاوسط » وزاد : فان نقيقها تسبيح . وذكر الأطباء أن الضفدع نوعان بري وبحري ، فالبري يقتل آكله والبحري يضره . ومن المستثنى أيضا التمساح لكونه يعدو بنابه . وعند أحمد فيه رواية ، ومثله القرش في البحر الملح خلافا لما أفتى به المحب الطبري ، والثعبان والعقرب والسرطان والسلحفاة للاستخباث والضرر اللاحق من السم ، ودنيلس قيل إن أصله السرطان فان ثبت حرم . النوع الثاني ما لم يرد فيه مانع فيحل لكن بشرط التذكية ، كالبط وطير الماء والله أعلم . (تنبيه) : وقع في أواخر صحيح مسلم في الحديث الطويل من طريق الوليد بن عبادة بن الصامت أنهم « دخلوا على جابر فرأوه يصلي في ثوب » الحديث وفيه قصة النخامة في المسجد ، وفيه أنهم خرجوا في غزاة ببطن بواط ، وفيه قصة الحوض ، وفيه قيام المأمومين خلف الإمام كل ذلك مطول ، وفيه قال « سرنا مع رسول الله ﷺ وكان قوت كل رجل منا تمرة

كل يوم فكان يمصها وكنا نختبط بقسينا ونأكل ، وسرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح » فذكر قصة الشجرتين اللتين التئمتا بأمر النبي ﷺ حتى تستر بهما عند قضاء الحاجة ، وفيه قصة القبرين اللذين غرس في كل منهما غصنا ، وفيه « فأتينا العسكر فقال : يا جابر ناد الوضوء » فذكر القصة بطولها في نبع الماء من بين أصابعه ، وفيه « وشكا الناس الى رسول الله ﷺ الجوع . فقال : عسى الله أن يطعمكم . فأتينا سيف البحر ، فزجر البحر زجرة فألقى دابة فأورينا على شقها النار فاطبخنا واشتوينا وأكلنا وشبعنا » . وذكر أنه دخل هو وجماعة في عينها ، وذكر قصة الذي دخل تحت ضلعها ما يطأطىء رأسه وهو أعظم رجل في الركب على أعظم جمل ، وظاهر سياق هذه القصة يقتضي مغايرة القصة المذكورة في هذا الباب وهي من رواية جابر أيضا ، حتى قال عبد الحق في « الجمع بين الصحيحين » : هذه واقعة أخرى غير تلك ، فان هذه كانت بحضرة النبي ﷺ . وما ذكره ليس بنص في ذلك لاحتمال أن تكون الفاء في قول جابر « فأتينا سيف البحر » هي الفصيحة وهي معقبة لمحذوف تقديره فأرسلنا النبي ﷺ مع أبي عبيدة فأتينا سيف البحر فتتحد القصتان ، وهذا هو الراجح عندي ، والأصل عدم التعدد . ومما ننبه عليه هنا أيضا أن الواقدي زعم أن قصة بعث أبي عبيدة كانت في رجب سنة ثمان ، وهو عندي خطأ لأن في نفس الخبر الصحيح أنهم خرجوا يترصدون عير قريش وقريش في سنة ثمان كانوا مع النبي ﷺ في هدنة ، وقد نبهت على ذلك في المغازي ، وجوزت أن يكون ذلك قبل الهدنة في سنة ست أو قبلها ، ثم ظهر لي الآن تقوية ذلك بقول جابر في رواية مسلم هذه أنهم خرجوا في غزاة بواط وغزاة بواط كانت في السنة الثانية من الهجرة قبل وقعة بدر ، وكان النبي ﷺ خرج في مائتين من أصحابه يعترض عيرا لقريش فيها أمية بن خلف فبلغ بواطا ، وهي بضم الموحدة جبال لجهينة مما يلي الشام ، بينها وبين المدينة أربعة برد ، فلم يلق أحدا فرجع ، فكأنه أفرد أبا عبيدة فيمن معه يرصدون العير المذكورة . ويؤيد تقدم أمرها ما ذكر فيها من القلة والجهد ، والواقع أنهم في سنة ثمان كان حالهم اتسع بفتح خيبر وغيرها ، والجهد المذكور في القصة يناسب ابتداء الأمر فيرجح ما ذكرته ، والله أعلم

١٣ – باب أكل الجراد ،

٥٤٩٥ – حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي يعفور قال سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما قال « غزونا مع النبي ﷺ سبع غزوات - أو ستا - كنا نأكل معه الجراد »

قال سفيان وأبو عوانة وإسرائيل عن أبي يعفور عن ابن أبي أوفى « سبع غزوات »

قوله (باب أكل الجراد) بفتح الجيم وتخفيف الراء معروف والواحدة جرادة والذكر والانثى سواء كالحمامة ويقال أنه مشتق من الجرد لانه لا ينزل على شيء إلا جرده ، وخلقة الجراد عجيبة فيها عشرة من الحيوانات ذكر بعضها ابن الشهرزوري في قوله :

لها فخذا بكر وساقا نعامة وقادمتا نسر وجؤجؤ ضيغم
حبتها أفاعي الرمل بطنا وأنعمت عليها جياد الخيل بالرأس والفم

قيل وفاته عين الفيل وعنق الثور وقرن الأيل وذنب الحية . وهو صنفان طيار ووثاب ، ويبيض في الصخر

فيتركه حتى ييبس وينتشر فلا يمر بزرع الا اجتاحه ، وقيل (١) واختلف فى أصله فقيل إنه نثرة حوت فلذلك كان أكله بغير ذكاة ، وهذا ورد فى حديث ضعيف أخرجه ابن ماجه عن أنس رفعه « ان الجراد نثرة حوت من البحر » ومن حديث أبى هريرة « خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حج أو عمرة فاستقبلنا رجل من جراد ، فجعلنا نضرب بنعالنا وأسواطنا ، فقال : كلوه فانه من صيد البحر » أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وسنده ضعيف ، ولو صح لكان فيه حجة لمن قال لاجزاء فيه اذا قتله المحرم ، وجمهور العلماء على خلافه ، قال ابن المنذر : لم يقل لا جزاء فيه غير أبى سعيد الخدرى وعروة بن الزبير ، واختلف عن كعب الاحبار ، واذا ثبت فيه الجزاء دل على أنه برى . وقد أجمع العلماء على جواز أكله بغير تذكية إلا أن المشهور عند المالكية اشتراط تذكيته . واختلفوا فى صفتها فقيل بقطع رأسه وقيل إن وقع فى قدر أو نار حل ، وقال ابن وهب أخذه ذكاته ، ووافق مطرف منهم الجمهور فى أنه لا يفتقر الى ذكاته لحديث ابن عمر « أحلت لنا ميتتان ودمان : السمك والجراد والكبد والطحال » أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعا وقال ان الموقوف أصح ، ورجح البيهقى أيضا الموقوف إلا أنه قال إن له حكم الرفع . قوله (عن أبى يعفور) بفتح التحتانية وسكون المهملة وضم الفاء هو العبدى ، واسمه وقدان وقيل واقد ، وقال مسلم اسمه واقد ولقبه وقدان ، وهو الاكبر ، وأبو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد ، وكلاهما ثقة من أهل الكوفة ، وليس للاكبر فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى الصلاة فى أبواب الركوع من صفة الصلاة ، وقد ذكرت كلام النووى فيه وجزمه بأنه الاصغر وأن الصواب أنه الاكبر ، وبذلك جزم الكلاباذى وغيره والنووى تبع فى ذلك ابن العربى وغيره ، والذى يرجح كلام الكلاباذى جزم الترمذى بعد تخريجه بأن راوى حديث الجراد هو الذى اسمه واقد ويقال وقدان وهذا هو الاكبر ، ويؤيده أيضا أن ابن أبى حاتم جزم فى ترجمة الاصغر بأنه لم يسمع من عبد الله بن أبى أوفى . قوله (سبع غزوات أو ستا) كذا للاكثر ولا إشكال فيه ، ووقع فى رواية النسفى « أو ست » بغير تنوين ، ووقع فى « توضيح ابن مالك ، سبع غزوات أو ثمانى ، وتكلم عليه فقال : الأجود أن يقال سبع غزوات أو ثمانيا بالتنوين لان لفظ ثمان وان كان كلفظ جوار فى أن ثالث حروفه ألف بعدها حرفان ثانيهما ياء فهو يخالفه فى أن جوارى جمع وثمانية ليس بجمع واللفظ بهما فى الرفع والجر سواء ، ولكن تنوين ثمان تنوين صرف وتنوين جوار تنوين عوض ، وإنما يفترقان بالنصب . واستمر يتكلم على ذلك ثم قال : وفى ذكره له بلا تنوين ثلاثة أوجه أجودها أن يكون حذف المضاف اليه وأبقى المضاف على ما كان عليه قبل الحذف ، ومثله قول الشاعر « خمس ذود أو ست عوضت منها » البيت . الوجه الثانى أن يكون المنصوب كتب بغير ألف على لغة ربيعة ، وذكر وجها آخر يختص بالثمان ، ولم أره فى شىء من طرق الحديث لا فى البخارى ولا فى غيره بلفظ ثمان ، فما أدرى كيف وقع هذا . وهذا الشك فى عدد الغزوات من شعبة ، وقد أخرجه مسلم من رواية شعبة بالشك أيضا ، والنسائى من روايته بلفظ الست من غير شك ، والترمذى من طريق غندر عن شعبة فقال « غزوات » ولم يذكر عددا . قوله (وكنا نأكل معه الجراد) يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد ، ويحتمل أن يريد مع أكله ، ويدل على الثانى أنه وقع فى رواية أبى نعيم

---

(١) بياض بالاصل

فى الطب » ويأكل معنا » وهذا إن صح يرد على الصيمرى من الشافعية فى زعمه أنه ﷺ عافه كما عاف الضب . ثم وقفت على مستند الصيمرى وهو ما أخرجه أبو داود من حديث سلمان «سئل ﷺ عن الجراد فقال : لا آكله ولا أحرمه» ، والصواب مرسل ، ولابن عدى فى ترجمة ثابت بن زهير عن نافع عن ابن عمر «أنه ﷺ سئل عن الضب فقال : لا آكله ولا أحرمه ، وسئل عن الجراد فقال مثل ذلك» وهذا ليس ثابتا لان ثابتا قال فيه النسائى ليس بثقة ، ونقل النووى الاجماع على حل أكل الجراد ، لكن فصل ابن العربى فى شرح الترمذى بين جراد الحجاز وجراد الاندلس فقال فى جراد الاندلس : لا يؤكل لانه ضرر محض . وهذا ان ثبت أنه يضر أكله بأن يكون فيه سمية تخصه دون غيره من جراد البلاد تعين استثناؤه والله أعلم . قوله (وقال سفيان) هو الثورى وقد وصله الدارمى عن محمد بن يوسف وهو الفريابى عن سفيان وهو الثورى ولفظه «غزونا مع النبى ﷺ سبع غزوات نأكل الجراد» وكذا أخرجه الترمذى من وجه آخر عن الثورى وأفاد أن سفيان بن عيينة روى هذا الحديث أيضا عن أبى يعفور لكن قال «ست غزوات» . قلت : وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن ابن عيينة جازما بالست ، وقال الترمذى : كذا قال ابن عيينة ست وقال غيره سبع . قلت : ودلت رواية شعبة على أن شيخهم كان يشك فيحمل على أنه جزم مرة بالسبع ثم لما طرأ عليه الشك صار يجزم بالست لأنه المتيقن ، ويؤيد هذا الحمل أن سماع سفيان بن عيينة عنه متأخر دون الثورى ومن ذكر معه ، ولكن وقع عند ابن حبان من رواية أبى الوليد شيخ البخارى فيه «سبعا أو ستا» يشك شعبة » . قوله (وأبو عوانة) وصله مسلم عن أبى كامل عنه ولفظه مثل الثورى ، وذكره البزار من رواية يحيى بن حماد عن أبى عوانة فقال مرة عن أبى يعفور ومرة عن الشيبانى ، وأشار الى ترجيح كونه عن أبى يعفور ، وهو كذلك كما تقدم صريحا أنه عند أبى داود . قوله (واسرائيل) وصله الطبرانى من طريق عبد الله بن رجاء عنه ولفظه «سبع غزوات فكنا نأكل معه الجراد»

١٤ - باب آنية المجوس ، والميتة

٥٤٩٦ - حدثنا أبو عاصم عن حَيْوَةَ بن شُريحٍ قال حدثنى ربيعةُ بن يزيدَ الدمشقىُّ حدثنى أبو إدريسَ الخولانىُّ قال حدثنى أبو ثعلبةَ الخشنىُّ قال «أتيتُ النبىَّ ﷺ فقلتُ : يا رسولَ الله إنّا بأرضِ أهلِ الكتاب فنأكلُ فى آنيتهم ، وبأرضِ صَيدٍ أصيدُ بقوسى ، وأصيدُ بكلبى المعلَّم ، وبكلبى الذى ليس بمعلَّم ، فقال النبىُّ ﷺ : أما ما ذكرتَ أنك بأرضِ أهلِ كتابٍ فلا تأكلوا فى آنيتهم إلا أن لا تجدوا بُدّاً ، فإن لم تجدوا بدّاً فاغسلوها وكلوا فيها . وأما ما ذكرتَ أنكم بأرضِ صيد ، فما صِدتَ بقوسِكَ فاذكرِ اسمَ اللهِ وكل . وما صِدتَ بكلبك المعلم فاذكرِ اسمَ الله وكل . وما صِدتَ بكلبكَ الذى ليس بمعلَّم فادرَكتَ ذَكاتَهُ فكُلْهُ »

٥٤٩٧ - حدثنى المكىُّ بن إبراهيمَ قال حدثنى يزيدُ بن أبى عُبَيدٍ عن سَلَمةَ بن الأكوعِ قال «لما أمسَوا -يومَ فتحوا خيبر- أوقدُوا النيرانَ ، قال النبىُّ ﷺ : علامَ أوقدتم هذه النيرانَ ؟ قالوا : لحومِ الحُمرِ الإنسيَّة قال : أهريقوا ما فيها ، واكسِروا قدورَها . فقامَ رجلٌ من القوم فقال : نُهريقُ ما فيها ، ونَغسِلُها . فقال

النبي ﷺ : أو ذاك »

قوله (باب آنية المجوس) قال ابن التين : كذا ترجم وأتى بحديث أبي ثعلبة وفيه ذكر أهل الكتاب فلعله يرى أنهم أهل كتاب ، وقال ابن المنير : ترجم للمجوس والأحاديث فى أهل الكتاب لأنه بنى على أن المحذور منهما واحد وهو عدم توقيهم النجاسات . وقال الكرمانى : أو حكمه على أحدهما بالقياس على الآخر ، أو باعتبار أن المجوس يزعمون أنهم أهل كتاب . قلت : وأحسن من ذلك أنه أشار الى ماورد فى بعض طرق الحديث منصوصا على المجوس ، فعند الترمذى من طريق أخرى عن أبي ثعلبة « سئل رسول الله ﷺ عن قدور المجوس ، فقال : أنقوها غسلا واطبخوا فيها » وفى لفظ من وجه آخر عن أبي ثعلبة « قلت إنا نمر بهذا اليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم » الحديث ، وهذه طريقة يكثر منها البخارى فما كان فى سنده مقال يترجم به ثم يورد فى الباب ما يؤخذ الحكم منه بطريق الإلحاق ونحوه ، والحكم فى آنية المجوس لا يختلف مع الحكم فى آنية أهل الكتاب لأن العلة ان كانت لكونهم تحل ذبائحهم كأهل الكتاب فلا إشكال ، أو لا تحل كما سيأتى البحث فيه بعد أبواب فتكون الآنية التى يطبخون فيها ذبائحهم ويغرفون قد تنجست بملاقاة الميتة ، فأهل الكتاب كذلك باعتبار أنهم لا يتدينون باجتناب النجاسة وبأنهم يطبخون فيها الخنزير ويضعون فيها الخمر وغيرها ، ويؤيد الثانى ما أخرجه أبو داود والبزار عن جابر « كنا نغزو مع رسول الله ﷺ فنصيب من آنية المشركين فنستمتع بها فلا يعيب ذلك علينا » لفظ أبي داود ، وفى رواية البزار « فنغسلها ونأكل فيها » . قوله (والميتة) قال ابن المنير : نبه بذكر الميتة على أن الحمر لما كانت محرمة لم تؤثر فيها الذكاة فكانت ميتة ، ولذلك أمر بغسل الآنية منها . ثم أورد حديث أبي ثعلبة عن أبي عاصم عاليا وساقه على لفظه ، وقد تقدم شرحه قبل ، ثم حديث سلمة بن الاكوع فى الحمر الاهلية أورده عاليا وهو من ثلاثياته ، وسيأتى شرحه بعد ثلاثة عشر بابا

١٥ - باب التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمداً

وقال ابنُ عباس : مَن نَسيَ فلا بأسَ . وقال اللهُ تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يُذكَرِ اسمُ الله عليه وإنه لَفِسْق﴾ والناسى لا يُسمَّى فاسقاً . وقوله تعالى ﴿وإنّ الشياطينَ ليوحُون إلى أوليائهم ليُجادِلوكم ، وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾

٥٤٩٨ — حدثنا موسى بن إسماعيلَ حدَّثَنا أبو عَوانةَ عن سعيدِ بن مَسروقٍ عن عَبايةَ بن رفاعة بن رافع عن جده رافع بن خَديج قال « كنّا مع النبيِّ ﷺ بذي الحُلَيفة ، فأصابَ الناسَ جوعٌ ، فأصبْنا إبلاً وغنماً ـ وكان النبي ﷺ في أخرَياتِ الناس ـ فعَجِلوا فنصبوا القُدور ، فدُفع النبيُّ ﷺ إليهم ، فأمرَ بالقُدورِ فأُكفئَت ، ثم قسم فعدل : عشرةً من الغنم ببَعير ، فندَّ منها بعير ، وكان في القوم خيلٌ يَسيرةٌ ، فطلبوه فأعياهم ، فاهوى إليه رجلٌ بسهم فحبسَهُ الله ، فقال النبيُّ ﷺ : إنّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوَحش ، فما ندَّ عليكم منها فاصنَعوا به هكذا . قال قال جدّي : إنا لَنرجو ـ أو نخافُ ـ أن نَلقى العدوَّ غداً وليست معَنا مُدًى ، أفنَذبحُ بالقَصَب ؟ فقال : ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ اللهِ فكلْ ، ليسَ السِّنَّ والظفرَ . وسأخبركم عنه : أمّا السنُّ فعظم ، وأما

الظفر فمُدَى الحبشة »

قوله (باب التسمية على الذبيحة ومن ترك متعمدا) كذا للجميع ووقع فى بعض الشروح هنا «كتاب الذبائح» وهو خطأ لانه ترجم أولا كتاب الصيد والذبائح أو كتاب الذبائح والصيد فلا يحتاج الى تكرار ، وأشار بقوله متعمدا الى ترجيح التفرقة بين المتعمد لترك التسمية فلا تحل تذكيته ومن نسي فتحل ، لأنه استظهر لذلك بقول ابن عباس وبما ذكر بعده من قوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ ثم قال « والناسى لا يسمى فاسقا » يشير الى قوله تعالى فى الآية ﴿ وانه لفسق ﴾ فاستنبط منهـــا أن الوصف للعامد فيختص الحكم به ، والتفرقة بين الناسى والعامد فى الذبيحة قول أحمد وطائفة وقواه الغزالى فى « الاحياء » محتجا بان ظاهر الآية الايجاب مطلقا وكذلك الأخبار ، وان الاخبار الدالة على الرخصة تحتمل التعميم وتحتمل الاختصاص بالناسى فكان حمله عليه أولى لتجرى الأدلة كلها على ظاهرها ويعذر الناسى دون العامد . قوله (وقال ابن عباس : من نسي فلا بأس) وصله الدارقطنى من طريق شعبة عن مغيرة عن ابراهيم فى المسلم يذبح وينسى التسمية قال : لا بأس به . وبه عن شعبة عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء حدثنى (ع) عن ابن عباس أنه لم ير به بأسا ، وأخرج سعيد ابن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال فى سنده عن (ع) يعنى عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية فقال : المسلم فيه اسم الله وان لم يذكر التسمية ، وسنده صحيح ، وهو موقوف . وذكره مالك بلاغا عن ابن عباس ، وأخرجه الدارقطنى من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعا . وأما قول المصنف وقوله تعالى ﴿وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ﴾ فكأنه يشير بذلك الى الزجر عن الاحتجاج لجواز ترك التسمية بتأويل الآية وحملها على غير ظاهرها لئلا يكون ذلك من وسوسة الشيطان ليصد عن ذكر الله تعالى ، وكأنه لمح بما أخرجه أبو داود وابن ماجه والطبرى بسند صحيح عن ابن عباس فى قوله ﴿ وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ قال « كانوا يقولون ماذكر عليه اسم الله فلا تأكلوه وما لم يذكر عليه اسم الله فكلوه ، قال الله تعالى : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه » وأخرج أبو داود والطبرى أيضا من وجه آخر عن ابن عباس قال «جاءت اليهود الى رسول الله ﷺ فقالوا : نأكل مما قتلنا ولا نأكل مما قتله الله ؟ فنزلت : ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه الى آخر الآية . وأخرج الطبرى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه وساق الى قوله ﴿ لمشركون ﴾ أن أطعمتموهم فيما نهيتكم عنه ، ومن طريق معمر عن قتادة فى هذه الآية ﴿ وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم ﴾ قال جادلهم المشركون فى الذبيحة فذكر نحوه ، ومن طريق أسباط عن السدى نحوه ، ومن طريق ابن جريج قلت لعطاء : ما قوله ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ؟ قال : يأمركم بذكر اسمه على الطعام والشراب والذبح ، قلت : فما قوله ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ قال ينهى عن ذبائح كانت فى الجاهلية على الأوثان . قال الطبرى : من قال إن ما ذبحه المسلم فنسى أن يذكر اسم الله عليه لا يحل فهو قول بعيد من الصواب لشذوذه وخروجه عما عليه الجماعة ، قال : وأما قوله ﴿ وانه لفسق ﴾ فانه يعنى أن أكل ما لم يذكر اسم الله عليه من الميتة وما أهل به لغير الله فسق ، ولم يحك الطبرى عن أحد خلاف ذلك . وقد استشكل بعض المتاخرين كون قوله ﴿ وانه لفسق ﴾ منسوقا على ما قبله ، لأن الجملة الاولى طلبية وهذه خبرية وهذا غير سائغ ، ورد هذا القول بان سيبويه ومن تبعه من المحققين يجيزون ذلك ، ولهم شواهد كثيرة ، وادعى المانع أن الجملة مستانفة ، ومنهم من قال الجملة حالية أى لا تاكلوه والحال أنه فسق

أي لا تأكلوه في حال كونه فسقا ، والمراد بالفسق قد بين في قوله تعالى في الآية الأخرى ﴿ أو فسقا أهل لغير الله به ﴾ فرجع الزجر الى النهى عن أكل ما ذبح لغير الله . فليست الآية صريحة في فسق من أكل ما ذبح بغير تسمية اه ، ولعل هذا القدر هو الذى حذفت منه الآية ، وقد نوزع المذكور فيما حمل عليه الآية وضع ما ادعاه من كون الآية مجملة والاخرى مبينة لان ثم شروطا ليست هنا . قوله (عن سعيد بن مسروق) هو الثورى والد سفيان . ومدار هذا الحديث في الصحيحين عليه . قوله (عن عباية) بفتح المهملة وتخفيف الموحدة وبعد الألف تحتانية . قوله (عن جده رافع بن خديج) كذا قال أكثر أصحاب سعيد بن مسروق عنه كما سيأتى في آخر كتاب الصيد والذبائح . وقال أبو الأحوص « عن سعيد عن عباية عن أبيه عن جده » وليس لرفاعة بن رافع ذكر في كتب الأقدمين ممن صنف في الرجال ، وانما ذكروا ولده عباية بن رفاعة . نعم ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال : انه يكنى أبا خديج ، وتابع أبا الأحوص على زيادته في الاسناد حسان بن ابراهيم الكرمانى عن سعيد بن مسروق أخرجه البيهقى من طريقه ، وهكذا رواه ليث بن أبى سليم عن أبى سليم عن عباية عن أبيه عن جده ، قاله الدارقطنى في « العلل » ، قال : وكذا قال مبارك بن سعيد الثورى عن أبيه ، وتعقب بأن الطبرانى أخرجه من طريق مبارك فلم يقل في الاسناد عن أبيه ، فلعله اختلف على المبارك فيه فان الدارقطنى لا يتكلم في هذا الفن جزافا ، ورواية ليث بن أبى سليم عند الطبرانى ، وقد أغفل الدارقطنى ذكر طريق حسان بن ابراهيم ، قال الجيانى : روى البخارى حديث رافع من طريق أبى الأحوص فقال « عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رافع عن أبيه عن جده » هكذا عند أكثر الرواة ، وسقط قوله « عن أبيه » في رواية أبى على بن السكن عند الفربرى وحده وأظنه من اصلاح ابن السكن فان ابن أبى شيبة أخرجه عن أبى الاحوص باثبات قوله « عن أبيه » ثم قال أبو بكر : لم يقل أحد في هذا السند عن أبيه غير أبى الاحوص اه . وقد قدمت في « باب التسمية على الذبيحة » ذكر من تابع أبا الاحوص على ذلك . ثم نقل الجيانى عن عبد الغنى بن سعيد حافظ مصر أنه قال : خرج البخارى هذا الحديث عن مسدد عن أبى الاحوص على الصواب ، يعنى باسقاط « عن أبيه » ، قال : وهو أصل يعمل به من بعد البخارى اذا وقع في الحديث خطأ لا يعول عليه ، قال : وانما يحسن هذا في النقص دون الزيادة فيحذف الخطأ ، قال الجيانى : وانما تكلم عبد الغنى على ما وقع في رواية ابن السكن ظنا منه أنه من عمل البخارى ، وليس كذلك لما بينا أن الاكثر رووه عن البخارى باثبات قوله « عن أبيه » . قوله (كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة) زاد سفيان الثورى عن أبيه « من تهامة » تقدمت في الشركة ، وذو الحليفة هذا مكان غير ميقات المدينة ، لان الميقات في طريق الذاهب من المدينة ومن الشام الى مكة ، وهذه بالقرب من ذات عرق بين الطائف ومكة ، كذا جزم به أبو بكر الحازمى وياقوت ، ووقع للقابسى أنها الميقات المشهور وكذا ذكر النووى قالوا : وكان ذلك عند رجوعهم من الطائف سنة ثمان . وتهامة اسم لكل ما نزل من بلاد الحجاز ، سميت بذلك من التهم بفتح المثناة والهاء وهو شدة الحر وركود الريح وقيل تغير الهواء . قوله (فأصاب الناس جوع) كأن الصحابى قال هذا ممهدا لعذرهم في ذبحهم الابل والغنم التى أصابوا . قوله (فأصبنا إبلا وغنما) في رواية أبى الأحوص « وتقدم سرعان الناس فأصابوا من المغانم » ووقع في رواية الثورى الآتية بعد أبواب « فأصبنا نهب إبل وغنم » . قوله (وكان النبى ﷺ في أخريات الناس) أخريات جمع أخرى ، وفي رواية أبى الأحوص « في آخر الناس » ، وكان ﷺ يفعل ذلك صونا للعسكر

وحفظا ، لأنه لو تقدمهم لخشى أن ينقطع الضعيف منهم دونه ، وكان حرصهم على مرافقته شديدا فيلزم من سيره في مقام الساقة صون الضعفاء لوجود من يتأخر معه قصدا من الأقوياء . قوله (فعجلوا فنصبوا القدور) يعني من الجوع الذي كان بهم ، فاستعجلوا فذبحوا الذي غنموه ووضعوه في القدور ، ووقع في رواية داود بن عيسى عن سعيد بن مسروق « فانطلق ناس من سرعان الناس فذبحوا ونصبوا قدورهم قبل أن يقسم » وقد تقدم في الشركة من رواية علي بن الحكم عن أبي عوانة « فعجلوا وذبحوا ونصبوا القدور » وفي رواية الثوري « فأغلوا القدور » أي أوقدوا النار تحتها حتى غلت ، وفي رواية زائدة عن عمر بن سعيد عند أبي نعيم في « المستخرج على مسلم » وساق مسلم اسنادها « فعجل أولهم فذبحوا ونصبوا القدور » . قوله (فدفع النبي ﷺ اليهم) دفع بضم أوله على البناء للمجهول ، والمعنى أنه وصل اليهم ، ووقع في رواية زائدة عن سعيد بن مسروق « فانتهى اليهم » أخرجه الطبراني . قوله (فأمر بالقدور فأكفئت) بضم الهمزة وسكون الكاف أي قلبت وأفرغ ما فيها ، وقد اختلف في هذا المكان في شيئين : أحدهما سبب الاراقة ، والثاني هل أتلف اللحم أم لا ؟ فأما الاول فقال عياض : كانوا انتهوا الى دار الإسلام والمحل الذي لا يجوز فيه الأكل من مال الغنيمة المشتركة إلا بعد القسمة ، وأن محل جواز ذلك قبل القسمة إنما هو ما داموا في دار الحرب ، قال : ويحتمل أن سبب ذلك كونهم انتهبوها ، ولم يأخذوها باعتدال وعلى قدر الحاجة . قال : وقد وقع في حديث آخر ما يدل لذلك ، يشير الى ما أخرجه أبو داود من طريق عاصم بن كليب عن أبيه وله صحبة عن رجل من الانصار قال « أصاب الناس مجاعة شديدة وجهد فأصابوا غنما فانتهبوها . فان قدورنا لتغلي بها اذ جاء رسول الله ﷺ على فرسه فأكفأ قدورنا بقوسه ، ثم جعل يرمل اللحم بالتراب ، ثم قال : ان النهبة ليست بأحل من الميتة » اه . وهذا يدل على أنه عاملهم من أجل استعجالهم بنقيض قصدهم كما عومل القاتل بمنع الميراث . وأما الثاني فقال النووي : المأمور به من إراقة القدور إنما هو إتلاف المرق عقوبة لهم ، وأما اللحم فلم يتلفوه بل يحمل على أنه جمع ورد الى المغنم ، ولا يظن انه أمر باتلافه مع أنه ﷺ نهى عن إضاعة المال وهذا من مال الغانمين ، وأيضا فالجناية بطبخه لم تقع من جميع مستحق الغنيمة فان منهم من لم يطبخ ومنهم المستحقون للخمس فان قيل لم ينقل أنهم حملوا اللحم الى المغنم قلنا : ولم ينقل أنهم أحرقوه أو أتلفوه ، فيجب تأويله على وفق القواعد اه . ويرد عليه حديث أبي داود فانه جيد الاسناد وترك تسمية الصحابي لا يضر ، ورجال الاسناد على شرط مسلم ، ولا يقال لا يلزم من تتريب اللحم اتلافه لامكان تداركه بالغسل ، لأن السياق يشعر بأنه أريد المبالغة في الزجر عن ذلك الفعل ، فلو كان بصدد أن ينتفع به بعد ذلك لم يكن فيه كبير زجر ، لأن الذي يخص الواحد منهم نزر يسير فكان إفسادها عليهم مع تعلق قلوبهم بها وحاجتهم اليها وشهوتهم لها أبلغ في الزجر . وأبعد المهلب فقال : إنما عاقبهم لأنهم استعجلوا وتركوه في آخر القوم متعرضا لمن يقصده من عدو ونحوه ، وتعقب بأنه ﷺ كان مختارا لذلك كما تقدم تقريره ، ولا معنى للحمل على الظن مع ورود النص بالسبب . وقال الاسماعيلي : أمره ﷺ باكفاء القدور يجوز أن يكون من أجل أن ذبح من لا يملك الشيء كله لا يكون مذكيا ، ويجوز أن يكون من أجل أنهم تعجلوا الى الاختصاص بالشيء دون بقية من يستحقه من قبل أن يقسم ويخرج منه الخمس ، فعاقبهم بالمنع من تناول ما سبقوا اليه زجرا لهم عن معاودة مثله ، ثم رجح الثاني وزيف الاول بانه لو كان كذلك لم يحل أكل البعير الناد الذي رماه أحدهم بسهم ، اذ لم يأذن لهم الكل في رميه ، مع أن رميه ذكاة له كما نص عليه في نفس حديث الباب اه ملخصا .

وقد جنح البخاري الى المعنى الاول وترجم عليه كما سيأتى فى أواخر أبواب الاضاحى ، ويمكن الجواب عما ألزمه به الاسماعيلى من قصة البعير بان يكون الرامى رمى بحضرة النبى ﷺ والجماعة فأقروه ، فدل سكوتهم على رضاهم بخلاف ماذبحه أولئك قبل أن يأتى النبى ﷺ ومن معه ، فافترقا ، والله أعلم . قوله (ثم قسم فعدل عشرة من الغنم ببعير) فى رواية (١) وهذا محمول على أن هذا كان قيمة الغنم اذ ذاك ، فلعل الابل كانت قليلة أو نفيسة والغنم كانت كثيرة أو هزيلة بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ، ولا يخالف ذلك القاعدة فى الاضاحى من أن البعير يجزئ عن سبع شياه ، لأن ذلك هو الغالب فى قيمة الشاة والبعير المعتدلين ، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم ، وحديث جابر عند مسلم صريح فى الحكم حيث قال فيه « أمرنا رسول الله ﷺ أن نشترك فى الابل والبقر كل سبعة منا فى بدنة » والبدنة تطلق على الناقة والبقرة ، وأما حديث ابن عباس « كنا مع النبي ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة تسعة وفى البدنة عشرة » فحسنه الترمذى وصححه ابن حبان وعضده بحديث رافع بن خديج هذا . والذى يتحرر فى هذا أن الأصل أن البعير بسبعة ما لم يعرض عارض من نفاسة ونحوها فيتغير الحكم بحسب ذلك ، وبهذا تجتمع الأخبار الواردة فى ذلك . ثم الذى يظهر من القسمة المذكورة أنها وقعت فيما عدا ما طبخ وأريق من الابل والغنم التى كانوا غنموها ، ويحتمل ـ إن كانت الواقعة تعددت ـ أن تكون القصة التى ذكرها ابن عباس أتلف فيها اللحم لكونه كان قطع للطبخ والقصة التى فى حديث رافع طبخت الشياه صحاحا مثلا فلما أريق مرقها ضمت الى المغنم لتقسم ثم يطبخها من وقعت فى سهمه ، ولعل هذا هو النكتة فى انحطاط قيمة الشياه عن العادة ، والله أعلم . قوله (فند) بفتح النون وتشديد الدال أى هرب نافرا . قوله (منها) أى من الابل المقسومة . قوله (وكان فى القوم خيل يسيرة) فيه تمهيد لعذرهم فى كون البعير الذى ند أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله ، فكأنه يقول : لو كان فيهم خيول كثيرة لأمكنهم أن يحيطوا به فيأخذوه . ووقع فى رواية أبى الأحوص « ولم يكن معهم خيل » أى كثيرة أو شديدة الجرى ، فيكون النفى لصفة فى الخيل لا لأصل الخيل جمعا بين الروايتين . قوله (فطلبوه فأعياهم) أى أتعبهم ولم يقدروا على تحصيله . قوله (فأهوى اليه رجل) أى قصد نحوه ورماه ، ولم أقف على اسم هذا الرامى . قوله (فحبسه الله) أى أصابه السهم فوقف . قوله (ان لهذه البهائم) فى رواية الثورى وشعبة المذكورين بعد « ان لهذه الابل » قال بعض شراح المصابيح : هذه « اللام » تفيد معنى « من » لأن البعضية تستفاد من اسم إن لكونه نكرة . قوله (أوابد) جمع آبدة بالمد وكسر الموحدة أى غريبة ، يقال جاء فلان بآبدة أى بكلمة أو فعلة منفرة ، يقال أبدت بفتح الموحدة تأبد بضمها ويجوز الكسر أبودا ، ويقال تأبدت أى توحشت . والمراد أن لها توحشا . قوله (فما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا) فى رواية الثورى « فما غلبكم منها » وفى رواية أبى الأحوص « فما فعل منها هذا فافعلوا مثل هذا » زاد عمر بن سعيد بن مسروق عن أبيه « فاصنعوا به ذلك وكلوه » أخرجه الطبرانى ، وفيه جواز أكل ما رمى بالسهم فجرح فى أى موضع كان من جسده ، بشرط أن يكون وحشيا أو متوحشا ، وسيأتى البحث فيه بعد ثمانية أبواب . قوله (وقال جدى) زاد عبد الرزاق عن الثورى فى روايته « يا رسول الله » وهذا صورته مرسل ، فان

---

(١) بياض بالأصل

عباية بن رفاعة لم يدرك زمان القول ، وظاهر سائر الروايات أن عباية نقل ذلك عن جده ، ففي رواية شعبة عن جده أنه قال « يا رسول الله » وفي رواية عمر بن عبيد الآتية أيضا « قال قلت يا رسول الله » وفي رواية أبي الأحوص « قلت يارسول الله » . قوله (إنا لنرجو أو نخاف) هو شك من الراوي ، وفي التعبير بالرجاء إشارة الى حرصهم على لقاء العدو لما يرجونه من فضل الشهادة أو الغنيمة ، وبالخوف إشارة الى أنهم لا يحبون أن يهجم عليهم العدو بغتة ، ووقع في رواية أبي الأحوص « إنا نلق العدو غدا » بالجزم ، ولعله عرف ذلك بخبر من صدقه أو بالقرائن ، وفي رواية يزيد بن هارون عن الثوري عند أبي نعيم في المستخرج على مسلم « إنا نلق العدو غدا وإنا نرجو » كذا بحذف متعلق الرجاء ، ولعل مراده الغنيمة . قوله (وليست معنا مدى) بضم أوله - مخفف مقصور - جمع مدية بسكون الدال بعدها تحتانية وهي السكين ، سميت بذلك لانها تقطع مدى الحيوان أي عمره ، والرابط بين قوله « نلق العدو وليست معنا مدى » يحتمل أن يكون مراده أنهم اذا لقوا العدو صاروا بصدد أن يغنموا منهم ما يذبحونه ، ويحتمل أن يكون مراده أنهم يحتاجون الى ذبح ما يأكلونه ليتقووا به على العدو اذا لقوه ، ويؤيده ما تقدم من قسمة الغنم والابل بينهم فكان معهم مايذبحونه ، وكرهوا أن يذبحوا بسيوفهم لئلا يضر ذلك بحدها والحاجة ماسة له . فسأل عن الذي يجزئ في الذبح غير السكين والسيف ، وهذا وجه الحصر في المدية والقصب ونحوه مع إمكان ما في معنى المدية وهو السيف . وقد وقع في حديث غير هذا « انكم لاقو العدو غدا والفطر أقوى لكم ، فندبهم الى الفطر ليتقووا » . قوله (أفنذبح بالقصب) ؟ يأتي البحث فيه بعد بابين . قوله (ما أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة ، شبه بجرى الماء في النهر . قال عياض : هذا هو المشهور في الروايات بالراء ، وذكره أبو ذر الخشني بالزاي وقال : النهز بمعنى الرفع وهو غريب ؛ و « ما » موصولة في موضع رفع بالابتداء وخبرها « فكلوا » والتقدير ما أنهر الدم فهو حلال فكلوا ، ويحتمل أن تكون شرطية ، ووقع في رواية أبي إسحق عن الثوري « كل ما أنهر الدم ذكاة » و « ما » في هذا موصوفة . قوله (وذكر اسم الله) هكذا وقع هنا ، وكذا هو عند مسلم بحذف قوله « عليه » وثبتت هذه اللفظة في هذا الحديث عند المصنف في الشركة ، وكلام النووي في « شرح مسلم » يوهم أنها ليست في البخاري إذ قال : هكذا هو في النسخ كلها يعني من مسلم.وفيه محذوف أي ذكر اسم الله عليه أو معه ، ووقع في رواية أبي داود وغيره « وذكر اسم الله عليه » اه فكأنه لما لم يرها في الذبائح من البخاري أيضا عزاها لأبي داود ، اذ لو استحضرها من البخاري ما عدل عن التصريح بذكرها فيه اشتراط التسمية ،لأنه علق الإذن بمجموع الأمرين وهما الإنهار والتسمية،والمعلق على شيئين لا يكتفى فيه الا باجتماعهما وينتفي بانتفاء أحدهما ، وقد تقدم البحث في اشتراط التسمية أول الباب ، ويأتي أيضا قريبا . قوله (ليس السن والظفر) بالنصب على الاستثناء بليس ، ويجوز الرفع أي ليس السن والظفر مباحا أو مجزئا . ووقع في رواية أبي الاحوص « ما لم يكن سن أو ظفر » وفي رواية عمر بن عبيد « غير السن والظفر » ، وفي رواية داود بن عيسى « إلا سنا أو ظفرا » . قوله (وسأحدثكم عن ذلك) في رواية غير أبي ذر « وسأخبركم » وسيأتي البحث فيه وهل هو من جملة المرفوع أو مدرج في « باب اذا أصاب قوم غنيمة » قبيل كتاب الاضاحي . قوله (أما السن فعظم) قال البيضاوي : هو قياس حذفت منه المقدمة الثانية لشهرتها عندهم ، والتقدير أما السن فعظم ، وكل عظم لا يحل الذبح به ، وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها . وقال ابن الصلاح في

« مشكل الوسيط » هذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله « فعظم » ، قال : ولم أر بعد البحث من نقـــل المنع من الذبح بالعظم معنى يعقل ، وكذا وقع فى كلام ابن عبد السلام . ، وقال النووى : معنى الحديث لا تذبحوا بالعظام فانها تنجس بالدم وقد نهيتكم عن تنجيسها لأنها زاد إخوانكم من الجن اه . وهو محتمل ولا يقال كان يمكن تطهيرها بعد الذبح بها لأن الاستنجاء بها كذلك ، وقد تقرر أنه لا يجزئ . وقال ابن الجوزى فى « المشكل » : هذا يدل على أن الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ ، وقررهم الشارع على ذلك وأشار اليه هنا . قلت : وسأذكر بعد بابين من حديث حذيفة ما يصلح أن يكون مستندا لذلك إن ثبت . قوله (وأما الظفر فدى الحبشة) أى وهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم ، قاله ابن الصلاح وتبعه النووى : وقيل نهى عنهما لأن الذبح بهما تعذيب للحيوان ، ولا يقع به غالبا إلا الخنق الذى ليس هو على صورة الذبح ، وقد قالوا : أن الحبشة تدمى مذابح الشاة بالظفر حتى تزهق نفسها خنقا . واعترض على التعليل الأول بأنه لوكان كذلك لامتنع الذبح بالسكين وسائر مايذبح به الكفار ، وأجيب بان الذبح بالسكين هو الأصل وأما مايلتحق بها فهو الذى يعتبر فيه التشبيه لضعفها ، ومن ثم كانوا يسألون عن جواز الذبح بغير السكين وشبهها كما سيأتى واضحا ، ثم وجدت فى « المعرفة للبيهقى » من رواية حرملة عن الشافعى أنه حمل الظفر فى هذا الحديث على النوع الذى يدخل فى البخور فقال : معقول فى الحديث أن السن انما يذكى بها اذا كانت منتزعة ، فاما وهى ثابتة فلو ذبح بها لكانت منخنقة ، يعنى فدل على أن المراد بالسن السن المنتزعة وهذا بخلاف ما نقل عن الحنفية من جوازه بالسن المنفصلة قال : وأما الظفر فلوكان المراد به ظفر الانسان لقال فيه ما قال فى السن ، لكن الظاهر أنه أراد به الظفر الذى هو طيب من بلاد الحبشة وهو لايفرى فيكون فى معنى الخنق . وفى الحديث من الفوائد غير ما تقدم تحريم التصرف فى الاموال المشتركة من غير إذن ولو قلت ولو وقع الاحتياج اليها ، وفيه انقياد الصحابة لأمر النبي ﷺ حتى فى ترك ماهم اليه الحاجة الشديدة . وفيه أن للامام عقوبة الرعية بما فيه إتلاف منفعة ونحوها اذا غلبت المصلحة الشرعية ، وأن قسمة الغنيمة يجوز فيها التعديل والتقـــويم ، ولا يشترط قسمة كل شيء منها على حدة ، وأن ما توحش من المستأنس يعطى حكم المتوحش وبالعكس ، وجواز الذبح بما يحصل المقصود سواء كان حديدا أم لا ، وجواز عقر الحيوان الناد لمن عجز عن ذبحه كالصيد البرى والمتوحش من الانسى ويكون جميع أجزائه مذبحا فاذا أصيب فمات من الاصابة حل ، أما المقدور عليه فلا يباح الا بالذبح أو النحر إجماعا . وفيه التنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها فيها . وفيه منع الذبح بالسن والظفر متصلا كان أو منفصلا طاهرا كان أو متنجسا ، وفرق الحنفية بين السن والظفر المتصلين فخصوا المنع بهما وأجازوه بالمنفصلين ، وفرقوا بأن المتصل يصير فى معنى الخنق والمنفصل فى معنى الحجر ، وجزم ابن دقيق العيد بحمل الحديث على المتصلين ثم قال : واستدل به قوم على منع الذبح بالعظم مطلقا لقوله « أما السن فعظم » فعلل منع الذبح به لكونه عظما ، والحكم يعم بعموم علته ، وقد جاء عن مالك فى هذه المسألة أربع روايات ثالثها يجوز بالعظم دون السن مطلقا رابعها يجوز بهما مطلقا حكاها ابن المنذر ، وحكى الطحاوى الجواز مطلقا عن قوم ، واحتجوا بقوله فى حديث عدى بن حاتم « أمر الدم بما شئت » أخرجه أبو داود ، لكن عمومه مخصوص بالنهى الوارد صحيحا فى حديث رافع عملا بالحديثين ، وسلك الطحاوى طريقا آخر فاحتج لمذهبه بعموم حديث عدى قال : والاستثناء فى حديث رافع يقتضى تخصيص هذا العموم ، لكنه فى المنزوعين غير محقق وفى غير

المنزوعين محقق من حيث النظر ، وأيضا فالذبح بالمتصلين يشبه الخنق وبالمنزوعين يشبه الآلة المستقلة من حجر وخشب . والله أعلم

١٦ - باب ماذُبِح على النُّصُب والأصنام

٥٤٩٩ - حدثنا مُعلى بنُ أسد حدَّثنا عبدُ العزيز - يعني ابن المختار - أخبرَنا موسى بنُ عقبةَ قال أخبرني سالمٌ أنه سمعَ عبدَ اللهِ يُحدِّث عن رسولِ اللهِ ﷺ أنه لقيَ زيد بن عمرو بن نُفَيل بأسفلِ بَلدح وذاكَ قبلَ أن يَنزلَ على رسولِ اللهِ ﷺ الوحيُ « فقدَّمَ إليه رسولُ اللهِ ﷺ سُفرةً لحم ، فأبى أن يأكلُ منها ، ثم قال : إني لا آكلُ مما تذبَحونَ على أنصابِكم ، ولا آكلُ إلاَّ مما ذُكرَ اسم الله عليه »

قوله (باب ما ذبح على النصب والاصنام) النصب بضم أوله وبفتحه واحد الأنصاب ، وهى حجارة كانت تنصب حول البيت يذبح عليها باسم الأصنام ، وقيل النصب ما يعبد من دون الله ، فعلى هذا فعطف الاصنام عطف تفسيري ، والاول هو المشهور وهو اللائق بحديث الباب . ذكر فيه حديث ابن عمر فى قصة زيد بن عمرو بن نفيل ووقع فيه من الاختلاف نظير ما وقع فى الرواية التى فى أواخر المناقب ، وهو أنه وقع للأكثر « فقدم اليه رسول الله ﷺ سفرة » وللكشميهني « فقدم الى رسول الله ﷺ سفرة » وجمع ابن المنير بين هذا الاختلاف بأن القوم الذين كانوا هناك قدموا السفرة للنبي ﷺ فقدمها لزيد ، فقال زيد مخاطبا لاولئك القوم ما قال ، وقوله « سفرة لحم » فى رواية أبي ذر « سفرة فيها لحم » وقد سبق شرح الحديث مستوفى فى أواخر المناقب

١٧ - باب قول النبيِّ ﷺ « فلْيَذبحْ على اسم الله »

٥٥٠٠ - حدثنا قُتيبةُ حدَّثنا أبو عَوانةَ عن الأسوَد بنِ قيس عن جُندَب بن سفيانَ البَجَليِّ قال « ضحَّينا معَ رسول اللهِ ﷺ أضحاةً ذاتَ يوم ، فاذا أُناسٌ قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة ، فلما انصرفَ رآهمُ النبيُّ ﷺ أنهم قد ذبحوا قبل الصلاة فقال : من ذبحَ قبلَ الصلاة فلْيَذبحْ مكانَها أُخرى ، ومن كان لم يذبحْ حتى صلَّينا فلْيَذبح على اسم الله »

قوله (باب قول النبي ﷺ فليذبح على اسم الله) ذكر فيه حديث جندب بن عبد الله فى ذبح الضحايا قبل صلاة العيد ، وفيه اللفظ المذكور وهو يحتمل أن يكون المراد به الاذن فى الذبيحة حينئذ ، أو المراد به الامر بالتسمية على الذبيحة ، وسيأتى شرح الحديث مستوفى فى كتاب الاضاحى ان شاء الله تعالى . وقد استدل به ابن المنير على اشتراط تسمية العامد دون الناسي ، ويأتى تقريره هناك ان شاء الله تعالى . ووقع فى هذه الرواية « ضحينا مع رسول الله ﷺ أضحاة » بفتح أوله بمعنى الاضحية

١٨ - باب ما أنهرَ الدَّمَ من القصبِ والمَروةِ والحديد

٥٥٠١ - حدثنا محمدُ بن أبي بكرٍ المقدَّمي حدَّثنا معتمرٌ عن عُبيدِ اللهِ « عن نافع سمع ابن كعب بن

مالك يُخبرُ ابن عمر أنَّ أباهُ أخبرهُ أن جاريةً لهم كانت تَرعى غَنماً بسَلْع ، فابصَرَت بشاةٍ من غنمها موتاً ، فكسَرت حَجَراً فذبحتها به . فقال لأهله : لا تأكلوا حتىٰ آتيَ النبي ﷺ فأسأله ، أو حتى أرسل اليه من يَسأله ، فأتى النبيَّ ﷺ - أو بَعثَ اليه - فأمرَ النبيُّ ﷺ بأكلها »

٥٥٠٢ - حدثنا موسى حدَّثنا جُوَيريةُ عن نافع عن رجل من بني سلمةَ أخبرنا عبدُ الله أن جارية لكعب ابن مالكٍ تَرعى غَنماً له بالجُبيل الذي بالسوق وهو بسَلْع ، فاصيبَتْ بشاةٍ ، فكسرت حَجَراً فذبحتها به ، فذكروا للنبيِّ ﷺ فأمرهم بأكلها »

٥٥٠٣ - حدثنا عَبدانُ قال أخبرَني أبي عن شعبةَ عن سعيدِ بن مَسروق «عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن جدِّهِ أنه قال : يارسولَ الله ، ليس لنا مُدًى . فقال : ما أنهرَ الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ ، ليس الظُفرَ والسِّنَّ ، أما الظفُرُ فمُدَى الحبشة ، وأمّا السنُّ فعظم . وندَّ بعيرٌ فحبسَهُ ، فقال : إنَّ لهذه الإبلِ أوابدَ كأوابدِ الوَحش ، فما غلَبَكم منها فاصنَعوا به هكذا »

قوله (باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد) أنهر أى أسال ، والمروة حجر أبيض ، وقيل هو الذي يقدح منه النار . وأشار المصنف بذكرها الى ما ورد فى بعض طرق حديث رافع ، فان فى رواية حبيب بن حبيب عن سعيد بن مسروق عند الطبراني « أفنذبح بالقصب والمروة » ؟ وفى رواية ليث بن أبي سليم عن عباية « أنذبح بالمروة وشقة العصا » ؟ ووقع ذكر الذبح بالمروة فى حديث أخرجه أحمد والنسائي والترمذى وابن ماجه من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان ، وفى رواية عن محمد بن صيفي قال « ذبحت أرنبين بمروة ، فأمرني النبي ﷺ بأكلهما » وصححه ابن حبان والحاكم ، وأخرج الطبراني فى « الأوسط » من حديث حذيفة رفعه « اذبحوا بكل شيء فرى الأوداج ما خلا السن والظفر » وفى سنده عبد الله بن خراش مختلف فيه ، وله شاهد من حديث أبي أمامة نحوه ، والأشهر فى رواية غير من ذكر « أفنذبح بالقصب » ؟ وأما الحديد فمن قوله « وليست معنا مدى » فان فيه اشارة الى أن الذبح بالحديد كان مقررا عندهم جوازه ، والمراد بالسؤال عن الذبح بالمروة جنس الأحجار لا خصوص المروة ، ولذلك ذكر فى الباب حديث كعب بن مالك وفيه التنصيص على الذبح بالحجر . قوله (معتمر) هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو ابن عمر العمري . قوله (عن نافع سمع ابن كعب بن مالك) جزم المزي فى «الأطراف» بأنه عبد الله بن كعب ، وقد سبق مافيه فى الوكالة ، وأن الذي يترجح أنه عبد الرحمن بن كعب ، وقد اختلف فى هذا الحديث على نافع كما سأبينه فى الباب الذي بعده . قوله (أن جارية لهم) لم أقف على اسمها . قوله (بسلع) بفتح السين المهملة وسكون اللام وحكى فتحها وآخره مهملة : جبل معروف بالمدينة . قوله (فأبصرت بشاة) فى رواية غير أبي ذر « فأصيبت شاة من غنمها » . قوله (موتا) فى رواية السرخسي والمستملي « موتها » . قوله (فذبحتها به) فى رواية الكشميهني « فذكتها » وسقط لغير أبي ذر « به » . قوله (أو حتى أرسل اليه) هو شك من الراوي . قوله (عن سعيد بن مسروق) هكذا جزم به عبدان عن أبيه عن شعبة ، ووقع فى رواية غندر عن شعبة ما يدل على أن

سمعته من سعيد بن مسروق وحدثني به سفيان يعني الثوري عنه » أخرجه النسائي ، وأخرجه أحمد عن غندر فبين أن القدر الذي كان يشك شعبة في سماعه له من سعيد بن مسروق هو قوله « وجعل عشرا من الشاء ببعير » . قلت : ولهذه النكتة اقتصر البخاري من الحديث من رواية شعبة هذه على ما عدا قصة تعديل العشر شياه بالبعير ، اذ هو المحقق من السماع ، وقد تقدمت مباحث الحديث قريبا . قوله (عن عباية بن رفاعة) في رواية غير أبي ذر « عن عباية بن رافع » ورافع جد عباية وأبوه رفاعة فنسب في هذه الرواية الى جده ولو أخذ بظاهرها لكان الحديث عن خديج والد رافع وليس كذلك ، وقوله في هذه الرواية « وند بعير فحبسه » فيه اختصار ، وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق معاذ عن شعبة بلفظ « وند بعير منها فسعوا له ، فرماه رجل بسهم فحبسه »

١٩ - باب ذبيحة المرأة والأمة

٥٥٠٤ - حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن لكعب بن مالك عن أبيه « أن امرأة ذبحت شاة بحجر ، فسئل النبي ﷺ عن ذلك ، فأمر بأكلها . وقال الليث : حدثنا نافع أنه سمع رجلا من الأنصار يخبر عبد الله عن النبي ﷺ أن جارية لكعب ... بهذا

٥٥٠٥ - حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن معاذ بن سعد - أو سعد بن معاذ - أخبره « أن جارية لكعب بن مالك كانت ترعى غنما بسلع فأصيبت شاة منها ، فأدركتها فذبحتها بحجر ، فسئل النبي ﷺ فقال : كلوها »

قوله (باب ذبيحة الأمة والمرأة) كأنه يشير الى الرد على من منع ذلك ، وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته ، وفي « المدونة » جوازه ، وفي وجه للشافعية يكره ذبح المرأة الاضحية ، وعند سعيد بن منصور بسند صحيح عن ابراهيم النخعي أنه قال في ذبيحة المرأة والصبي : لا بأس اذا أطاق الذبيحة وحفظ التسمية ، وهو قول الجمهور . قوله (عبدة) هو ابن سليمان الكلابي الكوفي وافق معتمر بن سليمان التيمي البصري على روايته عن عبيد الله بن عمر ، وذكر الدارقطني أن غيرهما رواه عن عبيد الله فقال « عن نافع أن رجلا من الانصار » . قلت : وكذا تقدم في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع ، وكذا علقه هنا من رواية الليث عن نافع ، ووصله الاسماعيلي من رواية أحمد بن يونس عن الليث به ، قال الدارقطني : وكذا قال محمد بن اسحق عن نافع ، وهو أشبه ، وسلك الجادة قوم منهم يزيد بن هارون فقال عن يحيي بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ، وكذا قال مرحوم العطار عن داود العطار عن نافع ، وذكر الدارقطني عن غيرهم أنهم رووه كذلك ، قال : ومنهم من أرسله عن نافع وهو أشبه بالصواب ، وأغفل ماذكره البخاري أواخر الباب من رواية مالك عن نافع عن رجل من الانصار عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ « ان جارية لكعب » ، وقد أورده في « الموطآت » له كذلك من حديث جماعة عن مالك ، منهم محمد بن الحسن ، وقال في روايته عن رجل من الانصار معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، وأشار الى تفرد محمد بذلك ، وقال الباقون عن رجل عن معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ ، ومنهم ابن وهب أخرجه من طريقه كالجماعة قال : وأخرجه ابن وهب في غير الموطأ فقال وأخبرني مالك وغيره من أهل العلم عن نافع عن رجل من الانصار أن جارية لكعب بن مالك » فذكره وقال : الصواب ما في الموطأ يعني عن مالك ، وأما عن غيره فيحتمل أن يكون ابن وهب أراد الليث وحمل

رواية مالك على روايته ، وأغرب ابن التين فقال : فيه رواية صحابي عن تابعي لأن ابن كعب تابعي وابن عمر صحابي قلت : لكن ليس في شيء من طرقه أن ابن عمر رواه عنه ، وإنما فيها أن ابن كعب حدث ابن عمر بذلك فحمله عنه نافع ، وأما الرواية التي فيها عن ابن عمر فقال راويها فيها عن النبي ﷺ ولم يذكر ابن كعب ، وقد تقدم أنها شاذة والله أعلم . وقال الكرماني الشك من الراوي في معاذ بن سعد أو سعد بن معاذ لا يقدح لأن الصحابة كلهم عدول ، وهو كما قال ، لكن الراوي الذي لم يسم يقدح في صحة الخبر إلا أنه قد تبين بالطريق الأخرى أن له أصلا . قوله (جارية) وفي لفظ « أمة » لا ينافي قوله في الرواية الأخرى « امرأة » لأنها أعم ، فيؤخذ بقول من زاد في روايته صفة وهي كونها أمة . قوله (فذبحتها) في رواية الكشميهني « فذكتها » ووقع في رواية معن بن عيسى عن مالك في « الموطأ » فأدركت ذكاتها بحجر . قوله (فسئل النبي ﷺ) في رواية الليث « فكسرت حجرا فذبحتها به فأتى النبي ﷺ فأخبره فقال : كلوها » فيستفاد من روايته تعيين الذي سأل النبي ﷺ عن ذلك ، وقد سبق في الباب الذي قبله من رواية جويرية عن نافع فذكروا للنبي ﷺ ، وقد تقدم من رواية عبيد الله بن عمر فيه على الشك والله أعلم. وفي الحديث تصديق الأجير الأمين فيما ائتمن عليه حتى يظهر عليه دليل الخيانة . وفيه جواز تصرف الأمين كالمودع بغير إذن المالك بالمصلحة ، وقد تقدمت ترجمة المصنف بذلك في كتاب الوكالة ، وقال ابن القاسم : إذا ذبح الراعي شاة بغير إذن المالك وقال خشيت عليها الموت لم يضمن على ظاهر هذا الحديث ، وتعقب بأن الجارية كانت أمة لصاحب الغنم فلا يتصور تضمينها ، وعلى تقدير أن تكون غير ملكه فلم ينقل في الحديث أنه أراد تضمينها ، وكذا لو أنزى على الإناث فحلا بغير إذن فهلكت ، قال ابن القاسم لا يضمن لأنه من صلاح المال ، وقد أومأ البخاري في كتاب الوكالة إلى موافقته حيث قدم الجواز بقصد الإصلاح ، وقد تقدم بيان ذلك ، وفيه جواز أكل ما ذبح بغير إذن مالكه ولو ضمن الذابح ، وخالف في ذلك طاوس وعكرمة كما سيأتي في أواخر كتاب الذبائح ، وهو قول إسحق وأهل الظاهر ، وإليه جنح البخاري لأنه أورد في الباب المذكور حديث رافع بن خديج في الأمر بإكفاء القدور وقد سبق ما فيه ، وعورض بحديث الباب ، وبما أخرجه أحمد وأبو داود بسند قوي من طريق عاصم بن كليب عن أبيه في قصة الشاة التي ذبحتها المرأة بغير إذن صاحبها فامتنع النبي ﷺ من أكلها لكنه قال « أطعموها الأسارى » فلو لم تكن ذكية ما أمر بإطعامها الأسارى . وفيه جواز أكل ما ذبحته المرأة سواء كانت حرة أو أمة كبيرة أو صغيرة مسلمة أو كتابية طاهرا أو غير طاهر ، لأنه ﷺ أمر بأكل ما ذبحته ولم يستفصل ، نص على ذلك الشافعي ، وهو قول الجمهور ، وقد تقدم في صدر الباب

٢٠ — باب لا يُذكى بالسِّنّ والعَظم والظفر

٥٥٠٦ — حدثنا قبيصةُ حدثنا سفيانُ عن أبيه عن عَباية بن رفاعةَ عن رافع بن خَديج قال « قال النبيُّ ﷺ : كل - يعني ما أنهرَ الدمَ - إلاّ السنّ والظفُر »

قوله (باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر) قال الكرماني : السن عظم خاص وكذلك الظفر ولكنهما في العرف ليسا بعظمين ، وكذا عند الأطباء ، وعلى الأول فذكر العظم من عطف العام على الخاص ثم الخاص على العام ، ذكر فيه طرفا من حديث رافع بن خديج وقد تقدمت مباحثه ، وسفيان هو الثوري ، قال الكرماني : ترجم

بالعظم ولم يذكره فى الحديث ولكن حكمه يعلم منه . قلت : والبخارى فى هذا ماش على عادته فى الاشارة الى ما يتضمنه أصل الحديث ، فإن فيه « أما السن فعظم » وان كانت هذه الجملة لم تذكر هنا لكنها ثابتة مشهورة فى نفس الحديث . قوله (قال النبى ﷺ كل يعنى ما أنهر الدم الا السن والظفر) كذا عند الجميع ، ولم أره عند أحد ممن رواه عن الثورى بهذا اللفظ ، و « كل » فعل امر بالأكل ولفظ « يعنى » تفسير ، كأن الراوى قال كلاماً هذا معناه ، وقد أخرجه البيهقى من طريق الباغندى عن قبيصة شيخ البخارى فيه بلفظ « كنا مع النبى ﷺ بذى الحليفة فأصاب الناس إبلا وغنما » قال وذكر الحديث بنحوه وزاد فى آخره « قال عباية : ثم ان ناضحا تردى بالمدينة فذبح من قبل شاكلته ، فأخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين » وسيأتى الحديث بعد قليل من طريق يحيى القطان عن الثورى مطولا

٢١ - باب ذبيحة الأعراب ونحوهم

٥٥٠٧ — حدثنا محمدُ بن عُبَيد الله حدَّثنا أسامةُ بن حفص المدنىُّ عن هشام بن عُروةَ عن أبيه « عن عائشةَ رضىَ الله عنها أنَّ قوماً قالوا للنبىِّ ﷺ : إن قوما يأتوننا بلحم لاندرى أذُكِرَ اسمُ الله عليه أم لا ، فقال : سموا عليه أنتم وكلوه . قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر . تابعَهُ عن علىٍّ الدراوَرديٌّ . وتابعهُ أبو خالد والطُّفاوى

قوله (باب ذبيحة الأعراب ونحوهم) كذا للأكثر بالواو وللكشميهنى بالراء بدل الواو وكذا هو عند النسفى ولكل وجه . قوله (أسامة بن حفص المدنى) هو شيخ لم يزد البخارى فى التاريخ فى تعريفه على ما فى هذا الاسناد ، وذكر غيره أنه روى عنه أيضا يحيى بن إبراهيم بن أبى قتيلة بالقاف والمثناة مصغر . ولم يحتج البخارى باسامة هذا لأنه قد أخرج هذا الحديث من رواية الطفاوى وغيره كما سأبينه . قوله (تابعه على عن الدراوردى) هو على بن عبد الله بن المدينى شيخ البخارى والدراوردى هو عبد العزيز بن محمد ، وانما يخرج له البخارى فى المتابعات ، ومراد البخارى أن الدراوردى رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه أسامة بن حفص ، وقد أخرجه الاسماعيلى من طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردى به . قوله (وتابعه أبو خالد والطفاوى) يعنى عن هشام بن عروة فى رفعه أيضا ، فاما رواية أبى خالد - وهو سليمان بن حيان الأحمر - فقد وصلها عنه المصنف فى كتاب التوحيد وقال عقبه « وتابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردى وأسامة بن حفص » وأما رواية الطفاوى وهو محمد بن عبد الرحمن فقد وصلها عنه المصنف فى كتاب البيوع ، وخالفهم مالك فرواه عن هشام عن أبيه مرسلا ليس فيه عائشة ، قال الدارقطنى فى العلل : رواه عبد الرحيم بن سليمان ومحاضر بن المورع والنضر بن شميل وآخرون عن هشام موصولا ورواه مالك مرسلا عن هشام ، ووافق مالكا على ارساله الحمادان وابن عيينة والقطان عن هشام ، وهو أشبه بالصواب ، وذكر أيضا أن يحيى بن أبى طالب رواه عن عبد الوهاب بن عطاء عن مالك موصولا . قلت : رواية عبد الرحيم عند ابن ماجه ورواية النضر عند النسائى ورواية محاضر عند أبى داود ، وقد أخرجه البيهقى من رواية جعفر بن عون عن هشام مرسلا ، ويستفاد من صنيع البخارى أن الحديث اذا اختلف فى وصله وإرساله حكم للواصل بشرطين : أحدهما أن يزيد عدد من وصله على من أرسله ، والآخر أن يحتف بقرينة تقوى

الرواية الموصولة ، لان عروة معروف بالرواية عن عائشة مشهور بالأخذ عنها ، ففي ذلك إشعار بحفظ من وصله عن هشام دون من أرسله . ويؤخذ من صنيعه أيضا أنه وان اشترط في الصحيح أن يكون راويه من أهل الضبط والاتقان أنه إن كان في الراوي قصور عن ذلك ووافقه على رواية ذلك الخبر من هو مثله انجبر ذلك القصور بذلك وصح الحديث على شرطه . قوله (ان قوما قالوا للنبي ﷺ) لم أقف على تعيينهم ، ووقع في رواية مالك « سئل رسول الله ﷺ » . قوله (ان قوما يأتوننا بلحم) في رواية أبي خالد « يأتونا بلحمان » وفي رواية النضر بن شميل عن هشام عند النسائي « ان ناسا من الأعراب » وفي رواية مالك « من البادية » . قوله (لا ندري أذكر اسم الله عليه) كذا هنا بضم الذال على البناء للمجهول ، وفي رواية الطفاوي الماضية في البيوع « اذكروا » وفي رواية أبي خالد « لا ندري يذكرون » زاد أبو داود في روايته « أم لم يذكروا ، أفنأكل منها » ؟ . قوله (سموا عليه أنتم وكلوا) في رواية الطفاوي « سموا الله » وفي رواية النضر وأبي خالد « اذكروا اسم الله » زاد أبو خالد « أنتم » . قوله (قالت وكانوا حديثي عهد بالكفر) وفي لفظ « حديث عهدهم » وهي جملة اسمية قدم خبرها ووقعت صفة لقوله « أقواما » ويحتمل أن يكون خبرا ثانيا بعد الخبر الاول وهو قوله « يأتوننا بلحم » . قوله (بالكفر) وفي لفظ « بكفر » وفي رواية أبي خالد « بشرك » وفي رواية أبي داود « بجاهلية » زاد مالك في آخره « وذلك في أول الاسلام » وقد تعلق بهذه الزيادة قوم فزعموا أن هذا الجواب كان قبل نزول قوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) قال ابن عبد البر : وهو تعلق ضعيف ، وفي الحديث نفسه ما يرده لانه أمرهم فيه بالتسمية عند الأكل فدل على أن الآية كانت نزلت بالأمر بالتسمية عند الأكل ، وأيضا فقد اتفقوا على أن الأنعام مكية وأن هذه القصة جرت بالمدينة ، وأن الأعراب المشار اليهم في الحديث هم بادية أهل المدينة . وزاد ابن عيينة في روايته « اجتهدوا أيمانهم وكلوا » أي حلفوهم على أنهم سموا حين ذبحوا ، وهذه الزيادة غريبة في هذا الحديث ، وابن عيينة ثقة لكن روايته هذه مرسلة ، نعم أخرج الطبراني من حديث أبي سعيد نحوه لكن قال « اجتهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها » ورجاله ثقات ، وللطحاوي في « المشكل » : « سأل ناس من الصحابة رسول الله ﷺ فقالوا : أعاريب يأتوننا بلحمان وجبن وسمن ما ندري ما كنه اسلامهم ، قال : انظروا ما حرم الله عليكم فأمسكوا عنه ، وما سكت عنه فقد عفا لكم عنه ، وماكان ربك نسيا ، اذكروا اسم الله عليه » . قال المهلب : هذا الحديث أصل في أن التسمية على الذبيحة لا تجب ، اذ لو كانت واجبة لاشترطت على كل حال . وقد أجمعوا على أن التسمية على الأكل ليست فرضا ، فلما نابت عن التسمية على الذبح دل على أنها سنة لان السنة لا تنوب عن الفرض ، ودل هذا على أن الأمر في حديث عدي وأبي ثعلبة محمول على التنزيه من أجل أنهما كانا يصيدان على مذهب الجاهلية فعلمهما النبي ﷺ أمر الصيد والذبح فرضه ومندوبه لئلا يواقعا شبهة من ذلك ، وليأخذا بأكمل الامور فيما يستقبلان ، وأما الذين سألوا عن هذه الذبائح فانهم سألوا عن أمر قد وقع ويقع لغيرهم ليس فيه قدرة على الاخذ بالأكمل ، فعرفهم بأصل الحل فيه . وقال ابن التين : يحتمل أن يراد بالتسمية هنا عند الأكل ، وبذلك جزم النووي ، قال ابن التين : وأما التسمية على ذبح تولاه غيرهم من غير علمهم فلا تكليف عليهم فيه ، وانما يحمل على غير الصحة اذا تبين خلافها . ويحتمل أن يريد أن تسميتكم الآن تستبيحون بها أكل ما لم تعلموا أذكر اسم الله عليه أم لا اذا كان الذابح ممن تصح ذبيحته اذا سمى . ويستفاد منه أن كل ما يوجد في أسواق المسلمين محمول على الصحة ، وكذا ما ذبحه أعراب المسلمين ، لأن الغالب أنهم عرفوا التسمية ،

وبهذا الاخير جزم ابن عبد البر فقال : فيه أن ماذبحه المسلم يؤكل ويحمل على أنه سمى ، لأن المسلم لا يظن به فى كل شىء الا الخير حتى يتبين خلاف ذلك ، وعكس هذا الخطابي فقال : فيه دليل على أن التسمية غير شرط على الذبيحة لانها لو كانت شرطا لم تستبح الذبيحة بالأمر المشكوك فيه ، كما لو عرض الشك فى نفس الذبح فلم يعلم هل وقعت الذكاة المعتبرة أو لا ، وهذا هو المتبادر من سياق الحديث حيث وقع الجواب فيه « فسموا أنتم وكلوا » كأنه قيل لهم لا تهتموا بذلك بل الذى يهمكم أنتم أن تذكروا اسم الله وتأكلوا . وهذا من أسلوب الحكيم كما نبه عليه الطيبي . ومما يدل على عدم الاشتراط قوله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) فأباح الأكل من ذبائحهم مع وجود الشك فى أنهم سموا أم لا . (تكملة) : قال الغزالى فى « الاحياء » فى مراتب الشبهات : المرتبة الاولى ما يتأكد الاستحباب فى التورع عنه ، وهو ما يقوى فيه دليل المخالف ، فمنه التورع عن أكل متروك التسمية ، فان الآية ظاهرة فى الايجاب ، والأخبار متواترة بالامر بها ، ولكن لما صح قوله ﷺ « المؤمن يذبح على اسم الله سمى أو لم يسم » احتمل أن يكون عاما موجبا لصرف الآية والاخبار عن ظاهر الأمر ، واحتمل أن يخصص بالناسى ويبقى من عداه على الظاهر ، وهذا الاحتمال الثانى أولى والله أعلم . قلت : الحديث الذى اعتمد عليه وحكم بصحته بالغ النووي فى إنكاره فقال : هو مجمع على ضعفه ، قال : وقد أخرجه البيهقى من حديث أبى هريرة وقال : منكر لايحتج به ، وأخرج أبو داود فى « المراسيل » عن الصلت أن النبي ﷺ قال « ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر » . قلت : الصلت يقال له السدوسي ذكره ابن حبان فى الثقات ، وهو مرسل جيد ، وحديث أبى هريرة فيه مروان بن سالم وهو متروك ، ولكن ثبت ذلك عن ابن عباس كما تقدم فى أول « باب التسمية على الذبيحة » واختلف فى رفعه ووقفه ، فاذا انضم الى المرسل المذكور قوى ، أما كونه يبلغ درجة الصحة فلا . والله أعلم

٢٢ - بابُ ذبائح أهلِ الكتاب وشحومِها من أهلِ الحرب وغيرهم

وقولِه تعالى ﴿ أُحِلَّ لكمُ الطيباتُ ، وطعامُ الذين أوتوا الكتابَ حِلٌّ لكم وطعامُكم حِلٌّ لهم ﴾

وقال الزُّهرى : لا بأسَ بذَبيحة نصارَى العرب ، وإن سمعتَه يُسمّى لغيرِ الله فلا تأكل

وإن لم تَسمَعْهُ فقد أحلَّهُ اللهُ وعلِمَ كفرَهم . ويُذكَرُ عن علىّ نحوُه

وقال الحسنُ وإبراهيمُ : لابأسَ بذَبيحةِ الأقلَف . وقال ابن عباس : طعامُهم ذبائحُهم

٥٥٠٨ - حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شُعبةُ عن حُمَيد بن هلال « عن عبد الله بن مُغفل رضىَ الله عنه قال : كنّا محاصرينَ قصرَ خيبرَ ، فرمى إنسانٌ بجراب فيه شحمٌ ، فنزَوتُ لآخُذَه ، فالتفتُّ فاذا النبى ﷺ ، فاستحييتُ منه »

قوله (باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها ، من أهل الحرب وغيرهم) أشار الى جواز ذلك ، وهو قول الجمهور وعن مالك وأحمد تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب كالشحوم . وقال ابن القاسم : لأن الذى أباحه الله طعامهم ، وليس الشحوم من طعامهم ولا يقصدونها عند الذكاة . وتعقب بأن ابن عباس فسر طعامهم بذبائحهم كما سيأتى آخر

الباب ، وإذا أبيحت ذبائحهم لم يحتج الى قصدهم أجزاء المذبوح ، والتذكية لا تقع على بعض أجزاء المذبوح دون بعض ، وان كانت التذكية شائعة في جميعها دخل الشحم لا محالة ، وأيضا فان الله سبحانه وتعالى نص بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر ، فكان يلزم على قول هذا القائل أن اليهودى إذا ذبح ما له ظفر لا يحل للمسلم أكله ، وأهل الكتاب أيضا يحرمون أكل الابل فيقع الإلزام كذلك . **قوله** (وقوله تعالى أحل لكم الطيبات) كذا لأبي ذر ، وساق غيره الى قوله ﴿ حل لهم ﴾ ، وبهذه الزيادة يتبين مراده من الاستدلال على الحل لأنه لم يخص ذميا من حربي ولا خص لحما من شحم ، وكون الشحوم محرمة على أهل الكتاب لا يضر ، لانها محرمة عليهم لا علينا ، وغايته بعد أن يتقرر أن ذبائحهم لنا حلال أن الذى حرم عليهم منها مسكوت في شرعنا عن تحريمه علينا فيكون على أصل الاباحة .

قوله (وقال الزهرى : لا بأس بذبيحة نصارى العرب . وان سمعته يهل لغير الله فلا تأكل ، وان لم تسمعه فقد أحله الله لك وعلم كفرهم) وصله عبد الرزاق عن معمر قال : سألت الزهرى عن ذبائح نصارى العرب فذكر نحوه وزاد في آخره قال : وإهلاله أن يقول : باسم المسيح ، وكذا قال الشافعى إن كان لهم ذبح يسمون عليه غير اسم الله مثل اسم المسيح لم يحل ، وان ذكر المسيح على معنى الصلاة عليه لم يحرم ، وحكى البيهقى عن الحليمى بحثا أن أهل الكتاب إنما يذبحون لله تعالى ، وهم في أصل دينهم لا يقصدون بعبادتهم الا الله ، فاذا كان قصدهم في الأصل ذلك اعتبرت ذبيحتهم ولم يضر قول من قال منهم مثلا باسم المسيح لأنه لا يريد بذلك الا الله وان كان قد كفر بذلك الاعتقاد .

قوله (ويذكر عن على نحوه) لم أقف على من وصله ، وكأنه لا يصح عنه ، ولذلك ذكره بصيغة التمريض . بل قد جاء عن على من وجه آخر صحيح المنع من ذبائح بعض نصارى العرب أخرجه الشافعى وعبد الرزاق بأسانيد صحيحة عن محمد بن سيرين عن عبيدة السلمانى عن على قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ، ولا تعارض بين الروايتين عن على لأن منع الذى منعه فيه أخص من الذى نقل فيه عنه الجواز

قوله (وقال الحسن وابراهيم لا بأس بذبيحة الأقلف) بالقاف ثم الفاء : هو الذى لم يختتن ، والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة الغرلة وهى الجلدة التى تستر الحشفة . وأثر الحسن أخرجه عبد الرزاق عن معمر قال : كان الحسن يرخص في الرجل اذا أسلم بعد ما يكبر فخاف على نفسه إن اختتن أن لا يختتن . وكان لا يرى بأكل ذبيحته بأسا . وأما أثر ابراهيم فأخرجه أبو بكر الخلال من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مغيرة عن ابراهيم النخعى قال : لا بأس بذبيحة الأقلف . وقد ورد ما يخالفه فأخرج ابن المنذر عن ابن عباس : الأقلف لا تؤكل ذبيحته ولا تقبل صلاته ولا شهادته . وقال ابن المنذر : قال جمهور أهل العلم تجوز ذبيحته لأن الله سبحانه أباح ذبائح أهل الكتاب ومنهم من لا يختتن . **قوله** (وقال ابن عباس طعامهم ذبائحهم) كذا ثبت هذا التعليق هنا عند المستملى ، وثبت عند السرخسى والحموى في آخر الباب عقب الحديث المرفوع ، وهو موصول عند البيهقى من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ قال : ذبائحهم . وقائل هذا يلزمه أن يجيز ذبيحة الأقلف لأن كثيرا من أهل الكتاب لا يختتنون ، وقد خاطب النبى ﷺ هرقل وقومه بقوله « يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم » وهرقل وقومه ممن لا يختتن وقد سموا أهل الكتاب . ثم ذكر المصنف حديث عبد الله بن مغفل « كنا محاصرين قصر خيبر ، فرمى انسان بجراب فيه شحم فنزوت » بنون وزاى أى وثبت ، وفي رواية الكشميهنى « فبدرت » أى سارعت ، وقد تقدمت مباحثه في فرض الخمس ، وفيه حجة على من منع ما حرم

عليهم كالشحوم لأن النبي ﷺ أقر ابن مغفل على الانتفاع بالجراب المذكور، وفيه جواز أكل الشحم مما ذبحه أهل الكتاب ولو كانوا أهل حرب

٢٣ - باب ما نَدَّ من البهائم فهو بمنزلة الوحش. وأجازه ابنُ مسعود

وقال ابنُ عباس: ما أعجزَكَ من البهائم مما في يدَيكَ فهو كالصَّيد

وفي بعير تردَّى في بئر من حيثُ قدرتَ عليه فذكِّه. ورأى ذلك عليٌّ وابنُ عمرَ وعائشةُ

٥٥٠٩ - حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا سفيانُ حدثنا أبي عن عَبايةَ بن رِفاعة بن خَديج عن رافع بن خَديج قال «قلتُ: يارسولَ الله، إنّا لاقو العدوِّ غداً وليست معنا مُدًى. فقال: اعجَل - أو أرِن - ما أنهر الدمَ وذُكرَ اسمُ الله فكلْ، ليسَ السنَّ والظفرَ. وسأحدِّثُك: أما السنّ فعظمٌ، وأما الظفرُ فمُدَى الحبشة. وأصَبْنا نهبَ إبلٍ وغنم، فنَدَّ منها بعيرٌ، فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسَه، فقال رسولُ الله ﷺ: إنَّ لهذهِ الإبل أوابدَ كأوابدِ الوَحْش، فاذا غلبَكم منها شيءٌ فافعلوا به هكذا»

قوله (باب ماند) أي نفر (من البهائم) أي الإنسية (فهو بمنزلة الوحش) أي في جواز عقره على أي صفة اتفقت، وهو مستفاد من قوله في الخبر «فاذا غلبكم منها شيء فافعلوا به هكذا» وأما قوله «ان لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش» فالظاهر أن تقديم ذكر هذا التشبيه كالتمهيد لكونها تشارك المتوحش في الحكم. وقال ابن المنير: بل المراد أنها تنفر كما ينفر الوحش لا انها تعطى حكمها، كذا قال، وآخر الحديث يرد عليه. قوله (وأجازه ابن مسعود) يشير الى ما تقدم في «باب صيد القوس» عن ابن مسعود، وأخرج البيهقي من طريق أبي العميس عن غضبان بن يزيد البجلي عن أبيه قال «أعرس رجل من الحي فاشترى جزورا فندت فعرقبها وذكر اسم الله، فأمرهم عبد الله - يعني ابن مسعود - أن يأكلوا، فما طابت أنفسهم حتى جعلوا له منها بضعة ثم أتوه بها فأكل». قوله (وقال ابن عباس: ما أعجزك من البهائم مما في يديك فهو كالصيد، وفي بعير تردى في بئر فذكه من حيث قدرت) في رواية كريمة «من حيث قدرت عليه فذكه». أما الاثر الاول فوصله ابن أبي شيبة من طريق عكرمة عنه بهذا قال: فهو بمنزلة الصيد، وأما الثاني فوصله عبد الرزاق من وجه آخر عن عكرمة عنه قال: اذا وقع البعير في البئر فاطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل. قوله (ورأى ذلك علي وابن عمر وعائشة) أما أثر علي فوصله ابن أبي شيبة من طريق أبي راشد السلماني قال: كنت أرعى منائح لأهلي بظهر الكوفة، فتردى منها بعير، فخشيت أن يسبقني بذكاته، فأخذت حديدة فوجأت بها في جنبه أو سنامه، ثم قطعته أعضاء وفرقته على أهلي، فأبوا أن يأكلوه، فأتيت عليا فقمت على باب قصره فقلت: يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين، فقال: يالبيكاه يالبيكاه، فأخبرته خبره، فقال: كل وأطعمني. وأما أثر ابن عمر فوصله عبد الرزاق في أثر حديث رافع بن خديج من رواية سفيان عن أبيه عن عباية بن رفاعة، وقد تقدم في «باب لا يذكى بالسن والعظم» وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن عباية بلفظ «تردى بعير في ركية، فنزل رجل لينحره فقال: لا أقدر على نحره، فقال له ابن عمر: اذكر اسم الله ثم اقتل

شاكلته - يعنى خاصرته - فنصل ، وأخرج مقطعا ، فاخذ منه ابن عمر عشيرا بدرهمين أو أربعة . وأما أثر عائشة فلم أقف عليه بعد موصولا ، وقد نقله ابن المنذر وغيره عن الجمهور ، وخالفهم مالك والليث ، ونقل أيضا عن سعيد بن المسيب وربيعة فقالوا : لا يحل أكل الإنسى اذا توحش إلا بتذكيته فى حلقه أو لبته ، وحجة الجمهور حديث رافع ، ثم ذكر حديث رافع بن خديج من رواية يحيى القطان عن سفيان الثورى،ولم يذكر فيه قصة نصب القدور وإكفائها وذكر سائر الحديث . قوله فيه (عن عباية بن رفاعة بن خديج) كذا فيه نسب رفاعة الى جده ، ووقع فى رواية كريمة «رفاعة بن رافع بن خديج» بغير نقص فيه . قوله (فقال اعجل أوأرن) فى رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون ، وكذا ضبطه الخطابى فى سنن أبى داود ، وفى رواية أبى ذر بسكون الراء وكسر النون ، ووقع فى رواية الاسماعيلى من هذا الوجه الذى هنا «وأرنى» باثبات الياء آخره ، قال الخطابى : هذا حرف طالما استثبت فيه الرواة ، وسألت عنه أهل اللغة فلم أجد عندهم ما يقطع بصحته ، وقد طلبت له مخرجا . فذكر أوجها : أحدها أن يكون على الرواية بكسر الراء من أران القوم اذا هلكت مواشيهم فيكون المعنى أهلكها ذبحا . ثانيها أن يكون على الرواية بسكون الراء بوزن أعط بمعنى انظروا نظروا ننظر بمعنى ، قال الله تعالى حكاية عمن قال ﴿انظرونا نقتبس من نوركم﴾ أى انظرونا ، أو هو بضم الهمزة بمعنى أدم الحز من قولك رنوت اذا أدمت النظر الى الشىء ، وأراد أدم النظر اليه وراعه ببصرك . ثالثها أن يكون مهموزاً من قولك أرأن يرئن اذا نشط وخف ، كانه فعل أمر بالاسراع لئلا يموت خنقا ورجح فى «شرح السنن» هذا الوجه الأخير فقال : صوابه أرئن بهمزة ومعناه خف واعجل لئلا تخنقها ، فان الذبح اذا كان بغير الحديد احتاج صاحبه الى خفة يد وسرعة فى إمرار تلك الآلة والإتيان على الحلقوم والأوداج كلها قبل أن تهلك الذبيحة بما ينالها من ألم الضغط قبل قطع مذابحها . ثم قال : وقد ذكرت هذا الحرف فى «غريب الحديث» وذكرت فيه وجوها يحتملها التأويل وكان قال فيه يجوز أن تكون الكلمة تصحفت ، وكان فى الأصل أزز بالزاى من قولك أزز الرجل إصبعه اذا جعلها فى الشىء ، وأززت الجرادة أززا اذا أدخلت ذنبها فى الارض ، والمعنى شد يدك على النحر . وزعم أن هـــذا الوجه أقرب الجميع . قال ابن بطال عرضت كلام الخطابى على بعض أهل النقد فقال : أما أخذه من أران القوم فمعترض لان أران لا يتعدى وانما يقال أران هو ولا يقال أران الرجل غنمه . وأما الوجه الذى صوبه ففيه نظر وكأنه من جهة أن الرواية لا تساعده . وأما الوجه الذى جعله أقرب الجميع فهو أبعدها لعدم الرواية به . وقال عياض : ضبطه الاصيلى أرنى فعل أمر من الرؤية ، ومثله فى مسلم لكن الراء ساكنة قال : وأفادنى بعضهم أنه وقف على هذه اللفظة فى «مسند على بن عبد العزيز» مضبوطة هكذا أرنى أو اعجل . فكأن الراوى شك فى أحد اللفظين وهما بمعنى واحد ، والمقصود الذبح بما يسرع القطع ويجرى الدم ، ورجح النووى أن أرن بمعنى أعجل وأنه شك من الراوى ، وضبط أعجل بكسر الجيم ، وبعضهم قال فى رواية لمسلم أرنى بسكون الراء وبعد النون ياء أى أحضرنى الآلة التى تذبح بها لأراها ثم أضرب عن ذلك فقال : أواعجل ، وأو تجىء للاضراب فكأنه قال بل تعجل بتيسير احضار الآلة فيتأخر البيان فعرف الحكم فقال أعجل ما أنهر الدم الخ ، قال وهذا أولى من حمله على الشك . وقال المنذرى : اختلف فى هذه اللفظة هل هى بوزن أعط أو بوزن أطع أو هى فعل أمر من الرؤية ؟ فعلى الاول المعنى ادم الحز من رنوت اذا أدمت النظر ، وعلى الثانى أهلكها ذبحا من أران القوم اذا هلكت مواشيهم ، وتعقب بأنه لا يتعدى ، وأجيب بأن المعنى كن ذا

شاة هالكة إذا أزهقت نفسها بكل ما أنهر الدم . قلت : ولا يخفى تكلفه . وأما على أنه بصيغة فعل الأمر فمعناه أرني سيلان الدم ، ومن سكن الراء اختلس الحركة ، ومن حذف الياء جاز . وقوله واعجل بهمزة وصل وفتح الجيم وسكون اللام فعل أمر من العجلة أي اعجل لا تموت الذبيحة خنقا قال : ورواه بعضهم بصيغة أفعل التفضيل أي ليكن الذبح أعجل ما أنهر الدم ، قلت : وهذا وإن تمشى على رواية أبي داود بتقديم لفظ أرني على أعجل لم يستقم على رواية البخاري بتأخيرها ، وجوز بعضهم في رواية أرن بسكون الراء أن يكون من أرناني حسن ما رأيته أي حملني على الرنو إليه ، والمعنى على هذا أحسن الذبح حتى تحب أن تنظر إليك ، ويؤيده حديث « إذا ذبحتم فأحسنوا » أخرجه مسلم . وقد سبقت مباحث هذا الحديث مستوفاة قبل ؛ وسيأتيه هناك أتم مما هنا . والله أعلم

٢٤ - باب النحرِ والذبحِ . وقال ابنُ جُرَيجٍ عن عطاء : لا ذَبحَ ولا نَحرَ إلا في المَذْبح والمَنحر . قلتُ : أيجزي ما يُذبَحُ أن أنحرَه ؟ قال : نعم . ذكرَ اللهُ ذبحَ البقرةِ ، فإن ذَبحتَ شيئاً يُنحَرُ جاز ، والنَّحرُ أحبُ إليَّ ، والذَّبحُ قطعُ الأوْداجِ . قلتُ فيُخَلِّفُ الأوداجَ حتى يَقطعَ النِّخاعَ ؟ قال : لا إخال . وأخبرَني نافعٌ أنَّ ابنَ عمرَ نَهى عن النَّخعِ ، يقول : يقطعُ ما دُونَ العظمِ ، ثمَّ يَدَعُ حتى يموت . وقولُ اللهِ تعالى ﴿ وإذ قال موسى لقومهِ إن اللهَ يأمُرُكم أن تَذبَحوا بقرة - إلى - فذبَحوها وما كادوا يفعلون ﴾ وقال سعيد بن جبير عن ابن عباس : الذَّكاةُ في الحلقِ واللَّبةِ . وقال ابنُ عمر وابنُ عباس وأنسٌ : إذا قَطعَ الرأس فلا بأس

٥٥١٠ - حدّثنا خلاّدُ بن يحيى حدَّثنا سفيانُ عن هشامِ بن عروةَ قال أخبرَتني فاطمةُ بنتُ المنذر امرأتي عن أسماء بنتِ أبي بكر رضيَ اللهُ عنهما قالت « نَحرْنا على عهدِ النبيِّ ﷺ فرَساً فأكلناه »

[الحديث ٥٥١٠ - أطرافه في : ٥٥١١ ، ٥٥١٢ ، ٥٥١٩]

٥٥١١ - حدّثنا إسحاقُ سمعَ عَبدةَ عن هشام عن فاطمةَ عن أسماء قالت « ذَبحنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فرسا - ونحنُ بالمدينةِ - فأكلناه »

٥٥١٢ - حدّثنا قُتيبةُ حدَّثنا جَريرٌ عن هشام عن فاطمةَ بنتِ المنذر أن أسماء بنتَ أبي بكرٍ قالت « نحرنا على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ فرَساً فأكلناه » . تابعَهُ وَكيعٌ وابنُ عُيَينةَ عن هشامٍ في النَّحر

قوله (باب النحر والذبح) في رواية أبي ذر « والذبائح » بصيغة الجمع ، وكأنه جمع باعتبار أنه الأكثر فالنحر في الإبل خاصة ، وأما غير الإبل فيذبح ، وقد جاءت أحاديث في ذبح الإبل وفي نحر غيرها . وقال ابن التين الأصل في الإبل النحر ، وفي الشاة ونحوها الذبح ، وأما البقر فجاء في القرآن ذكر ذبحها وفي السنة ذكر نحرها ، واختلف في ذبح ما ينحر ونحر ما يذبح فأجازه الجمهور ومنع ابن القاسم . قوله (وقال ابن جريج عن عطاء الخ) وصله عبد الرزاق عن ابن جريج مقطعا ، وقوله والذبح قطع الأوداج جمع ودج بفتح الدال المهملة والجيم وهو العرق الذي في الأخدع ، وهما عرقان متقابلان ، قيل ليس لكل بهيمة غير ودجين فقط وهما محيطان

بالحلقوم ، ففي الاتيان بصيغة الجمع نظر ، ويمكن أن يكون أضاف كل ودجين الى الانواع كلها ، هكذا اقتصر عليه بعض الشراح ، وبقي وجه آخر وهو أنه أطلق على مايقطع في العادة ودجا تغليبا ، فقد قال أكثر الحنفية في كتبهم : اذا قطع من الاوداج الاربعة ثلاثة حصلت التذكية ، وهما الحلقوم والمرىء وعرقان من كل جانب ، وحكى ابن المنذر عن محمد بن الحسن : اذا قطع الحلقوم والمرىء وأكثر من نصف الاوداج أجزأ ، فان قطع أقل فلا خير فيها . وقال الشافعي يكفي ولو لم يقطع من الودجين شيئا ، لانهما قد يسلان من الانسان وغيره فيعيش . وعن الثوري إن قطع الودجين أجزأ ولو لم يقطع الحلقوم والمرىء ، وعن مالك والليث يشترط قطع الودجين والحلقوم فقط ، واحتج له بما في حديث رافع « ما أنهر الدم » وإنهاره إجراؤه ، وذلك يكون بقطع الاوداج لانها مجرى الدم ، وأما المرىء فهو مجرى الطعام وليس به من الدم مايحصل به إنهار ، كذا قال . وقوله « فأخبرني نافع » القائل هو ابن جريج ، وقوله « النخع » بفتح النون وسكون الخاء المعجمة فسره في الخبر بأنه قطع ما دون العظم ، والنخاع عرق أبيض في فقار الظهر الى القلب ، يقال له خيط الرقبة . وقال الشافعي : النخع أن تذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع المذبح ، أو تضرب ليعجل قطع حركتها . وأخرج أبو عبيد في « الغريب » عن عمر أنه نهى عن الفرس في الذبيحة ، ثم حكى عن أبي عبيدة أن الفرس هو النخع ، يقال فرست الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهي بالذبح الى النخاع وهو عظم في الرقبة ، قال : ويقال أيضا هو الذي يكون في فقار الصلب شبيه بالمخ وهو متصل بالقفا ، نهى أن ينتهي بالذبح الى ذلك . قال أبو عبيد أما النخع فهو على ما قال ، وأما الفرس فيقال هو الكسر ، وانما نهى أن تكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد . ويبين ذلك أن في الحديث « ولا تعجلوا الانفس قبل أن تزهق » قلت يعني في حديث عمر المذكور ، وكذا ذكره الشافعي عن عمر . قوله (واذ قال موسى لقومه ان الله يأمركم أن تذبحوا بقرة - الى - فذبحوها وما كادوا يفعلون) زاد في رواية كريمة « وقول الله تعالى : واذ قال موسى لقومه » وهذا من تمام الترجمة ، وأراد أن يفسر به قول ابن جريج في الاثر المذكور ذكر الله ذبح البقرة ، وفي هذا اشارة منه الى اختصاص البقر بالذبح ، وقد روى شيخه اسماعيل بن أبي أويس عن مالك « من نحر البقر فبئس ما صنع . ثم تلا هذه الآية » وعن أشهب إن ذبح بعيرا من غير ضرورة لم يؤكل . قوله (وقال سعيد عن ابن عباس : الذكاة في الحلق واللبة) وصله سعيد بن منصور والبيهقي من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه قال : الذكاة في الحلق واللبة ، وهذا اسناد صحيح ، وأخرجه سفيان الثوري في جامعه عن عمر مثله ، وجاء مرفوعا من وجه واه . واللبة بفتح اللام وتشديد الموحدة هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر ، وكأن المصنف لمح بضعف الحديث الذي أخرجه أصحاب السنن من رواية حماد بن سلمة عن أبي العشراء الدارمي عن أبيه قال « قلت يارسول الله ما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة ، قال لو طعنت في فخذها لأجزأك » لكن من قواه حمله على الوحش والمتوحش . قوله (وقال ابن عمر وابن عباس وأنس : اذا قطع الرأس فلا بأس) أما أثر ابن عمر فوصله أبو موسى الزمن من رواية أبي مجلز « سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها ، فأمر ابن عمر بأكلها » وأما أثر ابن عباس فوصله ابن أبي شيبة بسند صحيح « ان ابن عباس سئل عمن ذبح دجاجة فطير رأسها فقال ذكاة وحية » بفتح الواو وكسر الحاء المهملة بعدها تحتانية ثقيلة أي سريعة ، منسوبة الى الوحاء وهو الاسراع والعجلة . وأما

أثر أنس فوصله ابن أبي شيبة من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس « أن جزارا لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأطار رأسها ، فأرادوا طرحها ، فأمرهم أنس بأكلها . ثم ذكر المصنف فى الباب حديث أسماء بنت أبي بكر فى أكل الفرس ، أورده من رواية سفيان الثورى ومن رواية جرير كلاهما عن هشام بن عروة موصولا بلفظ « نحرنا » وقال فى آخره « تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام فى النحر » ، وأورده أيضا من رواية عبدة وهو ابن سليمان عن هشام بلفظ « ذبحنا » ورواية ابن عيينة التى أشار اليها ستأتى موصولة بعد بابين من رواية الحميدى عن سفيان وهو ابن عيينة به وقال « نحرنا » . ورواية وكيع أخرجها أحمد عنه بلفظ « نحرنا » ، وأخرجها مسلم عن محمد بن عبد الله بن نمير « حدثنا أبي وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام » بلفظ « نحرنا » ، وأخرجه عبد الرزاق عن معمر والثورى جميعا عن هشام بلفظ « نحرنا » وقال الاسماعيلى : قال همام وعيسى بن يونس وعلى بن مسهر عن هشام بلفظ « نحرنا » ، واختلف على حماد بن زيد وابن عيينة فقال أكثر أصحابهما « نحرنا » وقال بعضهم « ذبحنا » ، وأخرجه الدارقطنى من رواية مؤمل بن اسماعيل عن الثورى ووهيب ابن خالد ومن رواية ابن ثوبان وهو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ومن رواية يحيى القطان كلهم عن هشام بلفظ « ذبحنا » ومن رواية أبي معاوية عن هشام « انتحرنا » وكذا أخرجه مسلم من رواية أبي معاوية وأبي أسامة ولم يسق لفظه ، وساقه أبو عوانة عنهما بلفظ « نحرنا » وهذا الاختلاف كله عن هشام ، وفيه إشعار بأنه كان تارة يرويه بلفظ « ذبحنا » وتارة بلفظ « نحرنا » ، وهو مصير منـــه الى استواء اللفظين فى المعنى ، وأن النحر يطلق عليه ذبح والذبح يطلق عليه نحر ولا يتعين مع هذا الاختلاف ماهو الحقيقة فى ذلك من المجاز إلا إن رجح أحد الطريقين ، وأما أنه يستفاد من هذا الاختلاف جواز نحر المذبوح وذبح المنحور كما قاله بعض الشراح فبعيد ، لأنه يستلزم أن يكون الأمر فى ذلك وقع مرتين ، والأصل عدم التعدد مع اتحاد المخرج ، وقد جرى النووى على عادته فى الحمل على التعدد فقال بعد أن ذكر اختلاف الرواة فى قولها نحرنا وذبحنا : يجمع بين الروايتين بأنهما قضيتان ، فمرة نحروها ومرة ذبحوها : ثم قال : ويجوز أن تكون قصة واحدة وأحد اللفظين مجاز والأول أصح ، كذا قال والله أعلم

٢٥ — باب مايُكرَهُ منَ المُثلةِ والمَصبورةِ والمُجثَّمة

٥٥١٣ — حدّثنا أبو الوَليدِ حدَّثنا شعبةُ عن هشام بن زيدٍ قال « دَخلتُ مع أنسٍ على الحكم بن أيوبَ فرأى غِلماناً — أو فِتياناً — نَصَبوا دجاجَةً يَرمونها ، فقال أنس « نَهى النبيُّ ﷺ أن تُصبَرَ البهائم »

٥٥١٤ — حدّثنا أحمدُ بن يعقوبَ أخبرَنا إسحاقُ بن سعيد بن عمرو عن أبيهِ أنه سمعَهُ يحدِّثُ « عن ابن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما أنه دخلَ على يحيى بن سعيد وغلامٌ من بني يحيى رابطٌ دَجاجةً يَرميها ، فمشى إليها ابنُ عمرَ حتى حَلّها ، ثمّ أقبلَ بها وبالغُلام معهُ فقال : ازجُروا غلامَكم عن أن يصبِرَ هذا الطيرَ للقتل ، فانى سمعتُ النبيَّ ﷺ نهى أن تُصبرَ بَهيمةٌ أو غيرُها للقتل »

٥٥١٥ — حدثنا أبو النعمان حدثنا أبو عوانة عن أبي بِشرٍ «عن سعيد بن جُبَير قال: كنتُ عندَ ابن عمرَ، فمرُّوا بفِتية — أو بنَفَر — نصبوا دجاجة يرمونها، فلما رأوْا ابنَ عمرَ تفرَّقوا عنها، وقال ابنُ عمرَ: مَن فعلَ هذا؟ إنَّ النبيَّ ﷺ لَعنَ من فعلَ هذا». تابعَهُ سليمانُ عن شعبةَ حدَّثنا المِنهالُ عن سعيد عن ابن عمرَ «لعنَ النبيُّ ﷺ مَن مَثَّلَ بالحَيَوان». وقال عَديٌّ عن سعيد: عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ

٥٥١٦ — حدثنا حَجّاجُ بن مِنهال حدَّثنا شُعبةُ قال أخبرَني عَديُّ بن ثابتٍ قال «سمعتُ عبدَ الله بن يَزيدَ عن النبيِّ ﷺ أنه نَهى عن النُّهبةِ والمُثْلة»

قوله (باب ما يكره من المثلة) بضم الميم وسكون المثلثة هي قطع أطراف الحيوان أو بعضها وهو حي، يقال مثلت به أمثل بالتشديد للمبالغة. قوله (والمصبورة) بصاد مهملة ساكنة وموحدة مضمومة، (والمجثمة) بالجيم والمثلثة المفتوحة: التي تربط وتجعل غرضا للرمي، فاذا ماتت من ذلك لم يحل أكلها، والجثوم للطير ونحوها بمنزلة البروك للابل، فلو جثمت بنفسها فهي جاثمة ومجثمة بكسر المثلثة، وتلك اذا صيدت على تلك الحالة فذبحت جاز أكلها، وإن رميت فماتت لم يجز لأنها تصير موقذة. ثم ذكر في الباب أربعة أحاديث: الاول حديث أنس، قوله (عن هشام بن زيد) يعني ابن أنس بن مالك. قوله (دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب) يعني ابن أبي عقيل الثقفي ابن عم الحجاج بن يوسف ونائبه على البصرة وزوج أخته زينب بنت يوسف، وهو الذي يقول فيه جرير يمدحه:

حتى أنخناها على باب الحكم خليفة الحجاج غير المتهم

وقع ذكره في عدة أحاديث، وكان يضاهي في الجور ابن عمه، وليزيد الضبي معه قصة طويلة تدل على ذلك أوردها أبو يعلى الموصلي في مسند أنس له، ووقع في رواية الاسماعيلي بلفظ خرجت مع أنس بن مالك من دار الحكم ابن أيوب أمير البصرة. قوله (فرأى غلمانا أو فتيانا) شك من الراوي، ولم أقف على أسمائهم، وظاهر السياق أنهم من أتباع الحكم بن أيوب المذكور. قوله (أن تصبر) بضم أوله أي تحبس لترمى حتى تموت، وفي رواية الاسماعيلي من هذا الوجه بلفظ «سمعت أنس بن مالك يقول: نهى رسول الله ﷺ عن صبر الروح» وأصل الصبر الحبس، وأخرج العقيلي في «الضعفاء» من طريق الحسن عن سمرة قال «نهى النبي ﷺ أن تصبر البهيمة، وأن يؤكل لحمها إذا صبرت» قال العقيلي: جاء في النهي عن صبر البهيمة أحاديث جياد، وأما النهي عن أكلها فلا يعرف الا في هذا. قلت: ان ثبت فهو محمول على أنها ماتت بذلك بغير تذكية كما تقدم في المقتول بالبندقة. الحديث الثاني حديث ابن عمر، قوله (انه دخل على يحيى بن سعيد) أي ابن العاص وهو أخو عمرو المعروف بالاشدق ابن سعيد بن العاص والد سعيد بن عمرو راويه عن ابن عمر. قوله (وغلام من بني يحيى) أي ابن سعيد المذكور لم أقف على اسمه، وكان ليحيى من الذكور عثمان وعنبسة وأبان وإسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو، وكان يحيى ابن سعيد قد ولي إمرة المدينة وكذا أخوه عمرو. قوله (فمشى اليها ابن عمر حتى حلها) بتشديد اللام، في رواية السرخسي والمستملي «حلها» ورواية الكشميهني أوضح لقوله في أول الحديث «رابط دجاجة»، ووقع في رواية الاسماعيلي وأبي نعيم في «المستخرج»: فحل الدجاجة. قوله (ازجروا غلامكم) في رواية الكشميهني «غلمانكم».

(عن أن يصبر) فى رواية الكشميهنى « أن يصبروا » بصيغة الجمع وهو على نسق الذى قبله ، وزاد أبو نعيم فى آخر الحديث « وان أردتم ذبحها فاذبحوها » . قوله (هذا الطير) قال الكرمانى : هذا على لغة قليلة وهى إطلاق الطير على الواحد ، واللغة المشهورة فى الواحد طائر والجمع الطير . قلت : وهو هنا محتمل لارادة الجمع ، بل الأولى أنه لارادة الجنس . قوله (أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل) « أو » للتنويع لا للشك ، وهو زائد على حديث أنس فيدخل فيه البهائم والطيور وغيرهما ، ونحوه حديث أبى أيوب قال « والذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن قتل الصبر » أخرجه أبو داود بسند قوى ، ويجمع ذلك حديث شداد بن أوس عند مسلم رفعه « إذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته ، وليرح ذبيحته » قال ابن أبى جمرة : فيه رحمة الله لعباده حتى فى حال القتل ، فأمر بالقتل ، وأمر بالرفق فيه . ويؤخذ منه قهره لجميع عباده لانه لم يترك لأحد التصرف فى شىء الا وقد حد له فيه كيفية . قوله (عن أبى بشر) هو جعفر بن أبى وحشية . قوله (فروا بفتية أو بنفر) شك من الراوى ، وفى رواية الاسماعيلى « فاذا فتية أصبوا دجاجة يرمونها وله كل خاطئة » يعنى أن الذى يصيبها يأخذ السهم الذى ترمى به إذ لم يصبها . قوله (وقال ابن عمر : من فعل هذا) زاد فى رواية الاسماعيلى « فتفرقوا » . قوله (ان النبى ﷺ لعن من فعل هذا) فى رواية مسلم « لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا » بمعجمتين والفتح أى منصوبا للرمى ، وفى رواية الاسماعيلى « لعن رسول الله ﷺ من مثل بالحيوان » وفى رواية له « بالبهائم » وفى رواية له « من تجثم » واللعن من دلائل التحريم ، ولأحمد من وجه آخر عن أبى صالح الحنفى عن رجل من الصحابة أراه عن ابن عمر رفعه « من مثل بذى روح ثم لم يتب مثل الله به يوم القيامة » ورجاله ثقات . قوله (تابعه سليمان) هو ابن حرب . قوله (لعن النبى ﷺ من مثل بالحيوان) أى صيره مثلة بضم الميم وبالمثلثة ، وهذه المتابعة وصلها البيهقى من طريق اسماعيل بن إسحق القاضى عن سليمان بن حرب ، وزاد فيه أيضا قصة أن ابن عمر خرج فى طريق من طرق المدينة فرأى غلمانا ، فذكر مثل رواية أبى بشر ، وفيه « فلما رأوه فروا فغضب » الحديث . ووهم مغلطاى وتبعه شيخنا ابن الملقن وغيره فجزموا بأن سليمان هذا هو أبو داود الطيالسى ، واستند الى أن أبا نعيم أخرجه فى مستخرجه من طريق أبى خليفة عن الطيالسى . قلت : وهو غلط ظاهر ، فان الطيالسى الذى يروى عنه أبو خليفة هو أبو الوليد واسمه هشام بن عبد الملك ، ولم يدرك أبو خليفة أبا داود الطيالسى فان مولده بعد وفاته بسنتين ، مات أبو داود سنة أربع ومائتين على الصحيح ، وولد أبو خليفة سنة ست ومائتين ، والمنهال المذكور فى السند هو ابن عمرو ، يعنى أنه تابع أبا بشر فى روايته لهذا الحديث عن سعيد بن جبير وخالفهما عدى بن ثابت فرواه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس كما بينه فى الطريق التى بعدها .
الحديث الثالث والرابع ، قوله (وقال عدى) هو ابن ثابت (عن سعيد) هو ابن جبير (عن ابن عباس) هو موصول بالاسناد الذى ساقه الى عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد ، وقد ساقه البخارى فى تاريخه عن حجاج ابن منهال الذى ساق حديث عبد الله بن يزيد به ، ولكن لفظه عن النبى ﷺ « لاتتخذوا شيئا فيه الروح غرضا » . قوله (سمعت عبد الله بن يزيد) هو الخطمى بفتح المعجمة وسكون المهملة ، تقدم ذكره فى الاستسقاء . قوله (نهى عن النهبى) بضم النون وسكون الهاء ثم بالموحدة مقصور ، أى أخذ مال المسلم قهرا جهرا ، ومنه أخذ مال الغنيمة قبل القسمة اختطافا بغير تسوية . قوله (والمثلة) تقدم ضبطها وتفسيرها ، وتقدم فى المغازى فى

« باب قصة عكل وعرينة ، لهذا الحديث طريق أخرى ، وذكر الاسماعيلي الاختلاف على شعبة فيه ، وبين أن يعقوب الحضرمي رواه عن شعبة كما قال حجاج بن منهال ، لكن أدخل بين عبد الله بن يزيد والنبي ﷺ أبا أيوب ، ورواية يعقوب بن اسحاق المذكورة وصلها الطبراني . وفي هذه الاحاديث تحريم تعذيب الحيوان الآدمي وغيره ، وفي الحديث الاول قوة أنس على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع معرفته بشدة الامير المذكور ، لكن كان الخليفة عبد الملك بن مروان نهى الحجاج عن التعرض له بعد أن كان صدر من الحجاج في حقه خشونة ، فشكاه لعبد الملك فأغلظ للحجاج وأمره باكرامه

٢٦ - باب لحم الدجاج

٥٥١٧ — حدثنا يحيى حدثنا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة عن زهدم الجرمي عن أبي موسى — يعني الأشعري — رضي الله عنه قال « رأيت النبي ﷺ يأكل دجاجاً »

٥٥١٨ — حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب بن أبي تميمة عن القاسم عن زهدم قال « كنا عند أبي موسى الأشعري - وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم إخاء — فأتى بطعام فيه لحم دجاج . وفي القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه ، فقال : ادن ، فقد رأيت رسول الله ﷺ يأكل منه . قال : إني رأيته يأكل شيئاً فقذرته ، فحلفت أن لا آكله . فقال ادن ، أخبرك - أو أحدثك - أني أتيت رسول الله ﷺ في نفر من الأشعريين ، فوافقته وهو غضبان ، وهو يقسم نعماً من نعم الصدقة : فاستحملناه فحلف أن لا يحملنا ، قال : ما عندي ما أحملكم عليه . ثم أتى رسول الله ﷺ بنهب من إبل ، فقال : أين الأشعريون أين الأشعريون ؟ قال فأعطانا خمس ذود غر الذرى ، فلبثنا غير بعيد ، فقلت لأصحابي : نسي رسول الله ﷺ يمينه ، فوالله لئن تغفلنا رسول الله ﷺ يمينه لا نفلح أبداً . فرجعنا إلى النبي ﷺ فقلنا : يا رسول الله إنا استحملناك فحلفت أن لا تحملنا ، فظننا أنك نسيت يمينك . فقال : إن الله هو حملكم ، إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها »

قوله (باب لحم الدجاج) هو اسم جنس مثلث الدال ، ذكره المنذري في الحاشية وابن مالك وغيرهما ، ولم يحك النووي الضم ، والواحدة دجاجة مثلث أيضاً ، وقيل ان الضم فيه ضعيف ، قال الجوهري دخلتها الهاء للوحدة مثل الحمامة ، وأفاد ابراهيم الحربي في « غريب الحديث » أن الدجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحد منها ديك ، وبالفتح الاناث دون الذكران والواحدة دجاجة بالفتح أيضاً ، قال : وسمي لاسراعه في الاقبال والادبار من دج يدج اذا أسرع . قلت : ودجاجة اسم امرأة وهي بالفتح فقط ، ويسمى بها الكبة من الغزل قوله (حدثنا يحيى) هو ابن موسى البلخي ، نسبه أبو علي بن السكن ، وجزم الكلاباذي وأبو نعيم بأنه

ابن جعفر . قوله (عن أيوب) فى الرواية الثانية « ابن أبى تميمة » وهو السختيانى ، وعند أحمد عن عبد الله بن الوليد عن سفيان « حدثنا أيوب حدثنى أبو قلابة » . قوله (عن أبى قلابة) كذا رواه سفيان الثورى عن أيوب ووافقه سفيان بن عيينة عن أيوب عند مسلم ، وهكذا قال عبد السلام بن حرب عن أيوب كما مضى فى المغازى ، وقال عبد الوارث كما فى الحديث الذى يليه « عن أيوب عن القاسم » بدل أبى قلابة ، وكذا قال ابن علية عن أيوب كما يأتى فى الايمان والنذور أيضا ، وقال حماد بن زيد « عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم » قال « وأنا لحديث قاسم أحفظ » أخرجه فى فرض الخمس ، وكذا قال وهيب عن أيوب عنهما عند مسلم . قوله (عن زهدم) بفتح الزاى هو ابن مضرب بضم أوله وبفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها موحدة (الجرمى) بفتح الجيم ، بصرى ثقة ، ليس له فى البخارى سوى حديثين : هذا الحديث وقد أخرجه فى مواضع له ، وحديث آخر أخرجه عن عمران بن حصين تقدم فى المناقب وذكره فى مواضع أخرى أيضا . قوله (رأيت النبى ﷺ يأكل دجاجا) كذا أورده مختصراً ، وكذا ساقه أحمد عن وكيع ، وأخرجه عن أبى أحمد الزبيرى عن سفيان أتم منه ، وساقه الترمذى فى « الشمائل » من وجه آخر مطولا ، كما ذكره المصنف من طريق عبد الوارث عن أيوب عن القاسم وهو ابن عاصم التميمى ، وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث ، فقد أورده عنه فى مواضع مقرونا ومفردا مختصرا ومطولا مشتملا على قصة الرجل الذى امتنع من أكل الدجاج وحلف على ذلك ، وفتوى أبى موسى له بأن يكفر عن يمينه ويأكل ، وقص له الحديث فى ذلك وسببه ، وهو طلبهم من النبى ﷺ أن يحملهم ، وقد أورد المصنف قصة الاستحمال وما يليها من حكم اليمين وكفارته دون قصة الدجاج أيضا من رواية غيلان بن جرير عن أبى بردة بن أبى موسى عن أبيه فى كفارة الأيمان ، وأوردها أيضا فى المغازى من طريق بريد بن عبد الله ابن أبى بردة عن جده أبى بردة أتم سياقا منه فى قصة الاستحمال ، وليس فيه ذكر كفارة اليمين ، وقد أحلت فى فرض الخمس وفى المغازى بشرحه على كتاب الأيمان والنذور ، فأذكر هنا مايتعلق بالدجاج . قوله (كنا عند أبى موسى الأشعرى وكان بيننا وبينه هذا الحى) بالخفض بدل من الضمير فى بينه ، كذا قال ابن التين ، وليس ببعيد لأنه يصير تقدير الكلام ان زهدما الجرمى قال كان بيننا وبين هذا الحى من جرم إخاء ، وليس ذلك المراد ، وانما المراد أن أبا موسى وقومه الاشعريين كانوا أهل مودة وإخاء لقوم زهدم وهم بنو جرم ، وقد وقع هنا فى رواية الكشميهنى وكان بيننا وبين هذا الحى ، وكذا وقع فى رواية اسماعيل عن أيوب عن القاسم وأبى قلابة كما سيأتى فى كفارة الأيمان ، وهو يؤيد ماقال ابن التين إلا أن المعنى لايصح ، وقد أخرجه فى أواخر كتاب التوحيد من طريق عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة والقاسم كلاهما عن زهدم قال « كان بين هذا الحى من جرم وبين الأشعريين ود أو إخاء » وهذه الرواية هى المعتمدة . قوله (إخاء) بكسر أوله والمد قال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطأ . قوله (وفى القوم رجل جالس أحمر) أى اللون ، وفى رواية حماد بن زيد رجل من بنى تيم الله أحمر كأنه من الموالى أى العجم ، وهذا الرجل هو زهدم الراوى أبهم نفسه ، فقد أخرج الترمذى من طريق قتادة عن زهدم قال « دخلت على أبى موسى وهو يأكل دجاجا فقال : ادن فكل ، فانى رأيت رسول الله ﷺ يأكله » مختصرا . وقد أشكل هذا لكونه وصف الرجل فى رواية الباب بأنه من بنى تيم الله وزهدم من بنى جرم ؛ فقال بعض الناس : الظاهر أنهما اثنتا معا زهدم والرجل التيمى ، وحمله على دعوى التعدد استبعاد أن يكون

الشخص الواحد ينسب الى تيم الله والى جرم ، ولا بعد فى ذلك بل قد أخرج أحمد الحديث المذكور من عبد الله بن الوليد هو العدنى عن سفيان هو الثورى فقال فى روايته «عن رجل من بنى تيم الله يقال له زهدم قال : كنا عند أبى موسى ، فأتى بلحم دجاج » فعلى هذا فلعل زهدما كان تارة ينسب إلى بنى جرم وتارة الى بنى تيم الله ، وجرم قبيلة فى قضاعة ينسبون الى جرم بن زبان بزاى وموحدة ثقيلة ابن عمران بن الحاف بن قضاعة ، وتيم الله بطن من بنى كلب وهم قبيلة فى قضاعة أيضا ينسبون الى تيم الله بن رفيدة ـ براء وفاء مصغرا ـ ابن ثور بن كلب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة ، فحلوان عم جرم ، قال الرشاطى فى الانساب : وكثيرا ماينسبون الرجل الى أعمامه . قلت : وربما أبهم الرجل نفسه كما تقدم فى عدة مواضع ، فلا بعد فى أن يكون زهدم صاحب القصة والأصل عدم التعدد ، وقد أخرج البيهقى من طريق الفريابى عن الثورى بسنده المذكور فى هذا الباب الى زهدم قال « رأيت أبا موسى يأكل الدجاج فدعانى فقلت : انى رأيته يأكل نتنا ، قال ادنه فكل » فذكر الحديث المرفوع . ومن طريق الصعق بن حزن عن مطر الوراق عن زهدم قال « دخلت على أبى موسى وهو يأكل لحم دجاج فقال : ادن فكل ، فقلت إنى حلفت لا آكله » الحديث ، وقد أخرجه موسى عن شيبان بن فروخ عن الصعق لكن لم يسق لفظه ، وكذا أخرجه أبو عوانة فى صحيحه من وجه آخر عن زهدم نحوه وقال فيه « فقال لى : ادن فكل ، فقلت : انى لا أريده » الحديث . فهذه عدة طرق صرح زهدم فيها بأنه صاحب القصة فهو المعتمد ، ولا يعكر عليه إلا ماوقع فى الصحيحين مما ظاهره المغايرة بين زهدم والممتنع من أكل الدجاج ، ففى رواية عن زهدم « كنا عند أبى موسى فدخل رجل من بنى تيم الله أحمر شبيه بالموالى فقال : هلم ، فتلكأ » الحديث ، فان ظاهره أن الداخل دخل وزهدم جالس عند أبى موسى ، لكن يجوز أن يكون مراد زهدم بقوله « كنا » قومه الذين دخلوا قبله على أبى موسى ، وهذا مجاز قد استعمل غيره مثله كقول ثابت البنانى « خطبنا عمران بن حصين » أى خطب أهل البصرة ، ولم يدرك ثابت خطبة عمران المذكورة ، فيحتمل أن يكون زهدم دخل فجرى له ماذكر ، وغاية ما فيه أنه أبهم نفسه ، ولا عجب فيه والله أعلم . قوله (انى رأيته يأكل شيئا فقذرته) بكسر الذال المعجمة ، وفى رواية أبى عوانة « انى رأيتها تأكل قذرا » وكأنه ظن أنها أكثرت من ذلك بحيث صارت جلالة ، فبين له أبو موسى أنها ليست كذلك أو أنه لا يلزم من كون تلك الدجاجة التى رآها كذلك أن يكون كل الدجاج كذلك . قوله (فقال ادن) كذا للاكثر فعل أمر من الدنو ، ووقع عند المستملى والسرخسى « اذا » بكسر الهمزة وبذال معجمة مع التنوين حرف نصب ، وعلى الاول فقوله « أخبرك » مجزوم ، وعلى الثانى هو منصوب ، وقوله « أو أحدثك » شك من الراوى . قوله (انى أتيت رسول الله ﷺ) سيأتى شرحه فى الأيمان والنذور ، وقوله « فأعطانا خمس ذود غر الذرى » الغر بضم المعجمة جمع أغر والأغر الأبيض ، والذرى بضم المعجمة والقصر جمع ذروة وذروة كل شىء أعلاه ، والمراد هنا أسنمة الإبل ولعلها كانت بيضاء حقيقة ، أو أراد وصفها بأنها لا علة فيها ولا دبر ، ويجوز فى غر النصب والجر ، وقوله « خمس ذود » كذا وقع بالاضافة ، واستنكره أبو البقاء فى غريبه قال : والصواب تنوين خمس وأن يكون ذود بدلا من خمس ، فانه لو كان بغير تنوين لتغير المعنى ، لأن العدد المضاف غير المضاف اليه فيلزم أن يكون خمس ذود خمسة عشر بعيرا لأن الابل الذود ثلاثة انتهى ، وما أدرى كيف يحكم بفساد المعنى إذا كان العدد كذا ، وليكن عدد الإبل خمسة عشر بعيرا فما الذى يضر ؟ وقد ثبت فى بعض طرقه « خمسة ذود » ...

القرينين والقرينين ، الى ان عد ست مرات ، والذى قاله إنما يتم أن لو جاءت رواية صريحة أنه لم يعطوم سوى خمسة أبعرة ، وعلى تقدير ذلك فأطلق لفظ ذود على الواحد مجازا كإبل ، وهذه الرواية الصحيحة لا تمنع إمكان التصوير . وفى الحديث دخول المرء على صديقه فى حال أكله ، واستدناء صاحب الطعام الداخل وعرضه الطعام عليه ولو كان قليلا ، لأن اجتماع الجماعة على الطعام سبب للبركة فيه كما تقدم . وفيه جواز أكل الدجاج انسيه ووحشيه ، وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع ، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهى ماتأكل الاقذار ، وظاهر صنيع أبى موسى أنه لم يبال بذلك ، والجلالة عبارة عن الدابة التى تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهى البعر ، وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع ، والمعروف التعميم . وقد أخرج ابن أبى شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا . وقال مالك والليث : لا بأس بأكل الجلالة من الدجاج وغيره ، وانما جاء النهى عنها للتقذر . وقد ورد النهى عن أكل الجلالة من طرق أصحها ما أخرجه الترمذى وصححه وأبو داود والنسائى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس « ان النبى ﷺ نهى عن المجثمة ، وعن ابن الجلالة ، وعن الشرب من فى السقاء » وهو على شرط البخارى فى رجاله ، الا أن أيوب رواه عن عكرمة فقال « عن أبى هريرة » وأخرجه البيهقى والبزار من وجه آخر عن أبى هريرة « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة وعن شرب ألبانها وأكلها وركوبها » ولابن أبى شيبة بسند حسن عن جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة أن يؤكل لحمها أو يشرب لبنها » ولأبى داود والنسائى من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص « نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وعن الجلالة ، عن ركوبها وأكل لحمها » وسنده حسن . وقد أطلق الشافعية كراهة أكل الجلالة اذا تغير لحمها بأكل النجاسة ، وفى وجه اذا أكثرت من ذلك ، ورجح أكثرهم أنها كراهة تنزيه ، وهو قضية صنيع أبى موسى ، ومن حجتهم أن العلف الطاهر إذا صار فى كرشها تنجس فلا تتغذى الا بالنجاسة ، ومع ذلك فلا يحكم على اللحم واللبن بالنجاسة ، فكذلك هذا . وتعقب بأن العلف الطاهر اذا تنجس بالمجاورة جاز إطعامه للدابة لأنها اذا أكلته لا تتغذى بالنجاسة وانما تتغذى بالعلف ، بخلاف الجلالة . وذهب جماعة من الشافعية وهو قول الحنابلة الى أن النهى للتحريم ، وبه جزم ابن دقيق العيد عن الفقهاء ، وهو الذى صححه أبو اسحاق المروزى والقفال وإمام الحرمين والبغوى والغزالى وألحقوا بلبنها ولحمها بيضها ، وفى معنى الجلالة مايتغذى بالنجس كالشاة ترضع من كلبة ، والمعتبر فى جواز أكل الجلالة زوال رائحة النجاسة بعد أن تعلف بالشىء الطاهر على الصحيح ، وجاء عن السلف فيه توقيت فعند ابن أبى شيبة عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثا ، كما تقدم . وأخرج البيهقى بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعا أنها لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوما

٢٧ — باب لحوم الخيل

٥٥١٩ — حدثنا الحميدىُّ حدثنا سفيانُ حدثنا هشامٌ عن فاطمة عن أسماء قالت « نحرنا فرساً على عهدِ رسول الله ﷺ فأكلناه »

٥٥٢٠ — حدثنا مسدَّدٌ حدثنا حمادُ بن زيدٍ عن عمرو بن دينار عن محمد بن على عن جابرِ بن عبد الله رضى اللهُ عنهم قال « نهى النبىُّ ﷺ يوم خيبرَ عن لحوم الحُمر ، ورخصَ فى لحوم الخيل »

قوله (باب لحوم الخيل) قال ابن المنير : لم يذكر الحكم لتعارض الادلة . كذا قال ، ودليل الجواز ظاهر القوة كما سيأتي . قوله (سفيان) هو ابن عيينة ، وهشام هو ابن عروة . وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير وهي ابنة عم هشام المذكور وزوجته ، وقد تقدم ذلك صريحا في « باب النحر والذبح » . وقد اختلف في سنده على هشام فقال أيوب من رواية عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبيه عن أسماء ، وكذا قال ابن ثوبان من رواية عتبة بن حماد عنه عن هشام بن عروة ، وقال المغيرة بن مسلم عن هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام أخرجه البزار ، وذكر الدارقطني الاختلاف ثم رجح رواية ابن عيينة ومن وافقه . قوله (نحرنا فرسا على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه) زاد عبدة بن سليمان عن هشام « ونحن بالمدينة » وقد تقدم ذلك قبل بابين ، وفي رواية للدارقطني « فأكلناه نحن وأهل بيت رسول الله ﷺ » وتقدم الاختلاف في قولها « نحرنا » و « ذبحنا » ، واختلف الشارحون في توجيهه فقيل يحمل النحر على الذبح مجازا . وقيل وقع ذلك مرتين ، واليه جنح النووي ، وفيه نظر لأن الاصل عدم التعدد والمخرج متحد . والاختلاف فيه على هشام : فبعض الرواة قال عنه نحرنا وبعضهم قال ذبحنا ، والمستفاد من ذلك جواز الأمرين عندهم وقيام أحدهما في التذكية مقام الآخر ، والا لما ساغ لهم الاتيان بهذا موضع هذا ، وأما الذي وقع بعينه فلا يتحرر لوقوع التساوي بين الرواة المختلفين في ذلك ، ويستفاد من قولها « ونحن بالمدينة » أن ذلك بعد فرض الجهاد ، فيرد على من استند الى منع أكلها بعلة أنها من آلات الجهاد . ومن قولها « نحن وأهل بيت النبي ﷺ » الرد على من زعم أنه ليس فيه أن النبي ﷺ اطلع على ذلك ، مع أن ذلك لو لم يرد لم يظن بآل أبي بكر أنهم يقدمون على فعل شيء في زمن النبي ﷺ إلا وعندهم العلم بجوازه ، لشدة اختلاطهم بالنبي ﷺ وعدم مفارقتهم له ، هذا مع توفر داعية الصحابة الى سؤاله عن الاحكام ، ومن ثم كان الراجح أن الصحابي اذا قال « كنا نفعل كذا على عهد النبي ﷺ » كان له حكم الرفع ، لأن الظاهر اطلاع النبي ﷺ على ذلك وتقريره ، واذا كان ذلك في مطلق الصحابي فكيف بآل أبي بكر الصديق . الحديث الثاني : قوله (حماد) هو ابن زيد ، وعمرو هو ابن دينار ، ومحمد بن علي أي ابن الحسين بن علي وهو الباقر أبو جعفر ، كذا أدخل حماد بن زيد بين عمرو بن دينار وبين جابر في هذا الحديث محمد بن علي ، ولما أخرجه النسائي قال . لا أعلم احدا وافق حمادا على ذلك ، وأخرجه من طريق حسين بن واقد ، وأخرجه هو والترمذي من رواية سفيان بن عيينة كلاهما عن عمرو بن دينار عن جابر ليس فيه محمد بن علي ، ومال الترمذي أيضا الى ترجيح رواية ابن عيينة وقال : سمعت محمدا يقول ابن عيينة احفظ من حماد . قلت : لكن اقتصر البخاري ومسلم على تخريج طريق حماد بن زيد ، وقد وافقه ابن جريج عن عمرو على ادخال الواسطة بين عمرو وجابر لكنه لم يسمه ، أخرجه أبو داود من طريق ابن جريج ، وله طريق أخرى عن جابر أخرجها مسلم من طريق ابن جريج ، وأبو داود من طريق حماد ، والنسائي من طريق حسين بن واقد كلهم عن أبي الزبير عنه ، وأخرجه النسائي صحيحا عن عطاء عن جابر أيضا ، وأغرب البيهقي فجزم بأن عمرو بن دينار لم يسمعه من جابر ، واستغرب بعض الفقهاء دعوى الترمذي أن رواية ابن عيينة أصح مع إشارة البيهقي الى أنها منقطعة ، وهو ذهول فان كلام الترمذي محمول على أنه صح عنده اتصاله ، ولا يلزم من دعوى البيهقي انقطاعه كون الترمذي يقول بذلك ، والحق أنه إن وجدت رواية فيها تصريح عمرو بالسماع من جابر فتكون رواية حماد من المزيد في متصل الاسانيد والا فرواية حماد بن زيد هي المتصلة وعلى تقدير وجود التعارض

من كل جهة فللحديث طرق أخرى عن جابر غير هذه ، فهو صحيح على كل حال . قوله (يوم خيبر عن لحوم الحمر) زاد مسلم فى روايته « الأهلية » . قوله (ورخص فى لحوم الخيل) فى رواية مسلم « وأذن » بدل « رخص » ، وله فى رواية ابن جريج « أكلنا زمن خيبر الخيل وحمر الوحش ، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلى » وفى حديث ابن عباس عند الدارقطنى « أمر » . قال الطحاوى : وذهب أبو حنيفة الى كراهة أكل الخيل وخالفه صاحباه وغيرهما ، واحتجوا بالأخبار المتواترة فى حلها ، ولو كان ذلك مأخوذا من طريق النظر لما كان بين الخيل والحمر الاهلية فرق ، ولكن الآثار إذا صحت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال بها مما يوجبه النظر ، ولا سيما وقد أخبر جابر أنه ﷺ أباح لهم لحوم الخيل فى الوقت الذى منعهم فيه من لحوم الحمر ، فدل ذلك على اختلاف حكمهما . قلت : وقد نقل الحل بعض التابعين عن الصحابة من غير استثناء أحد ، فأخرج ابن أبى شيبة باسناد صحيح على شرط الشيخين عن عطاء قال ولم يزل سلفك يأكلونه . قال ابن جريج : قلت له أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال : نعم . وأما ما نقل فى ذلك عن ابن عباس من كراهتها فأخرجه ابن أبى شيبة وعبد الرزاق بسندين ضعيفين ، ويدل على ضعف ذلك عنه ما سيأتى فى الباب الذى بعده صحيحا عنه أنه استدل لاباحة الحمر الاهلية بقوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرما) فان هذا إن صلح مستمسكا لحل الحمر صلح للخيل ولا فرق . وسيأتى فيه أيضا أنه توقف فى سبب المنع من أكل الحمر هل كان تحريما مؤبدا أو بسبب كونها كانت حمولة الناس ؟ وهذا يأتى مثله فى الخيل أيضا فيبعد أن يثبت عنه القول بتحريم الخيل والقول بالتوقف فى الحمر الاهلية ، بل أخرج الدارقطنى بسند قوى عن ابن عباس مرفوعا مثل حديث جابر ولفظه « نهى رسول ﷺ عن لحوم الحمر الاهلية وأمر بلحوم الخيل » وصح القول بالكراهة عن الحكم بن عيينة ومالك وبعض الحنفية ، وعن بعض المالكية والحنفية التحريم ، وقال الفاكهى : المشهور عند المالكية الكراهة ، والصحيح عند المحققين منهم التحريم . وقال أبو حنيفة فى « الجامع الصغير » : أكره لحم الخيل فحمله أبو بكر الرازى على التنزيه وقال : لم يطلق أبو حنيفة فيه التحريم وليس هو عنده كالحمار الاهلى ، وصحح عنه أصحاب المحيط والهداية والذخيرة التحريم ، وهو قول أكثرهم ، وعن بعضهم يأثم آكله ولا يسمى حراما . وروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك المنع وانه احتج بالآية الآتى ذكرها ، وأخرج محمد بن الحسن فى « الآثار » عن أبى حنيفة بسند له عن ابن عباس نحو ذلك ، وقال القرطبي فى « شرح مسلم » : مذهب مالك الكراهة ، واستدل له ابن بطال بالآية . وقال ابن المنير : الشبه الخلقى بينها وبين البغال والحمير مما يؤكد القول بالمنع ، فمن ذلك هيئتها وزهومة لحمها وغلظه وصفة أرواثها وأنها لا تجتر ، قال : واذا تأكد الشبه الخلقى التحق بنفى الفارق وبعد الشبه بالانعام المتفق على أكلها اه . وقد تقدم من كلام الطحاوى ما يؤخذ منه الجواب عن هذا . وقال الشيخ أبو محمد بن أبى جمرة: الدليل فى الجواز مطلقا واضح ، لكن سبب كراهة مالك لأكلها لكونها تستعمل غالبا فى الجهاد ، فلو انتفت الكراهة لكثر استعماله ولو كثر لأدى الى قلتها فيفضى الى فنائها فيئول الى النقص من إرهاب العدو الذى وقع الأمر به فى قوله تعالى (ومن رباط الخيل) . قلت : فعلى هذا فالكراهة لسبب خارج ، وليس البحث فيه ، فان الحيوان المتفق على إباحته لو حدث أمر يقتضى أن لو ذبح لأفضى الى ارتكاب محذور لامتنع ، ولا يلزم من ذلك القول بتحريمه ، وكذا قوله إن وقوع أكلها فى الزمن النبوى كان نادرا ، فاذا قيل بالكراهة قل استعماله فيوافق ماوقع قبل انتهى . وهذا لا ينهض دليلا للكراهة بل غايته أن يكون خلاف الاولى ، ولا يلزم من كون أصل

الحيوان حل أكله فناؤه بالأكل . وأما قول بعض المانعين لو كانت حلالا لجازت الأضحية بها فمنتقض بحيوان البر فانه مأكول ولم تشرع الأضحية به ، ولعل السبب فى كون الخيل لا تشرع الأضحية بها استبقاؤها لأنه لو شرع فيها جميع ما جاز فى غيرها لفاتت المنفعة بها فى أهم الاشياء منها وهو الجهاد . وذكر الطحاوى وأبو بكر الرازى وأبو محمد بن حزم من طريق عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر قال « نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر والخيل والبغال » قال الطحاوى : وأهل الحديث يضعفون عكرمة بن عمار . قلت : لا سيما فى يحيى بن أبى كثير ، فان عكرمة وان كان مختلفا فى توثيقه فقد أخرج له مسلم ، لكن انما أخرج له من غير روايته عن يحيى بن أبى كثير ، وقد قال يحيى بن سعيد القطان : أحاديثه عن يحيى بن أبى كثير ضعيفة. وقال البخارى حديثه عن يحيى مضطرب . وقال النسائى : ليس به بأس إلا فى يحيى . وقال أحمد : حديثه عن غير إياس بن سلمة مضطرب ، وهذا أشد مما قبله ، ودخل فى عمومه يحيى بن أبى كثير أيضا ، وعلى تقدير صحة هذه الطريق فقد اختلف عن عكرمة فيها ، فان الحديث عند أحمد والترمذى من طريقه ليس فيه للخيل ذكر ، وعلى تقدير أن يكون الذى زاده حفظه فالروايات المتنوعة عن جابر المفصلة بين لحوم الخيل والحمر فى الحكم أظهر اتصالا وأتقن رجالا وأكثر عددا ، وأعلّ بعض الحنفية حديث جابر بما نقله عن ابن اسحق أنه لم يشهد خيبر ، وليس بعلة لان غايته أن يكون مرسل صحابى ، ومن حجج من منع أكل الخيل حديث خالد بن الوليد المخرج فى السنن « أن النبى ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الخيل » وتعقب بأنه شاذ منكر ، لأن فى سياقه أنه شهد خيبر ، وهو خطأ فانه لم يسلم الا بعدها على الصحيح ، والذى جزم به الأكثر أن إسلامه كان سنة الفتح ، والعمدة فى ذلك على ما قال مصعب الزبيرى وهو أعلم الناس بقريش قال « كتب الوليد بن الوليد الى خالد حين فر من مكة فى عمرة القضية حتى لا يرى النبى ﷺ بمكة فذكر القصة فى سبب اسلام خالد ، وكانت عمرة القضية بعد خيبر جزما ، وأعل أيضا بأن فى السند راويا مجهولا ، لكن قد أخرج الطبرى من طريق يحيى بن أبى كثير عن رجل من أهل حمص قال : كنا مع خالد ، فذكر أن رسول الله ﷺ حرم لحوم الحمر الاهلية وخيلها وبغالها ، وأعل بتدليس يحيى وابهام الرجل ، وادعى أبو داود أن حديث خالد بن الوليد منسوخ ولم يبين ناسخه ، وكذا قال النسائى : الأحاديث فى الاباحة أصح ، وهذا إن صح كان منسوخا ، وكأنه لما تعارض عنده الخبران ورأى فى حديث خالد « نهى » وفى حديث جابر « أذن » حمل الاذن على نسخ التحريم وفيه نظر لأنه لا يلزم من كون النهى سابقا على الاذن أن يكون إسلام خالد سابقا على فتح خيبر، والأكثر على خلافه والنسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقد قرر الحازمى النسخ بعد أن ذكر حديث خالد وقال : هو شامى المخرج ، جاء من غير وجه بما ورد فى حديث جابر من « رخص » و « أذن » لأنه من ذلك يظهر أن المنع كان سابقا والاذن متأخرا فيتعين المصير اليه ، قال : ولو لم ترد هذه اللفظة لكانت دعوى النسخ مردودة لعدم معرفة التاريخ اهـ . وليس فى لفظ رخص وأذن ما يتعين معه المصير الى النسخ ، بل الذى يظهر أن الحكم فى الخيل والبغال والحمير كان على البراءة الأصلية ، فلما نهاهم الشارع يوم خيبر عن الحمر والبغال خشى أن يظنوا أن الخيل كذلك لشبهها بها فأذن فى أكلها دون الحمير والبغال ، والراجح أن الاشياء قبل بيان حكمها فى الشرع لا توصف لا بحل ولا حرمة فلا يثبت النسخ فى هذا . ونقل الحازمى أيضا تقرير النسخ بطريق أخرى فقال : ان النهى عن أكل الخيل والحمير كان عاما من أجل أخذهم لها قبل القسمة والتخميس ، ولذلك أمر باكفاء القدور ، ثم بين بندائه بأن لحوم الحمر رجس أن تحريمها

لذاتها ، وأن النهى عن الخيل انما كان بسبب ترك القسمة خاصة . ويعكر عليه أن الامر بإكفاء القدور إنما كان بطبخهم فيها الحمر كما هو مصرح به فى الصحيح لا الخيل فلا يتم مراده ، والحق أن حديث خالد ولو سلم أنه ثابت لا ينهض معارضا لحديث جابر الدال على الجواز ، وقد وافقه حديث أسماء ، وقد ضعف حديث خالد أحمد والبخارى وموسى بن هارون والدارقطنى والخطابى وابن عبد البر وعبد الحق وآخرون ، وجمع بعضهم بين حديث جابر وخالد بأن حديث جابر دال على الجواز فى الجملة وحديث خالد دال على المنع فى حالة دون حالة ، لان الخيل فى خيبر كانت عزيزة وكانوا محتاجين اليها للجهاد ، فلا يعارض النهى المذكور ، ولا يلزم وصف أكل الخيل بالكراهة المطلقة فضلا عن التحريم . وقد وقع عند الدارقطنى فى حديث أسماء « كانت لنا فرس على عهد رسول الله ﷺ فأرادت أن تموت فذبحناها فأكلناها » وأجاب عن حديث أسماء بأنها واقعة عين فلعل تلك الفرس كانت كبرت بحيث صارت لا ينتفع بها فى الجهاد فيكون النهى عن الخيل لمعنى خارج لا لذاتها ، وهو جمع جيد ، وزعم بعضهم أن حديث جابر فى الباب دال على التحريم لقوله « رخص » لان الرخصة استباحة المحظور مع قيام المانع ، فدل على أنه رخص لهم فيها بسبب المخمصة التى أصابتهم بخيبر ، فلا يدل ذلك على الحل المطلق . وأجيب بأن أكثر الروايات جاء بلفظ الاذن وبعضها بالامر فدل على أن المراد بقوله رخص اذن لا خصوص الرخصة باصطلاح من تأخر عن عهد الصحابة . ونوقض أيضا بأن الاذن فى أكل الخيل لو كان رخصة لاجل المخمصة لكانت الحمر الاهلية أولى بذلك لكثرتها وعزة الخيل حينئذ ، ولأن الخيل ينتفع بها فيما ينتفع بالحمير من الحمل وغيره ، والحمير لا ينتفع بها فيما ينتفع بالخيل من القتال عليها ، والواقع كما سيأتى صريحا فى الباب الذى يليه أنه ﷺ أمر باراقة القدور التى طبخت فيها الحمر مع ما كان بهم من الحاجة فدل ذلك على أن الاذن فى أكل الخيل إنما كان للاباحة العامة لا لخصوص الضرورة ، وأما مانقل عن ابن عباس ومالك وغيرهما من الاحتجاج للمنع بقوله تعالى ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ فقد تمسك بها أكثر القائلين بالتحريم ، وقرروا ذلك بأوجه : أحدها أن اللام للتعليل فدل على أنها لم تخلق لغير ذلك ، لأن العلة المنصوصة تفيد الحصر فاباحة أكلها تقتضى خلاف ظاهر الآية . ثانيها عطف البغال والحمير فدل على اشتراكها معها فى حكم التحريم فيحتاج من أفرد حكمها من حكم ما عطفت عليه الى دليل . ثالثها أن الآية سيقت مساق الامتنان ، فلوكانت ينتفع بها فى الاكل لكان الامتنان به أعظم لأنه يتعلق به بقاء البنية بغير واسطة ، والحكيم لا يمتن بأدنى النعم ويترك أعلاها ، ولا سيما وقد وقع الامتنان بالأكل فى المذكورات قبلها . رابعها لو أبيح أكلها لفاتت المنفعة بها فيما وقع به الامتنان من الركوب والزينة ، هذا ملخص ما تمسكوا به من هذه الآية ، والجواب على سبيل الاجمال أن آية النحل مكية اتفاقا والإذن فى أكل الخيل كان بعد الهجرة من مكة بأكثر من ست سنين ، فلو فهم النبى ﷺ من الآية المنع لما أذن فى الأكل . وأيضا فآية النحل ليست نصا فى منع الأكل ، والحديث صريح فى جوازه . وأيضا على سبيل التنزل فانما يدل ما ذكر على ترك الأكل ، والترك أعم من أن يكون للتحريم أو للتنزيه أو خلاف الاولى ، واذا لم يتعين واحد منها بقى التمسك بالأدلة المصرحة بالجواز وعلى سبيل التفصيل ، أما أولا فلو سلمنا أن اللام للتعليل لم نسلم إفادة الحصر فى الركوب والزينة ، فانه ينتفع بالخيل فى غيرهما وفى غير الاكل اتفاقا ، وانما ذكر الركوب والزينة لكونهما أغلب ما تطلب له الخيل،ونظيره حديث البقرة المذكور فى الصحيحين حين خاطبت راكبها فقالت « انا لم نخلق لهذا إنما خلقنا للحرث » فانه مع كونه أصرح فى الحصر لم يقصد به الأغلب ،

وإلا فهي تؤكل وينتفع بها في أشياء غير الحرث اتفاقا ، وأيضا فلو سلم الاستدلال لزم منع حمل الأثقال على الخيل والبغال والحمير ، ولا قائل به . وأما ثانيا فدلالة العطف إنما هي دلالة اقتران ، وهي ضعيفة . وأما ثالثا فالامتنان إنما قصد به غالبا ما كان يقع به انتفاعهم بالخيل فخوطبوا بما ألفوا وعرفوا ، ولم يكونوا يعرفون أكل الخيل لعزتها في بلادهم ، بخلاف الأنعام فإن أكثر انتفاعهم بها كان لحمل الأثقال والأكل فاقتصر في كل من الصنفين على الامتنان بأغلب ما ينتفع به ، فلو لزم من ذلك الحصر في هذا الشق لزم مثله في الشق الآخر . وأما رابعا فلو لزم من الإذن في أكلها أن تفنى للزم مثله في البقر وغيرها مما أبيح أكله ووقع الامتنان بمنفعة له أخرى ، والله أعلم

٢٨ — باب لحوم الحمر الإنسية . فيه عن سلمة عن النبي ﷺ

٥٥٢١ — حدثنا صدقة أخبرنا عبدة عن عبيد الله عن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما : نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر »

٥٥٢٢ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن عبد الله قال « نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية » . تابعه ابن المبارك عن عبيد الله عن نافع . وقال أبو أسامة : عن عبيد الله عن سالم

٥٥٢٣ — حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد ابن علي عن أبيهما عن علي رضي الله عنهم قال « نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر ، ولحوم حمر الإنسية »

٥٥٢٤ — حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن عمرو عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال « نهى النبي ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر ، ورخص في لحوم الخيل »

٥٥٢٥ ، ٥٥٢٦ — حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة قال حدثني عدي عن البراء وابن أبي أوفى رضي الله عنهم قالا « نهى النبي ﷺ عن لحوم الحمر »

٥٥٢٧ — حدثنا إسحاق أخبرنا يعقوب بن إبراهيم حدثنا أبي عن صالح عن ابن شهاب أن أبا إدريس أخبره أن أبا ثعلبة قال « حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية » . تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب . وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهري « نهى النبي ﷺ عن كل ذي ناب من السباع »

٥٥٢٨ — حدثنا محمد بن سلام أخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن أيوب عن محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ جاءه جاء فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه جاء فقال : أكلت الحمر . ثم جاءه جاء فقال : أفنيت الحمر . فأمر مناديا فنادى في الناس : إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية ،

فانها رِجْس. فأُكفِئَتِ القُدورُ، وإنها لتفورُ باللحم »

٥٥٢٩ — حدثنا عليُّ بن عبدِ الله حدَّثنا سُفيان قال عمرٌو قلتُ لجابر بن زيد: يَزعمونَ أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن حُمرِ الأهلية، فقال: قد كان يقولُ ذاكَ الحكمُ بن عمرٍو الغفاريُّ عندَنا بالبصرة. ولكنْ أبى ذلكَ البحرُ ابن عبّاس وقرأ: ﴿ قل لا أجِدُ فيما أُوحيَ إليَّ محرَّماً ﴾ »

قوله (باب لحوم الحمر الإنسية) القول فى عدم جزمه بالحكم فى هذا كالقول فى الذى قبله، لكن الراجح فى الحمر المنع بخلاف الخيل، والإنسية بكسر الهمزة وسكون النون منسوبة الى الإنس، ويقال فيه أنسية بفتحتين، وزعم ابن الأثير أن فى كلام أبى موسى المديني ما يقتضى أنها بالضم ثم السكون لقوله الأنسية هى التى تألف البيوت، والأنس ضد الوحشة، ولا حجة فى ذلك لأن أبا موسى انما قاله بفتحتين، وقد صرح الجوهرى أن الأنس بفتحتين ضد الوحشة، ولم يقع فى شيء من روايات الحديث بضم ثم سكون مع احتمال جوازه، نعم زيف أبو موسى الرواية بكسر أوله ثم السكون، فقال ابن الأثير: ان أراد من جهة الرواية فعسى، والا فهو ثابت فى اللغة ونسبتها الى الانس، وقد وقع فى حديث أبى ثعلبة وغيره « الأهلية » بدل الانسية، ويؤخذ من التقييد بها جواز أكل الحمر الوحشية، وقد تقدم صريحا فى حديث أبى قتادة فى الحج. قوله (فيه سلمة) هو ابن الاكوع وقد تقدم حديثه موصولا فى المغازى مطولا. ثم ذكر فى الباب أحاديث: الاول حديث ابن عمر. قوله (عبدة) هو ابن سليمان وعبيد الله هو العمرى. قوله (عن سالم و نافع) كذا قال عبد الله بن نمير عن عبيد الله عند مسلم ومحمد بن عبيد عنه كما سبق فى المغازى، ثم ساقه المصنف من طريق يحيى القطان عن عبيد الله عن نافع وحده، وقوله « تابعه ابن المبارك » وصله المؤلف فى المغازى. قوله (وقال أبو أسامة عن عبيد الله عن سالم) وصله فى المغازى من طريقه، وفصل فى روايته بين أكل الثوم والحمر، فبين أن النهى عن الثوم من رواية نافع فقط، وأن النهى عن الحمر عن سالم فقط، وهو تفصيل بالغ، لكن يحيى القطان حافظ فلعل عبيد الله لم يفصله إلا لأبى أسامة، وكان يحدث به عن سالم ونافع معا مدمجا فاقتصر بعض الرواة عنه على أخذ شيخيه تمسكا بظاهر الاطلاق. الثانى حديث على، ذكره مختصرا وتقدم مطولا فى كتاب النكاح. الثالث حديث جابر، وقد سبق فى الباب الذى قبله. الرابع والخامس حديث البراء وابن أبى أوفى أورده مختصرا، وقد تقدم عنهما أتم سياقا من هذا فى المغازى، وأفرده عن ابن أبى أوفى هنا وفى فرض الخمس وفيه زيادة اختلافهم فى السبب. السادس حديث أبى ثعلبة. قوله (حدثنا إسحاق) هو ابن راهويه، ويعقوب بن ابراهيم أى ابن سعيد، وصالح هو ابن كيسان. قوله (حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية) تابعه الزبيدى وعقيل عن الزهرى، فرواية الزبيدى وصلها النسائى من طريق بقية قال « حدثنى الزبيدى - ولفظه - نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع، وعن لحوم الحمر الاهلية »، ورواية عقيل وصلها أحمد بلفظ الباب وزاد « ولحم كل ذى ناب من السباع »، وسيأتى البحث فيه بعد هذا. ووقع عند النسائى من وجه آخر عن أبى ثعلبة فيه قصة ولفظه « غزونا مع النبى ﷺ خيبر والناس جياع، فوجدوا حمرا أنسية فذبحوا منها، فأمر النبى ﷺ عبد الرحمن ابن عوف فنادى: ألا إن لحوم الحمر الانسية لا تحل ». قوله (وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابن إسحاق عن الزهرى: نهى النبى ﷺ عن أكل كل ذى ناب من السباع) يعنى لم يتعرضوا فيه لاكل الحمر، فأما حديث مالك

فسيأتى موصولا فى الباب الذى يليه ، وأما حديث معمر ويونس فوصلهما الحسن بن سفيان من طريق عبد الله بن المبارك عنهما ، وأما حديث الماجشون وهو يوسف بن يعقوب بن أبى سلمة فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه ، وأما حديث ابن إسحق فوصله إسحق بن راهويه عن عبدة بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه . الحديث السابع حديث أنس فى النداء بالنهى عن لحوم الحمر ، وقع عند مسلم أن الذى نادى بذلك هو أبو طلحة وعزاه النووى لرواية أبى يعلى فنسب الى التقصير ، ووقع عند مسلم أيضا أن بلالا نادى بذلك ، وقد تقدم قريبا عند النسائى أن المنادى بذلك عبد الرحمن بن عوف ، ولعل عبد الرحمن نادى أولا بالنهى مطلقا ، ثم نادى أبو طلحة وبلال بزيادة على ذلك وهو قوله « فانها رجس ، فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم » ووقع فى « الشرح الكبير للرافعى » أن المنادى بذلك خالد ابن الوليد وهو غلط فانه لم يشهد خيبر وإنما أسلم بعد فتحها . قوله (جاءه جاء فقال : أكلت الحمر) لم أعرف اسم هذا الرجل ولا الذين بعده ، ويحتمل أن يكونوا واحدا فانه قال أولا « أكلت » فلما لم يسمعه النبي ﷺ وإما لم يكن أمر فيها بشىء ، وكذا فى الثانية ، فلما قال الثالثة « أفنيت الحمر » أى لكثرة ما ذبح منها لتطبخ صادف نزول الأمر بتحريمها ، ولعل هذا مستند من قال : إنما نهى عنها لكونها كانت حمولة الناس كما سيأتى . الحديث الثامن ، قوله (سفيان) هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله (قلت لجابر بن زيد) هو أبو الشعثاء بمعجمة ومثلثة البصرى . قوله (يزعمون) لم أقف على تسمية أحد منهم ، وقد تقدم فى الباب الذى قبله أن عمرو بن دينار روى ذلك عن محمد ابن على عن جابر بن عبد الله ، وان من الرواة من قال عنه عن جابر بلا واسطة . قوله (قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا بالبصرة) زاد الحميدى فى مسنده عن سفيان بهذا السند « قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو عن رسول الله ﷺ » وأخرجه أبو داود من رواية ابن جريج عن عمرو بن دينار مضموما الى حديث جابر بن عبد الله فى النهى عن لحوم الحمر مرفوعا . ولم يصرح برفع حديث الحكم . قوله (ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس) و « أبى » من الإباء أى امتنع ، والبحر صفة لابن عباس قيل له لسعة علمه ، وهو من تقديم الصفة على الموصوف مبالغة فى تعظيم الموصوف كأنه صار علما عليه ، وانما ذكر لشهرته بعد ذلك لاحتمال خفائه على بعض الناس ، ووقع فى رواية ابن جريج « وأبى ذلك البحر يريد ابن عباس » وهذا يشعر بأن فى رواية ابن عيينة إدراجا . قوله (وقرأ قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) فى رواية ابن مردويه وصححه الحاكم من طريق محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن أبى الشعثاء عن ابن عباس قال « كان أهل الجاهلية يأكلون أشياء ويتركون أشياء تقذرا » فبعث الله نبيه وأنزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه ، فما أحل فيه فهو حلال ، وما حرم فيه فهو حرام ، وما سكت عنه فهو عفو . وتلا هذه : قل لا أجد الى آخرها » والاستدلال بهذا للحل إنما يتم فيما لم يأت فيه نص عن النبي ﷺ بتحريمه ، وقد تواردت الأخبار بذلك والتنصيص على التحريم مقدم على عموم التحليل وعلى القياس ، وقد تقدم فى المغازى عن ابن عباس أنه توقف فى النهى عن الحمر : هل كان لمعنى خاص ، أو للتأبيد ؟ ففيه عن الشعبى عنه أنه قال : لا أدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس فكره أن تذهب حمولتهم ، أو حرمها البتة يوم خيبر ؟ وهذا التردد أصح من الخبر الذى جاء عنه بالجزم بالعلة المذكورة ، وكذا فيما أخرجه الطبرانى وابن ماجه من طريق شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال « انما حرم رسول الله ﷺ الحمر الاهلية مخافة قلة الظهر » وسنده ضعيف ، وتقدم فى المغازى فى حديث ابن أبى أوفى : فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس ، وقال بعضهم نهى

عنها لأنها كانت تأكل العذرة . قلت : وقد أزال هذه الاحتمالات من كونها لم تخمس أو كانت جلالة أو كانت انتهبت حديث أنس المذكور قبل هذا حيث جاء فيه « فانها رجس » وكذا الأمر بغسل الإناء فى حديث سلمة ، قال القرطبى: قوله « فانها رجس » ظاهر فى عود الضمير على الحمر لأنها المتحدث عنها المأمور باكفائها من القدور وغسلها ، وهذا حكم المتنجس ، فيستفاد منه تحريم أكلها ، وهو دال على تحريمها لعينها لا لمعنى خارج . وقال ابن دقيق العيد: الأمر بإكفاء القدور ظاهر أنه سبب تحريم لحم الحمر ، وقد وردت علل أخرى إن صح رفع شىء منها وجب المصير اليه ، لكن لا مانع أن يعلل الحكم بأكثر من علة ، وحديث أبى ثعلبة صريح فى التحريم فلا معدل عنه . وأما التعليل بخشية قلة الظهر فأجاب عنه الطحاوى بالمعارضة بالخيل ، فان فى حديث جابر النهى عن الحمر والإذن فى الخيل مقرونا ، فلو كانت العلة لأجل الحمولة لكانت الخيل أولى بالمنع لقلتها عندهم وعزتها وشدة حاجتهم اليها . والجواب عن آية الأنعام أنها مكية وخبر التحريم متأخر جدا فهو مقدم ، وأيضا فنص الآية خبر عن الحكم الموجود عند نزولها ، فانه حينئذ لم يكن نزل فى تحريم المأكول إلا ما ذكر فيها ، وليس فيها ما يمنع أن ينزل بعد ذلك غير ما فيها ، وقد نزل بعدها فى المدينة أحكام بتحريم أشياء غير ماذكر فيها كالخمر فى آية المائدة ، وفيها أيضا تحريم ما أهل لغير الله به والمنخنقة الى آخره ، وكتحريم السباع والحشرات . قال النووى : قال بتحريم الحمر الأهلية أكثر العلماء من الصحابة فمن بعدهم ، ولم نجد عن أحد من الصحابة فى ذلك خلافا لهم إلا عن ابن عباس ، وعند المالكية ثلاث روايات ثالثها الكراهة . وأما الحديث الذى أخرجه أبو داود عن غالب بن الحر قال « أصابتنا سنة ، فلم يكن فى مالى ما أطعم أهلى إلا سمان حمر ، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت : انك حرمت لحوم الحمر الأهلية وقد أصابتنا سنة ، قال : أطعم أهلك من سمين حمرك ، فانما حرمتها من أجل حوالى القرية » يعنى الجلالة ، وإسناده ضعيف ، والمتن شاذ مخالف للاحاديث الصحيحة ، فالاعتماد عليها . وأما الحديث الذى أخرجه الطبرانى عن أم نصر المحاربية « ان رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الحمر الاهلية فقال : أليس ترعى الكلأ وتأكل الشجر ؟ قال : نعم ، قال فأصب من لحومها » وأخرجه ابن أبى شيبة من طريق رجل من بنى مرة قال « سألت» فذكر نحوه ، ففى السندين مقال ، ولو ثبتا احتمل أن يكون قبل التحريم . قال الطحاوى : لو تواتر الحديث عن رسول الله ﷺ بتحريم الحمر الأهلية لكان النظر يقتضى حلها لأن كل ما حرم من الأهلى أجمع على تحريمه اذا كان وحشيا كالخنزير ، وقد أجمع العلماء على حل الحمار الوحشى فكان النظر يقتضى حل الحمار الاهلى . قلت : ما ادعاه من الاجماع مردود ، فان كثيرا من الحيوان الاهلى مختلف فى نظيره من الحيوان الوحشى كالهر ، وفى الحديث أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله ، وان كل شىء تنجس بملاقاة النجاسة يكفى غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فانه يصدق بالامتثال بالمرة . والأصل أن لا زيادة عليها ، وأن الأصل فى الاشياء الاباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمروا مع توفر دواعيهم على السؤال عما يشكل ، وأنه ينبغى لأمير الجيش تفقد أحوال رعيته ، ومن رآه فعل ما لا يسوغ فى الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادى لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا

٢٩ - باب أكل كل ذى ناب من السباع

٥٥٣٠ — حدثنا عبدُ الله بن يوسفَ أخبرنا مالكٌ عن ابن شهابٍ عن أبي إدريسَ الخولانيّ عن أبي ثعلبةَ رضيَ اللهُ عنه « انّ رسولَ الله ﷺ نهى عن أكلِ كلِّ ذي نابٍ من السباع »

تابعهُ يونسُ ومَعمرٌ وابنُ عُيينة والماجشونُ عن الزُّهريّ

قوله (باب أكل كل ذى ناب من السباع) لم يبت القول بالحكم للاختلاف فيه أو للتفصيل كما سأبينه . قوله (من السباع) يأتى فى الطب بلفظ « من السبع » وليس المراد حقيقة الافراد بل هو اسم جنس ، وفى رواية ابن عيينة فى الطب أيضا عن الزهرى « قال ولم أسمعه حتى أتيت الشام » ولمسلم من رواية يونس عن الزهرى « ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز حتى حدثنى أبو إدريس وكان من فقهاء أهل الشام » وكأن الزهرى لم يبلغه حديث عبيدة ابن سفيان وهو مدنى عن أبى هريرة ، وهو صحيح أخرجه مسلم من طريقه ولفظه «كل ذى ناب من السباع فأكله حرام » ولمسلم أيضا من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس « نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » والمخلب بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح اللام بعدها موحدة وهو للطير كالظفر لغيره لكنه أشد منه وأغلظ وأحد فهو له كالناب للسبع ، وأخرج الترمذى من حديث جابر بسند لا بأس به قال « حرم رسول الله ﷺ الحمر الإنسية ولحوم البغال وكل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير » ومن حديث العرباض بن سارية مثله وزاد « يوم خيبر » . قوله (تابعه يونس ومعمر وابن عيينة والماجشون عن الزهرى) تقدم بيان من وصل أحاديثهم فى الباب قبله ، إلا ابن عيينة فقد أشرت اليه فى هذا الباب قريبا ، قال الترمذى : العمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، وعن بعضهم لا يحرم ، وحكى ابن وهب وابن عبد الحكم عن مالك كالجمهور ، وقال ابن العربى : المشهور عنه الكراهة ، وقال ابن عبد البر : اختلف فيه على ابن عباس وعائشة وجابر عن ابن عمر من وجه ضعيف ، وهو قول الشعبى وسعيد بن جبير ، واحتجوا بعموم ﴿قل لا أجد﴾ ، والجواب أنها مكية وحديث التحريم بعد الهجرة . ثم ذكر نحوه ما تقدم من أن نص الآية عدم تحريم غير ما ذكر اذ ذاك ، فليس فيها نفى ما سيأتى ، وعن بعضهم أن آية الانعام خاصة ببهيمة الانعام لأنه تقدم قبلها حكاية عن الجاهلية أنهم كانوا يحرمون أشياء من الازواج الثمانية بآرائهم فنزلت الآية ﴿قل لا أجد فيما أوحى الى محرما﴾ أى من المذكورات الا الميتة منها والدم المسفوح ، ولا يرد كون لحم الخنزير ذكر معها لأنها قرنت به علة تحريمه وهو كونه رجسا ، ونقل إمام الحرمين عن الشافعى أنه يقول بخصوص السبب اذا ورد فى مثل هذه القصة لأنه لم يجعل الآية حاصرة لما يحرم من المأكولات مع ورود صيغة العموم فيها ، وذلك أنها وردت فى الكفار الذين يحلون الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به ويحرمون كثيرا مما أباحه الشرع ، فكأن الغرض من الآية إبانة حالهم وأنهم يضادون الحق ، فكأنه قيل لاحرام إلا ما حللتموه مبالغة فى الرد عليهم ، وحكى القرطبى عن قوم أن آية الانعام المذكورة نزلت فى حجة الوداع فتكون ناسخة ، ورد بأنها مكية كما صرح به كثير من العلماء ، ويؤيده ما تقدم قبلها من الآيات من الرد على مشركى العرب فى تحريمهم ماحرموه من الانعام وتخصيصهم بعض ذلك بآلهتهم الى غير ذلك مما سبق للرد عليهم ، وذلك كله قبل الهجرة الى المدينة . واختلف القائلون بالتحريم فى المراد بما له ناب فقيل: انه مايتقوى به ويصول على غيره ويصطاد ويعدو بطبعه غالبا كالأسد والفهد والصقر والعقاب ، وأما مالا يعدو كالضبع والثعلب فلا . وإلى

هذا مذهب الشافعي والليث ومن تبعهما ، وقد ورد في حل الضبع أحاديث لا بأس بها ، وأما الثعلب فورد في تحريمه حديث خزيمة بن جزء عند الترمذي وابن ماجه ، ولكن سنده ضعيف

[الحديث ٥٥٣٠ ـ طرفاه في : ٥٧٨٠ ، ٥٧٨١]

٣٠ - باب جُلودِ المَيتةِ

٥٥٣١ — حدّثنا زُهَيرُ بن حرب حدَّثنا يعقوبُ بن إبراهيمَ حدَّثنا أبي عن صالح قال حدَّثني ابن شهاب أنَّ عُبَيدَ الله بن عبد الله أخبرَهُ أنَّ عبدَ الله بن عبّاس رضي الله عنهما أخبرَه « أنَّ رسولَ الله ﷺ مرَّ بشاة مَيتةٍ فقال : هَلا استَمْتَعتم بإهابها ؟ قالوا إنها مَيتة . قال : إنما حَرُمَ أكلُها »

٥٥٣٢ — حدّثنا خَطّابُ بن عثمان حدَّثنا محمد بن حِمْيَرَ عن ثابتِ بن عَجلانَ قال سمعت سعيدَ بن جُبَير قال سمعتُ ابن عبّاس رضي الله عنهما يقول « مَرَّ النبيُّ ﷺ بعَنز مَيتةٍ فقال : ما على أهلِها لو انتفعوا بإهابها » ؟

قوله (باب جلود الميتة) زاد في البيوع « قبل أن تدبغ » فقيده هناك بالدباغ وأطلق هنا ، فيحمل مطلقه على مقيده . قوله (عن صالح) هو ابن كيسان . قوله (مر بشاة) كذا للأكثر عن الزهري ، وزاد في بعض الرواة عن الزهري « عن ابن عباس عن ميمونة » أخرجه مسلم وغيره من رواية ابن عيينة ، والراجح عند الحفاظ في حديث الزهري ليس فيه ميمونة ، نعم أخرج مسلم والنسائي من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس « أن ميمونة أخبرته » . قوله (باهابها) بكسر الهمزة وتخفيف الهاء هو الجلد قبل أن يدبغ ، وقيل هو الجلد دبغ أو لم يدبغ ، وجمعه أهب بفتحتين ويجوز بضمتين ، زاد مسلم من طريق ابن عيينة « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » وأخرج مسلم أيضا من طريق ابن عيينة أيضا عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس نحوه قال « الا أخذوا إهابها فدبغوه فانتفعوا به » وله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه الدارقطني وقال حسن . قوله (قالوا إنها ميتة) لم أقف على تعيين القائل . قوله (قال انما حرم أكلها) قال ابن أبي جمرة : فيه مراجعة الامام فيما لا يفهم السامع معنى ما أمره ، كأنهم قالوا كيف تأمرنا بالانتفاع بها وقد حرمت علينا ؟ فبين له وجه التحريم . ويؤخذ منه جواز تخصيص الكتاب بالسنة ، لأن لفظ القرآن ﴿ حرمت عليكم الميتة ﴾ وهو شامل لجميع أجزائها في كل حال ، فخصت السنة ذلك بالاكل ، وفيه حسن مراجعتهم وبلاغتهم في الخطاب لأنهم جمعوا معاني كثيرة في كلمة واحدة وهي قولهم « انها ميتة » واستدل به الزهري بجواز الانتفاع بجلد الميتة مطلقا سواء أدبغ أم لم يدبغ ، لكن صح التقييد من طرق أخرى بالدباغ ، وهي حجة الجمهور ، واستثنى الشافعي من الميتات الكلب والخنزير وما تولد منهما لنجاسة عينهما عنده ، ولم يستثن أبو يوسف وداود شيئا أخذا بعموم الخبر ، وهي رواية عن مالك ، وقد أخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه « اذا دبغ الإهاب فقد طهر » ولفظ الشافعي والترمذي وغيرهما من هذا الوجه « أيما إهاب دبغ فقد طهر » وأخرج مسلم إسنادها ولم يسق لفظها ، فأخرجه أبو نعيم في « المستخرج » من هذا الوجه باللفظ المذكور ، وفي لفظ مسلم من هذا الوجه عن ابن عباس « سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : دباغه طهوره » وفي رواية للبزار من وجه آخر قال « دباغ الأديم طهوره » وجزم الرافعي وبعض أهل الاصول أن هذا اللفظ ورد في شاة ميمونة ، ولكن لم أقف على ذلك صريحا مع قوة الاحتمال فيه لكون الجميع من رواية

ابن عباس ، وقد تمسك بعضهم بخصوص هذا السبب فقصر الجواز على المأكول لورود الخبر في الشاة ، ويتقوى ذلك من حيث النظر بأن الدباغ لا يزيد في التطهير على الذكاة ، وغير المأكول لو ذكي لم يطهر بالذكاة عند الأكثر فكذلك الدباغ ، وأجاب من عمم بالتمسك بعموم اللفظ فهو أولى من خصوص السبب وبعموم الاذن بالمنفعة ، ولأن الحيوان طاهر ينتفع به قبل الموت فكان الدباغ بعد الموت قائما له مقام الحياة والله أعلم . وذهب قوم الى أنه لا ينتفع من الميتة بشيء سواء دبغ الجلد أم لم يدبغ ، وتمسكوا بحديث عبد الله بن عكيم قال : أتانا كتاب رسول الله ﷺ قبل موته وأن لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب ، أخرجه الشافعي وأحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي ، وفي رواية للشافعي ولأحمد ولأبي داود « قبل موته بشهر » قال الترمذي : كان أحمد يذهب اليه ويقول : هذا آخر الأمر ، ثم تركه لما اضطربوا في إسناده ، وكذا قال الخلال نحوه ، ورد ابن حبان على من ادعى فيه الاضطراب وقال : سمع ابن عكيم الكتاب يقرأ وسمعه من مشايخ من جهينة عن النبي ﷺ فلا اضطراب ، وأعله بعضهم بالانقطاع وهو مردود ، وبعضهم بكونه كتابا وليس بعلة قادحة ، وبعضهم بان ابن أبي ليلى راويه عن ابن عكيم لم يسمعه منه لما وقع عند أبي داود عنه أنه « انطلق وناس معه الى عبد الله بن عكيم قال : فدخلوا وقعدت على الباب ، فخرجوا الى فاخبروني » فهذا يقتضي أن في السند من لم يسم ، ولكن صح تصريح عبد الرحمن ابن أبي ليلى بسماعه من ابن عكيم فلا أثر لهذه العلة أيضا ، وأقوى ما تمسك به من لم يأخذ بظاهره معارضة الأحاديث الصحيحة له وأنها عن سماع وهذا عن كتابة وأنها أصح مخارج ، وأقوى من ذلك الجمع بين الحديثين بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وأنه بعد الدباغ لا يسمى إهابا إنما يسمى قربة وغير ذلك ، وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر ابن شميل ، وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي ، وأبعد من جمع بينهما بحمل النهي على جلد الكلب والخنزير لكونهما لا يدبغان ، وكذا من حمل النهي على باطن الجلد والإذن على ظاهره « وحكى الماوردي عن بعضهم أن النبي ﷺ لما مات كان لعبد الله بن عكيم سنة ، وهو كلام باطل فانه كان رجلا . قوله (حدثنا خطاب بن عثمان) هو الفوزي بفتح الفاء وسكون الواو بعدها زاي ، ومحمد بن حمير بكسر المهملة وسكون الميم وفتح التحتانية ، وأخطأ من قاله بالتصغير ، وهو قضاعي حمصي ، وكذا شيخه والراوي عنه حمصيون مالهم في البخاري سوى هذا الحديث ، إلا محمد بن حمير وله آخر سبق في الهجرة الى المدينة ، فأما ثابت فوثقه ابن معين ودحيم ، وقال أحمد : أنا أتوقف فيه ، وساق له ابن عدي ثلاثة أحاديث غرائب وقال العقيلي : لا يتابع في حديثه ، وأما محمد بن حمير فوثقه أيضا ابن معين ودحيم ، وقال أبو حاتم لا يحتج به ، وأما خطاب فوثقه الدارقطني وابن حبان لكن قال ربما أخطأ ، فهذا الحديث من أجل هؤلاء من المتابعات لا من الأصول ، والأصل فيه الذي قبله ، ويستفاد منه خروج الحديث عن الغرابة ، وقد ادعى الخطيب تفرد هؤلاء الرواة به ، فقال بعد أن أخرجه من طريق عمر بن يحيى بن الحارث الحراني « حدثنا جدي خطاب بن عثمان به هذا حديث عزيز ضيق المخرج » انتهى . وقد وجدت لمحمد بن حمير فيه متابعا أخرجه الطبراني من رواية عبد الملك بن محمد الصنعاني عن ثابت بن عجلان . ووجدت لخطاب فيه متابعا أخرجه الاسماعيلي من رواية علي بن بحر عن محمد بن حمير ، ولابن عباس حديث آخر في المعنى سيأتي في الأيمان والنذور من طريق عكرمة عنه عن سودة قالت « ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها » الحديث . والمسك بفتح الميم وسكون المهملة الجلد ، وهذا غير حديث الباب جزما ، وهو مما يتأيد به من زاد ذكر الدباغ في الحديث ، وقد أخرجه أحمد مطولا من

طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس قال « ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت : يارسول الله ماتت فلانة ، فقال : فلولا أخذتم مسكها ، فقالت : نأخذ مسك شاة قد ماتت ؟ فقال : انما قال الله (قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة) الآية وانكم لا تطعمونه ، إن تدبغوه تنتفعوا به ، قال فأرسلت اليها فسلخت مسكها فدبغته فاتخذت منه قربة . الحديث ، قوله (بعنز) بفتح المهملة وسكون النون بعدها زاى هى الماعزة وهى الانثى من المعز ، ولا ينافى رواية سماك « ماتت شاة » لانه يطلق عليها شاة كالضأن

٣١ - باب المسك

٥٥٣٣ — حدثنا مُسدَّدٌ حدثنا عبدُ الواحد حدثنا عُمارَةُ بن القَعْقاع عن أبي زُرْعةَ بن عمرو بن جَرير عن أبي هريرةَ قال « قال رسولُ الله ﷺ : ما من مَكلوم يُكلَمُ في سَبيل الله إلا جاء يومَ القيامةِ وكَلْمهُ يَدْمَى ، اللونُ لونُ دَم ، والرِّيحُ ريحُ مِسك »

٥٥٣٤ — حدثنا محمدُ بن العَلاء حدثنا أبو أسامةَ عن بُرَيد عن أبي بُردةَ عن أبي موسى رضي الله عنه « عن النبيِّ ﷺ قال : مَثَلُ الجليسِ الصالح والسَّوْء كحاملِ المسكِ ونافخِ الكِير ، فحاملُ المِسكِ إمّا أن يُحذِيَك ، وإمّا أن تَبتاعَ منهُ ، وإمّا أن تَجِدَ منه ريحاً طيِّبة . ونافخُ الكِيرِ إمّا أن يُحرِقَ ثيابك ، وإمّا أن تجدَ ريحاً خبيثة »

قوله (باب المسك) بكسر الميم الطيب المعروف ، قال الكرمانى مناسبة ذكره فى الذبائح أنه فضلة من الظبى . قلت : ومناسبته الباب الذى قبله وهو جلد الميتة اذا دبغ تطهر بما سأذكره ، قال الجاحظ : هو من دويبة تكون فى الصين تصاد لنوافجها وسررها ، فاذا صيدت شدت بعصائب وهى مدلية يجتمع فيها دمها ، فاذا ذبحت قورت السرة التى عصبت ودفنت فى الشعر حتى يستحيل ذلك الدم المختنق الجامد مسكا ذكيا بعد أن كان لا يرام من النتن ، ومن ثم قال القفال : انها تندبغ بما فيها من المسك فتطهر كما يطهر غيرها من المدبوغات ، والمشهور أن غزال المسك كالظبي لكن لونه أسود وله نابان لطيفان أبيضان فى فكه الاسفل ، وان المسك دم يجتمع فى سرته فى وقت معلوم من السنة فاذا اجتمع ورم الموضع فمرض الغزال الى أن يسقط منه ، ويقال إن أهل تلك البلاد يجعلون لها أوتادا فى البرية تحتك بها ليسقط . ونقل ابن الصلاح فى « مشكل الوسيط » أن النافجة فى جوف الظبية كالانفحة فى جوف الجدى ، وعن على بن مهدى الطبرى الشافعى أنها تلقيها من جوفها كما تلقى الدجاجة البيضة ، ويمكن الجمع بأنها تلقيها من سرتها فتتعلق بها الى أن تحتك ، قال النووى : أجمعوا على أن المسك طاهر يجوز استعماله فى البدن والثوب ، ويجوز بيعه . ونقل أصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة : ما أبين من حى فهو ميت اه ، وحكى ابن التين عن ابن شعبان من المالكية أن فأرة المسك انما تؤخذ فى حال الحياة أو بذكاة من لا تصح ذكاته من الكفرة ، وهى مع ذلك محكوم بطهارتها لأنها تستحيل عن كونها دما حتى تصير مسكا كما يستحيل الدم الى اللحم فيطهر ويحل أكله ، وليست بحيوان حتى يقال نجست بالموت ، وانما هى شىء يحدث بالحيوان كالبيض ، وقد أجمع

المسلمون على طهارة المسك إلا ما حكى عن عمر من كراهته ، وكذا حكى ابن المنذر عن جماعة ثم قال : ولا يصح المنع فيه إلا عن عطاء بناء على أنه جزء منفصل ، وقد أخرج مسلم فى أثناء حديث عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال « المسك أطيب الطيب ، وأخرجه أبو داود مقتصرا منه على هذا القدر . قوله (ما من مكلوم) أى مجروح (وكلمه) بفتح الكاف وسكون اللام (يدمى) بفتح أوله وثالثه ، وقد تقدم شرح هذا الحديث فى كتاب الجهاد ، قال النووى : ظاهر قوله « فى سبيل الله » اختصاصه بمن وقع له ذلك فى قتال الكفار ، لكن يلتحق به من قتل فى حرب البغاة وقطاع الطريق وإقامة المعروف لاشتراك الجميع فى كونهم شهداء ، وقال ابن عبد البر أصل الحديث فى الكفار ويلتحق هؤلاء بهم بالمعنى ، لقوله ﷺ « من قتل دون ماله فهو شهيد » وتوقف بعض المتأخرين فى دخول من قاتل دون ماله لأنه يقصد صون ماله بداعية الطبع ، وقد أشار فى الحديث الى اختصاص ذلك بالمخلص حيث قال « والله أعلم بمن يكلم فى سبيله » والجواب أنه يمكن فيه الاخلاص مع إرادة صون المال ، كأن يقصد بقتال من أراد أخذه منه صون الذى يقاتله عن ارتكاب المعصية وامتثال أمر الشارع بالدفع ، ولا يمحض القصد لصون المال ، فهو كمن قاتل لتكون كلمة الله هى العليا مع تشوفه الى الغنيمة . قال ابن المنير : وجه استدلال البخارى بهذا الحديث على طهارة المسك وكذا بالذى بعده وقوع تشبيه دم الشهيد به ، لأنه فى سياق التكريم والتعظيم ، فلو كان نجسا لكان من الخبائث ولم يحسن التمثيل به فى هذا المقام ، وقد تقدم شرح حديث أبى موسى فى الجليس الصالح فى أوائل البيوع ، وقوله فيه « يحذيك » بضم أوله ومهملة ساكنة وذال معجمة مكسورة أى يعطيك وزنا ومعنى

٣٢ - باب الأرنب

٥٥٣٥ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس رضى الله عنه قال « أنفجنا أرنبا ونحن بمر الظهران ، فسعى القوم فلغبوا ، فأخذتها فجئت بها الى أبى طلحة فذبحها فبعث بوركيها - أو قال بفخذيها - الى النبى ﷺ ، فقبلها »

قوله (باب الارنب) هو دويبة معروفة تشبه العناق لكن فى رجليها طول بخلاف يديها ، والارنب اسم جنس للذكر والانثى ، ويقال للذكر أيضا الخزز وزن عمر بمعجمات ، وللانثى عكرشة ، والصغير خرنق بكسر المعجمة وسكون الراء وفتح النون بعدها قاف ، هذا هو المشهور . وقال الجاحظ : لا يقال أرنب الا للانثى ، ويقال إن الأرنب شديدة الجبن كثيرة الشبق وأنها تكون سنة ذكرا وسنة أنثى وانها تحيض ، وسأذكر من خرجه ، ويقال إنها تنام مفتوحة العين . قوله (أنفجنا) بفاء مفتوحة وجيم ساكنة أى أثرنا ، وفى رواية مسلم « استنفجنا » وهو استفعال منه ، يقال نفج الأرنب اذا ثار وعدا ، وانتفج كذلك ، وأنفجته اذا أثرته من موضعه ، ويقال إن الانتفاج الاقشعرار فكأن المعنى جعلناها بطلبنا لها تنتفج ، والانتفاج أيضا ارتفاع الشعر وانتفاشه . ووقع فى « شرح مسلم » للمازرى « بعجنا » بموحدة وعين مفتوحة ، وفسره بالشق من بعج بطنه اذا شقه ، وتعقبه عياض بأنه تصحيف ، وبأنه لا يصح معناه من سياق الخبر لأن فيه أنهم سعوا فى طلبها بعد ذلك ، فلو كانوا شقوا بطنها كيف كانوا يحتاجون الى السعى خلفها . قوله (بمر الظهران) مر بفتح الميم وتشديد الراء ، والظهران بفتح المعجمة بلفظ تثنية الظهر ، اسم موضع على مرحلة من مكة ، وقد يسمى باحدى الكلمتين تخفيفا ، وهو المكان الذى

تسميه عرام المصريين بطن مرو والصواب مر بتشديد الراء . قوله (فسعى القوم فلغبوا) بمعجمة وموحدة أى تعبوا وزنه ومعناه ، ووقع بلفظ « تعبوا » فى رواية الكشميهنى ، وتقدم فى الهبة بيان ما وقع للداودى فيه من غلط . قوله (فأخذتها) زاد فى الهبة « فادركتها فأخذتها » ولمسلم « فسعيت حتى أدركتها » ولأبى داود من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن زيد « وكنت غلاما حزورا » وهو بفتح المهملة والزاى والواو المشددة بعدها راء ويجوز سكون الزاى وتخفيف الواو وهو المراهق . قوله (الى أبى طلحة) وهو زوج أمه . قوله (فذبحها) زاد فى رواية الطيالسى « بمروة » وزاد فى رواية حماد المذكورة « فشويتها » . قوله (فبعث بوركيها أو قال بفخذيها) هو شك من الراوى ، وقد تقدم بيان ذلك فى كتاب الهبة ، ووقع فى رواية حماد « بعجزها » . قوله (فقبلها) أى الهدية ، وتقدم فى الهبة من هذا الوجه « قلت وأكل منه ؟ قال : وأكل منه، ثم قال : فقبله » وللترمذى من طريق أبى داود الطيالسى فيه « فأكله ، قلت : أكله ؟ قال قبله » وهذا الترديد لهشام بن زيد وقف جده أنسا على قوله « أكله » فكأنه توقف فى الجزم به وجزم بالقبول ، وقد أخرج الدارقطنى من حديث عائشة « أهدى الى رسول الله ﷺ أرنب وأنا نائمة فخبأ لى منها العجز ، فلما قمت أطعمنى » وهذا لو صح لأشعر بأنه أكل منها ، لكن سنده ضعيف . ووقع فى « الهداية » للحنفية أن النبى ﷺ أكل من الارنب حين أهدى اليه مشويا وأمر أصحابه بالأكل منه ، وكأنه تلقاه من حديثين : فأوله من حديث الباب وقد ظهر ما فيه ، والآخر من حديث أخرجه النسائى من طريق موسى بن طلحة عن أبى هريرة « جاء اعرابى الى النبى ﷺ بأرنب قد شواها فوضعها بين يديه ، فأمسك وأمر أصحابه أن يأكلوا » ورجاله ثقات ، إلا أنه اختلف فيه على موسى بن طلحة اختلافا كثيرا . وفى الحديث جواز أكل الارنب وهو قول العلماء كافة إلا ما جاء فى كراهتها عن عبد الله بن عمر من الصحابة وعن عكرمة من التابعين وعن محمد بن أبى ليلى من الفقهاء ، واحتج بحديث خزيمة بن جزء « قلت يارسول الله ، ما تقول فى الارنب ؟ قال لا آكله ولا أحرمه . قلت فانى آكل مالا تحرمه . ولم يارسول الله ؟ قال نبئت أنها تدمى » وسنده ضعيف ، ولو صح لم يكن فيه دلالة على الكراهة كما سيأتى تقريره فى الباب الذى بعده ، وله شاهد عن عبد الله بن عمرو بلفظ « جىء بها الى النبى ﷺ فلم يأكلها ولم ينه عنها ، زعم أنها تحيض » أخرجه أبو داود ، وله شاهد عن عمر عند إسحق بن راهويه فى مسنده ، وحكى الرافعى عن أبى حنيفة أنه حرمها ، وغلطه النووى فى النقل عن أبى حنيفة . وفى الحديث أيضا جواز استثارة الصيد والغدو فى طلبه ، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائى من حديث ابن عباس رفعه « من اتبع الصيد غفل» فهو محمول على من واظب على ذلك حتى يشغله عن غيره من المصالح الدينية وغيرها . وفيه أن آخذ الصيد يملكه بأخذه ولا يشاركه من أثاره معه . وفيه هدية الصيد وقبولها من الصائد وإهداء الشىء اليسير للكبير القدر اذا علم من حاله الرضا بذلك . وفيه أن ولى الصبى يتصرف فيما يملكه الصبى بالمصلحة . وفيه استثبات الطالب شيخه عما يقع فى حديثه مما يحتمل أنه لم يضبطه كما وقع لهشام بن زيد مع أنس رضى الله عنه

٣٣ - باب الضَّبِّ

٥٥٣٦ — حدّثنا موسى بنُ إسماعيلَ حدّثنا عبدُ العزيزِ بن مسلم حدّثنا عبدُ الله بن دينار قال سمعتُ ابن عمرَ رضى اللهُ عنهما يقول « قال النبيُّ ﷺ : الضبُّ لستُ آكلُهُ ولا أحرِّمه » ← ٧٤٦٧

٥٥٣٧ - حدثنا عبدُ الله بن مَسلَمَةَ عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس رضى اللهُ عنهما « عن خالد بن الوليد أنه دخل مع رسولِ الله ﷺ بيت مَيمونة ، فأتىَ بضَبّ محنوذ ، فاهوىَ إليه رسولُ الله ﷺ بيده ، فقال بعضُ النسوة : أخبروا رسولَ الله ﷺ بما يُريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضبٌّ يارسول الله ، فرفع يده ، فقلت أحرامٌ هو يا رسول الله ؟ فقال : لا ، ولكنْ لم يَكنْ بأرضِ قَومى فاجدُنى أعافُه . قال خالد : فاجتَرَرْتهُ فأكلته ، ورسول الله ﷺ يَنظر »

قوله (باب الضب) هو دويبة تشبه الجرذون ، لكنه أكبر من الجرذون ، ويكنى أبا حسل بمهملتين مكسورة ثم ساكنة ، ويقال للانثى ضبة ، وبه سميت القبيلة ، وبالخيف من منى جبل يقال له ضب ، والضب داء فى خف البعير ، ويقال إن لأصل ذكر الضب فرعين ، ولهذا يقال له ذكران . وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبعمائة سنة ، وأنه لا يشرب الماء ، ويبول فى كل أربعين يوما قطرة ، ولا يسقط له سن ، ويقال بل أسنانه قطعة واحدة ، وحكى غيره ان أكل لحمه يذهب العطش ، ومن الأمثال « لا أفعل كذا حتى يرد الضب » يقوله من أراد أن لا يفعل الشىء لأن الضب لا يرد بل يكتفى بالنسيم وبرد الهواء ، ولا يخرج من جحره فى الشتاء . وذكر المصنف فى الباب حديثين : الأول حديث ابن عمر ، قوله (الضب لست آكلـه ولا أحرمه) كذا أورده مختصرا ، وقد أخرجه مسلم من طريق اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار بلفظ « سئل النبي ﷺ عن الضب ، فقال : لا آكله ولا أحرمه » ومن طريق نافع عن ابن عمر « سأل رجل رسول الله ﷺ » زاد فى رواية عن نافع أيضا « وهو على المنبر » وهذا السائل يحتمل أن يكون خزيمة بن جزء ، فقد أخرج ابن ماجه من حديثه « قلت يارسول الله ما تقول ؟ فقال : لا آكله ولا أحرمه ، قال : قلت فانى آكل ما لم تحرم » وسنده ضعيف . وعند مسلم والنسائى من حديث أبى سعيد « قال رجل : يارسول الله انا بأرض مضبة ، فما تأمرنا ؟ قال : ذكر لى أن أمة من بنى اسرائيل مسخت ، فلم يأمر ولم ينه » وقوله « مضبة » بضم أوله وكسر المعجمة أى كثيرة الضباب ، وهذا يمكن أن يفسر بثابت بن وديعة ، فقد أخرج أبو داود والنسائى من حديثه قال « أصبت ضبابا فشويت منها ضبا ، فأتيت به رسول الله ﷺ فأخذ عودا فعد به أصابعه ثم قال : ان أمـة من بنى اسرائيل مسخت دواب فى الارض ، وانى لا أدرى أى الدواب هى ، فلم يأكل ولم ينه » وسنده صحيح . الحديث الثانى ، قوله (عن أبى أمامة بن سهل) أى ابن حنيف الانصارى ، له رؤية ولأبيه صحبة ، وتقدم الحديث فى أوائل الاطعمة من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال « أخبرنى أبو أمامة » . قوله (عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد) فى رواية يونس المذكورة « ان ابن عباس أخبره أن خالد بن الوليد الذى يقال له سيف الله أخبره » وهذا الحديث مما اختلف فيه على الزهرى هل هو من مسند ابن عباس أو من مسند خالد ، وكذا اختلف فيه على مالك فقال الاكثر عن ابن عباس عن خالد ، وقال يحيى بن بكير فى « الموطأ » وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالد أنهما دخلا ، وقال يحيى بن يحيى التميمى عن مالك بلفظ « عن ابن عباس قال : دخلت أنا وخالد على النبي ﷺ » أخرجه مسلم عنه وكذا أخرجه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى بلفظ « عن ابن عباس قال : أتى النبي ﷺ ونحن فى بيت ميمونة بضبين مشويين

وقال هشام بن يوسف عن معمر كالجمهور كما تقدم في أوائل الاطعمة ، والجمع بين هذه الروايات أن ابن عباس كان حاضرا للقصة في بيت خالته ميمونة كما صرح به في إحدى الروايات ، وكأنه استثبت خالد بن الوليد في شيء منه لكونه الذي كان باشر السؤال عن حكم الضب وباشر أكله أيضا ، فكان ابن عباس ربما رواه عنه ، ويؤيد ذلك أن محمد بن المنكدر حدث به عن أبي أمامة بن سهل عن ابن عباس قال « أتي النبي ﷺ وهو في بيت ميمونة وعنده خالد بن الوليد بلحم ضب » الحديث أخرجه مسلم ، وكذا رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس فلم يذكر فيه خالدا ، وقد تقدم في الأطعمة . قوله (انه دخل مع رسول ﷺ بيت ميمونة) زاد يونس في روايته وهي خالته وخالة ابن عباس . قلت : واسم أم خالد لبابة الصغرى ، واسم أم ابن عباس لبابة الكبرى وكانت تكنى أم الفضل بابنها الفضل ابن عباس ، وهما أختا ميمونة والثلاث بنات الحارث بن حزن بفتح المهملة وسكون الزاي الهلالي قوله . (فأتي بضب محنوذ) بمهملة ساكنة ونون مضمومة وآخره ذال معجمة أي مشوي بالحجارة المحماة ووقع في رواية معمر بضب مشوي ، والمحنوذ أخص والحنيذ بمعناه ، زاد يونس في روايته « قدمت به أختها حفيدة » وهي بمهملة وفاء مصغر ومضى في رواية سعيد بن جبير « ان أم حفيدة بنت الحارث بن حزن خالة ابن عباس أهدت للنبي ﷺ سمنا وأقطا وأضبا » وفي رواية عوف عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عند الطحاوي « جاءت أم حفيدة بضب وقنفذ » وذكر القنفذ فيه غريب ، وقد قيل في اسمها هزيلة بالتصغير وهي رواية الموطأ من مرسل عطاء بن يسار ، فان كان محفوظا فلعل لها اسمين أو اسم ولقب ، وحكى بعض شراح العمدة في اسمها حميدة بميم وفي كنيتها أم حميد بميم بغير هاء ، وفي رواية بهاء وبفاء ولكن براء بدل الدال وبعين مهملة بدل الحاء بغير هاء ، وكلها تصحيفات . قوله (فأهوى) زاد يونس « وكان رسول الله ﷺ قل ما يقدم يده لطعام حتى يسمى له » وأخرج إسحق بن راهويه والبيهقي في « الشعب » من طريق يزيد بن الحوتكية عن عمر رضي الله عنه « ان أعرابيا جاء الى النبي ﷺ بأرنب جعيها اليه ، وكان النبي ﷺ لا يأكل من الهدية حتى يأمر صاحبها فيأكل منها من أجل الشاة التي أهديت اليه بخيبر» الحديث وسنده حسن . قوله (فقال بعض النسوة أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل ، فقالوا : هو ضب) في رواية يونس « فقالت امرأة من النسوة الحضور : أخبرن رسول الله ﷺ بما قدمتن له ، هو الضب يارسول الله » وكأن المرأة أرادت أن غيرها يخبره ، فلما لم يخبروا بادرت هي فأخبرت ، وسيأتي في « باب إجازة خبر الواحد » من طريق الشعبي عن ابن عمر قال « كان ناس من أصحاب النبي ﷺ فيهم سعد يعني ابن أبي وقاص فذهبوا يأكلون من لحم فنادتهم امرأة من بعض أزواج النبي ﷺ » ، ولمسلم من طريق يزيد بن الأصم « عن ابن عباس أنه بينما هو عند ميمونة وعندها الفضل بن عباس وخالد بن الوليد وامرأة أخرى إذ قرب اليهم خوان عليه لحم ، فلما أراد النبي ﷺ أن يأكل قالت له ميمونة : انه لحم ضب ، فكف يده » ، وعرف بهذه الرواية اسم التي أبهمت في الرواية الاخرى ، وعند الطبراني في « الاوسط » من وجه آخر صحيح « فقالت ميمونة أخبروا رسول الله ﷺ ما هو » . قوله (فرفع يده) زاد يونس « عن الضب » ويؤخذ منه أنه أكل من غير الضب مما كان قدم له من غير الضب ، كما تقدم أنه كان فيه غير الضب ، وقد جاء صريحا في رواية سعيد بن جبير عن ابن عباس كما تقدم في الاطعمة ، قال فأكل الأقط وشرب اللبن . قوله (لم يكن بأرض قومي) في رواية يزيد بن الاصم « هذا لحم لم آكله قط » قال ابن العربي : اعترض بعض الناس على هذه اللفظة « لم يكن بأرض قومي » بأن الضباب كثيرة بأرض الحجاز ،

قال ابن العربي : فإن كان أراد تكذيب الخبر فقد كذب هو ، فإنه ليس بأرض الحجاز منها شيء ، أو ذكرت له بغير اسمها أو حدثت بعد ذلك . وكذا أنكر ابن عبد البر ومن تبعه أن يكون ببلاد الحجاز شيء من الضباب . قلت : ولا يحتاج الى شيء من هـــذا بل المراد بقوله ﷺ « بأرض قومي » قريشاً فقط فيختص النفي بمكة وما حولها ، ولا يمنع ذلك أن تكون موجودة بسائر بلاد الحجاز ، وقد وقع في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم « دعانا عروس بالمدينة فقرب الينا ثلاثة عشر ضبا ، فآكل وتارك » الحديث ، فهذا يدل على كثرة وجدانها بتلك الديار . قوله (فأجدني أعافه) بعين مهملة وفاء خفيفة أي أتكره أكله ، يقال عفت الشيء أعافه ، ووقع في رواية سعيد بن جبير « فتركهن النبي ﷺ كالمتقذر لهن ، ولو كن حراما لما أكلن على مائدة النبي ﷺ ولما أمر بأكلهن » كذا أطلق الامر وكأنه تلقاه من الإذن المستفاد من التقرير ، فانه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن عباس بصيغة الأمر إلا في رواية يزيد بن الاصم عند مسلم فان فيها « فقال لهم كلوا ، فأكل الفضل وخالد والمرأة » وكذا في رواية الشعبي عن ابن عمر « فقال النبي ﷺ كلوا وأطعموا فانه حلال ـ أو قال لا بأس به ـ ولكنه ليس طعامي » ، وفي هذا كله بيان سبب ترك النبي ﷺ وأنه بسبب أنه ما اعتاده ، وقد ورد لذلك سبب آخر أخرجه مالك من مرسل سليمان بن يسار فذكر معنى حديث ابن عباس وفي آخره « فقال النبي ﷺ : كلا ـ يعني لخالد وابن عباس ـ فانني يحضرني من الله حاضرة » قال المازري يعني الملائكة ، وكأن للحم الضب ريحا فترك أكله لأجل ريحه ، كما ترك أكل الثوم مع كونه حلالا . قلت : وهذا إن صح يمكن ضمه الى الأول ويكون لتركه الأكل من الضب سببان . قوله (قال خالد فاجتررته) بجيم وراءين ، هذا هو المعروف في كتب الحديث ، وضبطه بعض شراح « المهذب » بزاي قبل الراء وقد غلطه النووي . قوله (ينظر) زاد يونس في روايته « الي » . وفي هذا الحديث من الفوائد جواز أكل الضب ، وحكى عياض عن قوم تحريمه وعن الحنفية كراهته وأنكر ذلك النووي وقال : لا أظنه يصح عن أحد ، فان صح فهو محجوج بالنصوص وبإجماع من قبله . قلت : قد نقله ابن المنذر عن علي ، فأي إجماع يكون مع مخالفته ؟ ونقل الترمذي كراهته عن بعض أهل العلم ، وقال الطحاوي في « معاني الآثار » : كره قوم أكل الضب ، منهم أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد بن الحسن ، قال : واحتج محمد بحديث عائشة « ان النبي ﷺ أهدي له ضب فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه ، فقال لهـــا رسول الله ﷺ : أتعطينه مالا تأكلين » ؟ قال الطحاوي : ما في هذا دليل على الكراهة لاحتمال أن تكون عافته ، فأراد النبي ﷺ أن لا يكون ما يتقرب به الى الله إلا من خير الطعام ، كما نهى أن يتصدق بالتمر الرديء اه . وقد جاء عن النبي ﷺ أنه نهى عن الضب أخرجه أبو داود بسند حسن ، فانه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عتبة عن أبي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل ، وحديث ابن عياش عن الشاميين قوي ، وهؤلاء شاميون ثقات ، ولا يغتر بقول الخطابي : ليس إسناده بذاك ، وقول ابن حزم : فيه ضعفاء ومجهولون ، وقول البيهقي : تفرد به اسماعيل بن عياش وليس بحجة ، وقول ابن الجوزي : لا يصح . ففي كل ذلك تساهل لا يخفى ، فان رواية إسماعيل عن الشاميين قوية عند البخاري وقد صحح الترمذي بعضها ، وقد أخرج أبو داود من حديث عبد الرحمن بن حسنة « نزلنا أرضا كثيرة الضباب » الحديث ، وفيه انهم « طبخوا منها فقال النبي ﷺ : ان أمة من بني إسرائيل مسخت دواب في الأرض فاخشى أن تكون هذه ، فاكفئوها » أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والطحاوي وسنده على شرط

الشيخين إلا الضحاك فلم يخرجا له . وللطحاوى من وجه آخر عن زيد بن وهب ووافقه الحارث بن مالك ويزيد بن أبى زياد ووكيع فى آخره « فقيل له ان الناس قد اشتووها وأكلوها ، فلم يأكل ولم ينه عنه » والاحاديث الماضية وإن دلت على الحل تصريحا وتلويحا نصا وتقريرا ، فالجمع بينها وبين هذا حمل النهى فيه على أول الحال عند تجويز أن يكون مما مسخ وحينئذ أمر بإكفاء القدور ، ثم توقف فلم يأمر به ولم ينه عنه ، وحمل الاذن فيه على ثانى الحال لما علم أن الممسوخ لا نسل له ، ثم بعد ذلك كان يستقذره فلا يأكله ولا يحرمه ، وأكل على مائدته فدل على الاباحة ، وتكون الكراهة للتنزيه فى حق من يتقذره ، وتحمل أحاديث الاباحة على من لا يتقذره ، ولا يلزم من ذلك أنه يكره مطلقا . وقد أفهم كلام ابن العربى أنه لا يحل فى حق من يتقذره لما يتوقع فى أكله من الضرر وهذا لا يختص بهذا ، ووقع فى حديث يزيد بن الاصم وأخبرت ابن عباس بقصة الضب ، فأكثر القوم حوله حتى قال بعضهم : قال رسول الله ﷺ لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه ، فقال ابن عباس : بئس ما قلتم ، ما بعث نبى الله إلا محرما أو محللا ، أخرجه مسلم ، قال ابن العربى : ظن ابن عباس أن الذى أخبر بقوله ﷺ لا آكله أراد لا أحله فأنكر عليه لأن خروجه من قسم الحلال والحرام محال . وتعقبه شيخنا فى « شرح الترمذى » بان الشىء اذا لم يتضح إلحاقه بالحلال أو الحرام يكون من الشبهات فيكون من حكم الشىء قبل ورود الشرع ، والأصح كما قال النووى أنه لا يحكم عليها بحل ولا حرمة . قلت : وفى كون مسألة الكتاب من هذا النوع نظر ، لأن هذا إنما هو اذا تعارض الحكم على المجتهد ، أما الشارع إذ سئل عن واقعة فلابد أن يذكر فيها الحكم الشرعى ، وهذا هو الذى أراده ابن العربى وجعل محط كلام ابن عباس عليه ، ثم وجدت فى تحديث زيادة لفظة سقطت من رواية مسلم وبها يتجه انكار ابن عباس ويستغنى عن تأويل ابن العربى لا آكله بلا أحله وذلك أن أبا بكر بن أبى شيبة وهو شيخ مسلم فيه أخرجه فى مسنده بالسند الذى ساقه به عند مسلم فقال فى روايته « لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحله ولا أحرمه » ولعل مسلما حذفها عمدا لشذوذها ، لأن ذلك لم يقع فى شىء من الطرق لا فى حديث ابن عباس ولا غيره ، وأشهر من روى عن النبى ﷺ « لا آكله ولا أحرمه » ابن عمر كما تقدم ، وليس فى حديثه « لا أحله » بل جاء التصريح عنه بأنه حلال فلم تثبت هذه اللفظة وهى قوله « لا أحله » لأنها وان كانت من رواية يزيد بن الاصم وهو ثقة لكنه أخبر بها عن قوم كانوا عند ابن عباس فكانت رواية عن مجهول ، ولم يقل يزيد بن الأصم إنهم صحابة حتى يغتفر عدم تسميتهم . واستدل بعض من منع أكله بحديث أبى سعيد عند مسلم أن النبى ﷺ قال « ذكر لى أن امة من بنى إسرائيل مسخت » وقد ذكرته وشواهده قبل ، وقال الطبرى : ليس فى الحديث الجزم بأن الضب مما مسخ ، وإنما خشى أن يكون منهم فتوقف عنه ، وانما قال ذلك قبل أن يعلم الله تعالى نبيه أن الممسوخ لا ينسل ، وبهذا أجاب الطحاوى ثم أخرج من طريق المعرور بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال « سئل رسول الله ﷺ عن القردة والخنازير أهى مما مسخ ؟ قال : ان الله لم يهلك قوما - أو يمسخ قوما - فيجعل لهم نسلا ولا عاقبة » وأصل هذا الحديث فى مسلم ، وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ويتعجب من ابن العربى حيث قال : قوله إن الممسوخ لا ينسل دعوى ، فانه أمر لا يعرف بالعقل وانما طريقه النقل ، وليس فيه أمر يعول عليه . كذا قال ثم قال الطحاوى بعد أن أخرجه من طرق ثم أخرج حديث ابن عمر : فثبت بهذه الآثار أنه لا بأس بأكل الضب ، وبه أقول . قال : وقد احتج محمد بن الحسن لأصحابه بحديث عائشة ، فساقه الطحاوى من طريق حماد بن سلمة عن حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة

« أهدى للنبي ﷺ ظبيا فلم يأكله ، فقام عليهم سائل ، فأرادت عائشة أن تعطيه فقال لها : أتعطيه مالا تأكلين » ؟ قال محمد : دل ذلك على كراهته لنفسه ولغيره وتعقبه الطحاوي باحتمال أن يكون ذلك من جنس ماقال الله تعالى (ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه) ثم ساق الأحاديث الدالة على كراهة التصدق بحشف التمر، وقد مرذكرها في كتاب الصلاة في « باب تعليق القنو في المسجد » وبحديث البراء « كانوا يجيئون الصدقة بارداً تمرهم » فنزلت (أنفقوا من طيبات ماكسبتم) الآية . قال : فلهذا المعنى كره لعائشة الصدقة بالضب لا لكونه حراما اه . وهذا يدل على أنه فهم عن محمد أن الكراهة فيه للتحريم ، والمعروف عن أكثر الحنفية فيه كراهة التنزيه . وجنح بعضهم الى التحريم وقال : اختلفت الأحاديث وتعذرت معرفة المتقدم فرجحنا جانب التحريم تقليلا للنسخ اه . ودعواه التعذر ممنوعة لما تقدم والله أعلم . ويتعجب من ابن العربي حيث قال : قولهم إن الممسوخ لا ينسل دعوى ، فانه أمر لا يعرف بالعقل وإنما طريقه النقل وليس فيه أمر يعول عليه ، كذا قال وكأنه لم يستحضره من صحيح مسلم ، ثم قال : وعلى تقدير ثبوت كون الضب ممسوخا فذلك لا يقتضي تحريم أكله لأن كونه آدميا قد زال حكمه ولم يبق له أثر أصلا ، وإنما كره ﷺ الأكل منه لما وقع عليه من سخط الله كما كره الشرب من مياه ثمود اه . ومسألة جواز أكل الآدمي اذا مسخ حيوانا مأكولا لم أرها في كتب فقهائنا . وفي الحديث أيضا الإعلام بما شك فيه لايضاح حكمه ، وأن مطلق النفرة وعدم الاستطابة لا يستلزم التحريم ، وأن المنقول عنه ﷺ أنه كان لا يعيب الطعام انما هو فيما صنعه الآدمي لئلا ينكسر خاطره وينسب الى التقصير فيه ، وأما الذي خلق كذلك فليس نفور الطبع منه ممتنعا . وفيه أن وقوع مثل ذلك ليس بمعيب ممن يقع منه خلافا لبعض المتنطعة . وفيه أن الطباع تختلف في النفور عن بعض المأكولات ، وقد يستنبط منه أن اللحم اذا أنتن لم يحرم لأن بعض الطباع لا تعافه . وفيه دخول أقارب الزوجة بيتها اذا كان بإذن الزوج أو رضاه ، وذهل ابن عبد البر هنا ذهولا فاحشا فقال : كان دخول خالد بن الوليد بيت النبي ﷺ في هذه القصة قبل نزول الحجاب ، وغفل عما ذكره هو أن إسلام خالد كان بين عمرة القضية والفتح ، وكان الحجاب قبل ذلك اتفاقا . وقد وقع في حديث الباب « قال خالد : أحرام هو يا رسول الله » ؟ فلو كانت القصة قبل الحجاب لكانت قبل إسلام خالد ، ولو كانت قبل إسلامه لم يسأل عن حلال ولاحرام ، ولا خاطب بقوله يا رسول الله . وفيه جواز الأكل من بيت القريب والصهر والصديق ، وكأن خالدا ومن وافقه في الأكل أرادوا جبر قلب الذي أهدته ، أو لتحقق حكم الحل ، أو لامتثال قوله ﷺ « كلوا » وفهم من لم يأكل أن الأمر فيه للاباحة . وفيه أنه ﷺ كان يؤاكل أصحابه ويأكل اللحم حيث تيسر ؛ وأنه كان لا يعلم من المغيبات الا ما علمه الله تعالى . وفيه وفور عقل ميمونة أم المؤمنين وعظيم نصيحتها للنبي ﷺ ، لأنها فهمت مظنة نفوره عن أكله بما استقرت منه ، فخشيت أن يكون ذلك كذلك فيتأذى بأكله لاستقذاره له فصدقت فراستها . ويؤخذ منه أن من خشي أن يتقذر شيئا لا ينبغي أن يدلس له لئلا يتضرر به ، وقد شوهد ذلك من بعض الناس

٣٤ - باب إذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب

٥٥٣٨ - حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن

عتبة أنه سمع ابن عباس يحدثه عن ميمونة أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه». قيل لسفيان: فإن معمراً يحدثه «عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة» قال: ماسمعت الزهري يقول إلا «عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي ﷺ»، ولقد سمعته منه مرارا

٥٥٣٩ — حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن الدابة تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها، قال: بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفارة ماتت في سمن فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل» عن حديث عبيد الله بن عبد الله

٥٥٤٠ — حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنهم قالت «سئل النبي ﷺ عن فأرة سقطت في سمن، فقال: ألقوها وما حولها، وكلوه»

قوله (باب اذا وقعت الفأرة في السمن الجامد أو الذائب) أي هل يفترق الحكم أو لا؟ وكأنه ترك الجزم بذلك لقوة الاختلاف، وقد تقدم في الطهارة مايدل على أنه يختار أنه لا ينجس إلا بالتغير، ولعل هذا هو السر في إيراده طريق يونس المشعرة بالتفصيل. قوله (عن ميمونة) تقدم في أواخر كتاب الوضوء بيان الاختلاف فيه على الزهري في إثبات ميمونة في الاسناد وعدمه، وأن الراجح إثباتها فيه، وتقدم هناك الاختلاف على مالك في وصله وانقطاعه. قوله (فقال ألقوها وما حولها) هكذا أورده أكثر أصحاب ابن عيينة عنه ووقع في مسند إسحق بن راهويه ومن طريقه أخرجه ابن حبان بلفظ «ان كان جامدا فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائبا فلا تقربوه» وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة وسيأتي القول فيها. قوله (قيل لسفيان) القائل لسفيان ذلك هو علي ابن المديني شيخ البخاري، كذلك ذكره في علله. قوله (فان معمرا يحدث به الخ) طريق معمر هذه وصلها أبو داود عن الحسن بن علي الحلواني وأحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى أبي هريرة، ونقل الترمذي عن البخاري أن هذه الطريق خطأ والمحفوظ رواية الزهري من طريق ميمونة، وجزم الذهلي بأن الطريقين صحيحان، وقد قال أبو داود في روايته عن الحسن بن علي «قال الحسن: وربما حدث به معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة» وأخرجه أبو داود أيضا عن أحمد بن صالح عن عبد الرزاق عن عبد الرحمن بن بوذوية عن معمر كذلك من طريق ميمونة، وكذا أخرجه النسائي عن خشيش بن أصرم عن عبد الرزاق، وذكر الاسماعيلي أن الليث رواه عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال «بلغنا أن النبي ﷺ سئل عن فأرة وقعت في سمن جامد» الحديث، وهذا يدل على أن لرواية الزهري عن سعيد أصلا، وكون سفيان بن عيينة لم يحفظه عن الزهري الا من طريق ميمونة لايقتضي أن لايكون له عنده إسناد آخر، وقد جاء عن الزهري فيه إسناد ثالث أخرجه الدارقطني من طريق عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر به، وعبد

الجبار مختلف فيه . قال البيهقي : وجاء من رواية ابن جريج عن الزهري كذلك ، لكن السند الى ابن جريج ضعيف والمحفوظ أنه من قول ابن عمر . قوله (قال ما سمعت الزهري) القائل هو سفيان ، وقوله ولقد سمعته منه مرارا ، أي من طريق ميمونة فقط ، ووقع في رواية الاسماعيلي عن جعفر الفريابي عن علي بن المديني شيخ البخاري فيه قال سفيان : كم سمعناه من الزهري يعيده ويبدئه . قوله (عبد الله) هو ابن المبارك ، ويونس هو ابن يزيد . قوله (عن الزهري عن الدابة) أي في حكم الدابة (تموت في الزيت والسمن الخ) ظاهر في أن الزهري كان في هذا الحكم لا يفرق بين السمن وغيره ولا بين الجامد منه والذائب ، لأنه ذكر ذلك في السؤال ثم استدل بالحديث في السمن ، فأما غير السمن فالحاقه به في القياس عليه واضح ، وأما عدم الفرق بين الذائب والجامد فلأنه لم يذكر في اللفظ الذي استدل به ، وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب كما ذكر قبل عن إسحق ، وهو مشهور من رواية معمر عن الزهري أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما وصححه ابن حبان وغيره ، على أنه اختلف عن معمر فيه ، فأخرجه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر بغير تفصيل ، نعم وقع عند النسائي من رواية ابن القاسم عن مالك وصف السمن في الحديث بأنه جامد ، وتقدم التنبيه عليه في الطهارة وكذا وقع عند أحمد من رواية الأوزاعي عن الزهري ، وكذا عند البيهقي من رواية حجاج بن منهال عن ابن عيينة ، وكذا أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن سفيان وتقدم التنبيه على الزيادة التي وقعت في رواية إسحق ابن راهويه عن سفيان وانه تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه مثل أحمد والحميدي ومسدد وغيرهم ، ووقع التفصيل فيه أيضا في رواية عبد الجبار بن عمر عن الزهري عن سالم عن أبيه ، وقد تقدم أن الصواب في هذا الاسناد أنه موقوف ، وهذا الذي ينفصل به الحكم فيما يظهر لي بأن التقييد عن الزهري عن سالم عن أبيه من قوله ، والاطلاق من روايته مرفوعا ، لأنه لو كان عنده مرفوعا ما سوى في فتواه بين الجامد وغير الجامد ، وليس الزهري ممن يقال في حقه لعله نسي الطريق المفصلة المرفوعة لأنه كان أحفظ الناس في عصره فخفاء ذلك عنه في غاية البعد . قوله (عن حديث عبيد الله بن عبد الله) يعني بسنده لكن لم يظهر لنا هل فيه ميمونة أو لا ؟ وقد أخرجه الاسماعيلي من طريق نعيم بن حماد عن ابن المبارك فقال فيه « عن عبيد الله بن عبد الله عن النبي ﷺ » فذكره مرسلا وأغرب أبو نعيم في « المستخرج » فساقه من طريق الفربري عن البخاري عن عبدان موصولا بذكر ابن عباس وميمونة بالمرفوع دون الموقوف وقال « أخرجه البخاري عن عبدان » وذكر فيه كلاما ، واستدل بهذا الحديث لاحدى الروايتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير ، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكى عن مالك ، وقد أخرج أحمد عن اسماعيل بن علية عن عمارة بن أبي حفصة عن عكرمة « ان ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن قال : تؤخذ الفارة وما حولها ، فقلت إن أثرها كان في السمن كله ، قال إنما كان وهي حية وإنما ماتت حيث وجدت » ورجاله رجال الصحيح . وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه عن جر فيه زيت وقع فيه جرذ وفيه « أليس جال في الجر كله ؟ قال : انما جال وفيه الروح ، ثم استقر حيث مات » وفرق الجمهور بين المائع والجامد عملا بالتفصيل المقدم ذكره ، وقد تمسك ابن العربي بقوله « وما حولها » على أنه كان جامدا ، قال : لانه لو كان مائعا لم يكن له حول ، لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال فيصير مما حولها فيحتاج الى إلقائه كله ، كذا قال ، وأما ذكر السمن والفأرة فلا عمل بمفهومهما ، وجمد ابن حزم

على عادته بخص التفرقة بالفأرة ، فلو وقع غير جنس الفأر من الدواب فى مائع لم ينجس الا بالتغير ، وضابط المائع عند الجمهور أن يتراد بسرعة اذا أخذ منه شيء . واستدل بقوله « فماتت » على أن تأثيرها فى المائع إنما يكون بموتها فيه فلو وقعت فيه وخرجت بلا موت لم يضره ، ولم يقع فى رواية مالك التقييد بالموت ، فيلزم من لا يقول بحمل المطلق على المقيد أن يقول بالتأثير ولو خرجت وهى فى الحياة ، وقد التزمه ابن حزم فخالف الجمهور أيضا . قوله (ألقوها وما حولها) لم يرد فى طريق صحيحة تحديد ما يلقى ، لكن أخرج ابن أبى شيبة من مرسل عطاء بن يسار أنه يكون قدر الكف وسنده جيد لولا إرساله ، وقد وقع عند الدارقطنى من رواية يحيى القطان عن مالك فى هذا الحديث « فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به » وهذا أظهر فى كونه جامدا من قوله « وما حولها » فيقوى ما تمسك به ابن العربى ، وأما ما أخرجه الطبرانى عن أبى الدرداء مرفوعا من التقييد فى المأخوذ منه ثلاث غرفات بالكفين فسنده ضعيف ، ولو ثبت لكان ظاهرا فى المائع . واستدل بقوله فى الرواية المفصلة « وإن كان مائعا فلا تقربوه » على أنه لا يجوز الانتفاع به فى شيء ، فيحتاج من أجاز الانتفاع به فى غير الأكل كالشافعية وأجاز بيعه كالحنفية الى الجواب - أعنى الحديث - فانهم احتجوا به فى التفرقة بين الجامد والمائع ، وقد احتج بعضهم بما وقع فى رواية عبد الجبار بن عمر عند البيهقى فى حديث ابن عمر « ان كان السمن مائعا انتفعوا به ولا تأكلوه » وعنده فى رواية ابن جريج مثله ، وقد تقدم أن الصحيح وقفه . وعنده من طريق الثورى عن أيوب عن نافع عن ابن عمر فى فأرة وقعت فى زيت قال « استصبحوا به وادهنوا به أدمكم » وهذا السند على شرط الشيخين الا أنه موقوف ، واستدل به على أن الفأرة طاهرة العين ، وأغرب ابن العربى فحكى عن الشافعى وأبى حنيفة أنها نجسة . قوله فى رواية مالك (سئل رسول الله ﷺ) هو كذلك فى أكثر الروايات بابهام السائل ، ووقع فى رواية الأوزاعى عن أحمد تعيين من سأل ، ولفظه عن ميمونة « انها استفتت رسول الله ﷺ عن فأرة » الحديث ، ومثله فى رواية يحيى القطان عن مالك عند الدارقطنى بلفظ « عن ابن عباس أن ميمونة استفتت » والله أعلم

٣٥ - باب الوَسْمِ والعَلَمِ فى الصُّورة

٥٥٤١ - حدثنا عُبيدُ اللهِ بن موسى عن حنظلةَ عن سالم « عن ابن عمرَ أنه كَرِهَ أن تُعْلَمَ الصورةُ . وقال ابنُ عمرَ : نهى النبيُّ ﷺ أن تُضرَبَ »

تابعهُ قُتَيبةُ قال حدثنا العَنْقَزيُّ عن حنظلةَ وقال « تُضرَبَ الصورة »

٥٥٤٢ - حدثنا أبو الوَليدِ حدثنا شعبةُ عن هشام بن زيدٍ عن أنس قال « دخلتُ على النبيِّ ﷺ بأخٍ لى يُحنِّكُه وهو فى مِرْبَدٍ له فرأيتهُ يَسِمُ شاةً ، حسِبْتُهُ قال : فى آذانِها »

قوله (باب العلم) بفتحتين (والوسم) بفتح أوله وسكون المهملة ، وفى بعض النسخ بالمعجمة فقيل هو بمعنى الذى بالمهملة وقيل بالمهملة فى الوجه وبالمعجمة فى سائر الجسد ، فعلى هذا فالصواب هنا بالمهملة لقوله فى الصورة ، والمراد بالوسم أن يعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا بالغا ، وأصله أن يجعل فى البهيمة علامة ليميزها عن غيرها . قوله (عن حنظلة) هو ابن أبى سفيان الجمحى ، وسالم هو ابن عبد الله بن عمر . قوله (أن تعلم) بضم أوله أى تجعل فيها

علامة. قوله (الصورة) في رواية الكشميهني في الموضعين « الصور » بفتح الواو بلا هاء جمع صورة والمراد بالصورة الوجه. قوله (وقال ابن عمر: نهى النبي ﷺ أن تضرب) هو موصول بالسند المذكور، بدأ بالموقوف وثنى بالمرفوع مستدلا به على ما ذكر من الكراهة، لأنه إذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم أولى، ويحتمل أن يكون أشار الى ما أخرجه مسلم من حديث جابر « نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه وعن الوسم في الوجه » وفي لفظ له « مر عليه النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من وسمه » . قوله تابعه قتيبة قال حدثنا العنقزي) بفتح المهملة والقاف بينهما نون ساكنة وبعد القاف زاي، منسوب الى العنقز وهو نبت طيب الريح، ويقال هو المرزنجوش بفتح الميم وسكون الراء ثم فتح الزاي وسكون النون بعدها جيم مضمومة وآخره معجمة، وهذا تفسير للشيء بمثله في الخفاء، والمرزنجوش هو الشمار أو الشذاب، وقيل العنقز الريحان، وقيل القصب الغض، واسم العنقزي عمرو بن محمد الكوفي وثقه أحمد والنسائي وغيرهما. وقال ابن حبان في الثقات كان يبيع العنقز. وهذه المتابعة لها حكم الوصل عند ابن الصلاح لأن قتيبة من شيوخ البخاري، وإنما ذكرها لزيادة المحذوف في رواية عبيد الله بن موسى حيث قال « أن تضرب » فان الضمير في روايته للصورة لكونها ذكرت أولا وأفصح العنقزي في روايته بذلك، وقوله عن حنظلة يريد بالسند المذكور وهو عن سالم عن أبيه، وقد أخرج الاسماعيلي الحديث من طريق بشر بن السري ومحمد بن عدي فرقهما كلاهما عن حنظلة بالسند المذكور واللفظ المذكور، لكن لفظ رواية بشر بن السري « عن الصورة تضرب » وأخرجه من طريق وكيع عن حنظلة بلفظ « أن تضرب وجوه البهائم » ومن وجه آخر عنه « أن تضرب الصورة » يعني الوجه، وأخرجه أيضا من طريق محمد بن بكر يعني البرساني وإسحق بن سليمان الرازي كلاهما عن حنظلة قال « سمعت » سالما يسأل عن العلم في الصورة فقال: كان ابن عمر يكره أن تعلم الصورة، وبلغنا أن النبي ﷺ نهى أن تضرب الصورة » يعني بالصورة الوجه. قال الاسماعيلي المسند منه على اضطراب فيه ضرب الصورة، وأما العلم فانه من قول ابن عمر وكأن المعنى فيه الكي، قلت وهذه الرواية الاخيرة هي المطابقة للفظ الترجمة، وعطفه الوسم عليها إما عطف تفسيري وإما من عطف الاعم على الاخص. وأشار الاسماعيلي بالاضطراب الى الرواية الاخيرة حيث قال فيها « وبلغنا » فان الظاهر أنه من قول سالم فيكون مرسلا بخلاف الروايات الاخرى أنها ظاهرة الاتصال لكن اجتماع العدد الكثير أولى من تقصير من قصر به والحكم لهم. ومثل هذا لا يسمى اضطرابا في الاصطلاح لأن شرط الاضطراب أن يتعذر الترجيح بعد تعذر الجمع وليس الامر هنا كذلك. وجاء في ذكر الوسم في الوجه صريحا حديث جابر قال « مر النبي ﷺ بحمار قد وسم في وجهه فقال: لعن الله من فعل هذا. لا يسم أحد الوجه ولا يضرب أحد الوجه » أخرجه عبد الرزاق ومسلم والترمذي. وهو شاهد جيد لحديث ابن عمر. وتقدم البحث في ضرب وجه الآدمي في كتاب الجهاد في الكلام على حديث أبي هريرة، وتقدم قبل أبواب النهي عن صبر البهيمة وعن المثلة. قوله (عن هشام بن زيد) أي ابن أنس ابن مالك. قوله (عن أنس) هو جده. قوله (بأخ لي يحنكه) هو أخوه من أمه وهو عبد الله بن أبي طلحة، وسيأتي مطولا في اللباس من وجه آخر. قوله (في مربد) بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة بعدها مهملة مكان الابل وكأن الغنم أدخلت فيه مع الإبل. قوله (وهو يسم شاة) في رواية الكشميهني « شاء » بالهمز وهو جمع شاة مثل شياه، وسيأتي في الرواية التي في اللباس بلفظ « وهو يسم الظهر الذي قدم عليه » وفيه ما يدل على أن

ذلك بعد رجوعهم من غزوة الفتح وحنين ، والمراد بالظهر الابل ، وكأنه كان يسم الابل والغنم فصادف أول دخول أنس وهو يسم شاة ، ورآه يسم غير ذلك ، وقد تقدم فى العقيقة بيان شىء من هذا . قوله (حسبته) القائل شعبة ، والضمير لهشام بن زيد وقع مبينا فى رواية مسلم . قوله (فى آذانها) هذا محل الترجمة وهو العدول عن الوسم فى الوجه الى الوسم فى الاذن ، فيستفاد منه أن الأذن ليست من الوجه ، وفيه حجة للجمهور فى جواز وسم البهائم بالكى ، وخالف فيه الحنفية تمسكا بعموم النهى عن التعذيب بالنار ، ومنهم من ادعى بنسخ وسم البهائم وجعله الجمهور مخصوصا من عموم النهى . والله أعلم

٣٦ - باب إذا أصاب قومٌ غنيمةً ، فذَبحَ بعضُهم غنماً أو إبلاً بغير أمرِ أصحابها ، لم تؤكل

لحديث رافع عن النبيِّ ﷺ . وقال طاوُسٌ وعكرِمةُ فى ذبيحةِ السارقِ « اطرَحُوهُ »

٥٥٤٣ - حدثنا مُسدَّدٌ حدَّثنا أبو الأحْوَص حدَّثنا سعيدُ بن مسروق عن عَبايةَ بن رفاعةَ عن أبيه « عن جَدِّه رافع بن خَديج قال : قلتُ للنبيِّ ﷺ : إنَّنا نَلقى العدوَّ غداً وليس معنا مُدًى ، فقال : ما أنهرَ الدمَ وذُكِرَ اسمُ الله فكلوهُ ، مالم يكنْ سِنٌّ ولا ظُفر ، وسأحدِّثكم عن ذلك : أما السنُّ فعظم ، وأما الظفرُ فمُدَى الحبَشة . وتقدَّم سَرعانُ الناس فأصابوا من الغَنائم والنبيُّ ﷺ فى آخر الناس ، فنَصبوا قدُوراً . فأمرَ بها فأُكفِئَتْ ، وقَسَمَ بينهم ، وعدَلَ بَعيراً بعشرِ شياه . ثمَّ ندَّ منها بَعيرٌ من أوائل القوم ، ولم يكنْ معهم خيلٌ ، فرماه رجلٌ بسهم فحبَسَهُ الله ، فقال : إنَّ لهذه البهائم أوابدَ كأوابد الوَحْش . فما فعلَ منها هذا فافعلوا مِثلَ هذا »

قوله (باب اذا أصاب قوم غنيمة) بفتح أوله وزن عظيمة . قوله (فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابه لم تؤكل لحديث رافع) هذا مصير من البخارى الى أن سبب منع الأكل من الغنم التى طبخت فى القصة التى ذكرها رافع بن خديج كونها لم تقسم ، وقد تقدم البحث فى ذلك فى « باب التسمية على الذبيحة » وقوله فيه « وسأحدثكم عن ذلك » جزم النووى بأنه من جملة المرفوع وهو من كلام النبى ﷺ ، وهو الظاهر من السياق ، وجزم أبو الحسن بن القطان فى « كتاب بيان الوهم والايهام » بأنه مدرج من قول رافع بن خديج راوى الخبر ، وذكر ما حاصله أن أكثر الرواة عن سعيد ومسروق أوردوه على ظاهر الرفع ، وأن أبا الاحوص قال فى روايته عنه بعد قوله « أو ظفر » : « قال رافع وسأحدثكم عن ذلك » ونسبت ذلك لرواية أبى داود وهو عجيب فان أبا داود أخرجه عن مسدد وليس فى شىء من نسخ السنن قوله « قال رافع » وانما فيه كما عند المصنف هنا بدونها ، وشيخ أبى داود فيه مسدد هو شيخ البخارى فيه هنا . وقد أورده البخارى فى الباب الذى بعد هذا بلفظ « غير السن والظفر فان السن عظم الخ » وهو ظاهر جدا فى أن الجميع مرفوع . قوله (وقال طاوس وعكرمة فى ذبيحة السارق : اطرحوه) وصله عبد الرزاق من حديثهما بلفظ « انهما سئلا عن ذلك فكرهاها ونهيا عنها » وتقدم بيان الحكم فى ذلك فى ذبيحة المرأة . ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج وقد تقدم شرحه مستوفى قبل

٣٧ - باب إذا ندَّ بَعيرٌ لقوم ، فرماهُ بعضُهم بسَهم فقتلهُ ، فأرادَ إصلاحهم ، فهوَ جائز

لخبر رافع عن النبيّ ﷺ

٥٥٤٤ — حدثني محمدُ بن سَلام أخبرَنا عمرُ بن عُبيد الطنافِسيُّ عن سعيد بن مسروق عن عَباية بن رفاعة عن جدِّه رافع بن خَديج رضي اللهُ عنه قال «كنَّا معَ النبي ﷺ في سَفر، فندَّ بعيرٌ من الإبل، قال فرماهُ رجلٌ بسهم فحبَسه، قال ثم قال: إن لها أوابدَ كأوابد الوحش، فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا. قال قلتُ: يارسولَ الله، إنا نكونُ في المغازي والأسفار، فنُريدُ أن نَذبح فلا يكونُ مُدىً. قال: أرِن. ما نَهرَ — أو أنهر — الدمَ وذُكر اسمُ الله فكُلْ، غيرَ السنِّ والظُّفر، فانَّ السنَّ عظمٌ، والظفرَ مُدَى الحبشة»

قوله (باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم بسهم فقتله فأراد إصلاحهم فهو جائز) في رواية الكشميهني «إصلاحه» ولكريمة «صلاحه» بغير ألف بالافراد أي البعير وضمير الجمع القوم. ثم ذكر المصنف حديث رافع بن خديج، وقد تقدم التنبيه عليه في الذي قبله، ومضى في «باب ذبيحة المرأة» بحث في خصوص هذه الترجمة، وقوله في هذه الرواية «ما أنهر الدم أو نهر» شك من الراوي والصواب «أنهر» بالهمز، وقد ألزمه الاسماعيلي التناقض في هذه الترجمة والتي قبلها. وأشار الى عدم الفرق بين الصورتين، والجامع أن كلا منهما متعمد بالتذكية، وأجيب بأن الذين ذبحوا في القصة الاولى ذبحوا ما لم يقسم ليختصوا به فعوقبوا بحرمانه اذ ذاك حتى يقسم، والذي رمى البعير أراد إبقاء منفعته لمالكه فافترقا. وقال ابن المنير: نبه بهذه الترجمة على أن ذبح غير المالك اذا كان بطريق التعدي كما في القصة الأولى فاسد. وأن ذبح غير المالك اذا كان بطريق الاصلاح للمالك خشية أن تفوت عليه المنفعة ليس بفاسد

٣٨ — باب أكلِ المُضطَر؛ لقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيِّباتِ ما رَزَقناكم واشكروا اللهَ إن كنتم إياهُ تعبُدون. إنما حرَّم عليكمُ الميتةَ والدمَ ولحمَ الخنزير وما أُهِلَّ به لغير الله، فمنِ اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فلا إثمَ عليه﴾ وقال ﴿فمن اضطُرَّ في مَخمَصة غيرَ مُتَجانفٍ لإثم﴾ وقوله ﴿فكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين. ومالكم أن لا تأكلوا مما ذُكِرَ اسمُ الله عليه وقد فصَّلَ لكم ما حرَّمَ عليكم إلا ما اضطُرِرتم إليه، وإنَّ كثيراً ليُضلونَ بأهوائهم بغير علم؛ إنَّ ربَّكَ هو أعلمُ بالمعتَدين﴾ وقولهِ جلَّ وعلا ﴿قل لا أجدُ فيما أُوحيَ إليَّ محرَّماً على طاعم يَطعَمُهُ، إلا أن يكونَ ميتةً أو دماً مسفوحاً أو لحمَ خنزير فانه رجس أو فسقاً أُهِلَّ لغير الله به، فمنِ اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فانَّ ربك غفور رحيم﴾ وقال ﴿فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيِّبا، واشكروا نعمةَ الله إن كنتم إياهُ تعبُدون. إنما حرَّمَ عليكمُ الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزير وما أُهلَّ لغير الله به، فمن اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ فانَّ اللهَ غفورٌ رَحيم﴾

قوله (باب اذا أكل المضطر) أي من الميتة، وكأنه أشار الى الخلاف في ذلك وهو في موضعين: أحدها

فى الحالة التى يصح الوصف بالاضطرار فيها ليباح الأكل ، والثانى فى مقدار ما يؤكل . فأما الاول فهو أن يصل به الجوع الى حد الهلاك أو الى مرض يفضى اليه ، هذا قول الجمهور . وعن بعض المالكية تحديد ذلك بثلاثة أيام ، قال ابن أبى جمرة : الحكمة فى ذلك أن فى الميتة سمية شديدة فلو أكلها ابتداء لأهلكته ، فشرع له أن يجوع ليصير فى بدنه بالجوع سمية أشد من سمية الميتة فاذا أكل منها حينئذ لا يتضرر اه ، وهذا ان ثبت حسن بالغ فى غاية الحسن ، وأما الثانى فذكره فى تفسير قوله تعالى (متجانف لإثم) وقد فسره قتادة بالمتعدى وهو تفسير معنى ، وقال غيره الإثم أن يأكل فوق سد الرمق ، وقيل فوق العادة وهو الراجح لاطلاق الآية . ثم محل جواز الشبع أن لا يتوقع غير الميتة عن قرب ، فان توقع امتنع إن قوى على الجوع إلا أن يجده ، وذكر إمام الحرمين أن المراد بالشبع ما ينتفى الجوع لا الامتلاء حتى لا يبقى لطعام آخر مساغ فان ذلك حرام . واستشكل بما فى حديث جابر فى قصة العنبر حيث قال أبو عبيدة : وقد اضطررتم فكلوا ، قال فأكلنا حتى سمنا ، وقد تقدم البحث فيه مبسوطا . **قوله** (لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم - الى قوله - فلا إثم عليه) كذا لابن ذر ، وساق فى رواية كريمة ما حذف . وقوله (غير باغ) أى فى أكل الميتة ، وجعل الجمهور من البغى العصيان فمنعوا العاصى بسفره أن يأكل الميتة وقالوا : طريقه أن يتوب ثم يأكل ، وجوزه بعضهم مطلقا . **قوله** (وقال فمن اضطر فى مخمصة) أى مجاعة (غير متجانف) أى مائل **قوله** (وقوله : فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ان كنتم بآياته مؤمنين) زاد فى رواية كريمة الآية التى بعدها الى قوله (ما اضطررتم اليه) وفى نسخة ، الى بالمعتدين ، وبه تظهر مناسبة ذكر ذلك هنا ، واطلاق الاضطرار هنا تمسك به من أجاز أكل الميتة للعاصى وحمل الجمهور المطلق على المقيد فى الآيتين الأخيرتين .

قوله (وقوله جل وعلا : قل لا أجد فيما أوحى الى محرما) ساق فى رواية كريمة الى آخر الآية وهى قوله (غفور رحيم) وبذلك يظهر أيضا وجه المناسبة وهو قوله (فمن اضطر) . **قوله** (وقال ابن عباس : مهراقا) أى فسر ابن عباس المسفوح بالمهراق ، وهو موصول عند الطبرانى من طريق على بن أبى طلحة عنه . **قوله** (وقوله : فكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا) كذا ثبت هنا لكريمة والأصيلى وسقط للباقين ، وساق فى نسخة الصغانى الى قوله (خنزير) ثم قال إلى قوله (فان الله غفور رحيم) قال الكرمانى وغيره : عقد البخارى هذه الترجمة ولم يذكر فيها حديثا اشارة الى أن الذى ورد فيها ليس فيه شىء على شرطه فاكتفى بما ساق فيها من الآيات ، ويحتمل أن يكون بيض فانضم بعض ذلك الى بعض عند تبييض الكتاب . قلت : والثانى أوجه ، واللائق بهذا الباب على شرطه حديث جابر فى قصة العنبر ، فلعله قصد أن يذكر له طريقا أخرى

(خاتمة) : اشتمل كتاب الذبائح والصيد من الأحاديث المرفوعة على ثلاثة وتسعين حديثا ، المعلق منها أحد وعشرون حديثا والبقية موصولة ، المكرر منها فيه وفيما مضى تسعة وسبعون حديثا ، والخالص أربعة عشر حديثا وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث ابن عمر فى النهى عن أن تصبر البهيمة ، وحديث ابن عباس فيه ، وحديث عبد الله بن زيد فى النهى عن المثلة ، وحديث ابن عباس والحكم بن عمرو فى الحمر الأهلية ، وحديث ابن عمر فى النهى عن ضرب الصورة . وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم أربعة وأربعون أثرا ، والله سبحانه وتعالى أعلم

تم الجزء التاسع

ويليه إن شاء الله الجزء العاشر وأوله (كتاب الاضاحى) والحمد لله أولا وآخرا

فهرس

الجزء التاسع من فتح البارى

﴿ ٦٦ ـ كتاب فضائل القرآن ﴾

رقم ٤٩٧٤ — ٥٠٦٢

صفحة	الباب	
٣	١	كيف نزل الوحى ؟ وأول ما نزل
٨	٢	نزل القرآن بلسان قريش والعرب
١٠	٣	جمع القرآن
٢٢	٤	كاتب النبي ﷺ
٢٣	٥	أنزل القرآن على سبعة أحرف
٣٨	٦	تأليف القرآن
٤٣	٧	كان جبريل يعرض القرآن على النبي ﷺ
٤٦	٨	القراء من أصحاب النبي ﷺ
٥٤	٩	فضل فاتحة الكتاب
٥٥	١٠	فضل سورة البقرة
٥٧	١١	فضل سورة الكهف
٥٨	١٢	فضل سورة الفتح
٥٨	١٣	فضل قل هو الله أحد
٦٢	١٤	فضل المعوذات
٦٣	١٥	نزول السكينة والملائكة عند قراءة القرآن
٦٤	١٦	من قال لم يترك ﷺ الا ما بين الدفتين
٦٥	١٧	فضل القرآن على سائر الكلام
٦٧	١٨	الوصاة بكتاب الله عز وجل
٦٨	١٩	من لم يتغن بالقرآن
٧٣	٢٠	اغتباط صاحب القرآن
٧٤	٢١	خيركم من تعلم القرآن وعلمه
٧٨	٢٢	القراءة عن ظهر القلب
٧٩	٢٣	استذكار القرآن وتعاهده
٨٣	٢٤	القراءة على الدابة
٨٣	٢٥	تعليم الصبيان القرآن
٨٤	٢٦	نسيان القرآن ، وهل يقول نسيت آية كذا وكذا ؟
٨٧	٢٧	من لم ير بأساً أن يقول سورة البقرة وسورة كذا وكذا
٨٨	٢٨	الترتيل فى القراءة
٩٠	٢٩	مد القراءة
٩٢	٣٠	الترجيع
٩٢	٣١	حسن الصوت بالقراءة
٩٣	٣٢	من أحب أن يسمع القرآن من غيره
٩٤	٣٣	قول المقرئ للقارئ : حسبك
٩٤	٣٤	فى كم يقرأ القرآن ؟
٩٨	٣٥	البكاء عند قراءة القرآن
٩٩	٣٦	إثم من رايا بقراءة القرآن ، أو تأكل به أو فخر به
١٠١	٣٧	اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم

﴿ ٦٧ ـ كتاب النكاح ﴾

رقم ٥٠٦٣ ــ ٥٢٥٠

صفحة	الباب	
١٠٤	١	الترغيب فى النكاح
١٠٦	٢	من استطاع منكم الباءة فليتزوج

صفحة	الباب	
١١٢	٣	من لم يستطع منكم الباءة فليصم
١١٢	٤	كثرة النساء
١١٥	٥	من هاجر أو عمل خيراً لتزويج امرأة ، فله ما نوى
١١٦	٦	تزويج المعسر الذى معه القرآن والاسلام
١١٦	٧	قول الرجل لأخيه انظر أى زوجتى شئت حتى أنزل لك عنها
١١٧	٨	ما يكره من التبتل والخصاء
١٢٠	٩	نكاح الأبكار
١٢١	١٠	تزويج الثيبات
١٢٣	١١	تزويج الصغار من الكبار
١٢٤	١٢	إلى من ينكح وأى النساء خير
١٢٦	١٢	اتخاذ السرارى ، ومن أعتق جاريته ثم تزوجها
١٢٩	١٣	من جعل عتق الأمة صداقها
١٣١	١٤	تزويج المعسر
١٣١	١٥	الأكفاء فى الدين
١٣٦	١٦	الأكفاء فى المال وتزويج المقل المثرية
١٣٧	١٧	ما يتقى من شؤم المرأة
١٣٨	١٨	الحرة تحت العبد
١٣٩	١٩	لا يتزوج أكثر من أربع
١٣٩	٢٠	(وأمهاتكم اللاتى أرضعنكم)
١٤٦	٢١	من قال لا رضاع بعد حولين
١٥٠	٢٢	لبن الفحل
١٥٢	٢٣	شهادة المرضعة
١٥٣	٢٤	ما يحل من النساء وما يحرم
١٥٧	٢٥	وربائبكم اللاتى فى حجوركم
١٥٩	٢٦	وأن تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف
١٦٠	٢٧	لا تنكح المرأة على عمتها
١٦٢	٢٨	الشغار
١٦٤	٢٩	هل للمرأة أن تهب نفسها لأحد ؟
١٦٥	٣٠	نكاح المحرم
١٦٦	٣١	نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة آخر
١٧٤	٣٢	عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح
١٧٥	٣٣	عرض الانسان ابنته أو أخته على أهل الخير
١٧٨	٣٤	ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء
١٨٠	٣٥	النظر إلى المرأة قبل التزويج
١٨٢	٣٦	من قال لا نكاح إلا بولى
١٨٨	٣٧	إذا كان الولى هو الخاطب
١٨٩	٣٨	إنكاح الرجل ولده الصغار
١٩٠	٣٩	تزويج الأب ابنته من الامام
١٩٠	٤٠	السلطان ولى
١٩١	٤١	لا ينكح البكر والثيب إلا برضاها
١٩٤	٤٢	إذا زوج ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود
١٩٧	٤٣	تزويج اليتيمة
١٩٨	٤٤	إذا قال الخاطب للولى زوجنى فلانة
١٩٨	٤٥	لا يخطب على خطبة أخيه
٢٠١	٤٦	تفسير ترك الخطبة
٢٠١	٤٧	الخطبة
٢٠٢	٤٨	ضرب الدف فى النكاح والوليمة
٢٠٤	٤٩	وآتوا النساء صدقاتهن نحلة
٢٠٥	٥٠	التزويج على القرآن وبغير صداق
٢١٦	٥١	المهر بالعروض وخاتم من حديد
٢١٧	٥٢	الشروط فى النكاح
٢١٩	٥٣	الشروط التى لا تحل فى النكاح

صفحة	الباب	
٢٢١	٥٤	الصفرة للمتزوج
٢٢١	٥٥	وليمة النبي ﷺ بزينب
٢٢١	٥٦	كيف يدعى للمتزوج ؟
٢٢٢	٥٧	الدعاء للنسوة اللاتي يهدين العروس والعروس
٢٢٣	٥٨	من أحب البناء قبل الغزو
٢٢٤	٥٩	من بنى بامرأة وهي بنت تسع سنين
٢٢٤	٦٠	البناء في السفر
٢٢٤	٦١	البناء بالنهار بغير مركب ولا نيران
٢٢٥	٦٢	الأنماط ونحوها للنساء
٢٢٥	٦٣	النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها
٢٢٦	٦٤	الهدية للعروس
٢٢٨	٦٥	استعارة الثياب للعروس وغيرها
٢٢٨	٦٦	ما يقول الرجل إذا أتى أهله
٢٢٩	٦٧	الوليمة حق
٢٣١	٦٨	الوليمة ولو بشاة
٢٣٧	٦٩	من أولم على بعض نسائه أكثر من بعض
٢٣٨	٧٠	من أولم بأقل من شاة
٢٤٠	٧١	حق إجابة الوليمة والدعوة
٢٤٤	٧٢	من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله
٢٤٥	٧٣	من أجاب إلى كراع
٢٤٦	٧٤	إجابة الداعي في العرس وغيره
٢٤٨	٧٥	ذهاب النساء والصبيان إلى العرس
٢٤٩	٧٦	هل يرجع اذا رأى منكراً في الدعوة ؟
٢٥١	٧٧	قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم
٢٥١	٧٨	النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس
٢٥٢	٧٩	المداراة مع النساء
٢٥٢	٨٠	الوصاة بالنساء
٢٥٤	٨١	قوا أنفسكم وأهليكم ناراً
٢٥٤	٨٢	حسن المعاشرة مع الأهل : حديث أم زرع
٢٧٨	٨٣	موعظة الرجل ابنته لحال زوجها
٢٩٣	٨٤	صوم المرأة باذن زوجها تطوعا
٢٩٣	٨٥	اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها
٢٩٥	٨٦	لا تأذن المرأة في بيت زوجها لاحد إلا باذنه
٢٩٨	٨٧	الجنة عامة من دخلها المساكين ، والنار عامة من دخلها النساء
٢٩٨	٨٨	كفران العشير وهو الزوج
٢٩٩	٨٩	لزوجك عليك حق
٢٩٩	٩٠	المرأة راعية في بيت زوجها
٣٠٠	٩١	الرجال قوامون على النساء
٣٠٠	٩٢	هجرة النبي ﷺ نساءه في غير بيوتهن
٣٠٢	٩٣	ما يكره من ضرب النساء
٣٠٤	٩٤	لا تطيع المرأة زوجها في معصية
٣٠٤	٩٥	وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا
٣٠٥	٩٦	العزل
٣١٠	٩٧	القرعة بين النساء إذا أراد سفرا
٣١٢	٩٨	المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها
٣١٣	٩٩	العدل بين النساء
٣١٣	١٠٠	إذا تزوج البكر على الثيب
٣١٤	١٠١	إذا تزوج الثيب على البكر
٣١٦	١٠٢	من طاف على نسائه في غسل واحد
٣١٦	١٠٣	دخول الرجل على نسائه في اليوم
٣١٧	١٠٤	إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت بعضهن فأذنّ له
٣١٧	١٠٥	حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض
٣١٧	١٠٦	المتشبع بما لم ينل ، وما ينهى من الافتخار

صفحة	الباب	
		الضرة
٣١٩	١٠٧	الغيرة
٣٢٥	١٠٨	غيرة النساء ووجدهن
٣٢٧	١٠٩	ذب الرجل عن ابنته فى الغيرة والانصاف
٣٣٠	١١٠	يقل الرجال ويكثر النساء
٣٣٠	١١١	لايخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم
٣٣٢	١١٢	ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس
٣٣٣	١١٣	دخول المتشبهين بالنساء على المرأة
٣٣٦	١١٤	نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة
٣٣٧	١١٥	خروج النساء لحوائجهن
٣٣٧	١١٦	استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد
٣٣٨	١١٧	ما يحل من الدخول والنظر إلى النساء فى الرضاع
٣٣٨	١١٨	لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها
٣٣٩	١١٩	قول الرجل لأطوفن الليلة على نسائه
٣٣٩	١٢٠	لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم
٣٤١	١٢١	طلب الولد
٣٤٢	١٢٢	تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
٣٤٣	١٢٣	﴿ ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن ﴾
٣٤٤	١٢٤	﴿ والذين لم يبلغوا الحلم منكم ﴾
٣٤٤	١٢٥	قول الرجل لصاحبه هل أعرستم الليلة

﴿ ٦٨ - كتاب الطلاق ﴾

رقم ٥٢٥١ - ٥٣٥٠

صفحة	الباب	
٣٤٥	١	﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة ﴾
٣٥١	٢	إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق
٣٥٥	٣	من طلق . وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق
٣٦١	٤	من أجاز طلاق الثلاث
٣٦٧	٥	من خير نساءه
٣٦٩	٦	إذا قال فارقتك أو سرحتك أو الخلية أو البرية أو ما عنى به الطلاق فهو على نيته
٣٧١	٧	من قال لامرأته أنت على حرام
٣٧٤	٨	﴿ لم تحرم ما أحل الله لك ﴾
٣٨١	٩	لا طلاق قبل النكاح
٣٨٧	١٠	إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختى فلا شيء عليه
٣٨٨	١١	الطلاق فى الاغلاق والكره والسكران والمجنون وأمرهما والغلط والنسيان فى الطلاق والشرك وغيره
٣٩٤	١٢	الخلع وكيف الطلاق فيه
٤٠٣	١٣	الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة
٤٠٤	١٤	لا يكون بيع الأمة طلاقا
٤٠٦	١٥	خيار الأمة تحت العبد
٤٠٨	١٦	شفاعة النبي ﷺ فى زوج بريرة
٤١٠	١٧	انما الولاء لمن أعتق
٤١٦	١٨	﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ﴾
٤١٧	١٩	نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن
٤٢٠	٢٠	اذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمى أو الحربى
٤٢٥	٢١	للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر
٤٢٩	٢٢	حكم المفقود فى أهله وماله
٤٣٢	٢٣	الظهار وقول الله تعالى قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها
٤٣٥	٢٤	الاشارة فى الطلاق والأمور
٤٣٨	٢٥	اللعان وقول الله تعالى والذين يرمون

صفحة	الباب	
		أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم
٤٤٢	٢٦	إذا عرّض بنفي الولد
٤٤٤	٢٧	إحلاف الملاعن
٤٤٥	٢٨	يبدأ الرجل بالتلاعن
٤٤٦	٢٩	اللعان، ومن طلق بعد اللعان
٤٥٢	٣٠	التلاعن في المسجد
٤٥٤	٣١	قول النبي ﷺ لو كنت راجما بغير بينة
٤٥٦	٣٢	صداق الملاعنة
٤٥٧	٣٣	قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب، فهل منكما تائب؟
٤٥٨	٣٤	التفريق بين المتلاعنين
٤٦٠	٣٥	يلحق الولد بالملاعنة
٤٦١	٣٦	قول الامام اللهم بين
٤٦٤	٣٧	إذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها
٤٦٩	٣٨	﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ﴾
٤٦٩	٣٩	وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن
٤٧٦	٤٠	﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ﴾
٤٧٧	٤١	قصة فاطمة بنت قيس وقول الله تعالى واتقوا الله ربكم لاتخرجوهن من بيوتهن
٤٨١	٤٢	المطلقة إذا خشي عليها في مسكن زوجها أن يقتحم عليها أو تبذو على أهلها بفاحشة
٤٨١	٤٣	ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن
٤٨٢	٤٤	وبعولتهن أحق بردهن
٤٨٤	٤٥	مراجعة الحائض
٤٨٤	٤٦	تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا
٤٩٠	٤٧	الكحل للحادّة
٤٩١	٤٨	القسط للحادة عند الطهر
٤٩٢	٤٩	تلبس الحادة ثياب العصب
٤٩٢	٥٠	والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا
٤٩٤	٥١	مهر البغي، والنكاح الفاسد
٤٩٥	٥٢	المهر للمدخول عليها
٤٩٥	٥٣	المتعة التي لم يفرض لها

﴿ ٦٩ - كتاب النفقات ﴾

رقم ٥٣٥١ ــ ٥٣٧٢

صفحة	الباب	
٤٩٧	١	فضل النفقة على الأهل
٥٠٠	٢	وجوب النفقة على الأهل والعيال
٥٠١	٣	حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، وكيف نفقات العيال
٥٠٤	٤	﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة ﴾
٥٠٤	٥	نفقة المرأة إذا غاب عنها زوجها، ونفقة الولد
٥٠٦	٦	عمل المرأة في بيت زوجها
٥٠٦	٧	خادم المرأة
٥٠٧	٨	خدمة الرجل في أهله
٥٠٨	٩	إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف

صفحة	الباب	
٥١١	١٠	حفظ المرأة زوجها فى ذات يده والنفقة
٥١٢	١١	كسوة المرأة بالمعروف
٥١٣	١٢	عون المرأة زوجها فى ولده
٥١٣	١٣	نفقة المعسر على أهله
٥١٤	١٤	وعلى الوارث مثل ذلك
٥١٥	١٥	قول النبي ﷺ : من ترك كلا أو ضياعا فالى
٥١٦	١٦	المراضع من المواليات وغيرهن

٧٠ ـ كتاب الاطعمة

رقم ٥٣٧٣ ـ ٥٤٦٦

صفحة	الباب	
٥١٧	١	كلوا من طيبات ما رزقناكم
٥٢١	٢	التسمية على الطعام والأكل باليمين
٥٢٣	٣	الأكل مما يليه
٥٢٤	٤	من تتبع حوالى القصعة مع صاحبه إذا لم يعرف منه كراهية
٥٢٦	٥	التيمن فى الأكل وغيره
٥٢٦	٦	من أكل حتى شبع
٥٢٩	٧	ليس على الأعمى حرج
٥٣٠	٨	الخبز المرقق والأكل على الخوان والسفرة
٥٣٤	٩	السويق
٥٣٤	١٠	ما كان النبي ﷺ لا يأكل حتى يسمى له ، فيعلم ما هو
٥٣٥	١١	طعام الواحد يكفى الاثنين
٥٣٦	١٢	المؤمن يأكل فى معى واحد
٥٤٠	١٣	الأكل متكئا
٥٤٢	١٤	الشواء ، وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ
٥٤٢	١٥	الخزيرة
٥٤٤	١٦	الأقط
٥٤٤	١٧	السلق والشعير
٥٤٥	١٨	النهس وانتشال اللحم
٥٤٦	١٩	تعرق العضد
٥٤٧	٢٠	قطع اللحم بالسكين
٥٤٧	٢١	ما عاب النبي ﷺ طعاما
٥٤٨	٢٢	النفخ فى الشعير
٥٤٨	٢٣	ما كان النبي ﷺ وأصحابه يأكلون
٥٥٠	٢٤	التلبينة
٥٥١	٢٥	الثريد
٥٥١	٢٦	شاة مسموطة والكتف والجنب
٥٥٢	٢٧	ما كان السلف يدخرون فى بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره
٥٥٣	٢٨	الحيس
٥٥٤	٢٩	الأكل فى إناء مفضض
٥٥٥	٣٠	ذكر الطعام
٥٥٦	٣١	الأدم
٥٥٧	٣٢	الحلوى والعسل
٥٥٨	٣٣	الدباء
٥٥٩	٣٤	الرجل يتكلف الطعام لإخوانه
٥٦٢	٣٥	من أضاف رجلا إلى طعام وأقبل هو على عمله
٥٦٢	٣٦	المرق
٥٦٣	٣٧	القديد
٥٦٤	٣٨	من ناول أو قدم إلى صاحبه على المائدة شيئا
٥٦٤	٣٩	الرطب بالقثاء
٥٦٤	٤٠	قسم النبي ﷺ بين أصحابه تمرا

صفحة	الباب	
٥٦٦	٤١	الرطب والتمر وقول الله تعالى (وهزى إليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا)
٥٦٩	٤٢	أكل الجمار
٥٦٩	٤٣	العجوة
٥٦٩	٤٤	القران فى التمر
٥٧٢	٤٥	القثاء
٥٧٢	٤٦	بركة النخل
٥٧٢	٤٧	جمع اللونين أو الطعامين بمرة
٥٧٤	٤٨	من أدخل الضيفان عشرة عشرة والجلوس على الطعام عشرة عشرة
٥٧٥	٤٩	ما يكره من الثوم والبقول
٥٧٥	٥٠	الكباث وهو ثمر الأراك
٥٧٦	٥١	المضمضة بعد الطعام
٥٧٧	٥٢	لعق الأصابع ومصها قبل أن تمسح بالمنديل
٥٧٩	٥٣	المنديل
٥٨٠	٥٤	ما يقول إذا فرغ من طعامه
٥٨١	٥٥	الأكل مع الخادم
٥٨٢	٥٦	الطاعم الشاكر مثل الصائم الصابر
٥٨٣	٥٧	الرجل يدعى إلى طعام فيقول وهذا معى
٥٨٤	٥٨	إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه
٥٨٥	٥٩	(فإذا طعمتم فانتشروا)

﴿ ٧١ ـ كتاب العقيقة ﴾

رقم ٥٤٦٧ ـ ٥٤٧٤

صفحة	الباب	
٥٨٧	١	تسمية المولود غداة يولد لمن لم يعق وتحنيكه
٥٩٠	٢	إماطة الأذى عن الصبى فى العقيقة
٥٩٦	٣	الفرع
٥٩٦	٤	العتيرة

﴿ ٧٢ ـ كتاب الذبائح والصيد ﴾

رقم ٥٤٧٥ ـ ٥٥٤٤

صفحة	الباب	
٥٩٨	١	التسمية على الصيد
٦٠٣	٢	صيد المعراض
٦٠٤	٣	ما أصاب المعراض بعرضه
٦٠٤	٤	صيد القوس
٦٠٧	٥	الخذف والبندقة
٦٠٨	٦	من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد أو ماشيه
٦٠٩	٧	إذا أكل الكلب
٦١٠	٨	الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة
٦١١	٩	إذا وجد مع الصيد كلبا آخر
٦١٢	١٠	ما جاء فى التصيد
٦١٣	١١	التصيد على الجبال
٦١٤	١٢	(أحل لكم صيد البحر)
٦٢٠	١٣	أكل الجراد
٦٢٢	١٤	آنية المجوس والميتة
٦٢٣	١٥	التسمية على الذبيحة ، ومن ترك متعمدا
٦٣٠	١٦	ما ذبح على النصب والاصنام
٦٣٠	١٧	قول النبى ﷺ فليذبح على اسم الله
٦٣٠	١٨	ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد

صفحة	الباب	
٦٣٢	١٩	ذبيحة المرأة والامة
٦٣٣	٢٠	لا يذكى بالسن والعظم والظفر
٦٣٤	٢١	ذبيحة الاعراب ونحوهم
٦٣٦	٢٢	ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم
٦٣٨	٢٣	ما ند من البهائم فهو بمنزلة الوحش
٦٤٠	٢٤	النحر والذبح
٦٤٢	٢٥	ما يكره من المثلة ، والمصبورة ، والمجثمة
٦٤٥	٢٦	لحم الدجاج
٦٤٨	٢٧	لحوم الخيل
٦٥٣	٢٨	لحوم الحمر الانسية
٦٥٦	٢٩	أكل كل ذى ناب من السباع
٦٥٨	٣٠	جلود الميتة
٦٦٠	٣١	المسك
٦٦١	٣٢	الارنب
٦٦٢	٣٣	الضب
٦٦٧	٣٤	إذا وقعت الفأرة فى السمن الجامد أو الذائب
٦٧٠	٣٥	الوسم والعلم فى الصورة
٦٧٢	٣٦	إذا أصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم غنما أو إبلا بغير أمر أصحابهم لم تؤكل
٦٧٢	٣٧	إذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم فقتله
٦٧٣	٣٨	أكل المضطر